الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر1 كلية الحقوق

الملتقى الدولي الافتراضي الموسوم:

# القانون الدولي وتحديات التغير المناخي

03 ماي 2023

د. بوروبة سامية

السنة الجامعية: 2022-2023

## أعضاء اللجنة التنظيمية

- أ.د هندون سليماني (كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1)
- د. سامية بوروبة (كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1)
- د. كريمة أوشان (كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1)
- ط/د محمد عياد (كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1)
- ط/د ماز بهية (كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1)
- ط/د أمال سويسي (كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1)

## سابعا : شروط المشاركة

- ✓ دعوة المشاركة موجهة للأساتذة الباحثين و الطلبة الدكتوراليين في مجال القانون العام و بالأخص في القانون الدولي و كذا الخبراء.
- ✓ أن يكون موضوع البحث متصلا بأحد محاور الملتقى، و ألا يكون قد تم تقديمه في تظاهرة أخرى.
- ✓ أن يتصف البحث بالجدية و أن يحترم منهجية البحث العلمي مع ضرورة تحديد محور المداخلة.
- ✓ ألا تقل عدد صفحات المداخلة عن 15 صفحة و ألا تزيد عن 20 صفحة(شاملة قائمة المراجع والملاحق).
- ✓ أن يكون الخط بمقياس 14 و بخط Simplified Arabic بالنسبة للمتن و بمقياس 12 بالنسبة للهوامش مع إرفاق المداخلة بملخص باللغتين الفرنسية والإنجليزية (في حدود 500 كلمة).
- ✓ المداخلات باللغة الأجنبية تكون بخط Times new roman و بمقياس 12 .
- ✓ لا تتم برمجة أي متدخل إلا بعد إرسال المداخلة كاملة.



## إستمارة المشاركة

- اللقب والإسم: ..............................................
- الرتبة العلمية: ..............................................
- التخصص: ..............................................
- الوظيفة: ..............................................
- المؤسسة المستخدمة: ..............................................
- رقم الهاتف: ..............................................
- البريد الإلكتروني: ..............................................
- لغة المداخلة: ..............................................
- المحور: ..............................................
- عنوان المداخلة: ..............................................
- ملخص المداخلة: ..............................................

د/ بوروبة سامية
رئيسة الملتقى الدولي

جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق – نائب العميد مكلف بالدراسات لما بعد التدرج

## مواعيد هامة

- على الراغبين بالمشاركة ملء استمارة المشاركة و إرسالها مرفقة بملخص عن المداخلة قبل: **02 مارس 2023.**
- يتم الرّد على الملخصات المقبولة بتاريخ **10 مارس 2023.**
- ترسل المداخلة كاملة قبل : **20 أفريل 2023**
- ترسل الملخصات و المداخلات على البريد الإلكتروني التالي:

**sbourouba7@gmail.com**



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجزائر 1
كلية الحقوق

تنظم ملتقى دولي
عبر تقنية التحاضر عن بعد حول

# القانون الدولي و تحديات التغير المناخي

يوم 03 ماي 2023

جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق – نائب العميد مكلف بالدراسات لما بعد التدرج

## الهيئة الشرفية

- أ/د. فارس مختاري / رئيس جامعة الجزائر 1
- د . مدافر فايزة / نائب رئيس جامعة الجزائر 1
- أ/د. فطيمة نساخ / رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق
- د. خير الدين بوسنة نائب العميد المكلف بالدراسات العليا

## مدير الملتقى الدولي

- د. عيسى قسايسية/ عميد كلية الحقوق

- رئيسة الملتقى الدولي: د. سامية بوروبة
- رئيس اللجنة العلمية: د. سامية بوروبة
- رئيسة اللجنة التنظيمية: د. رشيدة بن صالح
- المشرف العام للملتقى الدولي: السيدة مونة دلمي

Scanné avec CamScanner

## مقدمة

ورد في تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الصادر بتاريخ 28 فيفري 2022 أن الأزمة المناخية الحالية تشكل تهديدا شاملا للجميع في كل أنحاء العالم و لكل مجالات الاقتصاد، و هو ما يتطلب من المجتمع الدولي مواصلة العمل لصالح المناخ بصورة مستعجلة؛ كما سيتواصل تنامي هذا التهديد بصورة جد مكثفة ما لم تتخذ الحكومات الإجراءات اللازمة بغرض اعتماد نماذج مجتمعات تعتمد على درجة غاز الكاربون منخفضة لتحقيق أقصى فعالية في استهلاك الطاقة، ؛ لذا تجسدت أهم الجهود و السياسات المعتمدة الحالية في العمل على خفض انبعاث الغازات الدفينة.

تشكل التغيرات المناخية تهديدا للصحة و الأمن و تهديدا متناميا للاستقرار العلمي و المحلي مما أدى إلى اعتماد جملة من الصكوك الدولية حول التغيرات المناخية أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية لسنة 1992 و بروتوكول كيوتو و اتفاق باريس حول التغير المناخي، إضافة إلى الجهود الإقليمية و كذلك الوطنية التي تذهب كلها في اتجاه الحد من التغيرات المناخية حفاظا على البيئة للأجيال الحالية و المستقبلية.

وبالمقابل، اتجهت الدول النامية إلى المطالبة بتطبيق العدالة المناخية مع الدول المتقدمة المصنّعة عن طريق تجسيد مبدأ مسؤوليات مشتركة لكن بطريقة متمايزة ، و تجسد ذلك عبر مؤتمرات الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة التي انعقدت دورتها السابعة و العشرون COP 27 في الفترة الممتدة من 6 إلى 18 نوفمبر 2022 مجددة التزام الدول بالدرجة الأولى و كذا فواعل أخرى مثل الشركات متعددة الجنسيات الكبرى و المنظمات غير الحكومية نحو رفع التحدي العالمي للتغير المناخي. واستتبع ذلك صدور مقترح لائحة من دولة فانواتو دعمته 17 دول متحالفة معها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 2022 لطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول حقوق و واجبات الدول بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالتغير المناخي.



## إشكالية الملتقى الدولي

تطرح التغيرات المناخية عدة مسائل في مجال القانون الدولي أهمها عجز الدول و المجتمعات في سعيها لتحقيق المواءمة مع هدف الحد من هذه التغيرات، إضافة إلى إشكالية جبر الأضرار الناجمة عن التغيرات المناخية و مسألة الحوكمة الشفافة للتغيرات.

## أهداف الملتقى الدولي

إن تزايد التغيرات المناخية و ما يصاحبها من أضرار جسيمة تنعكس على البشرية و البيئة، تتطلب تفعيل مختلف الآليات التي كرستها الاتفاقيات الدولية لمواجهتها مما يسمح بالتوفيق بين مضامين هذه الصكوك المتنوعة و الروابط الموجودة بينها ، من أجل الوصول إلى نظرة استشرافية توضح مستقبل حماية البيئة على ضوء هذه التغيرات.

## محاور الملتقى الدولي

- **المحور الأول:** الإطار المفاهيمي للتغيرات المناخية
- **المحور الثاني:** التغيرات المناخية و حماية السلم و الأمن الدوليين
- **المحور الثالث:** التغيرات المناخية و تحدي حماية حقوق الإنسان
- **المحور الرابع:** دور وآليات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية و البروتوكول الملحق بها في الحد من التغيرات المناخية
- **المحور الخامس:** دور وآليات اتفاقية باريس حول الحد من التغيرات المناخية في الحد من التغيرات المناخية
- **المحور السادس:** الجهود الإقليمية لمكافحة التغيرات المناخية
- **المحور السابع:** الجهود الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية
- **المحور الثامن :** التغيرات المناخية و منظمة التجارة العالمية (الشركات متعددة الجنسيات)
- **المحور التاسع:** دور المؤسسات المالية الدولية في دعم صندوق تعويض الخسائر و الأضرار البيئية



## خامسا : أعضاء اللجنة العلمية

| الإسم واللقب | الجامعة | الإسم واللقب | الجامعة |
|---|---|---|---|
| أ.د. بن عامر تونسي | جامعة الجزائر 1، الجزائر | د. فايزة مدافر | جامعة الجزائر 1، الجزائر |
| أ.د مرور طالبي | رئيسة مركز جول البحث العلمي لبنان | د.ليلى حدوم | جامعة الجزائر 1، الجزائر |
| أ.د عبد القادر البقرات | جامعة الجزائر 1، الجزائر | د. صالح غشير | جامعة الجزائر 1، الجزائر |
| أ.د. محمد الطاهر أورحمون | جامعة الجزائر 1 | د. نزار عبد القادر صالح | معهد جنيف لحقوق الإنسان، سويسرا |
| أ.د سهيلة قمودي | جامعة الجزائر 1، الجزائر | د. نسيم يخلف | جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر |
| أ.د سلمى سلسي | جامعة الجزائر 1، الجزائر | د.كريمة أوشان | جامعة الجزائر 1، الجزائر |
| أ.دنعيمة عمير | جامعة الجزائر 1، الجزائر | أ. سامية سلطي | جامعة الجزائر 1، الجزائر |
| أ.د. وهيبة العربي بن سعدي | جامعة الجزائر 1، الجزائر | د. ليلى ملامتي | جامعة الجزائر 1، الجزائر |
| أ.د. نعيمة كروش | جامعة الجزائر 1، الجزائر | د. وردة بن موسى | جامعة علي لونيسي البليدة 2، الجزائر |
| أ.د هندون سليمتي | جامعة الجزائر 1، الجزائر | د. نصيرة طويل | جامعة الجزائر 1، الجزائر |
| أ.د حسينة شرون | جامعة بسكرة، الجزائر | د.حكيمة سماتي | جامعة الجزائر 1، الجزائر |
| أ.د عبد الحليم بن مشري | جامعة بسكرة، الجزائر | د. نبيلة مرازقة | جامعة الجزائر 1، الجزائر |
| د.امال بن رجدال | جامعة الجزائر 1، الجزائر | د. أحمد بعجي | جامعة الجزائر 1، الجزائر |
| د. عبد الرزاق وهبة سيد أحمد | كلية جدة العالمية، السعودية | د. ليلى كراش | جامعة الجزائر 1، الجزائر |
| د. جوزفين جاريا داوينيد | جامعة هاورد الولايات المتحدة الأمريكية | د. كريمة خطاب | جامعة الجزائر 1، الجزائر |
| د. خير الدين بوسنة | جامعة الجزائر 1، الجزائر | د. ريم شهاب حداني | جامعة الجزائر 1، الجزائر |
| د. عبد القادر دحمني | جامعة الجزائر 1، الجزائر | د. زهرة أقنيش | جامعة الجزائر 1، الجزائر |
| د. كريمة دوايسية | جامعة الجزائر 1، الجزائر | د. فتيحة عرورة | جامعة الجزائر 1، الجزائر |
| د.رشيدة بن صالح | جامعة الجزائر 1، الجزائر | د. زهية رابطي | جامعة الجزائر 1، الجزائر |
| د. زليخة التجاني | جامعة الجزائر 1، الجزائر | د. سرور بوكموش | جامعة علي لونيسي البليدة 2، الجزائر |
| د. زينب محمد جميل الضناوي | جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية | د. علي عثماني | المركز الجامعي الأغواط، الجزائر |
| د. علاء مطر | جامعة الإسراء في غزة، فلسطين | د سامية زقوارن | جامعة الجزائر 1، الجزائر |



Scanné avec CamScanner

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق

د/ بوروبة سامية

رئيسة الملتقى الدولي

برنامج الملتقى الدولي الافتراضي الموسوم

# القانون الدولي وتحديات التغير المناخي

03 ماي 2023

جامعة الجزائر 1 نائب العميد مكلف بالدراسات لمابعد التدرج كلية الحقوق

**الهيئة الشرفية**

أ/د. مختاري فارس ؛ رئيس جامعة الجزائر 1

د . مدافر فايزة ؛ نائبة رئيس الجامعة المكلفة بالدراسات العليا

**مدير الملتقى الدولي**

د. قسايسية عيسى ؛ عميد كلية الحقوق

د. بوسنة خير الدين نائب العميد المكلف بالدراسات العليا

أ/د. نساخ فطيمة رئيسة المجلس العلمي لكلية الحقوق

رئيسة الملتقى الدولي ورئيسة اللجنة العلمية : د. بوروبة سامية

رئيسة اللجنة التنظيمية للملتقى الدولي : د. بن صالح رشيدة

المشرفة العامة للملتقى الدولي : السيدة دلمي مونة

السنة الجامعية: 2022-2023



Scanné avec CamScanner

## 8:30 -9:00 : افتتاح الملتقى الدولي

د/بوروبة سامية

رئيسة الملتقى الدولي

جامعة الجزائر 1
نائب العميد مكلف بالدراسات لما بعد التدرج
كلية الحقوق

سورة الفاتحة

النشيد الوطني

**كلمة السيد مختاري فارس مدير جامعة الجزائر 1**

**كلمة د. قسايسية عيسى ، عميد كلية الحقوق**

**كلمة أ.د. نساخ فطيمة رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق .**

**كلمة د. سامية بوروبة رئيسة الملتقى الدولي و رئيسة اللجنة العلمية .**

**كلمة د. بن صالح رشيدة رئيسة اللجنة التنظيمية للملتقى الدولي**



Scanné avec CamScanner

د/ بوروبة سامية

رئيسة الملتقى الدولي

الجلسة العلمية الأولى

رئيسة الجلسة د سماتي حكيمة

9سا- 10سا و 30د بتوقيت الجزائر GMT +1

الرابط

| اسم ولقب المتدخل | مؤسسة الانتماء | عنوان المداخلة |
|---|---|---|
| د.عماري خيرة | كلية العلوم الإنسانية ،قسم الفلسفة ، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله | مقاربة فلسفية للأزمة البيئية : قراءة في مفهوم "العقد الطبيعي" لميشال سير (MICHEL SERRE) |
| د. زاوي أحمد<br>د. لوهاني حبيبة | جامعة باتنة 1<br>جامعة باتنة 1 | التأصيل النظري لمفهوم التغير المناخي |
| أ.د طالبي سرور | رئيسة مركز جيل البحث العلمي لبنان | التغيرات المناخية: بين الواقع والحرب الإيكولوجية |
| أ. د. ساسي سلمى | كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 | Responsabilités et obligations des Etats relatives aux changements climatiques : quelle contribution pour les organes judiciaires et quasi-judiciaires internationaux et régionaux ? |
| د. بوروبة سامية | كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 | La COP 27 : entre engagement des Etats et mise en œuvre limitée |
| أ.د صفو نرجس | جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 | أثر التغيرات المناخية على التوسع في مفهوم السلم و الأمن الدوليين |
| د. يحي باي نجاح<br>أ.د كريبش نبيل | كلية الحقوق والعلوم السياسية<br>جامعة جيجل | الإجهاد المائي و تأثيره على السلم المجتمعي بمنطقة الساحل الإفريقي |
| أ.د كروش نعيمة | كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 | أثر الهجرة البيئية على أمن واستقرار الدول |
| د. خواثرة سامية | كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة امحمد بوقرة بومرداس. | المسؤولية المجتمعية للدول للحد من أضرار التغير المناخي |

مناقشة عامة



Scanné avec CamScanner

د/ بوروبة سامية
رئيسة الملتقى الدولي

**الورشة العلمية الأولى 9سا- سا11**

**رئيسة الورشة أ.د بن سعدي وهيبة**

الرابط

| اسم ولقب المتدخل | مؤسسة الانتماء | عنوان المداخلة |
|---|---|---|
| د.بن طالب ليندا | جامعة مولود معمري –تيزي وزو | نحو تحقيق عدالة مناخية بين النظام المناخي والنشاط البشري |
| د.بريشي بلقاسم<br>د.قوق سفيان | المركز الجامعي أفلو ، الأغواط<br>كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 | الإطار المفاهيمي للاحترار العالمي |
| ط.د بلحاج خالدية<br>د.غرعون محمد | كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس | الإطار المفاهيمي للتغيرات المناخية |
| د.دبش عبد النور<br>ط.د سلامي حسينة | كلية الحقوق جامعة الجزائر 1<br>كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 | مؤتمر المناخ والمصطلحات القانونية (COP 27) |
| ط.د تركية صيافة | المركز الجامعي الشريف بوشوشة بأفلو ، الأغواط | التلوث الجوي أهم سبب للتغيرات المناخية |
| د.أقشيش زهرة | كلية الحقوق –جامعة الجزائر 1 | التغيرات المناخية وكيفية الحد من آثارها السلبية |
| د.سعيدي صالح | كلية الحقوق –جامعة الجزائر 1 | التغيرات المناخية: التحديات و الحلول(التجربة الجزائرية نموذجا) |
| د. زواش شعيب | جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 | أثر التغير المناخي في تحول النشاط الاقتصادي، الاستثمار في الطاقات المتجددة نموذجا |
| د. بن جداه عبد الله | كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة | التهديدات الأمنية لتغير المناخ |
| د.بلحنافي فاطمة | جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم | أثر التغير المناخي على الامن السياسي والاقتصادي الدوليين |
| د.أسامة عايلي<br>د.محمد شريفي | المركز الجامعي مغنية<br>جامعة علي لونيسي –البليدة2 | مكافحة التغيرات المناخية في إطار هيئة الأمم المتحدة |
| د.قريدي سامي | كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 | التداعيات الأمنية للتغيرات المناخية |
| د. وغليسي أحلام<br>شلغوم يوسف | جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2<br>جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 | التغيرات المناخية و النزاعات :سوريا نموذجا |
| د.عزيزة بن جميل | جامعة باجي مختار– عنابة | تأثير التغيرات المناخية على الحق في الصحة |

**مناقشة عامة**



Scanné avec CamScanner

د/ بوروبة سامية
رئيسة الملتقى الدولي

الورشة العلمية الثانية 9 سا- 11سا

رئيسة الورشة أ.د كروش نعيمة

الرابط

| اسم ولقب المتدخل | مؤسسة الانتماء | عنوان المداخلة |
|---|---|---|
| ط.د ترغيني أمال | جامعة محمد خيضر ، بسكرة | تأثير التغيرات المناخية على الأمن البشري وحقوق الإنسان |
| د. تونسي محمد الصالح | كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 | مكافحة التغيرات المناخية ضمان لحياة الإنسان أم لمصير الإنسانية |
| ط.د بولغب سرور | جامعة بجاية | التغيرات المناخية: بين حتمية التكيف وضرورة المكافحة |
| د. رمضاني مسيكة | جامعة سطيف 2 | تغير المناخ و إشكالية التمكين من حقوق الإنسان |
| د. محمد عبد الفتاح سماح | كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق)، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة | التغيرات المناخية وتأثيراتها على الحياة على سطح الأرض |
| د. بعلوج حسينة | كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 | تاثير التغيرات المناخية على الحق في الحياة والحق في الصحة |
| د. عمام مكي | كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر ،سعيدة | تأثيرات التغيرات المناخية على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية –حالة الحق في الصحة |
| د. قابة منى | كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 | إشكالية حماية الحق في الغذاء في زمن تغير المناخ |
| د.غنيمي طارق | كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة | الآثار الجانبية للتغيرات المناخية على البيئة والصحة العامة |
| د. قرايش سامية | كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 | تحديات حماية اللاجئ المناخي في القانون الدولي لحقوق الإنسان |
| د.مريم بوغازي | جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة | اللجوء البيئي بين الاعتبارات الأمنية ومعايير حقوق الإنسان |
| ط.د زروق وفاء | جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية | النزوح البيئي بفعل التغيرات المناخية: بين الواقع وتحدي الاعتراف الدولي |
| د. قنوفي وسيلة<br>ط.د بورغدة منال | كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2<br>جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 | تداعيات تغير المناخ على الحق في الماء في العالم العربي |
| د.بن ستيرة اليمين | كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 | آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان من خلال الندرة البيئية والهجرة البيئية |
| د. بوقطوف خميسي | جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة | أثر التغيرات المناخية على الحقوق الأساسية للإنسان |
| د. قاسم لامية<br>د. دربال مديحة | جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2<br>جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 | معايير القانون الدولي لحقوق الانسان في مواجهة التغير المناخي:اية فعالية ؟ |
| ط.د أحمد دحه | جامعة محمد بوضياف ، المسيلة | جهود منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة في مكافحة التغير المناخي وتحقيق الأمن الغذائي |
| د.أوشن ليلى | كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو | جدلية العلاقة بين التغيرات المناخية و اللجوء البيئي: الواقع وتحديات الحماية الدولية |
| ط.د ماز بهية | كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 | التغير المناخي كعائق أمام التكريس الفعلي لحقوق الإنسانية |
| د. لعطب بختة | جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تمسيلت | نازحي المناخ بين إشكالية غياب المركز القانوني الدولي والحماية الإنسانية |

مناقشة عامة



Scanné avec CamScanner

د/ بوروبة سامية

**الورشة العلمية الثالثة 9 سا- 11سا**

رئيسة الملتقى الدولي

**رئيسة الورشة د. طويل نصيرة**

**الرابط**

| اسم ولقب المتدخل | مؤسسة الانتماء | عنوان المداخلة |
|---|---|---|
| د. حمداني هجيرة<br>ط.د شتوي حسين | المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة<br>المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة | أهمية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية والبروتوكول الخاص بها في الحد من الكوارث المناخية |
| ط.د فتوي وفاء<br>د.بن نولي زرزور | جامعة الشاذلي بن جديد ،الطارف<br>جامعة الشاذلي بن جديد ،الطارف | نظام الأمم المتحدة في مواجهة التغيرات المناخية |
| ط.د مهني كمال<br>أ.د بوقرين عبد الحليم | كلية الحقوق جامعة الجزائر 1<br>جامعة الاغواط | التهديدات البيئية في ضوء التغيرات المناخية وإسهام الجهود الدولية للحد منه |
| د. قسوم محمد | جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة | دور الأمم المتحدة في احتواء آثار ظاهرة التغير المناخي على الأمن البيئي |
| د. بوشامة عبد الغني | كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 | دور وآليات اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية حول التغيرات المناخية والبرتوكول الملحق بها في الحد من التغيرات المناخية |
| د.شويرب جيلالي<br>ط.د، زيرق عبد الرحمان | جامعة عمار ثليجي، الأغواط<br>المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو | تبني اتفاق باريس للتغيرات المناخية |
| د.كرمي ريمة | جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل | دور مؤتمر الأطراف في تجديد الالتزامات المناخية للدول |
| د. مايدي هاجر<br>د. مرسلي محمد | كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1<br>كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 | الجهود الدولية لمكافحة تغير المناخ : قراءة تحليلية تقييمية في اتفاقات المناخ من 2015 إلى 2022 |
| ط.د سعدي عبد الرحيم | كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 | الزراعة الذكية لتشكيل المشهد الغذائي للمستقبل في ظل التغيرات المناخية (آليات اتفاقية باريس 2015 نموذجا) |
| د. درويش سهيلة | كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 | التغيرات المناخية... تحديات كبيرة تنتظر التجسيد |
| د. حمادو فاطيمة | جامعة محمد طاهري بشار | الآليات القانونية للحد من التغيرات المناخية على ضوء اتفاقية باريس لعام 2015 |
| د. قماش دليلة | كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 | الآليات الوطنية للحد من ظاهرة التغيرات المناخية |
| د. بلحربي نوال | كلية العلوم السياسة و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 | العدالة المناخية كآلية لمواجهة تحديات تغير المناخ |
| ط.د العيد ياسمينة<br>ط.د بلايلية معمر | كلية الحقوق جامعة الجزائر 1<br>جامعة عباس لغرور خنشلة | التصدي للإشكالات المناخية في حوض البحر الأبيض المتوسط |
| ط.د بولخير صافية | جامعة مولود معمري ، تيزي وزو | تفعيل الجهود الوطنية لمواجهة التغيرات المناخية في اطار حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة |
| د. عصام صبرينة<br>د. آكلي ليندة | كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو<br>كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 | الآليات القانونية المتخذة لمواجهة ظاهرة التغير المناخي في الجزائر |
| د. خوالف صراح | كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس | الزراعة الذكية كبديل استراتيجي لمواجهة أثر التغيرات المناخية الواقعة على الأمن الغذائي |
| د. ويس نوال | جامعة د. الطاهر مولاي بسعيدة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق | أسس نظام حماية المناخ في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشان تغير المناخ |

**مناقشة عامة**



Scanné avec CamScanner

د/ بوروبة سامية

رئيسة الملتقى الدولي

الجلسة العلمية الثانية 10ساو 30د 12-سا و 30د

رئيسة الجلسة د. بوروبة سامية

الرابط

| اسم ولقب المتدخل | مؤسسة الانتماء | عنوان المداخلة |
|---|---|---|
| د. بن عزوز محمد<br>د. مقرين يوسف | المركز الجامعي نور البشير ، البيض<br>المركز الجامعي الشريف بوشوشة – آفلو | التعاون الدولي ضرورة للتصدي لآثار التغيرات المناخية على منظومة حقوق الإنسان |
| د. أيت شعلال نبيل<br>ط.د يايسي لامية | كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة سطيف 2<br>المركز الجامعي سي الحواس بريكة | الالتزامات الدولية في مجال حقوق الانسان لمواجهة ظاهرة التغيرات المناخية |
| د.ملعب مريم | جامعة سطيف 2 | العلاقة التبادلية بين التغيرات المناخية و الحق في الماء و الصرف الصحي – بين تأثر الحق واستراتيجية المواجهة- |
| د. سماتي حكيمة | كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 | دور مجلس حقوق الإنسان في التصدي لتغير المناخ و آثاره السلبية على حقوق الإنسان |
| د. باحمد كنزة | كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 | Climate Justice :An Urgent Requirement for Addressing Climate Change |
| د. عتو أحمد | جامعة تيسمسيلت | التمكين للحق في الغذاء في ظل التغيرات المناخية |
| د. بن صالح رشيدة | كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 | تأثير تغير المناخ على الأمن الغذائي |
| د.عثامنة غنية | كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 | دور و آليات اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية حول التغيرات المناخية و البرتوكول الملحق بها في الحد من التغيرات المناخية |
| د. فائزة مرتات<br>أ. لعلاوي عيسى | جامعة المسيلة<br>جامعة المسيلة | آليات الامتثال و تسوية النزاعات في بروتوكول كيوتو 1997 الملحق باتفاقية التغيرات المناخية |
| د. بوقزولة كريمة | المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، تيبازة | دور الآليات المرنة في الحد من التغيرات المناخية |

مناقشة عامة



Scanné avec CamScanner

د/ بوروبة سامية
رئيسة الملتقى الدولي

الرابط

الجلسة العلمية الثالثة 13سا- 14سا و 30 د

رئيسة الجلسة أ.د ساسي سلمى

| اسم ولقب المتدخل | مؤسسة الانتماء | عنوان المداخلة |
|---|---|---|
| د.غرادين خديجة | المركز الجامعي مغنية | الحماية القانونية من التغيرات المناخية في أطار اتفاقية باريس |
| د.نادية ليتيم | كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار –عنابة | قراءة في النظام القانوني للاتحاد الأوروبي للتكيف مع التغيرات المناخية |
| د. خطاب كريمة | كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 | تطور الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة تغير المناخ |
| ط.د الغربي سليمة | كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 | الدور الريادي للإتحاد الاوروبي في مواجهة التغيرات المناخية |
| د. بنت الخوخ مريم<br>د. بن عاشور صفاء | المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة<br>المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة | المجابهة الإقليمية و المحلية للتغيرات المناخية |
| ط.د محمد عيـاد | كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 | مساهمة الاتحاد الإفريقي في مواجهة التغيرات المناخية |
| د. قوادرة حسين<br>د. مبروكي سعيد | جامعة أم البواقي<br>جامعة أم البواقي | الشراكة بين القطاع العام و الخاص في مجال الطاقات المتجددة للتخفيف من آثار التغير المناخي في منطقة الشرق الأوسط:التجربة السعودية |
| د. محمد جبر السيد عبد الله جميل | جامعة المدينة العالمية ، فرع القاهرة ، مصر | The Requirements of Air and Atmosphere Protection and Its Penalties in View of the Algerian Act no. (03-10) in (2003) Relating Environment Protection for Sustainable Development; a Descriptive Analytical Study |
| د.حسان المزغني | قاضي، دكتور مختص في القانون الدولي للبحار<br>تونس | الجهود الوطنية التونسية لمكافحة التغيرات المناخية |
| د. سلاماني ليلى | كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 | محاربة التصحر :تجربة السد الأخضر في الجزائر |
| د. بيزات صونيا | كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 | التخفيف والتكيف : استراتيجيتان لحوكمة التغيرات المناخية |

مناقشة عامة



Scanné avec CamScanner

د/ بوروبة سامية
رئيسة الملتقى الدولي

الجلسة العلمية الرابعة 14سا و 30 د 16 سا
رئيسة الجلسة أ.د قمودي سهيلة

الرابط

| اسم ولقب المتدخل | مؤسسة الانتماء | عنوان المداخلة |
|---|---|---|
| د.بوجمعة محمد | كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 | جهود الجزائر في مكافحة التغير المناخي |
| د . بيسان مصطفى موسى | جامعة الجزائر – 3 – | أجندة الشركات المتعددة الجنسيات في التغيرات المناخية |
| د. حمود عادل<br>ط.د شيخ كريم | كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1<br>كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 | جهود لجنة التجارة و البيئة في مواجهة تغير المناخ |
| د.حدادي ريم شهاب | كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 | La responsabilité des entreprises multinationales envisagée à travers le prisme du contentieux climatique |
| د. مشيد سليمة | كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 | صندوق تعويض الخسائر والأضرار كآلية للتخفيف من الأضرار البيئية |
| د. زنون عمار | جامعة ابن خلدون تيارت | نظام إصلاح الأضرار الناتجة عن التغير المناخي |
| د. بوتلجة حسين | كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس | التمويل الإبتكاري لصندوق الخسائر و الأضرار المناخية |
| ط.د مروة قرفي<br>ط.د رمزي طبايبية | جامعة باجي مختار ، عنابة<br>جامعة 8ماي1945، قالمة | التمويل الأخضر ودوره الفعال في خدمة القضايا البيئية " حالة ماليزيا أنموذجا" |

مناقشة عامة

جامعة الجزائر 1
نائب العميد مكلف بالدراسات ذات العلاقة بالطلبة
التدرج
كلية الحقوق



Scanné avec CamScanner

جامعة الجزائر 1
نائب العميد
مكلف بالدراسات لما بعد التدرج
كلية الحقوق

## الجلسة الختامية

قراءة التوصيات: د. سماتي حكيمة

الكلمة الختامية للسيدة رئيسة الملتقى الدولي: د. بوروبة سامية

الكلمة الختامية للسيد عميد كلية الحقوق: د. قسايسية عيسى

الإعلان عن اختتام فعاليات الملتقى الدولي

د/بوروبة سامية
رئيسة الملتقى الدولي



Scanné avec CamScanner

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق

برنامج الملتقى الدولي الافتراضي الموسوم

# القانون الدولي وتحديات التغير المناخي

03 ماي 2023

## الهيئة الشرفية

أ/د. مختاري فارس ؛ رئيس جامعة الجزائر 1

د . مدافر فايزة ؛ نائبة رئيس الجامعة المكلفة بالدراسات العليا

## مدير الملتقى الدولي

د. قسايسية عيسى ؛ عميد كلية الحقوق

د. بوسنة خير الدين نائب العميد المكلف بالدراسات العليا

أ/د. نساخ فطيمة رئيسة المجلس العلمي لكلية الحقوق

رئيسة الملتقى الدولي ورئيسة اللجنة العلمية : د. بورويبة سامية

رئيسة اللجنة التنظيمية للملتقى الدولي : د. بن صالح رشيدة

المشرفة العامة للملتقى الدولي : السيدة دلمي مونة

السنة الجامعية: 2022-2023

## **8:30 –9:00** : **افتتاح الملتقى الدولي**

سورة الفاتحة

النشيد الوطني

**كلمة السيد مختاري فارس مدير جامعة الجزائر 1**

**كلمة د. قسايسية عيسى ، عميد كلية الحقوق**

**كلمة أ.د. نساخ فطيمة رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق .**

**كلمة د. سامية بوروبة رئيسة الملتقى الدولي و رئيسة اللجنة العلمية .**

**كلمة د.  بن صالح رشيدة رئيسة اللجنة التنظيمية للملتقى الدولي**

**الجلسة العلمية الأولى**

**رئيسة الجلسة د سماتي حكيمة**

**9سا- 10سا و 30د بتوقيت الجزائر 1+ GMT**

**الرابط**

| اسم ولقب المتدخل | مؤسسة الانتماء | عنوان المداخلة |
|---|---|---|
| د.عماري خيرة | كلية العلوم الإنسانية ،قسم الفلسفة ، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله | مقاربة فلسفية للأزمة البيئية : قراءة في مفهوم "العقد الطبيعي" لميشال سير (MICHEL SERRE) |
| د. زاوي أحمد<br>د. لوهاني حبيبة | جامعة باتنة 1<br>جامعة باتنة 1 | التأصيل النظري لمفهوم التغير المناخي |
| أ.د طالبي سرور | رئيسة مركز جيل البحث العلمي لبنان | التغيرات المناخية: بين الواقع والحرب الإيكولوجية |
| أ. د. ساسي سلمى | كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 | Responsabilités et obligations des Etats relatives aux changements climatiques : quelle contribution pour les organes judiciaires et quasi-judiciaires internationaux et régionaux ? |
| د. بوروبة سامية | كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 | La COP 27 : entre engagement des Etats et mise en œuvre limitée |
| أ.د صفو نرجس | جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 | أثر التغيرات المناخية على التوسع في مفهوم السلم و الأمن الدوليين |
| د. يحي باي نجاح<br>أ.د كريبش نبيل | كلية الحقوق والعلوم السياسية<br>جامعة جيجل | الإجهاد المائي و تأثيره على السلم المجتمعي بمنطقة الساحل الإفريقي |
| أ.د كروش نعيمة | كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 | أثر الهجرة البيئية على أمن واستقرار الدول |
| د. خواثرة سامية | كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة امحمد بوقرة بومرداس. | المسؤولية المجتمعية للدول للحد من أضرار التغير المناخي |

مناقشة عامة

**الورشة العلمية الأولى 9سا- سا11**

**رئيسة الورشة أ.د بن سعدي وهيبة**

**الرابط**

| اسم ولقب المتدخل | مؤسسة الانتماء | عنوان المداخلة |
|---|---|---|
| د.بن طالب ليندا | جامعة مولود معمري –تيزي وزو | نحو تحقيق عدالة مناخية بين النظام المناخي والنشاط البشري |
| د.بريشي بلقاسم<br>د.قوق سفيان | المركز الجامعي أفلو ، الأغواط<br>كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 | الإطار المفاهيمي للإحترار العالمي |
| ط.د بلحاج خالدية<br>د.فرعون محمد | كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس | الاطار المفاهيمي للتغيرات المناخية |
| د.دبش عبد النور<br>ط.د سلامي حسينة | كلية الحقوق جامعة الجزائر 1<br>كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 | مؤتمر المناخ والمصطلحات القانونية (COP 27) |
| ط.د تركية صيافة | المركز الجامعي الشريف بوشوشة بافلو ، الأغواط | التلوث الجوي أهم سبب للتغيرات المناخية |
| د.أقشيش زهرة | كلية الحقوق –جامعة الجزائر 1 | التغيرات المناخية وكيفية الحد من آثارها السلبية |
| د.سعيدي صالح | كلية الحقوق –جامعة الجزائر 1 | التغيرات المناخية: التحديات و الحلول(التجربة الجزائرية نموذجا) |
| د. زواش شعيب | جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 | أثر التغير المناخي في تحول النشاط الاقتصادي، الاستثمار في الطاقات المتجددة نموذجا |
| د. بن جداه عبد الله | كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة | التهديدات الأمنية لتغير المناخ |
| د.بلحنافي فاطمة | جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم | أثر التغير المناخي على الامن السياسي والاقتصادي الدوليين |
| د.أسامة عليلي<br>د.محمد شريفي | المركز الجامعي مغنية<br>جامعة علي لونيسي –البليدة2 | مكافحة التغيرات المناخية في إطار هيئة الأمم المتحدة |
| د.قريدي سامي | كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 | التداعيات الأمنية للتغيرات المناخية |
| د. وغليسي أحلام<br>شلغوم يوسف | جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2<br>جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 | التغيرات المناخية و النزاعات :سوريا نموذجا |
| د.عزيزة بن جميل | جامعة باجي مختار– عنابة | تأثير التغيرات المناخية على الحق في الصحة |

**مناقشة عامة**

**الورشة العلمية الثانية 9 سا- 11سا**

**رئيسة الورشة أ.د كروش نعيمة**

**الرابط**

| اسم ولقب المتدخل | مؤسسة الانتماء | عنوان المداخلة |
|---|---|---|
| ط.د ترغيني أمال | جامعة محمد خيضر، بسكرة | تأثير التغيرات المناخية على الأمن البشري وحقوق الإنسان |
| د. تونسي محمد الصالح | كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 | مكافحة التغيرات المناخية ضمان لحياة الإنسان أم لمصير الإنسانية |
| ط.د بولغب سرور | جامعة بجاية | التغيرات المناخية: بين حتمية التكيف وضرورة المكافحة |
| د. رمضاني مسيكة | جامعة سطيف 2 | تغير المناخ و إشكالية التمكين من حقوق الإنسان |
| د. محمد عبد الفتاح سماح | كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق)، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة | التغيرات المناخية وتأثيراتها على الحياة على سطح الأرض |
| د. بعلوج حسينة | كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 | تاثير التغيرات المناخية على الحق في الحياة والحق في الصحة |
| د. عمام مكي | كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر ،سعيدة | تأثيرات التغيرات المناخية على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية –حالة الحق في الصحة |
| د. قابة منى | كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 | إشكالية حماية الحق في الغذاء في زمن تغير المناخ |
| د.غنيمي طارق | كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة | الآثار الجانبية للتغيرات المناخية على البيئة والصحة العامة |
| د. قرايش سامية | كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 | تحديات حماية اللاجئ المناخي في القانون الدولي لحقوق الإنسان |
| د.مريم بوغازي | جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة | اللجوء البيئي بين الاعتبارات الأمنية ومعايير حقوق الإنسان |
| ط.د زروق وفاء | جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية | النزوح البيئي بفعل التغيرات المناخية: بين الواقع وتحدي الاعتراف الدولي |
| د. قنوفي وسيلة<br>ط.د بورغدة منال | كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2<br>جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 | تداعيات تغير المناخ على الحق في الماء في العالم العربي |
| د.بن ستيرة اليمين | كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 | آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان من خلال الندرة البيئية والهجرة البيئية |
| د. بوقطوف خميسي | جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة | أثر التغيرات المناخية على الحقوق الأساسية للإنسان |
| د. قاسم لامية<br>د. دربال مديحة | جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2<br>جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 | معايير القانون الدولي لحقوق الانسان في مواجهة التغير المناخي:اية فعالية ؟ |
| ط.د أحمد دحه | جامعة محمد بوضياف ، المسيلة | جهود منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة في مكافحة التغير المناخي وتحقيق الأمن الغذائي |
| د.أوشن ليلى | كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو | جدلية العلاقة بين التغيرات المناخية و اللجوء البيئي: الواقع وتحديات الحماية الدولية |
| ط.د ماز بهية | كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 | التغير المناخي كعائق أمام التكريس الفعلي لحقوق الإنسانية |
| د. لعطب بختة | جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تمسيلت | نازحي المناخ بين إشكالية غياب المركز القانوني الدولي والحماية الإنسانية |

مناقشة عامة

**الورشة العلمية الثالثة 9 سا- 11سا**

**رئيسة الورشة د. طويل نصيرة**

**الرابط**

| اسم ولقب المتدخل | مؤسسة الانتماء | عنوان المداخلة |
|---|---|---|
| د. حمداني هجيرة<br>ط.د شتوي حسين | المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة<br>المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة | أهمية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية والبروتوكول الخاص بها في الحد من الكوارث المناخية |
| ط.د فتوي وفاء<br>د.بن نولي زرزور | جامعة الشاذلي بن جديد ،الطارف<br>جامعة الشاذلي بن جديد ،الطارف | نظام الأمم المتحدة في مواجهة التغيرات المناخية |
| ط.د مهني كمال<br>أ.د بوقرين عبد الحليم | كلية الحقوق جامعة الجزائر 1<br>جامعة الاغواط | التهديدات البيئية في ضوء التغيرات المناخية واسهام الجهود الدولية للحد منه |
| د. قسوم محمد | جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة | دور الأمم المتحدة في احتواء آثار ظاهرة التغير المناخي على الأمن البيئي |
| د. بوشامة عبد الغني | كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 | دور وآليات اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية حول التغيرات المناخية والبرتوكول الملحق بها في الحد من التغيرات المناخية |
| د،شويرب جيلالي<br>ط.د، زيرق عبد الرحمان | جامعة عمار ثليجي، الأغواط<br>المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو | تبني اتفاق باريس للتغيرات المناخية |
| د.كرمي ريمة | جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل | دور مؤتمر الأطراف في تجديد الالتزامات المناخية للدول |
| د. مايدي هاجر<br>د. مرسلي محمد | كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1<br>كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 | الجهود الدولية لمكافحة تغير المناخ : قراءة تحليلية تقييمية في اتفاقات المناخ من 2015 إلى 2022 |
| ط.د سعدي عبد الرحيم | كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 | الزراعة الذكية اتشكيل المشهد الغذائي للمستقبل في ظل التغيرات المناخية (آليات اتفاقية باريس 2015 نموذجا) |
| د. درويش سهيلة | كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 | التغيرات المناخية... تحديات كبيرة تنتظر التجسيد |
| د. حمادو فاطيمة | جامعة محمد طاهري بشار | الآليات القانونية للحد من التغيرات المناخية على ضوء اتفاقية باريس لعام 2015 |
| د. قماش دليلة | كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 | الآليات الوطنية للحد من ظاهرة التغيرات المناخية |
| د. بلحربي نوال | كلية العلوم السياسة و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 | العدالة المناخية كآلية لمواجهة تحديات تغير المناخ |
| ط.د العيد ياسمينة<br>ط.د بلايلية معمر | كلية الحقوق جامعة الجزائر 1<br>جامعة عباس لغرور خنشلة | التصدي للإشكالات المناخية في حوض البحر الأبيض المتوسط |
| ط.د بولخير صافية | جامعة مولود معمري ، تيزي وزو | تفعيل الجهود الوطنية لمواجهة التغيرات المناخية في اطار حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة |
| د. عصام صبرينة<br>د. آكلي ليندة | كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو<br>كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 | الآليات القانونية المتخذة لمواجهة ظاهرة التغير المناخي في الجزائر |
| د. خوالف صراح | كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس | الزراعة الذكية كبديل استراتيجي لمواجهة أثر التغيرات المناخية الواقعة على الأمن الغذائي |
| د. ويس نوال | جامعة د. الطاهر مولاي بسعيدة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق | أسس نظام حماية المناخ في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشان تغير المناخ |

مناقشة عامة

**الجلسة العلمية الثانية 10ساو 30د 12-سا و 30د**

**رئيسة الجلسة د. بوروبة سامية**

**الرابط**

| اسم ولقب المتدخل | مؤسسة الانتماء | عنوان المداخلة |
|---|---|---|
| د. بن عزوز محمد<br>د. مقرين يوسف | المركز الجامعي نور البشير ، البيض<br>المركز الجامعي الشريف بوشوشة – آفلو | التعاون الدولي ضرورة للتصدي لآثار التغيرات المناخية على منظومة حقوق الإنسان |
| د. أيت شعلال نبيل<br>ط،د يايسي لامية | كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة سطيف 2<br>المركز الجامعي سي الحواس بريكة | الالتزامات الدولية في مجال حقوق الانسان لمواجهة ظاهرة التغيرات المناخية |
| د.ملعب مريم | جامعة سطيف 2 | العلاقة التبادلية بين التغيرات المناخية و الحق في الماء و الصرف الصحي – بين تأثر الحق واستراتيجية المواجهة- |
| د. سماتي حكيمة | كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 | دور مجلس حقوق الإنسان في التصدي لتغير المناخ و آثاره السلبية على حقوق الإنسان |
| د. باحمد كنزة | كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 | Climate Justice :An Urgent Requirement for Addressing Climate Change |
| د. عتو أحمد | جامعة تيسمسيلت | التمكين للحق في الغذاء في ظل التغيرات المناخية |
| د. بن صالح رشيدة | كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 | تأثير تغير المناخ على الأمن الغذائي |
| د.عثامنة غنية | كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 | دور و آليات اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية حول التغيرات المناخية و البرتوكول الملحق بها في الحد من التغيرات المناخية |
| د. فائزة مرتات<br>أ. لعلاوي عيسى | جامعة المسيلة<br>جامعة المسيلة | آليات الامتثال و تسوية النزاعات في بروتوكول كيوتو 1997 الملحق باتفاقية التغيرات المناخية |
| د. بوقزولة كريمة | المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، تيبازة | دور الآليات المرنة في الحد من التغيرات المناخية |

مناقشة عامة

**الجلسة العلمية الثالثة 13سا- 14سا و 30 د**

**رئيسة الجلسة أ.د ساسي سلمى**

**الرابط**

| اسم ولقب المتدخل | مؤسسة الانتماء | عنوان المداخلة |
|---|---|---|
| د.غرادين خديجة | المركز الجامعي مغنية | الحماية القانونية من التغيرات المناخية في إطار اتفاقية باريس |
| د.نادية ليتيم | كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار –عنابة | قراءة في النظام القانوني للاتحاد الأوروبي للتكيف مع التغيرات المناخية |
| د. خطاب كريمة | كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 | تطور الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة تغير المناخ |
| ط.د الغربي سليمة | كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 | الدور الريادي للإتحاد الاوروبي في مواجهة التغيرات المناخية |
| د. بنت الخوخ مريم<br>د. بن عاشور صفاء | المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة<br>المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة | المجابهة الإقليمية و المحلية للتغيرات المناخية |
| ط.د محمـد عيــاد | كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 | مساهمة الاتحاد الإفريقي في مواجهة التغيرات المناخية |
| د. قوادرة حسين<br>د. مبروكي سعيد | جامعة أم البواقي<br>جامعة أم البواقي | الشراكة بين القطاع العام و الخاص في مجال الطاقات المتجددة للتخفيف من آثار التغير المناخي في منطقة الشرق الأوسط:التجربة السعودية |
| د. محمد جبر السيد عبد الله جميل | جامعة المدينة العالمية ، فرع القاهرة ، مصر | The Requirements of Air and Atmosphere Protection and Its Penalties in View of the Algerian Act no. (03-10) in (2003) Relating Environment Protection for Sustainable Development; a Descriptive Analytical Study |
| د.حسان المزغني | قاضي، دكتور مختص في القانون الدولي للبحار<br>تونس | الجهود الوطنية التونسية لمكافحة التغيرات المناخية |
| د. سلاماني ليلى | كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 | محاربة التصحر :تجربة السد الأخضر في الجزائر |
| د. بيزات صونيا | كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف2 | التخفيف والتكيف : استراتيجيتان لحوكمة التغيرات المناخية |

مناقشة عامة

**الجلسة العلمية الرابعة 14سا و 30 د 16 سا**

**رئيسة الجلسة أ.د قمودي سهيلة**

**الرابط**

| اسم ولقب المتدخل | مؤسسة الانتماء | عنوان المداخلة |
|---|---|---|
| د.بوجمعة محمد | كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 | جهود الجزائر في مكافحة التغير المناخي |
| د . بيسان مصطفى موسى | جامعة الجزائر – 3 – | أجندة الشركات المتعددة الجنسيات في التغيرات المناخية |
| د. حمود عادل<br>ط.د شيخ كريم | كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1<br>كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 | جهود لجنة التجارة و البيئة في مواجهة تغير المناخ |
| د.حدادي ريم شهاب | كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 | La responsabilité des entreprises multinationales envisagée à travers le prisme du contentieux climatique |
| د. مشيد سليمة | كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 | صندوق تعويض الخسائر والأضرار كآلية للتخفيف من الأضرار البيئية |
| د. زنون عمار | جامعة ابن خلدون تيارت | نظام إصلاح الأضرار الناتجة عن التغير المناخي |
| د. بوتلجة حسين | كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس | التمويل الإبتكاري لصندوق الخسائر و الأضرار المناخية |
| ط.د مروة قرفي<br>ط.د رمزي طبايبية | جامعة باجي مختار، عنابة<br>جامعة 8ماي1945، قالمة | التمويل الأخضر ودوره الفعال في خدمة القضايا البيئية " حالة ماليزيا أنموذجا" |

مناقشة عامة

## الجلسة الختامية

**قراءة التوصيات: د. سماتي حكيمة**

**الكلمة الختامية للسيدة رئيسة الملتقى الدولي: د. بوروبة سامية**

**الكلمة الختامية للسيد عميد كلية الحقوق: د. قسايسية عيسى**

**الإعلان عن اختتام فعاليات الملتقى الدولي**

# عنوان المداخلة : مقاربة فلسفية للازمة البيئية

## قراءة في مفهوم " العقد الطبيعي " لميشال سير

**philosophical approach to the environmental crisis**

**A reading of the concept of the "natural contract" by Michel Serre**

إعداد : الدكتورة عماري خيرة

أستاذة محاضرة بجامعة الجزائر 2

Kheira.amari@univ-alger2.dz

**ملخص المداخلة :**

استقطبت الطبيعة اهتمام الإنسان مند القدم فتساءل في خلقها و في بداياتها، والمادة التي صدرت عنها ، مستعينا في ذلك بالعقل تارةً و بالحواس تارةً أخرى ومستنجداً بالوحي عندما يعجز كل من العقل و الحواس عن إيجاد أجوبة لتساؤلاته. وقد شحذ هذا التنوع في الرؤى، سؤال الطبيعة قديماً عند اليونان عندما أطلق إسم الفلاسفة الطبيعيون أو الطبيعيون الأوائل على الفلاسفة الذين ركزت أسئلتهم حول أصل الكون و الطبيعة . واستمر هذا البحث في العصور الوسطى باعتبار الطبيعة مخلوق من مخلوقات الله تخضع في مظاهرها و تغيراتها إلى مشيئة الخالق . و بقي هذا الإنشغال بالطبيعة قائماً في عصر النهضة ، و اشتد مع التقدم العلمى و التقني الذي تميزت به فترة الحداثة و المعاصرة و ما رافقهما من تزايد النشاط الإنتاجى للإنسان في مختلف مجالات الحياة ، الأمر الذي أفضى بدوره إلى تزايد الأخطار المحدقة بالطبيعة . و التي امتدت خطورتها إلى تهديد الوجود الأنساني في حد ذاته . وقد استثار هذا الوضع العديد من النقاشات اجتمع حولها كبار العلماء و الفلاسفة و رجال السياسة و الدين من أجل بلورة تصورات قد تمثل سبيلاً للخروج من هذه الأزمة . من بين هؤلاء الفيلسوف

الفرنسي ومؤرخ العلوم ميشيل سير .M.Serre الذي دعى إلى إعادة ترتيب وضع الإنسان في الطبيعة وفق منطق تعاقدي " عقد طبيعي " من شأنه أن يعيد التوازن الطبيعي المفقود .

**فكيف يمكن لهذاالعقد الطبيعي أن ينقد كل من الإنسان و الطبيعة من الأخطار التي باتت تهددهما ؟**

للإجابة عن هذا الإشكال اقترح علينا ميشال سير تشخيصا فلسفيا لمواطن الخلل في علاقة الإنسان بالطبيعة والتي أفضت إلى هذا الاختلال المناخي البيئي الرهيب . وانتهى إلى ضرورة التصالح مع الطبيعة لإنقاد ما يمكن انقاده قبل فوات الأوان .

**الكلمات المفتاحية :** الطبيعة – البيئة– الأزمة– ميشال سير – الفلسفة – الإنسان

**Summary :**

Nature has attracted human interest since ancient times, so he wondered about its creation, its beginnings, and the matter that came from it, seeking the help of the mind at times and the senses at other times, and seeking help from revelation when both the mind and the senses were unable to find answers to its questions. This diversity of visions sharpened the question of nature in ancient times in Greece, when the name of the natural philosophers or the first naturalists was given to the philosophers whose questions focused on the origin of the universe and nature. And this research continued in the Middle Ages so that nature becomes a creature of God's creatures subject in its manifestations and changes to the will of the Creator.
This preoccupation with nature remained present in the Renaissance era, and intensified with the scientific and technical progress that characterized the period of modernity and contemporary times, and the accompanying increase in human productive activity in various fields of life, which in turn led to an increase in the dangers facing nature, the danger of which extended. to the threat of human existence itself. This situation has sparked many discussions around which senior scholars, philosophers, politicians and clerics gathered in order to formulate perceptions that may represent a way out of this crisis. Among them is the French philosopher and historian of science Michel Serre. M.Serre, who called for a rearrangement of man's position in nature according to contractual logic, a "natural contract" that would restore the lost natural balance.
**How can this natural contract save both man and nature from the dangers that threaten them**?
To answer this problem, Michel Sir suggested a philosophical diagnosis of the imbalances in man's relationship with nature, which led to this terrible climatic-environmental imbalance. And he ended up with the need to reconcile with nature in order to save what can be saved before it is too late.

**Keywords**: nature - environment - crisis - Michel Sir - philosophy – man

## المقدمة

استقطبت الطبيعة مند القدم اهتمام الإنسان باعتبارها المجال الحيوي لوجوده ،فتساءل في خلقها و في بداياتها، والمادة التي صدرت عنها. وقد كان منهم من استعان بالعقل و منهم من استعان بالحواس بينما استنجد آخرون بالوحي و الأسطورة .وقد شحذ هذا التنوع في الرؤى، سؤال الطبيعة في الفلسفة القديمة منها و الحديثة : فقد ظهر عنداليونان الفلاسفة الطبيعيون أو الطبيعيون الأوائل و هم جمع من الفلاسفة الذين ركزت أسئلتهم حول أصل الكون و الطبيعة . و استمر هذا البحث في العصور الوسطى باعتبار الطبيعة مخلوق من مخلوقات الله تخضع في مظاهرها و تغيراتها إلى مشيئة الخالق . و بقي هذا الإنشغال بالطبيعة قائماً في عصر النهضة، و اشتد مع التقدم العلمى و التقني الذي تميزت به فترة الحداثة و المعاصرة و ما رافقهما من تزايد النشاط الإنتاجى للإنسان في مختلف مجالات الحياة ، والذي أفضى بدوره إلى تزايد الأخطار المحدقة بالطبيعة .وقد استثار هذا الوضع العديد من الفلاسفة ودفعهم إلى بلورة تصورات قد تمثل سبيلاً للخروج من هذه الأزمة من بينهم الفيلسوف الفرنسى ومؤرخ العلوم ميشيل سير Michel Serre[1].

فما هي المقاربة التي اعتمدها هذا الفيلسوف في معالجته لإشكالية البيئة الطبيعية ؟

و كيف نعيد بناء علاقتنا مع الطبيعة لمواجهة تداعيات الأزمة البيئية قبل فوات الأوان؟

### 1-الإنسان الأول في مواجهة الطبيعة :

---

[1] ميشال سير( 1930-1019 ) بخصوص الجواب عن سؤال: ماذا يلزم كي تصبح فيلسوفا؟، رد ميشيل سير باستمرار: "ينبغي أن تسافر". وهكذا سافر الفيلسوف بعيدا عن هذا العالم، وعمره يقارب الثامنة والثمانين."تشير بطاقة هويتي إلى اسم سير Serres، وهو اسم جبل، كما الشأن مع سييرا في إسبانيا والبرتغال؛ يحمل آلاف الأشخاص اسما من هذا القبيل، على الأقل في ثلاثة بلدان. في حين، بالنسبة لميشيل، يتضاعف أكثر عدد الأشخاص الذين يلقبون بهذا الاسم".يحيل اسم سير Serres على مخالب طائر النسر والعُقاب، لكن يبقى الماء "مسكنهما".

لتفكيك معضلة البيئة في تمظهراتها الحالية علينا استحضار بدايات علاقة الإنسان بالطبيعة حين كان يقف مذهولاً ، خائفاً و حائراً أمام ظواهرها المختلفة، ينتابه شعور الضعف و العجز أمام قوى الطبيعة التي جعلته يقف موقف الجاهل و الخاضع لها . فراح يستنجد بخياله و معتقداته و طقوسه وخرافاته وأساطيره لفهم ما يحدث حوله ، لعلّ ذلك يخفّف من وطأة هذا الخوف و يمنحه بعض السكينة و الطمأنينة وسط هذا العالم الطبيعي . و لنا في مضامين الأساطير الأولى و الميتولوجيا الإغريقية الكثير من النماذج عن تفسير الظواهر الطبيعية كالفيضانات و الأعاصير و الزلازل ولعل أشهرها ما رواه الشاعر الإغريقي القديم هزيود عن أصل العالم و الطبيعة[2] واستطاع بعد ذلك ،متسلحا بالعقل أن يتجاوز الكثير من مواطن الضعف و العجز عندما استعان بالعلم و التقنية لمواجهة الطبيعة .إلاّ أنّ ذات العلم كشف للإنسان أن الطبيعة أضحت في خطر كبير ، و هذا ما جعل موضوع البيئة يستأثر منذ سنوات اهتمام المفكرين باختلاف توجهاتهم بما في ذلك منظّمات المجتمع المدنيّ، ووسائل الإعلام المختلفة. وأصبح الحديث عن مظاهر الأزمة البيئيّة التي يتصدرها التلوّث المتعدّد الأشكال – و ما انجر عنه من تغيُّرات مناخيّة غير مسبوقة كالاحْتِباس الحراري و الذي أفرز العديد من الظواهر– يتصدر أغلب الملتقيات العلمية و الأبحاث الإستراتيجية . و يبدو أنّ هذا الاختلال في توازن نظام مناخ كوكب الأرض ليس طبيعيًّا ولا عاديًّا في غالب الأحيان، وأنّ أسبابه لا ترجع إلى ظواهر الطّبيعة أو قواها، بقدر ما ترجع إلى أنشطة البشر أنفسهم، وإلى اعتماد الحضارة الصناعيّة الحديثة أساسًا على استهلاك و استنزاف رهيب لمصادر الطّاقة في الطبيعة .و الواقع أنّ هذه الازمة تتجاوز بكثير مظاهر الثلوث و ثقب الازون والتلاعب بالجينيات و بالذرة و تجارب الاستنساخ ، لانها تنطوي على مخاطر تهدد البشرية في ذاتها و في وجودها و في قيمتها الاخلاقية وحدود انسانيتها..، ممّا جعل الأزمة البيئية تستقطب اهتمام الفلاسفة من بينهم الفيلسوف ميشال سير الذي تعاطى مع إشكالية الأزمة البيئية بمقاربة فلسفية

## 2-مواطن الخلل في علاقة الإنسان بالطبيعة

-يقف ميشال سير بدايةً عند مصطلح المحيط البيئي أو المحيط الطبيعي و يدعونا إلى التخلي عن هذا التعبير (المحيط البيئى ) لأنه كلمة محيط تفترض ضمنياً أن الإنسان هو المركز والعالم هو الهامش و ليس إلا مجموعة من الأشياء التى تدور حوله. و ذات المعنى يظهر في المعجم الفلسفي لجميل صليبا

[2]عبد المعطي شعراوي : الأساطير الإغريقية -الهيئة المصرية العامة للكتاب 1982 ص 45

حين قال " : الطبيعة هي مجموع ما في الأرض و السماء، من كائنات خاضعة لنظم مختلفة، و هي بهذا المعنى مرادفة للكون"[3].

ولكى يصل الإنسان إلى علاقة متوازنة مع العالم الذى يعيش فيه عليه أن يصحح تصوراته و مفاهيمه و ان يتخلى عن إعتقاده بأنه مركز الكون . و في ذات السياق يطرح جون ماري شيفر في كتابه " المركزية البشرية"[4] وعلاقتها بالأزمة البيئية مبحثاً بعنوان "نهاية الاستثناء الإنساني" ، حيث اعتبر أن تطورات معرفية وعلمية في مجال العلوم الفلكية منها خاصة، والرياضية والفيزيائية، أحالت الإنسانية على توجه إنتروبولوجي غيَّر مسعى المعرفة، عندما منح الأولوية للأنشطة العقلية البشرية والتجريبية، كمصادر لبناء العلم والحقيقة من جهة، وحوّر السؤال المتصل بالعالم والطبيعة من التوجه نحو البدايات والأصول، إلى الانشغال بكيفية صيرورة العالم وصيرورة الأحداث فيه، والقوانين الناظمة له من جهة أخرى.

صار البحث في الطبيعة، منذ فلسفة الأنوار، تابعًا لمنطق الإنسان في النظر والفهم، ومرسخًا لمركزية إنسانية منقطعة النظير وذات بعد إثني أوروبي، ترك بصماته الحضارية على شتى المفاعيل الثقافية والعلمية المعاصرة، إلا أن ذلك أفضى إلى ترسيخ نزعة إنسية مغالية في تمجيد الحياة البشرية والتمركز حول مقوماتها ومطالبها وانشغالاتها، ولو كان ذلك على حساب باقي الموجودات والكائنات الطبيعية . في سياق هذا المنظور، صار الإنسان القيمة المطلقة ، يعلو ولا يعلى عليه، هو قيمة القيم وغاية الغايات.. أو كما قال ميشال سير "لقد بنينا عالما يكون فيه الذكاء هو أول ملكة، حيث يدفعنا العلم والتكنولوجيا للأمام ونسقط، وننتج المزيد من البؤس والمجاعة والأمراض.[5]

إن تقدير كرامة الإنسان، وفق هذا المقترب الميتافيزيقي، ومكانته بين ثنايا مكونات العالم المحيط به، انتهى إلى ضرورة استعادة المقولة السفسطائية «الإنسان مقياس كل شيء». فاستحكمت فيه نزعة تملكية، آل بها الوجود وما فيه إلى شيء يُمتلك ويُقدر، كأداة قابلة للاستغلال والاستثمار، لتلبية رغبات اقتصادية وسياسية مطبوعة بالهيمنة والتجبر والاستهلاك اللامحدود

## 3-الإنسان بين مفارقة الإنتماء للطبيعة و تجاوزها :

[3] المعجم الفلسفي جميل صليبا الشركة العالمية للكتاب 1994 – الصفحة 90

[4] Jean-Marie Schaeffer, La fin de l'exception humaine Gallimard, 2007

[5] Michel Serre , le contrat naturel edt bourrin , paris 1990 p 75

إن الإنسان جزء من الطبيعة أو مكون من مكوناتها، ومع ذلك يعتبر الشق الوحيد في المنظومة الكونية المتميز بالمعرفة والمسؤولية، مما يوجب الموازنة بين الإحساس بالانتماء للطبيعة، وبين وضعية الاستثناء داخلها، مع أن ذلك لا يبرر حصر الطبيعة في مجرد منجم للاستغلال لما في ذلك من غصب فاضح لانتماء الإنسان للنسق الطبيعي .انجرت عنه انعكاسات أدّت إلى انحراف الفعل الإنساني عن مساره الطبيعي .

-فهل البشر هم الكائنات الوحيدة التي تمتلك قيمة أصلية في الكون، أم أن للعالم الطبيعي، بمكوناته المختلفة، قيمته الخاصة به المستقلة عن التقدير النفعي للإنسان؟

-ما الذي يسوغ القول بأن للبشر إلزامات أخلاقية إزاء بعضهم بعضا، دون غيرهم من الكائنات والمنظومات الإيكولوجية الحاضنة للجميع؟.

يرى ميشال سير أنّ العلاقة الجدلية بين الإنسان والطبيعة لم تعد قائمة على أساس التوازن والاحترام، انطلاقا من وحدة الأصل الكوني، فنتج عن ذلك تدهور للمحيط الطبيعي والمنظومات البيئية ومستقرات ومستودعات الكائنات الحية، فتحولت الأرض من وضع المنتصر القوي إلى وضع الضحية "[6]. كما انهارت الكثير من الأسس الثقافية التي كانت تحفظ توازن الإنسان وصحته الجسدية والنفسية، على اعتبار أن كائنا ترابيا مثل الإنسان لا يمكنه أن يحقق انسجامه الكوني إلا في حسن التعامل مع الأرض بكل أبعادها الفيزيائية والكيميائية والعضوية والحيوية. و اصبح التقدم التقني خارج إطار السيطرة.

وإذا كان الفلاسفة البيئيون مجمعون على أن الفكرة الديكارتية القائمة على الفصل بين "المادة" و"الروح"، هي أصل نشوء أخلاقيات "المركزية البشرية" وما نتج عنها من تحقير الطبيعة واستغلالها، فإن الانخراط الفلسفي في هذا النقاش يعتبر ذا فائدة كبيرة من أجل استيعاب أصول الأزمة البيئية المعاصرة.

يتجه نقد الفلسفة عند م. سير إلى فهم المنظور والنظرة التي تأسس عليها فهم الإنسان والطبيعة. حيث اعتبرت الفلسفة – عبر الكثير من محطاتها – أن الإنسان هو الذات، والطبيعة هي الموضوع، والعقل هو المنهج، لتضيف إليه فيما بعد التجربة والخيال. و بقيت الفلسفة الحديثة في طرحها وفية للأفلاطونية والأرسطية. والحيوان الناطق والاجتماعي والسياسي لا يزال هو الكائن العاقل المتميز، وهو الآن صار

[6]Michel Serre : le contrat naturel edt , Bourrin .1990 p 90

يتمتع بالذاتية ويتحرر من الخوف من الطبيعة ويشهر سلاح العقل والمنهج الرياضي في وجهها. ولم تعد إرادة المعرفة عنده تسعى إلى المعرفة من أجل المعرفة، بل تحولت المعرفة عنده إلى إرادة الهيمنة والتملك للطبيعة وتسخيرها لمصلحته. وقد مثل ديكارت الأب الروحي لهذه الفلسفة التي تحمل نظرة جديدة إلى الطبيعة والإنسان. وهو البرنامج الذي كتب له النجاح التاريخي وأدى إلى هذه السيطرة المتزايدة للإنسان على الطبيعة من خلال المنجزات العلمية والتقنية التي صيرت الأرض قرية صغيرة وجعلت لأول مرة مصيرها يغدو كونيًا. والإكثر من ذلك أننا " حولنا الأشياء إلى فئات و سلع و إلى رهانات ألعابنا الإستراتيجية و فلسفاتنا . و بعيدا عن عالمنا الطبيعي تحددثت اللغة و السياسة "[7]. كل هذا يدعو إلى مراجعة مقومات الحداثة الغربية وأسئلتها الأنوارية وتصوراتها المعرفية، كما هو الحال في المقاربات الفلسفية الأميركية البيئية، التي أعادت طرح سؤال الأخلاق ومساءلة وضعية الإنسان في الوجود، وفق منظور ما بعد حداثي .

### 4- انحراف العلم عن مساره الأخلاقي :

حينما نتساءل عن أصل العلوم نميل عادة إلى الإجابة بأن السبب فى ذلك هو الفضول وحب المعرفة، ولكن ميشيل سير يرى أن الأصل كان هو الرغبة فى تحقيق العدل، ولهذا ظهرت الرياضيات قبل الفيزياء، وكان ذلك فى وادى النيل. حيث كان الفلاحون يزرعون الأرض على ضفتى النهر ويأتى الفيضان فيغمرها بالماء، ثم ينحسر فيترك أرضاً للزراعة ربما أقل أو أكثر من المساحة التى كانت موجودة فى العام المنصرم، فترسل الدولة القصابين والمساحين لقياس الأرض وإعادة توزيعها بالعدل بحسب قانون النسبة والتناسب. والمشكلة فى نظر سير أننا نسينا منذ زمن طويل أصلنا المصرى القديم الذي يربط بين العلم و العدل و راح يربط العلم بالتملك و السيطرة، فانتقل الإنسان من الليبيدو المعرفى أى الرغبة فى التخلص من الجهل إلى الليبيدو الاستعبادى أى الرغبة في التحكم فى كل شيء.

لقد تم اختزال علاقة الانسان بالأشياء إلى علاقة الملكية وأصبح التلوث هو الوسيلة التى يلجأ اليها الانسان ليطرد الكائنات الأخرى ويمتلك الأشياء. هكذا انتقلت غاية العلم من تحقيق العدل إلى الرغبة فى السيطرة على كل شيء.ولم يخرج العلم نفسه عن هذا البرنامج والسجل الديكارتي، وكل ما قام به هو

[7] Ibid , p54

العمل النظري والتقني على تطوير إمكانات السيطرة والتحكم والتملك، وهو ما نعيش نتائجه الإيكولوجية اليوم.

ينتقد م. سير هذه النزعة الموضوعية العلمية إلى الطبيعة والتي تختزلها إلى معادلات ودوال وأرقام ومركبات من القوى الرياضية والفيزيائية. وهنا يصادر العلم على حق وجود الموجودات والأشياء والعالم ويطالبها بأن تظهر وفق خطاطاته النظرية والعملية، ولا ينصت إليها أو يعترف لها بأية إمكانية للظهور غير ما تصوره عنها مسبقًا. والحقيقة أن الطبيعة تكلمنا بلغات كثيرة تقمع جميعها لصالح لغة العقل والعلم." إن نمو وسائلنا العقلانية تقودنا بسرعة يصعب حسابها ، نحو تدمير العالم الذي يحكم عليه بالانقراض التلقائي "[8]

وبدل هذا البرنامج الديكارتي الذي يعلن الحرب على الطبيعة ويضع هدفًا له السيطرة والتملك، يقترح م. سير العودة إلى لايبنتز[9] وبالضبط إلى مبدأ السبب الكافي وعلاقته بالحق. فلا يعني السبب الكافي المبرر الكافي لوجود الكائن فقط، بل وهذا هو الأهم حق وجود هذا الكائن أيضًا. فجميع الكائنات بما هي موجودة وجودًا طبيعيًا فهي تتمتع بحق طبيعي في الوجود، وليس الإنسان هو من أعطاها هذا الحق، بل إنه حقها الوجودي في الوجود كما هو حق الإنسان أيضًا في الوجود. ولأن الكائنات الأخرى لا تنازعنا في حقنا في الوجود فمن حقها علينا أن نحترم حقها في الوجود وأن نعترف بحقوقها.

و يمكن إلحاق العمل الفلسفي لميشيل سير Michel Serres إلى أفق الفلسفة المعاصرة، أفق مجاوزة الميتافيزيقا كما حددها مارتن هيدغر، باعتبارها "فكر نسيان الوجود والتفكير بالموجود". وقد أدى هذا النسيان الميتافيزيقي إلى جملة من الاختزالات الميتافيزيقية، بدء باختزال الوجود إلى الموجود، ثم اختزال الموجود إلى الإنسان وانتهاء باختزال الإنسان إلى العقل ونفي الجسد. هَايْدِغر يقول، من جهة، بأن الاجتياح الحديث للطبيعة هو نتيجة لسيطرة الفهم "التكنولوجي" الحديث للعالَم الذييرى فيه ذروة "التراث الميتافيزيقي" الغربي، وهو، من جهة أخرى، يقدِّم في كتاباته اللاحقة عن "الإقامة dwelling "وصفًا لفهم حكيم "غير تكنولوجي" للعالَم[10]...ثم جاء هانس يوناسHans Jonas[11]، فيلسوف الفكر البيئي الألماني

[8] Ibid p 32

[9] ليبنتز (1646-1716) عالم الماني متعدد المواهب جمع بين الرياضيات و المنطق الفلسفة و اللاهوت

[10]Zakaria Rhani, l'Humanisme à l'ère technologique: vers une éthique Heideggérienne de la parole et de la technique. Altérités; Vol:5, 2008. P 83-91.

[11] Hans Jonas, le principe de la responsabilité, une éthique pour le société démocratique, le Cerf, 1995

وتلميذ هايدغر ليزعزع القيم الديمقراطية باقتراحه "حلولا سلطوية" تحد من الحريات الفردية حينما تشكل هذه الأخيرة خطرا على استمرار البشرية.

والنتيجة بلغة م. سير هي اختفاء العالم والأرض من أفق التفكير الفلسفي المنشغل فقط بالذات العاقلة وبحقوقها المدنية والسياسية كما تجلت في التعاقد الاجتماعي. هذا التعاقد الذي يعبر عن احتفال وفرح الإنسان بالإنسان وتمجيد الإنسان ونسيان مطلق للطبيعة والكائنات والعناصر، كالهواء مثلاً، التي تشاركه الوجود فوق الكوكب الأرضي، والتي من دونها لا يستطيع السيد الإنسان أن يعيش ثانية واحدة.

و الحل في تصوره وقف الحرب التي لا يزال يشنها ديكارت من قبره ضد الطبيعة لأنّ "إن التحكم الديكارتي يؤسس العنف الموضوعي للعلم كاستراتيجية مهدِّدِة ....لقد أصبحنا بحكم تحكمنا المفرط في الطبيعة ضعفاء أمامها ،حتى إنها تهددنا هي بدورها ...ينبغي لنا منذ الآن البحث عن التحكم في تحكمنا ........ لقد بنينا عالما يكون فيه الذكاء هو أول ملكة، حيث يدفعنا العلم والتكنولوجيا للأمام ونسقط، وننتج المزيد من البؤس والمجاعة والأمراض[12]".

## 5- السيطرة على الطبيعة أم التطفل على الطبيعة ؟

المفارقة هى أن الإنسان حينما ينجح فى السيطرة يصبح وضعه فى الكون أكثر هشاشة من ذى قبل. فحياة الإنسان فى الطبيعة تخضع لوضع الطفيلي. والطفيلى كائن حى يعيش على حساب كائن حى آخر .والعلاقة بين الطفيلى والمضيف يحكمها قانونان: إما الإفراط وإما التكامل. أو كما قال م. سير "إنّ الطفيليات القديمة المعرضة لخطر الموت بسبب التجاوزات المرتكبة على مضيفها و التي لم تعد قادرة على إطعامهم أو إيوائهم ، أصبح تعايشها إلزاميا ، لذلك يجب على البشرية ان تختار إما التعايش أو الموت "[13] .

فى الحالة الأولى إذا استمر الطفيلى فى استنزاف المضيف فقد ينجح هذا الأخير فى التخلص منه، أو يموت المضيف وتنتهى معه حياة الطفيلي. أما التكامل فهو يعنى قبول الضيافة مع مراعاة حقوق المضيف وحدوده. و لحل هذا المشكل يجب أن نصوغ عقد تعايش مع العالم يحل محل عقد التطفل، الذي ولد من الآثار السلبية للثورات التكنولوجية في القرون الماضية، والتي تم تصور الغرض منها لصالح

[12] Michel Serre , op cit , p 63
[13] Ibid , p 65

البشر فقط. إن الإنسانية في طور تدمير مضيفها، الأرض، التي هي جزء منها لعدم اعتبارها أن العالم كله يشكل نظامًا مغلقًا تترابط فيه جميع الأجزاء، ولأنها مع ذلك سمحت للأناني بالتطور والاستمرار. بدلا من ذلك، دعونا نحترمهم على وجه السرعة بالتشريع ومن هنا العقد الطبيعي..

يعيش الإنسان اليوم فى علاقته بالطبيعة فى ظل قانون الإفراط وعليه أن ينتقل فورا إلى وضع التكامل. و يبدو إنّ الاجراءات التى تم اتخاذها حتى الآن لم تعالج الازمة من جدورها بل تعمل فقط على تأجيل الكارثة. و بذلك علينا اليوم –و أكثر من أي وفق مضى– أن نفكر بجد في تأسيس عقد مع الطبيعة و الذى يتم بموجبه الاعتراف بالحقوق الطبيعية لكل الموجودات دون استثناء.

**6- من العقد الإجتماعي إلى العقد الطبيعي**

عاشت البشرية زمنا طويلا لاتوجد فيه حقوق إلا للمواطنين الذكور وجاء العقد الاجتماعى ليمنح الحقوق لكل المستبعدين :العبيد والنساء والأطفال والأجانب. و تكمن قوة العقد الاجتماعى فى أنه يبدأ بعبارة لكل إنسان الحق. ويكمن ضعفه فى أنه يقتصر على البشر وحدهم ويضع العالم والكائنات الأخرى خارج الملعب. وحتى حينما يصف العقد الاجتماعى الحق الانسانى بأنه طبيعى يكون المقصود هنا هو الطبيعة الانسانية وحدها والتى يعبر عنها العقل فيمنح نفسه كل الحقوق، ولا حقوق لكائنات أخرى. وعندما تقترح الفلسفة السياسية الحديثة مفهوم التعاقد الاجتماعي[14]، فهي لا تفكر خارج أفق فلسفة الذاتية والبرنامج الديكارتي. فالاهتمام السياسي هنا هو بالذات وبالفرد وبالمواطن وبالإنسان وحقوقه المدنية والسياسية. ولم يتم التفكير في حقوق باقي التجمعات/المجتمعات الطبيعية منها الحيوانية والنباتية وعناصر الحياة الأساسية (الماء، الهواء، التراب، النار). فقط الإنسان ولا شيء غير الإنسان هذا هو شعار التعاقد الاجتماعي والأنوار.

هذا الاهتمام بالإنسان ونسيان الأرض، البيت والمأوى[15] الأنطولوجي للكائنات هو ما ينتقده م. سير في التعاقد الاجتماعي ويدعو إلى تجاوزه عن طريق توقيع التعاقد الطبيعي. و هنا يكمن التجديد السياسي.

---

[14] وضعه الفيلسوف الفرنسي جون جاك روسو سنة لتنظيم الحياة بين البشر1762

[15]– مفهوم البيئة :البيئة في اللغة مشتقة من الفعل "بوأ" و "تبوأ" أي نزل وأقام. والتبوء: التمكن والاستقرار والبيئة :المنزل . فالبيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، فيتخذ فيه منزله ومعيشته. ومن ثم يجب أن تنال البيئة بمفهومها الشامل اهتمام الفرد كما ينال بيته ومنزله اهتمامه وحرصه .اصطلاحاً: رجع الفصل الأول في تحديد مفهوم

أين يحل الاعجاب التأمل و الاحترام والفن و الجمال و حب الارض محل السيطرة والامتلاك الاعجاب. هو تعاقد المجاملة حيث يعمل الجميع على معاملة الجميع برقة ولطف وتجنب كل ما يزعج الأخر والسهر على سلامته ضمانًا للسلامة الجماعية لركاب سفينة الطبيعة. فكل خلاف بين المسافرين أو شجار أو عنف قد يؤدي إلى غرق السفينة وهلاك الجميع.ولتوقيع هذا التعاقد الطبيعي نحتاج إلى سياسيين جدد يأخذون بعين الاعتبار المدى البعيد، سياسيين فيزيائيين أي علماء طبيعة وليس خطباء غارقين في الإشهار والإعلام.

إن مفهوم التعاقد الطبيعي عند ميشال سير هو نقد جذري للميتافيزيقا في أبعادها الفلسفية والعلمية والسياسية والأخلاقية من خلال لغة لا تعترف بالحدود الميتافيزيقية للأجناس الفلسفية أو العلمية أو الأدبية أو الشعرية أو الأسطورية أو الدينية. لغة عائمة فوق اللغات والأجناس، جاعلة من سؤال الكتابة ممارسة ضرورية لمجاوزة لغة الميتافيزيقا وطرقها في التساؤل والتفكير.

يدعو ميشيل سيريس إلى تأسيس "عقد طبيعي" ، هو بمثابة معاهدة سلام مع الارض كأساس قانون جديد ، لتعايش حيوي ، ينتهي بميثاق الحرب التي نخوضها ضد الطبيعة و يمنح العقد الطبيعي الكرامة القانونية للطبيعة ويحدد واجبات الإنسانية تجاهها. بل يتعامل العقد الطبيعي مع فلسفة القانون و بذلك يحدث ثورة في فلسفة القانون عندما جعل من الطبيعة موضوعا للقانون لكبح جماع السلطة العلمية و التقنية و رسم حدود العلاقة بين العقل العلمي و العقل القانوني كما يقول ميشال سير " إن التغير البيئي العالمي أجبرنا على إعادة النظر في علاقتنا بالطبيعة للتفاوض بين الأرض و سكانها "[16]

و يجب أن نصوغ عقد تعايش مع العالم يحل محل عقد التطفل، الذي ولد من الآثار السلبية للثورات التكنولوجية في القرون الماضية، والتي تم تصور أهدافها لصالح االبشرية فقط. لذلك فإن العقد الطبيعي سيكون له دعوة إستكمال – من دون تدمير– العقد الاجتماعي الذي تم تصميمه وفق ما يخدم

---

البيئة العلمي، إلى العلماء العاملين في مجال العلوم الحيوية والطبيعية، حيث يرى هؤلاء أن للبيئة مفهومان يكمل بعضهما البعض أولهما البيئة الحيوية وهو كل ما يختص بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل علاقة الإنسان بالكائنات الحية، الحيوانية والنباتية، التي تعيش في صعيد واحد. أما ثانيهما وهي البيئة الطبيعية أو الفيزيقية وهذه تشمل الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الجوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن، ومصادر للطاقة .وتعد البيئة البيولوجية جزءاً من البيئة الطبيعية.

[16]M.Serre , op cit p 120

البشر فقط في القرن الثامن عشر، ليضيف إليه عقدًا يسعى من أجل المنفعة الشاملة و المتبادلة بين البشر الطبيعة، ذلك أن الإنسانية وصلت إلى تدمير مضيفها، الأرض، التي هي جزء منها لعدم احترامها .يشكل العالم كله نظامًا مغلقًا تترابط فيه جميع الأجزاء، الواجب احترمها على وجه السرعة بالتشريع للعقد الطبيعي..

في مقدمةالطبعة الجديدة لعام 2018 من العقد الطبيعي ، كتب ميشيل سيريس "كان السؤال جديدًا للغاية بحيث لا يزال بإمكان المرء أن يظل هادئًا وينغمس في التكهنات النظرية". قصيدة علمية وقانونية جميلة تنسج فيها النظرية نسج ما قبلها بدلاً من أن تبني نمط ما بعده. ... لكن الحل الحقيقي هو أن يكون لدينا نموذج بديل. نحن مفقودون ...... لست متأكدا حتى من أن لدي أي فكرة عن نموذج لقد حثّ أفراد العالم كي يعملون باستثمار قوتهم ضمن الحدود المعقولة، وبكيفية لا يفسدون بحسبها جمال الطبيعة المرهف كي تتجلى انعكاساتها على مستوى الفن، والعلم ثم الثقافة عموما."[17] لذلك، دعاهم إلى توقيع "عقد طبيعي" يجعل من الطبيعة ليس فقط فضاء لاكتساحه؛ بل إحدى المواضيع التي تحظى لدى الإنسان بالحماية القانونية، يعيد في إطاره تجديد فاعلية التحفظ، الحياء، الاعتدال، وكذا أقصى دلالات الإنصاف والعدالة انطلاقا من توزيع الموارد. لذلك أصبح ميشيل سير، أحد الفلاسفة الأكثر شعبية، وقد بلغ أوج شهرته مع كتابه "الإصبع الصغيرة" الذي تجاوز سقف المبيعات في فرنسا 200 ألف نسخة : انطلاقا من هذه الحركة اليومية للأنامل التي تكتب على الجهاز المحمول، بقياس سرعة الميل، بحيث انصب وصفه على واقع الثورة الرقمية الجارية، التي غيرت تقريبا كل شيء، الممارسات، رؤية العالم، الاهتمام بالأشياء، العلاقة مع الآخرين، كيفيات التعلم، القانون، السياسة، الأخلاق، ثم وجودنا ذاته وسط العالم و الطبيعة .

و ضيف سير قائلاً :"بصفتنا سادة ومالكين، فإننا نسيطر على الطبيعة ونختزلها إلى حالة كائن. ومع ذلك، فهذه الطبيعة تستقبلنا وترحب بنا وتجعلنا نعيش. إذا كانت عمليات استخراجنا وعملياتنا تشكل خطراً على ذلك، فإن التهديد ينقلب علينا الآن، فالطبيعة تضعنا في ظروفنا، ومن الآن فصاعداً نقوم بتكييف الطبيعة. عن طريق تأسيس "عقد طبيعي" [18]، أساس قانون جديد ، لتعايش حيوي ، ينتهي بميثاق الحرب التي نخوضها ضد الطبيعة. تم تمريره بين البشر والعالم، بمجرد استبعاده من اللعبة بموجب العقد

---

[17] M.Serre ibid p 09

[18] Michel Serre le contrat naturel Edition François Bourin paris 1990 p 90

الاجتماعي، يمنح العقد الطبيعي الكرامة القانونية للطبيعة ويحدد واجبات الإنسانية تجاهها. إنها العودة إلى الطبيعة و التعامل معها بفن الحياة البيئي أو تجربة الحب كما يقول سير "أن نحب أمنا الطبيعة الارض "[19]أو ما اصطلح على تسميه بأخلاقيات البيئة

**7-من أجل أخلاق الأرض** . تقترح أخلاقيات البيئة إعادة التفكير في علاقة الإنسان بالطبيعة من وجهة نظر فلسفية،لفهم جذور الأزمة، وربما بشكل أعمق من التفسيرات الاقتصادية للاستغلال المفرط وغير العقلاني للموارد الطبيعية بحيث يكون الفكر الإيكولوجي والخطاب الإيكولوجي أكثر حضورًا في الثقافة، وفي وسائل الإعلام وفي عمليات صنع القرار والبناء .كما جاء في حديث بول ريكور حين قال "الإحساس العميق بالانتماء إلى المنظومة الكونية لا يتعارض مع التفكير في إعلان حقوق البشرية في المستقبل" [20]، وهذا هو رهان هانس يوناس الذي يعتقد أن "مستقبل البشرية ليس مضمونا بطبيعته، ولا ينبغي أن يكون فقط مرغوبا فيه بل مفضلا ومقيّما بمعنى: "عش بالطريقة التي تتيح بها أن تستمر البشرية بعدك.."

لا يمكن لأخلاق إنسان ديكارت أن تخرج عن النفعية والتملك والتحكم والعنف والإخضاع في علاقة الذات بموضوعات العالم. ومن تم فأفق الحرب يظل دائمًا مفتوحًا ضد الطبيعة كما هو ضد الإنسان.

ومن تم فالأساس الميتافيزيقي للحرب اليوم بين الأمم هو إعلان الحرب على الطبيعة الذي صدر في القرن السابع عشر عن ديكارت. فهذه النزعة الحربية تجاه الطبيعة تصيب الإنسان أيضًا باعتباره جزء لا يتجزأ من الطبيعة. وهكذا تنقلب هذه النزعة إلى دمار مزدوج للطبيعة والإنسان. فانهيار الأنظمة البيئية هو انهيار النظام البيئي للإنسان، ولأن حياتنا مشروطة بحياة تلك الأنظمة فالواجب الأخلاقي يتجلى في احترامها والمحافظة عليها والتعايش معها وتنميتها.

وبدل هذه الحرب الشاملة التي يشنها الإنسان على الطبيعة وعلى نفسه، يدعوه م. سير، إلى الإسراع بتوقيع التعاقد الطبيعي وتعويض غرائز الحرب تجاه الأرض والذات بغرائز الحب الكوني للأرض باعتبارها سكننا الأنطولوجي الذي علينا أن نهتم به وأن ننصت إليه وننفتح عليه ونتناغم معه تحقيقا لحياة إيثيقية سعيدة تأخذ بعين الاعتبار الحاضر والأجيال القادمة.

---

[19] Ibid p 83

[20] L'éthique, le politique, l'écologie. Entretien avec Paul Ricœur (propos recueillis par Edith de Jean Paul Deléagel). Ecologie politique. Sciences, Culture, Société. 1993. N°7, été.

اليوم أصبحت دراسة الأسئلة الفلسفية التي تطرحها البيئة والعلوم البيئية ضرورية أكثر من أي وقت مضى. واستنادًا إلى هذا النقاش الفلسفي يمكننا مواصلة التحليل من خلال طرح تساؤل مزدوج: تساؤل أخلاقي بشأن البيئة، وقيمتها الجوهرية أو الآلية، وتبرير سياسات المحافظة التي ستسمح بالتطرق للنظريات الأخلاقية الأساسية للبيئة. فكل من يطلع على الأدبيات الفلسفية الإيكولوجية يجد أنها تنشغل بسؤال البيئية عمومًا، وبدراسة العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحية والبيئة التي تعيش فيها، أي دراسة واقع المنظومة البيئية بمستوياتها الثلاثة: المستوى المادي )العناصر المادية في الطبيعة) والمستوى الحي (الكائنات الحية) والمستوى الإنساني.

إلا أن أهم ما يميز خطاب الفلسفة البيئية، هو نزعته النقدية الجذرية التي تنشغل بتقديم الأدوات المفهومية والمعرفية للكشف عن حقيقة البيئة وقضاياها ومشكلاتها. أي أن الخطاب الإيكولوجي يعمل على تهيئة الأطر النظرية والعملية القمينة بفهم الأزمة البيئية وانعكاساتها العامة على كل مكونات الوجود، والكفيلة «بمراجعة فكرية للنظرة الحديثة إلى العالم، التي نشأت في الغرب الأوروبي وحكمت رؤاه وامتدت تأثيراتها إلى بقية أنحاء العالم، وشكلت في الوقت نفسه، نواة الحضارة الحديثة والمعاصرة، وأنماط الحياة والاجتماع والتمدن التي نشرتها في العالم.«

تروم الفلسفة الإيكولوجية اعتماد الآلية النقدية التجاوزية، بغية تأسيس مشروع إنساني جديد، يُقوّم أعطاب الحداثة ويعيد ترتيب وضع الإنسان في الطبيعة ودوره فيها. وعادة ما يستسيغ روادها إطلاق لفظ الاخضرار على مشروعهم العام، كرديف للانسجام والتناغم بين مكونات الوجود، وهو مشروع يغيب المركزية البشرية أو أفضلية الإنسان وأسبقيته على كل الكائنات.

يستند رواد فلسفة الأخلاق البيئية، على قناعة أساسية مفادها أن للطبيعة قيمة أصلية وذاتية، تستلزم البحث في الواجبات الأخلاقية البشرية حيال المنظومة البيئية برمتها )حيوانات، نباتات..)، عبر تعديل قاعدة المعايير الأخلاقية، ذات المنشأ العقلاني الغربي الصرف، وتوسيعها لتشمل الكائنات غير البشرية، بغية تحريرها من النزعة النفعية الضيقة، إقرارًا بخيريتها الأصلية الذاتية.

فالفلسفة البيئية إذن، فلسفة ثورية بامتياز، تحكمها نزعة طبيعية تحريرية للقيم الأخلاقية، التي حكمت الحيوان والطبيعة في تاريخ الغرب، بغية التخلص من كل طرائق الفلسفة الغربية التقليدية، والسعي بدلا عنها، إلى تطوير فلسفة قيمية جديدة، تعتمد على منظور إيكولوجي شامل كفيل بتغيير القيم الاجتماعية، وبلورة مُثل ثقافية بديلة. ولعل ذلك ما جعل رواد الفلسفة الأخلاقية (توم ريغان، بيتر سينغر..) يحرثون أرضا جديدة في الفلسفة الخلقية، عندما تمكنوا من تجاوز عتبة المعايير الإنسانية الصرفة في التقدير

والتقويم، وأسسوا لبنات منظور شمولي يجعل من «الحياة» معيارا كليا لتقدير الإنسان والحيوان معا. وعلى المنوال نفسه، انبنت رؤية الإيكولوجي ألدو ليوباولد، على الدعوة إلى تحرير مفهوم المجتمع الإنساني، ذي النزعة الإنتروبولوجية الخالصة، وتوسيع حدوده الضيقة ليشمل كل الكائنات (التربة، المياه، النباتات والحيوانات..)، حتى يستقيم الحديث عن مجتمع طبيعي، يسوغ الانتقال من الأقاليم البشرية إلى الأقاليم الحيوية. ولأن معاني الغيرية لم تعد تنحصر دلالاتها عند حد إنساني خالص، فقد أضحت تشمل باقي الموجودات والمكونات الأرضية، وترسخ أخلاقا نوعية جديدة تجعل قيم التعاطف والخيرية تعبر كل الحدود والموجودات على الأرض، وتسهم في بناء حضارة أرضية سليمة، تقوم على الموازنة بين المصالح البشرية وبين مصالح الموجودات الطبيعية، ثم مصالح الأرض عموما. يتضح مما سبق، أن المقاربة الإيكولوجية الأخلاقية بمختلف ألوانها، سعت إلى تأسيس خطاب إيكولوجي عميق، يتجاوز ضحالة اختيارات المجتمعات الصناعية في معالجة الأزمات البيئية، ويراجع الطرق التقليدية للفلسفة الغربية ونموذجها الإرشادي المعرفي الحداثي، بغرض تطوير بدائل فلسفية كفيلة بصياغة مُثل أخلاقية جديدة، تستجيب لمستجدات الإنسان المعاصر، وتعيد تقييم المحيط البيئي، بناء على منطلقات تروم التوازن الطبيعي وفق منطق تعاقدي طبيعي خلاق، يضمن التقدير العادل والشمولي لكل الموجودات[21].

وتتميز فلسفة "التمركز حول البيئة" بمحاولة استخلاص مفاهيم أخلاقية انطلاقا من النتائج التي توصل إليها علم البيئة خلال القرن العشرين، لكن بخلفية فلسفية تستلهم من التاريخ والأنثربولوجيا. إن "أخلاق الأرض"، كما عرفها ليوبولد، ترفض الأطروحات "الفردانية" و"المختزلة" التي تطبع توجها كالفلسفة "المتمركزة حول الحياة" biocentrique التي تبوئ الكائنات الحية مقاصد أخلاقية جوانية intrinsèques باعتبارها كائنات معزولة... تبعا لذلك يعتقد "المتمركزون حول البيئة" écocentriques أن الإدراك السليم لمعطيات الطبيعة يستلزم توسيع زاوية النظر بحيث لا يتم الاقتصار على "رؤية" "مكونات الطبيعة" معزولة عن بعضها، بل ينبغي التركيز على "مفهوم التبادل" و"العلاقات البينية" و"تداخل الارتباطات" بين جميع عناصر النسق البيئي التي تشكل الغلاف الحيوي biosphère برمته.

[21] للمزيد طالع مقال زهير الخويلدي حول العقد الطبيعي لميشال سير

وكما يقول ألدو ليوبولد في كتابه الشهير "Sand county Almanac"[22]: "إن أخلاق الأرض ببساطة هي توسيع "دائرة الكائن البيئي" ليشمل التراب والماء والنبات والحيوان؛ أي باختصار "الأرض". وتوصل ليوبولد إلى "مسلمته" التي أصبحت "شعار" الفكر الإيكولوجي المعاصر والتي تقول: "أن الشيء السليم هو الذي ينحو منحى الحفاظ على الوحدة والاستقرار و"الجمال" الذي يسود المجتمع الحي، وسيكون عين الخطأ إن نحى منحى مغايرا".

و يبدو مفهوم **ألدو ليوبولد،**Aldo Leopold عن الطّبيعة، قريبًا من عِلم كونيّات الشّعوب الأصليّة، وخاصّة الهنود الحمر، أو من نظريّة "غايا"، التي ترى الأرض كائنًا حيًّا عالميًّا، ولكن نقطة البداية مختلفة، إنّها نظريّة التّطوّر. حيث يقول: بفضل داروين تعلّمنا أنّ الإنسان:ليس سوى رفيق متنقّل للأنواع الأخرى في ملحمة التّطوّر، وكان يجب أن يمنحنا هذا الاكتشاف، منذ زمان، شعورًا بالأخوّة مع المخلوقات الأخرى؛ أي الرّغبة في العيش وتركها أيضًا تعيش.

على هذا الأساس، يقترح **ألدو ليوبولد**ما سمّاه **أخلاق الأرض[land ethic]** ، إنّه مفهوم المجتمع الحيويّ، الذي يشكّل الإنسان جزءًا منه، بل يشكّل قلبه. إنّه أساس علاقتنا مع الأنواع الحيّة الأخرى، وهي علاقة عضويّة مماثلة لتلك التي تربط الأجزاء المختلفة من الجسم نفسه. ونظرًا لأنّها أجزاء متكاملة من الكلّ ذاته، فلكلّ واحد منها قيمة جوهريّة لا يجب تدميرها. إذ تربِط شُعَب الموائل المرجانيّة مع أنواعها، ولا يمكننا إنقاذها أصلًا، دون الحفاظ على الموائل المناسبة [هل سيكون )**ألدو ليوبولد(**متشائمًا بشأن بقاء الوعل في خضم قطع أشجار كيبيك؟ بلا شكّ...]، فيجب حثّ البشر على التّعاون باعتباره عضوًا في المجتمع البشريّ، وليس حثّه على العمل مدمِّرًا، لذا يلزم أن نتصرّف باستقامة.

### 8-مع من نعقد هذا العقد ؟

قوبلت دعوة ميشيل سير إلى تأسيس عقد طبيعى بنقد نابع من الاستغراب، يتجلى ذلك فى طرح أسئلة من نوع: من يصيغ العقد؟ وهل ستقوم الطبيعة بالتوقيع عليه؟ وفى حالة إخلال أحد الطرفين بواجباته من سيصدر الحكم؟ كل هذه الاعتراضات تم توجيهها قبل ذلك إلى الفلاسفة الداعين إلى العقد الاجتماعى. فهو عقد افتراضى وهذه سمة لكل عقد تأسيسى.

[22]Aldo Leopold, A Sand county Almanac, Oxford University Press, 1949

العقد –مهما كانت صفته– هو عقد ميتافيزيقى يتجاوز الطبيعة إلى الثقافة وهو عقد منشئ لعلاقات جديدة بين البشر والأشياء ينبغى مراعاتها. أما فيما يتعلق بمسألة التوقيع على العقد، فصحيح أن العقد يضع حدودا لتدخلات الإنسان فى الطبيعة ولكن غايته الأخيرة هى حماية الإنسان من نفسه. فالأرض عاشت قبل الإنسان وسوف تعيش بعده ولكن الإنسان لا يستطيع أن يعيش دون الأرض ولهذا فهو الذى سوف يقوم بتوقيع العقد. فالاعتراف بالعقد الطبيعى سوف يكون له آثار على عمل المؤسسات السياسية وعلى التشريعات الصادرة، وقبل كل هذا آثار كبيرة على تربية الآطفال وإعدادهم للتعامل مع ما يقتضيه المستقبل .

انتقد لوك فيري Luc Ferry بشدة نظرية ميشال سير و يرى أن خلاص البشرية سيكون عن طريق العقل لا غير ، فحقوق الطبيعة تتنافى و مركزية الإنسان و إهانة للتكنولوجية و التفكير في الطبيعة كموضوع للقانون حماقة لا يؤمن بها إلا اولئك الذين يشعرون بخيبة امل امام العالم الحديث .وفي سياق نقدي واستشرافي تتدرج آراء الباحث الفرنسي لوك فيري Luc Ferry الذي ينطلق في كتابه Le nouvel ordre écologique[23]، من المقابلة بين تصور يدافع على البيئة في اتجاه الحياة السعيدة للبشر وهو ما يسميه الأنجلوساكسونيون environmentalism وبين أصولية "الإيكولوجيا العميقة" Deep Ecology؛ وبعد أن يذكر لوك فيري بأن هذا الاتجاه في التفكير تطور بالخصوص في الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، وأنه ينحو إلى نقد جذري لنموذج التطور الغربي المبني على الحضارة التقنية ويدعو إلى القطع مع مفهوم "التمركز حول الإنسان anthropocentrisme" بمعنى اعتبار الإنسان لب ومركز الكون، يطرح إضافة جوهرية هي إشكالية "الحيوية المعاصرة". بيد أن جِبلّة الاختلاف المحترمة لذاتها بما يجعل كل كائن حي لا يفضل كائنا آخر في شيء تتجاوز أي معيار آخر؛ يستتبع هذا بداهة أن الحياة تستحق الاحترام، لكن "طقس الحياة" الذي نحته الفيلسوف الفرنسي ميشيل سير[24] Michel Serresلا يمكن من استخلاص أي مؤشر دال على القرارات الواجب اتخاذها من طرف المجتمع لاستشراف مستقبله البيئي...

**الخاتمة**

---

[23] Luc ferry. Nouvel, ordre écologique, Grasset, 1992 p 33

[24] Michel Sere : Le contrat naturel edt , François Bourin, Paris. 1990 .p 56

إن جلّ المخاطر التي تتعرض لها البيئة هي نتاج طبيعي لضعف الوازع الأخلاقي لدى الإنسان، لأنّ الأخلاق ليست هي الحصن المنيع الذي يمنح الإنسان معنى إنسانيته ويؤمن له الاستقرار الداخلي وينظم علاقاته بالآخرين فحسب، وإنما هي أيضاً عنصر الحماية الرئيسي للبيئة ومواردها ومكوناتها، وكلما سما الإنسان أخلاقياً وروحياً كان ذلك أدعى للاستقرار البيئي فضلاً عن الاستقرار الاجتماعي... وكلما تداعت أو تصدّعت المنظومة الأخلاقية وتردّى الإنسان روحياً كان ذلك مؤشراً على ازدياد المخاطر البيئية، فضلاً عن الأزمات الاجتماعية، ولذا فإن إصلاح البيئة يبدأ من إصلاح الإنسان، وإصلاح الإنسان لن يكون إلا بإعادة الاعتبار إلى القيم الأخلاقية السامية، فعندما تسود مبادئ النفعية والأنانية ويغدو الطمع والجشع والاحتكار دليل النجاح "، وفي المقابل تصبح قيم الرفق والإحسان والاقتصاد، دليل السذاجة والفشل؛ عندما يسود هذا "المنطق" بموازينه المغلوطة ومفاهيمه المعكوسة فعلى الإنسانية السلام، وعلى البيئة ألف سلام!

و إذا أردنا النجاة ، فعلينا ان ننتقل من العنف و الرعب الى السلام من أجل" إيجاد توازن و انسجام بين قوى الطبيعة و التقنيات التي اخترعها العقل الإنساني ، لكن عماء و صمم الحتمية الطبيعية قد وقف حاجزا و عائقا أمام أجدادنا الأوائل في وضع عقد مع الطبيعة ممّا ساهم في نهايتهم و طحنهم بقسوة شديدة من طرفها أي الحتمية الطبيعية "[25] هو توازن جديد بالرغم من صعوبة المهمة ينتقل فيه الإنسان من وضعية المتحكم في الطبيعة إلى المنبهر و المعجب و المحترم و المحب للطبيعة ، الأمر الذي وجه إليه ميشال سير الإنسان أو المزارع بأن 'يقاوم"، مواصلا زرع حقول المعرفة، وغرس أشجارها. لم يستحسن قط ميشيل سير، تلك الجذوع المستقيمة مثل حقائق مكتملة بالمطلق، وعقائديات صلبة، متطابقة. في المقابل، كان شغوفا بالقمم، عاشقا ل" أغصان الأشجار"، والتي مع أنها أكثر ضعفا وخضوعا؛ تتجاور، وتتبادل، وتتعانق، ثم تدمدم لذات الريح، بل تبدو أحيانا أنها تتحدث [26]. وفي ذات

[25] Ibid p 67

[26] Ibid p 99

السياق ا قترح الفيلسوف آرني نيس )1912-2009 Arne Naess مفهوماً جديداً أطلق عليه إسم "الذات الإيكولوجية" للإشارة إلى هذه الصورة الذاتية التي يرتبط فيها مفهومنا بأنفسنا بالبيئة الطبيعية التي ينتمي إليها وبمجتمع الكائنات الحية التي تتعايش فيها.

**المصادر و المراجع :**


- Jean-Marie Schaeffer, La fin de l'exception humaine Gallimard, 2007

- Michel Serre , le contrat naturel edt bourrin , paris 1990

-Luc ferry. Nouvel, ordre écologique, Grasset, 1992

-Aldo Leopold, A Sand county Almanac, Oxford University Press, 1949

-L'éthique, le politique, l'écologie. Entretien avec Paul Ricœur (propos recueillis par Edith de Jean Paul Deléagel). Ecologie politique. Sciences, Culture, Société. 1993. N°7, été.

- Zakaria Rhani, l'Humanisme à l'ère technologique: vers une éthique Heideggérienne de la parole et de la technique. Altérités; Vol:5, 2008.

- Hans Jonas, le principe de la responsabilité, une éthique pour le société démocratique, le Cerf, 1995

المعجم الفلسفي جميل صليبا الشركة العالمية للكتاب 1994

عبد المعطي شعراوي : الأساطير الإغريقية -الهيئة المصرية العامة للكتاب 1982

# مداخلة مشتركة في إطار الملتقى الدولي الموسوم بـ: "القانون الدولي وتحديات التغير المناخي"

## المنظم من طرف كلية: الحقوق، جامعة: الجزائر1.

**الدكتورة/ لوهاني حبيبة**

**التخصص**: الحكامة وبناء دولة المؤسسات، جامعة باتنة 1

رقم الهاتف:**64 62 12 69 06**

**العنوان**: رقم **13** نهج أ ل حي البستان باتنة

**البريد الإلكتروني**: habiba.louhani@univ-batna.dz

**الدكتور/ زاوي أحمد**

**التخصص**: الحكامة وبناء دولة المؤسسات، جامعة باتنة1

رقم الهاتف:**91 56 64 66 06**

**العنوان**: نهج الاخوة بن مسعود باتنة

**البريد الإلكتروني**: ahmed.zaoui@univ-batna.dz

## رقم المحور: الأول

## عنوان المداخلة: "التأصيل النظري لمفهوم التغير المناخي"

**الملخص:**

يعد التغير المناخي قضية عالمية ذات إهتمام مشترك للبشرية جمعاء، كونها نتيجة حتمية للتطورات الحضرية الحاصلة خاصة بعد قيام الثورة الصناعية، كون أن الإستخدام غير العقلاني للموارد الطبيعية، وللتوسع العمراني على حساب المساحات الخضراء نتائج وخيمة على المناخ الذي يعد متوسط حالات الطقس على المدى الطويل، ويحتسب عادة على مدى 30 عاما. من متغيرات علم الأرصاد الجوية التي تقاس بشكل عام: درجة الحرارة ورطوبة الهواء والضغط الجوي والرياح وهطول الأمطار ، وبما أن المفاهيم في العلوم الاجتماعية تتغير وتتحول تبعا للواقع الاجتماعي وظروفه الموضوعية والإيديولوجية، لا بد من التعرض إلى واقع التغير المناخي من خلال هذه الورقة البحثية بالتعرض إلى التأصيل النظري لهذا المفهوم، وذلك من خلال محورين، نتناول في المحور الأول: مفهوم التغير المناخي، ونتناول في المحور الثاني: الآثار المترتبة عن تغير المناخ.

**الكلمات المفتاحية**: التغير المناخي، البيئة الطبيعية، التنوع البيولوجي، الأمن الغذائي، الحق في الحياة.

**Abstract:**

Climate change is a global issue of common concern to all mankind, as it is an inevitable result of the urban developments that took place, especially after the industrial revolution, since the irrational use of natural resources and urban expansion at the expense of green spaces have dire consequences for the climate, which is the average weather conditions in the long term. It is usually calculated over a period of 30 years. Among the variables of meteorology that are measured in general: temperature, air humidity, atmospheric pressure, wind and precipitation, and since concepts in social sciences change and transform according to social reality and its objective and ideological conditions, it is necessary to address the reality of climate change through this research paper by exposure to Theoretical rooting of this concept, through two axes, In the first axis, we discuss the concept of climate change, and in the second axis, we discuss the implications of climate change.

**Keywords:** climate change, natural environment, biodiversity, food security, right to life.

**مقدمة:**

يعتبر التغير المناخي من الظواهر التي تشكل تهديدا على الإنسانية، والتي تتطلب تكاثف الجهود العالمية للحد منها بإعتبار أنها ظاهرة تمس التراث المشترك العالمي من سطح الأرض، الجو، والمياه الإنبعثات الغازية الدافئة التي تتسبب في تلوث الغلاف الجوي، وإرتفاع درجة حرارة الأرض، بورز ظاهرة الإحتباس الحراري، وأنماط سقوط الأمطار عبر العالم.

لقد بدأ الاهتمام بظاهرة التغير المناخي بشكل كبير في بداية القرن العشرين مع بروز التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي المتزايد من طرف الباحثين والعلماء المختصين، ويتجسد ذلك من خلال الدراسات والأفكار العلمية المكرسة إلى أن مناخ الأرض في تغير مستمر بشكل يؤثر على حياة الإنسان فوق سطح الأرض، الأمر الذي يتطلب وجوب تأسيس فهم لمشكلة التغير المناخي من جانب علمي كونها ظاهرة تستحق إهتمام علمي، بيئي، إجتماعي وحتى إقتصادي، وإعادة تقييمها بإستمرار على ضوء التطورات الحاصلة في هذا المجال.

إن دراسة أي موضوع أو ظاهرة من الظواهر الاجتماعية من منظور واحد غير ممكن، وإلا سيكون ذلك تقييدا للدراسة، وهذا نتيجة للطبيعة اللامستقرة للظواهر في العلوم الاجتماعية، لذا كان من الضروري إعتماد مختلف التصورات، والنظريات، والتطرق للمفاهيم كأدوات للقراءة يساعد على تشكيل زاوية للفهم والتشخيص، وبما أن ظاهرة التغير المناخي من الظاهر الإجتماعية المتباينة من حيث مضمونها أو دلالتها اللفظية مصاغة في شكل من التعميم والتمييز الخاصين، فهي متعددة الأسباب، ومختلفة الآثار حيث تطرح إشكالية مفادها:

**ماذا تعني ظاهرة التغير المناخي المتعددة العوامل والآثار؟**

للإجابة على إشكالية هذه الورقة البحثية، وللوقوف على واقع ظاهرة التغير المناخي نطرح عدة أسئلة فرعية، تتمثل في:

- ما معنى تغير المناخ؟ وما هي العوامل المؤدية لذلك؟
- ما هي الآثار المترتبة على تغير المناخ على البشرية؟

## المحور الأول: مفهوم التغير المناخي

تعد ظاهرة التغير المناخي من بين أكثر المخاطر التي تهدد البشرية، وللوقوف على واقع هذه الظاهرة لا بد من التعرض إلى تعريفها، والعوامل التي أدت إلى التغير المناخي، وفي الأخير علاقة التغير المناخي بالمفاهيم ذات الصلة، وعلى ضوء ذلك نتناول مفهوم التغير المناخي بالتعرض أولا إلى المعنى اللغوي لهذه الظاهرة، وإلى التعريف الإصطلاحي والقانوني، ثم علاقتها بالمفاهيم المشابهة، وفي الأخير نتناول العوامل المساهمة في التغير المناخي.

### أولا: تعريف التغير المناخي

التغير المناخي ظاهرة لقت إهتمام الباحثين والمفكرين المختصين لما تخلفه من آثار تهدد البشرية جمعاء، وقد اختلفوا في وضع تعريف جامع ومانع لهذه العبارة، حيث نجد عدة تعريفات تختلف بإختلاف توجهات وإختصاصات هؤلاء الباحثين، وردت لتشخيص الدوافع التي ساهمت في حدوث هذه الظاهرة، من أجل مواجهتها والحد منها، نذكر منها:

عرف بأنه: "تغيير أو إخلال أو تخلف عنصر معين ما يؤدي إلى عدم إبقاء أصل الشيء، فهو تغير أو إخلال طويل الأمد يحصل في حالة المناخ نتيجة التغير الحاصل في توازن الطاقة وسريانها ويكون مؤثرا في النظم البيئية والطبيعية"[(1)].

كما عرف بأنه التحولات طويلة الأجل في درجات الحرارة وأنماط الطقس قد تكون هذه التحولات طبيعية كالتغيرات في الدورة الشمسية، وقد تكون الأنشطة البشرية المسبب الرئيسي لتغير المناخ، كحرق الوقود، الفحم، والغاز...وغيرها من الأنشطة البشرية المضرة بالمناخ، حيث يعد المناخ من أهم عناصر البيئة الطبيعية يتباين من منطقة إلى أخرى حسب خط العرض، والبعد عن البحر، والغطاء النباتي، والمناطق الجبيلية، ...وغيرها من العناصر الجغرافية.

عرف بأنه: "إختلال في الظروف المناخية المعتادة كالحرارة وأنماط الرياح والتساقطات التي تميز كل منطقة"، وهناك من عرفه أنه: "إضطراب في التوازن الذي يحافظ على المناخ نتيجة لتزايد قدرة الغلاف الجوي على إمتصاص الأشعة فوق الحمراء التي تحدثها غازات الإحتباس"[(2)].

---

[1]- فتحي إسماعيل حرقة وآخرون، **تلوث البيئة إلى أين؟**، مصر، المنصورة، المكتبة العصرية، 2009، ص121.

[2]- عايدة عبد الحميد سرور، **البيئة والتغيرات المناخية**، مجلة كلية التربية، الصادر عن جامعة المنصورة، مصر، العدد: 68، 2008، ص ص164-166.

إلى جانب ذلك يوجد تعرف آخر لظاهرة التغير المناخي أنه: "أي تغيير مؤثر وطويل المدى في معدل حالة الطقس يحدث لمنطقة معينة، وهذه التغيرات يمكن أن تحدث بسبب العمليات الديناميكية للأرض كالبراكين أو بسبب قوى خارجية كالتغيير في شدة الأشعة الشمسية أو سقوط نيازك، ومؤخرا بسبب نشاط الإنسان"(1).

وقد عرفت إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتغير المناخي لسنة 1992 بأنه: "تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يضفي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة"(2).

من جانبنا يمكن تعريف التغير المناخي بأنه ظاهرة طويلة المدى تحدث تغييرا في المناخ، لها عدة عوامل طبيعية وأخرى بسبب نشاط الإنسان تحدث إضطرابات في التوازن الذي يحافظ على المناخ.

**ثانيا: علاقة التغير المناخي بالمفاهيم ذات الصلة**

يوجد العديد من المفاهيم ذات الصلة بظاهرة تغير المناخ كالأمن البيئي الدولي، التراث العالمي، وإندلاع الأزمات، نتناول علاقة التغير المناخي بهذه المفاهيم بهدف دراسة الصلة بينها، وما مدى تأثيرها ببعضها؟

1. **الأمن البيئي:** وليد مخاوف خطر تناقض الموارد الطبيعية، وتدهور البيئة العالمية، فهو مجموعة من السلوكيات الإيجابية التي لا تؤدي إلى حدوث تأثيرات سلبية في البيئة، يمكن أن تسبب في تلوثها أو تدهورها أو تخريب بعض مكوناتها مما يؤدي بالنتيجة إلى إختلال في النظام البيئي المحلي أو الإقليمي أو العالمي، وبالتالي تهديد الأمن البيئي في أحد أو كل هذه الأماكن، أو إنعكاسه السلبي عليها، أي أن الأمن البيئي يرتبط بالزمان والمكان، ويشمل مساحات مختلفة محلية وإقليمية وعالمية، وفترات زمنية مختلفة قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأمد(3).

2. **التراث الثقافي والطبيعي العالمي:** يشمل التراث الثقافي المعالم التاريخية، ومجموعات القطع الفنية والأثرية كما يشمل التقاليد، وأشكال التعبير الحية الموروثة من الأجيال السابقة، التي تداولتها

---

1- زينب حبيب منصور، **المعجم البيئي**، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2011، ص 242.

2- أنظر المادة 01 الفقرة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على الموقع الإلكتروني: chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf تم التصفح يوم: 18-01-2023، سا: 22:03.

3- بن عياد جليلة، حباي كمال، **أثر التغيرات المناخية على الأمن البيئي**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد:12، العدد: 01، الجزائر،2022، ص 46.

الأجيال جيلا بعد جيل حتى وصلت إلى الأجيال المعاصرة، مثل التقاليد الشفهية أو الفنون الاستعراضية، والممارسات الإجتماعية، والطقوس، والمعارف، والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون، وكذلك المعارف والمهارات في إنتاج الصناعات الحرفية التقليدية، وحماي لهذا الأخير إعتمد المجتمع الدولي إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي سنة 1972 من أجل إيجاد إطار مناسب لصون هذه التراث المشترك وحفظه للأجيال القادمة آنذاك الخطر الكامن في تغير المناخ، كون أن التوازن الإيكولوجي الهش للكوكب قد يلحق أضرار بالتراث العالمي.

3. **إندلاع الأزمات:** أقر أحد خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه في عالم ترتفع درجة الحرارة بمعدل 1،5 درجة مئوية لن تستثني الظاهر الجوية أحدا، وسيكون الأمر قاسيا بوجه الخصوص على المجتمعات التي تكافح بالفعل من أجل البقاء بسبب حالات النزاع أو إنعدام الأمن أو الفقر، وأضاف كذلك أنه من الواضح جدا أن بعض العنف الذي نلاحظه اليوم يرتبط إرتباطا مباشرا بتأثير تغير المناخ وتغير أنماط هطول الأمطار، وعليه يمكن للتغيرات المناخية أن تحدث تغيرا في الظروف التي بموجبها إحداث تفاعلات إجتماعية مختلفة، وعليه لها قدرة على تغيير إحتمالية نتائج الصراع.

**ثالثا: العوامل المساهمة في حدوث ظاهرة التغير المناخي**

كون أن تغير المناخ هو تلك التحولات طويلة الأجل في درجات الحرارة وأنماط الطقس قد تكون هذه التحولات طبيعية كالتغيرات في الدورة الشمسية مثلا، أو تغيرات بطيئة في دوران الأرض حول الشمس، أو عمليات طبيعية داخل النظام المناخي كالتغيرات في دورة المياه في المحيط، أو بسبب أنشطة إنسانية تؤدي إلى تغير تركيبة الغلاف الجوي كحرق الوقود الأحفوري، وسطح الأرض كإزالة الغابات وإعادة زراعة الغابات والتوسع الحضري والتصحر...وغيرها من الأنشطة المضرة بالمناخ، نجد أن العوامل المساهمة في حدوث هذه الظاهرة يعود إلى عدة ظواهر أخرى، وبصفة عامة تصنف هذه الأسباب إلى أسباب طبيعية وأخرى بشرية حيث يشكل النشاط البشري السبب الرئيسي خلف هذا التغيير المفاجئ بفعل **إنبعاث الغازات المسببة للإحتباس الحراري** في الغلاف الجوي، وخصوصا غاز أكسيد الكاربون، والميثان إلا أن إنبعاثها بكميات متزايدة وغير منضبطة يؤدي إلى زيادة الحرارة بطريقة غير طبيعية وبالتالي تغيير في نظام المناخ كله، كما ينتج عن إستخدام **الوقود الأحفوري** غازات خطيرة فالقليل منها يلوث المدن،

ويحدث إضرار بالصحة البشرية كل سنة، حيث يتسبب الهواء الملوث في وفاة قرابة 02 مليون من سكان العالم، وذلك على النحو التالي[1]:

1. **ظاهرة الإحتباس الحراري:** الإحتباس الحراري هو إرتفاع درجة الحرارة السطحية المتوسطة لكوكب الأرض مع إرتفاع مستوى ثاني أكسيد الكربون، وغاز الميثان وبعض الغازات الأخرى في الجو، تسمى هذه الغازات بـ: "الغازات الدفيئة" لأنها تساهم في تدفئة جو الأرض السطحي، وقد لوحظت الزيادة في متوسط درجة حرارة المناخ منذ منتصف القرن العشرين مع إستمرارها المتصاعد حيث زادت درجة حرارة سطح الكرة الأرضية بمقدار 1.2°م منذ بداية القرن الماضي، وقد أقرت اللجنة الدولية أن الغازات الدفيئة الناتجة عن الممارسات البشرية هي المسؤولة عن معظم إرتفاع درجات الحرارة المسجل منذ منتصف القرن العشرين في حين أن الظواهر الطبيعية مثل ضوء الشمس والبراكين لها تأثير صغير في الإحتباس الحراري والتبريد منذ ما قبل الثورة الصناعية حتى عام 1950.

2. **ثقب طبقة الأوزون:** الأوزون هو شكل خاص من الأوكسجين مع الصيغة الكيميائية O3 الأكسجين الذي نتنفسه والذي هو حيوي جدا للحياة على الأرض هو O2 ويشكل الأوزون جزءا صغيرا جدا من أجواءنا، غير أن وجودها أمر حيوي لرفاه الإنسان، معظم الأوزون يكمن في الغلاف الجوي، بين 10 و 40 كلم فوق سطح الأرض، وتسمى هذه المنطقة "الستراتوسفير" وتحتوي على حوالي 90٪ من جميع الأوزون في الغلاف الجوي، وعقب نشر نتائج دراسة إستقصائية للبحرية القطبية البريطانية في ماي 1985، أشير إلى ظاهرة إستنفاذ الأوزون فوق القارة القطبية الجنوبية بإسم "ثقب الأوزون"، وهي عبارة تعود أولا إلى الحائز على جائزة نوبل "شيروود رولاند" وقد أصبحت صورة القمر الصناعي لثقب الأوزون رمزا عالميا لهذا التهديد البيئي الذي ساعد على تعبئة الدعم الشعبي لبروتوكول مونتريال، ولا يزال عمل علماء الغلاف الجوي والباحثين في مجال البيئة يقومون بدور بالغ الأهمية في إبلاغ عملية صنع السياسات بموجب بروتوكول مونتريال، إن الصور والنشرات العلمية حول إستنزاف الأوزون هي أدوات تواصل مفيدة للجمهور حول التقدم المحرز والتحديات المقبلة.

3. **التلوث:** هو إدخال ملوثات تسبب تغيرا سلبيا في البيئة الطبيعية قد يكون التلوث على شكل مادة صلبة أو سائلة أو غازية أو على شكل طاقة كالنشاط الإشعاعي أو الحرارة أو الضوضاء أو الضوء، أو عناصر التلوث وهي إما مواد طاقات دخيلة أو ملوثات متوفرة بشكل طبيعي. على الرغم من أن التلوث البيئي يمكن أن يكون ناتجا عن حوادث طبيعية، فإن كلمة "تلوث" تعني بشكل عام أن الملوثات لها مصدر بشري، أي ناتجة عن الأنشطة البشرية، يصنف التلوث غالبا إما من تلوث من مصدر ثابت أو تلوث غير

---

[1]– سعاد بوقندورة، **جهود منظمة الأمم المتحدة في التقليل من تأثيرات التغيرات المناخية على الأمن البيئي العالمي**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد: 09، العدد: 01، 2022، ص ص383-384.

محدد المصدر، تشمل أشكال التلوث الرئيسية :تلوث الهواء، والتلوث الضوئي، وإلقاء القمامة، والتلوث الضوضائي، وتلوث البلاستيك، وتلوث التربة، والتلوث الإشعاعي، والتلوث الحراري، والتلوث البصري، وتلوث المياه، ويقسم التلوث إستنادا إلى مصدره إلى نوعين: تلوث طبيعي وتلوث صناعي، يعني التلوث الطبيعي التلوث الذي يعود مصدره إلى الظواهر الطبيعية التي تحدث من وقت لآخر كالبراكين، والصواعق، والعواصف التي قد تحمل معها كميات هائلة من الرمال والأتربة، وتتلف المزروعات والمحاصيل، ويصعب مراقبة هذا النوع من التلوث أو التنبؤ به والسيطرة عليه تماما، وهذا التلوث موجود منذ القدم دون أن يشكل ظاهرة مقلقة للإنسان.

أما التلوث الصناعي فهو ينتج من فعل الإنسان ونشاطه، ويجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والخدمية والترفيهية وغيرها، وفي إستخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة من المؤكد أن الأنشطة الصناعية مسؤولة تماما عن حدوث مشكلة التلوث في العصر الحاضر، وبلوغها هذه الدرجة الخطيرة التي تهدد الحياة وبقاء الإنسان على سطح الأرض، ومن أهم مصادر التلوث الصناعي نجد صناعة التعدين والبلاستيك والبتروكيماويات، مواد البناء، وسائل النقل، المبيدات الحشرية، والحروب، غازات التبريد وعوادم السيارات ومداخن المصانع...وغيرها من المواد الصناعية التي يستخدمه الإنسان.

4. **طبيعة السطوح والمسطحات المائية:** السطوح والمسطحات المائية إسم يطلق على المحيطات والبحار والبحيرات والأنهار وتشكل 71% من مساحة الأرض، غالبا ما يعتبر علم المسطحات المائية الداخلية فرعا من علم البيئة، ويمكن تعريفه بأنه: "دراسة المسطحات المائية الداخلية حيويا، وكيميائيا، وفيزيائيا، وجيولوجيا"، وكل خصائص المسطحات المائية الداخلية كالمياه الثابتة والجارية، العذبة والمالحة، الطبيعية والصناعية، وذلك يشمل دراسة البحيرات، البرك، الأنهار، الينابيع، الجداول، المستنقعات، وهناك فرع حديث من علم المسطحات المائية الداخلية سمي بعلم المسطحات المائية الداخلية الطبيعية، يدرس ويحمي هذه الأنظمة البيئية المائية بإستخدام منظور طبيعي، علم المسطحات المائية الداخلية على علاقة وثيقة بعلم البيئة المائية وعلم المياهيات الذي يدرس الكائنات المائية من ناحية حركة وتوزيع البيئة المائية على الأرض.

## المحور الثاني: الآثار الضارة لتغير المناخ

إن التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ، تؤدي إلى آثار ضارة كبيرة على تكوين أو إنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية والمسيرة أو على عمل النظم الاجتماعية، الاجتماعية وعلى صحة الإنسان ورفاهه[1]، وعلى ضوء ذلك نتناول آثار التغيرات المناخية بالتعرض أولا

---

[1]- أنظر المادة 01 الفقرة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

إلى آثارها على البيئة الطبيعية، ثم تأثيرها على حقوق الإنسان، وفي الأخير تأثيرها على الاقتصاد والزراعة.

**أولا: آثار التغير المناخي على البيئة الطبيعية**

وفقا لمعظم البحوث والدراسات التقارير الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية لخبراء المناخ أن للتغيرات المناخية نتائج ضارة على الطبيعة وعلى الإنسان، وبدأت مظاهرها تتضح في عصرنا الحالي بنسب متزايدة، إذ يجب معالجتها وإتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، ومن بين أهم هذه التأثيرات فإن التغير المناخي يؤثر على الموارد المائية، تذبذب الفصول، التصحر، التنوع البيولوجي.

1. **تأثير التغير المناخي على الموارد المائية:** يؤثر تغير المناخ في الموارد المائية إذا كان مصحوبا بأنماط جديدة لسقوط الامطار، وأحدث المناخ المتطرف كالأعاصير والجفاف، كما أن التغير في معدلات الأمطار وإضطراب توزيعها يحدث تغييرات في الدورات الهيدروليكية كزيادة معدلات تبخر المياه في اليابسة ووصول كميات قليلة من الأمطار إلى المسطحات المائية وبالتالي إنخفاض منسوبها[(1)].

2. **تأثير التغير المناخي على الطقس "تذبذب الفصول"**: يؤدي الإنخفاض في درجة الحرارة إلى تقليص مواسم النمو، تذبذبات في الفصول وتغييرا في معدلات سقوط الامطار بمناطق متعددة، الأمر الذي يؤثر سلبا على النشاط الزراعي من خلال فقدان بعص المحاصيل، وإنخفاض مردود البعض الآخر، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى حدوث أزمة في الغذاء، فضلا على أن التغير في الهواء وتيار المحيطات يؤدي إلى زيادة الرطوبة في الغلاف الجوي الأمر الذي يحدث المزيد من هطول الأمطار غير متكافئ حول العالم[(2)].

3. **تأثير التغير المناخي على التربة "التصحر"**: ظاهرة تدهور الأراضي في المناطق القاحلة، وشبه القاحلة، والجافة شبه الرطبة، نتيجة عوامل متنوعة تتضمن التغيرات المناخية والأنشطة البشرية، ويؤثر هذا التدهور في قدرة هذه الأراضي الإنتاجية والإقتصادية والبيولوجية الكامنة، ويعد التصحر أحد المشاكل

---

[1]– محمد نعمان نوفل، إقتصاديات التغير المناخي الآثار والسياسات، سلسلة إجتماعات الخبراء "ب"، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد: 24، 2007، على الموقع الإلكتروني: www.merefa2000.com/2019/09/blog-post_37.html
تم تصفح الموقع يوم: 02 فيفري2023 سا: 15:20.

[2]– نموذج محاكاة الأمم المتحدة لعام 2015، تغير المناخ، على الموقع الإلكتروني: chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://2009-2017.state.gov/documents/organization/232808.pdf تم تصفح الموقع يوم: 02 فيفري2023 سا: 22:03.

البيئية الخطيرة التي تواجه البشرية بإعتباره تعبير عن فقدان التربة لقدرتها البيولوجية، والت يمكن أن تكون بسبب العوامل المناخية أو بسبب زيادة ملوحتها أو قلويتها أو إنجرافها أو نتيجة للنشاطات الاجتماعية لسكان تلط المناطق[1].

**تأثير التغير المناخي على التنوع البيولوجي:** يظل المحرك الرئيسي لفقدان التنوع البيولوجي هو إستخدام البشر للأرض في المقام الأول لإنتاج الغذاء، قد غير النشاط البشري بالفعل أكثر من 70 % من جميع الأراضي الخالية من الجليد، عندما يتم تحويل الأرض من أجل الزراعة، قد تفقد بعض الأنواع الحيوانية والنباتية موطنها وتواجه الانقراض، إلا أن تغير المناخ يلعب دورا متزايد الأهمية في تدهور التنوع البيولوجي، إذ أدى إلى تغيير النظم الإيكولوجية البحرية والبرية والمياه العذبة في جميع أنحاء العالم، كما تسبب في فقدان الأنواع المحلية وزيادة الأمراض ودفع الموت الجماعي للنباتات والحيوانات مما أدى إلى حدوث أول انقراض مدفوع بالمناخ، على اليابسة، أجبرت درجات الحرارة المرتفعة الحيوانات والنباتات على الانتقال إلى إرتفاعات أعلى أو خطوط عرض أعلى، وقد إنتقل العديد منها نحو قطبي الأرض، وهو ما سيخلف عواقب بعيدة المدى على النظم البيئية، يزداد خطر إنقراض الأنواع مع كل درجة من الإحترار[2].

**ثانيا: آثار التغير المناخي على حقوق الإنسان**

يؤثر تغير المناخ على حياة وصحة الإنسان وعلى سكنه الأمر الذي يؤدي إلى هجرته من مكان لآخر.

1. **تأثير تغير المناخ على حياة الإنسان:** يعد الحق في الحياة من بين أهم الحقوق التي أكدت المواثيق الدولية على وجوب إحترامها، بالنص على أن لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على

---

[1]– إبراهيم عبد الباري بدر، **التنمية والبيئة في الأراضي الصحراوية الجافة**، القاهرة، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008، ص 79.

[2]- الأمم المتحدة، العمل المناخي، التنوع البيولوجي أقوى دفاع طبيعي ضد تغير المناخ، على الموقع الإلكتروني: chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://2009-2017.state.gov/documents/organization/232808.pdf تم تصفح الموقع يوم: 02 فيفري 2023 سا: 22:03.

شخصه[1]، بإعتبار أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، على القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا[2]، يشكل التغير المناخي خطر على الحق في الحياة سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة فير مباشرة وذلك من خلال الجوع وسوء التغذية، وعلى النمو الطبيعي للأطفال، وحدوث الأمراض التنفسية، وغيرها من الأمراض التي تؤثر على حياة الإنسان المؤدية للموت بسبب تغير المناخ.

2. **تأثير تغير المناخ على صحة الإنسان:** للتغير المناخي تأثير كبير على صحة الإنسان، فالحق في الصحة حق من الحقوق الأساسية للإنسان الأمر الذي أكدت عليه المواثيق الدولية أن لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الإجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه، للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار[3]، وأن تقر الدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه[4]، تتأثر صحة الإنسان بالتغييرات الحاصلة في البيئة من حوله لاسيما منها التغير المناخي الذي له تداعيات جسيمة وهائلة على صحة الإنسان بسبب التحولات في درجة حرارة الجسم، والتعرض للحوادث المتطرفة، بالإضافة إلى العديد من الأمراض.

3. **تأثير تغير المناخ على الحق في السكن:** يعتبر السكن أساس الإستقرار والأمن للفرد والأسرة، وبما أن المنزل هو محور حياتنا الاجتماعية والعاطفية ولربما الاقتصادية أحيانا، يجب أن يشكل ملاذا لنا

---

[1]- أنظر المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، على الموقع الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html تم تصفح الموقع يوم: 15 ديسمبر 2016 سا: 16:53.

[2]- أنظر المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1977، على الموقع الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html تم تصفح الموقع يوم: 22 نوفمبر 2016 سا: 22:00.

[3]- أنظر المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[4]- أنظر المادة 12 الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 1977، على الموقع الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html تم تصفح الموقع يوم: 22 نوفمبر 2016 سا: 23:05.

ومكانا نعيش فيه بسلام وأمان وكرام، الأمر الذي أكدته المواثيق الدولية المعني بحقوق الإنسان لاسيما منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ويؤثر التغير المناخي في هذا الحق بسبب ارتفاع مستوى البحر والعواصف التي تؤدي إلى الهجرة من المناطق الساحلية خاصة والبحث عن أمكان للسكن اللائق.

**ثالثا: آثار التغير المناخي على الاقتصاد والزراعة**

للتغير المناخي تأثير سلبي على الاقتصاد العالمي، وعلى المنتوج الزراعي الامر الذي يهدد حياة وصحة الإنسان.

1. **تأثير التغير المناخي على الاقتصاد:** أثبتت الدراسات الاقتصادية على أن للتغير المناخي تأثير كبير على الاقتصاد العالمي، حيث يؤثر على المعدل الإجمالي للإنتاج المحلي، وعلى معدل الإستهلاك العالمي للقرد، كما يؤثر على منتوج الاقتصاد العالمي بسبب زيادة درجة الحرارة، بالإضافة إلى الخسائر الزراعية الناتجة عن زيادة مستوى سطح البحر، وما يصاحبه من فياضات وكوارث طبيعية أخرى[(1)].

**تأثير التغير المناخي على الأمن الغذائي:** عرفت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) الأمن الغذائي على أنه: "ضمان حصول كل فرد وفي كل الأوقات على كفايتهم من الغذاء الذي يجمع بين النوعية الجيدة والسلامة، كي يعيشوا حياة نشطة موفورة الصحة ولا يأتي ذلك إلا بتوفر إمدادات غذائية مستقرة تكون متاحة ماديا وإقتصاديا للجميع"[(2)]، تعد مشكلة الأمن الغذائي من بين أكثر المشاكل التي يعاني منها سكان العالم لا سيما منها الدول الفقيرة، ويعود ذلك إلى عدة عوامل أهمها التغيرات المناخية التي تؤثر على العوامل الفيزيائية والحيوية للنبات ونمو الحيوان، ودورات المياه، والتنوع البيولوجي، وكذلك أساليب ممارسة الزراعة إستخدام الأراضي لإنتاج الغذاء، وملائمة الأراضي لأنواع المحاصيل المختلفة، إضافة إلى تأثيره على أصول النظام الغذائي من إنتاج، تخزين، تسويق، ونقل، إن التغير في أصول النظام الغذائي يحدث تغيير في محاور الأمن الغذائي من حيث إتاحة الطعام ووصوله

---

[1]- حسين محمد مهدي، الآثار الاقتصادية للإحتباس الحراري، الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، ص14، على الموقع الإلكتروني: http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/centeractivities/Symposium/acs_02032009/Documents/007.pdf تم تصفح الموقع يوم: 23 مارس 2023، سا: 13:15.

[2]– الموقع الرسمي لمنظمة الفاو: https://www.fao.org/home/ar تم تصفح الموقع يوم: 21 جانفي 2019 سا: 20:41.

إلى كافة الفئات في المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى تدهور صحة الإنسان وتغير قيم التغذية لديه، والتسبب في الامراض وحتى الموت[1].

إن آثار التغير المناخي مشكلة تؤثر على الدول المتخلفة والمتقدمة على حد السواء، وتعتبر الدول المتخلفة أكثر ضررا من هذه الظاهرة الخطيرة وذلك بسبب تخلفها في جميع الميادين وعدم قدرتها على مواجهة هذه الظاهرة.

**خاتمة:**

من خلال دراستنا لموضوع التأصيل النظري لمفهوم التغير المناخي، خلصنا إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

- أن نشاط الإنسان في المجال التكنولوجي يؤدي إلى تغيرات في المناخ، فضلا عن العوامل الطبيعية المساعدة على ذلك،
- تؤدي درجات الحرارة المرتفعة إلى تغيير أنماط الطقس، والتي تسبب خللا في توازن الطبيعة المعتاد، مما يشكل العديد من المخاطر على البشر وسائر المخلوقات على الأرض،
- التغير المناخي يؤدي إلى التغير في النظم البيئية والتصحر، والتغيرات في ظروف الحياة في البيئات الطبيعية تسبب الموت والمرض لبعض أنواع النباتات والحيوانات، وحتى الإنسان، والهجرات الجماعية للحيوانات، وتصاعد ظاهرة لاجئي المناخ.

من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

- العمل على مواجهة الظواهر الطبيعية المؤدية لتغير المناخ كالتصحر والجفاف...وغيرها من الظواهر التي يمكن للإنسان مواجهتها والتخفيف من حدتها، بإيجاد إستراتيجيات فعالة في هذا المجال،
- تنمية القطاع الزراعي والتشجيع على الزراعة وتقديم التسهيلات اللازمة للفلاحين، بإعتبار أن الغطاء النباتي يحافظ أو يخفف من حدة التغير المناخ المؤدي إلى الجفاف والتصحر...،
- يجب أن يكون عمل الإنسان في المجال التكنولوجي محسوبا ومدروسا وفي حدود المعرفة، بحيث لا يؤثر على الطبيعة حماية لحقوق الأجيال القادمة من هذه الأخيرة.

**قائمة المصادر والمراجع:**

---

[1]–محمد نعمان نوفل، المرجع السابق، ص15.

**أولا: المصادر**

- **المعاجم:**

- زينب حبيب منصور، **المعجم البيئي**، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2011.

**ثانيا: المراجع**

- **الكتب:**

- إبراهيم عبد الباري بدر، **التنمية والبيئة في الأراضي الصحراوية الجافة**، القاهرة، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008.

- فتحي إسماعيل حرقة وآخرون، **تلوث البيئة إلى أين؟**، مصر، المنصورة، المكتبة العصرية، 2009.

- **المقالات:**

- عايدة عبد الحميد سرور، **البيئة والتغيرات المناخية**، مجلة كلية التربية، الصادر عن جامعة المنصورة، مصر، العدد: 68، 2008.

- بن عياد جليلة، حباي كمال، **أثر التغيرات المناخية على الأمن البيئي**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد:12، العدد: 01، الجزائر،2022، الصفحات: 41-59.

- سعاد بوقندوز، **جهود منظمة الأمم المتحدة في التقليل من تأثيرات التغيرات المناخية على الأمن البيئي العالمي**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد: 09، العدد: 01، 2022، الصفحات: 380-392.

- محمد نعمان نوفل، إقتصاديات التغير المناخي الآثار والسياسات، سلسلة إجتماعات الخبراء "ب"، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد: 24، 2007.

- **المواقع الإلكترونية:**

- موقع مكتبة جامعة منيسوتا http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html .

- الموقع المتعلق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:

chrome extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf

-الموقع الإلكتروني للمعهد العربي للتخطيط، الكويت: www.merefa2000.com/2019/09/blog-post_37.html

الموقــــــــــــــــع الإلكترونـــــــــــــــــي جامعـــــــــــــــــة الشـــــــــــــــارقة، http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/centeractivities/Symposium/acs_02032009/Documents/007.pdf

**جامعة الجزائر 1**

**كلية الحقوق**

**تنظم**

**ملتقى دولي حضوري افتراضي حول**

**القانون الدولي وتحديات التغير المناخي**

**3 ماي 2023**

# التغيرات المناخية "بين الواقع والحرب الايكولوجية"

# Climate change "between reality and ecological warfare"

**أ.د. سرور طالبي (رئيسة مركز جيل البحث العلمي)**

**Sourour TALBI (JiL Scientific Research Center)**

**Abstract:**

This brief intervention concentrated on certain artificial projects which are unfortunately at the origin of many abnormal phenomena.

One of the recommendations insisted on the need to prohibit the climate control and the manipulation of the weather.

**Keywords:** climate change – anomalous phenomena – climate control – ecological warfare.

**ملخص:**

ركزت هذه المداخلة الموجزة على بعض المشاريع الاصطناعية التي هي للأسف من وراء العديد من الظواهر غير الطبيعية.

ومن أهم ما أوصت به هو ضرورة حظر السباق نحو التحكم في الطقس والتلاعب بالظواهر الجوية.

**الكلمات المفتاحية:** التغيرات المناخية – الظواهر غير الطبيعية – التحكم في الطقس – الحرب الايكولوجية.

**تقديم:**

تُعرف منظمة الأمم المتحدة التغير المناخي بأنه: " تحولات طويلة الأجل في درجات الحرارة وأنماط الطقس. يمكن أن تكون هذه التحولات طبيعية، بسبب التغيرات في نشاط الشمس أو الانفجارات البركانية الكبيرة، ولكن منذ القرن التاسع عشر، كانت الأنشطة البشرية هي المحرك الرئيسي لتغير المناخ، ويرجع ذلك أساسًا إلى حرق الوقود الأحفوري مثل الفحم والنفط والغاز ." [1]

وعليه فالتغير المناخي عبارة عن تقلبات مناخية استثنائية: أي تقارب زمني خطير بين الظواهر الجوية "المتطرفة" مثل:

- الارتفاع غير الطبيعي في معدل درجة الحرارة وموجات الجفاف؛
- تذبذب الفصول؛
- الأعاصير والفيضانات؛
- التصحر؛
- الزلازل.

ومن أجل الحد من الأنشطة البشرية المضرة بالبيئة وبصحة الإنسان واستقراره وأمانه، بادرت الدول منذ عام 1992 بإبرام اتفاقيات دولية وأخرى إقليمية، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية لسنة 1992 وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس حول التغير المناخي، وأخيرا الدورة السابعة والعشرين27 COP لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة المنعقد في شرم الشيخ في مصر في نوفمبر 2022.

ولقد شددت هذه الوثائق الدولية على ضرورة ضبط استعمال الوقود الأحفوري والحد من انبعاثات غاز الكاربون، لذلك تتمحور إشكالية هذه المداخلة في ما يلي:

- هل هناك أسباب أخرى من وراء الظواهر غير الطبيعية التي تحدث في مختلف أنحاء العالم ؟
- هل لهذه الظواهر غير الطبيعية علاقة بالطموح المفرط للدول الصناعية للسيطرة على الموارد المائية وفي استغلال التكنولوجيا من أجل توليد الطاقة وتطوير الاتصالات والأسلحة الحربية والتحكم في الطقس؟

ستوجز هذه المداخلة " أهم أربع مشاريع اصطناعية " تتسبب في الإضرار بالبيئة وتشكل مصدر تهديد صريح للأرض وللإنسان معا وهي:

**أولا: أهم المشاريع المضرة بالبيئة على سطح الأرض**

- مصادم الهادرونات الكبير سيرن
- سد الممرات الثلاثة

**ثانيا: أهم المشاريع المضرة بالبيئة في الغلاف الجوي**

- مشروع هارب
- غاز الكيمتريل.

***

## أولا: أهم المشاريع المضرة بالبيئة على سطح الأرض

تتناول هذه الفقرة أهم وأخطر مشروعين اصطناعيين موجودين على سطح الأرض ويضران بشكل مباشر بالبيئة وهما مصادم الهادرونات الكبير سيرن الموجود بين الحدود الفرنسية السويسرية وكذلك سد الممرات الثلاث بالصين، نلخصهما كالآتي:

- **مصادم الهادرونات الكبير سيرن:**

مصادم الهادرونات الكبير سيرن عبارة عن نفق دائري على شكل خاتم مطوق قطره 3.8م وبمسافة 27 كم على عمق ما بين 50 إلى 175م تحت سطح الأرض أسفل الحدود بين فرنسا وسويسرا.

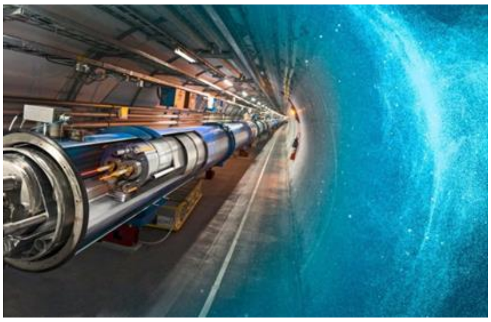

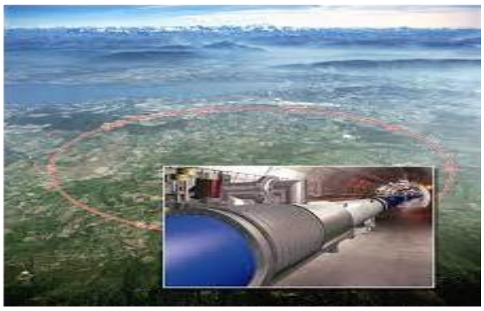

وهو جزء من مشروع تديره المنظمة الأوربية للأبحاث النووية[2] المعروفة أيضا بـ سيرنCERN .

ولقد تم انشاء هذا المصادم ما بين 1983 و1988 وتم افتتاحه في 2008 .

وهو مصادم لتسريع الجسيمات الأضخم والأعلى طاقة وسرعة في العالم توجد به مغناطيسات تعجيل البروتونات.

وتتم في هذا المصادم اختبارات سيدفع لمصادمة فيها حزماً من جسيمات دون ذرية بسرعة تقارب سرعة الضوء.

تعمل المسرعات على تعزيز حزم الجسيمات إلى طاقات عالية قبل أن تصطدم الحزم ببعضها البعض أو بأهداف ثابتة.

وعموما يأمل العلماء من خلال هذا المشروع محاكاة انفجار كبير للوصول إلى الإجابات عن الألغاز الخاصة بالكون ونشأته لإثبات صحة نظرية "الانفجار العظيم" المزعوم.

- **سد الممرات الثلاثة[3]:**

يعتبر سد الممرات الثلاث أكبر سد هيدروليكي في العالم، يبلغ طول جداره 2.3 كيلومتر ويرتفع عن قعر النهر 183 متر كما يبلغ طول الخزان 660 كيلومترًا.

ويمكن أن يمر في هذا السد أكثر من 244 مليار متر مكعب من المياه – أو حوالي ضعف حجم البحر الميت – عبر المضائق الثلاثة في غضون شهرين.

ولقد اكتمل بناؤه عام 2006 على نهر (التنين) Yangtze في الصين، الذي يعتبر أطول أنهار الصين

وثالث أطول أنهار العالم.

في 2012 اكتمل بناء محطة الطاقة الكهرومائية المصاحبة له، والتي تبلغ طاقتها التوليدية 22500 ميغاواط.

وبحسب ما جاء في مشروع الحكومة الصينية، لم يكن السبب الرئيسي لبنائه هو توليد الطاقة، وإنما للسيطرة على الفيضانات في اتجاه مجرى النهر وكذلك للري والملاحة.

لكن كشفت الأمطار القياسية عن قدرته المحدودة في السيطرة على الفيضانات، بحيث منذ 2003 يتسبب هذا السد في حدوث انهيارات أرضية وانفصال جزء كبير من الجبل وانزلاقه في النهر.

والأخطر من كل ذلك يتسبب هذا السد في زيادة النشاط الزلزالي للمنطقة التي بنى عليها والمنطقة المحيطة به والتي يسكن فيها أزيد من 30 مليون نسمة كما يظهر في هذه الصورة:

تُظهر هذه الصورة الجوية، التي التقطت في 15|06|2020، منطقة غمرتها المياه بالقرب من سد الممرات الثلاثة بسبب الأمطار الغزيرة، مصدر الصورة STR / AFP: عبر Getty Images[4] .

***

## ثانيا: أهم المشاريع المضرة بالبيئة في الغلاف الجوي

تتناول هذه الفقرة أهم وأخطر مشروعين اصطناعيين يؤثران بشكل مباشر على الغلاف الجوي ويضران بالبيئة وهما كل من مشروع هارب وغاز الكيمتريل، نلخصهما كالآتي:

- **مشروع هارب:**

مشروع هارب أو برنامج الشفق القطبي النشط عالي التردد، هو جهاز إرسال لاسلكي أكبر من معظم أجهزة الإرسال اللاسلكية الأخرى، موجود في محطة في ولاية ألاسكا التابعة للمنشآت العسكرية الأمريكية.

ويحتوي مشروع هارب على 180 هوائية موزعة على مساحة 14 هكتارا، تنبعث منها موجات لاسلكية عالية التردد تصل إلى الغلاف الجوي السفلي للأرض.

وفي في 11 أغسطس 2015، تم نقل تشغيل مرفق البحث من سلاح الجو الأمريكي إلى جامعة ألاسكا فيربانكس.

وحسب المعلومات المتوفرة في موقع هذه الجامعة[5]، فلقد أنشأ هذا المشروع لأغراض الاتصالات اللاسلكية ولدراسة ومراقبة خصائص وسلوك الأيونوسفير عن طريق تحليل الغلاف الأيوني "الأيونوسفير" والبحث في إمكانية تطوير وتعزيز تكنولوجيا المجال الأيوني.

وعليه تعتمد هذه المحطة في آلية عملها على تسخين منطقة محددة من المجال الأيوني لفترة زمنية وتصدر تريليون موجات راديوية عالية التردد.

وعليه وبسبب التسخين المستمر لطبقة "الأيونوسفير"، ما زالت المخاوف موجودة من احتمال تأثير هذا المشروع على المدى البعيد على الغلاف الأيوني.

- **غاز الكيمتريل[6]:**

غاز الكيمتريل عبارة عن خليط من المعادن الثقيلة بما في ذلك الألمنيوم والباريوم وأملاح مثل المغنيسيوم والكالسيوم وغيرها من العناصر مثل التيتانيوم وألياف المكثور المجهرية يتم نشره على ارتفاعات جوية محددة لاستحداث ظواهر اصطناعية مثل:

- البرق والرعد؛
- الأعاصير والعواصف؛
- التصحر والجفاف والاستمطار،

فعندما تطلق إحدى الطائرات غاز "الكيمتريل" في الهواء تنخفض درجات الحرارة في الجو وقد تصل إلى 7 مئوية، وذلك بسبب حجب أشعة الشمس عن الأرض بواسطة مكونات هذه السحابة الاصطناعية، كما تنخفض الرطوبة الجوية إلى 30% بسبب امتصاصها مع أكسيد الألمونيوم، متحولا إلى هيدروكسيد الألمونيوم هذا بجانب عمل الغبار الدقيق لأكسيد الألمونيوم كمرآه تعكس أشعة الشمس.

وعموما يندرج الكيمتريل ضمن علوم الهندسة المناخية التي بدأ الاهتمام بها منذ الخمسينيات من القرن الماضي ووصفت تلك العلوم كإحدى أهم استراتيجيات القرن 21 بسبب قدرتها على التحكم في المناخ،

وفي 1990 بدأت التجارب الأولية برش هذا الغاز من قبل سلاح الجو الأمريكي في بعض الولايات الأمريكية.[7]

غير أن للكيمتريل تأثيرات مباشرة على صحة الإنسان، فيسبب مشاكل في التنفس، أو أمرض جلدية أو مرض آلزهايمر.[8]

هذا باختصار أهم أربع مشاريع اصطناعية تهدد وتضر بالبيئة وهي موزعة على الشكل التي توضحه خريطة العالم التالية:

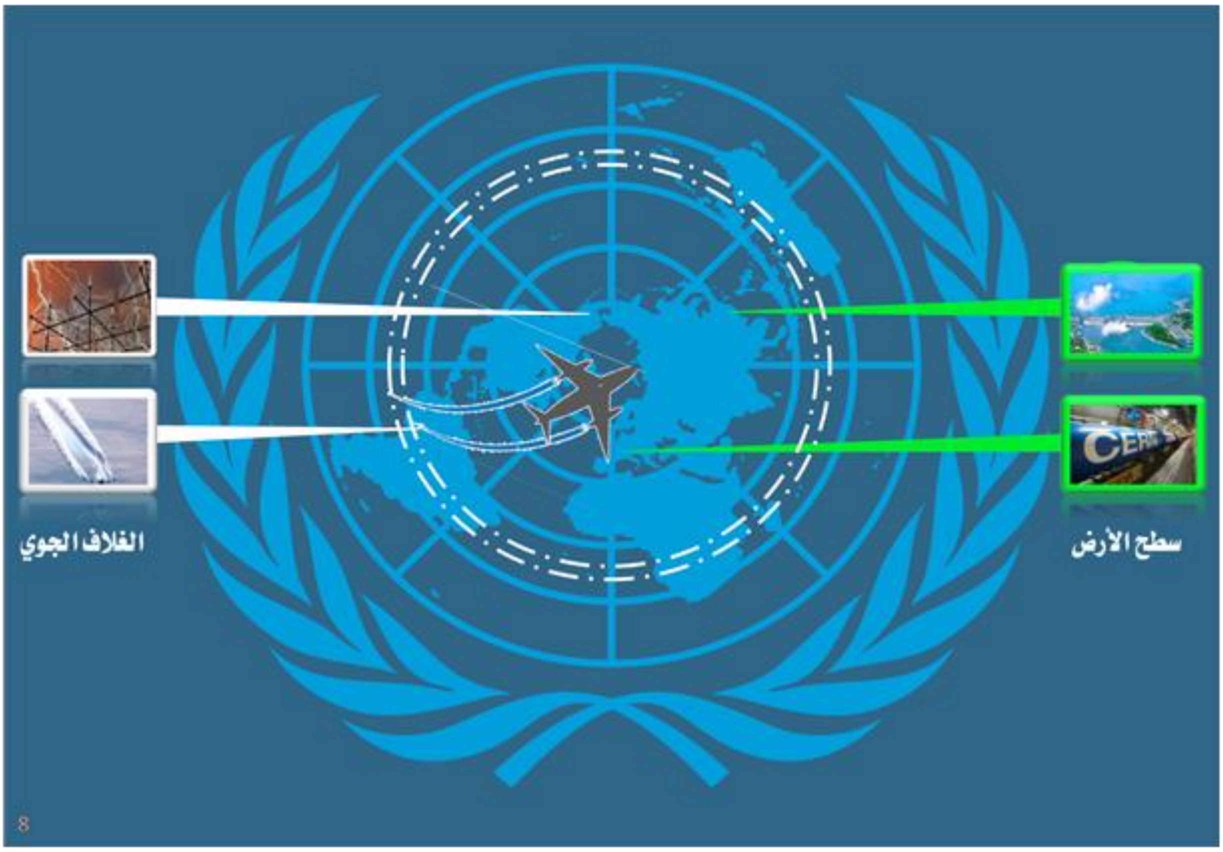


**من إعداد الباحثة**

**الخاتمة:**

لا تؤثر انبعاثات غاز الكاربون على المناخ بالقدر الذي تؤثر عليه المشاريع الأربعة التي أوجزتها هذه المداخلة، وهي كما رأينا المسبب المباشر والرئيسي لكثرة حدوث الفيضانات أو الأعاصير والعواصف وحتى الجفاف والتصحر، بل والزلازل كذلك وعليه توصي الدراسة بضرورة :

1. حظر السباق نحو التحكم في الطقس والتلاعب بالظواهر الجوية.
2. حظر استعمال التكنولوجيا كوسيلة لتطوير الأسلحة الإيكولوجية.
3. وقف نشر غاز الكيمتريل نظرا لتأثيراته السلبية على الصحة والنظام البيئي.
4. تعويض الدول والشعوب المتضررة من هذه المشاريع .
5. تفعيل مختلف الآليات التي كرستها الاتفاقيات الدولية.

[1] ينظر موقع منظمة الأمم المتحدة على الرابط: https://www.un.org/ar/climatechange/what-is-climate-change

[2] ينظر موقع المنظمة على الرابط: https://www.home.cern/about

[3] ينظر: https://www.britannica.com/topic/Three-Gorges-Dam

[4] ينظر: https://edition.cnn.com/style/article/china-three-gorges-dam-intl-hnk-dst/index.html - CNN

[5] ينظر التفاصيل في موقع جامعة ألاسكا فيربانكس على الرابط: /https://haarp.gi.alaska.edu

[6] ينظر الرابط: https://ihcoedu.uobaghdad.edu.iq/wp-content/uploads/sites/27/2019/01/%D8%BA%D8%A7%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%8A%D9%85%D8%AA%D8%B1%D9%8A%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B1%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%82%D8%B3.pdf

[7] ينظر: https://web.archive.org/web/20180121012836/http://csat.au.af.mil/2025/volume3/vol3ch15.pdf

[8] ينظر https://web.archive.org/web/20170420180533/http://www.bariumblues.com/chemtrails_nanotechnology_aeroso.htm

# La COP 27 : entre engagement des Etats et mise en œuvre limitée

**Samia BOUROUBA**

**Maitre de conférence classe ‘A’**

**s.bourouba@univ-alger.dz**

**Résumé**

Depuis 1995, plus d’une centaine de pays du monde entier se réunissent chaque année lors des COP pour parler du climat et de la lutte contre le réchauffement climatique. Du fait de la complexité du sujet et des enjeux qui se cachent derrière, c’est un processus long où se mêlent de problématiques environnementales, économiques, sociales et diplomatiques. La COP 27 tenue à Sharm El Cheikh en Novembre 2022 a constitué une énième occasion pour les parties à la Convention Cadre des Nations Unies sur le Changement Climatique de renouveler leur engagement en adoptant des solutions, et en marquant des avancées, mais parfois aussi des reculs.

## Introduction

« La lenteur du monde à agir pour s'attaquer à la crise climatique est en train de miner nos chances de limiter le réchauffement à un seuil viable »[1], un constat alarmant des scientifiques du Groupe d'experts intergouvernemental sur l'évolution du climat (GIEC) dans un nouveau rapport rendu le 20 Mars 2023. Le droit international de l'environnement, développé depuis la déclaration de Stockholm depuis déjà un demi-siècle [2] continue son évolution par des instruments de soft law, qui semblent encore très adéquats lorsqu'il s'agit de régler la question du changement climatique.

La convention cadre des Nations Unies sur le changement climatique (CCNUCC) adoptée le 9 Mai 1992 lors du sommet de la planète terre[3] constitue le texte de référence qui pose les principes souscrits par la communauté internationale pour faire face au changement climatique[4]. Elle reflète un exercice d'équilibre subtil sur les thèmes sous -jacents de la tension entre souveraineté nationale et responsabilité collective des États pour la protection de l'environnement planétaire, entre développement économique et contraintes écologique[5]. L'article 2 de la convention définit son objectif ultime comme suit : «
**stabiliser,** conformément aux dispositions pertinentes de la Convention, **les concentrations de gaz à effet de serre** dans l'atmosphère **à un niveau qui empêche toute perturbation anthropique dangereuse du système climatique**. Il conviendra d'atteindre ce niveau dans un délai suffisant pour que les écosystèmes puissent s'adapter naturellement aux changements climatiques, que la production alimentaire ne soit pas menacée et que le développement économique puisse se poursuivre d'une manière durable. »

---

[1] Voir : Climat : le GIEC publie son dernier guide de survie pour la planète, 20 mars 2023, p 1.

[2] La Conférence des Nations Unies sur l'environnement qui se tient à Stockholm est la première conférence mondiale qui fait de l'environnement une question majeure, du 5 au 16 juin 1972 a adopté une série de principes dont la déclaration susmentionnée en date du 16 Juin 2023.

[3] Entrée en vigueur le 21 mars 1994, elle rassemble 198 parties , ce qui fait d'elle à côté des conventions de Genève du 12 Aout 1949 sur le droit international humanitaire l'instrument le plus universel.

[4] LAVANYA RAJAMANI, Innovation and Experimentation in the International Climate Change Regime, The Pocket Books of The Hague Academy of International Law, Volume : 41, 2020, p 29.

[5] Marc Pallemaerts, LE CADRE INTERNATIONAL ET EUROPÉEN DES POLITIQUES DE LUTTE CONTRE LES CHANGEMENTS CLIMATIQUES, « Courrier hebdomadaire du CRISP », 2004/33 n° 1858-1859, p 19, Le cadre international et européen des politiques de lutte contre les changements climatiques | Cairn.info, consulté le 20 Avril 2023.

Une des caractéristiques de la CCNUCC réside dans le caractère vague des obligations qui incombent aux Etats en matière de réduction de leurs émissions de gaz à effet de serre (GES), elle se limite à créer un cadre normatif et institutionnel pour la poursuite des négociations sur cette question ainsi que sur les autres aspects d'un régime multilatéral de lutte contre les changements climatiques et leurs effets. Une architecture institutionnelle a été mise en place qui a servi de cadre pour le développement du régime : la Conférence des Parties(COP) . Depuis 1995, plus d'une centaine de pays du monde entier se réunissent chaque année lors des COP pour parler du climat et de la lutte contre le réchauffement climatique[6], dont la 27e édition a été tenue du dimanche 6 au samedi 19 novembre 2022 à Sharm El-Sheikh (Egypte). Cette COP comme les précédentes renouvelle les espoirs quant à un engagement plus précis des parties à mettre en œuvre leurs obligations conventionnelles pour aider à préserver la planète des désastres du changement climatique. Mais elle est également un moment de craintes et de déceptions quant aux objectifs tracés dès le début de ses travaux. Cette dialectique nous interpelle sur le contexte qui a entouré la tenue de cet événement majeur (I), pour faire un premier bilan de travaux et débats(II)

## I . Contexte global de la tenue de la COP 27

L'organe politique « suprême » institué par la Convention qui est la COP a été marqué dans sa dernière édition par des circonstances entourées de crises et d'embuches (A), mais cela n'a pas empêché qu'il soit le forum mondial réunissant un nombre d'acteurs composite quant à la nature(B).

### A.Crise mondiale

Alors que l'ONU sonne l'alarme sur l'accélération de la situation climatique, sur fond de crise énergétique, alimentaire et diplomatique, les Etats vont discuter, une fois de plus, de la mise en œuvre des engagements pris lors des précédentes COP : réduction des émissions de gaz à effet de serre (GES) ; adaptation aux changements climatiques ; redevabilité ; modalités d'octroi de financements supplémentaires pour les pays en développement confrontés à des pertes et dommages irréversibles dus aux effets des changements climatiques[7]. Dans le cadre de la préparation de cette "COP africaine", une semaine africaine sur le climat s'est tenue à Libreville au Gabon du 29 août au 2 septembre,

[6] Les COP : une brève histoire de la COP1 à la COP27, p 1, **https://www.compteco2.com/article/historique-cop-conference-des-parties**, consulté le 13 avril 2023.

[7] COP 27 sur le climat, enjeux et bilan, - COP climat et égalité femmes-hommes -, p 4, http://www.adequations.org/spip.php?article2596, consulté le 14/04/2023.

rassemblant plus de 1000 représentant-es de gouvernements, société civile, secteur privé, de 50 pays. Ceci dénote de l'implication du continent dans le processus de lutte contre le changement climatique, par le biais de la sensibilisation à l'égard des populations, souvent impactées par les effets du dérèglement climatique.

L'effort pour maintenir le réchauffement de la planète a 1,5°C maximum, ainsi que la nécessité d'éliminer progressivement les combustibles fossiles dans les décisions de la COP27 ont mis en évidence une question clé à traiter dans l'année à venir lors de la COP 28 : celle relative à la présence de centaines de lobbyistes du secteur pétrolier et gazier à la COP27, créant un climat de confusion et de tension lors du déroulement des travaux et débats, et soulevant des inquiétudes quant à la légitimité et à l'intégrité du processus .

Un autre fait majeur à relever est l'éclatement et le prolongement du conflit armé international entre la Russie et l'Ukraine, accentuant de ce fait les tensions et aggravant l'instabilité avec une menace grave pour la paix et la sécurité internationales.

Il est à noter que la COP 27 s'est tenue sur fond de mouvements de contestations survenus en Afrique, puisque des mouvements de la société civile en Afrique, regroupés notamment dans Africa Climate Justice Group (ACJG), qui avait organisé une "contre-COP 26" en 2021, se sont mobilisés pour une contre-COP en Afrique, dans la semaine du 17 au 21 octobre 2022.

**B.Pluralité des acteurs**

La COP s'est tenue en présence de plus de 110 dirigeants mondiaux, dont ceux de l'UE et le président élu brésilien, Luiz Ignacio Lula da Silva, mais en l'absence de ceux de pays importants tels la Chine et l'Inde, respectivement premier et troisième pollueurs de la planète. La COP27 a en tout réuni plus de 30 000 représentants de gouvernements, collectivités territoriales, acteurs non étatiques (ONG, entreprises, dont celles du secteur des énergies fossiles…). Cette participation composite constitue l'un des points forts de la COP puisqu'elle s'inscrit dans la conjugaison des efforts à la fois des Etats, des ONG, de la société civile, ainsi que des multinationales pour discuter de la mise en œuvre des engagements des Etats, principaux concernés par l'obligation de réduction des émissions des GES. Cette participation démontre également que chaque acteur a un rôle à jouer pour l'atteinte des objectifs de la CCNUCC, à travers des outils adaptés à leur qualité et leur emplacement dans le processus d'application et de mise en œuvre de cet instrument multilatéral.

Comme à chaque COP climat, une Coalition internationale d'organisations de la société civile pour la COP27 s'est constituée pour plaider pour la justice climatique[8], Cette coalition est animée par des mouvements d'Afrique, Egypte et pays arabes.  Elle appelle les organisations de la société civile et les militant·es à se mobiliser et à organiser des actions décentralisées à travers le monde le 12 novembre 2022. De nombreuses organisations de la société civile plaident pour la "justice climatique". Les pays et les groupes Copyright © Site de l'Association Adéquations Page 5/10 COP 27 sur le climat, enjeux et bilan sociaux les plus pauvres sont aussi historiquement les moins responsables du dérèglement climatique et des choix des modèles de développement insoutenable. Inégalités écologiques et climatiques vont de part avec inégalités économiques sociales et politiques. Les pays et acteurs économiques responsables de la crise climatique et écologique, des catastrophes et des dégradations des écosystèmes ont une « dette écologique ». Cette dette devrait être remboursée par le financement de « réparations » aux groupes et pays impactés. Les OSC demandent également que les investissements dans les énergies fossiles soient discutées lors des COP, ce qui n'est pas le cas actuellement, de même que, d'une manière générale, le système économique et commercial mondialisé, qui est largement à l'origine du déséquilibre écologique. A court terme, des taxes sur les "super-profits" des industries fossiles et sur les transactions financières pourraient contribuer à alimenter des fonds climat de même que l'annulation de la dette financière des pays les plus pauvres.

Les organisations de la société civile alertent aussi sur les "fausses solutions climat" : marchés et compensation carbone, énergie nucléaire, agro-industrie rebaptisée "agriculture intelligente" et alimentation toujours plus transformée, agrocarburants, technologies de manipulation du climat, de capture carbone et géo-ingénierie, etc. L'enjeu est : comment empêcher que le modèle économique capitaliste s'appuie sur la crise écologique et climatique pour se maintenir et accroitre encore le champ de la marchandisation et de la financiarisation des biens communs[9] .

L'égalité de genre fait partie de l'ordre du jour des COP climat, sur la base notamment du suivi du Plan d'action genre de la Convention climat, adopté pour 5 ans à la COP 25 en 2020 et qui fait l'objet d'un texte de bilan adopté à la COP 27.

[8] Christine Moro, La COP 27 dans son contexte, Une Fonction publique pour la transition écologique – Fiche « International » - Janvier 2023, p 5.

[9] Ibid, p 6.

## II. Cop 27 : résultats et suites

Les débats organisés entre les parties à la CCNUCC ont fini par l'obtention de résultats positifs mais qui restent limités (A), avec une suite de demande d'avis consultatif dans l'objectif de préserver les acquis (B).

### A.Bilan : Avancées et limites

Les décisions prises par les COP représentent la volonté collective des parties à ce traité [10], dont la plus importante et toujours présente est le maintien fixé par l'Accord de Paris (limiter si possible la hausse de température globale à 1,5°C16 d'ici 2100) .

Un des principaux succès de la COP 27 est l'adoption du principe du financement des « pertes et dommages » et l'amorce d'une réforme des financements pour les pays en développement. Si le principe du financement des mesures d'atténuation et d'adaptation par les pays développés à destination des pays en développement est acquis depuis longtemps, la compensation des dégâts irréversibles n'était jusqu'à présent pas prévue. Un fonds dédié sera mis sur pied pour recueillir les financements. Un comité composé de quatorze pays du Sud et de dix du Nord est chargé de rendre opérationnel ce fonds dès la COP28. Cette décision de créer de nouveaux outils de financement sur les pertes et préjudices, qualifiée « d'historique » par les négociateurs et observateurs, était demandée par les pays du sud depuis 30 ans. Le fonds devra être abondé par les pays développés, mais aussi en « étendant les sources de financement ».

Les gouvernements ont également convenu de créer un "comité de transition" chargé de formuler des recommandations sur la manière de rendre opérationnels les nouveaux mécanismes de financement et le fonds lors de la COP28 de l'année prochaine, il est prévu que les financements soient destinées aux « pays en développement, notamment ceux qui sont particulièrement vulnérables aux effets du changement climatique ».

A côté de ces avancées décisives, il reste plusieurs étapes à réaliser et beaucoup d'actions et d'objectifs, malheureusement en manque de soutien par les parties. C'est le cas de l'absence d'accord sur l'accélération des efforts d'atténuation, même si plusieurs pays ont déclaré leur objectif en la matière : c'est le cas de l'Union européenne, qui passe d'un objectif de réduction de ses émissions de moins 55 % à moins 57 % en 2030. Les textes adoptés demandent simplement aux pays qui ne se sont pas engagés d'accroître leurs objectifs

[10] LAVANYA RAJAMANI, Innovation and Experimentation in the International Climate Change Regime, op.cit, p 123, 124.

climatiques avant la COP28, formulation trop vague pour prétendre à une définition concrète.

Un des points faibles de la COP 27 est l'absence de référence au lien entre limitation de la hausse des températures et sortie progressive du charbon[11], contrairement au G20, réuni à Bali qui adopte cette conclusion.

Les résultats de cette COP restent très modestes, et en deçà des atteintes des uns et des autres. Mais une suite rapide est enclenchée après la fin de cette réunion planétaire.

## B. Demande d'avis consultatif à la CIJ

Le Vanuatu, petit Etat menacé de disparaitre des effets du changement climatique appuyé par dix-sept pays décide au lendemain de la tenue de la COP 27 de saisir la Cour internationale de justice pour rendre un avis consultatif sur les droits et les obligations des Etats en matière de lutte contre le changement climatique. Un projet de résolution, présenté devant l'Assemblée générale des Nations unies le 9 décembre, demande aux quinze juges de La Haye quelles sont les obligations des Etats dans la protection du climat et « d'autres parties de l'environnement » pour les générations actuelles et futures. Il les interroge aussi sur les conséquences juridiques pour les pays qui auraient failli à ces obligations et causé « des dommages significatifs », en particulier aux petites îles et à tous les Etats particulièrement vulnérables au changement climatique, ainsi qu'aux « peuples et individus » affectés par ses « effets néfastes » [12]

L'Assemblée Générale suite à cette proposition, est destinataire d'un projet de résolution le 9 décembre 2022, dans lequel elle s'interroge : quelles sont les obligations des Etats dans la protection du climat et *« d'autres parties de l'environnement »* pour les générations actuelles et futures. Outre la charte des Nations Unies, et les principaux instruments relatifs aux droits de l'homme, référence est faite à la Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques, le Protocole de Kyoto et l'Accord de Paris, en tant qu'expressions

[11]Christine Moro, La COP 27 dans son contexte, op.cit., p 10.

[12]Isabelle Dellerba(Sydney, correspondance) et Audrey Garric , Menacé par le réchauffement climatique, le Vanuatu veut saisir la justice internationale pour pousser les gouvernements à agir, Le Monde, 21 décembre 2022, https://www.lemonde.fr/planete/article/2022/12/21/menace-par-le-rechauffement-climatique-le-vanuatu-veut-saisir-la-justice-internationale-pour-pousser-les-gouvernements-a-agir_6155270_3244.html, consulté le 20 Avril 2023.

de la volonté de s'attaquer résolument à la menace que représentent les changements climatiques [13].

L'avis est demandé selon la formulation suivante : « Eu égard aux traités applicables, notamment la Charte des Nations Unies, les Pactes internationaux relatifs aux droits civils et politiques et aux droits économiques, sociaux et culturels, la Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques, l'Accord de Paris et la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer, et aux règles de droit international général applicables, notamment le devoir de diligence requise, les droits reconnus dans la Déclaration universelle des droits de l'homme, le principe de prévention des dommages significatifs à l'environnement et le devoir de protéger et de préserver le milieu marin, (1) Quelles sont les obligations des États en vertu du corpus de droit international susmentionné pour veiller à la protection du système climatique et d'autres parties de l'environnement pour les générations actuelles et futures ; (2) Quelles sont les conséquences juridiques, en vertu de ces obligations, pour les États qui, par leurs actes et omissions, ont causé des dommages significatifs au système climatique et à d'autres parties de l'environnement, en ce qui concerne : (a) Les petits États insulaires en développement et les autres États qui, en raison de leur situation géographique et de leur niveau de développement, sont lésés ou spécialement atteints par les effets néfastes des changements climatiques ou y sont particulièrement vulnérables ? (b) Les peuples et les individus des générations actuelles et futures atteints par les effets néfastes des changements climatiques? ».

C'est la première fois que l'organe judiciaire principal de l'organisation onusienne est saisi d'une question relative à l'environnement, mais s'il a déjà traité la question de manière indirecte dans l'avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi de l'arme nucléaire. Même si le constat d'échec est omniprésent dans l'esprit des acteurs engagés dans la protection de l'environnement lors de la COP27, cette initiative vient marquer un autre point positif, celui de rechercher la solution contre ce phénomène dans le droit international . La cour répondra à cette demande sur la base du droit, et même si l'avis qu'elle rendra sera dépourvu de force obligatoire, il constituera une référence importante dans ce domaine semé d'embuches et d'ambiguïté.

## Conclusion

[13] PROJET DE RÉSOLUTION, Soixante-dix-septième session, mande d'avis consultatif de la Cour internationale de Justice sur les obligations des États en matière de changements climatique, p 1.

Ce qui précède aura permis de mettre en évidence l'importance de ce rendez-vous politique annuel, qui reste un outil de progression dans la mise en œuvre des obligations des Etats, avec sa lenteur et les imperfections du processus des COP . Si ces négociations n'ont pu empêcher la situation de se dégrader, comme le constatent les rapports successifs du GIEC, et les effets néfastes du changement climatique deviennent plus graves et les catastrophes naturelles plus fréquentes, il est important de souligner que la lenteur est le prix de l'universalité.

## Bibliographie

### Livres


LAVANYA RAJAMANI, Innovation and Experimentation in the International Climate Change Regime, The Pocket Books of The Hague Academy of International Law, Volume : 41, 2020.


### Articles


Christine Moro, La COP 27 dans son contexte, Une Fonction publique pour la transition écologique – Fiche « International » - Janvier 2023.

Marc Pallemaerts, LE CADRE INTERNATIONAL ET EUROPÉEN DES POLITIQUES DE LUTTE CONTRE LES CHANGEMENTS CLIMATIQUES, « Courrier hebdomadaire du CRISP », 2004/33 n° 1858-1859, Le cadre international et européen des politiques de lutte contre les changements climatiques | Cairn.info, consulté le 20 Avril 2023.

Thibaud VOÏTA, COP27 : l'Égypte peut-elle donner un nouveau souffle aux conférences climat ? , IFRI, 21 Octobre 2022.


### Cours

### Rapports


COP 27 sur le climat, enjeux et bilan, - COP climat et égalité femmes-hommes -, http://www.adequations.org/spip.php?article2596, consulté le 14/04/2023.

Les COP : une brève histoire de la COP1 à la COP27, **https://www.compteco2.com/article/historique-cop-conference-des-parties**, consulté le 13 avril 2023.

Les cinq points clés issus de la COP 27, https://unfccc.int/fr/processus-et-reunions/les-conferences/sharm-el-sheikh-climate-change-conference-november-2022/les-cinq-points-cles-issus-de-la-cop-27, consulté le 02 mars 2023.

Climat : le GIEC publie son dernier guide de survie pour la planète, 20 mars 2023,

RAPPORT DE LA CONFÉRENCE DES NATIONS UNIES SUR L'ENVIRONNEMENT, RAPPORT

DE LA CONFÉRENCE DES NATIONS UNIES SUR L'ENVIRONNEMENT, Stockholm, 5-16 juin 1972, NATIONS UNIES, New York, 1973, https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N73/039/05/PDF/N7303905.pdf?OpenElement, consulté le 20 Avril 2023.

الملتقى الدولي حول "القانون الدولي و تحديات التغير المناخي"

3 ماي 2023، كلية الحقوق / جامعة الجزائر 1

# *Responsabilités et obligations des Etats relatives aux changements climatiques : quelle contribution pour les organes judiciaires et quasi-judiciaires internationaux et régionaux ?*

**Selma SASSI**

**Professeure, Faculté de droit, Université Alger 1**

## Introduction :

Selon les derniers Rapports du Groupe d'experts intergouvernemental sur l'évolution du climat (GIEC)[1], ou encore du Programme des Nations Unies pour l'Environnement (PNUE)[2], le « contentieux climatique », fondé essentiellement sur la violation d'obligations internationales[3], ne cesse d'augmenter de manière exponentielle et de se diversifier ces dernières années, devenant un outil clé et une nouvelle arme pour lutter contre la crise climatique, faisant du juge un acteur incontournable dans cette bataille[4]. Mais s'il est indéniable que les juridictions nationales s'accaparent la part du lion de ce contentieux (près de 2000 affaires de par le monde), il semblerait que les organes judiciaires internationaux et régionaux restent relativement en marge du contentieux climatique et ce en dehors de quelques procédures de demandes d'avis consultatifs et d'un nombre réduit de requêtes individuelles. Pourtant, et même si les décisions judiciaires ne représentent qu'un « moyen auxiliaire de détermination des règles de droit »[5], l'apport de ces organes pourrait se révéler très utile pour la définition et la clarification des obligations et responsabilités des Etats et autres acteurs dans la lutte contre les changements climatiques. En revanche, il apparait que de plus en plus d'organes quasi-juridictionnels, universels ou régionaux, de suivi de l'application des traités des droits de l'homme[6] s'investissent dans la question des

---

[1] GIEC, Rapports disponibles sur https://www.ipcc.ch/ar6-syr/, consulté le 15 avril 2023.

[2] Global Climate Litigation Report ; Programme des Nations Unies pour l'environnement, Rapport mondial sur les litiges relatifs au climat : bilan de la situation en 2020, 26 janvier 2021, disponible sur https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/34818/GCLR.pdf?sequence=1&isAllowed=y, consulté le 15 avril 2023.

[3] Voir sur la question, Castro Nino N., Le contentieux climatique et l'invocation de la responsabilité internationale en défense d'intérêts collectif, Annuaire français de droit international (AFDI), LXIV, 2018, pp.593-610.

[4] Voir sur cette question, Alabi S., Using litigation to enforce climate obligations under domestic and international law, Carbon and climate law Review, 2012, vol.6, n°3, pp.209-220.

[5] Article 38/1/d du Statut de la Cour internationale de justice, et article 59 du même Statut qui dispose que les décisions de la Cour ne sont obligatoires que pour les parties en litige et dans le cas qui a été décidé.

[6] Une possibilité semblable existerait également en matière des instruments internationaux relatifs à la protection des investissements, dont la violation peut être invoquée par des particuliers devant les mécanismes de règlement

changements climatiques et tentent d'élaborer leur propre jurisprudence en la matière. La présente étude se propose ainsi d'apporter quelques éclairages sur l'étendue de la contribution des différentes instances judiciaires (I) ou quasi-judiciaires (II) internationales et régionales à la consécration de la justice climatique -à la lumière des règles du droit international-, une justice qualifiée par le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, Antonio Guterres, comme étant « aussi bien un impératif moral, qu'une condition *sine qua non* pour une action climatique mondiale efficace »[7]. Il faudra néanmoins préciser que les réponses apportées par cette analyse seront très nuancées pour certaines d'entre elles, car elles porteront sur des prédictions et des spéculations puisqu'un bon nombre d'affaires présentées sont toujours pendantes devant les instances judiciaires ou quasi judiciaires.

## I/ l'apport des organes judiciaires internationaux et régionaux à la définition/clarification des obligations des Etats à l'égard des changements climatiques : une contribution encore balbutiante, réservée et timorée ?

L'analyse des listes des affaires contentieuses, classées ou pendantes, portées devant les différentes juridictions internationales, permanentes ou *ad hoc*, permet de constater qu'il n'existe à ce jour aucun différend interétatique relatif de manière directe[8] aux changements climatiques[9]. En revanche, l'actualité démontre que le recours aux demandes d'avis consultatifs en matière climatique est plutôt la tendance du moment (1). En effet, le 29 mars 2023, l'Assemblée générale des Nations Unies (AGNU) adoptait la Résolution A/RES/77/276, dans laquelle, se référant à l'article 65 du Statut de la Cour internationale de justice (CIJ), priait celle-ci de donner un avis consultatif sur les obligations des Etats à l'égard des changements climatiques. Quelques mois plus tôt, le 12 décembre 2022, le Tribunal international du droit de la mer (TIDM), -une juridiction internationale spécialisée-, était saisie d'une demande d'avis consultatif soumise par la Commission des petits Etats insulaires sur le changement climatique et le droit international[10]. Enfin, sur le plan régional, la Cour

---

des différends contestant des mesures climatiques prises par les gouvernements. Voir, Fuentes Torrijo X., Climate change and international investment treaties, in D.A. Farber et M. Peeters (eds), Climate change law, 2016, p.309. Nous pouvons penser aussi à l'ORD, Organe de règlement des différends de l'OMC pour des différends découlant de l'application de la Convention cadre des Nations Unies sur les changements climatiques (CCNUCC), du Protocole de Kyoto ou de l'Accord de Paris, possédant une dimension commerciale et opposant des Etats membres de l'OMC. Voir pour plus de détails sur cette éventualité, Maljean-Dubois S., La responsabilité internationale de l'Etat pour les dommages climatiques, in Cournil Ch. Et Varison L. (dir.), Les procès climatiques, Entre le national et l'international, Pedone, Paris, pp. pp.214-215.

[7] Nations Unies, Couverture des réunions et communiqués de presse, AG/12497, 29 mars 2023, disponible sur https://press.un.org/fr/2023/ag12497.doc.htm, consulté le 15 avril 2023.

[8] En effet, quelques cours ont eu à évoquer la question des changements climatiques de façon indirecte, c'est le cas par exemple de la Cour internationale de justice, qui, si elle ne mentionne pas l'Accord de Paris de 2015, prend tout de même en considération les demandes du Costa Rica relatives au rôle des arbres dans la régulation des gaz et la qualité de l'air ( CIJ, Certaines activités menées par le Nicaragua dans la région frontalière (Costa Rica c. Nicaragua), arrêt du 2 février 2018, §.86.

[9] Voir plus particulièrement, la liste des affaires contentieuses devant la Cour internationale de justice (jusqu'au 15 avril 2023), disponible sur https://www.icj-cij.org/fr/liste-des-affaires , consulté le 15 avril 2023 ; Rôle des affaires contentieuses devant le Tribunal international du droit de la mer (jusqu'au 15 avril 2023), disponible sur https://www.itlos.org/fr/main/affaires/role-des-affaires/, consulté le 15 avril 2023.

[10] Demande d'avis consultatif soumise par la Commission des petits États insulaires sur le changement climatique et le droit international, 12 décembre 2022, disponible sur https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/31/Cover_Letter_TR.pdf, consulté le 15 avril 2023.

Interaméricaine des droits de l'Homme (CIADH) a été saisie le 9 janvier 2023 par le Chili et la Colombie pour une demande d'avis consultatif sur l'urgence climatique et les droits humains[11]. Par ailleurs, en matière de contentieux climatique, la Cour européenne des droits de l'Homme[12] semble se démarquer des autres instances judiciaires universelles et régionales en faisant ses premiers pas, puisque sa Grande chambre vient juste d'entamer les audiences dans deux affaires et les décisions ne sont pas attendues avant plusieurs mois (2).

### *1- Cour internationale de justice, Tribunal international du droit de la mer, et Cour Interaméricaine des droits de l'Homme : des demandes parallèles d'avis consultatifs pour contrer l'urgence climatique*

Tout comme la protection de l'environnement, les changements climatiques semblent présenter un champ idoine pour les différends internationaux en raison, d'une part, de la multiplication des obligations des Etats et autres acteurs définies par les différentes normes du droit international écrit[13] ou coutumier, dont les obligations de *due diligence*[14], et d'autre part, des nombreuses violations commises à leur encontre. Toutefois, à ce jour, aucun différend relatif aux changements climatiques n'a été porté devant les cours internationales, et ce en dépit de quelques rares tentatives qui n'ont malheureusement pas abouti[15]. Pourtant, l'actualité internationale démontre que plus que jamais un contentieux interétatique en matière de changements climatiques est nécessaire afin de clarifier les obligations et responsabilités de tout un chacun, Etats, organisations internationales, ou personnes privées : Les objectifs établis par l'Accord de Paris (2015) en matière d'émission de gaz à effet de serre sont loin d'être atteints[16], le Mécanisme international de Varsovie relatif aux pertes et préjudices liés aux incidences des changements climatiques ne répond pas aux attentes des pays du Sud[17], et

---

[11] Demande d'avis consultatif sur l'urgence climatique et les droits humains, déposée le 9 janvier 2023 devant la Cour Interaméricaine des droits de l'Homme, disponible sur https://www.corteidh.or.cr/docs/opiniones/soc_1_2023_fr.pdf, consulté le 15 avril 2023.

[12] On soulignera ici que des actions en justice autour des changements climatiques ont aussi été portées devant la Cour de justice de l'Union européenne. « Or, les récentes affaires Carvalho et Sabo portées devant la Cour de justice de l'Union européenne dans l'objectif de mieux protéger le climat s'avèrent bien décevantes: elles n'ont pas passé le cap de la recevabilité. Par conséquent, non seulement les revendications pour le climat soulevées par les requérants n'ont pas abouti, mais l'analyse sur le fond quant au contenu des standards européens entre les droits fondamentaux et le climat n'a pu être faite », in Aurélie Laurent, Face aux déconvenues du contentieux climatique de l'Union européenne, les droits fondamentaux au secours du climat?, *European Papers*, Vol. 7, 2022, No 1, *European Forum*, *Insight* of 18 May 2022, pp. 253-264 ; Voir sur cette question plus particulièrement Estelle Brosset et Eve Truilhé, People's climate case : Flagrante surdité de la Cour de justice de l'Union européenne, 15 avril 2021, disponible sur https://blog.leclubdesjuristes.com/peoples-climate-case-flagrante-surdite-de-la-cour-de-justice-de-lunion-europeenne/, consulté le 15 avril 2023.

[13] A titre d'exemple, la Convention cadre des Nations Unies sur les changements climatiques de 1992, le Protocole de Kyoto de 1997, l'Accord de Paris de 2015, la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer de 1982…

[14] Voir sur cette question, Société Française pour le droit international, Le Standard de due diligence et la responsabilité internationale, Pedone, Paris, 2018.

[15] A titre d'exemple, le Tuvalu (Etat insulaire au Pacifique sud) avait annoncé en 2002 qu'il allait poursuivre l'Australie devant la CIJ, voir à ce sujet Koivurova T., International Legal Avenues to Address the Plight of Victims of Climate Change: Problems and Prospects, (2007) 22, Journal of Environmental Law & Litigation p.267.

[16] UNEP, Emissions Gap Report 2020.

[17] M Doelle, Loss and Damage in the UN Climate Regime, in DA Farber, M Peeters (eds) Climate Change Law, (Edward Elgar 2016), p. 622.

la réalisation des objectifs en matière de financement climatique est en deçà de ce qui était attendu. Le Professeure Maljean-Dubois illustre parfaitement cette situation en soulignant que : « Fondé sur la violation d'obligations conventionnelles et/ou de l'obligation coutumière de prévention, l'objet du litige pourrait aller de l'insuffisance des mesures de lutte contre les changements climatiques, d'adaptation aux changements climatiques ou des financements vers les Etats du Sud, aux effets des mesures destinées à lutter contre les changements climatiques (promotion des énergies renouvelables par exemple ou activités de géo-ingénierie), en passant par la contestation de projets d'ampleur (nouvelles centrales à charbon, nouveaux aéroports, éoliennes…). L'objectif de ces différends pourrait varier de l'obtention d'une compensation à un rôle de prévention, tentant de favoriser une action concrète, de mettre la pression sur les Etats pour qu'ils développent des politiques plus ambitieuses et plus cohérentes »[18].

Mais il apparait plutôt que sur le plan universel et même régional, le choix (s'agit- il réellement d'un choix stratégique ?), ou peut- être la seule alternative, dirons- nous, des différents acteurs porte sur des demandes d'avis consultatifs. Cela peut avoir plusieurs motivations. En premier lieu, et cela semble être la raison la plus évidente, en raison de l'absence d'un régime international général et de responsabilité objective pour les changements climatiques[19]. D'autres raisons peuvent aussi justifier le recours des Etats à des demandes d'avis consultatifs : d'ordre politique et diplomatique, la demande d'un avis consultatif « constitue souvent un instrument de diplomatie préventive et a des vertus pacificatrices »[20], les Etats étant plus enclins à une procédure consultative que contentieuse, l'objectif étant d'obtenir des éclaircissements sur un point de droit. Ensuite, sur le plan pratique, la procédure consultative est réglée de manière beaucoup plus simple et souple qu'une procédure contentieuse[21]. De plus, le fait que les avis consultatifs provenant des différentes instances judiciaires (universelles ou régionales) soient dépourvus de force obligatoire, et sont non contraignants juridiquement, les rend plus attrayants au regard des Etats, qui restent, on le sait, très réservés dès qu'il s'agit d'une procédure contentieuse puisque la décision rendue sera obligatoire pour les parties[22]. Par ailleurs, sous prétexte qu'intenter des actions devant la justice internationale ou régionale pourrait entraver les négociations sur certaines questions relatives aux changements climatiques, certains Etats ont dû peut- être renoncer à ce type de contentieux. Enfin, craignant des actes d'intimidation ou de représailles, des Etats ont dû renoncer à leur désir de recourir à la justice universelle ou régionale. Pour ne citer qu'un exemple, les Etats-Unis avaient brandi la menace d'interrompre

[18] Maljean-Dubois S., A quand un contentieux interétatique sur les changements climatiques ?, Questions of International Law, 85, 2021, pp.19-20.
[19] Maljean-Dubois S., La responsabilité internationale de l'Etat pour les dommages climatiques, in Cournil Ch. Et Varison L. (dir.), Les procès climatiques, Entre le national et l'international, Pedone, Paris, 2018, pp.199-202.
[20] Voir site officiel de la Cour internationale de justice, Compétence en matière consultative. Voir également sur la compétence consultative de la CIJ, Runavot M.-C., La fonction consultative de la Cour internationale de Justice, in A. Ondoua et D. Szymczak (dir.), La fonction consultative des juridictions internationales, Pedone, Paris, 2009.
[21] Voir article 68 du Statut de la CIJ.
[22] Voir par exemple l'article 59 du Statut de la CIJ, précité ; article 33 du Statut du TIDM qui dispose que « 1. La décision du Tribunal est définitive et toutes les parties au différend doivent s'y conformer. 2. La décision du Tribunal n'est obligatoire que pour les parties et dans le cas qui a été décidé ».

l'aide au développement à l'égard de Palau lorsque ce dernier entamait une campagne pour la demande d'un avis consultatif à la CIJ relatif aux changements climatiques[23].

Pour revenir aux demandes d'avis consultatifs, toutes pendantes devant des instances judiciaires internationales ou régionales, trois ont été sélectionnées : une devant la CIJ, une devant le TIDM et une autre auprès de la CIADH, donnant naissance à un réel processus de consultation sur les obligations internationales et leurs conséquences en ce qui concerne la question du climat.

Rappelant que les changements climatiques constituent l'un des plus grands défis de ce siècle et que le climat mondial doit être sauvegardé pour les générations présentes et futures[24], nécessitant par la même une réaction immédiate et urgente, l'Assemblé générale des Nations Unies a adopté récemment, le 29 mars 2023, une Résolution par consensus, dans laquelle elle décide de demander à la Cour internationale de justice de donner un avis consultatif sur les obligations des Etats à l'égard des changements climatiques[25] ; La question a été posée comme suit : « Eu égard en particulier à la Charte des Nations Unies, au Pacte international relatif aux droits civils et politiques, au Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, à la Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques, à l'Accord de Paris, à la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer, à l'obligation de diligence requise, aux droits reconnus dans la Déclaration universelle des droits de l'homme, au principe de prévention des dommages significatifs à l'environnement et à l'obligation de protéger et de préserver le milieu marin : a) Quelles sont, en droit international, les obligations qui incombent aux États en ce qui concerne la protection du système climatique et d'autres composantes de l'environnement contre les émissions anthropiques de gaz à effet de serre pour les États et pour les générations présentes et futures ? b) Quelles sont, au regard de ces obligations, les conséquences juridiques pour les États qui, par leurs actions ou omissions, ont causé des dommages significatifs au système climatique et à d'autres composantes de l'environnement, à l'égard : i) Des États, y compris, en particulier, des petits États insulaires en développement, qui, de par leur situation géographique et leur niveau de développement, sont lésés ou spécialement atteints par les effets néfastes des changements climatiques ou y sont particulièrement vulnérables ; ii) Des peuples et des individus des générations présentes et futures atteints par les effets néfastes des changements climatiques ? »[26]. Une fois rendu, et même si l'avis consultatif de la CIJ n'est pas contraignant juridiquement, il n'en demeure pas moins qu'il sera pourvu d'une grande autorité morale, et qu'il pourra contribuer à définir clairement les obligations des Etats en matière climatique et orienter leurs actions. Il devrait ainsi « entraîner un nouvel élan important pour inciter les

---

[23] Beck S, Burleson E, Inside the System, Outside the Box: Palau's Pursuit of Climate Justice and Security at the United Nations, (2014) 3, Transnational Environmental Law, p. 17.

[24] Résolution adoptée par l'AGNU le 14 décembre 2022 sur la Sauvegarde du climat mondial pour les générations présentes et futures, A/RES/77/165.

[25] Il est à souligner que l'Etat du Vanuatu (un pays du Pacifique dont l'existence même est menacée par la montée des eaux) est à l'origine de cette initiative, qui est co-présentée par plus de 100 Etats, voir sur l'historique de cette initiative, https://www.vanuatuicj.com/home, consulté le 15 avril 2023.

[26] AGNU, Demande d'avis consultatif de la Cour Internationale de Justice sur les obligations des Etats à l'égard des changements climatiques, A/77/L.58*, 1 mars 2023.

pays à réduire leurs émissions plus rapidement et à renforcer leurs plans et actions climatiques, notamment dans le cadre de l'Accord de Paris. Il pourra aussi être cité dans le cadre d'affaires jugées dans des tribunaux nationaux et aidera tous ceux qui traduisent des États ou des entreprises en justice pour leurs actions ou omissions en lien avec le climat. Enfin, un avis de la CIJ influencera les discussions sur l'action climatique et la responsabilité en la matière »[27]. La CIJ pourrait ainsi jouer un rôle important dans la clarification des obligations climatiques des États en contribuant à la consécration d'une « conscience mondiale » plus sensible au climat. En agissant de la sorte, la Cour fera un pas en avant dans la protection des droits des générations futures, car comme l'a affirmé le juge Weeramantry en 1996 dans son opinion dissidente, « dans sa jurisprudence, la Cour doit reconnaître dûment les droits des générations futures. S'il est un tribunal qui peut reconnaître et protéger leurs intérêts en droit, c'est bien la Cour »[28].

Concernant les développements de cette demande d'avis consultatif et les étapes à venir, dans son ordonnance datée du 20 avril 2023, la présidente de la Cour a décidé que « l'Organisation des Nations Unies et ses États Membres [étaie]nt jugés susceptibles de fournir des renseignements sur les questions soumises à la Cour pour avis consultatif ». Elle a fixé au 20 octobre 2023 la date d'expiration du délai dans lequel des exposés écrits sur les questions pourraient être présentés à la Cour, conformément au paragraphe 2 de l'article 66 de son Statut, et au 22 janvier 2024 la date d'expiration du délai dans lequel les États ou organisations qui auraient présenté un exposé écrit pourraient présenter des observations écrites sur les exposés écrits faits par d'autres États ou organisations, conformément au paragraphe 4 de l'article 66 du Statut[29].

D'un autre côté, le 12 décembre 2022, le Tribunal international du droit de la mer a été saisi d'une demande d'avis consultatif par la Commission des petits États insulaires sur le changement climatique et le droit international[30]. Lors d'une réunion tenue le 26 août 2022, la Commission a décidé de soumettre, pour avis consultatif, les questions juridiques suivantes au Tribunal : « Quelles sont les obligations particulières des États Parties à la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer (« la CNUDM »), notamment en vertu de la partie XII :

a) de prévenir, réduire et maîtriser la pollution du milieu marin eu égard aux effets nuisibles qu'a ou peut avoir le changement climatique, notamment sous l'action du réchauffement des

[27] ONU Programme pour l'environnement, Une nouvelle résolution de l'ONU marque un tournant dans la promotion de la justice climatique, 31 mars 2023, disponible sur https://www.unep.org/fr/actualites-et-recits/recit/une-nouvelle-resolution-de-lonu-marque-un-tournant-dans-la-promotion-de, consulté le 15 avril 2023 ; Voir également, Maria Antonia Tigre and Jorge Alejandro Carrillo Bañuelos, The ICJ's Advisory Opinion on Climate Change: What Happens Now?, 29 mars 2023, disponible sur https://blogs.law.columbia.edu/climatechange/2023/03/29/the-icjs-advisory-opinion-on-climate-change-what-happens-now/, consulté le 15 avril 2023.
[28] Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, avis consultatif, C.I.J. Recueil 1996, Opinion dissidente du juge M. WEERAMANTRY.
[29] CIJ, communiqué de presse n°2023/21, 25 avril 2023.
[30] La Commission a été créée le 31 octobre 2021 conformément à l'Accord pour la création de la Commission des petits États insulaires sur le changement climatique et le droit international. Voir sur cette Commission, Revue générale de droit international public, 2022/n°2, Chronique des faits internationaux, pp.286-288.

océans et de l'élévation du niveau de la mer, et de l'acidification des océans, qui sont causés par les émissions anthropiques de gaz à effet de serre dans l'atmosphère ?

b) de protéger et préserver le milieu marin eu égard aux incidences du changement climatique, notamment le réchauffement des océans et l'élévation du niveau de la mer, et l'acidification des océans ? »[31].[32]

Sur les développements de la procédure, par une Ordonnance du 15 février 2023, le Président du Tribunal a invité les Etats Parties à la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer, la Commission des petits Etats insulaires sur le changement climatique et le droit international et les autres organisations intergouvernementales à présenter des exposés écrits sur les questions soumises au Tribunal pour avis consultatif. Le Président a fixé au 16 juin 2023 la date d'expiration du délai pour la présentation des exposés écrits au Tribunal[33]. Sans nous hasarder sur la teneur du futur avis consultatif, si le TIDM décide évidemment de sa compétence consultative[34] et qu'il n'y ait pas de « raisons impérieuses » pour qu'il refuse d'exercer celle-ci[35], son avis contribuera aux efforts actuels et futurs visant à lutter contre le changement climatique. Il pourrait par exemple fournir des considérations pertinentes susceptibles d'aider les discussions et les négociations en cours sur la lutte contre les changements climatiques dans les océans. Il pourrait en outre jeter un pont systémique entre le cadre juridique du changement climatique et le droit de la mer ; par ailleurs, l'avis consultatif pourrait aider les États à concevoir des politiques publiques et des lois d'adaptation et d'atténuation des effets du changement climatique sur les océans[36].

Le 9 janvier 2023, La République de la Colombie et la République du Chili déposent une demande d'avis consultatif à la Cour Interaméricaine des Droits de l'Homme dans le but de clarifier la portée des obligations des États, à titre individuel et collectif, de répondre à

---

[31] Demande d'avis consultatif soumise par la Commission des petits États insulaires sur le changement climatique et le droit international, 12 décembre 2022, Op.cit.

[32] McGarry Brian and Francis Chávez Aco, The Competence of the International Tribunal for the Law of the Sea in its New Advisory Proceedings on Climate Change, December 16, 2022, European journal of international law, disponible sur https://www.ejiltalk.org/the-competence-of-the-international-tribunal-for-the-law-of-the-sea-in-its-new-advisory-proceedings-on-climate-change/, consulté le 15 avril 2023.

[33] En application de l'article 133, paragraphe 3, du Règlement du Tribunal.

[34] Le TIDM a précédemment déterminé qu'il avait une compétence consultative en vertu de l'article 288 de la convention, de l'article 21 du statut du tribunal et de l'article 138 de son règlement intérieur dans la demande d'avis consultatif présentée par la Commission sous-régionale des pêches. L'exercice de la compétence consultative dans cette affaire a été contesté par les États-Unis et d'autres États parties à la CNUDM et a également été décrit comme une "extension de ses pouvoirs". Une situation semblable pourrait survenir pour la demande pendante sur les changements climatiques en mettant en évidence des préoccupations concernant les dangers d'abus et de manipulation par un petit nombre d'États qui chercherait à obtenir un avantage sur des États tiers, et ce en concluant des accords dans le but de conférer une compétence consultative au TIDM. Etant donné la portée potentielle d'un avis consultatif sur les obligations des États de protéger et de préserver l'environnement marin des impacts du changement climatique, les États peuvent à nouveau faire valoir que le tribunal n'a pas de compétence consultative en vertu de la CNUDM et ne peut se voir accorder une compétence plus large par le statut du tribunal ou son règlement.

[35] Le TIDM dispose d'un pouvoir discrétionnaire en matière d'avis consultatif, articles 130 à 137 du Règlement du Tribunal.

[36] Carlos Antonio Cruz Carillo, ITLOS Advisory Opinion on Climate Change and Oceans: Possibilities and Benefits, disponible sur https://opiniojuris.org/2021/07/21/itlos-advisory-opinion-on-climate-change-and-oceans-possibilities-and-benefits/, consulté le 15 avril 2023.

l'urgence climatique dans le cadre du droit international des droits de l'homme[37], tenant compte tout particulièrement des affectations différenciées que telle crise provoque chez les personnes habitant dans différentes régions, sur les populations, sur la nature et dans des termes généraux, sur la survie humaine de la planète[38]. Beaucoup plus détaillée et globale que celles auprès de la CIJ et du TIDM, la demande d'avis consultatif de la CIADH contient les points distincts suivants : a) les obligations des États issues des devoirs de prévention et de garantie des droits de l'homme, dans le cadre de l'urgence climatique ; b) les obligations qu'ont les États de préserver le droit à la vie et à la survie en cas d'urgence climatique, conformément aux critères de la science et des droits de l'homme ; c) les obligations des États portant sur les droits différenciés des enfants et des générations nouvelles par rapport à l'urgence climatique ; d) les obligations des États issues des procédures de consultation et des procédures judiciaires dans le cadre de l'urgence climatique ; e) les obligations conventionnelles de protection et de prévention à l'égard des défenseurs de l'environnement et des territoires, ainsi que des femmes des peuples autochtones et des populations de souche africaine, dans le cadre de l'urgence climatique ; f) les obligations et les responsabilités partagées mais différenciées en termes de droits, de la part des États, en raison de l'urgence climatique[39]. Si la CIADH décide de se saisir de la demande, elle peut choisir de modifier ou de restreindre la portée des questions soumises. Un tel avis pourrait se révéler important car son influence pourrait s'étendre au-delà du système interaméricain, y compris aux plaintes déposées par des particuliers de petits États insulaires en développement. Ce fut le cas de l'avis consultatif de la CIADH sur l'environnement et les droits de l'homme[40], qui a été cité par le Comité des droits de l'enfant dans l'affaire Sacchi et al c. Argentine et le Conseil des droits de l'homme dans l'affaire Teitiota c. Nouvelle-Zélande.

### *2- Le début d'un contentieux climatique[41] devant la Cour européenne des droits de l'homme :*

Le 29 mars 2023, la Cour européenne des droits de l'Homme examinait pour la première fois de son histoire[42] des affaires relatives directement aux changements climatiques[43] mettant en

---

[37] Soulignons néanmoins que ce n'est pas la première fois que la Cour interaméricaine des droits de l'homme évoque la question des changements climatiques. Dans son avis consultatif OC-23/17 du 15 novembre 2017, la Cour avait réaffirmé que le changement climatique était susceptible d'empêcher la jouissance de certains droits humains (§.47).

[38] Demande d'avis consultatif sur l'urgence climatique et les droits humains, déposée le 9 janvier 2023 devant la Cour Interaméricaine des droits de l'Homme, Op.cit.

[39] Pour le détail des questions posées dans chaque point, voir Demande d'avis consultatif sur l'urgence climatique et les droits humains, déposée le 9 janvier 2023 devant la Cour Interaméricaine des droits de l'Homme, idem.

[40] Voir sur cet avis, Hennebel Ludovic, Tigroudja Hélène. Le droit à un environnement sain comme droit de l'homme. Observations sur l'avis consultatif de la Cour interaméricaine des droits de l'homme n° 23, *environnement et droits de l'homme*. In: *Annuaire français de droit international*, volume 65, 2019. pp. 415-437.

[41] Voir Cour européenne des droits de l'Homme, Statut des requêtes portant sur le climat introduites devant la Cour européenne, Communiqué de presse du 9 février 2023, disponible sur https://hudoc.echr.coe.int/fre-press#{"fulltext":["7189/21"],"sort":["kpdate Descending"]},consulté le 15 avril 2023.

[42] Expliquant ainsi son choix de porter directement ces affaires devant la Grande Chambre. En vertu de l'article 30 de la Convention européenne des droits de l'homme, « si l'affaire pendante devant une chambre soulève une

cause la responsabilité des Etats à travers leur absence ou insuffisance de lutte efficace contre le changement climatique. Les trois affaires sont fondées essentiellement sur l'obligation de protéger le droit à la vie et à la vie privée en réduisant les émissions de gaz à effet de serre[44]. Il s'agit des requêtes suivantes :

- *Verein KlimaSeniorinnen et autres c. Suisse* : une association suisse de femmes âgées ainsi que quatre femmes âgées de plus de 80 ans ont saisi la Cour européenne des droits de l'homme estimant que les mesures prises par cet Etat sont insuffisantes pour maintenir le changement climatique dans des limites acceptables ayant des effets néfastes sur leurs conditions de vie et sur leur santé[45].

- *Carême c. France* : Un ancien maire de la commune côtière française de Grande-Synthe poursuit le gouvernement français pour n'avoir pas suffisamment réduit les émissions de gaz à effet de serre, contribuant ainsi à accroître le risque de vagues de chaleur plus dangereuses et à l'élévation du niveau des mers[46].

- *Duarte Agostinho et al. c. Portugal* : Six enfants et adolescents portugais poursuivent le Portugal et 32 autres États européens pour ne pas avoir pris de mesures suffisantes pour limiter le réchauffement climatique. En raison de cette situation, les jeunes risquent de subir davantage les effets du changement climatique (notamment les incendies de forêt). Outre le droit à la vie et à la vie privée, ils invoquent également l'interdiction de la discrimination. En effet, compte tenu de leur âge, l'impact du changement climatique sur leur vie est plus important que pour les générations plus âgées. Les États contre qui a été introduite la plainte sont tous les États membres de

---

question grave relative à l'interprétation de la Convention ou de ses Protocoles, ou si la solution d'une question peut conduire à une contradiction avec un arrêt rendu antérieurement par la Cour, la chambre peut, tant qu'elle n'a pas rendu son arrêt, se dessaisir au profit de la Grande Chambre ».

[43] Il faudra souligner toutefois que ce n'est pas la première fois que la Cour européenne est saisie de questions relatives à l'environnement, même si elle ne consacre pas directement le droit à un environnement sain. Voir sur cette question Nivard Carole, « Le droit à un environnement sain devant la Cour européenne des droits de l'Homme », Revue juridique de l'environnement, vol. , no. HS20, 2020, pp. 9-23. Au cours des dernières années, la Cour a même réussi à développer une jurisprudence dense et dynamique en matière environnementale reposant sur le respect du droit à la vie, à l'intégrité physique ou au respect de la vie privée et familiale. C'est ainsi que lors de son récent avis consultatif du 13 juillet 2022 (Demande n° P16-2021-002), la Cour avait réaffirmé que « *la protection de l'environnement, au sens large, et, dans ce cadre, la protection, plus spécifique, de la nature et des forêts, des espèces menacées, des ressources biologiques, du patrimoine ou de la santé publique, comptent, quant à elles, parmi les objectifs considérés, à ce jour, comme relevant de l'"intérêt général" au titre de la Convention…même si aucune disposition de la Convention n'est spécialement destinée à assurer une protection générale de l'environnement en tant que tel [...], la responsabilité des pouvoirs publics en la matière devrait se concrétiser par leur intervention au moment opportun, afin de ne pas priver de tout effet utile les dispositions protectrices de l'environnement qu'ils ont décidé de mettre en œuvre* » (§.80).

[44] Institut fédéral pour la protection et la promotion des droits humains, Premières affaires relatives au climat devant la Cour européenne des droits de l'homme, 29 mars 2023, disponible sur https://institutfederaldroitshumains.be/fr/actualites/premieres-affaires-relatives-au-climat-devant-la-cour-europeenne-des-droits-de-lhomme, consulté le 15 avril 2023.

[45] Cour européenne des droits de l'homme, Communiqué de presse du 29 mars 2023, Audience de Grande Chambre dans une affaire relative aux conséquences du réchauffement climatique sur les conditions de vie et la santé, disponible sur https://hudoc.echr.coe.int/fre-press#{"fulltext":["53600/20"],"sort":["kpdate Descending"]} , consulté le 15 avril 2023.

[46] Cour européenne des droits de l'homme, Communiqué de presse du 29 mars 2023, Audience de Grande Chambre concernant la lutte contre le réchauffement climatique, disponible sur https://hudoc.echr.coe.int/fre-press#{"fulltext":["7189/21"],"sort":["kpdate Descending"]}, consulté le 15 avril 2023.

l'Union Européenne, ainsi que la Norvège, la Russie, l'Ukraine, la Turquie, la Suisse et le Royaume-Uni.

La Cour devra se prononcer sur le respect des Etats défendeurs de leurs obligations positives découlant des articles 2 et 8 de la Convention européenne des droits de l'homme, et lus à la lumière d'autres sources internationales pertinentes en droit international de l'environnement en général et en droit des changements climatiques plus particulièrement. L'absence ou le manque et insuffisance de mesures prises par les Etats en matière de réduction des émissions de gaz à effet de serre pourraient engager la responsabilité des Etats[47].

Très attendues[48], les décisions que rendra la Cour européenne des droits de l'homme définiront *in fine* sa contribution jurisprudentielle en matière de changements climatiques. Sans nous hasarder sur le contenu de ces décisions, et sans nous attarder sur les questions de recevabilité[49], il apparait tout de même que la Cour détient un nombre important d'arguments pour répondre favorablement aux requêtes. Elle pourrait se baser sur celui des obligations positives des Etats qui permet d'exiger de ces derniers de prendre des mesures afin de protéger effectivement les droits et libertés consacrés par la Convention. Elle pourrait aussi faire une interprétation évolutive du droit à la vie, s'inspirant de la jurisprudence du Comité des droits de l'Homme des Nations Unies (CDH, 22 septembre 2022, n° 3624/2019). Si la Cour décide tout de même de ne pas donner une suite favorable à ces requêtes, ses arrêts contribueront néanmoins à édifier une future jurisprudence en matière climatique[50].

## II/ les organes quasi-judiciaires internationaux et régionaux de contrôle/supervision des traités relatifs aux droits de l'Homme et les changements climatiques : une contribution évolutive à travers l'émergence d'une jurisprudence ambitieuse

Si le contentieux climatique reste très limité voir inexistant devant certaines juridictions internationales universelles, les organes de contrôle de quelques traités sur les droits de l'Homme sur le plan universel ou régional semblent représenter actuellement les instances propices pour cette catégorie spécifique de litiges, même si leurs décisions ne sont pas contraignantes concernant les conséquences juridiques découlant des violations qu'elles

[47] Voir sur cette question, Christel Cournil, Notre affaire à tous, Maria Dziumak, Ugo Birchen et Paul Mougeolle, « *Amicus curiae* présenté auprès de la Grande Chambre de la Cour européenne des droits de l'Homme dans l'affaire *Cláudia Duarte Agostinho et autres c. Portugal et 32 autres Défendeurs*, requête n° 39371/20 », *La Revue des droits de l'homme* [En ligne], 23 | 2023, mis en ligne le 15 février 2023, consulté le 15 avril 2023. http://journals.openedition.org/revdh/16334.

[48] Les affaires sont toujours pendantes, la Grande Chambre n'ayant tenue que les audiences des deux premières affaires le 29 mars 2023.

[49] Qui pourraient déjà mener à l'irrecevabilité de certaines requêtes sur la base de l'article 34 de la Convention européenne par exemple ou encore la question des requêtes portées par des personnes morales (associations) en lieu et place des véritables victimes.

50 Institut Montaigne, La CEDH à l'épreuve des contentieux climatiques - Entretien avec Nicolas Hervieu, 18 avril 2023, disponible sur https://www.institutmontaigne.org/expressions/la-cedh-lepreuve-des-contentieux-climatiques-entretien-avec-nicolas-hervieu , consulté le 20 avril 2023 ; voir également, Ole W Pedersen, Climate Change hearings and the ECtHR, 4 avril 2023, European journal of international law, disponible sur https://www.ejiltalk.org/climate-change-hearings-and-the-ecthr/, consulté le 15 avril 2023.

pourront constater. En effet, l'approche suivie par ces comités est fondée sur le droit international des droits de l'homme qui incite les Etats à identifier les atteintes des droits humains dûes aux impacts des changements climatiques et à élaborer des politiques permettant une jouissance effective de tous les droits, c'est ce qui est d'ailleurs qualifié par certains auteurs d' « humanisation des changements climatiques »[51]. À traves cette jurisprudence naissante, les Comités onusiens ou régionaux cherchent à introduire des innovations essentiellement en interprétant les obligations et les responsabilités des Etats, et aussi en mettant l'accent sur certains groupes de personnes vulnérables les plus touchées par les effets néfastes des changements climatiques. Ce croisement des obligations découlant des différents traités relatifs aux changements climatiques ou à la protection des droits humains est d'autant plus possible que la majorité des Etats sont parties aux traités des deux catégories, et c'est cette approche justement (prendre en compte les droits humains dans les enjeux climatiques) qui est visée par le Haut Commissariat des Nations Unies sur les droits de l'Homme[52], introduisant l'idée d'une « humanisation des changements climatiques »[53]. Sans être exhaustifs[54], le Comité des droits de l'Homme (1), le Comité des droits de l'enfant (2), ainsi que la Commission interaméricaine des droits de l'Homme (3) ont déjà commencé à élaborer une jurisprudence en matière de changements climatiques qui pourrait avoir des répercussions positives en contribuant à la clarification et définitions des obligations des Etats et autres acteurs en la matière.

### *1- Les constatations du Comité des droits de l'homme en matière de changements climatiques : une première sur le plan universel*

Deux des communications portées devant le Comité des droits de l'Homme méritent d'être présentées car elles marquent clairement un développement important en créant une voie permettant aux individus de faire valoir leurs droits afin de protéger les personnes les plus vulnérables aux impacts négatifs du changement climatique :

a) la communication Teitiota de 2019 : une décision inédite et historique qui prend en considération des arguments fondés sur les changements climatiques

Le Comité des droits de l'homme des Nations Unies[55] a eu à connaitre d'une communication présentée par Ioane Teitiota, de nationalité kiribatienne[56]. Ayant été débouté de la demande

---

[51] Perruso C., Perspectives d'humanisation des changements climatiques : réflexions autour de l'Accord de Paris, Droits fondamentaux, n°14, janvier-décembre 2016.

[52] Haut Commissariat des Nations Unies sur les droits de l'Homme, Changements climatiques et environnement, disponible sur https://www.ohchr.org/fr/topic/climate-change-and-environment , consulté le 15 avril 2023.

[53] Voir sur ce sujet, Christel Cournil et Camila Perruso, « Réflexions sur « l'humanisation » des changements climatiques et la « climatisation »des droits de l'Homme. Émergence et pertinence »,Op.cit.

[54] S'agissant de la Commission africaine des droits de l'homme et des peuples ou de la Cour africaine des droits de l'homme et des peuples, à ce jour, elles n'ont rendu aucune décision ou communication en matière climatique. Il sied tout de même de rappeler qu'il existe plusieurs décisions en matière de droits humains touchant aux questions environnementales et rendues par des juridictions régionales africaines. Voir pour plus d'informations, Owona D 'Droits de l'homme et justice climatique en Afrique' (2019) 3 Annuaire africain des droits de l'homme 157-178, http://doi.org/10.29053/2523-1367/2019/v3a8.

[55] Organe composé d'experts indépendants qui surveille la mise en œuvre du Pacte international relatif aux droits civils et politiques.

qu'il avait présentée en vue d'obtenir en Nouvelle-Zélande le statut de « premier réfugié climatique du monde »[57] - le réfugié climatique devenu depuis quelques années le « visage humain » du changement climatique-, l'auteur affirme qu'en le renvoyant à Kiribati en septembre 2015, l'État partie –soit la Nouvelle-Zélande- a violé le droit à la vie qui lui est garanti par le Pacte[58]. Si le Comité constate que les faits dont il est saisi ne lui permettent pas d'affirmer que l'expulsion de l'auteur vers Kiribati a violé les droits qui sont garantis à celui-ci par le paragraphe 1 de l'article 6 du Pacte des droits civils et politiques, sa décision a été néanmoins qualifiée d' « historique »[59] de « significative » et de « première » ou « précédent mondial »[60] car elle représente un pas vers une progression dans la protection des personnes qui se déplacent dans le contexte des changements climatiques, en reconnaissant que dans les cas les plus extrêmes, les pays d'accueil sont dans l'obligation de ne pas renvoyer des personnes dans des zones exposées aux effets les plus graves du changement climatique ; le Comité s'étant fondé dans son argumentation essentiellement sur le fait nouveau et inédit selon lequel des atteintes graves à l'environnement peuvent constituer une base solide pour l'obligation de non refoulement, ainsi que sur une interprétation assez extensive du droit à la vie qui prend en considération les changements climatiques[61].

b) La Communication Daniel Billy et al. (represented by counsel, Client Earth) c/ Australie de 2022: la voie vers l'indemnisation des victimes des changements climatiques ?

Le Comité des droits de l'Homme avait été saisi en 2019 par huit ressortissants australiens et six de leurs enfants, habitants du Détroit de Torres[62], qui estimaient que les changements climatiques avaient des conséquences négatives directes sur leurs moyens de subsistance, leur culture et leur mode de vie traditionnel et menant à la submersion des îles[63]. Le Comité a conclu que l'incapacité de l'Australie à protéger de manière adéquate les indigènes des îles du détroit de Torres contre les effets néfastes du changement climatique violait leurs droits de jouir de leur culture et portait atteinte à leur vie privée et familiale. Il a en outre considéré que, malgré les actions déjà entreprises par l'Australie telles que la construction de nouvelles

---

[56] Kiribati étant un Etat archipélagique dans l'océan pacifique central, composé de 32 atolls (iles basses) et d'une ile haute.

[57] Malafosse C. et Zipoli D., « Réfugiés climatiques » : une décision historique du Comité des droits de l'homme de l'ONU ?, 11 février 2020, disponible sur https://theconversation.com/refugies-climatiques-une-decision-historique-du-comite-des-droits-de-lhomme-de-lonu-131348 , consulté le 15 avril 2023.

[58] Le premier Protocole facultatif se rapportant au Pacte des droits civils et politiques est entré en vigueur pour l'État partie le 26 août 1989. Le Protocole, adopté le 16 décembre 1966, habilite le Comité des droits de l'homme à recevoir et à examiner des communications émanant de particuliers qui prétendent être victimes d'une violation d'un droit énoncés dans le Pacte.

[59] UN human rights ruling could boost climate change asylum claims, UN news, 21 january 2020, disponible sur https://news.un.org/en/story/2020/01/1055671 , consulté le 15 avril 2023.

[60] Crise climatique : une décision historique pour les demandeurs d'asile, 22 janvier 2020, disponible sur https://www.amnesty.fr/actualites/crise-climatique-demandeurs-d-asile, consulté le 15 avril 2023.

[61] Voir pour plus d'informations, Sassi S., Constatations du Comité des droits de l'homme des Nations Unies en matière d'asile pour cause de changements climatiques : vers une consécration effective d'une protection juridique pour les migrants, déplacés ou « réfugiés » climatiques ?, Communication présentée lors du Colloque national sur les déplacés environnementaux, Université Tizi-Ouzou, 2021.

[62] Un espace comprenant plus de 270 îles au nord de l'Australie.

[63] Le texte de la communication est disponible sur https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2FC%2F135%2FD%2F3624%2F2019&Lang=en, consulté le 15 avril 2023.

digues, des mesures supplémentaires appropriées étaient encore nécessaires. Le Comité a demandé à l'État australien, à titre de réparation, de les indemniser pour le préjudice subi, d'engager des consultations significatives avec leurs communautés pour évaluer leurs besoins et de prendre des mesures pour garantir leur existence sûre dans leurs îles respectives[64].

### *2- Le Comité des droits de l'enfant : l'affaire Sacchi c. Argentine et autres*

Le 11 octobre 2021, le Comité des droits de l'enfant des Nations Unies a rendu ses constatations concernant les plaintes déposées contre cinq États - l'Argentine, le Brésil, la France, l'Allemagne et la Turquie - par 16 enfants plaignants en vertu du Protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant[65]. Les plaignants s'étaient fondé sur la violation de leur droit inhérent à la vie (article 6), leur droit de jouir du meilleur état de santé possible (article 24) et leur droit d'avoir leur propre vie culturelle en tant que communauté indigène (article 30) consacrés par la Convention relative aux droits de l'enfant de 1989[66]. Rappelant la jurisprudence de la Cour interaméricaine des droits de l'Homme[67], le Comité a conclu qu'un État partie peut être tenu responsable de l'impact négatif de ses émissions de carbone sur les droits des enfants tant à l'intérieur qu'à l'extérieur de son territoire et que la Convention établit ainsi des obligations extraterritoriales pour lutter contre les effets du changement climatique[68]. Et même si le Comité a finalement déclaré les plaintes irrecevables en raison du non-épuisement des voies de recours internes, ses constations semblent néanmoins faire progresser la compréhension et la clarification des obligations des États dans le contexte du changement climatique, en indiquant clairement que le changement climatique est une crise pour les droits de l'enfant, ouvrant de même la voie pour de futures communications devant lui ou devant d'autres organes onusiens ou régionaux des droits de l'Homme[69].

---

[64] Voir plus particulièrement sur cette affaire, Thornton, Fanny, 2022. The future is now: Climate displacement and human rights obligations—a note on recent developments in the UN Human Rights Committee. 2022. Lausanne : Frontiers Media ; Monica Feria-Tinta, Torres Strait Islanders: United Nations Human Rights Committee Delivers Ground-Breaking Decision on Climate Change Impacts on Human Rights, 27 septembre 2022, disponible sur https://www.ejiltalk.org/torres-strait-islanders-united-nations-human-rights-committee-delivers-ground-breaking-decision-on-climate-change-impacts-on-human-rights/, consulté le 15 avril 2023.

[65] Le Protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant établissant une procédure de présentation de communications offre au Comité la compétence pour recevoir et examiner des communications individuelles de la part ou au nom de toute personne ou tout groupe relevant de la juridiction d'un État partie au Protocole, qui affirme être victime d'une violation par cet État partie de l'un quelconque des droits énoncés dans la Convention des droits de l'enfant ou de ses protocoles facultatifs.

[66] Voir la Communication CRC/C/88/D/104/2019, para 3.8.

[67] Cour interaméricaine des droits de l'Homme, Avis consultatif du 15 novembre 2017 sur l'environnement et les droits de l'Homme, disponible sur https://www.corteidh.or.cr/docs/opiniones/seriea_23_ing.pdf , consulté le 15 avril 2023.

[68] « lorsqu'un dommage transfrontière se produit, les enfants relèvent de la juridiction de l'État sur le territoire duquel les émissions ont pris naissance aux fins de l'article 5 (1) du Protocole facultatif s'il existe un lien de causalité entre les actes ou les omissions de l'État en cause et l'impact négatif sur les droits des enfants situés en dehors de son territoire, lorsque l'État d'origine exerce un contrôle effectif sur les sources des émissions en cause ». (Traduction personnelle).

[69] Voir sur la question, Aoife Nolan, Children's Rights and Climate Change at the UN Committee on the Rights of the Child: Pragmatism and Principle in Sacchi v Argentina, 20 octobre 2021, disponible sur https://www.ejiltalk.org/childrens-rights-and-climate-change-at-the-un-committee-on-the-rights-of-the-child-pragmatism-and-principle-in-sacchi-v-argentina/, consulté le 15 avril 2023.

### *3- la Commission Interaméricaine des droits de l'Homme : les communications Inuit Circumpolar Conference (2005) , Arctic Athabaskan (2013) et Cité soleil petition (2021) :*

Les Inuit et les Athabaskan, deux peuples autochtones de l'Arctique, ont été les premiers plaignants à saisir un organe quasi-juridictionnel[70] évoquant de manière directe la violation de droits humains en raison des émissions de gaz à effet de serre[71]. Et même si les demandes n'ont pas toujours abouti, cela a permis néanmoins à la Commission interaméricaine des droits de l'homme de consolider sa jurisprudence en matière environnementale en général et des changements climatiques plus particulièrement.

Dans la communication du peuple Inuit des régions polaires contre les Etats-Unis, du 7 décembre 2005, les requérants s'étaient fondé sur la violation de certains de leurs droits figurant dans la Déclaration américaine des droits et devoirs de l'Homme de 1948[72], en raison d'émissions de gaz à effet de serre provenant des Etats-Unis et causant un réchauffement global. La Commission, même si elle avait jugé la requête irrecevable essentiellement pour défaut de lien causal[73], a permis de larges débats sur le plan international et régional aboutissant à l'adoption de nombreux textes sur les droits de l'homme et les changements climatiques, tels que les différentes résolutions du Conseil des droits de l'homme à partir de 2008[74] ou encore du Rapport du Haut Commissariat des NU aux droits de l'homme sur les liens existants entre les droits humains et les changements climatiques[75].

Dans une autre pétition du 23 avril 2013[76], le peuple Athabaskan reprochait au Canada l'insuffisance des mesures d'atténuation prises pour ralentir le réchauffement et la fonte de l'Arctique, ce qui a engendré une violation des droits protégés par le système interaméricain des droits de l'homme. Cette pétition pourrait recevoir une issue plus positive que celle l'ayant précédé au vu de l'évolution du contexte juridique international mais aussi régional, surtout suite à l'adoption par la Commission interaméricaine de sa Résolution n°3/21) sur l'urgence climatique en Mars 2022[77], ou l'adoption par la Cour interaméricaine des droits de

---

[70] Voir sur ces deux pétitions, Maljean-Dubois S., Pétition Inuits Circumpolar Conférence (2005) et Petition Arctic Athabaskan (2013) : un échec pour un succès ?. Les grandes affaires climatiques, 2020.

[71] En effet, les peuples autochtones entretiennent une relation existentielle avec leurs environnements et territoires et la dégradation de ces derniers viole leur droit à développer leur mode de vie traditionnelle. Voir plus particulièrement La Déclaration des Nations Unies sur les droits des peuples autochtones, 2007.

[72] Les Etats- Unis n'étant pas partie à la Convention interaméricaine des droits de l'Homme de 1969.

[73] Cette décision avait suscité beaucoup d'interrogations. Pour certains, la Commission aurait craint qu'une décision positive n'aurait pas été mise en œuvre par les Etats-Unis et cela l'aurait fragilisée. Pour d'autres, la dimension extraterritoriale de la pétition a pu constituer un blocage. Voir Maljean-Dubois S., Pétition Inuits Circumpolar Conférence (2005) et Petition Arctic Athabaskan (2013) : un échec pour un succès ?, Op.cit.

[74] Conseil des droits de l'Homme, Résolution 7/23, Droits de l'homme et changements climatiques, 28 mars 2008 ; Résolution 10/4 (2009) ; Résolution 18/22 (2011) ; Résolution 26/27 (2014); Résolution 29/15 (2015) ; Résolution 32/33 (2016).

[75] Rapport du Haut Commissariat des Nations Unies aux droits de l'Homme sur les liens entre les changements climatiques et les droits de l'Homme, A/HRC/10/61, 15 janvier 2009.

[76] Disponible sur http://blogs2.law.columbia.edu/climate-change-litigation/wp-content/uploads/ sites/16/non-us-case-documents/2013/201304235082petition.pdf , consulté le 15 avril 2023.

[77] Tigre M.A, Inter-American Commission on Human Rights' First Resolution on the Climate Emergency: Implications for Climate Litigation, disponible sur

l'homme de son avis consultatif numéro 23 du 15 novembre 2017 sur l'environnement et les droits de l'homme[78].

**Conclusion :**

Au terme de cette analyse, il apparait que la réponse à la question de savoir comment les différentes instances judiciaires et quasi-judiciaires, internationales et régionales, contribuent à la clarification des obligations et responsabilités des Etats en matière climatique, devrait être très nuancée. En effet, et à ce jour, aucun contentieux interétatique n'a été porté devant ces instances, et les demandes d'avis consultatifs sont pour la plupart d'entre elles encore pendantes encore pendante, rendant difficile de parler d'un apport positif et réel à la définition des obligations des Etats pour ce qui est des changements climatiques. Les premières affaires analysées par la Cour européenne des droits de l'homme pourraient tout de même changer la donne. Néanmoins, certains comités conventionnels, régionaux ou universels, relatifs aux droits humains, se montrent beaucoup plus audacieux et posent les premiers jalons d'une jurisprudence en matière climatique. Cette pratique très honorable parait déjà influencer d'autres instances, comme nous l'avons démontré concernant le Comité des droits de l'homme, le Comité des droits de l'enfant ou encore la Commission interaméricaine des droits de l'homme, développant un dialogue des juges, pour parvenir à une véritable justice climatique.

Aussi, certains résultats peuvent être déjà visibles, dont les plus importants :

- On observe que trois juridictions internationales différentes sont sollicitées presque simultanément sur des questions similaires en matière consultative, c'est dire l'urgence de la cause climatique. L'intérêt pour ce type de consultation trouve probablement son origine dans la réponse timide de la communauté internationale lors de la dernière COP-27 en novembre 2022.

- Les demandes d'avis consultatifs adressées à trois juridictions internationales différentes constituent un défi pour elles en tant que telles et suscitent beaucoup d'espoirs dans divers milieux, plus particulièrement car elles pourront être invoquées avec force devant les juridictions nationales.

- Le processus de concertation auprès des instances judiciaires universelles et régionales prendra un certain temps, mais il permettra un large échange entre les juges « dialogue des juges », et débouchera probablement sur une clarification générale de la portée de la justice climatique. Les futurs avis consultatifs pourront même influencer les différentes négociations internationales en matière de changements climatiques.

---

https://blogs.law.columbia.edu/climatechange/2022/04/11/guest-commentary-inter-american-commission-on-human-rights-first-resolution-on-the-climate-emergency-implications-for-climate-litigation/, consulté le 15 avril 2023.

[78] Hennebel Ludovic, Tigroudja Hélène. Le droit à un environnement sain comme droit de l'homme. Observations sur l'avis consultatif de la Cour interaméricaine des droits de l'homme n° 23, *environnement et droits de l'homme*. In: *Annuaire français de droit international*, volume 65, 2019. pp. 415-437.

- Si la CIJ, le TIDM, et la CIADH acceptaient de rendre des avis consultatifs sur les questions juridiques relatives aux obligations et responsabilités des Etats en matière de changements climatiques, leurs décisions ne règleraient certainement pas à elles seules toutes les problématiques posées par le réchauffement climatique. Toutefois, elles contribueront à l'amélioration de la compréhension des obligations et responsabilités étatiques en la matière, et même si elles ne sont juridiquement pas contraignantes, bénéficieront tout de même d'une grande autorité morale et offriront une occasion pour le renforcement du droit international en général et au droit des changements climatiques en particulier, en fournissant des interprétations d'une grande autorité[79]. L'ancien juge à la CIJ, Mohamed Shahabuddeen avait bien souligné dans ce sens que « …bien qu'un avis consultatif n'ait aucune force obligatoire en vertu de l'article 59 du Statut, c'est un énoncé du droit qui fait tout autant autorité qu'un jugement rendu dans le cadre d'une procédure contentieuse »[80].

- Les organes quasi-judiciaires des traités sur les droits de l'homme, sur le plan universel mais aussi régional, sont en train d'élaborer progressivement une jurisprudence en matière climatique, en adoptant parfois des positions audacieuses, révolutionnaires et très évolutives, concernant l'interprétation de certaines dispositions relatives aux droits humains, en relation avec les changements climatiques.

- L'obligation d'épuiser les voies de recours internes avant de saisir les organes quasi-judiciaires universels ou régionaux conduit les requérants à se tourner de préférence vers les juridictions internes.

Quelques propositions et recommandations pourraient être avancées afin d'améliorer l'apport des différentes instances judiciaires et quasi-judiciaires, tant sur le plan universel que régional, à la définition et clarification des obligations des Etats en matière climatique :

- Elargir l'accès au prétoire international aux acteurs non étatiques afin d'assurer une plus large possibilité de faire reconnaitre des violations d'obligations relatives aux changements climatiques. Cette proposition est d'autant plus nécessaire en l'absence d'un organe international spécifique pour connaitre des violations du droit international de l'environnement en général, et des changements climatiques plus particulièrement.

- Inciter les Etats à s'orienter vers un contentieux interétatique, car ce dernier pourrait utilement permettre de clarifier les contours de la responsabilité internationale des Etats en la matière et, par-là, des risques qu'ils encourent.

---

[79] A Korman, G Barcia, 'Rethinking Climate Change: Towards an International Court of Justice Advisory Opinion' (2012) Yale Journal of International Law, Online, p. 35.

[80] Shahabuddeen M., Precedent in the World Court, Cambridge, Grotius publications, Cambridge University Press, 1996, p.171.

- La question de la réparation des dommages étant centrale en matière de changement climatique, inciter la Commission du droit international des Nations Unies (CDI) de l'inclure dans ses travaux sur la protection de l'atmosphère (Texte des projets de directive sur la protection de l'atmosphère, 2021).

**Bibliographie selective :**

I/Ouvrages :

Cournil Ch. Et Varison L. (dir.), Les procès climatiques, Entre le national et l'international, Pedone, Paris, 2018.

Société Française pour le droit international, Le Standard de *due diligence* et la responsabilité internationale, Pedone, Paris, 2018.

II/Articles :

Aoife Nolan, Children's right and Climate Change at the UN Committee on the rights of child: Pragmatism and Principle in Sacchi v Argentina, disponible sur https://www.ejiltalk.org/childrens-rights-and-climate-change-at-the-un-committee-on-the-rights-of-the-child-pragmatism-and-principle-in-sacchi-v-argentina/, consulté le 15 avril 2023.

Atapattu Sumudu, « Climate change under regional human rights systems », in Sébastien Duyck, Sébastien Jodoin, Alyssa Johl, *Routledge Handbook of Human Rights and Climate Governance*, Routledge International Handbooks, 2018, pp. 128-144.

Boumghar Mouloud, Missing Opportunities to Shed Light on Climate Change in the Inter-American Human Rights Protection System , in Mouloud Boumghar, Ottavio Quirico (éd.), *Climate Change and Human Rights. An International and Comparative Law Perspective*, Londres et New York, Routledge, 2015, pp. 270-286.

Cassella S., Responsabilité (s) de l'Etat pour le risque global lié aux changements climatiques, RGDIP, 2019-2, Pedone, Paris.

Castro Nino N., Le contentieux climatique et l'innovation de la responsabilité internationale en défense d'intérêt collectif, Annuaire français de droit international, LXIV, 2018, pp.594-610.

Cournil Christel et Camila Perruso, Réflexions sur « l'humanisation » des changements climatiques et la « climatisation »des droits de l'Homme. Émergence et pertinence , La Revue des droits de l'homme [En ligne], 14 | 2018, mis en ligne le 11 juin 2018, consulté le 17 avril 2023. URL : http://journals.openedition.org/revdh/3930.

De Schutter, Olivier. « Changements climatiques et droits humains : l'affaire Urgenda », Revue trimestrielle des droits de l'Homme, vol. 123, no. 3, 2020, pp. 567-608.

Hennebel Ludovic, Tigroudja Hélène. Le droit à un environnement sain comme droit de l'homme. Observations sur l'avis consultatif de la Cour interaméricaine des droits de l'homme n° 23, environnement et droits de l'homme. In: Annuaire français de droit international, volume 65, 2019.

Korman A, G Barcia, Rethinking Climate Change: Towards an International Court of Justice Advisory Opinion' (2012) Yale Journal of International Law, Online.

Laurent Aurélie, Face aux déconvenues du contentieux climatique de l'Union européenne, les droits fondamentaux au secours du climat?, European Papers, Vol. 7, 2022, No 1, European Forum, Insight of 18 May 2022.

Maljean-Dubois Sandrine, Quel droit international face au changement climatique?. Revue Juridique de l'Environnement, 2017, Après l'Accord de Paris, quels droits face au changement climatique?, spécial.

Maljean-Dubois S., La responsabilité internationale de l'Etat pour les dommages climatiques, in Cournil Ch. Et Varison L. (dir.), Les procès climatiques, Entre le national et l'international, Pedone, Paris, pp.197-216.

Maljean-Dubois S., A quand un contentieux interétatique sur les changements climatiques ?, Questions of International Law, 2021.

Nivard, Carole,  Le droit à un environnement sain devant la Cour européenne des droits de l'Homme , Revue juridique de l'environnement, vol. , no. HS20, 2020.

Owona D., Droits de l'homme et justice climatique en Afrique, (2019) 3, *Annuaire africain des droits de l'homme, pp.* 157-178, http://doi.org/10.29053/2523-1367/2019/v3a8.

Revue générale de droit international public, 2022/n° 2, Chronique des faits internationaux, Antigua et Barbuda-Tuvalu, Etablissement d'une Commission des petits Etats insulaires sur le changement climatique et le droit, international, p.286 et s.

Rozemarijn J. Roland Holst, Taking the current when it serves: Prospects and challenges for an ITLOS advisory opinion on oceans and climate change, disponible sur https://onlinelibrary.wiley.com/doi/full/10.1111/reel.12481, consulté le 30 mars 2023.

Tabau, Anne-Sophie, et Christel Cournil,  Nouvelles perspectives pour la justice climatique. Cour du District de La Haye, 24 juin 2015, Fondation Urgenda contre Pays-Bas , Revue juridique de l'environnement, vol. 40, no. 4, 2015, pp. 672-693.

Torre-Schaub, M. (2016). L'affirmation d'une justice climatique au prétoire (quelques propos sur le jugement de la Cour du district de La Haye du 24 juin 2015). Revue québécoise de droit international / Quebec Journal of International Law / Revista quebequense de derecho internacional, 29(1), 161–183. https://doi.org/10.7202/1045114ar.

**الملتقى الدولي حول: القانون الدولي وتحديات التغير المناخي**

**يومي: 03 و04 ماي 2023**

## استمارة المشاركة


**اللقب والاسم:** صفو نرجس

**الرتبة العلمية:** أستاذ التعليم العالي

**التخصص:** قانون دولي عام

**الوظيفة:** أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

**المؤسسة المستخدمة:** جامعة محمد لمين دباغين'سطيف2'

**رقم الهاتف:** 0556139711

**البريد الالكتروني:** nardjesse_uni@hotmail.fr


**لغة المداخلة:** اللغة العربية

**المحور الثاني:** التغيرات المناخية وحماية السلم والأمن الدوليين

**عنوان المداخلة:** أثر التغيرات المناخية على التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين

## عنوان المداخلة:

# أثر التغيرات المناخية على التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين

***The impact of climate changes on the broadening of the concept of international peace and security***

**أ.د. نرجس صفو**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2**

**Nardjesse_uni@hotmail.fr**

**الملخص**

يعد الأمن البيئي عنصرا أساسيا من عناصر الامن والسلم الدوليين، ولهذا كان ولا يزال يأخذ جانبا كبيرا من جداول أعمال مختلف المؤتمرات الدولية. وقد أكدت معظم التقارير والدراسات على أن التهديدات البيئية تشكل تحديا رئيسيا للسلم والأمن الدوليين؛ ما دفع مجلس الأمن إلى التوسع في مفهوم هذا الأخير لتغطية فرضيات أخرى في المجال الإنساني. إذ أصبحت العوامل المناخية والبيئية تمثل إحدى التحديات السياسية في هذا القرن، ويمثل تغير المناخ تهديدا في زعزعة الأمن والاستقرار العالميين؛ كما أدت التحولات البارزة والتطورات التي طرأت على العلاقات الدولية إلى تزايد النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لاعتبارات بيئية.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى توضيح الاختصاص المعياري الجديد لمجلس الأمن الدولي في إعمال أحكام القانون الدولي الإنساني؛ خاصة عندما يتعلق الأمر بوضع آليات وتدابير الفصل السابع من الميثاق حيز التطبيق سواء في مرحلة اتخاذ القرار أو في مرحلة تنفيذه. وفق منهج متكامل يشمل المنهج التحليلي الذي يساعد على تحليل مختلف الاحداث والظواهر البيئية والخروقات الدولية التي تمثل أحد أهم السيناريوهات التي تسببت في تغير المناخ بسبب الأنشطة البشرية؛ والمنهج الاستقرائي بهدف استنباط الدلالات الحقيقية لمجموع النصوص القانونية المثبتة في ميثاق الأمم المتحدة؛ أو تلك القرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي في جلساته ومناقشاته الدورية المنعقدة بشأن مسألة العلاقة بين تغير المناخ والسلم والأمن الدوليين.

**الكلمات المفتاحية:** مجلس الأمن، السلم والأمن الدوليين، تغير المناخ، التهديدات البيئية، حقوق الإنسان.

**Résumé** *:*

*La sécurité environnementale est un élément essentiel de la paix et de la sécurité internationale et, pour cette raison, elle occupait et occupe toujours une place importante à l'ordre du jour de diverses conférences internationales. La plupart des rapports et études ont confirmé que les menaces environnementales constituent un défi majeur à la paix et à la*

*sécurité internationale. Cela a poussé le Conseil de sécurité à élargir le concept de ce dernier à d'autres hypothèses dans le domaine humanitaire. Alors que les facteurs climatiques et environnementaux sont devenus l'un des défis politiques de ce siècle, le changement climatique représente une menace de déstabilisation de la sécurité et de la stabilité mondiales. Des changements et des développements notables dans les relations internationales ont également conduit à une augmentation des conflits armés qui ne sont pas de nature internationale en raison de considérations environnementales.*

*Cette étude vise à clarifier la nouvelle compétence normative du Conseil de sécurité de l'ONU dans la mise en œuvre des dispositions du droit international humanitaire ; Surtout lorsqu'il s'agit de mettre en pratique les mécanismes et les mesures du Chapitre VII de la Charte, que ce soit au stade de la prise de décision ou au stade de la mise en œuvre. Selon une approche intégrée qui comprend l'approche analytique qui permet d'analyser divers événements et phénomènes environnementaux et des violations internationales, qui représentent l'un des scénarios les plus importants qui ont causé le changement climatique dû aux activités humaines ; l'approche inductive visant à dégager les implications réelles de l'ensemble des textes juridiques établis dans la Charte des Nations Unies ; Ou ces résolutions publiées par le Conseil de sécurité de l'ONU lors de ses sessions et discussions périodiques sur la question de la relation entre le changement climatique et la paix et la sécurité internationales*

**Mots-clés :** *Conseil de sécurité, paix et sécurité internationales, changement climatique, menaces environnementales, droits de l'homme.*

## Abstract :

*Environmental security is an essential element of international peace and security and, for this reason, it occupied and still occupies an important place on the agenda of various international conferences. Most reports and studies have confirmed that environmental threats constitute a major challenge to international peace and security. This prompted the Security Council to extend the concept of the latter to other hypotheses in the humanitarian field. While climatic and environmental factors have become one of the political challenges of this century, climate change poses a threat of destabilization to global security and stability. Notable changes and developments in international relations have also led to an increase in armed conflicts that are not international in nature due to environmental considerations.*

*This study aims to clarify the new normative competence of the UN Security Council in the implementation of the provisions of international humanitarian law ; Especially when it comes to putting into practice the mechanisms and measures of Chapter VII of the Charter, whether at the decision-making stage or at the implementation stage. According to an integrated approach that includes the analytical approach that allows to analyze various environmental events and phenomena and international violations, which repesent one of the most important scenarios that have caused climate change due to human activities; the inductive approach aimed at identifying the real implications of all the legal texts established in the Charter of the United Nations; Or those resolutions issued by the UN Security Council during its periodic sessions and discussions on the issue of the relationship between climate change and international peace and security.*

**Key words :** *Security Council, international peace and security, climate change, environmental threats, human rights***.**

## مقدمة:

يبدو جليا من قراءة نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة التي منحت "المسؤولية الأساسية" لحماية السلم إلى مجلس الأمن في إطار تطبيق نصوص الفصل السابع من الميثاق،[1] أن مجلس الأمن تشَكل بهدف "ضمان العمل السريع والفعال للمنظمة". فهو جهاز تنفيذي يتخذ القرارات لمواجهة أوضاع معينة. وهناك إجماع فقهي على أهمية نشاط مجلس الأمن، فقد أشار الأستاذ *Francis Delon* إلى أن "مجلس الأمن هو جهاز تَصَرُف غير منظم وغير مجهز للعمل التشريعي، ينظر في الأوضاع المعروضة عليه من خلال الأجهزة الفرعية التي ينشئها لإدارة المشاكل الوقتية...".[2] كما أكد الأستاذ *Serge Sur* بأن "مجلس الأمن هو جهاز معمول قبل كل شيء من أجل التصرف الفعال"؛[3] أما *Pierre Marie Dupuy* فوصفه "بالرمح الحديدي للمنظمة، لأنه جهاز تصرف لا يوازيه أحد".[4] لكن إذا كان التصرف هو الخاصية الأساسية لمجلس الأمن؛ وجب الاعتراف بأنها تمارس في المجال الواسع بسبب اللجوء المتزايد للفصل السابع من الميثاق الناتج عن التفسير الموسع لمفهوم تهديد السلم؛ وهي السلطة المعيارية الجديدة التي أسالت حبرا كثيرا.

حيث منح الفصل السابع من الميثاق سلطات هامة لمجلس الأمن، لكن قبل قيامه بهذه السلطات يجب على المجلس أن يؤكد مسبقا وجود "تهديد ضد السلم، خرق للسلم أو عمل عدواني".[5] وهذا الوصف الذي يقوم به المجلس، يعطي مجالا لمعالجة ما أسماه *Thomas M. Franck* "بالحالات السهلة" التي تثير تنازعا عندما تتم الاستعانة بالفصل السابع من الميثاق.[6]

فقد صرح *P. M. Dupuy* بأن "اللجوء إلى الوصف المنصوص عليه في المادة 39 من الميثاق هو الإطار الذي يحرص المجلس على عدم الخروج منه رسميا".[7] إلا أن مجلس الأمن وسع من مفهوم التهديد بالسلم لتغطية فرضيات أخرى في المجال الإنساني.

إذ أصبحت العوامل المناخية والبيئية تمثل إحدى التحديات السياسية في هذا القرن، ويمثل تغير المناخ تهديدا في زعزعة الأمن والاستقرار العالميين؛ كما أدت التحولات البارزة والتطورات التي طرأت على العلاقات الدولية إلى تزايد النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لاعتبارات بيئية. وتعتبر "أزمة

دارفور" خير مثال على مدى أثر التغيرات المناخية على الأمن ومدى خطورة هذا التهديد الحقيقي للاستقرار والسلم الدوليين. والتي ترتبت عنها انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني ممثلة في الضحايا الأولى لهذه النزاعات الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية بشكل بات يهدد السلم والأمن الدوليين؛ ما يحتم على مجلس الأمن التدخل وبسرعة للقيام بمسؤوليته الأساسية التي أوكلت إليه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي 17 أفريل 2007، عقد مجلس الأمن الدولي مناقشة بشأن العلاقة بين الطاقة والامن والمناخ؛ وأكد المجتمعون على ضرورة التفكير في الروابط بين تغير المناخ والسلم والأمن الدوليين مع اختلاف وجهات النظر حول اعتبار تغير المناخ يشكل تحديا أمنيا يستلزم عرضه كقضية أمام مجلس الأمن.

وهنا لنا أن نتساءل: **كيف تطور مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل أبعادا أخرى غير عسكرية، ارتبطت باعتبارات إنسانية وبيئية بعدما أصبح حق الانسان في بيئة صحية يمثل أكبر الشواغل الأمنية؟ وكيف أصبح التغير المناخي يمثل تهديدا حقيقيا للعالم وللسلم الدوليين، ويفرض ضرورة التحرك الجماعي الدولي في إطار مجلس الأمن، قبل أن يصبح مستقبل الكوكب على المحك؟**

سنعالج هذه الإشكالية في ثلاث محاور أساسية مترابطة:

- تطور مفهوم السلم والأمن الدوليين
- مرحلة اتخاذ القرار (تدخل مجلس الأمن)
- مرحلة تنفيذ القرار

## المحور الأول

## تطور مفهوم السلم والأمن الدوليين:

لقد تطور مفهوم السلم والامن الدوليين ليشمل:

**أولا: وضع قواعد دولية جديدة بسبب الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:** بعدما دُعي لفرض عقوبات ضد روديسيا سنة 1965 ثم في إفريقيا الجنوبية؛ الأمر الذي جعل الأمين العام بطرس بطرس غالي يؤكد بأن مجلس الأمن استطاع "منح صرامة جديدة لسلطة الوصف التي منحتها له المادة 39 من الميثاق بعدما عدَّل من مفهوم تهديد السلم".[8] وهنا دعا السيد كوفي عنان في تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة سنة 1998 إلى أنه: "يجب الربط بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين" وأضاف بأنه "يجب إعطاء دور لمجلس الأمن للتدخل لمنع هذه الانتهاكات".

**ثانيا: التغيرات المناخية:** الواقع أن التغير المناخي وتبعاته هو أحد المصادر غير التقليدية التي تمثل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين، إضافة إلى المصادر التقليدية مثل الحروب بين الدول والنزاعات المسلحة والحروب الأهلية داخل الدول والإرهاب وانتشار الأسلحة النووية، فضحايا التغيرات المناخية أضحت تفوق ضحايا الحروب والنزاعات، كما أنها تهدد كل الدول والشعوب على عكس النزاعات التي تهدد الدول التي تندلع فيها فقط ويمكن اعتبار التغير المناخي تهديدا للسلم الدولي لعدة اعتبارات:

1. تؤدي التغيرات المناخية إلى انتشار الكوارث الطبيعية كالأعاصير والفيضانات وحرائق الغابات التي شهدها الكثير من دول العالم، خاصة في الصين وأوروبا وشمال إفريقيا وأمريكا اللاتينية، وهو ما أدى لوقوع آلاف الضحايا من القتلى والمصابين.
2. يؤثر ارتفاع معدلات التصحر والجفاف في العديد من دول العالم، سلبا على الأمن الغذائي مع ندرة الغذاء في العديد من دول العالم بما يهدد الأمن القومي لتلك الدول.[9]
3. يدفع الجفاف والتصحر في اتجاه التشاحن والتزاحم سواء بين الدول وبعضها البعض، خاصة على موارد الأنهار الدولية المشتركة، أو داخل المجتمعات والصراع بين المناطق والقبائل المختلفة على مصادر المياه والزراعة والرعي، ويهدد بنشوب حروب ونزاعات مسلحة وهو ما يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.
4. تؤدي التغيرات المناخية إلى الزيادة في معدلات الفقر، خاصة داخل الدول النامية وهو ما يزيد من عمليات النزوح والهجرة داخل الدول والضغط على المدن، فعلى الصعيد العالمي، بلغ متوسط عدد الأشخاص النازحين داخل بلدانهم سنوياً في الفترة ما بين 2008 و2020 نحو 21،8 مليون شخص، وذلك بسبب الكوارث المرتبطة بالطقس، والمتمثلة في الحرارة الشديدة، والجفاف، والفيضانات، والعواصف، وحرائق الغابات.
5. كذلك زيادة الهجرة غير المشروعة إلى الدول المتقدمة، فتغير المناخ من المرجح أن يؤدى إلى نزوح نحو 140 مليون شخص بحلول عام 2050، من داخل إفريقيا جنوب الصحراء وجنوب آسيا وأمريكا اللاتينية (يمثلون معا نحو 55% من سكان العالم النامي)، وبالتالي ستزداد النزاعات والهجرة غير المشروعة، وغالباً لا تبقى تلك النزاعات في إطار البلد الواحد، بل تهدد بالخروج إلى مناطق أخرى، وعلى مستويات إقليمية.[10]
6. "أن أحواض الأنهار الكبرى، في الشرق الأوسط على وجه التحديد، تتعرض إلى ضغوط وإجهاد ناتجة في شقها الأول عن التغيرات المناخية وفي شقها الآخر عن التنافس على الاستخدامات

والسيطرة على الموارد المائية المشتركة في ظل انعدام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف فاعلة، أو أطر إقليمية للاستخدام المنصف والمعقول للمياه المشتركة[11]". الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويزيد حدة الأضرار السلبية لظاهرة التغير المناخي واستنزاف الموارد المائية على خصوبة التربة.

7. يهدد تغير المناخ الأمن والسلم الدوليين، بسبب الكفاح اليومي الذي تخوضه المجتمعات الرعوية بمنطقة الساحل للبقاء على قيد الحياة في مواجهة تغير المناخ. حيث أصبحت الشعوب الأصيلة تعيش آثار التغير المناخي حقيقة واقعة في حياتهم اليومية. أكثر من 80% من مجتمعات الساحل تعتمد على ما تجود به الطبيعة عليهم من منتجات الزراعة وصيد الأسماك وتربية المواشي. وعليهم الكفاح من أجل توفير الغذاء لعائلاتهم. وخلال العقد الأخير أصبحت هذه الشعوب تعيش التغير المناخي وتلمسه في كل مواردها الطبيعية والتي بدأت تتقلص. وهو ما حدث في بحيرة تشاد، فقد تقلص حجمها بنسبة 90 في المئة خلال العقود الماضية لأسباب منها تغير المناخ والاستخدام غير المستدام.وهناك مناطق أخرى عديدة اختفى منها الماء إلى الأبد".[12]

8. عندما تشح موارد المياه والغذاء، يتنازع السكان، وقد تتطور هذه النزاعات من المستوى المحلي إلى الوطني ثم الإقليمي. وعندما يعجز رب الأسرة عن إطعام أبنائه، بسبب تقلص الموارد الطبيعية التي يعتمد عليها، يصبح عرضة للانضمام إلى الجماعات الإرهابية والمتطرفة. ويحدث هذا بمنطقة الساحل، فتقلص الموارد في منطقة الساحل يمثل بيئة جاذبة للمجموعات الإرهابية.

## المحور الثاني:

## اتخاذ القرار من طرف مجلس الأمن الدولي

كل هذه العوامل تدفع باتجاه أن يلعب مجلس الأمن الدولي، المناط به حفظ السلم والأمن الدوليين، دورا فاعلا في مواجهة التغيرات المناخية، باعتبارها تمثل تهديدا للسلم الدولي. ومعالجة الصلة بين تغير المناخ والأمن الدولي لا تتطلب بالضرورة إجراء أي تغييرات على آليات عمل مجلس الأمن، بقدر ما يتطلب إعادة صياغة الإجراءات المتعلقة بمواجهة تغير المناخ.

فقد منح ميثاق الأمم المتحدة المجلس السلطة التقديرية في تحديد ماهية مصادر تهديد السلم الدولي وفقا للمادة 39، وقد توسع بالفعل في العقود الأخيرة في مصادر تهديد السلم شملت التدخل لاعتبارات دعم الديمقراطية ومواجهة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الاغتيال السياسي وغيرها

في هذه المرحلة، يعمل مجلس الأمن على تكييف الوضع القائم إذا ما كان يشكل فعلا تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ثم تحديد التدابير الجبرية لمواجهته طبقا للفصل السابع من الميثاق.

**أولا: تكييف الوضع القائم:**

باتت التحديات البيئية من قبيل الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين، تستدعي تدخل مجلس الأمن استنادا للمادة 39 من الميثاق، التي تخول لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف الحالات التي تشكل تهديدا للسلم دون قيود أو ضوابط؛ والفقرة الثانية من المادة 24 من الميثاق التي تمنح لمجلس الأمن سلطات عامة تتناسب مع المهمة الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة مع وجوب التقيد بمبادئها ومقاصدها.

لقد أرسى بيان قمة مجلس الأمن الصادر بتاريخ 31 جانفي 1992 التفسير الموسع لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين،[13] والذي تُرجم في ممارسات المجلس لحل الأزمات الإنسانية باعتبارها تهديد من نوع جديد للسلم والأمن الدوليين. حيث يبدأ مجلس الأمن عمله باستنتاج الوقائع المادية التي يتأسس عليها اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق، لممارسة سلطاته التي منحها له الميثاق بموجب المادة 39 منه.[14] وتشكل ملاحظة الوقائع التي يقدمها الأمين العام، التأسيس المادي لقرارات مجلس الأمن الذي يوليها أهمية معتبرة. وتقدم الملاحظات الكتابية في تقارير توضع لدى مجلس الأمن أو في رسائل توجه إلى رئيسه، مشكِّلة القاعدة الأساسية –وأحيانا الوحيدة–التي تتأسس عليها المناقشة بين أعضاء مجلس الأمن وتنتهي بالفصل المعنون "تعليقات". وبعدما ينتهي الأمين العام من تكييف وتحليل الوضع وتقييمه سياسيا، يقوم بتحرير تقريره من أجل اقتراح تدابير ملموسة داخل مجلس الأمن.

وفي اللائحة رقم794 الصادرة بتاريخ 1992/12/03، اعتبر الأمين العام "حجم المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال، والتي تفاقمت أكثر بسبب العراقيل التي عارضت طريق المساعدة الإنسانية، بأنها تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين" وأوصى في رسالته التي وجهها إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 29 نوفمبر 1992 بوجوب اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق بهدف إنشاء ظروف أمنية لعمليات التدخل الإنساني في الصومال متى أمكن ذلك. فشكلت هذه التقارير اقتراحات [15] تم تأييدها وتأكيدها بصورة رسمية في قرارات مجلس الأمن.[16]

خلال هذه السنة، بدأت الأمم المتحدة بالالتفات إلى قضايا التغير المناخي ومخاطره، حيث عملت المنظمة على عدد من الأطر القانونية، أبرزها حين توصلت في العام 1992 الدول المجتمعة في مؤتمر

"قمة الأرض" آنذاك، إلى "اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ". ثم بدأ التفاوض بين الدول في إطار الأمم المتحدة حول بروتوكول "كيوتو" بحلول العام 1995، والذي كان يهدف إلى "تعزيز الاستجابة العالمية لتغير المناخ"، واعتمد في العام 1997. وبحسب المنظمة الأممية، فإن "بروتوكول كيوتو يلزم قانونياً الأطراف من البلدان المتقدمة بأهداف خفض الانبعاثات".

لكن بقي مجلس الأمن الدولي بعيداً عن قضايا التغير المناخي وتأثيرها على الأمن الدولي إلى غاية سنة 2004، عندما كيّف مجلس الأمن في قراره لعام 2004 الأزمة السودانية في إقليم دارفور بأنها نزاع مسلح داخلي، مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،[17] وهو ما خوله الحق في اتخاذ العديد من القرارات –استنادا للفصل السابع من الميثاق– كان أهمها قرار إنشاء لحنة تحقيق دولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتي تتضمن اعتداءات على المدنيين، النزوح القسري وكافة أشكال العنف الممارس فوق إقليم دارفور.[18]

واعتبر في قراره رقم 1706 لعام 2006 الحالة في السودان بأنها تشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين، وقرر أن تشمل الولاية التي ستضطلع بها بعثة الأمم المتحدة في دارفور على جملة من التدابير أهمها:

– العمل في حدود قدراتها ومناطق انتشارها على أن تيسر وتنسق، بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا، والمساعدة الإنسانية بوسائل منها المساعدة على تهيئة الظروف الأمنية الضرورية في دارفور؛

– الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان في دارفور وتعزيزها ورصدها، فضلا عن تنسيق الجهود الدولية الهادفة إلى حماية المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، بما في ذلك المشردون داخليا، واللاجئون العائدون، والنساء والأطفال؛

– يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن حماية المدنيين في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا في تشاد، وسبل تحسين الوضع الأمني في الجانب التشادي من الحدود مع السودان.[19]

وفي عام 2007. ترأست بريطانيا مجلس الامن وقررت استغلال رئاستها لتسلط الضوء على القضية. فخصص المجلس للمرة الأولى في تاريخه جلسة لنقاش الطاقة، والمناخ، والأمن، وكان ذلك في 17 إبريل 2007. ولم تر أغلب الدول الأعضاء في المجلس آنذاك أهمية نقاش الملف في مجلس الأمن، واستمرت بعدم ربط التغير المناخي وتبعاته على الأمن الدولي. وبعد ذلك بأربع سنوات فقط، أي في العام 2011، تبنى المجلس للمرة الأولى بياناً رئاسياً يطلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، بان كي مون، أن يقدم معلومات سياقية حول تغير المناخ وتبعاته الأمنية في تقاريره إلى المجلس المتعلقة بالقضايا المختلفة. ولكن حتى في تلك الفترة، رأت أغلب الدول الأعضاء، وعلى رأسها الصين وروسيا، أن

تلك القضايا ليست من اختصاص مجلس الأمن، بل مؤسسات أخرى داخل الأمم المتحدة، كالجمعية العامة والأمم المتحدة للبيئة وغيرها. ولقي الموقف الروسي والصيني دعماً من عدد كبير من الدول الأعضاء.[20]

إذا، لا تكشف المهام الجديدة لمجلس الأمن عن حفظ السلم بالمعنى الدقيق (*Stricto Sensu*)، حيث لم يعد مجلس الأمن يُدعَ لحل الأزمات بين دولتين فقط، بل كذلك لحل الأزمات الداخلية. وهو ما تجسد في الممارسة الحديثة له عندما تبنى القرار 1973 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011 وبأغلبية كبيرة، القاضي بفرض منطقة خطر جوي فوق ليبيا واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين من القوات الموالية للعقيد معمر القذافي، وكذا مشروع القرار الأوروبي لإدانة سوريا بسبب حملة القمع التي يمارسها النظام السوري ضد المتظاهرين الذين يطالبون بإصلاحات سياسية واقتصادية، إلا أنه أجهض بالفيتو الروسي والصيني بتاريخ 5 أكتوبر 2011. فهنا استند مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق نظرا لما قد تُخلفه هذه الثورات العربية من انعكاسات على المنطقة قد تهدد السلم والأمن الدوليين، وهو الاستخدام ذاته لمواجهة الأزمات الإنسانية والاستهلاكيات الكبيرة لحقوق الإنسان. كما شمل هذا المعنى الواسع للسلم والأمن الدوليين التهديدات غير العسكرية مثل التخلف[21] أو موجة اللاجئين،[22] وربما تمادى مجلس الأمن في تدخلاته، مما دفع بعض الوفود إلى المطالبة بتقييد نشاطه أو تحديد مجال اختصاصه.[23]

فنتيجة اللجوء المتزايد إلى الفصل السابع من الميثاق أصبح مجلس الأمن كصانع للقواعد (*Rule Maker*)، حيث مُنح سلطات حقيقة لصنع القرارات واللوائح التي تربط الدول الأعضاء بالمنظمة ليفرض بذلك تشريعا دوليا حقيقيا، لا سيما عند معالجة بعض الأوضاع الانسانية الخطيرة كحماية اللاجئين والأشخاص المدنيين المشردين ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، التهديدات البيئية التي باتت تشكل تهديدا جديدا للسلم والأمن الدوليين.

ثم جاءت اتفاقية باريس للمناخ في العام 2015، والتي لا تهدف فقط إلى مكافحة التغير المناخي والتكيف مع آثاره، بل كذلك إلى تعزيز الدعم ومساعدة البلدان النامية للقيام بذلك ودعمها اقتصادياً، ناهيك عن تعزيز الاستثمار في الاقتصاد الأخضر وغيرها من الخطوات المهمة.

**ثانيا: تباين مواقف الدول حول تدخل مجلس الامن:**

ومن اللافت للانتباه أنه في العام 2017، وهو العام الذي تولى فيه دونالد ترامب رئاسة الولايات المتحدة، تصاعد الاهتمام من قبل الدول الأعضاء في المجلس بموضوع تغير المناخ. وبدأت الدول غير دائمة العضوية تطلب نقاش التغير المناخي ضمن أطر مختلفة داخل مجلس الأمن، سواء في جلسات رسمية أو غير رسمية. ولعل ذلك يعود للخطر الذي شعر به العالم من إعلان ترامب عن رغبته

بالانسحاب من اتفاقية باريس للمناخ (وهو ما حدث لاحقاً)، وعدم التزامه بالتعددية الدولية والتنسيق مع بقية العالم.[24]

في المقابل، بدأت الصين تلعب دوراً أكثر فعالية في هذا السياق، وتبدل بعض مواقفها، وتربط بين ضرورة تعزيز التعاون الدولي متعدد الأطراف، وبين اتخاذ خطوات ونهج شامل لمواجهة المخاطر الأمنية، بما فيها تلك الناجمة عن التغير المناخي. لكن الموقف الصيني يبقى متحفظاً فيما يخص الدور الذي يجب أن يلعبه مجلس الأمن في هذا السياق[25].

وانضمت الولايات المتحدة، بعد تولي ترامب للرئاسة الأميركية، إلى كل من الصين وروسيا في مشاركتهما تحفظاتهما وقلقهما من أن نقاش المجلس لهذه القضايا يتعدى على صلاحيات كيانات الأمم المتحدة الأخرى. ويرى الطرفان الصيني والروسي أن تلك المؤسسات مؤهلة، وبشكل أفضل، للتعامل مع القضية وتبعاتها. وفي حين ترى روسيا أن قضية التغير المناخي تتعلق بالدرجة الأولى بالتنمية المستدامة، وأن ارتباطها بالأمن والسلم الدوليين هو ارتباط عرضي لا أكثر، فإن الولايات المتحدة رفضت في أكثر من مناسبة أن تتضمن قرارات أو بيانات المجلس لغة تتحدث عن الأمن المناخي عندما تعلق الأمر بالعراق أو هايتي أو قضايا أخرى.[26]

وحدث ذلك فعلا عندما فشل مجلس الأمن الدولي، الاثنين 13 ديسمبر 2021، في تبنى مشروع قرار قدمته نيجيريا وإيرلندا، يتضمن اعتبار التغير المناخي تهديدا للأمن الدولي، نتيجة للفيتو الروسي، حيث وافقت عليه 12 دولة وعارضته الهند وامتنعت الصين عن التصويت، رغم أن 113 دولة في الجمعية العامة أيدته. وقد اعتبرت الدول الثلاث أن التغير المناخي هو قضية علمية واقتصادية، وأن الربط بينه وبين الأمن ليس مجال عمل المجلس لأنه يكون معرضا للتسيس، كما انه يتداخل مع عمل الأمم المتحدة والاتفاق الإطارى للمناخ.

ووصفت روسيا حق النقض بأنه جزء أساسي من التأمين ضد هذا النوع من السيناريو غير المقبول، وأن الهيمنة الغربية للمجلس أصبحت أكثر وضوحا في محاولة للابتعاد عن تحمل مسؤولياتها تجاه أفعالها.

وهو الموقف ذاته الذي تبنته الهند عندما بررت أن الدافع وراء مشروع القرار هو الرغبة في التملص من المسؤولية في المنتدى المناسب، وهو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) وتشتيت انتباه العالم عن عدم الرغبة في الإنجاز حيثما كان ذلك ضروريا. مشيرة إلى أن الدول المتقدمة لم تف بوعودها، وأن محاولة اليوم لربط المناخ بالأمن تسعى إلى التعتيم على عدم إحراز تقدم بشأن القضايا الحرجة في إطار عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

ودعا السفير الصيني الدول المتقدمة إلى تنفيذ التزاماتها في مجالات تمويل المناخ ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات. وقال إن قيمة عمل المجلس بشأن قضية المناخ لا تعتمد على الأقوال والتقارير المكتوبة، لكن المطلوب هو بذل جهود حقيقية لتقديم مساعدة حقيقية للبلدان والمناطق التي تعاني من النزاعات.

وعبرت السفيرة الأيرلندية عقب التصويت عن خيبة أمل بلادها العميقة، ومضت قائلة: "اليوم كان يمكن أن يمثل نقطة تحول... اليوم كان فرصة للمجلس ليعترف، لأول مرة، بحقيقة العالم الذي نعيش فيه والتي مفادها بأن تغير المناخ يضاعف من انعدام الأمن ويؤدي إلى عدم الاستقرار... إنه يشكل تهديدًا حقيقيًا وقائمًا لصون السلم والأمن الدوليين، كان بإمكاننا تحمل مسؤوليتنا لقبول هذا الواقع في عملنا ."وأعربت "ناسون" عن أسفها لقرار استخدام حق النقض لمنع تبني ما وصفته بأنه قرار رائد، وشددت على ضرورة أن تتفهم الأمم المتحدة وتتخذ إجراءات بشأن التداعيات الأمنية لتغير المناخ . وقالت إن دعم 113 دولة عضو لمشروع القرار يوضح توقع غالبية أعضاء الأمم المتحدة بأن مجلس الأمن يتعين عليه أن يأخذ في الاعتبار المخاطر الأمنية لتغير المناخ في عمليات صنع القرار.

وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن روسيا ومن خلال استخدام حق النقض ضد مشروع القرار، منعت أهم هيئة في العالم معنية بالحفاظ على السلام والأمن الدوليين من اتخاذ خطوة صغيرة وعملية وضرورية لمكافحة آثار تغير المناخ. وقالت إن أزمة المناخ أزمة أمنية تشكل تهديدا لكل شخص، في كل دولة، وفي كل قارة.

## المحور الثالث

## تدخل مجلس الأمن الدولي على مستوى تنفيذ القرار.

متى تم تكييف التغير المناخي بأنه تهديدا للسلم الدولي يمكن مجلس الأمن من إصدار قرارات ملزمة وفقا للفصل السابع تلزم الدول باتخاذ إجراءات فاعلة لتقليل الانبعاثات الحرارية والتوسع في الاقتصاد الأخضر والطاقة المتجددة، كما أن المجلس يستطيع فرض عقوبات على الدول، خاصة المتقدمة والمسئولة عن الانبعاثات الحرارية، التي لا تفي بتعهداتها والتزاماتها فيما يتعلق بالمناخ، كما ينبغي على الدول المانحة ووكالات التنمية الدولية أن تقوم بتخصيص تمويل على أساس نماذج علمية تتنبأ بحالات الكوارث المناخية، للمساعدة في بناء قدرة المجتمعات المعرضة لمخاطر الكوارث الطبيعية المتسببة في انعدام الأمن وهجرة السكان. من خلال:

**أولا: تحديد التدابير الجبرية** بعد أن ينتهي مجلس الأمن من تكييف الوضع بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، أجاز له الميثاق وبموجب المادة 39 منه اتخاذ مجموعة من التدابير التنفيذية القسرية. إذ تمثل هذه المادة شرط أساسي لإعمال سلطات مجلس الأمن الممنوحة له بموجب الفصل السابع من

الميثاق بما فيها استخدام القمع العسكري لأغراض إنسانية لإرساء نظام الأمن الجماعي. حيث قدم الأمين العام وفي مناسبات عديدة، اقتراحات أمام مجلس الأمن لاعتماد التدابير التي تتأقلم -حسب تقديره- مع الوضع القائم، وأخذت هذه الاقتراحات شكلين:

على المستوى المادي، من خلال التوصية باتخاذ تدابير جبرية، أو ما يسميه الأمين العام "بسيناريو الخيار". أو وعلى المستوى الرسمي، باتخاذ إجراءات قسرية في إطار إنشاء جهاز قضائي، حيث لا تشكل هذه الإجراءات في حد ذاتها تدابير جبرية، لكن لها آثار قسرية على الدول الموجهة ضدها. مثل إحالة مجلس الأمن -بموجب القرار رقم 1593- قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الوضع المأساوي الذي خلف عشرات الآلاف من اللاجئين والمشردين في المنطقة. وحرصه على إنشاء العديد من اللجان التي أوكلت لهما مهمة حماية اللاجئين والأشخاص النازحين من المدنيين في إطار إيصال المساعدات الإنسانية لهم داخل المخيمات، وخلق ظروف آمنة لعودتهم إلى ديارهم، كان أهمها: لجنة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى والتشاد، لجنة الأمم المتحدة للاتحاد الأفريقي في دارفور ولجنة حقوق الإنسان الأوربية التي سجلت في تقرير لها حول الوضع الإنساني في شرق التشاد بما يقارب 257.000 لاجئ يتواجدون بين التشاد وأفريقيا الوسطى.

**ثانيا: فرض العقوبات الاقتصادية:** حيث لجأ مجلس الأمن وفي العديد من المناسبات إلى فرض عقوبات اقتصادية في مواجهة الدول المنتهكة لالتزاماتها الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان؛ مستندا إلى نص المادة 41 من الميثاق[27] التي يجد فيها الأساس القانوني لاتخاذ هذه التدابير العقابية إذا ما تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق.

وتعد هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن قرارات ملزمة لكافة الدول الأعضاء في المنظمة الأممية، لا يمكنها الامتناع عن تنفيذها بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ،[28] ليبرز اختصاص جديد لمجلس الأمن من خلال إمكانية استبعاده لبعض قواعد القانون الدولي لتحل محلها تدابير جديدة تعوض القانون الموجود. فعندما يتخذ مجلس الأمن لائحة لمواجهة أزمة معينة، بإمكانه استبعاد القانون التعاقدي، وهي إمكانية ناتجة عن نص المادة 25 من الميثاق، حيث يتعهد أعضاء الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" وأكدتها المادة 103 بنصها: " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا

الميثاق". وهو الرأي الذي أيّده وكيل الولايات المتحدة الأمريكية بقوله: " لا يمكن لأي بلد أن يحتج بأي معاهدة كذريعة لرفضه الامتثال لقرارات من هذا القبيل، مرة أخرى، إن هذه المسألة واضحة في الميثاق نفسه".[29]

إذا، تدل مجموع التصرفات التي قام بها مجلس الأمن في السنوات الأخيرة على ارتباطه بمقاربة عملية وبراغماتية لوظائفه، فقد وسع من رؤيته التقليدية لحماية السلم، ولم يتردد في السماح للدول الأعضاء باللجوء إلى القوة المسلحة على أساس الفصل السابع من الميثاق في إطار النزاعات الداخلية؛ سواء من أجل إنشاء سلطة ديمقراطية منتخبة[30] أو من أجل ضمان أمن عمليات الإغاثة الإنسانية.[31] ورغم كل ما قيل، فالممارسة الواقعية تشير إلى أن دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين قد تطور كثيرا.

**ثالثا: فهم المخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ والاستجابة لها:** أصبح أولوية استراتيجية بالنسبة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، كما يتضح ذلك من الخطة الاستراتيجية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ للفترة 2020-2022. وهذه المخاطر وثيقة الصلة بسياقاتها، وهي تخلّف آثارا متباينة حسب المناطق والبلدان والمجتمعات المحلية، مما يتطلب إجراء تحليلات وبلورة استجابات متكاملة لأنها تؤثر على النساء والرجال والشباب بطرق مختلفة. وتزداد حدة المخاطر عندما تكون النزاعات السابقة أو الحالية قد قوّضت قدرة المؤسسات والمجتمعات المحلية على استيعاب الضغوط الإضافية الناجمة عن تغير المناخ أو التكيف مع البيئة المتغيرة.

كما شددت على ذلك وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، في الإحاطة التي قدمتها إلى مجلس الأمن في عام 2020، قد خلّف تغير المناخ تداعيات كبيرة على قدرتنا على منع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام في مختلف أنحاء العالم. وينطبق هذا على السياقات التي تدير فيها إدارة شؤون السلام والشؤون السياسية بعثات سياسية خاصة) يوجد معظمها في بلدان معرضة بشدة لآثار تغير المناخ حسب مؤشر مبادرة التكيّف العالمي لجامعة نوتر دام (ND-GAIN وكذلك على البيئات التي لا توجد فيها بعثات حيث تقدم الإدارة الدعم للمنسقين المقيمين للأمم المتحدة في مجال منع نشوب النزاعات وصنع السلام وبناء السلام، بما في ذلك من خلال البرنامج المشترك بين البرنامج الإنمائي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام لبناء القدرات الوطنية على منع نشوب النزاعات.

وتبذل الإدارة جهودا هادفة لتكييف ممارساتها وأساليبها مع عالم متغير مناخيا، بما في ذلك بإدماج الاعتبارات المتعلقة بتغير المناخ في آليات التحليل والتخطيط، وكذلك في استراتيجيات المنع والوساطة وبناء

السلام. وتشمل الأنشطة الرئيسية التي تقوم بها إجراء تحليلات محددة الهدف، وتنسيق الأنشطة، واتباع نهج بيئية إزاء المنع، ووضع توجيهات جديدة في المجالات الأساسية للإدارة، مثل الوساطة في النزاعات المسلحة. وكانت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، عملا بالولاية التي أوكلها إليها مجلس الأمن، أول بعثة ميدانية تابعة للأمم المتحدة تنشر قدرات متفرغة معنية بالأمن المناخي بهدف تقييم المخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ، ووضع استراتيجيات مناسبة لإدارة المخاطر، وإطلاع مجلس الأمن على النتائج التي تتوصل إليها. وتُبذل جهود مماثلة في سياقات أخرى اعترف فيها المجلس بالآثار الضارة لتغير المناخ، من جملة عوامل أخرى، على الاستقرار. وبما أن المخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ لا تؤثر على الجميع بنفس القدر، تولي إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام اهتماما خاصا للتأثير على المرأة وكذلك على إمكانات المرأة باعتبارها عاملا من عوامل التغيير.

ونظرا للطابع المعقد للروابط بين تغير المناخ والسلام والأمن، تسعى الإدارة إلى اتباع نهج متكاملة وشراكات متعددة المستويات. وفي محاولة للترويج لنُهج تجمع بين جهود بناء السلام والقدرة على الصمود والتكيف، تستثمر الإدارة، من خلال صندوق بناء السلام، في عدد متزايد من مشاريع بناء السلام المراعية للمناخ في مختلف أنحاء العالم. وتسعى الإدارة أيضا إلى تعزيز الشراكات مع المنظمات الإقليمية والحكومات والمجتمع المدني والأوساط البحثية من أجل الاستفادة من القدرات القائمة، ودعم الحلول المحلية، وتعزيز قاعدة الأدلة العالمية بشأن المخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ.

**رابعا: آلية الأمن المناخي:** يبرز مفهوم الأمن المناخي، كجزء من الأمن الإنساني الشامل، في ظل التداعيات الأمنية الخطيرة الناجمة عن التغيرات المناخية والتي تمثل تهديدا للأمن القومي للدول. حيث تمثل عنصرا هاما من الجهود التي تبذلها إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام لفهم الروابط بين تغير المناخ والسلام والأمن ومعالجتها. وتسعى هذه الآلية التي أنشئت في عام 2018 بوصفها مبادرة مشتركة بين إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى مساعدة منظومة الأمم المتحدة على معالجة المخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ بصورة أكثر منهجية. [32]

وتحقيقا لهذه الغاية، تقدم آلية الأمن المناخي الدعمَ للبعثات الميدانية ومنسقي الأمم المتحدة المقيمين والمنظمات الإقليمية من أجل إجراء تقييمات لمخاطر الأمن المناخي ووضع استراتيجيات لإدارة المخاطر. وأنشأت الآلية أيضا جماعة الممارسات المهنية المعنية بالأمن المناخي التابعة للأمم المتحدة باعتبارها منتدى غير رسمي لتبادل المعلومات والمشاركة في توليد المعارف. وهذه المجموعة –التي تضم حوالي 25 كيانا من كيانات الأمم

المتحدة –تجتمع مرة كل بضعة أسابيع وأبوابها مفتوحة أمام جميع موظفي الأمم المتحدة المهتمين بهذا الموضوع.[33]

## خاتمة

صحيح أن مجلس الأمن ليس له سلطة لتعديل الميثاق، لكن يمكن أن يشكل التفسير الموسع الذي أضفاه على بعض مواد الميثاق من خلال ممارسته التي تم قبولها من طرف الأعضاء الآخرين، تعديلا عرفيا لاختصاصاته إذا لم يُجابه بمعارضة جدية من جانب الدول. وهو ما ينطبق تماما على المادة 39 من الميثاق التي أسالت حبرا كثيرا في جملة من التعليقات والاستنتاجات حيث:

- لاحظ *P.M. Dupuy* في التصور المتعدد الأشكال لحفظ السلم، تعبيرًا عن روح وألفاظ الميثاق، لأن المادة الأولى من الميثاق تنشئ رابطة بين "حفظ السلم الذي يُنظر إليه بأنه التخلي الجدي عن السلاح من جهة، وبين احترام حقوق الشعوب والتعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جهة أخرى".[34]

- كرس مجلس الأمن بموجب القرارات التي اعتمدها تطورا باتجاه سلطة تشريعية دولية حقيقية، حيث أعلن الممارسة شبه التشريعية إثر وضع اللائحة 687 سنة 1991 التي أنهت النزاع العراقي الكويتي وضَمنت حصانة الحدود ما بين الدولتين. ورأى الأستاذ *Serge Sur* أن هذه القدرة نابعة من مفهوم إعادة بناء السلم الذي يحمل بعدين، بعد عسكري واضح وبعد إلزامي يتعلق بالتدابير التي تهدف إلى توطيد عودة السلم".[35]

- مجلس الأمن هو نادي خاص والدول التي ليس لها مقاعد فيه ستتعامل مع اللوائح التي يصدرها كانبثاق لسلطة خارجية وليسوا ملزمين بتنفيذها. ولتعزيز قابلية الأعمال التنظيمية وتقوية فعاليتها، يستطيع المجلس إخضاعها لموافقة الجمعية العامة وأن يتطلب دخولها النهائي حيز النفاذ تصويتا إيجابيا طبقا للمادة 18 من الميثاق.[36]

- وعلى خلاف ذلك، كتب الأستاذ *Serge Sur* بأن المجلس "لا يضع قواعد عامة، فهو لا يتخذ إلا القرارات الدقيقة ولا أعتقد أن الميثاق يعترف له بسلطة معيارية، فهو يتمتع بسلطة التنفيذ ويتخذ قرارات فردية ليس لها الطابع العام".[37] كما أكد الأستاذ *Pellet* أن "المجلس لا يستثمر في سلطة القرار

والتصرف إلا عندما يكون هناك وضع واقعي يشكل تهديد ضد السلم[...] فمجلس الأمن ليس أبدًا "مشرعا دوليا"... يستطيع اعتماد قواعد عامة غير شخصية ولا يستطيع التقرير بإلزامية إلا في حالات خاصة".[38]

إذا، يجب الاعتراف لمجلس الأمن بحرية كبيرة في التدابير التي يستطيع اتخاذها إذا ما احتاج القضاة إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي دخل إنشاء المحكمة الدولية في إطار التفسير الحديث لنصوص الميثاق، ومنه اعتبر *Philippe Weckel* أن "التفسير الحديث لنصوص الميثاق يجعل من التصرف الخاص بإعادة بناء النظام الدولي شرعيا".[39]

إلا أن الأستاذ *Weckel* صرح بأنه "مع مواجهة تدخلات المجلس، سنسأم –دون شك–من التذكير في كل مرة بأن الوضع يبقى استثنائيا، فمن الأحسن الحديث عن تشريع الظروف بالمعنى الضيق للكلمة... إذن إنتاج نشاط معياري خاص دائم يرتبط بالتنظيم القانوني".[40]

إذا لا بد من ضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين كأساس لتطور المجتمع الدولي في علاقاته ونضوج قواعده القانونية مهما كانت الركائز التي سيعتمدها النظام الدولي للحفاظ على هذه الغاية على المدي القريب أو البعيد باعتبارها إرثاً إنسانياً مشتركاً، والتركيز على مسألتين الأولي مرتبطة بدعم النهج القانونية التشاركية في اتجاه الوسائل السلمية كطريق لمجابهة كل التحديات مهما كان نوعها أو مصدرها والثانية متعلقة بالرهان المعقود حول إلزامية القاعدة القانونية الدولية حيث يجب على مسار توسيع مهددات السلم والأمن الدوليين أن يأخذ مساراً قانونياً تشاركيا.

**أولا: التهميش**:

---

[1] انظر:

H. Cassan, «Le Secrétaire Général et le Conseil de Sécurité à l'épreuve du chapitre VII : un Couple Tumultueux », ***Colloque de Rennes, S.F.D.I., 2, 3 et 4 juin 1994,*** Pedone, Paris (1995), pp. 243-254, At. p. 243.

[2] أنظر:

F. Delon, «Débats Sous La Présidence de G. Guillaume » ***Colloque SFDI de Rennes, 2, 3 et 4 juin 1994,*** Pedone, Paris (1995)**,** pp. 299- 309, At. p. 308

[3] أنظر:

S. Sur, « Conclusion Générales » in ***: Le Chapitre VII de La Charte des Nations Unies, Colloque SFDI de Rennes, 2, 3 et 4 juin 1994,*** Pedone, Paris (1995), pp. 311- 322 , At. p. 312

[4] أنظر:

P.M. Dupuy, "Sécurité Collective et Organisation de la paix", ***R.G.D.P.I.***(1993), p.618

[5] المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

[6] أنظر:

Th. M. Franck, «The Security Council And ''Threats To The Peace'' : Some Remarks On Remarkable Récent Développements» in : Le Développement du Rôle du Conseil de Sécurité, ***colloque de l'Académie de droit***

***international de la Haye, 21-23 juillet 1992***, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, Boston, London (1993), p. 87.

[7] أنظر :

P. M .Dupuy, «Droit Humanitaire et Maintien De La Paix : Harmonie ou Contradiction !» in Les Nouveaux Aspects du Droit International, ***Colloque de 14,15 et 16 Avril***, p. 98.

[8] أنظر :

B. B. Ghali, « Préface » in : ***Colloque SFDI de Rennes,*** *Op. Cit.*

[9] أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2016، بيروت، لبنان، ص. 32.

[10] أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، نفس المرجع ص. 31.

[11] راجع تصريح وزير الموارد المائية العراقي "حسن جنابي" في جلسة مجلس الامن الدولي حول تأثير تغير المناخ على السلم والامن الدوليين، بتاريخ 11 جويلية 2018، في الوثيقة رقم:

[12] راجع تصريح الناشطة التشادية هندو إبراهيم ممثلة المنتدى الدولي للشعوب الاصيلة المعني بتغير المناخ في جلسة مجلس الامن الدولي حول تأثير تغير المناخ على السلم والامن الدوليين، بتاريخ 11 جويلية 2018، نفس المرجع.

[13] راجع بيان قمة مجلس الأمن الصادر بتاريخ 31 جانفي 1992 في الوثيقة رقم :

S/PV.3046.

[14] تنص المادة 39 من الميثاق على أن: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

[15] انظر :

H. Cassan, «L'Avenir du Conseil de Sécurité : une Question de Méthode, dans Crises en Conflits internationaux», p. 809. Voir sur le site web : www.diplomatie.gouv.fr

[16] من أمثلتها القرار رقم 794 الذي اتخذه مجلس الأمن بتاريخ 1992/12/03، كان مصدره اقتراح الأمين العام لاتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق في قضية ليبيريا.

[17] راجع قرار مجلس الأمن رقم 1556 الصادر بتاريخ 2004/07/30.

[18] راجع قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 09/18/ 2004.

[19] راجع قرار مجلس الأمن رقم 1706 الذي اتخذ في جلسته 5519 المنعقدة بتاريخ 31 أوت 2006، النقطة 9 (أ) (ب)، النقطة 13.

[20] ابتسام عازم، المخاطر الأمنية للتغير المناخي عنوان خلافي على أجندة مجلس الأمن، تقارير دولية، العربي الجديد، 24 جويلية 2020، متوفر على الموقع:

https://www.alaraby.co.uk

[21] راجع تصريح ملك المغرب في الوثيقة رقم : (S/PV. 3046,p. 37) ورئيس الأكوادور في المرجع نفسه، ص. 31.

[22] تصريحات رئيس حكومة Cap Vert ورئيس حكومة هنغاريا، المرجع نفسه.

[23] تدخل الفيتنام في الوثيقة: (A/ 48/ PV. 62.)

[24] ابتسام عازم، المرجع السابق.

[25] نفس المرجع.

[26] نفس المرجع.

[27] راجع نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

[28] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار نشر، القاهرة، 1994. ص. 86

[29] راجع القضية الخاصة بمسألتي تفسير وتطبيق معاهدة مونتريال لسنة 1971 الخاصة بالحادثة الجوية لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية والمملكة المتحدة)، التدابير الاحترازية، الجلسة العلنية لمحكمة العدل المنعقدة بتاريخ 15 أكتوبر 1997.

[30] راجع لائحة مجلس الأمن رقم 940 الصادرة بتاريخ 31 جويلية 1994.

[31] راجع لائحة مجلس الأمن رقم 794 الصادرة بتاريخ 3 ديسمبر 1992 حيث: "يسمح مجلس الأمن للدول الأعضاء (....) باستخدام كل الوسائل الضرورية من أجل إنشاء ظروف أمنية من أجل عمليات الاغاثة الانسانية في الصومال".

[32] يمكن الاطلاع على التقرير المرحلي لآلية الأمن المناخي لعام 2021 في:

United Nations, Progress in Strengthening the Unitd Nations' Capacity to Address Climate-Related Security Risks, Climate Security Mécanisme, Progress Report, New York, May 2021, pp.01-21.

[33] راجع: التصدي لأثر تغير المناخ على السلام والامن، الشؤون السياسية وبناء السلام، مذكرة إحاطة بشأن الامن المناخي متوفرة على الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

[34] – أنظر:

P.M. Dupuy, «Sécurité Collective…», *Supra.note*.04, p. 623.

[35] أنظر:

S. Sur, «Sécurité Collective et Rétablissement de La Paix La Résolution 687(3 Avril 1991) dans l'affaire du Golfe » in : Le Développement du Rôle du Conseil De Sécurité, Peace Keeping and Peace Bulding, ***Colloque de La Haye,*** *Op. Cit.*, p. 24.

[36] أنظر:

*Ibidem.*, p.167.

[37] أنظر:

S. Sur, *Supra.note*.03, p. 318.

[38] أنظر:

A. Pellet, «Rapport Introductif : Peut- on et Doit- on Contrôler Les Actions du Conseil de Sécurité?», in : Le Chapitre VII de La Charte des Nations Unies, ***Colloque de Renne,*** *Op .Cit.*, p. 236

[39] أنظر:

Ph. Weckel, L'institution d'un Tribunal International pour La Répression des Crimes de Droit Humanitaires Yougoslavies, (39) ***A.F.D.I.*** ( 1993), p. 240.

[40] أنظر:

Ph. Weckel, *Supra.note*.65, p. 5.

## ثانيا: قائمة المصادر والمراجع:

### 1. باللغة العربية:

#### (أ) الوثائق الدولية:


- ميثاق الأمم المتحدة
- قرار مجلس الامن رقم 794 الصادر بتاريخ 1992/12/03.
- قرار مجلس الأمن رقم 1556 الصادر بتاريخ 2004/07/30.

- قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 18/09/ 2004.
- قرار مجلس الأمن رقم 1706 الصادر في جلسته 5519 المنعقدة بتاريخ 31 أوت 2006، النقطة 9 (أ) (ب)، النقطة 13.
- لائحة مجلس الأمن رقم 794 الصادرة بتاريخ 3 ديسمبر 1992.
- لائحة مجلس الأمن رقم 940 الصادرة بتاريخ 31 جويلية 1994.
- بيان قمة مجلس الأمن الصادر بتاريخ 31 جانفي 1992 في الوثيقة رقم: (S/PV.3046)
- التقرير المرحلي لآلية الأمن المناخي لعام 2021.
- جلسة مجلس الامن الدولي حول تأثير تغير المناخ على السلم والامن الدوليين، بتاريخ 11 جويلية 2018، في الوثيقة رقم:
- مذكرة إحاطة بشأن الامن المناخي متوفرة على الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

### (ب) الكتب:

- أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2016، بيروت، لبنان.
- حسام أحمد محمد هنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار نشر، القاهرة، 1994.

### (ت) المقالات

- ابتسام عازم، المخاطر الأمنية للتغير المناخي عنوان خلافي على أجندة مجلس الأمن، تقارير دولية، العربي الجديد، 24 جويلية 2020، متوفر على الموقع:

https://www.alaraby.co.uk (ث)

## 2. باللغة الأجنبية:

- A. Pellet, «Rapport Introductif : Peut- on et Doit- on Contrôler Les Actions du Conseil de Sécurité?», in : Le Chapitre VII de La Charte des Nations Unies, ***Colloque de Renne, S.F.D.I., 2, 3 et 4 juin 1994,*** Pedone, Paris (1995), pp. 243-254.
- B. B. Ghali, « Préface » in : ***Colloque SFDI de Rennes, S.F.D.I., 2, 3 et 4 juin 1994,*** Pedone, Paris (1995), pp. 243-254.
- Delon, «Débats Sous La Présidence de G. Guillaume » ***Colloque SFDI de Rennes, 2, 3 et 4 juin 1994,*** Pedone, Paris (1995)**,** pp. 299- 309.
- H. Cassan, «Le Secrétaire Général et le Conseil de Sécurité à l'épreuve du chapitre VII : un Couple Tumultueux », ***Colloque de Rennes, S.F.D.I., 2, 3 et 4 juin 1994,*** Pedone, Paris (1995), pp. 243-254.
- H. Cassan, «L'Avenir du Conseil de Sécurité : une Question de Méthode, dans Crises en Conflits internationaux», Voir sur le site web : www.diplomatie.gouv.fr
- P. M .Dupuy, «Droit Humanitaire et Maintien De La Paix : Harmonie ou Contradiction!» in Les Nouveaux Aspects du Droit International, ***Colloque de 14,15 et 16 Avril.***
- P.M. Dupuy, "Sécurité Collective et Organisation de la paix", ***R.G.D.P.I.*** (1993).

- Ph. Weckel, L'institution d'un Tribunal International pour La Répression des Crimes de Droit Humanitaires Yougoslavies**,** (39) ***A.F.D.I.*** ( 1993).
- S. Sur, « Conclusion Générales » in ***: Le Chapitre VII de La Charte des Nations Unies, Colloque SFDI de Rennes, 2, 3 et 4 juin 1994***, Pedone, Paris (1995), pp. 311- 322.
- S. Sur, «Sécurité Collective et Rétablissement de La Paix La Résolution 687(3 Avril 1991)dans l'affaire du Golfe » in : Le Développement du Rôle du Conseil De Sécurité, Peace Keeping and Peace Bulding, ***Colloque de l'Académie de droit international de la Haye, 21-23 juillet 1992***, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, Boston, London (1993).
- Th. M. Franck, «The Security Council And ''Threats To The Peace'' : Some Remarks On Remarkable Récent Développements» in : Le Développement du Rôle du Conseil de Sécurité, ***colloque de l'Académie de droit international de la Haye, 21-23 juillet 1992***, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, Boston, London (1993).
- United Nations, Progress in Strengthening the Unitd Nations' Capacity to Address Climate-Related Security Risks, Climate Security Mécanisme, Progress Report, New York, May 2021, pp.01-21.

الاسم واللقب: يحيى باي نجاح.

الرتبة : أستاذ محاضر (ب).

القسم : العلوم السياسية.

الكلية : الحقوق والعلوم السياسية – جامعة جيجل.

البريد الالكتروني:nadjah. yahiabey@univ-jijel.dz

الاسم واللقب : كريبش نبيل

الرتبة :استاذ التعليم العالي

الكلية : الحقوق والعلوم السياسية- جامعة جيجل.

البريد الالكتروني: dr_kribeche@yahoo.fr

الملتقى الدولي: القانون الدولي وتحديات التغير المناخي

تاريخ تنظيم الملتقى الدولي: يوم 03-04 ماي 2023 جامعة الجزائر1.

## عنوان المداخلة:

# الإجهاد المائي وتأثيره على السلم المجتمعي بمنطقة الساحل الإفريقي.

# The impact of water stress on Societal peace in the African Sahel region

ملخص :

تهدف المداخلة الى تحليل مشكلة تأثير التغيرات المناخية على السلم المجتمعي بدول منطقة الساحل الإفريقي، انطلاقا من مفهوم مخاطر الإجهاد المائي وتحدياته على التنمية وسلاسل الغذاء، كون مشكلة العنف الهيكلي في هذه المجتمعات قد جاءت نتيجة لمجموعة من الظواهر التي لا تخدم السلام كالفقر والجوع والأمراض والأمية وتدمير البيئة.... وذلك ، بالتركيز على عناصر الإجهاد المائي في منطقة الساحل الإفريقي و تداعياته على الاستقرار بها ، بالإضافة الى التطرق الى مختلف الحلول وطرق التكيف مع هذه الظاهرة .

الكلمات المفتاحية : الإجهاد المائي-السلم المجتمعي-منطقة الساحل الإفريقي.

**Abstract :**

*The intervention aims to analyze the problem of the impact of climate change on societal peace in the countries of the African Sahel region, based on the concept of the dangers of water stress and its challenges on development and food chains,*

*Because the problem of structural violence in these societies has come about as a result of a group of factors that do not serve peace, such as poverty, hunger, disease, illiteracy, and environmental destruction.... And that, by focusing on the elements of water stress in the African Sahel and its repercussions on stability, in addition to addressing the various solutions and ways to adapt to this phenomenon.*

key words: *Water Stress - Societal Peace - African Sahel Region.*

مقدمة :

لقد استقطبت منطقة الساحل الإفريقي اهتمام الداراسين والباحثين وحتى المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة والبنك الدولي والاتحاد الاروبي وكذا الوكالات المتخصصة كالهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومنظمة الصليب الأحمر وشبكة منع حدوث الأزمات الغدائية .... نظرا لموقعها الاستراتيجي في القارة ، حيث تعتبر منطقة عبور بين شمال القارة وجنوبها ، ناهيك عن كونها مصدرا هاما للموارد الطبيعية .

فمن حيث الموارد تعتبر منطقة الساحل الافريقي من اغنى المناطق في العالم من حيث موارد الذهب و اليورانيوم و المغنيز و الحديد و النحاس و حتى الملح ، رغم انها تضم في ثناياها افقر الدول في العالم ، حيث صنفت على سبيل المثال دولة النيجر في القارة الافريقية كافقر دولة في العالم في الكثير من المؤشرات الدولية.

وهو مايجعلها تكون دائما حلبة لتجاذبات دولية عديدة تمثل مصالح واهداف القوى العظمى ، رغم أن الجهود المبدولة من أجل النهوض بالمنطقة لا تزال قائمة ، ولاسيما الجهود التي تتعلق بوقف دوامة العنف واللااستقرار ومواجهة ظواهر الانقلابات والمجاعات ، حيث لا تزال هذه المنطقة تتصدر دول العالم في مؤشرات اللا أمن والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية والإرهاب والهشاشة المؤسسية .

ما يعني أن مشكلة السلم المجتمعي في المنطقة يمكن ربطها بمواضيع مختلفة ، أهمها مسالة الاجهاد المائي التي برزت في الفترة الاخيرة من اهم التحديات التي تواجهها ليس منطقة الساحل فقط وانما القارة الافريقية ككل في ظل التغييراتالمناخية التي اصبح يعيش العالم ومدى تاثير ذلك على ندرة

المياه وقلة تساقط الامطار وانتشار ظواهر التصحر والجفاف على مستوى واسع .

ذلك ان مشكلة الإجهاد المائي في منطقة الساحل الإفريقي لا يمكن معالجتها من جانب واحد بل من جوانب متعددة ، مادام ان مشكلتها لا ترتبط فقط بالاطارالمفاهيمي ودلالات معاني مصطلح الاجهاد المائي الشكلية والموضوعية الذي بدا يستخدم في الاونة الاخيرة من طرف مختلف التقارير الانمائية الدولية بشكل لافت ، بل تمتد ايضا الى الاطار العلائقي الخاص بجوانب الحياة المختلفة .

كون تحديد المصطلح من الناحية النظرية والعملية يستوجب التطرق الى اثر ظاهرة الاجهاد المائي على السلم الاجتماعي ، انطلاقا من مؤشرات مختلفة وخاصة مؤشرات المنظمات الدولية المتخصصة بالنظر لارتباط ظاهرة الاجهاد المائي باضرار ومخاطر مختلفة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية يتطلب من جهة اخرى التركيز ايضا ليس فقط على مسالة تداعيات الإجهاد المائي على الاستقرار والسلم المجتمعي بمنطقة الساحل الإفريقي بشكل عام ، وانما ايضا على كيفية مواجهة اخطاره المختلفة ولاسيما من خلال الاستراتيجيات والطرق اوسبل الموضزوعة في هذا الاطار على مستوى الدول والمجتمعات لمواجهة اهم تبعات ظاهرة الاجهاد المائي على الفرد والمجتمع والدولة لاجل تخفيف اعبائها على منطقة الساحل الإفريقي .

وتاسيسا على ذلك ، يمكن طرح اشكالية الورقة البحثية في سؤال رئيس هو : ماهي خيارات دول الساحل في التخفيف من تبعات الإجهاد المائي على السلم المجتمعي؟

ولاجل الا جابة على هذه الاشكالية تم التطرق الى المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للإجهاد المائي، السلم المجتمعي ومنطقة الساحل الإفريقي.

المحور الثاني: الإجهاد المائي في منطقة الساحل الإفريقي وفق مؤشرات المنظمات الدولية المتخصصة .

المحور الثالث: تداعيات الإجهاد المائي على الاستقرار والسلم المجتمعي بمنطقة الساحل الإفريقي .

المحور الرابع: سبل التخفيف من تبعات الإجهاد المائي على منطقة الساحل الإفريقي .

## المحور الأول:

## الإطار المفاهيمي للإجهاد المائي، السلم المجتمعي و دول الساحل الإفريقي

العلاقة التكاملية القائمة بين موضوعات الاجهاد المائي والسلم المجتمعي في تحقيق الاستقرار والسلم بمنطقة الساحل الافريقي ، التي تعيش اوضاعا مزرية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والامني ، يتطلب منا التطرق في هذا المحور الى ابراز بعض الدلالات والمعاني الاصطلاحية للمفاهيم التالية:

أولا : الإجهاد المائي water stress: يستخدم مصطلح الإجهاد المائي بالأساس في علم الزراعة للاشارة الى ظاهرة عدم الإتزان في منسوب الماء وقلة توافره، وذلك عندما تكون كمية الماء أكثر من حاجة النبات أو أقل مما يحتاج، مما ينتج لنا ظاهرتين أساسيتين من الجفاف يطلق عليهما اسم: [1]

- ظاهرة إجهاد جفاف.
- ظاهرة اجهاد غمر.

رغم ان استخدامه من الناحية الاصطلاحية قد امتد للعلوم السياسية والبيئية، حيث اعتمد بصفته مصطلحا مرتبطا بالتغيّرات المناخية الخاصة بالتساقط والظواهر المصاحبة لذلك من فياضانات وتصحر وجفاف، كما

---

(1) https.//ararfacebook.com.AgriculturalResearchstation.

يعتبر البلد مجهدا مائيا عندما تكون نسبة امداداته من المياه العذبة بالمقارنة مع الكمّيات المائية المسحوبة بمثابة عقبة هامة أمام التنمية، كما أن تجاوز كميات المياه المسحوبة ( المستهلكة) نسبة 30% من إمدادات المياه المتجددة ، يعتبر مؤشرا هاما على وجود ظاهرة الإجهاد المائي .[2]

فالإجهاد المائي يعتبر أحد خصائص مناطق الاستواء و من أهم مؤشرات الخطر الذي يعيشه العالم، سواء من ناحية ندرة المياه أومن ناحية الفيضانات، حيث يتعلق الجفاف والتصحر بمؤشرات تتوقع أنه بحلول عام 2050 سيؤثر الجفاف على أكثر من ثلاثة أرباع العالم، كما أن ازدياد حالات الجفاف بنسبة 29% منذ عام 2000، قد اعتبر من أهم العوامل التي ادت الى وفاة حوالي 11.7 مليون شخص في العالم بين عامي 1900 و2019 حسب منظمة الأمم المتحدة.[3]

ان ظاهرة الإجهاد المائي لا يكمن خطرها اليوم في كونها تعتبر عاملا اساسيا في تهديد حياة مليار شخص في العالم بسبب ندرة المياه ، و انما ايضا باعتبارها سببا مؤثرا على ظروف معيشة ثلثا سكان العالم حسب البنك الدولي، لا سيما في القارة الافريقية ، حيث تشير الاحصائيات الى عيش حوالي 300 مليون شخص بحلول عام 2030 في منطقتي شرق وغرب إفريقيا على أراضي جافة ، وقد يرتفع عدد ذلك إلى 540 مليون شخص ، مما قد يتسبب في اتساع رقعة الأراضي الجافة في إفريقيا بنحو 20%.[4]

ثانيا- السلم المجتمعي Social Peace: لا شك أنّ الاختلاف هو سمة كل المجتمعات الإنسانية المتنوعة، وانه لا يمكن وجود مجتمع خليط متجانس من عرق واحد ودين واحد وتوجه واحد وايديولوجية واحدة، كون التواجد في رقعة جغرافية واحدة كثيرا ما تنتج علاقات بينية بين أفراد المجتمع تحكمها توافقات وتفرقها مصالح وغايات، مما يثير التساؤل حول

---

2 –https://antologeybrrgell.edu.

3 –unccdint/sites/defqult/files/2022/drqugth.(17 جوان: يوم مكافحة التصحر والجفاف)

4 – blogs.zorld.Bank.org//ar/voices/masikilizes/desertification-is-mba-fate.

طبيعة المجتمعات التي يمكن ان تحقق السلم والاستقرار رغم الاختلافات والتباينات، في حين تفشل أخرى في تجنب ظواهر العنف والنزاعات الأهلية لأتفه الأسباب ، رغم ان تفسير علماء الاجتماع والسياسة في هذا الاطار يعزي ذلك الى مسألة الإدارة السلمية للتعددية والاختلاف، بصفتها الالية المناسبة لتحقيق السلم والامن في المجتمع . فما هو السلم المجتمعي؟ وما هي أركانه؟ وكيف السبيل لإرساء دعائمه؟

ان مصطلح السلم كثيرا مايستخدم كمقابل لمفهوم الحرب في جميع اللغات و خاصة في اللغة العربية التي يعتبر السلم فيها من معنى كلمة المسالم أو المصالحة ، كما يقول ابن منظور (( أنا سلم لمن سالمني، قوم سلم مسالمون، وتسالموا تصالحوا ، وفلان كذاب لا تساير خيلاه، فلا تسالم خيلاه، أي لا يصدق فيقبل منه، والخيل إذا سالمت تسايرت لا يميح بعضها بعض)) .(5)

وهو ما يعني من الناحية اللغوية أنه يعني النجاة والعافية، أما اصطلاحا فالسلم يشير الى معنى غياب الحرب أو العنف ممثلا في الجرائم والنزاعات العرقية والطائفية التي ترجع أسبابها غالبا إلى المسائل الاقتصادية والسياسية.(6)

لذلك يوصف السلم المجتمعي بأنه حالة من الوئام داخل المجتمع وفق توافقات بين العلاقات الداخلية فيه.(7) مع رفض كل أشكال العنف الداخلي لطائفة ضد أخرى أو لمذهب ضد آخر أو ايديولوجية ضد أخرى على اعتبار أن النزاع الداخلي هو شر مطلق مهما كانت مساعيه.(8)

---

[5]– لسان العرب ابن منظور ، ج12، ص 293.

[6]– خالد بن محمد البديوي، الحوار وبناء السلام. الرياض ،2011، ص11

[7]– حسن الصفار، السلم الاجتماعيومقوماته ، دار الساقي، 2011، ص ص 9-10.

[8]– أحمد مبارك سالم، السلم الأهلي ولأمن الاجتماعي من منظور الإسلام. على الموقع: https.//fuauqn.com

**و حتى يحافظ مجتمع ما على استقراره وإدارة الاختلافات والتعددية بداخله ، لابد من توفر مقومات وركائز يبنى عليها الاستقرار والسكينة و لعل من أهمها مايلي: [9]**

**1- وجود سلطة: لأنه لا يمكن أن يستتب الأمن والطمأنينة في تجمع بشري ما إلا إذا كانت تحكمه سلطة قوية تحتكر القوة الشرعية لفرض الانضباط والقانون.**

**2- سيادة القانون: لا يمكن الحديث عن سلم مجتمعي في غياب سيادة القانون على جميع أفراد المجتمع بصرف النظر عن الدين واللون والجنس.**

**3- المساواة والعدالة: تعتبر العدالة من أهم دعائم السلم الاجتماعي إذ يوفّر حياد المؤسسات الرسمية الحاضنة والبيئة الملائمة لتفريغ قيم التعاضد والولاء والانتماء إلى الوطن الواحد.**

**4- الحكم الراشد: كون الحكم الراشد يوفر من آليات المشاركة والشفافية والمساءلة، وسرعة الاستجابة... كما يعدّ من ركائز السلم المجتمعي من خلال ما يحدثه في نفوس الأفراد من رضى وقناعة وثقة بين الحاكم والمحكوم حتى لو لم تصب في مصلحتهم الشخصية.**

**ثالثا - منطقة الساحل الإفريقي: Coast Africain: هي مجموعة من الدول تشكّل حزاما صحراويا طوله 5.900 كلم وعرضه 1.000 كلم، يفصل منطقة شمال إفريقيا عن بقية إفريقيا الاستوائية ، حيث تحدّه الصحراء الكبرى من الجنوب ودول شمال إفريقيا من الشمال والبحر الأحمر من الشرق والمحيط الأطلسي من الغرب. [10]**

**وهي منطقة جافة ذات خواص مشتركة، تتكون من مجموعة من البلدان هي: موريتانيا، بوركينافاسو، مالي، تشاد، النيجر، رغم أن هناك من يضيف دولا أخرى كأجزاء من نيجيريا والسنغال و...غيرها من الدول .**

---

[9]– حسن الصفار : السلم الاجتماعي ومقوماته، نفس المرجع ، ص 11.

[10]– الموسوعة الجغرافية المصغرة ، في : http://moqatel.com

ولقد واجهت دول الساحل تهديدات أمنية ومخاطر عديدة تستوجب التعاون فيما بينها للحدّ من تبعات الحركات الإرهابية المنتشرة بكثرة هناك، مما توج بميلاد مجموعة دول الساحل الخمس للتعاون الإقليمي في سياسات التنمية والأمن، في غرب إفريقيا برعاية فرنسا بموريتانيا.

ويمكن اجمال اهم المؤشرات الاقتصادية لدول منطقة الساحل في الجدول التالي:

**الجدول رقم(01): الموارد الطبيعية ونصيب الفرد من اجمالي الدخل القومي**

| البلد | الثروات | نصيب الفرد من اجمالي الدخل القومي( الدولار) |
|---|---|---|
| بوركينافاسو | - القطن<br>- الذهب | 860,00 |
| تشاد | - النفط منذ 1970<br>- الملح<br>- الفوسفات | 650.00 |
| مالي | - ثالث اكبرمنتج للذهب في افريقيا.<br>- الفوسفات<br>- اليورانيوم<br>- النفط | 870,00 |
| النيجر | - اليورانيوم<br>- الفحم<br>- الذهب<br>- النفط | 590,00 |
| موريتانيا | - الحديد<br>- الذهب<br>- النحاس | 1730.00 |

المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على بيانات البنك الدوليBW وموقع : http : www.midle –east.online.com/id.194078

**ولتوضيح هذا الجدول اكثر ، يمكن القول أن دول منطقة الساحل ورغم ماتتمتع به من ثروات طبيعية هائلة الا ان ذلك لم ينعكس على نصيب الفرد من اجمالي الدخل القومي ، مما يفسر حالة البؤس والفقر والحرمان التي لاتزال تعيشها دول المنطقة لاسيما في ظل التحديات التي اصبح يعيشها العالم مع ازمة كوفيد19 والحرب الروسية الاوكرانية وتأثيرها على مجالات الغداء والطاقة ، بالاضافة الى تغيرات المناخ التي هددت ولاتزال تهدد استقرار المنطقة بسبب أزمات الجفاف والتصحر وقلة المياه والمراعي وعدم كفاية المساعدات الخارجية والفساد.....**

## المحور الثاني:

## الإجهاد المائي في منطقة الساحل الإفريقي وفق مؤشرات المنظمات الدولية المتخصصة :

**إنّ منطقة الساحل ولكونها تقع في منطقة شبه قاحلة كانت دائما عرضة لإجهاد جفاف منذ القدم، فقد عرفت المنطقة قبل حوالي 4000 سنة قبل الميلاد موجة من الحر تسبّبت في جفاف العديد من البحيرات والأنهار المحدودة أصلا ، وهو ما تسبب في تقلّص عدد الأراضي الصالحة للزراعة ونزوح جماعي للسكان إلى المناطق المجاورة الأكثر رطوبة وأمنا.**

**كما عرفت على مدار تاريخها موجات حر شديدة أدت إلى مجاعات راح ضحيتها الآلاف من الأفراد كجفاف الحقبة التاريخية الممتدة بين 1450و1700 ناهيك عن الجفاف الكبير الذي ظهر عام 1914[(11)]**

[11]– الساحل الافريقي ، مراة تعكس تنوع القارة السمراء ، مركز الجزيرة للدراسات ، في :

https://studies.aljazeera.net

**ورغم أن فترة الستينات  قد عرفت تحسّنا مناخيا صاحبه هطول كبير للأمطار، فان عودة  فترة الجفاف والقحط من عام 1968 الى 1974، قد أثرت على ناطق الرعي واستحالت الحياة في بعض المناطق، مما تسبب في هجرة الآلاف نحو الشمال طلبًا للعيش.**

**وفي 2010 شهدت المنطقة جفافا واسع النطاق لم يستثن اية دولة من الحزام الساحلي، حيث جفّت المحاصيل في النيجر والبحيرات، كون منطقة الساحل اتمتد لمسافة 5000 كيلومتر من المحيط الأطلسي غربا إلى البحر الأحمر شرقا ، وتعتبر من أكثر المناطق تأثرا بالتغيّرات المناخية، فالمنطقى حسب المدير الإقليمي للجنة الدولية لمنطقة إفريقيا "باتريك يوسف"، ((تعاني من الآثار السلبية الناجمة عن تغيّر المناخ، وتعصف موجة جفاف منذ عقود ، وقد بلغ شح الأمطار مستويات قياسية أسفرت عن انخفاض حادّ في إنتاج المحاصيل)).[(12)]**

**وعموما ، يتوقّع تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) حدوث زيادة في المتوسط العالمي لدرجات الحرارة السطحية من 2.1 إلى 6.1 درجة مئوية،  وبحلول 2100 من المتوقع أن تشهد جميع مناطق اليابسة مزيدا من الأيام الحارة.  ومن المتوقع أيضا حدوث زيادة في عدم الهطول الصيفي وما يرتبط به من خطر الجفاف، وبخاصة في منطقة خطوط العرض الوسطى (W.MO) التي تتواجد بها منطقة الساحل التي تعتبر من المناطق الحارة ذات المناخ الصحراوي الذي لا يرتبط بكمية التساقط فقط بل بدرجة الحرارة وسرعة الرياح والرطوبة ونوعية التربة، إذ تقل كمية الأمطار في منطقة الساحل عن 250 مليمتر في السنة[(13)]**

---

[12]- اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، في : https://www.icrc.org

[13]-**المنظمة العالمية للارصاد الجوية، في:https://puplic.wmo.int**

**(14)منطقة الساحل: أزمة غذائية  بين نزاع يؤججها وفترات عجاف تفاقمها، في**

ويمكن إجمال تأثير الإجهاد المائي على منطقة الساحل في مجموعة من العوامل منها:

-اتساع المناطق التي تخضع لجفاف شديد ،حيث بلغت 75% من أراضي منطقة الساحل حسب تقرير مجلس السلم والأمن في إفريقيا.
-ساهم الإجهاد المائي في زيادة حرارة الهواء السطحي على اليابسة والتبخر والنتح وتناقص كمية التهاطل.
-أدى إلى إفلاس عدد معتبر من ممتهني الرعي ، إذ كان يعيش حوالي 20 مليون شخص في منطقة الساحل من الرعي، حسب التقرير بشأن المناخ والتصحر للهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC).
- أثر الاجهاد المائي على انخفاض مردود المحاصيل بسبب احتراق الكثير منها قبل جنيها سواء من شدة الحرارة اونقص المياه في موريتانيا والنيجر بنسبة 40% حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- فقدان 80% من الأراضي الصالحة للزراعة في أكثر من 100 قرية بمالي من إقليم مثلث "ليبتاكو جورما" حسب شبكة منع حدوث الأزمات الغذائية.
- فقد بين 30% إلى 50% من الأراضي المزروعة في بوركينافاسو نتيجة انعدام الأمن، وانقطاع سبل العيش لمئات من الناس.
-نزوح وهجرة جماعية نحو المناطق الرعوية، حيث تؤكد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوجود عدد اللاجئين من بلدان الساحل الافريقي من بوركينافاسو ومالي والنيجر والسنغال يتجاوز 410 ألف شخص بعد سنة 2012، كما أدى اللااستقرار واللاأمن المصاحب للهجمات الإرهابية إلى نزوح ما يقارب 500 ألف شخص عام 2021 في مالي وارتفع العدد في بوركينافاسو إلى أكثر من 1.5 مليون نازح في نهاية 2021، أما النيجر فقد ارتفع فيهاعدد النازحين داخليا في منطقتي تيلايسرى وتاهو إلى 53% من إجمالي السكان.

---

https:Icrc.org

## المحور الثالث:

## تداعيات الإجهاد المائي على الاستقرار والسلم المجتمعي بمنطقة الساحل الإفريقي :

تعتبر منطقة الساحل تعتبر من أكثر المناطق بالعالم التي تعاني من تأثير التقلّبات المناخية على الأمن الغذائي وعلى السلم والاستقرار المجتمعي، الاكر الذي تسبّب في ارتفاع عدد النازحين والمهاجرين إلى الدول المجاورة، بل ولأهمية هذه المنطقة من حيث موقعها الإستراتيجي الذي يتوسط القارة، ولكونها ايضا غنية جدا بالموارد الطبيعية كالذهب، اليورانيوم، الفوسفات، المغنيزيوم و الحديد، فقد خصصت المجلة الدولية للصليب الأحمر عددا كاملا لموضوع الساحل الإفريقي (بوركينافاسو، تشاد، مالي، النيجر وموريتانيا) لتحليل مشاكل المنطقة مع المناخ وأزمة كوفيد 19 ومؤخرا الحرب الروسية الأوكرانية التي زادت من تأزم الوضع خصوصا وأن دول المنطقة تعتمد كليا على الدولتين في مجال الحبوب والقمح والزيوت.

وعلى هذا الاساس يمكن القول ان التأثير المباشر للإجهاد المائي على النظم الغذائية والأمن الغذائي يبرز خاصة من خلال التنافس حول السيطرة على مجموعة محدودة من الموارد والمياه، مما يجعل عدم ادراج مؤشر المناخ ضمن مؤشرات السلم الحالية المحددة لدرجة الاستقرار داخل الدولة وبين الدول من بين النقائص المعيبة لمؤشرات السلم والامن التي تعتمدها الوكالات المتخصصة الحالية والتي تركز على الفساد والحكم الراشد ومستوى الرضى والقدرة التوزيعية للدولة ....وغيرها.

وقد نوّهت الأمم المتحدة بدعواتها لإنهاء النزاعات في منطقة الساحل بسبب تداعيات الإجهاد المائي على السلم في المنطقة كالدعوة التي أطلقتها في 14 جانفي 2022 بعنوان ((النزاعات المقوضة للسلم في منطقة الساحل: 10 سنوات من الصراع في منطقة الساحل)) ، واعطاء مقترحات للتخفيف

من تبعات التصحر على افريقيا بصفة عامة ومنطقة الساحل الافريقي بصفة خاصة. و: دعوتها لإنهاء النزاع الذي تسبب في نزوح 2.5 مليون شخص.(15 (14))

ويمكن القول من جهة اخرى ان العلاقة الطردية الموجودة بين التغيرات المناخية بصفة عامة والإجهاد المائي تحديدا على حدة التوترات والنزاعات والعنف الداخلي داخل المجتمعات في إفريقيا ومنطقة الساحل ، قد جعل المنطقة تعيش على وقع تهديدات ظرفية ومزمنة بسبب تواجدها في أكبر منطقة يهددها التصحر والجفاف الذي يصاحبه عادة ظروف التوتر ، والتي تحدث بسبب المراعي والآبار في ظل شح الموارد وقلة المصادر والظروف الأمنية الصعبة ناهيك عن التدخلات الخارجية للدول الكبرى في المنطقة.

وعموما ،يمكن إجمال أبرز تداعيات الإجهاد المائي على السلم في منطقة الساحل في مجموعة من العوامل منها :(16) [15]

- الصدام الدائم بين الرعاة وأصحاب الأراضي الزراعية، حيث يضطر الرعاة إلى التنقل بحثا على الماء والمرعى فتتلف مواشيهم المحاصيل قبل جنيها وهو ما يتسبب في نشوب صدامات وعنف و سرعان ما يتطور الى صراعات قبلية مزمنة.

-النزاع على المياه نظرا لشح المياه يجعل الرعاة يضطرون إلى استخدام نقطة مياه جماعية مما يؤدي في الغالب إلى التصادم مع السكان المقيمين.

-الهجرة غير الشرعية بين الدول تخلق التوتر بين السكان المحليين والمهاجرين لقلة الموارد.

(15 https://www.icrc.org

(16 النزاعات المقوضة للسلم في منطقة الساحل ، في: news.un.org/ar/story/2020/01/1081692

**-استغلال الجماعات الإرهابية للأوضاع المأساوية للسكان من أجل التجنيد وانضمام أكبر قدر ممكن من الشباب للقتال في صفوف الجماعات الجهادية، يعزز العمل المسلح المقوض للأمن والسلم.**

**-التوترات السياسية وكثرة الانقلابات وتردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.**

**وذلك كما يمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:**

**الجدول رقم (02): اهم النزاعات والتوترات بدول الساحل وترتيب في مؤشر مدركات الفساد**

| البلد | اهم النزاعات | مؤشر مدركات الفساد |
|---|---|---|
| بوركينافسو | - النزاع البوركينابي المالي حول اقليم أجاشيه.<br>- انقلاب .2022 | 40 |
| تشاد | - انقلاب تشاد 2021.<br>- النزاع بين الحكومة والمعارضة. | 20 |
| مالي | - انقلاب 2012 .<br>- النزاع بين باماكو وقبائل الطوارق.<br>- استيطان الجكاعات الارهابية. | 29 |
| موريتانيا | - انقلاب 2005.<br>- انقلاب 2008. | 28 |
| النيجر | - انقلاب النيجر 2010.<br>- انتشار الجماعات الارهابية (بوكو حرام). | 32 |

**المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقرير مجلس والامن عن أنشطة ووضع السلم والأمن في إفريقيا، أوغندا ، 2010 وو كالة فرانس بريس 2022.**

## المحور الرابع:

## سبل التخفيف من تبعات الإجهاد المائي على منطقة الساحل الإفريقي :

تواجه كما رأينا سابقا دول منطقة الساحل الإفريقي تحديات عديدة، فبالإضافة إلى الإجهاد المائي الجاف ، اعتبرتايضا مسرحا للصراعات الجيوستراتيجية بين القوى العظمى، حيث كانت في السابق تصنف كمنطقة نفوذ فرنسية على اعتبار أنها مستعمرة سابقة، ولكن مع التواجد الروسي في المنطقة والتوسع الاقتصادي للصين في إفريقيا تعاظمت مشاكل المنطقة، وفقا للتجاذبات البراغماتية للقوى العظمى.

غير أن المجتمع الدولي ممثلا في منظماته المتخصصة حاول التخفيف من معاناة المنطقة وإعطاء المزيد من المعونة والاستشارات التي بوسعها التخفيف من وقع الإجهاد المائي على استقرار المنطقة والقارة ككل، حيث سمت منظمة الأمم المتحدة السابع عشر من جوان كيوم عالمي لمكافحة التصحر والجفاف لتأكيد مدى خطورة الظاهرة التي أثرت بين عامي 1900 و2019 على 2.7 مليار شخص وتسببت في وفاة حوالي 11.7 مليون حسب احصائيات الامم المتحدة17). (16)

فضلا عن المجهود ات التي تقوم بها منظمة الأغذية والزراعة FAO في سبيل التقليل من الخسائر الناجمة عن الإجهاد المائي بمنطقة الساحل، حيث عقدت العديد من القمم في هذا الإطار ، أحدثها قمة "كوكب واحد من أجل التنوع البيولوجي 2021 (الاستثمار في الجدار الأخضر)، فحسب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة شودونيو لابد من الاستعجال في تحقيق مبادرة الجدار الأخضر العظيم في إفريقيا من أجل استصلاح الأراضي

---

[17] -unccd .int/sites/defaulte/files/2022-08/draught

المتدهورة، واستحداث فرص للعمل والتصدي للتغير المناخي بتدابير استباقية ولاسيما من خلال اعتماد التدابير التالية(18): 17)

( مكننة الأساليب الزراعية التقليدية.

-توفير العلوم النباتية.

-إصلاح النظم الإيكولوجية(2021-2030).

-وضع منصة رقمية لتعزيز القدرات وإجراء استصلاح يهدف إلى مساعدة المزارعين والرعاة من خلال تقديم بوابة الكترونية wapor ترصد إنتاجية المياه من خلال الوصول المفتوح للبيانات المستشعرة عن بعد.

ومن جهة اخرى حاول صندوق النقد الدولي تقديم المساعدة في الحد من الإجهاد المائي الذي تتعرض له منطقة الساحل مقترحا العديد من التوصيات ،كإعادة الغابات إلى هيئتها الأولى ونشر شبكات الأمان وإقامة مؤتمرات للتوعية بخطورة الإجهاد المائي بالاضافة الى تقديم برنامج ب 1.4 مليار دولار بمعونة من البنك الدولي وصندوق التنمية العالمية وجهات أخرى لمساندة الجدار الأخضر العظيم الذي أطلقها الاتحاد الإفريقي لوقف التصحر وتدهور الأراضي.(19) (18)

ومن خلال ما يعرف ببرنامج الساحل وغرب إفريقيا، عززت نحو 5894 مؤسسة في أنحاء القارة قدراتها على التكيف مع الإجهاد المائي ، حيث ساهم برنامج الإدارة المتكاملة للنظم الايكولوجية في الأراضي المنخفضة في منطقة الساحل في الترويج لمفهوم التنوع البيئي في الأراضي المنتجة في 80 قرية ، كما حفز ديناميكية المجتمعات المحلية في إدارة مستدامة

18_() لجنة الامن الغذائي العالمي FAO في : https:// www.fao.org

19 _البنك الدولي في

PRACTICE MANAGER ; ENVIRONMENT AND NATURAL RESSOURCES GLOBAL PRACTICE ; WORLD BANK:

عن طريق الحوافز وخلق إطار جاد للاستثمار ومكافأة الخبرات الفردية والجماعية.(20) [19]

الخاتمة : ومن التحليل السابق نخلص الى ان الاجهاد المائي يؤثر على الاستقرار والسلم المجتمعي في دول الساحل المنهكة اصلا بالمشاكل التنموية والانقسامات العرقية التي طالما عرفتها المنطقة منذ الحقب الاستعمارية ليزيد استيطان الجماعات الارهابية بها الامر سوءا ، حيث استغلت التنظيمات الارهابية الهشاشة البنيوية والهيكلية وكذا ضعف مؤسسات الدولة واستشراء الفساد وتدمر القاعدة الشعبية في ايجاد منابع التمويل والتجنيد.

فقد بينت العديد من الدراسات وضوح العلاقة بين تغير المناخ وتبعاته من تصحر وجفاف وزيادة معدلات التبخر والنتح على حجم التوترات والنزاعات الداخلية والبيئية حول الموارد المائية والمراعي ، اذ تتوقع دراسات لمنظمة دولية ان النزاعات في الساحل الافريقي ستزداد بنسبة 55 بالمائة نتيجة الاجهاد المائي الذي ستعاني منه المنطقة طيلة السنوات القادمة .

ورغم ان المجتمع الدولي سعى عبر العديد من الاستراتيجيات التي قامت بها منظمة الامم المتحدة والاتحاد الاروبي والبنك الدولي في القضاء او التخفيف من اثار التصحر والجفاف على الافراد بمنطقة الساحل ، درءا بالتوترات المصاحبة ، الا ان كل المحاولات لم ترق الى المستوى المطلوب ، حيث تبقى هذه المشكلة رهينة المجهودات المحلية (الحلقة الاضعف) ، كما تؤكد نتائج ابحاث معهد ستوكهولم للسلام الذي اعلن عنها ف عام 2020 ، مؤكدا ان محاربة العنف في دول الساحل يستدعي معالجة مسسبباته التي تنحصر في

20انعدام الامن الغدائي في افريقيا ربع سكان القارة ليس لديه مايكفي من الطغام ، في:https://news/un.org

الايجهاد المائي رغم تاثيره الفعلي وانما يرجع بالاساس الى ضعف الدولة ونقص الخدمات وغياب العدالة التوزيعية واستشراء الفساد وغياب القانون.

كما تبقى انجع الخيارات للتخفيف من تبعات الاجهاد المائي في مايلي:

- قيام مصالحة وطنية بقيادة رشيدة تزكي مفهوم المواطنة الموحدة بغض النظر عن العرقيات والطوائف.
- استخدام المساعدات الدولية في مواضيعها (البنية التحتية- الاستثمار- ترقية المراعي...) بناء على توصية الخبراء والوكالات المتخصصة.
- الارادة الحقيقية للنخبة الحاكمة في دول الساحل لتجاوز الازمات بعيدا عن الاجندات والمصالح الاقليمية للقوى الكبرى (فرنسا- روسيا- الولايات المتحدة....).
- اشراك المجتمعات المحلية في السياسات التنموية لبعث روح المبادرة كما اكد على ذلك السيد المدير الاقليمي للجنة الدولية لمنطقة افريقيا باتريك يوسف في قوله (( ان الاستجابة لهذه الازمة واجب حتمي غير ان الركون الى التفكير المستند الى وضع الطواريء سيجعل الناس معتمدين على المساعدات الى الابد وستستمر دائرة المعاناة بالساحل الى مالا نهاية)).(21) [20]

---

[21] اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، في: https://www.icrc.org

(20) انعـدام الامـن الغـدائي في افريقيـا ربـغ سـكان **القـارة لـيس لديـه مـايكفي مـن الطغـام ، في:https://news/un.org**


## قائمة المراجع :

- معنى الاجهاد المائي في المعاجم العربية والانطولوجيا ، مترادفات ، في :

https://ontology.birzelt.edu

- شبكة النبأ المعلوماتية ، في :unccdint/sites/default/fles/2022-08/drought

- مفهوم الاجهاد المائي ، في : researsh station

https://ara.facebook.com/agricultura

- ابن منظور ، لسان العرب ،ج12، ص293 . في : https://shia .online cibrrary.com

- محمد بن مكرم ، بن منظور ، الافريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ذط1، 1988، ص11.

- احمـد مبـارك سـالم ، السـلم الاهـلي والامـن الاجتمـاعي مـن منظـور الاسـلام ، في : www.essakina.com/news1/163669

- حسن الصفار ، السلم الاجتماعي ومقوماته ، دار الساقي ، الاردن ، ص11.

-الموسوعة الجغرافية المصغرة ، في : http://moqatel.com

-الساحل الافريقي ، مراة تعكس تنوع القارة السمراء ، مركز الجزيرة للدراسات ، في :

https://studies.aljazeera.net

(10) مؤشرات اقتصادية عن دول الساحل الافريقي ، في : موقع وزارة الخارجية الفرنسية.

-17 جوان مكافحة التصحر والجفاف ، في :

unccd int / sites/ default/files/2022/drounght

- النزاعـــات المقوضـــة للســـلم في منطقـــة الســـاحل ، في :
News.un.org/ar/story/2020/01/1091692

- منطقة الساحل: أزمة غذائية بين نزاع يؤججها وفترات عجاف تفاقمها، في

https://www.icrc.org:

- مـدونات البنـك الـدولي ، التصـحر لـيس مصـيرا محتوما ، في : blogs.world
bank.org/ar/vois/masikitiza desertification – is –not-afates.

- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC ، في : https:// www.ipcc.ch

- اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، في : https://www.icrc.org

# أثر الهجرة البيئية على أمن واستقرار الدول

**الأستاذة الدكتورة / كروش نعيمة**

**جامعة الجزار 1،كلية الحقوق**

**Kerouchenaima@gmail.com**

**الملخص :**

يشهد الواقع الدولي تزايدا معتبر ا لظاهرة الهجرة البيئية ، وذلك بفعل تأثير التغيرات المناخية على مختلف العناصر البيئية ،والتي أجبرت الأفراد والجماعات "المهاجرون البيئيون "على الانتقال من المناطق المتضررة بيئيا إلى مناطق تتوفر على متطلبات العيش الكريم . الأمر الذي أدى إلى ضغوط كبيرة لدى دول هذه المناطق من حيث تهديد استقرار ها ، ووضعها أمام تحديات أمنية مهمة ومتنوعة: إنسانية ، اقتصادية، اجتماعية وغيرها .

**Summary :**

The international reality is witnessing a significant increase in the phenomenon of environmental migration, due to the impact of climatic changes on the various environmental elements, which forced individuals and groups of "environmental migrants" to move from environmentally affected areas to areas that meet the requirements of a decent life. This has led to great pressure on the countries of these regions in terms of threatening their stability and putting them in front of important and diverse security challenges: humanitarian, economic, social and others.

**الكلمات المفتاحية :**

الهجرة البيئية ، المهاجرون البيئيون ، الأمن الدولي

**مقدمة**

يشهد الواقع الدولي تزايد ا معتبر ا لظاهرة الهجرة البيئية ، وذلك بفعل تأثير التغيرات المناخية على مختلف العناصر البيئية ،والتي أجبرت الأفراد والجماعات "المهاجرون البيئيون "على الانتقال من المناطق المتضررة بيئيا إلى مناطق تتوفر على متطلبات العيش الكريم . تفاقمت ظاهرة الهجرة البيئية في السنوات الأخيرة بفعل عوامل بيئية متنوعة من احتباس حراري وتصحر وغيرها الأمر الذي أدى إلى ضغوط كبيرة لدى دول هذه المناطق من حيث تتهديد استقرار ها ، ووضعها أمام تحديات أمنية مهمة ومتنوعة: إنسانية ، اقتصادية، اجتماعية وغيرها، ليس هذا وحسب إنما أصبحت الهجرة البيئية مصدرا مهما للصراعات والنزاعات حول الموارد الطبيعية التي أصبحت تعرف بالسلع والخدمات المتعلقة بالنظام الإيكولوجي

مما يطرح الإشكالية التالية : ما هي تداعيات التغيرات المناخية على الهجرة البيئية ؟ وما تأثيرها على أمن واستقرار الدول ؟ وكيف تواجه الدول تحديات استقبال واستيعاب المهاجرون البيئيون حفظا لأمنها واستقرارها ؟

وهو مايتم تناوله من خلال :

**المبحث الأول: العوامل المناخية المؤدية إلى الهجرة البيئية**

**المبحث الثاني: تأثير الهجرة البيئية على مختلف الجوانب الأمنية للدول**

**المبحث الأول: العوامل المناخية المؤدية إلى الهجرة البيئية**

تعتبر الهجرة البيئة ظاهرة جديدة كثر النقاش والجدل بشأنها في السنوات الأخيرة بسبب الكثير من الجوانب القانونية التي أصبحت تطرحها على المحافل الدولية لغياب نصوص قانونية واضحة بشأن احتوائها ( المطلب الأول) ، ولحداثة موضوع التغيرات المناخية باعتباره أحد وأهم العوامل المؤدية للهجرة البيئية ( المطلب الثاني )

**المطلب الأول : الجدل القانوني حول الهجرة البيئية و اللاجيؤن البيئيون**

قبل الحديث على العوامل المؤدية غلى الهجرة البيئية لابد من التوقف عند موضوع الهجرة البيئية ( الفرع الأول ) ، والتي أثارت الكثير من الجدل القانوني حول مضمون هذه الأخيرة و اللاجيؤن البيئيون ( الفرع الثاني )

**الفرع الأول : الهجرة البيئية**

يطلق على الهجرة البيئية تسميات متعددة الهجرة بسبب تغير المناخ، أو الهجرة المناخية ، والهجرة الإيكولوجية ، وهي نمط جديد من أنماط تنقل الأشخاص إذ لم يعد تنقل الأشخاص قائما على أسباب علمية للدراسة أو علاجية وحسب[1]، إنما لأسباب و دوافع بيئية ،ظلت إلى غاية سنة 2000 محدودة الدراسة بين الدراسات الأكاديمية تنقسم الهجرة البيئية إلى أنواع متعددة .

**أولا ) الهجرة البيئية الداخلية و الهجرة البيئية الخارجية :** يتنقل الأفراد في البلد الواحد من المناطق المتضررة بيئيا بسبب التغيرات المناخية إلى المناطق المتوفرة على عناصر الحياة عبر العالم ،تتسبب التغيرات المناخية كذلك في الهجرة الداخلية للأفراد في البلد الواحد خاصة البحرية منها بحثا عن أماكن استقرار الموارد الغذائية إذ يتنقل الصيادون على طول الشريط الساحلي في المنطقة ذاتها وفق توفر الموارد البحرية التي تحدّدها ظاهرة الإينوا . و طبقًا لمركز مراقبة النزوح الداخلي (Internal Displacement Monitoring Centre) فإن أكثر من 42 مليون شخصا نزحوا من منطقة آسيا والمحيط الهادئ خلال عامي 2010 و2011، [2]، وغالبا ما تكون الهجرة الداخلية كبوابة لهجرة خارجية كما هو الشأن بالنسبة للقارة الإفريقية إذ كثيرا ما تتخذ هاته الأخيرة كبوابة للهجرة إلى إفريقيا .

**2) الهجرة البيئية الدائمة والهجرة البيئية المؤقتة :** تشهد العديد من الدول هجرة الأفراد بشكل مؤقت أثناء فترات الجفاف بحثا عن تنويع دخلهم. وفي الهضاب المرتفعة كفلاحو بِييُورا ، أو بسبب موجات البرد والجليد، ونقص المياه الناجم عن تراجع الأنهار الجليدية، والتغيرات الطارئة على نظام التساقطات. وفي مناطق سيلفا، يهاجر الفلاحون بالخصوص مؤقتا ومن باب الاحتياط خلال موسم الأمطار لضمان أمنهم الغذائي [3]، كما تشهد بعض المناطق تأثرا كبيرا بالتغيرات المناخية منها منطقة آسيا والمحيط الهادئ وفي هذا الإطار أشار تقرير صدر عن بنك التنمية الآسيوي مؤخرًا إلى "المناطق الخطرة بيئيًا " والتي تمثل مخاطر خاصة لحدوث فيضانات وزوابع وأعاصير التايفون وزيادة ضغط المياه.

**الفرع الثاني :المنظور القانوني للاجيؤن البيئيون**

إن مصطلح اللاجئ البيئي مصطلح حديث انتشر استعماله ف السنوات الأخيرة بالنظر لتأثير التغيرات المناخية على تنقل الأفراد وهو ما أثار الكثير من الجدل القانوني بخصوصه والنظام القانوني للاجئ البيئي.

**أولا ) ظهور مصطلح اللاجئ البيئي وعلاقته بالتغيرات المناخية :** إن أول ظهور لمصطلح اللاجئ البيئي كان سنة 1974 على يد العالم البيئي ( Lester Brozn ) لما قامت منظمة ( world woch ) بأبحاث حول البيئة ضمن برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، يرفض البعض إطلاق مصطلح اللاجؤون البيئيون ( Environmental refugee)عند الحديث على الهجرة البيئية لأسباب متعددة منها سياسية وأخرى قانونية ، فأما بخصوص الأسباب السياسية فمردها لمخاوف إخراج اللجوء البيئي عن سياقه السياسي ، أما الأسباب القانونية فمردها لكون لكونه مفهوم اللاجئ البيئي لا يتناسب والوصف القانوني الذي يطلقه القانون الدولي لا سيما الاتفاقية الدولية الخاصة باللجوء. من بين الرافضين المنظمة الدولية للمهاجرين إ ذ تعتبر أن وصف اللجوء يقتصر على الأشخاص المضطهدين سياسيا أو دينيا وحسب ،أما المناخ فلا تعده من أسباب اللجوء ، وعليه لا تستعمل هذه المنظمة مصطلح اللاجيئون البيئيون إنما المهاجرون البيئيون ، لذلك تعارضت وجهات النظر الفقهية والمؤسساتية حول مفهوم اللاجئ البيئي . حيث عرفه البعض على أنه : " كل شخص اضطر طوعا أو قسرا لترك بلده أو منطقته وداره بسبب أحداث طبيعية أو من صنع البشر وأدت إلى تهديد وجوده أو الإضرار بمستوى معيشته "[4] عرف بدوره التقرير ألأممي للبرنامج البيئي، اللاجيؤن البيئيون على أنهم : الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة مساكنهم الأصلية بصفة مؤقتة أو دائمة، بسبب توترات بيئية معتبرة طبيعية كانت ، أو ارتبطت بالنشاط الإنساني ، والتي تعرض وجودهم للخطر أو تؤثر فعليا على نوعية حياتهم". أما المنظمة الدولية للهجرة، فتعرف المهاجر أو اللاجئ البيئي بـ ":الشخص أو مجموعات من الأشخاص يجبرون لأسباب تتعلق بتغيرات متلاحقة ومفاجئة في البيئة تؤثر بالسلب على حياتهم وظروف معيشتهم، على ترك منازلهم، ويختارون القيام بذلك بصورة مؤقتة أو دائمة، ويتحركون داخل البلاد وخارجها

**ثانيا ) اللاجئ البيئي في منظور القانون الدولي العام :** يثير إطلاق وصف اللاجيؤن على الأشخاص المتنقلون بسبب التغيرات المناخية من المناطق المتضررة بيئيا إلى مناطق أمنة بيئيا العديد من الجوانب القانونية لاسيما تلك الخاصة بالوصف القانوني أو المركز القانوني وهذا في ظل غياب نص قانوني صريح يشمل هذه الفئة ، وصعوبة إدراج هاته الفئة ضمن اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئ[5] ، والتي تعرف اللاجئ طبقا لنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية وفقا لمعايير لا يمكن تطبيقها على اللاجئ البييئ أو بالأحرى أن العامل أو المعيار البيئي ليس مذكور ضمنها ،إذ تعتمد على المعيار الزمني من جهة ،ومعيار الخوف والاضطهاد من جهة أخرى حيث تنص في فقرتها الثانية: " كل شخص يوجد،بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية ، خارج بلد جنسيته ، ولا يستطيع ، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد .." . مما

يعني استبعاد تطبيق اتفاقية جنيف الخاصة باللجوء على اللاجيئون البيئيون ، وهو ما يقتضي إما مراجعتها أو تحينها ذلك لأن كل النصوص والمواثيق التي أولت أهمية للتغيرات المناخية و التأطير القانوني لها لم تدرج هاته الفئة ضمن أحكامها من ذلك إعلان نيروبي لسنة 1982 ، ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لسنة 1992، وإعلان هيوغو لسنة 2005 [6].

**المطلب الثاني :عوامل و أسباب الهجرة البيئية**

ترجع دوافع وهجرة الأفراد من مناطق متضررة بيئيا إلى مناطق تتوفر على متطلبات العيش الكريم إلى أسباب عوامل ( الفرع الأول ) وأسباب متنوعة ( الفرع الثاني )

**الفرع الأول : عوامل الهجرة البيئية**

من أهم العوامل المؤدية إلى الهجرة البيئية يمكن ذكر :

**أولا )التغير ات المناخية :** تعتبر التغيرات المناخية واحدة من العوامل المهمة المؤدية إلى الهجرة البيئية ، نظرا لتأثيرها على نقص الموارد الغذائية من جهة، وما ينعكس علي ذلك من نتائج تمس حق الإنسان في الغذاء والشغل وغيرها ، وتؤكد المنظمة الدولية للهجرة أن التغيرات المناخية من أهم العوامل المؤدية إلى الهجرة البيئية إذ بتغير المناخ تنتقل الأنشطة التجارية والصناعية لمناطق أخرى.
ووفقا لإحصاءات قامت بها مؤسسات دولية مختلفة من المتوقع أن يرتفع عدد المهاجرون البيئيون في المناطق المتضررة بيئيا ، وحسب توقعات البنك الدولي سيرتفع عددهم إلى ستة وثمانون مليون مهاجر ا بسبب تغير المناخ في أفريقيا بحلول سنة 2050 ، و سيجد حوالي ثمانية عشر مليون عامل مهاجر موسمي في أفريقيا أن وظائفهم في الزراعة والتعدين وصيد الأسماك آخذة في الاختفاء[7]. كما أكدت اللجنة الدولية المعنية بالتغير المناخي في الأمم المتحدة في تقريرها الصادر في أشهر أوت من سنة 2021، أننا في أزمة حقيقية بفعل الأنشطة البشرية وزيادة الانبعاث الكربونية التي تؤدي بنا بشكل متزايد نحو سيناريوهات الاحترار العالمي بأكثر من 1.5 درجة مئوية بحلول عام 2030، مما يشكل مخاطر كبيرة على الأمن الغذائي والأمن المائي لكثير من المناطق في العالم، وقد يؤدي أيضًا إلى فقدان التنوع البيولوجي بشكل لا رجعة فيه[8].في عام 2018، وقدر البنك الدولي أن ثلاث مناطق (أمريكا اللاتينية، وإفريقيا جنوب الصحراء، وجنوب شرق آسيا) ستولد 143 مليون مهاجر بسبب المناخ بحلول عام 2050.

**ثانيا ) الكوارث الطبيعية :** تعد الكوارث الطبيعية من أكثر العوامل المهمة المؤدية إلى الهجرة البيئية ، تشهد هدا النوع من الكوارث القارة الأفريقية بمعدل أسرع مقارنةً ببقية العالم،إذ تواجه العديد من

التقلبات الطبيعية ، ما بين فيضانات وأعاصير . حسب توقعات البنك الدولي بخصوص تأثير الكوارث الطبيعية على القارة الإفريقية سيكون هناك ستة ومليون مهاجر ا بسبب تغير المناخ في أفريقيا بحلول سنة 2050، وقد يجد نحو ثمانية عشر مليون عامل مهاجر موسمي في أفريقيا أن وظائفهم في الزراعة والتعدين وصيد الأسماك آخذة في الاختفاء، ما يزيد من احتمالات الهجرة الدائمة بحثًا عن فرص عمل جديدة. [9]، كما أكدت منظمة الهجرة الدولية التابعة للأمم المتحدة أن أعداد مهاجري المناخ ستتجاوز حاجز المليار والنصف بحلول عام 2050، وأبرز دوافع الهجرة المناخية هي الظواهر الطبيعية الطاردة، [10]

-**ثالثا) الجفاف والتصحر:** تعرف بعض الأجزاء من الكرة الأرضية جفافاً كبيرا بسبب انخفاض هطول الأمطار وهو ما ويؤدي إلى تدهور التربة الزراعية في مناطق عدة من العالم تشهد من بينها حسب بيانات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ :القارة الأفريقية خاصة منطقة الساحل ، ومنطقة البحر المتوسط، وإفريقيا الجنوبية ،وأجزاء من جنوب آسيا، جفافا منذ السبعينيات وهو سوف يكون له تأثير بالغ الأمن المائي وعلى الهجرة البيئية .

**الفرع الثاني :أسباب الهجرة البيئية**

يلجأ الأفراد والجماعات إلى الهجرة البيئية لأسباب متنوعة وعديدة أهمها :

**أولا )البحث على مستوى أفضل للمعيشة :** يتنقل الأفراد والجماعات بين المناطق والحدود الدولية بحثا عن مستوى معيشي أفضل يرتبط في الكثير من الأحيان بالبحث على الموارد والدخل القومي، نظرا لأن البيئة التي تفتقر للموارد الطبيعية لا تتوافر على عناصر الحياة ، وهذا ما يؤكد ه العالم الديموغرافي الفرنسي " Alfrid Sofy "بخصوص الهجرة البيئية " إمّا أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر أو يرحل البشر حيث توجد الثروات . ووفقا لتقارير صادرة عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية أن هذه التغيرات المناخية من الأسباب المهمة المؤثرة على الأشخاص الفقيرة ، ويمكن أن تؤدي إلى تضاعف الهجرة بين الدول ، وهو ما تؤكده منظمة الأمم المتحدة على أن عدد المهاجرين يتخطى مئات الملايين لأسباب بيئية [11]

ثانيا ) **البحث عن الثروات الطبيعية:**إن التوجه نحو الثروات الطبيعية ومصادر الطاقة يعد من أهم أسباب الهجرة البيئية، فاكتشاف الموارد يستقطب المهاجرين، ويمكن أخذ منطقة الخليج التي تستقطب العمالة الأسيوية والأوروبية كحالة على هذا النوع من الهجرة، فالاستقرار والبقاء مرتبط بوجود الثروات.

**. المبحث الثاني : تداعيات الهجرة البيئية على سلم وأمن الدول**

لم تعد الهجرة البيئية مسألة إنسانية وحسب ، إنما انشغال حقيقي يرتبط بمتطلبات تحقيق السلم والأمن الدوليين ، نظرا للوتيرة السريعة التي أصبحت تشهدها الظاهرة وأثارها على الدول المستقبلة لهؤلاء المهاجرين من دون أن يولي مجلس الأمن أهمية لذلك( المطلب الأول ) ، أين تضافرت جهود بعض الدول إلى حلول تفقر إلى الطابع الإلزامي ( المطلب الثاني )

**المطلب الأول : تأثير الهجرة البيئية على سلم وأمن الدول**

لم يكن لمجلس الأمن موقفا واضحا من مسألة تأثير التغيرات المناخية على سلم وأمن الدول ، إذ تباينت أراء الأعضاء الدائمة فيه ( الفرع الأول ) على الرغم من التأثير الفعلي والمهم لهذه الظاهرة في مناطق عديدة أخذت بالانتشار في دول عديدة ( الفرع الثاني )

**الفرع الأول : موقف مجلس الأمن من تأثير التغيرات المناخية على الأمن الدولي**

لم يكترث مجلس الأمن كجهاز رئيسي في الأمم المتحدة مختص بقضايا السلم والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بموضوع التغيرات المناخية كموضوع ، وما نجم عنه من أثار كتلك الخاصة بالهجرة البيئية في بداية تسليط الدول اهتمامها على تأثير التغيرات المناخية على الأمن الدولي ، حيث بقي مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة بعيداً عن قضايا التغير المناخي وتأثيرها على الأمن الدولي إلى غاية سنة 2007،إلى أن أثارت ذلك بريطانيا ب عند رئاستها للمجلس المجلس في شهر أفريل من نفس السنة . تناول مجلس الأمن لمرة الأولى في تاريخه النقاش حول : الطاقة، والمناخ، والأمن في 17 إبريل 2007 ، لكن ومع ذلك لم يلق النقاش حول الموضوع حقه من الاهتمام .تبنى المجلس للمرة الأولى سنة 2011، أين طلب الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك" بان كي مون" بتقديم معلومات حول تغير المناخ وتبعاته الأمنية إلا أن مواقف الدول الأعضاء بقيت متباينة حول اختصاص مجلس الأمن بأثر التغيرات المناخية على الأمن الدولي منها الصين وروسيا ، لاعتبارها أن تلك القضايا ليست من اختصاص مجلس الأمن، بل مؤسسات أخرى داخل الأمم المتحدة، وأن قضية التغير المناخي تتعلق بالدرجة الأولى بالتنمية المستدامة، وأن ارتباطها بالأمن والسلم الدوليين هو ارتباط عرضي لا أكثرإلى غاية 2019 أين بدأت منظمة الأمم المتحدة تولي أهمية لمسألة التغيرات المناخية .

**الفرع الثاني : تأثير المهاجرون البيئيون على أمن واستقرار الدول**

تؤثر الهجرة البيئية على سلم وأمن الدول من الجوانب التالية :

**أولا) تصاعد الصراع الدولي على الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة** :أشار بعض الخبراء إلى أن تزايد النشاط الاقتصادي العالمي وحدوث تغيّرات شاملة في المناخ، سيؤديان إلى استنزاف موارد المواد الخام الطبيعية والمائية والحيوية في العالم. كما أبدوا قلقهم غلى نحوٍ خاص من أوضاع أدت فيها الموارد الطبيعية والبيئية دورًا في إثارة نزاع أو إذكائه. وفي هذا السياق، أشار تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 2009 بعنوان "من النزاع إلى بناء السلام: دور الموارد الطبيعية والبيئية" إلى أن 18 نزاعًا عنيفًا على الأقل منذ 1990 تعلقت باستغلال موارد طبيعية، وأن 40 % على الأقل من جميع النزاعات داخل الدول في السنوات الأخيرة كان لها ارتباط بموارد طبيعية. بسبب الإفراط في استخدامها. من بين ذلك تفاقم الصراع حول النفط في السودان[12].

**ثانيا ) الصراع حول الموارد المائية**

تؤكد المصادر العالمية للإحصاء أن الطلب على المياه يزداد سنويًا بمعدلات كبيرة وصلت أخيرًا إلى ثمانية أضعاف مقارنةً بأوائل القرن الماضي. وسيتضاعف هذا الرقم مرتين قبل حلول العام 2050، ما سيؤدي إلى اضطراب مائي في الدول الغنية والفقيرة بسبب التغيّرات المناخية في العديد من المناطق في الكرة الأرضية، ، وقدّرت إحصاءات الأمم المتحدة أن الاحتياجات المائية العالمية ستفوق 9,0 مليار دولار في العقود القليلة المقبلة.

**المطلب الثاني : الجهود الدولية لمواجهة الهجرة التغيرات المناخية المؤثرة البيئية**

اعتمدت بعض الدول بعض الحلول العملية لمجابهة والتقليل من تأثير التغيرات المناخية على البيئة ضمن سياسات واستراتيجيات مجابهة التغيرات المناخية ( الفرع الأول) و اتفاقات دولية مهمة رغم طابعها غير الملزم ( الفرع الثاني )

**الفرع الأول : العمل على اعتماد استراتيجيات تكيف الهجرة البيئية و التغيرات المناخية بأهداف التنمية المستدامة**

أولت جهود دولية متنوعة أهمية معتبرة لموضوع الهجرة البيئية وذلك من خلال العمل عل إيجاد حلول عملية للتخفيف من تأثير العوامل المناخية والكوارث الطبيعية على الهجرة البيئية ، من هذه الحلول ارتأى البعض منها على التركيز على ضرورة العمل على اعتماد استراتيجيات تعمل على التكيف و هذه العوامل للتقليل من تأثيرها على هجرة الأفراد والجماعات وفي هذا السياق أعلن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحد ة للبيئة سنة 1989 على أن التنمية المستدامة هي البديل الوحيد لتجنب الهجرة البيئية الواسعة النطاق ، وأوصى مصرف التنمية الأسيوي في تقريره

الصادر سنة 1990 على ضرورة تعزيز الخبرات البيئية في عملية صنع القرار لأجل استدامة متطلبات تحقيق الاحتياجات الإنسانية المتنوعة التي تؤدي إلى الهجرة [13] ،

**الفرع الثاني : اعتماد برامج الحد من تأير الكوارث الطبيعية**

سلسلة من البرامج ضمن اتفاقات دولية متنوعة منها :

**أولا )إطار سنداي للحد الكوارث الطبيعية :** إطار سنداي للحد من الكوارث الطبيعية 20155-2030 هو عبارة عن اتفاق غير ملزم ، تم اعتماده في المؤتمر العالمي الثالث للأمم المتحدة المعني بالحد من مخاطر الكوارث الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 69/283. يرتكز اتفاق سنداي على سبع غايات عالمية وثلاثة عشرة مبدأ توجيهيا.وأربع أولويات للحد من المخاطر ومنع حلول مخاطر جديدة[14].

**ثانيا ) المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث الطبيعية :** لسنة 2022 تعتبره الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه مجال لقاء الحكومات والمنظومات وأصحاب المصلحة لتقييم التقدم المحقق في تنفيذ اتفاق سنداي للحد من الكوارث الطبيعية ، ومناقشة التطورات الحاصلة في هذا المجال ، وكذا تحديد النقائص وتقديم التوصيات

**الخاتمة :**

لقد أصبحت ظاهرة التغيرات المناخية مسالة أمنية بالدرجة الأولى في ظل تزايد درجة تأثير ها على تنقل الأفراد واستقرارهم بين الدول بحثا عن مناطق أمنة بيئيا تتوفر على متطلبات العيش الكريم ، وفي الوقت ذاته مصدرا مهما لإحداث التوتر والنزاع لدى الدول المستقبلة لهؤلاء الأفراد مما أصبح يستلزم ضرورة التأطير القانوني لهذه الظاهرة بإدراجها ضمن نصوص قانونية لحماية حقوق الأفراد في التنقل لأسباب بيئية وحماية أمن واستقرار الدول المستقبلة في ظل غياب نصوص صريحة في مسألة الهجرة البيئية ، وعليه نستنتج أن :

1) تنقل الأفراد لعوامل بيئية أصبح نوع من اللجوء .
2) اللجوء البيئي أصبح عامل مهدد لأمن واستقرار الدول
3) التغيرات المناخية أصبحت عامل مهدد لسلم وأمن الدول

وعليه نقترح التوصيات التالية :

**التوصيات :**

**1)** ضرورة إعادة النظر في اختصاصات مجلس الأمن في الفصل الخاص بحفظ السلم والأمن الدوليين وجعلها أكثر تكيفا مع المستجدات المعاصرة لا سيما موضوع التغيرات المناخية و الهجرة البيئية التي أصبح لها تأثير مهم أمن واستقرار الدول

2) ضرورة مراجعة نصوص القانون الدولي العام لا سيما اتفاقية جنيف حول اللاجي لسنة 1951 و جعل هذه الاتفاقية أكثر استجابة والتغيرات البيئية و إدراج المهاجر البيئي ضمنها

3) ضرورة اعتماد برامج بيئية للعمل على تخفيف أثار التغيرات المناخية على حياة الأفراد والمجتمع لضمان أمنهم واستقرارهم .

**الهوامش :**

---

[1] **محركات الهجرة وفق تقرير الأمم المتحدة للبيئة والأمن البشري (UNU-EH)**

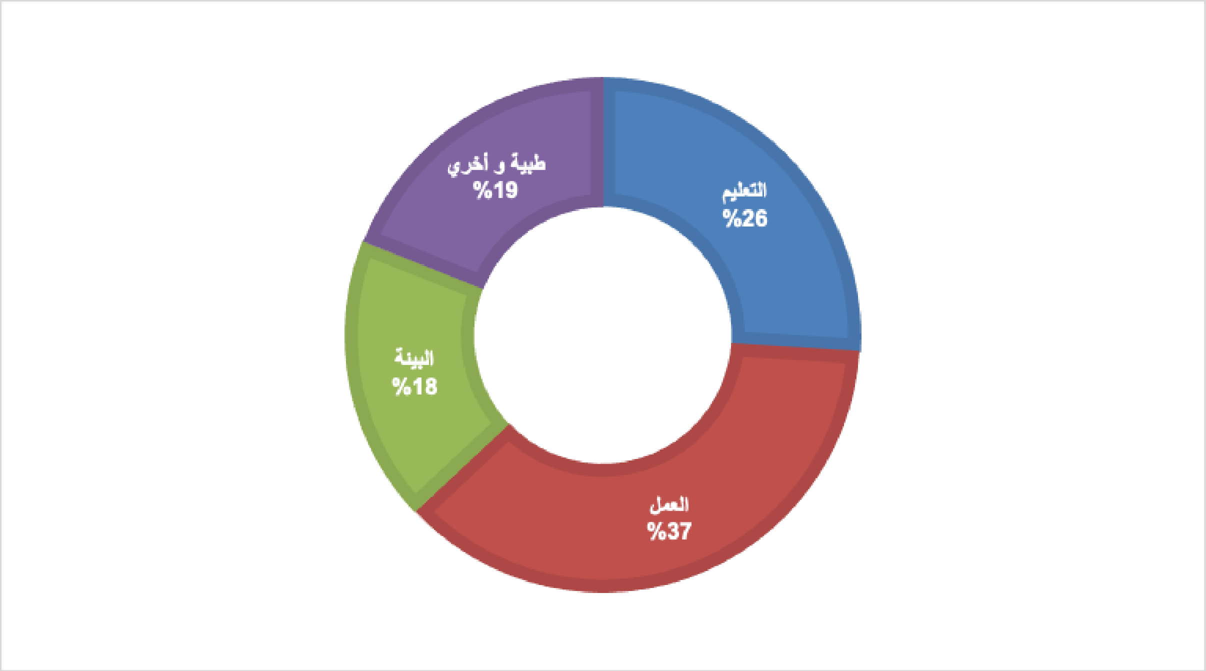


[2] أنظر الموقع: **https://www.capmas.gov.eg/Pages/Disscution.aspx**

[3] أنظر الموقع: https://ar.unesco.org/courier/2021-4/fy-lbyrw-tzyd

[4] سمير إبراهيم محمد : " اللاجئ البيئي من منظور الأمن الإنساني " أنظر الموقع file:///C:/Users/kpk/Desktop/ESALEXU_Volume%207_Issue%2013 ، ص 144.

[5] اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضيين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية ، في 28 جويلية 1951 ، بموجب القرار رقم ( 429(د -5 )

[6] سمير إبراهيم محمد ، المرجع السابق ذكره ، ص 147.

[7] ) بقلم مركز أفريقيا للدراسات الاستراتيجية : " اتجاهات الهجرة الأفريقية التي يجب مراقبتها في عام ٢٠٢٢ ، ٢١ يناير ٢٠٢٢ ، أنظر الموقع : https://africacenter.org/ar/spotlight/ar-african-migration-trends-to-watch-in-2022/

[8] أمل إسماعيل : " الهجرة المناخية ... المحركات والأسباب " ، أنظر الموقع : https://ecss.com.eg/16920/

**[9] أنظر في ذلك : مركز أفريقيا للدراسات الاستراتيجية :" اتجاهات الهجرة الأفريقية التي يجب مراقبتها ، يناير 2022 ، الموقع** africacenter.org**/ar/spotlight/ar-african-migration-trends-to-watch-in-2022/**

[10] "الإطار القانوني الذي يحكم الهجرة البيئية -الهجرة البيئية بين الدواعي الإنسانية والتداعيات الأمنية في إفريقيا : إقليم دارفور نموذجا - ، أنظر الموقع https://democraticac.de/?p=44540 ، 15. مارس 2017 .

[11] نصير خلفه : " انعكاسات التهديدات البيئية على السلم والأمن الدوليين - منطقة الساحل الإفريقي أنموذجا "، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 11، العدد 1، 2021 ، ص 95.

[12] برتو حسن: " من السودان إلى العراق ولبنان وفلسطين الآثار البيئية للحروب والنزاعات"، مجلة البيئة والتنمية، 2009، المجلد 14، العدد 131 ، ص 18.

[13] )Norman Myers,"Environmental refugees", Population and Environment, vol 19, issue 02, 1997, p177

[14] ) أنظر حول الاتفاق الموقع الإلكتروني : ile:///C:/Users/kpk/Desktop/%D8%A7

**بسم الله الرحمان الرحيم**

**د. خواثرة سامية**

**أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة امحمد بوقرة ،بومرداس..**

**عنوان المداخلة:**

## المسؤولية المجتمعية للدول للحد من أضرار التغير المناخي

**ملخص:**

تعتبر ظاهرة التغير المناخي تعد إحدى المشاكل البيئية الكبرى في هذا العصر، نظرا للأضرار الناجمة عنها، بحيث أصبح المناخ يتصدر العوامل البيئية الطبيعية المؤثرة في حياة كافة العناصر الحيوية بما فيها الإنسان، بل يعد الأكثر تحكما في النشاط الإنساني وتحركاته في مختلف المجالات، لذلك كان لزاما إقرار المسؤولية المجتمعية للدول عن الاضرار التي ينتجها التغيّر المناخي وتوقيع العقوبات أهمها التعويض من أجل الحد من الاضرار أو حتى التقليل منها للمحافظة على حقوق الاجيال المستقبلية في التمتع بالموارد الطبيعية وفقا لمبدأ العدالة المناخية.

الكلمات المفتاحية: التغير المناخي، المسؤولية المجتمعية، الاضرار، التعويض.

**Abstract :**

The phenomenon of climate change is one of the major environmental problems in this era, due to the damage caused by it, so that the climate has become at the forefront of natural environmental factors affecting the lives of all vital elements, including humans, but is the most controlling human activity and its movements in various fields, so it was necessary to approve the social responsibility of countries for the damages produced by climate change and impose sanctions, the most important of which is compensation in order to reduce or even reduce damages to preserve the rights of future generations in Enjoy natural resources in accordance with the principle of climate justice.

**Keywords:** Climate change, social responsibility, damage, compensation.

**مقدمة:**

وضع الله سبحانه وتعالى لكوكب الأرض نظاما يحكمها، وهو متصل بكل شيء، لهذا فالتغييرات في المنطقة الواحدة قد تؤثر في باقي المناطق الأخرى، ومن بين هذه التغيرات تغير المناخ الذي يتمثل في التحولات طويلة الأجل في درجات الحرارة وأنماط الطقس، وتعد الأنشطة البشرية المتسبب الرئيسي لتغير المناخ، ويرجع ذلك أساسًا إلى حرق الوقود الأحفوري، مثل الفحم والنفط والغاز... ونحو ذلك، والتي تنتج عنها انبعاثات غازات الدفيئة التي تعمل مثل غطاء يلتف حول الكرة الأرضية، كما يمكن أيضا أن يؤدي تطهير الأراضي من الأعشاب والشجيرات وقطع الغابات إلى إطلاق ثاني أكسيد الكربون، وتعتبر مدافن القمامة مصدرًا رئيسيًا أيضا، ولمواجهة المخاطر والاضرار كان لا بد الحد من التلوث بمختلف أنواعه،من خلال رفع كفاءة إدارة المخلفات والعمل على الاستثمار الأمثل للثروة المائية عبر الترشيد واستخدام المياه المعالجة والمتجددة، والتأسيس لمشروع متكامل لإعادة تدوير النفايات وفق منهجية مدروسة ومشاريع رائدة.

**أهمية الموضوع:** تساهم العديد من الدول في اطار مسؤوليتها المشتركة للبحث عن حلول لحماية كوكب الأرض، خاصة الاهتمام بالمناخ، من خلال إنشاء مدن خالية من الانبعاث وتبني مفهوم الاقتصاد الدائري للكربون، وتأسيس مجموعات عمل خاصة بالبيئة العالمية ومن ضمنها التغير المناخي، وتبني مبادرات الحد من أثر التغير المناخي وللتقليل من الانبعاثات الكربونية، أهمها مبادرة الحد من تدهور الأراضي، من خلال تنمية المحميات الطبيعية محليا ورفع نسبة الغطاء النباتي، ومبادرة حماية البيئة البحرية والساحلية. وحماية الشعب المرجانية حماية الشواطئ، والمحميات والجزر وتهيئتها، ومبادرة إنشاء أكبر مصنع في العالم لتنقية غاز ثاني أكسيد الكربون وسيستفاد منه في صناعة المغذيات الزراعية، والاحتياجات الطبية، واستبدال الطاقة الكهربائية بالطاقة الشمسية والرياح.

**طرح الاشكالية:** لتحقيق الاستدامة البيئية، والاقتصادية، والرفاهية الاجتماعية، تعمل كل الدول في اطار المسؤولية المجتمعية على تحقيق استدامة في العمل المناخي فالمحاسبة البيئية للمنظومات وتوعية أفرادها عن موقفهم من البيئة والمسائل الاجتماعية والحوكمة تكتسي أهمية وتتطلب وجود معايير ونماذج المسؤولية الاجتماعية لتحقيق التوازن بين الاستثمار الصناعي والاقتصادي وبين الالتزامات الدولية في الحد من التلوث وتأثيراته على الإنسان والكائنات الحية، **فما هو مفهوم التغير المناخي وما هي أضراره**

**حتى تتحق المسؤولية المجتمعية والحوكمة الدولية للحد من آثار للتغير المناخي للمحافظة على كوكب الارض وكل من يعيش عليه؟.**

**منهج الدراسة:** اعتمدنا المنهج الوصفي .

**خطة الدراسة:** قسمنا البحث الى مبحثين الاول تناولنا فيه الاطار المفاهيمي للتغير المناخي والمسؤولية المجتمعية، والثاني تطرقنا فيه الى أساس المسؤولية المجتمعية وآثارها.

**المبحث الاول: الاطار المفاهمي للتغير المناخي والمسؤولية المجتمعية المترتبة عنه**

نتناول في المبحث الاول الاطار المفاهيمي لكل من التغيّر المناخي والمسؤولية المجتمعية،

**المطلب الاول: تعريف التغير المناخي و المسؤولية المجتمعية عن أضراره**

نتطرق في هذا المطلب الى المفاهيم المختلفة للمصطلحات التي ينبني عليها الموضوع وهي التغيّر المناخي، والمسؤولية المجتمعية.

**الفرع الاول: تعريف التغير المناخي[1]**

يقصد بتغير المناخ التحولات طويلة الأجل في درجات الحرارة وأنماط الطقس، فقد تكون هذه التحولات طبيعية فتحدث، على سبيل المثال، من خلال التغيرات في الدورة الشمسية. ولكن، منذ القرن التاسع عشر، أصبحت الأنشطة البشرية المسبب الرئيسي لتغير المناخ، ويرجع ذلك أساسًا إلى حرق الوقود الأحفوري، مثل الفحم والنفط والغاز، وينتج عن حرق الوقود الأحفوري انبعاثات غازات الدفيئة التي تعمل مثل غطاء يلتف حول الكرة الأرضية، مما يؤدي إلى حبس حرارة الشمس ورفع درجات الحرارة.

وتشمل انبعاثات الغازات الدافئة التي تسبب تغير المناخ ثاني أكسيد الكربون والميثان، وتنتج هذه الغازات عن استخدام البنزين لقيادة السيارات أو الفحم لتدفئة المباني، كما يمكن أيضا أن يؤدي تطهير الأراضي من الأعشاب والشجيرات وقطع الغابات إلى إطلاق ثاني أكسيد الكربون، وتعتبر مدافن القمامة مصدرًا رئيسيًا

---

[1] ارجع الى موقع الامم المتحدة لتعريف التغير المناخي: على الموقع: https://www.un.org/ar/climatechange/what-is-climate-change

لانبعاثات غاز الميثان، كما أن إنتاج واستهلاك الطاقة والصناعة والنقل والمباني والزراعة واستخدام الأراضي من بين مصادر الانبعاث الرئيسية.

**الفرع الثاني:تعريف المسؤولية المجتمعية**

تناول تعريف المسؤولية المجتمعية عدة هيئات ومنظمات أهمها:

**أولا: تعريف المنظمات و الهيئات الدولية** : هناك عدة تعاريف للمسؤولية الاجتماعية أو المجتمعية قدّمتها المنظمات والهيئات الدولية والحكومية أهمها :

1- **تعريف منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي** "OECD": عرفتها على أنها "معالجة الشواغل و قيم المجتمع و البيئة في استراتيجية المؤسسة و عدم الاكتفاء فقط بتوفير الأرباح للمساهمين، أجور الموظفين، المنتجات و الخدمات للمستهلكين، بل لابد من لعب دور أكبر للمساهمة في التنمية المستدامة[2] ".

2- **تعريف البنك الدولي:** يعرف المسؤولية الاجتماعية بأنها: " تعني مساهمة قطاع الأعمال في تحقيق الأهداف التنموية، وهي تشير الى الأخذ بعين الاعتبار للانشغالات الاقتصادية والاجتماعية و البيئية من قبل منظمات الأعمال، بطريقة يتم من خلالها تعظيم العوائد و تخفيض الأضرار، و تحمل المسؤوليةالاجتماعية الطابع التطوعي، كما يمثل الالتزام القانوني الحد الأدنى لهذه المسؤولية الاجتماعية[3].

3- **تعريف الاتحاد الأوروبي:** عرّفها على أنها "تضمين للاعتبارات الاجتماعية و البيئية في أعمال المؤسسة وفي علاقتها مع أصحاب المصالح على نحو تطوعي بما يساهم في تنمية المجتمع و خلق بيئة أفضل"[4].

---

[2] حسين شنيني، عبد الرزاق مولاي لخضر، "أثر المسؤولية الاجتماعية على الأداء المالي للشركات"، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، جامعة ورقلة، /22 23 نوفمبر 2011 ،ص 211.

[3] The World Bank, « Beyand corporate social responsibility: the scope for corporate investment in community driven development, Report No 37379_GLB,March 2007,p 1 .

[4] Commission des communauté européenne, livre vert, promouvoir le cadre européenne pour la responsabilité sociale des entreprises, 2001,p 7.

نستخلص من التعاريف السابقة أن المسؤولية الاجتماعية تستند في جوهرها إلى اتجاهين و هما: أ/المسؤولية الداخلية: حيث ترتبط الموارد والأفراد داخل المؤسسة، و تضم أي نشاط من شأنه أن يساهم في، وتحسين نوعية العمل و تطوير العاملين لينعكس إيجابا على الأداء الداخلي .

ب/ المسؤولية الخارجية: تتمثل في الحالات المرتبطة بالمشاكل التي يعاني منها المجتمع، و التي تعد بمثابة مؤشرات سلبية على مدخلات المؤسسة نحو تحقيق أهدافها الاجتماعية .

**ثانيا: أبعاد المسؤولية الاجتماعية** : اختلف الباحثون حول تسمية أبعاد المسؤولية الاجتماعية و لكن لم يختلفوا في مضمونها و جوهرها، حيث أشار البعض إلى الأبعاد التالية :

**أ /البعد الاقتصادي:** يتمثل في سعي المؤسسة لجعل أعمالها مجدية اقتصاديا و نافعة، و تزيد من قيمتها ماديا ومعنويا .

**ب/ البعد الاجتماعي** : يجب على المؤسسة أن تساهم في إغناء الحياة بروافدها المختلفة، كالفنون، و الآداب،...و اعتماد آليات تعامل مع المنظمات الحكومية و غير الحكومية في هذا الخصوص، وتعمل على تحقيق التوافق بين أهدافها الخاصة و المتمثلة في تحقيق الأرباح و التأثيرات الإيجابية على مصلحة المجتمع . ت البعد البيئي : حيث على المؤسسة أن تلتزم بالأنظمة البيئية و ذلك باعتماد المعايير الدولية المساندة للبيئة كمعيار "ايزو14000"مثلا[5].

**ج/ البعد القانوني** : وفيها تلتزم المؤسسة بطاعة القوانين والتشريعات وعدم الإخلال بها، من خلال عدم قبول الأعمال غير المشروعة، وعلى أساس ذلك تكسب ثقة المستهلك[6].

**المطلب الثاني: أسباب التغير المناخي وآثاره**

تتعدد أسباب التغير المناخي وعلى اختلافها تتوع آثارها وفقا لما سيأتي بيانه في هذا المطلب من خلال الفروع التالية.

---

[5] نزار عبد المجيد البرواري، و آخرون،"استراتيجيات التسويق (المفاهيم ،الأسس، الوظائف (،) " مرجع سبق ذكره)،ص ،54.

[6] تامر ياسر البكري،" التسويق (أسس و مفاهيم معاصرة )"، دار اليازوري للنشر، عمان، 2006 ،ص ص 234 – 235.

**الفرع الأول: أسباب التغير المناخي**[7]

تختلف أسباب التغير المناخي باختلاف أنواع ومصادر هذه الاخيرة فقد تكون ناتجة عن الطبيعة أو من خلال عمل الانسان وهو ما نوضحه كما يلي:

**أولا: توليد الطاقة لعملية وعمليات التصنيع**

يتسبب توليد الكهرباء والحرارة عن طريق حرق الوقود الأحفوري في جزءٍ كبير من الانبعاثات العالمية. ولا يزال توليد معظم كميات الكهرباء يتم عن طريق حرق الفحم أو الزيت أو الغاز، وينتج عن ذلك ثاني أكسيد الكربون وأكسيد النيتروز – وهي غازات دفيئة قوية تغطي الأرض وتحبس حرارة الشمس. على الصعيد العالمي، يأتي أكثر من ربع الكهرباء بقليل من طاقة الرياح والطاقة الشمسية ومصادر الطاقة المتجددة الأخرى التي ينبعث منها القليل من غازات الدفيئة أو الملوثات في الهواء، على عكس الوقود الأحفوري.

كما ينتج عن الصناعات التحويلية والصناعة انبعاثات، معظمها يأتي من حرق الوقود الأحفوري لإنتاج الطاقة لصنع أشياء مثل الأسمنت والحديد والصلب والإلكترونيات والبلاستيك والملابس وغيرها من السلع. كما يطلق التعدين والعمليات الصناعية الأخرى الغازات، كما هو الأمر بالنسبة لصناعة البناء. وغالبًا ما تعمل الآلات المستخدمة في عملية التصنيع على الفحم أو الزيت أو الغاز؛ بعض المواد، مثل البلاستيك، مصنوعة من مواد كيميائية مصدرها الوقود الأحفوري، فالصناعات التحويلية هي واحدة من أكبر المساهمين في انبعاثات غازات الدفيئة في جميع أنحاء العالم.

على الصعيد العالمي، تستهلك المباني السكنية والتجارية أكثر من نصف الكهرباء. ومع استمرارها في الاعتماد على الفحم والنفط والغاز الطبيعي للتدفئة والتبريد، تنبعث منها كميات كبيرة من غازات الدفيئة. وقد ساهم تزايد الطلب على الطاقة للتدفئة والتبريد، مع زيادة حيازة أجهزة تكييف الهواء، فضلاً عن زيادة استهلاك الكهرباء للإضاءة والأجهزة والأجهزة المتصلة، في زيادة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المرتبطة بالطاقة من المباني في السنوات الأخيرة، إن منزلك واستخدامك للطاقة، وكيفية تنقُّلك، وما تأكله وكميات الطعام التي تتخلص منها، كلها عوامل تساهم في انبعاثات غازات الدفيئة. وكذلك هو الحال بالنسبة لاستهلاك البضائع مثل الملابس والإلكترونيات والبلاستيك. يرتبط جزءٌ كبير من انبعاثات غازات الدفيئة العالمية بالمنازل

---

[7] اطلع على الاسباب على موقع الامم المتحدة : https://www.un.org/ar/climatechange/science/causes-effects-climate-change

الخاصة. إذ أن لأنماط حياتنا تأثيرٌ عميق على كوكبنا. ويتحمل الأغنياء المسؤولية الأكبر: فأغنى 1 في المائة من سكان العالم مجتمعين يتسببون في انبعاثات لغازات الدفيئة أكثر مما يتسبب به أفقر 50 في المائة من السكان.

**ثانيا: إنتاج الغذاء واستخدام وسائل النقل**

تعمل معظم السيارات والشاحنات والسفن والطائرات بالوقود الأحفوري، مما يجعل النقل مساهمًا رئيسيًا في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وخاصةً انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. وتمثل مركبات الطرق الجزء الأكبر من احتراق المنتجات القائمة على البترول، مثل البنزين، في محركات الاحتراق الداخلي. لكن الانبعاثات من السفن والطائرات أيضًا مستمرةٌ في الازدياد. والنقل مسؤولٌ عن ما يقارب ربع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون العالمية المرتبطة بالطاقة. وتشير الاتجاهات إلى زيادةٍ كبيرة في استخدام الطاقة لأغراض النقل خلال السنوات القادمة.

يتسبب إنتاج الغذاء في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والميثان وغازات الدفيئة الأخرى بطرقٍ مختلفة، ومن أسباب ذلك إزالة الغابات وإخلاء الأراضي لأغراض الزراعة والرعي، وعمليات الهضم لدى الأبقار والأغنام، وإنتاج واستخدام الأسمدة والسماد الطبيعي لزراعة المحاصيل، و استخدام الطاقة لتشغيل معدات المزرعة أو قوارب الصيد، باستخدام الوقود الأحفوري عادةً. كل ذلك يجعل إنتاج الغذاء مساهماً رئيسياً في تغير المناخ. وتأتي انبعاثات غازات الدفيئة أيضًا من عمليات تعبئة الطعام وتوزيعه.

**ثالثا: الاضرار بالطبيعة كقطع الغابات**

إن قطع الغابات لإنشاء مزارع أو مراعي، أو لأسبابٍ أخرى، يتسبب في انبعاثات. لأن الأشجار، عند قطعها، تطلق الكربون الذي كانت تخزنه. ويتم تدمير ما يقارب 12 مليون هكتار من الغابات كل عام. ونظرًا لأن الغابات تمتص ثاني أكسيد الكربون، فإن تدميرها يحد أيضًا من قدرة الطبيعة على إبقاء الانبعاثات خارج الغلاف الجوي. وتعد إزالة الغابات، إلى جانب الزراعة والتغيرات الأخرى في استخدام الأراضي، مسؤولةً عن ما يقارب ربع انبعاثات غازات الدفيئة العالمية.

**الفرع الثاني: آثار التغير المناخي**[8]

للتغير المناخي آثار وخيمة على الطبيعة، وعلى كل الكائنات الحية بما فيها الانسان ، ومن أهم آثاره ما نوضحه في هذا الفرع.

**أولا: ارتفاع درجات الحرارة**

ترتفع درجة حرارة سطح الأرض مع ارتفاع تركيزات غازات الدفيئة،. وقد كان العقد الماضي، 2011–2020، الأكثر دفئًا على الإطلاق. ومنذ الثمانينيات، كان كل عقدٍ أكثر دفئًا من العقد السابق. وتشهد جميع مناطق اليابسة تقريبًا المزيد من الأيام الحارة وموجات الحر. تزيد درجات الحرارة المرتفعة من الأمراض المرتبطة بالحرارة وتجعل العمل في الهواء الطلق أكثر صعوبةً. وتشتعل حرائق الغابات بسهولة أكبر وتنتشر بسرعة أكبر عندما تكون الأجواء أكثر سخونةً. وقد ارتفعت درجات الحرارة في القطب الشمالي بسرعةٍ مضاعفة على الأقل عن المتوسط العالمي، كما تمتص المحيطات معظم حرارة الاحتباس الحراري. وقد ازداد معدل ارتفاع درجة حرارة المحيطات بشدة خلال العقدين الماضيين، عبر جميع أعماق المحيطات. ومع ارتفاع درجة حرارة المحيطات، يزداد حجمها مع تمدد المياه بسبب ارتفاع درجة حرارتها. كما يتسبب ذوبان الصفائح الجليدية في ارتفاع مستويات سطح البحار، مما يهدد المجتمعات الساحلية والجُزُرية. وبالإضافة إلى ذلك، تمتص المحيطات غاز ثاني أكسيد الكربون، وتمنعها من الانطلاق نحو الغلاف الجوي، لكن زيادة نسبة ثاني أكسيد الكربون تجعل المحيطات أكثر حمضيةً، مما يعرض الحياة البحرية والشعاب المرجانية للمخاطر.

**العوامل المناخية كالجفاف والعواصف**

يؤدي تغير المناخ إلى تغيير توفر المياه، مما يجعلها أكثر ندرةً في المزيد من المناطق. ويؤدي الاحترار العالمي إلى تفاقم نقص المياه في المناطق الفقيرة بالمياه، كما يؤدي إلى زيادة مخاطر الجفاف فيما يخص الزراعة، ويؤثر بالتالي على المحاصيل، ويزيد الجفاف البيئي من ضعف النُظُم البيئية. يمكن أن يثير الجفاف أيضًا عواصف رملية وترابية مدمرة يمكن أن تنقل مليارات الأطنان من الرمال عبر القارات. كذلك فإن

---

[8] حددتها الامم المتحدة: اطلع على الموقع الخاص بها: https://www.un.org/ar/climatechange/science/causes-effects-climate-change

الصحاري آخذةٌ في التوسع، مما يقلل من مساحة الأرض المتوفرة لزراعة الغذاء. ويواجه الكثير من الناس الآن خطر عدم الحصول على ما يكفي من المياه بشكلٍ منتظم.

أصبحت العواصف المدمرة أكثر حدةً وتكرارًا في العديد من المناطق. ومع ارتفاع درجات الحرارة، يتبخر المزيد من النداوة، مما يؤدي إلى تفاقم هطول الأمطار الغزيرة والفيضانات، ويتسبب بالتالي في المزيد من العواصف المدمرة. كما يتأثر تواتر ونطاق العواصف الاستوائية بارتفاع درجة حرارة المحيطات، إذ تشتد الأعاصير والزوابع والأعاصير الاستوائية بوجود المياه الدافئة على سطح المحيط، وغالبًا ما تدمر مثل هذه العواصف المنازل والمجتمعات، وتتسبب في وفيات وخسائر اقتصادية فادحة.

**ثالثا: انقراض الكائنات الحية والتأثير على الغذاء**

يشكل تغير المناخ مخاطر على بقاء الأنواع على الأرض وفي المحيطات. وتزداد هذه المخاطر مع ارتفاع درجات الحرارة. يتفاقم فقد الأنواع بسبب تغير المناخ، إذ يفقد العالمُ الأنواعَ بمعدلٍ أكبر 1000 مرة من أي وقتٍ مضى في التاريخ البشري المدون. وهناك مليون نوع من الكائنات الحية معرضون لخطر الانقراض خلال العقود القليلة القادمة. وتعد حرائق الغابات والطقس القاسي والآفات والأمراض الغازية من بين العديد من التهديدات المتعلقة بتغير المناخ. وفي حين أن بعض الأنواع ستكون قادرةً على الانتقال والبقاء على قيد الحياة، فإن البعض الآخر لن يتمكن من ذلك.

وتُعدُّ التغيرات في المناخ وزيادة الظواهر الجوية المتطرفة من بين الأسباب الكامنة وراء الارتفاع العالمي في معدلات الجوع وسوء التغذية. إذ قد يتم تدمير مصايد الأسماك والمحاصيل والماشية أو تصبح أقل إنتاجيةً. ومع ازدياد حمضية المحيطات، أصبحت الموارد البحرية التي تغذي مليارات البشر معرضةً للخطر. وقد أدت التغيرات في الجليد والغطاء الجليدي في العديد من مناطق القطب الشمالي إلى تعطيل الإمدادات الغذائية من مصادر الرعي والصيد وصيد الأسماك. ويمكن أن يؤدي الإجهاد الحراري إلى تقليل المياه والأراضي العشبية الصالحة للرعي، مما يتسبب في انخفاض غلة المحاصيل ويؤثر على الثروة الحيوانية.

**رابعا: زيادة المخاطر الصحية والافات الاجتماعية**

إن تغير المناخ هو أكبر تهديدٍ صحيٍ يواجه البشرية. تضر تأثيرات المناخ بالفعل بالصحة، من خلال تلوث الهواء، والأمراض، والظواهر الجوية الشديدة، والتهجير القسري، والضغوط على الصحة العقلية، وزيادة

الجوع وسوء التغذية في الأماكن التي لا يستطيع الناس فيها زراعة المحاصيل أو العثور على غذاءٍ كافٍ. وفي كل عام، تودي العوامل البيئية بحياة ما يقارب 13 مليون شخص. وتؤدي أنماط الطقس المتغيرة إلى انتشار الأمراض، وتزيد الظواهر الجوية المتطرفة من الوفيات وتجعل من الصعب على أنظمة الرعاية الصحية مواكبة الأمر.

**كما** ويزيد تغير المناخ من العوامل التي تضع الناس وتبقيهم في حالة فقر. وقد تجرف الفيضانات الأحياء الفقيرة في المدن وتدمر المنازل وسُبُل العيش. ويمكن أن تجعل الحرارةُ العملَ في الوظائف الخارجية صعبًا. وقد تؤثر ندرةُ المياه على المحاصيل. على مدى العقد الماضي (2010–2019)، أدت الأحداث المتعلقة بالطقس إلى نزوح ما يقدر بنحو 23.1 مليون شخص في المتوسط كل عام، مما ترك الكثيرين عرضةً للفقر بشكلٍ أكبر. ويأتي معظم اللاجئين من البلدان الأكثر ضعفاً والأقل استعداداً للتكيف مع آثار تغير المناخ.

**المبحث الثاني: أركان المسؤولية المجتمعية للدول وآثارها**

من خلال المبحث الثاني ، نوضح الاساس الذي تبنى عليه المسؤولية المجتمعية للدول عن الاضرار الناتجة عن التغير المناخي، وكذلك، الاثار الناتجة عن ذلك من الالتزامات والتعويض .

**المطلب الأول: أساس المسؤولية المجتمعية**

.في ترتيب المسؤولية الدولية حدثت تطورات اخرى وهي ابتكارها نظريات حديثة كنظرية الخطأ ونظرية المخاطر وسوف نقوم بعرضها كاآلتي :الفعل غير المشروع دولياً

**الفرع الاول: نظرية الخطأ**

تقوم هذه النظرية على اساس ان الشخص الدولي لا يمكن مساءلته مالم يخطئ وبالتالي لا تتحقق المسؤولية الدولية في حقه اذا لم يصدر منه فعل خطأ يضر بغيره من الاشخاص الدوليين،[9] وانتقد العميد ليون ديجي هذه النظرية بقوله. إن مفهوم الخطأ لا يمكن أن يشكل اساسا للمسؤولية الدولية، فالمبدأ الذي ينظم العالقات

---

[9] بوغالم يوسف. المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي. ط1 .مركز الدراسات العربية ,مصر, سنة 2015، ص ص 46-47.

القانونية هو مبدأ مساواة كل المواطنين تجاه الاعباء العامة. والمتسبب في خرق الالتزامات القانونية وإحداث الضرر هو الذي يجب عليه دفع التعويض[10] .

وعلى أساس ذلك فإن تطبيق هذه النظرية في مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار المناخية يستلزم من الدولة المتضررة مناخيا إثبات الخطأ في جانب الطرف الآخر المتسبب في إحداث تلك الضرار، فإذا أخفقت في إثباته انتفى أساس المسؤولية الدولية. ويستند هذا الرأي إلى أن الدولة التي لم تتخذ من جانبها التدابير اللازمة لمنع هذه الأعمال أو أنها لم تعاقب مرتكبيها, تتحمل المسؤولية الدولية الناتجة عن خطئها ، وهو ما ذهب اليه الفقيه أوبنهايم الذي يرى بأنه لا وجود للمسؤولية بدون وجود خطأ ولكن تقدير هذا الأساس للمسؤولية الدولية يجب أن يراعى في ضوئه إعتباران أساسيان: الاعتبار الأول: إن هذا الأساس يمكن الأخذ به في الحالات التي يوجد فيها نص صريح يشترط التزامات, واحتياطات، وإجراءات معينة, ويمثل نشاط المسؤول في مخالفة هذه الالتزامات، سيسهل عندئذ إسناد مسؤوليته عند تلوث المناخ عن طريق إثبات خطئه بمخالفة هذه الالتزامات[11].

.الاعتبار الثاني: قد تنحسر قواعد المسؤولية المثبتة على الخطأ الواجب اإلثبات عن استيعاب جميع صور وأضرار التلوث البيئي, ذلك لأن معيار الخطأ لا يتوافر في كافة أحوال التلوث المناخي, وما ينشأ من أضرار بل على العكس من ذلك فقد يكون النشاط مشروعا ويكون مستغل المنشأة الصناعية أو التجارية أو الزراعية قد حصل على ترخيص قانوني بممارسة نشاطه المهني والحرفي بل أكثر من ذلك قد يكون اتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة الحديثة لمنع التلوث الناشئ عن نشاطه ومع ذلك كان هذا النشاط بطبيعته ودون أي خطأ محدثا لمضار تلوث تستوجب تعويض من أصابه ومن هنا يتعين في هذه الحالة إسناد المسؤولية على أساس آخر غير فكرة الخطأ الواجبة الإثبات[12] .

وبناء على ماتقدم نرى من الصعب اثبات نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية التي تعتبر من المسببات في أضرار التغيرات المناخية، لان عدم تحديد الخطأ للدول لا يمكن الالتزام به وأداء التعويضات حتى وان وجد الضرر.

---

[10] اسامة فرج احمد الشويخ. التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود .دار المعارف. الإسكندرية ,سنة 2012، ص 80

[11] أحمد حميد البدري. الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة. اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة النهرين .كلية الحقوق, العراق. سنة 2019، ص 214.

[12]اسامة فرج احمد الشويخ. التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود .دار المعارف. الإسكندرية ,سنة 2012، ص82.

**الفرع الثاني: نظرية الفعل غير المشروع دوليا**

على ضوء الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ ظهرت نظرية حديثة تبناها الفقيه أنزيلوتي حيث قال:" إن مسؤولية الدولة تقوم على طبيعة اصلاح الضرر أو الترضية، ومن ثم يتحدد حق الدولة المتضررة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات حالة للمستقبل[13] ، وعلى هذا الاساس فإن مجرد خرقها التزامات قواعد القانون الدولي أو انتهاكها تثبت مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب دولة أخرى بغض النظر ارتكاب الفعل عن قصد أو نتيجة اهمال، فالمسؤولية طبقا لهذه النظرية قائمة على أساس وجود علاقة سببية بين نشاط الدولة والعمل المسبب للضرر في القانون الدولي، وسميت هذه النظرية باسم "نظرية العمل الدولي غير المشروع".

وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي في جلستها 2709 في 9اب 2001 المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن العمل الغير مشروع دوليا، وبموجبها يعد فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي كل تصرف صادر من شخص أو عدد من الاشخاص اذا كانوا يتصرفون في الحقيقة وفقا لتوجيهات الدولة أو بعلمها أو تحت رقابتها، فوصف الفعل بأنه عمل دولي غير مشروع يحدده القانون الدولي ولا يتأثر الفعل نفسه بوصفه مشروعا في القانون الداخلي[14].

ولتحقيق المسؤولية الدولية يجب توافر شروط عدة منها:

1-وقوع خرق او انتهاك قاعدة قانونية ملزمة، بالقيام بالفعل أو الامتناع عن القيام بالفعل،

2- انتساب الفعل للدولة،

3- توافر العلاقة السببية بين الخطأ وثبوت وجود ضرر متحقق فعال اثباتها في القانون البيئي الدولي.

**الفرع الثالث: نظرية المخاطر**

أحدث التقدم العلمي ثورة في العالقات بين الدول. فالتطور في استخدام التقنية المتقدمة على الصعيدين الدولي والداخلي ادى الى ظهور مخاطر وصارت الانشطة المشروعة تسبب اضرارا جسيمة، بحيث التجأ

---

[13] الرجع نفسه، ص 82.

[14] الامم المتحدة. الوثائق الرسمية للجمعية العامة. تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال الدورة الثالثة والخمسين. البند 162من جدول الاعمال 2001 .ص8.

الفقه الى البحث عن نظرية جديدة للمسؤولية الدولية يذهب بها بعيدا عن مفهوم الخطأ، فوجدت نظرية المخاطر لإقامة المسؤولية الدولية والتي تقوم على أساس الضرر فقط وهو الذي ينشئ الإلتزام بالتعويض.

وقد اكتسبت نظرية المخاطر قوة قانونية من خلال تطبيق نص المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، فلم يعد يقبل فيه أن يثبت الفاعل بأنه اتخذ أقصى ما يمكن من إجراءات واحتياطات لمنع وقوع الضرر إذ تقوم المسؤولية الدولية للفاعل بمجرد وقوع الضرر، ولو كان الفعل مشروعا وهذا ما توضحه الإتفاقية الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية.

وتلك الخاصة بالمسؤولية في أحوال إنقاذ رجال الفضاء، فهذا النوع الجديد من المسؤولية يطلق عليه "نظرية المسؤولية المطلقة"، ومما يذكر في هذا الصدد أن هناك شبه إجماع فقهي على أن نظرية المخاطر أو المسؤولية الدولية المطلقة باتت الأساس التي تنهض عليه المسؤولية الدولية في حالة الأنشطة الخطرة المشروعة.

تعتمد نظرية المخاطر على مبدأين هما: مبدأ الالتزام بالتعويض، ويقصد به قيام الدولة المستفيدة من النشاط الخطر والذي ينطوي على أضرار عابرة للحدود بتعويض الدولة المتضررة، التي لا تجني أية فائدة من ذلك النشاط. ومن هنا يبدو أن حوادث الضرر لا تعتبر عملا غير مشروع.

أما المبدأ الثاني فهو مبدأ توازن المصالح، فيقصد به إجراء موازنة بين المنافع الإجتماعية والإقتصادية التي تعود للدولة صاحبة النشاط الخطر, والأضرار الناجمة عنه، كما ظهر مبدأ آخر هو الاهتمام المشترك للإنسانية. جاء هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية الامم المتحدة لتغير المناخ لعام 1992، واتفاقية حماية التنوع البيولوجي 1992 التي اكدت على الاهمية المشتركة للبشرية في الحفاظ على التنوع البيئي من الضرر الذي يسبب تغيير المناخ .

**المطلب الثاني: الاثار المترتبة عن تقرير المسؤولية المجتمعية للدول**

تتمثل أهم الاثار الناتجة عن المسؤولية المجتمعية في الالتزامات الملقاة على عاتق الدول من جهة ، ومن جهة أخرى الكيفيات التي يتم بها جبر الاضرار وأهمها التعمويض.

**الفرع الأول: الالتزامات الدولية لمواجهة الاثار السلبية للتغير المناخي**

تتحقق الحماية القانونية من خلال مجموعة من الالتزامات التي يتوجب على الدول الالتزام بها وهي كما يلي:

**أولا: الالتزامات الوقائية:** وتتمثل في منع التلوث المناخي أو تقليله من خلال المحافظة على الموارد الطبيعية لتحقيق السياسات التنموية ويتجسد هذا الإلتزام في المبدأ 21 من إعلان استوكهولم، الذي يقرر وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي أن الدول لها حق السيادة على مواردها الطبيعية ولها حق استغلالها، من دون أن تكون هذه النشاطات مضرة بيئية الدول الأخرى، لهذا ينبغي على الدول الإلتزام من خلال تشريعاتها الوطنية بمنع ووقف الأنشطة التي تهدد بحدوث آثار مناخية مهلكة، كالنشاط الذي يسبب آثار الإحتباس الحراري من خلال وضع تقنيات قانونية تعمل على تخفيف آثار التلوث المناخي لتقليل الضرر إلى أقصى حد ممكن، ولمحكمة العدل الدولية السلطة الكاملة في إنشاء أنظمة مؤقتة للحماية يمكن مقارنتها بالأوامر والإنذارات القضائية، ونحو ذلك.

**ثانيا:الالتزامات العقابية أو التعويضية:** وتتمثل في إصلاح الضرر، بدفع تعويض مناسب للاضرار الناتجة، وهو يعتبر من الاثار القانونية لأي مسؤولية، ومن المبادئ الثابتة في القانون الدولي, لأن خرق أي التزام دولي يستوجب تعويضا نتيجة إخفاق الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية، حيث أن المبدأ الجوهري الذي أعلنته محكمة العدل الدولية الدائمة هو: " يجب أن تعمل التعويضات قدر المستطاع على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل الضار ولو كان ذلك بدفع تعويض معادل للضرر الناتج.

**ثالثا: تطبيق مبدأ العدالة المناخية**

يعتبر مفهوم العدالة المناخية مفهوم حديث العهد وليس له إطار نظرى محدد، فإنه يمكن اعتباره جيلا جديدا من العدالة يهدف إلى الحد من الفوارق واللاعدالة التى تتسبب فيها الآثار السلبية للتغيرات المناخية والتى عمقت الفوارق بين الفئات الاجتماعية وبين الدول والمجتمعات، انطلاقا من أن الجميع لا يتأثرون بنفس الطريقة ولا بنفس الحدة والحجم من الآثار السلبية للتغيرات المناخية، فالقضية تتعلق بمن يتسبب فى التغير المناخي ومن يعاني منه.

ويرتبط مفهوم العدالة Justice بمفهوم الإنصاف الذى أوجده وشدد عليه الفيلسوف John Rawls فى كتابه "العدالة كإنصاف"، بينما اعتبر John Mill العدالة من أهم الأجزاء وأكثرها قدسية وإلزاما على الإطلاق فى الأخلاق كلها.

وتعرف العدالة المناخية حسب Eckersley Robyn أولا التوزيع العادل لمنافع التعاون الاجتماعي ومخاطره، وثانيا إنقاص هذه المخاطر فى علاقتها بأخلاق الجماعة، كما عرفها "شكراني الحسين" بأنها تحمل الأعباء والتكاليف بين مختلف الأجناس والأمم والأفراد والفئات والأقاليم تبعا لأماكن وجود البنيات التحتية الملوثة للبيئة وأساليب مجابهة هذا التلوث.

وتشير بعض الكتابات إلى أن العدالة المناخية هى رؤية لإزالة وتخفيف الأعباء غير المتكافئة التى أنتجها تغير المناخ، وكشكل من أشكال العدالة البيئية هى المعاملة العادلة لجميع الناس والتحرر من التمييز، مع طرح مشاريع وسياسات تعالج تغير المناخ والنظم التى تؤدى إلى تغير المناخ واستدامة التمييز، فالعدالة المناخية هى قيمة أخلاقية وروحية لذلك هناك من يُطلق مصطلح العدالة المناخية على البعد الأخلاقى لتغير المناخ.

وقد انتشر مؤخرا مفهوم " العدالة المناخية " للتأكيد على واقع عدم تكافؤ توزيع الآثار الضارة عن الاحتباس الحرارى بشكل عادل ، حيث تتأثر المجتمعات الفقيرة والمهمشة بشكل أكبر بتداعيات التغير المناخى على الرغم من أنها أسهمت بأقل قدر فى إنبعاثات الغازات الدفيئة ، وهو ما يخلق بعدا أخلاقيا للقضية يتعلق بالحفاظ على مناخ آمن للأجيال القادمة.

تهدف العدالة المناخية إلى ضمان تمتع الشعوب بالحقوق الأساسية، وإلى الإنصاف بين الدول في التمكين من أجل التكيف والتخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن التغير المناخي على أساس مبدأ المسئولية المشتركة، كما تحمّل العدالة المناخية الدول الغنية المسببة لتلوث المناخ، والأقل تضررًا منه، المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالدول الفقيرة جراء تفاقم الأزمة. ولهذا تستلزم العدالة المناخية الاعتراف بكل من الآثار غير المتكافئة لأزمة تغيّر المناخ والمسئولية تجاهها، انطلاقا من مبدأ أن الذين يُنتجون التلوث يجب أن يتحملوا تكاليف تداعياته لمنع الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة.

**خاتمة:**

تعتبر ظاهرة التغير المناخي من أهم المشكلات البيئية الناتجة عن تزايد الأنشطة البشرية، وزيادة استهلاك مصادر الطاقة غير المتجددة مما يهدد الأمن العالمي.

لقد بات تغير المناخ أمرا لا يمكن تجاهله، فقد أصبح هذا التغير أخطر من الحروب على البشرية، الأمر الذي يمكن معه القول بأن قضية التغيرات المناخية تشكل خطرا على السلم و الأمن الدوليين، لذلك تعتبر قضية التغير المناخي ذات طابع عالمي، ومن ثم فإن أي جهود لصيانة البيئة داخل إقليم الدولة سوف تبقى محدودة الفاعلية، ولذلك فإن عملية حماية البيئة تتطلب مجهودات دولية من خلال التعاون بين كافة الدول والاعتراف بالمسؤولية المجتمعية للدل.

**التوصيات:**

- ✓ بمأن الدول الصناعية هي المسؤول الاول عن الاضرار الناتجة عن التغير المناخي فعليها أن تلتزم بدفع التعويض عن كل الاضرار والخسائر التي تصيب الكرة الارضية ومن يسكنها.
- ✓ التوقف عن كل الاعمال والنشاطات التي تزيد في تفام ظاهرة التغير المناخي وأهمها الاستغناء عن الوقود الاحفوريبكافة أنواعه من الغاز والنفط والبترول ونحو ذلك.
- ✓ السعي لتحقيق التنمية المستدامة من خلال الاستغلال الامثل والانجع للموارد الطبيعية حتى لا نضيع حقوق الاجيال المستقبلة .
- ✓ تعزيز البحوث التكنولوجيا والتطبيقية المتعلقة بالحماية من كل أخطار التغير المناخي.
- ✓ تكريس فكرة التضامن الدولي باتخاذ جميع الاجراءات اللازمةللحد من أضرار التغيّر المناخي، لضمان سلامة واستقرار الشعوب على كوكب الارض.

**الهوامش:**

[1] ارجع الى موقع الامم المتحدة لتعريف التغير المناخي: على الموقع: https://www.un.org/ar/climatechange/what-is-climate-change

[2]حسين شنيني، عبد الرزاق مولاي لخضر، "أثر المسؤولية الاجتماعية على الأداء المالي للشركات"، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، جامعة ورقلة، 22/ 23 نوفمبر 2011 ،ص 211.

[3]The World Bank, « Beyand corporate social responsibility: the scope for corporate investment in community driven development, Report No 37379_GLB,March 2007,p 1 .

[4]Commission des communauté européenne, livre vert, promouvoir le cadre européenne pour la responsabilité sociale des entreprises, 2001,p 7.

[5] نزار عبد المجيد البرواري، و آخرون،"استراتيجيات التسويق (المفاهيم ،الأسس، الوظائف (،) " مرجع سبق ذكره)،ص ،54.

[6] تامر ياسر البكري،" التسويق (أسس و مفاهيم معاصرة )"، دار اليازوري للنشر، عمان، 2006 ،ص ص 234 – 235.

[7] اطلع على الاسباب على موقع الامم المتحدة : https://www.un.org/ar/climatechange/science/causes-effects-climate-change

[8]حددتها الامم المتحدة: اطلع على الموقع الخاص بها: -https://www.un.org/ar/climatechange/science/causes-effects-climate-change

[9] بوغالم يوسف. المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي. ط1 .مركز الدراسات العربية ,مصر, سنة 2015، ص ص 46-47.

[10] اسامة فرج احمد الشويخ. التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود .دار المعارف. الإسكندرية ,سنة 2012، ص 80

[11] أحمد حميد البدري. الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة. اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة النهرين .كلية الحقوق, العراق. سنة 2019، ص 214.

[12] اسامة فرج احمد الشويخ. التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود .دار المعارف. الإسكندرية ,سنة 2012، ص82.

[13] الرجع نفسه، ص 82.

[14]الامم المتحدة. الوثائق الرسمية للجمعية العامة. تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال الدورة الثالثة والخمسين. البند 162من جدول الاعمال 2001 .ص8.

**عنوان المداخلة:**

# نحو تحقيق عدالة مناخية بين النظام المناخي والنشاط البشري

**د.بن طالب ليندا، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو .**

**الملخص:**

تهدف العدالة المناخية إلى حماية البيئة وحقوق الإنسان، وذلك بتحقيق التوزيع العادل في الأعباء والتكاليف بين الدول المتقدمة الصناعية المتسببة الأولى في هذه التغيرات المناخية والدول الفقيرة الأكثر تضررًا من جراء التغيرات المناخية.

بحثت العديد من الإتفاقيات الدولية عن سبل تحقيق العدالة المناخية بين النظام المناخي والنشاط البشري، ولا شك أن تطبيق هذه الاتفاقيات سيعكس مبدأ العدالة والإنصاف مع مبدأ المسئولية المشتركة لجميع الدول في مواجهة تغير المناخ مع مراعاة التباين بين الدول المرتبطة باختلاف الإمكانيات والمسئولية.

الكلمات الإفتتاحية:

العدالة المناخية، تغير المناخ، حقوق الأنسان، الأتفاقيات الدولية.

**Sammuary :**

Climate justice protects the environment and human rights, by distribution fhe costs between the developed industrialized countries that are the primary cause of these climate changes and the poor countries that are most affected by climate changes.

Many international agreements have searched for ways to achieve climate justice between the climate system and human activity. There is no doubt that the application of these agreements will reflect the principle of justice and fairness with the principle of shared responsibility for all countries in facing climate .

**Keys words :**

Climate justice, climate change, human rights, international agreements.

**مقدمة:**

إن تغير المناخ قضية بيئية إقتصادية سياسية وإنسانية، لها عواقب عميقة على حياة البشر والتمتع الفعلي بحقوقهم، فعلى المستوى الفردي نجد تغير المناخ يؤثر على عوامل محددة مثل السن، المرض، الجنس ووضع الشعب مثل الفقر، أما على المستوى العالمي فهناك عدم عدالة بين الدول الكبرى المتسببة في الإحتباس الحراري، وبين الدول الفقيرة الأقل مساهمة في الإنبعاثات العالمية للغازات الدفيئة، فلا يوجد عدالة توزيعية بين الدول ولا عدالة تعويضية، فعلى الرغم من أن الدول الكبرى المتسببة في حدوث الظاهرة، فإن الدول الفقيرة هي التي تتحمل العبء الأكبر.

عقدت العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي تم السعي من خلالها إلى البحث عن سبل تحقيق العدالة المناخية بين النظام المناخي والنشاط البشري بالتقليل من الأضرار الناجمة عن التغيرات المناخية. تهدف هذه الاتفاقيات في مجموعها إلى الدفع بعجلة العمل المناخي عالميًا إلى الأمام، وإلزام الدول بتقليل إنبعاثات الكربون المسبب الرئيسي لظاهرة التغيرات المناخية لحماية وتأمين النظام المناخي لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية.

تأسيسًا على ما سبق تكون إشكالية مداخلتنا حول تحقيق عدالة مناخية بين النظام المناخي والنشاط البشري، حيث لا شك أن تطبيق الاتفاقيات الدولية سيعكس مبدأ العدالة والإنصاف مع مبدأ المسئولية المشتركة لجميع الدول في مواجهة تغير المناخ مع مراعاة التباين بين الدول المرتبطة باختلاف الإمكانيات والمسئولية.

وصولا للإجابة عن هذه الإشكالية سنركز البحث على مفهوم العدالة المناخية والبعد القانوني الدولي لها، ذلك من خلال المحاور التالية:

- المحور الأول: مفهوم العدالة المناخية

– المحور الثاني: البعد القانوني الدولي للعدالة المناخية

## المحور الأول

## مفهوم العدالة المناخية

ظهر مفهوم العدالة المناخية في مطالب العديد من الدول، فكلما زادت الحاجة إلى التعاون الدولي في مواجهت تغير المناخ، زاد إنتشار مفهوم العدالة المناخية ذلك لتأكيد مسؤولية الغرب الصناعي في التسبب في تغيير المناخ، كوسيلة لتحقيق توزيع عادل في الأعباء والتكاليف بين الدول المتقدمة والصناعية والدول الفقيرة.

يتم دراسة مفهوم العدالة المناخية في هذا المحور من حيث إدراج التعريف وإظهار العلاقة الموجودة بينها وبين التغير المناخي.

### أولا: تعريف العدالة المناخية

يرتبط مفهوم العدالة بمفهوم الإنصاف، ويشير مفهوم الإنصاف في القانون الدولي إلى العدالة التوزيعية والموضوعية، أي تجنب حالات عدم المساواة المجحفة بين الناس، والتركيز على الفئات التي تعاني أقصى درجات الحرمان.

يجد مصطلح العدالة المناخية مكانة هامة ضمن أولويات العمل المناخي والتنموي، لا يوجد تعريف جامع له، في العموم مصطلح العدالة المناخية يندرج تحت مفهوم العدالة البيئية.

فالعدالة المناخية هي قيمة أخلاقية وروحية، لذلك هناك من يطلق مصطلح العدالة المناخية على البعد الأخلاقي لتغير المناخ، وقد عبرت على البعد الأخلاقي لتغير المناخ المبادئ التي جاءت في المادة الثالثة من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ[1] لعام 1992.

تعددت التعاريف التي سعت إلى ضبط المعنى الدقيق لمفهوم العدالة المناخية، نذكر منها:

[1]- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، 9 ماي 1992، الوثيقة (f) GE.05-62221

"العدالة المناخية هي أفضل طريقة لتوزيع أعباء تغير المناخ على رفاة البشر للأفراد والجماعات بالعدل أي العدالة في توزيع الأعباء وتكاليف التخفيف بالتساوي لحماية حقوق الإنسان، خاصة بالنسبة للفئات الضعيفة في المجتمع"[1].

" العدالة المناخية هي التأكيد من أن المجتمعات والأفراد والحكومات لديها القوانين الموضوعية والحقوق الإجرائية المتعلقة بالتمتع بمكان أمن ونظيف وصحي ومستدام البيئة، ووسائل إتخاذ أو التسبب في إتخاذ تدابير وطنية تشمل الأنظمة التشريعية والقضائية، وعند الإقتضاء على المستوى الإقليمي والدولي، للتخفيف من مصادر تغير المناخ، وتوفير التكيف مع أثاره بطريقة تحترم حقوق الإنسان".[2]

" العدالة المناخية هي المعاملة العادلة لجميع الناس والتحرر من التمييز، مع خلق مشاريع وسياسات التي تعالج تغير المناخ والنظم التي تخلق تغير المناخ واستدامة التمييز"[3].

" العدالة المناخية تأسست في الضرورات القانونية والأخلاقية لحقوق الإنسان واحترام كرامة الشخص، مما يجعلها أساسًا لا غنى عنه للعمل في مجال تغير المناخ، تدفع الفقر وعدم المساواة والانتهاكات، وتحقق الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية"[4].

تأسيسًا على ما سبق إن العدالة المناخية تحمل في مفهومها مزيجًا بين فكرة حقوق الإنسان وتغير المناخ الذي سيؤثر بشكل سلبي على الدول والأشخاص الذين ليس لديهم القدرة على الوقاية أو التكيف مع تغير المناخ ، حيث تهدف إلى:

- حماية حقوق الإنسان والتنمية التي قد تتأثر من جراء التغيرات المناخية.

---

[1]- هشام بشير، العدالة المناخية من منظور القانون الدولي، مجلة السياسة والإقتصاد، كلية السياسة والإقتصاد جامعة بني سويف، مصر،العدد 15، المجلد 16، يوليو 2022، ص 371.

[2]- محمد خوجة، الأبعاد السياسية والقانونية في مفهوم العدالة المناخية، مجلة دراسات إقتصادية، جامعة الجزائر 3، العدد 3، المجلد 16، 2022، ص 342.

[3]- شكراني الحسين، العدالة المناخية "نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية"، مجلة رؤى استراتيجية، العدد 1، المجلد1، ديسمبر 2012، ص100.

[4]- هشام بشير، مرجع سابق، ص 371

– تعد أفضل وسيلة لتحقيق توزيع عادل في الأعباء والتكاليف بين الدول المتقدمة والصناعية والدول الفقيرة الأكثر تضررًا من جراء التغيرات المناخية، والتي تعد الدول الصناعية المتسبب الأول في هذه التغيرات.

– يأخذ مفهوم العدالة المناخية أحد أهم المعاني الجوهرية للعدالة، حيث الأكثر ضعفا هم الأكثر جدارة بالجهد بحمايتهم من الأذى، وهذا يتطلب التوزيع العادل لعبء التكلفة الإقتصادية، وعبء الأثار المناخية السلبية والموارد التكيفية.

**ثانيا: العلاقة بين العدالة المناخية والتغير المناخي**

قبل توضيح العلاقة بين العدالة المناخية والتغير المناخي، كان لزاما إدراج مفهوم التغير المناخي.

**أ- مفهوم التغير المناخي**

تعددت التعاريف التي قيلت بشأن مصطلح التغير المناخي، وكلها تحوم حول فكرة أن التغير المناخي هو مجموعة واسعة من الظواهر العالمية التي تنشأ في الغالب عن طريق حرق الوقود الأحفوري ، والتي تضيف غازات حبس الحرارة إلى الغلاف الجوي للأرض .

نجد إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، عرفت التغير المناخي بأنه "التغير في المناخ الذي يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى التغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يتم ملاحظته، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية مماثلة"[1].

هناك بدون شك بعض من الآثار الفورية لتغير المناخ التي ظهرت على البيئة ، بداية من ذوبان الأنهار الجليدية ، وحتى أنماط الطقس الغير معتادة كالعواصف والأعاصير القوية ، موجات الحر الشديدة ، حرائق الغابات ، الفيضانات وفي بعض الأحيان قد تحدث حالات جفاف شديدة ، وبدأت بالفعل ظهور آثار حقيقية ، مما جعل معظم الدول يقومون بعمل المبادرات التي تحافظ على البيئة.

---

[1]– تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، 2009، ص4.

وهناك تأثيرات طويلة المدى ناتجة عن تغييرات المناخ ، وتظهر على صحة البشر ، فنجد أنها قد تسبب الأمراض المرتبطة بالحرارة ، والوفيات الناتجة عن سوء الأحوال الجوية ، وأمراض الربو والقلب والأوعية الدموية التي قد يسببها تلوث الهواء ، ومشاكل الجهاز التنفسي التي تأتي من مسببات الحساسية بشكل زائد عن الحد.

وبدون شك سيكون هناك تأثير سلبي كبير على النظام البيئي إذا لم يتم السيطرة على تغيير المناخ ، فعلى سبيل المثال سيكون من الصعب توفير الغذاء لكل من النباتات والحيوانات ، مما قد يتسبب في ظاهرة "الانقراض الجماعي. "

بالإضافة إلى ذلك يمكن للتغيير المناخي أن يكون له تأثير كبير على إمدادات الغذاء ، والمياه ، وارتفاع مستويات البحر ، وتقلص الصفائح الجليدية ، وتحمض المحيطات ، وهذا قد يتسبب في كارثة حقيقية.

**ب- إرتباط العدالة المناخية بالتغير المناخي**

نجد أن تغير المناخ قضية بيئية اجتماعية اقتصادية سياسية أمنية وإنسانية، لها تداعيات عميقة على المجتمعات والمواطنين وعلى التمتع الفعلي بحقوقهم الإنسانية، وعواقب وخيمة على العدالة الاجتماعية.

- على المستوى الفردي: يشكل تغير المناخ تحديًا صعبًا للعدالة الاجتماعية، فالأشخاص ليسوا متساويين في التأثر بتغير المناخ بالتالي تكون تدابير حماية حقوقهم غير قوية أصلاً بسبب عوامل محددة مثل السن والإعاقة والجنس ووضع الشعب الأصلي ووضع المهاجر ووضع الأقلية والفقر. خاصة إذا كانت هذه الفئات الأكثر ضعفًا تعيش في الدول النامية الأقل جاهزية ماليًا واقتصاديًا لمواجهة آثار تغير المناخ،[1] فالدول النامية هي الأكثر تضررًا من تغير المناخ بسبب انخفاض نصيب الفرد من الدخل والأمية والأمراض المنتشرة وانخفاض متوسط العمر والبنية المحدودة الاقتصادية والزراعة التقليدية.
- على المستوى العالمي: ستكون أقل البلدان نموًا والدول الجزرية الصغيرة التي تسجل أقل مساهمة في الانبعاثات العالمية للغازات الدفيئة الأكثر تضررًا من تغير المناخ، في حين ستتطور العديد

[1]- سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص36.

من الآثار الأخرى ببطء أكبر لتصبح قضايا واسعة وشاملة[1]، فإذا نظرنا إلى التغير المناخي نجد أن هناك عدم عدالة بين الدول الكبرى المتسببة في الاحتباس الحراري، وبين الدول الفقيرة التي تعاني من التغيرات المناخية بصورة قد تفوق ما تعانيه الدول المتسببة في هذه الظاهرة، ومن ثم فلا يوجد عدالة توزيعية بين الدول الكبرى والدول الفقيرة، ولا عدالة تعويضية؛ فعلى الرغم من أن الدول الكبرى المتسببة في حدوث الظاهرة، ومع ذلك فإن الدول الفقيرة هي التي تتحمل العبء الأكبر.

## المحور الثاني:

## البعد القانوني الدولي للعدالة المناخية

إن البعد القانون الدولي للعدالة المناخية يهدف إلى الإنتقال من التركيز الوصفي إلى التركيز المعياري الموضوعي على حقوق الأنسان المهددة بأثار تغير المناخ وفرض العدالة لتحقيق الحماية للأجيال المستقبلية.

تُعد الاتفاقيات الدولية والقوانين العامة التي أقرتها الأمم المتحدة إحدى المصادر الرئيسية الشائعة للقانون الدولي لخلق قواعد دولية ملزمة بشأن البيئة.

من أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تم السعي من خلالها إلى التقليل من الأضرار الناجمة عن التغيرات المناخية والدفع بعجلة العمل المناخي عالميًا إلى الأمام، وإلزام الدول بتقليل انبعاثات الكربون المسبب الرئيسي لظاهرة التغيرات المناخية، نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس.

### أولا: موقف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية من العدالة المناخية

---

[1]- عبد المسيح سمعان عبد المسيح، العدالة المناخية: بعدًا جديدًا للثقافة البيئية يوجب إدخاله في المناهج الدراسية، "المؤتمر العلمي العشرون: الثقافة البيئية العلمية– آفاق– تحديات"، الجمعية المصرية للتربية العلمية، القاهرة، 2017، ص34.

أبرمت إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في عام 1992م[1]، ودخلت حيز التنفيذ في مارس من العام 1994م بعد أن صادقت عليها 197 دولة.

تعتبر هذه الإتفاقية حجر الزاوية في بنية حماية المناخ في القانون الدولي، فهي أولى الإتفاقيات التي وضعت خصيصًا لمعالجة هذه المشكلة، وكان هدفها الرئيسي تثبيت إنبعاثات غازات الدفيئة على مستوى يحول دون إضرار النشاطات البشرية بالنظام المناخي للأرض ومن خلالها تطورت سبل الحماية إلى أن وصلت إلى الحال الذي نحن عليه الآن[2].

كان الفضل في إبرام هذه الإتفاقية إلى أن العديد من الدول المتقدمة تتردد كثيرًا، وقد لا تتقبل تنفيذ أي التزامات التي قد تؤدي إلى إعاقة التنمية الاقتصادية لديها، إلا أنه في سياق الحماية القانونية للمناخ، ونتيجة لإعمال مبدأ الإنصاف لم يتم الالتفات إلى هذا الصعوبات، ودُفعت هذه الدول للمشاركة في محاولة للتوصل إلى نتيجة مقبولة بشأن هذه الحماية[3].

تنص المادة الثالثة من الاتفاقية على مجموعة من المبادئ التي تقود أطرافها وترشدهم إلى إجراءات تحقيق هذه الاتفاقية وتنفيذ أهدافها،حيث الإلتزام بتلك المبادئ يشكل دور محوري في خلق تقارير وتفاعل بين الدول الأعضاء في ما يخص أي مفاوضات مقبلة تخص حماية المناخ، وهو ما تأكد عندما اعتمدها أطراف بروتوكول كيوتو في صياغة أحكامه، مع اعتبارها بمثابة الإطار القانوني والآليات التنفيذية المعتمدة له[4].

أهم هذه المبادئ نذكر، التنمية المستدامة والإنصاف، حماية وتأمين النظام المناخي لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية، المسئولية المشتركة لكن المتباينة، مبدأ الحيطة.

## ثانيا: موقف بروتوكول كيوتو واتفاقية باريس للمناخ من العدالة المناخية

سيدرج في هذه الجزئية أهم أهداف بروتوكول كيوتو واتفاقية باريس للمناخ كما يلي:

---

[1]- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، إتفاقية الأمم المتحدة الإيطارية بشأن تغير المناخ، مرجع سابق.

[2]- أحمد حميد البدري، الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة، انكي للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، بغداد، العراق، 2021، ص188.

[3]- شكراني الحسين، مرجع سابق، ص 105.

[4]- هشام بشير، مرجع سابق، ص 354.

**أ- بروتوكول كيوتو:**

يعد بروتوكول كيتو لسنة 1997م المنعقد في اليابان إضافة مهمة في مجال حماية المناخ[1]، فهو أول إتفاق ملزم لكل الدول الأعضاء بشأن تخفيض تركيز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي للحد من إلحاق الضرر بالنظام المناخي للأرض[2]، كما جاء بمجموعة من الالتزامات المتباينة بين تلك التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف، وتلك التي تقع على عاتق الدول المتقدمة فقط، استنادًا إلى المبدأ الذي نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة السالفة الذكر ، والذي يقضي بتنوع المسئولية تبعًا لظروف ودرجة تقدم الدولة، والذي حمل الدول المتقدمة المسئولية الأولى عن انبعاث هذه الغازات في الجو[3].

ومن الإلتزامات التي تتحملها الدول المتقدمة دون الدول النامية نجد:

- قيام 38 دولة متقدمة بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة بنسب مختلفة.

- المحافظة على المسطحات الخضراء وزيادتها كالغابات، والتي تُعد كمستودع لهذه الغازات، عن طريق امتصاصها وإخراج الأكسجين لأهل الأرض.

- إقامة بحوث لدراسة نسب انبعاث هذه الغازات، وسلبياتها، ومشاكلها سواء كانت اقتصادية أم اجتماعية.

- التعاون في مجالات التطوير والتعليم لبرامج تدريب وتوعية الناس في مجال تغير المناخ بهدف التقليل من هذه الغازات الضارة.

- العمل على إنتاج وتطوير تقنيات صديقة للبيئة.

- تتعهد الدول المتقدمة بتمويل وتسهيل أنشطة نقل التكنولوجيا منها إلى الدول النامية والفقيرة.

- تتعهد الدول المتقدمة بدعم جهود الدول النامية وبطيئة النمو في مجالات مواجهة الآثار السلبية للتغير المناخي والتعايش معه[4].

---

[1]- بروتوكول كيوتو الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، FCCC/INFORMAL/83 ، GE.05-61644.

[2]- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 31.

[3]- سعيد سالم جويلي، مرجع نفسه، ص 32.

[4]- هشام بشير، مرجع سابق، ص 360.

نستنتج من هذه الإلتزامات التي يتضمنها بروتوكول كيوتو فإنه بالرغم من عدم نصه صراحة على مبدأ العدالة المناخية، إلا أنه نص على كل المعاني التي يحملها، حيث أوجب تطبيق مبدأ الإنصاف بجميع أوجهه في آلية التنمية النظيفة، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وكذلك عدم الإضرار بحق الدول النامية في التنمية بأي شكل من الأشكال.

**ب-اتفاقية باريس للمناخ:**

عُقد المؤتمر الحادي والعشرين المعروف بمؤتمر مناخ الأرض في باريس عام 2015م لإعلان الاتفاق الدولي بشأن تغير المناخ(36)، ودخل حيز التنفيذ في 4 نوفمبر 2016.

تعد إتفاقية باريس أول إتفاقية دولية ملزمة أدرجت ولأول مرة مفهوم العدالة المناخية في مضمونها، كما أشارت إلى أهمية فهوم العدالة المناخية ووجوب إتخاذات كافة الإجراءات خاصة القانونية للتصدي لتغير المناخ .

لا تختلف كثيرا الإلتزامات التي تنص عليها إتفاقية باريس عن تلك التي جاءت بها أتفاقية الأمم المتحدة، فتنص على أنه يقع على عاتق الدول المصنعة ما يلي:

- جاءت إتفاقية باريس تتضمن نهج العدالة المناخية للأجيال القادمة لحماية عالم الأجيال القادمة و ضمان العدالة بين الأجيال، و نصت على أن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا بتطبيق مبدأ العدالة المناخية ومبدأ المسئولية المشتركة لجميع الدول في مواجهة تغير المناخ مع مراعاة التباين بين الدول المرتبطة باختلاف الإمكانيات والمسئولية، فكان من أهدافها الإساسية الحد من ارتفاع درجة الحرارة عند اثنين درجة مئوية عن عصر ما قبل التصنيع، مع تشجيع الأعضاء على استهداف ارتفاع 1.5 درجة مئوية فقط[1].
- أكدت هذه الإتفاقية على مبدأ المسئولية المشتركة لكن المتباينة، حيث أقرت بمسؤولية الدول الصناعية ذات الأسبقية التاريخية في التصنيع وبالتالي الأولى في تسبيب الإضرار بالغلاف الجوي، وتتحمل معظم المسئولية عن توليد الانبعاثات، في حين تعتبر الدول النامية الأكبر عرضة لتبعات ارتفاع درجة حرارة الأرض والأقل قدرة على الوصول إلى الموارد والتكنولوجيا

---

1- محمد خوجة، مرجع سابق، ص 341.

للتكيف مع عواقب التغيرات المناخية، ومن ثم ينبغي أن تتحمل الدول المتقدمة عبء أكبر من الفقيرة في التصدي لتغير المناخ .

- كما أكدت هذه الإتفاقية على مبدأ التغيير ، فمن أثار تغيير المناخ ومنع أثاره السلبية على حقوق الإنسان دون تمييز ، وتطبيقا لذلك كل عمل قد يحمل أضرارا على حقوق الإنسان المتعلقة بالمناخ والتي يمكن توقها مستقبلا يعد إخلالا بهذا الإلتزام.

## الخاتمة:

تسعى المسؤولية المنصفة و العادلة بين الدول إلى إقامة مسؤولية الدول في حماية البيئة على المستوى الوطني والدولي وفقا للتعاون الفعال و الملائم مع مراعاة الظروف المختلفة للدول و قدراتها وإمكانياتها على التقليل و السيطرة على هذا الخطر الذي يهدد الكوكب الذي تشترك كل الدول في العيش فيه.

## النتائج:

توصلت هذه الدراسة المبسطة للعدالة المناخية إلى جملة من النتائج نذكرها:

- أن تغير المناخ في حد ذاته قضية غير عادلة لثلاثة أسباب أولاً: ليس كل شخص مسئول بنفس القدر عن تغير المناخ، والبلدان ذات الناتج المحلي الإجمالي الأكبر والأفراد ذوى المستوى الأعلى هم الأكثر مساهمة في انبعاثات غازات الدفيئة، وثانيًا: ليس كل البشر عرضة للخطر على قدم المساواة أولئك الذين كانوا أقل مسئولية هم من يتحملون العبء الأكبر من الآثار السلبية، ثالثًا: ليس كل شخص على قدم المساواة لتمكينه من المشاركة في عملية صنع القرار التي ستؤثر على كيفية توزيع الموارد المحدودة للتكيف.
- تركز العدالة المناخية على جوانب الإنصاف اللازمة لمواجهة أثار تغيير المناخ السلبية والناجمة عن النموذج الإقتصادي المتبع من طرف الدول الإقتصادية الكبرى.

- مطالب العدالة المناخية لا تقف فقط عند تغيير النمط الغقتصادي الذي يعتمد بالدرجة الأولى في التصنبع على الوقود الأحفورية بل توسعت المطالب إلى تقرير وبسط مبدأ العدالة في حقوق الإنسان لصالح تنمية مستدامةأوسع نطاقا.
- تعد العدالة المناخية من المنظر القانوني الدولي هي حجرة الأساس لمواجهة تهديدات تغير المناخ وأخطار على الكوكب.
- تلزم العدالة المناخية دول العالم لخفض إنبعاثات الإحتباس الحراري.
- كما توجب العدالة المناخية دول العالم إلى تعاون دولي لمواجهة مخاطر الإحتباس الحراري مع إحترام حقيقة لا يمكن تجاوزها والمتمثلة في أنه ليست كل البلدان متساوية في تغيير المناخ فبذلك لا تكون كل الدول متساوية في تحمل أعباء مسؤولية سبل مواجهته.

**التوصيات:**

بعد عرض أهم النتائج التي توصل إلها هذا البحث، وجب سرد بعض التوصيات والمتمثلة في:

- للإستدلال على المسؤولية البشرية عن تأثيرات غازات الإحتباس الحراري، وجب تعزيز المناهج التحويلية لمعالجة الأسباب الجذرية لتغير المناخ.
- لا يوجد إتفاق دولي حتى الآن يعبر على كيفية ترجمة مبدأ العدالة والإنصاف في توزيع المنافع والأعباء المرتبطة بتغير المناخ بشكل عادل ومنصف.
- بالرغم من أن العدالة المناخية وضعت المقاربات بشأن الاستجابة لتغير المناخ سواء عن طريق خفض الانبعاث أو عن طريق التكيف معه بطريقة منصفة ، دون توضيح الأجال التي وجب على الدول المصنعة بالبدء في إحترام و تنفيذ ذلك.
- وجب وضع تحديد دقيق للحقوق المتعلقة أو ذات الصلة بالعدالة المناخية في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ضرورة النص صراحة على مبدأ العدالة المناخية في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتغير المناخ، وتجعله مبدأ ملزمًا لا سيما للدول الصناعية الكبرى.

- وجب على الدول إنشاء فرق بحثية توكل لها مهمة إجراء الأبحاث والدراسات المناخية من أجل لمسايرة التطورات والاقتراحات من أجل تنفيذ مبدأ العدالة المناخية على نحو يحقق أهدافه.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق-جامعة الجزائر01-

ملتقى دولي عبر تقنية التحاضر عن بعد بعنوان: "**القانون الدولي وتحديات التغير المناخي**

**المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتغيرات المناخية**

مداخلة ثنائية تحت عنوان: **"الاطار المفاهيمي للاحترار العالمي"**

**من إعداد:**

**الدكتور: بريشي بلقاسم**
**الرتبة: أستاذ محاضر (أ)**
**كلية الحقوق-المركز الجامعي افلو-**
**تخصص: القانون الدولي العام**
**البريد الإلكتروني:** b.brichi@lagh-univ.dz

**الدكتور: قوق سفيان**
**الرتبة: أستاذ محاضر (أ)**
**تخصص: القانون الدولي العام**
**كلية الحقوق-جامعة الجزائر1-**
**البريد الإلكتروني:**
sofiane.goug@gmail.com
s.goug@univ-alger.dz.

**الملخص**

إن ظاهرة الاحترار العالمي أو التغيرات المناخية هي ارتفاع درجة حرارة الأرض نتيجة لارتفاع التركيز في الغلاف الجوي لغازات الدفيئة وخاصة غاز ثاني أكسيد الكربون، الناتج عن احتراق الوقود الأحفوري(البترول، الفحم والغاز الطبيعي) حيث نتج عن هذا الارتفاع في التركيز امتصاص الأشعة ما تحت الحمراء وحبس الحرارة داخل الغلاف الجوي بنفس الطريقة التي يحبس بها الزجاج الحرارة داخل الصوبة الزراعية حيث لم تسمح تلك النسبة المرتفعة والغير طبيعية من غازات الدفيئة للأشعة الساخنة المرتدة من الأرض من المرور إلى الفضاء وإنما حبست هذه الحرارة داخل جو الأرض وارتفعت بذلك درجات الحرارة على سطحها.

لقد ثار جدل حول أسباب ارتفاع درجة حرارة الأرض هل يعزي ذلك إلى النشاط البشري أم هو ظاهرة طبيعية لا دخل للبشر فيها.

**الكلمات المفتاحية:** الاحترار العالمي، التغيرات المناخية، الاحتباس الحراري، الغازات الدفيئة، الغلاف الجوي، الصوبة الزجاجي، الوقود الأحفوري.

**Summary**

The phenomenon of global warming or climate change is the rise in Earth's temperature due to an increase in the concentration of greenhouse gases in the atmosphere, especially carbon dioxide, resulting from the burning of fossil fuels (petroleum, coal, and natural gas). This increase in concentration has resulted in the absorption of infrared radiation and the trapping of heat within the atmosphere in the same way that glass traps heat in a greenhouse. The abnormally high levels of greenhouse gases have prevented hot radiation

reflected from the Earth from passing into space, trapping the heat inside the Earth's atmosphere and causing an increase in surface temperatures.

There has been controversy over the causes of the Earth's temperature rise, whether it is due to human activity or a natural phenomenon in which humans have no involvement.

**Keywords** : global warming, climate change, greenhouse effect, greenhouse gases, atmosphere, greenhouse, fossil fuels.

**مقدمة:**

يعد الغلاف الجوي أحد المشتركات العالمية التي تؤثر كثيرا على البيئة حيث يُعرَّف على أنه المجال الجوي الذي يقع خارج الولاية الوطنية لأي دولة والذي يمكن لجميع الدول استخدامه لأغراضها الخاصة على أساس أنه مشترك عالمي[1].

أما من الناحية العلمية المتعلقة بتركيبة الغلاف الجوي، فهو عبارة عن طبقة غازية تحتوي على مزيج من الغازات التي تحيط بالكرة الأرضية من كل صوب وتعمل الجاذبية الأرضية على المحافظة عليها من الانطلاق إلى الفضاء. ويتكون الغلاف الجوي من مزيج من الغازات أهمها النيتروجين الذي يشكل حوالي 78% منه، ومن الأكسجين بنسبة 21%، و1% من غازات أخرى مثل ثاني أكسيد الكربون والهليوم والاوزون... إلخ[2].

كل هذه الغازات متواجدة بنسب متجانسة وبالتالي تسمح بجريان الطاقة من الأرض وإليها بشكل متوازن وبسبب ذلك تحافظ على مناخ الأرض وتجعل الغلاف الجوي يحافظ على بقاء الأرض والحياة فوقها على حالتها الطبيعية التي خلقها الله[3].

إن للغلاف الجوي أهمية كبيرة فهو يعد ابتداء شرطا ضروريا لوجود الحياة على سطح الأرض واستمرارها إذ لولا وجوده لاحترقت الأرض نهارا ولتجمدت ليلا، ويعمل أيضا من جهة أخرى كدرع واقي للأرض يحميها من تأثيرات الأشعة فوق البنفسجية القادمة من الشمس ولا يدعها تمر إلا بالتركيز المطلوب. قال الله تعالى ﴿**وَجَعَلْنَا السَّمَاء سَقْفاً مَّحْفُوظاً وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ**﴾[4].

وحيث أن الإنسان اعتدى على البيئة فقطع الأشجار وقضى على الغابات والمساحات الخضراء وأفرط في استعمال الوقود الاحفوري مما أدى إلى الإخلال بالتوازن في تركيز الغازات المكونة للغلاف الجوي متسببا بذلك في ارتفاع درجة حرارة الأرض وما ينتج عنها من عواقب وخيمة وآثار خطيرة على

---

[1] بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2013، ص9

[2] منوعات عن الطبيعة تم زيارة الموقع: 20/04/2023 www.mawdooz.com

[3] محمد عبد الرحمان الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 16.

[4] سورة الأنبياء الآية 32.

هذا الكوكب، وسوف نتطرق في هذا البحث المتواضع الى مفهوم المناخ وظاهرة الاحترار العالمي في المبحث الأول ثم نتطرق الى مفهوم وأسباب التغيرات المناخية.

## المبحث الأول: مفهوم المناخ وظاهرة الاحترار العالمي

عادة ما يتم الخلط بين الطقس والمناخ إلا أن هناك فارق بين المصطلحين وهذا ما سنحاول التعرض له من خلال المطلب الأول من هذا المبحث.

### المطلب الأول: تعريف المناخ وتميزه عن الطقس:

للتميز بين المصطلحين يجب علينا أن نتعرض للأصل اللغوي لكل من لفظي المناخ والطقس ثم نتعرض للمفهوم القانوني للمناخ وذلك من خلال الفرعين التاليين.

#### الفرع الأول: الأصل اللغوي للفظي المناخ والطقس:

**أولا: الأصل اللغوي لكلمة مُناخ:** يُرَدُّ الأصل اللغوي لكلمة مُناخ إلى الفعل نوَّخ أو أناخ بمعنى أبرك فيقال نوَّخ الجمل أو أناخه أي أبركه وتنوَّخ الجمل أي برك، والمناخ بضم الميم وفتح النون هو مبرك الإبل ومحل الإقامة فيقال هذا مُناخ سوء أي مكان غير مُرض[5].

والمناخ يطلق على حالة الجو وما يكون عليه من برودة وحرارة فيقال مُناخ حار ومُناخ بارد أو معتدل.

**ثانيا: الأصل اللغوي لكلمة طقس:** كلمة طقس أصلها يوناني "**Taxes**" وتعني النظام والترتيب[6].

واستخدمها العرب للتعبير أيضا عن النظام والترتيب فيقال رتب أموره وفق طقس خاص به، ويطلق على الجو فيقال كان الطقس باردا أمس، كما تدل كذلك على الشعيرة الدينية لطائفة دينية أو ما يعرف بالطقوس الدينية.

#### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمُناخ:

أورد الكتاب الثالث لتوقعات البيئة العالمية والذي يصدر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة[7] أن المناخ يدل عن حالة الجو مدة طويلة قد تمتد من شهر أو فصل أو سنة أو عدة سنوات بعد أخذ قياسات الطقس يوميا وعمل متوسط لها، بينما الطقس يدل على حالة الجو في ويوم محدد أو عدة أيام فقط فمثلا نقول أن الطقس اليوم في بلدة ما بارد وغائم بينما مناخ هذه البلدة حار صيفا وبارد شتاء[8].

---

[5] معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1968.

[6] معجم لسان العرب، مرجع سابق.

[7] تم إنشاء هذا البرنامج بمناسبة مؤتمر ستوكهولم 1972م من طرف الأمم المتحدة.
United Nation Environnent Program (UNEP) en Français Programme des Nations Unies pour l'environnement (PNUE).

[8] محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي: تغيرات المناخ–دراسة تحليلية تفصيلية، دار الجامعة الجديدة، المنصورة، 2013، ص39.

**المطلب الثاني: تعريف الاحترار العالمي:**

للتعريف بالاحترار العالمي أو ما يسمى بظاهرة الدفيئة ميز العلماء المختصون في مجال المناخ بين الاحتباس الحراري الطبيعي والذي من دونه تستحيل الحياة على سطح الأرض، والارتفاع المتزايد لدرجة الحرارة على كوكب الأرض وما يعرف بالاحترار العالمي والذي من شأنه إحداث كوارث طبيعية ويهدد الحياة على سطح الأرض، ولهذا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق للتفسير العلمي لظاهرة الاحترار العالمي ودورها في الحفاظ على درجة حرارة الأرض، ثم نتعرض إلى تحديد مفهوم الاحتباس الحراري أو ظاهرة الدفيئة الناتجة عن النشاط البشري أو ما يعرف بالاحترار العالمي.

**الفرع الأول: التفسير العلمي لظاهرة الاحتباس الحراري**

من بين حكم الله تعالى أن جعل نواميس تحكم هذا الكون والتي بفضلها أمكن وجود الحياة على سطح هذا الكوكب دون غيره من الكواكب المعروفة في النظم الشمسية المختلفة.

ومن بين هذه النواميس اعتدال الحرارة والبرودة مما يسمح للكائنات الحية بالعيش على سطح الأرض دون مشاكل، فالأرض تتميز عن غيرها من الكواكب بالغلاف الجوي الذي يحيط بها وبمكوناته الرئيسية التي ظلت ثابتة منذ ملايين السنين، ووفقا لعلماء المناخ فإن الغلاف الجوي المحيط بالأرض يلعب دورا رئيسيا في تنظيم معدلات الحرارة، حيث لا يسمح هذا الغلاف لكل الأشعة المنبعثة من الشمس نحو الأرض بأن تصل إلى سطح هذه الأخيرة بحيث يعكس حوالي 30%منها إلى الفضاء ويتم امتصاص نحو 20%، وبالتالي فإن 50%من الأشعة تصل إلى سطح الأرض ومياه البحار لتدفئتها[9].

وبالليل وعند غياب أشعة الشمس تقوم الأرض بإشعاع الكمية التي تم امتصاصها خلال النهار على شكل أشعة ما تحت الحمراء نحو الفضاء، ولولا وجود الغلاف الجوي لانبعثت كل هذه الأشعة نحو الفضاء، ولكن بوجود هذا الغلاف وتحديدا باحتوائه ما يسمى بغازات الدفيئة[10] والتي بفضل تركيبتها الكيميائية تستطيع امتصاص الأشعة ما تحت الحمراء المنعكسة من الأرض نحو الفضاء ثم تعكسها من جديد إلى الأرض وبذلك تحافظ الأرض على درجة حرارة معتدلة وهذا ما يطلق عليه ظاهرة الاحتباس الحراري[11]، أو ظاهرة الدفيئة أو ظاهرة الصوبة الزجاجية .وعادة ما يتم تشبيه هذه الظاهرة بالبيوت البلاستيكية أو الزجاجية لأنها تقوم بنفس عمل البيوت البلاستيكية في حبس الحرارة داخل الحيز، إلا أن

---

[9]عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية الأسباب والمخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص19.

[10]تجدر الإشارة إلى أن الغازات المتواجدة في الغلاف الجوي لا تساهم كلها في ظاهرة الاحتباس الحراري فالأكسجين والنتروجين مع أنهما المكونان الرئيسيان للغلاف الجوي إلا أنهما لا يساهمان في الاحتباس الحراري، وأن مفعول الدفيئة يأتي من غازات أخرى وهي بخار الماء $H_2O$ والثاني أكسيد الكربون $CO_2$ والميثان $CH_4$ وأكسيد النيترون $NO_2$ والأوزون$O_3$.

[11]ANDRE LEGENDRE, L'homme est -il responsable du réchauffement Climatique ? EDP sciences Les Ulis cedex A, p30et 31

هناك فرق بينهما ففي البيوت البلاستيكية يتم منع الهواء الحار من مغادرة البيت البلاستيكي، أما في حالة الغلاف الجوي فيتم امتصاص أشعة تحت الحمراء وإعادتها من جديد إلى الأرض[12].

وظاهرة الاحتباس الحراري هذه ظاهرة طبيعية موجودة على سطح الأرض منذ وجود الغلاف الجوي، فبدونها قد يصل متوسط درجة الحرارة للكرة الأرضية إلى (−19) درجة مئوية وتستحيل الحياة على سطحها وبفضل هذه الظاهرة التي أوجدها الله منذ تكوين الغلاف الجوي يصل معدل درجة الحرارة على سطح الأرض إلى (+15) درجة مئوية.

**الفرع الثاني: تشبيه ظاهرة الاحتباس الحراري بالبيوت البلاستيكية**

إن ارتفاع تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي دفع بالعلماء بتشبيه ظاهرة الاحتباس الحراري بظاهرة البيوت البلاستيكية أو الزجاجية، لأن غازات الدفيئة تقوم بنفس عمل البيوت البلاستيكية في حبس الحرارة داخل حيز ما، ولهذا غالبا ما يطلق العلماء على هذه الغازات اسم غازات البيت الزجاجي او غازات الصوبة[13].

ويشبه العلماء الكرة الأرضية بيت بلاستيكي كبير وهذا وصف دقيق يلخص وضعية العالم الحالية ومعاناته بسبب ما يعرف بتأثيره الصوبة الزجاجية الذي يؤدي إلى ظاهرة الاحترار العالمي، حيث أن أهم صفات الصوبة الزجاجية السماح بدخول أشعة الشمس الخارجية وتخزين جزء كبير منها داخل حيز البيت الزجاجي دون السماح لها بالنفاذ ثانية منه، وهو ما يعني ارتفاع درجة الحرارة بشكل واضح داخل الصوبة مقارنة بالجزء المحيط بها وهذا هو تماما ما يحدث لكوكب الأرض، فالطبقة الداخلية للغلاف الجوي تبدو كأنها محاطة بطبقة أخرى عازلة من غازات الدفيئة تقوم بنفس عمل زجاج الصوبة الزراعية، اذ تسمح هي الأخرى بدخول الاشعاع الشمسي ولا تسمح بخروج معظمه مسببة بذلك احتباس الحرارة بالداخل، ومن ثم يتأثر بها جميع الكائنات من بشر وحيوانات ونبات

**المبحث الثاني: مفهوم التغيرات المناخية:**

لقد أشرنا سابقا أن الاحتباس الحراري هو ظاهرة طبيعية ومن دونها يصبح متوسط درجة حرارة الأرض (−19) درجة مئوية أي تهبط إلى ما دون درجة تجمد المياه وتستحيل الحياة على هذا الكوكب، إذن أين تكمن المشكلة؟

المشكلة تكمن في الارتفاع المتزايد لدرجة حرارة الأرض أو ما يعرف بالاحترار العالمي وما يعبر عنها العلماء بالتغيرات المناخية، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم التغيرات المناخية من الناحية

---

[12] « *Dans une serre ……..le milieu confiné ne permet pas plus à l'air chauffé par convection de s'évacuer. Dans le cas de l'atmosphère, il ne s'agit plus d'une réflexion mais d'une absorption du rayonnement infrarouge, Liée a la structure de certaines molécules, suivie d'une réémission, ce la dit il y a bien une analogie dans la mesure ou dans les deux cas, la chaleur se trouve piégée et ne peut s'évacuer, vers l'extérieur ou l'espace* », voir ANDRE LE GEDRE Op. Cit. p32

[13] عبد الكريم ميموبي، مرجع سابق، ص38.

العلمية في المطلب الأول ثم نتطرق إلى أسباب هذه التغيرات معتمدين على تقارير الهيئة الحكومية لخبراء المناخ في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: التغيرات المناخية من الناحية العلمية:**

لقد أشار الرصد الجوي على مدى 157 عام إلى ارتفاع درجة الحرارة على سطح الأرض، وتشير الدراسات العلمية بأن هذا الارتفاع حصل في القرن الماضي على مرحلتين من عام 1910 إلى 1940 بمعدل 0,53 درجة مئوية وبمعدل أقوى من عام 1970 إلى يومنا هذا، وشهد العالم في العشر سنوات الأخيرة من القرن المنصرم أكبر موجة حرارية حيث صنف خبراء المناخ السنوات من 1995 إلى 2006 أحر السنوات التي عرفتها الأرض منذ 1850

ولقد أشار العلماء إلى ظهور اختلال في مكونات الغلاف الجوي نتيجة لتزايد انبعاث غازات الدفيئة، حيث بدأت إرهاصات تغير المناخ في الظهور عقب الثورة الصناعية التي نتج عنها اختلال المعادلة المناخية لكوكب الأرض، وذلك بزيادة نسبة غازات الدفيئة وارتفاع تركيزها في الجو بكميات تفوق ما يحتاجه الغلاف الجوي للحفاظ على درجة الحرارة في معدلها الطبيعي نتيجة اعتماد الإنسان على الوقود الاحفوري (البترول والغاز الطبيعي والفحم) كمصدر رئيس للحصول الطاقة، والذي ينتج عن احتراقه كميات هائلة من غاز ثاني أكسيد الكربون $CO2$ المسئول الأول عن الاحتباس الحراري.

ولقد ارتفعت نسبة تركيز ثاني أكسيد الكربون $CO2$ في الغلاف الجوي عن النسبة الطبيعية بمقدار 31%مما أدى إلى امتصاص أكبر للأشعة ما تحت الحمراء المنبعثة من الأرض وإعادتها إليها بشكل أكبر وبالتالي ارتفعت درجة الحرارة في الأرض.

ويرجع العلماء الزيادة في تركيز ثاني أكسيد الكربون إلى اعتماد الإنسان على الوقود الأحفوري منذ عصر الثورة الصناعية وبنسبة أقل في القضاء على الغابات والمساحات الخضراء والتي تعتبر بمثابة بالوعات أو مستودعات لتخزين غاز ثاني أكسيد الكربون $CO2$.

نخلص مما سبق أن ظاهرة الاحترار العالمي أو التغيرات المناخية هي ارتفاع درجة حرارة الأرض نتيجة لارتفاع التركيز في الغلاف الجوي لغازات الدفيئة وخاصة غاز ثاني أكسيد الكربون، حيث نتج عن هذا الارتفاع في التركيز امتصاص الأشعة ما تحت الحمراء وحبس الحرارة داخل الغلاف الجوي بنفس الطريقة التي يحبس بها الزجاج الحرارة داخل الصوبة الزراعية حيث لم تسمح تلك النسبة المرتفعة والغير طبيعية من غازات الدفيئة للأشعة الساخنة المرتدة من الأرض من المرور إلى الفضاء وإنما حبست هذه الحرارة داخل جو الأرض وارتفعت بذلك درجات الحرارة على سطحها.

**المطلب الثاني: التغيرات المناخية حسب الهيئة الحكومية لخبراء المناخ:**

لقد ثار جدل حول أسباب ارتفاع درجة حرارة الأرض هل يعزي ذلك إلى النشاط البشري أم هو ظاهرة طبيعية لا دخل للبشر فيها، لهذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول رأي من قال بأن الاحتباس الحراري منشأه بشري، ثم نتناول في الفرع الثاني الرأي المخالف له والذي يعزيه

إلى ظاهرة طبيعية لا دخل لليد البشرية فيه، ثم نتطرق لتقارير الهيئة الحكومية لخبراء المناخ ومعرفة السبب الحقيقي للاحترار العالمي.

**الفرع الأول: رأي من قال بأن الاحترار العالمي سببه النشاط البشري:**

يقوم هذا الرأي على فكرة مؤداها أن التطور الصناعي هو السبب في ارتفاع درجة حرارة الأرض، فالغلاف الجوي تضرر نتيجة حرق الوقود الاحفوري (البترول والغاز والفحم)، كما أن استخدام مركبات الكربون والكلور والفلور بكميات كبيرة وإزالة الغابات كل ذلك أدى إلى زيادة في انبعاث غازات الدفيئة التي تعمل عمل البيت الزجاجي المغلف والمعرض لأشعة الشمس.

إن مؤيدي هذا الرأي يعتبرون النشاط البشري سبب ارتفاع درجة الحرارة الأرض نتيجة تسرب الغازات الدفيئة إلى الجو بشكل أكبر، ويطالب أصحاب هذا الرأي بالخفض السريع والفعال لنسب انبعاث الغازات الدفيئة وخاصة غاز ثاني أكسيد الكربون CO2 وذلك من خلال التشجيع على استخدام الطاقة النظيفة[14].

**الفرع الثاني: الرأي القائل بأن الاحترار العالمي ظاهرة طبيعية:**

إن الدفيئة أو الاحتباس الحراري حسب هذا الرأي ظاهرة طبيعية لا دخل لليد البشرية فيها، ويبرر أصحاب هذه النظرية رأيهم بفكرة مفادها أن حرارة الكرة الأرضية خلال سنوات 900 و1100 م عرفت نفس الوضعية التي هي الآن، كما عرفت ارتفاعا في بداية القرن التاسع عشر إلى حين منتصف الأربعينيات ثم بدأت في الانخفاض رغم تزايد انبعاث غازات الدفيئة وذلك في بداية السبعينات ثم بدأت درجة الحرارة في الارتفاع مجددا في بداية الثمانينيات، إذن يرجع أصحاب هذا الرأي إلى أن الاحترار العالمي هو ظاهرة طبيعية دورية سببها إما الرياح الشمسية أو ملوحة المحيطات أو الاهتزازات المناخية الدورية[15].

**أولا: الرياح الشمسية سبب للاحترار العالمي:**

حسب هذه النظرية فإن الرياح الشمسية هي المتسببة في ظاهرة الاحتباس الحراري حيث تؤدي الرياح بمساعدة المجال المغناطيسي للشمس إلى الحد من كمية الأشعة الكونية التي تخترق الغلاف الجوي للأرض، والتي تحتوي على جزيئات عالية الطاقة تقوم بالاصطدام بجزيئات الهواء لتنتج جزيئات جديدة تعد النواة لأنواع معينة من السحب التي تساعد على تبريد سطح الأرض، وبالتالي فإن وجود نشاط عالي للشمس وتزايد الرياح الشمسية يعني نقص في كمية الأشعة الكونية التي تؤدي إلى نقص في السحب التي تساعد على تبريد سطح الأرض وبالتالي ارتفاع درجة الحرارة الأرض[16].

---

[14]Le Nouvel Observateur, N :2341 du 17au 23 septembre2009.

[15]عبد الحكيم ميهوبي، مرجع سابق، ص50.

[16]حقائق عن ظاهرة الاحتباس الحراري متاحا على موقع تم زيارة الموقع يوم: www. Star times .com. vu 20/04/2023.

ويرى أصحاب هذا الفكر أنه عند انخفاض نشاط الشمس المؤقت ستعود درجة الحرارة إلى طبيعتها وبالتالي يرون ضرورة توفير المبالغ الطائلة التي تنفق من أجل تخفيض نسبة ثاني أكسيد الكربون، حيث أنهم مهما قاموا بتخفيض نسبه فلن يغير هذا من الأمر شيئا طالما استمر النشاط الشمسي، حيث أن الإنسان مهما زاد نشاطه على سطح هذا الكوكب فلن يؤثر على النظام الكوني الضخم الذي يتضمن النظام المناخي، ولذلك يرى هؤلاء انه من الأفضل استخدام تلك الأموال لتنقية الهواء في المدن من الغازات السامة وتنقية المياه الصالحة للشرب وتحسين مستوى معيشة شعوب دول العالم الثالث[17].

**ثانيا: ظاهرة الاحترار العالمي ناتجة عن الاهتزازات المناخية وملوحة المحيطات:**

حسب هذا الرأي تخضع الأرض لاهتزازات دورية قصيرة مثل الاهتزاز المناخي الذي دوره 24 ساعة الناتج عن دورة الليل والنهار والاهتزاز الذي دوره سنة الناتج عن الفصول الأربعة والاهتزاز الذي له دور أطول والناتج عن ذوبان للجليد ثم إعادة تكوينه والذي يؤدي إلى تغيير ملوحة المحيطات ويؤثر على كثافتها وهذا يؤدي إلى الاعتقاد بوجود فترات زمنية حارة ومعتدلة وباردة وما يسمى بالفصول الأربعة العظمى[18].

**الفرع الثالث: التغيرات المناخية حسب تقارير الهيئة الحكومية الدولية لخبراء المناخ:**

مع هذا التضارب في النظريات والآراء حول مدى مسؤولية الأنشطة البشرية المختلفة في المجال الاقتصادي عن ظاهرة الاحترار العالمي وحاجة واضعي السياسات البيئية إلى مصدر موضوعي عن أسباب تغير المناخ وتأثيراته على البيئة، كان لابد من إنشاء هيئة علمية تتكون من مجموعة من الخبراء في مجال المناخ تتولى مهمة تأكيد أو نفي فرضية أن غازات الدفيئة هي المسؤولة عن الاحترار العالمي وأن زيادة تركزها هو الذي أدى إلى ظهور هذه المشكلة[19].

وفعلا تم إنشاء هذه الهيئة بصفة مشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1988، وبعد إنشاء هذه الهيئة بدأت عملها من خلال ثلاثة فرق، الفريق الأول يدرس الأساس العلمي لتغير المناخ والثاني يدرس تأثيرات المشكلة ومدى إمكانية التكيف معها والثالث يختص بدراسة مجال التخفيف من تغير المناخ.

أوردة الهيئة ستة تقارير إلى يومنا هذا، كان أولها في 1990 وتم فيه تأكيد قلق المجتمع البيئي الدولي من ظاهرة التغيرات المناخية والذي على أساسه أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار يقضي

---

[17] pour le physicien géologue algérien, Loth Bonatrio, il n ya pas de réchauffement Climatique ou de situation catastrophique mais tout simplement des cycles solaire de 11 ans, ce qui fait que la chaleur baisse et augmente suivant un certain équilibre établit par la nature même ,voir article publié au journal * actualité* du 23 décembre 2009

[18] مقال للأستاذ أحمد بوسنة نشر في جريدة الخبر في 2007/10/16.

[19] محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي: تغيرات المناخ –دراسة تحليلية تفصيلية، مرجع سابق، ص57.

بضرورة إعداد اتفاقية إطارية حول التغيرات المناخية، وقد تم فعلا عقدها في سنة 1992 بمناسبة مؤتمر ريو دي جانيرو 1992[20].

أما التقرير الثاني لسنة 1995 فيرى أن هناك تأثيرا ملموسا للإنسان في التغيرات المناخية، والتقرير الثالث لسنة 2001 يقر بأن جل التغيرات المناخية الملاحظة خلال الخمسين سنة الأخيرة سببها النشاط البشري، أما التقرير الرابع لسنة 2007 فيؤكد أن الاحترار العالمي لا لبس فيه وأن معظم الارتفاع في متوسط درجات الحرارة العالمية منذ أواسط القرن العشرين من المرجح جدا أن سببه زيادة تركيز غازات الدفيئة الـبشرية المنشأ[21]. كما التقرير الخامس والذي صدر في 2014 فلا يدع مجالا للشك بأن الاحترار العالمي سببه ارتفاع تركيز غازات الدفيئة البشرية المنشأ[22].

أما التقرير السادس الذي صدر سنة 2022 فيشير إلى أن التغير المناخي يتسارع بشكل متزايد ويؤثر بالفعل على كوكبنا، ويشير العلماء إلى أننا نتجه بسرعة نحو تجاوز درجة حرارة الأرض العالمية بأكثر من 1.5 درجة مئوية فوق مستويات الحقبة الصناعية القبلية. ومن بين النتائج الرئيسية التي تم الإشارة إليها في التقرير:

1-الأنشطة البشرية هي السبب الرئيسي للتغير المناخي، وهناك دلائل كافية وقوية للدعم هذا الاتجاه.

2-تسارعت وتيرة الارتفاع في درجة حرارة الأرض بشكل ملحوظ خلال العقود الثلاثة الماضية، وهو ما يزيد من الفرصة لحدوث ظواهر جوية متطرفة وأحداث مناخية متطرفة، مثل الفيضانات والجفاف وحرائق الغابات والعواصف الاستوائية.

---

[20]عبد الحكيم ميهوبي، مرجع سابق ص70.

[21]*selon le deuxième rapport en 1995 "un faisceau d'éléments suggère qu' il ya une influence perceptible de Lhomme sur le climat global" le troisième rapport en 2001 établi que " la majeure partie du réchauffement observé au cours des 50 dernières années est du aux activités humaines".Rendu en 2007 le quatrième et dernier rapport du groupe intergounernemental d'experts sur le climat (GIEC) auquelont particié plus de 2500s scientifiques confirme que "le réchauffement du système climatique est sans équivoque" il a jouté que "l'essentiel de l' élévation de la température moyenne du globe observée depuis le milieux du XXème siècle est très probablement attribuable a la hausse des concentration de GES anthropiques"* ». Voir Sandrine maljean –DUBOIS et Matthieu WEMAËRE La diplomatie climatique, les enjeux d'un régime international du climat, édition PEDONE, Paris 2010 p13

[22] Le nouveau rapport du GIEC sur le climat ne laisse plus de place au doute, les scientifiques sont maintenant à 95 % certains que les émissions de gaz a effectue serre provenant de l'activité humaine constituent la principale cause du réchauffement climatique voir le nouveau rapport du GIEC sur http://www.lemonde.fr/ تمت زيارة الموقع في2023/04/25

3-التغير المناخي يتسبب بتغيرات شديدة في المحيطات والأرض، بما في ذلك الارتفاع السريع لمستويات سطح البحر وتأثيراته السلبية على المجتمعات الساحلية، وانخفاض كثافة الثلوج والجليد في القطبين، وتغيرات في الأنماط المطرية وحرارة الأرض.

4-تشير الأدلة العلمية إلى أنه من الممكن تجنب بعض الآثار الأكثر تدميرًا للتغير المناخي من خلال تقليل الانبعاثات الكربونية والتباطؤ في وتيرة الاحترار.

يهدف التقرير إلى تعزيز الوعي بأهمية التدابير اللازمة لمواجهة التحديات المتعلقة بالتغير المناخي وتشجيع المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات جاد.

**الخاتمة:**

تشير التغيرات المناخية إلى التغييرات التي تحدث في النظام البيئي على مستوى الكوكب، والتي تؤدي إلى تغيرات في الطقس والمناخ على المدى الطويل. وتتضمن هذه التغيرات زيادة درجات الحرارة العالمية، وارتفاع مستويات سطح البحر، وتغيرات في أنماط الأمطار، وتدهور في البيئات الطبيعية مثل الغابات والمراعي والشعاب المرجانية.

تعزى التغيرات المناخية بشكل رئيسي إلى الأنشطة البشرية، وخاصة انبعاثات الغازات الدفيئة المنبعثة من الأنشطة الصناعية والحرق والنقل وغيرها، التي تزيد من تركيز هذه الغازات في الجو، مما يؤدي إلى احتباس الحرارة في الغلاف الجوي وزيادة درجات الحرارة على سطح الأرض. يعتبر التغير المناخي تحديًا عالميًا كبيرًا يتطلب جهودًا دولية للتصدي له، وتتمثل هذه الجهود في خفض الانبعاثات الحرارية وتطوير التكنولوجيا النظيفة وتشجيع الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة الطاقة، بالإضافة إلى تشجيع التقنيات المختلفة لتخزين الكربون وغيرها من التدابير المتعلقة بالاستدامة البيئية.

**المراجع:**


1. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2013.
2. محمد عبد الرحمان الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
3. معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1968.
4. محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي: تغيرات المناخ -دراسة تحليلية تفصيلية، دار الجامعة الجديدة، المنصورة 2013
5. عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية الأسباب والمخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
6. جريدة الخبر في 2007/10/16.

7. ANDRE LEGENDRE, L'homme est-il responsable du échauffement Climatique ? EDP sciences Les Ulis cedex A
8. Le Nouvel Observateur, N :2341 du 17au 23 septembre2009.
9. Sandrine maljean –DUBOIS et Matthieu WEMAËRE La diplomatie climatique, les enjeux d'un régime international du climat, édition PEDONE, Paris 2010 p13
10. Le rapport du GIEC sur http://www.lemonde.fr
11. www.mawdooz.com
12. www.Star times.com.

استمارة المشاركة

**اللقب والاسم: بلحاج خالدية**

**الرتبة: طالبة دكتوراه**

**التخصص: قانون عام**

**الوظيفة: /**

**المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 62 جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس.**

**رقم الهاتف: 06.57.14.08.30**

**البريد الإلكتروني: besmafarha@gmail.com**

**اللقب والاسم: محمد فرعون**

**الرتبة: دكتور**

**التخصص: قانون عام**

**الوظيفة: أستاذ محاضر "أ"**

**المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 62 جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس.**

**رقم الهاتف: 06.99.97.80.68**

**البريد الإلكتروني: maitrefraoun@hotmail.fr**

**لغة المداخلة: لغة عربية**

**المحور: الأول**

**عنوان المداخلة: الإطار المفاهيمي للمتغيرات المناخية**

**ملخص المداخلة:**

أضحت ظاهرة تغير المناخ مشكلة عويصة والبحث عن حلول لها، أولى أولويات المجتمع الدولي، لما لهذه الظاهرة من تأثير بالغ على شتى مجالات الحياة الإنسانية واستقرار الدول وأمنها.

ومن ثم كان لزاما على الفاعلين في المجتمع الدولي تفسير الظاهرة والبحث في أسبابها ومحاولة مجابهتها وذلك بانتهاج آليات علمية وتشريعية عبر عديد الاتفاقيات الدولية التي سعت إلى معالجة الأضرار الناجمة عن تغير المناخ والحد من تأثيراته السلبية على الإنسان والبيئة عموما.

**الكلمات المفتاحية:**

تغير المناخ - عوامل طبيعية وبشرية – تأثيرات سلبية – آليات المجابهة.

**summary:**

The phenomenon of climate change has become a difficult problem and the search for solutions to it is a top priority for the international community, because of this phenomenon's profound impact on various aspects of human life and the stability and security of states. Hence, it was necessary for actors in the international community to explain the phenomenon, research its causes, and try to confront it by adopting scientific and legislative mechanisms through several international agreements that sought to address the damages resulting from climate change and reduce its negative effects on humans and the environment in general.

**key words:**

Climate change – natural and human factors – negative impacts – coping mechanisms.

**مقدمة:**

مما لا شك فيه أن الكوكب الارضي أصبح عرضة مشاكل كبيرة تهدد سلامته وأمنه ذلك أن التطور التكنولوجي الهائل الذي يستعمل مواد أولية ويخلف غازات ضارة بالبيئة والأمن الإنساني عموما، هذه الغازات التي أثرت على الغلاف الجوي للكرة الأرضية ما رفع درجة حرارتها وتوالي الفصول الطبيعية بها شهد المناخ العام تقلبات فجائية يصعب التنبؤ بها.

وعليه باتت ظاهرة تغير المناخ الشغل الشاغل للمجتمع الدولي وإحدى التحديات التي يواجهها وأحد أهم المسائل التي تستلزم حلولا عاجلة وصارمة وأجوبة مقنعة عن فحواها وأسبابها والبحث في مدى تأثيرها ومن ثم تمكنا من طرح الإشكال التالي:

- ما هي ظاهرة التغير المناخي؟

في سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة انتهجت الأسلوب الوصفي التحليلي متبعة الخطة المصغرة التالية:

**المحور الأول: مفهوم التغيرات المناخية.**

أولا: تعريف التغيرات المناخية.

1. التعريف العلمي.
2. التعريف القانوني.

ثانيا: أسباب التغيرات المناخية.

**المحور الثاني: آثار تغير المناخ والجهود الدولية لمجابهتها.**

أولا: التأثير السلبي للتغيرات المناخية.

ثانيا: آليات مجابهة الآثار السلبية للتغيرات المناخية.

راجية أن يكلل طرحي بالتوفيق وجهدي بالتقدير.

**المحور الأول: مفهوم التغيرات المناخية.**

التغير المناخي هو أي تغير ذو تأثير طويل المدى على حالة الطقس في منطقة معينة قد يمس معدل درجات الحرارة أو معدل التساقط أو حتى حالة الرياح، ويقتضي البحث في مفهوم التغير المناخي التعريج على التعريف العلمي وكذا القانوني بالإضافة إلى البحث في أسباب حدوثه.

**أولا: تعريف التغير المناخي.**

يعرف المناخ على أنه متوسط حالات الطقس على المدى الطويل ويحتسب عادة على مدى 30 سنة[1]، كما حددتها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMD) ولقد اشتقت كلمة (climate) من الكلمة اليونانية (Klima) التي تعني "الميل" وهو متوسط قياس درجة الحرارة والرياح والرطوبة في مكان ما على مدار سنين، وتعددت التعاريف لوصف التغير المناخي وذلك حسب المجال أو الاختصاص لذا كان لزاما التطرق إلى تعريف المناخ علميا وكذا إلى مختلف التعاريف التي قدمتها بعض التشريعات.

**1. التعريف العلمي للتغيرات المناخية:**

قدمت العلوم والمنظمات ذات الصلة بالمناخ تعاريف مختلفة لظاهرة تغير المناخ، كعلم الجغرافيا الذي عرفه بأنه التغير الذي يحدث في مناخ الإقليم أو مناخ العالم عبر فترة زمنية طويلة، يمكن أن تتجاوز القرون، ويكمن السبب وراء حدوث هذا التغير في العمليات الداخلية للأرض أو الأنشطة البشرية، ومن أهم هذه التغيرات، التغير في درجة الحرارة على سطح الأرض.[2]

أما وكالة ناسا فتعرف التغير المناخي على أنه "ظاهرة عالمية وساعة الانتشار إلى تنشا في الغالب عن طريق حرق الوقود الذي يطلق إلى الغلاف الجوي غازات حابسة للحرارة وتشمل هذه الظاهرة

---

[1]– خدمة ويكيبيديا ar.m.wikipedia.org تاريخ الزيارة 2023/03/30 الساعة 21:39 سا.

[2]– تعريف المناخ في الجغرافيا، موقع موضوع mawdoo3.com تاريخ الزيارة 2023/03/30 الساعة 22:25 سا.

الاتجاهات المختلفة لتزايد درجات الحرارة التي وصفها الاحترار العالمي، وتشمل أيضا تغيرات أخرى مثل ارتفاع مستوى سطح البحر وفقدان الكتلة الجليدية في جرينلاند وأنتاركتيكا والقطب الشمالي والجبال الجليدية في جميع أنحاء العالم، وتغير مواعيد تفتح الأزهار وأحداث الطقس الشديدة".[1]

ويعد الإشعاع الشمسي هو مصدر طاقة النظام المناخي حيث يتلقى 1م$^2$ من الأرض في حدود 342 واط من أشعة الشمس وينعكس 31% منها بواسطة الغيوم والغلاف الجوي وسطح الأرض، أما الباقي فيسخن الغلاف ويعيد سطح الأرض الحرارة إلى الجو عن طريق إصداره للأشعة تحت الحمراء، ويحافظ هذا التبادل بين الأرض والجو على درجة الحرارة في حدود 14% فوق سطح الأرض وتتناقص هذه الحرارة مع الارتفاع في الجو لتصبح 58م عند نهاية طبقة التروبوسفير، ومن أجل الحصول على مناخ مستقر يجب أن يكون هناك توازن بين الأشعة الداخلية والخارجية، مما يوجب على الأرض إصدار 235 واط/م$^2$ إلى الفضاء.[2]

إلا أن الغازات الدفيئة (وهي تلك الغازات الموجودة في الغلاف الجوي وتتميز بقدرتها على امتصاص الأشعة تحت الحمراء التي تطلقها الأرض[3]) تعمل على خلق اختلال في التوازن المناخي حيث أنها تعمل كغطاء حول الأرض وتسمى الظاهرة بالاحتباس الحراري، حيث أنه عندما يصل إشعاع الموجة القصيرة من الشمس إلى الأرض تمتص الأرض معظم هذا الإشعاع وتطلق أشعة تحت الحمراء ذات الموجة الأطول، إلا أن الغازات الدفيئة تمتص بعضا من الأشعة تحت الحمراء بدلا من تمريرها إلى

---

[1]- تعريف التغير المناخي موقع dearabiaweather.com تايرخ الزيارة 2023/03/30 الساعة 21:46 سا.

[2]- ليلى بوغاري، مليكة آخام، التغيرات المناخية، التحدي المحدث على الأمن الإنساني، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص519.

[3]- حزمة ويكيبيديا، https//ar.m.wikipidia.org تاريخ الزيارة2023/03/31 الساعة 23:17 سا.

الفضاء، ثم يصدر الغلاف الجوي إشعاعا في جميع الاتجاهات مما يعيد جزءا منه إلى السطح، فيؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض.[1]

**التعريف القانوني للتغيرات المناخية:**

تماشيا والأهمية الكبيرة التي أولاها المجتمع الدولي للقضايا البيئية عموما والتقلبات المناخية خصوصا تم تأسيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (I.P.C.C) intergouvernmental panel on climate change في سنة 1988 بهدف تقديم تقديرات شاملة لحالة الفهم العلمي والفني والاجتماعي والاقتصادي لتغير المناخ وأسبابه وتأثيراته[2]، والتي تعرف تغير المناخ على أنه تغير في حالة المناخ والذي يمكن تحديده عن طريق استخدام الاختبارات الإحصائية مثلا: التغير في المتوسط، وأن يستمر هذا التغير فترة طويلة تدوم عقود.[3]

هذا التعريف جاء من خلال عمل هذه الهيئة عبر ثلاث فرق، حيث قام الفريق الأول بدراسة الأساس العلمي لظاهرة تغير المناخ، أما الفريق الثاني فتناول بالدراسة أهم التأثيرات مع تقييم مدى تطورها واختص الفريق الثالث بإيجاد الحلول للحد من مشكلة التغير المناخي.[4]

في حين قدمت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية الحاصلة بتغير المناخ تعريفا آخر ضمن المادة الأولى حيث جاء فيها أن مصطلح "تغير المناخ" يعني تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين التقلب الجوي العالمي والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات متماثلة.[5]

---

[1]- ليلى بوغاري، مليكة آخام، المرجع السابق، ص520.

[2]- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، خدمة ويكيبيديا https://ar.m.wikipidia.org تاريخ الزيارة 2023/04/01 الساعة 22:13سا.

[3]- منى طواهرية، التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئية الدولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 16، العدد 22، سنة 2020، ص353.

[4]- ليلى بوغاري، مليكة آخام، المرجع السابق، ص521.

[5]- خدمة https://unfccc.int/sites /degault/files/convarabie.pdf wikipidia تاريخ الزيارة 2023/04/18 الساعة 02:04سا.

**ثانيا: أسباب تغير المناخ.**

من خلال التعاريف السابقة لظاهرة تعير المناخ يمكننا القول أن هذه الظاهرة تعزى إلى عاملين رئيسيين هما العامل الطبيعي والعامل البشري.

**1. العوامل الطبيعية:**

للعوامل الطبيعية دخل كبير في حدوث التقلبات المناخية وتتمثل فيما يلي:

أ. تغير ثابت الإشعاع الشمسي نتيجة عوامل فلكية تشمل النشاط الشمسي، ويعتبر العالم الجيوفيزيائي يوغسلاف مولتان ميلانكوفيت أول من وضع سنة 1920 النظرية القائلة بأن التغيرات المناخية للأرض في السنوات الأخيرة مرتبطة أيضا بتغيرات كمية الإشعاعات الشمسية المستقبلة من طرف الأرض.

ب. التغير في شفافية الغلاف الجوي لوجود شوائب دقيقة عالقة بين طبقاته.[1]

ج. الأشعة الكونية الناجمة عن انفجار بعض النجوم والكويكبات، حيث تضرب الغلاف الجوي العلوي للكرة الأرضية حيث تؤدي إلى تكون الكربون المشع.

د. نشاط سطح الأرض وباطنها وتتمثل أساس في الزلازل والبراكين ما يؤدي إلى انتشار الغبار والغازات في الجو مما يحجب الإشعاع الشمسي.

**2. العوامل البشرية:**

يرى بعض الباحثين أن النشاط البشري يعد السبب الرئيسي في تغير المناخ، حيث تسبب التطور التكنولوجي لا سيما تزايد عدد المصانع وزيادة استهلاك الطاقة بشكل كبير في انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري خاصة غازي ثاني أكسيد الكربون وغاز الميثان ذات المنشأ البشري وعلى هذا الأساس

---

[1]- منى طواهرية، المرجع السابق، ص353.

جاء في الاتفاقية الإطارية لتغيير المناخ أن القسط الأكبر من الانبعاثات العالمية في الماضي والحاضر للغازات الدفيئة نشأ في البلدان المتطورة وأن متوسط الانبعاثات للفرد في البلدان النامية مازال منخفضا نسبيا في حين أنه سيزيد هذا القسط تلبية لاحتياجاتها الاجتماعية والإنمائية.[1]

**المحور الثاني: آثار تغير المناخ والجهود الدولية لمجابهتها.**

أفضى التغير المناخي آثار سلبية على مختلف الأصعدة مما جعل المجتمع الدولي في بحث دائم عن حلول عاجلة لمجابهة هذه التقلبات المفاجئة.

**أولا: التأثيرات السلبية للتغيرات المناخية.**

للتقلبات المناخية تأثيرات كثيرة وعلى جميع المجالات أذكر من بينها ما يلي:

- ارتفاع في درجات الحرارة على سطح الأرض، ما يؤدي إلى انتشار واسع للأمراض والأوبئة.
- خسائر اقتصادية وبشرية مردة إلى زيادة العواصف والأمطار والفيضانات وكذا الزلازل والبراكين.
- شح المياه سواء تلك المخصصة للشرب أو المخصصة للسقي في الزراعة.
- نظرا لزيادة كمية ثاني أكسيد الكربون في الجو تتحول المحيطات إلى حمضية مما يؤثر على الحياة البحرية والشعب المرجانية.
- اللاتوازن الإيكولوجي نظرا لانقراض عديد الحيوانات.
- انتشار الأزمات الاجتماعية بسبب معدلات الفقر والنزوح لأسباب بيئية.

---

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ convarabic.pdf

وعموما فإن ظاهرة التغير المناخي تهدد الأمن الإنساني بجميع أبعاده، وبقاء الجنس البشري على جميع الأصعدة (صحيا وسياسيا واجتماعيا واقتصاديا).[1]

## ثانيا: آليات مجابهة الآثار السلبية لتغير المناخ.

تستلزم مجابهة التأثير السلبي للتغيرات المناخية تكاتف جهود الدول والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من خلال احترام القرارات السياسية البيئية التي من شانها الجد من انبعاث الغازات الدفيئة وتقليص كلفتها والاعتماد على آليات التنمية النظيفة والسهر على حماية الأنظمة الإيكولوجية[2]، والتأقلم مع هذه التغيرات المفروضة بإيجاد إجراءات عاجلة لمجابهة الوضع ما ادى إلى عقد عديد المؤتمرات الدولية لمناقشتها ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها ضمانا لمستقبل مستدام وحفاظا على حقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة، كإحدى آليات الحد من التأثيرات السلبية لظاهرة التغيرات المناخية.

عموما فإن لتغير المناخ تأثيرا كبيرا على الأمن الإنساني بجميع عناصره من أمن سياسي وأمن غذائي واقتصادي واجتماعي إن جاز التعبير، فالتقلبات المناخية المفاجئة قد ينجر عنها نزاعات بيئية على الموارد الطبيعية ما يخلق مشاكل بين الدول حول المصادر المشتركة، وتؤثر على الصحة العامة بسبب تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ويؤدي إلى استفحال الفقر، لذلك يمكن القول أن التهديدات البيئية تؤثر على الحق في الحياة، ناهيك على تأثيراتها على التنوع البيولوجي انتشار ظاهرة الهجرة البيئية بسبب شح المياه وارتفاع درجات الحرارة.[3]

---

[1]– ليلى بوخاري، مليكة ، المرجع السابق، ص522.

[2]– بوسماحة شيخ، عماري حورية، أثر تغيرات المناخ على الأمن البيئي الإنساني، ص246.

[3]– بوسماحة الشيخ، المرجع السابق، ص251.

**أهم المؤتمرات التي تطرقت إلى الظاهرة:**

نظرا للقلق الدولي المتزايد من تغير المناخ المفاجئ تبنت عديد المؤتمرات التي توجت بالتوقيع على اتفاقيات ترسم خرائط طريق للحد من التأثير السلبي للظاهرة ومن بين أهم هذه المؤتمرات أذكر ما يلي:

أ. مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو في 1992 تمخضت عنه معاهدة إطار حول التغير المناخي، دعت إلى تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي خلال فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية التكيف مع تغير المناخ.[1]

ب. مؤتمر المناخ بكيوتو (اليابان) في 1997 الذي توج بإصدار بروتوكول كيوتو تعهدت فيه الدول الموقعة على تخفيض الانبعاثات الغازية، كما كان فرصة لتقريب وجهات النظر بين و.م.أ والدول الأوروبية واليابان في هذا المجال.

ج. مؤتمر كوبنهاجن في 2009: حيث تضمن اتفاق كوبنهاجن موضوع مكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري ودعى إلى إنشاء صندوق مالي لمساعدة الدول الفقيرة لمجابهة تداعيات الظاهرة.

د. قمة باريس في 2015: الذي دعى إلى مواصلة الجهود للحد من ارتفاع درجة حرارة سطح الأرض من خلال خفض انبعاثات الكربون في المدى القصير والتعجيل إلى استعمال الطاقات المتجددة الحالية من الكربون في غضون فترة لا تتجاوز 35 سنة.[2]

بالإضافة إلى هذه المعاهدات والاتفاقيات المتوجة لمؤتمرات وقمم المناخ، انتهجت الدول سياسات بيئية مستحدثة أذكر من بينها ما يلي:

---

[1]– منى طواهرية، المرجع السابق، ص356.

[2]– منى طواهرية، المرجع السابق، ص357.

### 1- التكيف مع تغير المناخ:

ويعد ذلك تعديل في النظم الطبيعية والبشرية بغرض تثبيت وخفض انبعاثات الغازات الدفيئة ما يفرض القيام بخطوات وتسطير سياسات حكومية خاصة للتأقلم مع تغير المناخ ومن بينها:

- توفير معلومات خاصة بتغير المناخ، لرفع كفاءة الأسواق المساعدة على تدقيق التنبؤات على المستويات الإقليمية.
- حماية الموارد والمناطق بالغة التأثر بتغير المناخ، كالشواطئ والغابات وكافة الموارد الطبيعية.[1]

### 2- الاستثمار في مجال مصار الطاقات المتجددة والنظيفة:

وتتمثل أساسا في الطاقة الشمسية، الرياح، الطاقة المائية، والتي أصبحت البديل الجديد للطاقة الحالية، حيث أن استخدام الطاقة النظيفة قد ساعد على تخفيض الانبعاثات بما يقارب 56 جيقا طن من ثاني أكسيد الكربون.[2]

### 3- فرض ضرائب بيئية:

الدعوة إلى الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة يقودنا إلى ضرورة فرض ضرائب على انبعاثات الغازات الدفيئة لا سيما غاز الفحم، تقوم على تقدير المستوى الأمثل من الانبعاثات أو حساب قيمة الأضرار المستقبلية الناتجة عن التغيرات الجدية المتوالية في كميات الانبعاثات، ما من شانه أن يخلف حوافز اقتصادية تدفع لخفض الانبعاثات حيث يتوجب على الجهات المطلقة للغازات الدفيئة أن تدفع ثمن ما تقوم من توليده منها بناء على سقف الانبعاثات الإجمالي الذي تحدده الحكومة عند إصدار التراخيص التي تحول للشركات إطلاق كمية محددة من الانبعاثات الكربونية.

---

[1]- منى طواهرية، المرجع السابق، ص358.

[2]- منى طواهرية، المرجع السابق، ص359.

**4- تطبيق برامج زراعية تتماشى وتغير المناخ:**

هناك العديد من الآليات التي تجعل من القطاع الزراعي أحد أهم الوسائل المساعدة على الحد من تأثيرات التغيرات المناخية وذلك من خلال:

1. التركيز على محاصيل مقاومة للجفاف والملوحة.
2. الاستعمال العقلاني للموارد المائية من خلال الطرق الحديثة للسقي.
3. تحديث وتحسين طرق إدارة الأراضي لضمان الحصول على محاصيل جيدة وتنويعها من أجل عدم إنهاك التربة واستصلاحها.
4. من شأن بعض المحاصيل كالنباتات الزينية أن تشكل بديلا فعالا وأحد مصادر الطاقة المتجددة.

## الخاتمة:

إن التغير المناخي يشكل تهديدا طويل الأمد للمجتمع الدولي ذلك أن تأثيراته السلبية قد تمتد إلى أجيال قادمة، ما يستلزم إجراءات فورية حازمة للحد منها، وبرغم الجهود الدولية المبذولة إلا أن غياب الإرادة السياسية (خاصة لدى الدول المتقدمة التي غالبا ما تسعى إلى الدفاع عن مصالها الشخصية دون الاكتراث إلى عواقب استعمال التكنولوجيات الملوثة للبيئة)، ما يعيق تحقيق النتائج المتوخاة من عديد التوصيات المتمخضة عن المؤتمرات والاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، وتفعير التدابير المتفق عليها.

كما أن التضامن الدولي أضحى ضرورة قصوى لمواجهة تأثير هذه الظاهرة التي تمس بالوجود الإنساني عموما ما يدعوا إلى أهمية نشر الوعي لدى العامة وتحسيس الكفاءات العلمية لإيجاد حلول للمشاكل البيئية والتخفيف من حدتها وذلك بابتكار طرق بديلة للتكنولوجيات الملوثة وعدم احتكاء العلوم والوسائل التقنية التي تساعد على التكيف مع التقلبات المناخية.

**قائمة المراجع:**


اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ convarabic.pdf

بوسماحة شيخ، عماري حورية، أثر تغيرات المناخ على الأمن البيئي الإنساني، ص246.

تعريف التغير المناخي موقع dearabiaweather.com تايرخ الزيارة 2023/03/30 الساعة 21:46 سا.

تعريف المناخ في الجغرافيا، موقع موضوع mawdoo3.com تاريخ الزيارة 2023/03/30 الساعة 22:25 سا.

حزمة ويكيبيديا، https//ar.m.wikipidia.orgتاريخ الزيارة2023/03/31 الساعة 23:17 سا.

خدمة wikipidia https://unfccc.int/sites /degault/files/convarabie.pdf تاريخ الزيارة 2023/04/18 الساعة 02:04سا.

خدمة ويكيبيديا ar.m.wikipedia.org تاريخ الزيارة 2023/03/30 الساعة 21:39 سا.

ليلى بوغاري، مليكة آخام، التغيرات المناخية، التحدي المحدث على الأمن الإنساني، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص519.

منى طواهرية، التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئية الدولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 16، العدد 22، سنة 2020، ص353.

الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، خدمة ويكيبيديا https://ar.m.wikipidia.org تاريخ الزيارة 2023/04/01 الساعة 22:13سا.

**مداخلة خاصة بالملتقى الدولي عبر تقنية التحاضر عن بعد حول :**

**القانون الدولي وتحديات التغير المناخي**

**يوم 03 ماي 2023**

**من تنظيم كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1 –**


**المتدخل الأول /**

**الاسم** : عبد النور **اللقب** : دبش

**الدرجة العلمية** : أستاذة محاضر – كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1 –

**عضو بمخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1**

**المتدخل الثاني /**

**الاسم** : حسينة **اللقب** : سلامي

**الدرجة العلمية** : طالبة دكتوراه LMD – كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1 –

**البريد الالكتروني** : sellami.hassi35@yahoo.com

**عضوة بمخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1**


**محور المداخلة** : المحور الأول : " الإطار المفاهيمي للتغيرات المناخية "

**عنوان المداخلة : مؤتمر المناخ والمصطلحات القانونية (COP27)**

**ملخص :**

تشكل المصطلحات القانونية مفاتيح للدلالة على مفاهيم ومضامين معينة ، وتشكل المصطلحات المناخية إحدى المفاتيح التي تم توظيفها لمجابهة التغيرات المناخية بين الدول وذلك من خلال العبارات والألفاظ التي تضمنتها مختلف التشريعات المناخية وكذا المصطلحات الواردة في إطار المؤتمرات المناخية . وفي سياق هذا تطرقت المؤتمرات المناخية وعلى رأسها مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام 2022 (COP27) لمجموعة من المصطلحات المناخية التي تضمنت مفاهيم ومضامين مناخية لمجابهة عواقب التغير المناخي في العالم .

**Summary :**

Legal terms constitute keys to denote certain concepts and contents. Climate terminology is one of the keys that have been employed to confront climate changes between countries, through the phrases and expressions included in the various climate legislations, as well as the terms contained in the framework of climate conferences. In the context of this, climate conferences, led by the United Nations Climate Change Conference for the year 2022 (COP27), dealt with a set of climate terms that included climate concepts and implications to confront the consequences of climate change in the world.

**مقدمة**

تشكل التغيرات المناخية وما نجم عنها من تحول في درجات الحرارة وأنماط الطقس أحد أهم المسائل والقضايا المثيرة للجدل على الساحة الدولية والإقليمية والوطنية ،

ولعل المحرك الرئيسي لتغير المناخ هو الأنشطة البشرية الناجمة عن التحول إلى استخدام الوقود الأحفوري – الفحم و الغاز – والذي يؤدي إلى الاحتباس الحراري وذلك بزيادة متوسط درجة حرارة سطح الأرض مع زيادة نسبة الغازات الدفيئة كغاز ثاني أكسيد الكربون وغاز الميثان وبعض الغازات الأخرى والذي يؤثر بالنتيجة على البيئة .

إن التوجه الى تطوير الصناعة بالاعتماد على الغاز الأحفوري وما نجم عنه من عواقب وخيمة على البيئة والمناخ أدى بالدول والمنظمات الدولية إلى مناقشة هذه المسألة في عدة لقاءات ومناسبات تمخض عنها ابرام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام 1992 وبروتوكول كيوتو لعام 1997 كما تم إنشاء هيئة تنفيذية للاتفاقية الإطارية أطلق عليها اسم مؤتمر الأطراف .

ومع مطلع القرن الواحد والعشرين ومع تصاعد حدة التغيرات المناخية أشار الخبراء في عدة تقارير أن مواجهة التحديات المناخية العالمية يلزم الدول على التكيف معها لاسيما مع الأزمة المناخية الحالية حفاظا على البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية .

وفي ظل الأزمة المناخية وتدعيما للجهود المبذولة من الدول للحد من التغيرات المناخية ظهرت مصطلحات قانونية مناخية جديدة لاسيما مع انعقاد مؤتمر الأطراف (COP27 ) بشرم الشيخ بمصر سنة 2022 حول التغيرات المناخية .

ومن هذا المنبر نطرح التساؤل التالي : ما هي أهم المصطلحات المناخية التي تم طرحها خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتغيرات المناخية COP27 ؟

للإجابة على هذا التساؤل اقترحنا تقسيم ورقتنا البحثية في محورين رئيسيين :

**المحور الأول يتضمن : الإطار المفاهيمي لمؤتمر الأطراف ( COP 27)**

**المحور الثاني يتضمن : أهم المصطلحات المناخية الواردة في مؤتمر الأطراف ( COP27)**

**المحور الأول يتضمن : الإطار المفاهيمي لمؤتمر الأطراف ( COP 27)**

يعد التغير المناخي أحد قضايا الساعة التي تسعى الدول جاهدة إلى وضع حلول آنية ومستقبلية لها من خلال مجموعة من الجهود والتدابير ترمي من خلالها للحد من حدة هذه الظاهرة ، والتي ترجع في الأساس إلى تطور الصناعة الناجم عن الأنشطة البشرية .

ولعل من بين الجهود البارزة للحد من ظاهرة التغيرات المناخية التي قامت بها الدول والمنظمات الدولية هو إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي لعام 1992 وبروتوكول كيوتو .

ويشير مصطلح تغير المناخ إلى التغيرات طويلة المدى في مناخ الأرض والتي تؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي والمحيطات والأرض. يؤثر تغير المناخ على توازن النظم البيئية التي تدعم الحياة والتنوع البيولوجي ، ويؤثر على الصحة. كما أنه يتسبب في المزيد من الظواهر الجوية المتطرفة ، مثل الأعاصير الشديدة و / أو المتكررة والفيضانات وموجات الحرارة والجفاف ، ويؤدي إلى ارتفاع مستوى سطح البحر وتآكل السواحل نتيجة لارتفاع درجة حرارة المحيطات وذوبان الأنهار الجليدية وفقدان الجليد.[1]

ووفقا للتعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فإن تغير المناخ يعني " تغيراً في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ ، على مدى فترات زمنية متماثلة " .[2]

وجاءت اتفاقية تغير المناخ تهدف إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي . لهذا الغرض تم إنشاء هيئة تنفيذية تقوم بتنفيذ بنود وأحكام الاتفاقية أطلق عليها اسم مؤتمر الأطراف يعقد بصفة دورية لعل آخرها كان مؤتمر الأطراف (COP27) ، وهو ما سنقوم بتوضيحه في النقاط الموالية .

**المطلب الأول : المقصود بمؤتمر الأطراف ( COP )**

---

**1 -** The Climate Dictionary: An everyday guide to climate change . the web site : https://climatepromise.undp.org/news-and-stories/climate-dictionary-everyday-guide-climate-change

2 - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 ، المادة 01 . ص : 03 . مأخوذة من الرابط الالكتروني التالي : https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf .

يعد مصطلح مؤتمر الأطراف من أهم المصطلحات القانونية المناخية التي جرى تداولها من قبل الجماعة الدولية في المسائل المتعلقة بتغير المناخ .

وباللغة الإنجليزية يطلق على مؤتمر الأطراف « Conference of the Partie » وتم اختصاره في مصطلح (COP) أي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ . فماذا يعني هذا المؤتمر وما هي مهامه .

**أولا : تعريف مؤتمر المناخ**

وبالرجوع لنص **المادة 07** من اتفاقية تغير المناخ فإنها نصت على ما يلي : ( – **ينشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف .**

– **يبقي مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا لهذه الاتفاقية ، قيد الاستعراض المنتظم تنفيذ هذه الاتفاقية وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يعتمدها مؤتمر الأطراف، ويتخذ المؤتمر، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية . ...) .**

يتبين لنا من نص هذه المادة أن مؤتمر الأطراف هو هيئة المسؤولة عن مراقبة واستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ كما له اتخاذ القرارات ، ويتألف من ممثلين عن كل دولة وقعت على الاتفاقية بحيث يشارك في هذا المؤتمر الدول والأقاليم التي وقعت الاتفاقية الإطارية، والتي تسمى الأطراف . ويجتمع مؤتمر الأطراف (COP) سنوياً منذ عام 1995 .

من خلال ما سبق ذكره يتبين لنا أن مؤتمر الأطراف هو عبارة عن **آلية دولية** لإجراء محادثات سنوية ترعاها الأمم المتحدة لمناقشة أزمة تغير المناخ وما تفعله دول العالم لمواجهة هذه المشكلة . حيث يجتمع المؤتمرون ممثلون في قادة الدول الأطراف إلى جانب عدد من النشطاء المعنيين بالبيئة بالإضافة لممثلين عن شركات صناعية كبرى خاصة شركات البترول لمناقشة الخطوات الكفيلة بمكافحة تغير المناخ و إبرام مزيد من الاتفاقات من أجل دعم العمل المناخي .

**ثانيا : مهام مؤتمر الأطراف**

أنيط بمؤتمر الأطراف مجموعة من المهام وذلك بغية التحقيق الفعال للاتفاقية ، ويمكن إجمال هذه المهام وفقا لما نصت عليه أحكام الفقرة 03 من المادة 07 السالفة الذكر في ما يلي :

– القيام بفحص دوري لمدى تنفيذ الأطراف لالتزاماتها االواردة في الاتفاقية وكذا الترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية، في ضوء هدف الاتفاقية ؛

- تعزيز التعاون الدولي بين الأطراف في تبادل المعلومات و التدابير المتعلقة بتغير المناخ وآثاره ؛
- القيام بعض الأطراف بعمليات تيسير تنسيق التدابير التي يعتمدونها لتناول تغير المناخ وآثاره ، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب الاتفاقية؛
- القيام بتعزيز وتوجيه وضع منهجيات قابلة للمقارنة، يتفق عليها مؤتمر الأطراف، من أجل جملة أمور من بينها إعداد قوائم تحصر انبعاثات غازات الدفيئة من مصادرها وإزالتها بواسطة المصارف، وتقييم فعالية تدابير الحد من الانبعاثات وتعزيز إزالة هذه الغازات، والقيام بتعزيز وتوجيه تحسين تلك المنهجيات دورياً؛
- قيام مؤتمر الأطراف بعمليات التقييم ، على أساس جميع المعلومات التي تتاح له ، وكذا للآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة عملا بالاتفاقية، وعلى وجه الخصوص الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك آثارها التراكمية ومدى إحراز تقدم نحو هدف الاتفاقية؛
- النظر في التقارير الدورية المقدمة بانتظام عن تنفيذ الاتفاقية مع اعتماد هذه التقارير وتأمين نشرها؛
- تقديم التوصيات والسعي إلى تعبئة موارد مالية وفقًا للفقرات 3 و 4 و 5 من المادة 4 والمادة 11 ،
- إنشاء الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف و استعراض التقارير المقدمة من هاته الهيئات الفرعية وتقديم التوجيه لها؛
- وضع واعتماد نظام داخلي وقواعد مالية لمؤتمر الأطراف ولأي من الهيئات الفرعية بتوافق الآراء؛
- التعاون مع المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية وكذا تبادل واستخدام المعلومات التي تقدمها؛

إلى جانب ممارسة مهام أخرى وذلك بموجب أحكام اتفاقية تغير المناخ .

**المطلب الثاني : نبذة مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي ( COP 27)**

منذ ابرام اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ ودخولها حيز التنفيذ ، وتنفيذا لبنودها التزمت الدول الأطراف فيها بعقد مؤتمرات سنوية لمناقشة المستجدات المتعلقة بالتغيرات المناخية وفقا لما جاء في نص المادة 07 من الاتفاقية ، وفي هذا الشأن فقد تم إبرام عدة مؤتمرات كان آخرها مؤتمر الأطراف المعني بالتغير المناخي ( COP27 ) حيث عقد هذا المؤتمر في ظل التدهور المناخي الحاد وتم خلاله عرض ومناقشة مجموعة من المحاور نوجزها في الآتي .

**أولا : مؤتمر المناخ 2022 (COP27)**

عقد مؤتمر المناخ لعام 2022 في الفترة بين **06 و 18 نوفمبر 2022** بمدينة شرم الشيخ بمصر تحت شعار " معا نحو التنفيذ " وهو الاجتماع السابع والعشرين لمؤتمر الأطراف ، و يطلق عليه أيضا اسم (COP27) ، واعتمد مؤتمر الأطراف (COP27) على نتائج الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر الأطراف (COP26) من خلال اتخاذ إجراءات بشأن مجموعة من القضايا الحاسمة لمعالجة حالة الطوارئ المناخية انطلاقًا من الحد بشكل عاجل من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وبناء القدرة على الصمود و التكيف مع الآثار الحتمية لتغير المناخ ، وصولًا إلى الوفاء بالتزامات تمويل العمل المناخي في البلدان النامية .

فأمام زيادة الظواهر المناخية القاسية ، سعت الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف إلى تجديد التضامن بين البلدان لتنفيذ اتفاق باريس[3] التاريخي من أجل الناس وكوكب الأرض ، وذلك من خلال المحاور التي تم مناقشتها خلال المؤتمر . وهو ما يتم التطرق له في النقطة الموالية .

**ثانيا : أهم المحاور التي تناولها مؤتمر تغير المناخ كوب 27**

وكما سبق ذكره فإن مؤتمر الأطراف يعتمد على نتائج الدورة السابقة له ، وفي هذا الشأن فإن مؤتمر الأطراف (COP27) اعتمد على نتائج (COP26) وذلك من خلال التطرق إلى مجموعة من المحاور تمثلت في ما يلي :

**1 – التكيف مع تغير المناخ**

[3] - للاطلاع على اتفاق باريس لعام 2015 يرجى زيارة الرابط التالي :
https://www.un.org/ar/climatechange/paris-agreement

يكون من خلال اتخاذ بعض الجهود والإجراءات الكفيلة بخفض الإنبعاثات وإبطاء وتيرة الاحتباس الحراري من أجل حماية الأرض والمجتمعات وهذا تجنبا لعواقب الظواهر المناخية .

**2- التمويل :**

إن مواجهة التغيرات المناخية يحتاج إلى موارد مالية واستثمارات وذلك لتقليل الانبعاثات ، وتعزيز التكيف مع الآثار التي قد تحدث بالفعل ، وبناء القدرة على التحمل . ووفقا لبيانات وتقارير البنك الدولي أن التحول نحو الاقتصاد الاخضر يسهم في بناء اقتصاد مستدام ويحد من التغير المناخي . وما يعزز تعبئة التمويل هو اتفاق باريس لعام 2015 الذي أوجب اتخاذ إجراءات جماعية من قبل جميع البلدان والمدن والجهات المالية الفاعلة والشركات والمواطنين العاديين .

**3 – الطاقة المتجددة :**

إن اللجوء إلى الطاقة المتجددة كبديل عن الطاقة الأحفورية خيار لا بد منه وذلك لعدة أسباب أن الطاقة المتجددة تتعدد مصادرها من جهة مثل ( الشمس والرياح والمياه والنفايات وحرارة الأرض) بفضل الطبيعة وتنبعث منها غازات أو ملوثات قليلة إن لم تكن منعدمة ، من جهة ثانية فإن الطاقة المتجددة أقل تكلفة ومن جهة ثالثة فهة تحافظ على الصحة باعتبارها طاقة نظيفة غير ملوثة هذه المزايا وغيرها من المزايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية جعلت من الطاقة المتجددة محورا بارزا في المؤتمرات المناخية .

**4 – صافي الصفر net-zero-coalition**

يطرح التساؤل عن ماهو صافي الانبعاثات الصفري؟

صافي الانبعاثات الصفري هو خفض انبعاثات غازات الدفيئة إلى أقرب مستوى ممكن من الصفر، مع إعادة امتصاص أي انبعاثات متبقية من الغلاف الجوي، عن طريق المحيطات والغابات على سبيل المثال [4].

يشكل الانتقال إلى صافي الانبعاثات الصفري أكبر التحديات التي تواجهها البشرية . ولن يتحقق ذلك سوى بتحول كامل في كيفية الإنتاج والاستهلاك والتحرك نحو التفعيل ، من خلال الجهود التي تبذلها الأطراف المعنية حتى عام 2050 كما أقرتها منظمة الأمم المتحدة [5].

---

[4] - The Climate Dictionary: An everyday guide to climate change . op.cit.

**5 – الخسائر والأضرار:**

لقد أقرت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أنه حتى لو تم اتخاذ إجراءات فعالة للحد من زيادة درجة الحرارة العالمية إلى 1.5 درجة مئوية ، فإن الخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ لا يمكن الوقاية منها، حيث يوجد مستوى "محبوس" للاحترار وقد تسبب بالفعل في عواقب لا مفر منها. يمكن أن تؤدي الآثار المدمرة لتغير المناخ إلى خسائر وأضرار لا يمكن قياسها، لا سيما في العديد من المجتمعات والبلدان في العالم النامي – فقدان الأرواح وسبل العيش، فضلاً عن تدهور الأراضي والأراضي الزراعية والتراث الثقافي ومعرفة السكان الأصليين والهوية المجتمعية والثقافية والتنوع البيولوجي وخدمات النظام البيئي.

لذا جاء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغيّر المناخ (COP27) لإعادة بناء الثقة بين البلدان المتقدمة والنامية بتفادي الآثار السلبية لتغير المناخ التي تحدث بالرغم من أو في غياب التخفيف و التكيف.

**6 – التنوع البيولوجي كأقوى دفاع ضد تغير المناخ**

يقصد بالتنوع البيولوجي حسب نص المادة 02 من اتفاقية التنوع البيولوجي تباين الكائنات الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ، ضمن أمور أخرى ، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية [6] .

يستخدم مصطلح التنوع البيولوجي لوصف التنوع الهائل في أشكال الحياة على الأرض من نباتات وحيوانات وكائنات حية دقيقة باعتبارها جزءًا من النظام البيئي. وقدر العلماء وجود نحو 9 ملايين نوع من النباتات والحيوانات على الأرض وتواجه العديد من هذه الأنواع خطر الانقراض بسبب الأنشطة البشرية .

يلعب تغير المناخ دورًا متزايد الأهمية في تدهور التنوع البيولوجي إذ أدى إلى تغيير النظم الإيكولوجية البحرية والبرية والمياه العذبة في جميع أنحاء العالم. كما تسبب في فقدان الأنواع المحلية وزيادة الأمراض ودفع إلى حدوث انقراض للحيوانات والنباتات .

---

[5]- تغير المناخ / الأمم المتحدة ، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة : https://www.un.org/ar/global-issues/climate-change

[6] - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992 ، مأخوذة من الرابط الإلكتروني التالي : https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/193098 .

إن تغير المناخ يؤثر على صحة النظم البيئية على الحياة البشرية ككل ، لذا يعتبر التنوع البيولوجي أمر ضروريًا للحد من تغير المناخ باعتباره بالوعة طبيعية للكربون توفر ما يسمى بالحلول القائمة على الطبيعة لتغير المناخ . فعلى سبيل المثال توفر حماية الغابات وإدارتها واستعادتها، على سبيل المثال، ما يقرب من ثلثي إمكانات التخفيف الإجمالية لجميع الحلول القائمة على الطبيعة.

و انطلاقا من أن تغير المناخ والتنوع البيولوجي يؤثران في بعضهما البعض فإن معالجتهما جاءت من خلال الاتفاقيتين الدوليتين وهما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي . كما تم التأكيد على أهمية التنوع البيولوجي في مؤتمر الأطراف ( COP27) من خلال إدراجه كأحد المحاور الرئيسية في قمة تغير المناخ لسنة 2022 .

ومما سبق ذكره فإن مؤتمرات الأطراف من بين أهم الآليات التي يتم خلالها معالجة المسائل المتعلقة بتغير المناخ وأثرها على الدول سواء المتقدمة أو النامية .

وفي هذا الشأن فإنه وحين معالجة المسائل المتعلقة بالمناخ يتم التطرق إلى مجموعة من المصطلحات المناخية الجديدة والتي لها أثر بالغ في ترسيخ مفاهيم جديدة وتغيير مسار ونظرة الدول إلى موضوع تغير المناخ ، ولفهم الموضوع أكثر فإنه لابد تسليط الضوء على مؤتمر الأطراف ( COP27) وبيان أهم المصطلحات المناخية الواردة فيه وذلك في المحور الثاني .

**المحور الثاني : أهم المصطلحات المناخية الواردة في مؤتمر الأطراف ( COP27)**

تعتبر المصطلحات المناخية من أهم المفاهيم التي تناقشها مؤتمرات الأطراف وذلك بصفة دورية بغية توظيفها عمليا في إطار التشريعات المناخية ، بحيث يتم بلورة بعض المفاهيم والمضامين الجديدة وفقا للتغيرات والتطورات في إطار مصطلحات مناخية لمجابهة عواقب التغيرات المناخية . ويعد مؤتمر الأطراف (COP27) أحد أهم المؤتمرات التي عززت مضامين جديدة حول التغيرات المناخية ومنها ما يلي ذكره .

**المطلب الأول : المصطلحات المناخية التي تم مناقشتها في مؤتمر الأطراف ( COP27)**

ناقش مؤتمر الأطراف السابع والعشرين مجموعة من المفردات والمصطلحات المناخية الجديدة منها وذلك تماشيا مع المستجدات المناخية لعل أبرزها ما يلي :

**أولا : صافي الانبعاثات الصفري ( net-zero-coalition )**

والمقصود بالانبعاثات إطلاق غازات الدفيئة و / أو سلائفها في الغلاف الجوي على امتداد رقعة محددة وفترة زمنية محددة [7].

يتطلب الوصول إلى صافي الانبعاثات الصفري التأكد من موازنة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من النشاط البشري من خلال الجهود البشرية لإزالة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون (على سبيل المثال ، من خلال إنشاء أحواض الكربون لامتصاص ثاني أكسيد الكربون) – وبالتالي وقف الزيادات الأخرى في تركيز غازات الاحتباس الحراري في الأجواء .

يوجب الانتقال إلى صافي صفر تحولًا كاملاً لأنظمة الطاقة والنقل والإنتاج والاستهلاك لدينا. هذا ضروري لتجنب أسوأ عواقب تغير المناخ .

**ثانيا : البصمة الكربونية ( A carbon footprint )**

البصمة الكربونية هي مقياس لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري المنبعثة في الغلاف الجوي من قبل شخص أو منظمة أو منتج أو نشاط معين. إن البصمة الكربونية الأكبر تعني المزيد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والميثان ، وبالتالي مساهمة أكبر في أزمة المناخ .

يستلزم قياس البصمة الكربونية لشخص أو منظمة النظر في كل من الانبعاثات المباشرة الناتجة عن حرق الوقود الأحفوري لإنتاج الطاقة والتدفئة والسفر البري والجوي ، والانبعاثات غير المباشرة الناتجة عن إنتاج والتخلص من جميع المواد الغذائية والسلع المصنعة ، والخدمات التي يستهلكونها .

يمكن تقليل بصمات الكربون عن طريق التحول إلى مصادر طاقة منخفضة الكربون مثل الرياح والطاقة الشمسية ، وتحسين كفاءة الطاقة ، وتعزيز سياسات ولوائح الصناعة ، وتغيير عادات الشراء والسفر ، وتقليل استهلاك اللحوم ونفايات الطعام.

يمكن وصف البصمة الكربونية بأنها انبعاثات ثاني أكسيد الكربون التي يتسبب فيها فرد أو منظمة أو مجتمع بسبب أنشطتهم.

**ثالثا : التنوع البيولوجي**

يقصد بالتنوع البيولوجي حسب نص المادة 02 من اتفاقية التنوع البيولوجي تباين الكائنات الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ، ضمن أمور أخرى ، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية

[7] ـ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 ، المادة 01 . ص : 03 . المرجع السابق .

والمركبات الأيكولوجية التي تعد جزءا منها وذلك يتضمن التنوعداخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الأيكولوجية [8]

يستخدم مصطلح التنوع البيولوجي لوصف التنوع الهائل في أشكال الحياة على الأرض من نباتات وحيوانات وكائنات حية دقيقة باعتبارها جزءًا من النظام البيئي. وقدر العلماء وجود نحو 9 ملايين نوع من النباتات والحيوانات على الأرض وتواجه العديد من هذه الأنواع خطر الانقراض بسبب الأنشطة البشرية .

**رابعا : تخفيف تداعيات تغير المناخ ( Mitigation )**

يشير مصطلح التخفيف إلى أي إجراء تتخذه الحكومات والشركات والأفراد لتقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري أو عزلها أو منعها .

من أمثلة التخفيف الانتقال إلى الطاقة المتجددة مثل الرياح والطاقة الشمسية ، والاستثمار في النقل الخالي من الكربون ، وتعزيز الزراعة المستدامة واستخدام الأراضي ، وزراعة الغابات لتكون بمثابة مغاسل للكربون ، وتغيير ممارسات الاستهلاك وسلوكيات النظام الغذائي .

وبمعنى آخر يقصد بتخفيف تداعيات تغير المناخ، السلوكيات والقرارات التي يجب اتخاذها لتقليل آثار الأنشطة البشرية على مناخ الأرض. ويشمل ذلك الحد من الغازات المسببة للاحتباس الحراري عن طريق التحول إلى استخدام مصادر الطاقة المتجددة، أو التقاط الغازات الدفيئة من الغلاف الجوي عن طريق زراعة الغابات .

**خامسا : التكيف مع تغير المناخ ( Adaptation )**

يعني مصطلح التكيف مع تغير المناخ الإجراءات التي تساعد في تقليل التعرض للتأثيرات الحالية أو المتوقعة لتغير المناخ .

ونذكر من أمثلة التكيف زراعة أنواع محاصيل أكثر مقاومة للجفاف أو الظروف المتغيرة ، وإدارة الأراضي للحد من مخاطر حرائق الغابات ، وبناء دفاعات أقوى للفيضانات ، ونقل البنية التحتية من المناطق الساحلية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر ، وتطوير آليات التأمين الخاصة بالتهديدات المتعلقة بالمناخ .

---

[8] - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992 ، مأخوذة من الرابط الإلكتروني التالي : https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/193098 .

وبذلك فإن التكيف مع تغير المناخ ، يكون عبر الحلول التي تضعها البلدان للتعامل مع الآثار الحتمية للتغير المناخي، مثل بناء المنازل في مناطق مرتفعة للحماية من ارتفاع حتمي في مستوى سطح البحر أو زراعة المحاصيل التي تتحمل درجات حرارة مرتفعة أو نقل تجمعات سكنية كاملة إلى مناطق أخرى للحماية من فيضانات متوقعة في المستقبل .

**سادسا : الهيدروجين الأخضر ( green hydrogen )**

الهيدروجين الأخضر هو وقود خال من الكربون ينتج عن طريق فصل جزيئات الأكسجين والهيدروجين المكونة لمركب الماء باستخدام تيار كهربائي، ويأتي هذا التيار من مصادر طاقة متجددة كالرياح والشمس .

**سابعا : أسواق الكربون ( Carbon markets)**

هي أنظمة تجارية يتم فيها قياس كمية الكربون في "رصيد الكربون" الذي يمكن شراؤه وبيعه . يمكن للشركات أو الأفراد استخدام أسواق الكربون للتعويض عن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من خلال شراء أرصدة الكربون من الكيانات التي تزيل أو تقلل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري [9].

فسوق الكربون هو رصيد واحد من الكربون القابل للتداول يساوي طنًا واحدًا من ثاني أكسيد الكربون ، أو كمية مكافئة من غاز دفيئة مختلف يتم تقليله أو السعي وراءه أو تجنبه . وعندما يتم استخدام الائتمان لتقليل الانبعاثات أو عزلها أو تجنبها ، فإنه يصبح تعويضًا ولم يعد قابلاً للتداول .

نستنتج أن سوق الكربون هو نظام لمبادلة حصص الانبعاثات بين الشركات وتسعير انبعاثات الكربون. من خلال هذا النظام تشتري الشركات وتبيع كمية الانبعاثات الكربونية التي يمكن أن تطلقها بسبب عملياتها الإنتاجية . وتضع كل دولة قواعد التعامل داخل هذا السوق لكن الهدف الرئيسي هو إجبار الشركات الملوثة على الدفع مقابل تلويثها للبيئة .

**ثامنا : التحول العادل ( Just transition )**

يقصد بالتحول العادل، الانتقال من الصناعات الملوثة للبيئة لصناعات أخرى قليلة الانبعاثات ، مع مراعاة خلق وظائف جديدة وعادلة لكل من كان يعمل في القطاعات الملوثة أو تعويضهم بشكل مناسب عن غلق أعمالهم.

---

[9] - The Climate Dictionary: An everyday guide to climate change , OP.CIT .

يعني ضمان الانتقال العادل أن تختار البلدان تخضير اقتصادها من خلال مسارات وأساليب انتقالية تعزز المساواة والشمولية . وهذا يعني النظر في آثار التحول على مجموعات مختلفة من العمال في جميع أنحاء الاقتصاد وتوفير فرص للتدريب وإعادة تأهيل المهارات التي تدعم العمل اللائق وتهدف إلى عدم ترك أي شخص يتخلف عن الركب.

**تاسعا : تمويل المناخ ( Climate finance )**

يشير مصطلح تمويل المناخ إلى الموارد والأدوات المالية التي تُستخدم لدعم العمل بشأن تغير المناخ . فالتمويل المناخي أمر بالغ الأهمية للتصدي لتغير المناخ من خلال الاستثمارات واسعة النطاق اللازمة للانتقال إلى اقتصاد عالمي منخفض الكربون ولمساعدة المجتمعات على بناء المرونة والتكيف مع آثار تغير المناخ .

يمكن أن يأتي تمويل المناخ من مصادر مختلفة ، عامة أو خاصة ، وطنية أو دولية ، ثنائية أو متعددة الأطراف. يمكن أن تستخدم أدوات مختلفة مثل المنح والتبرعات والسندات الخضراء ومقايضات الديون والضمانات والقروض الميسرة . ويمكن استخدامه في أنشطة مختلفة ، بما في ذلك التخفيف والتكيف وبناء القدرة على الصمود.

من الصناديق المتعددة الأطراف التي يمكن للبلدان الوصول إليها تشمل الصندوق الأخضر للمناخ (GCF) ، ومرفق البيئة العالمية (GEF) ، وصندوق التكيف (AF) .

**عاشرا : الخسارة والضرر ( Loss and damage )**

لا يوجد هنا تعريف متفق عليه "للخسائر والأضرار" في مفاوضات المناخ الدولية. ومع ذلك ، يمكن أن يشير المصطلح إلى الآثار الحتمية لتغير المناخ التي تحدث بالرغم من أو في غياب التخفيف والتكيف. والأهم من ذلك ، أنه يسلط الضوء على وجود حدود لما يمكن أن يحققه التكيف ؛ عندما يتم تجاوز عتبات نقطة التحول ، يمكن أن تصبح تأثيرات تغير المناخ أمرًا لا مفر منه .

يمكن أن تشير الخسارة والضرر إلى كل من الخسائر الاقتصادية وغير الاقتصادية. يمكن أن تشمل الخسائر والأضرار الاقتصادية أشياء مثل تكاليف إعادة بناء البنية التحتية التي تضررت بشكل متكرر بسبب الأعاصير أو الفيضانات ، أو فقدان الأراضي الساحلية (والمنازل والشركات) بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر وتآكل السواحل.

تشمل الخسائر والأضرار غير الاقتصادية الآثار السلبية التي لا يمكن تخصيص قيمة نقدية لها بسهولة. يمكن أن يشمل ذلك أشياء مثل الصدمة الناتجة عن التعرض لكارثة طبيعية مرتبطة بالمناخ ، أو فقدان الأرواح ، أو تهجير المجتمعات ، أو فقدان التاريخ والثقافة أو فقدان التنوع البيولوجي.

**المطلب الثاني : المصطلحات التي تم التوصية بشأنها**

تضمن البيان الختامي لمؤتمر المناخ 2022 توصية بضرورة اعتماد مصطلح جديد في مجال تغير المناخ وهو مصطلح **الحلول المستمدة من الطبيعة Nature-based solutions**

وتعني الحلول القائمة على الطبيعة التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته من خلال استخدام النظم والعمليات الطبيعية لاستعادة النظم البيئية ، والحفاظ على التنوع البيولوجي ، وتمكين سبل العيش المستدامة. إنها إجراءات تعطي الأولوية للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي ويتم تصميمها وتنفيذها بالمشاركة الكاملة والموافقة من المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية .

تشمل الأمثلة الأسطح الخضراء والمتنزهات والحدائق الحضرية ، واستعادة الأراضي الرطبة ، والسافانا والنظم البيئية الأخرى ، والحفاظ على غابات المنغروف ، أو التحول إلى ممارسات الزراعة المتجددة . و يُنظر إلى الحلول القائمة على الطبيعة على أنها مكسب للطرفين للناس والطبيعة . يمكنهم خلق فرص عمل ، وتوفير فرص جديدة وأكثر مرونة لكسب العيش ، وزيادة الدخل مع حماية الكوكب أيضًا.

**الخاتمة :**

مجمل القول أن ظاهرة التغير المناخي من الظواهر التي لها أثار وخيمة على الأرض والبشرية ، وبغية التصدي للتغير المناخي لعبن مؤتمرات الأطراف المتمخضة عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ دورا هاما في إرساء مفاهيم جديدة ومصطلحات مناخية لعل أبرزها مؤتمر المناخ لعام 2022 (COP27) بحيث تم التطرق إلى بعض المصطلحات المناخية الجديدة التي تعالج الوضع الراهن من جهة وتثير الجدل من جهة أخرى خاصة في ظل تباين قدرات وإمكانيات الدول الأطراف خاصة منها الدول النامية ، كما تم التوصية بضرورة إدراج مصطلح " **الحلول المستمدة من الطبيعة** " في مسودة البيان الختامي للمؤتمر .

إن توظيف مصطلحات مناخية جديدة يثير مجموعة من التساؤلات لاسيما منها في مدى توافقها و ملائمتها مع إرادة الدول الأطراف ؟ وهل تخدم مصلحة دول على حساب دول أخرى ؟ وهل يحق لبعض الدول معارضة المفاهيم الجديدة أم يجب عليها تقبلها ؟

تبقى هذه التساؤلات مجرد وجهة نظر باعتبار أن المفاهيم الجديدة المتعلقة بالتغير المناخي يتم إدراجها بالنظر للتطورات المناخية الراهنة .

**في ختام ورقتنا البحثية وبغية مواجهة التغيرات المناخية وحفاظا على الأجيال القادمة ، ولتحقيق الأمن المناخي نقترح التوصيات التالية :**

1 – يجب توسيع دائرة الأطراف الفاعلة في إبراز موقفها حول المفاهيم الجديدة المتعلقة بتغير المناخ .

2 – يجب تفعيل المفاهيم والمصطلحات المناخية المتفق بشأنها خاصة من قبل المنظمات الحكومية وغير الحكومية والشركات الصناعية .

3 – تمكين الدول النامية من تفعيل المفاهيم المناخية الجديدة وفق ما تقتضيه مصالحا .

**قائمة المراجع :**

1– The Climate Dictionary: An everyday guide to climate change . the web site : https://climatepromise.undp.org/news-and-stories/climate-dictionary-everyday-guide-climate-change

2– اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 ، مأخوذة من الرابط الالكتروني التالي : https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf

3– اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992 ، مأخوذة من الرابط الإلكتروني التالي : https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/193098

4– تغير المناخ / الأمم المتحدة ، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة : https://www.un.org/ar/global-issues/climate-change

المركز الجامعي الشريف بوشوشة بآفلو

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مداخلة للمشاركة في الملتقى الدولي عبر تقنية التحاضر عن بعد حول :

## القانون الدولي و تحديات تغير المناخ

عنوان المداخلة

# التلوث الجوي كأهم سبب لتغير المناخ

من اعداد :

**تركية صيافة**

**طالبة دكتوراه بالمركز الجامعي الشريف بوشوشة بآفلو .**

**ملخص**

تكتسي البيئة الجوية أهمية كبيرة ، إذ يعتبر الهواء أهم عنصر طبيعي لاستمرار الحياة على كوكب الأرض ، فجميع الكائنات الحية كالإنسان و الحيوان و النبات تحتاج الى الهواء لتتنفس و تعيش ، و مع تطور الحياة البشرية خاصة التطور الصناعي الذي عرفه الإنسان منذ منتصف القرن الماضي ، أصبحت البيئة الجوية تعاني من العديد من المشاكل كالتلوث الجوي و اختلال تراكيز الغازات في الهواء و تآكل طبقت الأوزون و ظهور ثقب في طبقة الأوزون .....الخ ، و لقد خلفت هذه المشاكل تأثيرات مختلفة على البيئة بصفة عامة و على البيئة الجوية بصفة خاصة ، و لعلى أهم التأثيرات التي خلفتها المشاكل التي تعاني منها البيئة الجوية هو تغير المناخ و ما له من انعكاسات سلبية على البيئة و الكائنات الحية و العناصر الأخرى ألا حية .

و لقد أدرك الإنسان خطورة المشاكل التي تعاني منها البيئة خاصة البيئة الجوية ، فازداد الإنسان وعيا من أجل محافظة على بيئة سليمة ، و من أجل المحافظة على بيئة سليمة عقدت المجموعة الدولية العديد من المؤتمرات و أبرمت العديد من الاتفاقيات التي تحمي البيئة بصفة عامة و أخرى معنية بحماية البيئة الجوية بصفة خاصة ، و من جهتها الدول على الصعيد الوطني سنت تشريعات هي الأخرى من أجل الحفاظ على البيئة بصفة عامة و البيئة الجوية بصفة خاصة .

و من خلال دراستنا هذه سوف نسلط الضوء على دراسة تعريف البيئة الجوية و تعريف التلوث الجوي و مصادره و أنواعه و اهم طرق مواجهته .

الكلمات المفتاحية : البيئة ، الهواء ، التلوث ، تغير المناخ .

**Abstract :**

The air environment is of great importance, as air is the most important natural element for the continuation of life on the planet, all living organisms such as humans, animals and plants need air to breathe and live, and with the development of human life, especially the industrial development that man has known since the middle of the last century, the air environment has become suffering from many problems such as air pollution, imbalance of gas concentrations in the air, erosion of the ozone layer and the appearance of a hole in the ozone layer .... , And these problems have left different effects on the environment in general and on the air environment in particular, and perhaps the most important effects left by the problems suffered by the air environment is climate change and What has negative consequences on the environment, living organisms and other non-living elements .

In order to preserve a healthy environment, the international community has held many conferences and concluded many agreements that protect the environment in general and others related to the protection of the air environment in particular, and for their part, countries at the national level have also enacted legislation to preserve the environment in general and the air environment in particular .

Through this study, we will shed light on the study of the definition of the air environment and the definition of air pollution, its sources, types and the most important ways to confront it .

Key words : environment , Air , pollution , climate change .

**مقدمة :**

البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ، و تتكون من عناصر حية و عناصر لا حية كالماء و التربة و الهواء ، و لا يستطيع الإنسان أن يعيش في هذا الوسط حياة سليمة في هذا الوسط إذا كان يعاني من أية اختلالات .

و الحق في البيئة السليمة أصبح حقا من حقوق الإنسان العالمية ، فقد أصبحت جميع النصوص القانونية الدولية و كذا الداخلية للدول تنص عليه .

و سواء البيئة البرية أو البيئة الحرية أو البيئة الجوية فإن التلوث هو أحد أكبر المشاكل التي تعاني منها البيئة و منذ زمن طويل ، و يعتبر تغير المناخ هو أحد أكبر الآثار الضارة الناجمة عن تلوث البيئة و ذلك لما له من تأثيرات ضارة بالبيئة ، لذلك سيكون التلوث الجوي كأهم سبب لتغير المناخ هو موضوع دراستنا و نطرح الإشكالية التالية :

**كيف ساهم التلوث الجوي في تغير المناخ ؟ و ماهي الجهود الدولية و الوطنية في الحد من التلوث الجوي و تغير المناخ ؟**

**المحور الأول : مفهوم التلوث الجوي و تغير المناخ**

من خلال هذا المحور الأول المعنون بمفهوم التلوث الجوي و تغير المناخ سوف نتطرق إلى دراسة ثلاث عناصر ، حيث سوف ندرس أولا تعريف البيئة الجوية ، ثم ندرس ثانيا تعريف التلوث الجوي و مصادره ثم سوف ندرس ثالثا تعريف تغير المناخ .

**أولا : تعريف البيئة الجوية**

البيئة الجوية هي الغلاف الجوي الذي يحيط بكوكب الأرض ، و يتكون الغلاف الجوي من مجموعة من الطبقات الهوائية التي تختلف عن بعضها البعض في تركيز الغازات و نوعيتها و كثافة و ضغط الهواء و الوزن الجزئي للذرات و درجة حرارة الأرض[1] ، و طبقات الغلاف الجوي هي :

1 _ طبقة التربوسفير: هي الطبقة التي تلامس سطح الأرض وتمتد عمودياً ما بين 8 و 15 كلم ، و تعد هذه الطبقة غير متساوية السمك حيث يختلف سمكها في المناطق الاستوائية عنه في المناطق الوسطى و العليا ، و تنخفض فيها درجة

[1] - جدي وناسة ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية – دراسة مقارنة – ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الموسم الجامعي 2017/2016 ، ص 62 .

الحرارة بمقدار درجة واحد كلما صعدنا 150 متر ، وهذه الطبقة التي تحتوي على العوامل الجوية التي يعيش فيها الإنسان وباقي الكائنات الحية ، و تحدث فيها التغيرات الجوية اليومية [1] .

2 _ طبقة الستراتوسفير أو الأوزون: وهي تلي الطبقة الأولى وتمتد من 12 كم إلى 50 كم فوق سطح الأرض وتحتوي على غاز الأوزون، وتعتبر هذه الطبقة الدرع الواقي للأرض من الأشعة فوق البنفسجية ، و تتميز بثبات درجة حرارتها و خلوها من العواصف و صلاحيتها للطيران[2] .

3 _ طبقة الميزوسفير: وتمتد هذه الطبقة على ارتفاع من 90 كلم إلى 360 كلم فوق سطح الأرض ، و تمتاز بارتفاع درجة حرارتها كلما ارتفعنا ، وتحتوي على نسبة بسيطة من الأوزون لاتصالها المباشر مع طبقة الأوزون بالإضافة إلى غاز الهيدروجين و الهليوم ، و يستفاد من هذه الطبقة من الاتصالات اللاسلكية[3].

4 _ طبقة التيرموسفير: تلي هذه الطبقة طبقة الميزوسفير وتمتد إلى غاية 400 كلم عن سطح الأرض، وترتفع فيها درجة الحرارة إلى حوالي 650 درجة مئوية، بسبب الغازات التي مازالت على حالتها الذرية والكميات العالية من الأكسجين والنتروجين ، و ينعدم فيها بخار الماء و الأوزون[4] .

5 _ طبقة الأكسوفير: تشكل هذه الطبقة الغلاف الخارجي للغلاف الجوي، الذي يفصل الأرض عن الفضاء الخارجي، وتمتد هذه الطبقة على بعد 400 كم إلى حوالي 1000 كم وتنعدم فيها الجاذبية [5].

**ثانيا : تعريف التلوث الجوي و مصادره**

يعتبر التلوث الجوي من أقدم الظواهر التي عرفها الأنسان ، و هو من اكبر المشاكل التي تعاني منها البيئة و اكثرها إضرارا بها ، و فيما يلي سندرس تعريف التلوث الجوي و سنتعرف على مصادره :

**1 _ تعريف التلوث الجوي**

عرف التلوث في مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية 4384 بأنه: " أي خلل في أنظمة الماء والهواء أو الغذاء ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية ويلحق ضررا بالممتلكات الاقتصادية." [1]

---

[1] - نسرين محسن نعمة الحسيني ، الحماية الجزائية للبيئة الجوية دراسة مقارنة ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد 27 ، العدد 01 ، السنة 2019 ، ص 146 .

[2] – نسرين محسن نعمة الحسيني ، المرجع السابق ، ص 147 .

[3] - جليلة بن عياد ، حباني كمال ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في القانون الجزائري ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، السنة 2020 ، ص 64 .

[4] – جليلة بن عياد ، حباني كمال ، مرجع سابق ، ص 64 .

[5] – نسرين محسن نعمة الحسيني ، مرجع سابق ، ص 147

و عرفته اتفاقية جنيف 1977 بشأن تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى العابر للحدود في الفقرة الأولى من المادة الأولى بأنه: " تلوث الهواء الذي يجد مصدر ه الطبيعي بصفة كلية أو جزئية في منطقة تخضع الاختصاص الوطني لدولة ما ويحدث أثار ه الضارة في منطقة تخضع الاختصاص دولة أخر ى تقع على مسافات بعيدة بحيث يتعذر بصفة عامة تميز مقدار ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث."[2]

عرف لنا المشرع الجزائري التلوث الهواء بموجب الفقرة 10 من المادة 4 من القانون 03–10 : " ادخال أي مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في اضرار أو أخطار على الإطار المعيشي ."[3]

وعرفت المادة 44 من القانون 03-10 التلوث الجوي بقولها : " يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون لإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشر، في الجو و في الفضاءات المغلقة ، مواد من طبيعتها :

_ تشكيل خطر على الصحة البشرية ،

_ التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون ،

_ الإضرار بالموارد البيولوجية و الأنظمة البيئية ،

_ تهديد الأمن العمومي ،

_ إزعاج السكان ،

_ إفراز روائح كريهة شديدة ،

_ الإضرار بالإنتاج الزراعي و المنتجات الزراعية الغذائية ،

_ تشويه البنايات و المساس بطابع المواقع ،

_ إتلاف الممتلكات المادية . "[4]

---

[1] – جدي وناسه ، مرجع سابق ، ص 77 .

[2] – الفقرة "د" من المادة الأولى من اتفاقية جنيف 1977 بشأن تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى.

[3] – الفقرة 10 من المادة 4 من القانون رقم 03 – 10 ، سبق ذكره .

[4] – المادة 44 من القانون رقم 03 – 10 ، سبق ذكره .

**2 _ مصادر التلوث الجوي :**

تنقسم مصادر تلوث البيئة الجوية إلى مصادر طبيعية ليس الإنسان دخل فيها ، و مصادر بشرية بفعل النسان ، و سندرس كلا من المصادر الطبيعية للتلوث الجوي و المصادر البشرية للتلوث الجوي فيما يلي :

**أ _ المصادر الطبيعية للتلوث الجوي :**

المصادر الطبيعية للتلوث الجوي هي المصادر الناتجة عن عوامل و ظواهر الطبيعة و ليس لإنسان دخل بها ، أي أن الإنسان لم يتسبب في حدوثها ، حيث يصعب التحكم في الظواهر الطبيعية و ما ينتج عنها ، و عادة ما يكون حدوث هذه الظواهر الطبيعية محدود في أماكن معينة أو مواسم معينة و أضرارها ليست جسيمة ، و من بين المصادر الطبيعية للتلوث الجوي نذكر [1] :

_ التفريغ الكهربائي في السحب الرعدية الناتج غم ظاهرتي الرعد و البرق و ما ينطلق عنه من غازات .

_ البراكين و ما ينتج عنها من غازات كثاني أكسيد الكبريت ، و فلوريد الأيدروجين، وكلوريد الهيدروجين ، و الرماد الكثيف .

_ تساقط الأتربة المتخلفة عن الشهب والنيازك إلى طبقات الجو السطحية .

_ الأملاح التي تنتشر في الهواء بفعل الرياح والعواصف وتلك التي تحملها المخفضات والجبهات الجوية وتيار ات الحمل الحرارية ، كما تساهم البحار في دفع الكثير من الشوائب في الهواء ، نتيجة لما تحمله الرياح 18من أمالح مياه البحر ، ثم تعود للسقوط على سطح الأرض مع الجليد.

_ العوامل البيولوجية :تعد الفطريات والبكتريا والميكروبات المختلفة التي تنتشر في الهواء سواء أكان مصدرها التربة أو نتيجة لتعفن الحيوانات والطيور الميتة والفضالات الآدمية .

_ المواد ذات النشاط الإشعاعي الطبيعي كتلك الموجودة في التربة وبعض صخور القشرة الأرضية وكذلك الناتجة عن تأين بعض الغازات بفعل الأشعة الكونية ، تعد كذلك من بين الأسباب الرئيسية لتلوث الهواء .

---

[1] - جليلة بن عياد ، حباني كمال ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في القانون الجزائري ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، السنة 2020 ، ص 67 .

**ب _ المصادر البشرية للتلوث الجوي :**

المصادر البشرية لتلوث البيئة الجوية هي المصادر التي تنتج عن نشاط الانسان على كوكب الأرض ، و من بين المصادر البشرية للتلوث الجوي نذكر[1] :

_ المصانع و محطات توليد الطاقة الكهربائية : تعد الملوثات الكيميائية أبرز أنواع التلوث الصادر عن المصانع ، هذه الأخيرة تنجم عن الإفراط في استعمال المواد الكيميائية لحد الإخلال بعناصر البيئة ، يشكل التلوث الناتج عن الصناعات الخفيفة و الثقيلة

_ النفايات و ما ينتج عنها من غازات سامة و روائح كريهة ، و معامل حرق النفايات .

_ استعمال مبيدات الحشرات في عالم الزراعة ، وكثرة استخدام المواد الكيماوية المختلفة في أغراض التسميد والزراعة.

_ وسائل النقل البري والبحري والجوي : تعد السيارات مسؤولة عن ستين بالمائة من تلوث الهواء ، دون إغفال التلوث الناجم عن الطائرات ، حيث أدى ارتفاع عدد الطائرات التي تجوب المجال الجوي إلى تلوث طبقة التروبوسفير و الستراتوسفير .

_ النشاط الاشعاعي الصناعي : إن تلوث الهواء بالمواد المشعة يعد من أخطر صور التلوث الهوائي ، إذ أن تساقط الجزيئات المشعة يتسبب في تلوث المناطق المجاورة لمصادر التلوث .

_ النشاط السكاني و النمو الديمغرافي و ما يترتب عنه من مخلفات المنازل من المواد الصلبة والسائلة ، تقلص الغابات و الأراضي الزراعية ، و تركز ثاني أكسيد الكربون في الجو نتيجة زيادة استهلاك الطاقة .

_ الضوضاء : تعرف الضوضاء بأنها خليط متنافر من الاهتزازات الصوتية الشاذة التي تنتشر في الجو سواء كانت متقطعة أو مستمرة و التي تقتحم طبلة الأذن فتسبب للشخص مضاعفات صحية و نفسية .

**ثالثا : تعريف تغير المناخ**

تنص المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ على ما يلي :

" لأغراض هذه الاتفاقية :

1 _ مصطلح الآثار الضارة لتغير المناخ : يعني التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية او الحيوية من جراء تغير المناخ و التي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة او إنتاجية النظم الايكولوجية الطبيعية و المسيرة او على عمل النظم الاجتماعية الاقتصادية أو على صحة الإنسان أو على رفاهه .

---

[1] - جليلة بن عياد ، حباني كمال ، المرجع السابق ، ص 66 .

2 _مصطلح تغير المناخ يعني تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة او غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يقضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي و الذي يلاحظ ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ ، على مدى فترات زمنية متماثلة .

3 _ مصطلح النظام المناخي يعني كامل عمليات الغلاف الجوي و الغلاف المائي و المحيط الجوي و المحيط الأرضي و تفاعلاتها .

4 _ مصطلح الانبعاثات يعني إطلاق غازات الدفيئة و / أو سلائفها في الغلاف الجوي على امتداد رقعة محددة و فترة زمنية محددة . " [1]

**المحور الثاني : الجهود الدولية للحفاظ على البيئة الجوية**

وعيا منها بأهمية البيئة الجوية في استمرار الحياة على كوكب الأرض ، و جوب الحفاظ عليها ، و وعيا منها كذلك بخطورة المشاكل التي أصبحت تعاني منها البيئة الجوية ، فقد بذلت المجموعة الدولية العديد من الجهود للحفاظ و حماية البيئة الجوية ، فعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية من أهمها الاتفاقيات التالية :

**أولا : اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود.**

تم ابرام هذه الاتفاقية بجنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 ، و دخلت حيز النفاذ في 16 مارس 1983 ، وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلة الهواء و ذلك رغم أنها اتفاقية إقليمية ، حيث إن الانضمام إليها مقصور على الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوروبية ، والدول التي تتمتع بوضع استشاري لدى تلك اللجنة[2] .

وتهدف الاتفاقية إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء، ومع اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد بأقصى قدر ممكن من تلوث الهواء وتقليله تدر يجيا ثم منعه ، و من الالتزامات التي تضمنتها هذه الاتفاقية[3] :

_ تلزم الدول الأطراف بالعمل على الحد والتقليل التدريجي لتلوث الهواء خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية .

– التزام الدول الأطراف بالدخول في مشاورات بناء على طلب طرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة والتي تتأثر فعليا بتلوث الهواء عبر الحدود أو تتعرض مستقبلا لهذا الخطر.

– يجب على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها في مجال مكافحة التلوث عن طريق القيام بأنشطة البحثية اللازمة لتخفيض انبعاث ملوثات الهواء ، وكذا جدواها الاقتصادية والتقنية والنتائج البيئية التي تترتب عليها.

---

[1] - المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ 1992 .

[2] - جدي وناسة ، مرجع سابق ، ص 229 و 230 .

[3] - جدي وناسة ، مرجع سابق ، ص 230 .

– التعاون مجال توفير المعدات والتقنيات الأخرى لرصد وقياس معدلات انبعاث الملوثات وتركيزاتها و أثارها على الصحة البشرية والبيئية .

**ثانيا : اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون 1985**

نظرا للمشاكل التي أصبحت تعاني منها طبقة الأوزون خاصة بعد ظهور ثقب الأوزون ، أبرمت المجموعة الدولية عام 1985 اتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون بمدينة فينا ، و بموجب ديباجتها و كذا الفقرة الأولى من المادة الثانية منها ، فإن هذه الاتفاقية تهدف الى حماية الصحة البشرية و البيئة من الآثار الضارة الناجمة عن حدوث تغيرات في طبقة الأوزون[1] ، و حددت المادة الثانية منها الالتزامات العامة التي تقع على عاتق الدول الأطراف حيث تنص المادة الثانية على ما يلي :

" _ التعاون من أجل الرصد المنتظم و البحث المتبادل المعلومات من أجل زيادة تفهم و تقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون و آثار تعديل طبقة الأوزون على الصحة البشرية و على البيئة .

_ اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة ، والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية ، التي تقع في نطاق ولايتها ، أو تحت سيطرتها ، إذا ما اتضح أن لهذه الأنشطة ، أو من المرجح أن تكون لها ، آثار ضارة ناجمة عن حدوث تعديل أو رجحان حدوث تعديل في طبقة الأوزون ؛

_ التعاون من أجل وضع تدابير وإجراءات ومعايير متفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية بغية اعتماد بروتوكولات ومرفقات؛

_ التعاون مع الهيئات الدولية المختصة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي طرف فيها ، تنفيذاً فعالاً."[2]

**ثالثا : بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون 1987**

تم توقيع البروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون عام 1987 ، وتم النص على أن يبدأ سريانه اعتبارا من جانفي 1989 ، و يهدف هذا بروتوكول إلى حماية طبقة الأوزون ، خاصة من مركبات ( الكلور و فلور و كربون CFC ) أكثر المواد الكيماوية الخطرة التي تدمر طبقة الأوزون ، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم الانبعاثات العالمية للمواد التي تستنفذ طبقة الأوزون ، ولعل أهم ما جاء به في هذا الخصوص، هو تعهد الدول الأطراف بتجميد إنتاج مادة ( الكلور و فلور و كربون ) عند المقدار الذي كان عليه سنة 1986 ، كما تعهدت الدول الأطراف بأن تعمل

---

[1] - الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون 1985 .

[2] – المادة 2 من اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون 1985 .

على الخفض التدريجي الاستخدام المركبات بنسبة 17 % بحلول عام 1991 ،لتصل إلى 71% 4 عام 1990 ، إلى أن يتم المنع الكلي لتلك الاستخدامات لهذه المادة بحلول عام 2000 ، ، و ما أضعف من فعالية هذا البروتوكول هو سماحه للدول النامية بحرية إنتاج واستخدام مركبات ( الكلور و فلور كربون ) في فترة انتقالية مدتها عشر سنوات، وسماحه كذلك للاتحاد السوفيتي سابقا باستمرار في إنتاج تلك المادة. وقد أنعكس ذلك على وضع طبقة الأوزون[1] .

**رابعا : الاتفاقية الاطارية لتغير المناخ 1992**

نظرا للمشاكل الكبيرة و الكثيرة التي تعاني منها البيئة ، عقدت المجموعة الدولية ؤوتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية او ما يسمى مؤتمر قمة الأرض بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل بين 3 و 9 ماي 1992 ، و انبثق عن هذا المؤتمر الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ[2] ، وحدت الهدف من هذه الاتفاقية المادة الثانية منها بقولها : " الهدف النهائي لهذه الاتفاقية و لأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها الأطراف هو الوصول وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة ، إلى تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي ، و ينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر ، و تسمح بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام . "[3]

و حددت المادة الثالثة المبادئ التي يجب مراعاتها من قبل الدول الأطراف في الإجراءات التي تتخذها لبلوغ هدف الاتفاقية ، و يمكن تلخيص هذه المبادئ كما يلي[4] :

_ تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة و المقبلة .

_ يولى الاعتبار التام للاحتياجات المحددة و الظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف .

_ تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها او التقليل منها إلى الحد الأدنى و للتخفيف من آثاره الضارة .

للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة و عليها هذا الواجب .

_ ينبغي أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند و مفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام و تنمية مستدامة لدى جميع الأطراف .

---

[1] – جدي وناسة ، ص 233 .

[2] – جدي وناسة ، مرجع سابق ص 236 .

[3] – المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992

[4] _ المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992 .

و قد نصت هذه الاتفاقية بموجب المادة الرابعة منها على جملة من الالتزامات يجب على الدول الأطراف مراعاتها و يمكن تلخيص هذه الالتزامات كما يلي :

وضع قوائم وطنية و إعداد برامج وطنية لحصر و التخفيف من الانبعاثات البشرية المصدر من مصادر الغازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال .

العمل و التعاون على تطبيق و تطوير و نشر التكنولوجيا ، و اجراء البحوث العلمية و التكنولوجية و الفنية الاجتماعية و تبادل المعلومات من اجل التخفيف من تغير المناخ و التكيف معه .

أخذ اعتبارات تغير المناخ بغية التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي تلحق الاقتصاد و الصحة العامة و البيئة .

القيام بعمليات البحث و الرصد المنتظم للانبعاثات من جميع مصادر الغازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال .

وضع و تنفيذ برامج للتعليم و التوعية العامة بشأن تغير المناخ ، و تدريب الموظفين العلميين و الإداريين في هذا المجال .

**المحور الثالث : حماية البيئة الجوية في القانون الجزائري**

في إطار دراستنا لحماية البيئة الجوية في القانون الجزائري سنسلط الضوء على أهم النصوص القانونية و التي تختص بصورة مباشرة بحماية البيئة الجوية ، و هذه النصوص القانونية هي : القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في أطار التنمية المستدامة ، و المرسوم التنفيذي رقم 06–02 المتضمن ضبط القوى القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي ، و المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 الذي ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها .

**أولا : القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :**

تأثرا منه بالاهتمام المتنامي للحفاظ على البيئة على الصعيد الدولي ، و وعيا منه بضرورة الحفاظ على البيئة ، سن المشرع الجزائري القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة ، و الذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و بخصوص حماية البيئة الجوية فقد نص القانون 03 – 10 على مقتضيات حماية الهواء و الجو في المواد 44 و 45 و 46 و 47 ، حيث تنص المادة 45 منه على أنه " تخضع عمليات بناء واستغلال و استعمال البنايات و المؤسسات الصناعية و التجارية و

الحرفية و الزراعية وكذلك المركبات و المنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة و تفادي إحداث التلوث الجوي و الحد منه."[1]

و نصت المادة 46 ، أنه "عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص و البيئة أو الأملاك ، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية إزالتها أو تقليصها .

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير الزامة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون ."[2]

و نصت المادة 47 على أنه "طبقا للمادتين 45 و 46 أعلاه ، يحدد التنظيم المقتضيات المتعلقة على الخصوص بما يأتي:

1 _ الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو ، و كذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة .

2 _ الآجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخص البنايات و المركبات و المنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها.

3 _ الشروط التي ينظم و يراقب بموجبها تطبيقا للمادة 45 أعلاه ، بناء العمارات وفتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه ، و كذلك تجهيز المركبات و صنع الأمتعة المنقولة واستعمال الوقود و المحروقات.

4 _ الحالات و الشروط التي يجب فيها على السلطات المختصة اتخاذ كل الإجراءات النافذة على وجه الاستعجال للحد من الاضطراب قبل تدخل أي حكم قضائي ."[3]

و لم يكتفي المشرع الجزائري بالنص على التدابير الواجب اتخاذها لحماية البيئة فقط ، بل اتبعها بنصوص عقابية حيث نصت المادة 84 من القانون 03 – 10 على أنه : " يعاقب بغرامة مالية من خمسة آلاف دينار 5000 دج إلى خمسة عشر ألف دينار 15000 دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون و تسبب في ثلوث جوي .

و في حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين 2 إلى ستة أشهر 6 ، و بغرامة من خمسين ألف دينار 50000 دج إلى مائة و خمسين ألف دينار 15000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ."[4]

---

[1] - المادة 45 من القانون 03-10 ، سبق ذكره .
[2] - المادة 46 من القانون 03-10 ، سبق ذكره .
[3] – المادة 47 من القانون رقم 03 – 10 سبق ذكره .
[4] – المادة 84 من القانون رقم 03 – 10 سبق ذكره .

و تنص المادة 85 من القانون 03 – 10 على أنه : " في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه ، يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال و أعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم .

و زيادة على ذلك يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال و أعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه ، و عند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي ، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال و الترميمات اللازمة .

إذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشغال أو أعمال التهيئة ، يمكن للقاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للامتثال إلى الالتزامات الناتجة عن التنظيم المذكور ."[1]

و نصت المادة 86 من القانون 03 – 10 على أنه : " في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85 أعلاه ، يجوز للمحكمة أن بغرامة من خمسة آلاف دينار 5000 دج إلى عشرة آلاف دينار 10000 دج و غرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار 1000 دج عن كل يوم تأخير .

و يمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث الجو إلى حين إنجاز الأشغال و أعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها ."[2]

و تنص لمادة 87 من القانون 03 – 10 على أنه : " تطبق الاحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات ."[3]

**ثانيا : المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1426 الموافق ل 07 جانفي 2006 المتضمن ضبط القوى القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي ، الجريدة الرسمية العدد 01 المؤرخة في 08 ذي الحجة 1424 الموافق ل 08 جانفي 2006 .**

يهدف هذا المرسوم إلى ضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي ، و قد عرف لنا هذا المرسوم القيمة القصوى بأنها : " أقصى مستوى لتركيز المواد الملوثة في الجو و المحددة على أساس

---

[1] – المادة 85 من القانون رقم 03 – 10 سبق ذكره .

[2] – المادة 86 من القانون رقم 03 – 10 سبق ذكره .

[3] – المادة 87 من القانون رقم 03 – 10 سبق ذكره .

معارف علمية "[1] ، كما عرف لنا مستوى الإعلام بأنه : " مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو حيث أن تجاوزه عند تعرض قصير يؤدي إلى حدوث آثار محدودة و انتقالية على صحة فئات حساسة من السكان "[2] ، و عرف لنا كذلك مستوى الإنذار بأنه : " مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو حيث إن تجاوزه عند تعرض قصير يشكل خطرا على صحة الإنسان أو على البيئة "[3]

و تخص مراقبة نوعية الهواء المواد التالية : ثاني أوكسيد الآزوت ، و ثاني أوكسيد الكبريت ، و الأوزون ، و الجزيئات الدقيقة[4] ، و عند بلوغ أو احتمال بلوغ نسب مستويات الإعلام و الإنذار المحددة في المادة 8 من نفس المرسوم ، يتخذ الوالي المعني أو الولاة المعنيون كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان و البيئة و كذا تدابير التقليص و / أو الحد من النشاطات الملوثة[5] ، هذا فضلا على أن صاحب النشاط عليه اتخاذ التدابير المنصوص عليها في القانون رقم 03 – 10 التي سبق ذكرها ، و كذلك عليه الامتثال لأحكام المرسوم 06 – 138 الآتية دراسته. ثالثا : **المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 الذي ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها :**

يهدف المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 إلى تنظيم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها[6] ، و لقد تضمن هذا المرسوم 19 مادة مقسمة ضمن ثلاثة أقسام ، حيث جاء القسم الأول منه تحت عنوان أحكام تمهيدية و تضمن مادتين المادة 2 و المادة 3 ، في حين جاء القم الثاني تحت عنوان أحكام تقنية تتعلق بالانبعاثات الجوية و تضمن 6 مواد من المادة 4 إلى المادة 10 ، و جاء القسم الثالث تحت عنوان مراقبة الانبعاثات الجوية و تضمن 9 مواد من المادة 11 إلى المادة 19 .

و قد عرف لنا المرسوم التنفيذي 06 – 138 الانبعاثات بموجب المادة 2 منه حيث تنص على أنه : " يقصد في مفهوم هذا المرسوم بانبعاث الغاز والدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو ، المسماة أدناه بالانبعاثات

---

[1] – الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06–02 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1426 الموافق ل 07 جانفي 2006 المتضمن ضبط القوى القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي ، الجريدة الرسمية العدد 01 المؤرخة في 08 ذي الحجة 1424 الموافق ل 08 جانفي 2006 .

[2] – الفقرة 3 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06 –02 سبق ذكره .

[3] – الفقرة 4 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06 –02 سبق ذكره .

[4] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 –02 سبق ذكره .

[5] – المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06 –02 سبق ذكره .

[6] - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل 01 ابريل سنة 2006 الذي ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، الجريدة الرسمية العدد 24 ، المؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل 16 ابريل سنة 2006 .

الجوية كل انبعاث لهذه المواد من مصادر ثابتة لا سيما عن المنشآت الصناعية . "[1] ، و قد تضمن هذا المرسوم كما سبق و أشرنا أعلاه على أحكام تقنية تتعلق بالانبعاثات الجوية ، و أحكام تتعلق بمراقبة الانبعاثات الجوية ، وسندرس كلا من هذه الاحكام فيما يلي :

**1 _ أحكام تقنية تتعلق بالانبعاثات الجوية**

نص المرسوم 06 – 138 في القسم الثاني منه على الأحكام التقنية التي تتعلق بالانبعاثات الجوية من المادة 4 إلى المادة 10 ، و سنذكر هذه الأحكام فيما يلي :

_ يجب أن تنجز و تشيد و تستغل المنشآت التي تنتج عنها انبعاثات جوية بطريقة تجنب أو تقي أو تقلل من انبعاثاتها الجوية عند المصدر و التي يجب ألا تتجاوز حدود الانبعاثات المحددة في ملحقي عذا المرسوم .[2]

_ يجب أن تكون الانبعاثات الجوية معروفة و ملتقطة من أقرب ما يمكن من مصدر انبعاثها[3] .

_ يجب أن تقلص نقاط الانبعاثات الجوية إلى أقل عدد ممكن[4] .

_ يجب أن تنجز منشآت المعالجة و تستغل و تصان بطريقة تقلص إلى أدنى حد مدة عدم استغلالها و التي لا يمن خلالها أن تضمن كليا وظيفتها[5] .

_ تفرغ الانبعاثات الجوية المعالجة بواسطة مداخن أو بواسطة قناة للتفريغ منجزة بطريقة تسمح بنشر جيد للانبعاثات[6] ، و عندما تكون منشآت معالجة الانبعاثات الجوية معطلة ، يمكن للمستغل أن يستغل قناة للتفريغ ، و يجب عليه في هذه الحالة أن يعلم فورا السلطات المختصة[7] .

_ كل من يستغل أو ينوي إنجاز منشأة تصدر انبعاثات جوية لا تخضع للتنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة ، يجب أن يزود السلطة المختصة بكل المعلومات التي تتضمن طبيعة الانبعاثات و كميتها ، و مكان الانبعاثات و الارتفاع انطلاقا

---

[1] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 سبق ذكره .

[2] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 ، سبق ذكره .

[3] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 ، سبق ذكره .

[4] – المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 ، سبق ذكره .

[5] – المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 ، سبق ذكره .

[6] – المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 ، سبق ذكره .

[7] – المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 ، سبق ذكره .

من الأرضية أين يظهر و تغيراته في الزمن ، و كل خاصية أخرى للانبعاث ضرورية لتقييمه ،و كل تدابير تخفيض الانبعاثات[1] .

**2 _ مراقبة الانبعاثات الجوية :**

نص المرسوم 06 – 138 في القسم الثالث منه على أحكام مراقبة الانبعاثات الجوية من المادة 11 الى المادة 17 ، حيث يجب على مستغلي المنشآت التي تصدر انبعاثات جوية ان يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ و نتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة و عند الاقتضاء ، بقرار مشترك مع الوزير المكلف بالقطاع المعني ، تجرى القياسات على مسؤولية المستغل و على نفقته الخاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به[2] .

و تتضمن مراقبة الانبعاثات الجوية معاينة للمواقع و القياسات و التحاليل التي تجرى في عين المكان و أخذ عينات بغرض تحليلها[3] ، تجرى طرق أخذ العينات و حفظها و تداولها و كذا كيفيات التحاليل حسب المقاييس الجزائرية المعمول بها[4] ، يتعين على مستغل المنشأة المعنية أن يوضح أو يعلل أو يبرر كل تجاوز محنمل ملاحظته و تقديم التصحيحات التي تم تنفيذها أو المزمع القيام بها[5] ، و ينتج عن عمليات المراقبة تحرير محضر يعد لها الغرض ، و يتضمن المعلومات التالية [6]:

_ ألقاب و أسماء و صفة الأشخاص الذين قاموا بالمراقبة

_ تعيين منتج أو منتجي الانبعاثات الجوية و كذا طبيعة نشاطاتهم

_ تاريخ و ساعة و موقع و ظروف معاينة الأماكن و القياسات المتخذة في عين المكان

_ الملاحظات المتعلقة بمظهر و لون و رائحة الانبعاث الجوي و الحالة الظاهرة لمجموع الحيوانات و النباتات القريبة من الانبعاث الجوي و نتائج القياسات و التحاليل التي تجرى في عين المكان .

_ تعريف كل عينة مأخوذة ، مرفقة بالإشارة إلى للموقع و الساعة و ظروف أخذ العينة

_ اسم المخبر أو المخابر المرسل إليها العينة المأخوذة .

---

[1] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 ، سبق ذكره .

[2] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 ، سبق ذكره .

[3] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 ، سبق ذكره .

[4] – المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 ، سبق ذكره .

[5] – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 ، سبق ذكره .

[6] – المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 ، سبق ذكره .

يجب أن توضع نتائج التحاليل تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة[1] ، تقوم المصالح المؤهلة في هذا المجال بالمراقبة الدورية و / أو المفاجئة للانبعاثات الجوية لضمان مطابقتها للقيم القصوى المحددة في ملحقي هذا المرسوم[2]،

**الخاتمة :**

يعتبر تلوث البيئة الجوية من أكبر المشاكل التي يعاني منها كوكب الأرض ، ذلك لأن تلوث الهواء سريع الانتشار من مكان لآخر و يستحيل التحكم فيه ، و لتلوث البيئة آثار ضارة بالبيئة و النسان و الحيوان و النبات و جميع الأنظمة البيئية ، و يعتر النظام المناخي من أكثر الأنظمة تأثرا و تضررا بثلوث الجو ، و من خلال دراستنا لموضوع التلوث كأهم سبب لتغير المناخ نستنتج ما يلي :

_ أن الغلاف الجوي يتكون من طبقات هي طبقة التروبوسفير و طبقة الستراتوسفير التي هي طبقة الأوزون ، و طبقة الميزوسفير و طبقة التيرموسفير و طبقة الاكسوسفير ، و تختلف هذه الطبقات فيما بينها في نوعية و تراكيز الغزات الموجودة فيها .

_ أن تلوث الهواء هو ادخال أي جزيئات سائلة او صلبة او الغازية في الهواء من شأنها الاضرار بالإنسان و النبات و الحيوان و البيئة .

_ أن تغير المناخ هو تغير في المعدل الطبيعي للعوامل المناخية كهبوب الرياح و هطول الأمطار و درجات الحرارة .

_ أن المجموعة الدولية سعت للحفاظ على البيئة من خلال ابرام العديد من الاتفاقية الدولية المتخصصة بهذا المجال اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى العابر للحدود الوطنية عام 1979 ، فينا لحماية طبقة الأوزون 1985 ، برتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون عام 1987 ، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام 1992 .

_ أن المشرع الجزائري سن العديد من النصوص القانونية و التنظيمية لحماية البيئة الجوية هي القانون 03 –10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و المرسوم التنفيذي رقم 06–02 المتضمن ضبط القوى القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي ، المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 الذي ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها .

**التوصيات :**

_ توسيع المساحات الخضراء و تشجيع و الإكثار من عملية التشجير .

_ استخدام الطاقة المتجددة بدل طاقة الوقود ، و استخدام المعدات و الأجهزة الصديقة للبيئة .

---

[1] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 ، سبق ذكره .

[2] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 ، سبق ذكره .

_ نقل المنشآت الصناعية بعيدا عن المدن و المناطق السكنية و بعيدا عن المناطق الزراعية و الرعوية .

_ التوعية و التعليم لجميع فئات الناس و بشتى الطرق بشأن حماية البيئة و الحفاظ عليها .

_ تعديل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة بإضافة احكام عقابية على مخالفة أحكامها .

_ تعديل القانون 03 – 10 برفع العقوبات التي نص عليها هذا القانون ، سواء عقوبات الحبس أو الغرامة .

**قائمة المصادر و المراجع :**


**أولا : الاتفاقيات الدولية**

_ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992

_ اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون 1985

_ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون 1987

**ثانيا : النصوص القانونية**

_ القانون رقم 03 – 10 المؤرخ 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 14 يونيو سنة 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، المؤرخة في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 20 يوليو سنة 2003 .

_ المرسوم التنفيذي رقم 06–02 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1426 الموافق ل 07 جانفي 2006 المتضمن ضبط القوى القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي ، الجريدة الرسمية العدد 01 المؤرخة في 08 ذي الحجة 1424 الموافق ل 08 جانفي 2006 .

_ المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل 01 ابريل سنة 2006 الذي ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، الجريدة الرسمية العدد 24 ، المؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل 16 ابريل سنة 2006 .

**ثالثا : أطروحات الدكتوراه**

_ جدي وناسة ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية – دراسة مقارنة – ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الموسم الجامعي 2017/2016 .

**رابعا : المقالات**

_ جليلة بن عياد ، حباني كمال ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في القانون الجزائري ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، السنة 2020 .

_ نسرين محسن نعمة الحسيني ، الحماية الجزائية للبيئة الجوية دراسة مقارنة ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد 27 ، العدد 01 ، السنة 2019 .

الدكتورة: أقشيش زهرة
أستاذة محاضرة "أ"
كلية الحقوق –جامعة الجزائر 1–

# مداخلة حول
# التغيرات المناخية وكيفية الحد من آثارها السلبية

**مقدمة:**

إن التغيرات المناخية تعد القضية الحاسمة في عصرنا الحالي والتحدي الذي يعيشه العالم، بالرغم من ظهور تلك التغيرات من ملايين السينين وعلى مدار التاريخ البيولوجي للكرة الأرضية، إلا أنها لم تكن بذلك الضرر الكارثي الآن، مفهوم التغيرات المناخية له نطاق واسع فهو من أكبر التحديات التي تواجهها كافة الدول، نظرا لتأثيره على البيئة بشكل سلبي، مما يجعله خطر يهدد الحياة على كوكب الأرض.

لذا يسعى العالم إلى الحد من السلبيات التي تسبب تغيرات مناخية كارثية، وتكثف جميع الدول جهودها في عمل مؤتمرات عالمية، وتطبيق خطط وآليات لإيجاد حلول تحد من تلك الآثار ذات نتائج كارثية على المستوى البعيد، حيث أصبحت الآن بمثابة ناقوس خطر يهدد الحياة البشرية على كوكب الأرض تحديدا منذ بداية الكثافة السكانية والنشاط البشري الضار بالبيئة والثورة الصناعية التي تعد من ضمن العوامل الأساسية في زيادة خطورتها.

و اعتبارا لذلك سنتطرق الدراسة إلى مفهوم التغير المناخي وتأثيره على البيئة في المبحث الأول وكيفية الحد من آثاره السلبية في المبحث الثاني وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم التغيير المناخي وأسبابه
المطلب الأول: مفهوم تغير المناخ
الفرع الأول: تعريف تغير المناخ
الفرع الثاني: تغير المناخ وتأثيره على البيئة
المطلب الثاني: أسبابه
الفرع الأول: أسباب التغييرات المناخية الطبيعية
الفرع الثاني: أسباب التغيرات المناخية البشرية
المبحث الثاني: آثاره السلبية
المطلب الأول: آثاره السلبية
الفرع الأول: آثاره على البيئة
الفرع الثاني: آثاره على درجات الحرارة
الفرع الثالث: آثاره على الموارد المائية
الفرع الرابع: آثاره على الزراعة
المطلب الثاني: كيفية الحد منها
الفرع الأول: طرق مواجهة التغيرات المناخية
الفرع الثاني: الإقتراحات
خاتمة
قائمة المراجع

## المبحث الأول: مفهوم التغيير المناخي وأسبابه

ستتعرض الدراسة إلى مفهوم التغير المناخي في المطلب الأول وأسبابه في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مفهوم تغير المناخ Changement Climatique

يعتبر تغير المناخ من الظواهر المناخية التي ظهرت بعد الثورة الصناعية والتي كان لها تداعيات عديدة خاصة مشكلة الإحتباس الحراري والتي تعد عاملا رئيسا في ظهور مشكلة تغير المناخ حيث أن تغير المناخ من أخطرها، المشاكل البيئية التي تواجه العالم في الأونة الأخيرة، خاصة أنها ساهمت في ظهور العديد من المشاكل والكوارث البيئية[1] مثل الزلازل والفيضانات والعواصف المدمرة، التغير المناخي أخطر الظواهر التي يتعرض لها كوكب الأرض.

ففي البداية لابد من توضيح المفاهيم المناخية المرتبطة بالتغيرات المناخية.

فيقصد بالمناخ متوسط أحوال الجو المتعاقبة في منطقة ما لمدة تصل إلى سنوات، فعلم المناخ لا يقتصر على الحالة اليومية للجو إنما يتغلغل كعامل طبيعي في تشكيل سطح الأرض ومختلف نواحي الحياة النباتية والبشرية والحيوانية.

أما التغير المناخي هو أي تغير مؤثر في حالة الطقس في منطقة ما، والإحتباس الحراري هو الإرتفاع التدريجي في درجة حرارة طبقة الهواء الجوي القريبة من الأرض بسبب إنبعاثات الغازات الدفيئة ومنها $CO_2$.

و بناءا على شدة هذه المشكلة سنتحدث عن مفهوم تغير المناخ بمزيد من التفصيل فيما يلي:

---

**[1] التغير المناخي إيف سياما ترجمة زينب منعم، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية سنة النشر 2015، ص20، جدة السعودية.**

**الفرع الأول: تعريف تغير المناخ**

تعرف ظاهرة تغير المناخ بأنها إختلال في الظروف المناخية المعتادة كالحرارة وأنماط الرياح والمتساقطات التي تميز كل منطقة عل الأرض وتؤدي وثيرة وحجم التغيرات المناخية[1] الشاملة على المدى الطويل إلى تأثيرات هائلة على الأنظمة الحيوية الطبيعية، كما ستؤدي درجات الحرارة المتفاقمة إلى تغير في أنواع الطقس كأنماط الرياح وكمية الأمطار المتساقطة وأنواعها، إضافة إلى حدوث عدة أحداث مناخية قصوى محتملة مما يؤدي إلى عواقب بيئية وخيمة على البشرية.

و يقصد كذلك بتغير المناخ التحولات طويلة الأجل في درجات الحرارة وأنماط الطقس. قد تكون هذه التحولات طبيعية فتحدث، على سبيل المثال، من خلال التغيرات في الدورة الشمسية. ولكن، منذ القرن التاسع عشر، أصبحت الأنشطة البشرية المسبب الرئيسي لتغير المناخ، ويرجع ذلك أساسا إلى حرق الوقود الأحفوري، مثل الفحم والنفط والغاز.

ينتج عن حرق الوقود الأحفوري انبعاثات غازات الدفيئة التي تعمل مثل غطاء يلتف حول الكرة الأرضية، مما يؤدي إلى حبس حرارة الشمس ورفع درجات الحرارة.

تشمل أمثلة انبعاثات غازات الدفيئة التي تسبب تغير المناخ ثاني أكسيد الكربون والميثان، تنتج هذه الغازات، على سبيل المثال، عن استخدام البنزين لقيادة السيارات أو الفحم لتدفئة المباني. يمكن أيضا أن يؤدي تطهير الأراضي من الأعشاب والشجيرات وقطع الغابات إلى إطلاق ثاني أكسيد الكربون. وتعتبر مدافن القمامة مصدرا رئيسيا لانبعاثات غاز الميثان. ويعد إنتاج واستهلاك الطاقة والصناعة والنقل والمباني والزراعة واستخدام الأراضي من بين مصادر الانبعاث الرئيسية.

---

[1] **التغيرات المناخية والأهداف العالمية للتنمية المستدامة خالد السيد حسن القاهرة، مصر سنة 2021، ص25.**

**تركيزات غازات الدفيئة بلغت أعلى مستوياتها منذ مليوني سنة** و الإنبعاثات مستمرة في الارتفاع. ونتيجة لذلك، أصبحت الكرة الأرضية الآن أكثر دفئا بمقدار 1,1 درجة مئوية عما كانت عليه في أواخر القرن التاسع عشر. وكان العقد الماضي (2011–2020) الأكثر دفئا على الإطلاق.

كما تشمل عواقب تغير المناخ الجفاف الشديد وندرة المياه والحرائق الشديدة وارتفاع مستويات سطح البحر والفيضانات وذوبان الجليد القطبي والعواصف الكارثية وتدهور التنوع البيولوجي.

كما يمكن أن نعرف التغير المناخي بأنه تغير في حالة الطقس وأنماطه لفترة زمنية طويلة الأجل وبعيدة المدى، فهو تلك التحولات التي تشمل درجات الحرارة وحالة الرياح، ونسبة هطول الأمطار على نحو ينتج عنه ظهور أنماط مناخية مختلفة عن الماضي مفهومه ذات نطاق واسع يمتد ليشمل كافة الإضطرابات التي يشهدها كوكب الأرض بداية من ارتفاع درجة حرارة الكوكب وما به من بحار ومحيطات، تدهور حالة الغطاء النباتي وصولا لتغير طبيعة الغلاف الجوي.

### الفرع الثاني: تغير المناخ وتأثيره على البيئة

تأثير التغيرات المناخية الملحوظ على كوكب الأرض نشاهده جليا في ظاهرة الإحتباس الحراري حيث سجلت درجات الحرارة لسطح الأرض زيادة مطردة خلال المائة عام الماضية تتراوح بين 5,0–7,0 درجة مئوية، حيث أدت الأنشطة البشرية المتمثلة في الثورة الصناعية والتكنولوجية إلى زيادة تركيزات غازات الاحتباس الحراري[1] بالغلاف الجوي وهذا أدى بدوره إلى زيادة الاحتباس الحراري بالغلاف الجوي وهذا أدى بدوره إلى زيادة درجة الحرارة في الكثير من بلدان العالم كمصر، العراق، الجزائر ... إلخ.

---

**[1] كاميلا تولمين مناخ إفريقيا يتغير ترجمة وتقديم رجب سعد السيد المركز القومي للترجمة 2209 سنة 2009 ص85**

كما يؤثر تغير المناخ على التنوع البيولوجي وفي المستقبل إذا تركت السواحل بدون حماية فإن الفيضانات الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن التغيرات المناخية يمكن أن تزيد إلى أضعاف بعد 50 عاما وذلك سيؤثر على 100 مليون شخص كل عام وأكثر.[1] وسيتجلى ذلك أكثر تفصيلا في المطلب الثاني من هذه الدراسة.

## المطلب الثاني: أسبابه

نظرا للأهمية الكبيرة التي تأخذها ظاهرة التغير المناخي في حياة البشر، ونظرا للآثار الكبيرة التي تحملها لكوكب الأرض، يعتقد معظم الناس أن التغيرات المناخية لا تحدث إلا نتيجة الأعمال التي يقوم بها البشر لكنها تشكل كلها خطر على حياة كوكب الأرض، لابد من الإشارة إلى وجود أسباب طبيعية تتعلق بداخل كوكب الأرض نفسه أو بعوامل خارجية متعلقة بالطبيعة من حولنا وسوف يتم توضيح هذه الأسباب بشكل مفصل.

### الفرع الأول: أسباب التغييرات المناخية الطبيعية

1- **العمليات الديناميكية للأرض:** تتمثل في العمليات الديناميكية لكوكب الأرض وفي باطنها والتي ينتج عنها كثير من الظواهر مثل البراكين التي تساهم في ارتفاع درجة حرارة الأرض لأنها تطلق الدخان والغازات الدفيئة والضارة.

2- **القوى الخارجية:** تؤثر القوى الخارجية في التغيرات المناخية على سطح الأرض وهي من الأسباب الطبيعية، مثل زيادة شدة أشعة الشمس الساقطة على الأرض والنيازك التي تضرب الأرض وغيرها.

---

[1] **كيف يمكننا حماية الأرواح وسبل العيش: https://www.un.org/ar/climatechange/climate-adaptation**

**الفرع الثاني: أسباب التغيرات المناخية البشرية**

تشمل عواقب تغير المناخ من بين الأمور الصعبة التي تواجهها البشرية كالجفاف الشديد وندرة المياه والحرائق الشديدة وارتفاع مستوايات سطح البحر والفيضانات وذوبان الجليد القطبي والعواصف الكارثية وتدهور التنوع البيولوجي، وقد لعب العامل البشري في الوصول إلى هذه الكارثة وسوف يتم ذكر هذه الأسباب فيما يلي:

**توليد الطاقة:** تعد عملية توليد الطاقة واحدة من أشد العوامل تأثيرا على المناخ، إذ يعتمد معظم البشر في العصر الحديث على الوقود الأحفوري المستخرج من باطن الأرض مثل الغاز الطبيعي والنفط والفحم، ويساهم استخدام هذه الأنواع من الوقود في انبعاث الغازات الدفيئة بكميات كبيرة جدا، وهذا ما يؤدي إلى حدوث طاهرة الاحتباس الحراري في الجو، وهي الظاهرة الأخطر من الظواهر التي يحدثها التغير المناخي، وذلك لأن عملية توليد الطاقة تؤدي إلى انبعاث تلك الغازات وازدياد تركيزها في الغلاف الجوي، وبالتالي فإن ارتفاع تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي يمنع انعكاس أشعة الشمس عن سطح الأرض إلى الفضاء، وبالتالي يساهم هذا بشكل كبير في ارتفاع درجة حرارة الأرض. ذكر العلماء أن الوقود الأحفوري الفحم والنفط والغاز هو إلى حد بعيد أكبر مساهم في تغير المناخ العالمي إذ يمثل 75% من انبعاثات غازات الدفيئة العالمية وحوالي 90% من جميع انبعاثات أكسيد الكربون، نظرا لتواجدها في الغلاف الجوي للأرض، فإن انبعاثات غازات الدفيئة تحبس حرارة الشمس، وهذا يؤدي إلى الحتباس الحراري وتغير المناخ ترتفع درجة حرارة العالم حاليا بشكل أسرع من أي وقت مضى في التاريخ المسجل وبمرور الوقت تؤدي درجات الحرارة المرتفعة إلى تغيرات في أنماط الطقس واضطرابات في

توازن الطبيعة المعتاد وهو ما يشكل مخاطر عديدة على البشر وجميع أشكال الحياة الأخرى على الأرض.[1]

**وسائل النقل:** إن اعتماد وسائل النقل الحديثة بالنسبة للبشر والتي تعتمد بشكل أساسي على حرق الوقود من أهم الأسباب التي تساهم في التغيرات المناخية كما في عملية توليد الطاقة، لأنها تصدر كميات كبيرة من الغازات الدفيئة الضارة وبالتالي ارتفاع معدل تركيزها في الغلاف الجوي.

**المصانع والمعامل:** تشكل المصانع والمعامل المختلفة رغم ضرورتها في الحصول على المنتجات والسلع أحد أهم أسباب التغيرات المناخية في القرن الأخير، حيث أنها أيضا تعتمد في توليد الطاقة على الوقود الأحفوري، ومع ازدياد حاجة البشر إلى السلع والتصنيع ازداد عدد المصانع بشكل كبير، وتشير التقديرات إلى وجود أكثر من 10 ملايين مصنع حول العالم، وبالتالي فقد زاد الطلب على الطاقة التي ساهمت بشكل كبير في ازدياد انبعاث الغازات الدفيئة، وحدوث ظاهرة الاحتباس الحراري.

**قطع الأشجار:** تمتلك الأرض تنوعا حيويا فريدا يشكل ثروة لا تقدر بثمن بما فيها وجود الغابات الكبيرة الممتدة في معظم الدول والقارات، لأن الأشجار الخضراء والغابات تساهم في عملية توازن المناخ وتعمل على تنقية الهواء، فهي تقوم بامتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون الموجود بالجو، وبالتالي تقلل من نسبته في الغلاف الجوي، وتشكل حاجزا أمام تغيرات المناخ السلبية، ولذلك يؤدي حرق الغابات أو قطع الأشجار والغابات إلى تدهور المناخ وزيادة آثاره السلبية، كما أن قطع الأشجار يؤدي إلى انبعاث الكربون المخزن داخلها، وهذا ما يساهم في غياب التوازن البيئي على سطح الأرض.

**[1] التوعية البيئية من مخاطر التغيرات المناخية للدكتور عبد المنعم سعد سليمان دسوقي 2022 القاهرة مصر، ص95.**

## المبحث الثاني: آثاره السلبية وكيفية الحد منها

الآثار المترتبة على التغيرات المناخية متعددة كجفاف الأراضي و قلة المياه وارتفاع سطح البحر عن الطبيعي مما يؤدي إلى الفيضانات، وسوف نذكر ذلك في:

### المطلب الأول: آثاره السلبية

تساهم التغيرات المناخية في ترك آثار سلبية تؤثر بشكل خطير على البيئة.

#### الفرع الأول: أثر التغيرات المناخية على البيئة

تؤثر التغيرات المناخية على البيئة بشكل رئيسي، إذ تشمل مختلف العناصر فيها بشكل سلبي، محدثة أضرارا كبيرة، وذلك من خلال موجات الحرارة الشديدة التي تضرب مناطق مختلفة حول العالم، بالإضافة إلى موجات الجفاف الشديدة التي تضرب مناطق كثيرة وتستمر لسنوات طويلة، وبالتالي زيادة نسبة التصحر في العالم، وحدوث حرائق كثيرة وكوارث طبيعية وعواصف قوية تدمر البنى التحتية وتسبب خسائر بيئية كبيرة، كما أنها تهدد الغطاء النباتي والأمن الغذائي على سطح الأرض، وسوف يتم الحديث عن هذه الآثار بشكل مفصل.

#### الفرع الثاني: أثر التغيرات المناخية على درجات الحرارة

تساهم التغيرات المناخية بارتفاع درجات حرارة الأرض بشكل كبير، وتشكل ما يسمى بظاهرة الاحتباس الحراري والتي تعد الظاهرة الأخطر من بين كل الآثار السلبية للتغير المناخي، حيث تنتج هذه الظاهرة بشكل أساسي من انبعاث الغازات الدفيئة وزيادة تركيزها في الغلاف الجوي، وبالتالي عدم ارتداد أشعة الشمس إلى الفضاء الخارجي، وهناك ستة غازات رئيسية منها وهي: الميثان $CH_4$، ثاني أكسيد النيتروز $N_2O$، ثاني أكسيد الكربون $CO_2$، مركبات الهيدروفلوروكربون HFCs، مركبات البيروفلوروكربون

PFCs، سادس فلوريد الكبريت SF6، حيث يساهم حرق الوقود الأحفوري بشكل أساسي في انبعاث هذه الغازات.

**الفرع الثالث: أثر التغيرات المناخية على الموارد المائية**

يؤدي ارتفاع درجة حرارة الأرض إلى حدوث نوبات جفاف شديدة وتقلب في معدلات هطول الأمطار وفيضانات في مناطق كثيرة على سطح الأرض، ويؤثر هذا بشكل سلبي على حجم الموارد المائية، إذ تتراجع نسبة الموارد المائية في كثير من المناطق وبالتالي نقص مياه الشرب ومياه الزراعة وغير ذلك.

**الفرع الرابع: أثر التغيرات المناخية على الزراعة**

إن ارتفاع درجات الحرارة وموجات الجفاف وهطول الأمطار الغزيرة والفيضانات بالإضافة إلى نقص الموارد المائية، كل ذلك يؤدي إلى نقص في المساحات المزروعة، وتدمير كميات كبيرة من المحاصيل الزراعية الضرورية للبشر، وهذا يؤثر بشكل سلبي على الثروة الحيوانية للبشر، بسبب نقص المياه والمحاصيل الزراعية، وبالتالي تهديد الأمن الغذائي للبشرية كلها بشكل كبير.

من المتوقع تعرض مصر (مثلا نموذجي) وبشكل كبير لعدد من المخاطر والتهديدات والتي تتمثل في ارتفاع مستوى سطح البحر، وارتفاع درجات الحرارة، وما يتبع ذلك من نقص موارد المياه وتأثر الإنتاجية الزراعية وصعوبة زراعة بعض أنواع المحاصيل وتأثر المناطق السياحية وكذا الصحة العامة والبنية التحتية، وبالتالي تأثر قطاعات الطاقة والصناعة وأمن الغذاء والاقتصاد القومي.

تؤكد الأبحاث العلمية أن ارتفاع مستوى سطح البحر من 18 إلى 59 سم سوف يؤدي إلى غرق المناطق الساحلية المنخفضة ودلتا نهر النيل، وأشارت بحوث أخرى سوف يؤدي ارتفاع منسوب مياه البحرين الأحمر والمتوسط إلى عدد من التداعيات السلبية على المشروعات السياحية والتي تزيد على 600

منتجع سياحي وفندق عالمي. كما ستتأثر تلك المشروعات والاستثمارات في ظل ارتفاع درجة حرارة المياه، خاصة بالبحر الأحمر مما سيؤثر على الشعاب المرجانية وابيضاضها وهروب الكائنات البحرية، مما يصعب من عمليات الصيد، بالإضافة إلى أن نقص الشواطئ الصالحة للارتياد سوف يؤثر سلبا على الخدمات السياحية مما يؤدي إلى سرعة تدهورها وبالتالي انخفاض معدلات السياحة وزيادة معدلات البطالة.

تلعب الزراعة دورا كبيرا في توفير الغذاء للبشر حيث أشار التقرير الدوري أن الزراعة تساهم بحوالي 20% من إجمالي الناتج المحلي وأكثر من 70% من الأراضي الزراعية تعتمد على نظم الري المتدنية الكفاءة والتي تسببت في فقد كبير لكميات المياه وتدهور إنتاجية الأراضي، ومشاكل التملح، وتتلخص التأثيرات المتوقعة على هذا القطاع في الآتي:

– نقص في إنتاجية المحاصيل الزراعية، وتأثيرات سلبية على الزراعة نتيجة تغير معدلات وأوقات موجات الحرارة (مثل فترة التزهير في الموالح).

– زيادة الاحتياج إلى الماء وتزايد معدلات تآكل التربة وتحدث نتيجة موجة الاحترار وارتفاع معدلات البخر، حيث تستهلك الزراعة حوالي 85% من إجمالي الموارد السنوية للمياه، علاوة على ذلك فإن ممارسة سبل إدارة الري غير الملائمة سوف تؤثر على مصادر المياه في مصر، هذا بالإضافة إلى الزراعة غير المستدامة وإلى تغير خريطة التوزيع الجغرافي للمحاصيل الزراعية، وتأثر الزراعات الهامشية وزيادة معدلات التصحر.

– غرق بعض المناطق المنخفضة في شمال الدلتا وبعض المناطق الساحلية الأخرى.

– زيادة معدلات نحر الشواطئ وتغلغل المياه المالحة في التربة، وتداخل مياه البحر مع المياه الجوفية.

و قد أظهر مسح نظم المعلومات الجغرافية وتقنيات الاستشعار عن بعد تأثر ساحل دلتا النيل ومدن الساحل الشمالي لمصر على المدى البعيد نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر.

تأثر مخزون المياه الجوفية القريبة من السواحل، وتأثر جودة الأراضي الزراعية والمستصلحة، هذا بالإضافة إلى تأثر السياحة والتجارة والموانئ بالمناطق الساحلية. كما سيؤدي إلى انخفاض في خسائر الأراضي الزراعية وتغيير إنتاجية بعض المحاصيل الغذائية كالأرز والقمح وصعوبة زراعة بعضها وفي التركيب المحصولي السائد في مصر.[1]

الجو المعتدل من أهم التحديات التي تتسابق عليها جميع الدول في سبيل رفاهية المواطن بها، ومن المنتظر أن تؤدي زيادة معدلات وشدة الموجات شديدة الوطأة كالحرارة والبرودة وعدم إحساس المواطنين بهذه الدول بالاستقرار وأيضا تؤدي هذه الموجات إلى تذبذب معدل سقوط الأمطار كميا ومكانيا وزيادة معدلات التصحر والجفاف مما سيؤدي إلى انخفاض انتاجية بعض المحاصيل الغذائية كالأرز والقمح وصعوبة زراعة بعضها، وزيادة الاحتياج إلى الماء نتيجة ارتفاع درجات الحرارة وارتفاع معدلات البحر، واختفاء بعض الأنواع من الكائنات الحية، وانتشار سوء التغذية وبعض الأمراض كالملاريا الناجمة عن الفقر المائي وشح الغذاء.

الماء سر الحياة، وهو المورد الذي يجب أن تعمل البشرية من أجل الحفاظ عليه وتنميه، وقد أثبتت الدراسات الحكومية أن الزيادة السكانية وزيادة معدلات الإستهلاك خاصة في قطاعي الزراعة والصناعة تتسبب في زيادة الضغط على مصادر المياه. كما تشير بعض البحوث إلى حدوث تباعد في فترات

---

**[1] كاميلا تولمين مناخ إفريقيا يتغير ترجمة وتقديم رجب سعد السيد المركز القومي للترجمة 2209 سنة 2009 ص 120.**

سقوط الأمطار مع زيادة معدل الهطول مما يؤدي إلى زيادة احتمالات حدوث للفيضانات أو فترات طويلة الأجل من الجفاف. بالإضافة إلى تملح الخزانات الجوفية الساحلية نتيجة لزيادة تداخل مياه البحر.

سيؤثر ارتفاع درجات الحرارة أيضا على منسوب مياه نهر النيل، حيث من المتوقع أن يشهد تراجعا في تدفقات المياه حتى عام 2040، مما يجعل من الضروري تطوير وتطبيق أساليب فعالة للتعامل مع هذا الوضع سواء في الزراعة أو في الطاقة ذلك بأن مصر تعتمد بنسبة 12% على الطاقة الكهرومائية.

– تأثر الإنتاج السمكي بالتغيرات المناخية نتيجة تغير الأنظمة الايكولوجية في المناطق الساحلية وارتفاع حرارة مياه البحار.

– التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على كل من الظواهر السابقة.

**الفرع الخامس: أثر التغيرات المناخية على صحة البشر**

تؤثر على صحة البشر بشكل سلبي من خلال الكثير من الآثار السلبية التي تحملها لكوكب الأرض، حيث أن تلوث الماء والطعام والشراب والبلاد يؤدي إلى أضرار كبيرة على صحة الإنسان، وتشير التقديرات إلى أنه حوالي 150 ألف شخص يموتون نتيجة التغيرات المناخية سنويا، ومن المرجح أن يرتفع إلى حوالي 250 ألف بين عام 2030م وعام 2050م، ومن أهم الأضرار على صحة الإنسان ما يأتي:

– زيادة انتشار الأمراض المعدية من خلال التلوث وانتشار الحشرات الضارة.

– ارتفاع درجة حرارة أجسام البشر وعدم انتظامها.

– حدوث الكثير من الأمراض والتداعيات الصحية نتيجة ارتفاع درجات الحرارة مثل: الإنهاك الحراري وضربات الشمس القوية ومشاكل الجهاز التنفسي وأمراض القلب وغيرها.

– زيادة الخوف والقلق والمشاكل التي تنتج عنها بسبب الخوف من التغيرات المناخية.

### المطلب الثاني: كيفية الحد منها

يقول العالم كارل ماركس عن الكارثة البيئية في العالم: "ما تلحقه الرأسمالية من تدمير للحياة البشرية هو التحدي الذي يواجهنا اليوم".

تزيد جهود البشرية تجاه التغيرات المناخية عاما بعد عام من أجل الحد من الآثار السلبية لها ويبذل العلماء قصارى جهدهم من أجل إيجاد الحلول المختلفة والسريعة فيما يأتي سيتم ذكر أهم الطرق والوسائل التي يمكن اتباعها من أجل الحد من الآثار السلبية للتغيرات المناخية:

#### الفرع الأول: طرق مواجهة التغيرات المناخية:

تتعدد طرق تقليل التأثير الناتج عن التغيرات المناخية و التي يمكننا أن نقوم بها و هي:

**تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري:** غازات الاحتباس الحراري هي السبب البشري الرئيسي في التغيرات المناخية، والتي تنبعث من احتراق الوقود والنفط في حياتنا اليومية، وهذا يشمل غاز ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز والغازات المفلورة، التي ينتجها الإنسان أثناء قيامه بمهامه اليومية والزراعة.

**قلل من إنتاجك للنفايات:** عن طريق تقليل الفاقد من غذائك، لذلك يمكنك تخزين موادك الغذائية في ثلاجتك بانتظام، وإنشاء قائمة المشتريات من البقالة مقدما والتزم بها أثناء التسوق حتى لا تفرط في شراء المنتجات التي لا تحتاجها، لا تطبخ أكثر مما ستأكل، كن مبدعا وأعد استخدام بقايا الطعام بدلا من

التخلص منها، جمد طعامك وخزنه لوقت استخدامه، هذا يطيل من عمر طعامك، حاول استخدام الأطباق وأواني الطعام الصديقة للبيئة فقط ولا تستخدم البلاسيتيك.[1]

**تقليل السفر:** كان عام 2020 هو عام العديد من التغيرات في الحياة، بما في ذلك السفر كثيرا بسبب الوباء العالمي، حيث كان السفر على الطرق أقل بنسبة 19% في عام 2020 مقارنة بعام 2019 على سبيل المثال، وانخفض السفر الجوي ينسبة 68% في عام 2020 وهذه بعض الطرق لتقليل التأثير على البيئة:

– استخدام البنزين أقل أثناء السفر واستخدام فترات الراحة، واستخدام مثبت السرعة تصليح سيارتك بانتظام للتأكد من أنها تعمل بكفاءة أكبر.

– فحص إطارات السيارة، حيث يمكن أن يؤثر ضغط الإطارات المنخفض سلبا على المسافة المقطوعة بالميل في البنزين.

– تقليل من استخدام المكيفات الهواء أثناء السفر.

– تقليل من الأشياء الإضافية عند تعبئة سيارتك.

**تناول كميات أقل من اللحوم المصنعة:** التقليل من اللحوم وخاصة اللحوم المصنعة، أفضل للبيئة، حيث تشارك المصانع بشكل كبير في التغيرات المناخية من خلال زيادة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وزيادة السموم في بيئتنا، يمكن استبدال بعض الوجبات الغنية باللحوم بوصفات نباتية للمساعدة في تقليل التأثير البيئي بشكل كبير، حاول شراء لحم بقري من مصادر محلية ومغذية 100% ومغذ على العشب فقط.

[1] https://www.un.org/ar/climatechange/net-zero-coalition

**إعادة التدوير**: إعادة تدوير المنتجات البلاستيكية والتي يمكن إعادة تدويرها، وذلك عن طريق التحقق من موقع الويب الخاص بمدينتك أو ولايتك للحصول على أرقام متاحة، تنظيف وغسل أوعية الطعام قبل إعادة التدوير، حيث يمكن أن تفسد الأوعية المتسخة مجموعة كاملة من المواد القابلة لإعادة التدوير، كما يمكن إعادة تدوير الورق والصلب وعلب الصفيح بجانب البلاستيك.[1]

**حافظ على درجة الحرارة في منزلك:** اخفض الحرارة، واستخدم ترموستات ذكي أو قابل للبرمجة إن أمكن، وأبق الستائر مغلقة، وخفض درجة حرارة سخان المياه.

**الإرشاد في استخدام الكهرباء**: أطفئ الأنوار الزائدة والأجهزة عندما لا تستخدمها، وذلك لتقليل استهلاك الطاقة، استبدل المصابيح بأضواء LED لأنها تستهلك طاقة أقل بنسبة تصل إلى 85% استخدم جهاز كمبيوتر محمول نظرا لاستهلاك الكمبيوتر المكتبي الكهرباء الزائدة.

**انتبه لدرجة حرارة ثلاجتك:** توصي وزارة الطاقة الأمريكية بحوالي 35-38 درجة للثلاجات، و0 درجة للمجمدات، كما يمكنك استبدال الثلاجات القديمة، سيساعد في تقليل انبعاث الفريونات للغلاف الجوي.

**التكيف:** تلك الآلية التي لجأت إليها معظم الدول وهي الاستجابة مع مردودات التغيرات المناخية، ويتم ذلك من خلال استنباط سلالات من المحاصيل الزراعية التي تتعايش مع ظروف البيئة.

بالإضافة إلى استخدام معدات ومقننات تساعد في ترشيد استهلاك الماء.

**زيادة المساحات الخضراء**: الكثير من الدول بدأت بالفعل في إعداد مشاريع لزيادة المساحات الخضراء وزيادة عدد الأشجار، ومظاهر الطبيعة الخضراء.

---

[1] **خالد السيد حسن التغيرات المناخية والأهداف العالمية للتنمية المستدامة القاهرة مصر 14 يونيو 2021 ص100.**

تلك الأشجار والغابات من شأنها امتصاص الغازات الدفيئة، ومقاومة الكربون، فضلا عن إطلاق غاز الأكسجين الذي يساعد في تنقية الجو، والحد من التغيرات المناخية.

**زيادة وعي الأفراد:** لا تقتصر مكافحة التغيرات المناخية على جهود قادة العالم، والقيام بمشاريع صديقة للبيئة، ولكن لابد من توعية الأفراد لخطورة تلك التغيرات. بداية من التوعية حول التخلص من النفايات التي يسبب تراكمها غاز الميثان، وصولا اعتماد رياضة المشي، أو ركوب الدراجات، أو السفر بالقطار بدلا من ركوب السيارات.[1]

**الفرع الثاني: الإقتراحات**

في سلسلة من تقارير الأمم المتحدة[2]، اتفق الآلاف من العلماء والمراجعين الحكوميين على أن الحد من ارتفاع درجة الحرارة العالمية إلى ما لا يزيد عن 1,5 درجة مئوية سيساعدنا على تجنب أسوأ التأثيرات المناخية والحفاظ على مناخ صالح للعيش، ومع ذلك، تشير السياسات المعمول بها حاليا إلى ارتفاع درجة الحرارة بمقدار 2,8 درجة مئوية[3] بحلول نهاية القرن.

تأتي الانبعاثات التي تسبب تغير المناخ من كل منطقة من العالم وتؤثر على الجميع، لكن بعض البلدان تنتج أكثر بكثير من غيرها، حيث أن المائة دولة التي تنتج أقل قدر من الانبعاثات تولد 3 في المائة فقط من إجمالي الانبعاثات، بينما البلدان العشرة التي تنتج أكبر قدر من الانبعاثات تولد 68 في المائة من

---

1 عبد المنعم سعد سليمان دسوقي التوعية البيئية من مخاطر التغيرات المناخية القاهرة مصر 2022.

2 https://www.ipcc.ch/assessment-report/ar6

تعرف على المزيد حلو اتفاقية باريس: https://un.org/ar/climatechange/pars-agreement، بشان تغير المناخ (بما في ذلك رأي إيدان غالاغر) استمع إلى رائدة المسائل المناخية باتريشيا إسبينوزا https://www.un.org/ar/climatechange/particia-espinosa-a-unity-of-purpose، حول محادثات المناخ الجارية في غلاسكو، كن على دراية بمستجدات النقاشات المستمعرة https://unfccc.int/conference/glasgrow-climate-change-conference-octorbre-nomvembre-2021

3 https://www.unep.org/ar/resources/tqryr-fjwt-alanbathat-lam-2022

الانبعاثات. يجب اتخاذ إجراءات بشأن المناخ، لكن البلدان والأشخاص الذين يتسببون في أكبر قدر من المشكلة يتحملون مسؤولية أكبر لمباشرة العمل بشأن المناخ.

يمكن أن تحقق عديد الحلول لتغير المناخ منافع اقتصادية مع تحسين معايشنا وحماية البيئة، فضلا عن ذلك،ن أبرمت كذلك أطر عمل واتفاقيات عالمية لتوجيه عملية التقدم المحرز من مثل: أهداف التنمية المستدامة[1] وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

سيؤدي تحويل أنظمة الطاقة من الوقود الأحفوري إلى مصادر الطاقة المتجددة، مثل الطاقة الشمسية أو طاقة الرياح، إلى تقليل الانبعاثات المسببة لتغير المناخ. لكن علينا أن نبدأ الآن، يلتزم تحالف متنام من البلدان بالوصول بالانبعاثات إلى مستوى الصفر بحلول 2050، ومع ذلك يجب أن يتم خفض الانبعاثات بحوالي النصف بحلول عام 2030 للحفاظ على الاحترار بأقل من 1,5 درجة مئوية، ويجب أن ينخفض إنتاج الوقود الأحفوري بنسبة 6 في المائة تقريبا سنويا خلال العقد 2020–2030.

و من جهة أخرى، فإن التكيف مع العواقب المناخية يحمي الناس والمنازل والشركات وسبل العيش والبنية التحتية والنظم البيئية الطبيعية، بحيث يشمل التأثيرات الحالية والتي يحتمل أن تحدث في المستقبل. يجب أن يتم التكيف في كل مكان، ويجب إعطاء الأولوية الآن للأشخاص الأكثر ضعفا الذين لديهم أقل الموارد لمواجهة مخاطر المناخ، إذ أن معدل العائد قد يكون مرتفعا. على سبيل المثال، أنظمة الإنذار المبكر للكوارث تنقذ الأرواح والممتلكات، وقد تمكن من تحقيق فوائد تصل إلى 10 أضعاف التكلفة الأولية وقيمة تمويل العمل المناخي.[2]

[1] https://www.un.org/ar/climatechange/17-goal-t-transform-our-world

[2] https://www.un.org/en/climatechange/raising-ambition/climate-finance, https://www.un.org/en/why-finance-climate-action

يتطلب العمل المناخي استثمارات مالية كبيرة من قبل الحكومات والشركات، لكن التقاعس عن العمل المناخي يكلف ثمنا باهضا، تتمثل إحدى الخطوات الحاسمة في وفاء البلدان الصناعية بالتزامها بتقديم 100 مليار دولار سنويا إلى البلدان النامية حتى تتمكن من التكيف والتحرك نحو اقتصاديات أكثر اخضرار من الأمم المتحدة وكذلك الحقائق بشأن العمل المناخي.[1]

[1] **https://un.org/ar/climatechange/reports, https://un.org/ar/climatechange/science/key-findings**

**خاتمة**

و في ختام الدراسة عن التغيرات المناخية وكيفية الحد من آثارها السلبية، فالإنسان مكلف بإعمار الأرض والحفاظ عليها وتعميرها، وهذا ما أمرنا به الله سبحانه وتعالى في قوله "... هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا..."[1]، من أجل ضمان حياة كريمة ومستقبل آمن لنقضي على الخطر الذي يهدد حياتنا، لذا ينبغي على جميع الدول توليد طاقتها من مصادر أخرى غير الوقود كالطاقة الشمسية، طاقة الرياح، طاقات باطن الأرض وغيرها من الطاقات النظيفة التي لا تؤثر على البيئة.

---

[1] **سورة هود الأية 61.**

**قائمة المراجع المستعملة في البحث:**


- سورة هود الأية 61.
- إيفا سياما ترجمة زينب منعم، التغيير المناخي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية سنة النشر 2015، جدة السعودية.
- خالد السيد حسن التغيرات المناخية والأهداف العالمية للتنمية المستدامة القاهرة مصر 14 يونيو 2021،
- كاميلا تولمين مناخ إفريقيا يتغير ترجمة وتقديم رجب سعد السيد المركز القومي للترجمة 2209 سنة 2009
- عبد المنعم سعد سليمان دسوقي التوعية البيئية من مخاطر التغيرات المناخية القاهرة مصر 2022.

إستمارة المشاركة

اللقب و الإسم : سعيدي صالح

الرتبة العلمية : استاذ محاضر "أ"

التخصص : قانون

الوظيفة: استاذ

المؤسسة المستخدمة : كلية الحقوق – سعيد حمدين – جامعة الجزائر -1-

رقم الهاتف : 0772127022

البريد الالكتروني : prof.saidi2020@gmail.com

لغة المداخلة : اللغة العربية

المحور : المحور الأول : الإطار المفاهيمي للتغيرات المناخية

عنوان المداخلة : التغيرات المناخية: التحديات و الحلول(التجربة الجزائرية نموذجا)

1. The concept of climate change, its causes, effects and ways to reduce it (The Algerian experience as a model).

**الملخص**

يقصد بمصطلح تغير المناخ : التحولات الطويلة الأجل في درجات الحرارة ’ و أنماط الطقس ,قد تكون هذه التحولات طبيعية فتحدث على سبيل المثال من خلال التغيرات في الدورة الشمسية بيد أنه و منذ القرن التاسع عشر , أصبحت الأنشطة البشرية المسبب الرئيسي لتغير المناخ , و يعود ذلك أساسا إلى حرق الوقود الأحفوري , مثل النفط و الفحم والغاز.

و لقد أفضى التوجه نحو تطوير الصناعة في السنوات 150 الماضية إلى استخراج مليارات الأطنان من الوقود الأحفوري لتوليد الطاقة و حرقها.

إن هذه الأنواع من الأحفورية أطلقت غازات تحبس الحرارة كثاني أكسيد الكربون , وهي من أهم أسباب تغير المناخ.

تمكنت كميات هذه الغازات من رفع حرارة الكوكب إلى 1,2 درجة مئوية مقارنة بالمستويات السابقة للثورة الصناعية.

بيد أنه إذا أردنا تجنب العواقب الأسوء , يجب أن نلجم ارتفاع الحرارة الشامل ليبقى دون درجتين مئويتين.

و لقد بذلت الجزائر مجهودات جبارة في محاربة ظاهرة تغير المناخ على غرار المجتمع الدولي, و مما تقدم يسوغ لنا أن نثير الإشكالية الآتية :

ما هو مفهوم التغيرات المناخية , أسبابها, آثارها , و طرق الحد منها ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية نوزع مداخلتنا هاته إلى محورين.

**الكلمات المفتاحية:**

ماهية التغيرات المناخية, أسباب التغيرات المناخية, و آثارها, الحد من آثار التغيرات المناخية.

**Abstract :**

Climate change refers to long-term shifts in temperatures and weather patterns, these shifts may be natural and occur, for example, through changes in the solar cycle.

However, since the 19th centry, human activities have become the main cause of climate change, mainly due to the burning of fossil fuels such as coal, oil and gas.

And the trend has led to the development of the industry in the 150 years the past to extract billions of tons of fossil fuels to generate energy and burn them.

These types of fossil resources have released heat-trapping gases such as carbon dioxide, which are among the most important causes of climate change.

The quantities of these gases were able to raise the planet's temperature to 1.2 degrees Celsius compared to the pre-industrial levels.

However, if we want to avoid the worst consequences, we must stop the global rise to keep it below two degrees Celsius.

Algeria has made great efforts to combat climate change, like the rest of the international community.

From the forgoing, we have the right to raise the following problem:

What is the concept of climate change, its causes, effects, and ways to reduce it ?

And to answer this problem, we distribute our intervention, on two axes.

Key words:

What is climate change, the causes of climate change, and its effects, ways to reduce the effects of climate change.

# التغيرات المناخية : التحديات والحلول (التجربة الجزائرية نموذجا)

**الدكتور: سعيدي صالح**

**أستاذ محاضر "أ"**

## مقدمة:

يشكل موضوع التغيرات المناخية أهم الانشغالات التي تطفو على المشهد العالمي في العصر الحديث، وذلك سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو السائرة في طريق النمو، نظرا لما ينطوي عليه من آثار وانعكاسات سلبية مست جل الميادين البشرية.

علاوة على ما سبق فإن معضلة سوء استعمال الموارد الطبيعية وتدهور البيئة أضحت تحديا بارزا في وجه الأنظمة العلمية المعاصرة.

الملاحظ أن مشاكل البيئة هاته التي تصدع المعمورة حاليا ليست وليدة اليوم، بيد إن إدراك معالمها وأبعادها جاء متأخرا.

إن موضوع التغيرات المناخية يشكل قضية بيئية ذات أهمية قصوى وحقيقة علمية، ومعضلة عالمية بامتياز، طويلة الأجل، تنطوي على تفاعلات معقدة ذات تداعيات شتى : سياسية، اجتماعية، بيئية، واقتصادية، ومرد ذلك إلى النشاط الانساني المفرط في استغلاله للموارد الطبيعية، الأمر الذي أدى إلى إحداث خلل في التوازن البيئي، فضلا عن الأسباب الطبيعية الأخرى.

أضحى تغير المناخ يؤثر بالفعل في توفر المياه لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية. فلقد أفاد البنك الدولي بأن الزيادة العالمية في درجة الحرارة بمقدار درجتين مئويتين، قد تؤدي الى حرمان عدد يتراوح بين بليون وبليوني شخص مما يكفيهم من المياه. [1]

مما سبق يسوغ لنا طرح التساؤل الاتي :

[1] البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم 2010 لتنمية وتغير المناخ، واشنطن DC، 2010 ص 5.

**- ما هو مفهوم التغيرات المناخية ،اسبابها ، آثارها ، وطرق الحد منها ؟**

للإجابة عن هذه الاشكالية ارتأينا تقسيم مداخلتنا الى مبحثين على النحو الاتي :

-**المبحث الاول** : التغيرات المناخية :الماهية والاسباب

-**المبحث الثاني** : آثار التغيرات المناخية وطرق مجابهتها

-**خاتمة.**

## المبحث الاول :

## التغيرات المناخية :الماهية والاسباب

سنتناول في هذا المبحث مسالة ماهية التغيرات المناخية ( في المطلب الأول ) ، ثم اسباب التغيرات المناخية (في المطلب الثاني ) على النحو التالي :

### المطلب الاول:

### مفهوم التغيرات المناخية

يشير مفهوم التغير المناخي الى الاشكال الجديدة التي تظهر على المناخ خلال فترة من الفترات ، والتي قد تستمر الى سنوات طويلة ، بل وقد تصل الى مئات وآلاف او حتى ملايين السنوات ، وهذه الظاهرة الطبيعية تعد من الظواهر القديمة جدا بالنسبة لكوكبنا.

سجل العلماء في المعمورة العديد من النوبات من التغير المناخي في تاريخ الارض الجيولوجي ، بيد انها لم تكن تنطوي على المخاطر التي نشهدها اليوم ، والتي تعود اسبابها الى جملة من عوامل الطقس مثل درجات الحرارة والرياح ، ومعدلات الامطار وغير ذلك.

لقد اضحى تغير المناخ يؤثر بصورة واضحة في مسالة توفير المياه لتلبية الاحتياجات الانسانية الضرورية في وجودها وكميتها ، وتهدّد التمتع بحقوق الانسان في المياه والصرف الصحي ، فلقد افاد

البنك الدولي بأن الزيادة العالمية في درجة الحرارة بمقدار درجتين مئويتين قد تؤدي الى حرمان عدد يتراوح بين بليون وبليوني شخص مما يكفيهم من المياه [1].

تعرف اتفاقية الأمم المتحدة تغير المناخ على انه :

"تغير في المناخ يفض تغير في تركيب الغلاف الجوي العالمي ، يعزي بشكل مباشر او غير مباشر الى النشاطات البشرية ". [2]

ولقد قامت الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ ، بتعريفه على النحو الآتي :

"تغير مهم احصائيا سواء في متوسط حالة المناخ او تقلباته وهو يمتد لفترة طويلة تبلغ عقودا او أكثر في العادة ". [3]

## المطلب الثاني :

## اسباب تغير المناخ

تشكل ظاهرة ارتفاع درجة حرارة الارض وتغير مناخها امر طبيعي في اصله، فقد عرفت الشعوب عبر السياق التاريخي معضلات مناخية مثل نوبات الجفاف الحادة ، والفيضانات العارمة والامطار الطوفانية، بيد ان تفاقم تقلبات المناخ بشكل فجائي في العقدين الاخيرين من القرن العرين مرده في اساسه على الانشطة الصناعية.

يميل اصحاب هذا الاتجاه الى الاستدلال بمركزية دور الغازات الدفيئة في المس بانتظام الدورة الطبيعية لمناخ الارض ، مع ما ينجم عن ذلك من اضطرابات مختلفة :

كاضطراب فترات تساقط الامطار ، وتفاوت معدلاتها بين الشمال وجنوب المعمورة بشكل حاد.[2]

---

[1] البنك الدولي, تقرير التنمية في العالم 2010 , تغيير المناخ , واشنطن ص5

2 علي مصطفى سليم, التغير المناخي و أثره على درجة الحرارة في منطقة مسراطة خلال الفترة 1980- 2010 المجلة العالمية لكلية التربية جامعة مسراطة, ليبيا, المجلد الثاني, العدد السادس 2016 . ص360.

3 عبيد علي السلوم, دور البنك الدولي في مواجهة التغير المناخي, رسالة ماجيستير قسم القانون الدولي, كلية الحوق جامعة حلب 2019, ص17.

تشير في هذا المضمار جملة من الدراسات إلى أن تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي بلغ مستوى 350جزئيا في اللتر مع نهاية القرن العشرين, في حين كانت خلال مائة ألف سنة الماضية من عمر الأرض تتراوح بين 200 و 280 جزيئا في اللتر, علاوة على تركيز غازات أخرى مثل:

الميثان حيث تضاعف هو بدوره, اثناء قياسه في الفترة ذاتها.

عطفا عم سبق نكون ازاء ضرورة إبراز حقيقة مفادها, أن الإحتباس الحراري ظاهرة طبيعية في جوهرها, وضرورية لحفظ توازن حرارة الأرض, مما يمكّن من الاستمرار في العيش فيها, بيد ان النشاط الصناعي يشجع هذه الظاهرة بشكل زائد, حاملا في طياته سلبيات مؤثرة.

وسنستعرض فيما يلي الى أهم العوامل المتسببة في تغيير المناخ حسب الفرعين التاليين:

## الفرع الاول الاسباب الطبيعيه للتغيير المناخ.

تتظافر عده عوامل طبيعية لحصول ظاهرة تغير المناخ, ولعلّ أهمها الإنجراف القاري, البراكين, تيارات المحيطات, الميل الارضي, وهذا ما سنفصل فيه تانيا:

**اولا: التغيير في النشاط الشمسي:**

لا ريب أن التغير الشمسي هو الذي يحدث جملة من التغيرات في مناخ كوكبنا.

إن البقع الشمسية أو ما يسمى بالكلفة الشمسية هي عبارة عن مناطق داكنة تلاحظ على سطح الشمس, ودرجة حرارتها أقل من معدل درجة حرارة سطح الشمس.

الجدير بالذكر أن عدد البقع الشمسية تتغير خلال دورة مناخية مدتها بين 11 و 22 سنة كما يؤثر عددها على كمية الإشعاع المتواصل إلى الأرض.

إن الإضاءة المثالية تحدث بواسطة عملية تتطلب التأثير للرياح الشمسية على الأشعة الكونية, والتي تؤثر على تكوين الغيوم, أو على دوران الخط الحراري للمحيطات والذي يقوم بدوره بالتأثير على الدرجات الحرارية في سطح البحر ونماذج الرياح.

**ثانيا: البراكين:**

البركان بمثابة فتحة أو تمزق في سطح الأرض, يسمح بخروج الصهارة (الحمم السائلة والصخور شبه السائلة), وانبعاث الرماد البركاني والغازات.[1]

تتواجد البراكين عموما حيث يلتقي الصفائح الأرضية التكتونية معا أو تنفصل, كما أنه يمكن أن توجد أيضا في وسط الصفائح الأرضية بسبب النقاط الساخنة البركانية.

تتمثل المكونات الأساسية للغازات البركانية في:

بخار الماء($H_2O$) وثاني أكسيد الكربون($CO_2$) والكبريت ثاني أكسيد الكبريت($SO_2$) وهي غازات بركانية عالية الحرارة.

كبريت الهيدروجين($H_2S$) وهي غازات بركانية منخفضة الحرارة.

وكذا النيتروجين, والآرجون, والهيليوم, والنيون, والميثان و أول أكسيد الكربون والهيدروجين.[2]

وتؤثر البراكين على البيئة مسببة تغيرات في المناخ أو الحرائق الهائلة ونقص الأكسجين انقراض بعض الحيوانات.[3]

**ثالثا: ظاهرتين "النينو" و "لانينا":**

إن التفاعل بين التيارات المحيط, والطقس العالمي يتجسد في ظاهرتين المسماة ب"النينو" و "لانينا" وبشكل دوري, فإن تيار المحيط الغربي الخارج من ساحل البيرو يتوقف محدثا طاقة حرارية في مياه جنوب المحيط الهادي التي تؤثر على أنماط الطقس ومعدل درجات الحرارة العالمية وهذه الظاهرة تسمى ب"النينو"

---

[1] عشاشي محمد "التغيرات المناخية و أثرها على التنمية في الجزائر, جامعة قسنطينة 3 ص ص 237-238 .

[2] منعم نصيف حاسم المزروعي, التغيير المناخي و أثره على انتاج الفاكهة في محاولة الحصول على الماجيستير في الهندسة المعمارية كلية الهندسة بالقاهرة 2015 ص ص 6-7 .

[3]أمني رزق السيد, مفهوم المباني المتنفسة لمواجهة التغير المناخي,رسالة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في الهندسة المعمارية, كلية الهندسة بالقاهرة 2015, ص ص 6_7.

أحيانا أخرى يكون التيار الغربي أقوى من معدله مما يضفي إلى إهدار الطاقة الحرارية في المحيط الهادي وعندما ترتفع درجه حرارة المحيط الهادي ويصبح أبرد من المعدل فإن ذلك يؤدي إلى خفض درجات الحرارة عالميا وتسمى هذه الظاهرة ب"لانينا".[1]

## الفرع الثاني:الأسباب البشرية لتغير المناخ

**اولا: الإستهلاك الغير عقلاني للطاقة :**

ذكر العلماء ان التغير المناخي الحالي يرجح الى الأنشطة البشرية التي ادت الى زيادة كمية الغازات المحتوية على الكربون في الغلاف الجوي العلوي،و زيادة كميات الجسيمات الدقيقة في الغلاف الجوي السفلي،على وجه التحديد الغازات المنبعثة بشكل اساسي عن طريق حرق الوقود الاحفوري و الجسيمات الدقيقة الناتجة عن الاحتراق غير الكامل التي تحبس طاقة الشمس في الغلاف الجوي،و يطلق العلماء على هذه الغازات اسم (غازات الإحتباس الحراري)،كما يطلق العلماء على الجسيمات الدقيقة اسم( الكربون الأسود).

لا ريب أن من اهم اسباب الإحتباس الحراري و التغير المناخي ،اننا قمنا بزيادة استخدامنا للوقود الاحفوري ليشمل البنزين و الديزل و الكيروسين و الغاز الطبيعي في حياتنا اليومية، و كذلك البيتروكيماويات (البلاستيك،الأدوية و الأسمدة)، التي نصنعها الأن من النفط و البترول، لذلك يرجع أهم اسباب التغيرات المناخية الى الإنسان و يمكنه الحد من اثارها السلبية .

عطفا عن ما سبق، نقول بان زيادة استخدام مصادر الطاقة الحفرية(البترول و الغاز) يضفي الى الزيادة في تلوث الغلاف الجوي .

---

1- فتحة محمد الحسن ، مشكلات بيئية،الطبعة الأولى ،مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع عمان 2010،ص 125.

إن المتعارف عليه، أن زيادة الأتربة أو الدخان له أثره على إنتشار أو إمتصاص للإشعاع الشمسي، و لهذا تميل درجة حرارة الأرض للتغير[4]

**ثانيا: قطع الأشجار و الغابات:**

يؤدي فعل قطع الأشجار، و تقليل مساحات الغابات على وجه الأرض الى إزدياد ظاهرة التلوث، و إرتفاع درجة حرارة الأرض، لأن قطع الأشجار يؤدي الى خروج مركبات الكربون المختزنة فيها،كما أنه يزيد غاز ثاني اكسيد الكربون الذي تمتصه الأشجار، و يقلل من نسبة الأكسجين الذي تطلقه الأشجار، لذلك يعد قطع الأشجار من أهم الأسباب التي تساهم في التغيرات المناخية .

**ثالثا: الصناعة:**

تزيد حاجة البشر الى الكثير من المنتجات و السلع يوما بعد يوم بسبب ازدياد عدد السكان ، و تطور الحياة بمختلف جوانبها، و تساهم الصناعة بتغيير المناخ بشكل كبير، لأن المصانع تستخدم الوقود الاحفوري لتوليد الطاقة، و بالتالي اطلاق الغازات الدفيئة بكميات هائلة، و ارتفاع درجات الحرارة بشكل كبير.

الجدير بالذكر، إن غازات كثيرة تتدخل في عملية الدفيئة نذكر منهاما يلي:

-ثاني اكسيد الكربون

-غاز الميثان، و أكسيد النيتروزيوم، و الأوزون

إن هذه الغازات برمتها تتدخل في عملية إرتفاع درجة حرارة كوكب الأرض.

---

[4] اندرسون جودي،التغيرات البيئية ،جغرافية الزمن الرابع،ترجمة محمود محمد عاشور، المجلس الأعلى للثقافة،مصر 1996،ص 300

سجلت في هذا الإطار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن درجة حرارة كوكبنا قد إرتفعت نحو 0.75 درجة مئوية عما كانت عليه قبل الثورة الصناعية، و يقدر أن ترتفع حرارة كوكبنا بحلول عام 2050 بمعدل درجتين مئويتين مقارنة بما كان عليه في بداية الثورة الصناعية[5]

| الملوثات | المصدر البشري الرئيسي | التأثير المناخي |
|---|---|---|
| ثاني أكسيد الكربون | احتراق الوقود | تزايد درجات الحرارة |
| اكسيد الأوزون | الإحتراق بالاسمدة | نقص الأوزون الجوي |
| الميثان | عمليات كيميائية+تحليل المواد العضوية | تركيزات الأوزون الستراتوسفيري و بخار الماء |
| مركبات الكبريت | احتراق الوقود | تشكيل جزيئات تغير في كميات المطر الحامضي |
| الكلوروفلورو كربون | اجهزة التبريد | نقص الأوزون الجوي و اضطراب في الموازنة الإشعاعية |

جدول خاص بالملوثات الجوية الناجمة عن أنشطة الإنسان و تأثيراتها على الأحوال الجوية :

المصدر: موقع الهيئة الحكومية حول تغير المناخ[6]

[5]عاطف لاقي السعدون و آخرون ،"التنمية و التغير المناخي في العراق، مجلة الكويت للعلوم الإقتصادية و الإدارية، تصدر عن الإدارة و الإقتصاد، جامعة واسط العدد 40،2017،26

[6] انظر لموقع الهيئة الحكومية حول تغير المناخ على الرابط:
https://ipcc.ch/publications_:and_data/ar4/wg1/ar/faq_6_1.html

## المبحث الثاني:آثار التغيرات المناخية و طرق مجابهتها

إن التحديات التي تواجه الإنسانية جراء التغيرات المناخية متعددة، و هذا ما دفع بالعلماء و المختصين التفكير في إيجاد آليات لمكافحة و مجابهة مثل هكذا تحديات، و هذا ما سنتناوله بالتفصيل مركزين على الجزائر على النحو التالي:

### المطلب الأول:آثار التغيرات المناخية

كسائر دول المعمورة،تعاني الجزائر من آثار التغيرات المناخية على بيئتها الطبيعية من جهة و على سائر أوجه النشاط الإقتصادي فيها، كما تتهددها العديد من الإكراهات المترتبة على هذه الظاهرة من حين الى آخر.

و هذا ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي :

#### الفرع الأول: مسؤولية الجزائر عن ظاهرة التغيرات المناخية

تجسيدا لإلتزاماتها الدولية، قامت الجزائر بإعداد جردين وطنيين لإنبعاثات الغازات الدفيئة فيها:

بين الجرد الوطني الأول المنجز عام 1994 المنشور ضمن المشروع الوطني الصادر في مارس 2001 بأن صافي انبعاثات الجزائر من الغازات الدفيئة كان يقدر ب 100.4 مليون طن مكافئ ثاني اكيد الكربون مع متوسط نصيب الفرد يقدر ب 3.9 طن /فرد بالنظر الى أن عدد السكان سنة 1994 يقدر ب 26.7 مليون نسمة.

أما الجرد الثاني الوطني التالي،المنشور سنة2010 و الذي تعود أرقامه إلى سنة 2000،فقد أسفر عن إرتفاع في إنبعاثات الجزائر من الغازات الدفيئة إلى 103.1 مليون طن مكافئ أما في متوسط نصيب الفرد الجزائري فبلغ 2.61 طن مكافئ $CO_2$سنة2000.

و تبين نفس الأرقام على أن نصيب الفرد الجزائري من إنبعاثات غازات دفيئة (2.61 طن/فرد) يبقى منخفضا مقارنة بالمتوسط العالمي حسب الأفراد في ذات العام (4.68 طن/فرد) و بعيدا جدا عن نصيب الفرد الأمريكي (19.8 طن/فرد) أو الفرنسي (6.1 طن/الفرد) أو حتى اللبناني (3.5 طن/فرد) ،بيد أنه

يبقى مع ذلك أعلى من متوسط دول الجوار كنصيب الفرد التونسي (1.9 طن/فرد) أو المغزلي(1.2 طن/الفرد)[1].

### الفرع الثاني:آثار التغيرات المناخية على الجزائر

رغم أن الجزائر من أقل الدول تسببا في ظاهرة التغيرات المناخية،بالنظر إلى للحجم النسبي للغازات الدفيئة الصادرة عنها (سواء بالحجم الكلي للإنبعاثات أو حسب متوسط نصيب الفرد، بيد أنها في مقابل ذلك (مثلها كغيرها من الدول النامية)، من أكثر الدول قابلية للتأثر بهذه الأخيرة.

**أولا: الآثار على المحيط الطبيعي في الجزائر:**

من بين آثار التغيرات المناخية على الطبيعة في الجزائر نسجل ما يلي:

1-إستفحال ظاهرة التصحر: فزيادة درجة حرارة واحدة من شأنه نقل المنطقة الجرداء بحوالي 100كلم نحو الشمال.

2-إرتفاع وتيرة و كثافة الفيضانات: ففترات التساقط أصبحت أقصر و أغزر مما يتولد عنها أمطارا طوفانية و سيولا جارفة (فيضانات باب الواد بالعاصمة في نوفمبر 2001 أو فيضانات

غرداية سنة 2008 أو فيضانات الطارف عام 2012 و التي نجم عنها خسائر كبيرة في الأرواح و الهياكل القاعدية.[2]

3-التأثير على وفرة الموارد المائية:

بحيث يتوقع عدم تمكن الجزائر من الإستجابة للطلب على المياه يشكل محسوس منذ2020، مما تعين التكيف مع هذا الوضع بتوفير جملة من الحلول منها تحلية مياه البحر، و تدوير المياه المستعملة.

---

1-Inventaire national des gaz2010,op cit p 30

2-Kamel Mostefa kara la menace climatique en Algerie et en Afrique :les ineluctables solutions.edition dahlab.2008 p 213.

4-التأثير على التنوع البيولوجي:

لقد بينت دراسة علمية تم إجراؤها عام 2014، تأثر لتنوع بيولوجي في الجزائر بظاهرة التغيرات المناخية على مستوى الأنساق الإيكولوجية البحرية و الساحلية و السهبية و الرطبة، و

الجبلية،و الغابية و حتى الصحراوية منها.[7]

**ثانيا: الآثار على قطاعات التنمية الرئيسية:**

لقد ساهمت التغيرات المناخية في تردى أوضاع البيئة في الجزائر و خاصة من خلال آثارها المدمرة على المحيط الطبيعي و الذي يعتبر جزءا منه غير متجدد، و هي آثار لا رجعة فيها من جهة و يصعب تقدير تكلفتها من ناحية ثانية، و فضلا عن ذلك هناك آثار أخرى للتغيرات المناخية على سائر قطاعات النشاط الإقتصادي في البلاد، و نخص بالذكر قطاعات:

الصحة،و الفلاحة، و الطاقة، و السياحة ،و التي لها مكانة خاصة ضمن مشروع التنمية المستدامة في الجزائر و نركز في مداخلتنا هاته على آثار تغيرات المناخية على قطاعي الصحة و الفلاحة و هذا ما سنوضحه تاليا:

1-الآثار على قطاع الصحة:

حدد المخطط الوطني لنشاطات البيئة و التنمية المستدامة الذي تم إعتماده في شهر جانفي 2002 اربعة اهداف استراتيجية لتجسيد مبدأ التنمية المستدامة و وضع على رأسها تحسين قطاع الصحة و نوعية الحياة في الجزائر.[8]

تشير بعض الدراسات التي اجريت في الجزائر الى ان التغيرات المناخية سوف تؤدي الى تردي أكثر للصحة بسبب عوامل العدوى المرتبطة بالمناخ و التي تمس أوساط العيش كالماء و الهواء.[9]

---

[7]بوسبعين تسعديت، المرجع السابق ص 211

[8] étude diagnostique sur la biodiversité et les changements climatique en Algerie, rapport final, ministére de l'aménagement du territoire et de l'environnement,projet mate-PNUD-FEM, 2015pp5-6

2-الآثار على قطاع الفلاحة:

للتغيرات المناخية تأثير كبير على قطاع الفلاحة في الجزائر، و ذلك لإعتماده بشكل كبير على تساقط الأمطار و هو ما يرهن كثيرا الإنتاجية الفلاحية التي تعاني أصلا من إنخفاضها بفعل عوامل كثيرة مثل السياسات الزراعية المتبعة أو تعرض التربة للإجهاد و الإفتقار نظرا لفعل الطبيعة (جفاف، فياضانات، تعرية) أو ضعف الموارد المائية.

## المطلب الثاني: طرق مجابهة التغيرات المناخية

لقد واصلت الجزائر التزامها ببروتوكول "كيوتو" و صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، بشأن تغير المناخ، و مع ذلك وصف مؤشر أداء تغير المناخ لعام 2020 نهج سياستهم بأنه غير كاف لتحقيق هدف 2 درجة مئوية.

و تتعدد طرق تقليل التأثير الناتج عن التغيرات المناخية و التي يمكننا أن نقوم بها في حياتنا اليومية كجزائريين منها:

- تقليل إنبعاثات غازات الاحتباس الحراري.
- تقليل الفرد من إنتاجه للنفايات.
- إعادة التدوير.
- محافظة كل فرد على درجة حرارة منزله.
- الإرشاد في استخدام الكهرباء.

## الخاتمة:

تخلص هذه المداخلة إلى نتيجة مفادها أن التغيرات المناخية تعتبر من أخطر التحديات البيئية التي تواجه الإنسانية في أصقاع المعمور، كارتداد لنشاطاتهم المتعاضمة التأثير على كوكبنا.بغرض تحقيق رغبات تتجاوز حاجاتهم الحقيقية.

الجدير بالذكر أن تهديدات هذه التغيرات المناخية تطال المحيط الطبيعي كما تمتد آثارها إلى سائر قطاعات التنمية.

عطفا عما سبق، إعطاء بعض الإقتراحات في هذه المسألة و هي كالآتي:

1-التوجه نحو المصادر البديلة للبترول و الصديقة للبيئة بأهداف بيئية و اقتصادية أكثر منها سياسية .

2-حماية الغابات و المحميات لمكافحة التغير في المناخ .

3-وضع استراتيجية محكمة لإدارة المياه في الجزائر، نظرا للتحديات التي يطرحها الموضوع من النواحي :الإقتصادية، السياسية و الأمنية.

4-التوجه نحو تنويع الشركات التقنية في مجال التعاون البيئي، و المناخي و الإستفادة من الخبرات الأجنبية(خاصة الأوروبية منها) و كذا خلق شركات مع الدول الإفريقية خاصة جنوب الصحراء في مجال مكافحة آثار التغيرات المناخية.

**مصادر و مراجع:**

I-مصادر باللغة العربية:

1-تقرير البنك الدولي حول التنمية في العالم،"التنمية و تغير المناخ"،واشنطن، DC،2010.

2-موقع الهيئة الحكومية حول تغيير المناخ Ipcc ,ch على الرابط:

https://ipcc.ch/publications-:and-data/ar4/wg1/ar/faq-6-1.html

**II-المراجع:**

أولا:-الكتب:

أندروسون جودي، التغيرات البيئية،جغرافية الزمن الرابع،ترجمة محمود محمد عاشور، المجلس الأعلى للثقافة،مصر.1996.

فتحة محمد الحسن، مشكلات بيئية، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان 2010.

ثانيا:الرسائل:

أمني زرق السيد: مفهوم المباني المتنفسة لمواجهة التغير المناخي، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الهندسة المعمارية كلية الهندسة بالقاهرة 2015.

-بوسبعين تسعديت، آثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في علوم التسيير ،تخصص تسيير منظمات، جامعة محمد بوقرة،بومرداس2015.

-عبيد علي السلوم، دور البنك الدولي في مواجهة التغيير المناخي، رسالة ماجستير قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة حلب2019.

-عشاش محمد، التغيرات المناخية و أثرها على التنمية في الجزائر، جامعة قسنطينة(3).

-منعم نصيف حاسم المزروعي، التغير المناخي و أثره على إنتاج الفاكهة في محاولة الحصول على درجة الماجستير في الهندسة المعمارية، كلية الهندسة بالقاهرة، 2015.

ثالثا: مقالات:

-عاطف لاقي السعدون و آخرون،"التنمية و التغير المناخي في العراق، مجلة الكويت للعلوم الإقتصادية و الإدارية، تصدرعن الإدارة و الإقتصاد، جامعة واسط العدد26، 2017.

-علي مصطفى سليم، التغير المناخي و أثره على درجة الحرارة في منطقة مصراته خلال الفترة 1980-2010 المجلة العالمية لكلية التربية، جامعة مصراته ليبيا، المجلد الثاني، العدد السادس،2016.

مصادر باللغة الفرنسية :

1-brochures :

-inventaire national des gaz à effet de serre.in comunication national initiale pour la CCNVCC ,201.

-plan national ,d'actions pour l'envirennement et le développment durable,(PNAE ,DD) Ministére de l'oménagement du territoire et de l'environnement,2002.

-étude diagnostiqe sur biodidiversité et les chengements climatique en Algerie, rapport final, ministére de l'amenagement du territoire et de l'environnement projet mate-PNUD-FEM ,2015.

2-ouvrages :

1-Kamel Mostefa-kara, la menace climatique en Algérie et en Afrique : ineluctables solutions. edition dahlab.2008p213.

2-Yousef laid, dialogue national, interministériel sur le changement climatique : secteur clé la santé.Alger.Aout2010.

# أثر التغير المناخي في تحول النشاط الاقتصادي؛ الاستثمار في الطاقات المتجددة نموذجا

**د. زواش شعيب**

**جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1**

**ملخص:**

إن التغير المناخي فكرة ترتبط بتغير مناخ الأرض الذي يعزى بشكل مباشر أو غير مباشر إلى النشاط البشري من خلال النشاط الاقتصادي لا سيما الصناعي منه الذي يشتغل بالطاقة الأحفورية، هذه الطاقة التي أفضي استغلالها إلى ظهور ظاهرة الاحتباس الحراري التي نتج عنها التغير في الظروف المناخية المعتادة كدرجة الحرارة وأنماط الرياح والأمطار التي تميز كل منطقة على الأرض، هذه الظاهرة التي بدأت البلدان الصناعية الكبرى في مجابهتها من خلال التنافس على الاستثمار في الطاقات المتجددة، هذا التحول في النشاط الاقتصادي الذي أراد المشرع الجزائري مسايرته بل وتنافس فيه من خلال تشجيع الاستثمار في الطاقات المتجددة خاصة وأن الجزائر من الدول الغنية بدورها بهذا النوع من الطاقات.

**الكلمات المفتاحية:** التغير المناخي، الطاقات المتجددة، الاستثمار، التنافس.

**Abstract**

Climate change is an idea associated with changing the Earth's climate Which is directly or indirectly attributed to human activity through economic Especially activity fossil energy, This energy, which was exploited, led to the emergence of global warming This is a phenomenon that major industrialized countries have begun to confront through competition for investment in renewable energies, This shift in economic activity that the Algerian legislator wanted to keep pace with and even compete with By encouraging investment in renewable energies, especially since Algeria is one of the countries rich in this type of energies.

**key words :** Climate change, Renewable energy, investment, competition

**مقدمة**

تعد البيئة الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والمكان الذي يمارس فيه نشاطاته الاجتماعية والاقتصادية المختلفة، وقد شهدت السنوات الأخيرة اضطرابا مناخيا متطرفا وواضحا صاعد الاهتمام بقضايا البيئة ومناخ الكرة الأرضية، وشيئا فشيئا انتقال الاهتمام لمجال البحث العلمي، وظهر ذلك من خلال عقد العديد من المؤتمرات العلمية الدولية التي كان محور نقاشها يدور حول مسببات التغير المناخي ومدى تأثيره على الحياة الإنسان والكائنات الحية على الأرض، حيث خلص الباحثون من خلال دراساتهم إلى أن مناخ الأرض يتغير نحو الأسوأ، وينذر بمستقبل مظلم للبشرية نتيجة لتغير المناخ الذي اتفق العلماء على أنه سيسوء أكثر فأكثر مع تزايد الظواهر الطبيعية المتطرفة إضافة للاستغلال المفرط للموارد الطبيعية لا سيما منها الموارد الأحفورية التي تعتبر شريان الاقتصاد العالمي.

وعليه، فتغير المناخ يرتبط ارتباطا وثيقا بالاستغلال اللاعقلاني للموارد الطبيعية، ومن ثمة تبرز العلاقة بين التغير المناخي والنشاط الاقتصادي، هذه العلاقة التي تعتبر علاقة معقدة حيث يتداخل التأثير بين تغير المناخ والنشاط الاقتصادي، حيث يتوقع العلماء أن يضعف التغير المناخي النشاط الاقتصادي العالمي بل ويدفعه نحو التغير بدوره، وعلى ضوء ما سبق فإننا نطرح الإشكالية التالية: ما هو أثر التغير المناخي في تحول النشاط الاقتصادي؟

وإجابة عن الإشكالية تقتضي منا تحديد مفهوم أو مفاهيم عدة للتغير المناخي (الفرع الأول)، ثم المرور لبيان دور تغير المناخ في تغير النشاط الاقتصادي نحو التنافس على الاستثمار في الطاقات المتجددة (الفرع الثاني).

**– أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى مايلي:

– التعرف على مشكلة التغير المناخي في الوسط البيئي وأسبابها.

– الكشف عن أثر التغير المناخي في تغير النشاط الاقتصادي.

– الكشف عن الجهود المبذولة من قبل الدول لتحقيق التحول في النشاط الاقتصادي من خلال التنافس على جذب الاستثمار في الطاقات المتجددة.

- **منهجية البحث:**

اعتمدنا في بحثنا على مناهج مختلفة وبدرجات متفاوتة منها؛ المنهج الوصفي بغرض الوصول لتحديد مفهوم أو مفاهيم عدة للتغير المناخي، والمنهج التحليلي بهدف تحليل أسباب ظاهرة تغير المناخ ومدى مساهمتها في تغيير النشاط الاقتصادي نحو الاستثمار في الطاقات المتجددة.

- **خطة البحث:**

الفرع الأول: المفاهيم المختلفة لظاهرة التغير المناخي

الفرع الثاني: تغير النشاط الاقتصادي نحو التنافس على الاستثمار في الطاقات المتجددة

**الفرع الأول: المفاهيم المختلفة لظاهرة التغير المناخي**

إن فكرة تغير المناخ فكرة قديمة، فأول من طرحها العالم الرياضي الفرنسي "بارون جون باتيس فوري" Baron Jean Baptist Fourier عام 1827م، حيث قال: "إن الغلاف الجوي للكرة الأرضية يحتبس حرارة الشمس بنفس الطريقة التي يحتجز بها الغلاف الخارجي الحرارة في بيوت النباتات[1]".

وبدأ الاهتمام بظاهرة التغير المناخي يتوسع شيئا فشيئا مع بداية من القرن التاسع عشر حيث تمكن علماء وباحثون في مجال المناخ والأرض من التأكيد على أن مناخ الأرض في تغير مستمر، ومنذ ذلك التاريخ قدمت عدة تعاريف لهذه الظاهرة الجديدة، حيث عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي في فقرتها الأولى بأنها:" ذلك التغير في المناخ الذي يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي أفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي والذي يلاحظ، بإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة[2]".

---

[1] John Justus R.Marrissey Waynea, Global climate change, library of congress, up dated, December 1992, p2

[2] الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، نيويورك، 1992، متوفرة على الموقع الإلكتروني: https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf تاريخ الاطلاع : 11 ديسمبر 2022.

ويجعل المفهوم السابق ذكره من النشاط البشري أحد أبرز الأسباب المؤدية إلى التغير المناخي، بإضافة إلى العوامل الطبيعية، وهو ما ذهب إليه أيضا الدكتور "كولن سمرهايس" الذي يربط بين التغير المناخي عادة بالتغير في درجات الحرارة، بسبب النشاط البشري الذي أمنع من خلال النشاط الصناعي في تدمير البيئة[1].

أما فريق العمل الحكومي الدولي لتغير المناخ فقد عرف التغير المناخي بأنه؛ كل أشكال التغير التي يمكن التعبير عنها بوصف إحصائي، والناتجة عن النشاط الإنساني، أو الناتجة عن التفاعلات الداخلية لمكونات النظام المناخي، والتي ممكن أن تستمر لعقود متوالية[2].

إن ما يميز هذا التعريف هو خاصية استمرارية ظاهرة التغير المناخي، التي وإن كانت أسبابها آنية إلا أن استمرار آثارها سيكون لعقود متوالية.

بينما يرى خبراء النظام العالمي لمراقبة المناخ أن التغير المناخي يعني: "اختلال في الظروف المناخية المعتادة كدرجة الحرارة وأنماط الرياح والأمطار التي تميز كل منطقة على الأرض بسبب العمليات الديناميكية للأرض، أو بسبب قوى خارجية كالتغير في شدة أشعة الشمسية، أو بسبب نشاطات الإنسان المختلفة[3]".

رغم تعدد التعاريف الخاصة بتغير المناخ إلا أنها تتفق كلها على أن الأسباب التي ولدت هذه الظاهرة هي أسباب طبيعية وأخرى بشرية، حيث يشكل النشاط البشري السبب الرئيسي وراء هذا التغير المفاجئ بفعل انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري في الغلاف الجوي، وخصوصا غاز ثاني أكسيد الكربون والمثان، هذه الغازات هي طبيعية وضرورية للحياة لأنها تحافظ على الحرارة من خلال "الاحتباس الحراري"، غير أن انبعاثها بكميات متزايدة وغير مضبوطة، يؤدي إلى زيادة الحرارة بطريقة غير طبيعية، وبالتالي تغير مناخ كله، إلى جانب

---

[1] انجي أحمد عبد الغني مصطفى، الإدارة الدولية لقضية التغيرات المناخية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، عدد 03، جويلية 2019، ص 152.

[2] سعد الدين خرفان، تغير المناخ ومستقبل الطاقة: المشاكل والحلول، سوريا، منشورات وزارة الثقافة – الهيئة العامة السورية للكتاب، 2009، ص 33.

[3] حنين العقاد، تغير المناخ: أسبابه وآثاره في فلسطين، فلسطين، مركز العمل التنموي / معا، 2009، ص 4.

الانبعاثات المضرة هناك أسباب بشرية أخرى نذكر من بينها: الاستعمال المفرط للموارد الطبيعية لا سيما الوقود الأحفوري، والفحم، وقطع الغابات من أجل الاحتطاب وتشيد المدن الجديدة، مما يقضي على المساحات الغابية التي تعتبر أكبر ممتص لغازات الاحتباس الحراري[1].

أما فما يتعلق بالأسباب الطبيعية للتغير المناخي فيمكننا إجمالها فيما يلي: التغيرات الفلكية متمثلة في تغير شكل مدار الأرض، وزيادة ميل المحور، الإشعاع الشمسي نتيجة اضطراب المجال المغناطيسي للشمس مما يزيد من الطاقة الحرارية للإشعاع الصادر منها، وأيضا العمليات التكتونية بسبب زحف القارات، النشاطات البركانية والتي تنبعث منها كمية كبيرة من الأتربة والغازات لاسيما منها ثاني أكسيد الكربون[2].

ومن المحتمل، أن يترتب على التغير المناخي أضرار اقتصادية؛ ففي خطاب له في أكتوبر 2015م حذر محافظ بنك إنجلترا "مارك كارني" من أن آثار التغير المناخي على الاقتصاد والاستقرار المالي، مؤكدا أن تكاليف التغيرات المناخية (الأضرار في الممتلكات والبنى التحتية، ارتفاع تكاليف التأمين، ضعف الإنتاجية، الهجرة) تتجاوز توقعات السلطات العمومية، في المقابل حذر صندوق النقد الدولي من تداعيات تزايد الكوارث المرتبطة بتغير المناخ على النمو الاقتصادي ما يشكل خطرا كبيرا على النمو والرخاء[3].

كما تمثل التأثيرات المحتملة لتغير المناخ تهديدا للإنتاجية الزراعية لا سيما في بلدان إفريقيا التي تمثل الزراعة فيها الجانب الأكبر من اقتصاداتها، وهي في الوقت ذاته الأقل قدرة واستعدادا للتكيف مع تلك المخاطر، نتيجة لضعف إمكانيات تلك الدول من النواحي البشرية والمؤسساتية والتقنية والمالية، حيث تتأثر حتما اقتصادات القارة الافريقية لا سيما الشمالية منها بأنماط المناخ المتطرفة، إذ تعتمد في اقتصادات القارة على الموارد الطبيعية خاصة منها إنتاج زراعي، الذي يعمل تغير المناخ على تقليل منه، فمع تغير المناخ، تصبح الظروف الجوية غير

---

[1] بوسبعين تسعديت، أثر التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر – دراسة استشرافية– أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2015، ص 36.

[2] المرجع ذاته، الصفحة ذاتها.

[3] كرم سعيد، تأثيرات التغير المناخي في اقتصادات الدول، مجلة المقالات، منشور يوم: 8 نوفمبر 2022 متوفرة على الموقع: http://www.siyassa.org.eg/ تاريخ الإطلاع: 12 ديسمبر 2022.

مواتية بدرجة كبيرة لزراعة محاصيل بيعنها، وهو ما يسبب إلى ضعف الامدادات الغذائية وارتفاع أسعار الأغذية وانخفاض مستوى الأمن الغذائي[1].

كما يتوقع أن تؤدي التغيرات المناخية المتسارعة إلى تعرض بعض أنواع النباتات والحيوانات لخطر الانقراض بنسبة 20 إلى 30 % تقريبا، وإذا استمر ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمي، فمن المتوقع انقراض العديد من النباتات والحيوانات وما يتبعه من آثار مادية نتيجة تأثر الأنشطة الاقتصادية مثل: السياحة والصيد والزراعة، خاصة في بلدان البحر الأبيض المتوسط وشمال إفريقيا.

ومع كثافة التحولات في المناخ، تتصاعد فرص ازدياد معدل حدوث الانهيارات الأرضية الناجمة عن شدة هطول الأمطار، إلى جانب ازدياد معدل حدوث الفيضانات بالمدن القائمة على ضفاف الأنهار، ومع التوسع العمراني السريع في المناطق الساحلية، وما يصاحبه من ارتفاع معدلات الكثافة السكانية والبنية التحتية المصاحبة لهذا التطور العمراني في تلك المناطق، سوف تزداد قيمة الخسائر الاقتصادية المتوقعة في تلك المناطق، نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر[2].

**الفرع الثاني: تغير النشاط الاقتصادي نحو التنافس على الاستثمار في الطاقات المتجددة**

تعتبر الجزائر من الدول الغنية بالطاقة الأحفورية حيث يشكل كل من النفط والغاز أهم مصادر هذه الطاقة، وتعتمد الجزائر في اقتصادها اعتمادا كليا على هذه المصادر الأحفورية سواء من خلال استغلالها داخليا في إنتاج الكهرباء والغاز والوقود وغيرهم أو عن طريق تصديرها نحو الدول الصناعية المتعطشة لها، هذه الطاقة التي أفضي استغلالها – كما سبق وأشرنا – إلى طرح كميات ضخمة من غازات ثاني أكسيد الكربون التي ساهمت بشكل رئيسي في استفحال ظاهرة الاحتباس الحراري التي نتج عنها التغير المناخي[3].

---

(1) كرم سعيد، المرجع السابق.

(2) المرجع ذاته.

(3) عبد القادر بلخضر، الآثار الاقتصادية والخيارات المستقبلية لسيناريوهات تغير المناخ العالمي، مجلة دفاتر الاقتصادية، العدد 01 سنة 2019، 310.

هذه الظاهرة التي بدأت البلدان الصناعية الكبرى في مجابهتها من خلال التنافس على الاستثمار في الطاقات المتجددة، هذا التحول في النشاط الاقتصادي الذي أراد المشرع الجزائري مسايرته بل وتنافس فيه من خلال تشجيع الاستثمار في الطاقات المتجددة خاصة وأن الجزائر من الدول الغنية بدورها بهذا النوع من الطاقات، بحكم الإمكانيات الضخمة التي تتمتع بها في هذا المجال خاصة الطاقة الشمسية[1].

وهو ما أكده المشرع من خلال المادة 2 من القانون 04-09[2] المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، بأن حماية البيئة تتطلب اللجوء إلى مصادر طاقة غير الملوثة، عن طريق المساهمة في سياسة وطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقات المتجددة وبتعميم استعمالها.

وتعتبر الطاقات المتجددة مصطلحا حديثا يقصد به تلك "الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية والتي تتجدد والتي لا يمكن أن تنفذ[3]"، كما عرفها برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة على أنها: " عبارة عن طاقة لا يكون مصدرها مخزون ثابت ومحدود في الطبيعة، تتجدد بصفة دورية أسرع من وتيرة استهلاكها، وتظهر في الأشكال الخمسة التالية: الكتلة الحيوية أشعة الشمس، الرياح، الطاقة الكهرومائية، وطاقة باطن الأرض[4]".

بينما عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 03 من القانون 09-04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة بأنها: "أشكال الطاقات الكهربائية والحرارية والحركية والغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية[5]".

---

[1] شهرزاد زغيب، حكيمة حليمي، الاقتصاد الجزائري ما بعد النفط، خيارات المستقبل، المستقبل العربي، العدد 395، ص 111.

[2] قانون 04-09 مؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 52 لسنة 2004.

[3] سعود يوسف عياش، تكنولوجيا الطاقة البديلة، عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الطبعة الأولى، الكويت، 1998، ص9.

[4] موقع برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة، متوفر على الموقع: www.unep.org تاريخ الاطلاع: 2022/12/18.

[5] قانون رقم 09-04.

ونظرا لأن خبراء الطاقة في العالم يجعلون الجزائر من الدول المرشحة لأن تعلب دورا رئيسا في معادلة الطاقة، بسبب امتلاكها مصادر طبيعية هائلة في مجال الطاقات المتجددة، فالجنوب الجزائري بمساحته الشاسعة يتوفر على كميات هائلة من أشعة الشمس، ويوفر إنتاجها ما يعادل ستين مرة حاجة البلدان الأوروبية من الطاقة الكهربائية، وأربع مرات ما يعادل حاجة العالم[1]"، كما أنه وفي ظل المخاوف الدولية من ظاهرة التغير المناخي الذي حذر العديد من العلماء والمنظمات الدولية من خطرها[2]، بادر المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من القوانين والأنظمة التي من شأنها أن تدعم الكفاءة الاستخدامية لموارد الطاقة والانتقال نحو مصادر الطاقة النظيفة، بتشجيع الاستثمار بالطاقات المتجددة.

ونذكر من بين هذه القوانين: القانون 09-04 لسنة 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، والمرسوم التنفيذي رقم 17-166[3] لسنة 2017 ومعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 13-218[4] لسنة 2013، والذي يحدد شروط منح المكافآت لتغطية تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 17-98[5] لسنة 2017 بشأن تحديد إجراءات المناقصة لإنتاج الطاقات المتجددة أو التوليد المشترك للطاقة وإدماجها في نظام الإمداد الوطني والطاقة الكهربائية، وغيرها من القوانين.

ولم يتوقف المشرع عن سن القوانين الملائمة بل قام بإنشاء وكالة ترقية وعقلنة استعمال الطاقة من طرف وزارة الطاقة والمناجم حتى تتكفل بكل نشاط يتصل بترقية الطاقات

---

(1) حورية دشانة، الطاقة المتجددة في الجزائر دراسة في التحديات، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بسكرة السنة الجامعية 2016-2017، ص 64.

(2) إدوارد كاسيدي، بيتر غروسمان، مدخل إلى الطاقة: المصادر والتكنولوجيا والمجتمع، المنظمة العربية للترجمة، لبنان، 2011، ص37.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 17-166 المؤرخ في 22 ماي 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-69 المؤرخ في 11 فيفري 2015، الذي يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادات، ج ر عدد 31 لسنة 2017.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 13-218 المؤرخ في 18 جوان 2018، يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، ج ر عدد 33 لسنة 2013.

(5) مرسوم تنفيذي رقم 17-98 مؤرخ 26 فيفري 2017، يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، ج ر عدد 15 لسنة 2017.

المتجددة[1]، ليقوم بعدها إنشاء مركز تطوير الطاقات المتجددة يتكفل بجمع ومعالجة المعطيات وتقييمها بشكل دقيق وصياغة الأعمال البحثية التي من شأنها ترقية إنتاج الطاقات المتجددة، إضافة لذلك، قام بإنشاء وحدة البحث في الطاقات المتجددة في المناطق الصحراوية، ووحدة البحث في معدات الطاقة المتجددة وغيرهم.

أما على الصعيد الاقتصادي، قد قام بإنشاء الشركة الجزائرية المختلطة NEAL سنة 2002 بموجب عقد شراكة بين المؤسسة وطنية عمومية ومؤسسة خاصة من أجل تطوير الموارد الطاقوية المتجددة[2].

وحسب فقهاء يهدف المشرع من وراء تطويره للطاقات المتجددة لتحقيق نتائج مهمة لعل أبرزها:

- مساهمة أفضل في تخفيض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون.
- تخفيض حصة الطاقات الأحفورية في الحصيلة الطاقوية الوطنية.
- استغلال أكبر للقدرات المتوفرة.
- تطوير الصناعة الوطنية.
- توفير مناصب شغل[3].

وللوصول لتحقيق هذه الأهداف اتجه المشرع لسن عدة قوانين من أجل ترقيت والتحكم وتشجع على الاستثمار في الطاقات المتجددة عن طريق قوانين المالية وقانون الكهرباء والغاز وقوانين الاستثمار، لا سيما قانون الاستثمار رقم 22-18 الذي جاء لتعزيز تنافس الجزائر على جذب المستثمرين الوطنيين أو الأجانب في مجال الطاقات المتجددة عن طريق منحهم مزايا تحفيزات الجبائية والجمركية، ونذكر من بين الإعفاءات التي جاء بها قانون 22-18 على سبيل المثال لا الحصر؛ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي

---

[1] شنبي صورية، عريوة محاد، الاستثمار في الطاقات البديلة في الجزائر واقع وآفاق، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 02، 2017، ص159.

[2] المرجع السابق، ص160.

[3] فروحات حدة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر، مجلة الباحث، العدد11، 2012، ص 156.

تـدخل فــي انجــار الاســتثمار، الإعفــاء مــن القيمــة المضــافة، الإعفــاء مــن دفــع حــق نقــل الملكيــة بعـوض والرسـم علـى الإشـهار العقـاري التـي تـتم فـي إطـار الاسـتثمار، الإعفـاء مـن حقـوق التسـجيل فيمـا يخـص العقـود التأسيسـية للشـركات، وأيضـا الاعفـاء مـن الضـريبة علـى أربـاح الشـركات والرسـم على النشاط المهني ..إلخ[1].

وكـذا القـانون 03-10 المتعلـق بحمايـة البيئـة فـي إطـار التنميـة المسـتدامة الـذي تضـمن بـدوره إجـراءات تحفيزيــة، وذلــك فــي المــادة 76 منــه، حيــث جــاء فــي مضــمونها، أن المؤسســات الصــناعية التــي تسـتورد التجهيـزات التــي مــن شــأنها التخفيــف مــن ظــاهرة الاحتبــاس الحــراري، والتقليص من التلوث، فإنها تستفيد من تحفيزات مالية وجمركية، تحدد بموجب قانون المالية[2].

وجــاء أيضــا فــي المرســوم رقــم 04-92 المتعلــق بتكــاليف تنويــع الكهربــاء بمزايــا محفـزة لإنتــاج الكهربــاء مــن الطاقــات المتجــددة أو مــن المنشــآت ذات الإنتــاج المشــترك، حيــث حــدد المشـرع عــلاوات معينــة علــى كــل صــنف مــن أصــناف الطاقــة المتجــددة وعلــى حسـب المنشـأة، فعلـى سـبيل المثـال؛ حـدد المرسـوم عـلاوة يمكـن أن تصـل إلـى حـد 200 % مـن السـعر عـن كـل كيلوواط ساعي من الكهرباء المنتجة من منشآت التي تستعمل الطاقة الشمسية الحرارية[3].

كمــا اتخــذ المشــرع مــن خــلال قــانون 02-01[4] المتعلــق بالكهربــاء وتوزيــع الغــاز بواســطة القنـوات، سياسـات تنـافس داعمـة للطاقـات المتجـددة متمثلـة فـي إجـراء مناقصـات عامـة مـن أجـل تطـوير مشـاريع الطاقـة المتجـددة الكبـرى الخاصـة بالقطـاع الخـاص الـذي يضـمن شـراء الطاقـة المنتجــة مــن مصــادر متجــددة، إلــى جانــب المرســوم التنفيــذي رقــم 06-429 [5]الــذي يعطــي الأولوية لربط ونقل الطاقة المنتجة من مصادر متجددة.

ولـم يقـف المشـرع عنـد مـنح مزايـا للمسـتثمرين، بـل بـدأ بتهيئـة كافـة الظـروف لجـذب الاسـتثمار إلــى الجزائــر عنــدما كلــف الشــركة الجزائريــة للطاقــة المتجــددة بــدعم ونشــر الطاقــة

---

[1] المادة 26 و27 من قانون 22-18.

[2] قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 لسنة 2003.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 04-92 مؤرخ في 25 مارس 2044، يتعلق بتكاليف تنويع توزيع الكهرباء، ج ر عدد 19 لسنة 2004.

[4] قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 لسنة 2002.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 06-429 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، ج ر عدد 76 لسنة 2006.

المتجددة بوضع خرائط تفصيلية للمواقع المناسبة لإنجاز مشاريع الطاقات المتجددة، من خلال العمل على نشر محطات لتحديد حالة الطقس التي تقوم بتسجيل بيانات لسرعة الرياح من أجل تحديد الأراضي التي لمشروعات طاقة الرياح، لكي يقوم الخواص باستغلالها وتطويرها، إضافة إلى أنها قامت بنشر مراكز أطلس للطاقة الشمسية، واستنادا إلى هذا الأطلس، تم تحديد المناطق الأنسب من أجل إنجاز الاستثمارات في مشروعات الطاقة الشمسية الكبرى[1].

وعلى الرغم من أن الاستثمارات في الطاقات المتجددة لا تزال هامشية جدا مقارنة بالأهداف المسطرة في البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة 2011 إلى 2030، بتطوير الطاقة الشمسية وطاقة الرياح على نطاق واسع، وإدخال فروع الكتلة الحيوية تثمين استعادة النفايات، الطاقة الحرارية والأرضية[2]، ومع ذلك، نجحت الجزائر في جذب استثمارات مهمة، فبعد الدراسة التي قامت بها الوكالة الفضائية الألمانية كشفت فيها أن الصحراء الجزائرية هي أكبر خزان للطاقة الشمسية في العالم، الأمر الذي دفع الحكومة الألمانية إلى إقامة مشاريع استثمارية مشتركة مع الجزائر[3]، كما نجحت أيضا في جذب استثمارات مع شركاء أوروبيين آخرين مثل اسبانيا باستثمار نحو 350 أورو لتمويل محطة لتوليد الكهرباء الهجينة بمنطقة حاسي الرمل بالشراكة بين الشركة الجزائرية NEAL والاسبانية ABENER[4].

**خاتمة**

نستخلص من هذه الدراسة أن التغير المناخي يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري من خلال النشاط الصناعي والتجاري الذي أفضى إلى اختلال في الظروف المناخية المعتادة كدرجة الحرارة وأنماط الرياح والأمطار التي تميز كل منطقة على الأرض، وعليه، يشكل النشاط البشري سببا رئيسيا وراء التغير المفاجئ للمناخ بفعل انبعاثات الغازات السامة في الغلاف الجوي الناتجة عن الاستغلال المفرط للطاقة الأحفورية الأمر الذي أدى إلى

---

[1] Yaiche Bouhanik, Bekkouche Malek, Benouaz, Revisd solar maps of algeria based on sunshine duration, Energy and Management, https://www.cder.dz.

[2] حورية دشانة، المرجع السابق، ص82.

[3] فروجات حدة، المرجع السابق، ص153.

[4] رايس حدة، رحال إيمان، طويل حدة، الطاقة المتجددة خيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة، مشروع تطبيق الطاقة الشمسية الفوتوفولطية في الجنوب الكبير الجزائر، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد06، سنة 2018، ص 121.

طرح كميات ضخمة من غازات ثاني أكسيد الكربون والمثان في الجو مما ساهم بشكل أساسي في استفحال ظاهرة الاحتباس الحراري التي نتج عنها التغير المناخي.

وطبيعة الحال، يترتب على التغير المناخي أضرار على الاقتصاد، من حيث إلحاق الأضرار بالممتلكات والبنى التحتية، وارتفاع تكاليف التأمين، وضعف الإنتاجية، والهجرة، فضلا عن أن تغير المناخ يهدد مباشرة الإنتاجية الزراعية، فأنماط المناخ المتطرفة والظروف الجوية غير مواتية تؤثر بدرجة كبيرة على زراعة محاصيل بيعنها، وهو ما يسبب ضعف الامدادات الغذائية وارتفاع أسعار الأغذية وانخفاض مستوى الأمن الغذائي، إضافة لذلك، من المتوقع أن تؤدي التغيرات المناخية إلى انقراض العديد من النباتات والحيوانات ما يترتب عنه تأثر الأنشطة الاقتصادية مثل السياحة والصيد والزراعة، خاصة في بلدان البحر الأبيض المتوسط وشمال إفريقيا.

وعليه، فظاهرة الاحتباس الحراري التي نتج عنها التغير المناخي سبب تدهور النظام البيئي والنظام الاقتصادي معا، الأمر الذي دفع البلدان الصناعية الكبرى للبدا في مواجهتها من خلال إدخال تحول على النشاط الاقتصادي لا سيما بالتنافس على الاستثمار في الطاقات المتجددة بدلا من الطاقات الأحفورية، ومواكبة لهذا التحول بادر المشرع الجزائري بسن نصوص قانونية (قوانين المالية وقانون الكهرباء والغاز وقوانين الاستثمار) تتضمن تحفيزات جبائية وجمركية وإعفاءات قصد تعزيز تنافس الجزائر في جذب المستثمرين الوطنيين أو الأجانب في ميدان الطاقات المتجددة، خاصة وأن الجزائر تتوفر على إمكانيات الضخمة لاسيما المجال خاصة بالطاقة الشمسية.

غير أننا لاحظنا أن الاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر لا يزال خجولا رغم أنها تتوفر على موارد ضخمة، نظرا لغياب سياسة تنموية محددة واستراتيجية واضحة المعالم في ظل استمرار اعتماد الحكومات المتعاقبة على عائدات استغلال الطاقات الأحفورية من نفط وغاز بل وتشجع على الاستثمار الأجنبي من أجل تحقيق اكتشافات جديدة حسب التحولات الاقتصادية والسياسية العالمية.

إضافة لوجود عوائق بيروقراطية والفساد تعطل الاستثمار في الطاقات المتجددة، وهذه العوائق التي تظهر في شكل سلوكيات الاستبداد والتسلط وتجنب أداء العمل في ظل الشفافية

ومحافظة بعض المسؤولين على سلوكيات الإدارة الموروثة عن عهد الدولة الاشتراكية[1]، وهو ما يجعل من المزايا ولتحفيزات التي تقدمها الدولة للاستثمار تكون غير ذات قيمة في ظل بيروقراطية طاغية على الأجهزة الحكومية.

وأيضا من معوقات الاستثمار في الطاقات المتجددة تعدد المصادر القانونية المتعلق بها مثل: قانون الطاقات المتجددة، قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بالأنابيب، قانون الضرائب، قانون الجمارك، قانون الاستثمار، بإضافة إلى مختلف الأنظمة والمراسيم، كل هذه القوانين قد تكون موضوعا للتعديلات المتكررة بمناسبة إصدار قوانين المالية العادية منها أو التكميلية الأمر الذي يشعر المستثمر بانعدام الثبات التشريعي وهو ما يجعله في وضعية غير مريحة للقيام باستثمار أمواله في مجال الطاقات المتجددة، كما أن عددا من الشركات الأجنبية يرون أن النظام الجبائي الجزائري محاط بالضبابية ويقبل بتأويلات متنوعة[2].

وبطبيعة الحال، تنعكس هذه المعوقات سلبا على الجزائر حيث تقلل من قدرتها على التنافس في جذب الاستثمارات الأجنبية في مجال الطاقات المتجددة رغم ما تتوفر عليه من إمكانيات هائلة، ونتيجة لذلك فإننا نقدم التوصيات التالية:

– وضع تشريع واحد خاص بالطاقات المتجددة يحدد شروط الاستثمار فيها والمزايا والحوافز والاعفاءات الجبائية والجمركية المرتبط بها، مع سن النصوص التنظيمية المتعلقة به، بإضافة إلى العمل دوما على تحيين التشريع حسب ما تفرضه الظروف الاقتصادية المحيطة.

– الإسراع في وضع سياسية استثمارية تنافسية حقيقية في مجال الطاقات المتجددة خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة التي أصبحت الجزائر تشكل فيها سوق إقليمية جديدة للاتحاد الأوروبي، واستغلال الحاجة الأوروبية المتزايد للطاقة في ظل رغبة الدول الأوروبية في التخلي عن استخدام الغاز الروسي في إنتاج الطاقة.

---

[1] كمال عبد اللطيف، العرف في زمن المراجعات الكبرى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، 2016، ص 12.

[2] محمد طالبي، محمد ساحل، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة من أجل التنمية المستدامة –عرض تجربة ألمانيا –، مجلد الباحث، العدد06، لسنة 2008، ص 206.

– توفير الدعم المادي لتنشيط حركة البحث العلمي في ميدان الطاقات المتجددة لتحقيق الانتقال الطاقوي والحفاظ على البيئة المحيطة ومصادر الطاقة التقليدية.

– زيادة نسبة الإنتاج المحلي من الطاقة النظيفة من خلال زيادة الاستثمار العمومي في مشاريع الطاقات المتجددة لتخفيف الاعتماد على الموارد الأحفورية في إنتاج الطاقة.

– منح الأولوية عند دراسة ملفات طلبات الاستثمار إلى الاستثمار المراد تحقيقها في ميدان الطاقات المتجددة.

**قائمة المراجع:**

**أ – المصادر:**

– قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 لسنة 2002.

– قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 لسنة 2003.

– قانون 04-09 مؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 52 لسنة 2004.

– مرسوم تنفيذي رقم 04-92 مؤرخ في 25 مارس 2004، يتعلق بتكاليف تنويع توزيع الكهرباء، ج ر عدد 19 لسنة 2004.

– مرسوم تنفيذي رقم 06-429 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، ج ر عدد 76 لسنة 2006.

– مرسوم تنفيذي رقم 13-218 المؤرخ في 18 جوان 2018، يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، ج ر عدد 33 لسنة 2013.

– مرسوم تنفيذي رقم 17-166 المؤرخ في 22 ماي 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-69 المؤرخ في 11 فيفري 2015، الذي يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادات، ج ر عدد 31 لسنة 2017.

– مرسوم تنفيذي رقم 17-98 مؤرخ 26 فيفري 2017، يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، ج ر عدد 15 لسنة 2017.

**ب – الكتب:**

1- إدوارد كاسيدي، بيتر غروسمان، مدخل إلى الطاقة: المصادر والتكنولوجيا والمجتمع، المنظمة العربية للترجمة، لبنان، 2011.

2- حنين العقاد، تغير المناخ: أسبابه وآثاره في فلسطين، فلسطين، مركز العمل التنموي / معا، 2009.

3- سعد الدين خرفان، تغير المناخ ومستقبل الطاقة: المشاكل والحلول، سوريا، منشورات وزارة الثقافة – الهيئة العامة السورية للكتاب، 2009.

4- سعود يوسف عياش، تكنولوجيا الطاقة البديلة، عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الطبعة الأولى، الكويت، 1998.

5- كمال عبد اللطيف، العرف في زمن المراجعات الكبرى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، 2016.

**جـ – أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:**

6- بوسبعين تسعديت، أثر التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر- دراسة استشرافية- أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2015.

7- حورية دشانة، الطاقة المتجددة في الجزائر دراسة في التحديات، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بسكرة السنة الجامعية 2016-2017.

**د – المجلات:**

8- انجي عبد الغني مصطفى، الإدارة الدولية لقضية التغيرات المناخية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، عدد 03، جويلية 2019.

9– رايس حدة، رحال إيمان، طويل حدة، الطاقة المتجددة خيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة، مشروع تطبيق الطاقة الشمسية الفوتوفولطية في الجنوب الكبير الجزائر، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد06، سنة 2018.

10– شنبي صورية، عريوة محاد، الاستثمار في الطاقات البديلة في الجزائر واقع وآفاق، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 02، 2017.

11– شهرزاد زغيب، حكيمة حليمي، الاقتصاد الجزائري ما بعد النفط، خيارات المستقبل، المستقبل العربي، العدد 395.

12– عبد القادر بلخضر، الآثار الاقتصادية والخيارات المستقبلية لسيناريوهات تغير المناخ العالمي، مجلة دفاتر الاقتصادية، العدد 01 سنة 2019.

13– فروحات حدة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر، مجلة الباحث، العدد11، 2012.

14– محمد طالبي، محمد ساحل، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة من أجل التنمية المستدامة –عرض تجربة ألمانيا –، مجلد الباحث، العدد06، لسنة 2008.

**A – Works :**

15– John Justus R.Marrissey Waynea, Global climate change, library of congress, up dated, December 1992.

**B – Website :**

16– www.siyassa.org.eg

17– www.cder.dz.

18– www.unep.org

19– www.unfccc.int

**الاسم:** عبد الله

**اللقب:** بن جداه

**الرتبة العلمية:** أستاذ محاضر أ

**المؤسسة:** كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي–تبسة

**العنوان الالكتروني:**alalojedo@gmail.com

**الهاتف :0661.88.65.80.**

## عنوان المداخلة

# المخاطر الأمنية لتغير المناخ

**ملخص:**

تعبر ظاهرة التغُّير المناخي من أهم المشكلات البيئية الناتجة عن تزايد الأنشطة البشرية، وزيادة استهلاك مصادر الطاقةُ غير المتجددة مما يهدد الامن العالمي، لقد بات تغُّير المناخ أمر لا يمكن تجاهله حيث أصبح هذا التغُّير أشبه بخطر الحروب على البشرية، ونظرا لخطورة التداعيات الناجمة عن التغيرات المناخية؛ كان لزاما على المجتمع الدولي ممثلة في الامم المتحدة بوضع ضوابط وأسس لكبح أسباب تغير المناخ، ومن هنا يأتي موضوع هذه الدراسة والذي يتمثل في علاقة تغير المناخ بالسلم والأمن الدوليين.

**الكلمات المفتاحية:** تغير المناخ، السلم والامن الدوليين، المخاطر الامنية، قواعد القانون الدولي، مجلس الامن الدولي.

## Abstract

The phenomenon of climate change is one of the most important environmental problems resulting from the increase in human activities, and the increased consumption of non-renewable energy sources, which threatens global security. climatic; It was necessary for the international community, represented by the United Nations, to set controls and foundations to curb the causes of climate change, hence the subject of this study, which is the relationship of climate change to international peace and security.

**Keywords**: climate change, international peace and security, security risks, rules of international law, the UN Security Council.

**مقدمة:**

يُشكِّل تغيُّر المناخ أحد التحدّيات الحاسمة في عصرنا هذا، والتي تطال البلدان المتقدّمة والبلدان النامية على حدّ سواء. فقد دخل العالم مرحلةً جديدة تحقَّقت فيها تحذيرات العُلماء والباحثين ونشطاء البيئة في ما يخصّ المشكلات البيئيّة ومستجدّاتها، والتي تتمثّل في الارتفاع غير المسبوق لدرجات الحرارة في معظم بقاع العالَم، وموجات الحرّ الحارقة في أميركا الشماليّة وأوروبا، وذوبان الجليد، وحرائق الغابات والتصحُّر، والتقلُّبات الجويّة العنيفة مثل الأعاصير، والعواصف، والأمطار الغزيرة الخارجة عن المألوف وارتفاع مستويات سطح البحر، والاحترار المُتسارع المُفاجئ لمُحيطات العالَم وغيرها.

فيمكن اعتبار هذه التغييرات البيئية تهديدًا غير تقليدي للسلم والأمن، ويهدد بدوره الوجود المستقبلي لمواطني العالم. هذا لأنه يطرح المزيد من المشاكل مثل عدم قدرة البشر على إعالة أنفسهم، والهجرة بأعداد كبيرة، وانتشار الأمراض المعدية، كل هذه العوامل تؤدي إلى عدم تناسق الموارد بين الدول، والتأثير على المشهد السياسي للبلدان التي تستقبل أعدادًا كبيرة من اللاجئين، وتكون بمثابة أرض خصبة للاقتتال السياسي والنزاعات الدبلوماسية بين الدول. ونتيجة لذلك ينتهي بهم الأمر بالتأثير على الأمن الدولي. مما يقودنا الى نطاق الأسباب غير التقليدية التي تؤدي إلى مخاوف أمنية تهدد كيان الدول.

إن تغير المناخ قد يصبح عاملًا مضاعفًا للتهديد يجعل المشكلات الحالية مثل ندرة المياه وانعدام الأمن الغذائي أكثر تعقيدًا واستعصاءً على الحل بالإضافة إلى الاهتمامات الأكاديمية، بدأت القضية تحدث في الداخل و في الأجندات السياسية الدولية أيضًا. حيث حذر الرئيس أوباما في خطابه بجائزة نوبل للسلام أن هناك القليل من الخلاف العلمي على أنه إذا لم نفعل شيئًا، فسوف نواجه مزيدًا من الجفاف والمزيد المجاعة، والمزيد من النزوح الجماعي – وكلها ستؤجج المزيد من الصراع لعقود– بالإضافة إلى ذلك بدأت الجهات الأمنية التقليدية في اعتبار تغير المناخ قضية أمنية أيضًا.

كما أصبح يُنظر إلى تغير المناخ بشكل متزايد على أنه تهديد للأمن أيضًا باعتباره "مضاعفًا للتهديد". وقد أصبح تأثير ذلك مصدر قلق دولي كبير خاصة في ظل المساهمات الوطنية في تغير المناخ، وبحكم الاعتماد الصناعي الثقيل على العمليات الملوثة. ولمعالجة هذا القضية قد اقترحت جماعات الضغط الوطنية بأن الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي ينبغي جعل مسألة تغير المناخ ضمن أولوياته. وقد تم دعم هذا النهج من قبل دول وكتل مثل الولايات المتحدة، الاتحاد الأوروبي، بالمقابل فقد اعترضت دولا

أخرى على هذا النهج منها الهند وروسيا بسبب عدم تسييس المجلس وإبقائه فقط مختصا في المسائل التقليدية التي تمس بالأمن والسلم الدوليين.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية: هل يمكن تأطير أزمة تغير المناخ من منظور الأمن والسلم الدوليين؟ وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت هذه المداخلة إلى محورين:

- **المحور الأول: علاقة تغير المناخ بالأمن والسلم الدوليين**

**أولا:** تغير المناخ والمخاطر الأمنية

**ثانيا:** تهديدات تغير المناخ للأمن والسلم الدوليين

- **المحور الثاني: موقف مجلس الأمن الدولي من تغير المناخ**

**أولا:** علاقة مجلس الامن الدولي بشأن تغير المناخ

**ثانيا:** التطورات المؤسسية

## المحور الأول: علاقة تغير المناخ بالأمن والسلم الدوليين

في السنوات الأخيرة، حظيت علاقة تغير المناخ بالأمن باهتمام كبير مع تسارع تغير المناخ الذي أدى إلى آثار وخيمة إلى تفاقم التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية القائمة في العديد من السياقات والتي يمكن أن تسهم في انعدام الأمن على المستويات المحلية، أو حتى على الصعيد الدولي.

### أولا: تغير المناخ والمخاطر الأمنية

تشمل المخاوف الأمنية المرتبطة بتغير المناخ التأثيرات على إمدادات الغذاء والمياه والطاقة، وزيادة التنافس على الموارد الطبيعية، وفقدان سبل العيش، والكوارث المتعلقة بالمناخ ، والهجرة القسرية والنزوح. مما جعل المجتمع الدولي وعلى رأسها الأمم المتحد بالبدء بالعمل الأولي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تغير المناخ والأمن، حيث طلب مبعوث الأمم المتحدة الخاص لتغير المناخ، إجراء تحليل لتغير المناخ والمخاطر الأمنية في منطقة الساحل حيث زار المبعوث الخاص للأمم المتحدة المنطقة في عام 2008 وخلص إلى أنها "نقطة الصفر" لمخاطر تغير المناخ بسبب الظروف المناخية القاسية وسكانها المعرضين بشدة للتأثر.

في عام 2009 دخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في شراكة مع المنظمة الدولية للهجرة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل للتحقيق في آثار تغير المناخ على سبل العيش والصراع والهجرة عبر منطقة الساحل. ويحدد التقرير المتعلق بـ: أمن سبل العيش: تغير المناخ والهجرة والصراع في منطقة الساحل (2011) نقطة ساخنة حيث كانت التغيرات المناخية أشد حدة خلال العشرين عامًا الماضية. ويخلص إلى أن تأثيرات تغير المناخ على توافر الموارد قد أدت بالفعل إلى الهجرة، وزيادة المنافسة على الموارد الشحيحة في بعض النقاط الساخنة وكمتابعة لهذا العمل الأولي، وهو ما تجسد فعلا في تقديم تقرير بعنوان "تغير المناخ وتداعياته المحتملة على الأمن" بناء على طلب الأمين العام[1].

كما كان الإنجاز الدولي الرئيسي في تقرير " مناخ جديد للسلام "، بتكليف من وزارات خارجية مجموعة السبع، والذي تم إطلاقه في نيويورك في جوان 2015. الذي اعتبر أن تغير المناخ هو التهديد النهائي المضاعف، حيث قرر أن هناك سبعة مخاطر رئيسية تتعلق بالمناخ والهشاشة، يجب أن يشكل الأساس للعمل الموحد، وتشمل هذه المنافسة الموارد المحلية، وانعدام الأمن المعيشي والهجرة ، وتقلب أسعار

المواد الغذائية وتوفيرها، وإدارة المياه العابرة للحدود، والآثار غير المقصودة لسياسات تغير المناخ[2].

**ثانيا: تهديدات تغير المناخ للأمن والسلم الدوليين**

يمكن اجمال الاشكال المختلفة لتهديدات تغير المناخ للأمن والسلم الدوليين في النقاط التالية:

**1: آثار تغيرات المناخ على الأمن الغذائي**

برزت آثار التغيرات المناخية نتيجة لزيادة الانبعاثات الحرارية وارتفاع درجة حرارة الأرض وثاني أكسيد الكربون، في العديد من الظواهر مثل انتشار الكوارث الطبيعية كالأعاصير والفيضانات وحرائق الغابات التي شهدها الكثير من دول العالم، خاصة في الصين وأوروبا وشمال إفريقيا وأمريكا اللاتينية، وهو ما أدى لوقوع آلاف الضحايا من القتلى والمصابين. كما برزت ظواهر ارتفاع معدلات التصحر والجفاف في العديد من دول العالم، خاصة في إفريقيا وآسيا، وأمريكا اللاتينية نتيجة لتناقص معدلات هطول الأمطار ونقص منسوب كميات المياه العذبة في الأنهار وهو ما أثر سلبيا على الأمن الغذائي مع ندرة الغذاء في العديد من دول العالم بما يهدد الأمن القومي لتلك الدول.

**2:النزوح والهجرة**

التغيرات المناخية وما تؤدى إليه من التصحر والجفاف والتداعيات الاقتصادية الأخرى تزيد من معدلات الفقر، خاصة داخل الدول النامية وهو ما يزيد من عمليات النزوح والهجرة داخل الدول والضغط على المدن، فعلى الصعيد العالمي بلغ متوسط عدد الأشخاص النازحين داخل بلدانهم سنوياً في الفترة ما بين 2008 و2020 نحو 21،8 مليون شخص، وذلك بسبب الكوارث المرتبطة بالطقس، والمتمثلة في الحرارة الشديدة، والجفاف، والفيضانات، والعواصف، وحرائق الغابات. أدى الى زيادة الهجرة غير المشروعة إلى الدول المتقدمة، فتغير المناخ من المرجح أن يؤدى إلى نزوح نحو 140 مليون شخص بحلول عام 2050 من داخل إفريقيا جنوب الصحراء وجنوب آسيا وأمريكا اللاتينية ( حيث يمثلون معا نحو 55% من سكان العالم النامي)، وبالتالي ستزداد الهجرة غير المشروعة وتبرز معها المشكلات المرتبطة بالمجتمعات التي يهاجرون إليها.

**3:النزاعات المسلحة**

إن ما نشهده اليوم من تغيرات مناخية يؤثر بلا شك على الموارد الأساسية، ولا سيما الغذاء والماء، وتساهم هذه التأثيرات في زيادة هشاشة الدولة ومشكلات الأمن في العديد من المناطق حول العالم، وغالبًا ما يتم تناول العلاقة بين التغيرات المناخية والصراع من خلال الربط بين التغيرات المناخية وندرة الموارد وما قد يترتب على هذه الندرة من تداعيات وانعكاسات، وقد أجملت الرؤى والتحليلات التي تناولت انعكاسات التغيرات المناخية على:

**أ- العنف الداخلي والصراعات الأهلية**

إن تأثير التغير المناخي على الموارد الطبيعية –مقترنًا بالضغط الديموغرافي والاقتصادي والسياسي– يساهم في تقويض قدرة الدول على تلبية احتياجات مواطنيها وتزويدهم بالموارد الأساسية مثل الغذاء والمياه والطاقة وغيرها، وهو ما يؤدي بدوره إلى هشاشة الدول وتصاعد الصراعات الداخلية التي قد تمتد إلى التسبب في انهيارها، ومن هنا قد يمثل التغير المناخي تحديًا خطيرًا لاستقرار الدول وشرعية الحكومات.

فمثلا على لسان الناشطة التشادية هندو إبراهيم من خلال تدخلها في مداولات مجلس الأمن: كيف يؤدي تغير المناخ إلى نشوب النزاعات والانضمام إلى الجماعات الإرهابية؟ بأن تغير المناخ يهدد الأمن والسلم الدوليين، فعندما تشح موارد المياه والغذاء، يتنازع السكان، وقد تتطور هذه النزاعات من المستوى المحلي إلى الوطني ثم الإقليمي. وعندما يعجز رب الأسرة عن إطعام أبنائه، بسبب تقلص الموارد الطبيعية التي يعتمد عليها، يصبح عرضة للانضمام إلى الجماعات الإرهابية والمتطرفة. كما أضافت أنه اختفاء الماء يلقي بتبعات ثقيلة على الناس ويضطرهم إلى النزاع من أجل تأمين الحصول على الموارد. فهذه النزاعات تتطور من المستوي المحلي إلى القومي ومن ثم الإقليمي. والأسوأ من ذلك هو تحول هذه المناطق إلى بيئة خصبة للإرهاب لأن المجموعات الإرهابية بدأت تنمو في هذه المناطق بسبب الأيديولوجيا وأيضا بسبب أنهم يستغلون فقر الناس في هذه المناطق"[3].

ومن الأمثلة المهمة من التجربة الأفريقية في هذا الصدد، الطريقة التي عانت بها منطقة الساحل النيجيري من تصحر هائل، مما أدى إلى وضع العديد من الأفراد في حالة ميؤوس منها، مما عزز تأثير

المنظمات الإرهابية على هذه المنطقة، فعلى سبيل المثال استغلت بوكو حرام الفرصة من الوضع المحفوف بالمخاطر والاستفادة من فراغ الحكومة المركزية الوطنية لتقديم أنفسهم على أنهم الممثلون الأنسب لحل مشاكل النيجيريين[4].

**ب-الإرهاب**

إن لتغير المناخ آثار سلبية متزايدة على سبل العيش في العديد من البلدان والمناطق، على سبيل المثال مع انعدام الأمن الغذائي أو ندرة المياه والأراضي، يصبح السكان أكثر عرضة ليس فقط للتأثيرات المناخية السلبية ولكن أيضًا للتجنيد من قبل التنظيمات الإرهابية؛ التي يمكن أن توفر سبل عيش بديلة وحوافز اقتصادية، وتستجيب للمظالم السياسية والاجتماعية والاقتصادية. فوفقًا لما تم طرحه من تأثير للتغيرات المناخية على الموارد الطبيعية وما قد تتسبب فيه من تقويض لقدرة الأمم على حكم نفسها، وزيادة فرص النزاعات؛ فإن النتيجة المحتملة هنا هي تحول هذه المناطق إلى بيئة خصبة للإرهاب، خاصة في ظل حالة انعدام الاستقرار وتصاعد معدلات الفقر. حيث تشير التقديرات إلى أن تنامي الإرهاب والتطرف في الشرق الأوسط مرتبط بالعوامل المناخية والبيئية؛ فمثلاً في إفريقيا لاسيما منطقة الساحل، والتي تتميز بالتدهور البيئي والنمو السكاني المستدام، يمكن أن يؤدي تغير المناخ إلى تفاقم المنافسة على الموارد المتضائلة، مما يؤدي إلى تصعيد الصراع والتطرف وتوسع الجماعات الإرهابية في المنطقة[5].

## المحور الثاني: موقف مجلس الأمن الدولي من تغير المناخ

كما رأينا أعلاه، إعادة تقييم التهديد الذي يشكله تغير المناخ على السلام العالمي يكتسب الأمن زخمًا في صنع الاطر القانونية الدولية. مما يجعل من الممكن إدخال تغير المناخ ضمن ولاية مجلس الأمن، حيث يشكل تغير المناخ تهديدًا أمنيًا ينتهك مبدأ "عدم الضرر"، أحد المبادئ الهامة للقانون الدولي. فقد تساعد في إعادة الصياغة من خلال نطاق اختصاص تدخل مجلس الأمن في مسألة تغير المناخ وبالتالي توفر فرصًا جديدة للتعامل مع الوضع[6].

فبعد الحرب العالمية الثانية، فان المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ يعرف "الجرائم ضد السلام" على أنها:

1) التخطيط أو التحضير أو الشروع في أو شن حرب عدوانية أو حرب تنتهك المعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية ؛

2) المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة لتحقيق أي منها الأفعال المذكورة[7].

فمجلس الأمن الدولي بمجرد وجودها يقرر أنها تهديد للسلم، أو عمل عدواني يقدم توصياته، أو يقرر ما هي التدابير التي يجب اتخاذها وفقًا للمادتين 41 و 42 ، من أجل لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ويشمل مفهوم "تهديد السلام" اليوم النزاعات المسلحة بين الدول، والجهات الفاعلة من غير الدول ، فضلاً عن المخاطر المتوسعة الأخرى، بسبب المشاكل البيئية والاجتماعية المتزايدة، حيث أصبح مجلس الأمن الدولي يدرك أن هذه يمكن أن ينظر إليها على أنها مخاطر على السلام والأمن في الساحة العالمية.

حيث عقد الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان لجنة رفيعة المستوى في سبتمبر 2003 تم من خلالها تحديد ما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وتم تعريف الأمن على أنه: أي حادثة أو عملية تؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح على نطاق واسع أو الحد من فرص الحياة وتلحق الضرر بالدول، بوصفها الوحدات الأساسية للنظام الدولي، هي تهديد للأمن الدولي. وحسب هذا التعريف، توجد ست مجموعات من التهديدات يعنى العالم بها الآن وفي العقود القادمة منها التهديدات الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئة[8] .

**أولا: علاقة مجلس الامن الدولي بشأن تغير المناخ**

أدت سلسلة من موجات الجفاف القاسية الطريق للنزاعات. حيث نجد أن جفاف شرق إفريقيا يغذي الصراعات المستمرة على الموارد الطبيعية في الصومال وكينيا، كذلك ارتفاع منسوب مياه البحار يهدد أزمات اللاجئين المستقبلية في جنوب شرق آسيا، بالإضافة إلى تفاقم انعدام الأمن المائي والغذائي بسبب موجات الحر والجفاف والفيضانات، مما أدى بالفعل إلى زيادة مخاطر الصراع في مصر وإثيوبيا والعراق والأردن كما يؤدي ذوبان الجليد البحري في القطب الشمالي إلى فتح ممرات شحن جديدة، مما يخلق إمكانات جديدة

للتوترات بين القوى المتنافسة في الجزء العلوي من العالم، كل هذه التغيرات المناخية لها انعكاسات أمنية، مما استوجب على مجلس الامن الدولي بالبحث في علاقة تغير المناخ بالسلم والامن الدوليين.

### أ-توسيع مفهوم الأمن الجماعي

بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، يكون مجلس الأمن مسؤولاً عن "الحفاظ على السلم والأمن الدوليين"، إلا أن الميثاق لا يحدد بالضبط ما يشكل "تهديدًا" للسلم والأمن الدوليين، والمجلس هو المكلف الوحيد بتحديد وجوده.

في حين أن التفسير التقليدي يدور حول النزاع المسلح، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة في عام 1945 أولا وقبل كل شيء كي تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ولضمان ألا تتكرر على الإطلاق أهوال الحربين العالميتين. وبعد مضي ستين سنة، أن أكبر التهديدات الأمنية التي نواجهها الآن والتي سنواجهها في العقود المقبلة تتجاوز كثيرا شن الدول لحروب عدوانية. إذ تشمل تلك التهديدات الفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئة[9].

وهو ما ترتب عليه توسيع مفهوم السلم والامن الدوليين بمرور الوقت، حيث في عام 2014 قرر مجلس الأمن بشكل مثير للجدل إلى حد ما أن أزمة الإيبولا تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين في قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 2177[10].

إنها بالفعل كذلك جدير بالذكر الاعتراف بالتدهور البيئي باعتباره تهديدًا عالميًا. كما أقر اجتماع صيغة آريا لمجلس الأمن الدولي بهذه المسألة بأن تأثيرات تغير المناخ اليوم قد تكون معقولة الأساس القانوني لاعتباره خطرًا على السلم والأمن الدوليين. كما أكد الأمين العام السابق للأمن التابع للأمم المتحدة ، بان كي مون، الموقف المذكور أعلاه وقال: إن ندرة الغذاء والماء [ستحول] المنافسة السلمية إلى عنف [...] والجفاف [سيؤدي] إلى هجرات بشرية جماعية، واستقطاب المجتمعات وضعفها قدرة الدول على حل النزاعات بالطرق السلمية[11].

### ب-نقاشات مجلس الأمن الدولي بخصوص تغير المناخ

كانت بدايات اهتمام مجلس الأمن الدولي بتغير المناخ وهي الآثار جراء تغير المناخ يقع ضمن ولاية مجلس الأمن الدولي، أو تفسيرات إضافية يمكن أن تدعم مثل هذا الاستنتاج. ففي نقاش عام 2005 أدرك

مجلس الأمن الدولي تزايد انعدام الأمن الغذائي، وهو بالتأكيد عامل يهدد السلام العالمي[12]، حيث أجرى مجلس الأمن عدة مناقشات حول المناخ والمسائل الأمنية. حيث ركز مجلس الأمن حول تغير المناخ وعلاقته بالأمن، ففي 17 أبريل 2007 خلال مناقشة مفتوحة على المستوى الوزاري حول العلاقة بين الطاقة والأمن والمناخ، التي دعت إلى عقدها المملكة المتحدة وتضمنت إحاطة من الأمين العام السابق بان كي مون وحركة عدم الانحياز والمجموعة 77 (G77) والصين ببعث رسائل إلى مجلس الأمن تعرب عن القلق بشأن التعدي على عمل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومع ذلك كان هناك انشقاقات في حركة عدم الانحياز ومجموعة الـ77 حول هذه المسألة، مع دعم العديد من الأعضاء من كلا المجموعتين مشاركة المجلس بشأن تغير المناخ والأمن.

كما تناول المجلس مرة أخرى موضوع تغير المناخ في 20 جويلية 2011 ، من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع بيان رئاسي بسيط يفيد بأن تغير المناخ لديه القدرة على التأثير السلام والأمن إلا أنه باء بالفشل في التوصل إلى اتفاق، وما بعده في مارس 2017 حيث تم اعتماد القرار: 2349 الذي سلط الضوء على العلاقة بين المسألتين المذكورتين أعلاه[13]. الذي يرى أنه من أسباب استفخال ظاهرة الارهاب بتغير المناخ آثار تغير المناخ في حوض بحيرة تشاد؛ ويدعو الحكومات المعنية إلى تعزيز التنسيق فيما بينها بخصوص أولويات هذه البرامج لتنفيذها بفعالية، ويدعو الشركاء الدوليين إلى تقديم الدعم في هذا الصدد[14]؛ إذ يعترف بما لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية، من ضمن عوامل أخرى، من تداعيات سلبية على استقرار المنطقة، بما في ذلك بسبب ندرة المياه والجفاف والتصحر وتدهور الأراضي وانعدام الأمن الغذائي[15].

ولكن تم انتعاش الإجراء منذ إطلاقه في عام 2018 آلية أمن المناخ، وهي فريق صغير داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة يسعى إلى تعزيز قدرة المنظمة على الاستجابة للمخاطر الأمنية المتعلقة بالمناخ. فمنذ عام 2018 عقد المجلس خمسة اجتماعات ركزت بشكل خاص على تغير المناخ والأمن التي بدأتها السويد في 11 جويلية 2018؛ بعقد مناقشة مفتوحة حول "معالجة آثار الكوارث المتعلقة بالمناخ على السلم والأمن الدوليين، وفي 25 جانفي 2019 مناقشة مفتوحة حول "المناخ والأمن" من جمهورية الدومينيكان ؛ وفي 24 يوليو 2020 عقدت مناقشة مفتوحة حول الآثار الإنسانية للتدهور البيئي والسلام والأمن " حيث سعت ألمانيا إلى ذلك متابعة قرار مواضيعي بشأن تغير المناخ والأمن، وفي 17 سبتمبر 2020 بقيادة النيجر مناقشة مفتوحة، وفي 23 فبراير 2021 حول "معالجة المسائل المتعلقة بالمناخ

المخاطر الأمنية على السلم والأمن الدوليين من خلال التخفيف وبناء القدرة على الصمود "الذي استضافته المملكة المتحدة.

وفي 13 ديسمبر 2021، أضاع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مرة أخرى الفرصة لتأكيد ريادته في مجال الأمن المناخي وترسيخ قدرته على معالجة التهديد العالمي الذي يشكله تغير المناخ بشكل أكثر فاعلية وشمولية . وهذا بعد أشهر من المفاوضات المتواترة ، مشروع قرار (تم توزيعه لأول مرة في 23 سبتمبر من قبل أيرلندا والنيجر) ، والذي كان سيعرف تغير المناخ على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين لأول مرة على الإطلاق، من خلال طرحه للتصويت بناء على مسودة اقترحتها ألمانيا في عام 2020 الا أنه لقى معارضة لدى أعضاء المجلس خاصة الدائمين على رأسها روسيا بتصويتها بـ "لا" بمثابة حق النقض ؛ كما صوتت الهند بـ "لا" ، بينما امتنعت الصين عن التصويت.

فلو تم المصادقة على هذا القرار لكان سيعزز بشكل كبير قدرة مجلس الأمن على توجيه انتباهه وسلطاته بالكامل نحو معالجة قضايا المناخ ذات الصلة ، في وقت يُعترف فيه على نطاق واسع بأن تغير المناخ هو سبب جذري أو على الأقل عامل مضاعف للمخاطر لمختلف النزاعات الجارية .وبينما حظي القرار بتأييد كبير في الجمعية العامة (موافقة 113 دولة).

**ثانيا: التطورات المؤسسية**

حدثت تطورات مؤسسية كبيرة منذ عام 2018 التي دعمت عمل مجلس الأمن وعلى نطاق أوسع منظومة الأمم المتحدة في معالجة التهديدات الأمنية المتعلقة بالمناخ. ومن بين هذه الأليات تم إنشاء الأمن المناخي (CSM) ، وكذلك مجموعة الأصدقاء بشأن المناخ والأمن، وفريق الخبراء غير الرسمي لأعضاء مجلس الأمن المعني بالمناخ والأمن. بالإضافة للمبادرات البحثية التي تم إطلاقها والتي تدعم مشاركة الأمم المتحدة بشأن المسائل الامنية المتعلقة بتغير المناخ. وعلاوة على ذلك يتزايد دور الأمين العام للأمم المتحدة في التركيز على خطر تغير المناخ، بما في ذلك آثاره السلبية بشأن السلم والأمن الدوليين. كل هذه الجهود تمثل تزايد مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة داخل وخارج الأمم المتحدة بالالتزام بهذه القضية.

**1-آلية أمن المناخ**

تمثل آلية الأمن المناخي (CSM)عنصرا هاما من الجهود التي تبذلها إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام لفهم الروابط بين تغير المناخ والسلام والأمن ومعالجتها. وتسعى هذه الآلية التي أنشئت في عام

2018 بوصفها مبادرة مشتركة بين إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام (DPPA)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP)، إلى مساعدة منظومة الأمم المتحدة على معالجة المخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ بصورة أكثر منهجية، من خلال تسخير المعلومات والتحليلات المتعلقة بتغير المناخ والأمن.

يتكون آلية الأمن المناخي (CSM) –الذي يتم دعمه من خلال المساهمات الطوعية – من فريق صغير من الكيانات الثلاثة المشاركة وتعمل بشكل وثيق مع عدد كبير من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وعمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مع شركاء خارجيين من نظام الأمم المتحدة. حيث أنشأت "صندوق أدوات" يتضمن سلسلة من وثائق توجيهية موجزة مصممة لمساعدة منظومة الأمم المتحدة من أجل مواجهة التحديات الناجمة عن مخاطر الأمن المتعلقة بالمناخ.

كما أنشأت آلية الأمن المناخي (CSM) صندوق الأدوات – الذي قدم لجمهور عريض للممارسين في الأمم المتحدة وغير التابعين للأمم المتحدة من خلال الندوات وحلقات العمل عبر الإنترنت بالتأكيد أن التهديدات الأمنية المتعلقة بالمناخ محددة السياق ؛ بأنها تتفاعل مع مختلف التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية التي تسهم في عدم الاستقرار ؛ ولتغير المناخ آثار وخيمة على الإنسانية، فهذا الصندوق يعتبر آلية وقائية من مخاطر الأمن المناخي وإدارتها للنظر في قدرات التكيف الحالية في الدول والبناء عليها المجتمعات لتكون فعالة.

**2–فريق الخبراء غير الرسمي لأعضاء مجلس الأمن المختصة بالمناخ والأمن**

خلال عام 2019 وأوائل عام 2020، ناقش العديد من أعضاء مجلس الأمن بشكل غير رسمي وسري فكرة إنشاء ملف فريق خبراء غير رسمي معني بالمناخ والأمن لتيسير مشاركة أكثر منهجية للمجلس في مسائل الأمن المتعلقة بالمناخ. وكان اقتراح مثل هذه المجموعة أحد عناصر مشروع القرار بشأن تغير المناخ والأمن في الفترة التي تسبق مناقشة القرار في 24 جويلية 2020 ، ولكن تم إجهاضه بسبب مقاومة من الولايات المتحدة والصين وروسيا.

لقد كان نهج مجلس الأمن الدولي تجاه الأمن الجماعي يتطور باستمرار منذ إنشاء منظمة الامم المتحدة، بينما كان يُنظر إلى الأمن الجماعي تاريخيًا على أنه يتعلق بحماية الدول من الهجوم العسكري الخارجي، فقد استخدم المجلس سلطته لتحديد وجود "تهديدات للسلام" بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم

المتحدة لتقديم مجموعة واسعة من المواقف والظواهر ذات الاهتمام الدولي في نطاق اختصاصها ، إلا أنه أمام تدفقات اللاجئين وانتشار الأوبئة المعدية وتحديات الديمقراطية ليست سوى بعض التهديدات للسلام التي حددها المجلس في حقبة ما بعد الحرب الباردة . حيث بدأ النظر في التغيرات المناخية وآثارها على السلم والامن الدوليين، ومن خلال تقييم العلاقة بين تغير المناخ والتهديدات التقليدية الاخرى، مما حقق تقدما كبيرا في ربط علاقة تغير المناخ بالسلم الامن الدوليين كقضية ذات أهمية دولية قصوى على مستوى الأمم المتحدة، بالرغم من اختلاف وجهات النظر بين الدول خاصة التي تمتلك حق النقض، لا التي تزال تعرقل المزيد من الاستجابات الاستباقية من جانب مجلس الامن الدولي.

**خاتمة:**

توصلنا في الختام إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

**أولا: النتائج**

- ✓ يساهم تغير المناخ في زيادة هشاشة الدول، وهو ما تعززه النزاعات المحيطة بالموارد الطبيعية وانعدام الأمن في الحصول على سبل العيش، وفي هذا السياق تنتشر التنظيمات الإرهابية، ويسهل لها ممارسة نفوذها في ظل البيئات الهشة والمتأثرة بالصراع.
- ✓ ما زال هناك صراع داخل أروقة مجلس الأمن بخصوص تغير المناخ باعتباره تهديدًا أمنيًا. فقد تم عقد العديد من الاجتماعات حول تغير المناخ والأمن، حيث تم تناول علاقة الأمن بالمناخ في بعض القرارات، من خلال إنشاء آليات مختلفة للمساعدة في دعم عمل المجلس بشأن هذه القضية.
- ✓ من الصعب تحديد المسار المستقبلي لنقاش المجلس مسائل المناخ والأمن. في حين أن معظم أعضائه ملتزمون بدور المجلس، في المقابل نجد بعض الأعضاء المؤثرين ( روسيا والصين) لديهم تحفظات قوية حول علاقة تغير المناخ بالأمن وجعلها من اختصاص مجلس الامن الدولي.
- ✓ لا يزال مجلس الامن الدولي يحاول فهم وتحديد طبيعة التحدي الذي يختلف باختلاف السياق، والتأكد على دور مجلس الامن الدقيق في معالجة مسائل المناخ والأمن.

**ثانيا: التوصيات**

✓ ينبغي على الدول تشكيل سياسات الأمن والتنمية التي تستهدف تغير المناخ، مع اتخاذ تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ وحماية البيئة.

✓ ينبغي على الدول تعزيز قدرات الدول على التعامل مع آثار تغير المناخ، من خلال الإطار التكنولوجي الجديد والاعتماد أكثر فأكثر على الطاقة المتجددة.

✓ يتعين على المجتمع الدولي أن يضطلع بعدد من الأدوار الرئيسية من أجل تعزيز الأمن في مواجهة تغير المناخ؛ من خلال اتخاذ إجراءات جريئة بشأن التخفيف من حدة الآثار المترتبة على تغير المناخ، ومن أهما التحديد الدقيق لعلاقة تغير المناخ بالسلم والامن الدوليين.

**الهوامش:**

---

[1]– وثيقة الامم المتحدة رقم: A / 64/350

[2]– تقرير مجموعة السبع لعام 2015 ، متوفر على صفحة الويب:

https://climate-diplomacy.org/magazine/conflict/new-climate-peace#report-top

[3]– مداولات في مجلس الأمن: كيف يؤدي تغير المناخ إلى نشوب النزاعات والانضمام إلى الجماعات الإرهابية؟، على الصفحة الرسمية للأمم المتحدة: **https://news.un.org/ar/story/2018/07/1012541**

[4] – N. Lytle, Climate Change as a Contributor to Terrorism: A Case Study in Nigeria and Pakistan, University of South Carolina – Senior Thesis, Columbia, SC 2017

[5]– أمن دولي . تأثيرات تغير المناخ والاحتباس الحراري والإشعاعات النووية ، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات . ألمانيا وهولندا، مقال على صفحة الويب: https://www.europarabct.com

[6] – London 2007; B. Saul, "Climate Change, Conflict and Security: International Law Challenges", New Zealand Armed Forces Law Review, 7 October 2009, pp. 1-21

[7] – Principles of International Law Recognized in the Charter of the Nuremberg Tribunal and in the Judgment of the Tribunal, with commentaries, Yearbook of International Law Commission, vol. 2 (1950), at https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/7_1_1950.pdf,

[8]– مذكرة الامين العام لعام 2004، وثيقة الامم المتحدة رقم: A/59/565

[9]– مذكرة الامين العام في 2 ديسمبر 2004، وثيقة رقم: A/59/565

[10] - وثيقة الامم المتحدة رقم:S/RES/2177(2014)

[11]– S.V. Scott, Ch. Ku, Climate Change and the UN Security Council, Cheltenham–Northampton, MA 2018.

[12]– وثيقة الامم المتحدة مجلس الامن لعام 2005 الوثيقة رقم: S/PV.5220، المتعلقة بأزمة الغذاء في أفريقيا بوصفها تهديدا للسلم والأمن.

[13]– قرار مجلس الامن الدولي المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع نشوب النزاعات في أفريقيا، وثيقة الامم المتحدة رقم: S/RES/2349 (2017)

[14]– الفقرة 23 من القرار نفسه.

[15]– الفقرة 26 من القرار نفسه.

# أثر التغير المناخي على الامن السياسي والإقتصادي الدوليين

**د.بلحنافي فاطمة**

**الملخص:**

يواجه المجتمع الدولي اليوم على غرار مشكلة الإرهاب و الجريمة المنظمة نمطا اخر من الأخطار الغير التقليدية و التي أضحت تهدد كوكب الأرض كله، وهو خطر التغير المناخي الذي أخذ يتطور بشكل خطير و بوتيرة متسارعة جعلت حكومات العالم تدق ناقوس الخطر لأنها لم تعد قادرة على التكيف أ و التخفيف من حدة اثاره ، بالإضافة إلى أن وتيرة و حجم التغيرات المناخية الشاملة قد تؤدي إلى آثار خطيرة على مكونات البيئة على المدى الطويل إضافة إلى الآثار السلبية على الجوانب السياسية و الاقتصادية، كما انها ستساهم في خلق النزاعات بين مختلف الفواعل الدولية.

summary:

Today, the international community is facing similar to the problem of terrorism and organized crime, another type of non-traditional dangers that have become threatening the entire planet, which is the danger of climate change, which is developing dangerously and at an accelerating pace that has made the world's governments sound the alarm because they are no longer able to adapt or Mitigating its effects, in addition to the fact that the pace and size of comprehensive climate changes may lead to serious effects on the components of the environment in the long term, in addition to the negative effects on the political and economic aspects, and it will also contribute to the creation of conflicts between various international actors.

## المقدمة:

تحتل قضية التغير المناخي الصدارة في قائمة القضايا التي يدور الحديث حولها بين الكثير من علماء المناخ والسياسيين في الوقت الراهن، بحيث خرجت هاته القضية وأبحاث الطقس ودراسة مسببات هاته الظاهرة من المجال العلمي واصطدمت بالسياسة وتضارب مصالح الدول الاقتصادية.

لقد أدت الثورة الاقتصادية التي شهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من تقدم تكنولوجي وصناعي هائل الى حدوث مشاكل كبيرة مست التوازن البيئي في مختلف مكوناته وعناصره بحيث تنوعت وتعددت الاخطار والكوارث من تلوث المحيطات والانهار الى تلوث البيئة البرية والهوائية، كما مست القيمة الحيوية للتنوع البيولوجي.

هذا ما يجعل من مشكل تغير المناخ أهم وأخطر مشكل يحدق بالبيئة، نظرا لتأثيراته المهولة والواسعة النطاق على الرغم من ذلك إلا أن الاهتمام به ظل محدودا ولم يتجاوز مرحلة المناقشات العلمية البحثية والمؤتمرات واللقاءات الدولية ما اثار الجدل والتشكيك في كونها ظاهرة حقيقية، أم مجرد مخاوف طرحها العلماء لمجرد التخلي عن الوقود الاحفوري والتقليص من البواعث الصناعية.

للموضوع أهمية كبيرة لان تبعات ظاهرة التغير المناخي لا تقتصر على الدولة المتسببة للانبعاثات فقط بل أنها تمتد لدول أخرى, نظرا لما تشمل عليه من خصائص وقدرة تدميرية لا يمكن احتواءها مكانيا ولا زمانيا لذلك تعكف الجهود الدولية اليوم على محاولة فهمها وضبطها ومكافحتها للحد من الاثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنها.

وعليه سنتطرق للموضوع من خلال طرح الاشكال الآتي: **ما مدى تأثير ظاهرة التغير المناخي على الأمن الدولي سياسيا واقتصاديا؟**

**<u>المبحث الأول:</u> تعريف التغير المناخي والعوامل المساهمة فيه**

سنتطرق إلى ضبط مفهوم التغير المناخي من خلال المطلب الأول ثم نحاول تحديد العوامل المساهمة في حدوثه من خلال المطلب الثاني.

**<u>المطلب الأول:</u> تعريف التغير المناخي**

يعرف التغير المناخي بأنه تغيير أو إخلال أو تخلف عنصر معين ما يؤدي إلى عدم بقاء أصل الشيء، فهو تغير أو إخلال طويل الأمد يحصل في حالة المناخ نتيجة التغير الحاصل في توازن الطاقة وسريانها ويكون مؤثرا في النظم البيئية والطبيعية [1]

كما وردت بشأنه العديد من التعاريف:

" اخلال في الظروف المناخية المعتادة كالحرارة وانماط الرياح والتساقطات التي تميز كل منطقة " [2].

" اضطراب في التوازن الذي يحافظ على المناخ نتيجة لتزايد قدرة الغلاف الجوي على امتصاص الاشعة فوق الحمراء التي تحدثها غازات الاحتباس " [3] .

---

[1]- فتحي اسماعيل حرقة وسامية بيومي، تلوث البيئة الى اين؟ المكتبة المصرية، الطبعة الاولى، المنصورة , 2005، ص 121.

[2]-قردانيز وافية و الحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية، اطروحة دكتوراه تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق , 2021-2022 , ص 32 .

[3]- عايدة عبد الحميد سرور، البيئة والتغيرات المناخية، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، العدد 58، ماي 2008 ص ص 164-166.

" أي تغيير مؤثر وطويل المدى في معدل حالة الطقس يحدث لمنطقة معينة وهذه التغييرات يمكن ان تحدث بسبب العمليات الديناميكية للأرض كالبراكين، أو بسبب قوى خارجية كالتغيير في شدة الأشعة الشمسية، ومؤخرا بسبب نشاط الإنسان " [1].

" تغيير أو إخلال طويل الأمد يحصل في حالة المناخ نتيجة التغير الحاصل في توازن الطاقة وسريانها و ويكون مؤثرا في النظم البيئية والطبيعية " [2] .

بالإضافة إلى تعريف اتفاقية الأمم المتحدة الإطار التي ورد فيها:

" التغيير الذي يطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ والذي له آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة او انتاجية النظم الايكولوجية الطبيعية والمسيرة أو على النظم الاجتماعية والاقتصادية أو على صحة الإنسان ورفاهه " [3] .

**<u>المطلب الثاني</u>: العوامل المساهمة في التغير المناخي**

تتعدد وتختلف العوامل المساعدة والمساهمة على زيادة حدة مشكل التغير المناخي سنحاول التطرق إلى أهمها:

**<u>أولا</u>: الاحتباس الحراري:**

أول من أطلق هذا المصطلح عام 1986 هو العالم السويدي أرينيوس وكان ذلك على النتائج المترتبة في زيادة كميات غاز ثاني اكسيد الكربون من الغلاف الجوي الناتج عن عمليات حرق الوقود [1].

---

[1]- زينب حبيب منصور، المعجم البيئي، الطبعة الاولى، دار اسامة، الاردن , 2011، ص 242.
[2]- عيسى لعلاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغييرات المناخية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية , 2017، ص 45.
[3]- المادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ لعام 1992.

تتلخص نظريته في أن بعض الغازات الكائنة في الغلاف الجوي تمتلك القابلية على امتصاص بعض الطاقة الحرارية المنعكسة من سطح الأرض، ومن ثم تقوم بإرجاعها إلى سطح الأرض مرة اخرى بدلا من تحريرها إلى الفضاء.

كما عرفت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقريرها الثالث لعام 2001 الاحتباس الحراري بأنه:[2]

" هو ظاهرة طبيعية، حيث أن جزء من الأشعة تحت الحمراء النابعة من الأرض إلى الغلاف الجوي تبقى محتبسه في هذا الغلاف بواسطة غازات تسمى الغازات الدفيئة، مما يؤدي الى زيادة درجة حرارة الارض أو الطبقة السفلى للغلاف الجوي المحيطة بالأرض "

أكد الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره الأول الصادر عام 1990 إلى أن الارتفاع المتسارع في درجات الحرارة مرتبط بالانبعاثات الناتجة عن النشاطات البشرية، حيث أشار إلى أن درجة حرارة الأرض بدأت بالارتفاع بمعدل 0.5 درجة مئوية منذ القرن الماضي، أما في التقرير الثالث المقدم عام 2001 أكد أن أهم التغييرات التي يتعرض لها العالم تتمثل في ارتفاع درجات الحرارة .

**ثانيا: استنزاف طبقة الاوزون**

هي جزء من الغلاف الجوي لكوكب الارض، والذي يحتوي بشكل مكثف على غاز الاوزون، وهي متركزة بشكل كبير في الجزء السفلي من طبقة الستراتوسفير من الغلاف الجوي، وهي ذات لون ازرق،

---

[1]-سبنسر ورت، اكتشاف الاحتباس الحراري الكوني، ترجمة مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم، ط1، ص 15.

[2]- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ هي هينة اشتركت في انشائها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الامم المتحدة للبيئة مختصر اسمها بالفرنسية GIEU.

ولهذه الطبقة اهمية حيوية بالنسبة لنا فهي تحول دون وصول الموجات البنفسجية القصيرة بتركيز كبير الى سطح الأرض[1].

إن استنزاف هاته الطبقة يعد من أخطر مشاكل تلويث البيئة وقد أكد العلماء بأن غاز الأوزون يتأثر بشكل خاص بمادة الكلور فلور الكربون بحيث يؤدي تآكل هاته الطبقة إلى تسرب الاشعة الفوق بنفسجية التي تضر بالكائنات الحية، كما يؤدي إلى تغير نزول الأمطار، وكذا تغير مستوى مياه البحر[2].

هذا ما أدى بالمجتمع الدولي الى التحرك، وعقد اتفاقية اطارية دولية لحماية طبقة الأوزون هدفها دراسة الاثار الضارة على الانسان والبيئة الناتجة عن استمرار استنزافها وتتعهد الأطراف الموقعة عليها بما يلي: [3]

- التعاون عن طريق الهيئات الدولية المختصة في اجراء البحوث وعمليات التقييم لدراسة العمليات الفيزيائية والكيميائية المؤثرة على طبقة الأوزون، وكذا الآثار الصحية والبشرية والبيولوجية والمناخية والممارسات والعمليات وآثارها التراكمية.
- الطلب بتعديل التشريعات الوطنية لملائمة الحاجات الرامية إلى حماية طبقة الأوزون مع مراقبة المواد الكربونية والنيتروجينية والكلورية المهجنة.

**ثالثا: التلوث**

هو عبارة عن تغير متعمد عضوي أو تلقائي في شكل البيئة، ناتج عن مخلفات الإنسان, وهو التغير في الوسط الطبيعي, على نحو يحمل معه نتائج خطيرة للكائنات الحية, كما أنه تغير مباشر أو

---

[1]- نادية ضياء شاكرة، علم البيئة والسياسة الدولية، لطبعة الاولى، دار لاوي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن , 2014 ص 196.

[2] -l’avenir de l’environnement national (GEOL) ,l’environnement pour le développement , programmes des notions unies pour l’environnement , année 2008 ,pp69-71

[3]- عيسى لعلاوي، مرجع سابق، ص 85.

غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو اي نشاط اشعاعي يمس خاصية من خصائص أي جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن لكل الكائنات الحية .

عرفت الاتفاقية الدولية المتعلقة بتلوث الهواء المنعقدة في جنيف بتاريخ 1979/11/13 في نص المادة الاولى التلوث بأنه:

" ادخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد الطاقة في الجو أو الهواء، يكون له مفهوم ضار يعرض صحة الانسان للخطر ويلحق الضرر بالمواد الحيوية ونظام البيئة ويمس، ويضر من يتمتع بالبيئة او باستخداماتها المشروعة"[1].

كما تعرف المادة الرابعة من القانون الجزائري رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التلوث بأنه:

" كل تغير يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان، الهواء الجو والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[2].

ينقسم التلوث استنادا إلى مصدره إلى نوعين:

أ- التلوث الطبيعي: هو ذلك التلوث الذي يعود مصدره إلى الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر ، كالبراكين و العواصف التي قد تحمل معها كميات هائلة من الرمال و الاتربة و تتلف المزروعات و المحاصيل ومن الصعب مراقبة هذا النوع من التلوث، بالإضافة إلى أنه موجود منذ القدم.

---

[1]- المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بتلوث الهواء المنعقدة بجنيف بتاريخ 1979/11/13.

[2]- المادة الرابعة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ب–التلوث الصناعي: ناتج عن فعل الانسان ونشاطه الصناعي والخدماتي والترفيهي، وكذا استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومن أهم مصادره صناعة التعدين والبلاستيك والبتروكيماويات والبناء والمبيدات الحشرية والحروب ومداخن المصانع...الخ.

**المبحث الثاني: التغيرات المناخية والأمن الدولي سياسيا واقتصاديا**

سنعالج من خلال هذا المبحث تأثير التغير المناخي على الأمن الدولي في شقه السياسي كمطلب أول ثم في الشق الاقتصادي كمطلب ثاني.

**المطلب الأول: التغير المناخي والأمن السياسي والعسكري**

ما يميز الامن الدولي كونه يتحقق في إطار جماعي دولي، كذلك البيئة التي تشكل هذا الإطار لا يمكن المحافظة عليها إلا في إطار جماعي يشمل كافة الأطراف التي تعيش في داخل هذا الإطار وبدون هذا الجهد الجماعي لا يمكن ان يتحقق الأمن البيئي الذي يوفر الإطار المناسب المشجع لتحقيق الأمن الدولي.

اهتم تقرير الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1994 بإعادة صياغة مفهوم الأمن من خلال معالجة انماط التهديدات التي يوجهها العالم خاصة مشكلة الأمن–البيئي التي يتصدرها مشكل التغير المناخي بحيث يمكن أن يشكل تغير المناخ في المناطق التي تعاني عدم استقرار سياسي عاملا مضاعفا للتهديد.

حاول الباحثون دراسة وفهم طبيعة العلاقة بين البيئة والنزاعات الدولية من خلال محاولة إعادة صياغة مفهوم جديد للأمن، ولقد تم الأخذ بعين الاعتبار التهديدات الجديدة، وفي مقدمتها ظاهرة التغير المناخي[1].

يشكل التغير المناخي وتبعاته تهديدا للأمن والسلم الدوليين على عدة أصعدة، فشح الموارد الطبيعية الناجمة عن التصحر والجفاف وارتفاع منسوب المياه يؤدي إلى نقص في موارد المياه الصالحة للاستخدام والغذاء والتي تؤدي بدورها إلى زيادة النزاعات والهجرة، وغالبا لا تبقى تلك النزاعات في إطار البلد الواحد بل تهدد للخروج الى مناطق اخرى أو على مستويات اقليمية كما تستغل الجماعات المتطرفة تقلص الموارد والفقر في بعض المناطق كأرض خصبة للنزاعات.

لقد باتت التغيرات المناخية عاملا محفزا للصراعات اذ تتصاعد توقعات الصراعات المستقبلية بشأن التغيرات المناخية, وتداعياتها المختلفة, ويمكن التعامل مع مظهرين للعلاقة بين التغيرات المناخية و الصراع المسلح، فمن ناحية تبرز تأثيرات التغيرات المناخية بصورة خطيرة في الدول التي تعاني من الصراعات المسلحة, ومن ناحية اخرى تعمل التغيرات المناخية كمحفز وعامل مضاعف للصراع المسلح, ولذلك اكد الامين العام للأمم المتحدة انطونيو غوتيرش في خطاب القاه عام 2021 امام مجلس الامن لدولي, إن تغير المناخ (مضاعف للأزمة) له تداعياته العميقة على السلم والامن الدوليين.

بالإضافة إلى أن تفاقم ظاهرة اللجوء والهجرة البيئية تشكل باعثا للصراع، لأنهم سيشكلون ضغطا على موارد هذه المناطق وسكانها.

---

[1] -Making senses of climate change، Natural disasters and displacement ،A work in progress ، Brooking institution ,2011 p 20.

بدأت الصلة بين الموارد الطبيعية والسلم تجد طريقها الى بعض التعابير في الوثائق الدولية خلال فترة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، حيث كان اول اعتراف بالصلة بين الموارد الطبيعية والتنمية الاجتماعية والسلم في اعلان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم عام 1972[1].

كما عالج تقرير " مستقبلنا المشترك " الصادر عن اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية لعام 1987 موضوع السلم والامن الدوليين ضمن سياق الحاجة الى حماية بيئية وتنمية مستدامة[2].

كما اتبعت نفس النهج صكوك دولية اخرى حيث ركزت على العلاقة بين البيئة والتنمية والسلم أولها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992, حيث يؤكد المبدأ 25 منه على أن : [3]

" السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تتجزأ "

كما أكد تقرير الفريق رفيع المستوى الذي شكله الامين العام للأمم المتحدة كوفي عنان عام 2004, في إشارة منه الى الدور الذي تلعبه الموارد الطبيعية في سياق المحافظة على الأمن والسلم الدوليين بحيث ركز الفريق على هدف واحد وهو تقييم التهديدات الحالية التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين [4]

تلتها العديد من الجهود والكثير من التركيز من قبل التنظيمات الدولية، ركزت ولازالت تركز على إيلاء اهتمام خاص بحماية الموارد الطبيعية باعتبارها اداة لمنع نشوب النزاعات.

---

1 -Jo sitigen and Ole Kristian fauchld، Environmental security in Cecilia 11، international Humanitarian Law series، Martinis Nijholf publisher، vol 26 , 2009، p p 324,331.

2 -Report Of The World Commission On Environment and development Our Comon Futur، transmitted to the general Assembly as Annex to UN Doc: A/42/427 , 4 August 1987.

3- المبدأ 25 من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992.

4- ماراتيغنينو، المياه والسلم والامن الدوليين، مختارات من المجلة الدولية للصليب لاحمر، المجلد 92 العدد 879، سبتمبر 2010 , ص 125.

**المطلب الثاني: التغير المناخي والامن الاقتصادي**

للتغيرات المناخية تأثير مباشر على الامن الاقتصادي من خلال التأثير على الانتاج الزراعي، حيث قد تقلص المساحة الصالحة للزراعة، وكذا مواسم الزراعة، بالإضافة الى ان ارتفاع درجات الحرارة يؤثر على نمو بعض المحاصيل التي تحتاج لدرجات حرارة اقل كما ان ارتفاع منسوب سطح البحر نتيجة لارتفاع درجة حرارة العالم يؤدي الى اغراق الاراضي الساحلية الزراعية، ما يؤدي الى تقليص المساحات الزراعية خاصة في افريقيا، وبالتالي يكون عاملا مباشرا لظهور المجاعات [1]

فضلا عن ذلك اضحى تأثير مشكل ظاهرة الاحتباس الحراري بالغ الوضوح اليوم على المجالات الحيوية للاقتصاد العالمي، كنتيجة للاستغلال المفرط للموارد الطبيعية في الزراعة والصناعة، وكذا تأثير تقلبات المناخ الحادة على السياحة والبنى التحتية والممتلكات، وكذا ارتفاع تكاليف التأمين وضعف الانتاجية وزيادة الاضطرابات التجارية [2]

لقد درس علماء الاقتصاد باستفاضة الدواعي الاقتصادية للتغير المناخي على الاقتصاد العالمي من خلال ما عرف بالنماذج التوسعية لتقدير الخسائر النقدية الناتجة عن زيادة درجة الحرارة على سطح الارض، ويعبر تقرير استيرن، أحد المراجع العلمية في تقدير الابعاد والتداعيات الاقتصادية، اذ احتوى هذا الاخير على الاضرار المصاحبة للتغيرات والتي تتمثل في: [3]

---

[1]- صخري محمد، التغير المناخي وتداعياته على الامن الدولي (2018/1989) الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية , 2018، ص 02.

[2] - Tony Allan ,Avoiding War natural resources , ICRC Forum, water and war ,1998,p17 .

[3]- قردانيز وافية، المرجع السابق، ص 49.

- انخفاض المعدل الاجمالي للإنتاج المحلي بنسبة 1 %.
- نقص المنتوج الاقتصادي العالمي بقيمة 3 % اذ تمت الزيادة في درجة الحرارة بمقدار 63 درجة مئوية.
- نقص معدل الاستهلاك العالمي للفرد بنسبة 20%.
- فقدان 10 % من المنتوج الاقتصادي العالمي إذا زادت درجة الحرارة بمقدار 5 درجة مئوية، وسترتفع هذه النسبة الى اعلى من 10 % بالنسبة للدول الفقيرة.
-

## الخاتمة:

من خلال الدراسة التي قمنا بها، يتضح جليا بأن مشكل تغير المناخ اضحى من اهم الازمات التي يعرفها ويعيشها العالم اليوم، نظرا لتعقيده ونطاقه الواسع، وتداعياته المخيفة ما يجعل منه مشكل جماعي لا يمكن حله الا في إطار تعاون دولي حقيقي وفعال لدرء نتائجه الوخيمة المتمثلة بشكل اساسي في التدهور البيئي والكوارث الطبيعية وانعدام الامن الغذائي واختلال الاقتصاد ونشوب النزاعات.

يعتبر التكيف مع تغير المناخ باتخاذ خطوات لبناء القدرة على التكيف و تقليل التكاليف امرا ضروريا و لم يعد من الممكن منع التغيرات المناخية التي ستحدث خلال العقدين او الثلاثة القادمة ،لكن يظل بإمكاننا إن نحمي مجتمعاتنا و اقتصادنا من اثار هذا التغير من خلال توفير معلومات افضل و تحسين التخطيط، و إن تكون المحاصيل و البنية التحتية أكثر مقاومة للتغيرات المناخية، في المقابل سيكلف التكيف أموالا طائلة سنويا في الدول النامية خاصة، مما سيضيف أعباء زائدة على مواردها المنهكة بالفعل، لكن يجب الإسراع في جهود التكيف مهما بلغت التكاليف، لأنه قادر

على انقاذ الكوكب فهو يبني قدرة الافراد و المجتمعات و المؤسسات على مواجهة اثار مناخية اكثر تعقيدا و شدة، فيمكن لدولة جزرية صغيرة نامية على سبيل المثال ، إقامة حماية ساحلية ضد ارتاع مستوى سطح البحر و ضمان  قدرة البنية التحتية المادية على تحمل العواصف الشديدة ، اما الباد الذي يواجه الجفاف المتزايد فيجب عليه الاستثمار في أنظمة الإنذار المبكر، و اعداد المزارعين و المجتمعات المحلية و توفير امدادات المياه الكافية.

الا اننا نجد العديد من البلدان التي لها تأثير كبير في عملية التفاوض اقل اهتماما بمكافحة تغير المناخ في مقابل حماية الفوائد لتي تجنيها من الفحم والنفط والغاز.

**وعليه نوصي بما يلي:**

-ضرورة استجابة حكومات الدول الصناعية في المقام الأول لتغير المناخ من خلال اتخاذ تدابير خفض معدل تسارعه وذلك بشكل أساسي عن طريق خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

-ضرورة قيام الحكومات بتدابير تدعم المجتمعات المتضررة للتكيف مع تغير المناخ والحد من المخاطر التي يتسبب بها.

-ضرورة النظر للأفراد على انهم أصحاب حقوق مما يضع المسؤولية على عاتق الحكومة لإتاحة القنوات لمشاركتهم ومداخلاتهم في تطوير السياسات.

-التركيز على المعرفة المحلية بالبيئة وطرق حمايتها من خلال دمج مثلا الممارسات الثقافية التقليدية لمجتمعات سكان الريف في الاستجابات لتغير المناخ.

-وضع تشريعات دولية عاجلة استعدادا لإدارة شؤون اللاجئين البيئيين الذي من المفترض أن يتكاثر عددهم مع التغيرات المناخية.

-إعادة الاعتبار لدور هيئة الأمم المتحدة وتفعيل دورها في عملية إيجاد التشريعات العالمية وفرضها من خلال اصلاح بعض برامجها لا سيما البيئة.

-ضرورة القضاء على الانشقاق الكبير بين العمل السياسي الدولي الذي تم تنفيذه حتى الان والتدابير اللازمة لإبطاء تغير المناخ الذي يزداد حجمه وخطره يوما بعد يوم.


**قائمة المراجع :**

**-اللغة العربية:**

**النصوص القانونية والمواثيق الدولية:**

- اتفاقية الامم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ لعام 1992.
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بتلوث الهواء المنعقدة بجنيف بتاريخ 1979/11/13.
- اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992.
- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

**الكتب والمقالات:**

- فتحي اسماعيل حرقة وسامية بيومي، تلوث البيئة الى اين؟ المكتبة المصرية، الطبعة الاولى، المنصورة، 2005.
- قردانيز وافية والحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية، اطروحة دكتوراه تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة كلية الحقوق , 2021-2022.
- عايدة عبد الحميد سرور، البيئة والتغيرات المناخية، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، العدد 58، ماي 2008.
- زينب حبيب منصور، المعجم البيئي، الطبعة الاولى، دار اسامة، الاردن , 2011.

- عيسى لعلاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغييرات المناخية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية , 2017.
- -سبنسر ورت، اكتشاف الاحتباس الحراري الكوني، ترجمة مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم، ط1.
- نادية ضياء شاكرة، علم البيئة والسياسة الدولية، لطبعة الاولى، دار لاوي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن , 2014.
- ماراتيغنينو، المياه والسلم والامن الدوليين، مختارات من المجلة الدولية للصليب لاحمر، المجلد 92 العدد 879، سبتمبر 2010.
- صخري محمد، التغير المناخي وتداعياته على الامن الدولي (2018/1989) الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية , 2018.

**<u>المراجع باللغة الأجنبية:</u>**

-Making senses of climate change، Naturaldisasters and displacement A work in progress ،Brooking institution ,2011.

Jo sitigen and Ole Kristian fauchld، Environmental security in Cecilia 11، international Humanitarian Law series، Martinis Nijholf publisher، vol 26 , 2009.

-Report Of The World Commission On Environment and développement Our Comon Futur، transmitted to the general Assembly as Annex to UN Doc: A/42/427 , 4 August 1987.

- Tony Allan ,Avoiding War natural resources , ICRC Forum, water and war ,1998,p17

-L’avenir de l’environnement national (GEOL), l’environnement pour le développement, programmes des notions unies pour l’environnement, année 2008.

**جامعة الجزائر1**

**الملتقى الدولي العلمي حول:**

# القانون الدولي وتحديات التغير المناخي

**الإسم واللقب: أسامة عليلي**

**الرتبة العلمية: دكتوراه**

**التخصص: قانون دولي عام**

**المؤسسة الجامعية: المركز الجامعي مغنية**

**البريد الإلكتروني: oussama_alili@hotmail.com**

**الإسم واللقب: محمد شريفي**

**الرتبة العلمية: أستاذ محاضر ب**

**التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية**

**المؤسسة الجامعية: جامعة علي لونيسي -البليدة2-**

**البريد الإلكتروني: doc.cherifimohamed@gmail.com**

**محور المداخلة:** التغيرات المناخية وحماية السلم والأمن الدوليين

لغة المداخلة: اللغة العربية

**عنوان المداخلة**

## مكافحة التغيرات المناخية في إطار هيئة الأمم المتحدة

**ملخص:**

إن انعدام الشعور بالأمن هو النتيجة المنطقية المترتبة عن تغير المناخ سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، وعلى هذا الأساس بادرت الدول لاستحداث وسائل وآليات قانونية لمنع التعدي عليه، وكنتيجة لبلورة ذلك ظهرت العديد من المنظمات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة بصفة عامة، وحماية المناخ

بصفة خاصة للمحافظة عليهما وحماية حقوق الأجيال المستقبلية. وتعتبر هيئة الأمم المتحدة أهم منظمة تعمل في مجال حماية المناخ باعتبار أن من أبرز مقاصدها حفظ السلم والأمن الدوليين واتخاذ كافة التدابير لمنع الأسباب التي تهدد السلم، فهذا الأخير لايمكن أن يتحقق إلا بتوفر الأمن البيئي، لذلك عملت هيئة الأمم المتحدة على مساعدة الدول من أجل الحد من التلوث وذلك من خلال تكريسها للعديد من البرامج أهمها إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمن البيئي والذي يعنى بمتابعة الشأن البيئي في العالم وتحسين نوعية الحياة للأمم والشعوب والأجيال المستقبلية، بالإضافة إلى تأسيس العديد من الهيئات والأجهزة والوكالات التابعة لها والتي تعنى بمواجهة التغيرات المناخية على المستوى الدولي.

**الكلمات المفتاحية:** الأمن البيئي، حماية المناخ، هيئة الأمم المتحدة، التغيرات المناخية.

**Abstract:**

Lack of security is the logical consequence of climate change both regionally and internationally, and it is on this basis that States have initiated the development of legal means and mechanisms to prevent its infringement. As a result, many international organizations have emerged aimed at protecting the environment in general, protecting climate in particular for their preservation and protecting the rights of future generations. UN-Women is considered to be the most important organization working in the field of climate protection, with the most important purpose of maintaining international peace and security and taking all measures to prevent threats to peace. The United Nations body has helped States to reduce pollution by devoting many programmes, most notably to the establishment of the United Nations Environment Programme and environmental security, which is concerned with monitoring the world's environmental affairs and improving the quality of life of nations, peoples and future generations. climate change ", in addition to establishing many of its bodies, organs and agencies dealing with climate change at the international level.

**Keywords:** environmental security, climate protection, UN-Women, climate change.

**مقدمة:**

لقد شهدت البيئية بشكل غير مسبوق في عصرنا الحالي تهديدات خطيرة وضارة جدا بسلامتها،حيث تعرضت التربة والغابات والمياه والموارد الطبيعية للإستنزاف بصفة غير عقلانية لأغراض صناعية وتجارية هدفها الربح، وتعرضت المحيطات والبحار والأنهار إلى كميات هائلة من الملوثات بفعل الإنسان، وانتشرت الغازات السامة في الجو بكثافة بفعل الإنتشار الرهيب للملوثات الصناعية، مما سبب أضرار مشهودة من بين أخطرها ثقب الأوزون الناتجة، جعلت اتخاذ الإجراءات الضرورية المناسبة المجتمع الدولي يعيد حساباته ويشدد على أهمية حماية البيئة.

هذا ما دفع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والدول لبذل جهود كبيرة في حماية البيئة من الأخطار والتهديدات الماسة بسلامتها، من خلال لجوءها لمختلف الأدوات والوسائل والبرامج والمؤسسات وعقد المؤتمرات وإبرام الإتفاقيات الرامية لحماية البيئة.

وقد تم صياغة ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945، ولم تكن فكرة حماية البيئة من الموضوعات المطروحة في العلاقات الدولية آنذاك[1]، ولم يتضمن الميثاق أي نص صريح يُخوّل الأمم المتحدة الإهتمام بشؤون البيئة، ولم يكن مفهوم البيئة قد تبلور بالشكل الذي انتهى إليه الآن، ومع تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة تمكنت الأمم المتحدة إستنادًا إلى نصوص واردة في الميثاق ذات طابع عام من إدخال البيئة ضمن إهتماماتها، فإستنادًا إلى المادة **3/1** والمادة **56** المتعلقة بالتعاون الدولي بدأت الأمم المتحدة في أواخر الستينات بالاهتمام بمشكل البيئة على أساس أن حماية البيئة تندرج ضمن الأهداف المنوطة بها[2].

حيث عمدت منظمة الأمم المتحدة على تعزيز تضافر الجهود الدولية من أجل العمل على الحد من التلوث، وذلك من خلال طرحها العديد من الاتفاقيات الدولية وعقد العديد من المؤتمرات الدولية بهدف الحصول على ضمانات المجتمع الدولي حمايةً للنظام العالمي للبيئة دون أن يؤثر على تحقيق التنمية المنشودة، وقد ساهمت هذه المؤتمرات الدولية في بلورة القواعد القانونية التي إنبثق عنها القانون الدولي للبيئة،

---

[1]. عثماني وليد – العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011، ص129.

[2]. زرقان وليد – القانون الدولي للبيئة – محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر مهني، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2017/2016، ص45–ص46.

لعل أبرزها مؤتمر **ستوكهولم** سنة 1972، والذي تمخض عنه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذي يعمل على متابعة القضايا البيئية وإيجاد حلول للتدهور البيئى.

وعليه من خلال الطرح السالف الذكر إرتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

**ما مدى فعالية الآليات المكرّسة من قبل هيئة الأمم المتحدة في الحد التغيرات البيئية ؟**

وطبقا لهذه الإشكالية، ولإلمام بمعظم جوانب دراستنا حاولنا تقسيم دراستنا إلى:

**المحور الأول** : جهود الجمعية العامة في الحد من التغيرات المناخية

**المحور الثاني** : برنامج الأمم المتحدة للبيئة

**المحور الثالث:** الصندوق الأخضر للمناخ

وفي الأخير قمنا بإدراج خاتمة تعرضنا فيها إلى أهم النتائج المستخلصة من الدراسة، كما حاولنا صياغة بعض التوصيات المفترضة حسب وجهة نظرنا.

## *المحور الأول*

## *جهود الجمعية العامة في الحد من التغيرات المناخية*

ركزت الأمم المتحدة في سعيها لإنشاء التعاون الدولي لحماية المناخ على عدة أهداف من بينها:

- الصكوك القانونية المعنية بحماية المناخ.
- دعم تدابير تكيف الدول النامية مع مشكل تغير المناخ خاصة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا المتطورة والنظيفة إليها.
- منع أو الحد من إزالة الغابات
- تقديم كافة أوجه الدعم للجهود الإقليمية والوطنية المبذولة لحماية المناخ، لاسيما المالية، والعلمية والصحية، وكل ما يخص تعزيز التقييم والرصد والإنذار المبكر للمشاكل المتعلقة بتغير المناخ.
- جعل منظمة الأمم المتحدة لا تتسبب هي وأجهزتها في زيادة نسبة انبعاث الغازات الدفينة وعلى الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تكتفي بإصدار توصيات غير ملزمة بشأن القضايا الدولية إلا أنه لم تنل جهدا في اتخاذ إجراءات سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية أثرت على حياة الملايين من البشر [1].

وقد بدأت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية المناخ في بداية السبعينات حيث قررت عقد مؤتمر دولي عن البيئة الإنسانية تحت شعار: " نحن لا نملك إلا أرضا واحدة " في مدينة ستوكهولم سنة 1972، حضره وفود رسمية تمثل 113 دولة، كما حضره ممثلون عن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والعديد من المنظمات غير الحكومية ويعد هذا المؤتمر من أهم اللقاءات الدولية

[1]. وثائق الجمعية العامة، متوفرة على الموقع: http://un.prg/arabic/ga/63/agenda/index.shtn/
تاريخ الاطلاع: 2023/03/24. الساعة: 15:40.

التي عنيت بالإجراءات الكفيلة لحماية البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية كما وضع اللبنة الأولى لبناء القانون الدولي للبيئة بالرغم من أنه لن ينته إلى عقد اتفاقات دولية ملزمة[1].

تبنى مؤتمر ستوكهولم إنشاء آلية دولية تعنى بأمور البيئة دوليا واستجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه الفكرة حيث تم إنشاء جهاز دولي يعنى بشؤون البيئة وهو برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) مقره في نيروبي في كينيا حيث يقوم برصد التلوث البيئي وينظم التعاون الدولي في مجال حماية البيئة[2].

وتوالت بعدها الجهود بإصدارها لمجموعة من القرارات في مجال التغيرات المناخية، إذ جاء في ديباجة القرار رقم 53/43 " أن الجمعية العامة يساورها القلق بسبب بعض الأنشطة البشرية التي يمكن أن تغير من أنماط المناخ العالمي، مما يهدد الأجيال الحاضرة والمقبلة بما يمكن أن يكون له عواقب إقتصادية واجتماعية جسيمة...، كما تسلم بالحاجة إلى مزيد من البحوث والدراسات العلمية التي تتناول جميع مصادر تغير المناخ وأسبابه، ويساورها القلق أيضا حول إنبعاث مواد معينة تؤدي إلى نضوب طبقة الأوزون وتعرض سطح الأرض للأشعة فوق البنفسجية والتي يمكن أن تشكل خطرا على صحة الإنسان والإنتاجية الزراعية والحياة الحيوانية والبحرية.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك في 1988 قرارا بإنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) لإجراء البحوث العلمية وتقييم المعلومات المتعلقة بتغير المناخ من النواحي العلمية والفنية والاقتصادية والاجتماعية.

وفي قرارها رقم 212/45 المؤرخ في ديسمبر 1990، سلمت بأن الجانب الأكبر من إنبعاثات المواد الملوثة في البيئة والغلاف الجوي مصدره البلدان المتقدمة، كما سلمت بأن المسؤولية الرئيسية في مكافحة هذا التلوث تقع على تلك البلدان، وقررت بإنشاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع إتفاقية إطارية متعلقة بتغير المناخ بعد عقدها لأربعة إجتماعات في 1991 وإجتماعين عام 1992، وانتهت بصياغة مشروع

---

[1]. صالح محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 46.

[2]. حازم حسن جمعة، الأمم المتحدة والنظام الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، جويلية 1994، ص 123.

الاتفاقية الذي اعتمد في 9 ماي 1992 وفتح باب التوقيع عليها خلال إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المستدامة[1].

كما إهتمت الجمعية العامة بعقد العديد من المؤتمرات والمناسبات الدولية حول تغير المناخ في محاولة للاستفادة من التفاعل الذي نتج عن إجتماعات بالي في ديسمبر 2008، وكانت أيضا على دراية وإحاطة بكل ما يستجد من جهود بشأن المكافحة التي كانت تترصدها وتشير إليها في إطار مناقشاتها، ومن هذه الأحداث نجد ترحيبها بمبادرة الاتحاد السوفياتي بعقد المؤتمر العالمي المعني بتغير المناخ في موسكو من 29 إلى 3 اكتوبر2003، بإعتباره منتدى لتبادل وجهات النظر فيما بين الأوساط العلمية والحكومات والمنظمات الدولية والوطنية والقطاع الخاص وممثلي المجتمع المدني لتيسير وتنفيذ السياسات القائمة وتصديقه أيضا على بروتوكول كيوتو عام 2005 مما أدى إلى دخوله حيز النفاذ[2].

وقد كان لهذه الهيئة دورا كبيرا في تحسيس المجتمع الدولي بمخاطر تغير المناخ، حيث أقرت هذه الهيئة 05 تقارير حول التغيرات المناخية كان آخرها سنة 2014، والذي أكد أن التغير المناخي حقيقة لا غبار عليها وأنه لم يعد هناك أي مجال للشك أن هذه التقلبات المناخية سببها ارتفاع نسبة الغازات الدفينة البشرية المصدر في الغلاف الجوي.

وفي عام 2015 أطلقت جدول أعمال التنمية المستدامة، مما يعكس الفهم المتزايد من قبل الدول الأعضاء بأن نموذج التنمية المستدام لهذه الأجيال والأجيال القادمة يوفر أفضل مسار للمضي قدمًا للحد من الفقر وتحسين حياة الناس في كل مكان في الوقت نفسه، وبدأ تغير المناخ في إحداث تأثير عميق على وعي البشرية مع ذوبان القمم الجليدية القطبية، وارتفاع مستويات البحار العالمية، وتزايد ضراوة الظواهر الجوية الكارثية، ولا يوجد بلد في العالم في مأمن من آثار تغير المناخ.

وسيساعد بناء إقتصاد عالمي أكثر إستدامة على تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي تسبب تغير المناخ. ولذلك، من الأهمية بمكان أن يفي المجتمع الدولي بأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة ، وكذلك أهداف خفض الانبعاثات المنصوص عليها في اتفاقية باريس للمناخ لعام 2015.

[1]. قرار الجمعية العامة رقم 212/45، الفقرة 8 من نص الديباجة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الوثيقة A/RES/45/21، ص 190.

[2]. قردانيز وافية، الحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2022/2021، ص 90.

إضافة إلى ذلك انعقدت قمة العمل المناخي في سبتمبر 2019، حيث التزمت 65 دولة واقتصادات رئيسية دون وطنية في هذه القمة بخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري إلى الصفر الصافي بحلول عام 2050، بينما أعلنت 70 دولة أنها ستعزز خطط عملها الوطنية بحلول عام 2020، وبدأ عملية القيام بذلك.

وقدم أكثر من 100 من قادة الأعمال إجراءات ملموسة للتوافق مع أهداف اتفاقية باريس وتسريع الانتقال من الاقتصاد الرمادي إلى الاقتصاد الأخضر، بما في ذلك أصحاب الأصول الذين يمتلكون أصولًا تزيد قيمتها عن 2 تريليون دولار وشركات رائدة بقيمة إجمالية تزيد عن 2 تريليون دولار كذلك.

كما أعلنت العديد من البلدان وأكثر من 100 مدينة، بما في ذلك العديد من أكبر المدن في العالم، عن خطوات جديدة مهمة لمكافحة أزمة المناخ، وكانت الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا من بين الدول التي قدمت أكبر التعهدات[1].

## ***المحور الثاني***

## ***برنامج الأمم المتحدة للبيئة***

يعد إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أهم نتائج مؤتمر **ستوكهولهم** كهيئة تابعة للأمم المتحدة، يعمل على تقييم حالة البيئة العالمية ودعم وتنسيق برامج البيئة في دول العام [2]، وفي هذا الإطار سنتطرق إلى تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأجهزته **( أولا)**، ثم نتعرض إلى أهم وظائف ومسؤوليات هذا البرنامج **(ثانيا)**.

### أولا : تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأجهزته :

سنتناول فيه تعريف **( أ )** وأجهزته **(ب)**.

أ- **تعريفه:**

[1]. دعم التنمية المستدامة والعمل المناخي، الأمم المتحدة، متوفر على الموقع:
https://www.un.org/ar/our-work/support-sustainable-development-and-climate-action
تاريخ الاطلاع: 2023/03/25. الساعة: 17:10.

[2]. سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2016/2015، ص35.

تم تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة (**UNEP**) خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية **بستوكهولم** عام 1972 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **2997** المؤرخ في 15 ديسمبر 1972، ويقوم البرنامج بدور المحفز والمناصر لتشجيع الاستخدام الرشيد والتنمية المستدامة للبيئة العالمية، ويقع مقر البرنامج في مدينة **نيروبي** في كينيا وله ستة مكاتب إقليمية في مناطق مختلفة من العالم[1] .

**ب- أجهزته:**

يتشكل هذا البرنامج من الأجهزة التالية :

1- **مجلس الإدارة أو المحافظين:** يقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاطه يرفعه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يرسله بدوره للجمعية العامة للأمم المتحدة، يتألف من 58 عضو تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات بناءا على الأساس التالي : 16 مقعد لإفريقيا، و 13 مقعد لآسيا، و 6 مقاعد لدول شرق أوروبا، و 10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية، و 13 مقعد لأوروبا الغربية ودول أخرى[2] .

يعمل المجلس على النهوض بالتعاون الدولي في مجال حماية البيئة، وتقييم أثر السياسات الوطنية و الدولية.

2- **الأمانة العامة:** مهمتها الإشراف على البرامج المتعلقة بالبيئة، وتنسق العمل مع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو المنظمات الدولية الأخرى التي تعمل على تنفيذ المشروعات التي يقررها مجلس إدارة البرنامج.

3- **صندوق البيئة** : وتتأثر موارده من مساهمات الدول في منظمة الأمم المتحدة ويهدف هذا الصندوق إلى تشجيع تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية البيئة عن طريق التمويل اللازم .

4- **لجنة التنسيق** : مهمتها تحقيق التعاون والتنسيق بين الأجهزة التي تشترك في تنفيذ البرامج البيئية، وتقوم بتقديم تقرير سنوي لمجلس الإدارة[3].

**ثانيا: وظائف ومسؤوليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة**

---

[1]. الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016/2015، ص ص 113، 114.

[2]. سليماني مراد، مرجع سابق ، ص35.

[3]. عثماني وليد، مرجع سابق، ص ص 130- 131.

أنشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تنسيق النشاطات البيئية في إطار منظمة الأمم المتحدة، ومن أجل تحقيق أهدافه يقوم البرنامج بالوظائف والمسؤوليات التالية:

– التعاون الدولي في مجال البيئة والتوصية بالسياسات التي تتبع لهذا الغرض .

– تلقي واستعراض التقارير الدولية للمدير التنفيذي بشأن تنفيذ البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة .

– توفير إرشادات السياسات العامة من أجل توجيه وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة[1].

– رسم إستراتيجية لإدارة البيئة وتشجيع التعاون التكنولوجي .

– تشجيع النشاط البيئي حول العالم وزيادة الوعي المجتمعي بالقضايا البيئية .

– الرصد والتقييم والإنذار المبكر في مجال البيئة .

– تقديم المشورة التقنية والقانونية والمؤسساتية للحكومات والمنظمات الإقليمية .

وقد عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواجهة التحديات من أجل تعزيز وحماية الأمن البيئي في عدة مجالات نذكر منها:

- المساهمة في تطوير القانون البيئي من خلال إصداره العديد من القرارات التي عبر فيها عن الرابطة الوثيقة بين البيئة والتنمية ويؤكد دائما على مفهوم التنمية التي تحافظ على البيئة، حيث يعد البرنامج بمتابعة الهيئة الدولية المسؤولة عن المفاوضات من أجل وضع اتفاقيات بيئية[2].
- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تناول القضايا البيئية العالمية ومن أبرز الاتفاقيات البيئية الدولية التي أبرمت برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة نجد:
  - إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون 1985.
  - برتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون 1987.

[1]. سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، شعبة إدارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 110.

[2]. زرقان وليد، مرجع سابق، ص50.

- إتفاقية بازل المتعلقة بالرقابة على حركة النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها لسنة 1989.
- برتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عنها عام 1999.
- إتفاقية روتردام بشأن الموافقة المسبقة عن علم على إجراءات بعض المواد الكيميائية والمبيدات الحشرية الخطيرة في التجارة الدولية في 1998/01/10.
- إتفاقية التعاون في مجال الحماية والتنمية المستدامة للبيئة الساحلية والوسط البحري لشمال شرق المحيط الهادي لسنة 2000.
- إتفاقية ستوكهولم بشأن الملونات العضوية الثانية لسنة 2001[1].

إن جهود برنامج الأمم المتحدة البيئية في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، قد مارست تأثير ملحوظا على الدول وباتجاهين: الأول من خلال اعتماد العديد من المبادئ التوجيهية في التشريعات الوطنية، والثاني من خلال موقف الدول اتجاه المشاكل البيئية[2]، كما تمكن منذ إنعقاد مؤتمر ريو لسنة 1992 من مساعدة أكثر من 100 دولة نامية وساعد في إعداد تشريعات بيئية، وساعد في إنشاء مؤسسات تعنى بالمجال البيئي.

إلا انه ورغم ذلك لا تزال الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية تفتقد إلى التنفيذ الفعلي، حيث قال في ذلك المدير التنفيذي للأمم المتحدة للبيئة:" يوجد أكثر من 200 إتفاقية دولية وإقليمية تغطي كل المجالات...وتشريعات وطنية، لكنها لا تُحترم من قبل الدول فهي شكلية فقط."[3]

وقد كرس البرنامج جهوده أيضا من إعداد مخطط عمل من أجل تنمية مستدامة وذلك من خلال تقديم توجيه علمي، وتطوير التقنيات الحديثة والجديدة، التي لا تظر بالبيئة،ومن أهم هذه البرامج:

- تنفيذ مخطط المتابعة **PLAN VIGIA** ، والذي يهدف إلى تتبع ومراقبة البيئة على المستوى العالمي.

---

[1] – نفس المرجع ، ص 51.

[2] – سي ناصر إلياس، مرجع سابق، ص 112

[3] زرقان وليد، مرجع سابق ص ص 51-52.

- خطة **بالي** للتكنولوجيا النظيفة، والذي اعتمد سنة 2005.
- خطة لحماية البيئة البحرية.
- خطة لتسيير الموارد المالية المشتركة.
- خطة لمكافحة التصحر.
- نشاط برنامج الأمم المتحدة للبيئة السلم والأمن.

وفي الأخير يعتبر برنامج الأمم المتحدة أكبر مزود للخدمة في منظومة الأمم المتحدة على الصعيد العالمي بشأن التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، حيث يشتمل البرنامج على 22 خطة تكيف **NAPS** وبرامج عمل وطنية للتكيف **NAPAs**، بالإضافة إلى موافقته على خطة إستراتيجية جديدة مدتها أربع سنوات 2018-2021 تتماشى مع جهود التكيف التي يبذلها وتوفر الدعم المستمر لتحقيق الأهداف المحددة في خطة عام 2030 ( إبقاء الناس بعيدا عن الفقر، تعزيز الحوكمة الفعالة والشاملة والمسؤولة، تنمية القدرات الوطنية للوقاية والتعافي للمجتمعات المرنة، دعم الحلول القائمة على الطبيعة لكوكب مستدام، سد فجوة الطاقة، تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات)[1].

### ***المحور الثالث***

### ***الصندوق الأخضر للمناخ***

أنشئ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخ بكانون في المكسيك من قبل 194 دولة، ككيان تشغيل للآلية المالية لمساعدة البلدان النامية في ممارسات التكيف والتخفيف لمواجهة تغير المناخ، يقع الصندوق الرئيسي في إنشتون في كوريا الجنوبية، يحكمه مجلس مكون من 24 عضوًا وتدعمه أمانة عامة، تأسس في عام 2010.

ويُعدُّ الصندوق الأخضر للمناخ الأداة الرئيسية المتعددة الأطراف لتمويل السياسات المناخية في البلدان النامية في هذا الصدد، وذلك بوصفه إحدى أدوات آلية التمويل الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة

[1]. قردانيز وافية، مرجع سابق، ص 93.

الإطارية بشأن تغيُّر المناخ، فهو يسهم على هذا النحو، في تمويل الالتزامات التي قُطعت في إطار اتفاق باريس.

ويؤدي الصندوق الأخضر دوراً جوهرياً في بناء الثقة واستقطاب المستثمرين من القطاع الخاص. وفضلاً عن ذلك، يجب أيضاً تعزيز تمويل مكافحة تغيُّر المناخ في الأجل الطويل وتوضيح آلياته، بغية تعزيز إبراز مساهمة الصندوق وتنشيط حركة الاستثمار في الاقتصاد الخفيض الكربون.

**أولا: إدارة الصندوق وحجم ميزانيته**

يتألف مجلس إدارة الصندوق الأخضر من بلدان مانحة وبلدان مستفيدة على نحو متساوٍ، وتشترك في رئاسته فرنسا مع المكسيك منذ عام 2021، وبلغت أولى تمويلات الصندوق الأخضر 10,3 مليارات دولار أمريكي للفترة 2015–2019.

واستهلَّت عملية تجديد موارد الصندوق في عام 2018، إبَّان انعقاد الاجتماع الحادي والعشرون لمجلس إدارة الصندوق الأخضر، واختُتمت بمؤتمر تجديد موارده الذي عُقد في فرنسا في أكتوبر 2019، والذي تبلور عنه مساهمة 28 بلداً في حملة جمع التمويلات الجديدة التي حصدت مبلغاً قدره 9,8 مليارات دولار أمريكي للفترة 2020–2023.

وزاد ثلاثة أرباع البلدان المساهِمة المبلغ الذي تساهم به بعملتها الوطنية، اعتباراً من مؤتمر قمة الدول السبع الذي عُقد في أوت 2019 في بياريتز. وضاعف نصف هذه البلدان مساهمته، وتعتبر بريطانيا وفرنسا وألمانيا والسويد واليابان من أكبر المساهمين في الصندوق.

ويستمر الصندوق الأخضر في تلقي المساهمات، إذ أُعلن عن بعض الالتزامات منذ انعقاد مؤتمر تجديد الموارد، فقد بلغ إجمالي الأموال المجموعة زهاء 10 مليارات دولار أمريكي، وهو مبلغ يقارب رأس المال الأولي، وإن لم تسهم الولايات المتحدة الأمريكية فيه. وبلغ عدد المشاريع المستفيدة من التمويل في أكتوبر 2021، 190 مشروعاً في قرابة مائة بلدٍ، إذ قدَّم لها الصندوق الأخضر تمويلاً بقيمة 10 مليارات دولار أمريكي[1].

[1]. الحصول على التمويل، رهانٌ أساسي من رهانات مكافحة تغيُّر المناخ، الدبلوماسية الفرنسية، متوفر على الموقع:

**ثانيا: الأهداف والمبادئ التوجيهية للصندوق**

اتُّخذ قرار إنشاء الصندوق الأخضر للمناخ، الذي يتخذ من كوريا الجنوبية مقراً له، إبَّان انعقاد مؤتمر الأطراف في كوبنهاغن عام 2009، واستهل الصندوق نشاطه في عام 2015. ويُعدُّ الصندوق الرئيس المتعدد الأطراف المكرّس لتمويل مكافحة تغيُّر المناخ في البلدان النامية، ويؤدي دوراً محفّزاً لأنشطة التخفيف من حدَّة تغيُّر المناخ والتكيُّف معه على نطاق واسع، من خلال أوجه القيمة المضافة الثلاثة التالية:

1. زيادة حجم التمويلات من أجل مكافحة تغيُّر المناخ،
2. توفير أدوات مالية كالهبات، والقروض الميسَّرة، والكفالات، والمساهمات في رؤوس الأموال، والتأمين، والمشاركة في تحمُّل المخاطر، وآليات الحثِّ على تحسين الأداء، ودعم الميزانية، وغيرها، عبر شبكة واسعة النطاق من الكيانات التنفيذية والكيانات الوسيطة الدولية أو الإقليمية أو الوطنية،
3. زيادة تلبية الاحتياجات التي لا تراعى على نحو كافٍ ، مثل مساعدة الفئات الأكثر هشاشةً على التكيُّف مع تغيُّر المناخ.

ويموِّل الصندوق الأخضر مشاريع وبرامج تتمتع بقدرة قصوى على الانتقال إلى الاقتصادات الخفيضة الكربون وذات قدرة عالية على التحمُّل، بما ينسجم مع احتياجات البلدان.

**معايير اختيار الاستثمارات**

يختار الصندوق الأخضر استثماراته وفقاً للمعايير المبدئية التالية:

- الأثر المتوقع للمشروع،
- إمكانية إحداث المشروع تغيُّر مستدام في النموذج السائد،

---

https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/climat-et-environnement/la-lutte-contre-les-changements-climatiques/financement-de-la-lutte-contre-le-dereglement-climatique/

تاريخ الاطلاع: 2023/03/27. الساعة: 11:50.

- إمكانات التنمية المستدامة،
- احتياجات المستفيد،
- الملكية الوطنية،
- الكفاءة والفعالية.

ولا تحدد المخصصات مسبقاً لكل بلد، بل إنَّ قواعد التخصيص تتوخى أهدافاً بيانية ترمي إلى تحقيق ما يلي:

- ضمان التوزيع المتوازن بين التخفيف من حدَّة تغيُّر المناخ والتكيُّف معه،
- توفير حدٍّ أدنى من المخصصات يبلغ نسبة 50 في المائة من موارد التكيُّف لفائدة البلدان الأكثر هشاشةً، التي تشمل أقل البلدان نمواً والدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية،
- توفير مخصصات كبيرة من الموارد لفائدة مرافق القطاع الخاص، التي تسعى إلى زيادة مشاركة الأطراف الفاعلة من القطاع الخاص في المشاريع الرامية إلى التخفيف من حدَّة تغيُّر المناخ والتكيُّف معه،
- ضمان التوزيع الجغرافي المنصف والمتوازن الذي يتيح تعظيم أثر الانتقال إلى اقتصاد خفيض الكربون وتوسيع نطاق المشاريع إلى أقصى حدٍّ ممكن[1].

ولعل آخر المشاريع التي قام بها الصندوق الأخضر بالشراكة مع منظمة الأغذية والزراعة بقيمة 145.3 ملايين دولار أمريكي من أجل العمل المناخي في بوليفيا وكمبوديا والفلبين، وقد جرى الإعلان عن

[1]. الحصول على التمويل، رهانٌ أساسي من رهانات مكافحة تغيُّر المناخ، الدبلوماسية الفرنسية، مرجع سابق، متوفر على الموقع:
https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/climat-et-environnement/la-lutte-contre-les-changements-climatiques/financement-de-la-lutte-contre-le-dereglement-climatique/
تاريخ الاطلاع: 2023/03/27. الساعة: 13:20.

التمويل أثناء الاجتماع الخامس والثلاثين لمجلس إدارة الصندوق الأخضر للمناخ المنعقد في سونغدو، إنشيون، جمهورية كوريا في الفترة من 13 إلى 16 مارس 2023[1].

**خاتمة:**

وفي ختام هذه الورقة البحثية يمكن القول أن موضوع البيئة عموما وحمايتها بشكل خاص أخذ حيز معتبر من الإهتمام الدولي والوطني، الذي يتزايد يوما بعد يوم، ويرجع ذلك لإدراك المجتمع الدولي والدول والأفراد في العصر الحالي أهمية البيئة وانعكاسات المشاكل التي تصيبها على الحياة البشرية والكائنات الحية ومحيط الإنسان، وتزايد المهددات والأخطار ضد السلامة البيئية بشكل خطير وغير مسبوق نتيجة التلوث الصناعي والممارسات الجائرة ضد المكونات والعناصر البيئية، و توسع دائرة الحروب والنزاعات المسلحة، وعدم مراعاة معايير من شأنها وا الوعي والمعرفة في مختلف ٍ المحافظة على الموارد الطبيعية مما يضمن استدامتها، نتشار الأوسط بواجب حماية البيئة من جميع المخاطر والتهديدات.

هذا ما دفع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أبرزها منظمة الأمم المتحدة، إضافة إلى الدول لبذل جهود كبيرة في حماية البيئة من الأخطار والتهديدات الماسة بسلامتها، من خلال لجوءها لمختلف الأدوات والوسائل وإلبرامج والمؤسسات وعقد المؤتمرات وإبرام الإتفاقيات الرامية لحماية البيئة.

وعليه من خلال جوانب الدراسة التي تطرقنا إليها توصلنا لبعض النتائج نجيزها كالتالي:

- ساهمت المنظمات الدولية الحكومية وعلى رأسها الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الدولية المتخصصة التابعة لها بصفتها آليات مؤسساتية دور هام في مجال حماية البيئية الدولية.
- شكلت الإتفاقيات الدولية وأفرزت العديد من الآليات الاتفاقية القانونية ذات الطابع الدولي لحماية البيئة الدولية والحفاظ على سلامتها.

---

[1]. منظمة الأغذية والزراعة، 2023/03/15، مقال متوفر على الموقع:
https://www.fao.org/newsroom/detail/green-climate-fund-approves-new-projects-worth-151.3-million-for-climate-action-in-bolivia-cambodia-and-the-philippines/ar
تاريخ الاطلاع: 2023/03/27. الساعة: 13:42.

- أفزت الجهود التي قامت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى وضع اللبنة الأولى لبناء القانون الدولي للبيئة بالرغم من أنه لن ينته إلى عقد اتفاقات دولية ملزمة.
- تبنى مؤتمر ستوكهولم إنشاء آلية دولية تعنى بأمور البيئة دوليا واستجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه الفكرة حيث تم إنشاء جهاز دولي يعنى بشؤون البيئة وهو برنامج الأمم المتحدة للبيئة **(PNUE)** مقره في نيروبي في كينيا حيث يقوم برصد التلوث البيئي وينظم التعاون الدولي في مجال حماية البيئة.
- يُعدُّ الصندوق الأخضر للمناخ الأداة الرئيسية المتعددة الأطراف لتمويل السياسات المناخية في البلدان النامية، وذلك بوصفه إحدى أدوات آلية التمويل الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ، فهو يسهم على هذا النحو في تمويل الالتزامات التي قُطعت في إطار اتفاق باريس.

ووفقا لنتائج الدراسة سالفة الذكر ارتأينا إلى بلورة الإقتراحات التالية:

- يجب على الحكومات التخطيط للألجيال القادمة بوضع ميزانية مستدامة مالياً، حيث قد تبدو تكلفة مواجهة التحدي المناخي اليوم كبيرة لكنها صغيرة مقارنة بالتكاليف المالية والمجتمعية لألجيال القادمة إذا تركت دون معالجة.
- ضرورة إصلاح البنية المؤسساتية للبيئة العالمية، وهذا في ظل عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة وخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع حد للتدهور الذي تشهده البيئة العالمية.
- إعادة الإعتبار لدور الأمم المتحدة في إيجاد الأطر التشريعية العالمية واحترامها وإصلاح بعض برامجها لاسيما البيئية لكي تأخذ أدوارا عميقة وفعالة لإنقاذ الكرة الأرضية.
- إن معضلة التغيرات المناخية الناجمة تعتبر مسؤولية المجتمع الدولي بأجمعه، مما يفرض على جميع الدول ضرورة التعاون الجاد من أجل الحد أو على الأقل التقليل من حدة الآثار المترتبة عن كوارث التغير المناخي.
- ضرورة تصديق جميع الدول وخاصة الدول المتقدمة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة والتغيرات المناخية، وتحملها لمسؤليتها الدولية وإرساء مبدأ المسؤولية المتباينة بشأن تحمل الإلتزامات بين الدول الصناعية والدول النامية.

**قائـمة المصادر والمراجـع:**

**أولا: قائمة المصادر**

**1- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة**

- قرار الجمعية العامة رقم 212/45، الفقرة 8 من نص الديباجة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الوثيقة A/RES/45/21.

**ثانيا: قائمة المراجع**

**1- الكتـب**

- صالح محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

**2- الأطروحات والمذكرات الجامعية**

- **أطروحات الدكتوراه**

- قردانيز وافية، الحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2022/2021.

- **مذكرات الماجستير**

- الأزهر داود – الأمن البيئي من منظور القانون الدولي – مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام – تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.

- سليماني مراد – حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية في القانون الجزائري – مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2016/2015.
- سي ناصر إلياس – دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي – مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، شعبة إدارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة – 2013/2012.
- عثماني وليد – العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي العام – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011.

**3- المطبوعات:**

- زرقان وليد – القانون الدولي للبيئة – محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر مهني ، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2017/2016.

**4- المقالات:**

- حازم حسن جمعة، الأمم المتحدة والنظام الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، جويلية 1994.

**5- المواقع الإلكترونية:**

- وثائق الجمعية العامة، متوفرة على الموقع:
http://un.prg/arabic/ga/63/agenda/index.shtn/
- دعم التنمية المستدامة والعمل المناخي، الأمم المتحدة، متوفر على الموقع:
https://www.un.org/ar/our-work/support-sustainable-development-and-climate-action

- الحصول على التمويل، رهانٌ أساسي من رهانات مكافحة تغيُّر المناخ، الدبلوماسية الفرنسية، مرجع سابق، متوفر على الموقع:
https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/climat-et-environnement/la-lutte-contre-les-changements-climatiques/financement-de-la-lutte-contre-le-dereglement-climatique/

- منظمة الأغذية والزراعة، 2023/03/15، مقال متوفر على الموقع:
https://www.fao.org/newsroom/detail/green-climate-fund-approves-new-projects-worth-151.3-million-for-climate-action-in-bolivia-cambodia-and-the-philippines/ar

**الدكتور قريدي سامي**

**كلية الحقوق جامعة الجزائر 01**

Samigridi115@gmail.com

# التداعيات الأمنية للتغيرات المناخية

# Security implications of climate change

**ملخص:**

كثرت المناقشات ذات الصلة بتأثير التغيرات المناخية على حالة الأمن بصفة عامة ، وتكشف هذه المناقشات عن أنه لا يوجد تصور موحد حول علاقة الأمن بالتغيرات المناخية، ويرتبط بذلك استخدام عبارات مثل «أزمات المناخ» و«أضرار المناخ» و«التحديات المناخية» دون أن تعطي هذه العبارات معاني واضحة لعلاقة المناخ بالأمن أو بانعدام الأمن.

توجد مظاهر عديدة من مناطق مختلفة في العالم تفيد بأن التغيرات المناخية إما تسببت في كوارث بيئية أثرت بشكل مباشر على الأمن القومي لدول ، أو أنها أصبحت تساهم في خلق بيئة تضعف حالة الأمن في الدولة بصفة عامة وأصبحت تلعب دوراً في زيادة التهديدات المؤثرة على الأمن سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية.وفي هذا السياق ، حذرت جل المنظمات بشكل متكرر طوال السنوات الماضية من الآثار السلبية للتغيرات المناخية على قدرة الدول النامية على الاستمرار في تحقيق معدلات جيدة من النمو الاقتصادي، لاسيما وأن هذه التغيرات قد تزيد من إضعاف البنى التحتية التي هي ضعيفة أصلاً في معظم الدول النامية، بينما تعد البنية التحتية عنصراً مهماً في خطط تحقيق نمو اقتصادي مرتفع.

كما أن الكوارث البيئية الناتجة عن التغيرات المناخية مثل الفيضانات والسيول المتكررة بشكل مفاجيء، تتسبب في خسائر مالية كبيرة لاقتصاديات الدول نتيجة الأضرار المادية التي تلحق بها، وهذه الورقة البحثية ستحاول تسليط الضوء على التداعيات ذات الصلة بالأبعاد الأمنية للتغيرات المناخية، و تناقش هذه العلاقة بين التغيرات المناخية والقضايا الأمنية مثل أمن الطاقة، والأمن الإنساني، والصراعات المسلحة .

**Summary :**

There have been many discussions related to the impact of climate change on the state of security in general, and these discussions reveal that there is no unified perception about the relationship of security to climate change, and related to this is the use of phrases such as “climate crises”, “climate damage” and “climate challenges” without giving These phrases have clear meanings of climate's relationship to security or insecurity.

There are many manifestations from different regions of the world indicating that climate changes either caused environmental disasters that directly affected the national security of countries, or that they contributed to creating an environment that weakened the security situation in the country in general and played a role in increasing threats affecting security, whether social In this context, most organizations have repeatedly warned over the past years of the negative effects of climate change on the ability of developing countries to continue achieving good rates of economic growth, especially since these changes may further weaken the already weak infrastructure. In most developing countries, while infrastructure is an important component of plans to achieve high economic growth.

Also, environmental disasters resulting from climatic changes, such as floods and frequent torrential rains in a sudden manner, cause large financial losses to the economies of countries as a result of the material damage to them. This research paper will try to shed light on the repercussions related to the security dimensions of climate changes, and discuss this relationship between climate changes And security issues such as energy security, human security, and armed conflicts.

**مقدمة:**

إن تغير المناخ هو أزمة هذا العصر، والمناخ يتغير بسرعة أكبر مما كنا نخشى .غير أننا لسنا بالمطلق عاجزين عن مواجهة هذا التهديد العالمي. وكما إن حالة الطوارئ المناخية هي سباقٌ نحن نخسره حاليا – ولكنه سباق يمكننا الفوز به.

ليس في كوكبنا ركن يوجد بمنأى عن الآثار المدمرة لتغير المناخ. وارتفاع درجات الحرارة يؤجج السبب المباشر للتدهور البيئي والكوارث الطبيعية والأحوال الجوية القصوى، وانعدام الأمن الغذائي والمائي، والاختلال الاقتصادي والنزاعات والإرهاب. ومن نتائج ذلك ارتفاع مستويات سطح البحر، وذوبان جليد القطب الشمالي، وموت الشعاب المرجانية، وتحمض المحيطات، واندلاع الحرائق في الغابات. ولقد صار جليا أن المضي فيما تعودنا عليه لم يعد أمرا كافيا .والآن وقد شارف تغير المناخ على مراحل لا يمكن العودة منها، حان الوقت لاتخاذ إجراءات جماعية جريئة .

**مع رحابة المفهوم الموسع للأمن، أمست قضايا من قبيل تغير المناخ، التدهور البيئى، اضطراب التنوع الحيوى، معضلات استراتيجيه، تتطلب مجابهتها مقاربات سياسية، بموازاة المبادرات العلمية. ومن هذا المنطلق، أوصى رواد مدرسة كوبنهاجن للدراسات الأمنية، بضرورة أمننة البيئة والمناخ، بحيث يتم التعاطى مع مختلف الملفات ذات الصلة، بوصفها مرتكزات لأمن الدول القومى. وعلى أثر تعاظم الوعى الكونى بمخاطر التغير المناخى، باعتباره أحد أبرز مصادر التهديد المباشرة للأمن والسلم الدوليين فى قادم الزمن، بدأ يتخلق فى رحم الأدبيات السياسية والمحافل الاستراتيجية، مصطلحالأمن المناخى.**
أوجدت العلاقة الارتباطية ما بين الأمنين المناخى والبيئى، لجهة تسبب الانبعاثات الغازية الضارة فى الارتباك البيولوجى، حاجة ملحة إلى إدراج التغيرات المناخية، ضمن أولويات أجندات الأمن القومى. كما عرجت بها من «مجتمع السياسات الدنياLow Issue Politics، المرتهنة بقواعد الديمقراطية والشفافية وتقاليد اتخاذ القرار، إلى «عالم السياسات العلياHigh Issue Politics، التى تتميز بالاضطرارية والأهمية المفرطة. وفى دراستها المعنونة

التغيرات المناخية والأمن، ارتأت المؤسسة الألمانية للتعاون الدولى، فى اجتماع مجلس الأمن الأممى عام 2007 بشأن التغيرات المناخية، تحولا مصيريا فى منهاجية التعامل مع تلك الظاهرة؛ بحيث تتسع دائرة الاهتمام الكونى بها، لتتجاوز الاعتبارات الفنية والبيئية، وتلامس الأبعاد الأمنية والاستراتيجية. بمرور الزمن نالت التداعيات الكارثية للتغيرات المناخية من قدرة المجتمعات التكيفية، وأسهمت فى زعزعة استقرارها، عبر تهديد هوية الجماعات البشرية، وخلق تربة خصبة للتطرف والصراع. من هذا المنظور، حدد «المجلس الاستشارى الألمانى، المعنى بالتغير المناخى، مسارات أربعة لدور الأخير فى تأجيج النزاعات المسلحة؛ هى :تدهور موارد المياه العذبة؛ انعدام الأمن الغذائى؛ زيادة وتيرة الكوارث الطبيعية وشدتها؛ وزيادة أنماط الهجرة أو تغييرها. وفى يونيو 2019، خلصت دراسة منشورة فى دورية Nature العلمية البريطانية، بعنوان المناخ كمؤشر خطر للصراعات المسلحة، إلى أن 20% من صراعات القرن الفائت، لم تكن منبتة الصلة عن التغيرات المناخية. كذلك[1]، توقعت أبحاث علمية شتى، تنامى تلك النسبة مستقبلا، مع تفاقم التقلبات المناخية، التى ستتمخض بدورها عن مزيد من الكوارث الطبيعية. وتنبأت دراسات بيئية عدة بأن يفضى ارتفاع درجات الحرارة بنسبة 4%، فى ظل توفر عدد من العوامل المساعدة، كغياب التنمية الاجتماعية، وتردى الأوضاع الاقتصادية، وضعف المؤسسات، وهشاشة الدولة، وتراجع دورها، وتآكل قدرتها على إدارة الموارد، والسيطرة على الكوارث، واحتواء الأزمات، إلى تعاظم تأثير المناخ على النزاعات والصراعات الدولية العنيفة، خصوصا تلك المتعلقة بالموارد المشتركة أو العابرة للحدود، بنسبة 26%، بما يعادل خمسة أضعاف نظيره الحالى.

لفهم العلاقة السببية بين تغير المناخ، والموارد الطبيعية، والأمن الإنسانى، والتداعيات المجتمعية، طور خبير المناخ الأمريكى، يورجن شيفران، نموذجا متكاملا، ومن خلاله، سلط الضوءعلى تنامى التوترات والاضطرابات

[1] رمضاني مسيكة، "دور التنمية الإنسانية في تحقيق الأمن الإنساني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام – تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014/2013، ص 256.

المجتمعية؛ نتيجة للتدهور الاقتصادى، وانعدام الأمن الغذائى والمائى[2]، وتفاقم المشاكل الصحية، وشيوع الهجرة، وضعف المؤسسات، وتآكل الثقة، بما يؤدى إلى تفجر أشكال متنوعة من العنف، وانتشار الممارسات غير المشروعة[3]. ووفقا للدراسات والتقارير الصادرة عن «الهيئة الحكومية الدولية»، المختصة بتغير المناخ، أصبح الأخير محفزا للندرة، وأداة ضغط على النظام البيئى. فلطالما أدى ارتباك هطول الأمطار، وارتفاع درجات الحرارة، إلى إعادة تشكيل الخريطة الإنتاجية للغذاء، والمياه، والطاقة بشكل غير متوازن، فى بقاع متفرقة من العالم، فضلا عن ارتفاع منسوب المحيطات والبحار، وتآكل طبقة الأوزون، وفقدان التنوع الحيوى، وتفشى الأوبئة والأمراض. الأمر الذى كرس تنقلات السكان الاضطرارية وغير النظامية، سواء المحلية منها، أو العابرة للحدود. وفى سبتمبر الماضى، أبرز تقرير المعهد الملكى للشئون الدولية، دور التغيرات المناخية فى تردى مظاهر السلامة الحضرية. فعلى الصعيد الاقتصادى، لم يعد سرا، أن موجات الاحترار، وحرائق الغابات، والفيضانات، والجفاف، ستؤثر سلبا، لا محالة، على الأمن الغذائى والبنية التحتية لأمن الطاقة والأمن المائى، وهو ما يُضر بقطاعات عديدة صناعية، كما بأنشطة تجارية. ولم يستبعد الخبراء الدوليون أن تتسبب الكوارث المرتبطة بالطقس، فى تدافع المزيد من سكان العالم نحو الفرار من المآسى، بما يفاقم معدلات الهجرة والنزوح الجماعى واللجوء البيئى. فخلال الفترة ما بين 2008 وحتى 2020، بلغ متوسط عدد النازحين، على الصعيد العالمى، داخل بلدانهم، نحو 21,8 مليون شخص. وتوقع البنك الدولى، أن يتمخض تغير المناخ عن نزوح حوالى 140 مليون شخص، بحلول العام 2050، من داخل أفريقيا جنوب الصحراء، وجنوب آسيا، وأمريكا اللاتينية، الذين يمثلون معا حوالى 55% من سكان العالم النامية.

ما كان الأمن الغذائى العالمى ليسلم من التداعيات المؤلمة للتغيرات المناخية، والتى من المتوقع أن تطوى بين ثناياها طيفا من الأمراض الحيوانية والنباتية، التى ستسهم، دون شك، فى تراجع إنتاج المحاصيل الغذائية، بما

---

[2] كرد الواد مصطفى، "برنامج الأمم المتحدة في ترقية الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير"، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2014، ص 204.

[3] برنامج الأمم المتحدة للتنمية، تقرير التنمية الإنسانية 2007، ص103.

يسفر عن ارتفاع أسعار السلع والمنتجات الغذائية. وهى الإرهاصات، التى غالبا ما تنذر بتفشى أزمات سوء التغذية، وانتشار المجاعات. أما أمن الطاقة، فليس بمأمن من تلك الملمات[4]، إذ يتوقع الخبراء أن يؤدى زيادة «جزر الحرارة الحضرية»، فضلا عن انخفاض مياه التبريد داخل محطات الطاقة الحرارية، إلى الانقطاع المتواصل فى التيار الكهربائى، بما يعطل مسيرة الإنتاج ويقوض استمرارية الحياة اليومية. فقبل قليل، لقد أرجع مختصون العجز العالمى فى رقائق أشباه الموصلات، جزئيا، إلى اضطرار سلطات ولاية تكساس الأمريكية لإغلاق مصانع الإنتاج، جراء تزايد معدلات انقطاع التيار الكهربائى، أثناء موجة البرد غير المسبوقة، التى ضربت الولاية، خلال شهر فبراير الماضى[5].

من منظور استراتيجى، توقع خبراء أن تفضى التغيرات المناخية إلى صعود التنظيمات المتطرفة، واندلاع العنف بين الأفراد والجماعات، علاوة على تنامى احتمالية نشوب الصراعات المسلحة بين الدول، حول الموارد والثروات الطبيعية. وفى مارس 2021، سلط تقرير الاتجاهات العالمية 2040، الصادر عن مجلس الاستخبارات القومى الأمريكى، الضوء على دور التغيرات المناخية فى مضاعفة المخاطر، التى تتهدد الأمن الإنسانى. الأمر الذى من شأنه أن يجبر الدول على إجراء مقايضات حرجة، أو تبنى خيارات صعبة. وربما يؤدى توزيع الأعباء بشكل غير متساو، إلى زيادة حدة المنافسة، والإسهام فى زعزعة الاستقرار، وتقويض الجهوزية العسكرية، وتحريض الجماعات السياسية وحركات التمرد والإرهاب، على تهديد أمن الدول وبقائها .أما بخصوص الأمن الصحى، فقد أكدت دراسة لمجلة لانسيت العلمية، عام 2019، مسئولية التغير المناخى عن ازدياد مسببات الأمراض، لاسيما المعدية والمنقولة. ومؤخرا، توصل علماء إلى صلات مباشرة ما بين جائحة كوفيد.19، وارتدادات التغير المناخى والاختلال البيولوجى.

---

[4] حدادي وليدة، "تكوين قيم المواطنة البيئية لدى الشّباب الجامعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة في الدّور والتّأثيرات–"، مجلّة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلّد 08، عدد 2020، ص 49.

[5] جعفري مفيدة، "البيئة والأمن"، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون – تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014/2013، ص 47، 48.

ثمة تهديد وجودى يتربص بالدولة فقد حذر تقرير أعده خبراء المناخ بالأمم المتحدة، فى 23 يونيو 2022، من أن التغير المناخى سيدمر الحياة على كوكب الأرض فى غضون ثلاثين عاما أو أقل. فمن شأن ذوبان الغطاء الجليدى غرب القارة القطبية الجنوبية أنتاركتيكا، والذى يكفى وحده لرفع مستوى سطح البحر فى جميع أنحاء العالم بحوالى 11 قدما[6]، أن يقود إلى إغراق مساحات هائلة من الأراضى والمدن الساحلية فى مختلف قارات العالم. ولا يستبعد العلماء كذلك، أن ينطوى على تهديد وجودى لـ 58 دولة جزرية صغيرة منخفضة، شديدة التأثر بظواهر الطقس المتطرفة وتغير المناخ، بما فى ذلك اشتداد وطأة الأعاصير، واندلاع العواصف والأمطار الغزيرة، وارتفاع مستوى سطح البحر، وتحمض المحيطات، وتمدد الجفاف والتصحر. وخلال الدورة الـ 76 للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، ائتلف عدد من قادة الدول الجزرية مثل فيجى، وتوفالو، وجزر المالديف، ودقوا ناقوس الخطر، لتهديد وجودى، سيجتاح بلدانهم، حالة عدم وفاء الدول الغنية مجددا بوعودها، لجهة اتخاذ التدابير الكفيلة بالتصدى لظاهرة الاحتباس الحرارى[7].

على غير المألوف، ذهب العالمون بخبايا الأمور المناخية والبيئية، إلى عدم استبعاد تمدد أصداء التغير المناخى، لتلقى بظلالها الكئيبة على نمط العلاقات الدولية السائد منذ صلح ويستفاليا عام 1648، والذى جعل من مبدأ احترام سيادة الدول إطارا ناظما للتفاعلات بين الفاعلين الدوليين. حيث يعتقد الخبير البيئى الألمانى، أندرياس كلوته، أن التحرك لمناهضة ما أسماه الإبادة البيئية، سيغدو مسوغا لتدخل المجتمع الدولى فى شئون الدول، التى تهدد سلامة النظام البيئى. وقد أيده، ستيوارت باتريك، الخبير بمجلس العلاقات الخارجية الأمريكى، والذى لم يعد يرى فى الأغراض الإنسانية، مبررا وحيدا للتدخل فى شئون الدول الأخرى، بعدما طغت ذريعة جديدة أشد إلحاحا، تتمثل فى ظاهرة الاحتباس الحرارى، التى باتت انعكاساتها الخطيرة تهدد المحيط الحيوى لكوكبنا الأزرق، الذى تغمر المياه 71%من مساحته[8].

---

[6] قادر محسن محمد أمين، "التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم البيئة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية في الدانمارك، تشرين الثاني 2009، ص34.

[7] مرجع نفسه، ص 36.

[8] جعفري مفيدة، مرجع سابق، ص 59.

بجريرة الاحترار المتفاقم، اجتاحت الفيضانات مقاطعات ألمانية، وابتلعت جزرا فى المحيط الهادئ، كما تأججت حرائق الغابات، التى أقضت مضاجع أستراليا، فيما دهمت المجاعات بلدانا أفريقية. وفى عام 2019، أرخى ذلك التحول ظلاله على العلاقات الدولية، بتفجر الخلاف بين الرئيس الفرنسى إيمانويل ماكرون ونظيره البرازيلى جاير بولسونارو، الذى غض الطرف عن إزالة ما يعادل مساحة لبنان من غابات الأمازون المطيرة المدارية الأضخم عالميا، والتى تعد رئة كوكبنا المائى، حتى بلغت نسبة الفاقد منها 15%، متذرعا بإنعاش أنشطة التعدين والزراعة ورعى الماشية، التى أضحت البرازيل أكبر مُنتج ومُصدِر عالمى لها. حيث اتهم ماكرون نظيره البرازيلى بالتحريض على إبادة البيئة، فيما رد بولسونارو بوصم ماكرون بأنه استعمارى جديد[9] ، فإن الفرصة لا تزال سانحة أمام البشرية لإنقاذ الحياة المهددة على كوكبنا المائى. وإذا كانت قمة المناخ بجلاسكو، قد التزمت تقليص انبعاثات غازى الكربون والميثان، بينما تعهدت 100 دولة، بينها البرازيل، بالتعاون لحماية الغابات، يظل العالم فى مسيس الحاجة إلى بذل المزيد. فبموازاة الوفاء بالتعهدات، تبقى الضرورة الملحة لأنسنة الاقتصاد، عبر لجم الاندفاعة الصناعية المحمومة، وترشيد النزعة المجنونة للسيطرة على الطبيعة واعتصار مواردها. ههنا، تتجلى عبقرية الاقتصاد الأخضر، الذى يفسح المجال لطاقات متجددة، تتيح بدورها تحقيق المعادلة الصعبة، المتمثلة فى: ضمان استدامة التنمية والتطور الإنسانى، مع صيانة النظام البيئى، واستبقاء التنوع الحيوى.

**المحور الأول: الأمن المائي والغذائي في سياق التغيرات المناخية**

تعزيز الأمن المائي والغذائي في ظل الظروف المناخية المتغيرة من خلال اعداد المواد العلمية، وتقديم المشورة وتسهيل مشاركة الحكومات الوطنية والمجتمعات المحلية بما في ذلك النساء والشباب في العمل المناخي. ويَتبَع هذا العمل التنسيق لتعزيز اتساق السياسات المائية والزراعية من خلال الآليات المؤسسية كما ان توفير توجيهات سياسية مبنية على أسس علمية وتحليل المخاطر، وتوسيع قاعدة المعرفة المحلية وتحليل تأثيرات التغيرات

---

[9] همّاش لمين، كافي فريدة، بن وهيبة نورة، "دور الإعلام في تحقيق التنمية البيئية المستدامة في الوطن العربي: قراءة في تطور الأداة والوسيلة والوظيفة"، المؤتمر العلمي الرّابع: القانون والإعلام، كلية الحقوق، طنطا، يومي 22-23 أفريل 2018، ص 09-10.

المناخية على القطاعات الاستراتيجية[10]، وتمكين المجتمعات المختلفة من خلال بناء القدرات التطبيقية والمشاريع التجريبية ومنتديات السياسات لتساعد المنطقة العربية على أن تصبح أكثر أمنًا مائيًا وغذائيًا ومقاومة للتغير المناخي.

**أولا: التغير المناخي وتقويض الأمن المائي والأمن الغذائي**

يمثّل تغيُّر المناخ تهديداً خطيراً للأمن الغذائي العالمي والتنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر[11]. وتتميز التقنيات النووية بمزايا كبيرة عن التقنيات التقليدية. وتساعد الوكالة الدول الأعضاء على استخدام هذه التقنيات لقياس أثر تغيُّر المناخ والتكيف مع آثاره، مما يساعد في تحسين الزراعة وقدرة نُظم إنتاج الأغذية على الصمود[12].

**1/ التغير المناخي وتداعياته على الأمن الغذائي**

لقد ارتفع عدد الأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي الحاد من 135 مليون شخص في عام 2019 إلى 345 مليوناً في 82 بلداً بحلول يونيو/حزيران 2022، حيث أدت الحرب في أوكرانيا، وتعطل سلاسل الإمداد، واستمرار التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية إلى أعلى مستوياتها على الإطلاق.

كما أن انعدام الأمن الغذائي كان آخذاً في الارتفاع بالفعل على مستوى العالم، ويرجع ذلك في جانب كبير منه إلى الظواهر المناخية، حيث تؤثر مشكلة الاحترار العالمي على أنماط الطقس، مما يتسبب في حدوث موجات

---

[10] زبيري وهيبة، "التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام – تخصّص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014/2013، ص151-152.

[11] سلامي أسماء، "الإعلام والاتصال كعامل إستراتيجي في إرساء مبادئ الحوكمة البيئية في ظل المخاطر والأزمات الراهنة: الواقع والمأمول"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 25 ديسمبر 2016، ص07.

[12] همّاش لمين، كافي فريدة، بن وهيبة نورة، "دور الإعلام في تحقيق التنمية البيئية المستدامة في الوطن العربي: قراءة في تطور الأداة والوسيلة والوظيفة"، المؤتمر العلمي الرّابع: القانون والإعلام، كلية الحقوق، طنطا، يومي 22-23 أفريل 2018، ص 09-10.

حر، وهطول أمطار غزيرة، وموجات جفاف .وكان ارتفاع أسعار السلع الغذائية في عام 2021 أحد العوامل الرئيسية التي أدت إلى معاناة نحو 30 مليون شخص آخر في البلدان منخفضة الدخل من انعدام الأمن الغذائي.

يمكن أن يكون ارتفاع درجات الحرارة وثاني أكسيد الكربون مفيداً للمحاصيل حتى حد معين.[13] ولكن ارتفاع درجات الحرارة يسرع أيضاً من معدلات البخر من النباتات والتربة، ويجب أيضا أن يتوافر ما يكفي من المياه لنمو المحاصيل.

وبالنسبة لمناطق العالم التي تعاني بالفعل من نقص المياه، تتزايد الآثار السلبية التي يتسبب فيها تغيّر المناخ على الإنتاج الزراعي عبر تناقص إمدادات المياه، وزيادة تكرار الظواهر الشديدة مثل الفيضانات والعواصف الشديدة، والإجهاد الحراري، وزيادة انتشار الآفات والأمراض[14].

وتصبح أنشطة التكيف أكثر صعوبةً وتكلفةً بصورة مطردة فوق نقطة معينة من الاحترار – لا سيما عندما تتجاوز الزيادة في متوسط درجات الحرارة العالمية درجتين مئويتين. وفي البلدان التي تعاني بالفعل من ارتفاع شديد في درجات الحرارة، مثل حزام منطقة الساحل الأفريقي أو جنوب آسيا، يمكن أن يكون لارتفاع درجات الحرارة تأثير فوري على المحاصيل مثل القمح الأقل تحملاً لارتفاع درجات الحرارة.

**2/كيف يمكن للزراعة التكيف مع تغيّر المناخ:**

وما لم تُحل هذه المشكلة، فإن انخفاض غلة المحاصيل، لاسيما في مناطق العالم الأشدّ معاناة من انعدام الأمن الغذائي، سيؤدي إلى سقوط المزيد من الناس في براثن الفقر– ومن الممكن أن يسقط نتيجة لذلك ما يقدر بنحو 43 مليون شخص في أفريقيا وحدها تحت خط الفقر بحلول عام 2030.

---

[13] راضي خنفر أسماء، راضي خنفر عايد، التربية البيئية والوعي البيئي، الطّبعة 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن– عمّان، 2016، ص129.

[14] حيدرة محمد، "التربية البيئية في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية"، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 05، العدد02، 2018، ص278.

وفي الوقت نفسه، تشكل الأساليب الحالية لإنتاج المواد الغذائية في أحوال كثيرة جزءاً كبيراً من هذه المشكلة. فوفقاً لتقديرات حديثة، فإن نظام الغذاء العالمي يتسبب في نحو ثلث انبعاثات غازات الدفيئة، ولم يسبقه في الترتيب سوى قطاع الطاقة؛ كما أنه يمثل المصدر الأول لغاز الميثان وفقدان التنوع البيولوجي.

من الممكن تقليل الانبعاثات وزيادة القدرة على الصمود، لكن القيام بذلك يتطلب في كثير من الأحيان تغيّرات اجتماعية واقتصادية وتكنولوجية كبيرة. وهناك بعض الإستراتيجيات الرئيسية في هذا الشأن:

استخدام المياه على نحو أكثر كفاءة وفاعلية، على أن يقترن ذلك بوضع سياسات لإدارة جانب الطلب. وقد لا يكون إنشاء المزيد من مرافق البنى التحتية للري حلاً مجدياً إذا اتضح لنا أن إمدادات المياه لن تكون كافية في المستقبل لتزويد شبكات الري – وهو ما تظهره بحوثنا، وقد يكون هو الحال بالفعل بالنسبة لبعض البلدان.[15] وتشمل الخيارات الأخرى تحسين إدارة جانب الطلب على المياه وكذلك استخدام أنظمة وتكنولوجيات متقدمة لحساب المياه لتقييم كمية المياه المتاحة، بما في ذلك أجهزة استشعار رطوبة التربة وقياسات البخر بالاستعانة بالأقمار الصناعية .ويمكن أن تؤدي هذه التدابير إلى تسهيل تبني أساليب مثل نظام الترطيب والتجفيف بالتناوب لحقول الأرز، مما يوفر المياه ويقلل من انبعاثات الميثان في الوقت نفسه[16].

التحول إلى المحاصيل الأقل استهلاكاً للمياه. على سبيل المثال، يمكن لمزارعي الأرز التحوّل إلى زراعة محاصيل تتطلب كميات أقل من المياه مثل الذرة أو البقوليات. ومن شأن ذلك أيضاً أن يساعد في الحد من انبعاثات الميثان، لأن الأرز يُعد مصدراً رئيسياً للانبعاثات ذات الصلة بالأغذية الزراعية. ولكن قد لا يكون من السهل لمزارعين يزرعون الأرز ويستهلكونه منذ آلاف السنين التحوّل إلى زراعة محصول آخر أقل استهلاكاً للمياه وأقل إصداراً للانبعاثات.

---

[15] حيدرة محمد، مرجع سابق، ص 415.

[16] خنفر راضي، مرجع سابق،ص123.

تحسين سلامة التربة. هذا أمر بالغ الأهمية. فزيادة الكربون العضوي في التربة تساعد على تحسين الاحتفاظ بالمياه وتتيح للنباتات الحصول على المياه على نحو أكثر سهولة، مما يزيد من القدرة على مواجهة الجفاف. كما أنها توفر المزيد من المغذيات دون الحاجة إلى الأسمدة الكيماوية – التي تعد مصدراً رئيسياً للانبعاثات. ويمكن للمزارعين استعادة الكربون المفقود نتيجة لعدم حراثة التربة واستخدام محاصيل التغطية، لاسيما ذات الجذور الكبيرة، في دورة التناوب بدلاً من إراحة الحقول. ويمكن أن توفر حلول التحديات البيئية المستمدة من الطبيعة نحو 37% من قدرات التخفيف من آثار تغيّر المناخ الضرورية لتحقيق أهداف اتفاق باريس. لكن إقناع المزارعين بتبني هذه الممارسات سيستغرق وقتاً، فضلاً عن زيادة الوعي والتدريب. وفي الأماكن التي تكون فيها قطع الأراضي الزراعية صغيرة ولا يستطيع المزارعون تحمل تكلفة إراحة الحقول أو حتى بالتناوب مع المحاصيل البقولية، فإن تحسين سلامة التربة يمكن أن يكون أمراً صعباً[17].

**ثانيا: الإستجابة للتغيرات المناخية بتقنيات جديدة**

هناك طرق عدّة للتكيف مع ما يحدث الآن وما سيحدث في المستقبل. يمكن للأفراد اتخاذ بعض الإجراءات البسيطة، مثلاً يمكنك زراعة الأشجار أو الحفاظ عليها حول منزلك للحفاظ على برودة درجات الحرارة بالداخل، وقد تقلل إزالة الأحراش من مخاطر نشوب الحرائق، وإذا كنت تمتلك أعمالاً تجارية، فابدأ في التفكير والتخطيط في مخاطر المناخ المحتملة، مثل الأيام الحارة التي تمنع العمال من القيام بمهام خارجية[18].

يجب أن يكون الجميع على دراية بزيادة احتمال وقوع كوارث طبيعية في الأماكن التي يعيشون فيها والموارد التي لديهم في حالة حدوث ذلك، وقد يعني ذلك اتخاذ التأمينات مسبقًا، أو معرفة أين يمكنك الحصول على معلومات عن الكوارث والإغاثة أثناء الأزمة.

---

[17] رمضاني مسيكة، "دور التنمية الإنسانية في تحقيق الأمن الإنساني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام – تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014/2013، ص 256.

[18] عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2018،ص201.

بالنظر إلى حجم التغيرات المناخية، وحقيقة أنها ستؤثر على العديد من مجالات الحياة، يجب أن يتمّ التكيف معها أيضًا على نطاق أوسع. يتعين على اقتصادنا ومجتمعاتنا ككل أن تكتسب قدرة أكبر على الصمود في مواجهة التأثيرات المناخية، وسيتطلب هذا جهودًا واسعة النطاق، وسيتعين على الحكومات تنسيق العديد منها. وقد نحتاج إلى بناء الطرق والجسور بحيث تكون مكيّفة لتحمل درجات الحرارة المرتفعة والعواصف الأكثر قوة. وقد تضطر بعض المدن الواقعة على السواحل إلى إنشاء أنظمة لمنع الفيضانات في الشوارع وفي منشآت النقل تحت الأرض. وقد تتطلب المناطق الجبلية إيجاد سبل للحد من الانهيارات الأرضية والفيضانات الناجمة عن ذوبان الأنهار الجليدية[19].

وقد تحتاج بعض المجتمعات إلى الانتقال إلى مواقع جديدة لأنه سيكون من الصعب عليها جدًا التكيف مع هذه الظواهر. هذا ما يحدث بالفعل في الوقت الحاضر في بعض البلدان الجزرية التي تعاني من ارتفاع مستوى سطح البحر[20].

أن الدعوة إلى التكيف واضحة، فإن بعض المجتمعات الأكثر عرضة لتغير المناخ هي الأقل قدرة على التكيف لأنها فقيرة و/أو تنتمي إلى البلدان النامية التي تكافح بالفعل من أجل إيجاد موارد كافية لتلبية الأساسيات مثل الرعاية الصحية والتعليم. قد تصل تكاليف التكيف التقديرية في البلدان النامية إلى 300 مليار دولار سنوياً بحلول عام 2030. وفي الوقت الحالي، تُنفَق نسبة تقدر بـ 21 في المائة فقط من التمويل المتعلق بالمناخ الذي تقدمه البلدان الأكثر ثراء لمساعدة الدول النامية في التكيف والقدرة على الصمود، أي حوالي 16.8 مليار دولار سنويًا.

يجب على الدول الأكثر ثراءً الوفاء بالالتزام الذي تم التعهد به في إطار اتفاقية باريس لتوفير 100 مليار دولار سنويًا من التمويل الدولي المتعلق بالمناخ. فعليها أن تتأكد من أن نصف هذه المبالغ على الأقل ينفق على التكيف. وسيكون ذلك رمزًا مهمًا للتضامن العالمي في مواجهة التحدي الذي لا يمكننا رفعه إلا إذا عملت جميع بلدان العالم معًا.التي تذكرنا بأننا نعرف كيف نجعل مجتمعاتنا أكثر أمانًا، وعلينا أن نعمل لتحقيق العدالة.

---

[19] مرجع نفسه، ص 202.

[20] أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار المطبوعات الحامعية ، مصر ،2015، ص 210.

التزمت جميع الأطراف في اتفاقية باريس اتفاقية باريس بتعزيز الاستجابة العالمية لتغير المناخ من خلال زيادة قدرة الجميع على التكيف وبناء القدرة على الصمود والحد من التأثر[21].

في مؤتمر الأطرافCOP26 ، اعتمدت الدول ميثاق غلاسكو للمناخ الذي يدعو إلى مضاعفة التمويل لدعم الدول النامية في التكيف مع آثار تغير المناخ وبناء المرونة. كما أنشأت غلاسكو[22] كذلك برنامج عمل لتحديد هدف عالمي بشأن التكيف، والذي سيحدد الاحتياجات الجماعية والحلول لأزمة المناخ التي تؤثر بالفعل على العديد من الدول[23].

منذ عام 2011، قامت عدة بلدان بإعداد خطط تكيف وطنية بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. انظر إذا كان بلدك قد أعد مثل هذه الخطة وماذا تتضمن من تدابير. أو احصل على أحدث معلومات حول كيفية وضع البلدان للخطط في إطار استراتيجيات التنمية الوطنية.

**المحور الثاني: تغيرات المناخ، تهديدات متصاعدة للأمن**

إن العالم يواجه تهديدات مستجدة خطيرة لا تقل خطرا عن الحروب والنزاعات المسلحة، ومن بينها الأوبئة والفقر والهشاشة، إذا كانت الأوبئة خطرا، وإذا كانت النزاعات المسلحة بدورها خطرا، فإن التغيّرات المناخية تمثل بدورها خطرا لا يقلّ جسامة عن الأخطار المألوفة والمعهودة للأسف."

حذر من أن المخاطر ستطال مناطق أخرى "هذا (الوضع) الذي نعيشه ينذر بما ستكون عليه الأوضاع في عدد متزايد من المناطق عبر العالم في ظل تفاقم عوامل الهشاشة البيئية ودورها في تعقيد الأزمات وإطالة أمد النزاعات المسلحة وخلق مناخ للتهميش والإقصاء وانتشار التنظيمات الإرهابية والتطرف العنيف والجريمة المنظمة بالإضافة إلى ارتفاع موجات الهجرة غير النظامية واحتدام الصراعات على منابع المياه ومصادر الغذاء."

---

21 محمد وجدي نور الدين، الحماية الدولية للبيئة، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2016،ص 192.

22 مرجع نفسه،ص202.

23 ماجد راغب الحلو، الحماية القانونية للبيئة، الأسكندرية،2009،ص 214.

ودعا مجلس الأمن إلى معالجة أسباب هذه الأخطار البيئية قبل معالجة نتائجها، وتوفير الدعم المادي اللازم للهيئات الأممية والدولية والإقليمية المتخصصة لتمكينها من القيام بدورها في مواجهة هذه الأخطار .

أن قضية المناخ هي بلا منازع قضية مجلس أمن. وأضاف يقول: "قيل لنا مرارا إنها (أزمة المناخ) تهديد وجودي، ورغم ذلك، ورغم التداعيات التي يمكن لها أن تفاقم التوترات السياسية والاجتماعية والاقتصادية القائمة، بصراحة لم نستجب بعد كعالم بالشكل الملح المطلوب[24]"

لكن السيّد جون كيري أوضح أن ثمّة بوادر جيّدة، إذ يمكن اتخاذ خيارات أفضل، وبناء المرونة والتكيّف مع الكثير من التداعيات المتوقعة. وقال" :الرئيس (جو) بايدن يعلم أنه ليس لدينا لحظة لنضيّعها، ولهذا السبب انضم إلى اتفاق باريس بعد ساعات قليلة من أدائه اليمين الدستورية". وقد تولى بايدن منصبه في العشرين من كانون الثاني/يناير خلفا للرئيس السابق دونالد ترمب. وقال كيري إن الرئيس بايدن يسعى لوضع الولايات المتحدة على مسار لا يمكن عكسه للوصول إلى صافي انبعاثات صفرية بحلول عام 2050 أو قبل ذلك. "أنا أشدد: (مسار) لا يمكن عكسه من قبل أي رئيس أو أي ديماغوجي في المستقبل ."

وتابع كيري يقول إنه لا يمكن لأي دولة أن تحل أزمة المناخ بمفردها. إن الحل من النوع الذي أنشئت الأمم المتحدة من أجل معالجته. وأكد أن "على كل دولة النهوض (في مجال العمل المناخي) ورفع مستوى الطموحات ."

**أولا: الأمن المناخي وتبعاته**

أن قضية المناخ هي بلا منازع قضية مجلس أمن. وأضاف يقول: "قيل لنا مرارا إنها (أزمة المناخ) تهديد وجودي، ورغم ذلك، ورغم التداعيات التي يمكن لها أن تفاقم التوترات السياسية والاجتماعية والاقتصادية القائمة، بصراحة لم نستجب بعد كعالم بالشكل الملح المطلوب[25]."

---

[24] عبد العزيز الوناس، حماية البيئة ، دار المهندس للطباعة ، الجزائر،2018،ص122.

لكن السيّد جون كيري أوضح أن ثمّة بوادر جيّدة، إذ يمكن اتخاذ خيارات أفضل، وبناء المرونة والتكيّف مع الكثير من التداعيات المتوقعة. وقال" :الرئيس (جو) بايدن يعلم أنه ليس لدينا لحظة لنضيّعها، ولهذا السبب انضم إلى اتفاق باريس بعد ساعات قليلة من أدائه اليمين الدستورية". وقد تولى بايدن منصبه في العشرين من كانون الثاني/يناير خلفا للرئيس السابق دونالد ترمب. وقال كيري إن الرئيس بايدن يسعى لوضع الولايات المتحدة على مسار لا يمكن عكسه للوصول إلى صافي انبعاثات صفرية بحلول عام 2050 أو قبل ذلك. "أنا أشدد: (مسار) لا يمكن عكسه من قبل أي رئيس أو أي ديماغوجي في المستقبل [26]."

وتابع كيري يقول إنه لا يمكن لأي دولة أن تحل أزمة المناخ بمفردها. إن الحل من النوع الذي أنشئت الأمم المتحدة من أجل معالجته. وأكد أن "على كل دولة النهوض (في مجال العمل المناخي) ورفع مستوى الطموحات ."

**ثانيا: أمن الطاقة وتداعيات التغير المناخي**

تعد المنافسة على مصادر الطاقة إحدى السمات المميزة لمشهد الطاقة العالمي، مع تحول الثقل الاقتصادي العالمي نحو آسيا بقيادة الصين والهند وتبعاته بعيدة المدى على ميدان الطاقة، حيث بدأ يبرز نمو اقتصادي متزايد في هذه الدول المكتظة بالسكان بما يدعم الاقتصاد العالمي .رغم تنافسية القوى الكبرى فإنها تتشاطر مصلحة مشتركة، تتمثل بالمحافظة على استقرار إنتاج الطاقة عالميا تحديدا النفط، الذي يتجاوز أهميته كسلعة تجارية إلى مسألة استراتيجية تتعلق بالأمن القومي، وضرورة تأمينه بالوسائل العسكرية إن لزم الأمر، لذلك تتجه القوى الكبرى للتنويع في مصادر تدفق الطاقة إليها تحصينا لأمنها من أي تهديد محتمل مفاجئ، فأمن الطاقة عملية مستمرة تشمل توافر الموارد، استقرارها والقدرة على التنبؤ بضمان استدامتها[27].

---

[25] بن عربية لحبيب، "مساهمة التربية البيئية والخلفية الثقافية في تفسير الوعي البيئي (دراسة ميدانية على تلاميذ مرحلة التعليم الثانوي مقاربة فينومينولوجية)"، رسالة مقدمة من مقتضيات نيل شهادة الدكتوراه – تخصص علوم التربية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 02، 2019/2018، ص65.

[26] قريدي سامي ، وضعية حقوق الإنسان في ظل التحديات البيئية الراهنة، البدر الساطع للنشر ، الجزائر ،2022، ص 78.

[27] مرجع نفسه ، ص 80.

لكي تصبح تكنولوجيا الطاقة المتجددة منفعة عامة عالمية – أي متاحة للجميع، وليس للأثرياء فقط – سيكون من الضروري إزالة العقبات التي تحول دون تقاسم المعارف ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك قيود الملكية الفكرية[28].

تسمح التكنولوجيات الأساسية مثل أنظمة تخزين البطاريات بتخزين الطاقة من مصادر الطاقة المتجددة، مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، وتحريرها عندما يحتاجها الأفراد والمجتمعات والشركات. فإنها تساعد على زيادة مرونة نظام الطاقة نظرًا لقدرتها الفريدة على امتصاص الكهرباء والاحتفاظ بها وإعادة تحريرها بسرعة، حسب الوكالة الدولية للطاقة المتجددة.

علاوة على ذلك، عند إقرانها بالمولدات المتجددة، يمكن لتكنولوجيات تخزين الطاقة في البطاريات أن توفر كهرباء موثوقة وأرخص في الشبكات المعزولة وللمجتمعات خارج الشبكة في المناطق النائية.

الطاقة في صميم التحدي المناخي – وهي مفتاح الحل.

يتم توليد جزء كبير من غازات الدفيئة التي تحيط بالأرض وتحبس حرارة الشمس من خلال إنتاج الطاقة، عن طريق حرق الوقود الأحفوري لتوليد الكهرباء والحرارة.

الوقود الأحفوري، مثل الفحم والنفط والغاز، هو إلى حد بعيدأكبر مساهم في تغير المناخ العالمي، إذ يمثل أكثر من 75 في المائة من انبعاثات غازات الدفيئة العالمية وحوالي 90 في المائة من جميع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون[29].

العلم واضح: لتجنب أسوأ آثار تغير المناخ، يجب خفض الانبعاثات بمقدار النصف تقريبًا بحلول عام 2030 والوصول بها إلى مستوى الصفر بحلول عام 2050.

---

[28] داود الأزهر، حماية البيئة من التلوث بالنفايات النووية، دار المجدد للنشر، الجزائر،2017، ص 119.

[29] داود الأزهر، مرجع سابق،121.

ولتحقيق ذلك، نحتاج إلى التخلص من اعتمادنا على الوقود الأحفوري والاستثمار في مصادر بديلة للطاقة تكون نظيفة ومتاحة وفي المتناول ومستدامة وموثوقة.

تتجدد مصادر الطاقة المتجددة (المتوفرة بكثرة في كل مكان حولنا من خلال الشمس والرياح والمياه والنفايات وحرارة الأرض) بفضل الطبيعة وتنبعث منها غازات أو ملوثات قليلة إن لم تكن منعدمة[30].

لا يزال الوقود الأحفوري يمثل أكثر من 80 في المائة من إنتاج الطاقة العالمي ، لكن مصادر الطاقة الأنظف تزداد قوة. حوالي 29 بالمائة من الكهرباء تأتي حاليًا من مصادر متجددة.

فيما يلي خمسة أسباب تجعل تسريع التحول إلى الطاقة النظيفة هو الطريق إلى كوكب سليم وصالح للعيشللأجيال الحالية والقادمة.

**خاتمة:**

إن تغير المناخ هو أهم قضية بيئية في عصرنا والذي يضيف ضغوطا كبيرة على مجتمعاتنا وعلى البيئة. وبدءا من تغير أنماط المناخ التي تهدد إنتاج الغذاء، وصولا إلى ارتفاع منسوب مياه البحر الذي يزيد من خطر حدوث فيضانات كارثية، تكون آثار تغير المناخ عالمية النطاق وغير مسبوقة من حيث الحجم. وبدون اتخاذ إجراءات جذرية اليوم، سيكون التكيف مع هذه الآثار في المستقبل أكثر صعوبة وتكلفة.

واتفقت 195 دولة على اتفاقية تاريخية لمكافحة تغير المناخ وإطلاق العنان للإجراءات والاستثمار نحو مستقبل منخفض الكربون ومرن ومستدام في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (COP21). ومن خلال اتفاق باريس الذي نتج عن هذا المؤتمر، أكدت دول العالم أن تغير المناخ يشكل تهديدا لأمن وازدهار جميع

[30] قريدي سامي مرجع سابق ، 29

المجتمعات، ولا يمكن معالجته إلا من خلال توحيج الهدف. وأن المستقبل المستدام يعود بالنفع على البشرية جمعاء.[31]

**قائمة المصادر والمراجع :**


- رمضاني مسيكة، "دور التنمية الإنسانية في تحقيق الأمن الإنساني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام – تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014/2013، ص 256.
- كرد الواد مصطفى، "برنامج الأمم المتحدة في ترقية الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير"، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2014، ص 204.
- برنامج الأمم المتحدة للتنمية، تقرير التنمية الإنسانية 2007، ص103.
- حدادي وليدة، "تكوين قيم المواطنة البيئية لدى الشّباب الجامعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة في الدّور والتّأثيرات–"، مجلّة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلّد 08، عدد 2020، ص 49.
- جعفري مفيدة، "البيئة والأمن"، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون – تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014/2013، ص 47، 48.
- قادر محسن محمد أمين، "التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم البيئة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية في الدانمارك، تشرين الثاني 2009، ص34.
- همّاش لمين، كافي فريدة، بن وهيبة نورة، "دور الإعلام في تحقيق التنمية البيئية المستدامة في الوطن العربي: قراءة في تطور الأداة والوسيلة والوظيفة"، المؤتمر العلمي الرّابع: القانون والإعلام، كلية الحقوق، طنطا، يومي 22-23 أفريل 2018، ص 09-10.
- زبيري وهيبة، "التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام – تخصّص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014/2013، ص151-152.
- سلامي أسماء، "الإعلام والاتصال كعامل إستراتيجي في إرساء مبادئ الحوكمة البيئية في ظل المخاطر والأزمات الراهنة: الواقع والمأمول"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 25 ديسمبر 2016، ص07.
- راضي خنفر أسماء، راضي خنفر عايد، التربية البيئية والوعي البيئي، الطّبعة 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن– عمّان، 2016، ص129.


---

[31] جعفري مفيدة مرجع سابق، ص 75.

- حيدرة محمد، "التربية البيئية في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية"، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 05، العدد02، 2018، ص278.
- رمضاني مسيكة، "دور التنمية الإنسانية في تحقيق الأمن الإنساني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام – تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014/2013، ص 256.
- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2018،ص201.
- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار المطبوعات الحامعية ، مصر ،2015، ص 210.
- محمد وجدي نور الدين، الحماية الدولية للبيئة، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2016،ص 192.
- ماجد راغب الحلو، الحماية القانونية للبيئة، الأسكندرية،2009،ص 214.
- عبد العزيز الوناس، حماية البيئة ، دار المهندس للطباعة ، الجزائر،2018،ص122.
- بن عربية لحبيب، "مساهمة التربية البيئية والخلفية الثقافية في تفسير الوعي البيئي (دراسة ميدانية على تلاميذ مرحلة التعليم الثانوي مقاربة فينومينولوجية)"، رسالة مقدمة من مقتضيات نيل شهادة الدكتوراه – تخصص علوم التربية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 02، 2019/2018، ص65.
- قريدي سامي ، وضعية حقوق الإنسان في ظل التحديات البيئية الراهنة، البدر الساطع للنشر ، الجزائر ،2022، ص 78.
- داود الأزهر، حماية البيئة من التلوث بالنفايات النووية، دار المجدد للنشر، الجزائر،2017، ص 119.

**التغيرات المناخية والنزاعات: سوريا نموذجا**

**Climate Change and Conflict: Syria as a Model**


**المشارك الأول:**

اللقب والاسم: وغليسي أحلام

الرتبة العلمية: دكتوراه

التخصص: دراسات أمنية واستراتيجية

المؤسسة المستخدمة: جامعة محمد لمين دباغين –سطيف 2–

رقم الهاتف: 0561166449

البريد الالكتروني: ahlemouaghlici@gmail.com

**المشارك الثاني:**

اللقب والاسم: شلغوم يوسف

الرتبة العلمية: باحث

التخصص: علاقات دولية

المؤسسة المستخدمة: جامعة محمد لمين دباغين –سطيف 2–

رقم الهاتف: 0561353123

البريد الالكترونيchelghoumyoucef751@gmail.com

**ملخص:**

يعد التغير المناخي أحد التحديات العالمية الكبرى في القرن الحادي والعشرين، حيث أثارت مسألة التغيرات المناخية العديد من النزاعات السياسية المعقدة في العالم، فسوريا مثلا شهدت العديد من الاضطرابات المناخية كالتصحر، ارتفاع درجات الحرارة والجفاف، وقد كانت أشدها موجة الجفاف التي شهدتها في الفترة الممتدة من عام 2006 إلى 2010، والتي أدت إلى نقص المساحات المزروعة وقلة الإنتاج ذي المردود الاقتصادي وبالتالي ارتفاع البطالة والفقر التي كانت من بين الأسباب المباشرة للازمة السورية، وعليه فإن التغيرات المناخية كانت عاملا إضافيا ومسرعا للازمة السياسية في البلاد.

**الكلمات المفتاحية:** التغير المناخي، الجفاف، النزاع، سوريا.

**Abstract:**

Climate change is one of the major global challenges in the twenty-first century, as the issue of climate change has raised many complex political conflicts in the world. From 2006 to 2010, which led to a shortage of cultivated areas and a lack of economically profitable production, and thus an increase in unemployment and poverty, which were among the direct causes of the Syrian crisis, and therefore climate changes were an additional factor accelerating the political crisis in the country.

**Keywords:** Climate change, Drought, Conflict, Syria.

**Résumé:**

Le changement climatique est l'un des défis mondiaux majeurs du XXIe siècle, car la question du changement climatique a soulevé de nombreux conflits politiques complexes dans le monde. De 2006 à 2010, qui ont conduit à une pénurie de surfaces cultivées et un manque de une production rentable, et donc une augmentation du chômage et de la pauvreté, qui ont été parmi les causes directes de la crise syrienne, et donc les changements climatiques ont été un facteur supplémentaire d'accélération de la crise politique dans le pays.

**Les mots clés :** Changement climatique, Sécheresse, Conflit, Syrie.

**مقدمة:**

تضج مختلف الأوساط  الاكاديمية والعلمية العالمية بموضوع التغير المناخي حتى بات يحتل موقعا محوريا في قضية البيئة لما له من تداعيات شديدة وواسعة النطاق، بحيث تسارع وتيرته وتعاظم وقعه، الذي قد يهدد الأمن والسلم، يؤثر في سبل العيش، ويؤجج التنافس على الموارد، ويحد الوصول إلى موارد المياه، ويرفع أسعار المواد الغذائية، ويدفع نحو مزيد من موجات الهجرة، وهو ما حدث في سوريا، حيث أن  حالات الجفاف التي عانت منها في الفترة الممتدة من عام 2006 إلى 2010 كانت من بين الأسباب المباشرة لارتفاع أسعار المواد الغذائية، ما أدى إلى وقوع اضطرابات في العديد من المدن.

وسيقت حجج وافية عن صلة المناخ بنشوب النزاعات في الحرب الأهلية في الجمهورية العربية السورية، ما يثبت أهمية التحقيق في الصلة بين المخاطر المناخية والأمنية.

**إشكالية البحث :**

كيف ساهمت التغيرات المناخية في اندلاع النزاع في سوريا؟

**فرضية الدراسة:**

التغير المناخي يقتصر دوره على اشعال النزاعات السياسية وليس التصعيد، ويكون ذلك في الدول الهشة أكثر منه في الدول المستقرة، وهو ما ينعكس بشكل سلبي على بناء الدولة.

**هدف الدراسة:**

تركز الدراسة على تزايد الاهتمام السياسي في قضية تغير المناخ، وكيف ارتبطت قضية تغير المناخ والآثار المرتبطة بالصراعات السياسية، إذ تصطدم السياسة وتتضارب مصالح الدول الكبرى والجماعات الاقليمية المتصارعة مع هذه التغيرات، وتشكل أداة ضغط وتكتلات جديدة ضمن مؤثرات هذه القضايا.

**تقسيم الدراسة:**

أولا: البعد الجيوبوليتيكي لتغير المناخ العالمي

ثانيا: العلاقة بين تغير المناخ والنزاعات

ثالثا: أثر التغيرات المناخية على اندلاع الأزمة في سوريا

**أولا: البعد الجيوبوليتيكي لتغير المناخ العالمي**

بدأ اهتمام السياسيين بقضايا تغير المناخ بشكل كبير في ثمانينات القرن الماضي، ويعود ذلك إلى عاملين أساسيين **أولا:** الارتفاع الكبير في درجات الحرارة في الولايات المتحدة الامريكية، **ثانيا:** تراجع وتيرة الثورات الشعبية في العالم.[1]

إن ما يميز النظام العالمي الجديد للقوى الكبرى هي الديناميكية والحركة دون رقابة أو اعتراض، وأن التحرك لا بد أن يكون تحت غطاء دولي مع إعطاء الأمم المتحدة دورا جديدا يخدم توجهات الدول المتقدمة، لذا فإن مشكلة التغير المناخي تحولت إلى أزمة مستعصية، وضرورة معالجتها بشكل كامل يعود إلى الدول التي تمتلك القرار العالمي رغم تضارب الرؤى بين الدول بشأن التغير المناخي، مما يجعل التناحر السياسي واتهام الآخر السمة البارزة في هذه القضية.

لا سيما وأن 80% من أسباب التلوث، وتزايد الغازات المسببة للاحتباس الحراري، والتغير المناخي تعود إلى الدول الاكثر تقدما (الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا) التي يرفض حلفاؤها التصديق على اتفاقية كيوتو، أو على أي إجراءات دولية يمكن من شأنها أن تحد من آثار التلوث ومخاطره التي تهدد الكرة الارضية، إذ أن جوهر الخلاف بين هذه الدول حول المشكلات البيئية يأتي من اختلاف الوعي والادراك والالتزام تجاه هذه القضايا الدولية التي تمس حياة الشعوب وخصوصا الدول النامية ، وكيفية التعامل مع التدهور البيئي العالمين فعلى سبيل المثال استفادت روسيا من بعض الجوانب من تغير المناخ، كتحول النطاقات المتجمدة في العروض العليا في أقاليم التندرا إلى نطاقات أكثر دفأ[2].

ولقد ظهرت علاقة غير مباشرة بين مشكلة التغيرات المناخية والصراع الدولي، حيث تتوسط تلك العلاقة متغيرات وسطية تتمثل في ندرة الموارد الطبيعية والغذاء، والصراع على الموارد المائية المشتركة،

---

[1] بشار محمد عويد، " التغيرات المناخية وأثرها في بعض المشكلات السياسية الدولية حوض بحيرة تشاد أنموذجا"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 80، أكتوبر 2022، ص. 10.

[2] نفس المرجع، ص. 11.

وبهذا أصبحت مشكلة تغير المناخ العالمي سببا ونتيجة للتوترات والصراعات الدولية، ويمكن التمييز بين نوعين من الصراعات الدولية الناتجة عن ندرة الموارد المتجددة بسبب تغير المناخ العالمي:[1]

- **الصراع الدولي المباشر:** ينشأ هذا النوع من الصراع بفعل الضغط على الموارد الطبيعية الذي تسببه الزيادة السكانية وعدم حل بعض مشكلات الحدود المتنازع عليها، وتقلص الموارد المائية المشتركة، فيتوقع الخبراء نشوب حروب بسبب المياه في مناطق واسعة في الشرق الاوسط ووسط آسيا وجنوبها، وفي أفريقيا في الصحراء الكبرى، إذ يرى كثير من المعنيين بأمور البيئة والسياسة أن مشكلة دارفور تعود إلى أسباب الجفاف والجوع والتنافس على موارد البيئة الشحيحة.[2]
- **الصراع الدولي غير المباشر:** يحدث عند حصول ندرة في الموارد الطبيعية، وتتفاعل تلك الندرة مع متغيرات مناخية تؤثر بالتالي على العوامل الاقتصادية والاجتماعية مما يؤجج النزاعات بين الدول، وهذا ما يفسر سبب أن دول الجنوب في العروض الحارة تسودها المجاعات والفقر والمديونية على عطس دول الشمال البارد، ويزيد ذلك من معاناة هذه الدول، كما ان كل التوقعات تشير إلى أن التغيرات المناخية وما يرافقها من شح المياه والجفاف والتصحر ستؤدي إلى رفع أسعار المواد الغذائية بشكل كبير خلال العقود القادمة، مما يعرض الدول في الجنوب الدافئ إلى مزيد من الضغط بسبب حاجته للغذاء الذي يبقى مفتاح حل مشاكله بيد دول الشمال البارد.[3]

**ثانيا: العلاقة بين تغير المناخ والنزاعات**

كثير من الصراعات والنزاعات الداخلية والإقليمية تنجم عن تداعيات التغير المناخي، فالقارة الإفريقية مثلا، تشهد الكثير من الصراعات والحروب على الموارد والثروات، في حين أن إسهامها في الانبعاثات الحرارية المسببة للتغير المناخي لم يتجاوز 7% من إجمالي الانبعاثات العالمية. كما أن لديها أدنى نسبة انبعاثات للفرد[4]، غير أنها الأكثر تضررا من تداعيات التغير المناخي، حيث تسببت موجات الجفاف والتصحر في تراجع إنتاج المحاصيل الزراعية، وتراجع منسوب المياه في الأنهار وتدهور

---

[1] عماد خليل ابراهيم، "القانون الدولي في ظل العولمة"، رسالة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص. 217.

[2] بشار محمد عويد، مرجع سبق ذكره، ص ص. 11-12.

[3] الأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية، 2000، نيويورك، ص. 223.

[4] " Can Africa be a Continent of Solutions to the Climate Crisis?" , https://bit.ly/3Rwp9Rc

مستويات المعيشة، وغياب الحد الأدنى من الاحتياجات المجتمعية، ما يؤدى إلى تأجيج الصراعات والحروب، برغم ما تمتلكه دولها من موارد[1].

وعليه، تتباين الرؤى بشأن طبيعة العلاقة بين التغير المناخي وتفاقم الصراعات والحروب، إذ يمكن أن نميز بين ثلاثة اتجاهات في هذا الشأن:

**الاتجاه الأول:** علاقة طردية بين التغيرات المناخية والصراعات المسلحة، إذ يرى أنصار هذا التوجه أنه كلما تزايدت حدة التغيرات المناخية، تنامت الصراعات المسلحة على المستويين الداخلي والخارجي، حيث يترتب على التغير المناخي تحولات عدة في أماكن الموارد والثروات الطبيعية من الأراضي الصالحة للزراعة وتوافر المياه العذبة وهطول الأمطار، إلى جانب الارتفاع الكبير في درجات الحرارة. يدفع ذلك الأمر الأفراد والجماعات إلى البحث عن ضمانات استدامة البقاء عبر السعي للسيطرة على أماكن توافر تلك الموارد، ما يؤدى بدوره إلى زيادة حدة المنافسة بينهم، خاصة في تلك المناطق التي يعتمد اقتصادها وتلبية احتياجات مواطنيها على الموارد الطبيعية.

أما على المستوى الخارجي، فتؤدى المنافسة الإقليمية والدولية للهيمنة على الموارد والثروات الطبيعية إلى حدوث نزاعات وحروب بين الأطراف الدولية والإقليمية المتنافسة في ضوء التأثيرات التي تحدثها هذه التغيرات في توزيع الموارد المشتركة أو العابرة للحدود[2]. يدلل على ذلك أن دراسات الأمم المتحدة أفادت بأن أكثر من 40% من الصراعات الداخلية المسلحة، على مدى الأعوام الستين الماضية، ارتبطت بالتنافس على امتلاك الموارد الطبيعية كما أشار إلى ذلك الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو جوتيريش، في جلسة مجلس الأمن التي خصصت لمناقشة الأسباب الجذرية للصراعات، ودور الموارد الطبيعية فيها، قائلا إن: «استغلال الموارد الطبيعية أو التنافس على امتلاكها، يمكن أن يؤديا إلى نشوب الصراعات العنيفة».[3]

**الاتجاه الثاني:** يرى أن ثمة دورا فاعلا للتغيرات المناخية في حدوث الصراعات والأزمات، وليس سببا مباشرا لها، وأن ثمة عوامل أخرى تؤدى إلى حدوثها، من بينها، على سبيل المثال، غياب التنمية

[1] أحمد طاهر، " تفكيك العلاقة بين التغير المناخى والنزاعات السياسية"، نقلا عن: http://www.siyassa.org.eg

[2] محمود قاسم، "التغيرات المناخية والصراعات المسلحة.. حدود التأثير والتشابك"، المركز المصرى للفكر والدراسات الاستراتيجية، نقلا عن:https://bit.ly/3CTB9rN

[3] "التنافس على الموارد الطبيعية يغذى العنف ويطيل أمد الصراعات المسلحة"، نقلا عن: https://bit.ly/3cPaLVu

الاجتماعية، وتفاقم الأوضاع الاقتصادية، وضعف وهشاشة المؤسسات، بالإضافة إلى تراجع دور الدولة وقدرتها على احتواء الأزمات. بل الأكثر من ذلك أن أنصار هذا التوجه يرون أن الصراعات والنزاعات التي تقع بسبب دوافع وعوامل أخرى قد تكون أحد الأسباب وراء حدوث التغيرات المناخية بسبب ما ينتج عنها من تدمير للأنظمة البيئية الموجودة (البرية والبحرية ونظم التربة) الناتج إما عن استخدامات الأسلحة الثقيلة أو المجرمة دوليا (نووية، وكيميائية، وبيولوجية)، أو عن تدمير المنشآت الصناعية (الكيمائية، والبيولوجية، والنووية)، وانهيار البنية التحتية (صرف صحى، ومياه، وجسور، ومبان)، فضلا عما ينتج عنها من أزمات إنسانية، مثل مشكلة اللاجئين وتزايد الهجرات القسرية للبشر وما تمثله من أعباء جديدة على البيئة (تآكل التربة، وتلوث الأرض والمياه، وإزالة الغابات والأشجار). دفع كل ذلك الأمم المتحدة إلى تخصيص السادس من نوفمبر من كل عام يوما دوليا لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية.[1]

**الاتجاه الثالث:** يرى أن العلاقة بين التغيرات المناخية والصراعات علاقة عكسية، بمعنى أن التداعيات والتأثيرات الناجمة عن التغيرات المناخية تؤدى في كثير من الحالات إلى التعاون والتكامل بين مختلف الجماعات والدول. مستدلين على ذلك بما حدث في تسونامي عام 2004، حيث أسفرت أضراره عن تعاون وتكاتف كبيرين بين دول جنوب شرق آسيا بشكل خاص، والمجتمع الدولي بشكل عام.[2]

هذا الأمر ذكره الأمين العام للأمم المتحدة في جلسة مجلس الأمن السابق الإشارة إليها قائلا إن: «مشاركة الموارد الطبيعية، تقليديا، كانت حافزا على التعاون بين الدول والمجتمعات والشعوب، وإن المصالح المتبادلة، بشكل عام، تحفز الحوار السلمى المستدام بما يمكن أن يولد التعاون والتفاهم»[3]

يؤكد الواقع أن الاتجاه الثاني هو الأقرب إلى تفسير طبيعة العلاقة بين التغيرات المناخية والصراعات المسلحة. صحيح أنها لا تمثل –في حد ذاتها– سببا صريحا لاندلاع الصراعات، لكنها تؤثر في بعض العوامل المحفزة والمؤججة له. في المقابل، قد تؤدى الصراعات إلى تداعيات خطيرة على البيئة وتدميرها بما ينتج عنه تغير كبير في نظمها المستقرة.

---

[1] طايل محمود الحسن، "الحروب وتأثيراتها على البيئة"، مجلة الأمن والحياة، العدد 379، نوفمبر 2013، ص ص63–67.

[2] محمود قاسم، مرجع سبق ذكره.

[3] "التنافس على الموارد الطبيعية يغذى العنف ويطيل أمد الصراعات المسلحة"، مرجع سبق ذكره.

- **التغير المناخي والصراعات.. نحو مقاربة جديدة:**

في ضوء ترجيح الرأي القائل إن العلاقة بين التغير المناخي واندلاع الصراعات والحروب تتداخل فيها عوامل عدة وتتشابك فيها عناصر عدة لتفسير وقوع الحدث أو الظاهرة بشكل تبادلي، ثمة أهمية للبحث عن مقاربة جديدة تحد من تأثيرات التغير المناخي كأحد العوامل الأكثر أهمية في الوقت الراهن لتفاقم حدة الصراعات، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، هناك محاولة لمعالجة تداعيات هذه التغيرات غير الإنسانية عبر العمل على تطوير الحلول التكتيكية القصيرة الأجل والاستراتيجيات الطويلة الأجل بهدف تطوير القدرات التكيفية لمساعدة البشرية على البقاء، وفي هذا الشأن، تبرز الحاجة للعمل على ثلاثة مستويات[1]:

-**المستوى الفني:** ويكون من خلال تعزيز نظم الإنذار المبكر بالظواهر الجوية والمناخية الكارثية، مثل الأعاصير والفيضانات وموجات الحرارة الشديدة. فهناك أهمية قصوى لوجود هذه النظم المتطورة في توفير البيانات والمعلومات التي تساعد بدورها في وضع الخطط العملية من المساعدات التقنية والمالية الأكثر ملاءمة للتكيف مع التغيرات البيئية، ما يسهم بدوره في تجنب الخسائر البشرية والاقتصادية الناجمة عن تلك الأحداث الطارئة. بل تسهم هذه البيانات في وضع خطط أكثر وضوحا بما يجب تنفيذه من خدمات البنية الأساسية، مع الأخذ في الحسبان أن الصعوبة التي تواجه توافر البيانات تتسع لتأخذ في حسبانها أن الكوارث والمخاطر البيئية متعددة الأوجه ومتنوعة القطاعات، وهو ما يرتبط بتباين العوالم التي يعمل فيها العلماء والمتخصصون، الأمر الذى يستوجب خلق الجسور بينهم بهدف تأطير المعلومات المتعلقة بهذه المخاطر وتحليلها وإيصالها بشكل سليم بما يضمن اتخاذ القرارات الفعالة القادرة على الحد من مخاطر الكوارث.[2]

**المستوى القانوني:** ويكون من خلال ضرورة التوصل إلى اتفاقية دولية ملزمة للجميع بشأن العمل على خفض الانبعاثات الكربونية، فرغم أن مؤتمر تغير المناخ في جلاسكو حقق نجاحا في وضع برنامج عمل لتحديد هدف عالمي بضرورة الالتزام بـ1.5 درجة مئوية زيادة في حرارة الأرض، إلا أن الدول الكبرى المصدرة للانبعاثات لم تتمكن من تحقيق مثل هذه الالتزامات بما يستوجب أن يكون ثمة التزام حقيقي على الجميع بالعمل للحد من هذه الانبعاثات عبر استراتيجية متكاملة الأبعاد وشاملة القطاعات كافة، مثل

---

[1] أحمد طاهر، مرجع سبق ذكره.

[2] "الحس المناخى: شرط البقاء على قيد الحياة"، مجلة الدوحة،ع 177، أوت 2022، ص34.

الطاقة، والنقل، والبناء، والصناعة، والزراعة، والغابات، والنفايات، إذ كثيرا ما نركز على الانبعاثات الصناعية والمنزلية. في حين أشار تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن تغيير أنماط استخدام الأراضي في دول العالم النامية يؤدى إلى تدفق الكربون إلى الغلاف الجوي، مع إزالة الغابات المدارية كمصدر رئيسي لزيادة إنبعاثات الكربون، خاصة في منطقة الأمازون البرازيلية، وهى أكبر مساحة من الغابات الاستوائية في العالم.[1]

**المستوى الإنساني:** ويكون من خلال العمل على إقرار السلام والاستقرار، إذ لا يمكن أن يكون الاعتماد على المساعدات الإنسانية أمرا مستمرا، وإنما بشكل مؤقت للتعامل مع تداعيات تلك الكوارث والحروب والنزاعات المرتبطة بها، وبالتالي فالحل الوحيد لمواجهة تداعيات التغير المناخي هو التكامل والتعاضد في سبيل إقرار السلام والاستقرار، وإلا سنكون قد أضفنا عاملا مهما قد يشعل الحروب والنزاعات في كثير من المناطق، وقد يزيد من وتيرتها في مناطق ملتهبة بطبيعتها.[2]

**ثالثا: أثر التغيرات المناخية على اندلاع الأزمة في سوريا**

➢ **التغيرات المناخية والصراعات:**

إن ما نشهده اليوم من تغيرات مناخية يؤثر بلا شك على الموارد الأساسية، ولا سيما الغذاء والماء، وتساهم هذه التأثيرات في زيادة هشاشة الدولة ومشكلات الأمن في العديد من المناطق حول العالم، وغالبًا ما يتم تناول العلاقة بين التغيرات المناخية والصراع من خلال الربط بين التغيرات المناخية وندرة الموارد وما قد يترتب على هذه الندرة من تداعيات وانعكاسات، وقد أجملت الرؤى والتحليلات التي تناولت انعكاسات التغيرات المناخية على الصراع في ثلاثة اتجاهات رئيسية، تشمل[3] :

**1-العنف الداخلي والصراعات الأهلية:** إن تأثير التغير المناخي على الموارد الطبيعية -مقترنًا بالضغط الديموغرافي والاقتصادي والسياسي- يساهم في تقويض قدرة الدول على تلبية احتياجات مواطنيها وتزويدهم بالموارد الأساسية مثل الغذاء والمياه والطاقة وغيرها، وهو ما يؤدي بدوره إلى هشاشة الدول

[1] Volpi G., Climate Mitigation, Deforestation and Human Development in Brazil, in Fighting climate change: Human solidarity in a divided world, UNDP,2007 p. 2. https://bit.ly/3TBAukF

[2] أحمد طاهر، مرجع سبق ذكره.

[3] عزة هشام، "كيف تؤثر التغيرات المناخية على قضايا الصراع في العالم؟"، نقلا عن: https://futureuae.com

وتصاعد الصراعات الداخلية التي قد تمتد إلى التسبب في انهيارها، ومن هنا قد يمثل التغير المناخي تحديًا خطيرا لاستقرار الدول وشرعية الحكومات. ووفقا لـ"روبرت ماكلمان" من جامعة ويلفريد لورير الكندية فإن "الدول التي تعاني بالفعل من هشاشة سياسية هي أهم مراكز المستقبل المحتملة للعنف المرتبط بالمناخ وأحداث الهجرة القسرية". وتبدو المخاطر أعلى في منطقة الشرق الأوسط، فمن بين الدول العشرين الأعلى تصنيفًا على مؤشر الدول الهشة، نجد اثنتي عشرة دولة في الشرق الأوسط وجنوب آسيا وإفريقيا.

**2-خلق بيئات حاضنة للإرهاب:** أشارت دراسة صادرة عن مؤسسة "دبلوماسية المناخ" في أكتوبر 2016 إلى عمق الدور المحدد الذي تلعبه الفواعل من غير الدول في الديناميات المعقدة لتغير المناخ، وحاولت تحديد كيف يعمل تغير المناخ كمضاعِفٍ للمخاطر فيما يتعلق بنمو ونفوذ هذه الجماعات. وأشارت إلى أنه يمكن للمخاطر المعقدة الناشئة عن تغير المناخ والهشاشة والصراع أن تسهم في ظهور ونمو التنظيمات الإرهابية، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك المناخ يساهم في نمو وصعود الجماعات المسلحة، على النحو التالي:[1]

- يساهم تغير المناخ في زيادة هشاشة الدول، وهو ما تعززه النزاعات المحيطة بالموارد الطبيعية وانعدام الأمن في الحصول على سبل العيش، وفي هذا السياق تتكاثر التنظيمات الإرهابية، ويسهل لها ممارسة نفوذها في ظل البيئات الهشة والمتأثرة بالصراع، حيث لا يصبح للدولة نفوذ وتفتقر إلى الشرعية، وفي بعض الأحيان تحاول التنظيمات الإرهابية سد الفجوة التي خلفتها الدولة من خلال توفير الخدمات الأساسية من أجل الحصول على الشرعية وتأمين الثقة والدعم بين السكان المحليين.

- لتغير المناخ آثار سلبية متزايدة على سبل العيش في العديد من البلدان والمناطق، على سبيل المثال مع انعدام الأمن الغذائي أو ندرة المياه والأراضي، يصبح السكان أكثر عرضة ليس فقط للتأثيرات المناخية السلبية ولكن أيضًا للتجنيد من قبل التنظيمات الإرهابية التي يمكن أن توفر سبل عيش بديلة وحوافز اقتصادية، وتستجيب للمظالم السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

**3-تزايد مخاطر النزاعات المسلحة:** هناك اتفاقا حول انعكاسات التغيرات المناخية على مستقبل الصراعات في العالم، إلا أن الاختلاف حول حجم هذا التأثير، وقد أشارت دراسة منشورة بمجلة "نايتشر"

---

[1] عزة هشام، مرجع سبق ذكره.

في 12 يونيو 2019، إلى أنه مع ارتفاع درجات الحرارة العالمية، من المتوقع أن يزداد خطر النزاع المسلح زيادة كبيرة، حيث توصلت الدراسة إلى أن المناخ قد أثّر على ما بين 3% و20% من النزاعات المسلحة خلال القرن الماضي، ومن المرجح أن يزداد التأثير بشكل كبير في المستقبل، وطرحت الدراسة عددًا من السيناريوهات المستقبلية حول تداعيات التغيرات المناخية على مستقبل الصراع، مشيرة إلى أنه في حال حدوث سيناريو 4 درجات مئوية من الاحترار (وهو تقريبا المسار الذي نسير عليه حاليا إذا لم تخفض المجتمعات بشكل كبير انبعاثات غازات الاحتباس الحراري) فإن تأثير المناخ على النزاعات سيزيد أكثر من خمسة أضعاف. وحتى في السيناريو الذي يبلغ فيه الاحترار درجتين مئويتين (الهدف المعلن لاتفاق باريس للمناخ) فإن تأثير المناخ على النزاعات سوف يزيد بأكثر من الضعف.

ومن هنا، فليست هناك صلة مباشرة بين تغير المناخ والعنف والصراع المرتبطين بالتنظيمات الإرهابية أو الفاعلين من غير الدول، بل إن التغيير البيئي والمناخي واسع النطاق قد يساهم في خلق بيئة يمكن أن تزدهر فيها التنظيمات المسلحة وتفتح المجال لها أمام مزيدٍ من التمكن والنفوذ. على سبيل المثال: فَتَحَ تزايدُ معدلات ندرة المياه الناجم عن التغيرات المناخية المجالَ أمام استغلالها كسلاحٍ لدى التنظيمات الإرهابية في الصومال، فقد كشفت دراسة حديثة أجراها "ماركوس كينج" في عام 2017 بجامعة جورج واشنطن، عن وضوح العلاقة بين المناخ والصراع وتسليح المياه، فنتيجة لما تعرضت له الصومال من جفاف مرتبط بتغير المناخ قام تنظيم "شباب المجاهدين" بتغيير تكتيكاته القتالية التي كانت تعتمد على حروب العصابات، واتجه نحو محاولة عزل المدن المحررة عن مصادر المياه الخاصة بها.

- **التغيرات المناخية عامل في النزاع السوري:**

يرى باحثون علميون أمريكيون أن التغيرات المناخية أدت دورا مهما في النزاع السوري، فقد أشارت العديد من التقارير إلى أن الحرب في سوريا هي أول حرب نتجت بسبب التغيرات المناخية، حيث اثر ارتفاع درجات الحرارة بشكل كبير على زيادة معدلات الجفاف، وهو ما دفع البلاد نحو الحرب الأهلية، فقد كانت آثار الجفاف واضحة، ولعل من أبرز تلك الآثار تراجع الإنتاج الزراعي، الذي يمثل ربع الاقتصاد السوري إلى الثلث، وفي الشمال الشرقي من البلاد تمت إزالة المراعي والماشية، وارتفعت أسعار الحبوب، وزادت الأمراض المتعلقة بسوء التغذية بين الأطفال[1].

---

[1] سالم عويس، "التغيرات المناخية السبب الرئيسي للحرب السورية"، نقلا عن: https://al-sharq.com

ووفقاً لدراسة "جون وتربري"، "الاقتصاد السياسي للمناخ في المنطقة العربية" في عام 2013، أدت موجات الجفاف السابقة على عام 2011 لتدمير الأراضي الزراعية في شرق سوريا التي ينتفع منها ما لا يقل عن 800 ألف شخص وتسببت في نفوق ما لا يقل عن 85% من الثروة الحيوانية الخاصة، وتسبب ذلك في نزوح سكان المناطق الريفية للبحث عن فرص للعمل في المدن الكبرى وقاموا بتأسيس حزام من التجمعات العشوائية الطرفية التي تحيط بالمدن الكبرى مثل حماة وحمص ودرعا وهو ما أسهم في تفجر الصراع في سوريا عقب استخدام نظام الأسد للقوة العسكرية ضدهم.[1]

ولعل التقييم الأولي من قبل شبكة خبراء معنية بالتغييرات المناخية والبيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط عام 2019، أفضى بأن تفكك الاقتصاد الريفي السوري يعد من العوامل المرجحة في الحرب السورية الأخيرة، إذ تزداد الفجوة بين الريف والحضر، مترافقة مع ارتفاع معدلات البطالة وانتشار الفقر.

هذه الفرضية التي تربط التغير المناخي بالحرب السورية شكلت مثار جدل واسع النطاق بين الخبراء وأصحاب الاختصاص بشكل واسع مع انقسام الآراء في ذلك الجانب، ويعتقد خبراء المناخ في حوض البحر المتوسط في دراسة لهم بأن حالات الجفاف الأخيرة والتي تعد الأطول والأسوأ خلال 900 سنة الماضية، قد لعبت في تحريك الأزمة، بينما اليوم يرى السوريون نتائجها على أرض قاحلة جرداء.[2]

وبسبب تراجع إنتاج المحاصيل بما يصل إلى الثلثين، بدأت سوريا استيراد كميات كبيرة من الحبوب، ما أدى إلى تضاعف أسعار الأغذية. غير أن "الجفاف استمر وزادت معاناة الناس" يقول جمال الصغير أستاذ في معهد دراسات التنمية الدولية بجامعة مكغيل في كندا، الذي يوضح لماذا هاجر 1.5 مليون قروي إلى المدن بحثا عن العمل، ومن بقي كانوا غالبا مزارعين فقراء للغاية، تحولوا لاحقا إلى أهداف سهلة للتنظيمات الإرهابية التي جندت عددا منهم كما فعل تنظيم الدولة الإسلامية.[3]

---

[1] محمد عبد الله يونس، " كيف تسبب تغير المناخ في أزمات الشرق الأوسط؟"، نقلا عن: https://blogs.worldbank.org

[2] مصطفى رستم، " التغيير المناخي يهدد بمجاعة تحدق بـ 12 مليون سوري"، نقلا عن: https://www.independentarabia.com

[3] جينفير هوليز، "ليست الحرب وحدها.. كيف فاقم الجفاف معاناة السوريين؟"، نقلا عن: https://www.dw.com

وعليه فالاضطرابات المناخية كانت عاملا إضافيا ومسرعا للأزمة السياسية في سوريا، يقول ستافان دي مستورا، المبعوث الأممي السابق إلى سوريا، مضيفا أن الأزمة تعمقت أكثر مع قرار بشار الأسد تقليل الإعانات المقدمة للسكان، فيما يتعلق بدعم الوقود والماء والكهرباء، وزاد استفحال الأزمة مع ندرة المياه والتوترات الطائفية والعرقية في البلد كما يجري بين الكرد والعرب والعلويين والسنة.

بدأ النزاع السوري عام 2011، مع بداية الربيع العربي، وقد سبقته موجات من الجفاف ضربت سوريا في الفترة ما بين 2006 و2010، وتطور من نزاع سلمي إلى حرب متعددة الوجوه شاركت فيها العديد من الدول وقتل في الحرب حتى الآن ما يزيد على 210 آلاف سوري، وشرد فيها ثلاثة ملايين، وثلث السكان باتوا نازحين في ديارهم[1].

وما زاد الوضع استفحالا الوضع الجغرافي لسوريا، ودخول قوى إقليمية على الخط خاصة إيران والسعودية، اللتان تجمعهما عداوة كبيرة، حيث لم يعد للسكان قدرة على الوصول إلى الماء أو الغذاء، كما جرى في حمص وحلب،[2] وعليه فإن إخفاق الحكومة السورية في تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين والتصدي لموجات الجفاف والتصحر ونقص إمدادات الطاقة دفعتهم للمشاركة في الاحتجاجات السياسية.[3]

وقد أجبر 6.6 مليون شخص على هجر بيوتهم داخل سوريا وأكثر من 5 ملايين فروا من البلد حسب معلومات منظمة العفو الدولية. لكن استطاع 82,500 ألف سوري العودة إلى البلد عام 2019 عبر وكالات الأمم المتحدة، كما عاد 412 ألف شخص داخل سوريا إلى مناطقهم الأصلية، غير أن ظروف معيشهم لم تتحسن، فجل مناطق البلد تضررت بسبب الحرب، ولا يزال الماء نادرا، بينما تشهد البنى التحتية دمارا واسعا وتحتاج إلى إصلاح عاجل في كل أنحاء البلد[4].

وفي هذا الصدد يقول جمال الصغير، الذي عمل سابقا مديرا في البنك الدولي: "تحتاج سوريا إلى إعادة البناء حتى يحل السلام فيها"، إذ يحتاج كل اتفاق للسلام إلى عروض للاستثمار.

غير أن سوريا لوحدها لن تكون لها القدرة على تمويل إعادة إعمار البلد، وتحتاج لأجل ذلك إلى شريكها الرئيسي، روسيا، أو لمساهمة قوى إقليمية لم تكن على وئام مع نظام الأسد كتركيا ودول خليجية.

---

[1] " التغيرات المناخية عامل في الحرب الأهلية السورية"، نقلا عن: https://arabi21.com

[2] جينفير هوليز، مرجع سبق ذكره.

[3] محمد عبد الله يونس، مرجع سبق ذكره.

[4] جينفير هوليز، مرجع سبق ذكره.

ويبرز الصغير أن هناك "حاجة ماسة لدعم قدرة سوريا على الصمود عبر المساهمة في مرحلة انتقالية جديدة، وذلك بغرض توفير طاقة أكبر وتأمين الحاجيات المائية وتطوير البنى التحتية".[1]

**خاتمة:**

من خلال ما تم عرضه نستنتج ما يلي:

– يؤدي تغير المناخ على نحو غير مباشر إلى تفاقم العوامل التي تفضي إلى النزاع، وفي الحالة السورية تكتسب ندرة المياه والأمن الغذائي أهمية خاصة.

– تؤدي الزراعة كقطاع رئيسي في سوريا دورا في تحليل كيفية تأثير الخطر المناخي على نشوب النزاع.

– اعتبر تغير المناخ أحد أسباب اندلاع المظاهرات التي سبقت الازمة في السورية.

– كان لموجة الجفاف التي ضربت سوريا دورا في بداية النزاع فيها، فالجفاف يزيد من بعض أشكال حدة النزاع لاسيما إذا كانت على الموارد الزراعية، ما يحتمل أن يشكل دوامة ارتداد بين النزاع المستمر وشدة التأثر بالأخطار المناخية حيث يعزز هذان العاملان بعضهما البعض.

**قائمة المراجع:**

**1– باللغة العربية:**


- بشار محمد عويد، " التغيرات المناخية وأثرها في بعض المشكلات السياسية الدولية حوض بحيرة تشاد أنموذجا"، مجلة بحوث الشرق الاوسط، العدد 80، أكتوبر 2022.
- عماد خليل ابراهيم، "القانون الدولي في ظل العولمة"، رسالة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004.
- الأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية، 2000، نيويورك، ص. 223.
- أحمد طاهر، " تفكيك العلاقة بين التغير المناخى والنزاعات السياسية"، نقلا عن: http://www.siyassa.org.eg


[1] نفس المرجع.

- محمود قاسم، "التغيرات المناخية والصراعات المسلحة.. حدود التأثير والتشابك"، المركز المصرى للفكر والدراسات الاستراتيجية، نقلا عن:https://bit.ly/3CTB9rN
- "التنافس على الموارد الطبيعية يغذى العنف ويطيل أمد الصراعات المسلحة"، نقلا عن: https://bit.ly/3cPaLVu
- طايل محمود الحسن، "الحروب وتأثيراتها على البيئة"، مجلة الأمن والحياة، العدد 379، نوفمبر 2013.
- "الحس المناخى: شرط البقاء على قيد الحياة"، مجلة الدوحة،ع 177، أوت 2022.
- سالم عويس، "التغيرات المناخية السبب الرئيسي للحرب السورية"، نقلا عن: https://al-sharq.com
- محمد عبد الله يونس، " كيف تسبب تغير المناخ في أزمات الشرق الأوسط؟"، نقلا عن: https://blogs.worldbank.org
- مصطفى رستم، " التغيير المناخي يهدد بمجاعة تحدق بـ 12 مليون سوري"، نقلا عن: https://www.independentarabia.com
- جينفير هوليز، "ليست الحرب وحدها.. كيف فاقم الجفاف معاناة السوريين؟"، نقلا عن: https://www.dw.com
- عزة هشام، "كيف تؤثر التغيرات المناخية على قضايا الصراع في العالم؟"، نقلا عن: https://futureuae.com
- " التغيرات المناخية عامل في الحرب الأهلية السورية"، نقلا عن: https://arabi21.com

**2- باللغة الاجنبية:**

- "Can Africa be a Continent of Solutions to the Climate Crisis?" https://bit.ly/3Rwp9Rc
- Volpi G., Climate Mitigation, Deforestation and Human Development in Brazil, in Fighting climate change: Human solidarity in a divided world, UNDP,2007 p. 2. https://bit.ly/3TBAukF

## جـــــامعة الجزائــــــــــر 1

## كلية الحقوق

## مداخلة المشاركة في الملتقى الدولي حول:

## " القانون الدولي وتحديات التغير المناخي "


الاسم واللقب: عزيزة بن جميل    الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

الوظيفة: أستاذة جامعية    المؤسسة: جامعة باجي مختار – عنابة

التخصص: قانون دولي عام    البريد الإلكتروني: azizaben81@hotmail.com


* **محور المداخلة: الثالث**– التغيرات المناخية وتحدي حماية حقوق الإنسان–

* **عنوان المداخلة: تأثير التغيرات المناخية على الحق في الصحة**


**الملخص:**

إن أمن الدول والشعوب لا يقتصر على أسباب وجودهم فقط، بل يمتد ليشمل ظروف بقائهم واستمرارهم. ولا تتحقق هذه الغاية إلا بتوفر أوضاع معينة، يكون فيها الكائن البشري في مأمن من الأخطار الناجمة عن المحيط العام الذي يعيش فيه. غير أن الوضع الدولي الحالي، ينم عن العديد من التهديدات للأمن البشري، نتيجة لتفاقم العديد من المشاكل خاصة البيئية منها، حيث تؤثر التغيرات المناخية على حقوق الإنسان عموما، وعلى الحق في الصحة تحديدا.



**الكلمات المفتاحية:** التغيرات المناخية/ الحق في الصحة/ الاحتباس الحراري.



**Abstract:**

The security of states and peoples is not limited to the reasons for their existence only, but extends to the conditions of their survival and continuity. Indeed, this goal is not achieved unless certain conditions are available, in which the human being is safe from the dangers arising from the general environment where he lives. However, the current international situation reveals many threats to human security as a result of the exacerbation of many problems especially environmental

ones. In fact, climate changes affect human rights in general, and the right to health in particular.

**Key words:** climate change, right to health, global warming.

## مقدمــــــة:

ذكرت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ[*]، في تقريرها التقييمي الخامس لسنة 2014، أن تغير المناخ مسألة جديّة، وأن انبعاثات الغازات الدفيئة بشرية المنشأ هي سببه الرئيسي. وقد رصد التقرير زيادة تواتر الظواهر الجوية بالغة الشدة والكوارث الطبيعية، وارتفاع مستويات سطح البحر والفيضانات وموجات الحرارة والجفاف والتصحر ونقص المياه، وانتشار الأمراض المدارية والأمراض المحمولة بالنواقل، فهذه الظواهر تعرض للخطر بشكل مباشر وغير مباشر التمتع الكامل والفعّال بمجموعة منوعة من حقوق الإنسان، لعل أهمها: الحق في الحياة والحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والحق في الغذاء والحق في الصحة والحق في السكن والحق في تقرير المصير والحق في الثقافة والحق في التنمية، حيث تُسجل 150 ألف حالة وفاة و5 ملايين حالة مرضية سنويا بسبب التغيرات المناخية، ومن المتوقع أن تتضاعف هذه الأرقام مع حلول سنة 2030[†]. أي أن تغير

---

[*] تأسست الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) عام 1988، لتقديم تقديرات شاملة لحالة الفهم العلمي والفني والاجتماعي والاقتصادي لتغير المناخ وأسبابه وتأثيراته المحتملة واستراتيجيات التصدي لهذا التغير، وقد أعدت الهيئة منذ إنشائها خمسة تقارير للتقييم، وهي الآن في إطار إعداد التقييم السادس. وحصلت الهيئة على جائزة نوبل للسلام لعام 2007، بالاشتراك مع السيد آل غور، نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق، تقديراً لعملهما في مجال تغير المناخ. للمزيد حول هذه الهيئة أنظر:

https://www.ipcc.ch/languages-2/arabic/

[†] أنظر:

– الرابط: https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/climate-change/index.html

المناخ هو مسألة تتعلق بحقوق الإنسان، وذلك لا يعود فقط لكونه ذا تأثيراتٍ على التمتع بحقوق الإنسان، بل أيضًا لأنه ظاهرة من صنع البشر، تستطيع الحكومات التخفيف من حدتها.

هذا، وتتعدد الأسماء التي ترد في الكتب العلمية ووسائل الإعلام فيما

يخص ظاهرة التغير المناخي، ولكنها جميعها تحمل نفس المدلول، سواء أطلق عليها: الاحتباس الحراري أو الاحترار أو ارتفاع درجة حرارة الأرض أو الصوبة الحرارية أو الدفء العالمي أو مفعول الدفيئة، إذ يُقصد بها جميعها التغير المناخي، الذي يعني ذلك الاختلال في الظروف المناخية المعتادة كدرجات الحرارة وأنماط الرياح والأمطار التي تميز كل منطقة على الأرض، وذلك بسبب العمليات الديناميكية للكرة الأرضية كالبراكين، أو بسبب قوى خارجية كالتغير في شدة الأشعة الشمسية أو سقوط النيازك الكبيرة، ومؤخرا بسبب نشاطات الانسان المختلفة نتيجة التطور الصناعي، الذي أدى إلى استخراج وحرق مليارات الأطنان من الوقود الحفري، من الفحم الحجري ومشتقات البترول والغاز من أجل توليد الطاقة، مما نجم عنه انبعاث غازات الاحتباس الحراري، مثل ثاني أكسيد الكاربون، الذي هو الغاز الرئيسي في تغير المناخ، حيث تمكنت هذه الكميات الكبيرة من الغازات، من رفع درجة حرارة الأرض إلى 1.2 درجة مئوية، مقارنة بمستويات ما قبل الثورة الصناعية[‡].

- IPCC, Climate Change 2014, Synthesis Report, Contribution of Working Groups I, II and III to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change, Geneva, 2015, pp. 67-73.

[‡] أنظر:

بناء على ما تقدم، نطرح الإشكالية التالية:

*** ما مدى تأثير التغيرات المناخية على الحق في الصحة وعلى أهم الحقوق المرتبطة به؟**

إجابة على هذه الإشكالية، سنتطرق في مطلبين إلى:

المطلب الأول: التأثير المباشر للتغيرات المناخية على الحق في الصحة.

المطلب الثاني: تأثير التغيرات المناخية على أهم الحقوق المرتبطة بالحق
في الصحة.

## المطلب الأول: التـأثير المباشر للتغيرات المناخية على الحق في الصحة.

ترتبط حقوق الإنسان على نحوٍ وثيق الصلة بالتغير المناخي بسبب أثره المدمر الذي لا يقتصر على البيئة فقط، بل يشمل تهديد وجودنا نفسه، إذ يُهدد التغير المناخي حياة وصحة مليارات البشر على هذا الكوكب[§]، حيث أكدت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، أن صحة المجموعات السكانية البشرية تتأثر تأثيرا مباشرا بتغير المناخ، بسبب موجات الحرارة والفياضانات والحرائق والجفاف، كما تتأثر

---

- محمد عبيدي، أثار تغير المناخ على الأمن البشري وحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور –الجلفة–، المجلد 9، عدد 1، ص ص 196-198.

- تسعديت بوسبعين، أثر التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر –دراسة استشرافية–، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص: تسيير منظمات، جامعة أمحمد بوقرة –بومرداس–، 2014/ 2015، ص ص 5 و6.

[§] كومي نايدو، لماذا يعتبر تغير المناخ قضية حقوق الإنسان؟، مقال منشور على موقع منظمة العفو الدولية، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/climate-change/

صحتهم بشكل غير مباشر، نتيجة ضعف المحاصيل الزراعية، وتشريد السكان... للتفصيل في التأثير المباشر للتغيرات المناخية على الحق في الصحة، سنتطرق في فرعين، إلى:

الفرع الأول: مفهوم الحق في الصحة.

الفرع الثاني: مدى تأثر الحق في الصحة بالتغيرات المناخية.

**الفرع الأول: مفهوم الحق في الصحة.**

تُعرّف منظمة الصحة العالمية الحق في الصحة بأنه: "حالة من الرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي الكامل، لا تتحقق بمجرد غياب مرض أو عاهة"[**]. أي أن الحق في الصحة يتضمن حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده، والحق في أن يكون بمأمن من التدخل مثل التعذيب أو الخضوع للمعالجة الطبية أو التجارب الطبية من غير رضاه، بالإضافة إلى حق الحصول على الخدمات الصحية والوصول إلى مرافق الرعاية الصحية الملائمة، وهو ما يُلزم الدول باتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بالمقومات الاجتماعية والاقتصادية

---

[**] الرابط: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/human-rights-and-health

للصحة، من توفير للغذاء والمياه والصرف الصحي وظروف العمل الآمنة والصحية والإسكان...[††]

كما فسرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الصحة، وفقاً للتعريف الوارد في المادة 12 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[‡‡]، على أنه حق شامل لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة وفي حينها فحسب، بل يشمل أيضاً المقومات الأساسية للصحة مثل الحصول على مياه الشرب، المأمونة والإمداد الكافي بالغذاء الآمن والمسكن، والحصول على مياه الشرب المأمونة، والعمل في ظروف آمنة وصحية، وبيئة صحية، والحصول على التوعية والمعلومات فيما يتصل بالصحة، بما في ذلك ما يتصل منها بالصحة الجنسية والإنجابية[§§].

**الفرع الثاني: مدى تأثر الحق في الصحة بالتغيرات المناخية.**

أكد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، من خلال العديد من الحلقات النقاشية، بأن تغير المناخ يشكل تهديدا خطيرا لصحة الإنسان وللمحددات الاجتماعية والبيئية للحق في الصحة[***].

---

[††] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان- الحقوق المحمية-، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 150 وما بعدها.

[‡‡] تنص المادة 12 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية على أن: " تُقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".

[§§] التعليق العام رقم 14 بشأن المادة 12 الخاصة بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، في الدورة 22 سنة 2000، الفقرتان 4 ص 83 و11 ص 84. من الوثيقة رقم: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)، المتضمنة تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة، المجلد الأول، التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان في 27 ماي 2008.

[***] أنظر على سبيل المثال :

وخير ما نستشهد به هي التقارير الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، بشأن العلاقة بين تغير المناخ والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والتي أهم ما جاء من حقائق وإحصائيات ما يلي:

1- يخلّف المناخ والطقس، من المناطق الاستوائية إلى منطقة القطب الشمالي،

آثاراً مباشرة وغير مباشرة بالغة على حياة الإنسان. وتشكّل الظواهر المناخية القصوى، مثل الأمطار الغزيرة والفيضانات والكوارث كإعصار كاترينا الذي ضرب ولاية نيو أورلينز الأمريكية في أوت 2005، أخطاراً تحدق بصحة الناس وتدمّر ممتلكاتهم وأسباب رزقهم. والجدير بالذكر أنّ الكوارث الطبيعية المرتبطة بالمناخ أودت بحياة نحو 600000 نسمة في التسعينات من القرن الماضي، علماً بأنّ حوالي 95% من تلك الكوارث وقعت في بلدان فقيرة.

2- يمكن أن تؤدي التقلّبات المناخية الشديدة التي تحدث في فترات قصيرة إلى وقوع آثار صحية وخيمة، فقد تتسبّب في حدوث إجهاد حراري أو انخفاض في حرارة الجسم أو تفاعلات من شأنها الإسهام في زيادة معدلات الوفيات الناجمة عن أمراض القلب والأمراض التنفسية. وقد أسفرت درجات الحرارة التي ارتفعت بشكل قياسي في أوروبا الغربية

---

– نتائج حلقة النقاش بشأن الأثر السلبي لتغير المناخ على جهود الدول من أجل الإعمال التدريجي لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والسياسات ذات الصلة ، والدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة، الوثيقة رقم: A/HRC/32/24، المؤرخة في: 2016/4/19.

خلال صيف عام 2003 عن وقوع 44000 حالة وفاة إضافية مقارنة بالفترة ذاتها من الأعوام السابقة[†††].

3- إنّ ارتفاع درجات الحرارة على الصعيد العالمي يؤثّر في مستويات الجسيمات المنقولة بالهواء، مثل الطلع الذي يمكنه التسبّب في حدوث الربو. والجدير بالذكر أنّ هناك 300 مليون نسمة يعانون من الربو. ومن المتوقع أن يزيد هذا العبء جراء استمرا ارتفاع درجات الحرارة .

4- من المحتمل أن تسهم أنماط تهاطل الأمطار، التي ما فتئت تتغيّر، في التأثير في إمدادات المياه العذبة. ويخلّف شحّ المياه، فعلاً، آثاراً على أربعة أعشار السكان في جميع أنحاء العالم. كما يمكن أن يسهم نقص المياه و اختلال جودتها في تدهور الصحة وانخفاض مستوى النظافة الشخصية، ممّا يزيد من مخاطر الإصابة بالإسهال، علماً بأنّ هذا المرض يودي بحياة 2.2 مليون نسمة كل عام، كما يزيد من مخاطر الإصابة بالتراخوما (وهي من أنواع العدوى التي تصيب العين ويمكن أن تؤدي إلى العمى) وغير ذلك من الأمراض.

5- تؤثّر الظروف المناخية في الأمراض المنقولة بالمياه والنواقل مثل البعوض. وتُعد الأمراض التي تتأثّر بالمناخ من أكبر الأمراض الفتاكة في العالم، فالإسهال والملاريا وسوء التغذية الناجم عن عوز البروتينات والطاقة هي أمراض تسبّبت وحدها في حدوث أكثر من 3 مليون حالة وفاة في جميع أنحاء العالم في عام 2004، علماً بأنّ ثلث تلك الوفيات وقع في أفريقيا.

[†††] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، الوثيقة رقم: A/HRC/32/23 المؤرخة في: 2016/5/6، ص 5 وما بعدها.

6- يتسبّب سوء التغذية في وفاة الملايين كل عام، وذلك جرّاء عدم كفاية العناصر المغذية اللازمة للبقاء على قيد الحياة وما ينجم عن ذلك من ضعف حيال الأمراض المعدية مثل الملاريا وأمراض الإسهال والأمراض التنفسية. ومن المتوقع أن تسهم زيادة درجات الحرارة والتقلبات التي يشهدها تهاطل الأمطار في الحد من كميات المحاصيل في كثير من المناطق الاستوائية النامية، التي تتسم أصلاً بضعف الأمن الغذائي[‡‡‡].

إن لهذه الأرقام المخيفة دلالات واضحة على أن تغير المناخ أصبحت مسألة وجود، لتأثيرها المباشر والكبير على أحد أهم حق من حقوق الإنسان، ألا وهو الحق في الصحة. فمتى تراجع الدول حساباتها وولعها بالأرباح الاقتصادية، وتكف عن نشاطاتها الصناعية التي تهدد حقوق الإنسان؟، فكلما طال أمد انتظار الحكومات حتى تتخذ تدابير حقيقية، ازدادت صعوبة التوصل لحل للمشكلة، وتعاظَمَ الخطرُ من خفض الانبعاثات الغازية باستخدام وسائل تزيد التباين والتفاوت بدلاً من تقليصه.

## المطلب الثاني: تأثير التغيرات المناخية على أهم الحقوق المرتبطة بالحق في الصحة.

[‡‡‡] الرابط: https://www.who.int/features/factfiles/climate_change/ar/

إن جميع حقوق الإنسان متكاملة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة، بحيث يتوقف التمتع بالحق في الصحة على توفر جملة من الحقوق، كالخدمات الصحية الجيدة، وظروف العمل الآمنة، والسكن اللائق، والغذاء والماء والصرف الصحي، والبيئة الصحية [§§§]... أي أنه في سياق تغير المناخ، ترتبط حماية الحق في الصحة ارتباطاً وثيقاً بالتدابير الرامية إلى إعمال حقوق أخرى، خاصة تلك الحقوق المتصلة بالغذاء والماء والسكن، فتأثير التغير المناخي لا يقتصر على الحق في الصحة، بل يشمل أيضًا رفاهية حياتنا الخاصة[****]، بحيث يُعتبر الحق في الماء والغذاء والسكن، من أهم المكونات الجوهرية للحق في الصحة. وهو ما سيتم توضيحه من خلال فرعين، هما:

الفرع الأول: تأثير التغيرات المناخية على الحق في الماء والغذاء.

الفرع الثاني: تأثير التغيرات المناخية على الحق في السكن اللائق.

## الفرع الأول: تأثير التغيرات المناخية على الحق في الماء والغذاء.

### أولا: تأثير التغيرات المناخية على الحق في الماء.

عرّفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الماء بأنه حق كل فرد في الحصول على كمية من الماء تكون كافية

---

[§§§] الوثيقة السابقة رقم: A/HRC/32/23، الفقرة 4، ص 3.

[****] أنظر:

– تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، الوثيقة رقم: A/HRC/10/61، المؤرخة في: 2009/1/15، الفقرة 24، ص 8.

– واثق عبد الكريم حمود، حق الانسان في الصحة في القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة 7، العدد 26، جوان 2015، ص ص 274 و275.

ومأمونة ومقبولة ويسهل الوصول إليها مادياً وبتكلفة ميسورة لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية، فتوفير كمية كافية من الماء هو أمر ضروري لمنع الوفاة بسبب فقدان جسم الإنسان للسوائل، والحد من مخاطر الإصابة بأمراض منقولة بالمياه، كما أنه ضروري للاستهلاك والطهي والمتطلبات الصحية الشخصية والمنزلية[††††].

بالرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يشير صراحة إلى الحق في الماء، إلا أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أكّدت على أن هذا الحق يقع ضمن فئة الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي كافٍ، نظراً إلى أنه واحد من أهم الشروط الأساسية للبقاء، كما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الصحة والسكن اللائق والغذاء، ذلك أن الحق في الماء يُعد عنصرًا أساسيًا للتمتع بحياة كريمة، ولإعمال العديد من الحقوق الأخرى مثل الحق في الصحة والحياة والتمتع بمستوى معيشي لائق[‡‡‡‡].

يُؤثر تغير المناخ على الحق في الماء، من خلال تزايد ذوبان الكتل الجليدية وتقلص الغطاء الثلجي، مما يؤثر سلباً على توافر المياه لما يزيد عن سدس سكان العالم، الذين يتزودون بالمياه المنسابة من ذوبان الثلوج في السلاسل الجبلية، وستؤثر أحداث الطقس القاسية كالجفاف والفيضانات أيضاً على الإمدادات المائية وستعقد مشكلة الوصول إلى ماء الشرب، الذي يحرم منه حالياً ما يقدر بنحو 1,1 مليار شخص في العالم، مما يشكل سبباً رئيسياً من أسباب الأمراض. كما

[††††] الفقرة 2 ص 101 من التعليق العام رقم 15: الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد)، للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة التاسعة والعشرون (2002)، الوثيقة رقم: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)

[‡‡‡‡] الفقرتان 3 ص 101 و 6 ص 102، من التعليق العام نفسه.

يتفاعل تغير المناخ مع مجموعة من الأسباب الأخرى التي تضغط على توافر المياه، مثل نمو السكان وتدهور البيئة وسوء إدارة الماء والفقر وانعدام المساواة[§§§].

من جهة أخرى، تتوقع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ، بأن الآثار السلبية لتغيّر المناخ على الموارد المائية ستزيد على تلك الإيجابية، وأنه بحلول خمسينيات القرن الحادي والعشرين، سيزيد حجم المنطقة المعرّضة لزيادة الإجهاد المائي بأكثر من الضعف عن تلك التي تواجه نقصا في الإجهاد المائي حاليا، فقد شهد القرن الماضي زيادة قدرها ستة أضعاف من الطلب العالمي على المياه، ويعيش ما يقرب من ثلاثة مليارات نسمة، أي حوالي 40 % من سكان العالم في مناطق يزيد فيها الطلب على إمدادات المياه[*****].

من المتوقع أن يؤثر تغير المناخ بشكل كبير على توافر موارد المياه العذبة وتنوعها وتوزيعها السنوي، حيث تستخدم الزراعة حوالي 70٪ من إجمالي مصادر المياه، وبسبب تقلص تدفق المياه بنسبة تصل إلى 40 % في العديد من الأنهار الرئيسية في فصل الجفاف، نظرا لارتفاع درجات الحرارة ، وزيادة التبخّر، وانخفاض معدلات سقوط الأمطار، الأمر الذي سيؤدي لتأثر الزراعة ومصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية بشكل كبير بهذه التغيرات[†††††].

**ثانيا: تأثير التغيرات المناخية على الحق في الغذاء.**

---

[§§§] الفقرة 29 ص 10 من الوثيقة رقم: A/HRC/10/61

[*****] IPCC, Climate Change 2014, Synthesis Report, p 60.

[†††††] الرابط: http://www.fao.org/foodclimate/expert/em2/ar/

يُشار إلى الحق في الغذاء الكافي إشارة صريحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 11 منه)، بحيث يشتمل هذا الحق على العناصر التالية:

- حق كل فرد في توافر الغذاء الكافي له ولأسرته[‡‡‡‡‡].
- الحق في التحرر من الجوع وسوء التغذية[§§§§§].
- ارتباط الحق في الغذاء الكافي بالكرامة المتأصلة في الإنسان، وهو حق لا غنى عنه للتمتّع بحقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ولا يمكن أيضاً فصل هذا الحق عن العدالة الاجتماعية، بحيث يجب على الدول أن تتكفل بتوفير الأغذية اللازمة، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة للقضاء على الجوع، حتى في أوقات الكوارث[******].

---

[‡‡‡‡‡] المادة 11 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية:" تُقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر."

[§§§§§] المادة 11 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية: " واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

أ/ تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،

ب/ تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء."

[******] التعليق العام رقم 12 بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة 11 من العهد)، الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، في الدورة 20 سنة 1999، الوثيقة رقم:(HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I، الفقرة 4 ص 61.

أما عن تداعيات تغيّر المناخ بالنسبة للحق في الغذاء وللأمن الغذائي العالمي والتجارة الدولية، فقد كشف خبراء منظمة الزراعة والأغذية التابعة للأمم المتحدة، أن الاحترار العالمي ستتمخض عنه عواقب بعيدة المدى بالنسبة لمواقع وكيفية إنتاج الغذاء في العالم، وسيؤدي أيضاً إلى إضعاف الخصائص الغذائية لبعض المحاصيل وإلى الانقراض المتواصل لبعض أصناف الحيوانات والنباتات، مما يؤدي إلى انعكاسات بالنسبة لسياسات مكافحة الجوع والفقر، وسيؤثر على التجارة العالمية للأغذية††††††.

يُتوقع أن تزداد القدرة على إنتاج الغذاء بين خطوط العرض الوسطى والعليا بالاقتران مع زيادة في متوسط درجات الحرارة العالمية تتراوح بين 1 و3 درجات مئوية. غير أن إنتاجية المحاصيل يُتوقع أن تنخفض في خطوط العرض الدنيا، مما يزيد خطر الجوع وانعدام الأمن الغذائي في المناطق الفقيرة من العالم، حيث سيواجه 600 مليون شخص إضافي سوء التغذية بسبب تغير المناخ – فهناك ما يزيد على 840 مليون شخص في أنحاء العالم، معظمهم في البلدان النامية، يعانون من الجوع المزمن، وهناك ملايين الأشخاص يعانون من المجاعة نتيجة للكوارث الطبيعية ولتزايد الصراعات الأهلية والحروب–، فالفقراء الذين يعيشون في بلدان نامية معرّضون بصفة خاصة للتأثر بحكم اعتمادهم في غذائهم وأرزاقهم على موارد تتأثر بالمناخ‡‡‡‡‡‡.

**الفرع الثاني: تأثير التغيرات المناخية على الحق في السكن اللائق.**

†††††† FAO'S WORK ON CLIMATE CHANGE United Nations Climate Change Conference 2018, p 11.

‡‡‡‡‡‡ الوثيقة السابقة رقم: A/HRC/10/61 ، ص 9.

ورد ذكر الحق في السكن اللائق في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتباره عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، بحيث يتسم هذا الحق بأهمية أساسية بالنسبة للتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى[§§§§§§].

في رأي لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن الحق في السكن ينبغي ألا يفسر تفسيرا ضيقا يجعله مساويا للمأوى الموفر للمرء بمجرد وجود سقف فوق رأسه، بل ينبغي النظر إلى هذا الحق باعتباره حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة، ويرجع ذلك لسببين هما:

– يعتبر الحق في السكن مرتبطاً ارتباطاً كلياً بسائر حقوق الإنسان، وبالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى ذلك فإن الحق في السكن يجب أن يأخذ في الحسبان مجموعة متنوعة من الاعتبارات، وبدرجة أهم أن يُكفل هذا الحق لجميع الناس بصرف النظر عن الدخل، أو إمكانية حيازة موارد اقتصادية.

– إن الإشارة الواردة في المادة 11 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبارها إشارة لا إلى السكن فحسب وإنما إلى السكن الملائم. وكما أعلنت لجنة المستوطنات البشرية وكذلك الاستراتيجية العالمية للمأوى، فإن "المأوى الملائم يعني... التمتع بالدرجة الملائمة من الخصوصية، والمساحة الكافية،

---

[§§§§§§] التعليق العام رقم 4 بشأن الحق في السكن الملائم (المادة 11(1) من العهد)، الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، في الدورة السادسة (1991)، الوثيقة رقم: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)، الفقرة 1 ص 17.

والأمان الكافي، والإنارة والتهوية الكافيتين، والهيكل الأساسي الملائم، والموقع الملائم بالنسبة إلى أمكنة العمل والمرافق الأساسية، وكل ذلك بتكاليف معقولة"[*******]...

تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن هناك أكثر من 100 مليون شخص يفتقرون إلى المأوى، وأكثر من مليار شخص يعيشون في مساكن غير ملائمة عبر العالم، وليس هناك ما يدل على أن هذا العدد آخذ في التناقص[†††††††]، بل أن تغير المناخ سيؤثر على الحق في السكن اللائق بطرق عدة. فسيكون للعواصف ولارتفاع مستوى البحر، تأثير مباشر على الكثير من سكان المناطق الساحلية والدول الجزرية، حيث تفيد التقديرات بأن مليار شخص يعيشون في أحياء حضرية فقيرة على سفوح جبلية هشة أو ضفاف نهرية مهددة بالفيضان، مما يجعلهم عرضة للأحداث المناخية القاسية[‡‡‡‡‡‡‡].

يفيد تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى أن الفيضانات والزلازل وموجات الجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر، قد أجبرت 184 مليون شخص على مغادرة ديارهم بين عامي 2008 و2014. ذلك أن ارتفاع متر واحد في منسوب مياه البحر يمكن أن يدفع 150 مليون شخص للفرار ما لم يتم بناء سدود وحواجز بحرية وتدابير مماثلة لحماية المناطق المعرضة للخطر. كما أشار تقرير الفريق العالمي المعني بالهجرة بشأن أثر التغير المناخي على الهجرة، بأن حوادث النزوح بسبب المناخ ستؤدي عدم استقرار الدول المضيفة اقتصاديا (فائض في سوق العمل وانخفاض الأجور والعمل القسري)

---

[*******] الفقرة 7 ص 18، من التعليق العام رقم 4.

[†††††††] الفقرة 4 ص 18، من التعليق العام نفسه.

[‡‡‡‡‡‡‡] الوثيقة السابقة رقم: A/HRC/10/61، ص 11 و12.

واجتماعيا (اختلال في التوازن الديني أو الاثني وإلى انتشار الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي) وحتى سياسيا (التوتر بين الدول المضيفة والدول المصدرة للاجئين) الأمر الذي يمكن أن يوصل إلى حد حدوث احتكاكات عسكرية[§§§§§§§].

من جهة أخرى، أكدت المنظمة الدولية للهجرة على بروز ظاهرة الهجرة البيئية بفعل التغيرات المناخية، فقد اضطر 17.2 مليون شخص إلى ترك ديارهم سنة 2018، على أنه من المتوقع أن يصل عدد النازحين بسبب المناخ إلى 143 مليون شخص بحلول عام 2050[********]. حيث ينطبق وصف "مهاجرين بيئيين أو إيكولوجين" على الفارين من تهديد أو خطر بيئي وشيك يهددهم، فهذا الوصف يغطي جميع أشكال الهجرة التي تقف التغيرات البيئية وراءها، سواء الكوارث الطبيعية الحادة وكذلك التدهور التدريجي في الظروف البيئية، وتدهور حالة التربة[††††††††].

إن الصورة النمطية الشائعة، أن ضحايا التغيرات المناخية المؤدية إلى كوارث طبيعية، لا يغادرون بلدانهم وأن حكوماتهم تسارع لتقديم المساعدات الفورية لهم، كما يحدث سنويا تقريبا في موزمبيق على إثر فيضانات نهر زامبيزي، أي أنه من النادر أن يجدوا أنفسهم خارج

---

§§§§§§§ IPCC, Climate Change 2014, Synthesis Report, p. 42.

******** الرابط: https://news.un.org/ar/story/2019/08/1037761

†††††††† أنظر:

– ماريا ستافروبولو، من هم اللاجئون البيئيون، نشرة الهجرة القسرية: تغير المناخ والنزوح، العدد 31، أكتوبر 2008، ص 12.

– أوليفيا دون وفرانسوا جيمين، تعريف الهجرة البيئية، نشرة الهجرة القسرية: تغير المناخ والنزوح، العدد 31، أكتوبر 2008 ، ص 10.

– ماريا خوسيه فيرنانديز، اللاجئون والتغير المناخي والقانون الدولي، نشرة الهجرة القسرية: الكوارث والتَّهجير في مناخ متغيِّر، العدد 49، مايو 2015 ، ص 42.

حدود دولهم إلا في بعض الحالات، كما هو الشأن بالنسبة للمهاجرين الفيتناميين إلى كمبوديا بسبب الفيضانات، والهجرة عبر الحدود التي تشهدها عادة دول كازاخستان وقرغيزستان وطاجكستان نتيجة الكوارث الطبيعية. إلا أن بعض الدراسات تشير إلى أنه هناك بعض البلدان ستختفي تماما مستقبلا، تاركة مواطنيها بلا مأوى ومضطرين للجوء إلى دول أخرى، وإنما أيضا عديمي الجنسية، حيث بدأت ظاهرة إخلاء الجزر في الظهور، كما حدث بالنسبة لبعض جزر ألاسكا وخليج البنغال، نتيجة ارتفاع منسوب المياه والتآكل السريع لسواحل هذه الجزر‡‡‡‡‡‡‡. فكيف يمكن الاعتراف لهؤلاء بوصف اللاجئين؟

**الخاتمة:**

هناك تأثير وتأثر كبيرين بين حقوق الإنسان عموما والحق في الصحة خصوصا والتغير المناخي، وهذا ما دفع المجتمع الدولي لمحاولة التقليل من تأثير هذه التغيرات من خلال إبرام عدد من الاتفاقيات في هذا المجال، بدء باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، التي تمخضت عن قمة الأرض، كخطوة أولى لتصدي لمشكلة تغير المناخ، حيث تتمتع هذه الاتفاقية بعضوية شبه عالمية، إذ صادقت عليها 197 دولة، وهدفها الأساسي هو منع التدخل البشري "الخطير" في النظام المناخي. بحلول عام 1995، بدأت البلدان مفاوضات من أجل تعزيز الاستجابة العالمية لتغير المناخ، وبعد ذلك بعامين، أعتمد

‡‡‡‡‡‡‡ إيلان كيلمان، إخلاء الجزر، نشرة الهجرة القسرية: تغير المناخ والنزوح، العدد 31، أكتوبر 2008، ص 20.

بروتوكول كيوتو، الذي يُلزم الدول الأطراف من البلدان المتقدمة بخفض الانبعاثات، وقد صادقت 192 دولة على هذا البروتوكول. بعدها توصلت الدول التي اجتمعت في مؤتمر باريس عام 2015، إلى اعتماد اتفاقية أخرى لمكافحة تغير المناخ والتكيف مع آثاره، من خلال مواصلة الجهود للحد من ارتفاع درجة الحرارة إلى أقل من 1.5 درجة مئوية، وتسريع الإجراءات اللازمة لتحقيق مستقبل مستدام منخفض الكربون، مع تعزيز الدعم لمساعدة البلدان النامية على القيام بذلك، وقد صادقت 184 دولة على اتفاقية باريس.

رغم كل هذه الجهود المبذولة من أجل الحد من آثار التغيرات المناخية، إلا أن هذه الاتفاقيات اهتمت بالجوانب الاقتصادية والبيئية، أما مسائل حقوق الانسان، ومدى تأثرها بتغير المناخ، فلم تتم الإشارة إليها. فمتى تعطى للاعتبارات الانسانية نفس الأهمية مقارنة بالاعتبارات الاقتصادية؟

## قائمة المراجع:

**أولا: الكتب.**


- أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان- الحقوق المحمية-، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006.

- Frank Laczko and Christine Aghazarm, Migration, Environment and Climate Change: ASSESSING THE EVIDENCE, International Organization for Migration, Geneva, 2009.

**ثانيا: المقالات.**

- أوليفيا دون وفرانسوا جيمين، تعريف الهجرة البيئية، نشرة الهجرة القسرية: تغير المناخ والنزوح، العدد 31 ، أكتوبر 2008.

- إيلان كيلمان، إخلاء الجزر، نشرة الهجرة القسرية: تغير المناخ والنزوح، العدد 31، أكتوبر 2008.

- ماريا خوسيه فيرنانديز، اللاجئون والتغير المناخي والقانون الدولي، نشرة الهجرة القسرية: الكوارث والتَّهجير في مناخ متغيِّر، العدد 49 ، ماي 2015.

- ماريا ستافروبولو، من هم اللاجئون البيئيون، نشرة الهجرة القسرية: تغير المناخ والنزوح ، العدد 31 ، أكتوبر 2008.

- محمد عبيدي، أثار تغير المناخ على الأمن البشري وحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، المجلد 9، عدد 1، مارس 2016.

- واثق عبد الكريم حمود، حق الانسان في الصحة في القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة 7، العدد 26، جوان 2015.

**ثالثا: الرسائل الجامعية.**

- تسعديت بوسبعين، أثر التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر -دراسة استشرافية-، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص: تسيير منظمات، جامعة أمحمد بوقرة -بومرداس-، 2014/ 2015.

**رابعا: الاتفاقيات والوثائق الدولية.**

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في: 3 جانفي 1976، وفقا للمادة 27 منه.

- الوثيقة رقم: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)، المتضمنة: تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة، المجلد الأول، التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان في 27 ماي 2008.

- الوثيقة رقم: A/HRC/10/61، المؤرخة في: 2009/1/15، المتضمنة: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان.

- الوثيقة رقم: A/HRC/32/24، المؤرخة في: 2016/4/19، المتضمنة: نتائج حلقة النقاش بشأن الأثر السلبي لتغير المناخ على جهود الدول من أجل الإعمال التدريجي لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والسياسات ذات الصلة ، والدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة.

- الوثيقة رقم: A/HRC/32/23، المؤرخة في: 2016/5/6، المتضمنة: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

- IPCC, Climate Change 2014, Synthesis Report, Contribution of Working Groups I, II and III to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change, Geneva, 2015.

- FAO’S WORK ON CLIMATE CHANGE United Nations Climate Change Conference 2018.

**رابعا: مواقع الأنترنيت.**


– كومي نايدو، لماذا يعتبر تغير المناخ قضية حقوق الإنسان؟، مقال منشور على موقع منظمة العفو الدولية، الرابط (2020/4/23):
https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/climate-change/

- https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/climate-change/index.html (30/4/2020)/

- https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/human-rights-and-health (30/4/2020)

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/TreatyBodies.aspx (25/4/2020)

- https://www.who.int/features/factfiles/climate_change/ar/ (27/4/2020)

- http://www.fao.org/foodclimate/expert/em2/ar/(28/4/2020)

- https://news.un.org/ar/story/2019/08/1037761 (25/4/2020)

- https://www.ipcc.ch/languages-2/arabic/(2/5/2020)

**إستمارة المشاركة في الملتقى الدولي**

الطالبة د/ : **ترغيني أمال**

دكتوراه السنة الثالثة

علوم سياسية تخصص دراسات إقليمية

جامعة محمد خيضر -بسكرة-

رقم الهاتف:**0799934004**

**الإيميل:** amel.terghini@univ-biskra.dz

**محور المداخلة:** التغيرات المناخية وتحدي حماية حقوق الإنسان

**عـــنوان الــمداخلة:**

# آثار التغيرات المناخية على الأمن البشري وحقوق الإنسان

**الملخص:**

أصبحت اليوم ظاهرة التغير المناخي تشكل أحد أكبر التهديدات لحياة الإنسان وأمنه وبقائه في هذا العالم، خاصة بعدما حذر خبراء المناخ من ارتفاع متوسط درجة حرارة الغلاف الجوي وكذا المحيطات، وهذا بفعل التركيزات المتراكمة للغازات الدفيئة الحالية والمستقبلية في الغلاف الجوي وكذا النشاطات البشرية المتنامية منذ النصف الثاني من القرن العشرين، ووفقا لتقارير مجلس حقوق الإنسان فإن كافة حقوق التي يتمتع بها الإنسان معرضة لهذه التداعيات المناخية وتتأثر بالإحتباس الحراري إضافة إلى ذلك قد تهدد هذه التغيرات حقوقا معينة كالحق في الحياة والغذاء الكافي وكذا الحق في الصحة والحق في التواجد في بيئة سليمة ..إلخ من الحقوق.

**الكلمات المفتاحية:** تغير المناخ-الأمن البشري -الأمن الغذائي-حقوق الإنسان.

**summary:**

The phenomenon of climate change has become one of the greatest threats to human life, security, and survival in this world, especially after

climate experts warned of a rise in the average temperature of the atmosphere and oceans, and this is due to the accumulated concentrations of current and future greenhouse gases in the atmosphere, as well as the growing human activities since the second half of this year. The twentieth century, and according to the reports of the Human Rights Council, all human rights are subject to these climatic repercussions and are affected by global warming. In addition, these changes may threaten certain rights, such as the right to life and adequate food, as well as the right to health, the right to be in a healthy environment, etc. Rights.

**Keywords:** climate change – human security – food security – human rights.

## المداخلة النهائية

### مقدمة

إن مسألة التغيرات المناخية تعد اليوم من أهم التحديات التي تواجه مستقبل البشرية جمعاء وهذا بسبب إنعكاساتها السلبية على النظم البيئة وكذا التجمعات البشرية، بحيث لا يوجد بلد في منأى عن آثاره هذه التغيرات خاصة البلدان النامية والفقيرة الهشة، و التي تعد من بين الدول المرشحة أكثر للعواقب الوخيمة لهذه الظاهرة، ولقد وصفت منظمة السلام الأخضر **GREEN PEACE** في إحدى منشوراتها حول القضايا البيئية عبارة :" **لمن يقول أن البيئة ليست مهمة والإقتصاد والأعمال أهم، جرب أن تعد نقودك في غياب الأكسجين**" بهذه العبارة حاولت العديد من المنظمات المدافعة عن الطبيعة والبيئة تبيان مدى حجم الكوارث التي تسببها ظاهرة التغيرات المناخية على الإنسان، وأوضحت أنه في غياب استجابة سريعة لهذه التهديدات فلن يكون هناك كائن على هذه الأرض.

وفي إطار معالجتنا لهذه الظاهرة إستوقفتنا ضرورة صياغة إشكالية مفادها: **إلى أي مدى تساهم هذه التغيرات المناخية على الأمن البشري وماهي أهم الحقوق التي يمكن أن تتأثر أكثر من غيرها بتغير المناخ؟**

**ولعل هذه الإشكالية الرئيسية تقودنا**

على طرح العديد من التساؤلات الفرعية حول موضوع الدراسة:

**1-ما المقصود بالتغيرات المناخية؟**

**2-ماهي أهم الأسباب المؤدية لهذه الظاهرة؟**

**3-ماهي إنعكاسلت هذه الظاهرة المناخية على الأمن البشري وخاصة فيما يخص حقوق الفرد؟**

وعليه تم تقسيم مداخلتنا إلى:

**المحور الأول: إطار مفاهيمي لظاهرة تغير المناخ.**

**1-مفهوم التغير المناخي:**

تعتبر قضية التغير المناخي أحد أبرز القضايا المتداولة على الساحة الدولية، والتي تشكل تحديا يواجه البشرية جمعاء، حيث لم تعد هذه الظاهرة متداولة فقط في المجال العلمي البيولوجي والإيكولوجي، بل أصبحت شاملة لكل المجالات الحيوية وفي كل دول العالم المتقدمة منها و المتخلفة، وذلك لأبعادها المتعددة وتأثيرها على شتى المجالات، حيث بدأت أولى بوادر الاهتمام بموضوع التغيرات المناخية منذ نهاية القرن التاسع عشر، بعد أن تمكن علماء وباحثون في مجال علم المناخ والأرض من التأكيد على أن مناخ الأرض في تغير مستمر وبطريقة سيكون لها أثار مستقبلية على البشرية ونمط حياتها.

ويعرف التغير المناخي بأنه إختلال في الظروف المناخية المعتادة كدرجة الحرارة وأنماط الرياح والأمطار التي تميز كل منطقة على الأرض بسبب العمليات الديناميكية للأرض كالبراكين، أو

بسبب قوى خارجية كالتغير في شدة الأشعة أو سقوط النيازك الكبيرة ومؤخرا بسبب نشاطات الإنسان المختلفة.[1]

كما يعتبر التغير المناخي تحدي عظيم يواجه البشرية، وقد بدا الإهتمام بهذه الظاهرة بداية القرن 19 أين تمكن علماء وباحثين في مجال علم المناخ والأرض من التأكيد على أن مناخ الأرض في تغير مستمر وبطريقة سيكون تأثيرها سلبي على نمط حياة السكان الأرض من جميع النواحي، وهذا لعدة أسباب طبيعية وبشرية، ومنذ ذلك الوقت قدمت تعاريف منها:

وقد عرفت الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في المادة الأولى الفقرة الثانية مصطلح تغير المناخ يعني تغير في المناخ يعزي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة.

في حين عرفت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتغير المناخي بأنه:" كل أشكال التغيرات التي يمكن التعبير عنها بوصف إحصائي التي يمكن أن تستمر لعقود متوالية الناتجة عن النشاط الإنساني أو عن التفاعلات الداخلية لمكونات النظام المناخي[1].

وبوجه عام يقصد بتغير المناخ تلك التغيرات التي تحدث في حالات المناخ كالحرارة، البرودة، ومعدل التساقط وغيرها والتي من شأنها إحداث آثار سلبية بمختلف الأنظمة البيئية وحتى السياسية بما تخلقه من صراعات كما وتؤثر هذه التغيرات على الجانب الإنساني البشري وعلى حقوق الإنسان الطبيعية.

**2-أسباب تغير المناخ:**

لقيت ظاهرة التغير المناخي إهتمام العديد من الباحثين والعلماء خاصة فيما يخص أسباب حدوث هذه الظاهرة فخلصوا إلى وجود نوعين من العوامل والأسباب، تمثلت في:

**أ/الأسباب الطبيعية:**

حيث أكد العلماء أن للطبيعة دور كبير في حدوث التغير المناخي وخاصة النشاط الشمسي ومن بين هذه العوامل نجد:

---

[1] – فتحي معيفي، تأثير التغيرات المناخية على الأمن الغذائي في إفريقيا جنوب الصحراء، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد04، 2019، ص 371.

- تغيرات معالم دوران الأرض والإشعاع الشمسي: تشير القياسات السطحية إلى أن معدل الإشعاع الشمسي الواصل إلى سطح الأرض يتغير بين الحين والآخر وهذا راجع لمجموعة من الأسباب منها:
- تغير ثابت في الإشعاع الشمسي نتيجة عوامل فلكية تشمل في النشاط الشمسي وظهور البقع الشمسية.
- التغير في شفافية الغلاف الجوي لوجود الشوائب الدقيقة في طبقاته ومن أكثر الأدلة على وجود تغير في نشاط الإشعاع الشمسي وجود تغير في عدد البقع الشمسية التي تظهر على سطح الشمس وبالتالي إحداث تغيرات مناخية كبيرة.

**ب/النشاطات البركانية:**

إن للبراكين تأثير على مناخ الأرض نتيجة الغبار والغازات التي تطلقها في الغلاف الجوي، بحيث تعمل هذه الغازات على حجب جزء من الإشعاع الشمسي مما يؤدي إلى إنخفاض درجة الحرارة ويعتقد العلماء أن ضعف النشاط البركاني أدى إلى تزايد درجة الحرارة الأرض عكس ما يعتقده الكثير من أن النشاط البركاني يزيد من ارتفاع درجة حرارة الأرض.

**ت**-العواصف الترابية في الأقاليم الجافة والشبه الجافة التي تعاني من تدهور الغطاء النباتي وقلة الزراعة والأمطار.

**ث**-الأشعة الكونية الناجمة عن إنفجار بعض النجوم، حيث تضرب الغلاف الجوي العلوي للأرض وتؤدي إلى تكون الكربون المشع.

**2/الأسباب البشرية:**

يشكل النشاط البشري السبب الرئيسي وراء هذا التغيير المفاجئ، بفعل انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري في الغلاف الجوي، وخصوصا غاز ثاني أكسيد الكربون والميثان، هذه الغازات هي طبيعية وضرورية للحياة لأنها تحافظ على الحرارة من خلال " **الإحتباس الحراري**" إلا أن انبعاثها بكميات متزايدة وغير منضبطة، أدى إلى زيادة الحرارة بطريقة غير طبيعية غيّرت في نظام المناخ الكلي، وقد بلغت نسبة تركز هذه الغازات في الغلاف الجوي حدها الأقصى منذ **420** ألف سنة، وذلك بسبب تزايد المصانع خلال قرن ونصف وزيادة استهلاك البشر للطاقة بشكل كبير[2].

وهناك بعض الدراسات التي ترجع التغير الحالي للمناخ الذي يشهده كوكبنا إلى النشاط الصناعي البشري المكثف بداية من عصر الثورة الصناعية حيث بدأت تزداد نوبات الجفاف الحادة والفيضانات العارمة والأمطار الطوفانية وتبدل فصول السنة وفي معدلات الحرارة وإرتفاع منسوب مياه البحار والمحيطات وذوبان الجليد[3].

**جدول رقم(01): يوضح قائمة أعلى الدول في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون على مستوى العالم(% من الإنبعاثات العالمية).**

| الرقم | الدولة | نسبة انبعاثات الكربون العالمية | انبعاثات الكربون لكل فرد(طن متري) | الرقم | الدولة | نسبة انبعاثات الكربون العالمية | انبعاثات الكربون لكل فرد(طن متري) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | الصين | 30.30 | 7.41 | 7 | كوريا | 1.85 | 12.22 |
| 2 | أمريكا | 16.63 | 15.24 | 8 | إيران | 1.85 | 7.69 |
| 3 | الهند | 7.15 | 1.80 | 9 | إندونيسيا | 1.71 | 2.18 |
| 4 | روسيا | 4.72 | 11.13 | 10 | كندا | 1.69 | 15.50 |
| 5 | اليابان | 3.25 | 8.74 | 11 | السعودية | 1.51 | 15.27 |
| 6 | ألمانيا | 2.08 | 8.56 | 12 | المكسيك | 1.39 | 3.47 |

**المصدر**: التغيرات المناخية وأثرها على الزراعة والأمن الغذائي في اليمن، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، العدد74، 2022، ص03.

**المحور الثاني: أثار تغير المناخ على الأمن البشري وحقوق الإنسان.**

لقد ظل مناخ الكرة الأرضية يتغير بإستمرار منذ مليارات السنين، بسبب العوامل الطبيعية، لكن الخصوصية الحديثة أن العامل الجديد اليوم يكمن في سرعة التغيرات التي تتزايد وما ينجم عنها من إنعكاسات ضارة وخطيرة على الإنسان[4]، ومن هنا بدأ الاهتمام من قبل الباحثين والهيئات الحكومية الدولية في التحري عن التأثيرات التي قد تنجم عن هذه التغيرات خاصة على الصعيد البشري. وللحديث عن أهم هذه الآثار كان لابد من دراسة العلاقة بين تغير المناخ والأمن البشري وما تأثير الظاهرة على حقوق الإنسان بصفة عامة.

**1-علاقة تغير المناخ بالأمن البشري:**

يشكل تغير المناخ بصفة عامة مخاطر كبيرة على النظم الحيوية ورفاهية البشر، فالإضافة إلى النتائج المباشرة لتغير المناخ فإن هناك العديد من العواقب الأخرى المرتبطة بالتغيرات البيئية الناتجة عن الضغوط البشرية مثل تلوث الهواء والماء والتربة وتدهور النظم البيئية لكل من التربة والمياه الناتج عن الأنشطة الصناعية والتمدد الحضري والنقل والإستخدام الغير مستدام للموارد[5].

وإذا حاولنا التفصيل أكثر حول علاقة تغير المناخ بالأمن البشري فهذا حتما سيأخذنا إلى تفكيك قيام مفهوم الأمن البشري بحيث يمكن القول أن الأمن البشري يقوم وفق ركيزتين أساسيتين هما: **"الحماية والتمكين"**، الحماية يعني حماية الجوهر الأساسي لكل حياة بشرية ويعني حماية الناس من التهديدات والأوضاع القاسية والمتفشية الواسعة النطاق، فالحماية بإعتبارها نهجا وقائيا من التهديدات الجسيمة الخارجة عن السيطرة والتمكين لتعزيز قدرة الإنسان على التصرف لصالحه ولصالح الناس الآخرين وهذا للتصدي لهذه التداعيات الخطيرة ومحاولة إحتوائها، فالحماية والتمكين يعزز كل منهما الآخر فالناس المشمولون بالحماية يستطيعون ممارسة خيارات كثيرة والممكنون يستطيعون تجنب بعض المخاطر والمطالبة بتحسينات في نظام الحماية، وبالتالي فالمخاطر التي تهدد أمن الناس متشعبة ومتداخلة وتؤدي إلى آثار متعددة ولعل تغير المناخ هو واحد من أهم وأكبر التهديدات تأثيرا على الأمن البشري بأبعاده السبعة المشار إليها في تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام **1994** وعليه سوف نقتصر على إبراز علاقة التغير المناخي بالأبعاد الثلاثة للأمن البشري :

**أ/الأمن الغذائي:**

تأسس مصطلح الأمن الغذائي في ستينات القرن العشرين ضمن الأدب الإنمائي الدولي، غير أن الاهتمام بتوفر الغذاء كحق من حقوق الإنسان سبق ذلك بقليل، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة نهاية النصف الأول من القرن العشرين**(1949)** إهتم وأشار إلى ذلك من خلال المادة **25** التي تنص على الحق في مستوى لائق من الغذاء للفرد وأسرته" ثم أعقب ذلك الكثير من القرارات الدولية والإقليمية التي تؤكد على هذه الحقوق وضروريتها، ولقد تعدد التعريفات حول مفهوم الأمن الغذائي فعرفته منظمة الأغذية والزراعة **FAO** بأن الأمن الغذائي يتوفر عندما تتاح لجميع الناس في جميع الأوقات الفرص المادية والإجتماعية والإقتصادية للحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ يلبي إحتياجاتهم التغذوية وأذواقهم الغذائية ويكفل لهم أن يعيشوا حياة موفورة الصحة والنشاط، ووفقا للمؤتمر العالمي للأغذية المنعقد سنة

**1996** بروما يتحقق الأمن الغذائي عندما يحصل جميع الناس في جميع الأوقات على الغذاء الكافي لتلبية إحتياجاتهم الغذائية وتوفر مصادر الغذاء لحياة نشطة وصحية، ويتأثر مفهوم الأمن الغذائي بالعديد من العوامل التي تشمل القدرة على الإكتفاء الذاتي في إنتاج الأغذية من خلال الإنتاج الخاص والوصول إلى الأسواق والقدرة على شراء المواد الغذائية[6].

ولعل ما يثير الاهتمام من خلال هذا المفهوم ودراسة ظاهرة التغيرات المناخية يبين لنا مدى تأثير هذه الظاهرة على مفهوم الأمن الغذائي، فقد أشارت الدراسات إلى أنه كلما زادت حدة التغيرات المناخية إلا وتزداد معها مشكلات الأمن الغذائي ورغم تأكيد منظمة الأغذية والزراعة من أن كوكب الأرض قادر على تلبية الحاجيات الغذائية لأزيد من **12** مليار نسمة أي قرابة ضعف عدد سكان العالم حاليا، وعلى الرغم أيضا مما تؤكده الدراسات من أن تأثير تغير المناخ على الإنتاج العالمي للغذاء سيكون محدودا إلا أن هذه الظاهرة من شأنها التأثير على الأمن الغذائي بأبعاده الأربعة ومنها:

1. **توفر الإمدادات الغذائية:** من المتوقع أن تعرف المناطق التي تشكو من إنعدام الأمن الغذائي إنخفاضا شديدا في المحاصيل ففي البلدان النامية يمكن أن يتراوح الإنخفاض بين **9** و21 في المئة من القدرة الإنتاجية الزراعية الكلية، وبالرغم من توقع ارتفاع الغلة للكثير من المحاصيل في بعض المناطق بسبب تركز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي فإن القيمة الغذائية للمنتجات الزراعية سوف لن تشهد إرتفاعا.
2. **الحصول على الإمدادات الغذائية:** سيتأثر فقراء العالم بالتغير المناخي لاسيما في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وهذا بسبب إنكماش المحاصيل الزراعية وإرتفاع أسعار المنتجات الغذائية الذي يتوقع أن يكون معقولا حتى عام **2050** ومع توقع ارتفاع في درجات الحرارة بعد عام **2050** فإن الأسعار ستشهد المزيد من الإرتفاع مما يفاقم مشاكل الناس في الحصول على الغذاء[7]. ويشير تقرير عن سيناريوهات تأثير الإنبعاثات الغازية صادر عن اللجنة الدولية المعنية بتغير المناخ(IPCC) إلى أن ما بين **75** و**250** مليون شخص سيكونون عرضة للإجهاد المائي بحلول عام **2020**، وما بين **350** مليون إلى **600** مليون شخص بحلول عام **2050**، إضافة إلى أن زيادة ندرة المياه وإرتفاع درجات الحرارة ستسهل أيضا على تطوير مسببات الأمراض، وتؤثر على جودة المياه مما يؤثر على الإنتفاع من الغذاء وحالة التغذية عن طريق زيادة حالات الإصابة بالإسهال والأمراض الأخرى.[8]

3. **إستقرار الإمدادات الغذائية:** من المتوقع أن تتسبب ظاهرتي الجفاف والفيضانات في عدم الغستقرار في إنتاج الغذاء لاسيما في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وأجزاء من جنوب آسيا.

4. **إستخدام الإمدادات الغذائية:** تبعا لتغير المناخ ستتغير معايير السلامة الغذائية بزيادة الأمراض المتنقلة عبر المياه والأطعمة وإرتفاع ضغط الكائنات الناقلة للأمراض مما سيؤثر حتما على إستخدام إمدادات الغذائية[9]. أي أن تغير المناخ حتما سيؤدي إلى ظهور أمراض وآفات حيوانية ونباتية مثل الامراض التي تنتقل عن طريق المفصليات، مثل داء المثقبيات وحمى الوادي المتصدع والملاريا و اللسان الأزرق أو الزيكا، وهي الأمراض الحساسة للتغيرات المناخية كما يمكن أن يظهر وباء صدأ أوراق القمح والذي يؤدي إلى خسارة محاصيل القمح، كما قد يؤدي تغير المناخ إلى تأثيره السلبي على جودة الغذاء والصحة وكذا شروط النظافة حيث تسهل درجات الحرارة المرتفعة إلى إنتشار العوامل الممرضة وقد تقلل من ندرة المياه من الوصول إلى المياه المأمونة كما ستؤدي إلى تدهور الأوضاع الصحية مما يساهم في زيادة إنتشار داء البلهارسيات مما يؤثر على صحة الفرد وخاصة الأطفال في الدول الفقيرة والنامية[10].

## 2/الأمن الصحي:

مع نهاية الحرب الباردة وظهور العولمة، بدأت نظرة المجتمع الدولي للأمن تتغير و تتسع ولم يعد الأمر يقتصر على أمن الدول والتهديدات التي تطالها كالحروب وإستخدام القوة العسكرية ضده وغنما بدأ الاهتمام ينصب ويرتكز على الإنسان وعلى حمايته من جميع أنواع المخاطر التي تشكل تهديدا حقيقيا له، وعليه أضحى ينظر للأمن الإنساني نظرة متكاملة تجتمع فيه كل مصادر التهديد التي قد يتعرض لها الأفراد والمجتمعات، هذا وقد أشارت العديد من المواثيق والتقارير الدولية إلى تبني فكرة الأمن الصحي كأحد الجوانب الأمنية المرتبطة بالأمن الإنساني نلخصها على النحو التالي:

- تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الصادر عام **1994**.
- تقرير لجنة الأمن الإنساني الصادر عام **2003**.
- تقارير اللوائح الصحية الدولية الصادرة عام **2005**.
- التقارير السنوية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية لسنة **2007**.

- تقرير التنمية الإنسانية العربية الصادر عام **2009**. تقرير المجلس الأمن الدولي الصادر عام **2014**.[11]

وإذا ما رجعنا إلى علاقة الأمن الصحي بالتغير المناخي فإننا نجد أن منظمة الصحة العالمية ترجع المشاكل الأساسية للأمن الصحي إلى أسباب تقليدية تتمثل في ضعف الإستثمار في خدمات الصحة العمومية والنقص في ترصد ومجابهة الأمراض والإخفاق في إدارة المخاطر البيئية المتربصة بالصحة حيث أضافت مشكل آخر يساهم في التأثير على الصحة الإنسانية ألا وهو التغير المناخي، فهذه الظاهرة سيكون لها تأثير سيئ على بعض من أهم المحددات الأساسية للصحة الجيدة وهي الهواء النظيف والمياه النقية والغذاء الكافي والمأوى الملائم و السلامة من كل الأمراض، فارتفاع درجة الحرارة وتلوث الهواء من شأنهما المساهمة في الوفيات الناتجة عن الأمراض القلبية والوعائية وأمراض الجهاز التنفسي خاصة لدى فئة المسنين والفيضانات ونوبات الجفاف والمياه الملوثة، هذا حتما سيضاعف من خطر الإصابة بالأمراض ومن شأن التغيرات المناخية أيضا أن تؤدي إلى زيادة سوء ونقص التغذية و التي ستؤدي حتما إلى إنتقال الأمراض المعدية خاصة بالنسبة للأطفال.

وتشير بيانات مثيرة للقلق وإن كانت أقل قطعية عن توقع إنهيار الأنظمة الغذائية وزيادة حدة الفقر الناتج عن تباطئ النمو الاقتصادي وارتفاع معدل النزاعات الناتجة عن قلة الموارد وتحركات السكان مما سيؤدي حتما إلى عواقب وخيمة على الأهداف الصحية والأهداف الإنمائية للألفية وأهداف خطة التنمية المستدامة لما بعد **2015**[12].

لذلك يمكن القول أن الآثار الواقعة على الأمن الصحي من خلال هذه الظاهرة ستكون أشد خاصة على صغار السن والعجزة، كما أن البلدان المنخفضة الدخل والمناطق التي يتسع فيها إنتشار نقص التغذية ويسوء فيها مستوى التعليم وتضعف البنى التحتية هي التي ستواجه أكبر الصعوبات في التكيف مع تغير المناخ والأخطار الصحية الناجمة عنه[13]، وهذا ما يدق ناقوس الخطر إلى ضرورة الإستجابة الفورية من خلال تعزيز البحوث التطبيقية الخاصة بحماية الصحة من تغير المناخ.

**3/ الأمن البيئي:**

إن مصطلح الأمن البيئي يجمع بين مفهوم الأمن ومفهوم البيئة فهو يشير إلى المشاكل الأمنية الناجمة عن المجتمعات البشرية وتأثيرها سلبيا على البيئة هذا من جهة، ومن جهة أخرى

فهو يشير إلى الأزمات والكوارث التي تسببها البيئة وما لها من آثار سلبية على المجتمع الإنساني.

فالأمن البيئي هو مجموعة أو جملة من السلوكيات الإيجابية التي لا تؤدي إلى حدوث تأثيرات سلبية في البيئة، يمكن أن تسبب في تلوثها أو تدهورها او تخريب بعض مكوناتها مما يؤدي بالنتيجة إلى إختلال في النظام البيئي المحلي أو الإقليمي أو الدولي، وبالتالي تهديد الأمن البيئي في أحد أو كل هذه الأماكن إو إنعكاسه السلبي عليها أي أن الأمن البيئي يرتبط بالزمان والمكان ويشمل مساحات مختلفة محلية وإقليمية ودولية عالمية وفترات زمنية مختلفة قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأمد. وتتربص اليوم بهذا الأمن العديد من التهديدات لهل أهمها على الإطلاق التهديدات البيئية ومن أعظم المشكلات البيئية ظاهرة الإحتباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون، ظاهرة التصحر و الإنقراض الحيواني و النباتي ومشكلة النفايات الصناعية المشعة والكيماوية وطمرها في باطن الأرض أو قعر المحيطات، وتلوث التربة بسبب إستخدام الأسمدة والمبيدات، وكذا تلوث الهواء والمياه العذبة والجوفية ومياه البحار والمحيطات والإستغلال المفرط لمصادر الطاقة غير المتجددة.

والحديث عن آثار تغير المناخ على الأمن البيئي نجده يشمل أيضا أثره على أمن الإنسان خاصة أمنه الغذائي وأمنه الصحي وأمنه الشخصي..[14].

كما أن هناك من يرى أن تغير المناخ سيأثر على الأمن البيئي من خلال:

- ✓ تقلص المساحات المغطاة بالثلوج والجليد البحري وإرتفاع درجة الحرارة الماء ومستوى البحر.
- ✓ توسع المساحات المتأثرة بالجفاف وغزارة الأمطار وإشتداد الأعاصير المدارية.
- ✓ زيادة تواتر موجات الحر ودرجة الحر القصوى.

وبالتالي فإن هذه التغيرات المناخية من شانها التأثير على الأمن البيئي وتهديد حق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة ونظيفة، صحية ومستدامة وهذا لأن سلامة البيئة هو شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان[15].

**2/علاقة تغير المناخ بحقوق الإنسان:**

يؤثر تغير المناخ سلبا في التمتع بحقوق الإنسان ولئن كان تعداد هذه الحقوق جميعا مستحيلا في هذا المقام، فإن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناه ومجلس حقوق الإنسان ولاسيما في قراره 41/21 قد سلط الضوء على أن تغير المناخ يؤثر بما في ذلك على الحق في الحياة وتقرير المصير والتنمية والصحة والغذاء والمياه والصرف الصحي والسكن اللائق وفي طائفة من الحقوق الثقافية. وتشير منظمة الصحة العالمية إلى ان تغير المناخ يتوقع أن يتسبب بين عامي **2030** و**2050** في وفاة قرابة **250000** شخص إضافي كل عام بسبب سوء التغذية و الملاريا و الإسهال و الإجهاد الحراري فقط، ووفق لمنظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة يتسبب التغير المناخ في حدوث أحوال جوية شددية الوطأة وجفاف و فيضانات وكوارث أخرى تحرم ملايين الناس في جميع أنحاء العالم من سبل عيشهم ويتضرر من ذلك بوجه خاص قرابة 78 في المئة من فقراء العالم وقرابة **800** مليون شخص يعيشون في مناطق ريفية ويعتمد كثير منهم على الزراعة ومصائد الأسماك في بقائهم على قيد الحياة[16].

كما وتشير الدراسات إلى إحتمال تأثر كافة حقوق الإنسان بظاهرة الإحتباس الحراري وتؤكد على أن حقوقا معينة تبدو أكثر تأثيرا بهذه الظاهرة ويتعلق الأمر بالحق في الحياة، الحق في الغذاء، والحق في الماء، الحق في الصحة، الحق في بيئة سليمة والحق في السكن اللائق والحق في تقرير المصير وسنعرج في تفصيل كل واحدة منهما و تبيان مدى تأثير كل من هذه الحقوق فيما يلي:

**أ/الحق في الحياة:**

وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل فرد في الق في الحياة والحرية والأمن، كما يكرر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التأكيد على الحق الأصيل في الحياة لكل إنسان بصفته حقا أساسيا غير قابل للتصرف ولا يمكن تقييده أو تعليقه أيا كانت الظروف، إلا أن التقلبات والتغيرات المناخية وما يصاحبها من ارتفاع في درجة الحرارة والفيضانات والجفاف والحرائق والعواصف قد شكلت تهديدا جديا لحق الناس في الحياة، حيث تؤدي إلى زيادة عدد الوفيات والأمراض والجوع وسوء التغذية لاسيما في البلدان النامية[17]، هذا ما أكدت عليه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، في تقريرها التقييمي الرابع، أن يزداد عدد الأشخاص الذين يلقون حتفهم ويعانون من المرض ويتعرضون للإصابة بسبب موجات الحر و الفيضانات والعواصف...وغيرها من أشكال التغير المناخي، حيث سلطت الهيئة الضوء على تغير المناخ

على الحق في الحياة بما في ذلك إزدياد الجوع وسوء التغذية والآثار على نمو الطفل وتطوره والتغيرات في أمراض القلب والجهاز التنفسي والوفيات الناجمة عنها، وأبانت الهيئة في تقريرها التقييمي الخامس كيف ستزداد مخاطر الوفيات و لاسيما في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب آسيا وهذا بسبب سوء التغذية الناشئ عن إنخفاض إنتاج الأغذية[18].

**ب/ الحق في الغذاء الكافي:**

كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية الحق في الغذاء، فالمادة 11 من العهد تؤكد على الحق الأساسي لكل فرد في التحرر من الجوع وتدعو الدول إلى تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الإحتياجات، ولقد حددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية بشأن الحق في الغذاء الكافي عناصر الحق في الغذاء الأربعة وهي : التوافر وإمكانية الوصول والإستدامة والمقبولية ويعني الحق في الغذاء لكل شخص بمفرده أو مع غيره من الأفراد في أن تتاح له السبل المادية والإقتصادية للحصول في جميع الأوقات على قدر كاف من الغذاء المقبول ثقافيا والمنتج والمستهلك بشكل مستدام يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة.

لذلك يعتبر الجوع أكبر تهديد لأمن الناس فهو يؤثر على النمو الجسماني والعقلي والمعرفي خاصة في حالة عدم حصول الفرد على القدر الكافي من الغذاء فهذا سيجعله يشعر بإنعدام أمنه الشخصي كما وقد سيحدد من قدرته على ممارسة أي نشاط ووظيفة أساسية، وعليه فإن تغير المناخ سيتسبب في جعل **57** في المئة من سكان إفريقيا خاصة مهددين بخطر الجوع بحلول عام **2080**، لذلك فإن تغير المناخ يؤثر بشكل سلبي على الحصول على القدر الكافي من الغذاء خاصة في ظل التغيرات المناخية مثل الإحترار العالمي، والذي لا يعيق فقط المحاصيل وتربية المواشي فحسب بل يؤثر أيضا على تواتر الظواهر الجوية وكذا المخاطر الطبيعية، و في الحقيقة أن **80** في المئة من الكوارث التي وقعت في السنوات الأخيرة كانت ظواهر جوية ناشئة عن تغير المناخ والتي أصابت بشكل كبير البلدان التي تفتقر إلى الأمن الغذائي خاصة الشرق الأوسط و جنوب الصحراء و جنوب آسيا وأمريكا الوسطى.

**جـ/الحق في الماء:**

يرتبط الماء إرتباطا وثيقا بحق الإنسان في الحياة فهو أساس بقاء ونماء كل الكائنات الحية على وجه الأرض وبدونه تنعدم الحياة، قال الله تعالى: **" وجعلنا من الماء كل شيء حي"**، ولقد

عرفت لجنة الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية الحق في الماء بأنه:" حق كل فرد في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويسهل الوصول إليها ماديا وبتكلفة متيسرة لأغراض الاستخدام الشخصي والمنزلي مثل الشرب والطهي والنظافة الشخصية والمنزلية"

وتفيد الدراسات أن الكوارث الطبيعية مثل الجفاف والفيضانات من شأنها التأثير على إمدادات المياه، وحسب توقعات خبراء المناخ فإن إستمرار فقدان الكتل الجليدية وتقل الغطاء الثلجي ستكون له تأثيرات سلبية على وفرة المياه لأكثر من سدس سكان العالم الذين يعتمدون على المياه المتدفقة من ذوبان الثلوج لسد حاجياتهم وسيفاقم تغير المناخ مشكلة المياه الصالحة للشرب التي لا يستطيع حوالي **1.1** مليار شخص عبر العالم الوصول إليها في الوقت الحالي.

**د-الحق في الصحة:**

تم الإعتراف بهذا الحق في دستور المنظمة العالمية للصحة:" التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية والإجتماعية"[19]، إلا أن هذا الحق قد يواجه تحديات من بينها تغير المناخ حيث أضحى يؤثر بالفعل على مقومات الصحة المستقبلية مثل الهواء النقي ومياه الشرب والغذاء و المأوى الآمن، وتشمل المخاطر الصحية الرئيسية التي ينطوي عليها تغير المناخ إشتداد موجات الحر والحرائق وتفشي الأمراض المنقولة بالأغذية والمياه وناقلات الأمراض وإزدياد إحتمال الإصابة بنقص التغذية وفقدان السكان الضعفاء قدرتهم على العمل وتشمل المخاطر الإضافية المحتملة أوجه الخلل التي تصيب النظم الغذائية والصراع العنيف المقترن بندرة الموارد وحركة سكان وتفاقم الفقر، ويتوقع أن يوسع تغير المناخ نطاق التفاوت القائم في المجال الصحي سواء بين فئات السكان أو في داخل هذه الفئات وأن تكون آثاره الصحية العامة على الصحة العامة سلبية إلى حد كبير، وتشمل هذه الآثار الناشئة عن تغير المناخ في ارتفاع درجة الحرارة و عدد الوفيات والإصابات وكذا الصدمات النفسية التي تسببها الظواهر الجوية وكذا إزدياد التهابات الجهاز التنفسي وإسهال وأمراض القلب والأوعية الدموية وأمراض الدورة الدموية و الجهاز التنفسي التحسسية، كما يتوقع أن يتسبب تغير المناخ في إزدياد إعتلال الصحة وإحتمال الإصابة بنق التغذية بسبب إنخفاض إنتاج الأغذية في المناطق الفقيرة و لا سيما منها البلدان النامية المنخفضة الدخل[20].

**خاتمة**

إن ظاهرة التغيرات المناخية لم تستثني أي منطقة في العالم، فهي ظاهرة عامة مست كوكب الأرض كله والأسوأ من ذلك الدول الفقيرة وغير المصنعة والتي لم تساهم بقسط كبير في هذا التغير البيئي، فهي بالتالي من أكثر المناطق تضررا هذا ما أشارت إليه مختلف الدراسات في العالم، فهذه الظاهرة تسبب بأضرار كبيرة ومخاطر كثيرة خاصة على البشرية بصفة خاصة أين هددت أمنه الشخصي والصحي والبيئي وبقائه في هذه الحياة.

ولعل حق الحياة والغذاء والصحة يعتبران من أهم الحقوق التي ناشدت بهم مختلف المنظمات وكذا حقوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالتغيرات المناخية اليوم تعتبر من أكثر التحديات التي يواجها الإنسان ناهيك عن النزاعات والصراعات التي يقودها الغذاء في المقام الأول، فالمشكلة اليوم مشكلة عالمية تتطلب الإستجابة الفورية وإيجاد الحلول للأجيال القادمة فالندرة والجفاف والفيضانات والمجاعة ومختلف الأمراض ستؤدي حتما إلى عواقب وخيمة تستدعي حلولا عاجلة للحد منها والحد من إنعكاساتها خاصة على الأمن البشري.

**التوصيات:**

- ضرورة إعتماد الدول خاصة الدول الكبرى على الطاقات المتجددة بإعتبارها طاقات بديلة ونظيفة قادرة على حماية البيئة من أثر التغيرات المناخية.

- ضرورة تطبيق قوانين ردعية خاصة للدول التي لا تحترم حقوق الإنسان والتي تستخدم كثيرا المصانع التي

-إيجاد آليات تفرض على الدول المصنعة تقديم تعويضات مالية جراء تلوث البيئة في المقابل تأخذ هذه المبالغ المالية قصد استخدامها في مجال البحث عن الطاقات الصديقة للبيئة.

- تشجيع قطاع الصناعة على التوجه نحو دمج الطاقات المتجددة في عملية الإنتاج بإعتبارها غير ملوثة.

**قائمة المراجع:**

1-بن عياد جليلة وحباني كمال، أثر التغيرات المناخية على الأمن البيئي، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، المجلد12، العدد 01، 2022.

2-طواهرية منى، التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئية الدولية، **مجلة إقتصاديات شمال اقتصاديات شمال افريقيا**، المجلد16، العدد22، 2020.

3-عبد القادر دندن، التغيرات المناخية في المنطقة المتوسطية: التأثيرات وإستراتيجية المواجهة المشتركة، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، المجلد07، العدد01، 2022..

4-محمد عبيدي، آثار تغير المناخ على الأمن البشري وحقوق الإنسان، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد09، العدد01، 2016.

5-نبيل شايب، التوظيف الدلالي لمفهوم الأمن الصحي وإشكالاته المعرفية في زمن كورونا: قراءة سيميولوجية على عينة من الصور الكاريكاتورية المتداولة عبر صفحات الفيسبوك، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، المجلد05، العدد02، 2020.

6-نجية مقدم، التغيرات المناخية وآثارها الضارة وكيفيات معالجتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد02، 2019.

**التقارير:**

1-المخاطر المرتبطة بالمناخ والتغيرات البيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط: التقييم الأولي من قبل شبكة الخبراء المعنية بالتغيرات المناخية والبيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط2019، تقرير ميدك الأول.

2-تقرير تغير المناخ والصحة، منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الحادية والستون، الجزء 21، مارس 2008.

3-صحيفة الوقائع ، أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، مكتب المفوض السامي-الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2022.

**الهوامش:**

---

[1] - بن عياد جليلة وحباني كمال، أثر التغيرات المناخية على الأمن البيئي، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، المجلد12، العدد 01، 2022، ص45.

[2] - طواهرية منى، التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئية الدولية، **مجلة إقتصاديات شمال اقتصاديات شمال افريقيا**، المجلد16، العدد22، 2020، ص353.

[3] – عبد القادر دندن، التغيرات المناخية في المنطقة المتوسطية: التأثيرات وإستراتيجية المواجهة المشتركة، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، المجلد07، العدد01، 2022، ص 278.

[4] – نجية مقدم، التغيرات المناخية وآثارها الضارة وكيفيات معالجتها، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد10، العدد02، 2019، ص1467.

[5] – المخاطر المرتبطة بالمناخ والتغيرات البيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط: التقييم الأولي من قبل شبكة الخبراء المعنية بالتغيرات المناخية والبيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط2019، تقرير ميدك الأول، ص18.

[6] –فتحي معيفي، مرجع سابق، ص372.

[7] – محمد عبيدي، آثار تغير المناخ على الأمن البشري وحقوق الإنسان، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد09، العدد01، 2016، ص ص 198-199.

[8] – فتحي معيفي، مرجع سابق، ص378.

[9] –محمد عبيدي، المرجع نفسه.

[10] – فتحي مقدم، مرجع سابق، ص382.

[11] – نبيل شايب، التوظيف الدلالي لمفهوم الأمن الصحي وإشكالاته المعرفية في زمن كورونا: قراءة سيميولوجية على عينة من الصور الكاريكاتورية المتداولة عبر صفحات الفيسبوك، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، المجلد05، العدد02، 2020، ص428.

[12] – محمد عبيدي، مرجع سابق، ص 199.

[13] – تقرير تغير المناخ والصحة، منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الحادية والستون، الجزء 21، مارس 2008، ص03.

[14] – بن عياد جليلة وحباني كمال، مرجع سابق، ص ص 46-47.

[15] – محمد عبيدي، مرجع سابق، ص ص 199-200.

[16] – صحيفة الوقائع ، أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، مكتب المفوض السامي-الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2022، ص03.

[17] – محمد عبيدي، مرجع سابق، ص 200.

[18] – صحيفة الوقائع، مرجع سابق، ص 05.

[19] – محمد عبيدي، مرجع سابق، ص 201.

[20] – صحيفة الوقائع، المرجع السابق، ص10.

الملتقى الدولي

حول

# القانون الدولي وتحديات التغير المناخي

03 ماي 2023

**<u>عنوان المداخلة:</u>** مكافحة التغيرات المناخية ضمان لحياة الإنسان أم لمصير الإنسانية

**<u>المحور الثالث:</u>** التغيرات المناخية وتحدي حماية حقوق الإنسان


**الاسم:** محمد الصالح **اللقب:** تونسي

**البلد:** الجزائر **الجنسية:** جزائرية

**الرتبة العلمية:** دكتوراه

**التخصص:** قانون البيئة

**الوظيفة:** أستاذ مؤقت

**المؤسسة المستخدمة:** جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق

**رقم الهاتف:** 0550299925

**البريد الالكتروني:** moha.tounsi16@gmail.com

## الملخص:

لم تعد ظاهرة التغيرات المناخية مجرد ظاهرة طبيعية تتجدد من خلالها البيئة بشكل دوري كما هو الحال في التهديدات الطبيعية التقليدية ذلك لأنها أصبحت ظاهرة مدمرة تقضي على كل معالم الحياة البشرية ككل كما تهدد التنوع البيولوجي الذي هو أساس استمرار الإنسانية.

مكافحة التغيرات مرتبطة بضمان حماية كافية لحقوق الإنسانية خاصة الأساسية منها، ومع التدهور الحاصل في أرجاء العالم أصبحت هذه التهديدات موجهة للإنسانية جمعاء سواء في الأجيال الحاضرة أو المستقبلية.

هذا ما دفع التحرك الدولي خاصة في مجال المناخ إلى إعطاء أهمية خاصة لحقوق الإنسان في البداية مع الانتقال إلى اعتبار التغيرات المناخية أحد أهم هموم وقلق الإنسانية من جهة وهي تدخل ضمن الاهتمامات الدولية الجديدة.

يطرح هذا الموضوع إشكالية مفادها: كيف تطور الاهتمام الدولي بمكافحة التغيرات المناخية من حماية حقوق الإنسان إلى ضمان مستقبل الإنسانية.

يعالج الموضوع من خلال محورين الأول يتمثل في الجهود الدولية حول المناخ وحقوق الإنسان، والثاني حول الانتقال من حقوق الإنسان إلى القلق على حقوق الإنسانية.

مع المقدمة وختمه تضمنتها بعض التوصيات المتفق عليها دوليا.

## الكلمة المفتاحية:

مؤتمرات الأطراف، هموم الإنسانية، حقوق الإنسان، التغيرات المناخية.

## مقدمة:

لم تعرف البشرية ظاهرة طبيعية تهدد حقوق الإنسان والإنسانية إلا في زمن التغيرات المناخية التي أصبح نطاقها المدمر شاملا، عالميا سواء على الدول أو على الشعوب والأفراد، نظرا لأن هذه الظاهرة تهدد كل ما له علاقة بالحياة وبالكون وبكوكب الأرض بفعل الفيضانات والتصحر وشح الماء والجفاف وارتفاع مستوى البحر وارتفاع درجات الحرارة وفقدان التنوع البيولوجي واختلال النظم الايكولوجية، فهذه الظواهر تهدد الجنس البشري ككل دون تمييز بين الأشخاص وبين المناطق والمجالات من برّ وبحر وجوّ.

حقوق الإنسان وتغير المناخ هو الإطار المفاهيمي والقانوني الذي من خلاله نتعرض إلى الموضوع وإلى عملية الانتقال من حماية حقوق الإنسان إلى ضمان استمرارية الإنسانية.

يرتكز هذا الموضوع على الظواهر الطبيعية العالمية والأحداث المأسوية التي ترتبت عنها والخطيرة على الإنسان والإنسانية والتي من أهمها الأحداث المناخية المدمرة.

وقد بدأت هذه الأحداث تتفاقم على مراحل وتؤثر تدريجيا على حقوق الإنسان.

يرجع الفضل في الاهتمام بحقوق الإنسان في مؤتمرات المناخ منذ عام 2005 خصوصا عندما طلبت ناشطة بيئية الإغاثة لصالح الاسكيمو بسبب انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن آثار الاحتباس الحراري العالمي وتغير المناخ.

وتمّ الاستماع إلى الشكوى عام 2007، حيث أقر إعلان مالي بشأن البعد البشري لتغبر المناخ في العالم ان "التغير له آثار واضحة وفورية على تمتع الانسان بكامل حقوقه"[1].

---

[1] اعتمد هذا الإعلان من طرف ممثلي الدول الجزرية الصغيرة النامية في نوفمبر 2007 ويعتبر هذا الإعلان اول بيان حكومي دولي يعترف اعترافا صحيحا بأن لتغير المناخ "آثار واضحة ومباشرة على التمتع الكامل لحقوق الانسان بما فيها الحق في الحياة وغيرها من الحقوق".

كما طلب الإعلان من مجلس حقوق الانسان ان يعقد مناقشة بهذا الشأن والى مفوضية السامية لحقوق الانسان ان تدرس آثار تغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الانسان والى مؤتمر الأطراف ان يلتمس تعاون الأخيرين في تقييم آثار تغير المناخ على حقوق الانسان.

انظر كل التفاصيل: القرار A/HRC/31/51 – مجلس حقوق الانسان 1 فبراير 2016.

وبعدها في العام الموالي تبنى مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة بالاجماع القرار 7/23 الذي يعترف بأن " تغير المناخ يشكل تهديدا فوريا وبعيد المدى للشعوب والمجتمعات في جميع انحاء العالم كما له آثار على التمتع الكامل بحقوق الانسان".

وفي سنة 2010 بدأت مؤتمرات المناخ بالاهتمام بالعلاقة بين انتهاك حقوق الانسان والتغيرات المناخية، حيث أعاد مؤتمر الأطراف الاتجاه الذي جاء به مجلس حقوق الانسان بكانكون حيث اعد في تقريره على انه "ينبغي على الأطراف في جميع الإجراءات المتصلة بتغير المناخ ان تقدم احترامها الكامل لحقوق الانسان.

من خلال هذا الطرح نعالج الموضوع من خلال الإشكالية المتمثلة في "كيف تطور الاهتمام الدولي بمكافحة التغيرات المناخية من حماية حقوق الانسان الى القلق على حقوق الإنسانية؟

# المحور الأول: الجهود الدولية حول المناخ وحقوق الإنسان

تعتبر مؤتمرات المناخ أو ما يعرف بمؤتمرات الأطراف في الاتفاقية الإطار للتغيرات المناخية أدوات قانونية لتقليص أضرار التغيرات المناخية.

غير أن الدول الأطراف ناقشت مختلف الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان ومدي آثار التغيرات المناخية الوخيمة على الإنسان وحياته عموما.

الاهتمام بحقوق الإنسان بدأ مباشرة ضمن أهداف اتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية لسنة 1992 وتطور هذا الاهتمام ضمن مختلف مؤتمرات الأطراف المتعاقبة بدرجات متفاوتة.

## المبحث الأول: تطور الاهتمام بحقوق الإنسان في مؤتمرات الأطراف

منذ إبرام الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية عام 1992 ودخولها النفاذ بدأت المؤتمرات تنعقد عبر مدن الدول الأطراف دوريا في كل سنة منذ عام 1995 ما عدا مؤتمر الأطراف 26 cop الذي أجل للسنة الموالية بسبب جائحة كورونا.

تتزاوج هذه المؤتمرات مع مؤتمر الأطراف وبروتوكول كيوتو منذ عام 2005 ومؤتمر الأطراف واتفاق باريس منذ عام 2016.

الأطراف المعنية في هذه المؤتمرات هي الدول التي التزمت باحترام الاتفاقية الإطار وكذا بروتوكول كيوتو لعام 1997 واتفاق باريس لعام 2015 وهي 197 دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي.

وبعد مؤتمر الأطراف الهيئة التي تتخذ القرارات التابعة للاتفاقية

يعقد مؤتمر الأطراف بين جميع الدول الأطراف في الاتفاقية سنويا نبين المجموعات الإقليمية الخمسة التابعة للأمم المتحدة وتمثيل كل دولة بها.

## المطلب الأول: التطورات الأولى لمؤتمرات الأطراف قبل مؤتمر كيوتو

بدأت هذه المؤتمرات مباشرة بعد اعتماد الاتفاقية الإطار ودخولها النفاذ منذ عام 1995

### الفرع الأول: التعريف بمؤتمرات الأطراف

إن فكرة انعقاد هذه المؤتمرات كانت منذ سنة 1992 حيث اجتمعت أكثر من 178 دولة في ريودي جانيرو في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية حينها حققت الدول نجاحا في إطار التوقيع على اعلان ريو الذي أعطى تعريفا رسميا للتنمية المستدامة.

ضمن هذا المؤتمر قدمت اتفاقية حول المناخ التي تهدف إلى خفض انبعاثات الكاربون والتقليص من الآثار الوخيمة على البشرية بسببها.

وهكذا في كل سنة تجتمع الدول الأطراف التي وقعت على الاتفاقية لوضع الحلول الملموسة لمكافحة التغيرات المناخية عبر مدن العالم.

### الفرع الثاني: تسلسل مؤتمرات الأطراف الأولى

1- مؤتمر الأطراف ببرلين عام 1995 cop 1

انعقد المؤتمر في الفترة من 28 مارس إلى 7 أفريل 1995

2- مؤتمر الأطراف بجنيف عام 1996 cop 2

انعقد المؤتمر في الفترة من 8 إلى 19 يوليو 1996

جاء هذا المؤتمر بعد نشر التقرير الثاني حول تطور المناخ، ولهذا المؤتمر أهمية خاصة بالنسبة لحقوق الإنسان حيث أعلن فيه على "أن التغيرات تمثل خطرا على الإنسان".[1]

[1] Les cop : Une breve histoire , de la cop1 a la cop27, Rio+20, la conférence des nations unies pour le développement durable, p3

3- مؤتمر الأطراف كيوتو عام 1997 cop 3

في هذا المؤتمر ولأول مرة ولصالح الإنسانية أبرم بروتوكول إلزامي حول التغيرات المناخية والذي دخل النفاذ عام 2005 في مؤتمر مونتريال cop 11.

## المطلب الثاني: مؤتمرات الاطراف الموالية لمؤتمر كيوتو

توالت المؤتمرات المناخية سنويا دون تطورات ملحوظة وأساسية تذكر حول حقوق الانسان.

### الفرع الأول: مؤتمرات الأطراف قبل نفاذ بروتوكول كيوتو

نذكر هذه المؤتمرات بإيجاز:

1- ىمؤتمر بيونس أيرس بالأرجنتين عام 1998 cop 4

2- مؤتمر بون بألمانيا عام 1999 cop 5، بين 25 أكتوبر إلى 5 نوفمبر

3- مؤتمر الأطراف بلاهاي هولندا عام 2000 cop 6

انعقد بين 13 نوفمبر إلى 25 من نفس الشهر

كما استأنف مؤتمر الأطراف في السنة الموالية أيضا في جوان 17 إلى 27 جويلية 2001 لعدم التوصل إلى اتفاق في cop 6 ، واستمر العمل والمفاوضات التي تضمنت انفاقات أهمها الآليات المرنة والامتثال.

4- مؤتمر الأطراف بمراكش المغرب عام 2001 cop 7 بين 29 أكتوبر و10 نزفمبر، مع اعتماد اتفاق مراكش.

5- مؤتمر الأطراف نيوديلهي – الهند عام 2002 cop 8

انعقد بين 23 أكتوبر و1 نوفمبر، واعتمد فيه اعلان ديلهي

6- مؤتمر الأطراف بميلانو – ايطاليا عام 2003 cop 9

الاتفاق على استخدام الصندوق الذي أنشئ عام 2001.

7- مؤتمر الأطراف بيونيس آيريس – الأرجنتين عام 2004 cop 10

انعقد بين 6 إلى 17 ديسمبر وتمت مناقشة التقدم ضمن المؤتمرات العشرة واعتماد خطة عمل بيونيس آيرس.

8- مؤتمر الأطراف بمونتريال- كندا عام 2005 cop 11

انعقد مع المؤتمر الأول للدول الأطراف في بروتوكول كيوتو الذي دخل النفاذ في هذه السنة لكي يصبح هذا المؤتمر يحمل اهتمامات حقوق الإنسان ضمن الاتفاقية الإطار وضمن بروتوكول كيوتو.

**الفرع الثاني: مؤتمرات الأطراف المزدوجة**

ومن التي تجتمع فيها الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول

1- مؤتمر الأطراف بنيروبي كينيا عام 2006 cop 12

انعقد بين 6 إلى 17 نوفمبر بمشاركة 190 مع مناقشة المرحلة الثانية من بروتوكول كيوتو.

2- مؤتمر الأطراف ببالي – اندونيسيا عام 2007 cop 13

اعتمدت فيه خارطة طريق بالي والتفاوض الجديد بشأن اتفاقية في مؤتمر كوبنهاجن عام 2009 وتطبيق لما بعد 2012.

3- مؤتمر الأطراف بوزنان – بولندا عام 2008 cop 14

عقد المؤتمر في ديسمبر لمناقشة وثيقة الاتفاقية الجديدة واختتم المؤتمر نهاية عام 2009.

4- مؤتمر الأطراف بكوبيهاقن – الدانمارك عام 2009 cop 15

انعقد بين 7 إلى 18 ديسمبر 2009 مع وجود اتفاقية كوبنهاقن دون اعتمادها.

5- مؤتمر الأطراف بكانكون – المكسيك عام 2010 cop 16

انعقد المؤتمر من 29 نزفمبر إلى 10 ديسمبر.

الاتفاق على وضع اتفاقية كانكون، وإنشاء صندوق المناخ الأخضر، وقد أشارت الاتفاقية مباشرة إلى حقوق الإنسان بالاعتماد على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 4/ 10 الذي اعتبر أن التغيرات المناخية لها آثار ضارة على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، كما طالب الدول في إطار التدابير التي تتخذها لمكافحة التغيرات المناخية أن تحترم حقوق الإنسان.

6- مؤتمر الأطراف دوربان – جنوب افريقيا عام 2011 cop 17

انعقد المؤتمر من 28 نوفمبر إلى 9 ديسمبر، أنشئ صندوق المناخ الأخضر، وتمديد بروتوكول كيوتو والتعارض على اعتماد اتفاقية عالمية تدخل النفاذ عام 2020 .

7- مؤتمر الأطراف بالدوحة – قطر عام 2012 cop 18

تبني اتفاق الدوحة حول بداية المحادثات حول الاتفاقيات العالمية المفروض اقرارها عام 2015 بباريس كما تمّ تعديل بروتوكول كيوتو.

8- مؤتمر الأطراف بوارسو – بولندا عام 2013 cop 19

انعقد المؤتمر من 11 إلى 23 نوفمبر.

9- مؤتمر الأطراف بليما – البيرو عام 2014 cop 20

وتبنى إعلان ليما.

## المطلب الثالث: أهمية مؤتمرات الأطراف بعد مؤتمرات باريس

يعتبر مؤتمر الأطراف 21 نقطة تحول في إطار اعتماد اتفاق ذا أهمية بالنسبة لمكافحة التغيرات المناخية وحماية حقوق الإنسان.

### الفرع الأول: مؤتمر الأطراف 21

كان لهذا المؤتمر أهمية خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحقوق الإنسانية.

## 1- مؤتمر الأطراف بباريس – فرنسا عام 2015 cop 21

اعتمدت الدول الأطراف في مؤتمر باريس اتفاقا عالميا وملزما قانونا حول المناخ وهو بمثابة تحول نحو عالم جديد في مجال مكافحة التغيرات المناخية.[1]

ذلك لأن هذا الاتفاق يتميز بالاستدامة والحركية والتوازن والإلزام كما أنه يخدم العديد من الأهداف الإنسانية مثل الأمن، الإنتاج، الغذائي، الصحة العمومية، مكافحة الفقر، وأيضا حقوق الإنسانية والسلم.

اعتمد اتفاق باريس بتاريخ 12 ديسمبر 2015 ودخل النفاذ في 4 نوفمبر 2016 بعد التصديق عليه من 193 دولة طرف بنيويورك.

أما بالنسبة لمؤتمر باريس فمن خصائصه أنه احتوى على نصوص متطورة بالنسبة لحقوق الإنسان واهتمامات الإنسانية كمفاهيم جديدة ضمن التطورات المتعلقة بالقانون الدولي للبيئة.

## 2- التطورات التي جاءت في مؤتمر باريس

- ديباجات المؤتمر وقراراته وكذا الاتفاق التي تنص كلها على مفاهيم جديدة ضمن حيثياتها والتي تعتبر أن التغيرات المناخية هي "موضوع من اهتمامات (أو قلق) الإنسانية ككل" وهي المنصوص عليها أيضا ضمن ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتغيرات المناخية، وفي الفقرة 13 من ديباجة اتفاقية باريس الذي ينص على السهر على وحدة الأنظمة البيئية وحماية التنوع البيولوجي في إطار الأهمية الممنوحة للعدالة المناخية.[2]

- وضمن المصالح المشتركة والحيوية للإنسانية فإن مؤتمر باريس وفي عبارة الديباجة، يعتبر أن التغيرات المناخية هي ضمن اهتمامات الإنسانية وبالتالي على الدول وأمام هذه الاعتبارات أن تحترم وتطور وتأخذ في الاعتبار التزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحق الشعوب الأصلية واللاجئين

---

[1] Conférence de la convention cadre des nations unies sur les changements climatiques glascow –Écosse 31 oct-12nov 2021

[2] انظر مختلف هذه التفاصيل حول الموضوع:
Ives petit, Rapport introductif «La lutte contre le réchauffement climatique après l'accord de paris quelles perspectives ? Revue électronique en sience de l'environnement, vol 18, n1, mai 2018, p4 et suite.

والأطفال والأشخاص المتواجدين في أوضاع هشة، وكذا الحق في التنمية والمساواة بين الجنسين والإنصاف بين الرجال.[1]

– كما تجاوز مؤتمر باريس أهداف حماية البيئة الشاملة المتمثلة في مفاهيم مثل التراث المشتركة للإنسانية أو الاهتمامات المشتركة للإنسانية بمرحلة جديدة تتمثل في ربط هذه المفاهيم بقواعد قانونية وبآثار قانونية ضمن اتفاق باريس وبالتالي تؤدي هذه المفاهيم إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان والإنصاف بين الأجيال.

– كما تميز الاتفاق وانتقل من مفهوم التراث المشترك للإنسانية في مفهومه المرتبط بالحيازة والملكية إلى مفهوم اهتمامات الإنسانية الذي يقوم على المسؤولية المشتركة والتوزيع المنصف للالتزامات مع إضافة واجب جديد هو واجب التعاون سواء في الزمان أو المكان أي بين الأجيال وبين الأقاليم مع إيجاد جسر يربط بين حقوق الإنسان واهتمامات الإنسانية أو قلق الإنسانية.

**الفرع الثاني: مؤتمرات الأطراف الموالية لمؤتمر باريس**

توالت مؤتمرات الأطراف بعد مؤتمر باريس مع تزاوج بين ثلاثة مؤتمرات

مؤتمر 22 لاتفاقية المناخ ومؤتمر الأطراف الأول لاتفاق باريس ومؤتمر الأطراف 12 لبروتوكول كيوتو

**1–مؤتمر مراكش – المغرب عام 2016 cop 22**

انعقد المؤتمر بين 7 و18 نوفمبر، وهو بمثابة مؤتمر جمع بين مؤتمر الأطراف cop 12 للدول الموقعة على بروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف cop 1 للدول الموقعة على اتفاق باريس.

تبنى المؤتمر شعار "قمة من أجل المستقبل" والهدف هو تفعيل اتفاق باريس – توّج المؤتمر باعتماد إعلان مراكش الذي اعتبر أن التغيرات المناخية ذات أولوية مستعجلة.

[1] نفس المرجع، ص6

**2- مؤتمر الأطراف بون-ألمانيا عام 2017 cop17**

انعقد بين 6و17 نوفمبر، ارتبط المؤتمر بالمؤتمر 13 للدول الأطراف لبروتوكول كيوتو والمؤتمر الثاني للدول الأطراف لاتفاق باريس.

هو استمرار لمواصلة تطبيق اتفاق باريس، كما أخذ بأهداف الحدّ من التغيرات المناخية التي تهدد ذوبان المناطق القطبية وإغراق السواحل وتدمير مناطق وتهديد مصادر حياة البشر.

**3- مؤتمر الأطراف كاتوفيتشي – بولندا عام 2018 cop 24**

انعقد من 2 الى 15 ديسمبر، توصل الأطراف فيه إلى ما يسمى "بحزمة كاتوفيتشي للمناخ" التي تحدد القواعد العملية لاتفاق باريس والتي ستدخل حيز النفاذ عام 2020 .

العقد المؤتمر بالتزاوج مع المؤتمر الأطراف 14 لبروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف الثالث لاتفاق باريس حمل المؤتمر شعار "نغير معا".

**4- مؤتمر الأطراف بمدريد – اسبانيا عام 2019 cop 25**

انعقد بين 2 إلى 13 ديسمبر وفي نفس الوقت انعقد المؤتمر 15 لبروتوكول كيوتو والمؤتمر الثالث لاتفاق باريس حمل المؤتمر شعار "الوقت من أجل التحرك" تم اعتماد اتفاق.

وفي العام الموالي في 2020 أجّل مؤتمر الأطراف cop 26 إلى السنة الموالية بسبب جائحة كورونا

**5- مؤتمر الأطراف جلاسكو – بريطانيا عام 2021 cop 26**

سعى المؤتمر إلى التوصل إلى اتفاقية حول الحدّ من ارتفاع درجة الحرارة.

**6- مؤتمر الأطراف شرم الشيخ – مصر عام 2022 cop 27**

انعقد في 6 نوفمبر، وقد تأثر المؤتمر 27 بأحداث جد قاسية في السنة التي ينعقد فيها من أزمات المناخ والطاقة وضعف التصدي لانبعاثات الكاربون وعدم تقديم حلول كافية بشأن مكافحة التغيرات المناخية تتناسب مع حجم المشكلة.

لذلك كان ينتظر من المؤتمر أنه سيكون مرحلة تنقل من المفاوضات إلى التخطيط التي كانت في مؤتمر الأطراف 26 إلى مرحلة التنفيذ وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق باريس.

ومن بين المواضيع التي طرحت في هذا المؤتمر ذات العلاقة بحقوق الإنسان نذكر موضوع الأجيال المستقبلية.

كما أشارت منظمة الصحة العالمية إلى ضرورة الاهتمام بصحة الإنسان وبأن الأزمة المناخ مازالت تعرّض صحة الإنسان للخطر وأنه يجب إدراج الصحة في صميم المفاوضات في كوب 27.

يتضح من خلال انعقاد هذه المؤتمرات أن الاهتمام بحقوق الإنسان وربطها بمكافحة التغيرات المناخية كان واردا منذ البداية وانطلاقا من الاتفاقية الأممية الإطار مع تطور هذا الاهتمام وربطه بما للتغيرات المناخية من آثار وخيمة على كل حقوق الإنسان كما سيأتي تبيانه على مستوى الهيئات والتحركات الدولية الأخرى.

## المبحث الثاني: جهود الهيئات الأممية لحقوق الإنسان في إطار مكافحة التغيرات المناخية

أكدت العديد من الهيئات الأممية عن قلقها إزاء ما تثيره التغيرات المناخية من تهديدات لحقوق الإنسان سواء ما تعلق بالحقوق الفردية أو الجماعة.

ولنا في هذا الموضوع أن نتعرض إلى القرارات الصادرة عن هذه الجهات الدولية.[1]

### المطلب الأول: اهتمام الهيئات الدولية بحقوق الإنسان والتغيرات المناخية

جاء التأكيد على أهمية مكافحة التغيرات المناخية لأجل حماية حقوق الإنسان في العديد من النصوص الدولية الصادرة عن الهيئات الدولية والأممية من أهمها مجلس حقوق الإنسان وغيره من الوكالات المتخصصة والفرعية.

---

[1] أنظر التفاصيل حول مواقف الجهات الدولية فيما يتعلق بأهمية مكافحة التغيرات المناخية لحماية حقوق الإنسان: عبد المحطي أبو زيد: تأثير التغيرات المناخية على الحقوق الأساسية للإنسان، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، القاهرة، 2020

**الفرع الأول: دور مجلس حقوق الإنسان في مكافحة التغيرات المناخية**

ساهم مجلس حقوق الإنسان في إيجاد العلاقة بين حقوق الإنسان وحمايتها وبين التغيرات المناخية ومكافحتها وذلك عن طريق توضيح أهم الآثار الخطيرة التي للتغيرات المناخية على حقوق الإنسان وذلك باعتماده للعديد من القرارات حول الموضوع وهذا منذ سنة 2008 نذكر أهمها.[1]

1-القرار رقم 7/23 لسنة 2008 الذي يبين فيه المجلس مدى قلقه بتأثيرات التغيرات المناخية على حقوق الإنسان، وبالتهديدات الواقعة على هذه الأخيرة.

2-القرار رقم 10/4 لسنة 2009 الذي أشار فيه إلى أن الآثار المرتبطة بالتغيرات المناخية لها سلسلة من التأثيرات على ممارسة حقوق الإنسان.

3-القرار رقم 18/22 لسنة 2011 الذي أكد فيه المجلس أن الالتزامات والواجبات في مجال حقوق الإنسان يمكن أن توضح وتقوي إقامة سياسات دولية ووطنية في مجال مكافحة التغيرات المناخية.

4-القرار رقم 26/27 لسنة 2014 الذي نص فيه المجلس أنه يجب على كل الدول أن تطور دوليا انتقاض والتعاون في مجال الآثار المدمرة للتغيرات المناخية على التمتع بحقوق الإنسان.

5-القرار رقم 29/15 لسنة 2015 الذي أصرّ فيه المجلس على ضرورة الاستمرار في إيجاد حلول للنتائج السيئة للتغيرات المناخية على الكل خاصة على الصحة.

6-القرار رقم 32/33 لسنة 2016 الذي صرّح فيه المجلس بأنه قلق من حالة الدول النامية التي هي بحاجة إلى الموارد لأجل وضع تدابير للتقليص من آثار الظواهر الجوية.

7-القرار رقم 35/20 لسنة 2017 الذي أكّد فيه المجلس على الضرورة المستعجلة في حماية الحقوق الأساسية للأشخاص المهاجرين والمرحلين.

8-القرار رقم 38/04 لسنة 2018 الذي حمل فيه المجلس كل الدول ضرورة وضع نظرة شاملة للتقليص من آثار التغيرات المناخية دون التمييز بين الجنسين.

---

[1] التفاصيل حول هذه القرارات:

Les droits de l’hanne et les changements climatiques, Nations unies, droits de l’homme haut-commissariat New York, Geneve , 2021, p p 55-58

9-القرار رقم 41/21 لسنة 2019 الذي تأكّد فيه المجلس من أن الآثار السلبية للتغيرات المناخية تؤثر على حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؟ وكذا على الحق في التنمية وفي تقرير المصير والحق في الحياة والصحة والغذاء والماء والنظافة والسكن اللائق ومختلف الحقوق الثقافية.[1]

10- القرار رقم 44/7 لسنة 2020 الذي اعتبر المجلس فيه أن الآثار السلبية للتغيرات المناخية تؤثر على الأشخاص المسنين.

11- القرار رقم 48/03 لسنة2021 الذي يعترف فيه المجلس بالحق في بيئة سليمة، بالإضافة إلى القرار رقم 48/14 الذي صدر في نفس السنة في 8 أكتوبر والذي ينشئ مقررا خاصا حول ترقية وحماية حقوق الإنسان في محيط التغيرات المناخية.

**الفرع الثاني: موقف الهيئات الدولية من آثار التغيرات المناخية على حقوق الإنسان**

تعددت هذه الهيئات والوكالات الدولية وكلها أجمعت على ما تسببه التغيرات المناخية من أضرار على حقوق الإنسان بكل صورها وعلى رأسها الجمعية العامة للأمم المتحدة وبقية الوكالات الدولية المتخصصة.

1- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج التنمية المستدامة في آفاق 2030 بقرارها 70/01، حيث اعتبرت أن التغيرات المناخية تمثل أحد أكبر التحديات المعاصرة وأن ما يترتب عنها قد يؤدي إلى منع الدول من تحقيق التنمية المستدامة، كما اعتبرت أن التغيرات المناخية لها آثار خطيرة على مناطق الساحلية وتهدد الأنظمة الايكولوجية.

2- أكّد الأمين العام للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على نفس النتائج في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان عام 2017 (A/HRC/36/23) أن الآثار المدمّرة للتغيرات المناخية تضع الدول خاصة النامية أمام عقبات في تحقيقها للتنمية المستدامة.

3- وأشارت لجنة حقوق الإنسان أن التغيرات المناخية تدخل ضمن التهديدات الأكثر استعجالا والأكثر خطورة بالنسبة للأجيال الحاضرة والمستقبلية في التمتع بالحق في الحياة.

[1] التفاصيل حول المساس بهذه الحقوق مشار اليها في هذه الدراسة ضمن المحور الثاني.

4- ومن جهة أخرى أكدت منظمة الصحة العالمية عام 2018 على أنه في السنوات بين 2030 و2050 سيواجه العالم 250 ألف وفاة إضافية سنويا نتيجة سوء التغذية والأمراض المناخية الجسدية التي تسببها التغيرات المناخية.

5- وتؤكّد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن التغيرات المناخية ستؤدي إلى الكوارث والظواهر الحيوية الخطيرة وإلى الجفاف والفيضانات التي ستحرم ملايين الأشخاص من وسائل الوجود.

6- واعتبر البنك العالمي أنه وفي غياب العمل المستعجل فإن آثار التغيرات المناخية سوف تؤدي إلى حالات من الفقر بالنسبة لمائة مليون شخص سنة 2030.

ونفس الوضع بالنسبة لنقص المياه الذي سوف يهدد ضعف عدد الفقر لسنة 2050.

7- وبالنسبة لصندوق الأمم المتحدة للطفولة فإنه ولغاية 2040 فإنه من بين أربعة أطفال سيعيش طفل واحد في منطقة ذات نقص مائي وهذا ما يقارب ستّ مائة مليون طفل.

## المطلب الثاني: النشاط الدولي في مجال التغيرات المناخية وحقوق الإنسان

منذ السنوات الأخيرة لم تعد النقاشات المفاوضات حول التغيرات المناخية منصبة فقط على الجانب العلمي والمالي والاقتصادي والبيئي فحسب بل تعدت إلى الأبعاد البشرية ومدى تأثير التغيرات على الحقوق الأساسية وضرورة التعاون في هذا المجال: وهذا المؤتمر يعتبر جانبا عمليا يبين ويكرس هذا الاهتمام الدولي.

### الفرع الأول: المؤتمر الدولي حول "التغيرات المناخية وحقوق الإنسان"

1- نظم هذا المؤتمر بدولة قطر يومي 21 و22 فبراير 2023 وهنا بالشراكة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وجامعة الدول العربية، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وكذا ممثلو ومنظمات المجتمع المدني نظم المؤتمر من طرف اللجنة الوطنية لحقوق الانسان القطرية الدول والمنظمات الدولية والجامعات والمؤسسات الوطنية أو اللجان والمجالس الوطنية لحقوق الإنسان القطرية

وكان هدف المؤتمر هو مناقشة تغير المناخ من منظور حقوق الإنسان لأجل وضع توصيات للعمل المناخي القائم على الحقوق البشرية.

كما يسعى المؤتمر إلى إقامة السلام مع الطبيعة.

وبالرغم من ان أشغال المؤتمر اتسمت باعتماد توصيات إلا أنها قد تتبلور مستقبلا في شكل التزامات قانونية قابلة للتنفيذ خاصة إذا تمّ تبنيها من الجهات الحقوقية الدولية.

2- لقد تأكد في هذا المؤتمر أن ظاهرة التغيرات المناخية تشمل كافة البشر، كما أنها تهدد أهم الحقوق الأساسية بشكل مباشر وفوري وبعيد المدى للحق في الحياة وفي الماء والغذاء والصحة والسكن اللائق وتقرير المصير وهي الحقوق الأساسية التي يعاد تأكيدها في كل المحافل الدولية المتعلقة بالتغيرات المناخية[1]

3- ناقش المؤتمر في يومه الأول: ظاهرة التغيرات المناخية وآثارها السلبية. [2]

وناقش في يومه الثاني يوم 22 فبراير 2023 عنوانا أولا هو نهوض بنهج قائم على حقوق الانسان ازاء التغير المناخي وأثاره على حقوق الانسان وكان بعنوان التكييف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره بطريقة طموحة وشاملة وقائمة على الحقوق، أما الموضوع الثالث لهذا العنوان فجاء حول تعزيز العمل المناخي الشامل وتوفير الوصول إلى العدالة للجميع.

أما الموضوع الفرعي الثاني فقد تضمن "التعاون الدولي للحدّ من آثار ومخاطر تغير المناخ. [3]

**الفرع الثاني: التوصيات التي أدلى بها في مؤتمر الدولي**

جاءت هذه التوصيات في شكل مطالب

ومن هنا نبين هذه التوصيات نذكر:

1- ضرورة تعزيز العدالة البيئية للحدّ من تأثيرات تغير المناخ على الانسان

[1] يشار في هذا المؤتمر إلى أن ضحايا التغيرات المناخية بلغت 3,3 مليار شخص وفقا للأرقام التي أواردها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في سياق التغيرات المناخية في عام 2019 فقط بالإضافة إلى العديد من المظاهر الخطيرة التي تهدد الإنسانية جمعاء

[2] التفاصيل: أحمد عبد الله – مؤتمر الدوحة، يرصد آثار التغيرات المناخية على حقوق الإنسان بالعالم – الجزيرة 22/02/2023

[3] التفاصيل: جريدة الوطن القطرية – نقاشات بشرية في اليوم الثاني من مؤتمر التغيرات المناخية وحقوق الإنسان 2023/02/22

2- ضرورة دمج حقوق الانسان بما في ذلك الحق في الحصول على بيئة نظيفة وصحية ومستدامة في نتائج مفاوضات المناخ في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ.

3- التأكيد على أهمية تعزيز التعاون الدولي في إطار مبادئ الانصاف والمسؤولية وتعبئة الموارد ونقل التكنولوجيا.

4- التأكيد على الجهود المبذولة للتصدى لتغير المناخ يجب أن تحترم حقوق الانسان وتحميها وتنفذها[1]

5- ضرورة دعم حماية المدافعين عن حقوق الانسان البيئية.

6- ضرورة المشاركة مع آليات حقوق الانسان الوطنية والدولية فيما يتعلق بآثار تغير المناخ والعمل المناخي على حقوق الانسان.

[1] قراءة التوصيات من طرف السيد سلطان بن الحسين الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، قطر، 24 فبراير 2023، جريدة العربي الجديد القطرية، أنور الخطيب 22 فبراير 2023.

## المحور الثاني: الانتقال من حماية حقوق الإنسان إلى القلق على حقوق الإنسانية

لم تعد مكافحة التغيرات المناخية مرتبطة بحماية الإنسان وضمان عدم انتهاكها بل تطورت الاهتمامات الدولية بمصير الإنسانية ككل ومدى تعرضها للتهديدات المناخية المدمرة.

### المبحث الأول: حماية قوق الإنسان في إطار مكافحة التغيرات المناخية

تعتبر الأزمة المناخية من أخطر التهديدات التي تقع على حقوق وحياة الإنسان وهي التي تهدد النظام السائد.

ولأجل مواجهة هذه التهديدات تلحّ الضرورة على اتحاد تدابير عاجلة ومقاربة مناخية قائمة على الحقوق وذلك عن طريق التعاون الدولي القائم على مبدأ الإنصاف والمسؤولية والشفافية والمساواة وعدم التمييز.

#### المطلب الأول: حقوق الإنسان التي تهددها التغيرات المناجية[13]

قبل كل شيء نؤكد على أن التغيرات المناخية لها آثار سلبية على التمتع بحقوق الانسان وضمن الحقوق الأكثر تأثيرا وتهديدا نذكر:

---

[13] التفاصيل حول الموضوع:

Nations Unies, Droit de l’homme. Haut-commissariat, les droits de l’homme et les changements climatiques, questions fréquemment posées fiche d’information n38, New-York et Genève, 2021, p2-20.

- عزيرة جميل، تأثير التغيرات المناخية على حقوق الإنسان الأساسية، مجلة الشاملة للحقوق، جوان 2022 ص ص 105/88
- محمد النادي – آثار التغيرات المناخية على حقوق الإنسان، مجلة الدراسات والأبحاث 21 أكتوبر 2020.
- عبد المعطي أبوزيد، تأثير التغيرات المناخية على الحقوق الأساسية للإنسان، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، 2020
- مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة: التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: تقرير المفوضية بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، نيويورك 15 جانفي 2009، حيث يشير التقرير بصفة خاصة إلى تبعات تغير المناخ والضرر البيئي وحقوق الإنسان، أنظر ص6 بالإضافة إلى التأثيرات على الحقوق الإنسانية.

**الفرع الأول: الحقوق الأساسية الجماعية**

1- الحق في تقرير المصير: خاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها وهو الحق الذي تمّ تأكيده في كل النصوص الدولية لحقوق الإنسان، ويكمن التهديد هنا في خطر اختفاء أقاليم عدة دول جزرية نتيجة ارتفاع مستوى البحر وغيرها من الكوارث الطبيعية.

2- الحق في التنمية: هو الحق الشخصي والجماعي بالنسبة للإنسان وبالتالي مكافحة التغيرات المناخية ضرورية لأجل التنمية المستدامة، كما تأكد ذلك من طرف فريق الخبراء المانيين حكومي الذي اعتبر انه ولأجل تحقيق التنمية المستدامة يجب تقليص آثار التغيرات المناخية.

**الفرع الثاني: الحقوق الفردية**

اتفقت الدراسات على ان التغيرات المناخية تهدد مجموعة عديدة من حقوق الانسان:

1- الحق في الحياة: وهو الحق الأساسي والطبيعي لكل إنسان، أكدت عليه كل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان دون استثناء، كما تأكّد هذا الحق في النصوص الدولية البيئية.

وقد أكدت الدراسات أن التغيرات المناخية هي أكبر تهديد للحياة من خلال الظواهر المدمرة التي تفرزها سواء الطبيعية مثل الفيضانات والعواصف أو من حيث التهديدات بالجوع وسوء التغذية.

2- الحق في الصحة: هو الحق الذي أكدته مواثيق حقوق الإنسان الاجتماعية خاصة، وقد أكدت أمانة الاتفاقية الإطار للتغيرات المناخية أن التغيرات المناخية تؤثر في الصحة مباشرة عن طريق موجات الحر والعواصف، وغير مباشر عن طريق الأمراض التي يفرزها الجو والهواء ثم عن طريق ما ينجم من سوء التغذية، كما تؤثر التغيرات المناخية على الهواء النقي والماء الصالح للشرب والمواد الغذائية.

وهذا التأثر ناتج عن نفس الأسباب من فيضانات وجفاف وحرارة مرتفعة وسوء التغذية ونقص الماء الصالح للشرب وتشريد السكان.

3- الحق في الغذاء والأغذية: كرّس هذا الحق أيضا في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

وقد اعترفت الجمعية العامة بالآثار السلبية للتغيرات المناخية على الأمن الغذائي في قرارها 7/91 حول الحق في الغذاء وبالتالي أكدت على أهمية ايلاء الاهتمام بضرورة التقليص من هذه الآثار.

كما أشار مجلس حقوق الإنسان إلى أن التغيرات المناخية تهدد الحق في الغذاء في قراره رقم 37/10

4- الحق في الماء وفي الصرف الصحي والنظافة: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصت على الحق في الماء من الناحية النوعية والكمية، كما أكدت على هذا الحق الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتهدد التغيرات المناخية هذا الحق من خلال الفيضانات وأن الجفاف يهدف الموارد المائية والباطنية والسطحية.

5- الحق في السكن اللائق: أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره 37/4 أن الآثار المدمرة للتغيرات المناخية لها تأثيرات خطيرة على السكن من خلال المظاهر الجوية وفترات الجفاف والفيضانات.

6- الحقوق الثقافية: تتأثر هذه الحقوق من خلال تهديد المساحات الثقافية والتراث الثقافي والطبيعي خاصة مع تقدم مياه البحر.

وإذا كانت هذه الآثار فورية على مجموعة من الحقوق الأساسية للإنسان فإن آثار التغيرات المناخية قد تتعدى هذه الحقوق لتلحق آثار أكثر دمارا على المدى الطويل تمس هذه المرة بالحقوق الجماعية مثل التشريد واللجوء البيئي والنزوح أو لاجئ المناخ الذي اعتبر بمثابة مصطلح جديد لوضعية وظرف جديد.

وكذا الآثار الوخيمة التي تتركها التغيرات المناخية من حيث نشوب النزاعات المسلحة وبالتالي المساس بحقوق الشعوب هذه المرة.

كخلاصة لهذا الموضوع يمكن القول أن هناك فئات تعتبر أكثر تعرضا للتغيرات المناخية من حيث الحقوق والتي هي على وجه الخصوص الفئات الضعيفة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي والمؤسساتي والتي تتضرر أكثر من التغيرات المناخية، نذكر أهمها وهي: الشعوب الأصلية والمرحلة أو المهجرة والنساء والأطفال واللاجئون وغيرهم من الفئات التي تحتاج إلى رعاية خاصة.

## المطلب الثاني: العدالة المناخية وحقوق الإنسان

العدالة المناخية من منظور دراستنا هي مزيج بين حقوق الإنسان وتغير المناخ حيث تهدف إلى حماية حقوق الإنسان التي لاشك أنها شديدة التأثر جراء التغيرات المناخية.

ارتبط مفهوم العدالة المناخية ضمن اتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية لعام 1992.

### الفرع الاول: العلاقة بين العدالة المناخية وحقوق الإنسان

ارتبط المفهوم بمؤتمرات الأطراف منذ عام 2000 في مؤتمر الأطراف السادس لاهاي عام 2000 حيث تأكد هناك أن قضية التغيرات المناخية هي قضية حقوق وأنها ترتبط بمفهوم العدالة البيئية.[14]

ومفهومها المرتبط بحقوق الإنسان والمناخ يعني المعاملة العادلة لجميع الناس والتحرر من التمييز وكان تأسيسها ضمن الضرورات القانونية والأخلاقية لحقوق الإنسان وكرامته ان لم نقل الكرامة الإنسانية عموما.

فهي بمفهوم التمازج بين حقوق الإنسان وتغير المناخ تهدف إلى حماية هذه الحقوق التي قد تتأثر أو تتضرر جراء التغيرات المناخية.

كما تطرح العدالة المناخية ضمن حقوق الإنسان ثلاثة مظاهر لهذه الحقوق فهي العدالة بين الشعوب في دولها، والعدالة بين الأجيال، والعدالة بين الأفراد في المجتمع.

### الفرع الثاني: موقف الآليات القانونية للمناخ من العدالة المناخية

حول هذه الآليات نشير إلى أهمها والتي تعالج موضوع التغيرات المناخية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة الإطار والعدالة المناخية:

هدف هذه الاتفاقية هو أساسا يتعلق باستقرار انبعاثات غازات الدفيئة على مستوى يحول دون الأضرار بالإنسان.

---

[14] هشام بشير، العدالة المناخية من منظور القانون الدولي، مجلة السياسة والاقتصاد، المجلد 16، العدد 15 يوليو 2022 ص354.

تناولت الاتفاقية جانبا من العدالة المناخية من خلال مبدأ الإنصاف والعدل بين الأجيال الحالية والمستقبلية.

2. أما بروتوكول كيوتو لعام 1997

حيث في مؤتمر الأطراف بكيوتو تمت الإشارة إلى مبدأ الانصاف أيضا دون النص عليه في بروتوكول كيوتو.

3. وفي اتفاق باريس لعام 2015 جاءت الإشارة إلى العدالة المناخية بشكل مباشر من خلال مسؤوليات الدول.

ويمكن القول ان اتفاق باريس يمثل الاتفاقية المتعددة الأطراف والعالمية الأولى التي تتضمن مفهوم العدالة المناخية.

حيث أنه ومع اعتماد باريس ارتبطت العدالة المناخية في الديباجة بوحدة كل الأنظمة البيئية وبعدم ترتيبها لعدالة توزيعية مماثلة لمفهوم المستويات المشتركة والمتباينة.

## المبحث الثاني: الجهود الدولية في إطار مؤتمر باريس لأجل حقوق الإنسانية

ساهمت مؤتمرات الأطراف الخامسة السابقة لمؤتمر باريس 2015 في التمهيد لإبرام اتفاق باريس وهي:

- مؤتمر كوبنهاجن لعام 2009 وهو المؤتمر الذي أكد فيه الأطراف على مبادئ احترام حقوق الإنسان وكرامته وحقوق الشعوب في السيادة وتقرير المصير والتضامن الإنساني.

كما ربط بين الالتزام ببناء المجتمعات لأجل تمتع الجميع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية وضمان حقوق وحريات الأجيال المقبلة.

- مؤتمر كانكون لعام 2010، ومؤتمر دوربان لعام 2011، ومؤتمر الدوحة لعام 2012 ومؤتمر وارسو لعام 2013 وأخيرا مؤتمر ليما لعام 2014.

وبعيدا عن القضايا المناخية التي عالجها اتفاق باريس مثل التخفيض من انبعاثات الغازات الدفيئة، والتكيف في مواجهة الآثار السلبية للتغير المناخي، والتمويل، والشفافية والخسائر والأضرار. [15]

فقد جاء في ديباجة الاتفاق تطوير لما سبق في مجال حقوق الإنسان حيث طلب من كل الدول احترام حقق الإنسان في إطار التدابير المتعلقة بمواجهة التغيرات المناخية وكذا الاهتمام بما تشكله التغيرات المناخية من قلق على مصير الإنسانية وهو الأمر الذي توصل إليه مؤتمر باريس في إطار الاتفاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسانية.

## المطلب الأول: مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسانية

تشير أسباب اعتماد هذا الإعلان إلى وضعية العالم في إطار الآثار المدمرة للتغيرات المناخية وغيرها من الآثار السلبية التي تشكل موضوع "اهتمامات الإنسانية ككل" وبالتالي تفرض الاعتراف بمبادئ وحقوق جديدة والتزامات.

أمام هذه الحقيقة، قامت السيدة كورني لباج بتقديم تقريرها حول الموضوع إلى رئيس الجمهورية الفرنسية بصفته رئيس الدولة التي سينعقد فيها مؤتمر الأطراف cop 21 عام 2015.

وسجل مشروع التقرير بعنوان "الإعلان العالمي لحقوق الإنسانية" في إطار هذا المؤتمر بهدف تطوير جيل جديد من الحقوق.[16]

### الفرع الأول: أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسانية

بصدور هذا الإعلان يمكن القول أن العالم خطا خطوة نحو حقوق أساسية جديدة وفي حالة الاعتراف بهذا النص دوليا يمكن القول أن الإعلان يصبح مرحلة أساسية ثانية بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وهذا في طريق حماية الإنسان الجماعية التي بها نضمن استمرار الانسانية في بيئة سليمة.

[15]انظر التفاصيل حول هذه العناصر: موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاق باريس للمناخ 2015 -دراسة تحليلية- مذكرة ماجستير جامعة الشرق الأوسط 2017 ص61 وما يليها.

[16]الملاحظ ان مثل هذه الحقوق تطرح تساؤلات أهمها: مكانة الانسان في الطبيعة ومفهوم الانسان ومفهوم البيئة.

تفاصيل حول هذه التساؤلات وغيرها:

Marc clément, cop 21 : peut on parler de droits de l’humanité ? Revue Telos, Paris décembre 2015.

1- تظهر أهمية الإعلان من خلال أنه يعرف الإنسانية لأول مرة من خلال تشكيلها من أفراد وجماعات بشرية وتضم الأجيال السابقة والحالية والمستقبلية وبالتالي فإن استمرارية الإنسانية تقوم على هذه الرابطة القائمة بين الأجيال.[17]

2- كما تعتبر هذه الحقوق بمثابة حقوق جديدة أدرجت ضمن هذا الإعلان في مؤتمر الأطراف cop 21، حيث يمثل هذا الاعتراف بحقوق جديدة للإنسانية بمثابة تطور لمجالات جديدة من الحقوق خاصة بالإنسانية وبالأجيال المستقبلية على التوالي.

كما يعني هذا التطور نوعا من التوسع نحو حقوق عالمية شاملة.

**الفرع الثاني: النص على حقوق الإنسانية في الإعلان**

قدم مشروع الإعلان في 25 سبتمبر 2015 إلى رئيس الجمهورية الفرنسي أثناء مؤتمر باريس حول التغيرات المناخية.

1- **هدف الإعلان** هو تطوير جيل جديد من الحقوق في شكل خطوة أولية لغاية تبنى نص ذا مفعول سياسي وقانوني تنفيذي.

وتعتبر الإنسانية هنا الطرف المحاط بالتدهورات البيئية والتغيرات المناخية التي أصبحت تشكل القلق الكوني بكامله.

هذا الإعلان جاء لمواجهة الدول في سيادتها لأجل المحافظة على المصالح المشتركة وقد قدم مشروع الإعلان بشكل موازي مع اعتماد اتفاق باريس في 12 ديسمبر 2015 على أساس "الاهتمام بالإنسانية جمعاء".[18]

**2- مضمون الإعلان:**

يتضمن الإعلان أربعة مبادئ كبرى جاءت ضمن المواد الأولى منه وهي:

مبدأ الكرامة، مبدأ الاستمرارية، وجود إنسانية، مبدأ عدم التمييز ، مبدأ المسؤولية، الإنصاف والتضامن.

بالإضافة إلى احتوائه على مجموعة من الحقوق أهمها مبدأ حقوق الإنسانية كمجموعة، حق الإنسانية في التنمية، المسؤولية المصنفة والتضامنية المستدامة، حق الإنسانية في حماية تراثها المشترك، حق

---

[17] انظر التفاصيل:

Hubert Delzangles, Remise de la déclaration des droit de l'homme quelle place pour la protection de l'environnement, Revue Actu-environnement, Paris 12/2015.

[18] Clément Marc, cop 21, peut-on parler de droits, Accord de Paris, 2015 opcit

الإنسانية على الأملاك المشتركة من ماء وهواء وتربة والحصول على الموارد الحيوية، الحق في اختيار مصيرها.[19]

كما نص الإعلان على واجبات تجاه الإنسانية أهمها: واجب على الأجيال الحاضرة، ضمان احترام حقوق الإنسانية، واعتباره حقوق الإنسان وحقوق الإنسانية غير قابلة للتجزئة، ومن مطبقة على الأجيال المتتالية، وواجب هذه الأجيال الحاضرة في صون المناخ والتوازن المناخي وتوجيه التقدم العلمي نحو المحافظة على الجنس البشري.

كما أقام الإعلان واجبا على عاتق الدول وبقية الأشخاص العامة والخاصة بإدماج التنمية البشرية وضمان فعالية المبادئ والحقوق والواجبات.

كما تجدر الإشارة إلى أن ديباجة الإعلان تعرضت إلى الربط بين الطبيعة والإنسانية المهددة من أثار التغيرات المناخية، واعتبار هذه الآثار الخطيرة من محل مخاوف الإنسانية ككل.

### 3- طبيعة الإعلان وحقوق الإنسانية:

بالنسبة للموقف الإيجابي والاتجاه المؤيد يرى أن هذه الحقوق تعلن عن مرحلة قانونية جديدة "بمساعدة الإنسانية" حيث يجب أن يتطور قانون حقوق الإنسان في ظل المجتمع الإنساني.[20]

لكن الواقع لحدّ الساعة يبين لنا أن هذه الحقوق هي حقوق إيديولوجية مثالية رغم أنها تهدف إلى حل ما يعرف " بالمسألة الكبرى للجنس البشري" وهذا بعد حل مسألة حقوق الإنسان.

وهذا الاتجاه المؤيد يرى إن هذا الإعلان يمكن أن يسجل ضمن جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة للدراسة والاعتماد.

---

[19] انظر مواد الإعلان:
Corine Lepage, sd de christian Huglo et Fabnice Picod, déclaration universelle des droits de l'humanité commendaue article par article, Bruylant Paris, Mars 2018.

[20] Catherine le bris, le projet de déclaration universelle des droits de l'humanité de 2015 : implications et perspectives juridiques – la Revue des droits de l'homme 10/2016 p2.
تعرض الكاتب أيضا الى مجموعة من المقاربات بين حقوق الانسان وحقوق الإنسانية وكذا نقاط الاختلاف بينهما.
انظر أيضا حول الموضوع:
Lorinne Lepage, Déclaration universelle des droits de l'humanité, Rapport a l'attention de Monsieur le Président de la République – 25 septembre 2015, 133p.

تتميز هذه الحقوق الخاصة بالإنسانية بأن هدفها هو المحافظة على المصالح الأساسية للجنس البشري، كما أنها تهدف إلى حماية الجنس البشري عبر الزمن أي بالنسبة للأجيال المستقبلية كما أنها حقوق موجهة وممنوحة للجنس البشري.

وبالتالي فإن مختلف هذه الخصائص تميز حقوق الإنسانية عن حقوق الإنسان[21]، هذا بالإضافة إلى ان الإنسانية من صاحبة هذه الحقوق وليست ممنوحة لها من الغير.

## المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسانية

بالرغم من نقص الإلزام القانوني للإعلان إلا أنه انبثقت عن هذا الإعلان وعن المؤتمر مجموعة من النتائج ذات الآثار الإيجابية النسبية.

### الفرع الأول: التغيرات المناخية "اهتمامات الإنسانية"

#### 1- ظهور المفهوم:

ظهر مفهوم "اهتمامات الإنسانية"، وقلق الإنسانية في القانون الدولي للبيئة منذ سنوات 80 و90 حيث اعتبر المفهوم مقابل لمفهوم التراث المشترك للإنسانية من الناحية القانونية، ولكن هذه المرة ليس بالنظر الى المفهوم انه يحمل حقوقا لكن هذه المرة يتضمن واجبات والتزامات.

فإنه من غير الممكن تطبيق مفهوم التراث المشترك للإنسانية على التنوع البيولوجي والمناخ التي ليست ذات طابع اقتصادي.

ويعتبر التراث المشترك للإنسانية أداة لتسيير المجالات الدولية مثل أعالى البحار والفضاء، فإن اهتمامات الإنسانية يطبق على المشاكل البيئية الصعبة والمنتشرة والمعقدة مثل التغيرات المناخية وبالتالي فإن هدفه هو حماية الموارد الحيوية دون أن تكون ملكا لأحد.

#### 2- أساس المفهوم هي المسؤولية المشتركة:

وبالتالي إذا كان مفهوم التراث المشتركة للإنسانية هدفه التوزيع المنصف للفوائد فإن هدف اهتمامات الإنسانية هو التوزيع المنصف للأعباء عن طريق العمل الجماعي وواجب التعاون بين الدول وبين الأجيال وهو المفهوم المعروف بالإنصاف بين الأجيال.[22]

---

[21] المرجع السابق، ص6

[22] Le bris Catherine, Les changements climatiques, une Préoccupation pour l'humanité ,CNRS, 5 Janvier 2016, p10

وبالتالي فإن الالتزامات المرتبطة بالمفهوم هي التزامات الكل أو ما يعرف بالمجموعة الدولية ككل التي تلتزم بالقواعد المعروفة بـ"Erga Omnes".

**الفرع الثاني: حقوق الأجيال المستقبلية في مواجهة التغيرات المناخية**

وتجدر الإشارة إلى أنه وخلافا لما هو بالنسبة لحقوق الإنسان المنصوص عليها والمضمونة في العديد من النصوص الاتفاقية العالمية والإقليمية فإن حقوق الأجيال المقبلة ليس معترف بها رسميا في مثل هذه النصوص ولا في غيرها من الآليات، غير ان هناك اتجاه في اطار القانون الدولي للبيئة نحو المطالبة بضمان حقوق للأجيال المقبلة على أساس مبدأ الانصاف ومن هذه الآليات:

إعلان الأمم المتحدة حول البيئة التي ينص على حماية وتحسين البيئة لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية والذي أصبح هدف أساسي للإنسانية.

كما جاء في نفس النص: ان للإنسان واجب أساسي لحماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

ونفس الفكرة طرحت في الاتفاقية الإطار الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية حيث طلب من الدول المحافظة على الأنظمة المناخية لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة على أساس مبدأ الإنصاف.

وبالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة فإنها طلبت حماية المناخ العالمي للأجيال الحاضرة والمستقبلية ضمن العديد من قراراتها.[23]

وبالنسبة لإعلان ريو حول البيئة والتنمية فإن المبدأ 3 طور من هذا الحق عندما أقام العلاقة بين الحق في التنمية والبيئة والتنمية المستدامة بالنسبة للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

ونفس التوجه نجده في اعلان جوهانسبورغ حول التنمية المستدامة لعام 2002 واعلان ريو لعام 2012 عندما أعادا التأكيد على العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة وحقوق الأجيال المستقبلية.

وهكذا فإن مبدأ الإنصاف ما بين الأجيال أصبح هو المعتمد في النصوص المذكورة ومن أجل المحافظة على النظام المناخي لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

ويفهم من هذا المبدأ ما معناه العدالة ما بين الأجيال حيث للأجيال الحالية التزامات لصالح الأجيال المقبلة ومنها ما يتعلق بالتغيرات المناخية ومدى الأخطار التي قد تتعرض لها الأجيال المقبلة.

[23] Nations Unies, Droits de l'homme. op. cit p 68

**الفرع الثالث: أهمية اتفاق باريس للمناخ فيما تعلق لحقوق الإنسان**

اعتمدت اتفاقية باريس 123ديسمبر 2015

كان الهدف من الاتفاقية هو تعزيز المشاركة في مسألة خفض الإنبعاثات العالمية التي فشل بروتوكول كيوتو في تحقيقها.

استمرت المفاوضات حول الاتفاقية 4 سنوات واعتمدت بموافقة 196 دولة وطرحت للتصديق عليها في أفريل 2016 ودخل النفاذ رسميا في 4 نوفمبر 2016.

ومن أهم أهداف الاتفاقية هي الحد من ارتفاع درجة الحرارة عند 2 درجة مئوية عن ما سبق عصر التصنيع بالإضافة إلى أهداف أخرى ذات علاقة بمكافحة التغيرات المناخية مع المساعدات المالية للدول النامية.

وفيما يتعلق بحقوق الإنسان فقد تم التأكيد على توسيع الجهود فيما يتعلق بالتنمية المستدامة وحقوق الإنسان وحماية المجموعات الضعيفة.

غير أن النص على الحقوق لم يكن بالدرجة الكافية نظرا لأنه بقي في عداد الالتزامات الأدبية والسياسية مع غياب الآليات الواضحة والمحددة التي تحقق العدالة وحماية الفئات الضعيفة وحقوق الإنسان.

ومن المعلوم أن الدول الأطراف في اتفاق باريس أدركوا أهمية حقوق الإنسان ضمن العمل المناخي واتفقوا على "الاحترام والترقية وعلى الأخذ في الاعتبار التزاماتهم المتعلقة بحقوق الإنسان" عندما تتخذ هذه الدول تدابير لمواجهة التغيرات المناخية.

والجديد الذي جاء به اتفاق باريس يتمثل في وضع جسر بين الاهتمامات الإنسانية وبين حقوق الإنسان وهنا ليس بالنسبة لحقوق الجيل الأول والثاني ولكن وبصفة خاصة فيما يتعلق بحقوق الجيل الثالث مثل الحق في التنمية و في الإنصاف بين الأجيال.

وبالتالي تم الربط التغيرات المناخية التي هي من "اهتمامات الإنسانية أو قلق الإنسانية وبين حقوق الإنسان الأساسية".[24]

ساهم هذا التطور في فتح المجال نحو اعتماد إعلان حقوق الإنسانية الذي سبق التعرض له.

---

[24] Le bris catherine, op cit p12

## الخاتمة:

لاشك أن الاتفاق الدولي مجتمع على أن التغيرات المناخية أصبحت من أهم التهديدات ضد الإنسان وضد البشرية جميعا، غير أن التوجه نحو مكافحة التغيرات المناخية والحدّ من ارتفاع درجات الحرارة مازال لم يتحقق بالشكل المطلوب على المستوى الدولي نظرا لأن الدول ما تزال تفكر في مصالحها أكثر من اهتمامها بمصير الانسانية ومستقبل الأجيال المستقبلية.

وبالرغم من عدم الاهتمام الفعلي بهذه الظاهرة المدمرة إلا أن مؤتمرات المناخ وخاصة مؤتمرات الأطراف 21 أكدت على الاهتمام المتزايد بمصير الإنسانية ومستقبل البشرية جمعاء بالإشارة إلى أن هذه الظاهرة تشكل قلق المجتمع الدولي وتدخل ضمن اهتمامات وهموم هذا القرن.

غير أن النتائج المحققة ما تزال محدودة والآثار ما تزال مدمرة للكون بالنظر إلى تزايد الكوارث الطبيعية وانتشارها عالميا.

ولتحقيق القدر الكافي من الاهتمام بهذه الظاهرة الخطيرة لصالح الإنسان والإنسانية يمكن طرح بعض التوصيات التي طالبت بها الهيئات الدولية والمؤتمرات المناخية أيضا منها:

- التأكيد على تبني اتفاقية دولية تلزم الأطراف على الاهتمام أكثر بحقوق الإنسان في إطار مكافحة التغيرات المناخية.
- اعتماد اتفاق باريس من خلال طرحه في الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- تبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسانية كاتفاق ملزم.
- تحقيق العدالة المناخية للإنسان والعدالة البيئية معا.
- دمج حقوق الإنسان البيئية ضمن الأعمال المناخية الدولية.

ط.د بولغب سرور

**التغيرات المناخية: بين حتمية التكيف وضرورة المكافحة**

جامعة بجاية

Changement climatique: entre la fatalité de l'adaptation et le besoin de contrôle

La question du changement climatique est considérée comme l'un des problèmes les plus graves et les plus complexes auxquels la communauté internationale est confrontée, compte tenu des effets négatifs immédiats et futurs de ce phénomène sur l'humanité, les êtres vivants et la vie en général sur la planète Terre. Et puisque les causes du changement climatique se limitent à celles de la nature à faible effet, ou à celles résultant d'activités humaines à fort impact direct et dangereux sur le climat, les efforts internationaux et régionaux se sont orientés vers la recherche de mécanismes et de stratégies efficaces pour faire face défis climatiques. Entre l'inévitabilité de s'adapter au changement climatique en employant toutes les ressources et énergies pour s'adapter à ce changement et la nécessité de le combattre en éliminant les facteurs qui y conduisent, l'approche consistant à combiner les deux mécanismes reste la solution idéale pour atténuer et limiter les effets du changement climatique.

**Mots clés:** climat, changement climatique, mécanisme d'adaptation au climat, mécanisme de contrôle.

Climate Change: Between the inevitability of adaptation and the need for control

The issue of climate change is considered one of the most serious and complex issues facing the international community, in view of the immediate and future negative effects of this phenomenon on humanity, living beings, and life in general on planet earth. And since the causes of climate change are limited to those of nature with little effect, or those resulting from human activities with a strong direct and dangerous impact on the climate, international and regional efforts have been directed towards searching for effective mechanisms and strategies to confront climate challenges. Between the inevitability of adapting to climate change by employing all resources and energies to adapt to this change and the need to combat it by eliminating the factors leading to it, the approach of combining the two mechanisms remains the ideal solution to mitigate and limit the effects of climate change.

**Keywords:** climate, climate change, climate adaptation mechanism, control mechanism.

**مقدمة**

تعتبر ظاهرة التغيرات المناخية إحدى أهم ال**مشاكل البيئة** التي تواجه البشرية في عصرنا، والتي تنطوي على تفاعلات دقيقة ومعقدة بين مختلف العوامل البيئية والظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتكنولوجية.

ولقد شهد المناخ حقيقة تغيرات على مدى عقود ولا يزال كذلك إلى يومنا هذا،نتيجة الظواهر الطبيعية المتطرفة والإختلال في التوازن البيئي، إلا ان التغيرات المناخية أصبحت تطرح بشدة بعد الوقوف على الأثر الكبير الذي أحدثته الأنشطة البشرية، أبرزها الارتفاع الكبير وغير الطبيعي لدرجة حرارة الأرض، أو ما يعرف بالاحتباس الحراري، وما ترتب عن ذلك من ذوبان الجليد في القطبين الشمالي والجنوبي، والذي بدوره يؤدي إلى نتائج خطيرة جدا بالنسبة للمدن الساحلية وعلى النشاط الزراعي على اعتباره المصدر الأساسي للغذاء، ضف إلى ذلك التغيرات في أوقات الفصول، وتزايد أحداث الطقس المتطرفة، وكل هذه التغيرات المناخية تحدث حاليا على نحو سريع جدا وستتفاقم مستقبلا وهو ما يهدد حياة ملايين البشر على كوكب الأرض.

ونظرا لخطورة التداعيات الناجمة عن التغيرات المناخية، فإنه كان لزاما على المجتمع الدولي البحث عن الاستراتيجيات والآليات الكفيلة لمواجهة أخطار هذه الظاهرة والتي لا يمكن أن تقدم نتائج إيجابية، إلا من خلال المشاركة وإلتزام جميع الأطراف الدولية وعلى جميع المستويات، ولهذا الشأن تم الأخذ بعدة آليات كان أهمها آلية التكيف، حيث جاءت المادة 7 من إتفاقية باريس لتغير المناخ كإطار قانوني لمبدأ التكيف الذي يقوم على توظيف كافة الموارد والطاقات للتأقلم مع التغيرات المناخية، في حين تعتمد آلية المكافحة على كل الوسائل والإجراءات التي من شأنها خفض انبعاث الغازات الدفيئة.

وما بين آلية التكيف والمكافحة، يبقى الجمع بين الآليتين الخيار الأفضل لمواجه التغيرات، وعلى هذا الأساس نطرح إشكالية حول مدى نجاعة كل من التكيف والمكافحة كآليتين لمواجهة التغيرات المناخية.

وللإجابة على هذه الإشكالية نقسم موضوعنا إلى: التغيرات المناخية: التحدي الأكثر تعقيدا على المستوى العالمي(المبحث الأول) والتغيرات المناخية: حلول مبتكرة لمخاطر قائمة (المبحث الثاني).

**المبحث الأول:التغيرات المناخية:التحدي الأكثر تعقيدا على المستوى العالمي**

تعتبر ظاهرة التغيرات المناخية أعظم تحدي يواجه البشرية في الوقت الراهن، فهي ظاهرة بيئية خطيرة تنتج جراء تزايد انبعاث الغازات الدفيئة التي تتسبب في تفاقم الاحتباس الحراري، والذي يؤدي بدوره إلى تغيرات مناخية متطرفة، وما يخلفه ذلك من تداعيات خطيرة على البيئة الطبيعية.

وتعد الأنشطة البشرية وزيادة استهلاك مصادر الطاقة غير المتجددة أحد أهم عوامل تزايد الانبعاث، وكذلك يؤدي إلى تهديد النظام المناخي الطبيعي وزعزعة استقرار السلم والأمن الدوليين، ولتحديد وفهم ظاهرة التغيرات المناخية، يستوجب الأمر تقديم مفهوم شامل ودقيق لها مع إيراد أهم الأسباب والعوامل المتسببة فيها (المطلب الأول)، فضلا عن تحديد أهم الآثار السلبية التي تخلفها على المناخ والبيئة والإنسان بشكل عام (المطلب الثاني).

**المطلب الأول:البناء المفاهيمي لظاهرة التغيرات المناخية**

لقد بدأ الاهتمام بظاهرة التغيرات المناخية منذ نهاية القرن 19 م، أين تمكن العلماء والباحثين في مجال المناخ والأرض من التأكيد على أن المناخ في تغير مستمر وبوتيرة سريعة، وبطريقة سيكون تأثيرها سلبيا على كوكب الأرض وعلى نمط حياة سكانه من جميع النواحي، حيث قدم الباحثين في جميع المجالات ذات الصلة بظاهرة التغيرات تعريفا لها (الفرع الأول)، إضافة إلى البحث في مختلف الأسباب التي عملت على تشكيل هذه الظاهرة وتفاقم تأثيرها (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف ظاهرة التغيرات المناخية**

عند تعريفنا لظاهرة التغيرات المناخية، يمكن التمييز بين تعريفين لهذه الظاهرة كل من زاوية رؤيته العلمية، حيث نقدم تعريفا علميا بحثا للظاهرة وأخرا قانونيا استنادا إلى التعريف المقدم من طرف اتفاقية الأمم المتحدة للمناخ .

**1- التعريف العلمي لظاهرة التغيرات المناخية**

لقد أكد علماء المناخ على أن الاختلال الحاصل في مكونات الغلاف الجوي هو نتيجة تزايد نسبة انبعاث الغازات الدفيئة، وارتفاع تركيزها في الجو بكميات تفوق ما يحتاجه الغلاف الجوي للحفاظ على درجة الحرارة في معدلها الطبيعي، نتيجة اعتماد الإنسان على الوقود الأحفوري كمصدر رئيسي

للحصول على الطاقة، والذي ينتج عن احتراقه كميات هائلة من غاز ثاني أكسيد الكربون المتسبب الأول في الاحتباس الحراري[1].

وعليه فالتغيرات المناخية هي الارتفاع في درجة حرارة الأرض نتيجة لارتفاع التركيز في الغلاف الجوي للغازات الدفيئة، حيث ينتج عن هذا الارتفاع في التركيز امتصاص الأشعة تحت الحمراء بدلا من تمريرها مباشرة إلى الفضاء، ثم يصدر الغلاف الجوي انبعاثات في جميع الاتجاهات، مما يعيد جزء منه إلى السطح، مما يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض والنتيجة هي الاحتباس الحراري[2].

**2- التعريف القانوني لظاهرة التغيرات المناخية**

عرفت إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ لعام 1992 في مادتها الأولى الفقرة الثانية التغيرات المناخية على أنها: " تعني تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري، الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة[3]."

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن المناخ تأخذ من التعريف العلمي للمناخ كونه ناتج عن أسباب طبيعية وأخرى بشرية.

**الفرع الثاني: الأسباب المؤدية إلى التغيرات المناخية**

لقد قدم العلماء والمهتمين بالظواهر المناخية العديد من الأسباب والعوامل المؤدية لهذه الظاهرة، ومنهم من أخضعها للأسباب الطبيعية والبعض الأخر يرى أن الأنشطة البشرية هي المتسبب الرئيسي للظاهرة، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الأسباب المؤدية إلى التغيرات المناخية إلى أسباب وعوامل طبيعية ،وأخرى نتيجة للأنشطة البشرية .

---

[1] بريشي بلقاسم، "**الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري**"، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس 2017- 2018، ص 22.

[2] Youn Paillet et Gabrielle Bouleau, La mesure des émissions des gaza l’effet de serre a celle de serrice de regulation du climat, les traducteurs de l’indicatif carbone, la resue scientifique en science de l’environnement, volume 16, Numéro 2, septembre 2016, p 13.

[3] المادة الأولى، الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الإطار تغير المناخ.

**1-الأسباب الطبيعية للتغيرات المناخية**

إن المناخ عبارة عن ظاهرة معقدة، تتشكل نتيجة التفاعل والتداخل بين العمليات الداخلية والخارجية لنظام الغلاف الجوي، ويرى بعض علماء المناخ أن تغير المناخ وارتفاع درجة حرارة الأرض، لا يمكن أن يعزى إلا لأسباب طبيعي، بحيث يمكن الحديث عن ثلاث أسباب رئيسية وهي: الرياح الشمسية، ملوحة المحيطات، الإهتزارت المناخية الدورية[4].

**2-الأسباب البشرية للتغيرات المناخية**

يشكل النشاط البشري السبب الرئيسي لهذه التغيرات الحاصلة في النظام المناخي، وذلك بفعل انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري في الغلاف الجوي، وتعتبر هذه الغازات طبيعية وضرورية للحياه لأنها تحافظ على الحرارة من خلال الاحتباس الحراري الطبيعي، إلا أن انبعاثها بكميات متزايدة وغير مضبوطة، أدى إلى زيادة الحرارة بشكل غير طبيعي غيرت في نظام المناخ الكلي، ويمكن حصر الأسباب البشرية لتغير المناخ للأسباب التالية: الأنشطة الصناعية واستخدام الطاقة الأحفورية، وكذلك استنزاف المجال الغابي[5].

**المطلب الثاني: التداعيات السلبية لظاهرة التغيرات المناخية**

لقد أصبحت التغيرات المناخية اليوم حقيقة علمية ثابتة لا جدال فيها، ومخاطرها تطال جميع من في هذا العالم،إلا أن أكثر الدول تضررا هي الدول النامية، وذلك نظرا لافتقارها للموارد اللازمة لمواجهة والتخفيف من أثارها وكذلك التكيف مع التغيرات المناخية، والتي لا تقتصر فقط على الاحتباس الحراري العالمي، بل تتعداه لتشغل زيادة حدة الكوارث الطبيعية، وارتفاع مستوى سطح البحر وغيرها من الآثار التي يصعب حصرها.

وعليه يمكن إجمال آثار التغيرات المناخية في الآثار السلبية للمناخ على البيئة الطبيعية (الفرع الأول) إضافة إلى الآثار السلبية لتغيرات المناخ على الاقتصاد والزراعة (الفرع الثاني)، كما نورد كذلك أثر التغيرات المناخية على الأوضاع الاجتماعية (الفرع الثالث).

---

[4] ليتيم نادية، "**التغيرات المناخية: الأسباب، التداعيات المستقبلية وآليات التكيف**"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 09، العدد01، جوان 2022، ص 356.

[5] قردانيز وافية، "**الحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية**"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر 2021- 2022، ص 40.

**الفرع الأول: التداعيات السلبية للتغيرات المناخية على البيئة الطبيعية**

تخلف التغيرات المناخية أثارا مدمرة على كل من الطبيعة والإنسان على حد سواء، وقد بدأت مؤشراتها بالظهور في عصرنا الحالي، وهي مرشحة للتفاقم مستقبلا إذا لم تتخذ التدابير اللازمة للحد منها.

**1. التأثير على الموارد المائية**

يعتبر الماء مصدر الحياة لكل الكائنات وندرته أو التغير في مواصفاته يهدد مقومات الحياة، وهذه التغيرات قد تكون مصحوبة بأنماط جديدة لسقوط الأمطار وأحداث المناخ المتطرفة كالأعاصير والجفاف[6].

**2. التأثير على التنوع البيولوجي**

للتغيرات المناخية الأثر البالغ على الكائنات الحية، حيث أدت إلى زوال ربع الكائنات الحية التي تعيش على الأرض أو حرمانها من البيئة المناخية الملائمة وبالتأثير على هجرة أنواع عديدة إلى مواطن أخرى، وتغير دورات حياة الكثير منها بفقدانها لموطنها الأصلي[7].

**الفرع الثاني: التداعيات السلبية للتغيرات المناخي على الاقتصاد والزراعة**

تكبد التغيرات المناخية خسائر فادحة للاقتصاد العالمي، خاصة فيما يتعلق بحساب تكلفة ما تسببه من أضرار والتنبؤ بالنتائج المترتبة عنها.

**1. أثر التغيرات المناخية على القطاع المالي**

يتحمل القطاع المالي ملايين الدولارات جراء الكوارث الطبيعية الناجمة عن التغيرات المناخية خلال 15 سنة الأخيرة، وفي المستقبل وحسب أحدث الأبحاث سترتفع هذه الخسائر إلى حوالي 10 مليارات دولار في عشر سنوات المقبلة، ويؤكد برنامج الأمم المتحدة للبيئ بالشراكة مع البنوك

---

[6] قردانيز وافية، مرجع سابق، ص 40.

[7] بوسبعين تسعديت، "**آثار التغيرات المناخية على التنمية المستدام في الجزائر، دراسة استشراقيه**"، أطروحة دكتوراه، شعبة التسيير، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014- 2015، ص 71.

وشركات التأمين والاستثمار على أن تكرار حدوث الكوارث الطبيعية بنفس الشدة في السنوات القليلة المقبلة سيؤدي إلى خسائر في الأسواق المالية العالمية[8].

### 2. أثر التغيرات المناخية على الزراعة والأمن الغذائي

أدت التغيرات المناخية إلى انخفاض الانتاج الفلاحي وتهديد الأمن الغذائي، وتظهر هذه هذه التهديدات بصفة خاصة في المناطق الهشة من العالم، فالتغير المناخي يؤثر على توافر الانتاج الغدائي من خلال التغيرات في درجة الحرارة والتساقط، وفي قدرة السكان على الحصول على الأغذية[9].

## الفرع الثالث: التداعيات السلبية للتغيرات المناخية على الأوضاع الاجتماعية

للتغيرات المناخية آثار وخيم على المجتمعات على اختلاف أجناسهم وموقعهم الجغرافي وهنا نلمس مستويات مختلفة من القابلية لتأثر وكذلك القدرة على التكيف مع التغيرات المناخية .

### 1. الأثر على النمط السكاني

تتسب الآثار السلبية لتغير المناخ في إعادة توطين السكان والمجتمعات، ولذلك لابد من إعادة بناء نمط سكاني اجتماعي يتناسب والتغيرات المناخية محتملة الوقوع من أجل مواجهتها أو تشييد سكنات صديقة للبيئة تقلل من الاحتباس الحراري باعتمادها على الطاقات النظيفة[10].

### 2. الهجرة بسبب تدهور الظروف الصناعية

تعد التغيرات الصناعية إحدى العوامل الرئيسية في ديناميكية الهجرة سواء كان ذلك بسبب التأثير المباشر للتدهور البيئي أو الكوارث البيئية أو لتغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فانعدام شروط الحياة الأساسية، واستفحال الفقر، جعل عشرات الملايين من البشر ينزحون من مساكنهم نحو المناطق التي لا تزال تحافظ على مقومات الحياة[11].

---

[8] بوسبعين تسعديت، مرجع سابق، ص 71.

[9] بوصبع ريمة، "**آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية**"، رسالة ماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2016، ص 18.

[10] بوسبعين تسعديت، مرجع سابق، ص 70.

[11] قرادينز وافية، مرجع سابق، ص 188.

## المبحث الثاني: التغيرات المناخية: حلول مبتكرة لمخاطر قائمة

لقد أصبحت ظاهرة التغيرات المناخية واقعا معيشا لا لبس فيه، فالأرض تتعرض منذ عقود إلى تقلبات في مؤشرات النظام المناخي، ويظهر ذلك جليا من خلال تزايد انبعاث غازات الاحتباس الحراري وما يترتب عنه من زيادة درجة حرارة الأرض، ارتفاع مستوى سطح البحر وذوبان الجليد وغيرها من المؤشرات، التي يدق معها ناقوس الخطر، ومن هنا بدأ المجتمع الدولي في تدارك الخطر المحدق بالأرض والبحث عن حلول جذرية للحد من

الأثر السلبي للتغيرات المناخية، ولتجسيد هذه الحلول على أرض الواقع، فإنه أمام الجتمع الدولي خيارين: الأول يتمثل في التكيف من تدعيات التغيرات المناخية عن طرق وضع خطط وبرامج وطنية للتأقلم (المطلب الأول)، أما الخيار الثاني فهو الاعتماد على إجراءات المكافحة أي القضاء على كل العوامل والأسباب المؤدية إلى تغير المناخ (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:التكيف مع التغيرات المناخية:من المقاربة إلى الممارسة

تتطلب عملية مواجهة التغيرات المناخية الأخذ بآلية التكيف مع الآثار الناجمة عنها، حيث ترى هيئة الأمم المتحدة أنه أصبح من الضروري من الأن وصاعدا الاعتماد على خيار التكيف الذي جرى إهماله لعدة عقود، ولقد برز هذا الطرح ضمن ديباجة برتوكول كيوتو التي تضمنت خطابا توعويا بشأن المصلحة المشتركة والعائدات الايجابية المترتبة عن التحرك المشترك على الصعيد الدولي.

كما حظي ملف التكيف بأهمية بالغة خلال ندوة كانكون سنة 2010 حيث اتفقت جميع الأطراف على ضرورة الدعم الدولي للتكيف، وتحمل المسؤولية المشتركة ولكن المتفاوتة في آن واحد، **وبانعقاد قمة باريس سنة 2015ثم النص صراحة ضمن نص المادة السابعة منها على أن الية التكيف هدف وتحدي عالمي تلتزم به جميع الأطراف،** وعلى هذا الأساس يكون التكييف هو قدرة النظام الاجتماعي والبيئي على التأقلم والعمل بشكل أفضل في ظل نظام مناخي متقلب (الفرع الأول)، ومن هنا تبرز الحاجة الملحة إلى اعتماد نظام التكيف كفرصة أخيرة أمام المجتمع الدولي للحد من الآثار السلبية للمناخ (الفرع الثاني) وذلك عن طريق تطبيق خطط وبرامج العمل الوطنية للتكيف (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تعريف آلية التكيف مع التغيرات المناخية

عرف بعض خبراء المناخ التكيف على أنه: " تعديل في النظم الطبيعية والبشرية في مواجهة ظواهر مناخية حالية أو مستقبلية أو تأثيرها بغية التخفيف من المخاطر الناجمة عنها أو استغلال الفرص المواتية.[12]"

[12] برنامج الأمم المتحدة، تقرير توقعات البيئة العالمية 4، البيئة من أجل التنمية، بيروت، 2007، ص 67.

كما يقصد بالتكيف كذلك: "قدرة نظام ما على التأقلم مع التغيرات المناخية من تقلبات وظواهر مناخية كتطرفة من أجل التخفيف من وطأة الأضرار المحتملة، والاستفادة من الفرص المتاحة أو التأقلم مع العواقب"[13].

ويمكن تمييز **بين نوعين مختلفين** من التكيف:

**التكيف الإستباقي:** وهو التكيف الذي يحدث قبل ملاحظة التأثيرات الناجمة عن تغير المناخ، ويطلق عليه كذلك التكيف التحسبي.

**التكيف المبرمج:** وهو التكيف الناجم عن قرار سياسي يتخذ عن قصد ويقوم على إدراك تغير الظروف أو وشك تغيرها، وضرورة اتخاذ تدابير للعودة إلى الواقع المرجو أو الحفاظ عليه أو تخفيفه"[14].

**الفرع الثاني: التغيرات المناخية والحاجة الملحة للتكيف**

" سواء كنا مستعدين أم لا، فإننا مقبلين على عصر التكيف ونحتاج إلى التحلي بالذكاء في التعامل مع تلك المسألة." كان هذا تصريحا لكريستينا غورغيبفا، مدير عام صندوق النقد الدولي، ديسمبر 2019، فمنذ مطلع سنة 2000 عرفت العديد من الدول مقاربتها الخاصة لموضوع التكيف وقدمت حلولا فيما يتعلق بالآثار الراهنة والمستقبلية للتغيرات المناخية، حيث نشرت هذه الأخيرة مخططاتها الوطنية للتكيف في مجال التهيئة العمرانية والتنمية المستدامة[15]، كما رهنت نجاح هذه الخطط بإشتراك جميع الأطراف مهما تفاوت مستويات تأثيرها أو تضررها، إضافة إلى توفير الموارد والإلتزامات المالية التي تغطي تكاليف إجراءات التكيف.[16]

وعلى هذا الأساس يعتبر التكيف الخيار الأفضل لمجابهة التغيرات المناخية وذلك لعدة إعتبارات نذكر منها:

---

[13] طواهرية منى، **"التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئية الدولية"**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا المدرس العليا للعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 16، العدد 22، 2020، ص 358.

[14] Stéphane Hallegatte, Franck Lecocp, Economie de l'adaptation au changement climatique, Rapport du conseil économie pour le développement durable, Université Paris-Dauphine, Programme de recherche économie de climat (P R E C), France, février 2010, p 7.

[15] مروفل مختار، **"في التغير المناخي وأثره على النظام البيئي، قراءة تقييمية لأهم ما ورد في التقرير السنوي للمعهد الفرنسي للعلاقات الدولية حول المناخ 2016"**، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائؤ، العدد 31، الجزء الثالث، ص 222.

[16] https://qatardebate.org تاريخ التصفح 2023-04-10 على الساعة 10:00

1. إن جميع الكائنات الحية لاسيما الإنسان تتعرض للمخاطر الناجمة عن التغيرات المناخية، حيث سيرتفع عدد ضحايا الكوارث الطبيعية سنويا، وتتقلص المحاصيل الزراعية وتنتشر الأمراض والأوبئة، وليس هناك من مخرج من هذه الآثار السلبية سوى توظيف كافة الموارد والطاقات المتاح من أجل التكيف، كتطوير آليات التنبؤ بالطقس في المناطق الزراعية، وأما فيما يتعلق بتعجيل الحماية للمناطق السكانية الواقعة تحت خط الغرق والتهجير عن طريق ابتكار مصدات وحواجز الصد العاصفي وتغيير التموقع السكاني، وإلى غير ذلك من الأساليب التي يمكن من خلالها التأقلم مع الظروف المناخية السلبية، بل وحتى الاستفادة منها كغزارة التساقط الذي يمكن الاستفادة منه من خلال تطوير قدرة الاستيعاب لتلك الأمطار وتوسيع نطاق جمعها[17].

2. تحقيق ما يعرف بالعدالة المناخية، فالبحث في موضوع التغيرات المناخية يقودنا إلى حقيقة مفادها أن الدول الصناعية الكبرى هي المتسبب الرئيسي في انبعاث الغازات الدفيئة في حين أن الدول الفقيرة أو النامية هي المتضرر الأكبر من تلك الانبعاثات، بل إنها تعاني بصورة تفوق ما تعانيه الدول المتسببة فيه[18].

وعليه فمن باب العدل أن تقوم الدول الصناعية الكبرى لاسيما تلك التي أضرت بالبيئة بتقديم الدعم والموارد والتمويل الكافي للدول النامية المتضررة من جراء تغير المناخ[19].

3. سرعة تحقيق النتائج، إن أهم ما يميز آلية التكيف هي أنها تعطي نتائج مباشرة وفورية للمتضررين من الآثار السلبية للمناخ بالمقارنة مع غيرها من آليات مواجهة التغيرات المناخية، وبالتالي التركيز على خطط وأنشطة التكيف حاليا يوفر الحاجات الأساسية للأفراد ويقدم حلول آنية ومستقبلية لآثار تغير المناخ[20].

**الفرع الثالث: تدابير التكيف مع التغيرات المناخية**

يرتبط تخطيط وتصميم التكيف ارتباطا وثيقا بتخطيط التنمية وقد يكون في شكل أنشطة مصممة لتعزيز القدرة التكيفية مع النظام، أو باعتماد إجراءات لتعديل النظم الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لتجنب أو التقليل من الأضرار، ولذلك فالتكيف يتم عن طريق خطط وبرامج العمل الوطنية للتكيف.

---

[17] عباس شافعة، حميداني سليم ،"**إدارة مخاطر التغيرات المناخية: بين سوء الإدراك واستراتيجيات التفاعل**"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 17، العدد 03، سبتمبر 2018، ص 18.

[18] هشام محمد بشير،" **العدالة المناخية من منظور القانون الدولي**"، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر، المجلد 16، العدد 13، جويلية 2016، ص 349.

[19] هشام محمد بشير، مرجع نفسه، ص 351.

[20] https://qatardebate.org

### 1. خطط التكيف الوطنية

أنشأ مؤتمر الأطراف خطة التكيف الوطنية كوسيلة لتسهيل التخطيط الفعال في أقل البلدان نموا والبلدان النامية، وترمي هذه الخطط للحد من قابلية التعرض لآثار التغيرات المناخية من خلال بناء القدرة على التكيف والمرونة، وكذا تسيير إدماج التكيف مع التغير بطريقة متماسكة في سياسات وبرامج وأنشطة جديدة قائمة لاسيما في عمليات واستراتيجيات التخطيط التنموي بجميع القطاعات ذات الصلة[21].

### 2. برامج العمل الوطنية للتكيف

صممت هذه البرامج لتلبية الاحتياجات العاجلة والفورية لأقل البلدان نموا، وتمكينها من الوصول لإلى الدعم بسرعة والاستفادة من تدابير المنفعة التي من شأنها تجنب الزيادة في الأضرار والتكلفة عند تنفيذها، كما ساهمت هذه البرامج في بناء الوعي والقدرة الكبير على التكيف على المستوى الوطني والمحلي لهذه الدول[22].

### 3. صندوق البيئة العالمية للتكيف

على الرغم من أن الصندوق لم يلعب دورا مهما في مواجهة التحدي المتعلق بالتكيف إلا مؤخرا، إلا أن المجهودات التي بذلها الصندوق جعلته في طليعة العمل العالمي في هذا الشأن، ونظرا لأنه من ضمن إختصاصات الصندوق توفير تمويل للتكاليف المتزايدة للمشروعات في البلدان النامية مع منافع البيئة العالمية، فإن مجهودات الصندوق قد ركزت بشكل كبير على أنشطة التخفيف من آثار التغيرات المناخية، ليتم لاحقا توجيه الدعم أكثر نحو برامج وأنشطة التكيف[23].

## المطلب الثاني: مكافحة التغيرات المناخية: استراتيجية فعالة للمدى البعيد

بعد أن أدرك المجتمع الدولي الخطر المحدق بكوكب الأرض والبشرية جمعاء، بدأ التحرك على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي، لإيجاد حل عالمي على المدى البعيد لتهديدات التغيرات المناخية، وذلك عن طريق إتخاذ إجراءات واعتماد حلول من أجل الوصول إلى التخفيف من إنبعاث الغازات الدفيئة، وعليه تكون عملية مكافحة التغيرات المناخية كل إجراء من شأنه القضاء على الأسباب والعوامل المؤدية إليها (الفرع الأول)، وذلك عن

---

[21] قرادنيز وافية، مرجع سابق، ص 176.

[22] قرادنيز وافية، مرجع نفسه، ص 177.

[23] الجمعية العامة لصندوق البيئة العالمي، الإجتماع الثالث، كيب توان، جنوب إفريقيا، أوت 2006، ص 7.

طريق اعتماد جملة من التدابير المنصوص عليها ضمن إتفاقيات المناخ الأممية والتي تمكن من الحد من تزايد انبعاث الغازات الدفيئة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف آلية مكافحة التغيرات المناخية

لقد ارتكزت الجهود الدولية منذ ظهور أولى مؤشرات التغيرات المناخية على عنصر المكافحة، الذي يقوم على مبدأ مهم وهو القضاء أو محاربة أصل أو مسببات التغيرات المناخية، فحتى تتمكن البشرية من التغلب على الآثار السلبية لتغير المناخ، فإنه لابد من إيقاف الأسباب المؤدية له، واستنادا إلى ذلك تكون آلية مكافحة التغيرات المناخية عبارة عن كافة الإجراءات والوسائل اللازمة المتخذة من أجل التخفيف من انبعاث الغازات الدفيئة، وأن كل تغيير يحدث لنمط حياة الإنسان أو المنتجات التي يستخدمها وتقلل من نسبة انبعاث الغازات الدفيئة تعتبر جزء من مكافحة تغير المناخ[24].

### الفرع الثاني: تدابير مكافحة التغيرات المناخية

إن خفض نسبة انبعاث الغازات المسببة للإحتباس الحراري هي أهم خطوةنحو مكافحة التغيرات المناخية، ولتحقيق ذلك عمد بروتوكول كيوتو إلى إيجاد آليات مرنة لتعزيز العمل المشترك والتعاون لخفض انبعاث الغازات، وتقليل الآثار السلبية الناجمة عنها[25].

وتعتبر هذه الآليات كأدوات اقتصادية تتيح للدول المتقدمة إمكانية اختيار الوسيلة الأمثل للوفاء بإلتزاماتها، وذلك بغض النظر عن موقعها الجغرافي أو التطور التكنولوجي أو الاجتماعي أو الاقتصادي وبأقل التكاليف[26]. وتتمثل الآليات فيما يلي:

#### 1. آلية التنمية النظيفة

يقصد بآلية التنمية النظيفة أن تقوم الدولة المتقدمة بالقيام بمشاريع استثمارية صديقة للبيئة في الدول النامية، لتحقيق التنمية المستدامة، إضافة إلى تحقيق الهدف الرئيسي من الإتفاقية وهو خفض انبعاث الغازات الدفيئة[27]. فهذه الآلية تصب في مصلحة كلا الطرفين، كما تحقق آليات التعاون الدولي في سبيل حماية المناخ.

---

[24] https://qatardebate.org

[25] بوصبع ريمة، مرجع سابق، ص 116.

[26] رزقين عبد القادر، شعشوع قويدر، "**الحماية القانونية الدولية للمناخ**"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 97.

### 2. آلية التنفيذ المشترك

يقصد بها تنفيذ الدول الصناعية لمشاريع تعمل على خفض الانبعاثات في دول أخرى بحيث يحسب مقدار الخفض الذي تحقق، ويحال إلى رصيد الدولة التي نفذت المشروع خارج أراضيها مقابل ما دفعت من استثمارات وخبرات لتجسيد المشروع[28].

### 3. آليات الإتجار في وحدات خفض الانبعاث

تعتمد هذه الآلية على التزام الدول الأطراف في الإتفاقية بالتقليل من انبعاث غاز الكربون لديها أقل من النسبب المحدد لها، عندها يمكن لهذه الدولة أن تبيع ما وفرته من حصص إلى دولة أخرى، هي بحاجة إلى هذه الحصص لأنها تجاوزت الحد المسموح به من التلوث[29].

ولقد حققت هذه الآليات نجاحا معتبرا، حيث تم تنفيذ العديد من المشاريع الاستثمارية في إطار هذه الآليات، وتم من خلالها تخفيض من الانبعاث حوالي 4324 مليون طن من غاز ثاني أكسيد الكربون وهذا فيما يخص 7180 مشروع سنة 2012[30].

## الخاتمة

تعتبر التغيرات المناخية معضلة هذا العصر، فهي اليوم قضية دولية لا تمس بالأمن والسلم الدوليين فحسب، وإنما تمس كذلك بشروط ومقومات الحياة الطبيعية للجنس البشري وباقي الكائنات الحية على سطح الأرض، والتحدي الأعظم الذي يواجه العالم حاليا هو كيف يمكن مواجهة التغيرات المناخية.

ومن هذا المنطلق عمل المجتمع الدولي على تكريس أكثر من آلية لمجابهة الآثار السلبية الناجمة عن التغيرات المناخية، وذلك عن طرق الجمع بين مزايا كل من آلية التكيف على المستوى الوطني والمحلي، وبين آلية المكافحة التي تقضي بضرورة معالجة أصل المشكلة وذلك بالحد أو التخفيف من الانبعاثات التي تعد السبب الرئيسي في مشكلة التغيرات المناخية. ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج نذكرها في النقاط التالية:

---

27 بوثلجة حسين، **"الآليات المرنة لحماية البيئة من التغيرات المناخية"**، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، العدد 15، ديسمبر 2013، ص 26.

28 رزقين عبد القادر، شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 97.

29 قرادنيز وافية، مرجع سابق، ص 208.

30 قرادنيز وفية، مرجع نفسه، ص 201.

- التغيرات المناخية ظاهرة عالمية، لم تعد بحاج إلى أي اثبات من بعد الآن، بل يمكن التأكد من وجودها بالنظر إلى الآثار السلبي المدمرة التي تخلفها على كل الكائنات الحية على وجه الأرض.
- يقتضي التصدي للتغيرات المناخية أن تكون هناك إرادة دولية حقيقةن تعمل فعليا لمواجهة تداعيات التغيرات المناخية، فلابد من تكاثف الجهود الدولية والعمل المشترك من أجل التخفيف من انبعاث الغازات الدفيئة والمتسببة في مشكلة الاحتباس الحراري.
- **يتطلب** التكيف مع المناخ تعديل النظم الطبيعية والبشرية لمواجهة المخاطر الناجمة عن التغيرات الماخية، سواء حاليا أو مستقبلا، من أجل التخفيف من تداعيات الظاهرة والتأقلم واستغلال الفرص المتاحة لذلك.
- المكافحة إجراء فعال تظهر نتائجه على المدى البعيد، و**تشمل** كل الأنشطة والإجراءات التي تعمل على خفض انبعاثات الغازات الدفيئة، كما تظهر أهمية آلية المكافحة عندما تكون أمام الآثار التي يصعب التكيف معها.

بعد تقديمنا لنتائج الدراسة نوصي بما يلي:

- بغض النظر عن مدى فعالية الجهود المبذولة لمواجهة التغيرات المناخي، فإنه يتعين على المجتمع الدولي التركيز أكثر على آلية التكيف، لتوفير الحاجات الأساسية للبشر وضمان تحقيق نتائج مباشرة، مع عدم إهمال أنشطة المكافحة لأنها الوسيلة الوحيدة لخفض انبعاثات الغازات الدفيئة.
- ضرورة بذل المزيد من التعاون من جانب الدول المتقدمة لدعم الدول الناميةفي مكافحة أو التكيف مع التغيرات الممناخية، بالنظر إلى أنها المتسبب الأول في التغيرات المناخية من جراء الأنشطة الصناعية التي تعتمد على الطاقة غير المتجددة.

☒ ضرورة المواءمة بين مقاربتي المكافحة والتكيف في مواجهة التغيرات المناخية يؤدي إلى تحقيق نتائج في غاية الأهمية، فليس هناك ما يمنع من الجمع والاستفادة من سرعة النتائج المحققة من خلال التكيف، وفي المقابل يمكن الاعتماد على آلية المكافحة إذا أردنا تحقيق نتائج للمدى البعيد.

## قائمة المراجع:

### أولا: قائمة المراجع باللغة العربية:

**1. الأطروحات والمذكرات الجامعية:**

**أ. أطروحات الدكتوراه:**

- بريشي بلقاسم، "**الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري**"، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس 2017- 2018، ص 22.
- بوسبعين تسعديت، "**آثار التغيرات المناخية على التنمية المستدام في الجزائر، دراسة استشراقيه**"، أطروحة دكتوراه، شعبة التسيير، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014- 2015، ص 71.
- قردانيز وافية، "**الحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية**"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر 2021- 2022، ص 40.

**ب. مذكرات الماجستير:**

- بوصبع ريمة، "**آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية**"، رسالة ماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2016، ص 18.

**2. المقالات**

- بوثلجة حسين، "**الآليات المرنة لحماية البيئة من التغيرات المناخية**"، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، العدد 15، ديسمبر 2013، ص 26.
- زرقين عبد القادر، شعشوع قويدر، "**الحماية القانونية الدولية للمناخ**"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 97.
- طواهرية منى، "**التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئية الدولية**"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا المدرس العليا للعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 16، العدد 22، 2020، ص 358.
- عباس شافعة، حميداني سليم ،"**إدارة مخاطر التغيرات المناخية: بين سوء الإدراك واستراتيجيات التفاعل**"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 17، العدد 03، سبتمبر 2018، ص 18.
- ليتيم نادية، "**التغيرات المناخية: الأسباب، التداعيات المستقبلية وآليات التكيف**"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 09، العدد01، جوان 2022، ص 356.
- مروفل مختار، "**في التغير المناخي وأثره على النظام البيئي، قراءة تقييمية لأهم ما ورد في التقرير السنوي للمعهد الفرنسي للعلاقات الدولية حول المناخ 2016**"، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 31، الجزء الثالث، ص 222.

- هشام محمد بشير، " **العدالة المناخية من منظور القانون الدولي**"، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر، المجلد 16، العدد 13، جويلية 2016، ص 349.

3. **النصوص القانونية:**

أ. **الاتفاقيات الدولية:**

- **اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ لسنة 1992.**
- **بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الاطار بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة 2005.**

4. **الوثائق الرسمية والتقارير:**

- برنامج الأمم المتحدة، تقرير توقعات البيئة العالمية 4، البيئة من أجل التنمية، بيروت، 2007، ص 67.
- الجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمي، الإجتماع الثالث، كيب توان، جنوب إفريقيا، أوت 2006، ص 7.

**ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:**

1. **Articles et rapports :**

- Stéphane Hallegatte, Franck Lecocp, Economie de l'adaptation au changement climatique, Rapport du conseil économie pour le développement durable, Université Paris-Dauphine, Programme de recherche économie de climat (P R E C), France, février 2010, p 7.
- Youn Paillet et Gabrielle Bouleau, La mesure des émissions des gaza l'effet de serre a celle de serrice de regulation du climat, les traducteurs de l'indicatif carbone, la resue scientifique en science de l'environnement, volume 16, Numéro 2, septembre 2016, p 13.

2. **Web site :**

- https://qatardebate.org

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة الجزائر 1**

**كلية الحقوق**

**ملتقى دولي عن بعد حول:**

**القانون الدولي وتحديات تغير المناخي**

**عنوان المداخلة :**

**تغير المناخ وإشكالية التمكين من حقوق الإنسان**

**يوم: 3ماي 2023**

الإسم واللقب: **مسيكة رمضاني**

الدرجة العلمية: **أستاذ محاضر أ**

التخصص: **حقوق الإنسان والأمن الإنساني**

**جامعة سطيف2**

البريد الإلكتروني: ramdaniseff@gmail.com

الهاتف: 0790652137

لغة المداخلة: اللغة العربية

المحور: **المحور الثالث: التغيرات المناخية وتحدي حماية حقوق الإنسان**

**عنوان المداخلة: تغير المناخ وإشكالية التمكين من حقوق الإنسان**

**ملخص:**

لم يعد تغير المناخ وتداعياته بالنسبة للنظم الإيكولوجية المهددة بالانقراض شاغلا للعلماء فحسب، إذ يعترف به حاليا باعتباره قضية أمنية عالمية لها تداعيات على حقوق الإنسان.

تحاول هذه الورقة البحثية دراسة التغير المناخي دراسة معرفية، ثم تحليل أبعاد الظاهرة من خلال دراسة تداعيات تغير المناخ على مستوى التمكين من حقوق الإنسان. الأمر الذي يستدعي بحث إطار ضامن لإمكانية التمكين من حقوق الإنسان من خلال مواجهة مخاطر وتهديدات تغير المناخ.

**الكلمات المفتاحية:** الإحتباس الحراري، التغير المناخي، حقوق الإنسان، آليات التمكين والحماية، المعوقات.

## Summary

Climate change and its implications for endangered ecosystems are no longer just scientists' concerns, It is now recognized as a global security issue with human rights implications.

This research paper attempts to study climate change cognitively, and then analyze the dimensions of the phenomenon by studying the repercussions of climate change on the level of empowerment of human rights. This calls for discussing a framework that guarantees the possibility of empowering human rights by facing the risks and threats of climate change.

**Keywords:** Global warming, climate change, Human rights, Empowerment and protection mechanisms, Obstacles.

**مقدمة:**

لا ينكر أحد أن هذا القرن شهد تقدما كبيرا في المجال التنموي، صناعيا، تكنولوجيا، تجاريا ...الخ، مما خلق ظروف معيشية أفضل، تتجلى في فرص تعليمية أفضل وإمدادات غذائية، وزيادة العمر المتوقع وتحسن عام في نوعية الحياة لغالبية السكان في شتى أنحاء العالم، ولكن بالموازاة مع ذلك، تشكل منحنى معاكس حول إمكانية العيش في بيئة إيكولوجية آمنة ومستدامة وتواصل التنمية واستدامتها للوفاء بالحاجات الإنسانية للتمكين من حقوق الإنسان.

إن حقائق التغيّر والتدّهور البيئي المتسارع نتيجة النموذج التنموي غير المستدام القائم على تلبية الحاجات الإنسانية دون مراعاة البعد البيئي قد دق ناقوس الخطر، فالعالم يتجه نحو كوارث بيئية حادة كالتغير المناخي. فقد أدت النشاطات البشرية نتيجة الثورة الصناعية والتكنولوجية وإتباع المجتمعات أنماط حياة أكثر تعقيدا إلى زيادة الطلب على الطاقة، وأدى هذا التوجه إلى استخراج وحرق كميات كبيرة من الوقود الأحفوري ( النفط، الغاز، الفحم) لتوليد الطاقة، الأمر الذي تسبب في رفع نسب ما يعرف بالغازات الدفيئة المسببة للإحتباس الحراري، والذي بدوره المسبب للتغير المناخي.

لقد أصبح التغير في مناخ الكرة الأرضية من أكبر التهديدات الحالية في هذا القرن و المستقبلية المرتبطة بالأمن، فقد تجاوز مرحلة الفضول العلمي، ولم يعد أحد المخاوف البيئية بل أصبح قضية أمنية رئيسية . وتمت مناقشة هذه القضية في 17 أفريل 2007 أمام مجلس الأمن باعتبار أن تغير المناخ تهديد للسلم والأمن الدوليين، في حين أكد مجلس حقوق الإنسان" الجلسة (28/41)آذار /مارس 2008، A /23/7 )، "حقوق الإنسان وتغير المناخ"، بأن تغير المناخ يشكل تهديدا فوريا وبعيد المدى للشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، وله انعكاسات على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وأحد أبرز التحديات المتعلقة بالأمن في عالم اليوم.

وفي أكتوبر 2018، أصدرت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تقريرا خاصا عن تأثيرات الإحترار العالمي البالغ 1.5 درجة مئوية، حيث توصلت إلى أن الحد من الاحترار العالمي إلى 1.5 درجة مئوية سيتطلب تغييرات سريعة بعيدة المدى وغير مسبوقة، وأوضح التقرير أن الحد من الاحترار العالمي إلى 1.5 درجة مئوية مقارنة بـ 2 درجة مئوية يسير جنبا إلى جنب مع ضمان مجتمع أكثر استدامة وعدالة. في حين ركزت التقديرات السابقة على تقدير الأضرار إذا ارتفع متوسط درجات الحرارة بمقدار درجتين مئويتين.

واستنادا إلى تقرير التنمية البشرية لعام 1994، فإن الأمن البيئي يعتبر أحد أبعاد الأمن الإنساني، وبالتالي فالبيئة تعتبر الوسط المكرّس والضامن لتمكين فعلي لحقوق الإنسان، بإعتبارأن :

– البيئة كمجال لتحقيق بقاء الجنس البشري( الكوارث الطبيعية، كالزلزال، الفيضانات...الخ )

– البيئة كمجال لإنتاج المقومات المادية والمعنوية لعملية التنمية المنتجة لتمكين فعلي لحقوق الإنسان (البيئة كنظام حيوي:" Ecosystem " تتفاعل مع الإنسان لتكّون مصدرا للاحتياجات الإنسانية والاستمتاع بالموجدات الاقتصادية والأصول الطبيعية" Natural Assets"، كالأخشاب، الغاز، الموارد الغذائية، توفير شروط الراحة والاستجمام والصحة النفسية...الخ).

– البيئة كمجال طبيعي مرتبط بالتغيّرات والسياسات التنموية التي يحدثها الإنسان، ممّا أنتج تهديدات بيئية كالتغير المناخي، ماسة بشروط العيش والرفاهية الإنسانية، وهذا ما يضعف عملية التمكين من حقوق الإنسان.

يثير موضوع تغير المناخ وحقوق الإنسان انشغال الباحثين في مجال الدراسات الأمنية وحقوق الإنسان، كما يثير تحقيقه حيرة الدول، فلا يزال البحث متواصلا وحثيثا عن أنجع وسيلة تمكّنها من تحقيق أمن وحقوق الإنسان، خاصة وأن القرن الحالي شهد تحديات بيئية ماسة بحقوق الإنسان نتيجة التنامي المفرط للنشاطات والسياسات الإنسانية التنموية، محدثة خللا بيئيا مناخيا أثر بدوره على توازن البيئة، وبالنتيجة أثر على حقوق الإنسان. وقد تحددت أهداف الدراسة فيما يلي:

-إبراز الأطر النظرية المفسّرة لقضايا التغير المناخي.

– طرح المحتوى الموضوعي للتنمية الإنسانية المستدامة كإطار للمبادئ والأبعاد والآليات الدولية والفواعل يعكس مفهوم الاستدامة للتمكين من حقوق الإنسان في ظل تهديدات تغير المناخ.

– إدراك ترابط المخاطر وتهديدات تغير المناخ وأوجه الضعف واللاأمن الإنساني وتأثيره على حقوق الإنسان.

– بحث إطار ضامن لإمكانية التمكين من حقوق الإنسان من خلال مواجهة مخاطر وتهديدات تغير المناخ

وانطلاقا من الطرح السابق تحدد إشكالية المداخلة:

**ماهي تداعيات تغير المناخ على مستوى التمكين من حقوق الإنسان؟ وكيف يمكن بناء إطار ضامن لإمكانية التمكين من حقوق الإنسان والحماية من مخاطر وتهديدات تغير المناخ؟**

وللإجابة على الإشكالية تقدم المحاور التالية:

**المحور الأول: الإحتباس الحراري: ظاهرة بيئية مسببة للتغير المناخي**

أولا: الإحتباس الحراري، التغير المناخي: مدخل معرفي مفاهيمي

ثانيا: تغير المناخ من إفرازات العلاقة التفاعلية بين البيئة والتنمية الإنسانية

ثالثا: الأبعاد البيئية للتغير المناخي

**المحور الثاني: تأثير التغير المناخي على التمكين من حقوق الإنسان**

أولا: التأثير المباشر للتغير المناخي على التمكين من حقوق الإنسان

ثانيا: التأثير غيرالمباشر للتغير المناخي على التمكين من حقوق الإنسان

**المحور الثالث: بناء الإطار الضامن للتمكين من حقوق الإنسان في ظل تداعيات تغير المناخ**

أولا: آليات التمكين من حقوق الإنسان والحماية من تداعيات تغير المناخ

ثانيا: معوقات التمكين من حقوق الإنسان والحماية من تداعيات تغير المناخ

وفيما يلي تفصيلا للمحاور المقدمة:

## المحور الأول: الإحتباس الحراري: ظاهرة بيئية مسببة للتغير المناخي

تمثل حرارة الأرض العنصر المناخي المرتبط ارتباطا حيويا بالعناصر البيئية الأخرى، وأي تغيّر فيها يؤدي إلى إحداث سلسلة من التغيرات لأنظمة الكرة الأرضية، والتي من شأنها تغيير معالم التوازن البيئي. يؤدي إحترار الأرض عن طريق ظاهرة الاحتباس الحراري وعلى مدى عقود عديدة إلى تغيرات في عدد من مكونات الدورة /النظم الهيدرولوجية: أنماط الهطول المتغيّرة وكثافته والأحوال المتطرفة، ذوبان الثلوج على نطاق واسع، زيادة بخار الماء في الغلاف الجوي، والتغيّرات في رطوبة التربة والجريان، إذ تمثل درجة حرارة الأرض العنصر المناخي المرتبط ارتباطا حيويا بالعناصر البيئية الأخرى، وأي تغيّر فيها يؤدي إلى إحداث سلسلة من التغيرات لأنظمة الكرة الأرضية، والتي من شأنها تغيير معالم التوازن البيئي . فما هو الإحتباس الحراري ؟ وما هو التغير المناخي وأسباب الظاهرة؟

وفي هذا الإطار سيتم التطرق إلى مفهوم الإحتباس الحراري، التغير المناخي، وأهم السياسات والحركيات السببية التنموية المسببة لإنبعاثات الغازات الدفيئة، والتي تشكّل عاملا لظاهرة الإحتباس الحراري المسببة للتغير المناخي.

### أولا: الإحتباس الحراري، التغير المناخي: مدخل معرفي مفاهيمي

1- **الإحتباس الحراري:** يشير مصطلح الاحتباس الحراري إلى الزيادة في متوسط درجات الحرارة في العالم بسبب النشاط البشري المتسبب في زيادة حجم الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، والتي تسهم في هذه الظاهرة[1]. وتعرف أيضا أنها :" الارتفاع التدريجي في درجة حرارة الطبقة السفلى من سطح الأرض من الغلاف الجوي المحيط بالأرض والناجم عن انبعاثات الغازات الدفيئة"[2].

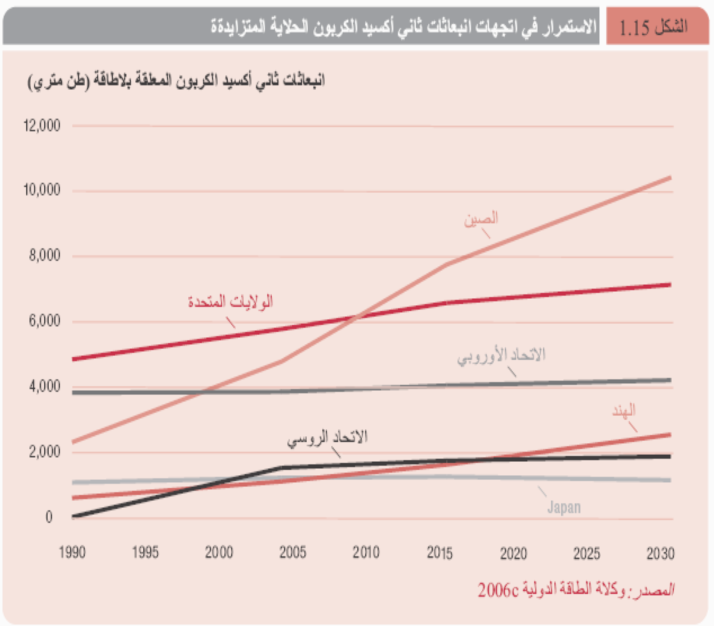


تقرير التنمية البشرية 2008/2007

وأظهر التقرير التقييمي الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتغيرات المناخية عام 2004، بأن الاحتباس الحراري ظاهرة بيئية طبيعية تضمن إدامة الحياة البشرية فوق كوكب الأرض، حيث أنه يحول دون ضياع وتبدّد الطاقة الحرارية التي تصل إلى الأرض من الشمس بفعل مجموعة من الغازات بنسب طبيعية متوازنة، مما يساعد على تهيئة بيئة مناخية ملائمة على هذا الكوكب[3]، إلا أن الأمر غير الطبيعي هو الزيادة في درجة الحرارة بسبب النشاط البشري الذي أخل بهذا التوازن، فقد أدت السياسات التنموية إلى زيادة معدلات انبعاث غازات الاحتباس الحراري (Green house Gases ) وزيادة تركيزاتها بالغلاف الجوي 4 مما أدى إلى حدوث الإحترار العالمي. (ثاني أكسيد الكربون$CO_2$ أكسيد النيترون$N_2O$، مركبات البيروفلوركربون$PFC_5$، الهيدروفلوركربون $HFC_5$ سادس فلوريد الكبريت $SF_6$، وتسمى بالغازات الدفيئة، ولا تمثل سوى أقل من 10/1 من الغلاف الجوي). وتعد الدول المتقدمة المسؤولة الرئيسية عن هذه الظاهرة ، فقد بلغ إنتاج الصين لهذه الغازات أكثر من 10 آلاف طن متري، وهذا ما يوضحه المنحنى البياني.

[1] - خالد السيد حسن، التغيرات المناخية والأهداف العالمية للتنمية المستدامة، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2021، ص 19

[2] - المرجع نفسه.

[3] -تقرير التنمية البشرية لعام 2007 -2008 .

[4] - Human influence on climate change ,IPCC Press Realise , 27 september 2013, Intergovernmental Panel on Climate Change IPCC, p2.

**2- التغير المناخي:** يقصد بتغير المناخ حسب تقرير الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ بأنه " تغير في حالة المناخ التي يمكن ملاحظتها أوالكشف عنها مثلا بواسطة ( الاختبارات الإحصائية) لأي تحول و/أو تغيير في متوسط أو تغير في خصائص المناخ. ودوام هذا التغير لفترة طويلة في العادة تمتد لعشرات السنين أوأكثر. في حين تعرّفه الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول تغير المناخ بأنه: " هي تلك التغيرات التي تحدث في حالة المناخ والمرتبطة بطريقة مباشرة أوغير مباشرة بنشاط الإنسان المفسدة لتركيبة الجو L'Atmosphère في العالم، مضافة إلى التغيّيرات الطبيعية للمناخ الملاحظة خلال فترات مماثلة"[1]. وعليه يمكن القول بأن التغير المناخي، هو اختلال في الظروف المناخية المعتادة كالحرارة وأنماط الرياح والتساقط، إذ يؤدي إحترار الأرض عن طريق ظاهرة الاحتباس الحراري.

وتؤكد أغلب الدراسات أن التغير المناخي المرتبط بالإحتباس الحراري قد أصبح أمرا واقعا وأن احتمالات تزايد المشكلة أكثر من أي احتمالات أخرى، وهذا ما تشير إليه الدلائل على المستوى العالمي:

- صنفت الأحدي عشر عاما الممتدة خلال الفترة 1995-2005 بأنها الأكثر إحترارا في سجل درجات الحرارة السطحية للكرة الأرضية منذ عام 1850. وقد سجلت الفترة الممتدة بين 2001-2005 ارتفاع في درجة حرارة الأرض نسبة 95،0 درجة مئوية.
- تم رصد ارتفاع في درجة حرارة المحيطات على عمق 3000 م مقارنة بعام 1961، مما يعني انخفاض نسبي في قدرة المحيطات على استيعابها للحرارة مع امكانية تمدد مياه البحار بسبب زيادة حرارتها[2].

## ثانيا: الأبعاد البيئية للتغير المناخي

[1]- Rapport du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droit de l'Homme sur : les Liens entre les Changements Climatiques et les Droit de l'Homme,(Le 15-01-2009), A/HRC/10/61.

[2] - خالد السيد حسن، المرجع السابق، ص.18.

توقع الفريق المعني بتغير المناخ زيادة مخزونات غازات الدفيئة إلى ما يزيد عن 600 جزء من المليون بحلول 2050 و800 جزء في المليون بنهاية القرن 21 كما أن الزيادة في المتوسط العالمي لدرجة الحرارة بمعدل يفوق 3-2 درجات مئوية، سيجلب معه تأثيرات إيكولوجية مدمرة و بشكل كبير، منها انحسار الأنهار الجليدية وارتفاع مستوى سطح البحر، فقدان الغطاء النباتي، تزايد عدد وقوة الأعاصير الاستوائية والمدارية، فقدان التنوع البيولوجي، الفيضانات ونوبات الجفاف[1] . فبين عامي 1900 و2005 سجلت معدلات هطول الأمطار زيادة ملحوظة في الأجزاء الشرقية من أمريكا الشمالية والجنوبية وشرقي آسيا وآسيا الوسطى، كما سجلت انخفاض في مناطق السهل الإفريقي وشرق المتوسط والجنوب الإفريقي وأجزاء من جنوب آسيا. في حين أن الجفاف قد طال ثلث الكرة الأرضية. وحسب بيانات مركز هادلي للبحوث لعام 2008 فقد ازدادت شدة نشاط الأعاصير المدارية منذ عام 1970[2].

## المحور الثاني: تأثير التغير المناخي على التمكين من حقوق الإنسان

تتصل التهديدات البيئية اتصالا مباشرا بتهديد رفاه البشر وأمنهم، وهي أحد المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، إذ بإمكانها أن تتفاعل مع حالات انعدام الأمن، بإحداث تغيرات في الجغرافيا المادية للعالم: فيضانات، جفاف., ارتفاع منسوب المياه، فقدان التنوع البيولوجي التغير المناخي ...الخ والمرتبطة بإمكانية إحداث تغيرات في الجغرافيا الإنسانية : أين يعيش البشر وكيف يعيشون وأمن سبل العيش وحق البقاء والاستمرار بكرامة، من خلال إعادة رسم خرائط الأمن الغذائي، البيئي، الثقافي، الصحي...الخ والنزوح والتشريد والهجرة الدولية القسرية، وصراعات الموارد البيئية، كالمياه، مما يطرح أسئلة في غاية الأهمية حول قضايا: حقوق الإنسان، العدالة الاجتماعية، المساواة العدالة بين الأفراد، المجتمعات و الدول.

### أولا: التأثير المباشر للتغير المناخي على التمكين من حقوق الإنسان

تتأثر منظومة حقوق الإنسان بتداعيات التغير المناخي وفقا للتفصيل الآتي:

---

1 -G.de Marsily, Eau : Changement Climatique, Alimentation et Évolution Démographique. www.sciencedirect.com

2- خالد السيد حسن، المرجع السابق، ص. 17.

**1-الحق في الحياة:** إن تهديدات تغير المناخ تؤثر على حياة الإنسان من حيث البقاء والاستمرارية:"عنف الطبيعة"، فعلى المستوى العالمي تتسبب الكوارث الطبيعية في موت الآلاف من البشر، كما حدث في هايتي حيث تشير الإحصائيات بوفاة 160 ألف شخص. وتفيد تقديرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقريره لعام 2007/ 2008 بأن 262 مليون شخص تأثروا بكوارث المناخ سنويا خلال الفترة مابين عامي 2000 و2004 ويعيش أكثر من 98% منهم في البلدان النامية.[1] أما إحصائيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام2003 فقد أشارت على أن الوفيات المبكرة وانتشار الأمراض المرتبطة بالتغير المناخي تشكل نسبة 18% من إجمالي حالات الأمراض في البلدان النامية[2].

2-**الحق في الغذاء :** يعتمد حوالي 4/3 سكان العالم، خاصة في البلدان النامية الذين يعيشون على أقل من دولار واحد أمريكي يوميا بشكل مباشر على الزراعة، هذه الأخيرة تتعرض سلبيا للكوارث البيئية وتغير المناخ، فهو القطاع الأكثر والأسرع يتأثر بالمناخ، وهو ما يشكل تحديا للحق في الغذاء.[3] وقد دقت منظمة الأغذية، والزراعة ناقوس الخطر خاصة و أنه – حسب توقعاتها – قد يصل سكان الأرض إلى حوالي 09 مليارات نسمة بحلول 2050، الأمر الذي يستدعي وبصفة إلزامية لمواجهة تحديات اللاأمن الغذائي إنتاج مليار طن من الحبوب و 200 مليون طن إضافية من المنتجات الحيوانية كل عام[4].

3- **الحق في الصحة:** تتعرض صحة الإنسان منذ القدم لانتكسات بسبب العوامل البيئية، إلا أنه في بداية القرن 21، بدأت التغيّرات البيئية تمس الصحة البشرية بمقياس عالمي وبشكل متزايد، ويشمل المخاطر البيئية على الصحة: تلوث الهواء و الماء، الجفاف ...الخ، إذّ أن هذه المخاطر البيئية تهدّد صحة الإنسان بالاحتكاك المباشر بها، أولأن هذه المخاطر تسبب تدهور التغذية، كما تسبب في تغيّر أنماط الأمراض المعدية، مما يوّلد القابلية للاصابة بالمرض .

**4- الحقوق السياسية:** إن فقر الدخل واعتلال الصحة، وفقدان فرص التعليم ...الخ المرتبطة بالصدمات البيئية ترتبط وبالنتيجة بإمكانية تقويض قدرة الإنسان على بناء صوته والمشاركة بفعّالية في اتخاذ قرارات مصيرية ومشاريع التخطيط، وبالتالي يؤثر على التمكين من حقوقه السياسية. فمثلا النساء اللواتي تقضين ساعات طويلة في جلب المياه أواللواتي تعانين باستمرار من الأمراض المتصلة بالمياه، ليس لهن القدرة

---

[1]- تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية لعام 2007 / 2008 ، المرجع السابق ، ص8.

[2]- توقعات البيئة العالمية : البيئة من أجل التنمية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 2003 ، ص 312.

[3]- تقرير التنمية البشرية لسنة 2008/2007 ، برنامج الأمم المتحد الإنمائي، ص23.

[4] - The State of The World's Land and Water Resources for Food and Agruculture , Managing Systems at risk , FAO, Rome 2011 ,p04.

الكافية على المشاركة كعضوا فاعلا في المجتمع.[1] كما أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره أن تغير المناخ يشكل تهديدا فوريا بعيد المدى للشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، وأن له انعكاسات على التمتع الكامل بحقوق الإنسان خاصة الحقوق السياسية[2].

**5- الحقوق الثقافية:** تضم الشعوب الأصلية حوالي300 مليون شخص على مستوى العالم، وهي فئة من السكان لها خصائص مميزة، فالأرض التي تعيش فيها والموارد الطبيعية التي تعتمد عليها: خاصة الموارد المائية ترتبط ارتباطا وثيقا بنمط أسلوب حياتها و سلوكياتها مع البيئة وبهويتها وثقافتها وبالتالي، فإن حرمانها من أراضيها أو فرض قيود على الوصول إلى مواردها الطبيعية لا يؤدي إلى افتقارها فحسب بل إلى فقدان هويتها وتهديدا لثقافتها[3].

فالتنوع البيولوجي ليست فقط معرض للخطر جراء التهديدات البيئية كالتغير المناخي، بل التنوع الثقافي كذلك واستدامة المجتمعات التي تتضمن ثقافات متميزة ومتمايزة في أماكن طبيعية خاصة، والتي لها الحق في البقاء والوجود فيها وتمكينها من ممارسة حقوقها الثقافية، وهكذا فالتنوع الثقافي يجب أن يرى كتنوع حيوي.

وفي تقرير البنك الدولي لسنة 2006، أن الشعوب الأصلية من أشد الفئات تعرضا للآثار الناجمة عن تغير المناخ، وذلك على خلفية أنها غالبا ما تعيش في مناطق حساسة بيئيا، وكما عبر زعماء قبيلة الإنويت "القطب الشمالي هو مقياس التغير المناخي، وقبيلة الإنويت هي الزئبق في هذا المقياس "" فالإحترار العالمي سيعيق ويدمّر حضارتهم القائمة على الصيد والمشاركة في الغذاء".[4] ففي ديسمبر 2005، قدم ممثلو منظمات الإنويت عريضة إلى لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان مدعين أن انبعاثات غازات الدفينة سوف تنتهك حقوقهم الثقافية بسبب فقدان التنوع البيولوجي.

## ثانيا: التأثير غيرالمباشر للتغير المناخي على التمكين من حقوق الإنسان

يشكل تغير المناخ تهديدا فوريا وبعيد المدى للشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، وله انعكاسات على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وأحد أبرز التحديات المتعلقة بالأمن في عالم اليوم، الذي

---

1- تقرير التنمية البشرية لسنة 2006، مرجع سابق، ص 3

2 – حقوق الإنسان و تغير المناخ، 28 آذار / مارس 2008 (A/23/2008 )، مجلس حقوق الإنسان.

3 -Chris ,Cocklin, Water and Cultural Security, In Human and Environmental Security, Edward Elgar Publishing 2002, p158.

4-تقرير البنك الدولي لعام 2006،على الموقع : www.worldbank.org/indigenouspeople/GCV5j2M3TO

شهد بروز نقاشات حادة ومعمقة حول مقترب الأمن الإنساني والمقدم خاصة في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1994 والذي تعمق بعدها تقرير لجنة الأمن الانساني لسنة 2003، وأعمال شبكة الأمن الانساني، والذي قدم مفهوما موسعا لأمن يشمل كافة أبعاد الحياة الإنسانية، الإقتصادية،الإجتماعية، السياسية، البيئية ...الخ، لمواجهة تهديدات ضد أمن الإنسان كمركز ووحدة تحليل .

بإمكان التغير المناخي التفاعل مع كافة أبعاد الأمن الإنساني من خلال إمكانية تحديد مستلزمات جودة الصحة، الغذاء، الماء الكافي والآمن، كما أنه سيحدث دمار بيئي واسع النطاق، مما سيتسبب في تهديدات أمنية وطنية وإقليمية ودولية، إذ من الممكن أن يؤدي إلى انهيار دول تعيش أوضاعا هامشية بسبب ازدياد معدلات الفقر والتوتر الاجتماعي وزيادة معدلات الهجرة الدولية القسرية ، والصراعات حول الموارد الطبيعية. وبذلك يعتبرعائقا أو مانعا لحرية الانسان ( التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة ) ومصدرا لعدم التمكين من الحقوق ، إذ يهدد القدرات والخيارات الإنسانية وجودة الحياة و يعيق جهود الفقراء لبناء حياة أسعد- أجود. كما يطرح أسئلة في غاية الأهمية حول قضايا حقوق الإنسان، العدالة الاجتماعية، المساواة ، العدالة بين الأفراد،المجتمعات، الدول.

إن مناخ الكرة الأرضية هو المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان وأي تغير في أنماطه، سيؤدي إلى إمكانية التأثير على أنماط عيش الإنسان وأمنه ، كما أن التهديدات المتعلقة بالمناخ لا تقل خطورة عن التهديدات العسكرية، فضحايا الحوادث المناخية المتطرفة أو ما يتصل بإنعدام الأمن الغذائي، الصحي، وشح المياه بسبب تغير المناخ تتضاءل أمامها ضحايا النزاعات المسلحة .

ففي عام 2017، توصل تقرير المخاطر العالمية الذي يصدر عن المنتدى الاقتصادي العالمي The "World Economic Forum"، والذي يجمع تقييمات من 750 عالما وخبيرا، إلى أن خامس أكبر خطر يواجه العالم هو أسلحة الدمار الشامل، أما المخاطر الأربعة الأولى جميعها تتعلق بالمناخ، وتتمثل تلك المخاطر في تحول جذري في الطقس، أزمات المياه، كوارث طبيعية، وفشل في التخفيف من حدة التغيرات والتكيف معها[1].

**المحور الثالث: بناء الإطار الضامن للتمكين من حقوق الإنسان في ظل تداعيات تغير المناخ**

---

[1]- خالد الحسن السيد، المرجع السابق، ص.17.

عند الحديث عن تهديدات تغير المناخ وربطه بحقوق الإنسان لا يجب فقط البحث عن المظاهر الأزموية ومحاولة احتوائها، بل لابّد من إيجاد أساليب وآليات ومناظير للتفاعل مع هذه التهديدات، بشكل يضمن أمن وحقوق الإنسان. وسيتم التطرق إلى آليات بناء الإطار الضامن للتمكين من حقوق الإنسان في ظل تداعيات تغير المناخ بتفصيل أكثر وفقا للطرح التالي :

**أولا: آليات التمكين من حقوق الإنسان والحماية من تداعيات تغير المناخ**

**1- الاستدامة ومنطق التمكين من حقوق الإنسان:** بدأ الاهتمام الدولي بمفهوم الاستدامة من خلال إقامة سلسلة من المؤتمرات الدولية، كما تم إصدار عشرات التقارير في ثمانينيات القرن الماضي، خاصة عندما صدم العالم الاستهلاكي بأزمة البترول في السبعينيات، فأصبح موضوع التنمية المستدامة محل مناقشات جديّة، وأصبح الحديث أكثر حول نوعية الحياة وحقوق الأجيال المستقبلية، والتنمية المطلوبة كضرورة ملحة لإقامة نظام اقتصادي واجتماعي وسياسي وبيئي يتبنى مفهوم الاستدامة، حيث تعددت الأدبيات ووجدت عدة مبادرات دولية تركز على هذا المفهوم.

يرجع أصل الاستدامة إلى أزمة التنمية التي لحقت بدول العالم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، التي خلفت حالة الفقر المدقع، سوء التغذية والمجاعة. ويعود أصل استخدام هذا المفهوم سنة 1713 من قبل الاقتصاديين الألمانيين بصدد الاهتمام باستدامة الغابات، ثم انتقل إلى مفهوم المحافظة على الموارد الطبيعية والأصول خاصة الأراضي الزراعية. وكان أول من استعمله هو" توماس مالتوس، Tomas Malthus"، سنة 1798 في مقاله حول المجاعة، وبعدها الخبير الاقتصادي" Harold Hotelling" سنة 1931 في نظريته حول"الاستغلال الأمثل للموارد غير المتجددة". أما الإستخدام الرسمي لمفهوم الإستدامة فكان في تقرير لجنة بورتلاند سنة 1987[1].

عرفّت لجنة برونتلاد الإستدامة كبعد جديد من أبعاد التنمية الإنسانية المستدامة على أنها: " تلبية حاجات الحاضر دون المساومة بقدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم". وأقرت اللجنة على أن أبعاد التنمية المستدامة هي التنمية الاجتماعية، الاقتصادية والبيئية، القائمة على مبادئ العدالة، الإنصاف والتمكين[2].

---

[1] -Tom Kuhlman , John Farrington ,**What is Sustainability?** , Review Sustainability, n 2 , 2010,p 3437,  Aviable at:  www.mdpi.com/journal/sustainability

[2] -Word commission on environment and development , our common future, Bruntland report, 1987, p69, Aviable at: www.un.org

تجسّد التنمية الإنسانية المستدامة الإطار الذي يحدّد العلاقة بين البيئة والأمن وحقوق الإنسان من خلال محصلة التوازن بين التنمية وحماية البيئة، والذي يتطلب أساسا التمكين من حقوق الإنسان. وقد أوضح إعلان ستوكهولم بصورة رسمية العلاقة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان، والذي يعد من الخطوات الرسمية للاعتراف بالبيئة كحق من حقوق الإنسان، حيث نص المبدأ الأول منه على أن للإنسان حق أساسي في الحرية و المساواة وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاه، وهو يتحمل مسؤولية حماية البيئة والنهوض بها من أجل الحاضر والأجيال المقبلة[1].

**2- الإدارة العقلانية البيئية لمواجهة تغير المناخ:** تعرّف الإدارة العقلانية للموارد البيئة بأنها ترشيد استخدامها وإخضاعها لمعايير التخصيص الأمثل للموارد حتى تحفظ لهذه الموارد بقاءها وتجدّدها واستدامتها مع التفكير بإيجاد بدائل لها. ويمكن القول أن التسيير والإدارة العقلانية للموارد البيئية يعني استعمال الإنسان للأطر والسياسات والأنظمة و القرارات و السلوكيات والآليات بطريقة تضمن تحقيق الأمن البيئي بكل محدداته، وهذا ما يتطلب سياسات تنموية مستدامة. ومن أهم مجالات الإدارة العقلانية للموارد البيئية: الإدارة المتكاملة للموارد المائية (تخزين المياه السطحية والجوفية، ، الإدارة المتكاملة والمستدامة للأراضي، حماية التنوع البيولوجي[2].

**3-الانتقال إلى تنمية خضراء مستدامة ذو كثافة كربونية مأمونة** : توازن بين التنمية وتحافظ على البيئة بالتخفيف من إنبعاثات غازات الدفيئة، ولن يتطلب ذلك أي تنازل من الإنسان عن أنماط العيش، بل ستخوله الدخول إلى عصر جديد من الطاقة، يأتي عليه بالإزدها ر والأمن وفرص العمل والتطور التكنولوجي، من خلال الاستثمار في الطاقات المتجددة والإدارة الإستراتيجية للموارد الطبيعية، والإستخدام الواسع النطاق للتكنولوجيات الصديقة للبيئة، وهي جزء من سياسات أوسع للاستدامة البيئية.

**4-استراتيجيات التخفيف والتكيف مع تغير المناخ:** يتطلب استراتيجيات التخفيف والتكيف مع تغير المناخ آليات الوقاية والتكفل بالمخاطر والتهديدات المناخية، والاستباقية في منع بروز المسببات ومنع تفاقمها وانتشارها بتطوير مقترب مرن وعملي بدمج المشكلة في إطار برنامج اقتصادي واجتماعي وبيئي مستدام، من خلال إدخال البعد التنموي ضمن سياسات الحد من الكوارث البيئية، وهذا ما تتبناه التنمية الإنسانية المستدامة القائمة في صياغتها الفكرية واستشرافها الإنساني على بعد الاستدامة الضامن لإمكانية تحقيق توازن بين الأمن البيئي والأمن الغذائي. ومن أهم هذه الإستراتيجيات، إنشاء أنظمة

---

1- المبدأ (1) من إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972 .

2- محمد، عادل عساكر، القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2013، الإسكندرية، ص17.

الإنذار والرصد، إدارة المخاطر والكوارث البيئية[1]. ويوضح الجدول رقم 1 أدناه أهم استراتيجيات التخفيف والتكيف مع تغير المناخ.

**الجدول رقم (1): استراتيجيات التخفيف والتكيف مع تغير المناخ**

| القطاع | استراتيجيات التكيف والتخفيف |
|---|---|
| المياه | –زيادة تخزين مياه الأمطار<br>– ابتكار تقنيات للتخزين و التنظيف<br>–تحلية المياه – تطوير كفاءة استخدام المياه للري.... |
| الزراعة | تنويع المحاصيل – تحسين إدارة الأراضي – القضاء على أسباب عدم خصوبة التربة وانجرافها كغرس الأشجار –تطوير البحث العلمي في مجال الزراعة– بناء القدرات– مساعدة الفلاحين و منحهم الملكية للأراضي |
| البنية الأساسية | –وضع مصدات للأمواج، و حواجز العواصف،<br>–حماية البنيات الأساسية و خاصة الصناعية..... |
| الطاقة | –تعزيز البنية الأساسية لتوزيع و مد الأسلاك و خاصة تحسينها في حالة الطوارئ.–كفاءة الطاقة –استخدام الطاقة المتجددة. –تقليل الاعتماد على مصدر واحد من مصادر الطاقة.. |

**المصدر: التقرير التجميعي للهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، تقرير المناخ 2007، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الطبعة الأولى، السويد، 2008، ص 15، 17.**

**ثانيا: معوقات التمكين من حقوق الإنسان والحماية من تداعيات تغير المناخ**

على الرغم من الاعتراف العالمي الرسمي بتداعيات تغير المناخ على كافة أوجه الضعف الإنساني، إذ يعترف به حاليا باعتباره قضية أمنية عالمية لها تداعيات على حقوق الإنسان إلا أن العديد من المعوقات تعيق الجهود الدولية لمواجهة تحديات تغير المناخ وإمكانية التمكين من حقوق الإنسان. ومن بين أهم هذه المعوقات مايلي:

**1– غياب التعاون الدولي الفعّال لحماية البيئة:** تعتبر تغير المناخ مشكلة عالمية تتطلب استجابة عالمية منذ إنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عام 1988، واعتماد اتفاقية الأمم المتحدة

[1] - Sustainable Development Critical Issue , Policy Brief, September, Organization for Econonic co-operation and Development, 2001, OECD, p4. Aviable at:
at :www.oecd.org/science/inno/1890501.pdf.

الإطارية بشأن تغير المناخ في عام 1992. وهذا ما تم تأكيده في قراري مجلس حقوق الإنسان 27/26 و15/29، بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة[1]. وعلى الرغم من إبرام العديد من الاتفاقيات لتكريس التعاون الدولي في مجال البيئة إلا أنها تظل مجرد حبرا على ورق، في مقابل المساعدات الدولية التي لا توفر تمويلا كافيا للإدارة الفعّالة للبيئة، فغالبية الدول ترى بأن المساعدات الإنمائية قضية أخلاقية، حيث تخرجها من دائرة الالتزام القانوني، في حين وصل الإنفاق العسكري للدول الخمس الكبرى ( الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، فرنسا، بريطانيا، روسيا) على 882 مليار دولار، واستأثرت بنحو 60 بالمائة من الحصص العالمية[2].

**2-ضعف الإمكانيات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالبيئة:** إن مواجهة الأخطار البيئية يستلزم إمكانيات بشرية مؤهلة وتوفير وسائل علمية جدّ متطورة، كوسائل التنبؤ فيما يتعلق بالزلازل والفيضانات، آليات الرصد البيئي، والتكنولوجيا الصديقة للبيئة "الطاقات المتجدّدة" ...الخ. وحسب مجلس الطاقة العالمي تساهم هذه المصادر بنسبة 12 بالمائة من الطاقة العالمية عام 2020، إلا أن الحصول على تلك التكنولوجيات مكلفة جدا، وتتحجج الدول النامية بذلك للتملص من الالتزامات الدولية المتعلقة بالبيئة، في مقابل الاحتكار العالمي للتكنولوجيا تحت عنوان الملكية الفكرية التي تشكل أساسا من أسس منظمة التجارة العالمية[3].

**3-أولوية المصالح الوطنية السياسية وسيادة الدولة :** غلب على السياسات الدولية بشكل عام طابع الاعتبارات السياسية والمصالح الاقتصادية للدول، فمن أجل زيادة النمو الاقتصادي وتحقيق رفاهية القليل يجوع الكثير من أجل هذه الرفاهية. فإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية التي وعدت بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة بـ17بالمائة بين2005-2020، أي 03 بالمائة قياسا سنة 1990 التي اعتمدتها الدول الأخرى، تحججت بموافقة مجلس الشيوخ، كما رفضت الصين أية قيود ملزمة بتخفيض الانبعاثات في حين عرضت تخفيضا طوعيا لما سمته " كثافة الكربون " مابين40 - 50 بالمائة من 2005 - 2020، وعارضت أية رقابة دولية جدية بحجة السيادة والمصالح الوطنية.

---

[1]- وثيقة الأمم المتحدة ( A/HRC/31/52 )، مجلس حقوق الإنسان، 2016، ص.27.

[2] سام بيرلو وآخرون، الإنفاق العسكري ، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي،الكتاب السنوي 2009، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ص265

[3]- عبد الرحيم عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، 2009، الإسكندرية، ص476

## خاتمة:

يعتبر الإحتباس الحراري ظاهرة بيئية طبيعية، إلا أن النشاط التنموي أخل بالتوازن البيئي الحراري لمناخ الكرة الأرضية بفعل الغازات الدفيئة، مسببا تغيرات مناخية متطرفة، والتي بإمكانها التفاعل والتأثير سلبا مع كافة منظومة حقوق الإنسان من خلال إمكانية تحديد مستلزمات جودة الصحة، الغذاء، الماء الكافي والآمن، كما أنه سيحدث دمار بيئي واسع النطاق، كالفياضانات، ذوبان الجليد وارتفاع منسوب البحر، مما سيتسبب في تهديدات أمنية وطنية وإقليمية ودولية، إذ من الممكن أن يؤدي إلى انهيار دول تعيش أوضاعا هامشية بسبب ازدياد معدلات الفقر والتوتر الاجتماعي وزيادة معدلات الهجرة الدولية القسرية، والصراعات حول الموارد الطبيعية، وبذلك يعتبر مصدرا لعدم التمكين من الحقوق، إذ يهدد القدرات والخيارات الإنسانية. كما يطرح أسئلة في غاية الأهمية حول قضايا: حقوق الإنسان ، العدالة الاجتماعية، المساواة ، العدالة بين الأفراد، المجتمعات، الدول.

إن تداعيات التغير المناخي على حقوق الإنسان تستدعي إدارة مخاطر الاحتباس الحراري المسبب لتغير المناخ، وبناء إطار ضامن للتمكين من حقوق الإنسان، مما يستدعي:

– تبني مقاربة شاملة تجمع بين السياسة، القانون، حقوق الإنسان، التنمية المسدامة.

– تفعيل الفواعل الوطنية، ذلك أن مواجهة تداعيات تغير المناخ تستدعي تفاعلا بين الفرد، المجتمع المدني، القطاع الخاص، والهيئات المحلية.

– تفعيل القوانين البيئية والتشريعات والسياسات المتعلقة بالتخفيف والتكيف مع التغير المناخي وإدماجه ضمن خطط التنمية المستدامة.

–تحقيق التعاون الدولي في إطار المسؤولية الدولية المشتركة والمتباينة، خاصة وأن تغير المناخ تهديد عالمي عابر للحدود.

## المراجع:


- إيمان، عطية ناصف، مبادئ اقتصاديات الموارد والبيئة، دار الجامعة الجديدة، عمان، ط2007.
- التقرير التجميعي للهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، تقرير المناخ 2007، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الطبعة الأولى، السويد، 2008.
- تقرير التنمية البشرية لعام 2007– 2008، برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

- تقرير البنك الدولي لعام 2006.
- "تقييم إدارة نوعية المياه في منطقة الإيسكوا"، تقرير عام 2007، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة.
- خالد السيد حسن، التغيرات المناخية والأهداف العالمية للتنمية المستدامة، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2021.
- سام بيرلو وآخرون، الإنفاق العسكري ، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي،الكتاب السنوي 2009، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي.

وثيقة الأمم المتحدة (27.A/HRC/31/52)، مجلس حقوق الإنسان، 2016

- 
- عبد الرحيم عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009.
- محمد، عادل عساكر، القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2013.

- Chris ,Cocklin, Water and Cultural Security, In Human and Environmental Security, Edward Elgar Publishing 2002
- Human influence on climate change ,IPCC Press Realise , 27 september 2013 .
- Intergovernmental Panel on Climate Change IPCC .
- Rapport du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droit de l'Homme sur: les Liens entre les Changements Climatiques et les Droit de l'Homme,(Le 15-01-2009), A/HRC/10/61.
- G.de Marsily, Eau : Changement Climatique, Alimentation et Évolution Démographique. www.sciencedirect.com
- The State of The World's Land and Water Resources for Food and Agruculture , Managing Systems at risk , FAO, Rome 2011.
- Edward Elgar Chris ,Cocklin, In Human and Environmental Security, Water and Cultural Security, In Human and Environmental Security, Edward Elgar Publishing, 2002.
- Climatique, Alimentation et Évolution Démographique, 2019, www.sciencedirect.com
- Climate change and health, 30 October 2021, https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/climate-change-and-health
- Climate Change, 2021, https://www.un.org/en/global-issues/climate-change

- Sustainable Development Critical Issue , Policy Brief, September, Organization for Econonic co-operation and Development, 2001, OECD, p4. Aviable at: at :www.oecd.org/science/inno/1890501.pdf.
- Tom Kuhlman , John Farrington ,**What is Sustainability?** , Review Sustainability, n 2 , 2010, Aviable at: www.mdpi.com/journal/sustainability
- Word commission on environment and development , our common future, Bruntland report, 1987, Aviable at: www.un.org

# التغيرات المناخية وتأثيراتها على الحياة على سطح الأرض

**Climate changes and their impacts on life on the Earth's surface**

د. محمد عبد الفتاح سماح

أستاذ محاضر"قسم أ"

## مقدمـــــــــة:

كان من بين آثار تحسن المستوى المعيشي لدى الكثير بحثهم المستميت عن الكماليات ووسائل الترف، واقتنائهم آخر ما جادت به التكنولوجيا من أجهزة إلكترونية وكهرومنزلية وسيارات فارهة كانت إلى وقت قريب من حظ الأغنياء وميسوري الحال فقط، ولكنها أصبحت بمرور الوقت هي المتحكم الأساسي في حياة الناس حتى البسطاء منهم وذوي الدخل المتوسط والضعيف، فلا تكاد تدخل بيتا إلا وتجد فيه غسّالة ملابس أو غسالة أواني، وثلاجة، ومكيف، وتلفزيون آخر طراز، وسيارة أو عدة سيارات مركونة أمام البيت، ولعل ذلك راجع لعدة أسباب أهمها اتساع شبكة المعلوماتية وتغطيتها معظم إن لم نقل كل البيوت، وكذا وسائل التواصل الاجتماعي التي تزايد استعمالها حتى لدى الأطفال الصغار، إلى جانب ارتفاع انتاج هذه الأجهزة لدى الشركات المنتجة لها وبحثها الدؤوب عن فتح أسواق جديدة في شتى القارات والبلدان لتصريف منتجاتها.

وقد صاحب هذا الغزو التكنولوجي إن شئنا أن نسميه هكذا، غزو من نوع آخر وهو زيادة الآثار السلبية التي تنجر عن استعمال هذه الأجهزة خاصة أجهزة التبريد من ثلاجات ومكيفات، وزيادة عدد المركبات إلى زيادة إنتاج الغازات التي تدخل في تشغيل تلك الأجهزة، وكذا زيادة استهلاك الوقود الأحفوري لتشغيل تلك المركبات، مما نتج عنه غيمة كبيرة مكونة من عدة غازات ومركبات غازية ياتي على رأسها غاز الكربون وغاز الفريون إلى جانب غازات أخرى متسببة في احترار كوكب الأرض التي نتج عنه ما يطلق عليه ظاهرة التغيرات المناخية.

عليه يجدر بنا طرح الاشكالية التالية: ما المقصود بالتغيرات المناخية وماهي مسبباتها وما هي أهم تأثيراتها على الحياة على سطح الأرض؟

للإجابة عن هذه الاشكالية فقد قسّمت دراستي إلى محورين، سأتناول في المحور الأول مفهوم التغيرات المناخية وما هي أهم مسبباتها، أما المحور الثاني فقد خصصته لأهم آثار التغيرات المناخية على الحياة على سطح الأرض.

**<u>المبحث الأول</u>: مفهوم التغيرات المناخية وما هي أهم مسبباتها**

لقد قسّمت هذا المبحث إلى مطلبين، سأتناول في المطلب الأول مفهوم التغيرات المناخية، أما المطلب الثاني فقد خصّصته لأهم مسببات هذه الظاهرة.

**المطلب الأول: مفهوم التغيرات المناخية**

لقد عرّفت المادة الأولى، الفقرة02 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[1]، مصطلح تغير المناخ على أنه يعني تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة او غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة. فمن خلال أحكام هذه المادة نتبين أن الأسباب الرئيسية لحدوث ظاهرة التغيرات المناخية المقصودة هنا تعزى للأنشطة البشرية ولا سيما تلك الأنشطة ذات الأثر البيئي، أي أنها بطبيعتها بالنظر للمواد التي تستعملها، أو من حيث أساليب تنفيذها، أو بالنظر لمخلفاتها، فهي تتسم بأنها لا تأخذ البعد البيئي بعين الاعتبار بالصورة التي حددتها النصوص التشريعية والتنظيمية، وبالتالي تنقصها الرشادة اللازمة، هذا بالضافة إلى التقلبات المناخية التي تحدث بشكل طبيعي والتي يعتبر تأثيرها ثانوي.

ما يجدر التنبيه إليه هو أن تلك الآثار الناجمة عن الأنشطة البشرية ليست دائما متجانسة وذات صورة موحّدة، فهي تزيد أو تنقص من نشاط لآخر، ومن زمن لزمن آخر، ومن دولة لدولة أخرى، ولكنها تتقاطع في كون المتسبب الرئيسي فيها هو النشاط البشري غير المتحكم فيه.

**المطلب الثني: أهم مسببات التغيرات المناخية**

لقد قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، خصّصت الأول للأسباب المباشرة لحدوث الظاهرة، أما الفرع الثاني فقد خصّصته للأسباب غير المباشرة.

**الفرع الأول: الأسباب المباشرة لحدوث الظاهرة**

يقصد بالأسباب المباشرة لحدوث ظاهرة التغيرات المناخية تلك الأسباب التي أدت بشكل مباشر ورئيسي لحدوث هذه الظاهرة والأمر يتعلق بزيادة احترار الأرض أو ما يسمى بظاهرة الاحتباس الحراري بفعل وجود مسببات وهي عبارة عن غازات ومركبات غازية مسؤولة عن ذلك.

---

[1] لقد تم فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية بمقر هيئة الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 09ماي1992، ثم بمناسبة انعقاد قمة الأرض بريو لعام1992 خلال الفترة من 03 إلى 14جوان1992، وقد دخلت حيز النفاذ في 21مارس1994 بموجب المادة23 في فقرتها الأولى من الاتفاقية، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم93-99 المؤرخ في 10أفريل1993.

يسود الاعتقاد أنه قبل عام1850م كان تركيز غاز ثنائي أكسيد الكربون(CO2) في الجوي يتراوح ما بين265 و290 جزء في المليون من الحجم... في عام1978 ارتفع ثنائي اكسيد الكربون الجوي إلى 330 جزء في المليون من الحجم، وهي زيادة عن313 جزءا في المليون من الحجم خلال السنوات العشرين الماضية ذات قياسات دقيقة[1].

بسبب ارتفاع معدلات أكسيد الكربون في الجو من ناحية الكم وكذا من حيث درجة التركيز بفعل بعض الأنشطة البشرية غير الرشيدة، تشكلت غلالة من هذا الغاز في طبقة "التروبوسفير" وعملت بالاتحاد مع غازات أخرى مثل الميثان وبخار الماء، على تشكيل ما يشبه المظلة تقوم بعكس حرارة كوكب الأرض نحو سطحها، وهذا يشبه تماما ما تقوم به البيوت الزجاجية أو البلاستيكية التي تستخدم للإحتفاظ بالحرارة اللازمة لنمو النباتات داخلها[2]، وخاصة الخضروات، فهي من جهة تقيها من ضربات الصقيع التي تحدث أثناء الليل، ومن جهة ثانية تحتفظ بداخلها بدرجة حرارة ثابت نسبيا تكون لازمة لنموها.

وتجدر الإشارة إلى أن طبقة "التروبوسفير" هي الطبقة السفلى من الغلاف الجوي التي تلي سطح الأرض مباشرة، وهي الطبقة التي يعيش فيها الانسان وسائر الكائنات الحية الأخرى، وتحدث فيها سائر التقلبات المناخية من رياح وأمطار وسحب وعواصف[3].

ومع تزايد الأنشطة البشرية غير الرشيدة التي ما فتئت تستخدم غازات ومركبات غازية أكثر فتكا، تزايد سمك تلك الغلالة بالغلاف الجوي وزادت فعاليتها من الناحية السلبية، والأمر يتعلق هنا بغاز ثنائي أكسيد الكربون إلى جانب مركّبات "كلورو فلورو كربون" التي تستعمل في أجهزة التبريد والتكييف، وفي قارورات العطور ومزيلات الروائح.

لقد عدّل بروتوكول الدوحة لعام2012 قائمة الغازات المسؤولة فعلا عن ظاهرة البيوت الزجاجية، وقد سمّاها العلماء عدة تسميات ومنها غازات الدفيئة، وهي كالتالي: ثنائي أكسيد الكربون($CO_2$)، الميثان($CH_4$)، أكسيد النيتروز ($NO_2$)، مركبات "هيدرو فليورو كربون"(HFCs)، مركبات "هيدرو كربون

[1] د. سعيد محمد الحفّار، بيئة من أجل البقاء، الطبعة الأولى، الدوحة(قطر): دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1990، ص.473.

[2] د. علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص.68.

[3] د. دلال يس محمد ود. عواطف النبوي عبد الله، التنمية البيئية المستدامة في ظلال الإعجاز العلمي للقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر العربي، 2013، ص ص.133-134.

المشبع بالفليور(PFCs)، سداسي فلوريد الكبريت($SF_6$)، وثلاثي فلوريد الآزوت($NF_3$)[1]، ويسهم: ثنائي أكسيد الكربون($CO_2$) بنسبة49%، وغاز الميثان بنسبة($CH_4$) بنسبة18%، ومركبات "هيدرو فلورو كربون بنسبة(HFCs) بنسبة14%، وغاز أكسيد النيترون بنسبة06%، ومصادر اخرى بنسبة13%، في ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض، أما عن مصادر الغازات المسؤولة عن ظاهرة احترار الأرض، فنجد مصادر الطاقة بنسبة56%، الزراعة بنسبة21%، الثلاجات بنسبة15%، الصناعة بنسبة6%، والمواد الطبيعية بنسبة2%[2]، وللعلم فإنه في كل عام يدخل للغلاف الجوي أكثر من 250مليون طن من غاز ثنائي أكسيد الكربون، وأكثر من 150مليون طن من أكسيد الكبريت، و50مليون طن من أكسيد الآزوت، وأكثر من 50مليون طن من مركبات "هيدرو فليورو كربون"، وأكثر من 250مليون طن من الجزيئات المتطايرة وغيرها، وهذا فقط عن طريق المركبات ووسائل النقل المختلفة[3].

وممّا يزيد الطين بلّة أن هذه الغازات هي معمّرة ولا تتلاشى خلال فترة قصيرة في الغلاف الجوي، فمثلا متوسط بقاء غاز الميثان في الجو هو 10سنوات، ومركبات "الهيدرو فليورو كربون" تبقى من50 إلى 100عام، وأكسيد النيتروز يبقى إلى غاية 1000عام، أما غاز ثنائي أكسيد الكربون فيصعب تقدير فترة بقائه خاصة إذا علمنا أن مياه البحار والمحيطات لا يمكنها أن تمتص أكثر من 70%–85% من هذا الغاز المضاف للجو والناتج في أغلبه من الأنشطة البشرية، وأن نسبة كبيرة من الفائض ستبقى لعقود أو حتى قرون، بل إن نسبة منه تقدر بحوالي 15%–30% قد تبقى لآلاف السنين[4].

**الفرع الثاني: الأسباب غير المباشرة لحدوث الظاهرة**

يقصد بالأسباب المباشرة تلك الأسباب التي تسهم في حدوث ظاهرة التغيرات المناخية ولكن بشكل ثانوي مضاف إلى الأسباب المباشرة، إذا فهي أسباب وإن كانت ثانوية ولكنها مؤثرة بشكل لافت لا غبار عليه. ويمكن تلخيصها في سببين: التقلص الرهيب لمساحات الغابات عبر العالم وارتفاع عدد المركبات التي تستعمل في سيرها الوقود الأحفوري.

---

[1] لقد تم التوقيع على "تعديل الدوحة" لبروتوكول "كيوتو" الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بالدوحة(قطر) بتاريخ 08ديسمبر2012، وإلى غاية تاريخ 18أفريل2023 يضم 23طرف فقط، ولحد هذا التاريخ لم يدخل حيز النفاذ لعدم اكتمال النصاب المطلوب.

[2] د. علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص ص.68–69.

[3] د. بلال مناوف الطحان، وقاية البيئة من الملوثات الصناعية، الطبعة الأولى، عمان(الأردن): دار المناهج للنشر والتوزيع، 2005، ص.43.

[4] د. زكريا طاحون، ممارسات مذلة للبيئة، الطبعة الأولى، مصر: شركة ناس للطباعة، 2006، ص ص.258–259.

**أولا: التقلص الرهيب لمساحات الغابات عبر العالم**

أولا لا بد أن نعرف أن الغابة هي مجتمع نباتي وحيواني مكون بصورة أساسية من أشجار ونباتات خشبية أخرى، ونباتات عشبية، وطحالب، وفطريات، وكائنات نباتية أخرى وحيوانية، تتعايش وتتفاعل، وقد تتكافل مع بعضها البعض مع ما تولده من مواد بين الأجزاء الحية وغير الحية، والغابة نظام بيئي متكامل جد مهم لحياة الانسان خاصة إذا علمنا أن الغابات تغطي أكثر من31% من مساحة الكرة الأرضية، وتتميز بخصائص ومميزات تجعلها ترتبط بحياة الانسان بشكل وثيق، لذلك فإن تدميرها وزوالها لهما انعكاسات خطيرة على حياة الانسان[1]، وفي الوقت الحاضر يتم قطع الغابات (أو تشويهها) بمعدل20مليون هكتارا في كل عام[2].

تشير الدراسات أن الحياة على الأرض تحتوي على حوالي$800\times10^{15}$ غرام من الكربون، 90% منها موجودة في الغابات، وفي كل عام يسحب التمثيل الضوئي من الجو ما يتراوح بين$50-75\times10^{15}$ غرام من الكربون أكثر مما يعاد إليه بواسطة التنفس، حوالي $20\times10^{15}$ غرام من هذه الكمية تأخذها الغابات، ويقدر أن التربة تحوي بين1000 و$3000\times10^{15}$غرام من الكربون[3].

لقد سمّت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الغابات بالخزانات، حيث جاء فيها: "مصطلح "الخزان" يعني عنصرا أو عناصر أي من مكونات نظام المناخ تختزن فيه أو فيها غازات الدفيئة أو سلائف غازات الدفيئة[4]، ثم جاءت أحكام المادة04، الفقرة01 من ذات الاتفاقية لتؤكد بشكل صريح على هذا الوصف بقولها: "يقوم جميع الأطراف، واضعين في الاعتبار مسؤولياتهم المشتركة، وإن كانت متباينة، وأولوياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنمائية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما يلي: ...(د) تعزيز الإدارة المستدامة والعمل والتعاون على حفظ وتعزيز، حسبما يكون ذلك ملائما، مصارف وخزانات جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونريال، بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات والمحيطات، فضلا عن النظم الإيكولوجية الأخرى البرية والساحلية والبحرية،..."، كما سمّاها برتوكول

---

[1] أ.د. نعمان شحادة ود. دلال زريقات، الأخطار والكوارث البيئية، الطبعة الأولى، عمان(الأردن): دار صفاء للنشر والتوزيع، 2018، ص ص.345-346.

[2] أ.د نزار دندش، كتاب البيئة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الخيال للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص.184

[3] د. سعيد محمد الحفار، المرجع السابق، ص.473.

[4] أنظر المادة الأولى، الفقرة07 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام1992.

"كيوتو"[1] بواليع (جمع بالوعة وهي الفتحة الموجود في أرضية الحمام أو في مكان الاستحمام تقوم بابتلاع المياه المستعملة)، حيث نصت أحكام المادة02 من البرتوكول على أن: " يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في أداء التزاماته بتحديد وخفض الانبعاثات كميا بموجب المادة03، بغية تعزيز التنمية المستدامة، بما يلي:... (أ)."2" حماية وتعزيز بواليع ومستودعات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونريال، واضعا في الاعتبار التزاماته بمقتضى الاتفاقات البيئية ذات الصلة، وتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأحراج والتحريج وإعادة التحريج،..."

**ثانيا: الزيادة المطردة لثنائي أكسيد الكربون($co_2$) المنفوث في الجو كمّا وتركيزا:**

يعتقد أن ثنائي أكسيد الكربون يتأتى من حرق أنواع الوقود المستخرج من الأرض ومن تأكسد الكربون المخزون في الأشجار وفي الأجزاء العضوية من التربة، والذي ينطلق عندما تتم إزالة الغابات[2]، كما تعتبر وسائط النقل ذات الاحتراق الداخلي، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، والمؤسسات الصناعية وغيرها من أبرز مصادر ملوثات الغلاف الجوي الأساسية، حيث اتجه العالم إلى استخدام وسائط النقل بشكل متزايد حتى تجاوزت 1000مليون مركبة، وتعتمد هذه الوسائط في المحركات واحتراقها الداخلي على مشتقات البترول التي وصلت إلى أكثر من مليار طن في السنة، فالسيارة الواحدة قد تمتص من الأكسجين حوالي400كيلوغرام في العام الواحد وتنفث حوالي800كيلوغرام من غاز ثنائي أكسيد الكربون، وهذا يعطينا مؤشرات إلى أن الدول التي تستخدم فيها السيارات بشكل واسع تكون سببا في تلوث بيئتنا، فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية وصل عدد السيارات المستخدمة فيها 250مليون تقريبا، وبهذا فإن المحصلة النهائية تذكر أن نسبة التلوث أعلى ما تكون جراء وسائط النقل والتي تصل إلى 40% من التلوث في الغلاف الجوي[3].

كان من نتائج تحسّن المستوى المعيشي لدى الكثير من الناس زيادة استهلاكهم شتى الملذات ووسائل الترف، وبالتالي زيادة طرحهم للفضلات بشتى أنواعها، ولا أدل على ذلك من التسابق المحموم لاقتناء آخر ماركات السيارت الفارهة وأكثرها استهلاكا للوقود، مع أن الله عز وجل ورسوله نهانا عن

---

[1] أبرم بروتوكول "كيوتو" الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بكيوتو(اليابان) في 11ديسمبر1997، بمناسبة انعقاد الدورة03 للدول الأطراف في الاتفاقية، التي انعقدت بكيوتو(اليابان) من أول إلى11ديسمبر1997، وقد دخل حيّز النفاذ في 16فبراير2005، وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم04-144 المؤرخ في 28أبريل2004.

[2] د. سعيد محمد الحفار، المرجع السابق، ص.473.

[3] د. بلال مناوف الطحان، المرجع السابق، ص.43.

الاسراف مهما كان نوعه، حيث يقول المولى عز وجل في كتابه المحكم: "... وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين."(سورة الأعراف، الآية31)، ولا شك أن المحافظة على ذلك تقي البيئة كثيرا من المضار التي تترتب على عدم المبالاة في استهلاك منافع الحياة[1].

**المحور الثاني: أهم آثار التغيرات المناخية على الحياة على سطح الأرض.**

هناك شبه اجماع لدى العلماء والمختصّين على أن ظاهرة التغيرات المناخية لها انعكاسات على الأنظمة البيئية وبالتالي على الكائنات الحية سواء منها الحيوانية أو النباتية وخاصة المجهرية، وبالتالي على مستقبل الجنس البشري ككل، ومن بين أبرز مظاهرها موجات الحر التي أخذت في الظهور والتوسع لتشمل عدة بلدان وخاصة في قارة افريقيا وما يصاحب ذلك من موجات الجفاف والتصحر وشح الموارد المائية، وذوبان جليد القطبين وما صاحب ذلك من ارتفاع منسوب مياه البحار والمحيطات والأنهار، مما نتج عنه طغيان الماء على بعض الجزر الصغيرة واختفاء البعض منها بشكل شبه كلي أو كلي، نقصان في نسبة ملوحة بعض البحار وارتفاع درجة حرارة المسطحات المائية مما سيؤثر لا محالة على الأنظمة البيئية البحرية والتنوع البيولوجي، والأنظمة البيئية ككل، ويمكن تلخيص هذه الاثار في النقاط التالية:

**1- ظهور موجات الحر وتوسّعها خاصة في قارتي افريقيا وآسيا:**

لا يوجد تعريف متفق عليه لموجة الحر، فمثلا عرّفت منظمة الأرصاد العالمية موجة الحر لأية منطقة بأنها: "ارتفاع درجة الحرارة العظمى في تلك المنطقة خمس درجات مئوية عن المعدل العام لها لمدة خمسة أيام متتابعة."، ويختلف تعريف موجة الحر من بلد آخر ومن منطقة لأخرى، فعرّفتها كل من هولندا ولوكسمبورغ وبلجيكا بأنها ارتفاع درجة الحرارة لخمسة ايام متتالية إلى 25°م، شريطة أن ترتفع درجة الحرارة في 3أيام منها إلى 30°م[2].

تشير مراكز الأرصاد الجوية أن متوسط درجة حرارة الأرض قد ارتفع خلال القرن الماضي، وأن هذا التغيير في درجة الحرارة رغم محدوديته كان مؤثرا جدا بحيث أدى إلى حدوث تغييرات كبيرة في مناخ

---

[1] أحمد بن حمد الخليلي، القيم الاسلامية ودورها في تقديم الحلول للمشكلات البيئية العالمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العام الخامس عشر لأكاديمية آل البيت الملكية(27-29سبتمبر 2010م)، الطبعة الثانية، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2017، ص.175.

[2] أ.د. نعمان شحادة ود. دلال زريقات، المرجع السابق، ص.167.

الأرض، وأن هذا الارتفاع في درجة الحرارة سوف يزداد في المستقبل بسبب الانفجار السكاني وتزايد استهلاك الوقود الأحفوري[1].

**2- إستفحال ظاهرتي التصحّر والجفاف:**

بسبب التغيرات المناخية وكنتيجة لظهور موجات الحر في مناطق متفرقة من العالم، فقد بدأت تعاني تلك المناطق من ظاهرة التصحر الذي يعني زحف الصحراء على الأرض الزراعية، وهي ظاهرة امتداد رقعة الأراضي القاحلة غير القابلة للزراعة على حساب الأراضي التي يحتاجها الانسان للإنتاج الزراعي، والتي تحتاجها الأنواع النباتية والحيوانية بيولوجيا للبقاء والاستقرار[2]، أما الجفاف فمعناه القحط الذي يصيب الأرض بسبب انحباس المطر، ولا بد هنا من التمييز بين مفهومي الجفاف(drought) والقحولة(aridity)، فالجفاف ظاهرة مؤقتة ناتجة عن انحباس الأمطار أو نقصانها عن المعدل العام لفترة من الزمن، بحيث تؤثر بشكل سلبي على النظام البيئي للمنطقة، وهو يحدث في كل المناطق تقريبا وإن كان حدوثه يكثر في المناطق ذات النظم البيئية الهشة كالمناطق الجافة وشبه الجافة، أما القحولة فهي ظاهرة دائمة وخاصية مميزة للمناطق الصحراوية تميزها عن المناطق الأخرى الرطبة وشبه الرطبة[3].

**3- تغير معدلات سقوط الأمطار:**

أظهرت دراسات مناخية ونماذج حاسوبية كثيرة أن تغير المناخ سوف يؤثر في مستويات هطول الأمطار والثلوج، وبالتالي امدادات المياه في العالم[4]، وقد ارتفع معدل هطول الأمطار في شرق الأمريكيتين وشمال أوروبا وشمال ووسط آسيا، بينما انخفض في حوض البحر الأبيض المتوسط وجنوب إفريقيا وبعض المناطق في جنوب قارة آسيا[5].

**4- تكوين الأمطار الحمضية(Acid Rain):**

يعد المطر الحامضي مشكلة هامة من مشكلات التلوث البيئي التي يواجهها العالم اليوم، فهو يؤثر في الماء الموجود في بعض مناطق هذا العالم، ويهدد الغابات والمحاصيل والتربة، مثلما يعّض صحة الانسان للخطر ويصيب الأسماك في بعض البحيرات بضرر بالغ قد يودي بحياتها. ويعد احتراق الفحم

---

[1] د. سامح الشريف، أثر التغيرات المناخية على الأمن الانساني في القارة الآسيوية، مقال منشور بمجلة آفاق آسيوية، مصر: الهيئة العامة للاستعلامات، المجلد06، العدد10، سبتمبر2022، ص.45.

[2] د. زكريا طاحون، المرجع السابق، ص.231.

[3] أ.د. نعمان شحادة ود. دلال زريقات، المرجع السابق، ص ص.187-188.

[4] نفس المرجع، ص ص.194-195.

[5] د. سامح الشريف، المرجع السابق، ص.45.

والزيوت والغازات الطبيعية في محطات القوة الكهربائية ومصانع صهر المعادن والغلايات الصناعية الذي يتولد منه كميات هائلة من الأكاسيد والمواد الملوثة كأكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين نقطة البداية في مشكلة المطر الحامضي، أضف إلى ذلك عوادم السيارات والأسمدة الكيماوية التي تلوث البيئة بأكسيد النيتروجين[1].

**5- تفاقم ظاهرة الأعاصير:**

الأعاصير هي عواصف هوائية دوارة حلزونية عنيفة، وتتشكل من مجموعة من العواصف الرعدية وتمثل أكبر أنواع العواصف المدارية والاستوائية، وتسمى العاصفة إعصارا عندما تزيد سرعة الرياح بها عن119كيلومتر بالساعة، ويسمى الإعصار في المحيط الأطلسي ومنطقة الكارايبي "هريكان"(Hurrican)، بينما يسمى نفس الاعصار في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا "تايفون"(Typhoon). ويتكون الاعصار عندما تسخن المياه السطحية للمحيطات الاستوائية بالقرب من خط الاستواء بين خطي عرض05 شمال خط الاستواء وخط عرض20 جنوبا في فصلي الربيع والصيف حيث يزداد تبخر المياه وترتفع درجة حرارة الهواء القريب من سطح الماء ويقل الضغط على الهواء القريب من سطح الماء نتيجة تمدد الجزيئات وزيادة الفراغات بينها بفعل ارتفاع درجة الحرارة، فيندفع الهاء الساخن إلى الأعلى في حركة حلزونية بينما يندفع الهواء البارد ذي الضغط العالي من أعلى إلى أسفل. يتحرّك الإعصار فوق مياه الحيطات ويؤدي إلى تكوين أمواج عالية قد يصل ارتفاعها إلى عدة أمتار، والتي قد تضرب السواحل وتؤدي في كثير من الأحيان إلى أغراق السفن والوساحل، وعند وصول الإعصار إلى اليابسة يقوم باقتلاع الشجار والبيوت وتهديمها[2].

تصنف الأعاصير المدارية تبعا لشدتها إلى خمسة درجات هي:

- **الدرجة الأولى:** تتراوح سرعة الرياح المرافقة لها بين 118-154كم/الساعة، وهي تلحق أضرارا بالأشجار والمنازل وتغرق الطرق الساحلية.
- **الدرجة02:** تتراوح سرعة الرياح المرافقة لها بين 155-177كلم/الساعة، وتلحق أضرارا اضرارا بالأشجار والسيارات، وتؤدي إلى قطع الطرق الساحلية.

---

[1] د. سعيد محمد الحفّار، المرجع السابق، ص.207.

[2] حسن عزيز الكوفي وأ.د علي عبد فهد الطائي، ظاهرة الإحترار الكوني وعلاقتها بنشاطات الانسان والكوارث الطبيعية، الطبعة الأولى، عمان(الأردن): مركز الكتاب الأكاديمي، 2015، ص.71.

- **الدرجة03:** تتراوح سرعة الرياح المرافقة لها بين 178-209كم/الساعة، وتلحق أضرارا بالمباني الصغيرة، ويفضل إخلاء المنطقة التي ستتعرّض لأعاصير من هذه الدرجة.

- **الدرجة04:** تتراوح سرعة الرياح المرافقة لها بين 210-248كم/الساعة، وتلحق هذه الفئة من الأعاصير أضرارا بالغة بالمباني والأشجار، ويصبح إخلاء المنطقة التي ستتعرض لها أساسي.

- **الدرجة05:** تتراوح سرعة الرياح المرافقة لها بين 249-260كم/الساعة، وتتسبب ذه الفئة في من الأعاصير في إلحاق دمار شامل بالأشجار والمباني، كما تتسب في فيضانات كبيرة وتؤدي إلى حدوث أمواج عالية، ولا بد من الإخلاء التام للمنطقة[1].

**6- <u>ارتفاع منسوب مياه البحار والمحيطات:</u>**

تشير كثير من الدراسات إلى أن المعدلات الحالية لذوبان الجليد في المناطق القطبية خلال القرن21م بسبب ظاهرة الاحتباس الحراري ستؤدي بنهاية القرن إلى ارتفاع كبير في مستوى البحار والمحيطات يزيد عن 40سم، الأمر الذي يجعل كثيرا من الجزر البحرية والمناطق الساحلية المنخفضة عرضة للغرق، ويتوقع العلماء أن ارتفاع درجة حرارة الهواء درجتين مئويتين عند منتصف القرن الحالي- - كما هو متوقع- سيؤدي إلى ارتفاع مستوى البحار والمحيطات، حيث يؤدي إلى غمر المدن الساحلية والتي يعيش فيها حوالي19% من سكان العالم(حوالي1,3مليار نسمة)[2]، كما أن ذوبان جليد المناطق القطبية سيؤثر على درجة ملوحة البحار والمحيطات، وهذا كله سيؤدي في نهاية المطاف إلى اختفاء الكثير من الأصناف النباتية والحيوانية سواء منها الموجود على اليابسة أو البحرية التي لن تستطيع التأقلم بسرعة مع الوضع الجديد، مما سيؤثر على النظم البيئية والتنوع البيولوجي ككل.

---

[1] أ.د. نعمان شحادة ود. دلال زريقات، المرجع السابق، ص.115.

[2] نفس المرجع، ص ص.101-102.

**الخاتمـــــــة:**

ختاما لهذه الدراسة الجد المتواضعة التي حاولت من خلالها تسليط الضوء على أهم ظاهرة أصبحت تقض مضجع الساسة والمدافعين عن البيئة وهي التغيرات المناخية الناجمة في أغلبها عن الأنشطة البشرية غير الرشيدة التي تطبعها الأنانية المفرطة وحب الذات، وإنكار حقوق الآخرين ومتطلباتهم، التي تهمل تماما البعد البيئي وتبحث فقط عن زيادة الربح وتكديس الأموال، ولو على حساب البيئة والأنظمة البيئة ومستقبل الجنس البشري، حيث تناولت أهم مسببات هذه الظاهرة، وكذا أهم الآثار الناجمة عنها التي هي في أغلبها تسيء لمستقبل الجنس البشري وحظ الأجيال المقبلة في عيش حياة كريمة في بيئة صحية خلية من التلوث وينعمون بحصة كافية من الثروات الطبيعية سواء منها المتجددة وغير المتجددة.

كان الهدف الرئيسي من هذه الدراسة المتواضعة هو تشخيص الداء المتمثل في الآثار السلبية للتصنيع المفرط الذي لا يراعي البعد البيئي كبعد أساسي ورئيسي، وكذا الاستهلاك الجامح لكل ما هو جديد وبرّاق ومصدره الخارج وتناسي أثر ذلك على الأنظمة البيئية، مما نجم عنه مشاكل بيئية عويصة لا حصر لها قد تمتد إلى تهديد مستقبل الجنس البشري وحق الأجيال المقبلة في العيش في بيئة صحية وبكرامة، وكانت غايتي تنبيه من بيده سلطة القرار إلى ضرورة إعادة النظر في أنماط الانتاج والتسويق والاستهلاك، وإحداث القطيعة مع النظر القاصرة التي تبحث فقط عن التنمية الاقتصادية الضيقة، وتبني أساليب جديدة ومغايرة تراعي بل تضع على رأس أولوياتها البعد البيئي للمحافظة على الأمن البيئي الداخلي وعدم تعريضه للمخاطر.

وبناءا عليه فقد ارتأيت إدراج بعض التوصيات لعلها تجد لها صدى لدى صناع القرار في الداخل والخارج:

- تعزيز آليات المراقبة القبلية للمشاريع والأنشطة ذات الأثر والخطر البيئي،
- تبني آليات أكثر صرامة للمراقبة البعدية وفرض جزاءات إدارية وقضائية أكثر صرامة بالنسبة لمن يثبت تورطه في الضرر البيئي،
- إعادة النظر في طرق الانتاج وأنماط الاستهلاك المضرة بالبيئة،

- تشجيع البحث العلمي والدراسات في مجال المحافظة على البيئة و"الاقتصاد الأخضر"، وتشجيع إدخال التكنولوجيا الجديدة،

- تطبيق مبدأي الاستبدال والحيطة بفعالية أكثر للحد من الأنشطة المضرة بالبيئة.

## قائمة المصادر والمراجع


**أولا: المصـــــادر:**

- **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع بطريق الأزرق.**

- إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة بنيويورك في 09ماي1992.

- بروتوكول "كيوتو" الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرم بكيوتو(اليابان) في 11ديسمبر1997.

- تعديل الدوحة" لبروتوكول "كيوتو" الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المبرم بالدوحة(قطر) بتاريخ 08ديسمبر2012.

- المرسوم الرئاسي رقم93-99 المؤرخ في 10أفريل1993، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في09مايو1992، (ج.ر.ج.ج: عدد24 لعام1993).

- المرسوم الرئاسي رقم04-144 المؤرخ في 28أبريل2004، المتضمن التصديق على برتوكول "كيوتو" الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المحرّر بكيوتو يوم11ديسمبر1997، (ج.ر.ج.ج: عدد29 لعام2004).

**ثانيا: المراجــــــع:**

أ- **المراجع العامّة:**

- د. دلال يس محمد ود. عواطف النبوي عبد الله، التنمية البيئية المستدامة في ظلال الإعجاز العلمي للقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر العربي، 2013.

- د. زكريا طاحون، ممارسات مذلة للبيئة، الطبعة الأولى، مصر: شركة ناس للطباعة، 2006

- د. سعيد محمد الحفّار، بيئة من أجل البقاء، الطبعة الأولى، الدوحة(قطر): دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1990.

- أ.د نزار دندش، كتاب البيئة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الخيال للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

- أحمد بن حمد الخليلي، القيم الاسلامية ودورها في تقديم الحلول للمشكلات البيئية العالمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العام الخامس عشر لأكاديمية آل البيت الملكية(27-29سبتمبر2010م)، الطبعة الثانية، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2017.

**ب- <u>المراجع المتخصّصة</u>:**

- د. بلال مناوف الطحان، وقاية البيئة من الملوثات الصناعية، الطبعة الأولى، عمان(الأردن): دار المناهج للنشر والتوزيع، 2005.

- حسن عزيز الكوفي وأ.د علي عبد فهد الطائي، ظاهرة الإحترار الكوني وعلاقتها بنشاطات الانسان والكوارث الطبيعية، الطبعة الأولى، عمان(الأردن): مركز الكتاب الأكاديمي، 2015.

- د. علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013.

- د. سامح الشريف، أثر التغيرات المناخية على الأمن الانساني في القارة الآسيوية، مقال منشور بمجلة آفاق آسيوية، مصر: الهيئة العامة للاستعلامات، المجلد06، العدد10، سبتمبر2022.

- أ.د. نعمان شحادة ود. دلال زريقات، الأخطار والكوارث البيئية، الطبعة الأولى، عمان(الأردن): دار صفاء للنشر والتوزيع، 2018.

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

ملتقى دولي تحت عنوان:القانون الدولي وتحديات التغير المناخي

المحور الثالث

عنوان المداخلة:تأثير التغيرات المناخيةعلى الحق في الحياة والحق في الصحة

من اعداد الدكتورة بعلوج حسينة

أستاذة في كليةالحقوق جامعةالجزائر 1

البريد الالكتروني: baalohassina66@gmail.com

**المقدمة:**

من أهم حقوق الإنسان والذي يجب عدم المس بها أو طمسها هو حق في الحياة الذي يعد أساس وجود الإنسان والغاية من وجوده على هذه الأرض، حيث جاءت كُلّ الديانات والقوانين لتمنع انتهاكه والتعدي عليه ثُم جاء قانون العُقوبات وجرم أي فعل أو سلوك فيه تعدي على حق الحياة والبقاء وفرض العُقوبة على مُتعدي ومنتهك، حيثُ إن الحق في الحياة هو حق ومبدأ أخلاقي يستند إلى أن للإنسان الحق في العيش حياة سليمة وكريمة تنعم بالحُرية وعدم التعرض للقتل من قبل إنسان آخر أو أي تعدي يمس به حيثُ وجد من أجل صون حقه بالحياة والبقاء على هذه الأرض كي يُعمر بها ويترك الأثر الإيجابي بها وصون كرامته الإنسانية فمن يتعدى على حق الإنسان بالحياة كأنه تعدى على كرامة الإنسان وأهم حقوقه.

وتأكيدا للحق في الصحة وواجب حمايته توالت المواثيق الدولية والعالمية، إذ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي دخل حيز النفاذ سنة 1976، والتي تناولت مواده الحق في الصحة هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان.

قد اعتادت نقاشات تغير المناخ التركيز على الجوانب العلمية والبيئية والاقتصادية، وبتطور الفهم العلمي لأسباب وتبعات هذه الظاهرة واتضاح تأثيرات ذلك على البشر وظروف المعيشة، اتسع نطاق تركيز النقاشات تدريجيا وباتت الأبعاد البشرية والاجتماعية لتغير المناخ تحظى باهتمام متزايد،

فالحق في الحياة والصحة من الحقوق التي تفرض على الدول التزامات إيجابية لحمايته، من خلال اتخاذ كافة التدابير للحد من الوفيات الناتجة عن سوء التغذية أو انتشار الأوبئة وغيرها من الأسباب،وفإذا كان الحقين يحظيان بهذه الأهمية؛ فإن الواقع يؤكد أن تغير المناخ سيؤثر عليهما من خلال زيادة الجوع وسوء التغذية وما يتصل بذلك من اضطرابات، لهذا فقد كان للاتفاقيات الدولية و أجهزة الأمم المتحدة دورا فعالا في إثبات العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان بصفة عامة والحق في الحياة بصفة خاصة واتخاذ التدابير لمواجهة هذه التغيرات.

ولدراسة الموضوع نطرح الاشكالية الآتية: فيما تتمثل الحماية القانونية للحق في الحياة والحق في الصحة؟ وماهي المساعي الدولية لحماية الحقين من التأثيرات المناخية؟

## المبحث الأول: الحق في الحياة والتغيرات المناخية

إن الحق في الحياة هو حق ومبدأ أخلاقي يستند إلى أن للإنسان الحق في العيش حياة سليمة وكريمة تنعم بالحرية وعدم التعرض للقتل من قبل إنسان آخر أو أي تعدي يمس به حيثُ وجد من أجل صون حقه بالحياة والبقاء على هذه الأرض كي يُعمر بها ويترك الأثر الإيجابي بها وصون كرامته الإنسانية فمن يتعدى على حق الإنسان بالحياة كأنه تعدى على كرامة الإنسان وأهم حقوقه.

ان للاتفاقيات الدولية و أجهزة الأمم المتحدة دورا فعالا في إثبات العلاقة بين تغير المناخ والحق في الحياة، بموجب ما يترتب عن ذلك من آثار تمس مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية ،حيث كانت السبب الرئيسي في إقرار مجموعة من الحقوق والإجراءات الدولية التي ساهمت بشكل رئيسي في حماية هذا الحق.

### المطلب الأول:الحماية القانونية للحق في الحياة

ان أهم حماية لحق من الحقوق الأساسية هي الاعتراف به والنص عليه ضمن الاعلانات والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية ،وعليه سنتطرق للحماية الدولية والدستورية لهذا الحق.

**الفرع الأول:الحق في الحياة في المواثيق والإعلانات الدولية**

إن الحق في الحياة حق لصيق بالإنسان ، فهو مقترن به من تاريخ ميلاده بل من تاريخ الحمل ويترتب على الحق في الحياة مجموعة من الحقوق الأخرى، وهي الحقوق الشخصية تتعلق بشخص الانسان كالاسم، وحقوق مادية وأخرى معنوية، لذلك أقرت هذا الحق جل المواثيق الدولية .

**1/الحق في الحياة في ميثاق الأمم المتحدة:**

أكد ميثاق الأمم المتحدة[1] على إنشاء لجنة حقوق الإنسان بوصفها لجنة عليا تابعة للأمم المتحدة، وأن توكل مهمة عقد المؤتمرات، وإقامة العديد من الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي و الاجتماعي يتمثل دوره في تقديم توصيات بغرض إشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع ، وله الحق في إنشاء لجان لتعزيز حقوق الإنسان ومن أهمها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و الحريات مهمتها العمل على تعزيز الاعتراف وضمان احترام حقوق الإنسان ووضع التوصيات الدولية، ومشروعات الاتفاقات الدولية اللازمة لتحقيق هذا الهدف[2].

**2/الحق في الحياة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان**

وفي مجال الحق في الحياة نصت المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[3] على أنه" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".ويأتي الحق في معظم الأحيان مقترنا بالحرية الشخصية وسلامة شخصه فهو حق ملازم للإنسان فال يجوز حرمان أحد منه تعسفا سواء كان المعتدي فردا أو دولة،مانلاحظه أن هذه المادة اقتصرت بالنص فقط على الحق في الحياة دون ذكر التفاصيل المتعلقة به .

فالحق في الحياة يعني أكثر من عدم جواز إزهاق الروح دون مبرر مشروع، وإنما قد يتطلب الحق في الحياة موقفا ايجابيا كتقديم مقومات الحياة للجسم من أجل الحياة، وكذلك تقديم العلاج، والحماية من

---

[1] دخل الميثاق حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945،اعترفت الجمعية العامة رسميًا بيوم 24 أكتوبر يومًا للأمم المتحدة في عام 1947، وأعلنته عطلة دولية رسمية في عام 1971. مع وجود 193 طرفًا، وافقت معظم البلدان على الميثاق.

[2] عتاك يمينة، الحق في الحياة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019/2018ص62

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،إعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار 217 ألف(د_3) ،في باريس بتاريخ 10 كانون/ديسمبر 1948

الأوبئة التي قد تفتك بالبشر ، وتوفير الملبس و المسكن للوقاية من البرد و الحر المهددين للحياة، وغيرها من الأمور التي تؤثر مباشرة على الحق في الحياة [4].

### 3/الحق في الحياة في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية:

جاء في الفقرة الخامسة من ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[5] أنه يتعين على الدول الأطراف أن تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،كما تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وهو ماجاء في المادة 2 من العهد، ونظرا لأهمية الحق في الحياة أقر العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 هذا الحق صراحة في في مادته السادسة " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"،فلا يجوز حرمان الشخص من حياته بطريقة غير قانونية أو غير عادلة، وبدون حماية هذا الحق فإن كافه الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد الدولي تبدو خالية من المعنى ومعدومة الوجود، الدولة ملتزمة بالحماية القانونية لهذا الحق[6].

### الفرع الثاني:الأساس الدستوري للحق في الحياة

يعتبر دستور 1963أول دستور للجمهورية الجزائرية، حيث نص على مجموعة من الحقوق الأساسية نصت عليهم المواد من 2 إلى 22 ،بالرجوع إلى المواد المذكورة سابقا لم تتضمن أحكامها النص صراحة على الحق في الحياة، لكن بالرجوع الى المادة 11 منه فقد أعلنت الجزائر من خلالها موافقتها على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعنى ذلك أنها تلتزم باحترام جميع الحقوق و الحريات التي تضمنتها أحكام الاعلان و لاسيما المادة الثالثة منه التي تنص صراحة على الحق في الحياة [7] .

---

[4] نفس المرجع،ص58

[5] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي معاهدةٌ متعَدّدة الأطراف اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في القرار 2200 أَلِفْ المؤرَّخ 16 كانون الثاني/ديسمبر1966، والذي دخَل حيّزَ النّفاذِ في 23 آذار/مارس 1976

[6] سعد محمد الخطيب، حقوق الانسان و ضماناتها الدستورية في إثنى وعشرين دولة، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، 2007،ص35

[7] صالح دجال، حماية الحريات و دولة القانون، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ،2010/2009،ص236

ان دستور 1976 بالرغم من العدد الكبير من الحريات وحقوق الإنسان و المواطن نجد خلو أحكام مواد دستور 1976 من النص صراحة على الحق في الحياة، ولكن نص عليه ضمنيا من خلال المادة 71 فالحق في الحياة محمي كون المادة تعاقب كل من يرتكب مخالفات تمس بالسلامة البدنية للفرد.

أما دستور 1989 كسابقيه من الدساتير لم ينص صراحة على الحق في الحياة، لكن يمكن أن نستنتج ضمنيا ذلك من خلال نص المادة 33 منه دستور حيث"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي "

وبالنسبة لدستور 1996 لم ينص صراحة على الحق في الحياة ، غير أنه نص عليه ضمنيا من خلال المادة 34 حيث" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة .

ان الحق في الحياة مكفول ضمنيا بمقتضى أحكام المادة 40 من التعديل الدستوري في 2016 حيث" تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان .ويُحظَر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة .المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون"

لقد حضيت حقوق الإنسان باهتمام كبير بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020بدءا من ديباجته، حيث أضيفت لها فقرة جديدة تنص على"يعبّر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948،والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر".

اضافة فقد تم تخصيص الباب الثاني للحقوق الأساسية و الحريات العامة و الواجبات، حيث تضمن هذا الأخير 39 مادة (المادة 34 الى المادة 73) ، بعدما كانت 30 مادة في 2016 ،وخلافا للدساتير الجزائرية السابقة نص التعديل الجديد لسنة 2020 على الحق في الحياة صراحة في المادة 31 "الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون."

**المطلب الثاني:تأثير التغيرات المناخية على الحق في الحياة والجهود الدولية لمواجهتها**

ان الحق في الحياة من الحقوق التي تفرض على الدول التزامات إيجابية لحمايته، من خلال اتخاذ كافة التدابير للحد من الوفيات الناتجة عن سوء التغدية أو انتشار الأوبئة وغيرها من الأسباب.فإذا كان

الحق في الحياة يحظى بهذه الأولوية؛ فإن الواقع يؤكد أن تغير المناخ سيؤثر عليه من خلال زيادة الجوع وسوء التغذية وما يتصل بذلك من اضطرابات، لهذا فقد كان للاتفاقيات الدولية و أجهزة الأمم المتحدة دورا فعالا في إثبات العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان بصفة عامة والحق في الحياة بصفة خاصة واتخاذ التدابير لمواجهة هذه التغيرات.

**الفرع الاول: التغيرات المناخية تشكل تهديدا على الحق في الحياة**

يهدد تغير المناخ التمتع الكامل والفعلي بمجموعة متنوعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، والحق في الغذاء، والحق في الصحة، والحق في السكن، والحق في تقرير المصير، والحق في الثقافة، والحق في التنمية. ويقع على عاتق الدول التزامًا في مجال حقوق الإنسان يقضي بمنع الآثار السلبية المتوقعة لتغير المناخ، وضمان أن يتمتّع الأشخاص المتضررين منه، لا سيّما من يعيش أوضاعًا هشّة، بإمكانية الوصول إلى التعويضات ووسائل التكيف الفعالة لعيش حياة كريمة[8].

وعلى سبيل المثال تفيد التقديرات بأن 262 مليون شخص تأثروا بكوارث المناخ سنويا خلال الفترة مابين عامي 2000 و 2004، ويعيش أكثر من 97 في المائة منهم في بلدان نامية.وتفيد التقديرات أيضا بأن مخاطر الأعاصير المدارية، التي تمس زهاء 120 مليون شخص سنويا، قد أودت بحياة 250000 شخص خلال الفترة مابين عامي 1980 و200[9].

ذكرت الدراسات البيئية، من بينها تلك الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه يموت ما يقارب 7 ملايين شخص حول العامل كل عام نتيجة لتلوث الهواء، حيث حدثت حوالي 4 ملايين من هذه الوفيات في منطقة آسيا والمحيط الهادي، أي ما يعادل نصف عدد الأشخاص الذين قتلوا بسبب التدخين،

---

[8] ميشيل باشيليت، انعكاسات مستويات مفعول الدفيئة العالميّة المتوقّعة على الإنسان كارثيّة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في 9 أيلول/ سبتمبر 2019، البيان الافتتاحي للدورة 42 لمجلس حقوق الإنسان،تم الاطلاع عليه في 01 /2023/04عبرموقع https://www.ohchr.org/ar/climate-change

[9] United Nations Development Programme (UNDP), Human Development Report 2007/2008, Fighting climate change: Human solidarity in a divided world, p. 8

أو ثالثة أضعاف عدد المصابين بالايدز والسل والملاريا مجتمعة، وأكثر من ستة أضعاف عدد القتلى في حوادث الطرق، و15 ضعف عدد القتلى في الحروب أو قضايا العنف [10].

تشكل التأثيرات الملاحظة والمتوقعة لتغير المناخ إلى مخاطر مباشرة وغير مباشرة على حياة البشر، إذ يتوقعَ زيادة في عدد الوفيات والأمراض والإصابات الناجمة عن موجات الحر والفيضانات والعواصف والحرائق والجفاف، كما يؤثر تغير المناخ على الحق في الحياة من خلال زيادة في الجوع وسوء التغذية وما يتصل بذلك من اضطرابات تؤثر على نمو الأطفال، فعلى سبيل المثال تفيد التقديرات بأن 262 مليون شخص تأثروا بكوارث المناخ سنويا ما بني عامي 2000 و2004 ،حيث يعيش أكثر من 98 بمالئة منهم في بلدان نامية، كما تفيد التقديرات بأن مخاطر الأعاصير المدارية، قد أودت بحياة 250 ألف شخص في الفترة ما بين عامي 1980 و2000[11].

وحسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة فإنه يموت ما يقرب من 7 ملايين شخص حول العالم كل عام نتيجة لتلوث الهواء، حيث تحدث حوالي 4 ملايين من هذه الوفيات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،فلهذه الأرقام المهولة دلالات واضحة على أن قضية تغير المناخ هي قضية وجود نظرا لكونها تؤثر على أحد أقدس الحقوق، مما يتطلب ضرورة التدخل وبشكل فوري لوقف حد لهذه الأفة[12].

**الفرع الثاني:الجهود الدولية لمواجهة تاثير التغيرات المناخية على الحق في الحياة**

على اعتبار أن الحق في الصحة هو أحد حقوق الإنسان الأساسية، فقد ساهمت الاتفاقيات الدولية و أجهزة الأمم المتحدة دورا فعالا في إثبات العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، بموجب ما يترتب عن ذلك من آثار تمس مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية ،حيث كانت السبب الرئيسي في إقرار مجموعة من الحقوق والإجراءات الدولية التي ساهمت بشكل رئيسي في حماية حقوق الإنسان التي تتأثر بالتغيرات المناخية

---

[10] حمد علي عيد، "الحق في الحياة: المفهوم والتهديد"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العام الخامس، العدد 26 ،جانفي 2018 ،ص 31.

[11] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغري المناخ وحقوق ألإنسان الوثيقة رقم10/61 : A/HRC/Aالمؤرخة ، 15/1/2009 ،الفقرتان 22و23 ص8

[12] آثار التغيرات المناخية على حقوق الانسان ،المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر،متوفر عبر موقع https://arabrcrc.org/acihl

**أولا:دور اتفاق باريس في حماية الحق في الحياة من التغيرات المناخية**

اتفاق باريس هو أول اتفاق عالمي بشأن المناخ، جاء هذا الاتفاق عقب المفاوضات التي عقدت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة 21 للتغير المناخي في باريس في 2015[13] ،و أبرز ما جاء فيه الالتزام بحصر ارتفاع درجة حرارة الأرض وإبقائها أدنى بكثير من درجتين مئويتين، بعد تأكيد دول جزرية أنها مهددة بارتفاع مستوى البحر و أنها ستواجه خطر الزوال إذا تجاوزت حرارة الأرض 5،1 درجة مئوية، يتحقق هذا من خلال تقليص انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري من خلال اتخاذ إجراءات للحد من استهلاك الطاقة والاستثمار في الطاقات البديلة و إعادة تشجير الغابات إلا أن أهم قرار خرج به المؤتمرون هو تخصيص تمويل سنوي للمناخ وقدره 100 مليون دولار أمريكي للصندوق الأخضر للمناخ.

وتؤكد مقدمة اتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أن من واجب كل الدول "عند اتخاذها الإجراءات الهادفة إلى التصدي لتغير المناخ احترام التزامات كل منها بشأن حقوق الإنسان وتعزيزها ومراعاتها"،كما تؤكد أن للاجراءات المتعلقة بتغير المناخ وعمليات التصدي له وآثاره له علاقة وثيقة للوصول المنصف للتنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

يتضمن الاتفاق التزامات من جميع الدول لخفض انبعاثاتها والعمل معاً للتكيف مع آثار تغير المناخ، وتدعو الدول إلى تعزيز التزاماتها بمرور الوقت. يوفر الاتفاق طريقاً للدول المتقدمة لمساعدة الدول النامية في جهود التخفيف من حدة المناخ والتكيف معها مع إنشاء إطارٍ للرصد والإبلاغ الشفافَين عن الأهداف المناخية للدول.

يوفر اتفاق باريس إطاراً دائماً يوجه الجهد العالمي لعقود قادمة،والهدف هو رفع مستوى طموح الدول بشأن المناخ بمرور الوقت. ولتعزيز ذلك، نصَّ الاتفاق على إجراء عمليتَي مراجعة، كل واحدة على مدى خمس سنوات.يمثل اتفاق باريس بداية تحول نحو عالم منخفض الكربون – ولا زال هناك الكثير مما يتعين القيام به. يعد تنفيذ الاتفاق أمراً ضرورياً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لأنه يوفر خارطة طريق للإجراءات المناخية التي من شأنها تقليل الانبعاثات وبناء القدرة على الصمود مع تغير المناخ.

---

[13] حسب لوران فابيوس الذي قدم مشروع الاتفاق النهائي في الجلسة العامة، فإن هذا الاتفاق مناسب ودائم ومتوازن وملزم قانونيا. صدق على الاتفاق من قبل كل الوفود 195 الحاضرة في 12 ديسمبر مؤتمر باريس للمناخ لعام 2015 :تم إقراره بتاريخ 12ديسمبر 2015

**ثانيا:دور أجهزة الامم المتحدة في حماية الحق في الحياة من التغيرات المناخية**

ان لأجهزة الأمم المتحدة دورا فعالا في إثبات العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، بموجب ما يترتب عن ذلك من آثار تمس مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية.

**1/تقارير مجلس حقوق الانسان:**

لقد اعتادت نقاشات تغير المناخ التركيز على الجوانب العلمية والبيئية الاقتصادية وبتطور الفهم العلمي لأسباب وتبعات هذه الظاهرة واتضاح تأثيرات ذلك على البشر وظروف المعيشة، اتسع نطاق تركيز النقاشات تدريجيا وباتت الأبعاد البشرية والاجتماعية لتغير المناخ تحظى باهتمام متزايد، توج بإصدار مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة عام 2008 قراره 07/23 ، نبه من خلاله إلى تأثير التغيرات المناخية وتهديدها الفوري والبعيد المدى على التمتع بالحقوق الأساسية، وعلى بقاء بعض الشعوب، تلته قرارات أخرى 29/15 عام 2009، 18/22 عام 2011، 26/27 عام 2014، 29/15 عام 2015، 20/35 عام 2018، 9/33 عام 2019، وكلها تصب في موضوع انعكاسات التغيرات المناخية على حقوق الإنسان، وضرورة التضامن الدولي لمواجهة هذه الآفة.

وبشأن ذلك اعتمد مجلس حقوق الإنسان في مارس 2008 ،قراره الأول بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان، وأعرب في قراراه رقم (23/7)عن القلق من أن تغير المناخ يشكل تهديدا فوريا وبعيد المدى للشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، وأن له انعكاسات على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وطلب المجلس في قراره إلى المفوضية أن تجري دراسة تحليلية مفصلة بشأن العالقة بين المجالين[14].

وكما شدَّد مجلس حقوق الإنسان، من الملح تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان من أجل توجيه السياسات والتدابير العالمية الموضوعة من أجل التصدي لتغير المناخ. ويتسم هذا النهج بالسمات التالية:

-عند وضع السياسات والبرامج، ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي هو إعمال حقوق الإنسان.

---

[14] تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة مجلس حقوق الإنسان الدورة الحادية والثلاثون البند 3 من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

-يجب تحديد  أصحاب الحقوق واستحقاقاتهم بالإضافة إلى تحديد الجهات المسؤولة المعنية والتزاماتها لإيجاد سبل لتعزيز قدرة أصحاب الحقوق على التقدم بمطالباتهم وقدرة الجهات المسؤولة على الوفاء بالتزاماتها.

-ينبغي أن تسترشد جميع السياسات والبرامج في كل مراحل العملية بالمبادئ والمعايير المستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما  الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[15].

**2/دور المفوضية السامية لحقوق الانسان**

تهدف خطة عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان لفترة 2018 - 2021 إلى ضمان: "تنفيذ السياسات والخطط البيئية والمناخية الدولية والوطنية بما يتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان"،كما تسعى المفوضية السامية، وفقًا لخطة عام 2030 واتفاق باريس بشأن تغير المناخ، إلى تعزيز نهج قائم على حقوق الإنسان في الإجراءات المتعلقة بالمناخ. ما يتطلب اتّخاذ الدول تدابير طموحة للتكيف مع تغيّر المناخ والتخفيف من آثاره، تكون شاملة وتحترم المجتمعات المتضررة،ونتطلع إلى تحقيق ذلك من خلال:-التعاون مع الشركاء لإدماج حقوق الإنسان في القوانين والسياسات البيئية؛دعم إدماج المجتمع المدني في عمليات صنع القرارات البيئية، والوصول إلى المعلومات والتعويضات الفعالة للضحايا؛مساعدة آليات حقوق الإنسان في التصدي للقضايا البيئية، بما في ذلك تغير المناخ؛مناصرة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية ودعم الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لحمايتهم؛إجراء البحوث والمناصرة بهدف التصدي للأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان بسبب التدهور البيئي، لا سيّما بالنسبة إلى من يعيش أوضاعًا هشّة[16].

**المبحث الثاني: الحق في الصحة والتغيرات المناخية**

تأكيدا للحق في الصحة وواجب حمايته توالت المواثيق الدولية والعالمية، إذ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي

---

[15] آثار تغير المناخ على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان،المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتغير المناخ https://www.ohchr.org/ar/climate-change/impacts-climate-change-effective-enjoyment-human-rights

[16] آثار تغير المناخ على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان،المرجع السابق

دخل حيز النفاذ سنة 1976، والتي تناولت مواده الحق في الصحة وهو أحد الحقوق الأساسية للإنسان،كما حظيت العالقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة باهتمام متزايد من خلال الاتفاقيات الدولية ومن طرف أجهزة الامم المتحدة.

**المطلب الأول:الحماية القانونية للحق في الصحة**

يشكل الحق في الصحة أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان و يرتبط بالحياة والسلامة الجسدية و العقلية ،و قد نصت عليه المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أقرته الدول في دساتيرها.

**الفرع الأول:الأساس الدولي للحق في الصحة**

يعتبر الحق في الصحة من الحقوق الأساسية التي نصت عليها العديد من المواثيق الدولية العالمية منها والإقليمية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

**أولا: تكريس حق الإنسان في الصحة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان1948**

لقد ورد من خلال بنود الإعلان حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه حيث نصت المادة 25 منه على "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له لأسرته ،وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ،وله الحق في ما يؤمن بهو الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه"، كما أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى ضرورة توفير رعاية ومساعدة خاصتين بالأمومة والطفولة.

**ثانيا::تكريس الحق في الصحة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

لقد ألقت الصكوك الدولية التي تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عقب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المزيد من الضوء على مضمون الحق في الصحة، كان أهمها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،والذي جاءت مواده مكملة للنهج والسياق العام لمجموعة الحقوق التي اقرها الإعلان، حيث أكدت الدول الأطراف بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته من خلال ما تضمنته كل من المادة 7والتي نصت صراحة على حق العمال في ظروف عمل

صحية، كما أكدت على ذلك المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية لسنة 1966 بإلزامها الدول بإقرار حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه و ذلك بالقيام بالتدابير تتخذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق من خلال :

– العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

–تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية

– الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

– تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

**الفرع الثاني:الأساس الدستوري للحق في الصحة**

يشكل الحق في الصحة أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان و يرتبط بالحياة والسلامة الجسدية و العقلية و قد نصت عليه المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أقرته الدول في دساتيرها،و ضمانات تجسيد الحق في الصحة يبدأ من دسترته وصولا إلى وضع الوسائل والمؤسسات التي تضمن تحقيقه بالموازاة مع ربطه بالحياة المعيشية للفرد و البيئة التي تحيط به ،مع وضع أليات دستورية للرقابة علي ممارسته.

أسس الدستور الجزائري للحق في الصحة من خلال جعل الرعاية الصحية كحق للمواطن و كذا ربطها بالوقاية من الأمراض و الأوبئة ،و علاج الفئات المعوزة من افراد المجتمع ، و تقتضي الحماية الدستورية لهذا الحق وضع الضمانات الأساسية له سواء من خلال التشريعات أو المؤسسات الدستورية الرقابية على غرار المجلس الدستوري والبرلمان و المجلس الوطني لحقوق الإنسان [17].

و نصت عليه المادة 63 من التعديل الدستوري في 2020 حيث : تسهر الدولة على تمكين المواطن من :– الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة،

– الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها،

– الحصول على سكن، لاسيما للفئات المحرومة.

---

[17] ريطال حمزة،الحماية الدستورية للحق في الصحة،مجلة البحوث السياسية والقانونية ،العدد10،جوان 2018

كما ان للحق في الصحة علاقة وثيقة بالحق في البيئة السليمة فحسب المادة 64 من التعديل الدستوري في 2020 فللمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.

**المطلب الثاني:تأثير التغيرات المناخية على الحق في الصحة**

نظرا للتغيرات المناخية التي اجتاحت العالم يتوقع أن هذا الحق سيعرف العديد من المشاكل أبرزها زيادة سوء التغذية وانتشار الأمراض والإصابات جراء الأحداث الجوية القاسية، تفاقم مشاكل الإصابة بالأمراض التنفسية والمعدية خصوصا في صفوف سكان الدول الفقيرة، وما تشهده دول افريقيا جنوب الصحراء وجنوب أسيا لدليل قاطع على هول تأثير التغيرات المناخية على الحق في الصحة.

**الفرع الاول:التغيرات المناخية أكبر خطر على الحق في الصحة**

ذكرت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان في حلقة النقاش المتعلقة بحقوق الإنسان وتغير المناخ التي عقدت في 3 أذار/ مارس 2016، أن تغير المناخ يهدد المحددات الأساسية للصحة على جميع المستويات ويؤثر بشكل غير متناسب على أولئك الذين لديهم أقل قدر من الممتلكات، أي النساء والأطفال وكبار السن والشعوب الأصلية والأقليات والمهاجرين والعمال الريفيين والأشخاص ذوي الإعاقة والفقراء، مما يؤدي إلى تفاقم المخاطر القائمة التي تهدد حياتهم وسبل عيشهم.وفيما يتعلق بالمرض، أوضحت أن حالات تفشي الكوليرا تتزايد في ظروف مناخ متغير. فالحشرات وغيرها من ناقلات الامراض حساسة جدا للحرارة والرطوبة وهطول الأمطار [18].

كما أكد المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية في التقرير الصادر في العام الجاري بأن الحق في الصحة لا يعني حق الفرد في أن يكون سليما، وإنما يشمل الحق في التمتع بظروف وخدمات تفضي إلى حياة كريمة تسودها المساواة وعدم التمييز في مجال الصحة[19].

يتوقع الخبراء بحلول عام 2050 أن يسبب تغير المناخ 250000 حالة وفاة إضافية كل عام، فقط من الملاريا والإسهال والإجهاد الحراري ونقص التغذية،وفي نفس السياق قالت وكيلة وزارة الصحة في

---

[18] آثار التغيرات المناخية على حقوق الانسان ،المرجع السابق

[19] أنظر: تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، الصادر بتاريخ 12 أبريل 2019 A/HRC/41/34

الفلبين أن تغير المناخ أثر كثيرا على صحة الفلبينيين بطرق ملموسة تتجلى في ظواهر مناخية شديدة مدمرة وفي تغير أنماط الأمراض الحساسة للمناخ، وعلى إثر الفياضانات الهائلة التي سببتها العاصفة الإستوائية كيتسانا وإعصار بارما سنة 2009، ارتفع عدد حالات داء البريميات ارتفاعا حادا، وعرفت حالات الضنك تزايدا مستمرا مع مرور الوقت.مما يبرز أن أثر تغير المناخ بامكانها محو مكاسب القطاع الصحي والتسبب في خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات[20].

ورغم أن تغير المناخ يؤثر تأثيرا واضحا على صحة الإنسان، فإنه يظل من الصعب تقدير حجم وتأثير العديد من مخاطر تغير المناخ على الصحة على نحو دقيق. ومع ذلك فإن أوجه التقدم العلمي تتيح لنا تدريجيا نسب الزيادة في معدلات الاعتلال والوفيات إلى الاحترار الناتج عن أنشطة بشرية، وتحديد المخاطر التي تنطوي عليها هذه التهديدات الصحية ونطاقها على نحو أدق.وفي المديين القصير والمتوسط، ستتوقف آثار تغير المناخ على الصحة أساسا على قابلية تأثر السكان وقدرتهم على التكيف مع المعدل الحالي لتغير المناخ، ومدى وسرعة التكيف. وفي الأمد الأبعد، ستتوقف التأثيرات بشكل متزايد على اتخاذ إجراءات فورية قادرة على إحداث التحول للحد من الانبعاثات وتجنب تجاوز عتبات درجة الحرارة الخطيرة ونقاط حرجة محتملة لا سبيل إلى تداركها[21].

وبخصوص تأثير المناخ على الصحة النفسية قالت الدكتورة ماريا نيرا، مديرة إدارة البيئة وتغير المناخ والصحة في المنظمة: "يتزايد تحول آثار تغير المناخ إلى جزء من حياتنا اليومية، ولا يوجد سوى القليل جدا من الدعم المخصص للصحة النفسية الذي يتاح للأشخاص والمجتمعات التي تتعامل مع المخاطر المرتبطة بالمناخ والمخاطر الطويلة الأجل"، ويجري توزيع آثار تغير المناخ على الصحة العقلية بشكل غير متكافئ مع تأثر بعض المجموعات بشكل غير متناسب تبعاً لعوامل مثل الحالة الاجتماعية والاقتصادية ونوع الجنس والعمر. ومع ذلك، فمن الواضح أن تغير المناخ يؤثر على العديد من المحددات الاجتماعية التي تؤدي بالفعل إلى فرض أعباء هائلة على الصحة النفسية على مستوى العالم. وقد خلص

---

20 آثار التغيرات المناخية على حقوق الانسان،المرجع السابق

21 تغير المناخ والصحة،منظمة الصحة العالمية،متوفر عبر موقع https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/climate-change-and-health

مسح أجرته المنظمة في عام 2021 على 95 بلدا إلى أن 9 بلدان فقط هي التي أدرجت حتى الآن الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في خططها الوطنية للصحة وتغير المناخ[22].

**الفرع الثاني:المساعي الدولية لحماية الحق في الصحة من التغيرات المناخية**

لقد ساهمت كل من الاتفاقيات الدولية والأجهزة الدولية خاصة الأجهزة والمنظمات التابعة للأمم المتحدة لتبيان تأثير التغيرات المناخية على الحق في التمتع بالصحة واتخذت مجموعة من التدابير والإجراءات للتصدي لها.

**1/دور الاتفاقيات الدولية في حماية الحق في الصحة من التغيرات المناخية :**

ان هدف اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ[23] حسب المادة 2 منها هو الوصول، وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يح ول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي. وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرّض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدماً في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام.

ومن بين الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية على الدول الاطراف للحفاظ على الصحة العامة حسب المادة 4 فقرة و" أخذ اعتبارات تغير المناخ في الحسبان، إلى الحد الممكن عملياً. في سياساهتا وإجراءاهتا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة، واستخدام أساليب ملائمة، مثل تقييمات الأثر، تصاغ وتحدد على الصعيد الوطني، بغية التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي تلحق بالاقتصاد والصحة العامة ونوعية البيئة من جراء المشاريع أو التدابير التي يضطلعون هبا من أجل التخفيف من تغير المناخ أو التكيف معه.

---

22 لماذا تشكل الصحة النفسية أولوية للعمل بشأن تغير المناخ،منظمة الصحة العالمية، 3 حزيران/يونيو 2022عبر موقع https://www.who.int/ar/news/item/04-11-1443-why-mental-health-is-a-priority-for-action-on-climate-change

23 المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf

اضافة فمن بين اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بتغير المناخ نجد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية فأي أضرار تترتب كأثر على استعمال أية وسيلة قتالية زمن النزاعات المسلحة ينتهك الحق في بيئة طبيعية صحية، كحق أساسي من حقوق الإنسان. لذلك يحظر في النزاعات المسلحة الدولية استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد [24].

**2/دور أجهزة الامم المتحدة في حماية الحق في الصحة من التغيرات المناخية**

ان للمنظمات الدولية دور بارز في الرقابة على الحق في الصحة، ومن أهم هذه المنظمات الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها.

**أ/دور منظمة الصحة العالمية:** لا يمكن البتة تجاوز دور الأمم المتحدة في الرقابة على الحق في الصحة، كونها منظمة عالمية جامعة، قد تأسست في إطارها كل المنظمات المتخصصة المعنية بهذا الحق، كما أُبرمت في ظلها الكثير من اتفاقيات حقوق الإنسان، فضلا عما تؤديه أجهزتها الرئيسية، ومنها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي تأسست في إطاره لجنة حقوق الإنسان سنة 1946 ،والتي حل محلها مجلس حقوق الإنسان.

عرفت منظمة الصحة العالمية الحق في الصحة على أنها "حالة اكتمال السلامة بدنيا وعقليا و اجتماعيا و ليس مجرد الخلو من المرض او العجز " ، بما يجعل الصحة مركبة من عدة جوانب سواء تعلق الأمر بالسلامة الجسدية أو تلك المرتبطة بالجانب النفسي و العقلي الذي قد يفضي إلى مرض يؤدي عدم القدرة على القيام بالوظائف بشكل متوازن و عادي ،و إلى جانب ذلك إعمال الجانب الإجتماعي المتصل بالحياة المعيشية و التغذية و الإستهلاك والرقابة عليه بما يؤدي الى تحقيق الرفاهية

وتوصي منظمة الصحة العالمية بخمسة نهُج مهمة لكي تعالج الحكومات آثار تغير المناخ على الصحة النفسية: –دمج الاعتبارات المناخية مع برامج الصحة النفسية

–دمج دعم الصحة النفسية مع العمل المناخي

[24] المادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة المتعلق بالنزاعات املسلحة الدولية، اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق و االنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي ي لتأكيد القانون الدولي الإنساني، المطبق على المنازعات املسلحة وتطويره، بتاريخ 08 جوان 1977 ،دخل حيزالنفاذ بتاريخ 07ديسمبر 1978.

-الاستناد إلى الالتزامات العالمية

-إعداد نهُج مجتمعية للحد من مواطن الضعف

-سد الفجوة التمويلية الكبيرة القائمة للصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي[25].

وقال الدكتور ديارميد كامبل-ليندرم، المسؤول عن تغير المناخ في المنظمة، والمؤلف الرئيسي في هيئة المناخ: "لقد بيّنت الدول الأعضاء في المنظمة بوضوح تام أن الصحة النفسية تمثل أولوية بالنسبة لها. ونحن نعمل عن كثب مع البلدان على حماية صحة الناس البدنية والنفسية من التهديدات المناخية." وتوجد بعض الأمثلة الجيدة على كيفية القيام بذلك كما في الفلبين التي أعادت بناء خدمات الصحة العقلية وحسنتها بعد تأثرها بإعصار هايان في عام 2013، أو كما في الهند حيث قام مشروع وطني بتوسيع نطاق الحد من مخاطر الكوارث في البلد مع تمكين المدن أيضا من التأهب للاستجابة لمخاطر المناخ ومعالجة احتياجات الصحة النفسية والصحة النفسية الاجتماعية[26].

**ب/دور المفوضية السامية لحقوق الانسان**

منذ عام 2015، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان حلقات نقاش سنوية ضمن إطار مجلس حقوق الإنسان بشأن تغير المناخ، تغطي مواضيع مختلفة مثل تغير المناخ وحقوق الطفل؛ وحقوق الإنسان وتغير المناخ والتنقل البشري؛ وتغير المناخ والتمتع الفعلي بالحق في الصحة؛ والعمل المناخي المراعي للمنظور الجنساني؛ وآثار تغير المناخ على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أعدَّ المكتب دراسات تحليلية بشأن هذه المواضيع كلها.واسترشد هذا العمل بقرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، والتي تمَّ اعتماد أول قرار منها في عام 2008[27].

وتهدف المفوضية السامية إلى تأمين المبادىء التوجيهية التي تشجع اتساق السياسات وتضمن أن الجهود المبذولة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه مناسبة وطموحة بما يكفي وغير قائمة على

---

[25] لماذا تشكل الصحة النفسية أولوية للعمل بشأن تغير المناخ،المرجع السابق

[26] نفس المرجع

[27]دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تعزيز العمل المناخي القائم على الحقوق المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتغير المناخ-https://www.ohchr.org/ar/climate-change/ohchrs-role-promoting-rights-based-climate-action

التمييز وتتفق مع الالتزامات في مجال حقوق الإنسان.حيث اوجزت مجموعة من الرسائل بشان تغير المناخ وحقوق الانسان بصفة عامة وهي: التخفيف من وطأة تغير المناخ ومنع آثاره السلبية على حقوق الإنسان،ضمان أن جميع الأشخاص يتمتعون بالقدرة اللازمة للتكيف مع تغير المناخ،ضمان المساءلة وتوفير سبل الانتصاف الفعالة من الأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان نتيجة تغير المناخ،حشد أقصى حد من الموارد المتاحة من أجل تنمية مستدامة وقائمة على حقوق الإنسان،التعاون الدولي،ضمان الإنصاف في العمل المناخي،ضمان تمتع الجميع بفوائد العلم وتطبيقاته،حماية حقوق الإنسان من الأضرار التي تسببها الأعمال التجارية،ضمان المساواة وعدم التمييز ،ضمان المشاركة الهادفة والمستنيرة[28]

**الخاتمة:**

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن تغير المناخ هو قضية اجتماعية واقتصادية وأمنية وإنسانية، له أثار وخيمة على حقوق الإنسان، بشكل مباشر وغير مباشر على المستوى الفردي والجماعي، وأن أثاره السلبية تتوزع على نحو غير متكافئ، إذ تؤثر تأثيرا مفرطا على أفقر المناطق والبلدان، وتتعدى اثاره الأجيال الحالية لتمس حتى بحقوق الأجيال اللاحقة. وهذا إن دل على شيىء فإنما يدل على أهمية التصدي لتهديدات حقوق الإنسان الناجمة عن تغير المناخ ؛ وضرورة اتخاد تدابير مناسبة تتسق مع الأهداف الشاملة لحقوق الإنسان.

ان الحق في الحياة والحق في الصحة يعدان من أهم حقوق الانسان وهي الأساس لبقية حقوق الإنسان الأخرى لهذا يجب حمايتهما من هذه التغيرات المناخية،ومن خلال ما تقدم ذكره خلصنا إلى بعض الاقتراحات نوردها فيما يلي:

-إعطاء أولوية لمراقبة حقوق الإنسان الصحية والتبليغ عنها في حالة انتهاكها.

-التنسيق بين المؤسسات الدولية المتخصصة وبقية أشخاص القانون الدولي في مجال الصحة.

-ينبغي للدول الأطراف في الالتزامات الدولية أو الإقليمية أن تحترم نشطاء المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني في سبيل مساعدة الفئات الضعيفة أو المهشمة (الطفل والمرأة) على إعمال حقها في الحياة و الصحة.

---

[28] نفس المرجع

– تدعيم قانون الامن الإنساني من خلال تفعيل تدابير الوقاية والعلاج لمتغيرات تهديدات البيئة والإرهاب

– تفعيل أدوار المنظمات المحلية والإقليمية لكونها المساعد الاول في عمل الامم المتحدة .

– اعادة قراءة للقوانين الدولية التي تحمي هاذين الحقين، وتشريع قوانين، وابرام معاهدات دولية جديدة لتكون غطاء قانوني دولي لجميع التدابير المطلوبة في حالة المستجدات.

– تعميم أساليب جديدة لمحاسبة ومحاكمة المنظمات الارهابية التي تستهتر بهذا الحق .

– تعميم أساليب جديدة لمحاسبة ومحاكمة الأفراد والجماعات والمؤسسات التي تهمل اجراءات حماية وصيانة البيئة .

–يتعين على الدول اتخاذ إجراءات فورية للتخفيف من حدة تغير المناخ وفقا لاتفاق باريس من أجل منع تفاقم أثاره.

–تعزيز الاليات الدولية–على غرار ألية وارسو–والوطنية لرصد وتوثيق ومتابعة و حماية المتضررين بسبب التغيرات المناخية سواء نازحين أو لاجئين.

–محاكمة الدول المنتهكة للقانون الدولي للبيئة نظرا لما تسببه من انتهاكاتها من أضرار جسيمة لحقوق الإنسان ترقى حسب إعتقادنا إلى جرائم في حق الإنسانية.

قائمة المصادر والمراجع:


–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،إعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار 217 ألف(د_3) ،في باريس بتاريخ 10 كانون/ديسمبر 1948

–العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي معاهدةٌ متعَدّدة الأطراف اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في القرار 2200 أَلِفْ المؤرَّخِ 16 كانون الثاني/ديسمبر1966، والذي دخَل حيّزَ النّفاذِ في 23 آذار/مارس 1976

https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf

https://www.un.org/ar/climatechange/paris-agreement بتاريخ2023/04/02

-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الموقع في 30 ديسمبر 2020 ،المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر ج ج د ش عدد82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020
الكتب:

-سعد محمد الخطيب، حقوق الانسان و ضماناتها الدستورية في إثنى وعشرين دولة، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، 2007،ص35
أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:
-صالح دجال، حماية الحريات و دولة القانون، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ،2009/2010،ص236
-عتاك يمينة، الحق في الحياة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018/2019ص62
المقالات العلمية:
-حمد علي عيد، "الحق في الحياة: المفهوم والتهديد"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العام الخامس، العدد 26 ،جانفي 2018 ،ص 31.
مواقع الانترنت:
-تغير المناخ والصحة،منظمة الصحة العالمية،متوفر عبر موقع-https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/climate-change-and-health
-لماذا تشكل الصحة النفسية أولوية للعمل بشأن تغير المناخ،منظمة الصحة العالمية، 3 حزيران/يونيو 2022عبر موقع-https://www.who.int/ar/news/item/04-11-1443-why-mental-health-is-a-priority-for-action-on-climate-change
- موقع https://arabrcrc.org/acihl
https://www.ohchr.org/ar/climate-change/impacts-climate-change-effective-enjoyment-human-rights
**التقارير الدولية:**

-تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغري المناخ وحقوق ألإنسان الوثيقة رقمA/HRC/A : 10/61المؤرخة ، 15/1/2009 ،الفقرتان 22و23 ص8
- تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة مجلس حقوق الإنسان الدورة الحادية والثلاثون البند 3 من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

# استمارة المشاركة

**اللقب والاسم: عمام مكي**

**الرتبة العلمية:** دكتوراه في القانون العام المعمق بجامعة الجيلالي اليابس –سيدي بلعباس.

**التخصص:** الحقوق

**الوظيفة:** أستاذ متعاقد

**المؤسسة المستخدمة:** كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د. مولاي الطاهر –سعيدة.

**رقم الهاتف:**0661216727

**البريد الالكتروني:** mekki1980@yahoo.com

**لغة المداخلة:** العربية

**محور المشاركة: المحور الثالث:** التغيرات المناخية وتحدي حماية حقوق الإنسان

**عنوان المداخلة:** تأثيرات التغيرات المناخية على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية – حالة الحق في الصحة –

**<u>الملخص</u>:**

يعتبر الحق في الصحة من الحقوق الأساسية للإنسان المعترف بها بموجب مختلف النصوص الدولية والوطنية،لارتباطه بحق أساسي يتعلق باستمرارية البشرية ألا وهو الحق في الحياة، غير أن تحقق التمتع الأقصى به للأفراد قد يتطلب توفر عدة عوامل منها ما يتعلق بقدرة الدولة على ضمان وجود بيئة آمنة تضمن تمكين الأفراد من الرفاه الجسدي، والنفسي والاجتماعي الكامل الذي يتحقق معه تمتعهم بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه،من خلال توفير كل الإمكانيات والوسائل الخاصة بالرعاية الصحية و منع انتشار الأمراض وظهور الأوبئة.

غير أن الوصول لهذه الغايات قد يصطدم بموجة التغيرات المناخية التي أصابت كوكب الأرض و أصبحت تزيد حدتها يوما بعد يوم في ظل نهج تصاعدي امتدت آثاره لكل دول العالم، ما يشكل تهديد حقيقيا لاستمرارية الحياة البشرية واستقرارها.

من خلال هذه الدراسة سنحاول إلقاء الضوء على أهم التحديات التي تواجه الدول في حماية حق أفرادها في الصحة بسبب التغير المناخي والوقوف على أهم المشاكل التي قد تعيق ذلك.

**الكلمات المفتاحية:** الحق في الصحة، تغير ، مناخ ، تحديات، عوائق.

## Abstract

The right to health is considered one of the basic human rights recognized under various international and national texts, because it is linked to a fundamental right related to the continuity of humanity, which is the right to life.

However, achieving the maximum enjoyment of it for individuals may require the availability of several factors, including those related to the ability of the state to ensure a safe environment, Ensuring that individuals are empowered with full physical, psychological and social well-being, which achieves their enjoyment of the highest attainable level of physical and mental health, by providing all possibilities and means for health care and preventing the spread of diseases and the emergence of epidemics.

But, to reach these ends may collide with the wave of climatic changes that hit the planet and is becoming more intense day after day in light of an upward approach whose effects extended to all countries of the world, which constitutes a real threat to the continuity and stability of human life.

Through this study, we will try to shed light on the most important challenges that countries face in protecting the right of their people to health due to climate change, and to identify the most important problems that may hinder this.

**Keywords**: the right to health, change, climate, challenges, obstacles

## Résumé

Le droit à la santé est considéré comme l'un des droits humains fondamentaux reconnus par divers textes internationaux et nationaux, car il est lié à un droit fondamental lié à la continuité de l'humanité, qui est le droit à la vie.

Cependant, pour en faire profiter au maximum les individus, il peut être nécessaire de disposer de plusieurs facteurs, notamment ceux liés à la capacité de l'État à garantir un environnement sûr. leur permet de jouir du niveau de santé physique et mentale le plus élevé possible, en leur offrant toutes les possibilités et tous les moyens de soins de santé et en prévenant la propagation des maladies et l'apparition d'épidémies.

Mais, parvenir à ces fins risque a se heurter à la vague de changements climatiques qui frappe la planète et s'intensifie de jour en jour à la lumière d'une approche ascendante dont les effets se sont étendus à tous les pays du monde, ce qui constitue une réelle menace pour la continuité et la stabilité de la vie humaine.

À travers cette étude, nous essaierons de faire la lumière sur les défis les plus importants auxquels les pays sont confrontés pour protéger le droit de leur population à la santé en raison du changement climatique, et d'identifier les problèmes les plus importants qui peuvent y faire obstacle.
**Mots clés** : droit à la santé, changement, climat, défis, obstacles

**مقدمة :**

على مر العصور لم تعرف البشرية جمعاء ظاهرة أو حدثا تؤثر أثاره على معظم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان بدرجة أعمق كما يحدث في عصرنا الحالي مع ظاهرة التغير المناخي، و لا يمكن مقارنة ذلك حتى بما فعلته الحروب والنزاعات بمختلف أشكالها عبر مختلف فصول التاريخ، بالرغم من قسوتها ووحشية بعضها إلا أن تأثيرها دائما ما كان محدودا جغرافيا بمنطقة النزاع أو بمكان تواجد المشاركين فيه (الدول) . و حتى جائحة كورونا لم تكن لها أثار عميقة بنفس الدرجة على كافة حقوق الإنسان بسبب درجة التفاوت في مستوى انتشار الوباء وكذا طرق مكافحته ومدى قابلية التعايش معه.

بالمقابل فإن ما تسببه ظاهرة التغير المناخي من آثار قد تكون مدمرة على الحياة البشرية دون تمييز باعتبار أن هذه الآثار تمتد لتشمل جميع المجتمعات عبر كافة الدول لأنها تتعلق بالإخلال بالنظام الايكولوجي لكوكب الأرض وهو ما له نتائج مباشرة على حقوق الأفراد وحرياتهم في العيش بكرامة وأمن واستقرار [1].

وتعرف هذه الظاهرة حسب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية الصادرة عام 1992 إلى أنها ما:" يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية مماثلة."[2].

وإدراكا للمخاطر التي تسببها، حظيت العلاقة بين ظاهرة التغير المناخي وحقوق الإنسان باهتمام متزايد لدى العديد من المؤتمرات و المنظمات الدولية، على غرار إعلان ماليه بشأن البعد البشري لتغير المناخ العالمي، الذي اعتمده ممثلو "الدول الجزرية الصغيرة النامية" في نوفمبر سنة 2007، والذي يعتبر أول بيان حكومي دولي يعترف بصراحة بوجود "آثار واضحة ومباشرة لتغير المناخ على التمتع الكامل

---

[1] شدد الأمين العام للأمم المتحدة السيد 'أنطونيو غوتيريش'، خلال خطابه في جامعة كولومبيا بنيويورك في ديسمبر 2020، على أن البشرية تشن حربا على الطبيعة، كما حذرت مدير مركز السياسات العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أن ''الطبيعة دائما ما ترد الصاع صاعين – وهي تقوم ذلك بالفعل بقوة وغضب متزايدين''وأضافت أن العالم يمر بمنعطف حاسم في مهمته العاجلة لإقامة علاقة جديدة بين البشرية والطبيعة. أنظر :
الفقرة 07 من تقرير الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عن أعمال دورته الثامنة، المنعقدة عبر الانترنت في الفترة ما بين 14-24 يونيو2021، وثيقة الأمم المتحدة رقم IPBES/8/11 المؤرخة في 2021/07/08، الموقع الالكتروني: https://www.ipbes.net، تاريخ الإطلاع: 2023/03/30.

[2] United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC), art. 1, para. 2, United Nations, 1992, p03, lien : https://unfccc.int/resource/docs/convkp/conveng.pdf , date of access: 23/03/2023.

بحقوق الإنسان بما فيها الحق في الحياة وفي مستوى معيشي مناسب وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة "[1].

وفي نفس السنة قدم المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية تقريرا خاص إلى الجمعية العامة تضمن مجموعة من التوصيات والاستنتاجات التي كان من بينها التأثيرات السلبية لظاهرة الاحتباس الحراري على تغير المناخ وآثار ذلك على ذلك على العديد من حقوق الإنسان والتي من ضمنها الحق في الصحة ، حيث قدم توصيات بضرورة دراسة هذا الموضوع بكل جدية و على وجه السرعة[2].

وتبعا لذلك، اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراره الأول بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان في مارس من عام 2008، والذي عبر فيه عن تنامي القلق من كون أن تغير المناخ أصبح "يشكل تهديدا فوريا وبعيد المدى للشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، وأن له انعكاسات على التمتع الكامل بحقوق الإنسان"[3].

كما صدرت تبعا لذلك عدة تقارير تناولت هذا الموضوع في ظل الاهتمام المتزايد بالعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، ليتوج ذلك بتوافق دولي بشأن هذه العلاقة بمناسبة الاتفاق الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في باريس، في 12 ديسمبر 2015 بشأن المناخ، والذي يعد أول الاتفاقات البيئية التي تعترف اعترافا صريحا بأهمية حقوق الإنسان وتأثير ظاهرة التغيير المناخي عليها، حيث بعد أن أقر في ديباجته بأن تغير المناخ يشكل شاغلا مشتركا للبشرية، نص على أنه: "ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال

---

[1] مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة ، الدورة الحادية والثلاثون، 2016/02/01 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/31/52، ص04.

[2] منظمة الأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، المقدم للجمعية العامة الدورة الثانية والستون، 2007/08/08، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/214/62 ص31-32، 34. الرابط الالكتروني:

https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2F62%2F214&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False

[3] مجلس حقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة، القرار رقم 23/7، الصادر عن الجلسة الحادية والأربعون، 28 مارس 2008، الموقع الالكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org، تاريخ الإطلاع: 2023/02/08.

والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، والحق في التنمية، فضلا عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال."[1].

من خلال كل هذه الأحداث وهذه النصوص، تظهر لنا جليا العلاقة الوطيدة بين التغيرات المناخية والتهديدات التي تمثلها على حقوق الإنسان وحرياته بما في ذلك حق الأفراد والمجتمعات في الصحة، هذا الأخير الذي ستكون هذه الدراسة مناسبة لإلقاء الضوء على أهمها عبر محاولة الإجابة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى تشكل التغيرات المناخية تهديدا حقيقيا على حق الأفراد والمجتمعات في التمتع بالصحة ؟ وماهي إمكانيات تجنب أو حصر هذا التأثير الخطير على استمرارية البشرية؟ .

للإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد على منهج تحليلي من خلال يتم تحليل معظم النصوص الدولية التي تناولت العلاقة بين ظاهرة تغير المناخ وحقوق الإنسان مع التركيز على تأثيرات ذلك على الحق في الصحة، وذلك بإتباع خطة من مبحثين في المبحث الأول نتطرق إلى المضمون المعياري للحق في الصحة من خلال مطلبين نتناول في الأول : مضمون الحق في الصحة، اما في الثاني فنتناول فيه متطلبات التمتع بهذا الحق بالنسبة للأفراد والمجتمعات، أما في المبحث الثاني فنلقي الضوء على انعكاسات التغير المناخي على الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه من خلال تهديدات تغير المناخ للحق في الصحة، كمطلب أول ، و التزامات الدول اتجاه انعكاسات تغير المناخ في مجال الصحة، في مطلب ثاني.

## المبحث الأول: المضمون المعياري للحق في الصحة

يساهم المفهوم المعياري للحقوق في الوقوف على المعنى الحقيقي لها و متطلباتها وكذا الغاية من إقرارها وهو ما يساعد المشرعين على صياغة النصوص المتعلقة بها بصفة تسهل تحقيق تطبيقها على أرض الواقع وتضمن التمتع الكامل بها كما يساعد المحاكم على فهم عناصرها ودرجة أهميتها للأفراد، وباعتباره حقا شامل يغطي مجموعة كبيرة من العناصر التي تساعدنا على عيش حياة صحية، فإن المفهوم المعياري للحق في الصحة له أهمية لدى الدول و والمؤسسات والأفراد.

من خلال هذا المبحث سنحاول الوقوف على مضمون الحق في الصحة وكذا أهم هذه العناصر التي تشكله.

---

[1] اتفاق باريس بشأن المناخ، منظمة الأمم المتحدة، 2015، الربط الالكتروني:
https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/581793، تاريخ الإطلاع: 2023/03/23.

**المطلب الأول: مضمون الحق في الصحة**

تعتبر تلبية الاحتياجات الصحية للأفراد حق أصيل من حقوق الإنسان الذي لا غنى عنه، لكونه يتعلق بحق أساسي ووجودي للإنسان ألا وهو الحق في الحياة، وما يتبع ذلك من حقوق أخرى ترتبط به، على غرار الحق في المأكل، والمسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانية، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب...، لذلك فإن هذا الحق مسلم به في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لأن مثال واضح على ترابط ووحدة حقوق الإنسان، بدأ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 25)[1]، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة12)، هذه الأخيرة التي تعتبر المعيار الأساسي لتعريف هذا الحق .

ويقصد بالصحة في اللغة : ذهاب المرض ، وهي خلاف السقم[2]، كما يقصد بها العافية والسلامة، يقال استعاد صحته إذا أصبح معافا[3] ، أما اصطلاحا فالصحة هي مستوى الكفاءة الوظيفية والأيضية (التفاعلات الكيميائية التي تؤدي إلى تحويل الطعام والشراب إلى طاقة) للكائن الحي ، بمعنى الحالة المتوازنة لهذا الكائن والتي تتيح له "الأداء المتناغم والمتكامل لوظائفه الحيوية بهدف الحفاظ على حياته ونموه الطبيعي " .

كما يعرفها العالم "يركنز" على أنها: " حالة من التوازن النسبي لوظائف الجسم المختلفة، وتنتج من تكيف جسم الإنسان مع العوامل الضارة التي يتعرض لها "[4].

تضع لنا هذه التعريفات تعريفا نمطيا عن الصحة لأنها تصفها على أنها حالة الرفاهية التي يتمتع بها الشخص من خلال قدرته على تتجب جميع الأمراض والاضطرابات، لكن مفهوم الصحة أكثر إتساعا من ذلك ، لذلك عند صياغة نص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لم يعتمد الصائغون تعريف الصحة الوارد في ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية، الذي يرى أن الصحة هي "حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام

---

[1] تنص الفقرة 01 من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 على أنه " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية".

[2] أبن منظور أبو الفضل ، لسان العرب ، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت ، لبنان، 1994، ص 2401.

[3] معجم المعاني الجامع، الموقع الالكتروني:https://www.almaany.com ، تاريخ الاطلاع: 2023/03/17.

[4] محمد عوض مبارك بازهير، رحلتنا نحو الصحة العامة والمعلوماتية الصحية، دار الميسون للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، 1443 هـ، ص 16.

المرض أو العجز"، بل تم توسعته إلى "حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"، وهو ما جعل الحق في الصحة غير محصور في الحق في الرعاية الصحية فقط بل تعدى ذلك ليشمل "طائفة عريضة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تهيئ الظروف السانحة للناس بأن يعيشوا حياة صحية، كما تشمل المقومات الأساسية للصحة مثل الغذاء والتغذية، والمسكن، والحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح الكافي، والعمل في ظروف آمنة وصحية، وبيئة صحية."[1].

كل هذه العوامل وأخرى كيفت هذا الحق من مجرد حالة يعيشها الإنسان إلى غاية و التزام مستمر يتعايش معه و يصوبوا لتحقيقه، لأن اكتمال السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية قد يرتبط بمتداخلات داخلية وخارجية تتعلق بالبيئة التي تحيط به وبسلوكه و سلوكيات باقي المجتمع من حوله وتنعكس على صحته سواء بالإيجاب والسلب وتؤثر على درجة تمتعه بأعلى مستوى من الصحة[2].

على ضوء ما سبق يظهر لنا جليا أن التمتع الكامل بالصحة هو حق بعيد المنال، يرجع ذلك بالنظر لمضمونه الذي يجعل منه حقا مركبا يشمل حريات وحقوقا عديدة، وكذا للظروف والعوامل التي قد تتحكم فيه.

أما بالنسبة لمكونات الحق في الصحة، فإننا بالرجوع لنص المادة 12 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا التعليق الذي تناولها نجد أن هذا الحق يشمل ما يلي:

---

[1] نفس المرجع ، ص 83.

[2] ترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال التعليق رقم 14 ، أن الحق في الصحة هو "حق شامل لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة ، بل يشمل أيضا المقومات الأساسية للصحة مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح المناسب، والإمداد الكافي بالغذاء الآمن والتغذية والمسكن، وظروف صحية للعمل والبيئة، والحصول على التوعية والمعلومات فيما يتصل بالصحة، بما في ذلك ما يتصل منها بالصحة الجنسية والإنجابية. ............. ، كما يشمل العناصر المترابطة والأساسية التالية التي يتوقف تطبيقها الدقيق على الظروف السائدة في كل دولة.". أنظر الفقرة رقم 11 و12 من التعليق رقم 14 الصادر عن الدورة الثانية والعشرون للجنة المنعقدة سنة 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)، الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، المتضمنة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد الأول، 2008/05/27، ص82، الموقع الالكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان : https://www.ohchr.org، تاريخ الإطلاع: 2023/03/14.

1-حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده: الذي يشمل حريته الجنسية و الإنجابية، ويضمن للمرأة الحق في الإنجاب ، كما يمنع الإجهاض القسري أو أي تدابير تدعم هذا التوجه[1].

2- حق الإنسان في أن يكون في مأمن من أي تدخل: سواء كان بغرض المعالجة على غرار التدخلات الجراحية أو في إطار الوقاية على غرار عمليات التلقيح، كما يشمل هذا الحق عدم تعريض الأفراد لأي تجارب طبية دون رضاهم المسبق عليها ، كما يضمن هذا الحق لكل فرد كذلك الأمان من التعذيب،

3- الحق في الرعاية الصحية: الذي يضمن الحق في الوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها وكذا الحق في الاستفادة من نظام الحماية الصحية والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة دون تمييز، وفي هذا الشأن تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة سنة 1965 على حق كل إنسان في التمتع بمستوى مناسب من الصحة بغض النظر عن الأصل العرق أو اللون أو الأصل القومي، من خلال ضمان المساواة في التمتع "بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية"[2].

4- الحق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالصحة الذي يضمن الحق تلقي ونقل المعلومات الصحية، مع احترام سرية البيانات.

5- الحق في التمتع ببيئة صحية في الطبيعة و مكان العمل.

**المطلب الثاني: متطلبات التمتع بالحق في الصحة**

من خلال الخوض في مضمون الحق في الصحة وجدنا أنه من بين الحقوق التي لها مفهوما واسعا ينبني على مجموعة من العناصر الأساسية والتي تتلخص في ما يلي:

---

[1] نوار بدير، الحق في الصحة، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية- فئة موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، العدد 01، 2018، ص 15. الرابط الالكتروني: https://fada.birzeit.edu/handle/20.500.11889/5481

[2] الفقرة هـ 4 من المادة 05 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة سنة 1965، الموقع الالكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org، تاريخ الإطلاع: 2023/03/17.

كما أكد الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر سنة 1971 على الحماية الدولية " لحق المتخلف عقليا في الحصول علي الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلي أقصي حد ممكن". أنظر : هدية أحمد محمد زعتر ، الحماية الدولية للحق في الصحة بالتطبيق على رؤية مصر الصحية 2030،مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، المجلد الأول ، العدد 01 ،جامعة بدر ، القاهرة، مصر، ديسمبر 2022، ص82. الرابط الالكتروني: https://mqss.journals.ekb.eg/issue_38381_38401.html

1- **التوافر:** ومعناه وجود عدد كاف من المرافق الصحية العاملة والخدمات، الأدوية الأساسية، مياه الشرب الآمنة ومرافق الصرف الصحي.

2- **إمكانية الوصول:** التي تضمن الوصول الآمن لجميع المرافق الصحية والخدمات دون تمييز، بما في ذلك الأشخاص والفئات الأضعف على غرار الأشخاص ذوي الإعاقة أو الأطفال، بالإضافة لإمكانية الوصول إلى المعلومات، وكذا القدرة على تحمل التكاليف للجميع بما في ذلك بالنسبة للفئات الفقيرة من المواطنين.

3- **الجودة:** و يقصد بذلك أن تكون الخدمات المتوافرة مناسبة وذات جودة عالية علميا وطبيا من خلال وجود كادر طبيب كفء وكذا بالاعتماد على الأدوية والمعدات الطبية الناجعة المصرح بها للعلاج.

4- **القبول:** ومعناه أن تحترم جميع المرافق التي تقدم خدمات صحية الأخلاق الطبية، وأن تحترم ثقافة الأفراد والأقليات والمجتمعات وحساسة متطلبات الجنسين، وأن تلتزم باحترام السرية و أن تكون مصممة لتحسين الحالة الصحية للأشخاص الذي يقصدونها[1].

من خلال كل هذا يتضح لنا أن تحقق أقصى تمتع بالصحة يمكن بلوغه بالنسبة للأفراد قد يخضع لعدة عوامل ترتبط بظروف كل دولة والتي تحسمها الإمكانيات المتوفرة لقطاع الصحة بشكل عام ومدى التزم الدولة بجعل صحة مواطنين ضمن أولوياتها الأساسية ربط ذلك بأمنها القومي.

بالمقابل فإن الحق في الصحة من فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تعتبر من حقوق الإنسان التي تتطلب تدخلا إيجابيا من الدولة بناء على قدراتها ومواردها الذاتية، ما يسمح لها توفير هذه الحقوق تدريجيا حسب إمكانياتها، حيث "يستحيل بالنظر إلى طبيعتها، ضمانها لكل الناس في آن واحد، بل يكون تحقيقها في بلد ما، مرتبطا بأوضاعها وقدراتها ونطاق تقدمها، وعمق مسئولياتها قبل مواطنيها، وإمكان النهوض بمتطلباتها، فلا تنفذ هذه الحقوق بالتالي نفاذا فوريا، بل تنمو وتتطور وفق تدابير تمتد زمنا وتتصاعد تكلفتها بالنظر إلى مستوياتها وتبعا لنطاقها، ليكون تدخل الدولة إيجابيا

[1] رانيا توفيق، الحق في الصحة: مشروع تعزيز المبادرات الإصلاحية بالجهاز الإداري للدولة الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، الطبعة الأولى، المجلس القومي لحقوق الإنسان، برلين ، ألمانيا ، يوليو 2018، ص 08.

لصونها متتابعا، واقعا في أجزاء من إقليمها، منصرفا لبعض مدنها وقراها إذا أعوزتها قدراتها على بسط مظلتها على المواطنين جميعا، ذلك أن مسؤليتها عنها، مناطها إمكاناتها، وفي الحدود التي تتيحها." [1].

بالرجوع لنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أن صائغي هذه الوثيقة تبنوا من خلال هذه المادة النظرة القائمة للحق في الصحة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وهي نظرة كانت ترى أن الدولة عليها فقط ألا تحول بين الأفراد وبين التمتع بحقوقهم المدنية والاقتصادية، كما تم الإشارة إلى من خلاله إلى وجوب اتخاذ تدابير من طرف الدول لضمان تمتع جميع مواطنيها "بمستوى معيشي مناسب، فيما يخص المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، كعناصر أساسية لمستوى معيشي مناسب على صعيد الصحة والرفاهة"[2] .

غير أنه بصدور العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ظهر مفهوم جديد للحق في الصحة وما يتطلبه من التزامات في جانب الدول ، لاسيما من خلال عبارة "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه" التي تضمنها نص المادة 12 من العهد، وهنا أثير الجدل هل هذا المستوى هو بالنظر لإمكانياتها وظروفها الوطنية أم بالنظر لظروف الاقتصاد العالمي (أي بالمقارنة مع دول أخرى)، ليتم في الأخير الاعتراف بالتفاوت والتباين بين ظروف كل دولة، بين دول تنعدم فيها أدنى الإمكانيات التي تضمن أقل مستوى من الصحة للأفراد، إلى دولا يتمتع فيها أفرادها بأعلى مستوى من الصحة بالنظر للإمكانيات المسخرة وكذا لظروفها الاقتصادية التي تنعكس بالإيجاب على المستوى المعيشي لمواطنيها وعلى الطفرة العلمية في المجال الصحي، ولعل جائحة كورونا أكبر مثال عكس هذا التفاوت عبر إعادته إلى الواجهة، وأحياء النقاش حوله .

و على العموم يمكن استنباط أهم الالتزامات التي تقع على الدول اتجاه ضمان تمتع مواطنيها بالحق في الصحة والتي تناولتها معظم النصوص الدولية في هذا الشأن (مع العلم هناك التزامات خاصة إضافية تتعلق بفئات معينة كالأطفال والمعاقين..تضمنتها الاتفاقيات الخاصة بهم)، في ثلاثة التزامات أساسية هي كما يلي:

---

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية ، القضية رقم 34 ، 15 سنة قضائية، الصادر بتاريخ 1996/03/02، الموقع الالكتروني لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، الو م أ ، تاريخ الاطلاع : 2023/03/18، الرابط :
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-34-Y15.html

[2] دليل دراسي حول الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الموقع الالكتروني لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، الو م أ ، تاريخ الاطلاع : 2023/03/21، الرابط :
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGrighttohealth.html

1- "تقع على الدول مسؤولية ضمان تمتع مواطنيها بالحق في مستوى مناسب من الصحة. وفيما لو كانت دول ما غير قادرة على كفالة ذلك فإن على المجتمع الدولي أن يقدم المساعدات اللازمة ويتحمل مسؤوليته بهذا الخصوص.

2- تقع على الدول مسؤولية ضمان ألا يحرم أي من مواطنيها من التمتع بالحق في الصحة نتيجة لتصرفات الدولة نفسها.

3- على الدول كفالة التمتع بالحق في الصحة لكافة مواطنيها بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"[1].

## المبحث الثاني: انعكاسات التغير المناخي على الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

رأينا أن الحق في الصحة لا يعني حق الفرد في أن يكون سليما، وإنما في أن يتمتع بظروف وخدمات تفضي إلى حياة كريمة تسودها المساواة وعدم التمييز في مجال الصحة، وهنا أصبحت ظاهرة تغير المناخ تشكل أكبر تهديد لإدراك هذه الغاية، لاسيما من خلال تأثيراتها على القدرات والإمكانيات التي تتطلب تحققه عبر ضمان توافر مجموعة من الحقوق والعناصر التي ينبني عليها، بما في ذلك الحق في الحياة،، والحق في الحصول على المياه، والحق في الغذاء والسكن، وكذا الحق في التنمية....، وهو ما يوقع على عاتق الدول التزامات إضافية في مجال حقوق الإنسان تستلزم العمل على تخفيض الآثار السلبية المتوقعة لتغير المناخ على حياة مواطنيها إلى أدنى مستوى، وضمان أن يتمتع الأشخاص المتضررين منه بكامل حقوقهم وحرياتهم المكفولة لهم بموجب النصوص الدولية والوطنية.

### المطلب الأول: تهديدات تغير المناخ للحق في الصحة

للتغيرات المناخية أثار مباشرة و أخرى غير مباشر على الحق في الصحة، بما في ذلك زيادة مخاطر التعرض للعوامل البيئية الضارة وتفاقم الأمراض المعدية وغير المعدية، بالإضافة لتأثيراتها على التغذية والماء والسكن والصرف الصحي، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تدهور الحالة الصحية للأفراد والمجتمعات، وهو ما أكدته نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان خلال كلمتها التي ألقتها بمناسبة انعقاد

---

[1] المرجع السابق.

حلقة النقاش المتعلقة بحقوق الإنسان وتغير المناخ التي عقدت في 3 مارس 2016، التي جاء فيها أن "تغير المناخ يهدد المحددات الأساسية للصحة على جميع المستويات ويؤثر بشكل غير متناسب على أولئك الذين لديهم أقل قدر من الممتلكات، أي النساء والأطفال وكبار السن والشعوب الأصلية والأقليات والمهاجرين والعمال الريفيين والأشخاص ذوي الإعاقة والفقراء، مما يؤدي إلى تفاقم المخاطر القائمة التي تهدد حياتهم وسبل عيشهم."[1].

ومن جهتها، فإن منظمة الصحة العالمية تتوقع "أن يسبب تغير المناخ، في الفترة ما بين عامي 2030 و 2050، تسجيل نحو 000 250 وفاة كل عام، بسبب سوء التغذية و الملاريا والإسهال والإجهاد الحراري، كما يقدر أن تتراوح التكاليف المباشرة للضرر على الصحة (أي دون احتساب التكاليف في القطاعات المحددة للصحة مثل الزراعة والمياه وخدمات الصرف الصحي) بين 2 و4 مليارات دولار أمريكي/ في العام بحلول عام 2030."[2].

على ضوء ما سبق، يتأكد لنا أن تأثير تغيرات المناخ هو خطر قائم وحقيقي على الحق في الصحة، يتجلى ذلك من خلال تأثيراته المباشرة ونتائجها التي يمكن ذكر أهمها عبر ما يلي:

1- زيادة درجات الحرارة: حيث تؤدي إلى زيادة معدلات الإصابة بالجفاف والأمراض المرتبطة بالحرارة، مثل الإجهاد الحراري والإنهاك والضربات الشمسية.

2- تغير نمط الهطول: حيث يؤدي تغير نمط الأمطار إلى زيادة مخاطر الفيضانات والانهيارات الأرضية، كما يؤثر على إمدادات المياه والزراعة والحصاد، مما يؤثر على التغذية والحالة الصحية.

---

[1] وفقا للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تشمل هذه العواقب زيادة احتمال "تراجع إنتاجية العمل، والاعتلال (مثل الجفاف وضربات الحرارة والإنهاك الحراري)، والوفاة من جراء التعرض لموجات الحرارة. وأكثر الفئات عرضة للخطر العاملون في الزراعة والبناء، فضلا عن الأطفال وعديمي المأوى والمسنين والنساء اللائي يضطررن إلى المشي ساعات لجلب الماء"، للمزيد حول هذا الموضوع أنظر :

Christopher B. Field, Vicente R. Barros, and auters, Climate Change 2014 Impacts, Adaptation, and Vulnerability, Working Group II Contribution to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change, Cambridge University Press, New York, USA, 2014, pp: 6, 811,link: https://www.ipcc.ch/report/ar5/wg2/ , date of access: 30/03/2023

أنظر أيضا : أمحمد النادي، آثار التغيرات المناخية على حقوق الإنسان، الموقع الالكتروني للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر: https://arabrcrc.org، تاريخ النشر : 2020/10/21، تاريخ الإطلاع : 2023/03/23.

[2] تغير المناخ و الصحة، الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية: https://www.who.int ، تاريخ النشر: 2022/10/30، تاريخ الاطلاع: 2023/03/23.

3- زيادة تركيز الغازات الدفيئة: تؤدي إلى تغير المناخ وتأثيراته على الصحة، حيث يؤدي إلى زيادة معدلات الربو والتهابات الجهاز التنفسي وأمراض القلب والشرايين ونقص المناعة[1].

4- يعد التغير المناخي أحد الأسباب الرئيسية لتدهور الصحة العقلية، حيث يؤدي إلى زيادة الضغوط والتوتر على الفرد والمجتمع. فالارتفاع المستمر في درجات الحرارة والكوارث الطبيعية وانعدام المياه النظيفة يسبب العديد من المشاكل النفسية مثل القلق والاكتئاب والإجهاد، وتؤثر هذه الحالات النفسية على الجسم بشكل كبير، حيث تزيد من خطر الإصابة بأمراض القلب والسكتة الدماغية والسكري والسرطان[2].

بالإضافة إلى التأثيرات المباشرة، فإن التغيرات المناخية تؤثر أيضا بشكل غير مباشر على الحق في الصحة، حيث تؤدي الظروف الجوية القاسية التي تسببها (الفيضانات ، الجفاف) إلى تدهور البيئة وتناقص الموارد الطبيعية، مما يؤثر على الأمن الغذائي والماء والسكن والصرف الصحي والنظافة، و يؤدي ذلك أيضا إلى ازدياد الأمراض المنقولة بالحشرات والحيوانات، بسبب تغيير أماكن عيشها وتوزيعها وتكاثرها، مما ينتج عنه تفاقم خطر انتشار الأمراض المعدية والأوبئة والفقر والجوع والهجرة والنزوح القسري[3].

كما تؤثر التغيرات المناخية على النمو الاقتصادي وتجعل بعض الدول تواجه صعوبات في توفير التمويل اللازم للرعاية الصحية والمساهمة في تحقيق الأهداف الصحية، وينتج عن وقوع الكوارث الطبيعية تدمير المرافق الصحية وتعرض السكان للخطر و تراجع في الرعاية الصحية ما ينعكس سلبا على الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة.

---

[1] "خلصت هيئة حماية البيئة الأميركية سنة 2009 إلى أن الغازات الدفيئة وخصوصا ثاني أكسيد الكربون تساهم في تلوث الجو ومن شأنها تعريض الصحة العامة للخطر"، الموقع الالكتروني لقناة France 24 باللغة العربية: https://www.france24.com/ar ، تاريخ النشر : 2009/04/17 ، تاريخ الإطلاع : 2023/03/28.

للمزيد حول هذا الموضوع أنظر تقرير منظمة الصحة العالمية بمناسبة الاحتفال بيوم الصحة العالمي لسنة 2008، الرابط الإلكتروني: https://www.emro.who.int/ar/world-health-days/2008/fact-sheet-key-messages.html

[2] خلصت منظمة الصحة العالمية إلى أن : " تغير المناخ يؤثر على العديد من المحددات الاجتماعية التي تؤدي بالفعل إلى فرض أعباء هائلة على الصحة النفسية على مستوى العالم"، كما ترى مديرة إدارة الصحة النفسية ومكافحة إساءة استعمال المواد في المنظمة السيدة 'ديفورا كيستل' أن: " تأثير تغير المناخ يضاعف من الوضع الصعب للغاية أصلا الذي تشهده الصحة النفسية وخدمات الصحة النفسية على مستوى العالم."، الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية، تاريخ النشر 2022/06/03، تاريخ الإطلاع: 2023/03/28.

[3] تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين السيد' فرانسوا كريبو' ،المقدم للدورة السابعة والستون للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/67/299 ، المؤرخة في 2012/08/13، البند الثاني، الفقرة ج، ص 10 وما يليها، والبند 60، ص20، الموقع الالكتروني: https://undocs.org ، تاريخ الإطلاع : 2023/03/28.

**المطلب الثاني: التزامات الدول اتجاه انعكاسات تغير المناخ في مجال الصحة**

وصفت ظاهرة تغير المناخ بأنها أكبر تحد يواجه حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين. وقد أعتبر آثارها بأن تمثل تهديدا حقيقيا للتمتع الكامل بمجموعة واسعة من الحقوق بما في ذلك الحق في الصحة ، وهو ما يوقع التزامات إضافية على الدول في مجال توفير الرعاية الصحية والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة لأفرادها، بالنظر لشمولية هذه الآثار على جميع مجالات الحياة اليومية للمجتمعات.

وباعتباره حقا يجمع بين عدة عناصر كل منها يمثل حقا خالصا للأفراد فإن التزامات الدول في الحفاظ على أعلى قدر من التمتع بالصحة لمواطنيها قد يستلزم منها عدة إجراءات ، البعض منها يتعلق بصفة مباشرة بقطاع الصحة، والبعض الآخر بمجال التنمية والتخطيط.

**أولا : التزامات الدول في قطاع الصحة**

تتسبب التغيرات المناخية في زيادة الحاجة إلى الرعاية الصحية في بعض المناطق الجغرافية، حيث يتعرض ساكنتها للأمراض المعدية وغير المعدية بشكل أكبر نتيجة لزيادة درجات الحرارة وتغير نمط هطول الأمطار وتلوث الهواء، وهو ما يزيد الاحتياجات الصحية لهذه الدول ويزيد عبء نفقات الرعاية الصحية.

و مصدر هذه الالتزامات هو قانوني يمثل في واجب الدول حماية مواطنيها وضمان المساواة في الحصول على الخدمات الصحية وإمكانية الوصول إليها دون تمييز[1] ، تطبيقا لالتزاماتها بموجب الحق في الصحة التي تفرض اتخاذها تدابير إيجابية تمكن الأفراد والمجتمعات من التمتع بهذا الحق[2]، لاسيما عن طريق ضمان عدم التمييز في تطبيق قوانينها وسياساتها البيئية من جهة، ومن جهة أخرى، تقع على الدول واجبات أشد عبئا فيما يتعلق بأفراد فئات معينة يمكن أن تتأثر أكثر من غيرها بالأضرار البيئية الناتجة عن تغيير المناخ، كالنساء والأطفال والشعوب الأصلية التي يكون موطنها عرضة مباشرة لهذه الآثار، حيث يتسبب الاحتباس الحراري في تصعيب سبل عيشها وزيادة مخاطر ظهور الأوبئة وانتشار الأمراض المعدية.

بالإضافة لذلك يتطلب واجب الحماية من الدول بموجب التزاماتها الأساسية اتجاه حق مواطنيها في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، كفالة الحصول على الحد الأدنى الأساسي من الأغذية

---

[1] التعليق رقم 14، مرجع سابق، البند 35 .

[2] البند 43، الفقرتين أ و هـ ، المرجع نفسه.

الذي يضمن الكفاية والسلامة من حيث التغذية، وكذا كفالة الحصول على المأوى والسكن والإمدادات الكافية من المياه النظيفة الصالحة للشرب[1]، واتخاذ تدابير توفير التحصين و الوقاية من الأمراض الوبائية و ومعالجتها ومكافحتها عن ضمان الإمدادات الدوائية لهذه المناطق وتوفير الكادر الطبي، حيث يعتبر نقص هذه الخدمات إحدى أهم العوامل الأساسية لتزايد الهجرة[2].

كما يؤثر النزوح القسري بسبب التغير المناخي على الوصول إلى الرعاية الصحية ويؤدي إلى تفاقم المشكلات الصحية في المجتمعات المضيفة، وهو ما يفرض على الدول الالتزام بتوفير الرعاية الصحية للجميع وتعزيز النظم الصحية والاستعداد للأزمات.

**ثانيا: التزامات الدول في مجال التنمية و التخطيط**

يقع على عاتق كل دولة التزام بحماية الأشخاص الموجودين في إقليمها من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، عبر إيجاد توازن بين حماية البيئة وتحقيق الأهداف المجتمعية الأخرى، كالتنمية الاقتصادية وتعزيز سائر حقوق الإنسان، وتطبيق هذا الالتزام يتعلق بوضع وتنفيذ تدابير فعالة في مجال التكيف، ومواجهة الآثار المحتملة، لاسيما من خلال اعتماد إستراتيجية وطنية في إطار مواجهة هذه الآثار في جميع المجالات بما في ذلك مجال الصحة العامة، يمكن أن تساعد الموجودين داخل المناطق المتضررة من التكيف مع الآثار الحتمية الناجمة عن تغير المناخ.

بالمقابل يعتمد وضع هذه الاستراتيجيات وصياغة السياسات و التدابير الناتجة عنها، على وضع قاعدة بيانات وتعزيز القدرات المعرفية والمعلوماتية في موضوع تغير المناخ وتأثيراتها على أقاليم كل دول، مع ضمان استشارة ممثلي هذه المناطق ، ما يساهم في التنبؤ بمستوى وحجم هذا الآثار و يضمن وضع إستراتيجية مستقبلية متلائمة وفق معايير تضمن تنفيذها الفعال وقبوليتها من أهالي هذه المناطق.

ومن بين الالتزامات كذلك التي يمكن أن توضع في حق الدول بموجب تغير المناخ هو التزامها في حماية الأفراد من الضرر البيئي سواء كانت هي المتسببة فيه أم لا ، وهو الالتزام الذي أقرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الانهيار الوحلي الذي وقع في منطقة القوقاز وأودى بحياة عدد من سكان بلدة تيرنوز سنة2008، في قرارها رقم 15339/02، المؤرخ في

---

[1] الفقرة ب و ج ، المرجع السابق.

[2] يطلق على هذا النوع من المهاجرين مصطلح 'المهاجرون الاقتصاديون'، للمزيد حول هذا الموضوع انظر : البند 64 من تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/67/299، مرجع سابق.

2008/09/29[1]، حيث أن الحكومة لم تتسبب في الانهيار، ولكن المحكمة رأت أنها مسؤولة مع ذلك عن اتخاذ الخطوات المناسبة لصون حياة الأشخاص الموجودين في إقليمها، حيث ذهبت المحكمة إلى أن الحكومات ملزمة بوضع أطر قانونية مصممة للتصدي الفعال للتهديدات التي تشكل خطرا على الحق في الحياة من جراء الكوارث الطبيعية، فضلا عن الأنشطة البشرية الخطرة، ومع أن فإن كل دولة تملك سلطة تقديرية لاختيار التدابير الوقائية الفعالة، تشمل إمكانية التنبؤ بالتهديدات وإجراء التحقيقات والدراسات المناسبة واحترام الحق في الحصول على المعلومات، و توفير نظام للإنذار المبكر. تضمن توفير إجراءات كافية لمواجهة الكارثة" لضمان التنفيذ السليم للإطار القانوني المصمم لحماية الحق في الحياة"[2] .

هذا وإن الطابع العالمي لظاهرة تغير المناخ قد يتطلب من الدول أقصى التعاون ومشاركة المعلومات لضمان استجابة فعالة ومتلائمة مع التهديدات التي قد تواجهها في مختلف المجالات بما في ذلك مجال الصحة وحقوق الإنسان، بالنظر للتفاوت الاقتصادي بين مختلف الدول والذي قد يتسبب في زيادة خطورة هذه الآثار و اتساع نطاقها ولعل جائحة كورنا أكبر ذلك على ضرورة وجود مثل هذا التعاون الدولي وأهميته، حيث أن عدم تصدي الدول بفعالية لتغير المناخ من خلال التعاون الدولي من شأنه أن يحول دون وفائها منفردة بما يقع عليها بموجب قانون حقوق الإنسان بخصوص واجب حماية وإعمال حقوق الإنسان للأشخاص الموجودين في إقليمها[3].

وفي المديين القصير والمتوسط، ستتوقف آثار تغير المناخ على الصحة أساسا على قابلية تأثر السكان وقدرتهم على التكيف مع المعدل الحالي لتغير المناخ، ومدى وسرعة التكيف. وفي الأمد الأبعد، ستتوقف التأثيرات بشكل متزايد على اتخاذ إجراءات فورية قادرة على إحداث التحول للحد من الانبعاثات وتجنب تجاوز عتبات درجة الحرارة الخطيرة ونقاط حرجة محتملة لا سبيل إلى تداركها.

**خاتمة :**

يؤثر تغير المناخ بالفعل على الصحة بطرق عديدة، منها التسبب في الوفاة والمرض نتيجة الظواهر الجوية المتطرفة التي تزداد تواترا، مثل موجات الحر والعواصف والفيضانات وتعطل النظم الغذائية،

---

[1] European Court of Human Rights, Budayeva and others v. Russia, application. No. 15339/02 (2008),link : https://hudoc.echr.coe.int/fre#{%22itemid%22:[%22001-85436%22]}

[2] المرجع نفسه، الفقرة 138.

[3] تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة ، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/31/52،مرجع سابق، الفقرة 44، ص 14-15.

وزيادة الأمراض الحيوانية المنشأ والأمراض المنقولة بالأغذية والمياه، ومشاكل الصحة النفسية. و بالإضافة إلى ذلك، يقوض تغير المناخ العديد من المحددات الاجتماعية للصحة الجيدة، مثل سبل العيش والمساواة وإتاحة الرعاية الصحية وهياكل الدعم الاجتماعي. وتؤثر مخاطر تغير المناخ على صحة الفئات الأكثر ضعفا وحرمانا، بمن في ذلك النساء والأطفال وكبار السن والمجتمعات الفقيرة ، وهو ما يتطلب من الدول عدة التزامات للحفاظ على أعلى قدر من التمتع بالصحة لمواطنيها تستلزم منها عدة إجراءات في مجال البيئة، البعض منها يتطلب التدخل العاجل كخفض مستوى انبعاث الغازات الدفيئة والبعض الأخر يتطلب اتخاذ إجراءات وتصميم برامج للتكفل والتخطيط الأمن كاستغلال الطاقات المتجددة وتبني المخططات العمرانية الصديقة للبيئة التي تعتمد على مواد أقل استهلاك للطاقة، وهو ما ينعكس بالإيجاب على الحق في الصحة.

من خلال هذه الدراسة توصلنا لعدة نتائج أهمها:

– يؤدي تغير المناخ إلى تقويض وإنفاذ العديد من حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الصحة.

– رغم أن تغير المناخ يؤثر تأثيرا واضحا على صحة الإنسان، إلا أنه يظل من الصعب تقدير حجم وتأثير العديد من مخاطر تغير المناخ على الصحة على نحو دقيق.

– يمكن لاستغلال التقدم العلمي أن يتيح للحكومات ولواضعي السياسات على نحو تدريجي معرفة نسب الزيادة في معدلات الاعتلال والوفيات إلى الاحترار الناتج عن أنشطة بشرية، وتحديد المخاطر التي تنطوي عليها هذه التهديدات الصحية ونطاقها على نحو أدق.

–آثار هذه الظاهرة يتطلب تعاونا دوليا كون أن مسبباتها قد تقع أو تتعدى إقليم كل دولة وقد تفوض إمكانيات دول بعينها.

أما أهم التوصيات :

- ضرورة وضع إستراتيجية وطنية لمواجهة أثار ظاهرة تغيير المناخ
- العمل على وضع بنك معلومات حول تأثيرات ودرجة تطور هذه الظاهرة
- حصر المناطق والفئات الأكثر عرضة لنتائج هذه الظاهرة وكذا تلك مهددة بها في كل دولة.
- الاستعانة بالخبرات والبرامج الدولية التي تضعا المنظمات الدولية ومحاولة تطبيقها على أرض الواقع بصرامة وفعالية.
- توفير كل الإمكانيات للأقاليم المتضررة لمساعدة الأهلي على التكيف مع نتائج هذه الظاهرة وتقليل الهجرة القسرية.

**قائمة المراجع:**


- إبن منظور أبو الفضل ، لسان العرب ، المجلد الرابع، دار صادر ، بيروت ، لبنان، 1994.

- رانيا توفيق، الحق في الصحة: مشروع تعزيز المبادرات الإصلاحية بالجهاز الإداري للدولة الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، الطبعة الأولى، المجلس القومي لحقوق الإنسان، برلين ، ألمانيا ، يوليو 2018.

- محمد عوض مبارك بازهير، رحلتنا نحو الصحة العامة والمعلوماتية الصحية، دار الميسون للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، 1443 هـ.

-هدية أحمد محمد زعتر ، الحماية الدولية للحق في الصحة بالتطبيق على رؤية مصر الصحية 2030،مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، المجلد الأول ، العدد 01 ،جامعة بدر ، القاهرة، مصر، ديسمبر 2022، الرابط الالكتروني: https://mqss.journals.ekb.eg/issue_38381_38401.html

- نوار بدير، الحق في الصحة، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية- فئة موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، العدد 01، 2018، الرابط الالكتروني: https://fada.birzeit.edu/handle/20.500.11889/5481

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 12/10/ 1948 .

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية الصادر في 1966/12/16.

- الإعلان العالمي الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر سنة 1971

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة سنة 1965.

- اتفاق باريس بشأن المناخ، منظمة الأمم المتحدة، 2015.

-مجلس حقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة، القرار رقم 23/7، الصادر عن الجلسة الحادية والأربعون، 28 مارس 2008.

- التعليق رقم 14 الصادر عن الدورة الثانية والعشرون للجنة المنعقدة سنة 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)، الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، المتضمنة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد الأول، 2008/05/27.

- منظمة الأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، المقدم للجمعية العامة الدورة الثانية والستون، 2007/08/08، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/214/62 الرابط الالكتروني: https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2F62%2F214&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False

-مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة ، الدورة الحادية والثلاثون، 2016/02/01 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/31/52.

- تقرير منظمة الصحة العالمية بمناسبة الاحتفال بيوم الصحة العالمي لسنة 2008، الرابط الإلكتروني: https://www.emro.who.int/ar/world-health-days/2008/fact-sheet-key-messages.html

- تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين السيد' فرانسوا كريبو' ،المقدم للدورة السابعة والستون للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/67/299 ، المؤرخة في 2012/08/13

-تقرير الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عن أعمال دورته الثامنة، المنعقدة عبر الانترنت في الفترة ما بين 14-24 يونيو2021، وثيقة الأمم المتحدة رقم IPBES/8/11 المؤرخة في 2021/07/08.

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية ، القضية رقم 34 ، 15 سنة قضائية، الصادر بتاريخ 1996/03/02، الرابط : http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-34-Y15.html

-United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC), United Nations, 1992, lien : https://unfccc.int/resource/docs/convkp/conveng.pdf.

- European Court of Human Rights, Budayeva and others v. Russia, application. No. 15339/02 (2008),link : https://hudoc.echr.coe.int/fre#{%22itemid%22:[%22001-85436%22]}

-Christopher B. Field, Vicente R. Barros, and auters, Climate Change 2014 Impacts, Adaptation, and Vulnerability, Working Group II Contribution to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change, Cambridge University Press, New York, USA, 2014,link : https://www.ipcc.ch/report/ar5/wg2/

- الموقع الالكتروني:https://www.almaany.com

الموقع الالكتروني: https://www.wipo.int.

–الموقع الالكتروني لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، الو م أ : http://hrlibrary.umn.edu/arabic

– الموقع الالكتروني: https://www.ipbes.net.

–الموقع الالكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org

– الموقع الالكتروني للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر: https://arabrcrc.org

- الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية: https://www.who.int

- الموقع الالكتروني لقناة France 24 باللغة العربية: https://www.france24.com/ar

– الموقع الالكتروني: https://undocs.org

# إشكالية حماية الحق في الغذاء في زمن تغير المناخ

# The problem of protecting the right to food in times of climate change

**المحور الثالث**

**قابه منى أستاذة محاضرة أ كلية الحقوق جامعة الجزائر1**

**ملخص**

تعالج هذه الورقة البحثية بالدراسة والتحليل تأثير تغير المناخ في الحق في الغذاء والذي يعد من حقوق الإنسان الأساسية، فعلى الرغم من الحماية المقررة له في الصكوك الدولية وما تبذله الدول والمنظمات الدولية من مجهودات في هذا الصدد، يهدد انبعاث الغازات الدفيئة ونقص المحاصيل الزراعية وندرة المياه والجفاف وغيرها من الآثار الناجمة عن التغيرات المناخية التمتع بهذا الحق.

وتبحث هذه الدراسة عن فعالية أسس وآليات حماية الحق في الغذاء في زمن يشهد تهديدات متزايدة ناجمة عن تغير المناخ، قصد إيجاد حلول لإعمال هذا الحق وتعزيز الأمن الغذائي المستدام.

**الكلمات المفتاحية**

الحق في الغذاء، تغير المناخ، الأمن الغذائي، التنمية المستدامة، المواثيق الدولية .

**Abstract**

This research paper deals with the study and analysis of the impact of climate change on the right to food, which is one of the basic human rights. Despite the protection established for it in international instruments and the efforts made by countries and international organizations in this regard, it threatens the emission of greenhouse gases, lack of agricultural crops, water scarcity and drought. And other effects resulting from climatic changes enjoy this right.

This study examines the effectiveness of the foundations and mechanisms for protecting the right to food in a time of increasing threats resulting from climate change, in order to find solutions to implement this right and promote sustainable food security.

**keywords**

The right to food, climate change, food security, sustainable development, International Agreements

**مقدمة**

يعد الحق في الغذاء أحد حقوق الإنسان الأساسية المكرسة في العديد من الصكوك الدولية والذي سعت الدول والمنظمات الدولية لحمايته، أثناء السلم والحرب، غير أن هذا الحق أصبح يعرف الكثير من التحديات من أهمها تغير المناخ[1] والذي يعيق وفاء الدول بالتزامها بتوفير الغذاء الكافي لشعوبها ويحول دون تمتع الفرد بممارسة هذا الحق.

وبعد أن كانت نقاشات تغير المناخ تركز على الجوانب العالمية والبيئية والاقتصادية تطور الفهم العالمي لأسباب وتبعات هذه الظاهرة واتضح تأثير ذلك على البشر وظروف المعيشة واتسع نطاق تركيز النقاشات تدريجيا وباتت الأبعاد البشرية والاجتماعية لتغير المناخ تحضى باهتمام متزايد توج بإصدار مجلس حقوق الانسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة عام 2008قراره 23/07 نبه من خلاله إلى تأثير التغيرات المناخية وتهديدها الفوري والبعيد المدى على التمتع بالحقوق الأساسية وتلته قرارات أخرى تنصب كلها على حقوق الإنسان وضرورة التضامن الدولي لمواجهة هذه الظاهرة[2].

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تسليطها الضوء على مفهوم الحق في الغذاء في زمن يشهد تغيرات مناخية متزايدة وفي بحثها عن إعمال هذا الحق تصديا لهذه الظاهرة.

ويطرح هذا الموضوع إشكالية مفادها كيف تصدى المجتمع الدولي لحماية الحق في الغذاء في زمن تغير المناخ ؟

وللإجابة عن ذلك تم تقسيم الدراسة إلى جزئين يعالج الجزء الأول الاطار المفاهيمي للحق في الغذاء من خلال البحث عن مفهومه وتأثيرات تغير المناخ في ممارسته.

ويدرس الجزء الثاني إعمال الحق في الغذاء تصديا لتغير المناخ بالبحث عن دور الصندوق الأخضر للمناخ كآلية لمواجهة هذه الظاهرة وتسليط الضوء على جهود المنظمات الدولية ذات الصلة .

---

[1] عرفت المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ لعام 1992 تغير المناخ أن :"يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة".

[2] محمد النادي،آثار التغيرات المناخية على حقوق الأنسان، مقال منشورفي موقع المنظمة العربية للهلال والصليب الأحمربتاريخ 2020/10/21 ،www.arabrcrc.org. انظر أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 15/29 لـ عام 2009 والقرار رقم 22/18 لعام 2011 والقرار 27/26 لعام 2014، والقرار 33/9 لعام 2019 وغيرها.

**المبحث الأول الإطار المفاهيمي للحق في الغذاء**

أقرت المواثيق الدولية الحق في الغذاء وبينت عناصره غير أن ثمة عراقيل تحول دون ممارسة هذا الحق من أهمها التغيرات المناخية كما سيتضح ذلك تباعا.

**المطلب الأول مفهوم الحق في الغذاء**

نظرا لأهمية الحق في الغذاء لبقاء الأشخاص فقد كرسته أولى الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني وعرفته وثائق صادرة عن المنظمات الدولية .

**الفرع الأول الإقرار القانوني للحق في الغذاء**

جاءت الإشارة إلى الحق في الغذاء ضمن عدد من الصكوك الدولية حيث تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 اعترافا صريحا بهذا الحق في الفقرة الأولى من مادته 25 والتي تنص على أنه :" لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية .."

وما يلاحظ هنا هو أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكتف بإقرار الحق في الغذاء فحسب بل أكد أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف وذكر من بين العناصر التي ينبغي أن تتوفر له التغذية ومعنى ذلك ضرورة توفر غذاء كاف للفرد.

وجاء في المبدأ الرابع من إعلان حقوق الطفل لعام 1959 اقرار صريح بحق الطفل في الغذاء الكافي حيث نص هذا المبدأ على :"أن للطفل حق في قدر كاف من الغذاء ..."، ويلاحظ هنا ذكر عبارة "الغذاء الكافي" كحق للطفل وليس فقط الحصول على الغذاء.

وورد إشارة واضحة وصريحة للحق في الغذاء ضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 باعتباره حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان ضمن المادة11[1] والتي أقرت حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر مايكفي بحاجتهم من

[1]خديجة بن قطاط وبقنيش عثمان، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،مجلد3، عدد04، ،2021، ص241. انظر أيضا: فوزية فتيسي، الإقرار الدولي بالحق في الغذاء الكافي كضمانة للتحرر من الجوع، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد03 جوان2021ص672.

الغذاء وتعهدت الدول بموجبها باتخاذ التدابير اللازمة لانفاذ هذا الحق كما اعترف بحق كل شخص في التحرر من الجوع واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين طرق انتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية ونشر المعرفة بمبادئ التغذية

واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها وتأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة والمصدرة لها على السواء.

وما يلاحظ من خلال هذا الصك هو تأكيده على الحق في الغذاء الكافي كحق أساسي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق .

ونص الاعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية لعام 1974 في البند الأول منه على أن " لكل رجل وامرأة وطفل حق غير قابل للتصرف في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية وأكد في بقية بنوده مسؤولية الدول في وضع سياسات غذائية وتغذوية مناسبة في إطار التنمية الشاملة الاجتماعية والاقتصادية والزراعية والتعاون في إقامة نظام فعال للأمن الغذائي العالمي".

وأكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 الحق في التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة في مادتها 12/ف2،ونصت المادة 2/24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أن توفير الغذاء المغذي الكافي التزام على الدول الأطراف[1] .

وحظرت المادة 54 من البروتوكول الاضافي الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب كما حظرت مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مما يؤكد أن الحق في الغذاء مكرس ومحمي أثناء السلم والحرب على السواء.

ومن خلال هذه الصكوك يتضح الإقرار الدولي للحق في الغذاء الكافي وأن تحقيق ممارسة هذا الحق هو التزام تعهدت الدول بإنفاذه أثناء السلم والحرب ،غير أن هذه المواثيق لم تشهد تعريفا واضحا لهذا الحق وهو ما حرست على تحديد وتوضيح عناصره المنظمات الدولية .

---

[1] انظر المادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 والمادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989من فوزية فتيسي ، مرجع سابق، ص673–675.

**الفرع الثاني تعريف الحق في الغذاء**

عرفت اللجنة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الغذاء في تعليقها العام رقم 12 لعام 1999 أنه:"يتم إعمال الحق في الغذاء الكافي عندما يتاح ماديا واقتصاديا لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص في جميع الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه"

وعرفه المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بأنه" الحق في الحصول بشكل منتظم ودائم ودونما عائق، إما بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية، على غذاء واف وكاف من الناحيتين الكمية والنوعية، يتفق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك ويكفل له حياة بدنية ونفسية، فردية وجماعية، مرضية وكريمة في مأمن من القلق "[1]

وتعرف منظمة الأمم المتحدة للتغذية الحق في الغذاء على أنه "الحق في التغذية بكرامة وأنه يقصد به أيضا الحق في الوصول الدائم للموارد الأساسية للإنتاج وبيع وشراء الأغذية بكمية كافية ليس فقط بعيدا عن الجوع فحسب بل لضمان الصحة والراحة النفسية أيضا"[2].

و توضح أن لمنهج تحقيق الأمن الغذائي القائم على الحقوق بعد قانوني بمعنى أن الحكومات تكون ملزمة قانونا بأن تعمل بالتدريج على تمكين جميع الأفراد الذين يقيمون داخل أراضيها من أن يتحرروا من الجوع وليس هذا فحسب بل أن يكون بوسعهم إنتاج أو شراء الغذاء الذي يكفيهم لأن يحيوا حياة نشطة وصحية بالشكل الذي يحفظ لهم كراماتهم الإنسانية ويتطلب تحقيق هذا الحق " توافر الغذاء بالكمية والنوعية الكافية لإشباع احتياجات الأفراد الغذائية وأن يكون خاليا من المواد الضارة ومقبولا في البيئة الثقافية القائمة، وأن تكون طرق الحصول عليه قابلة للاستدامة وألا تتعارض مع التمتع بحقوق الإنسان الأخرى" [3].

---

[1] خديجة بن قطاط وبقنيش عثمان، مرجع سابق، ص 238.

[2] Qu est ce que le droit à l'alimentation,Fiche informative publiée sur le site officiel de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture www.org.fao

[3] الحق في الغذاء في مجال التطبيق، إعمال الحق في الغذاء على المستوى القطري، كتاب صادر عن وحدة الحق في الغذاء لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما،أكتوبر 2006 ص.4.

وكما يرى البعض فإن إعمال الحق في الغذاء يتطلب تحقيق عنصرين أولهما الكفاية والتي لها أهمية خاصة بالنسبة للحق في الغذاء، فهي تأخذ في الاعتبار في تحديد ماإذا كانت أنواع معينة من الأغذية أو النظم الغذائية يمكن أن تعتبر في ظروف معينة هي الأنسب كما أن صفة الكفاية تتحدد إلى مدى بعيد بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمناخية والبيئة وغيرها من الأوضاع السائدة، وثانيهما الاستدامة، والتي تنطوي على إمكانية الحصول على الغذاء لأجيال الحاضر والمستقبل، بمعنى توفر الغذاء وإمكانية الحصول عليه في الأجل الطويل [1].

**المطلب الثاني: تأثير تغير المناخ في الحق في الغذاء**

يواجه الحق في الغذاء العديد من العوامل تؤثر في التمتع به ومن أهمها التغيرات المناخية والتي تؤثر فيه بصورة مباشرة وغير مباشرة

**الفرع الأول: التأثير المباشر**

أوضح تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام 2021 تأثيرات تغير المناخ على الأراضي إذ تؤدي إلى تفاقم عمليات تدهور الأراضي، وتواتر حالات الجفاف وشدتها والإجهاد الحراري ونوبات الجفاف والرياح، وارتفاع مستوى سطح البحر وحركة الأمواج، وذوبان التربة الصقيعية وتآكل السواحل والفياضانات وتهاطل الأمطار إلى الضغط على استخدام الأراضي في بعض الأقاليم.

وأن الدراسات أظهرت تأثير تغير المناخ على غلات المحاصيل مثل الذرة والقمح في كثير من مناطق خطوط العرض السفلى كما أدى إلى انخفاض معدل نمو الحيوانات وانتاجيتها في النظم الرعوية في إفريقيا.

كما أن الآفات والأمراض الزراعية استجابت بالفعل لتغير المناخ وأدى ذلك إلى حدوث زيادات وانخفاضات على السواء في تفشي الآفات والأمراض،وأظهر التقرير ان الأنشطة في قطاع الزراعة والاستخدامات الأخرى للأراضي AFOLU مسؤولة عن حوالي 13% من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون[2]

---

[1] فوزية فتيسي، مرجع سابق، ص668.انظر أيضا:موكه عبد الكريم وكرمي ريمة، تحديات الحفاظ على الحق في الغذاء في ظل التدهور البيئي، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد03، العدد01، السنة 2021،ص25.

[2]انظر التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2021،ص72.

وعلى سبيل المثال أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأثير التغير المناخي على المحاصيل في بعض المناطق من العالم كغزة اين عانى المزارعون من انخفاض هائل في إنتاجية أشجار الزيتون في عام 2021 ويعزى جزء كبير من هذه الخسارة إلى التدهور البيئي وتغير المناخ، وحسب وزارة الزراعة فإن إنتاج الزيتون في غزة شهد انخفاضا يصل إلى 65% بالمقارنة مع السنوات الماضية وأن هذا الانخفاض الكبير ناتج بشكل رئيسي عن تداعيات التغير المناخي[1].

**الفرع الثاني: التأثير غير المباشر**

أوضحت منظمة الزراعة والأغذية التابعة للأمم المتحدة أن الاحتراز العالمي ستتمخض عنه عواقب بعيدة المدى بالنسبة لمواقع وكيفية انتاج الغذاء في العالم، وسيؤدي إلى اضعاف الخصائص الغذائية لبعض المحاصيل وإلى الانقراض المتواصل لبعض أصناف الحيوانات والنباتات، مما يؤدي الى انعاكاسات بالنسبة لسياسات مكافحة الجوع والفقر، وسيؤثر على التجارة العالمية للأغذية [2]

ويؤكد تقرير المنظمة العالمية للزراعة لعام جاء به تقرير التقييم السادس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام 2021 والذي يظهر المخاطر المناخية التي يواجهها كوكب الأرض حاضرا ومستقبلا بسبب ازدياد حدة موجات الحر والأمطار الغزيرة، وحالات الجفاف والحرائق والأعاصير المدارية التي من المتوقع أن تؤثر على جميع مناطق العالم و تأثير التغيرات المناخية الطويلة الأجل والبطيئة الحدوث على النظم الزراعية والغذائية وسبل عيش الناس بطرق كثيرة والتي تتطلب اتخاذ إجراءات تكيف سريعة .

كما أوضحت المنظمة في تقريرها ان تقلب المناخ وزيادة تواتر الظواهر الجوية القصوى وشدتها بسبب تغير المناخ تحديات متعددة فهي تؤدي إلى تفاقم المخاطر والآثار وتؤثر على جميع أبعاد الأمن الغذائي والتغذية (التوافر والوصول والاستخدام والاستقرار) وتزيد من الضغط على الموارد من الأراضي والمياه والنظم الزراعية والغذائية والنظم الإيكولوجية الهشة[3]

---

[1] التغير المناخي يضرب الذهب الأخضر في غزة، مقال منشور في الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر ،أكتوبر 2021.www.icrc.org

[2] عزيزة بن جميل، تأثير التغيرات المناخية على حقوق الإنسان الأساسية، المجلة الشاملة للحقوق،المجلد02، العدد02، جوان 2022 ص98.

[3]استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بتغير المناخ للفترة 2022-2021، تقرير صادرعن مجلس المنظمة، الدورة السبعون بعد المائة، 13-17 جوان2022، ص 7-11.

وأوضح تقرير التقييم المتوسطي الأول من إعداد شبكة خبراء حوض المتوسط المعنية بتغير المناخ والبيئة تأثر انتاج الغذاء من البر والبحر بشدة بتغير المناخ، وبالظواهر المتطرفة الشديدة مضافا إليها ارتفاع درجة تملح البحر وتحمض المحيطات وتدهور الأراضي ويتوقع أن تقل غلال معظم المحاصيل في العقود القادمة في معظم مناطق الإنتاج وأن تؤثر هذه العوامل مجتمعة وتسبب في حوالي عام 2050 في انقراض محلي لأكثر من 20% من الأسماك واللافقاريات المستغلة في حوض المتوسط[1] وحسب تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2022تضع حالات الجفاف والفيضانات موجات الحر الناجمة عن تغير المناخ ضغطا إضافيا على إنتاج الغذاء في العديد من مناطق العالم وتشهد أجزاء من إفريقيا وأمريكا الوسطى والجنوبية بالفعل ازدياد واشتداد حدة الأمن الغذائي وسوء التغذية بسبب الفياضانات والجفاف[2]

وتعاني الصومال من الجفاف الكارثي بسبب انخفاض معدلات الأمطار في موسم هطولها، وتتوقع منظمات أممية أن يتسبب الجفاف الكارثي الذي ضرب البلاد خلال 2019 في معاناة أكثر من مليوني شخص من الجوع الحاد.

وأظهرت الأمم المتحدة إن درجات الحرارة مابرحت ترتفع في منطقة الساحل بمعدل أسرع مرة ونصف عن متوسط ارتفاع درجات الحرارة عالميا وتشير تقديرات الأمم المتحدة إلى تدهور مايقرب من 80% من الأراضي الزراعية فيما تظهر تقديرات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن تقلب المناخ ربما يرفع من خطر الجوع وسوء التغذية بنسبة 20% بحلول 2050[3].

ورغم امتصاص المحيطات ربع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون السنوية في العالم، وحدها من تأثير تغير المناخ وتخفيفها من آثاره، غير أن هذه الخدمة البالغة الأهمية لم تأت إلا بثمن فهي تغير نظام الكربونات وتزيد من حموضة المحيطات، ويهدد تحمض المحيطات الكائنات الحية وخدمات النظم الإيكولوجية، ويعرض مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية للخطر [4] .

---

[1] التغير المناخي والبيئي في حوض المتوسط الوضع الراهن والمخاطر المستقبلية،تقرير التقييم المتوسطي الأولMAR1، ملخص لواضعي السياسات،2020، ص7، منشور في الموقع الرسمي لخبراء حوض المتوسط المعنية بتغير المناخ والبيئة،www.Medecc.org

[2]انظر تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2022، منشور في موقع شعبة الإحصاءات التابعة للأمم المتحدةhttp/unstats.un.org

[3] تفاقم المناخ يفاقم من معاناة المدنيين في أوقات الحروب، مجلة الإنساني، العدد 65،صيف2019، ص11.

[4]انظر تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام2022، مرجع سابق،ص54.

وهذا ما يؤكد تأثير تغير المناخ المباشر وغير المباشرفي الحق في الغذاء وتهديده للأمن الغذائي وهو ما دفع بالمجتمع الدولي للبحث عن آليات وتدابير لمواجهة هذه الظاهرة وضمان تفعيل الحق في الغذاء.

## المبحث 2: إعمال الحق في الغذاء في ظل تغير المناخ

نظرا للآثار الوخيمة للتغير المناخي وتهديدها للحق في الغذاء تحرك المجتمع الدولي بحثا عن آليات لمواجهة هذه الظاهرة بإنشاء اليات مالية لمساعدة الدول أو عن طريق الجهود المبذولة من قبل المنظمات الدولية.

### المطلب الأول الصندوق الأخضر للمناخ كالية للتصدي لتغير المناخ

أنشأت الدول عدة أليات مالية للتصدي لتغير المناخ من أهمها الصندوق الأخضر للمناخ مما يتعين تعريفه ودراسة أهم انجازاته في مايلي.

#### الفرع الأول الأساس القانوني

أنشأت المادة 11 من الاتفاقية الاطارية لتغير المناخ لعام 1992آلية مالية بهدف توفير الموارد المالية على أساس المنحة أو بشروط ميسرة بما في ذلك لأغراض نقل التكنولوجيا وهي تعمل تحت توجيهات مؤتمر الأطراف ، ويمكن تكليف واحدة أو أكثر من الكيانات المؤسسية القائمة بأمر تشغيلها وتنص الاتفاقية على أن تمثل جميع الأطراف تمثيلا عادلا متوازنا في الآلية وأن يكون لها نظام إدارة يتسم بالشفافية

ودعت المادة نفسها الدول المتقدمة النمو لتقديم الموارد المالية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية واستفادة البلدان النامية من هذه الموارد من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف [1]

ويعد الصندوق أكبر صندوق للمناخ عالميا أنشا لتعجيل إنشاء الأسواق الخضراء وتمويل الدول النامية ولمساعدتها على التكيف مع تأثيرات التغيرات المناخية[2].

[1]انظر المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشألن تغير المناخ لعام 2010.انظر أيضا:لورانس بواسون دي شازورن، اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ،ص4، مقال منشور في الموقع الرسمي لمكتبة الأمم المتحدة السمع البصرية للقانون الدوليhttps/unfcc.int

[2]انظر الموقع الرسمي للصندوق الأخضر للمناخwww.greenclimate.fund

**الفرع الثاني الانجازات**

ساهم الصندوق الأخضر للمناخ منذ عام 2016 الدول النامية على تحسين قدراتها للتصدي للتغيرات المناخية والتقليل من الانبعاثات وبفضل هذه الالية تمكنت العديد من الدول من تنفيذ مشاريع كبيرة ذات الصلة،[1] ويتولى الصندوق تمويل 216 مشروع عبر العالم بمبلغ قدره 12 مليار دولار[2] .
ومن المشاريع التي استفادت بتمويل الصندوق مايلي:

مشروع بروزيزا Proeza بالباراغواي والتي تعد أول دولة استفادت من تمويل الصندوق في إطار مشروع "الفقر، التشجير، الطاقة وتغير المناخ "حيث تلقت هذه الدولة 25 مبلغا قدره مليون دولار من أجل التشجير المستدام وحماية الثروة الغابية.

واستفادت ترينيتي و توباقو من 260000دولار من الصندوق لحماية القطاع الزراعي من تأثيرات المتغيرات المناخية وساندتها المنظمة العالمية للأغذية في تحقيق مشروعها .

و من جهتها تلقت كوبا مبلغا قدره 38 مليون دولار لتحقيق مشروع يهدف لتحقيق الأمن الغذائي عن طريق تنفيذ نظم الحراجة الزراعية والتشجير وتجديد الثروة الغابية وتحسين تسرب المياه في الأراضي وتجنب الانجراف،ويستفيد من هذا المشروع حوالي 240000شخص يعيشون في المناطق الريفية الأكثر تأثرا بالتغيرات المناخية في تلك الدولة.

ولتحقيق مشروعها والذي أطلق عليه تسمية " التكيف المناخي للنظم الزراعية للممر الجاف" تلقت السالفادور مبلغ 35,8 مليون دولار من الصندوق الأخضر للمناخ والذي يهدف إلى حماية مصادر المياه وتنمية مخزون المياه الجوفية وتطوير القدرة المحلية على تسيير الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة وتمكين المزارعين من مواجهة تأثيرات التغيرات المناخية[3].

علاوة على هذه المشاريع فقد وضع الصندوق الخطة الاستراتيجية لـ2020-2023 والتي تهدف أساسا إلى إحداث قدر أكبر من التكيف في البلدان النامية مع تعزيز الملكية القطرية والقدرة على تحديد وتصميم وتنفيذ المشاريع والبرامج.

---

[1] انظر الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة www.fao.org

[2] نظر الموقع الرسمي للصندوق الأخضر للمناخwww.greenclimate.fund

[3] FAO et le fonds vert pour le climat,organisation des Nations Unies pour l’alimentation et l’agriculture,publié sur le site officiel de organisation des Nations Unies pour l’alimentation et l’agriculture,www.fao.org.

وإلى التمويل المتوازن، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات العاجلة والفورية للبلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الإفريقية بما يتماشى مع صك الإدارة وقرارات مجلس الادارة[1].

وتضع هذه الخطة برامج طموحة ورؤية تشغيلية للمرحلة التالية للصندوق وتهدف بشكل كبير إلى مواكبة الحاجة الملحة لتغير المناخ وتحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس[2]، وهو مايبرز الدور الهام الذي يلعبه الصندوق الأخضر للمناخ تصديا لتغير المناخ .

**المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية**

تظافرت جهود المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في سبيل التصدي لتغير المناخ والحد من آثاره ويتمثل ذلك أساسا في مايلي.

**الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة**

يتجلى دور منظمة الأمم المتحدة لمواجهة تغير المناخ من خلال جهود الياتها لحقوق الانسان وما تبذله وكالاتها المتخصصة .

**أولا-الآليات الأممية لحقوق الإنسان**

أصدر مجلس حقوق الانسان عدة قرارات يقر فيها تأثير تغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الانسان ويساهم من خلالها في زيادة الوعي بالروابط بين حقوق الانسان وتغير المناخ، ففي قراره رقم 4/10 لعام 2009لاحظ المجلس أن لآثار تغير المناخ مجموعة من الانعاكاسات،المباشرة وغير المباشرة على السواء، على التمتع الفعلي بحقوق الانسان، وأنها تكون أشد وقعا على شرائح سكانية تعاني من حالة الضعف .

وشدد في القرار 27/26 لـ 2014على ضرورة أن تعزز جميع الدول الحوار والتعاون الدوليين لمعالجة آثار تغير المناخ الضارة على التمتع بحقوق الانسان[1] .

---

[1] انظر الخطة الاستراتيجية المحدثة لـGCF(الصندوق الأخضر للمناخ) 2020-2023،ص6، منشورة في الموقع الرسمي للصندوقwww.greenclimate.fund

[2]المرجع نفسه،ص14.

علاوة على ذلك فقد اعتمدت لجنة حقوق الانسان خلال دورتها السادسة والخمسين لعام 2000 قرار رقم 2000/10 لتعزيز وحماية الحق في الغذاء وعين مقرر خاص تتركز مهمته على الحق في الغذاء وتتمثل مهامه أساسا في تلقي المعلومات عن جميع جوانب إعمال الحق في الغذاء، والتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، و يقدم توصيات بشأن إعمال هذا الحق وتحديد القضايا الناشئة المتصلة بالحق في الغذاء في العالم وتحرير تقرير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان بشأن ذلك[2].

وأنشأ مجلس حقوق الانسان ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان في سياق تغير المناخ في دورته 48 المنعقدة في أكتوبر 2021 يتولى دراسة وتحديد كيفية تأثير آثار تغير المناخ السلبية في التمتع بحقوق الانسان وتقديم توصيات بشأن ذلك، والتجميع المعارفاتي يتناول كيفية ادماج حقوق الانسان في سياسات تغير المناخ وزيادة الوعي بحقوق الانسان.

ومن صلاحياته أيضا العمل مع الدول والجهات المعنية من أجل اعتماد منظور لحقوق الانسان وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الانسان بغية التخفيف من الآثار السلبية على حقوق الانسان في سياق تغير المناخ .

ودعى هذا القرار المقرر العمل بتنسيق وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان وسائر الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الانسان وهيئات المعاهدات وغيرها من وكالات منظمة الأمم المتحدة وصناديقها، وغيرها من المهام، وأن يقدم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الانسان ابتداء من دورته الخمسين وإلى الجمعية العامة ابتداء من دورتها السابعة والسبعين .[3]

وإنشاء مقرر خاص بالحق في الغذاء وآخر لحماية حقوق الانسان في سياق تغير المناخ يبرز الأهمية التي توليها هيئات الأمم المتحدة لإعمال الحق في الغذاء وإدراكها بضرورة حماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الغذاء في زمن تغير المناخ.

---

[1]أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الانسان وتغير المناخ، صحيفة الوقائع رقم 38، الأمم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، نويورك وجنيف، 2022، ص43-44. انظر أيضا: انظر أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 15/29 لـ عام 2009 والقرار رقم 22/18 لعام 2011 ، والقرار 33/9 لعام 2019 والقرار رقم 7/44 لعام 2020.

[2]انظر الفقرة 10 و11 من القرار 2000/10 للجنة حقوق الانسان المعنون بالحق في الغذاء والصادر في دورتها السادسة الخمسين لعام 2000.

[3] أنظر الفقرة 2من القرار 14/48 لـ18اكتوبر 2021 لمجلس حقوق الانسان .

**ثانيا- استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بتغير المناخ للفترة 2022-2031**

تم وضع الاطار الاستراتيجي لمنظمة الأغذية والزراعة في سياق حافل بالتحديات العالمية والإقليمية الكبرى التي اعترت مجالات ولاية المنظمة بمافيها جائحة كوفيد19 وقد جرت بلورة الإطار الاستراتيجي من خلال عملية شاملة وشفافة اشتملت على عقد مشاورات واجتماعات للأجهزة الرئيسية وتم اقراره خلال الدورة الثانية والأربعين لمؤتمر المنظمة في 18يونيو2021 ،وتهدف الاستراتيجية إلى تيسير مساهمة المنظمة في تحويل النظم الزراعية والغذائية وسبل العيش المعتمدة عليها،وتوسيع نطاقها لكي تصبح منخفضة الانبعاثات وأكثر قدرة على الصمود والتكيف مع تغير المناخ[1].

وحسب استراتيجية المنظمة فهذا يتطلب العمل بالتوازي على مستويات ثلاثة وهي المستويان العالمي والاقليمي بتعزيز السياسات والحوكمة العالمية والإقليمية المتعلقة بالمناخ ومعالجة اعتبارات الأمن الغذائي والتغذية والنظم الزراعية والغذائية والموارد الطبيعية[2]

والمستوى القطري بتنمية قدرات البلدان في مجال العمل المناخي في إطار النظم الزراعية والغذائية وبقيام أعضاء المنظمة بتنفيذ التزاماتهم المناخية ورصدها والابلاغ عنها ودعم البلدان لتوسيع نطاق الاجراءات الاستباقية ونظم الانذار المسبق، والتحليل والتخطيط من أجل المساهمة في بناء القدرة على الصمود في وجه تغير المناخ والتكيف معه والتخفيف من آثاره في سياساتهم وتشريعاتهم وخططهم وبرامجهم واستثماراتهم المحلية والدولية في النظم الزراعية والغذائية و تشجيعها للاصلاحات القانونية ذات الصلة[3].

وتهدف على المستوى المحلي إلى تسريع وتيرة الدعم الذي تقدمه المنظمة بالتعاون مع وكالات أخرى لتحقيق التنمية المستدامة وتدعم المنظمة الجهات الفاعلة المحلية والمجتمعات المحلية من خلال تعزيز التعلم بين الأقران(المدارس الحقلية للمزارعين والرعاة) والارشاد والتدريب واستخدام التكنولوجيات الرقمية لتوسيع نطاق تبادل المعرفة وتحسين الوصول إلى الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مستدام،

---

[1] انظر الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة www.fao.org

[2] انظر الصفحة 20-22 من استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الخاصة بتغير المناخ للفترة 2022-2031 منشور في الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعةwww.fao.org

[3] انظر الصفحة 23-25 من استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الخاصة بتغير المناخ، مرجع سابق.

علاوة على تعزيز الشراكات والمبادرات القائمة وتطوير أخرى جديدة بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب لدعم المزارعين والجهات الفاعلة المحلية الأخرى لتحسين القدرة على اتخاذ الإجراءات في ما يتعلق بتغير المناخ[1].

ويتبين من ما تقدم أدراك الدول الأطراف في المنظمة على ضرورة التعاون وبذل جهود على المستوى العالمي والاقليمي والقطري والمحلي للتصدي لتغير المناخ وآثاره السلبية على الحق في الغذاء.

**ثالثا- جهود الوكالة الدولية للطاقة النووية**

ترى الوكالة الدولية للطاقة النووية أن من العوامل الهامة في عملية التكيف هو قياس الآثار الملموسة لتغير المناخ على الزراعة وإنتاج الأغذية وأن العديد من التقنيات النووية تتيح وسائل لمعرفة المزيد من تأثير تغير المناخ وكيفية التصدي له ابتداء من السيطرة على تأكل التربة وتدهور الأراضي ووصولا إلى تحسين خصوبة التربة وكفاءة استخدام المياه .

وحسب هذه الوكالة يمكن أن تحدد تقنية نظير النيتروجين150 مصدر أكسيد النيتروز وأن تساعد في ايجاد طرق لكيفية تقليل انبعاث هذا الغاز،وتستخدم بصمات الكربون130 في التربة جنبا إلى جنب مع النويدات المشعة المتساقطة لتحديد مصادر تدهور الأراضي في الأراضي الزراعية وهو ما يساعد في مكافحة تآكل التربة وفي تحديد مقدار مساهمة مخلفات المحاصيل في تحسين خصوبة التربة وقدرتها على الصمود.

كما يمكن أن تساعد بصمة الأكسجين 180 في تحديد كمية المياه المفقودة خلال ممارسات إدارة المياه الزراعية جراء تبخر المياه من التربة وتعرق النباتات وهذا بدوره يساعد في تحسين كفاءة استخدام المياه ويعزز قدرة النباتات على الصمود.

وتساعد الوكالة الدولية الدول الأعضاء على استخدام هذه التقنيات لقياس أثر تغير المناخ والتكيف مع آثاره مما يساعد في تحسين الزراعة وقدرة نظم إنتاج الأغذية على الصمود [2].

كما تعمل على وضع أساليب جديدة من أجل التقدير الكمي لغازات الدفيئة وتحديد طبيعتها وذلك بالتعاون الوثيق مع معهد ايكولوجيا النبات في جامعة بوستس ليبيش في غيسن المانيا و تمخض عن ذلك نشر كتاب شامل عن منهجيات التخفيف من آثار غازات الدفيئة يستهدف العلماء والخبراء التقنيين والعاملين في قطاع الصناعة ويقدم الكتاب أساليب عملية لتطبيق تقنيات اقتفاء أثر النتروجين 15 من

---

[1]انظر الصفحة 25-26 من الاستراتيجية نفسها .

[2] الأمن الغذائي وتغير المناخ، منشور على موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية،www.iaea.org

أجل قياس أكسيد النيتروز بدقة [1]، وهذا ما يؤكد الدور التقني الهام الذي تقدمه الوكالة الدولية للطاقة الذرية للدول الأطراف من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ و انبعاثات الغازات الدفيئة على وجه الخصوص.

**الفرع الثاني: إسهامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر**

تعد أللجنة الدولية للصليب الأحمر الملاك الحارس للقانون الدولي الإنساني والذي أكد في أحكامه ضرورة حماية الحق في الغذاء لضحايا النزاعات المسلحة، وتفعيلا لهذا الحق في زمن التغيرات المناخية فقد اتخذت اللجنة عدة تدابير من أهمها مايلي:

**أولا-إقرار ميثاق المناخ والبيئة للمنظمات الإنسانية**

قادت اللجنة الدولية بالتعاون مع الاتحاد الدولي بوضع ميثاق المناخ والبيئة للمنظمات الانسانية والذي وقعت عليه أكثر من 230 منظمة إنسانية في 2021 وهي سنته الأولى ويهدف هذا الميثاق إلى تحفيز العمل الجماعي وتوجيهه استجابة للأزمات المناخية والبيئية ولا سيما لصالح الفئات التي ستعاني من وطئة آثارها أكثر من غيرها والتزمت المنظمات الانسانية وفقا لهذا الميثاق بمايلي:

1-تكثيف الاستجابة للاحتياجات الإنسانية والمساعدة على التكيف مع آثار الأزمات المناخية والبيئية.

2-تعظيم الاستدامة البيئية لأعمالها والإسراع لخفض انبعاثات الغازات الدفيئة.

3-دعم الجهات الفاعلة المحلية والمجتمعات المحلية لاستعداد أفضل لتغير المناخ والمخاطر البيئية.

4-تعزيز قدراتها على فهم المخاطر المناخية والبيئية ووضع حلول قائمة على الأدلة والعلوم.

5-العمل التعاوني عبر قطاع العمل الإنساني وخارجه لتعزيز العمل المناخي والبيئي .

6- الاستفادة من تأثيرها لحشد عمل مناخي وحماية بيئية عاجلين وتكثيف الجهود لتعزيز تنفيذ أفضل للقوانين والمعايير والسياسات والخطط الدولية والوطنية ذات الصلة من أجل عمل مناخي وحماية بيئية أقوى[2].

---

[1] انظر التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2021،ص73.

[2]انظر قرار رقم 1 بشأن إقرار ميثاق المناخ والبيئة للمنظمات الانسانية،اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر جويليه2022، ص5-9.منشورفي الموقع الرسمي https//rcrconference.org

وتعد هذه الوثيقة في غاية الأهمية ذلك أن التصدي لآثار تغير المناخ وضمان تمتع الأفراد بحقوقهم والتي من بينها الحق في الغذاء لا يتحقق إلا بتكثيف الجهود والتعاون .

**ثانيا- إغاثة ضحايا التغير المناخي**

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقديم المساعدة للمجتمعات الهشة بسبب التغيرات المناخية من خلال مساعدة المزارعين والرعاة في دول افريقية عديدة لمواجهة التقلبات المتزايدة في مواسم هطول الأمطار وفترات الشح المائي عبر دعم نظم الري والمساعدة على توفير البذور والأعلاف وتخزينها.

ولتعزيز المساعدة فقد حثت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ على تكثيف جهودها المبذولة لتعزيز العمل المناخي للبلدان المتضررة من النزاعات وبناء القدرة على الصمود لظواهر تغير المناخ .

كما دعتها لضرورة توفير دعم كاف للعمل المناخي عن طريق التمويل المناخي الملائم لهذا الغرض ودعتها لمراجعة المعايير الحاكمة لآليات التمويل لتجنب حرمان ملايين البشر من الدعم الضروري في تلك الظروف[1].

ومن خلال ما تقدم يتبين دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التصدي لآثار تغير المناخ والتي أدركت أن مواجهة مخاطره تقتضي التعاون الدولي والتمويل .

**خاتمة:**

من خلال ما تقدم تم التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات من بينها مايلي:

**أولا- النتائج**

- أقرت العديد من الصكوك الدولية الحق في الغذاء كحق أساسي من حقوق الإنسان مكفول أثناء السلم والحرب ويتضمن معيارين وهما الكفاية والاستدامة مما يرتب التزامات على عاتق الدول لضمان تحقيقه،غير أن التأثيرات الناجمة عن تغير المناخ تحول دون إعمال هذا الحق وتهدد الأمن الغذائي .

[1] مؤتمر المناخ السابع والعشرون: اللجنة الدولية تدعو إلى تعزيز العمل المناخي في مناطق النزاع، مقال منشور في الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2022/10/24.www.icrc.org

- سعى المجتمع الدولي لإعمال الحق في الغذاء في زمن تغير المناخ من خلال إنشاء آليات لتمويل الدول المتضررة من هذه الظواهر ويعد الصندوق الأخضر للمناخ أكبر صندوق أنشأ لهذا الغرض ومن خلال جهود المنظمات الحكومية وغير الحكومية في هذا الصدد.

**ثانيا- الاقتراحات**

- نقترح على الصعيد الدولي ضرورة التعاون الدولي للتصدي لتأثير تغير المناخ في الحق في الغذاء بتبادل المعارف ومساعدة الدول الأكثر تضررا على مواجهة هذه الظواهر.
- وعلى الدول المتقدمة تمويل الصندوق الأخضر للمناخ لكونه آلية أساسية للتصدي لمخاطر تغير المناخ و لمساعدة الدول النامية لمواجهة هذه الظاهرة .
- ضرورة توفير الأمن للمنظمات الإنسانية لتمكينها من الوصول لضحايا النزاعات ومدها بالمساعدات الغذائية وتشجيع المنظمات الإنسانية لتوقيع ميثاق المناخ والبيئة لتكثيف جهود مواجهة مخاطر تغير المناخ على للحق في الغذاء.
- وعلى الصعيد الوطني نقترح على الدول ضرورة اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وتدابير أخرى لإعمال الحق في الغذاء والتخفيف من تأثير تغير المناخ، وتكوين أشخاص مؤهلين في مجال الزراعة المستدامة والتدريب على استخدام التكنولوجيات الرقمية لتحسين الوصول إلى الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مستدام.

-تفعيل المساءلة القضائية لتمكين الأفراد من المطالبة بحقهم في الغذاء أمام القاضي الوطني و الدولي ذلك أن ضمان تمتع الأفراد بهذا الحق التزام دولي وكل خرق لالتزام دولي يرتب المسؤولية الدولية.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا- المصادر

### 1-الاتفاقيات الدولية

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 .

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

-اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ لعام 1992.

### 2-قرارات مجلس حقوق الانسان

-قرار رقم 15/29 لـ عام 2009 .

-قرار رقم 22/18 لعام 2011 .

-قرار 33/9 لعام 2019.

-قرار رقم 7/44 لعام 2020.

### 3التقارير

-تقرير التقييم المتوسطي الأولMAR1، ملخص لواضعي السياسات،2020.

-التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2021.

-تقرير منظمة الزراعة والتغذية جوان 2022.

-تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام2022.

### ثانيا المراجع

### 1-الكتب

-الحق في الغذاء في مجال التطبيق، إعمال الحق في الغذاء على المستوى القطري، وحدة الحق في الغذاء لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما،أكتوبر 2006.

### 2-مقالات علمية

### أ-المقالات من المجلات

-تفاقم المناخ يفاقم من معاناة المدنيين في أوقات الحروب، مجلة الإنساني، العدد 65،صيف2019.

-خديجة بن قطاط وبقنيش عثمان، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،مجلد3، عدد04، 2021.

-فوزية فتيسي، الإقرار الدولي بالحق في الغذاء الكافي كضمانة للتحرر من الجوع، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد03 جوان2021.

-عزيزة بن جميل، تأثير التغيرات المناخية على حقوق الإنسان الأساسية، المجلة الشاملة للحقوق،المجلد02، العدد02، جوان 2022.

-موكه عبد الكريم وكرمي ريمة، تحديات الحفاظ على الحق في الغذاء في ظل التدهور البيئي، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد03، العدد01، السنة 2021.

**ب-المقالات من الانترنت**

-لورانس بواسون دي شازورن، اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ،ص4، مقال منشور في الموقع الرسمي لمكتبة الأمم المتحدة السمع البصرية للقانون الدوليhttps/unfcc.int

-محمد النادي،آثار التغيرات المناخية على حقوق الأنسان، مقال منشورفي موقع المنظمة العربية للهلال والصليب الأحمربتاريخ 2020/10/21، www.arabrcrc.org.

- -مؤتمر المناخ السابع والعشرون: اللجنة الدولية تدعو إلى تعزيز العمل المناخي في مناطق النزاع، مقال منشور في الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2022/10/24.www.icrc.org

**3-مواقع الكترونية**

الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org

الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعةwww.fao.org

الموقع الرسمي لخبراء حوض المتوسط المعنية بتغير المناخ والبيئة،www.Medecc.org

الموقع الرسمي للصندوقwww.greenclimate.fund

موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية،www.iaea.org

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## جامعة الجزائر -01-

### كلية الحقوق

**تنظم الملتقى الدولي**

**عبر تقنية التحاضر عن بعد حول**

**القانون الدولي وتحديات التغير المناخي**

**يوم 3 ماي 2023**


**الاسم واللقب** : طارق غنيمــي

**الرتبة العلمية:** أستاذ محاضر قسم " أ "

**تخصص:** البيئة والعمران

**المؤسسة:** كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة البويرة ـ

**الهاتف** 0771.73.22.91// 0662.48.74.51

tarek.ghanimi15@gmail.com

t.ghenimi@univ-bouira.dz


**المحور الثالث**

التغيرات المناخية و تحدي حماية حقوق الإنسان

**عنوان المداخلة**

الآثار الجانبية للتغيرات المناخية على البيئة والصحة العامة

## الآثار الجانبية للتغيرات المناخية على البيئة والصحة العامة

**ملخص**

تتناول هذه الورقة البحثية ظاهرة التغير المناخي، الذي يعد من المشاكل البيئية الكبرى التي تهدد عناصر البيئة الطبيعية، وفي حال تضررت هذه الأخيرة فستكون لها أثارا جانبية خطيرة وخطيرة جداً على البيئة بصفة عامة وصحة الإنسان بصفة خاصة، لذلك فالمحافظة على الصحة العامة تعني الحفاظ على حق الإنسان في الحياة، فقد أحدثت ظاهرة تغير المناخ مخاطر عديدة، وخاصة على النشاط الزراعي الذي يعتبر مصدر الغذاء للبشرية نتيجة ارتفاع حرارة الأرض وذوبان الجليد، مما أدى إلى إتلاف المحاصيل الزراعية خاصة تلك المقامة على السواحل، ولم تسلم البيئة الهوائية أيضا من هذه الأخطار جراء مختلف الأدخنة والغازات الدفيئة التي تسببت في تلوث الغلاف الجوي، وبروز ظاهرة الاحتباس الحراري التي كان لها الأثر السلبي على طبقة الأوزون وتذبذب الفصول، والذي تكون له مخاطر صحية على حياة الإنسان.

**الكلمات المفتاحية:** البيئة، المناخ، المخاطر، الصحة، الإنسان .

**The secondary effects of climate change on the environment and public health**

**Abstract :**

Through this research paper, we address the phenomenon of climate change, which is one of the major environmental problems that threaten the elements of the natural environment, and whose damage leads to many very serious side effects on the environment in general and on human health in particular. Therefore, to preserve public health is to preserve the human right to live. The phenomenon of climate change has caused many dangers, especially on the agricultural activity, which is the source of food for humanity. The fact of the rising in the earth's temperature and the melting of ice, which has led to the destruction of agricultural crops, especially those built on the coasts. Even the air environment has not been spared from these risks due to various fumes and greenhouse gases, which have caused pollution of the atmosphere, and the appearance of the phenomenon of global warming that has had a negative impact on the ozone layer and the change of seasons, which causes risks to human health.

**Keywords:** The environment, Climate, risks, health, humans.

**Les effets secondaires du changement climatique sur l'environnement et la santé publique**

**résumé :**

A travers ce mémoire de recherche, nous abordons le phénomène du changement climatique, qui est l'un des problèmes environnementaux majeurs qui

menacent les éléments du milieu naturel, et dont les dommages entraînent de nombreux effets secondaires très graves sur l'environnement en général et sur la santé humaine en particulier. Donc ,Préserver la santé publique c’est préserver le droit de l’homme à vivre. Le phénomène du changement climatique cause de nombreux dangers, notamment sur l'activité agricole, qui est la source de nourriture pour l'humanité. Le fait de l'augmentation de la température terrestre et de la fonte des glaces, qui a conduit à la destruction des cultures agricoles, notamment celles construites sur les côtes. Même le milieu aérien n'a pas été épargné par ces risques dus aux diverses émanations et gaz à effet de serre, qui ont provoqué la pollution de l'atmosphère, et l'apparition du phénomène de réchauffement climatique qui a eu un impact négatif sur la couche d'ozone et le changement des saisons, Ce qui provoque des risques sur la santé de l’homme.

**les mots clés:** Environnement, climat, risques, santé, humain.

مقدمة:

تعتبر التغيرات المناخية من القضايا البيئية المطروحة للنقاش والدراسة من قبل الأسرة الدولية وهذا راجع لما لهذه الظاهرة من أثار جانبية على البيئة عامة والإنسان بصفة خاصة، لأن التدهور البيئي الناتج عن التطور الصناعي المذهل الذي عرفته البشرية وما صاحبه من آثار سلبية على جميع الأصعدة دفع العلماء إلى دق ناقوس الخطر والبحث عن أسبابها لأجل وضع حد لتفشي هذه الظاهرة المتعددة المخاطر، ويعد تغير المناخ قضية بيئية هامة كونه يؤثر على العديد من مجالات الحياة الاجتماعية البيئية والاقتصادية بالدرجة الأولى، النشاط الاقتصادي كان له ألأثر السلبي على البيئة نتيجة تلوث ووقوع الكوارث الطبيعية.

خضعت هذه الظاهرة من قبل المختصين في مجال البيئة للدراسة والتحليل، والتي جاءت في مجملها أن ظاهرة التغير المناخي قد تؤدي إلى حدوث كوارث إذ لم تتخذ الدول إجراءات الصارمة وفعالة تجاهها، كما أكدت أن الإنبعاثات الآتية من الغازات المختلفة الناجمة عن النشاطات البشرية بالدرجة الأولى هي التي سببت هذا التغير، وما انجر عنه من أعاصير وفيضانات وتصحر والجفاف واختلال فصول السنة، وارتفاع درجة الحرارة وندرة المياه، وتصاعد مياه البحر والمحيطات هو نتيجة ذوبان القطبين الشمالي والجنوبي.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان النتائج السلبية لظاهرة التغير المناخي، والتعرف على مختلف جوانب الموضوع محل الدراسة، وباعتبار أن التغيرات المناخية تمس بالجانب الصحي والبيئي والاقتصادي للدولة بالدرجة الأولى، حيث تؤثر سلبا على الإنتاجية من جراء التغير الطويل في درجات الحرارة، كما تسعى دراسة هذا الموضوع لتحقيق العديد من الأهداف من بينها توضيح المفاهيم حول التغيرات المناخية وأسبابها .

وفي إطار إنجاز هذا البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض ظاهرة التغير المناخي، والمهج التحليلي من خلال تحليل الظاهرة وتحديد الأثر وجمع المعلومات بالدراسة وتحليلها .

**وتحقيقا لذلك ولمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:**

**فيما تتمثل المخاطر البيئية والصحية للتغيرات المناخية ؟**

وعلية وعلى ضوء الإشكالية المطروحة تناولت هذه المداخلة في مبحثين حيث تناولت مفهوم التغيرات المناخية والأسباب التي أدت إلى حدوثها في المبحث الأول، ثم تطرقت بعد ذلك إلى الآثار الجانبية التي قد تحدث نتيجة لهذه التغيرات في المبحث الثاني.

## المبحث الأول

## ماهية التغير المناخي وأسباب حدوثه

أدى تدهور النظام البيئي إلى حدوث عدة مشاكل بيئية متعددة ومتنوعة، أبرزها التلوث البيئي والتي تعد أنشطة الإنسان المختلفة السبب الرئيسي في حدوثه، ومن مظاهر التلوث البيئي بروز ظاهرة التغير المناخي في واقع المجتمع الدولي، والذي تعددت مخاطره على البيئية وكل الأنشطة المتعلقة بعناصرها الطبيعية والصحية والبشرية والتي تعد الحق الأبرز من حقوق الإنسان، وتمتع الإنسان بصحة جيد يعد العامل الأساسي في أي نشاط اقتصادي، كما يعد الإنسان هو السبب الرئيسي في حدوث هذه الظاهرة وهذا لجهله بعواقبها الوخيمة، حيث أصبح سلوكه يشكل خطورة كبيرة على البيئة عن طريق استنزاف المواد البيئية المتجددة والغير متجددة، فضلا عن تغير المناخ والأمطار الحمضية والتصحر وتدهور طبقة الأوزون وندرة المساحات الخضراء وانقراض أنواع عديدة من النباتات والحيوانات.

وعلى هذا الأساس وفي إطار هذا المبحث تناولت مفهوم التغير المناخي في المطالب الأول، ثم تطرقت بعد ذلك أسباب التغير المناخي في المطلب الثاني

### المطلب الأول

### مفهوم التغير المناخي

لقد بدأ الاهتمام بظاهرة التغيرات المناخية بعدما لاحظ علماء المناخ وجود تغير مستمر من شأنه التأثير سلبا على كوكب الأرض، وقد يؤدي إلى نتائج غير محمودة العواقب على عناصر البيئة وصحة الإنسان على وجه الخصوص، وهذا ما أدى بالعلماء المتخصصين في مجال البيئة بدراسة هذه الظاهرة من جوانبها المختلفة بغية التعرف عنها وعلى أسبابها، والآثار الناجمة عنها وما تأثيرها على عناصر البيئة الطبيعية والإنسان.

وعليه ومن خلال هذا المطلب تناولت تعريف المناخ والتغيير المناخي في الفرع الأول، تم تطرقت بعد ذلك للمصطلحات ذات الصلة بالتغير المناخي في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول

## تعريف المناخ والتغير المناخي

قبل التطرق إلى التغيرات المناخية، يجب الإشارة أولا إلى المناخ والتغير الذي يطرأ عليه في حالة التلوث، فالنظام المناخي نظام معقد ومتفاعل ويعد من أهم عناصر البيئة الطبيعية التي لها تأثير كبير على توزيع النبات والحيوان والإنسان على سطح الأرض، وعلى هذا الأساس تعد ظاهرة التغير المناخي إحدى المشاكل البيئية المستحدثة بفعل الإنسان في هذا العصر.

**أولا: تعريف المناخ**

"المناخ هو عبارة عن حالة من حالات أنظمة المناخ، بما في ذلك وصفه من الناحية الإحصائية، وتبلغ الفترة الزمنية التقليدية ثلاثين سنة مثلما حددتها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية[1].

**ثانيا- تعريف التغير المناخي:**

يمكن تعريف التغير المناخي بأنه " أي تغيير أو إخلال طويل المدى يحصل في حالة المناخ نتيجة للتغير الحاصل في توازن الطاقة وسريانها ويكون مؤثرا في النظم البيئية والطبيعية ويشير التغير المناخي أيضا إلى التغير المستمر في مناخ الكرة الأرضية الناتج عن أسباب كونية أو طبيعية أو بشرية ويؤثر سلبا على المحيط الجوي ويؤدي إلى وقوع كوارث مدمرة "[2] .

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الفقرة الثانية من مادتها الأولى على أنه:" يعني تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدار فترات زمنية متماثلة "[3] .

من خلال التعاريف التي تناولت دراسة هذه الظاهرة نستنتج أن التلوث البيئي يعد السبب الرئيسي في بروز هذه الظاهرة التي تؤثر في الطبيعة، وتحدث اختلالا في النظام البيئي، كما تؤثر في المناخ أيضا مجموعة من العناصر، أهمها الحرارة والضغط الجوي والرياح.

## الفرع الثاني

## المصطلحات ذات الصلة بالتغير المناخي

لتحديد الظاهرة ودراستها من عدة جوانب، وجب الإحاطة ودراسة المصطلحات التي لها علاقة مباشرة بها، وفي هذا الصدد وجب التطرق هنا للمصطلحات ومفاهيم لها علاقة بمصطلح التغير المناخي.

**أولا: الغلاف الجوي**

---

1- عبد الكريم ميهوبي، التغيرات المناخية الأسباب المخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية للنشر، 2011، ص 19.

2- عيسي لعلاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر -1- 2012، ص 29.

3- راجع المادة 02/01: مرسوم رئاسي، رقم 93-99، المؤرخ في1993/04/10، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24.

يتشكل الغلاف الجوي من طبقة من الغازات المختلفة التي تحيط بالأرض، و التي ترتبط به بفعل الجاذبية الأرضية، وهو غلاف رقيق نسبيا فبدونه تصبح الأرض عبارة عن قطعة غير صالحة للعيش، يعمل الغلاف الجوي على توفير الدفء والأوكسجين وثاني أكسيد الكربون ويبعد نسبة كبيرة من أخطار الشمس عن كوكب الأرض، ومن التأثيرات الضارة للأشعة ما فوق البنفسجية والأشعة الكونية، ويعتبر عامل مساعد في خفض التغيرات الحادة بدرجات حرارة الأرض[4].

**ثانيا: النظام المناخي**

يختلف المناخ من مكان إلى آخر جراء تفاعل مجموعة من العوامل، وهذه العوامل الأخيرة تؤثر فى مختلف ظروف الحياة، وينتج عنها تمايز في أنواع النباتات والحيوانات التي يمكن أن تعيش في تلك المنطقة، فالقمح مثلا يزدهر في المناطق المعتدلة، بينما ينمو الأرز في المناطق الدافئة عالية الرطوبة، أما فيما يخص الحيوانات فالجمل مثلا يعيش في الصحراء لأنه يستطيع الاستغناء عن الماء لعدة أسابيع، والتماسيح تعيش في أنهار المناطق الحارة، وأي تغير اللنظام المناخي من شأنه أن يقلب الأمور رأساً على عقب، وحتى المجتمعات المستقرة في المناطق الحارة تتميز بسلوكيات وعادات تختلف عن تلك التي تقطن في الأماكن والمناطق الباردة[5].

**ثلثا: الاحتباس الحراري**

يميز علماء المناخ بين الاحتباس الحراري الطبيعي الذي يستحيل الحياة بدونه والاحتباس الحراري الناتج عن نشاط الإنسان، فهناك غازات على مستوى الجو تسمى بالغازات الدفيئة نظرا لقدرتها على امتصاص الأشعة الحرارية تحت الحمراء وعدم السماح لها بالنفاذ وهذا ما يؤدي إلى احتباس نسبة من الغازات داخل الغلاف الجوي وأشعة الشمس الساقطة على الغلاف الغازي الجوي لا يسمح بوصول كل الأشعة إلى سطح الأرض، حيث تصل نسبة 05% من أشعة الشمس إلى الأرض، وبهدف تحقيق الاتزان الحراري تقوم الأرض بدورها بإشعاع نفس الكمية من الطاقة إلى الفضاء على شكل موجات طويلة، وبعدها يقوم الغلاف الجوي بامتصاص الأشعة عن الغازات الدفيئة ويعاد إشعاعها مرة أخرى إلى سطح الأرض من أجل القابلية للحياة وبدون هذه العملية الطبيعية للاحتباس الحراري يصل متوسط درجة الحرارة إلى 91-% أما في الحالة العادية تكون درجة الحرارة41-%[6] .

### المطلب الثاني

### أسباب التغيرات المناخية

لقد أورد العلماء والمهتمون بالظاهرة المناخية تقسيمات عديدة للأسباب والعوامل المحدثة لظاهرة التغيرات المناخية، وبصفة عامة تقسم هذه الأسباب إلى طبيعية وأخرى بشرية، كما يشكل النشاط البشري

---

1- عبد الكريم ميهوبي، مرجع سابق، ص 25.

2- عبد الكريم ميهوبي، نفس المرجع ، ص 22.

3- عبيدي محمد، آثار تغير المناخ على الأمن البشري وحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد التاسع العدد01، 2016. ص195

السبب الرئيسي وراء هذا التغيير المفاجئ بفعل انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري في الغلاف الجوي، وخصوصا غاز ثاني أكسيد الكربون، إلا أن انبعاثها بكميات متزايدة وغير مضبوطة يؤدي إلى زيادة الحرارة بطريقة غير طبيعية وبالتالي إلى تغيير في نظام المناخ كله.

وعليه وفي إطار هذا المطلب تناولت الأنشطة البشرية المختلفة في الفرع الأول، ثم تطرقت إلى الأسباب البشرية التي أدت إلى حدوث ظاهرة التغيرات المناخية كنتيجة للاحتباس الحراري في الفرع الثاني.

**الفرع الأول:**

**الأنشطة البشرية المختلفة**

ساهمت النشاطات البشرية المختلفة بشكل كبير في حدوث ظاهرة التغيرات المناخية، بعض النشاطات منها عادت بالآثار الإيجابية وأدت إلى تطور البشرية عبر التاريخ، ومنها من أدت إلى تدهور النظام البيئي، ويعود السبب من خلال الآثار السلبية الناتجة عن النشاطات الصناعية واستغلال الإنسان للبيئة بطريقة غير عشوائية ومفرطة، وغير مدروسة دون حماية لحقوق الأجيال المقبلة حيث ساهم بشكل مباشر في تفاقم ظاهرة التغيرات المناخية .

**أولا: الاستعمال المفرط للموارد الطبيعية**

أدت حاجة الإنسان ومن أجل البقاء والحياة الأفضل إلى القيام بمختلف الأنشطة الاقتصادية لتلبية حاجياته من المواد الاستهلاكية، خاصة الموارد الطبيعية الغير متجددة كالطاقة الأحفورية مثل: البترول، الفحم، الغاز الطبيعي والذي نجم عنه زيادة في نسب الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي الذي يحبس المزيد من الحرارة، فكلما تطلب الأمر مزيدا من الطاقة تطلب الأمر كذلك مزيدا من الحرق للوقود الأحفوري، وبالتالي يترتب عنه زيادة نسبة الغازات الحابسة للحرارة في الجو مسببة للاحتباس الحراري. وتعتبر الثورة الصناعية التي شهدها العالم في النصف الثاني من القرن الثامن عشر مرادفا للممكنة التي تعمل باستهلاك قدر كبير من الطاقة الأحفورية التي أدت إلى ارتفاع تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون بمعدل 35% والذي يعتبر من أكثر الغازات احتفاظا بالحرارة في الجو كما تزال هذه الكمية في تزايد مستمر بقدر 4% كل سنة[7]

.

**ثانيا: القضاء على المساحات الخضراء**

يمثل موضوع حماية الثروة الغابات من الاندثار أهمية كبيرة لدى المهتمين بشؤون البيئة، حيث ينظر للغابات على أنها رئة العالم، فبدون الغابات لا يستطيع كوكب الأرض التنفس مثله مثل الإنسان، وتمثل ظاهرة حرق الأشجار وقطع الغابات وخاصة الغابات الاستوائية موضوع اهتمام عالمي متزايد من قبل دول العالم الصناعي لوجود نصف الكائنات البيولوجية التي تقطن الأرض في الغابات الاستوائية كما أن حرق الغابات يؤدي إلى انبعاث مابين 10 إلى 30% من حجم غاز ثاني أكسيد الكربون المنبعث صناعيا من الأرض مما يساهم في زيادة كمية الغازات المعروفة باسم غازات البيت الزجاجي التي تضر طبقة الأوزون،

---

1- عشاشي محمد، التغيرات المناخية وآثارها على التنمية في الجزائر، مجلة الحوار الفكري، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 11، العدد 12، 2016، ص 244.

كما يؤثر استخدام الأراضي للبناء والزراعة على المواصفات الفيزيائية والحيوية لسطح الأرض تنتج عنها إشعاعات تؤثر بدورها على تغير المناخ [8] .

**ثالثا- التلوث:**

تمثل البيئة جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية، والتوازن البيئي هو التوازن بين الكائنات وعلى قمتها الإنسان من جهة والعناصر الطبيعية من جهة أخرى، فالإنسان بأنشطته المختلفة ومخلفاته وتفاعله مع عناصر الطبيعة المحيطة به والتأثير فيها والتأثر بها وتعامله مع غيره من الكائنات المحيطة به، والتلوث كما هو معروف إدخال مواد غير مرغوب فيها وغير مألوفة في الوسط البيئي فتؤدي هذه المواد المدخلة إلى حدوث تغيير في نوعية وخواص تلك الأوساط وغالبا ما يكون هذا التغيير مصحوبا بنتائج ضارة مباشرة على كل ماهو موجود في الوسط البيئي[9].

كان للتطور التكنولوجي والزيادة في النشاطات الصناعية أثرا كبيرا على البيئة الطبيعية وصحة الإنسان، حيث اعتبر التلوث البيئي بأنه تغيير في الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية للبيئة الطبيعية وقد ينشأ بفعل البشر ويتضمن تلوث الماء والهواء والتربة، حيث أن تطور الأنشطة البشرية، الصناعية، العمرانية، وغيرها قد أفرزت نوعا جديدا من التأثيرات البيئية تتمثل بتصريف المخلفات الصناعية السامة أو بإطلاق الغازات السامة أو العناصر ذات النشاط الإشعاعي المدمر وما إلى ذلك وهذا ما يعرف بالتلوث البشري المنشأ، ولهذا حدث تحول جذري في الإدراك العام العالمي بتزايد الاهتمام بالتغيرات البيئية، فقد رافق التطور العديد من المشاكل البيئة الخطيرة تميزت بتأثيرات عكسية على صحة الإنسان والإنتاج الزراعي والأنظمة الايكولوجية الطبيعية الأخرى [10] .

## الفرع الثاني

## التغيرات المناخية كنتيجة للاحتباس الحراري

تؤكد الأبحاث العلمية أن التغيرات المناخية هي نتيجة للاحتباس الحراري وذلك بسبب زيادة طرح الغازات الدفيئة خاصة ثاني أكسيد الكربون الناتج عن النشاطات الإنسانية ويؤدي الارتفاع الإضافي لتركيز الغازات إلى زيادة درجة حرارة الأرض والجو.

**أولا- الاحتباس الحراري الطبيعي:**

يرى بعض العلماء أن الغازات الدفيئة أو الاحتباس الحراري ظاهرة طبيعية، ويبررون ذلك بفكرة مفادها أن مناخ الأرض يشهد طبيعيا فترات ساخنة وفترات باردة وقد عرفت درجة حرارة الكرة الأرضية خلال سنوات 900 و1100 ميلادي نفس الوضع التي هي عليه حاليا، كما أنها عرفت ارتفاعا في بداية القرن

---

[1]- عصام نور، البيئة والإنسان ومتغيرات العصر، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2016، ص 29

[2]- فاتن سعيد، الحفاظ على البيئة والوعي الصحي، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2010، ص.36.

[3]- عبد الله حكمة النقار، نجم العزاوي، إستراتيجيات ومتطلبات وتطبيقات إدارة البيئة، الطبعة العربية الثانية 2015 اليازورى العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015، ص 185.

التاسع عشر إلى حين منتصف الأربعينات، ثم بدأت في الانخفاض بين منتصف السبعينات رغم تزايد انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري [11] .

ويعد الإشعاع الشمسي المصدر الرئيسي للطاقة على سطح الأرض، إذ ينطلق من الشمس باتجاه الأرض فينفذ من خلال غازات الغلاف الجوي على شكل أشعة مرئية قصيرة الموجات وأشعة حرارية طويلة الموجات (تحت الحمراء) وبعض الأشعة فوق البنفسجية التي لا يمكن امتصاصها بواسطة الأوزون، فيمتص سطح الأرض الأشعة الواصلة إليه فيسخن عندها ويثبت حرارته نحو الغلاف الجوي على شكل قريب من سطح الأرض فيحتبس الحرارة ولا يسمح لها بالنفاذ أو الإفلات إلى الأعلى ويعيد بثها نحو الأرض، مما يؤدي إلى زيادة درجة حرارة الأرض[12].

**ثانيا- الاحتباس الحراري المرافق:**

يحدث الاحتباس عند ارتفاع حرارة كوكب الأرض بصورة عامة وانحباسها بين سطح الأرض والهواء مما يسبب تراكم ثاني أكسيد الكربون في الجو وبذلك يسمح لأشعة الشمس بالنفوذ إلى سطح الأرض، ولا يسمح لها بالانعكاس والعودة إلى الفضاء، أي يتصيدها ويحبسها فترتفع حرارة الجو وتتفاقم بسبب هذا الغاز الناتج عن حرق كميات كبيرة من الوقود الأحفوري، يؤدي احتباس حرارة الشمس إلى تسخين مجمل الكرة الأرضية وذوبان الجليد في القطبين المتجمدين واختلال توازن المناخ والذي بدوره ينعكس سلبا على التوازن البيئي، فالبيئة تضررت كثيرا من جراء استخدام الطاقة الأحفورية كما أن استخدام مركبات الكربون والكلور والفلور بكميات كبيرة ساهم في زيادة انبعاث غازات الدفيئة وبالتالي ارتفاع درجة الحرارة، وهذا من شأنه أن يشكل خطرا حقيقيا على البيئة [13].

**ثالثا- الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري:**

الاحتباس الحراري ناتج عن الغازات الدفيئة والتي تتميز بكونها شفافة بالنسبة لأشعة الشمس لكن ليست كل الغازات الموجودة في الجو مسؤولة عن ظاهرة ارتفاع درجة حرارة الأرض، بل توجد مجموعة من الغازات تتميز بهذه الخاصية تعرف باسم الغازات المسببة للاحتباس الحراري، حيث تشارك بأقل من 1% من تركيب الغلاف الجوي، وتحدد مستوياتها نتيجة التوازن بين مصادر الانبعاث ومستنفذات الانبعاث لهذه الغازات[14].

كما تتميز الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري بخاصية فريدة إذ تقوم بامتصاص جزء من الأشعة تحت الحمراء التي يعكسها سطح الأرض، ثم تقوم بتخزينها لفترات متباينة، وإطلاقها بعد ذلك في

---

[1]- عبد الكريم ميهوبي، مرجع سابق، ص49.

2- طاهري الصديق، أثر النظام الضريبي للحد من التلوث البيئي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر-3-، 2015-2016، ص 68.

[3]- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر ، 2010، ص 57.

[4]- بوسبعين تسعديت، مرجع سابق، ص 11.

صورة أشعة حرارية ترفع من درجة حرارة الغلاف الجوي، وتساهم بذلك في تسخين سطح الكوكب بنفس الطريقة التي تسخن بها الدفيئة أو البيت الزجاجي المستخدم في الفلاحة، لأنها تقوم بنفس عمل البيوت الزجاجية في حبس الحرارة، كما أن الغازات المتسببة في رفع هذه الحرارة تسمى بغازات المحتبسة [15].

## المبحث الثاني
## الآثار الجانبية للتغيرات المناخية

من الطبيعي جدا أن لكل تغير غير مرغوب فيه يمس عناصر البيئة تكون له أثار جانبية، كون البيئة تواجه تهديداً مباشرا بفعل التلوث الذي أتى على الأخضر واليابس وهذا نظرا للميزات التي يتميز بها، حيث تطال تأثيراته السلبية كافة المجالات الحياتية ويتفاوت انتشار الكوارث المرتبطة به في كل العالم، حيث أن درجات الحرارة المرتفعة يمكن أن تتسبب في حدوث تغيرات هائلة في الظروف الحياتية وكذا الإمكانيات الطبيعية على سطح الكرة الأرضية.

وعلى هذا الاساس وفي إطار هذا المبحث تناولت الآثار الجانبية على عناصر البيئة الطبيعية المطلب الأول، ثم تطرقنا بعد ذلك تقييم الآثار الجانبية للتغيرات المناخية المطلب الثاني .

### المطلب الأول
### الآثار الجانبية على عناصر البيئة والصحة العامة

يرتبط التغير المناخي بشكل مباشر مع صحة الإنسان واستقراره وتوازن النظام البيئي، وتعود العوامل الرئيسية وراء مشاكل الغلاف الجوي إلى استخدام الإنسان أنواع مختلفة من الطاقة الملوثة وانبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون من المصانع ووسائل النقل المختلفة والنشاطات البشرية الأخرى[16] التي لها تأثيرات مباشرة في زيادة نسبة التلوث، وبفعل هذا الخير تكون حياة الفرد معرضة للخطر.

وعليه تناولت آثار التغيرات المناخية على البيئة من حيث مكوناتها الحية والغير حية الفرع الأول، ثم تطرقت إلى الآثار الصحية والاجتماعية للتغيرات المناخية في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول
#### آثار التغيرات المناخية على البيئة

سجلت عدة تغيرات بيئية في العقود الأخيرة نتيجة التغير المناخي ويعتبر الجانب البيئي هو الأكثر عرضة للتغيرات المناخية باعتبار أن المناخ جزء لا يتجزأ من النظام البيئي، ومن جملة هذه التغيرات نجد التغيرات في المكونات غير الحية في النظام البيئي أولا، والتغيرات في المكونات الحية للنظام البيئي ثانيا.

**أولا: تغيرات في المكونات غير الحية في النظام البيئي:**

**1- ارتفاع درجة الحرارة:**

---

[1]- عبد الكرم ميهوبي، مرجع سابق، ص 38.

[2]- ديب كمال: أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة الجزائر، 2015، ص 179

كشفت دراسة دولية أن ارتفاع درجة حرارة الأرض قد يتسبب في إبادة ربع أنواع الكائنات الحية من نبات وحيوان على سطح الأرض ويضر مليارات البشر بحلول عام 2050 فيما سيمثل واحد من أكبر ذوبان الاندثار الجماعي، وحذر العلماء من تهديد ظاهرة الاحتباس الحراري لمئات الأنواع من النباتات والحيوانات بالانقراض خلال الخمسين عاما المقبلة بتأثير تحول البيئات المحيطة بتلك الأنواع إلى أخرى أكثر قسوة.[17]

**2- ارتفاع مستوى سطح البحر:**

يتوقع العلماء صعود مياه البحار مابين 26 سم و82 سم بسبب ذوبان الجليد، فمنذ عام 1979 فقد جلد البحر القطبي الشمالي 9.4% و13.6% من مساحته ولا يستبعد الخبراء اختفائها في منتصف هذا القرن، انطلاقا من من أن الجبال الجليدية فقدت ما مقداره 75 مليان طن من الجليد في العام مابين 1993 و2009.[18]

**3- نوعية المياه والتربة:**

تعتبر موارد الماء العذب شديدة الحساسية تجاه التغيرات المناخية التي تطرأ على الطقس والمناخ، فزيادة درجات الحرارة يؤدي إلى زيادة نسبة الترسبات الساقطة على هيئة أمطار ويؤدي ارتفاع منسوب البحار إلى دخول المياه المالحة إلى لمياه العذبة وهذا ما يقلل من كمية المياه المتوفرة للشرب، كما أن التربة مورد طبيعي لا يقل أهمية عن باقي العناصر وهي أحد المتطلبات الأساسية واللازمة للحياة على وجه الأرض، ومع الإسراف الشديد في الاستخدام نتج عن ذلك إجهاد للتربة بكيفية أدت إلى تدهورها مما أصبحت تشكل خطرا على صحة الإنسان[19].

**4- ارتفاع الكوارث الطبيعية:**

ساهمت التغيرات المناخية في زيادة وتيرة الكوارث الطبيعية وخطورتها كالفيضانات والعواصف والأعاصير، ولقد تضاعف عدد الكوارث خلال سنة 1980 إلى 400 في وقتنا الحالي، كما تهدد هذه الأخيرة حياة حوالي 250 مليون شخص في كل سنة، تقريبا نصفهم أطفال والعدد مرشح للارتفاع في السنوات المقبلة كما أن ذوبان القمم الجليدية يؤدي إلى ارتفاع منسوب المياه في البحار والمحيطات مما يزيد من خطر كوارث الفيضانات[20]

**ثانيا- تغيرات في المكونات الحية للنظام البيئي:**

**1- التنوع البيولوجي:**

---

[1]- أنوار حافظ عبد الحليم، البيئة وأثرها على صحة الإنسان، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية مصر، 2008، ص.89

[2]- نجية مقدم، التغيرات المناخية وآثارها الضارة وكيفيات معالجتها"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الواد، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص1470 .

[3]- صباح العشاوي، ص .19

[4]- عبد الكريم ميهوبي،مرجع سابق، ص .89

تؤثر التغيرات المناخية بشكل كبير على التنوع البيولوجي مما يؤدي إلى تغير دورات الحياة لكثير من أنواع الكائنات الحية، ومن أهم الأسباب التي تؤثر على الكائنات الحية البحرية هو تلوث المياه بزيت البترول، وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد الطيور البحرية التي تفقد القدرة على مقاومة نتيجة هذا التلوث مما يجعها عرضة للشلل التام والموت، أما الزواحف التي تعتمد على الشواطئ وسواحل البحار كمناطق لوضع البيض فإذا تعرضت للزيت فانه يؤثر على قدرتها في إنتاج البيض المخصب[21].

**2- الإنتاج الزراعي:**

تؤثر الزراعة في تغير المناخ وتتأثر به على حد سواء وليس هناك قطاع أكثر حساسية للمناخ من الزراعة ويتأثر الإنتاج الزراعي سلبا بتغير المناخ ولاسيما في البلدان المعرضة للتقلبات المناخية والتي تعاني من المحاصيل المنخفضة وارتفاع نسبة انتشار الجوع والفقر، حيث ساهم الاحتباس الحراري في تفاقم أزمة سوء التغذية في العديد من الدول التي تعتمد على القطاع الزراعي كمصدر أساسي للعيش، فتبعا لتقديرات منظمة الصحة العالمية فإن حوالي 5.3 مليون شخص سيمتون سنويا بسبب سوء التغذية، هذا يعتبر أكبر تهديد لحق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة نتيجة هذه الأزمات [22].

## الفرع الثاني

## الآثار الصحية والاجتماعية للتغيرات المناخية

إن العوامل الفردية مثل الجنس والعمر والتعليم والموقع الاجتماعي واللغة تؤدي إلى مستوى مختلف من قابلية التعرض للخطر والقدرة على التكيف مع تأثيرات التغير المناخي، ولا يمكن حصر المخاطر الصحية للتغيرات المناخية وهذا لتعدد والمخاطر وتنوعها، ويتجلى هذه الآثار من خلال المخاطر الذي تهدد الصحة الإنسانية والحيوانية على حد سواء، كونها تمس مقومات الأساسية للحياة، كالهواء، النقي، الماء الصالح للشرب، و كل ما من شأنه أن يكون مصدرا للغذاء.

**أولا- أثر التغيرات المناخية على الصحة:**

من المعلوم أن مصادر الغذاء بالنسبة للفرد تتنوع بحسب كل بيئة التي يعيش فيها، فمثلا للبيئة المائية علاقة مباشرة وغير مباشرة بحياة الإنسان، وتساقط الأمطار الحمضية بسبب تغير المناخ على المسطحات المائية مثل البحيرات والأنهار يتسبب في زيادة نسبة الحموضة فيها، مما يؤدي إلى هلاك الأسماك والكثير

---

[1]– صفية علاوي، ظاهرة التلوث البيئي في الجزائر وآليات الحد منها، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2014، ص 149. [21]

[2]– عبد الكريم ميهوبي، المرجع السابق، ص 89.

من الأحياء التي تتخذ من البيئة المائية مكاناً للعيش والتكاثر فيه، والتي تكون في معظم الأحيان مصدر للغذاء مما تؤثر على صحة مستهلكيها [23].

كما يؤدي الضباب الحمضي الناجم عن تكثف بخار الماء المشبع بحمض الكبرتيك والنيتريك، وانه يتكون في أي منطقة ملوثة بالعالم، و الضباب الحمضي أكثر خطورة على صحة الإنسان من المطر الحمضي لأنه يتكون قريباً من سطح الأرض، وبذلك يؤدي إلى أضرار بالغة عند استنشاقه من طرف، وله نفس تأثيرات الضارة على الإنسان والنبات، الذي يعد المصدر الأساسي للغذاء[24].

هناك توافق قوي ومتعاظم في الآراء العلمية على الصعيد العالمي على أن تغير المناخ جراء إحترار النظام المناخي حقيقة مفروغ منها وعلى انه يؤثر على صحة الإنسان، هذا التغير المناخي قادر على التأثير على الصحة البشرية بأشكال عدة منها تغير النطاق الجغرافي لبعض الأمراض المعدية وتغير موسمها وتدهور النظم الايكولوجية المنتجة للأغذية وزيادة تواتر الظواهر المناخية الشديدة مثل الأعاصير و الفيضانات المدمرة[25].

**ثانيا– أثر التغيرات المناخية على حقوق الإنسان:**

تذكر الدراسات البيئية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة، أنه يموت ما يقارب 7 ملايين شخص حول العالم كل عام نتيجة تلوث الهواء، وتشكل التأثيرات تغير المناخ مخاطر مباشرة وغير مباشرة على حياة الإنسان، يحتمل أن يكون للإحترار العالمي تأثيرات على المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان حيث أكدت معظم البيانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على الآثار السلبية المحتملة لتغير المناخ على الحق في الحياة والصحة والمياه والتغذية وتتردد هذه الحقوق في الاتفاقيات الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان ولعل الحق الأكثر تأثرا بالمناخ هو الحق في الحياة باعتباره حق محمي بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث أن تغير المناخ سيزيد من حدة الكوارث المتصلة بالطقس والتي لها تأثيرات مدمرة على الناس وعلى تمتعهم بالحق في الحياة وترتبط حماية الحق في الحياة ارتباطا وثيقا بالحقوق الأخرى كالحقوق المتصلة بالغذاء والسكن[26].

**ثالثا– الآثار على النمو والنمط السكاني والأمن:**

تشكل التغيرات المناخية مخاطر مباشرة على حياة البشر خاصة الأطفال والنساء وكبار السن، من خلال زيادة الجوع وسوء التغذية وما يتصل بذلك من اضطرابات التي تمس نمط معيشتهم اليومية، وتؤثر

---

[1]– الشحات حسن عبد اللطيف ناشي، الملوثات الكيميائية وآثارها على الصحة والبيئة المشكلة والحل، دار النشر للجامعات، القاهرة مصر، 2011 ، ص 89.

[2]– محمد كمال عبد العزيز، الصحة والبيئة التلوث البيئي وخطرة الداهم على صحتنا، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، دون سنة النشر، ص 31 .

[3]– عشاشي محمد، مرجع سابق، ص 247.

[4]– عزيزة بن جميل، تأثير التغيرات المناخية على حقوق الإنسان الأساسية، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة، جامعة باجي مختار عنابة جوان 202 المجلد 2، العدد2، ص92.

التغيرات المناخية أيضا على النمط السكاني حيث يؤدي ارتفاع مستوى البحر والعواصف إلى تأثير مباشر على الكثير من المدن المقامة على السواحل تتسبب تلك الآثار في إعادة توطين السكان والمجتمعات، إن المخاطر التي تهدد أمن الناس متشعبة الأبعاد ومتداخلة وتؤدي لآثار متعددة ولعل تغير المناخ هو واحد من هذه التهديدات الأكثر تأثيرا على الأمن البشري بأبعاده السبعة المشار إليها في تقرير التنمية البشرية الصادر من برنامج الأمم المتحدة الألماني عام 1994 وهي: الأمن الشخصي، الأمن السياسي، المجتمعي، الاقتصادي، الغذائي، الأمن الصحي والبيئي وتأمين هذه الأبعاد يمكن أن يجعل الناس تهتم بالأمن البشري[27].

**المطلب الثاني**

**تقييم الآثار الجانبية للتغيرات المناخية**

تطال التأثيرات السلبية للتغير المناخي كافة المجالات الحياتية، وتتفاوت انتشار الكوارث المرتبطة به في كل نطاقات العالم، حيث يلاحظ أن ارتفاع درجة الحرارة من شأنه أن يؤدي إلى مجموعة نتائج سلبية على بيئة الإنسان، بالرغم من أنه يصعب تحديد النتائج السلبية بشكل دقيق، لكن من جهة أخرى يمكن تقليص هذه النتائج والتداعيات إذا ما عولجت الظاهرة بطرق علمية وإرادة حقيقة من قبل دول العالم كون الظاهرة لا تعني دولة بعينها.

وعليه ومن خلال هذا المطلب تناولت تقييم الآثار الصحية والبيئية الفرع الأول، تقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية الفرع الثاني.

**الفرع الأول**

**تقييم الآثار الصحية والبيئية**

تؤكد التقارير للهيئات المعنية بالتغير المناخي أن صحة المجموعات البشرية السكانية البشرية تتأثر تأثيرا مباشرا بتغير المناخ، حيث سجلت في العقود الأخيرة عدة تغيرات صحية وبيئية ويعتبر الجانب البيئي هو الأكثر عرضة لهذه الظاهرة باعتبار أن المناخ جزء لا يتجزأ من النظام البيئي وامتدت هذه الآثار إلى جميع الأنساق الإيكولوجية والاجتماعية بما يهدد إمكانية استمرار الحياة .

**أولا- الآثار الصحية الناجمة عن التغيرات المناخية:**

هناك توافق قوي ومتعاظم في الآراء العملية على الصعيد العالمي على أن تغير المناخ يؤثر على صحة الإنسان بأشكال عدة منها: تغير النطاق الجغرافي لبعض الأمراض المعدية وتدهور النظم الإيكولوجية المنتجة للأغذية والأمراض المنتقلة عبر المياه كالتيفوئيد والكوليرا كما أن تكاليف الأضرار المباشرة على الصحة خارج القطاعات الأخرى ذات العلاقة بالصحة كالزراعة، المياه والصرف الصحي تقدر ما بين 2 إلى 4 مليار دولار سنويا بحلول عام 2030، وقدرت منظمة الصحة العالمية أن تغير المناخ قد يسبب فيما

---

[1]- عبيدي محمد، مرجع سابق، ص 198.

يقارب من 250 الف حالة وفاة سنويا بين أعوام 2030 و2050 منها 38 الف حالة بسبب تعرض المسنين لدراجات حرارة مرتفعة، كما أن تكاليف الأضرار المباشرة على الصحة تقدر مابين 02إلى 04 مليار دولار سنويا بحلول عام 2030،[28] فهذه الإحصائيات فإن دلت على شيئ فإنما تدل على أن للتغيرات المناخية مخاطر عديدة ومتعددة على البيئة وعلى حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة والحق في بيئة نظيفة والذي يعتبر من الجيل الثالث لحقوق الإنسان.

**ثانيا- الآثار البيئية الناجمة عن التغيرات المناخية:**

لا يمكن في كل الأحوال حصر لكل الأضرار التي تحدث نتيجة التغيرات المناخية، ولكن نتطرق لبعضها على سبيل المثال لا الحصر، فمثلا تحدث الأمطار الحمضية الناجمة عن ذوبان الغازات الكبريتية والنتروجينية التي تتصاعد من مداخن المصانع في بخار الماء الموجود في الغلاف الجوي، وينتج عنها عدة مخاطر من بينها إذابة قدر كبير من عنصر الكالسيوم الموجود في الأراضي الجيرية ويتسبب ذلك في نحر التربة وتركيز الكالسيوم في النهار ويؤدي إلى ضعف نمو النباتات، وكذلك تسبب في زيادة نسبة الحموضة في المسطحات المائية وهلاك الأسماك والأحياء المائية[29].

تأكد الدراسات أنه سوف تؤدي عملية رفع درجة حرارة الجو إلى زيادة الضباب وبالتالي قد يؤثر ذلك على كميات الأمطار الإقليمية، وسوف يؤدي ارتفاع درجة حرارة الجو إلى تغيير في مناطق سقوط الأمطار، حيث تتغير أيضا درجة رطوبة التربة صيفاً وشتاء نتيجة ارتفاع درجة حرارة الجو سواء في أوروبا أم في الصحاري، وسيؤدي فقد الرطوبة من التربة إلى قلة قدرتها الشديدة على امتصاص كميات أكبر من الماء وسيؤدي ذلك إلى جفاف التربة نظراً لتساقط كميات كبيرة من المياه الحمضية في أوروبا كلها أصبحت الأحياء المائية مهددة بالانقراض مما يؤدي إلى نتيجة وخيمة [30].

**ثالثا- تأثير على كوكب الأرض وارتفاع درجة الحرارة:**

يؤدي ارتفاع درجة حرارة الأرض إلى تراكم ثاني أكسيد الكربون في الجو مما يسمح لأشعة الشمس بالنفوذ إلى سطح الأرض، دون أن ينعكس ويعودة إلى الفضاء، فترتفع حرارة الجو وتتفاقم بسبب هذا الغاز الناتج عن حرق كميات كبيرة من الوقود الأحفوري، واختلال توازن المناخ الذي ينعكس بشكل سلبي على التوازن البيئي[31] ومن أهم الآثار الجانبية لهذا التغير، نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

- الزيادة في حرائق الغابات التي اجتاحت الكثير من المناطق عبر العالم مخلفة وراءها أضراراً خطيرة من الناحيتين البيئية والاقتصادية، كون الثروة الغابية لها دور في التوازن البيئي في عملية تنقية الهواء وتلطيف

---

[1]- عشاشي محمد، مرجع سابق، ص .248

[2]- محمد كمال عبد العزيز، مرجع سابق، ص 30.

[3]- د/ عصام حمدي الصفدي، د/ نعيم الظاهر، صحة البيئة وسلامتها، دار اليازوري، عمان الأردن، 2008، ص .52

[4]- صباح العشاوي: مرجع سابق، ص .57

الجو وتعديل الحرارة، فتؤدي عملية الحرق إلى إندثار الغابات الاستوائية الذي يؤثر بشكل مباشر على التنوع البيولوجي الموجود على ظهر الكرة الأرضية [32]

– ذوبان القطبين الشمالي والجنوبي يؤدي إلى ضياع الاحتياطي العالمي من الماء العذب الصالح للشرب، ويعتبر هذا العنصر الأكثر حيوية من أجل استمرار الحياة على وجه الأرض، كما يؤدي إلى ارتفاع مستوى سطح البحر، مما يهدد المناطق الساحلية بالفيضانات.

– بروز بعض الأمراض وانتشارها بين الناس مثل الملاريا، مما يؤدي إلى إصابة العديد من سكان المناطق التي ينتشر فيها، كما يتسبب في إحداث المجاعة في بعض المناطق نتيجة الجفاف الذي يضربها[33].

## الفرع الثاني

## تقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية

مما لا شك فيه أن لكل ظاهرة أثار جانبية، وخاصة إذا كان لتلك الظاهرة علاقة بواقع الناس في حياتهم اليومية ينتج عن الأنشطة الإنسانية المستمرة زيادة في حجم الإنبعاثات المسببة للاحتباس الحراري وهذا يؤدي بدوره إلى المساس بالأوضاع الاجتماعية السائدة في الدولة، وعليه تظهر عدة أمراض وتزداد بنسبة كبيرة خلال فترة زمنية قصيرة، كما تؤدي للمساس بالأمن الغذائي لمعظم الدول التي تعاني من هذه الظاهرة، فظلا عن الآثار المذكورة فإنها تؤثرا سلبا على قطاعات اقتصادية حساسة وإستراتيجية في الدولة.

### أولا– تفاقم الأمراض والآفات الاجتماعية:

ينتج عن ارتفاع درجة الحرارة نتائج وخيمة تصيب الإنسان والحيوان على حد سواء فالحرارة تؤثر على عملية التنفس وتسبب في اختناق كبار السن والمصابين بالأمراض التنفسية خاصة النساء الحوامل والأطفال ومن بين أهم المشكلات والتي تكون سبب في تولد بعض الآفات الاجتماعية مشكلة الأمن الغذائي والتي تسبب الفقر والجوع، وتشير الدراسات إلى أنه كلما زادت حدّة التغيرات المناخية زادت معها مشكلات في الأمن الغذائي، حيث توصلت منظمة الأغذية والزراعة العالمية إلى أن كوكب الأرض قادر على تلبية الحاجيات الغذائية لأزيد من 12 مليار نسمة أي ضعف عدد سكان العالم، وبالرغم من هذا فنتائج الدراسات من التغيرات المناخية تشير إلى أن الإنتاج العالمي للغذاء سيكون محدود[34].

### ثانيا– تقييم الآثار الاقتصادية التغيرات المناخية:

تتطلب عملية تقدير التكاليف الاقتصادية لنتائج التغيرات المناخية الاعتماد على أساليب تقنية، أي عن طريق فحص تكاليف موارد الإستراتيجيات المختلفة للحد من انبعاث غازات الغازات الدفيئة، من بين الدراسات التي تسبق تقرير ستيرن نجد دراسة كايا 1993، اعتمد العالم الياباني على معادلة بسيطة تبين

---

[1]– د/ عصام نور، مرجع سابق، ص 29.

[2]– بوسبعين تسعديت: مرجع سابق، ص 66 .

[3] – عبيدي محمد، مرجع سابق، ص 198.

العلاقة بين الغازات الدفيئة واستهلاك الطاقة، حيث كلما زاد استهلاك الطاقة في العالم كلما زادت ظاهرة التغيرات المناخية[35].

لقد حذر الخبراء المختصين في المجال الاقتصادي بأن التأخر في معالجة ظاهرة التغير المناخي سوف يزيد من حدتها ويزيد في تكاليف معالجتها، وذكر تقرير الاقتصادي البريطاني نيكولاس ستيرن الصادر عام 2006 بأن اتخاذ إجراءات للحد من تغير المناخ سوف يكلف الاقتصاد العالمي 01% من إجمالي الناتج القومي العالمي وعدم اتخاذها سيترتب عنه نتائج وخيمة وتقدر بنسبة 10% من إجمالي الناتج القومي العالمي في وقت لاحق والذي يقابل قيمة قدرت حسب ستيرن بحوالي 10 تريليون دولار أمريكي بتكلفة إجمالية قدرها 27 تريليون دولار أمريكي حيث تم تقدير هذه التكاليف بالاعتماد على عدة نماذج منها النموذج الماكرواقتصادي[36].

كما يعتبر قطاع الزراعة من أكثر القطاعات الاقتصادية تأثرا بالظواهر المناخية، مثل الجفاف، الفياضات، والأمراض التي تصيب المحاصيل الزراعية، الأمر الذي يسبب خسارة كبيرة في هذه المحاصيل توصل الخبراء إلى أن مردودية المحاصيل الأساسية كالقمح والذرة قد تفقد ما يقارب 2% كل عشرية في الوقت الذي تستدعي عملية تلبية الطلب العالمي زيادة في الإنتاج الزراعي بنسبة 14% لكل عقد، فالزراعة أول قطاع اقتصادي معني بتغير المناخ نظرا للتأثير المشترك للنمو السكاني وارتفاع مستويات المعيشة والتقلبات المناخية التي تستدعي ضرورة تكثيف المجهود من أجل زيادة الإنتاج[37].

**الخاتمة:**

وعليه نستنتج من خلال دراسة هذا الموضوع بأن ظاهرة التغيرات المناخية باعتبارها ظاهرة تواجه دول العالم باختلاف مستويات تقدمها أو تخلفها لا تعني دول معينة دون أخرى، وباعتبارها متعددة الجوانب فقد حاولت من خلال هذا البحث إظهار مختلف العوامل المسببة والتي تؤدي لازديادها، حيث أوردت عدة تقسيمات للعوامل المسببة بتغير المناخ، إلا أن الشائع منها هو التقسيم الذي يرجع إلى عوامل طبيعية وعوامل بشرية حيث تعمل هذه العوامل بصورة متداخلة فيما بينها.

تعتبر الأمطار الحمضية والضباب الحمضي إحدى التجليات التي كانت سببا في بداية الاهتمام العالمي بالقضية البيئية، ومن الأسباب التي سرعت من وتيرة إدراك المجتمع الدولي لحجم الظاهرة وأبعادها المتداخلة هو تواتر الحوادث والأخبار عن التغيرات المناخية، والأضرار الكبيرة الناتجة عنها والتي تمس عناصر البيئة والصحة العامة، ومنه تكون قد أتت على حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة وامتدادها لجميع الأنساق الإيكولوجية، الاجتماعية، الاقتصادية، البيئية والصحية.

---

[1]- بوسبعين تسعديت، مرجع سابق، ص 88.

[2]- عشاشي محمد، مرجع سابق، ص 250.

[3]- نجية مقدم، "التغيرات المناخية وآثارها الضارة وكيفيات معالجتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الواد المجلد 10، العدد 02، ص 1472.

ومن خلال مناقشة هذا الموضوع يمكن عرض أهم النتائج المتوصل إليها من الدراسة:

- إن ظاهرة التغير المناخي ظاهرة عالمية وأضرارها تصيب كل مناطق الكرة الأرضية، إلا أن أضرارها تختلف من دولة إلى أخرى، وذلك راجع لنوعية الأنشطة الاقتصادية للدول ودرجة التلوث.
- يعود السبب الرئيسي لبروز هذه الظاهرة إلى النشاط البشري غير المدروس والاستغلال غير المستدام للثروات، والتركيز على الربح دون النظر للأوضاع البيئية .
- لظاهرة التغير المناخي مخاطر عديدة على عناصر البيئة وعلى الصحة البشرية والأوضاع الاجتماعية والهجرة والتصحر والجفاف واختلال في سقوط الأمطار الموسمية .

المقترحات:

- العمل في إطار التعاون الدولي لمواجهة الظاهرة كونها لا تمس دول معينة دون الأخرى .
- العمل على تعزيز البحث العلمي ودعيم الطاقات البشرية لمواكبة التطور التكنولوجي و الخبرات العلمية للتصدي للمخاطر الناجمة عنها .
- تشجيع التوجه نحو استغلال الطاقات المتجددة والنظيفة، ودمج البعد البيئي في المنظومة الاقتصادية والاستثمارية .
- وضع إستراتجية وطنية للتقليل من مخاطر تلوث البيئي، والعمل على البحث وإيجاد حلول تتناسب مع المخاطر الناجمة عن هذه الظاهرة و معالجتها

**قائمة المراجع:**

**أولا: الكتب**


1- ديب كمال: أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة الجزائر، 2015.

2- أنوار حافظ عبد الحليم، البيئة وأثرها على صحة الإنسان، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية مصر، 2008.

3- محمد كمال عبد العزيز، الصحة والبيئة التلوث البيئي وخطرة الداهم على صحتنا، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة مصر، دون سنة النشر.

4- الشحات حسن عبد اللطيف ناشي، الملوثات الكيميائية وآثارها على الصحة والبيئة المشكلة والحل، دار النشر للجامعات، القاهرة مصر، 2011 .

5- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر ، 2010.

6- عبد الكريم ميهوبي، التغيرات المناخية الأسباب المخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية ، الجزائر، 2011.

7- عصام نو، البيئة والإنسان ومتغيرات العصر، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2016.

8- عبد الله حكمة النقار، نجم العزاوي، إستراتيجيات ومتطلبات وتطبيقات إدارة البيئة، الطبعة العربية الثانية، دار اليازوري، عمان الأردن، 2015 .

9- فاتن سعيد، الحفاظ على البيئة والوعي الصحي، مؤسسة طيبة، القاهرة مصر، .2010

10- د/ عصام حمدي الصفدي، د/ نعيم الظاهر، صحة البيئة وسلامتها، دار اليازوري، عمان الأردن، 2008.

**ثانيا: الرسائل الجامعية**

**أ- أطروحات الدكتوراه**

1- صفية علاوي، ظاهرة التلوث البيئي في الجزائر وآليات الحد منها، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2014.

2 – طاهري الصديق، أثر النظام الضريبي للحد من التلوث البيئي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر-3-، 2015-.2016.

3- بوسبعين تسعديت، أثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس الجزائر، 2015/2014

**ب- رسائل الماجستير**

1- عيسي لعلاوي، النظام القانون الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر -1- 2012.

**ثالثا: المقالات العلمية**

1- عبيدي محمد، آثار تغير المناخ على الأمن البشري وحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد التاسع العدد01، 2016.

2- عزيزة بن جميل، تأثير التغيرات المناخية على حقوق الإنسان الأساسية، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة جوان 2022 المجلد 2، العدد.2

3- عشاشي محمد، التغيرات المناخية وآثارها على التنمية في الجزائر، مجلة الحوار الفكري، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 11، العدد 12، 2016.

4- نجية مقدم، التغيرات المناخية وآثارها الضارة وكيفيات معالجتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الواد، المجلد 10، العدد 02، 2019.

**رابعا: التشريع**

1- مرسوم رئاسي، رقم 93-99، المؤرخ في1993/04/10، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 .

# تحديات حماية اللاجئ المناخي في القانون الدولي لحقوق الانسان

**د.قرايش سامية**

**ملخص**

تعتبر الهجرة المناخية من بين المواضيع الحديثة في ميدان البحث العلمي والنقاشات على أعلى المستويات في إطار المنظمات الدولية ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين. فغالبا ما تعتبر الهجرة بمثابة إستراتيجية حتمية والاستجابة الوحيدة التي يلجأ إليها الفرد في مواجهة التغير المناخي أو البيئي، وفي ظل الاهتمام العالمي المتزايد بظاهرة التغيرات المناخية وانعكاساتها على المحيط الذي يعيش فيه الأفراد، تزايد الاهتمام أيضا بمصير هذه الفئة التي تحتاج إلى حماية قانونية خاصة بسبب نزوحها القسري.

تحلل هذه المداخلة دور أحد فروع القانون الدولي العام المعنية بالهجرة المناخية والمركز القانوني للمهاجر البيئي بصفة عامة والمهاجر المناخي بصفة خاصة. حيث يولي القانون الدولي لحقوق الإنسان اهتمامًا نسبيا ومحدودا للهجرة المناخية على الرغم من أن حقوق الإنسان تتطلب تطبيقًا أكثر صرامة في حماية المهاجرين المناخيين لكونها تلعب دورًا معياريًا ووقائيًا مهمًا في حماية هذه الفئة التي تعاني من التنقل القسري بسبب المناخ في بلد المنشأ ، وفي بلد المقصد وفيما يتعلق بالإعادة القسرية. على الرغم من أوجه القصور التي يعاني منها القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا المجال ، فإن هذا الفرع للقانون الدولي له دور مهم فيما يتعلق بمسألة الهجرة بسبب المناخ والمساهمة في منح اللاجئين المناخيين الحماية اللائقة لوضعيتهم.

**Résumé**

La migration climatique est l'un des sujets récents dans le domaine de la recherche scientifique et des discussions au plus haut niveau dans le cadre des organisations internationales et des organisations de défense des droits de l'homme et des droits des réfugiés. La migration est souvent considérée comme une voie inévitable et la seule réponse à laquelle l'individu recourt face au changement climatique ou environnemental.

Cette communication analyse le rôle de l'une des branches du droit international public concernée par la migration climatique et le statut juridique du migrant environnemental en général et du migrant climatique en particulier. Le droit international des droits de l'homme accorde une attention relativement limitée à la migration climatique, bien que les droits de l'homme nécessitent une application plus rigoureuse dans la protection des migrants climatiques, car ils jouent un rôle normatif et préventif important dans la protection de ce groupe qui souffre de mouvements forcés en raison du climat dans le pays d'origine, de destination, et en matière de refoulement.

**Abstract**

International humanitaire rights law gîtes relativement limitée attention to climate migration although this requises more rigorous application in the protection of migrants.
Climate migrant as they play an important normative and préventive rôle in the protection of this suffiront groups an forced mouvements due to the climate in the country of origin,of destination and in term of repression( refoulment)

Climate migration is one of the recent subjects in the field of scientific research and discussions within the framework of international organizations and organizations for the defense of human rights and the rights of refugees.

Migration is often considered as an inevitable solution and the only response to which the individual can avoid the effects of climate or environmental change.

This communication analyzes the role of one of the branches of public international law concerned with climate migration and the legal status of the environmental migrant in general and of the climate migrant specifically. International human rights law pays relatively limited attention to climate migration, although human rights require more rigorous application in the protection of climate migrants, as they have an important normative and preventive role in the protection of this group which suffers from forced displacements due to the climate in the country of origin, of destination and in terms of repression and refoulement.

**الكلمات المفتاحية:** المهاجر المناخي، حقوق الإنسان، التغيرات البيئية، القانون الدولي، اللجوء البيئي

## مقدمة

تعتبر الهجرة استجابة طبيعية للتكيف البشري وبحثه عن بيئة تضمن له متطلبات العيش الملائمة، سواء كان هذا التنقل إراديا أم قسريا، وأيا كان سبب هذه الهجرة كالهجرة بسبب النزاعات المسلحة ، أولأسباب اقتصادية أو بسبب التغير المناخي الذي تزايدت أعراضه في السنوات الماضية.

وإن كانت ظاهرة الهجرة تجسيدا لفطرة الإنسان في البحث عن موطن للعيش إلا أن تطور القوانين عبر الزمن قلص من إمكانيات وسبل تنقل الأفراد. فظهور القوانين الوطنية للهجرة أصبح يقيد دخول الأفراد غير الوطنيين إلى أقاليم الدول الأخرى. كما أن أحكام القانون الدولي المعاصر لا تعترف بحق الهجرة في غير إطار الهجرة النظامية إلا لفئة محصورة من المهاجرين قسريا و بالتزام الدول بتوفير

الحماية لهم. و تتمثل هذه الفئة في "اللاجئين" و "الأشخاص عديمي الجنسية" أساسا، إلى جانب بعض الفئات المؤهلة للتمتع بحماية تكميلية.

يظهر مما سبق أن الأشخاص الذين لا يندرجون ضمن الفئات المحددة أعلاه والمعنية بالحماية القانونية الدولية والذين لا يمكنهم الهجرة بشكل قانوني لأسباب العمل والأسرة والتعليم، قد يتعرضون لقرارات المنع والطرد والاحتجاز إذا حاولوا عبور حدود دولة ما، ما لم تستوف فيهم الشروط القانونية لذلك [(1)].

ولعل أحسن مثال عن الفئات المحرومة من الحق في التنقل رغم تعرضها للخطر هي فئة المهاجرين المناخيين. فقد أضحت التغييرات المناخية والاضطرابات البيئية الناجمة عنها أحد أهم العوامل المؤدية إلى التشرد البشري داخل وخارج الحدود الوطنية وظهور فئة ضحايا العوامل بيئية و بالخصوص المهاجرين المناخيين، حيث تتميز هذه الفئة بقصور النصوص القانونية الدولية التي يمكن أن تندرج ضمنها حمايتهم.

كما أن مسألة الحماية القانونية لهذه الفئة تثير مشاكل عديدة على الصعيد الدولي لاصطدامها مع مفهوم السيادة الوطنية وفي ظل مناخ دولي عام معاد للهجرة من دول الجنوب الأكثر تضررا من عقبات التغيرات المناخية نحو دول الشمال التي تعرف بيئتها السياسية العامة انحيازا عاما نحو اليمين الرافض لاستقبال المهاجرين.

رغم ذلك، فإن تزايد التهديدات الناتجة عن التغير المناخي سوف تؤدي حتما إلى تزايد عدد النازحين والمهاجرين بسبب صعوبة العيش أو استحالته في المناطق المتأثرة من هذا التغير سواء كانت

---

[(1)] **Jane McAdam :** « Climate Change Displacement and International Law » UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Side Event to the High Commissioner's Dialogue on Protection Challenges 2010, 8 December 2010, P.1.
Available at: https://www.refworld.org/docid/4d95a1532.html [accessed 11 April 2023]

هذه الهجرة تتم بصفة قانونية أم لا. وعلى هذا الأساس، يمكننا أن نتساءل عن الحلول التي يقترحها القانون الدولي لحماية هذه الفئة الجديدة من اللاجئين وإمكانيات توسيع نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الخاصة باللاجئين إلى المهاجر بسبب تغير المناخ.

تهدف مداخلتنا إلى إثراء الأفكار حول إمكانات القانون الدولي لحقوق الإنسان لاحتواء قضية هجرة ونزوح الأفراد بسبب تغير المناخ قدر الإمكان. فقضايا الحماية والوقاية والإغاثة وإعادة توطين المشردين ومسؤولية الدول المصنعة المسببة لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري تهم العديد من جوانب القانون الدولي التي ينبغي تتبعها موازاة مع ما يجري حاليًا من مناقشة العديد من السبل القانونية المتعلقة بحماية لاجئي المناخ في الأوساط الأكاديمية والسياسية والجمعوية والخبراء، والبحث في سبل ضمان الحماية للاجئي المناخ عن طريق تعديل النصوص القانونية الموجودة أو توسيع نطاقها.

## أولا: أثر التغيرات المناخية على الحقوق الأساسية للإنسان

تعتبر حقوق الإنسان، سواء تعلق الأمر بالحقوق المدنية أو السياسية، أو الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وسواء كانت حقوقا فردية أو جماعية، حقوقا متأصلة في كرامة كل إنسان و تبعا لذلك، فهي تتمتع كلها بمركز متساو كحقوق و تعزز بعضها البعض[1]. و قد أدت التغيرات المناخية التي شهدها العالم خلال العشريات الأخيرة تزايدا في حدة التأثير على البيئة المعيشية للأفراد المعرضين لها بصفة مباشرة إلى حد أصبح يهدد سلامتهم و يمس حقوقهم الأساسية.

### 1. المساس بالحقوق الأساسية للإنسان:

---

[1] ـ **أحمد طلحا حسين** : "التغيرات المناخية و أثرها على حقوق الإنسان في ضوء الاتفاقيات الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 78 لسنة 2022، ص 219.

تشكل ظاهرة الإحتباس الحراري والتغيرات المناخية الناتجة عنه تهديدا خطيرا على حياة الأفراد الذين يعيشون في بيئة معرضة للكوارث الطبيعية مثل الفيضانات المتكررة أو ارتفاع نسبة مياه البحر والعواصف المتكررة و الأعاصير الاستوائية.

**أ. أهم مظاهر التغيرات المناخية:**

تتمثل أهم مظاهر التغيرات المناخية الماسة مباشرة بالحقوق الأساسية للإنسان في:

. **ارتفاع مستوى البحار والمحيطات:** و ذلك بسبب ارتفاع درجات الحرارة بوتيرة متسارعة خلال السنوات الماضية. وعلى عكس الظواهر البيئية الأخرى، فإن العلاقة بين ارتفاع مستوى سطح البحر والهجرة تبدو أكثر وضوحًا. إذ يتفق الخبراء أن ارتفاع مستوى سطح البحر أمر لا رجعة فيه عمليًا مما يجعل الهجرة الدائمة حتمية كون هذه الظاهرة من شأنها أن تؤدي إلى الاختفاء النهائي للدول الجزرية[2].

. **الجفاف و التصحر:** فعلى سبيل المثال ، يفيد تقرير الأمم المتحدة لسنة 2009 أن التصحر يمكن أن يرسل حوالي 50 مليون مهاجر من جنوب الصحراء إلى أماكن أخرى بحلول سنة 2020 ، مع نزوح 700 مليون أفريقي قسريًا عبر القارة بسبب تدهور الأراضي بحلول سنة 2050. بالفعل ، كشفت منظمة الفاو أن حوالي 26.4 نزح مليون شخص سنويًا في أفريقيا بسبب الكوارث المتعلقة بالمناخ بين 2008 و 2015 .7 وقد ربطت تقارير الأمم المتحدة وقراراتها أيضًا ارتباط تغير المناخ بحقوق الإنسان للسكان المعرضين للخطر ، وبالتالي ، سيتطلب التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ اتخاذ تدابير معالجة متعددة الأبعاد[3].

---

[2] - **Étienne PIGUET, Antoine PECOUD, Paul DE GUCHTENEIRE**, Changements climatiques et migrations : quels risques, quelles politiques ? Revue « Dans L'Information géographique », N°4/2011 (Vol. 75).P.94.

[3]- **مجلس حقوق الإنسان**، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان و تغير المناخ. وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/10/61 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2009.

**. الكوارث الطبيعية:** تمثل الأعاصير المتكررة والفيضانات والأمطار الغزيرة أمثلة مميزة للظواهر التي تظهر فجأة وتتسبب في نزوح السكان و تنقلهم لاستحالة العيش في مواطنهم مؤقتا أو بصفة دائمة. تعطي التقديرات التقريبية لعدد الأشخاص المتأثرين بالفيضانات كل عام (99 مليون بين عامي 2000 و 2008) والأعاصير المدارية والعواصف (39 مليونًا) فكرة عن حجم التهديد ، ولكن من الصعب للغاية تقدير عدد الأشخاص الذين سيتأثرون إذا زادت هذه الكوارث بسبب تغير المناخ. ويعيش ما يقرب من نصف سكان العالم في مناطق شديدة التأثر بتغير المناخ.[4].

**ب . أثر التغيرات المناخية على الحقوق الأساسية للإنسان:**

تِؤثر التغيرات المناخية تأثيرا مباشرا على الحقوق الأساسية للإنسان كالحق في الحياة و الحق في الصحة و المسكن و غيرها من الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و الذي يعتبر أول تعبير عالمي للحقوق التي تهم كل الأفراد مثل الحق في الحياة الذي تم النص عليه في المادة 3 من هذا الإعلان و في مواثيق أخرى مثل المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و غيرها.

ويعتبر الحق في الحياة من أولى الحقوق الأكثر تعرضا للتهديد بسبب التغيرات المناخية إلى جانب الحق في المسكن والمأكل المنصوص عليه في المادة 25 من الإعلان. وفي الواقع، تعتبر مسألة

---

[4] - **Intergovernmental panel on climate change**, climate change 2022, Mitigation of climate change, P.202.
https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg2/

حماية الحق في الحياة شرطًا مطلقا للتمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى، والتي هي في الواقع تعتمد بشكل أساسي على وجود الحياة نفسها لوجودها.

كما تؤثر التغيرات المناخية أيضا على أحد أهم الحقوق المدنية الأخرى مثل الحرية في اختيار مكان الإقامة والمنصوص عليه في المادة 1.12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، حيث تؤدي التغيرات المناخية الفجائية كالكوارث الطبيعية أم البطيئة مثل التصحر إلى تشرد الأفراد ونزوحهم القسري أو هجرتهم إلى أقاليم دول أخرى ، مع ما قد يترتب عنه من نزاعات داخلية على الأراضي أو توتر على المستوى الدولي في حالة الهجرة عبر الوطنية.

و تؤدي الكوارث الطبيعية و مظاهر شح المياه و الجفاف إلى المساس بحقوق أساسية أخرى لحقوق الإنسان و المتمثلة في الحق الماء و الغذاء ، خاصة عندما تتزامن هذة الكوارث الطبيعية مع نزاعات دولية أخرى.

## 2. أشكال تنقل الأفراد بسبب التغير المناخي

من الضروري التمييز بين أنواع التنقل المختلفة ذات الصلة بالتغيرات المناخية. إذ تنطبق المفاهيم مثل "النزوح" أو "التنقل" أو "الهجرة" على حالات تنقل تتراوح بين بضع ساعات يقضونها في مأوى مؤقت خوفًا من إعصار إلى نقل كامل لمجموعات كاملة من السكان التي اختفت أراضيها بسبب ارتفاع مستوى مياه البحر[5].

فتنقل الأفراد هروبا من آثار التغيرات المناخية يمكن أن يحدث في شكل هجرة قصيرة المدى أو طويلة المدى وفق نوع الخطر الذي يهدد سلامة الأفراد المهجرين. وفي هذا الصدد، .لتوجد تصنيفات

---

5 -**Étienne PIGUET, Antoine PECOUD, Paul DE GUCHTENEIRE**, Changements climatiques et migrations : quels risques, quelles politiques, Op.cit. P.97.

عديدة للمهاجرين البيئيين وفق معايير مختلفة[6]، وتعتمد منظمة الأمم المتحدة تصنيفا يعتمد على مدة التنقل و تميز النزوح المؤقت (أقل من ثلاثة أشهر) والهجرة قصيرة الأجل (من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة) والهجرة طويلة الأجل (أكثر من سنة واحدة). كما يرتبط الطابع الزمني للهجرة أيضًا بطبيعة الظواهر الطبيعية، فالظواهر البطيئة الظهور مثل التصحر أو ارتفاع مستوى سطح البحر بالهجرة طويلة المدى لاستحالة العيش في إطارها، في حين أن الكوارث المفاجئة مثل الأعاصير المدارية تسبب نزوحًا مؤقتًا يكون عادة داخليا. و يعتبر تقرير الأمم المتحدة لفجوة الانبعاثات لسنة 2022 التقرير الثالث عشر من سلسلة تقارير تهدف لبحث سبل مكافحة أسباب تغير المناخ و ارتفاع نسبة الحرارة إلا أنه لم يتعرض إلى آثار التغير المناخي على سكان المناطق الأكثر تضررا إلا في فقرة واحدة ، يؤكد فيها أن التغير المناخي وما ينتجه من كوارث طبيعية كالفيضانات يؤثر على البيئة المعيشية للأفراد، ما يؤدي إلى نزوح داخلي وإلى الهجرة إلى دول أخرى[7].

و يتمثل التصنيف المعتمد دوليا في أشكال التنقل بسبب التغيرات المناخية في النزوح الداخلي و الهجرة عبر الحدود الوطنية:

**أ. النزوح الداخلي**

تؤثر التغيرات المناخية على النمط المعيشي للأفراد بصفات متفاوتة وفق نسبة الخطورة التي يتعرضون لها و وفق إمكانيات التنقل داخل بلدانهم، وعادة ما تؤدي هذه التغيرات إلى نزوح داخلي قبل أن يصل إلى المستوى الذي يؤدي فيه إلى تنقل السكان عبر الحدود (الهجرة). قد تكون هناك حالات يتم

---

[6]- **Christel COURNIL** , « les réfugiés écologiques : Quelle (s) protection(s), quel(s) statut(s) ? », Revue de droit public, N°4/2006, P.1058.

[7] **UN Environment programme**, The Closing Window, Climate crisis calls for rapid transformation of societies. Emissions Gap Report 2022 , P.1

فيها تطبيق معايير اللاجئين الواردة في اتفاقية 1951 أو معايير اللاجئين الأوسع نطاقاً الواردة في الأطر الإقليمية لقانون اللاجئين.

**ب . الهجرة:**

تمثل الهجرة الشكل الثاني . و لعله الأصعب والأخطر عندما يتم بضفة غير قانونية. لتنقل الأفراد بسبب المناخ. وتكمن صعوبة التنقل في هذه الحالة في تضييق القوانين الداخلية و تقييدها لشروط عبور الحدود الدولية ، خاصة في إطار جو عام يغلب فيه التشديد في حماية الحدود والحد من الهجرة غير الشرعية من جهة، و تنامي قوة ونفوذ الأحزاب اليمينية في دول المقصد.

**ثانيا. الحماية الدولية للمهاجر المناخي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان**

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان القانون الأكثر قرابة وصلة لمعالجة الهجرة المناخية. فمن جهة ، تحدد قواعده حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين بسبب المناخ في بلدانهم الأصلية أو أماكن إقامتهم المعتادة، و في هذا الصدد، فإن أهم الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 [8] و الذي يعتبر أول تعبير عالمي عن الحقوق التي تهم جميع البشر؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 ، هذا و توجد صكوك دولية أخرى توفر حماية حقوق الإنسان لفئات معينة بإمكانها المساهمة في تحسين ظروف المهاجرين المناخيين، كإتفاقية 1979 للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، الاتفاقية الدولية لسنة 1989 الخاصة بحقوق الطفل و اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الاصلية لسنة 1989 .

[8] Déclaration universelle des droits de l’Homme A/RES/217(III)

لكن، موازاة مع وجود ضمانات عامة لحقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، و التي تتمتع بها كل الفئات بها، إلا أنها لا تكفي لضمان حماية كافية لفئة المهاجرين البيئيين في ظل غياب نصوص خاصة بهم تحميهم من آثار التغيرات المناخية.

**1. أهم الصكوك الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان**

إن حماية المهاجر المناخي تنطوي في إطار حماية حقوق الإنسان و تتمثل أهم النصوص الدولية المعنية بوضع هذه الفئة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية لسنة 1989.

وتتمثل حقوق الإنسان المرتبطة بحقوق المهاجر المناخي أساسا في الحق في الحياة كحق أساسي مطلق، والحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة والحق في عدم الحرمان من أسباب العيش . فمن جهته، يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في المادة 11 منه بالحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته بما في ذلك احتياجات الغذاء والسكن ، و الحق في الماء[9] وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية.

يعتبر الحق في البيئة التي من شأنها أن تكفل حقوق المهاجرين المناخيين كحق من حقوق الإنسان فكرة حديثة نسبيا و لم ترد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966، إلا أن هذا الأخير ينطوي على العديد من الأحكام المرتبطة بحماية المهاجر المناخي. و

---

[9] **-Drobenko.Bernard,** « Le droit à l'eau : de l'affirmation à la réalisation », In : Changements climatiques et défis du droit, sous la direction de C.Cournil et C. Colard-Fabregoule. Ed Bruylant, 2012Bruylant, 2012, Pp.433-452 .P.437

من بين هذه الأحكام، يشكل الحق في الصحة و الحق في السكن الملائم و الغذاء الكافي أهم الحقوق الواردة في هذا العهد و لها كلها علاقة مباشرة بالحق في الحياة.

فتنص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أنه " تقر الدول الأطراف بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له و لأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية"، و قد ورد هذا الحق في عدة مواثيق دولية أخرى مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و يشمل هذا الحق مختلف أبعاد الحق في السكن الملائم حيث أكدت اللجنة المهنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية أنه ينبغي تجنب التفسيرات الضيقة التي تكتفي بتفسير الحق في السكن بالمأوى و تجسيده في الحق في العيش في مكان ما في أمن و سلام و كرامة[10].

هذا وتوجد صكوك دولية أخرى توفر حماية حقوق الإنسان لفئات معينة بامكانها المساهمة في تحسين ظروف المهاجرين المناخيين كإتفاقية 1979 للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، الاتفاقية الدولية لسنة 1989 الخاصة بحقوق الطفل و اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الاصلية لسنة 1989 .

## 2. توسيع نطاق حماية حقوق اللاجئين إلى المهاجر البيئي

كثر في السنوات القليلة الماضية استعمال لفظ اللاجئ المناخي للحديث عن المهاجر المناخي أو المتنقل الإقليمي أو النازحين المتشردين بسبب المناخ، لكن قانونا، لا يوجد أي اعتراف بهذا اللفظ كون القوانين لا تعترف لهذه الفئة من الأفراد بمركز قانوني واضح تجاه وضعيتهم كلاجئين.

---

[10] **Committee on Economic**, Social and Cultural Rights, General Comment No. 4: The Right to Adequate Housing (Art. 11 (1) of the Covenant) Adopted at the Sixth Session of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, on 13 December 1991 (Contained in Document UN Doc E/1992/23), para.7.

فالصكوك الدولية المذكورة سابقا تندرج ضمن حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، ولعل ما يفتقد إليه المهاجر المناخي هنا هو مركز قانوني دولي يحميه بصفة خاصة.

**أ . قصور اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و بروتوكولها 1967 في حماية المهاجر المناخي**

تُعرِّف اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1967 المتعلق بمركز اللاجئين ، اللاجئ بأنه شخص يوجد "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد"[11].

يجب الإشارة هنا إلى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين تمت صياغتها في ضل الأوضاع السياسية التي عرفتها الدول الأوربية بعد الحرب العالمية الثانية، والتي شهدت نزوح و هجرة الملايين من الأشخاص المتأثرين بتغير الدود الدولية والسياسية في العديد من الدول، فسعت هذه الاتفاقية إلى منح مركز قانوني دولي لهؤلاء الأفراد، وذلك عن طريق إرساء تعريف لهم و لحقوقهم والتزامات الدول التي وجدت نفسها مضيفة لهم. فقد تم تصور حماية هؤلاء اللاجئين على أنها التزام ظرفي يتم في سياق ما بعد الحرب العالمية الثانية فقط، و قبل بروتوكول 1967، كانت تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ضحايا "الأحداث التي وقعت قبل جانفي 1951" وتم منح الخيار للدول تطبيق أحكامها على الدول

[11]- المادة 1 من إتفاقية جنيف 1951 الخاصة بوضع اللاجئين المعدلة بالبروتوكول الإضافي لسنة 1967.

الأوربية فقط بموجب رعاية و حماية لاجئي الحرب العالمية الثانية كما كان يعتقد أن المهمة سوف تنتهي بمجرد انتهاء إجراءات الحماية[12].

مما سبق، يمكن القول أنه لا يوجد تعريف دولي شامل لـ "اللاجئ لأن اتفاقية 1951 لا تعترف بمعيار "التغيرات المناخية" كعامل اضطهاد لتعريف اللاجئ[13]. وهذا ما يؤدي إلى إقصاء الملايين من الأشخاص المعرضين لتهديدات خطيرة بسبب التغيرات المناخية من الحماية الدولية لحقوقهم الأساسية في الحياة والصحة والعيش في بيئة آمنة[14].

**ب . نحو بناء مركز قانوني للاجئ البيئي؟**

إضافة إلى اتفاقية 1951 المتعلقة باللاجئين، توجد صكوك دولية أخرى تعني باللاجئين لكنها هي الأخرى لا تدرج المهاجر المناخي ضمن فئة اللاجئين، و هو الأمر على سبيل المثال بالنسبة إلى إعلان بانكوك للاجئين لسنة 1966[15].

ويعتبر التقرير الذي قدمه الأستاذ عصام الحناوي إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 1985 من أول الأعمال الرسمية التي تعرضت لمسألة الهجرة البيئية، ،والذي يعرف فيه "اللاجئين البيئيين" على أنهم "أشخاص أرغموا على مغادرة موطنهم، بشكل مؤقت أو دائم ، بسبب خطر بيئي محتمل أواضطراب في النظم البيئية الحيوية الضرورية لحياتهم " [16]. و قد تزايد الاهتمام بوضع

---

[12] **-Essam el-hinnawi** : environmental refugees, united nations environment programme, 1985. P.3.

[13]

[14]- **آيت قاسي حورية**: تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو- 2014. ص 49.

[15] **Stellina Jolly, Nafees Ahmad**, Climate Refugees in South Asia Protection Under International Legal Standards and State Practices in South Asia , Ed Springer, Singapore, 2019, P. 248.

[16] **Essam el-hinnwi** : environmental refugees, united nations environment programme, Op.cit. P.ii.(ترجمة شخصية)

المهاجرين المناخيين في سنوات التسعينات موازاة مع الاهتمام الدولي لتبعات الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية التي أصبحت موضوع النقاشات على مستوى المنظمات الدولية العالمية[17] والإقليمية مثل اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية و مساعدة النازحين داخليا لسنة 2009، والتي وضعت إطار عمل قانوني لحماية النازحين داخليا. لكن رغم كل هذه الجهود، يبقى طرح مشكلة المركز القانوني الدولي للمهاجر البيئي في الساحة السياسية الدولية يواجه عقبات غامضة.

فغياب تعريف متفق عليه دوليا للاجئ المناخي يبقى من بين العوائق المهمة التي تحد من منحه مركزا قانونيا خاصا به، و تعود صعوبة تعريف المهاجر الإقليمي رغم وجود محاولات أكاديمية في هذا الموضوع . إلى تعدد الفئات المعنية بهذه الظاهرة، حيث يحتمل أن يضم مصطلح المهاجر البيئي العديد من الفئات البشرية التي تكون ضحية التنقل القسري[18].

نظريا، توجد طريقتان لإقرار الحماية الدولية للمهاجرين البيئيين وفق الفكر القانوني لخلق القاعدة القانونية:

**<u>تعديل النصوص الموجودة.</u>** تتمثل الطريقة الأولى للاعتراف القانوني الدولي للاجئ البيئي في تعديل النصوص القانونية الموجودة وإعادة صياغتها برعاية المستجدات والبيانات الجديدة (lex data) بالشكل الذي يمكن من إدراج المهاجرين المناخيين والمشردين داخليا وضحايا الكوارث الطبيعية و البيئية ضمن الفئات التي تحتاج الحماية بموجب المركز القانوني للاجئ ، وقد جرى الحديث عن تعديل اتفاقية جنيف لسنة 1951 عن طريق إضافة بروتوكول ملحق بها وهو ما تم اقتراحه خلال ملتقى ليموج لسنة 2005 وملتقى مالديف لسنة 2006 حول إمكانية إنشاء بروتوكول خاص باللاجئين المناخيين و ذلك عن طريق

---

[17]- انظر: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992، إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 و بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع لها لسنة 2000.

[18]- **Christel COURNIL** , « les réfugiés écologiques : Quelle (s) protection(s), quel(s) statut (s) ? », Op.cit. P.1038.

تحيين الاتفاقية في سياق المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[19] التي تنص في فقرتها الأولى أنه "  لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه."[20].

**-اعتماد اتفاقية دولية خاصة باللاجئ البيئي** . تتمثل الطريقة الثانية في خلق التزام دولي جديد عبر قواعد قانونية جديدة (lex ferenda) ، ونظريا، يتم ذلك سواء عن طريق بناء حماية خاصة باللاجئ البيئي الذي يشمل اللاجئ المناخي، بخلق اتفاقية دولية جديدة، أو عن طريق إنشاء اتفاقات إقليمية خاصة باللاجئين الأوائل الذين تتعرض بيئتهم المعيشية إلى خطر الزوال مثلما هو الأمر بالنسبة لجزر توفالو(Tuvalu) [21]. إلا أن إنشاء التزام دولي جديد في إطار حماية اللاجئين المناخيين يواجه عقبات هامة تتمثل أبرزها في غياب شبه تام للإرادة السياسية من جهة و استحالة عزل فئة المهاجرين المناخيين من الفئات الأخرى و تكييفهم قانونيا بأنهم لاجؤون، خاصة في ظل موجات الهجرة غير الشرعية التي عرفتها السنوات القليلة الماضية. إضافة إلى هذه العقبات، تمثل  إثارة مسؤولية الدول المتقدمة والمصنعة في التغيرات المناخية عاملا يصطدم مع وضع نص دولي خاص باللاجئين المناخيين[22].

---

[19] -**Christel COURNIL** , Les défis du droit international pour protéger les « réfugiés climatiques » : Réflexions sur les pistes actuellement proposées. In :Changements climatiques et défis du droit, sous la direction de C.Cournil et C. Colard-Fabregoule. Ed Bruylant, 2012, Pp.345-372,. P. 353.

[20]- المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المرجع السابق.

[21] **- Christel COURNIL** , Les défis du droit international pour protéger les « réfugiés climatiques » : Réflexions sur les pistes actuellement proposées. Op.cit. P . 349 et suite.

[22] -**Étienne PIGUET, Antoine PECOUD, Paul DE GUCHTENEIRE**, Changements climatiques et migrations : quels risques, quelles politiques, Op.cit. P.101.

كل هذا ورغم التماطل الذي تشهده الساحة الدولية في معالجة قضية اللجوء البيئي، إلا أن بوادر الاعتراف الدولي بالمركز القانوني للاجئ البيئي بدأت تظهر: فإضافة إلى اتفاقية 1951 للاجئين، توجد صكوك دولية أخرى تعني بوضع اللاجئين لكنها لا تدرج المهاجر المناخي ضمن فئة اللاجئين و هو الأمر بالنسبة لإعلان بانكوك للاجئين لسنة 1966 الذي ليس له حجية إلزامية. كما ورد الاعتراف الدولي لـ"انتقال الأشخاص بسبب الآثار السلبية لتغير المناخ أو الكوارث الطبيعية أو عوامل بيئية أخرى" حيث وردت هذه العبارة في مقدمة إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، كما اعترف هذا الاعلان في فقرته الثالثة بالتزامات الدول تجاه المهاجرين بصفة عامة، وبصفة خاصة مد يد المساعدة للمهاجرين بسبب الكوارث الطبيعية ووضع خطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث و تغير المناخ[23].

كما عرفت مسألة الاعتراف الدولي لحق اللجوء البيئي منعرجا حاسما في سنة 2020 حيث فقد أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في 07 جانفي 2020 حكما تاريخيا حيث أقرت في قضية (تايتيوتا ضد نيوزلندا) (Teitiota vs. New Zealand)، أن الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث الطبيعية من شأنها أن تشكل تهديدًا خطيرًا للتمتع بالحق في الحياة –على سبيل المثال– بسبب نقص الأراضي الصالحة للسكن أو شح المياه الصالحة للشرب. و يعتبر هذا الحكم مهمًا بشكل خاص بالنسبة للدول التي لم توقع على الصكوك الإقليمية أو الدولية للاجئين.

و تعود وقائع القضية إلى أن السيد يوان تيتيوتا (Ioane Teitiota)،هو مواطن من جمهورية كيريباتي، ادعى أنه بنقله إلى كيريباتي ، انتهكت نيوزيلندا حقه في الحياة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. حيث اعتبر أن تأثيرات تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر أجبرته على الهجرة من كيريباتي إلى نيوزيلندا، وعلى وجه التحديد ، ادعى أن ارتفاع مستوى سطح البحر في كيريباتي أدى إلى: ندرة المساحات الصالحة للسكن و الفلاحة، الأمر الذي تسبب بدوره في نزاعات عنيفة على

---

[23]- إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، قرار الجمعية العامة رقم A/RES/71/1 لتاريخ 19 سبتمبر 2016.

الأراضي تعرض حياة تيتيوتا للخطر ؛ كما أدى إلى التدهور البيئي ، بما في ذلك تلوث إمدادات المياه العذبة بمياه البحر المالحة. وقد أصدرت محكمة الهجرة والحماية في نيوزيلندا قرارًا سلبيًا بشأن طلبه للجوء. ومع ذلك ، لم تستبعد المحكمة احتمال أن يؤدي التدهور البيئي إلى "إنشاء مسارات إلى اتفاقية اللاجئين أو اختصاص الأشخاص المحميين". كما رفضت كل من محكمة الاستئناف والمحكمة العليا في نيوزلندا الاستئنافات التي قدمها تيتيوتا بشأن نفس المسألة.

في هذه القضية، وفيما يتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في الحياة يجب أن يفسر تفسيراً واسعاً[24]، أخذا بتعليق اللجنة العام رقم 6 لسنة 1982 بشأن الحق في الحياة. واستشهدت المحكمة بتعليق أكاديمي جاء فيه أن المادة 6 من العهد تنص على أن الحرمان التعسفي من الحياة ينطوي على تدخل: "(أ) لا ينص عليه القانون؛ و(ب) لا يتناسب مع الغايات المنشودة؛ و(ج) لا لزوم له في الظروف الخاصة بالقضية"[25]. وعلى هذا الأساس، سلمت المحكمة بأن الحق في الحياة ينطوي على التزام إيجابي من جانب الدولة بإعمال هذا الحق باتخاذ تدابير مبرمجة لتوفير الضرورات الأساسية للحياة[26]. و بالتالي، فإن قرار هذه اللجنة من شأنه أن يقدم نموذجًا جديدًا لإمكانيات الاعتراف قانونًا باللاجئ المناخي في القانون الدولي وحمايته عن طريق التزام الدولة بالامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية[27].

---

[24]- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2016/2728، وثيقة رقم CCPR/C/127/D/2728/2016 الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر2020.

25ـ أشارت المحكمة إلى مراجع منها:

**Manfred Nowak**, U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary, 2nd ed. (Kiehl, NP Engel, 2005), pp. 128–129.

[26] **- Najla Nur Fauziyah**, The legal status and legal protection towards climate refugees under international law: a study of Ioane Teitiota case, Belli Ac Pacis, Vol.8, June 2022, , P.73.

[27] - Ibid. P.76.

## خاتمة:

يعتمد إعمال حقوق الإنسان للمهاجرين المناخيين بشكل فعال على الإرادة السياسية للدول في وضع سياسات للحد من أسباب الهجرة المناخية، أي التغيرات المناخية من جهة، وسياسات للتكفل بمصير هؤلاء المهجرين قسريا .لأن النزوح في معظم الحالات ينطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وعلى ذلك، يلعب القانون الدولي لحقوق الإنسان دورًا مهمًا في منع الهجرة بسبب المناخ وحماية المهاجرين المناخيين كالتزام دولي عام ومنع الإعادة القسرية لهم. ومع ذلك ، فليست كل الدول أطرافًا في جميع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وبالنسبة للدول التي وافقت على الالتزام بالالتزامات الدولية، فإن عدم رغبة الحكومات الوطنية أو عجزها كثيرًا ما يؤدي إلى التنفيذ غير الكافي للالتزام الدولي. فتنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية وبروز الأحزاب اليمينية في دول المقصد أصبح من بين العوائق الأساسية التي تصطدم بفكرة منح هذه الفئة مركزا قانونيا دوليا يحميها[28].

كما أن الفعالية العملية لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كمصدر للحقوق التي يمكن للمهاجرين البيئيين التمتع بها، تبقى نسبية جدا في ظل غياب نصوص قانونية دولية خاصة بهذه الفئة المنسية في القانون الدولي للاجئين. إذ يجب أن تتضمن الاستجابات القانونية والسياسية مجموعة من الاستراتيجيات الهادفة إلى التكيف المادي مع التغيرات المناخية، كما يجب تقبل فكرة خيارات الهجرة ، بما في ذلك فرص الهجرة الاقتصادية والأسرية والتعليمية ، كاستراتيجية تكيف منطقية وطبيعية

---

[28] **Michèle MOREL et Nicole DE MOOR**, « Migrations climatiques : quel rôle pour le droit international ? », Cultures & Conflits, N°88/hiver 2012, PP61-84. P.70.

**قائمة المراجع:**

**باللغة العربية:**

**-1-لمقالات:**


. **أحمد طلحا حسين** : "التغيرات المناخية و أثرها على حقوق الإنسان في ضوء الاتفاقيات الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 78 لسنة 2022، ص ص 202-279 .


**2. رسائل دكتوراه**


. **آيت قاسي حورية:** تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري . تيزي وزو. 2014


**3. الإتفاقيات الدولية:**


. الإعلان العالمي لحقوق الانسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/217(III) الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

. إتفاقية جنيف 1951 الخاصة بوضع اللاجئين المعدلة بالبروتوكول الإضافي لسنة 1967، المعتمدة

. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

. البروتوكول الخاص بوضع الاجئين لسنة 1967.

.إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، قرار الجمعية العامة رقم A/RES/71/1 لتاريخ 19 سبتمبر 2016.

**4. التقارير و الآراء الدولية:**

. **مجلس حقوق الإنسان**، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان و تغير المناخ. وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/10/61 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2009.

. **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**، الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2016/2728، وثيقة رقم CCPR/C/127/D/2728/2016 الصادرة بتاريخ 23 سبتمر 2020.

**قائمة المراجع باللغة الفرنسية**

**Articles :**

.**COURNIL Christel**, Les défis du droit international pour protéger les « réfugiés climatiques » : Réflexions sur les pistes actuellement proposées. In :Changements climatiques et défis du droit, sous la direction de C.Cournil et C. Colard-Fabregoule. Ed Bruylant, 2012. Pp.345-372.

. **COURNIL Christel**, « les réfugiés écologiques : Quelle (s) protection(s), quel(s) statut (s) ? », Revue de droit public, N°4/2006, P.1035.1066.

.**Drobenko.Bernard**, « Le droit à l'eau : de l'affirmation à la réalisation », In : Changements climatiques et défis du droit, sous la direction de C.Cournil et C. Colard-Fabregoule. Ed Bruylant, 2012Bruylant, 2012, Pp.433-452 .P.437

-**MOREL Michèle et DE MOOR Nicole**, « Migrations climatiques : quel rôle pour le droit international ? », Cultures & Conflits, N°88/hiver 2012, PP61-84.

-**PIGUET Étienne, PECOUD Antoine, DE GUCHTENEIRE Paul**, Changements climatiques et migrations : quels risques, quelles politiques ? revue « Dans L'Information géographique », N°4/2011 (Vol. 75), PP 86- 109

## قائمة المراجع باللغة الانجليزية

**Books :**

- **Manfred Nowak**, U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary, 2nd ed. (Kiehl, NP Engel, 2005).

-**Stellina Jolly, Nafees Ahmad**, Climate Refugees in South Asia Protection Under International Legal Standards and State Practices in South Asia , Ed Springer, Singapore, 2019.

**.2ournal articles :**

- **McAdam Jane** : « Climate Change Displacement and International Law » UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Side Event to the High Commissioner's Dialogue on Protection Challenges 2010, 8 December 2010, Available at: https://www.refworld.org/docid/4d95a1532.html [accessed 11 April 2023]

- **Najla Nur Fauziyah**, The legal status and legal protection towards climate refugees under international law: a study of Ioane Teitiota case, Belli Ac Pacis, Vol.8, June 2022, Pp71-78,

**3-Documents :**

- **Intergovernmental panel on climate change**, climate change 2022, Mitigation of climate change.

Availlable on :https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg2/

- **ESSAM EL-HINNWI** : environmental refugees, united nations environment programme, 1985

-**Committee on Economic, Social and Cultural Rights,** General Comment No. 4: The Right to Adequate Housing (Art. 11 (1) of the Covenant) Adopted at the Sixth Session of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, on 13 December 1991 (Contained in Document UN Doc E/1992/23.

- **United Nations Environment programme**, The Closing Window, Climate crisis calls for rapid transformation of societies. Emissions Gap Report 2022 .

الاسم واللقب: مريم بوغازي

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد قسم أ

المؤسسة المستخدمة: جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

الهاتف :07.99.87.66.51

البريد الإلكتروني الشخصي: meriem.boughazi@yahoo.fr

البريد الالكتروني المهني:m.boughazi@univ-skikda.dz

# مداخلة بعنوان: اللجوء البيئي بين الاعتبارات الأمنية ومعايير حقوق الإنسان

**الملخص:**

من التحديات الناتجة عن التغير المناخي قضية الهجرة البيئية، وما صاحبها من الدعوة إلى إقرار حق اللجوء البيئي لحماية الأشخاص الذين أجبرتهم الظروف المناخية كالتصحر والجفاف وتأثيراتها على الأمن الغذائي على الهجرة إلى مناطق أكثر أمنا تضمن احتياجاتهم الأساسية، حيث يهدد تغير المناخ التمتع الفعلي بالعديد من حقوق الإنسان بما في ذلك حق الحياة والحق في الصحة والماء ... وغيرها، وهو ما جعل الهجرة البيئية تشكل تهديدا حقيقا نظرا لتداعياتها الخطيرة على الأمن والاستقرار الدوليين، مما فرض على المجتمع الدولي توحيد جهوده لمواجهة هذه التهديدات من خلال وضع آليات قانونية ومؤسساتية لمعالجة التغير المناخي وآثاره على حقوق الإنسان، في إطار المسؤولية المشتركة التي تفرضها اتفاقيات حقوق الإنسان التي تلزم الدولة بمنع الآثار السلبية لتغير المناخ واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص المتضررين من هذه التغيرات المناخية.

إن الطابع العالمي لأضرار التغير المناخي وكذا عالمية حقوق الإنسان أدى إلى تعقيد العلاقة بينهما، خاصة في ظل ما نتج من تداعيات أمنية وسعت من نطاق الآثار السلبية للتغير المناخي وتشابك الإشكالات البيئية والقانونية الناتجة عنها، وهو ما يطرح الإشكال بشأن كيفية الموازنة بين حقوق المهاجرين البيئيين من جهة وحماية الأمن الدولي من جهة أخرى، التي تتطلب تعاونا دوليا لمواجهة التحديات التي تفرضها ظاهرة الهجرة البيئية من خلال إيجاد حلول لمسبباتها وإعادة النظر في النصوص القانونية الدولية من أجل الاعتراف بحق اللجوء البيئي وتنظيم المركز القانوني للاجئين البيئيين، وكذا الحد من تأثيراتها التي أصبحت تشكل خطورة على الأمن بكافة أبعاده وعناصره بما في ذلك الأمن الصحي والغذائي والبيئي والسياسي، من أجل ضمان معالجة شاملة لجوانب الهجرة البيئية.

**الكلمات المفتاحية:** البيئة – الهجرة – اللجوء – الأمن – حقوق الإنسان

## Abstract

One of the challenges posed by climate change is the issue of environmental migration and its accompanying call for environmental asylum to protect people forced by climatic conditions such as desertification and drought and its effects on food security to migrate to safer areas that guarantee their basic needs. Climate change threatens the effective enjoyment of many human rights, including the right to life, health, and water... This has made environmental migration a real threat because of its serious consequences for international security and stability, which has forced the international community to join forces to address these threats through the development of legal and institutional mechanisms to address climate change and its implications on human rights, within the framework of the shared responsibility imposed by

human rights conventions, which obliges the State to prevent the adverse effects of climate change and to take all necessary action to protect people affected by these climate changes.

The global nature of the harms of climate change as well as the universality of human rights has complicated the relationship between them, especially in light of the resulting security implications that have expanded the scope of the adverse effects of climate change and the intersection of the resulting environmental and legal problems. This raises the problem of how to balance the environmental rights of migrants with the protection of international security, which requires international cooperation to address the challenges posed by the phenomenon of environmental migration. This is done by finding solutions to its causes and reviewing international legal texts in order to acknowledge the right of environmental asylum and regulate the legal status of environmental refugees, as well as limiting its dangerous impact on security in all its dimensions and components, including health, food, environmental and political security, to ensure a comprehensive treatment of environmental migration aspects.
**Keywords:** environment, migration, asylum, security, human rights.

## مقدمـــــة

لقد أسفرت الثورة الصناعية والتطورات الاقتصادية عن العديد من التحديات الجديدة للبشرية، لعل من أبرزها المشاكل البيئية وخاصة تغير المناخ، الذي أصبح يؤثر على كافة جوانب الحياة حيث تولدت عنه آثار خطيرة ومعقدة على كافة الأصعدة والمجالات نظرا لما يخلفه من صعوبة توفير السبل والوسائل الملائمة للحياة، لذلك فقد أصبحت الظروف المناخية سببا رئيسيا للنزوح والهجرة بحثا عن أماك أكثر أمنا وأفضل للتمتع بحقوق الإنسان مما يؤثر على التركيبة الداخلية للدول وأنظمة الهجرة، واتسع بذلك مفهوم الأمن الذي لم يعد يقتصر على جوانبه التقليدية بل أصبح يشمل أبعادا أخرى ناتجة عن ظهور تهديدات جديدة داخلية وخارجية منها المشاكل البيئية التي أصبحت تشكل تحديا عالميا يهدد الأمن الدولي بالنظر لما تخلفه من مساس بالاستقرار وانتهاك لحقوق الإنسان، بفعل الاستنزاف المتزايد للموارد الطبيعية وهو ما أثر على كافة أبعاد الأمن الإنساني كالأمن الصحي والغذائي وحتى السياسي.

حيث تعد الوتيرة المتزايدة للظواهر المناخية، والكوارث الطبيعية، وارتفاع مستويات سطح البحر والفيضانات، وموجات الحر، والجفاف، والتصحر، ونقص المياه، وانتشار الأمراض بعضا من الآثار الضارة لتغير المناخ، وهذه الظواهر تؤثر بصورة مباشرة وغير مباشرة على التمتع الكامل والفعلي للأشخاص في مختلف أنحاء العالم بمجموعة متنوعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، والحق في الغذاء، والحق في الصحة، والحق في السكن، والحق في تقرير المصير، والحق في الثقافة، والحق في العمل، والحق في التنمية، [1] فهناك ارتباط وثيق بين الظروف البيئية وحقوق الإنسان وبينها وبين الأمن حيث يتأثر كل منها بالآخر إيجابا أو سلبا، مما ينتج علاقة تبادلية تستوجب التفكير الجدي في مواجهة التحديات البيئية.

---

[1] https://www.ohchr.org/ar/climate-change/impacts-climate-change-effective-enjoyment-human-rights. Consulté le 15/04/2023, 22 :42.

إن الطابع العالمي لأضرار التغير المناخي وكذا عالمية حقوق الإنسان أدى إلى تعقيد العلاقة بينهما، خاصة في ظل ما نتج من تداعيات أمنية وسعت من نطاق الآثار السلبية للتغير المناخي وتشابك الإشكالات البيئية والقانونية الناتجة عنها، وهو ما يطرح الإشكال بشأن **كيفية الموازنة بين حقوق المهاجرين البيئيين من جهة وحماية الأمن الدولي من جهة أخرى.**

للإجابة عن هذه الإشكالية سيتم تقسيم هذه المداخلة إلى عنصرين أساسين، تم تخصيص الأول منهما للحديث عن إشكالية الحماية القانونية لحق اللجوء البيئي باعتباره ظاهرة جديدة ناتجة أساسا عن تغير المناخ أما الثاني فسيتم التطرق فيه لأثر اللجوء البيئي على الأمن الدولي.

## أولا: إشكالية الحماية القانونية لحق اللجوء البيئي

يعد اللجوء البيئي من أبرز تداعيات التغير المناخي وأخطرها، فهذا الأخير أصبح يجبر عددا متزايدا من الأشخاص على مغادرة أقاليمهم التي لم تعد تتوفر على شروط الحياة بسبب التصحر أو الجفاف أو الفيضانات، وقد أثارت هذه الظاهرة الجديدة العديد من النقاشات والجدل نظرا لعدم كفاية النصوص القانونية الدولية في تنظيمها، وكذا الاختلاف بشأن المصطلحات والمفاهيم المرتبطة بها مما زاد من تعقيدها وتشابك الإشكالات القانونية التي تطرحها، وهو ما انعكس على الحماية القانونية للاجئين البيئيين.

### 1/ غياب تعريف للجوء البيئي

تطرح الهجرة البيئية إشكالية حق اللجوء البيئي في القانون الدولي والتزام المجتمع الدولي بحماية هؤلاء الأشخاص وإيجاد الحلول الملائمة لضمان استقرارهم وتوفير سبل الحياة الكريمة لهم، حيث أدى تزايد التحديات البيئية خاصة التغير المناخي إلى ظهور فئة جديدة من الأشخاص الذين يهاجرون بلادهم إلى بلاد أخرى لأسباب بيئية، مما أدى إلى المطالبة بتوسيع نطاق صفة اللاجئ إليهم من أجل استفادتهم من الحماية الدولية خاصة في ظل ازدياد عددهم ومواجهتهم للعديد من المخاطر والانتهاكات سواء في دولة العبور أو دولة الاستقبال.

وبذلك يواجه اللجوء البيئي مشكلة الاعتراف به وتأسيسه القانوني على المستوى الدولي، وكذا أهميته المتزايدة بالنظر لما تولد عنه من إشكالات لا تجد لها أحكاما تنظمها في القانون الدولي، فهي تحتاج إلى استحداث قواعد وصياغة اتفاقيات دولية لمعالجتها وحماية اللاجئين البيئيين خاصة في ظل تفاقم هذه الظاهرة وتعقيدها. [1]

فقضايا اللجوء والهجرة تعد من أعقد القضايا الدولية في ظل تداعياتها الأمنية والاقتصادية والقانونية، وتزداد هذه القضايا تعقيدا وخطورة عند ارتباطها بالبيئة، فاللجوء سيصبح من أهم وأخطر عواقب تغير المناخ والتدهور البيئي في السنوات القادمة. خاصة في ظل غموض أو غياب مفهوم واضح ومتفق عليه

---

[1] لموشي حمزة، "نحو التأسيس للحق في اللجوء البيئي في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"، في: **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 01، المجلد 09، 2022، ص 869.

للمصطلحات المرتبطة بها وتعدد أسبابها،[1] إضافة إلى إشكالية الأساس القانوني الذي تستند إليه ذلك أن العوامل البيئية لم تذكر ضمن تعريف اللاجئ في اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951. [2]

فقد ظهر خلاف فقهي كبير بشأن تصنيف اللاجئين البيئيين وإضفاء الحماية القانونية عليهم في ظل غياب نظام قانوني كاف لمعالجة وضعهم وتنظيم هذا النوع من اللجوء تركز أساسا حول المصطلحات والمفاهيم وتباينت هذه الأخيرة بين المتخصصين في البيئة والمتخصصين في الهجرة الذين كانت مواقفهم متعارضة في بعض الأحيان، خاصة فيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة للدلالة على الأشخاص الذين يغادرون بلادهم لأسباب بيئية، فهل يجب الحديث عن الهجرة أم اللجوء أم النزوح، وهو ما انعكس بالضرورة على النظام القانوني لهذه الظاهرة الجديدة، [3] فمصطلح اللاجئ البيئي يصف نوعا جديدا من الحركات البشرية الجماعية الناجمة عن الآثار السلبية للعوامل البيئية، والتي هي في تزايد وانتشار مستمرين فالبيئة أصبحت إلى جانب الحروب والنزاعات الداخلية سببا هاما وجوهريا للهجرة [4]

إن التحذيرات من أزمة اللاجئين البيئيين وتزايد التدهور البيئي العالمي الذي أجبر الأفراد على الهجرة عبر الحدود مع صعوبة تعريف اللاجئ البيئي، ناهيك عن تزايد عدد اللاجئين البيئيين في العالم يمثل تحديا كبيرا بسبب عدم الاعتراف بصفة اللاجئ البيئي في القانون الدولي وما يترتب عن ذلك من إضفاء الحماية القانونية على هذه الفئة وسبل مواجهة هذه الظاهرة. [5]

بالرجوع إلى اتفاقية 1951 نجدها عرفت اللجوء بالاستناد لأسباب ذاتية لا موضوعية تتعلق أساسا بالتعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لفئة اجتماعية معينة أو آراء سياسية، وعليه فهي لم تشر إلى الأسباب البيئية مما يجعل اللاجئ البيئي خارج نطاق الحماية القانونية الدولية، خاصة أن اللاجئ البيئي لا يكون عرضة للاضطهاد وهو ما ينزع عنه صفة اللاجئ طبقا للقانون الدولي.

و في يناير 2008، نشرت المنظمة الدولية للهجرة تقريرًا عن الهجرة وتغير المناخ وضعت في طياته تعريفًا عمليا من خلال اختيار مصطلح "المهاجرون البيئيون" وهم "الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين، لأسباب قاهرة مرتبطة بتغير بيئي مفاجئ أو تدريجي يؤثر سلبًا على حياتهم أو ظروفهم

---

(1) المرجع نفسه، ص 871.

(2) الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة في جنيف بتاريخ 28 يوليو 1951، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 أبريل 1954.

(3) Christel Cournil, "A la recherche d'une protection pour les « réfugiés environnementaux » : actions, obstacles, enjeux et protections ", *REVUE Asylon(s)*, N°6, novembre 2008, Exodes écologiques, Publié sur le site internet: http://www.reseau-terra.eu/article843.html.

(4) حمود صبرينة وخلفة نادية، "الوضع القانوني للاجئ البيئي"، في: **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد السادس، العدد الثاني، 2021، ص 230.

(5) المرجع نفسه، ص 235.

المعيشية، يُجبرون على مغادرة منزلهم المعتاد أو تركه بإرادتهم، بشكل مؤقت أو دائم، ونتيجة لذلك ، ينتقلون داخل بلدهم أو يغادرونه". [1]

وعليه فالمنظمة الدولية للهجرة لا تستخدم مصطلح "لاجئ بيئي"، وإنما "المهاجر البيئي"، وهو ما أكدته المنظمة ذاتها عام 2011 حيث اعتبرت أنه رغم عدم اعتراف اتفاقية جنيف لعام 1951 بالمناخ كسبب من أسباب اللجوء إلا أن مصطلح المهاجر البيئي معتمد في تقريرنا دون استعمال مصطلح اللاجئ البيئي، ومع ذلك فإن المنظمة تعترف صراحة بتغير المناخ كسبب للهجرة. [2] وذلك لأن اتفاقية جنيف التي حددت شروط قبول اللجوء لم تذكر المناخ أو البيئة كسبب من الأسباب، وإنما حصرت منح الشخص حق اللجوء حال تعرضه للاضطهاد السياسي والديني، كما أن كل دولة تحدد بنفسها ما يعتبر سببا للجوء وما هو غير ذلك، وما تقوم به المنظمة الدولية للهجرة هو توفير منبر لمناقشة العلاقة بين الهجرة والعوامل البيئية والبحث عن حلول مشتركة، مع ذلك، فإن المنظمة الدولية للهجرة تعترف صراحة بأن التغير المناخي قد يكون سببا للهجرة. [3]

فقد نشأ تعريف المهاجر البيئي على هامش التحضيرات لمؤتمر كوبنهاغن للمناخ، عندما تشكل داخل المنظمة الدولية للهجرة من ناحية وعي أكبر بتأثير البيئة والمناخ على حركات الهجرة، ومن ناحية أخرى عندما أصبح تدهور الظروف البيئية جراء التغير المناخي أمراً واضحاً على نحو متزايد، والأسباب الأكثر شيوعا التي تدفع الناس إلى مغادرة منازلهم بسبب الظروف البيئية هي الفيضانات والجفاف والتغيرات في فصول هطول الأمطار، ويغطي تعريف المنظمة الدولية للهجرة جميع أشكال الهجرة التي تقف التغيرات البيئية وراءها، سواء الكوارث الطبيعية الحادة وكذلك التدهور التدريجي في الظروف البيئية، على سبيل المثال وتدهور حالة التربة، غير أن المنظمة تعتبر أن صفة "مهاجرين بيئيين" تنطبق على الفارين من تهديد أو خطر بيئي وشيك يهددهم، وأيضا أولئك الذين يختارون بحرية أكبر نسبيا ترك وطنهم. [4]

يرجع عدم تحديد المركز القانوني للاجئ البيئي على المستوى الدولي إلى اختلاف الوجهة التي يقصدها هؤلاء الأشخاص فمنهم من يهاجر داخل حدود دولته وهناك من يتعدى حدود الدولة ليهاجر إلى دولة أخرى وهنا يثار الإشكال في القانون الدولي، لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الاعتراف باللجوء البيئي لن يشمل فئات كبيرة من المهاجرين البيئيين، لأن جزءا كبيرا من حركة الهجرة هي هجرة داخلية، أي

---

(1) Organisation internationale pour les migrations, Séminaire d’experts sur la migration et l’environnement, Suisse, 2008, p 24.

(2) لموشي حمزة، المرجع السابق، ص 876.

(3) https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D9%85%D8%B9%D9%82%D8%AF%D8%A9/a-17184421. Consulté le 10/04/2023, 10 :22.

(4) Ibid.

أنها تحدث من منطقة لأخرى داخل الدولة نفسها مما يضفي عليها صفة النزوح وليس الهجرة أو اللجوء، وهي لا تكون محلا للحماية القانونية الدولية كونها لا تتجاوز حدود الدولة الواحدة. (1)

إذ رغم اعتبار البيئة، ولا سيما تدهور النظم الإيكولوجية، عاملا في هجرة السكان الذين يعيشون نمط حياة ريفية ويمارسون أنشطة زراعية ورعوية، وتظهر كعامل غير مباشر للهجرة المرتبطة بعوامل أخرى، عادة ما تكون اجتماعية أو اقتصادية أو ديمغرافية، أو حتى اجتماعية –ثقافية، وتُوصف الهجرة المؤقتة أو الدائمة، سواء الداخلية أو الدولية، باستراتيجية للتكيف مع عواقب التحولات البيئية،(2) إلا أنها تشير إلى أهمية الاعتراف بالمحددات البيئية للهجرة حتى يتم وضع تدابري سياسة الوقاية والإدارة على المدى القصري والمتوسط والطويل، وكذلك السياسات البيئية وسياسات الهجرة الملائمة، على المستوى الوطني والجهوي وحتى المحلي، (3) فهناك صعوبة في إقامة روابط بين التدهور البيئي والهجرات التي تسببها، ذلك أن أسباب الهجرة معقدة نتيجة ترابط أسباب المغادرة (اقتصادية ، سياسية ، اجتماعية ، بيئية ، إلخ). (4)

إحدى المشكلات الأساسية في تحديد مفهوم اللجوء البيئي هو عدم اعتبار العوامل البيئية سبب من أسباب الهجرة، لأنه ليس هناك ما يكفي من المعطيات العلمية مقارنة مع ما هو موجود بالنسبة للأسباب الأخرى للهجرة كعدم الاستقرار السياسي او مشاكل اقتصادية او صراعات عرقية او غيرها، وتضاف إليها تعقيدات الاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسساتية .(5)

لذلك يجب أن تأخذ السياسات بعني الاعتبار مسألة أن الهجرة المرتبطة بالبيئة ترجع أيضاً إلى عوامل اجتماعية واقتصادية، وأنه رغم أن الهجرة داخلية في الأساس، إلا أنها يمكن أن تتواصل أيضاً خارج حدود الدولة، فالانطلاق من الاعتراف بأن الهجرة ظاهرة معقدة ومتعددة الأسباب، يسهم في فهم تأثير العوامل البيئية على الهجرة تأثير الهجرة على بيئة مناطق الهجرة. (6)

وقد استعمل مصطلح اللاجئ البيئي أول مرة من قبل *Lester Brown* مؤسس معهد *Worldwatch* عام 1970، (7) ثم ظهر رسميًا في عام 1985 في تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أعده عصام الحناوي مدير قسم الطاقة الذي عرف اللاجئين البيئيين هناك على أنهم "أولئك الذين

---

(1) https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D9%85%D8%B9%D9%82%D8%AF%D8%A9/a-17184421. Consulté le 10/04/2023, 10 :22.

(2) سنية قصير وعبد العلاء بونوح، **الهجرة والبيئة في تونس: العلاقات المعقدة والتحديات من أجل التنمية**، موجز تنفيذي وعملي، المنظمة الدولية للهجرة، تونس، 2016، ص 03.

(3) المرجع نفسه، ص 03.

(4) Christel Cournil, Op.Cit.

(5) حمود صبرينة وخلفة نادية، المرجع السابق، ص 236.

(6) سنية قصير وعبد العلاء بونوح، المرجع السابق، ص ص 01-02.

(7) لموشي حمزة، المرجع السابق، ص 873.

أُجبروا على مغادرة مكان إقامتهم مؤقتًا أو بشكل دائم بسبب اضطراب بيئي (من أصل طبيعي أو بشري) عرّض حياتهم للخطر أو أثر بشكل خطير على ظروفهم المعيشية" [1]

إن استخدام مصطلح مهاجر أو لاجئ في سياق الهجرة البيئية يقود إلى نتائج قانونية مختلفة، سواء من حيث الاعتراف بحقوق هذه الفئة أو الالتزامات المفروضة على الدول لحمايتها أو تنظيم وضعها القانوني وكذا مواجهة تداعيات هذه الظاهرة الجديدة خاصة في ظل غياب قواعد قانونية تحكمها في القانون الدولي بكافة فروعه، فالقانون الدولي يعترف بصفة المهاجر البيئي لا اللاجئ البيئي.

إن صفة اللاجئ أكثر دلالة عن الوضع القانوني للشخص المتضرر من التغير المناخي كونها تضفي عليه حماية قانونية أكبر وأوسع من صفة المهاجر البيئي، فاللجوء لا يجب أن يرتبط فقط بالاضطهاد بل بالخطر الذي يهدد الشخص في حياته أو سلامته أو ممتلكاته أو يجعله غير قادر على التمتع بحقوقه.

**2/ قصور قواعد القانون الدولي عن حماية اللاجئ البيئي**

تعد اتفاقية جنيف لعام 1951 الحجر الأساس للحماية الدولية لحقوق اللاجئين تلتها معاهدات إقليمية أخرى منها معاهدة شؤون اللاجئين في أفريقيا لعام 1969، وعليه فقد تم تداول مصطلح اللاجئ في بدايات القرن العشرين إذ أطلق على الأشخاص الذين فروا من ديارهم بسبب الحرب ثم توسع ليشمل كل شخص فر من بلاده نتيجة الاضطهاد، وإسباغ صفة اللاجئ على شخص معين يجعله مؤهلا لاكتساب الحقوق التي توفرها معاهدة جنيف لشؤون اللاجئين، [2] فاللاجئ البيئي هو الذي يترك دولته بسبب تدهور بيئي أثر بصورة مباشرة على حياته، وهو غير معترف به كلاجئ في النظام القانوني الدولي، ذلك أن اتفاقية جنيف لعام 1951 لا تنص على البيئة كسبب لاكتساب صفة اللاجئ. [3]

يتضح من اتفاقية جنيف 1951 أنها تفضل اعتماد مقاربة فردية لأسباب رحيل طالب اللّجوء لأنه بسبب الاضطهاد الذي يواجهه يقرر هو شخصيا مغادرة دولته، كما تعد الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر التي تم تبنيها في باريس سنة 1994 تقريبا الوحيدة التي تشير إلى وجود صلة بين الضرر البيئي وعواقبه على البشر، ومع ذلك لا توجد صلة واضحة بين الهجرة الدولية والأضرار البيئية ، ممّا يعطي للدول حججا ضّد الحماية المحددة للاجئين البيئيين، إضافة إلى أن هذه الاتفاقية لا تنشئ أي آلية حماية خاصة بهذه الفئة ،بالتالي فلا يوجد أي نص قانوني يمكن أن يكون بمثابة أساس قانوني لحماية "اللاجئين البيئيين"، وذلك راجع إلى عدم وجود تعريف مضبوط لهذا النوع من اللاجئين. [4]

---

[1] Rapport rédigé par EL-HINNAWI Essam, **Environmental refugees**, PNUE, 1985, Nairobi, p 04. Disponible sur le site internet :
https://digitallibrary.un.org/record/121267. Consulté le 15/04/2023, 14 :16.

[2] نعم حمزة عبد الرضا حبيب، **الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، يناير 2012، ص 22.

[3] المرجع نفسه، ص 22.

[4] حمود صبرينة وخلفة نادية، المرجع السابق، ص 237.

إذ رغم ازدياد عدد المهاجرين البيئيين بفعل الكوارث البيئية وتغير المناخ إلا أن القانون الدولي يكاد يخلو من القواعد التي تعالج الوضع القانوني لهذه الفئة التي ليس لها مركز قانوني واضح ومستقل على المستوى الدولي، ذلك أن العوامل البيئية لا تشكل في منظور الدول والفقهاء سببا للهجرة، بل سوء الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية هي الدافع لذلك، كما أن المنظمات الدولية بما فيها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لا تعترف بمصطلح اللاجئ البيئي مؤكدة أن المهاجرين لأسباب بيئية لا ينتمون لأي فئة في النظام القانوني الحالي، خاصة في ظل الخلاف حول الصفة التي تلحق بهؤلاء الأشخاص من حيث كونهم لاجئين أو مهاجرين أو نازحين بالنظر للآثار القانونية المترتبة عن هذا التكييف. [1]

وقد اختلف الفقهاء بشأن حماية هذه الفئة الجديدة، حيث رأى البعض توسيع نطاق معاهدة جنيف ليشمل اللاجئين البيئيين، في حين رأى البعض الآخر وضع معاهدة خاصة بهذه الفئة، إذ أن التغير المناخي لا يندرج ضمن الاضطهاد المقرر في اتفاقية جنيف إلا إذا كانت الدولة تستخدم البيئة كوسيلة لاضطهاد شعبها، [2] فهذه الاتفاقية تحدد بشكل حصري أسباب اللجوء مما يمنع إدراج فئة جديدة مشمولة بالحماية ويرجع ذلك إلى أن العوامل البيئية الدافعة للهجرة حديثة نسبيا ولا تكون الدولة سببا في حدوثها.

إذ هناك اختلاف جوهري بين اللاجئ التقليدي واللاجئ البيئي، من حيث الحماية القانونية، فهذا الأخير لم تنقطع علاقته بدولته وإنما أصبحت معطلة مؤقتا أو غير فعالة وعليه فاتفاقية جنيف تبدو غير ملائمة لتنظيم اللجوء البيئي والإحاطة بجوانبه القانونية. [3] كما أن الدول المستقبلة تقبل المهاجر البيئي بصفته مهاجرا وفقا للقواعد العامة وليس بصفته مهاجرا لأسباب بيئية،[4] كما أن المساعدات المقدمة للمتضررين مت التدهور البيئي أو تغير المناخ هي مساعدات إنسانية كغيرها مما يقدم لأي فئة أخرى متضررة من الحروب أو الكوارث الطبيعية ولا تشكل التزاما أو حقا قانونيا، فهي تندرج ضمن قواعد الأخلاق وليس القواعد القانونية، فاللاجئ أو المهاجر البيئي يتمتع بحقوق الإنسان بصفته إنسانا طبقا للقواعد العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ولا يتمتع بحماية خاصة بصفته مهاجرا أو لاجئا بيئيا، نظرا لغياب قواعد قانونية لحمايته أو كفالة حقوقه.

إن أهمية تحديد صفة اللاجئ البيئي تبرز في ظل انتهاك العديد من الحقوق أو تعطيل التمتع بها بفعل التغير المناخي كالحق في الحياة والماء والسكن ومستوى معيشي لائق والأمن الغذائي... وغيرها، لذلك فإن حماية المهاجر البيئي أو اللاجئ البيئي تتطلب توفير بدائل لمصادر تلك الحقوق أو وقف كل ما من شأنه تهديد التمتع بها أو المساس بها وتكثيف الجهود الدولية للحفاظ على الموارد الطبيعية والحفاظ عليها للأجيال المقبلة في إطار تحقيق التنمية المستدامة، خاصة في ظل ما يتعرض له الأشخاص الذين يضطرون

---

(1) نعم حمزة عبد الرضا حبيب، المرجع السابق، ص 02.

(2) المرجع نفسه، ص 28.

(3) لموشي حمزة، المرجع السابق، ص 878.

(4) المرجع نفسه، ص 880.

لمغادرة بلدانهم بفعل التغير المناخي من انتهاكات في الدول المستقبلة أو دول العبور في ظل غياب حماية قانونية تضمن كرامتهم.

فالإنسان الذي يعيش في مكان متدهور بيئيا يحق له طلب اللجوء إلى مكان آمن بيئيا من باب أن حقوقه الإنسانية تم المساس بها وأن كرامته أهدرت وحياته أصبحت مهددة بالخطر، فيطلب اللجوء استنادا إلى حقه في بيئة صحية وسليمة يمارس فيها حقوقه الإنسانية، فالحق في البيئة أصبح مرتبطا ارتباطا وثيقا بالحق في اللجوء ويمكن اعتماد كأساس لإعمال الحق في اللجوء البيئي. [1]

وفي هذا الإطار دأب مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان على توجيه الانتباه إلى العلاقة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ من خلال سلسلة من القرارات والتقارير والأنشطة المتعلقة بهذا الموضوع، ومن خلال الدعوة إلى الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان إزاء تغير المناخ، وتؤكد مقدمة **اتفاق باريس** في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أن من واجب كل الدول "عند اتخاذها الإجراءات الهادفة إلى التصدي لتغير المناخ احترام التزامات كل منها بشأن حقوق الإنسان وتعزيزها ومراعاتها.[2]

تجدر الإشارة إلى أن عدم تنظيم الظاهرة قانونا لا ينفي وجودها الواقعي وأبعادها، وفي إطار تغطية النقص الموجود في القانون الدولي فيما يتعلق باللجوء البيئي، أطلقت النرويج وسويسرا في أكتوبر 2012 مبادرة نانسن، حول أفضل السبل للتعامل مع النزوح عبر الحدود في سياق الكوارث المناخية، حيث لقيت قبولا وترحيبا عالميا بضرورة الاتجاه نحو حماية اللاجئين البيئيين.

كما تم تبني الميثاق العالمي للهجرة في ديسمبر 2018 لجعل الهجرة أكثر أمانا وكرامة للمهاجرين حول العالم، وهي خطوة وصفها الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش بأنها خارطة طريق لمنع المعاناة والفوضى، فقد تضمن الميثاق العالمي للهجرة العديد من الإشارات إلى الهجرة البيئية، بما في ذلك قسم كامل حول تدابير مواجهة التحديات البيئية والمناخية، وهي المرة الأولى التي يتم فيها وضع رؤية شاملة توضح كيف يمكن للدول التعامل حاضرا ومستقبلا مع آثار تغير المناخ والكوارث والتدهور البيئي على الهجرة الدولية، وتتمثل الأولوية الرئيسية في إيجاد حلول تسمح للأشخاص بالبقاء في منازلهم ومنحهم الوسائل اللازمة للتكيف مع الظروف البيئية المتغيرة، حيث يهدف هذا النهج إلى تجنب حالات الهجرة اليائسة والمآسي المرتبطة بها، إلا أنه عندما تكون تأثيرات تغير المناخ شديدة للغاية، فإن هناك أولوية أخرى مطروحة في الميثاق، ألا وهي "تعزيز توفر ومرونة مسارات الهجرة المنتظمة"، بما يسمح للأشخاص بالرحيل بأمان ومن خلال قنوات منظمة، ومع ذلك، يبقى إجراء وقائي أخير يمكن للدول استخدامه، وهو القيام بعمليات نقل مقررة للسكان، وهذا يعني تنظيم نقل قرى ومجتمعات بأكملها بعيدا عن المناطق التي تتحمل العبء الأكبر من آثار تغير المناخ. [3]

---

[1] لموشي حمزة، المرجع السابق، ص 884.

[2] https://www.ohchr.org/ar/climate-change/impacts-climate-change-effective-enjoyment-human-rights. Consulté le 15/04/2023, 22 :42.

[3] https://news.un.org/ar/story/2019/08/1037761. Consulté le 19/04/2023, 16 :20.

إن غياب المعالجة القانونية للظاهرة يؤدي إلى تفاقمها بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين، فالقانون الدولي يخلو من نصوص قانونية تعترف للمهاجر البيئي بصفة اللجوء وبالتالي غياب الحماية القانونية لهذه الفئة، كما أن المساعدات الإنسانية المقدمة لهذه الفئة ليس لها خصوصية تميزها عن الحماية العامة، فالمهاجر أو اللاجئ البيئي يحظى بحماية عامة وغير مباشرة. [1]

## ثانيا: أثر اللجوء البيئي على الأمن الدولي

هناك علاقة وثيقة بين قضايا البيئة والأمن، بالنظر لما يخلفه التدهور البيئي من صراعات ونزاعات أصبحت تتعدى حدودها الدولة الواحدة لتؤثر على العلاقات الدولية، خاصة في ظل عالمية الأضرار التي يخلفها التغير المناخي، فقد أصبح هذا الأخير يشكل تهديدا فعليا للأمن الدولي الذي اتسع نطاقه إلى أبعاد جديدة مرتبطة بالآثار السلبية لتدهور البيئة.

### 1/ ترابط العلاقة بين اللجوء البيئي والأمن

إن أمن الدول والشعوب لا يقتصر على أسباب وجودها، بل يمتد ليشمل شروط بقائها واستمرارها، ولا يتحقق هذا الهدف إلا في حالات معينة يكون فيها الإنسان في مأمن من الخوف، حيث يكشف الوضع الدولي الحالي عن العديد من التهديدات للأمن البشري، نتيجة تفاقم العديد من المشاكل وخاصة البيئية منها، أي أن الصلة بين الوضع البيئي الأمن الجماعي، أصبحت فرضية واقعة بسبب الطابع العالمي للمشاكل البيئية.[2]

فقد أصبح التغيّر المناخي يشكل مصدرًا للتنافس القوي والخطير بين الدول من أجل الحصول على حاجات الإنسان الأساسية، فالضغوط المستمرة على البيئة والتغيرات التي تشهدها جعلتها في بعض المناطق غير صالحة للحياة مما اضطر الأفراد القاطنين بها إلى الهجرة بحثا عن ظروف بيئية أفضل، فضلا عن ذلك فإن التدهور البيئي أنتج أنواعا جديدة من الصراعات والأزمات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتؤثر على العلاقات الدولية واستقرار المجتمعات على غرار أزمات المياه والطاقة والأمن الغذائي ... وغيرها بسبب تناقص الموارد الطبيعية وندرتها.

حيث أشار تقرير الفريق العالمي المعني بالهجرة بشأن أثر التغير المناخي على الهجرة، بأن حوادث النزوح بسبب المناخ ستؤدي إلى عدم استقرار المناطق أو الدول المضيفة اقتصاديا بسبب ما تخلفه من فائض في سوق العمل وانخفاض الأجور والعمل القسري، واجتماعيا نتيجة الاختلال في التوازن الديني أو الإثني وانتشار الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وحتى سياسيا حيث تتسبب في تزايد التوتر بين الدول

---

[1] نعم حمزة عبد الرضا حبيب، المرجع السابق، ص ي.

[2] عزيزة بن جميل، "تأثير التغيرات المناخية على حقوق الإنسان الأساسية"، في: **المجلة الشاملة للحقوق**، جوان 2022، ص 90.

المضيفة وتلك المصدرة للاجئين، الأمر الذي الذي يمكن أن يوصل إلى حد حدوث احتكاكات عسكرية،[(1)] كما أن بعض الدراسات تشير إلى أنه هناك بعض البلدان ستختفي تماما مستقبلا، تاركة مواطنيها بلا مأوى ومضطرين للجوء إلى دول أخرى وعديمي الجنسية أيضا، حيث بدأت ظاهرة إخلاء الجزر في الظهور، كما حدث بالنسبة لبعض جزر ألاسكا وخليج البنغال، نتيجة ارتفاع منسوب المياه والتآكل السريع لسواحل هذه الجزر. [(2)]

كما أدت التحديات المناخية والتدهور البيئي إلى ظهور بعد جديد للأمن تمثل في الأمن البيئي الذي يقصد به الحفاظ على الظروف البيئية التي تدعم تطور النشاط البشري، حيث أشار البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في التقرير السنوي حول التطور الإنساني أنه من الصعب الحفاظ على الأمن الدولي دون تحقيق الأمن البيئي.[(3)] كما يمكن تعريفه بأنه أمن الفرد في مواجهة الأخطار التي تخلفها البيئة على صحتهم أو رفاههم في إقليم محدد، هذه الأخطار يمكن أن تكون فيزيائية أو ثقافية أو أي خطر آخر يمكن أن يتسبب في شعور الفرد باللاأمن. [(4)]

وعليه فقد نتج عن تغير المناخ انعكاسات متعددة الأبعاد شملت كافة الجوانب الأمنية، فما ينتج عنه من أزمات غذائية بسبب الجفاف والتصحر وانخفاض الإنتاجية الزراعية والفيضانات تؤدي إلى انعدام الأمن الغذائي وتهديد الأمن الصحي نتيجة تفشي الأمراض والأوبئة وكذا الأمن الاقتصادي بالنظر للخسائر التي تخلفها هذه الأزمات،[(5)] وهو ما سيتولد عنه أنواع مختلفة ومتجددة من الصراعات على الموارد الطبيعية والمناطق التي تتوفر فيها بيئة صحية للحياة تؤدي بدورها إلى أزمات سياسية ناتجة عن تزايد عدد المهاجرين ومحاولة السيطرة على مناطق النفوذ والتنافس على الموارد بشتى أنواعها وعلى رأسها المياه.

فالأزمات الناتجة عن التغير المناخي تشكل دافعا رئيسيا للهجرة إلى دول أخرى مما يجعلهم عرضة للعديد من الانتهاكات، كما يعد تهديدا للأمن في دول العبور أو الدول المستقبلة للمهاجرين الذين ينقلون معهم مختلف الأمراض والأوبئة ويتسببون في رفع نسب البطالة، كما يسهمون في انتشار بعض الظواهر الاجتماعية السلبية كالتسول والتشرد ويعمد بعضهم إلى القيام بنشاطات غير مشروعة أو الانضمام للجماعات الإجرامية، فضلا عن دخولهم في كثير من الأحيان بطريقة غير شرعية مخالفين بذلك قانون دخول الأجانب، وهو ما يشكل تحديا للسلطات الأمنية ومساسا بسيادة الدولة.

كما أن عدم امتلاك القدرة اللازمة على مواجهة الأزمات الناتجة عن التغير المناخي يدفع سكان المناطق المتضررة، كما هو الحال في أفريقيا مثلا، إلى الارتباط بالجماعات المسلحة والإرهابية التي تقوم

---

(1) عزيزة بن جميل، المرجع السابق، ص 92.

(2) المرجع نفسه، ص 94.

(3) العايب صرية، "واقع التهديدات البيئية في منطقة الساحل الأفريقي وتداعياتها الأمنية"، في: **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 02، المجلد 07، 2020، ص 237.

(4) Philippe Le Prestre, Sécurité environnementale et insécurité internationale, Revue Québécoise de droit international, N°11, 1998, p 275.

(5) العايب صرية، المرجع السابق، ص 238.

بتجنيدهم في صفوفها، وقد حدد تقرير سولانا عام 2008 الذي تم إعداده في إطار المجلس الأوروبي والذي يتعلق بالتهديدات ذات الصلة بالتغير المناخي من حيث الأمن الدولي سبع تهديدات أساسية: الصراع على الموارد، الأضرار الاقتصادية والمخاطر على البنى التحتية، فقدان الأراضي والنزاعات الحدودية، الهجرة البيئية، حالات الهشاشة والتطرف، الصراعات على إمدادات الطاقة. [1]

فميزان القوى في العلاقات الدولية أصبح يتحدد من خلال السيطرة على الموارد بشتى أنواعها، فالصراع على الموارد ليس نزاعا جديدا وإنما طبيعة الموارد المتنازع بشأنها هي التي تتطور حسب العصور، خاصة بالنسبة للموارد المشتركة بين الدول، فالبعد العالمي للمشاكل البيئية والتغير المناخي جعلها تؤثر على الأمن الدولي[2] فالماء والمصايد البحرية كانت ومازالت تشكل سببا للنزاع الدولي الذي يتطور باستمرار بفعل الاستغلال غير العقلاني لهذه الموارد، في ظل تناقصها واستنزافها المستمر.[3]

وعليه فالتغير المناخي سيتسبب في إعادة توزيع الكثافة السكانية بشكل يصعب السيطرة عليه أو تنظيمه كونه سيكون مدفوعا بالعوامل البيئية ووفرة الموارد، كما أن استمرارية هذا التدهور البيئي سوف تؤدّي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين، يضيف هؤلاء الخبراء أن القضايا البيئية هي من أهم عوامل النزاعات والصراعات، وتحديدًا المتعلقة بالموارد الطبيعية والطاقة والمياه، وهناك أيضًا من يشير إلى مخاطر التحديات البيئية على العلاقات الدولية في مختلف المناطق في العالم وخصوصًا الشرق الأوسط، فالبيئة جزء لا يتجزأ من مفهوم السلام العالمي، وقد اتضح أن السلام والأمن يرتبطان ارتباطًا وثيقًا بالرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية واستقرار البيئة، كما أن ارتباط البيئة بالنزاع لا يكون مباشرًا بالضرورة، فهو غالبًا ما يعمل في موازاة ضغوط اجتماعية وسياسية واقتصادية أخرى.[4]

## 2/ الانعكاسات الأمنية للجوء البيئي

لم تعد التداعيات الناجمة عن التغير المناخي تقتصر على موجات الجفاف والتصحر والفيضانات ووتيرة الطقس السيئة وشح المياه وإنما أصبحت تنطوي على جملة من التداعيات المتشابكة التي تهدد الأمن الإنساني بأبعاده المختلفة بما يفاقم الضغوط الاقتصادية والاجتماعية التي تتعرض لها بعض دول العالم وتؤثر على استقرارها السياسي. [5]

---

[1] العايب صرية، المرجع السابق، ص 245.

[2] Philippe Le Prestre, Op.Cit, p 279.

[3] Ibid, p 277.

[4] لياس أبوجوده، "تداعيات التحدّيات البيئية على الأمن العالمي"، في: **مجلة الدفاع الوطني اللبناني**، العدد 83، 2013، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/

[5] فاروق حسين أبو ضيف، "تغير المناخ ومستقبل الأمن الإنساني في أفريقيا"، مقال منشور بتاريخ 2023/04/02 على الموقع الالكتروني:

https://www.nationshield.ae/ar#.ZEUtJ3ZBzrc.

فقد صنفت العديد من الدول أزمة التغيرات المناخية بوصفها قضية أمنية، إذ نُوقشت في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وظهرت في وثائق استراتيجية الأمن القومي لأكثر من نصف دول العالم، وسيُسهم التغير المناخي في حدوث تغير عالمي عميق، إذ من المتوقع أن تشكل هذه التغيرات مخاطر حقيقية على السلم والأمن الدوليين، لذلك تتطلب هذه التغيرات إجراءات داخل منظومة الأمم المتحدة، ويمكن أن يُسهم تغير المناخ في التسبب في تحديات أمنية تصل إلى العنف، وليس أصدق دليل على ذلك من الكوارث الإنسانية الناجمة عن حالات الجفاف والفيضانات وتلف المحاصيل والهجرات القسرية وأحوال الطقس العنيفة التي تتسبب بها التغيرات المناخية المتطرفة. (1)

لا يمثل تغير المناخ أزمة بحد ذاته وإنما تتفاقم مخاطره بالنظر لارتباطه الوثيق بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، حيث إن الصراع على الموارد يؤدي إلى زيادة حدة التوترات والصراعات وأعمال العنف، فضلا عن انعدام الأمن الغذائي وفقدان سبل العيش التي تعتمد في المقام الأول على الزراعة مما يؤدي إلى تصاعد موجات الهجرة القسرية، كما أن انتشار الأمراض والأوبئة يفاقم الضغوط على أنظمة الرعاية الصحية الأمر الذي يفضي إلى سلسلة متزايدة ومترابطة من الأزمات، لا سيما فيما يتعلق بالأنهار والموارد المشتركة وحقوق الدول عليها كالأنهار والأحواض أو القنوات العابرة للحدود، فتهديد الأمن المائي هو أحد أبرز الآثار السلبية لتغير المناخ خاصة في قارة أفريقيا.(2)

في واقع الأمر لا تتوزع المخاطر الأمنية المتعلقة بتغير المناخ بالتساوي بين الدول، وإنما تختلف في آثارها من دولة إلى أخرى، وتشمل الدول المعرضة لمخاطر أمنية جراء تغير المناخ، الدول الأقل نموًا والضعيفة. فهذه الأخيرة –كما هو الحال في البلدان النامية الفقيرة– هي الأكثر عرضة للمعاناة من آثار التغيرات المناخية، إذ تفتقر هذه الدول إلى القدرات الاقتصادية أو الحكومية أو التقنية للتكيف، بينما تواجه الدول الضعيفة ذات الاقتصادات الهشة خطرًا أكبر لزعزعة استقرارها بسبب تغير المناخ، وأنه ليس لديها القدرة الكافية على الاستجابة إليه أو منعه من التسبب في كارثة إنسانية واسعة النطاق. (3)

لذلك ظهر بفعل آثار تغير المناخ والتفاوت بين الدول المتسببة به والمتضررة منه مصطلح العدالة المناخية التي تعني أن المناخ العالمي قد تم استغلاله بشكل رهيب من قبل شمال العالم إلى حد أنه فى

(1) https://attaqa.net/2022/08/06/%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE-%D8%AA%D9%87%D8%AF%D8%AF-%D9%82%D8%AF%D8%B1%D8%A9/. Consulté le 18/04/2023, 12 : 36

(2) فاروق حسين أبو ضيف، المرجع السابق

(3) https://attaqa.net/2022/08/06/%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE-%D8%AA%D9%87%D8%AF%D8%AF-%D9%82%D8%AF%D8%B1%D8%A9/. Consulté le 18/04/2023, 12 : 36

الأزمنة المعاصرة، يتحمل الجنوب العالمي العواقب الوخيمة لذلك، حيث ساهمت البلدان المتقدمة فى نحو 92% من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الزائدة التي تدمر الآن حياة الناس الذين يقيمون فى البلدان الفقيرة نسبيًا، فعلى سبيل المثال، تساهم باكستان بأقل من 1% من الانبعاثات العالمية لغازات الاحتباس الحراري، لكنها تُصنَّف باستمرار بين الدول العشر الأكثر تأثراً بتغير المناخ، وبالمثل، ساهمت القارة الإفريقية بأكملها فى 3% فقط من إجمالي انبعاثات الكربون العالمية، لكن البلدان الإفريقية تواجه حاليًا أكثر العواقب المروعة لتغير المناخ. [1]

ففي منطقة بحيرة تشاد في أفريقيا، أسهم التصحر وتغير المناخ في فقدان سبل العيش التقليدية، ما سمح للجماعات المتطرفة مثل بوكو حرام بدخول الصورة وتزويد سكان المنطقة بمصادر أخرى للعيش، مما دفع مجلس الأمن الدولي في عام 2017 إلى الاعتراف بأن الآثار السلبية لتغير المناخ والتغيرات البيئية أسهمت في عدم استقرار المنطقة، وفي الصومال، اشتبك أولئك الذين نزحوا بسبب الأحداث المناخية داخل البلاد مع السكان المحليين وكانوا عرضة للتجنيد من قبل الجماعات المسلحة، ذلك من الواضح تمامًا أن آثار التغيرات المناخية قد أسهمت بصورة مباشرة في انعدام الأمن وعدم الاستقرار، وتثبت هذه الحالات أن التغيرات المناخية يمكن أن تكون محركًا مهمًا للصراع في أي بلد أو منطقة يعتمد فيها السكان على الموارد الطبيعية لكسب العيش، كما يمكن أن تقلل من قدرة الناس على كسب لقمة العيش، وزيادة المنافسة على الموارد المتضائلة، والتسبب في النزوح الجماعي، وتسهيل تجنيد الجماعات المتطرفة. [2]

يُظهر البعد العالمي لتغير المناخ أيضًا أن التعاون الدولي وحده هو القادر على حل هذه التحديات والعواقب، [3] فالطابع الدولي لتغير المناخ والهجرة البيئية يحتاج إلى حلول دولية وقد يصل الأمر إلى تدخل مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة

إن التغيرات المناخية تهدد استقرار الشعوب من خلال حرمانهم من وسائل الحياة الكريمة والموارد الطبيعية وهو ما يشكل تهديدا للأمن الدولي بشتى جوانبه ويعرقل التمتع بحقوق الإنسان كالحق في الحياة والأمن والصحة ... وغيرها، ففي العديد من المناطق، سيؤدي الاحتباس الحراري إلى نقص كبير في الموارد الحيوية مثل المياه وندرة التربة الخصبة. سيساعد هذا على تأجيج النزاعات القائمة وخلق نزاعات جديدة، كما يمكن أن تؤدي زيادة الظواهر الجوية المتطرفة بسبب تغير المناخ وتأثيره على موارد الغذاء ومياه الشرب إلى

---

[1] أحمد دياب، "نحو عدالة مناخية دولية"، مقال منشور بتاريخ 2022/11/10 على الموقع الالكتروني:
http://www.siyassa.org.eg/News/18430/.aspx

[2] https://attaqa.net/2022/08/06/%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE-%D8%AA%D9%87%D8%AF%D8%AF-%D9%82%D8%AF%D8%B1%D8%A9/. Consulté le 18/04/2023, 12 : 36

[3] https://www.auswaertiges-amt.de/fr/newsroom/-/2143038

زعزعة استقرار مناطق بأكملها. يمثل ارتفاع مستوى سطح البحر وما ينتج عنه من خسائر إقليمية احتمالًا كبيرًا للصراع، خاصة بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة. [1]

حيث كشف خبراء في دراسة جديدة أن الاحترار العالمي سيتمخض عن عواقب بعيدة المدى بالنسبة لمواقع وكيفية إنتاج الغذاء في العالم، وسيؤدي أيضاً إلى إضعاف الخصائص الغذائية لبعض المحاصيل مما ينطوي على انعكاسات بالنسبة لسياسات مكافحة الجوع والفقر وسيؤثر على التجارة العالمية للأغذية. [2] كما يؤدي تغير المناخ إلى الزيادة السريعة للطلب العالمي على السلع الزراعية، من أجل إشباع احتياجات الغذاء والعلف الحيواني والوقود وبالتناسب إلى النمو السكاني المطرد وأيضاً ارتفاع مستويات الدخل، حيث تعتمد الزراعة إلى حد بعيد على الظروف المناخية المحلية، وبالتالي فالمتوقع أن تكون بالغة الحساسية إزاء تغيرات المناخ خلال السنوات المقبلة، وعلى وجه الخصوص، فإن الأحوال الأكثر دفئاً وجفافاً بالقرب من خط الاستواء، من المحتمل أن تقلل الإنتاج الزراعي في تلك المناطق؛ في حين أن الاحترار المعتدل سيعود بالفائدة على الأقل في المدى القصير على إنتاج المحاصيل بعيداً عن المناطق المدارية، إضافة إلى الآثار السلبية المحتملة لتغير المناخ على الصحة والتغذية من خلال تفاقم انتشار ما يعرف باسم "الجوع المستتر أو المتخفي" – أي النقص المزمن في الفيتامينات والمعادن – وأيضاً انتشار البدانة، كما أن تفاقم ندرة المياه بسبب تغير المناخ في كثير من مناطق العالم، من شأنه أن يقلل من القدرة على إنتاج الغذاء، بما لذلك من تداعيات خطيرة على الأمن الغذائي والتغذية والصحة. [3]

علاوة على ما سبق وانطلاقا من أن الأمن الصحي أصبح يشكل متغيرًا أساسيًا في جدول أعمال السياسة الدولية، قد يترتب على انتقال بعض الأشخاص عبر الحدود الوطنية إلى دولهم حصولهم على بعض العلاجات المكملة. كما أنه قد يتسبب –في الوقت ذاته– في انتقال بعض مسببات الأمراض إليهم، فعمليات التنقل عبر الحدود توفر سرعة في انتشار الأوبئة، الأمر الذي يصعب معه إيقاف أي وباء عن الانتشار، في بعض الحالات تعد الهجرة البيئية هي الملاذ الأخير، حيث إن هناك ضرورة للتفكير في إعادة التوطين الجماعي للمهاجرين البيئيين في أماكن صحية بشكل أكبر، الأمر الذي من شأنه أن يخفف من العجز الصحي الناجم عن نقص التغذية أو نقص المياه العذبة، وتجنب الأخطار المادية للظواهر الجوية والبيئات المادية المتدهورة. كما أنه يعزز الوصول إلى المرافق الطبية، وذلك في ظل غياب استجابات قوية وفعالة من جانب الحكومات للتخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة .[4]

---

[1] https://www.auswaertiges-amt.de/fr/newsroom/-/2143038

[2] https://www.fao.org/news/story/ar/item/294166/icode/. Consulté le 18/04/2023, 10 :22.

[3] Ibid.

[4] سارة عبدالعزيز، "اللامساواة الصحية: تأثير الهجرة والانتقال عبر الحدود في الأمن الصحي العالمي"، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 2020/04/21، على الموقع الالكتروني:

https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/5536

# خـــــاتـمة

رغم وضوح وتفاقم ظاهرة اللجوء البيئي التي تعد من الآثار السلبية لتغير المناخ، والاهتمام المتزايد بمحاولة تعريفها والبحث عن أساس قانوني لتنظيمها وإضفاء الحماية على اللاجئين البيئيين، إلا أن اللجوء البيئي يبقى غير مشمول بالحماية القانونية الدولية كونه لا يندرج ضمن أي نص من الاتفاقيات الدولية، التي لا تعتبر الأسباب البيئية سببا للجوء أو الهجرة، لذلك تبقى فئة اللاجئين البيئيين وحتى المهاجرين البيئيين خارج نطاق الحماية القانونية الدولية ولا تتمتع بأي مركز قانوني في القانون الدولي، وهو ما يشكل قصورا كبيرا في قواعده وجب العمل على تداركه لمنع تفاقم الآثار الأمنية الخطيرة للجوء البيئي.

من جهة أخرى وجب ضبط هذا اللجوء بشروط وأحكام تمنع جعله سببا لتهديدات أمنية أو اقتصادية أو سياسية ، كما يجب بذل كل الجهود لضمان تشجيع الأشخاص على الاستقرار في دولهم ومعالجة آثار التغير المناخي وأسبابه لمنع تفاقمها وتولد تهديدات جديدة يصعب السيطرة عليها، وهو ما لا يتم إلا بالتعاون الدولي على كافة الأصعدة لأن ظاهرة اللجوء البيئي أو الهجرة البيئية هي ظاهرة عالمية تمس بالنظام العام الدولي ككل ولا تقتصر على منطقة أو إقليم دون آخر، كما أنه أصبح واقعا تفرضه الظروف، فالجميع قد يكون ضحية لهذا التغير المناخي رغم أن المتسبب فيه عدد محدود من الدول، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال:

- إدراج حق اللجوء البيئي في اتفاقية جنيف للاجئين أو إعداد اتفاقية دولية جديدة تقر بهذا الحق وتنظم ممارسته.
- العمل على إيجاد حلول للحد من الآثار السلبية للتغير المناخي والتدهور البيئي من خلال مساعدة الأفراد والشعوب على التكيف مع الظواهر البيئية والبقاء في أوطانهم.
- وضع استراتيجية متكاملة لمواجهة ظاهرة اللجوء البيئي في إطار التنمية المستدامة.
- تبني البعد البيئي للأمن الدولي في برامج وسياسات الأمم المتحدة ومجلس الأمن نظرا للانعكاسات الأمنية المتزايدة للتغير المناخي وآثاره.

**قائمة المصادر والمراجع**

**أولا: باللغة العربية**

- الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة في جنيف بتاريخ 28 يوليو 1951، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 أبريل 1954.

- العايب صرية، "واقع التهديدات البيئية في منطقة الساحل الأفريقي وتداعياتها الأمنية"، في: **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 02، المجلد 07، 2020.

-حمود صبرينة وخلفة نادية، "الوضع القانوني للاجئ البيئي"، في: **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد السادس، العدد الثاني، 2021.

– سنية قصير وعبد العلاء بونوح، **الهجرة والبيئة في تونس: العلاقات المعقدة والتحديات من أجل التنمية**، موجز تنفيذي وعملي، المنظمة الدولية للهجرة، تونس، 2016.

– عزيزة بن جميل، "تأثير التغيرات المناخية على حقوق الإنسان الأساسية"، في: **المجلة الشاملة للحقوق**، جوان 2022.

– لموشي حمزة، "نحو التأسيس للحق في اللجوء البيئي في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"، في: **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 01، المجلد 09، 2022.

– نعم حمزة عبد الرضا حبيب، **الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، يناير 2012.

## انيا: باللغة الأجنبية

- Christel Cournil, "A la recherche d'une protection pour les « réfugiés environnementaux » : actions, obstacles, enjeux et protections ", *REVUE Asylon(s)*, N°6, novembre 2008, Exodes écologiques, Publié sur le site internet: http://www.reseau-terra.eu/article843.html

- Organisation internationale pour les migrations, Séminaire d'experts sur la migration et l'environnement, Suisse, 2008,

- Philippe Le Prestre, Sécurité environnementale et insécurité internationale, Revue Québécoise de droit international, N°11, 1998.

- Rapport rédigé par EL-HINNAWI Essam, **Environmental refugees**, PNUE, 1985, Nairobi.

## ثالثا: مواقع الانترنت

– أحمد دياب، "نحو عدالة مناخية دولية"، مقال منشور بتاريخ 2022/11/10 على الموقع الالكتروني:
http://www.siyassa.org.eg/News/18430/.aspx

–فاروق حسين أبو ضيف، "تغير المناخ ومستقبل الأمن الإنساني في أفريقيا"، مقال منشور بتاريخ 2023/04/02 على الموقع الالكتروني:
https://www.nationshield.ae/ar#.ZEUtJ3ZBzrc.

– سارة عبدالعزيز، "اللامساواة الصحية: تأثير الهجرة والانتقال عبر الحدود في الأمن الصحي العالمي"، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 2020/04/21، على الموقع الالكتروني:
https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/5536

– لياس أبوجوده، "تداعيات التحدّيات البيئية على الأمن العالمي"، في: **مجلة الدفاع الوطني اللبناني**، العدد 83، 2013، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/

- https://www.ohchr.org/ar/climate-change/impacts-climate-change-effective-enjoyment-human-rights. Consulté le 15/04/2023, 22 :42.

-https://news.un.org/ar/story/2019/08/1037761. Consulté le 19/04/2023, 16 :20.

- https://attaqa.net/2022/08/06/%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE-%D8%AA%D9%87%D8%AF%D8%AF-%D9%82%D8%AF%D8%B1%D8%A9/. Consulté le 18/04/2023, 12 : 36

-https://www.auswaertiges-amt.de/fr/newsroom/-/2143038

- https://www.fao.org/news/story/ar/item/294166/icode/. Consulté le 18/04/2023, 10 :22.

- https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9-

%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-
%D9%85%D8%B9%D9%82%D8%AF%D8%A9/a-17184421. Consulté le 10/04/2023, 10 :22.

# النزوح البيئي بفعل التغيرات المناخية: بين الواقع وتحدي الاعتراف الدولي

# Déplacement Environnemental dû au changement climatique : entre réalité et défi de la reconnaissance internationale

طالبة الدكتوراه: زروق وفاء

مخبر فعلية القاعدة القانونية

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

البريد الالكتروني: wafa.zerrouk@droit.univ-bejaia.dz

**ملخص**

تهدف هذه الورقة البحثية إلى محاولة تسليط الضوء على أهم الأسباب المؤدية إلى ما يعرف بظاهرة النزوح البيئي بفعل التغيرات المناخية، وإبراز مجمل تأثيرات تغير المناخ التي حالت دون تمتع الفرد ببيئة صحية ملائمة للعيش، وذلك نتيجة الأنشطة الصناعية والنفايات النووية والكيماوية، فضلا عن الاستغلال الغير عقلاني للثروات الطبيعية وقطع الأشجار بالأخص، الأمر الذي أدى إلى زيادة نفث الغازات الدفيئة وتراكمها في الجو وحدوث ما يسمى بالاحتباس الحراري، هذا الأخير نتج عنه حدوث كوارث طبيعية كالفيضانات وارتفاع مستوى البحار نتيجة ذوبان الثلوج في المناطق القطبية، هذا إضافة إلى الارتفاع الغير العادي لدرجات حرارة الأرض وتساقط للأمطار بغزارة في غير موسمها، وهذا في ظل عجز الجهود الدولية في الحد من التجاوزات التي ترتكبها الدول الصناعية الكبرى والتي تمس بسلامة البيئة وتأثيرها السلبي على المناخ.

**الكلمات المفتاحية:** النزوح البيئي، التغيرات المناخية، الغازات الدفيئة، الاحتباس الحراري.

## Abstract :

The present research paper aims to shed light on the most important causes leading to what is known as the phenomenon of environmental displacement due to climate change, and to highlight the overall effects of climate change that prevented the individual from enjoying a healthy environment suitable for living, as a result of industrial activities, nuclear and chemical waste, in addition to irrational exploitation of natural resources and tree cutting in particular, which led to the increase in the release of greenhouse gases and their accumulation in the atmosphere and the occurrence of what is called global warming. The latter resulted in the occurrence of natural disasters such as floods and sea level rise as a result of the melting of snow in the polar regions, in addition to the abnormal rise in earth temperatures, heavy rain

falls in off-seasons. All this happens in light of the inability of international efforts to limit the abuses committed by the major industrial countries that affect the safety of the environment and its negative impact on the climate.

**Keyword** : The phenomenon of Environmental Displacement, Climate Change, Greenhouse gases, Global warming.

**Résumé** :

Le présent document de recherche vise à faire la lumière sur les causes les plus importantes conduisant à ce que l'on appelle le phénomène de déplacement environnemental dû au changement climatique, et de mettre en évidence les effets globaux du changement climatique qui ont empêché l'individu de profiter d'un environnement de vie sain, du fait des activités industrielles, des déchets nucléaires et chimiques, en plus de l'exploitation irrationnelle des ressources naturelles et notamment de l'abattage des arbres, qui a conduit à l'augmentation des émissions de gaz à effet de serre et à leur accumulation dans l'atmosphère et à l'apparition de ce qu'on appelle le réchauffement climatique. Ce dernier a entraîné la survenance de catastrophes naturelles telles que les inondations et l'élévation du niveau de la mer à la suite de la fonte des neiges dans les régions polaires, en plus de l'élévation anormale des températures de la terre et de fortes pluies tombant en contre-saison. Tout cela se produit à la lumière de l'incapacité des efforts internationaux à limiter les abus commis par les grands pays industriels qui touchent à la sécurité de l'environnement et son impact négatif sur le climat.

**Mot clés :** Le phénomène de Déplacement Environnemental**,** Changement Climatique, L'augmentation des émissions de gaz, Le Réchauffement Climatique.

**مقدمة:**

أضحت التغيرات المناخية حقيقة تشهدها كل دول العالم، حيث أنّ العديد من الكوارث الطبيعية والبيئية كان مردها التغير المناخي خاصة التغير في بنية الغلاف الجوي للكرة الأرضية، هذا الأخير عرف تأثر بشكل كبير في بفعل الاحتباس الحراري، الذي نجم عنه تدهور في البيئة واختلال في التركيبة العادية للغازات في الجو، الأمر الذي أثر سلبا على الحياة على سطح الأرض.

فالكثير من الأشخاص اضطروا إلى مغادرة أماكن تواجدهم المعتادة بفعل التغيرات المناخية التي تسببت في تدهور البيئة التي يعيشون فيها، وذلك نتيجة حدوث الكوارث الطبيعية، التي أصبحت تهدد أمن جماعات في مختلف دول العالم خاصة منها الدول النامية.

وعليه فإن ظاهرة النزوح البيئي نحو أراضي جديدة غدت الحل الوحيد أمام هؤلاء من أجل البحث عن ملجأ جديد يوفر لهم الحياة الآمنة وسبل العيش، باعتبار أن أراضيهم التي تهجروها لم تعد صالحة للزراعة أو أن المناخ يؤثر سلبا على منتوجاتهم الزراعية بما يفقدهم أمنهم الغذائي.

لهذا سعى العديد من الأطراف والباحثين في هذا المجال إلى محاولة إدراج هذه الفئة الجديدة ضمن مجتمع القانون الدولي، فضلا عن إعطائها تسمية النازحون البيئيون، ومحاولة خلق مركز قانوني يسمح لهم بالاستفادة من حماية قانونية دولية، غير أنّ هذه الجهود الدولية لا زالت في بدايتها ولم تكلل بالنجاح إلى حد الساعة.

وبناء على ما تقدم، سنحاول معالجة الإشكالية التي فحواها ما يلي:

**ما هو واقع الحماية المفترض منحها للنازح البيئي ضمن القانون الدولي استنادا إلى الجهود التي تبدل في هذا الشأن؟**

**المحور الأول: النزوح البيئي: مفهوم جديد على المستوى الدولي**

إنّ ما تعرفه الساحة القانونية الدولية من تغيرات في المفاهيم القانونية جعل من ظهور مصطلحات جديدة والاعتراف بمركز قانوني لمن الصعوبة بما كان، خاصة في ظل تزايد المسؤولية على عاتق الدول بأن تتحمل عبء بعض النتائج التي نتجت بفعل الصناعات التي تقوم بها، منها ما تعلق بالتغيرات التي تطرأ على المناخ، هذه الأخيرة تدفع العديد من الأشخاص إلى ترك سكنهم وأماكن عيشهم هربا من الآثار الكارثية التي تسببها الكوارث الطبيعية والتغيرات الغير محمودة في البيئة التي يعيشون فيها، أطلق على هذه الفئة من الأشخاص بالنازحين البيئيين، هذا المصطلح الذي عرف العديد من الانتقادات، خاصة عندما يربط الباحثون هذا الأمر باللاجئ والحماية المكفولة له بموجب قوانين دولية.

لهذا سعت الجهود الدولية من أجل خلق مركز قانوني لهؤلاء، بداية بمحاولة إيجاد مصطلح ليشمل جميع الأشخاص المهاجرين لأسباب مناخية وبيئية **(أولا)**، فضلا عن تحديد الأسباب التي جعلت من هؤلاء الأشخاص يتركون ديارهم وأوطانهم طلبا للجوء لدولة أخرى**(ثانيا)**.

**أولا: إشكالية مفهوم النازح البيئي: منادات بضبط الإطار المفاهيمي للنازح البيئي**

إنّ محاولة تعريف مصطلح النزوح البيئي تكون بإدراج تعريف النازح البيئي ضمن هذه الورقة البحثية لما يعرفه هذا المصطلح من إشكالات تطرحها طبيعة الأسباب المؤدية إلى انتشار هذه الظاهرة في العقود الماضية.

## 1-المقصود بالنازح البيئي:

يطلق العديد من الباحثين مصطلحات متشابهة على النازح البيئي تفيد نفس المعنى، منها اللاجئ البيئي، اللاجئ المناخي، لاجئ بتغير المناخ، الأشخاص النازحون بسبب الكوارث، المهاجر البيئي، وترجع علّة ذلك إلى افتقار وجود تعريف دقيق وشامل، أو بقول أدق تعريف متفق عليه ومعترف به لمصطلح النازح البيئي من قبل المجتمع الدولي.

إلا أنّه يمكن عرض بعض التعاريف المقدّمة من قبل الباحثين أصحاب الاختصاص في هذا المجال:

بداية كان السبق في تناول مصطلح اللاجئ البيئي من قبل العالم البيئي لستر بروان مؤسس منظمةWord Watch، والذي انبثق عنها موضوع زيادة الروابط بين الهجرة الداخلية والدولية والبيئية[1].

وقد قام الباحث المصري عصام حناوي سنة 1985 بتقديم بحث تحت عنوان "اللاجئون البيئيون" ضمن برنامج الأمم المتحدة، هذا وقد عرّف اللاجئون البيئيون من خلاله بـ "الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة سكنهم التقليدي مؤقتا أو بصفة دائمة بسبب اضطراب واضح للبيئة (طبيعيا أو بفعل تدخل الانسان)، عرّض وجودهم للخطر أو أثر جليا على مستوى حياتهم"[2].

ما تجدر الإشارة إليه هنا، بشأن تعريف عصام الحناوي أنّه يشمل النازحين من أراضيهم المعتادة نتيجة اضطراب بيئي بفعل كوراث طبيعية أو كوارث من صنع الانسان، إلا أن البعض يرى أن هذا التعريف يقتصر فقط على النازحين داخليا فقط، كما يستبعد شرط الاضطهاد في اللجوء، الأمر الذي يؤدي إلى عدم شمول الحماية الدولية للنازح البيئي بسبب التغير البيئي أو المناخ[3].

---

[1] هي أول مؤسسة بحثية معترف بها من قبل قادة الرأي في جميع أنحاء العالم، نقلا عن بونصيار ويزة، "مكانة النازح البيئي في إطار القانون الدولي"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، مجلد 11، عدد1، جانفي 2022، ص 387.

[2] Christel COURNIL « les réfugies écologiques : Quelle (s) protection (s), quel (s) statut (s) ?,RDP, n4, 2006, P1038.

[3] لموشي حمزة، "نحو التأسيس للحق في اللجوء البيئي في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بلحاج لخضر باتنة1، مجلد 9، عدد 1، 2022، ص 873.

وفي عام 2002 عرّفتهم ديان باتز Diane C. BATES بأنهم "أشخاص مهاجرون من أماكن إقامتهم المعتادة بسبب التغيرات في بيئتهم غير الإنسانية"[1].

في حين عرّفت المنظمة الدولية للهجرة في عام 2007 مصطلح المهاجرين البيئيين والذي كان على النحو التالي "أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يجبرون لأسباب تتعلق بتغيرات متلاحقة ومفاجئة في البيئة تؤثر بالسلب على حياتهم وظروف معيشتهم، على ترك منازلهم، ويختارون القيام بذلك إمّا بصورة مؤقتة أو دائمة ويتحركون بداخل البلاد أو خارجها".

وبناء على ما سبق عرضه أعلاه، فإن اللاجئون البيئيون لا يعتبرون أشخاص هاجروا بسبب اضطهاد عرقي أو ديني أو مذهبي أو الجنسية أو الرأي السياسي أو بسبب دوافع اقتصادية أو بسبب عنف أو صراعات، بل كان سبب هجرتهم تدهور أراضيهم وتغير المناخ.

وبالرغم من أنّ هذه التعاريف معترف بها من قبل المجتمع العلمي، إلا أنّ توفير حماية لهذه الفئات يتطلب الوقوف على تعريف دقيق معترف به من قبل المنظمات الدولية، فمع تقدم الوقت وازدياد أسباب النزوح البيئي وتباينها أصبح من الصعب تحديد المسؤولين عن هذه الأضرار البيئية.

بالعودة إلى فكرة التعريف الأقرب إلى الصواب والدقيق، يبدو أن تعريف عصام الحناوي هو الأصلح لأن يكون شاملا لكل مميزات النازح البيئي، ولكن ولا واحد من هذه التعاريف معترف به من قبل الهيئات الدولية كما سبق الإشارة إليه، وهذا يرجع إلى غموض أسباب التدهور البيئي، بحيث يشمل مصطلح النازح البيئي العديد من فئات الأشخاص الذين يكونون ضحايا لتنقل إجباري، بسبب مأساة بيئية أو بفعل الإنسان[2].

### 2- النازح البيئي أو اللاجئ البيئي:

يعد وضع تعريف للنازح البيئي الخط الفاصل للتفرقة بينه وبين مصطلح اللاجئ، وبدوره يعد إحدى الخطوات المهمة التي يتعين اتخاذها للخروج بإطار مفاهيمي للنزوح البيئي عامة والنازح البيئي خاصة، فضلا عن التصدي لمثل هذه الموجات من النزوح، غير أنّ هناك عاملين رئيسيين يعيقان مهمة وضع تعريف للنزوح البيئي هما:

---

[1] أيت قاسي حورية، حماية النازح البيئي: "بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 2، 2014، ص60.

[2] Cristel COURNIL, op-cit, P1038.

-رغبة الكثير من الباحثين في جعل النزوح البيئي مجالا قائما بذاته، وعزله عن نظريات الهجرة الكلاسيكية.

-توجد نزعة لنشر الأرقام والتكهنات بشأن الأعداد الحالية والمستقبلية للنازحين البيئيين، ويفترض في هذه الاحصائيات أن تجد أساسها في تعريف دقيق للنازح البيئي، لأن تبني تعريف واسع من شأنه أن يطلق أرقاما أكبر، وبالضرورة سيترتب عن ذلك الاضرار بالأشخاص الذين يحتاجون فعلا لأقصى حماية[1].

في حين يرى البعض أن السبب الرئيسي في غياب تعريف يتعلق بالنزوح البيئي يعود إلى صعوبة فصل العوامل المباشرة عن الثانوية التي كانت سببا في النزوح البيئي، والتي تكون غالبا عوامل بيئية ومتعلقة بتغير المناخ[2]، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشأن هو هل يجب أن يضم التعريف جميع النازحين البيئيين مهما كان سبب النزوح؟ أو أن التعريف لابد أن يقتصر فقط على الأشخاص الذين غادروا أراضيهم بعد تغير في المناخ والتدهور في البيئة؟

من جهة أخرى من المهم تمييز درجة الطابع القسري للنزوح البيئي، أي هل كان النازح البيئي يملك خيار البقاء أو لا؟ فهذا التمييز بين النزوح القسري والنزوح الطوعي يجب أن يبقى المعيار الأساسي في تصنيف النازحين البيئيين.

هذا الجدال القائم بين الباحثين بخصوص تعريف النازح البيئي يخلق بدوره إشكال آخر، وهو مدى انطباق مصطلح النازح البيئي على اللاجئ ومدى إمكانية استفادة النازح البيئي من الحماية المقررة للاجئ وفقا لاتفاقية 1951؟

إذ يعرّف اللاجئ طبقا للمادة الأولى من الاتفاقية[3] سالفة الذكر "ينطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يوجد وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك أن يستظل بحماية ذلك البلد، إذ يعتبر الشخص لاجئا بمجرد استيفائه للشروط التي حددتها هذه المادة:

---

[1] أيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص61.

[2] Christel COURNIL, op-cit, PP 1055-1056.

[3] اتفاقية جنيف المتعلقة بحالة اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951، ودخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43، ولقد انضمت إليها الجزائر في 7 فيفري 1963، وتم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم رقم 163 274، مؤرخ في 25 جويلية 1963، ج ر عدد 52 صادر في تاريخ 30 جويلية 1963، لم ينشر النص في الجريدة الرسمية.

-التواجد خارج حدود دولة الأصل.

-الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد.

-غياب حماية دولة الأصل.

وعند القيام بإسقاط هذه الشروط على فئات النازحين بيئيا نجد من المستبعد أن تنطبق صفة اللاجئ على النازح البيئي وذلك لعدم توفر وجه مقارنة ما بين المصطلحين بالرغم من أن كلا من النازح البيئي والنازح البيئي يترك مكان اقامته أو بلده سعيا منه للبحث عن مكان آمن مهما كان سبب مغادرته لموطنه، إلا أن هذه الحالة تنطبق فقط على النزوح خارج البلد، فضلا عن أنّ فكرة الاضطهاد تستوجب وجود سبب ذو علاقة بأحد العناصر الخمسة المحددة في نص الاتفاقية، في حين أنّ النازح البيئي لا يتعرض لاضطهاد بمعناه الحرفي والموضوعي، هذا من جهة، من جهة أخرى فإن الدولة التي ينتمي إليها النازح تبسط حمايتها على هذا الأخير إلا أن هذه الحماية قد تكون غير كافية أو ناقصة بسبب أنها لا تملك الوسائل الكافية كونها من الدول النامية لا المتطورة.

أما عدم الرغبة في الاستفادة من حماية دولة الأصل، فتنطق على الشخص الذي رفض حماية دولة جنسيته، وطالما أن الشخص راغب في الاحتماء بدولته، فإن هذه الرغبة تتعارض مع الادعاء بأنه موجود خارج تلك الدولة، بسبب خوفه من الاضطهاد[1].

**3-تصنيفات النازحون البيئيون:**

يصنف النازحون البيئيون إلى ثلاثة أصناف:

-النازحون مؤقتا بسبب وجود كارثة بيئية مفاجئة، كالزلازل والأعاصير والفيضانات ...وبما أن هذه الكوارث تعتبر وقتية تحدث خلال وقت معين وتزول، بالنتيجة عند زوال المحنة وانقشاع آثار الكارثة يعود هؤلاء إلى أماكنهم المعتادة، وذلك بمجرد إعادة تأهيل البيئة لتعود صالحة للعيش[2].

-النازحون بصفة دائمة، ويعود ذلك إلى تغير بيئي دائم في مواطنهم الأصلية، هذا الأمر يضطرهم إلى المغادرة، وكمثال على ذلك في حالة بناء مشروع انمائي يؤثر على البيئة، كبناء السدود والبحيرات

---

[1] أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص38.

[2] بن سويح زوليخة، "النزوح البيئي بفعل التغير المناخي وإشكالية الاعتراف الدولي"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مجلد 6، عدد 2، 2022/12/27، ص، ص 443، 444.

الاصطناعية، ويكون النزوح في هذه الحالة داخل حدود الدولة، الأمر الذي يستلزم إعادة توطينهم في أماكن جديدة[1].

-النازحون بصورة دائمة نتيجة حدوث كارثة بيئية تدريجية تحول دون تمتع الأشخاص بحياة آمنة ومصادر رزق، وما يكون على هؤلاء إلا اللجوء إلى أماكن أخرى بحثا عن ظروف معيشية ملائمة، وتشمل هذه الفئة الأشخاص الذين يتركون مواطنهم الأصلية بحثا عن تحسين نوعية الحياة.

ويعود السبب الرئيسي للهجرة في هذه الحالة إلى تدهور قاعدة الموارد في بيئتهم الأصلية إلى حد أنها لم تعد قادرة على توفير احتياجاتهم الأساسية وتقديم الدعم لهم، وينطبق الأمر في هذه الحالة على حالات الجفاف، أو قلة التساقط أو بسبب تصحر الأراضي، هذه الأخيرة تعد سببا رئيسيا لتهديد وجودهم والأمن الغذائي الخاص بهؤلاء، فيجدون أنفسهم مضطرين إلى مغادرة أراضيهم بحثا عن أراضي صالحة للزراعة تضمن حصولهم على حياة كريمة، وهذا ما يسميه الباحثون بالهجرة القسرية[2].

**ثانيا-أسباب النزوح البيئي**

ترجع أسباب ظهور النزوح البيئي إلى العديد من العوامل المختلفة، بحيث يمكن أن ترتبط بالعوامل الطبيعية (كوارث طبيعية)، كما يمكن أن تكون ذو علاقة بنشاط الانسان، مما يضطر الناس إلى الهجرة من مناطق تواجدهم إلى مناطق أخرى أكثر أمنا.

**-الأسباب البشرية والطبيعة**

في تعريف لهيئة الأمم المتحدة للكوارث بأنها "**حالة مفجعة يتأثر من جرائها نط الحياة اليومية فجأة ويصبح الناس يعانون من ويلاتها، يصيرون بحاجة إلى الحماية وملجأ وعناية طبية واحتياجات الحياة الضرورية الأخرى**".

وتأخذ هذه الكوارث العديد من الأشكال، على سبيل المثال الفيضانات التي تحدث بسبب العواصف الرعدية والأعاصير الاستوائية المسببة لانجراف التربة، فضلا عن ظاهرة البراكين التي تنتج عنها غازات شديدة الضرر بالبيئة والكائنات الحية.

---

[1] لموشي حمزة، مرجع سابق، ص875.

[2] لموشي حمزة، مرجع سابق، ص876.

كل هذه الكوارث تدفع بالسكان الآهلين لمناطق قريبة من موقع حدوث الكارثة إلى النزوح والهجرة عن موطنهم بحثا عن مكان آمن ليستقروا فيه، وعادة ما تكون الوجهة إلى الأماكن القريبة الآمنة بصفة مؤقتة والاستقرار في مخيمات جماعية تفتقد للكثير من الحاجات الضرورية[1].

فعلى سبيل الاستشهاد، تسبب الفيضانات في نزوح حوالي 977 ألف شخص، إذ عرفت الصومال، كينيا، أثيوبيا أسوء الفيضانات خلال 20 سنة، ما دفع بنزوح أكثر من 700 ألف شخص، كما تسبب إعصار SAGUAR الذي شهدته الصومال سنة 2018 في تشريد الآلاف.

في نقطة أخرى، تعد الممارسات البشرية من بين أهم أسباب النزوح البيئي وهذا طبقا لتقرير أعدّه David KEAN سنة 2014، وقد اعتمد في أبحاثه على ما حدث سنة 1986 بمحطة الطاقة النووية بأوكرانيا Tcher nobyl، هذه الأخيرة تعد بمثابة أسوء كارثة للتسرب الإشعاعي.

**2-التغير المناخي والنزوح البيئي: علاقة سبب نتيجة**

مما لا شك فيه أنّ التغيرات التي تطرأ على المناخ تعد أهم سبب إن لم نقل السبب الرئيسي في النزوح البيئي، نظرا لما تفرزه هذه الظاهرة من آثار سلبية تؤثر على البيئة التي يعيش فيها الانسان والكائنات الحية على حد سواء.

يرجع العلماء والباحثون سبب ظهور ظاهرة التغيرات المناخية خلال السنوات الماضية إلى انحباس حرارة الشمس داخل الغلاف الجوي، وهذا ما يتشابه في الوصف مع حبس الحرارة داخل البيوت الزجاجية المخصصة للزراعة، وهذا الأمر يحدث نتيجة ارتفاع نسبة الغازات المسببة للاحتباس على رأسها غاز ثاني أكسيد الكربون، الميثان، النتروز[2].

فيقصد بالتغيرات المناخية التغير المستمر في مناخ الكرة الأرضية ناتج عن أسباب كونية أو طبيعية أو بشرية، مما يؤثر سلبا على المحيط الجوي ويؤدي إلى وقوع كوارث مدمرة.

في حين عرّفته اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992 في المادة 2/1 كما يلي "**مصطلح تغير المناخ يعني تغييرا في المناخ بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأمر الذي يقضي إلى تغيير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على فترات زمنية مماثلة**".

---

[1] بن سويح زوليخة، مرجع سابق، ص، ص 445، 446.

[2] بن سويح زوليخة، مرجع سابق، ص447.

ويمكن أن نرجع أسباب التغير المناخي إلى عديد العوامل، اجتمعت في العقود الماضية لتكون سببا في حدوث الكثير من الكوارث، هذه الأخيرة حملت العديد من الأشخاص إلى النزوح عن مكانهم المعتاد، نذكر منها الأنشطة الصناعية والبشرية.

فعلى سبيل الذكر، يتسبب قطع الأشجار إلى انبعاث ثاني أكسيد الكربون المخزن فيها ليتراكم في الغلاف الجوي، بعد ما كان دورها أن تستهلكه في عملية البناء الضوئي، وتطرح الأكسجين، كما أنّ قطع الأشجار يؤثر على تنظيم هطول الامطار وتغير طبيعة سطح الأرض، بحيث تصبح جرداء صحراوية.

فضلا عنما سبق ذكره، تتسبب الصناعات المتطورة المعتمدة على الآلات التقنية المستخدمة للوقود في زيادة انبعاث الغازات الدفيئة في الجو بعد أن استغنت العديد من الدول الصناعية عن حصة الأسد في تشغيل اليد العاملة البشرية.

فوفقا لتقارير الفريق الحكومي المعني بتغير المناخ IPCC أنّ انبعاثات الغازات الدفيئة ستتسبب في تضاعف نسبة ارتفاع درجة الحرارة العامة من ثاني أكسيد الكربون، بحيث توقع التقرير الأول لعام 1992 أنه سترتفع حرارة الجو والمحيطات، وسيذوب 1،5 إلى 4،5 جزء من جليد القطبين وبالتالي ارتفاع مستوى البحر، وحدوث تغير في أنماط هطول الأمطار وتناقصها خاصة في المناطق الجافة، وهذا ما يسبب العديد من الكوارث الطبيعية[1].

حيث شهدت العديد من الدول في السنوات الأخيرة كوارث جرّدت الملايين من الأشخاص من مساكنهم، بداية بتسونامي الذي ضرب جنوب شرق آسيا سنة 2004، إضافة إلى فيضانات باكستان، زلزال هاييتي، بحيث تضررت العديد من الدول منها إندونيسيا، تايلند، سريلانكا غيرها، فقد فيها 300ألف شخص حياته وتشرد أكثر من مليون شخص[2].

وقد أشارت المنظمة الدولية للهجرة (IOM) إلى التأثير المحتمل للتغير المناخي على حركة السكان، فمن المتوقع أن ما بين 25 مليون إلى بليون شخص قد يهجرون مناطق تواجدهم بفعل تأثيرات التغير المناخي خلال الأربعين سنة المقبلة[3].

---

[1]بن سويح زوليخة، مرجع سابق، ص 450.

[2]عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، 2012، ص59.

[3]بن سويح زوليخة، مرجع سابق، ص، ص 450، 451.

**المحور الثاني: نحو تأسيس حق النازح البيئي في حماية قانونية دولية**

إنّ النزوح البيئي أو اللجوء البيئي بالرغم من اختلاف المصطلح تبقى الغاية من ظهور هذه الظاهرة هي تمكين فئات من الأشخاص غادروا أمكان معيشتهم لأسباب مناخية وبيئية بالمطالبة باللجوء إلى دول أو أوطان جديدة يتخذونها ملاذا لهم.

وبحيث أنّ هؤلاء لا يمكن أن يصنفوا على أنهم لاجئون عاديون يستفيدون من الحماية المقررة بموجب اتفاقية اللاجئين لسنة 1951، فمن الباحثين من نادى بضرورة التوسيع من مفهوم اللاجئ لتشمل النازح البيئي، من جهة أخرى وجدت العديد من المبادرات والمحاولات من أجل خلق مركز قانوني خاص بهم **(أولا)**، إلا أن كل هذه الجهود تواجه تحديات من الناحية العملية ورفض المجتمع الدولي تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق هذه الفئات والتي تكون نتيجة لتغيرات مناخية بفعل الافرازات الغازية لدول صناعية بدرجة كبيرة **(ثانيا)**.

**أولا: الجهود الدولية للاعتراف بالنازح البيئي: بين مؤيد ومعارض**

سعت العديد من الأطراف والباحثين على محاولة إيجاد وسيلة قانونية تخلق من خلالها حماية قانونية للنازح البيئي، تضمن لهذا الأخير حقوق تمكنه من المطالبة باللجوء إلى دولة أخرى هربا من كارثة بيئية أو النزوح داخل بلده تجنبا للأضرار التي تهدد وجوده في منطقة معينة بفعل التغيرات المناخية وما يترتب عنها من كوارث طبيعية.

**1-تحديث اتفاقية اللجوء لسنة 1951: توسيع في مفهوم اللاجئ ليشمل النازح البيئي**

ويتم ذلك بتوسيع وتحديث اللاجئ ليشمل أيضا اللاجئ البيئي، ويعود سبب ذلك إلى أنّ إطار الاتفاقية الدولية للجوء ضيق جدا، ويكون ذلك أيضا باعتماد مقترب حقوق الانسان، فمفهوم اللاجئ البيئي يتماشى كثيرا مع مفهوم حقوق الانسان واللاجئ البيئي، كون أسباب اللجوء بيئية، ولهذه الفئة أيضا الحق في حل قانوني، ويكون هذا بإعادة التعريف أو توسيعه[1].

---

[1]لموشي حمزة، مرجع سابق، ص877.

غير أنّ الاشكال الذي يطرح في شأن هذه المسألة، هو أنه لم يتم بعد الاعتراف بلاجئ البيئة في القانون الدولي حتى يومنا هذا، فضلا عن انعدام وجود صكوك قانونية دولية[1] محددة وملزمة لتلافي الأضرار ومعالجة مشاكل اللجوء البيئي وحماية حقوقهم.

من جهة أخرى، تسعى الجهود الدولية إلى توسيع عنصر الاضطهاد أو إلغائه أو حذف أسباب الحماية الخمس، هذه الأخيرة يطغى عليها الابهام والغموض، والتي وجدت أصلا لإنشاء مراكز قانونية للأفراد كحالة فردية وليس كمجموعات[2].

إضافة إلى ما سبق ذكره، أطلقت النرويج وسويسرا في أكتوبر 2012 بجنيف ونيويورك "مبادرة نانسن" حول أفضل السبل للتعامل مع النزوح عبر الحدود في سياق الكوارث المناخية، حيث لقيت صدى عالميا في محاولة التوجه نحو حماية اللاجئين البيئيين[3].

لكن في مقابل ذلك، لاقت هذه الجهود العديد من الانتقادات لأسباب[4] منها:

هناك العديد من القيود تحول دون استفادة النازح البيئي من الحماية المقررة بموجب اتفاقية اللجوء لـ سنة1951، أول قيد يتمثل في شرط مغادرة ملتمس اللجوء لدولته وعدم رغبته أو عدم قدرته على الاستضلال بحمايتها، في حين أنّ النزوح لا يكون بالضرورة من دولة إلى أخرى، فضلا على أنه يمكن أن تكون الحماية الوطنية متوفرة غير أنها غير كافية، أو عاجزة عن دفع الأضرار البيئية عن النازح البيئي.

ومنه فإن أي مراجعة أو توسيع من اتفاقية اللاجئ سوف يترتب عنه تضييق من نطاقها لا عكس ذلك، في نقطة أخرى سوف يطرح تساؤل هل المركز القانوني للاجئ هو الأنسب للنازح والحماية المقررة بموجبه هي أنسب حماية؟

---

[1] تتمثل هذه الصكوك في مبادئ أشباه الجزر فيما يخص النزوح الداخلي بسبب المناخ لعام 2013، وجدول الحماية للأشخاص النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ لعام 2015، وهي لا تتمتع بقوة قانونية ملزمة، نقلا عن أيت قاسي حورية، تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، مجلد10، عدد3، 2019، ص32.

[2] أيت قاسي حورية، حماية النازح البيئي: بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية، مرجع سابق، ص75.

[3] بن سويح زوليخة، مرجع سابق، ص455.

[4] Charlotte RANELLI, LA NOUVELLE DIASPORA DU XXIe SIÈCLE : LES RÉFUGIÉS ENVIRONNEMENTAUX, MÉMOIRE Pour l'obtention du diplôme, UNIVERSITÉ PAUL CÉZANNE – AIX-MARSEILLE III, Année universitaire 2008-2009, p71.

فهناك عدة ثغرات في القانون الدولي للاجئين، تترك دون حماية قانونية ملائمة، عدة فئات من الأشخاص المجبرين على الفرار من الكوارث البيئية داخل البلد أو في الخارج، لأن تعريف اللاجئ يبدو ضيقا جدا ويعاني من خمسة قيود:

-لا توجد أي إشارة إلى الكوارث البيئية أو تدهور البيئة.

-لا ينطبق مفهوم الاضطهاد على النازحين البيئيين لأنهم ليس لديهم خوف من الاضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنسية، الانتماء الى فئة اجتماعية معينة، أو الرأي السياسي.

-أغلب النازحين البيئيين لا يملكون وسائل لتجاوز الحدود.

-مركز اللاجئ مؤقت ينتهي بعودة الشخص إلى بلده الأصلي عندما يزول خطر الاضطهاد، بينما العودة غير ممكنة في بعض حالات الكوارث البيئية.

-اللاجئ الاتفاقي حالة فردية واللاجئون البيئيون حالة اجتماعية، في حين أنّ اللاجئين المناخيين يعانون من آثار المناخ بشكل جماعي.

لهذه الأسباب لا يمكن أن تطبق اتفاقية 1951 على اللاجئين البيئيين، أمّا على المستوى الافريقي، تم توسيع مفهوم اللاجئ، يمكن استنباط ذلك من خلال التفسير الواسع لعبارة "أحداث تعكر النظام العام" الواردة في الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في افريقيا، إذ يمكن أن تشمل الحماية النازحين البيئيين، فعبارة النظام العام تحيلنا بصفة عامة إلى الانشغالات بشأن الأمن العام، الذي يمكن أن يتأثر في حالة كارثة صناعية خطيرة، والسكينة والصحة، التي يمكن أن تتأثر بفعل الفيضانات، الجفاف، وكوراث طبيعية أخرى مثل تسونامي، الزلازل، البراكين...إلخ[1].

إلا أن تنوع حالات النزوح البيئي، وكثرة الأشخاص النازحين على مستوى القارة الافريقية لأسباب بيئية، تجعل من فعلية وتطبيق هذا النص على النازحين البيئيين مسألة نسبية، بالإضافة لذلك، فإن هذه الاتفاقية تنطبق بشكل كبير على اتفاقية 1951 بحيث تضع القيود نفسها، على رأسها الخوف من

---

[1] أيت قاسي حورية، "تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية"، مرجع سابق، ص37.

الاضطهاد وفكرة التواجد خارج دولة الأصل، هذا من شأنه أن يقلل من حالات النزوح البيئي ويستبعد أشخاص كثيرين من الحماية التي تقررها[1].

كما أن عدم إثارة إشكالية اللجوء البيئي من قبل الدول المتطورة على مستوى المؤتمرات نتج عنه إقرار المواثيق الدولية المختلفة المتعلقة باللاجئين، وتركيز مضمونها على الجوانب غير البيئية، وذلك بسبب صعوبة وضع مصطلح دقيق، فضلا عن تعنت بعض الدول في الاعتراف بأن تدهور البيئة هو أحد مسببات النزوح البيئي، خاصة في ظل تزايد التغيرات المناخية التي تتسبب فيها الدول الصناعية أدت إلى تفاقم الوضع البيئي والتأثير سلبيا على الدول النامية باعتبار أن هذه الأخيرة لا تملك الوسائل الكافية للتصدي والتكيف مع الكوارث الطبيعية، أو التصحر وتلوث المياه الجوفية في الصناعات البترولية على غرار الغاز الصخري[2].

**2-إمكانية حماية النازح البيئي في إطار الحماية الأعم لحقوق الإنسان**

لا جدال في أنه يوجد ارتباط وثيق بين حقوق الانسان وظاهرة النزوح القسري، لأنه في أغلب الحالات، تكون انتهاكات حقوق الانسان هي السبب وراء النزوح الجماعي للسكان، الذي يحدث عادة أثناء الأزمات والنزاعات والكوارث البيئية، التي تكون فيها السلطات الوطنية في وضع يخول لها توفير المساعدة والحماية لهؤلاء[3].

إذ يشكل التغير المناخي تهديدا فوريا على السكان عبر العالم، حيث تتأثر ظروف الحياة كثيرا بآثار الاحترار المناخي، مما يعيق التمتع الفعلي بحقوق الانسان (الصحة، الوصول إلى التغذية والماء، الأمن والسلامة الجسدية تهديد حياة السكان الأصليين الحق في سكن ملائم...الخ.

وبشكل عام الحق في مستوى معيشي كافي، سيتأثر الحق في الوصول إلى الماء الصالح للشرب والتغذية، وطاقة الإنتاج الزراعي سيتأثر بانخفاض إنتاجية الأراضي وندرة المياه، التي تؤدي إلى انخفاض مساحة الأراضي الصالحة للزراعة، كما يثير الاحترار المناخي اضطرابا في الممارسات الزراعية التقليدية، ويؤثر على الصيد البحري والبري، مما سيضاعف الطلبات الغذائية الحالية، وبالتالي سيساهم بشكل ملموس في انعدام الأمن العالمي[4].

---

[1] Christel COURNIL, op-cit, P1043.

[2] لموشي حمزة، مرجع سابق، ص878.

[3] أيت قاسي حورية، "حماية النازح البيئي: بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية"، مرجع سابق، ص82.

[4] مرجع نفسه، ص 85.

سيترتب عن تغير المناخ آثار تعيق ممارسة الحق في التغذية المنصوص عليه في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المتعلق بالحق في مستوى معيشي كاف، فالفقرة الثانية تنص تحديدا على الطابع الجوهري لحق كل شخص في أن يكون في مأمن من الجوع، والالتزامات المترتبة تبعا لذلك على الدول، كما تضمن اتفاقية حقوق الطفل الحق في التغذية في المادة 2/24، والمادة 3/27 التي تنص على التزامات الدول المتعلقة بالتغذية، السكن، واللباس.

يشكل التغير المناخي خطرا على الحق في التغذية بطريقتين: أولا، تأثيره على المجتمعات الريفية التي تعيش بمنتجاتها الزراعية الخاصة بها، والصيد، والصيد البحري، ويمكن أن يتسبب في المجاعة، ثانيا: ارتفاع أسعار المواد الغذائية سيؤدي أيضا إلى المجاعة وسوء التغذية، وخاصة بالنسبة للأطفال دون خمس سنوات والتي تشكل أول سبب للوفاة في البلدان النامية.

لا تقلل التغيرات المناخية من مسؤولية الدول الملزمة بهذه الحقوق، بموجب المعاهدات التي تربطها، فالدولة مسؤولة عن هذه الظاهرة من خلال عجزها، أو غياب إرادة لوضع سياسات فعالة للوقاية من تسرب الغازات، وبشكل مباشر أكثر غياب سياسة فعالة للتقليل من آثار الاحترار، هي واحدة من المكونات الأساسية لانتهاك حقوق الانسان للمجتمعات المعنية[1].

**ثانيا: تحديات الحماية الدولية للنازح البيئي.**

يرى البعض أنّ توسيع اتفاقية 1951 للأشخاص الذين يبحثون عن ملجأ لأسباب بيئية، سيكون مشروعا، وذلك باعتبار أن الإطار الدولي الذي تم تبني فيه هذه الاتفاقية قد تجاوزه الزمن، بالإضافة إلى ذلك فإن تزايد عدد الأشخاص النازحين وبروز أشكال جديدة منهم تفرض تفسير نص هذه الاتفاقية تفسيرا مرنا[2].

بيد أن غالبية الفقهاء يستبعدون هذا الحل، تبريرهم لذلك أن اتفاقية 1951 تشمل قيدا، هذا الأخير يستبعد النازحين داخليا الذين يشكلون أوائل اللاجئين البيئيين.

---

[1] أيت قاسي حورية، "حماية النازح البيئي: بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية"، مرجع سابق، ص87.

[2] Charlotte RANELL, op-cit, P72.

فضلا عن أن تنوع أسباب ووجهات النازحين البيئيين يطرح مشاكل حقيقية في مواجهة أية محاولة لبناء مركز قانوني للنازح البيئي، فتنوع أسباب تدهور البيئة لا ينتج عنه بالضرورة فئات تحت مسمى نازحين بيئيين، ولا تستفيد من نفس الحماية المقررة للاجئ.

بداية، تتعلق الصعوبة الأولى في مدة النزوح، فهل يجب إنشاء أشكال من الحماية لتتطابق مع المدد المختلفة للنزوح البيئي أخذا بعين الاعتبار إمكانية العودة من عدمها[1]؟

كما أنه يثور اشكال حول كيفية الأخذ بعين الاعتبار إمكانية العودة إلى بلد تعرض لكارثة بيئية، فهل يجب خلق أو ابتكار حماية غير محددة للنازحين البيئيين الذين يستحيل معهم العودة إلى أراضيهم الأصلية؟ فضلا عن ذلك، إذا تم اختيار النزوح المؤقت، فإنه في هذه الحالة يجب التنسيق مع النازح البيئي حول شروط العودة إلى بلده المنكوب بكارثة بيئية، وهذا يقتضي تدخل كل من البلد المضيف والبلد المنكوب لأجل التعاون فيما بينهم.

أما الصعوبة الثانية فتتعلق بمعرفة ما إذا كان النازحون البيئيون لديهم إمكانية الذهاب والإياب إلى البلد المنكوب، عكس اللاجئين الذين لا يستطيعون العودة إلى بلدهم وإلا فقدوا مركزهم القانوني.

أما الصعوبة الثالثة فترتبط بمسألة دراسة الطلبات الفردية التي يقوم عليها القانون الدولي للاجئين فهي غير ملائمة لهذا الشكل الجديد من النزوح، أين يفر الضحايا من الكارثة البيئية بعدد كبير[2].

---

[1] أيت قاسي حورية، "حماية النازح البيئي: بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية"، مرجع سابق، ص90.

[2] Christel COURNIL, op-cit, pp 1063,1064.

**الخاتمة:**

فيما تقدم نرى بأن ظاهرة النزوح البيئي لا تزال محل نقاشات وإشكالات قانونية نظرا لغموض المصطلح، فضلا عن تعدد الأسباب المؤدية إلى انتشار هذه الظاهرة مع عدم إمكانية الفصل في الكثير من الحالات بين الأسباب البيئية المؤدية إلى النزوح وتلك المتعلقة بالجانب الاقتصادي والبحث عن حياة أفضل.

كما أنه لابد من الإشارة إلى أنّه بالرغم من تعدد الوسائل القانونية المقترحة من أجل فرض حماية للنازحين البيئيين إلا إشكال رفض وتخوف الدول خاصة منها الدول الصناعية في تحمل المسؤولية عن ناتج الافرازات الغازية المتسببة في تدهور المناخ على مستوى العالم، جعل من تلك الوسائل غير فعالة ولا ترقى لأن تكون حلول جدرية، إذ أن الاعتراف بها وتبينها من قبل المجتمع الدولي في طريق محتشم لم يلقى التقبل بعد.

لهذه الأسباب والنتائج نقترح البعض من التوصيات في مايلي:

–البحث عن سبل للتكيف مع آثار التغيرات المناخية، فضلا عن دعم الدول النامية في تطوير وسائل التصدي للكوارث الطبيعية.

–إيجاد طرق للتخفيف من انبعاث الغازات الدفيئة، وذلك باعتماد طاقات متجددة صديقة للبيئة.

– ضرورة مراجعة الدول المحتضنة للنازحين البيئيين لشروط استقبال هؤلاء الأشخاص بما يسهل عملية إجلاء الضحايا من جراء الكوارث الطبيعية.

– العمل على تبني مصطلح دقيق للنازح البيئي بما يجعل من خلق مركز قانوني له أمر ممكن ضمن القوانين الدولية.

– العمل على تنفيذ استراتيجية دولية من أجل تحمل المسؤولية عن الآثار الناجمة عن الصناعات الثقيلة والمنتجة لغازات مضرة بالجو وبيئة الانسان.

– إيجاد اتفاقية تخدم الصالح العام سواء من الناحية الحمائية للنازحين البيئيين أو من ناحية فرض الجزاءات جراء الاخلال بالالتزامات المتعلقة بالمساهمة في ازدياد من عملية الاحتباس الحراري للكرة الأرضية.

## قائمة المراجع

### قائمة المراجع باللغة العربية

#### 1-المقالات


- أيت قاسي حورية، حماية النازح البيئي: "بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 2، 2014، ص ص 57-94.

- أيت قاسي حورية، تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، مجلد10، عدد3، 2019، ص ص 30-53.

- بونصيار ويزة، "مكانة النازح البيئي في إطار القانون الدولي"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، مجلد 11، عدد1، جانفي 2022، ص ص 385-398.

-بن سويح زوليخة، "النزوح البيئي بفعل التغير المناخي وإشكالية الاعتراف الدولي"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مجلد 6، عدد 2، 2022/12/27، ص ص 437-467.

-لموشي حمزة، "نحو التأسيس للحق في اللجوء البيئي في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، مجلد 9، عدد 1، 2022، ص ص 869-888.


#### 2-الرسائل الجامعية

**-رسائل الدكتوراه**


-أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

**-رسائل الماجستير**

- عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، 2012.

**الاتفاقيات الدولية:**

-اتفاقية جنيف المتعلقة بحالة اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951، ودخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43، ولقد انضمت إليها الجزائر في 7 فيفري 1963، وتم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم رقم 163 274، مؤرخ في 25 جويلية 1963، ج ر عدد 52 صادر في تاريخ 30 جويلية 1963، لم ينشر النص في الجريدة الرسمية.

**قائمة المراجع باللغة الفرنسية**

**Articles :**

− Christel COURNIL « les réfugie écologiques : Quelle (s) protection (s), quel (s) statut (s) ? »,RDP, n4, 2006, pp

**Mémoires :**

- Charlotte RANELLI, LA NOUVELLE DIASPORA DU XXIe SIÈCLE : LES RÉFUGIÉS ENVIRONNEMENTAUX, MÉMOIRE Pour l'obtention du diplôme, Université PAUL CÉZANNE – AIX-MARSEILLE III, Année universitaire 2008-2009 .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 01

كلية الحقوق

الملتقى الدولي بتقنية التحاضر عن بعد حول

# القانون الدولي وتحديات التغير المناخي

مداخلة ضمن المحور الثالث: التغيرات المناخية وتحدي حماية حقوق الإنسان

بعنوان:

## تداعيات تغير المناخ على الحق في الماء في العالم العربي

من إعداد:


**د/ قنوفي وسيلة**

أستاذ محاضر "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2–

**ط د/ بورغدة منال**

جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2–

**Abstract** :

Climate changes have become a real threat to many people's lives and basic rights, the right to water is an important fundamental right directly affected by climate change especially in the Arab world, which is one of the regions most affected by climate change.

From these points, we try in this study to answer the following problem:

- How do climate changes affect the right to water in the Arab world?

This study aims to highlight the most significant negative effects of climate change on the right to water in the Arab world, it also highlights the most important problems resulting from the loss of the right to water in Arab States for current as well as future generations.

Chapter one: before entering the topic of the study, some definitions must be given to the most important concepts of the study as definition of climate change and definition of the right to water.

Chapter two: in this chapter we are addressing the water crisis in Arab water and the future of future generations through the identification of Arab water resources which are divided into two types: traditional water resources (rain, surface water and groundwater) and non-conventional water resources (water shops and treated wastewater).

We will deal in this chapter with the water situation in the Arab countries which is characterized by deterioration and volatility. All indicators suggest that the Arab region will face significant water shortages in the future

Chapter three: this theme addresses the right to water in the Arab world in the face of climate change threats by identifying problems caused by the loss of the right to water as a result of climate change; which we mention among the most important:

- Conflicts over water in Arab countries, especially the Middle East region, where international rivers in the region are disputed. One of the most important problems:

1- The water problem in the countries of the Nile Basin because of the Nile River, Ethiopia has recently sought to establish the Renaissance Dam, which is a real threat to the water security of the States of Egypt and the Sudan.

2- The water problem in Iraq and Syria is due to Turkey's control of the waters of Tigris and Euphrates rivers by setting up watercourses to control the waters of the

two rivers.

- Environmental migration due to the right to water: the category of environmental migrants who have been forced to leave their homes temporarily or permanently due to climate changes and lack of natural resources, which is a serious and pervasive phenomenon, whether migration within the territory of the same State or to other States, causes damage to the area to which they have been displaced at the environmental, economic and social levels.
- Through this paper, we have found that most Arab countries suffer from water scarcity which is the direct or indirect result of climate change, therefore, Arab States must take the necessary measures to reduce the negative impacts of climate change.

**مقدمة:**

يعتبر تغير المناخ من التحديات الجديدة لرفاه الإنسان وبقائه على قيد الحياة، فهو يعتبر تهديدا أمنيا، كون أن مفهوم الأمن تغير مؤخرا، فلم يعد محصورا في الناحية العسكرية الضيقة فقط، بل تعداها ليشمل نقص الموارد الطبيعية والتي تعتبر عصب الحياة.

وتعد الموارد المائية من أهم الموارد الطبيعية المهددة بفعل تغيرات المناخ، فارتفاع درجات الحرارة يؤدي إلى زيادة نسبة تبخر المياه، مما ينجم عنه فقدان كميات كبيرة من المياه السطحية، كما أن قلة تساقط الأمطار تؤثر على نسبة المياه الجوفية.

تعتبر المنطقة العربية من المناطق المعرضة بشكل خاص للتأثيرات الناجمة عن تغير المناخ، باعتبارها منطقة قاحلة إلى حد كبير، فمن المحتمل أن يؤدي التسارع في الدورة الهيدرولوجية إلى جعل فترات الجفاف أطول، وأن يكون هطول الأمطار أكثر تقلبا وشدة، مما يضاعف من نسب احتمال حدوث فيضانات، بالإضافة إلى تدهور جودة المياه، وارتفاع منسوب مياه البحر، ونلاحظ أن بعض هذه النتائج قد بدأت بالظهور في عدة مناطق من العالم العربي.

**إشكالية البحث:**

على ضوء ما تم التطرق إليه فإن الإشكالية التي نطرحها هي:

ما مدى تأثير التغيرات المناخية على الحق في الماء في العالم العربي؟

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدفين أساسيين هما:

- إبراز أهم الآثار السلبية لتغير المناخ على الحق في الماء في العالم العربي.

- تسليط الضوء على أهم المشاكل الناجمة عن فقدان الحق في الماء في العالم العربي بالنسبة للأجيال الحالية والأجيال القادمة.

طبيعة الموضوع اقتضت منا المزاوجة بين المنهج الوصفي والتحليلي، بهدف الوصول إلى نتائج صحيحة، فوصف الآثار الناتجة عن تغير المناخ، وتحليل المشاكل المتعلقة بالحق في الماء في المنطقة العربية من خلال تجزئتها، يسمح بدراستها بعمق.

وسعيا منا للإجابة على الإشكالية المطروحة، وتحقيقا للأهداف المتوخاة من هذه الورقة البحثية،

ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث محاور أساسية:

حيث سنتناول في المحور الأول مفاهيم الدراسة المتمثلة في تغير المناخ والحق في الماء باعتباره حقا من حقوق الإنسان، أما المحور الثاني فنتطرق فيه إلى أزمة الماء في العالم العربي ومستقبل الأجيال القادمة، من خلال الوقوف على المزارد المائية العربية واقع الوضع المائي في المنطقة، كما سنتناول في المحور الثالث الحق في الماء في مواجهة تهديدات تغير المناخ، فنقف على المشاكل الراهنة المتمثلة في صراعات الدول العربية على الماء والهجرة البيئية.

**المحور الأول: مفاهيم الدراسة:**

تعتبر قضية التغير المناخي أحد أبرز القضايا المتداولة على الساحة الدولية، والتي تشكل تحديا يواجه البشرية، فقد أصبح يهدد حياة الملايين من الأشخاص ويؤثر على حقوقهم الأساسية، فقضية تأثير تغير المناخ على حقوق الإنسان شغلت الرأي العام الدولي والداخلي للدول.

وفيما يلي سنقوم بتوضيح بعض المفاهيم الأساسية، فنتعرف على تغير المناخ وتهديداته في النقطة الأولى، ثم نتطرق للحق في الماء باعتباره حقا من حقوق الإنسان الأساسية.

**أولا: تغير المناخ وتهديداته:**

لقد تعددت مظاهر تهديد تغير المناخ، إلى أهمها، لكن قبل ذلك لابد من الوقوف على مفهوم ظاهرة تغير المناخ أولا.

**1/ مفهوم تغير المناخ:**

عرفته اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أنه " تغير المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري، الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة"[1].

كما عرفه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بأنه " تغير في خصائص مناخ الأرض أو عوامله، يقاس إحصائيا، ويعزى إلى أي مصدر طبيعي كان أو بشري"[2].

كما يعرف تغير المناخ بأنه اختلال في الظروف المناخية المعتادة التي تميز كل منطقة، كدرجة الحرارة وأنماط الرياح والأمطار، ويكون بسبب الكوارث الطبيعية كالبراكين، أو بسبب قوى خارجية كسقوط نيازك كبيرة، أو بسبب نشاط الإنسان[3].

نلاحظ أن معظم التعريفات ترجع سبب تغير المناخ إلى الأنشطة البشرية المختلفة.

**2/ التهديدات الناجمة عن تغير المناخ:**

من أهم مظاهر تغير المناخ نذكر:

أ- الإحتباس الحراري: هو عبارة عن زيادة تدريجية لدرجة الحرارة الدنيا لطبقات الغلاف الجوي المحيط بالأرض، نتيجة زيادة انبعاث الغازات الدفيئة، وهذا ما ينتج عنه آثار كارثية في المستقبل قد تصل حتى إلى اختفاء بعض الدول نتيجة ارتفاع الماء على مستوى القطبين، بسبب ارتفاع درجات الحرارة[4].

ب- تلوث الهواء: يعتبر تلوث الهواء من أخطر آثار تغير المناخ على المحيط والغلاف الجوي، ومن أسباب تلوث الهواء أيضا الإستغلال المفرط للإنسان لأدوات الإنتاج والتنقيب على الثروات الباطنية، كما أن للوقود الأحفوري دور لا يستهان به في تلويث الهواء لما ينتج عنه من غازات سامة[5].

ج- ثقب طبقة الأوزون: طبقة الأوزون هي غشاء يغلف الكرة الأرضية، يبلغ سمكه 40 كيلومتر، وظيفته حماية الأرض من ارتفاع درجات الحرارة، كما يعتبر عاكسا للأشعة فوق البنفسجية، وهو غني بغاز الأوزون الذي يعمل كملطف لدرجات الحرارة[6].

د- ظاهرة التصحر: لقد عرف خبراء الأمم المتحدة المعنيين بالبيئة والتنمية ظاهرة التصحر بأنها " تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وشبه الرطبة الجافة، نتيجة لعوامل مختلفة من بينها التقلبات المناخية والنشاطات البشرية"[7].

هـ- ندرة المياه: إن الموارد المائية مهددة بظاهرة تغير المناخ، فمستويات هطول الأمطار تراجعت على عدد كبير من دول العالم، وخاصة الدول العربية والقارة الإفريقية، ففي العشر سنوات الماضية حدث انخفاض كبير في نسبة الأمطار في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وهذا ما أشار إليه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2007/2008. [8]

**ثانيا: الحق في الماء كحق من حقوق الإنسان:**

إن جوهر حقوق الإنسان هو بقاؤه على قيد الحياة، فبدونه لا معنى لبقية الحقوق الأخرى، لكن هناك حقوق أساسية لا يمكن للإنسان العيش بدونها، ومن أهم هذه الحقوق الحق في الماء، وسنتناول فيما يلي مفهوم الحق في الماء أولا، ثم نتعرف على أهم الضمانات الدولية للحق في الماء ثانيا.

**1/ مفهوم الحق في الماء:**

يعتبر الحق في الماء من الحقوق الأساسية لتمتع الأنسان بحياة سوية

أ- تعريف الحق في الماء: عرف التعليق العام رقم 15 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 2002 الحق في الماء " إن حق الإنسان في الماء يجيز لكل فرد الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة، ويمكن الحصول عليها ماديا وميسورة ماليا، لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية"[9].

كما عرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه " يتاح لكل شخص مصدر للمياه، ويشترط في هذه الأخيرة أن تكون مأمونة، وبالقدر الكافي، وبالسعر المناسب، حتى يتمكن كل شخص من المعيشة حياة صحية وكريمة ومنتجة، لكن مع الحفاظ في نفس الوقت على النظم الإيكولوجية المساعدة على إعادة إنتاج المياه"[10].

تتفق التعريفات السابقة على أن أسس الحق في الماء تتمحور حول النوعية الجيدة، الكمية الكافية، والكلفة المناسبة.

ب- الشروط المؤسسة للحق في الماء: تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- إمكانية الوصول إلى الكمية الكافية والدائمة من المياه، لقد حددت منظمة الصحة العالمية أن ما يقارب كمية 20 لتر يوميا من الماء كحد أدنى يفي بالإستعمالات المتعددة للفرد، ويمكن لهذه الكمية أن تزيد أو تنقص فهي مرتبطة بالمتغيرات البيئية، فكمية المياه التي يحتاجها الشخص في الصحراء غير الكمية التي يحتاجها الشخص في الساحل[11].
- إمكانية الوصول إلى النوعية الآمنة والمستساغة من المياه، يجب أن تكون المياه مقبولة من حيث اللون والطعم والرائحة، فأي تغيير يلحق الماء يجعله غير مستساغا للشرب، لكن يمكن استعماله لأغراض أخرى كالتنظيف، وقد حددت منظمة الصحة العامة شروطا معينة لاعتبار الماء صالحا للإستخدام الآدمي، وهي: اللون( 15 وحدة)، الشفافية( 05 وحدة قياس تعكير)، الطعم ( مستساغ)[12].
- إمكانية الوصول المادي للمياه والحصول على المعلومات وعدم التمييز، يجب أن تكون المياه ومرافقها وخدماتها في متناول الجميع دون تمييز، كما يجب أن يكون الوصول إلى الماء مأمونا، فلا يتعرض أمن الأفراد للخطر أثناء الوصول إلى خدمات ومرافق المياه، ويدخل في هذا السياق قدرة الأفراد على تحمل تكلفة المياه، وذلك إما بتوفيرها مجانا أو بأسعار مدعومة لكافة الناس، كما أن من حق الأفراد الحصول على جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بنوعية وكمية المياه من خلال توفير قاعدة بيانات وشبكات معلوماتية عن مصادر المياه[13].

2/ الضمانات الدولية للحق في الماء:

نظرا لامتيازات الحق في الماء في ضمان الاستمرارية في العيش، فقد أولت الجهات الدولية اهتماما خاصا به، وسنعرض فيما يلي أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تضمن الحق في الماء وتحميه.

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: نصت المادة 25 في فقرتها الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن " لكل شخص الحق في مستوى معيشة كاف للحفاظ على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة"[14].

ب- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ورد في المادة 12 منه أن للإنسان الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، وورد في التعليق العام رقم 15 على هذه المادة، والصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أن الحق في الصحة لا يشمل الرعاية الصحية فقط، بل العوامل التي تساهم في توفير شروط الصحة الجيدة، مثل تيسير الوصول لمياه الشرب النقية، وتوفير الغذاء الصحي...وغيرها من الشروط[15].

نلاحظ أن العهد الدولي اعتبر الحق في الحصول على مياه نقية من الحقوق الأساسية التي تدعم الحق في الصحة ومنه الحق في الحياة.

ج- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: أو ما يعرف باتفاقية "سيداو" لسنة 1979، نصت المادة 14 من الاتفاقية على الحقوق التي تلتزم الدول الأطراف توفيرها للمرأة الريفية، ومن ضمن هذه الحقوق الحق في المياه، وهذا يعتبر اعترافا صريحا بالحق في الماء[16].

د- اتفاقية حقوق الطفل: لقد نصت المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 صراحة على ضرورة تأمين مياه الشرب النقية للطفل، فقد جاء في فقرتها الثانية البند الثالث ما يلي" مكافحة الأمراض وسوء التغذية في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية الكافية ومياه الشرب النقية.."[17].

ه- بالإضافة إلى هذه المواثيق والاتفاقيات، هناك برامج هامة وردت في تقرير الأمم المتحدة تحت عنوان " حماية نوعية موارد المياه العذبة وإمداداتها تطبيق نهج متكامل على تنمية موارد المياه وإدارتها واستخدامها"[18] وأهم هذه البرامج:

- التنمية والإدارة المتكاملتان لموارد المياه: يسعى هذا البرنامج لتلبية احتياجات الدول للمياه العذبة لتحقيق تنميتها المستدامة[19].
- حماية موارد المياه ونوعية المياه والنظم الإيكولوجية: إن حماية موارد المياه العذبة وفق هذا البرنامج، تقتضي الإحاطة علما بجميع مواردها ونظمها، وبتقدير متوازن لحاجيات البشر والبيئة للماء[20].

**المحور الثاني : أزمة الماء في العالم العربي ومستقبل الأجيال القادمة:**

تعاني أغلب دول العالم العربي ندرة المياه، ويرجع ذلك إلى وقوع معظم بلدانه في المناطق الجافة وشبه الجافة من الكرة الأرضية، وما زاد الأمر حدة هو الزيادة السكانية المتنامية والتي لا يصاحبها نمو أو تطور في مصادر المياه.

سنتطرق في هذا المحور إلى الموارد المائية العربية في النقطة الأولى، ثم إلى واقع الوضع المائي في الدول العربية في النقطة الثانية.

**أولا: الموارد المائية العربية:**

تعتمد أغلب الدول العربية على موارد مائية تقليدية، وأخرى غير تقليدية ظهرت لتلبية للحاجة المتزايدة للمياه.

**1/ الموارد المائية التقليدية العربية:**

تتمثل الموارد المائية التقليدية في الدول العربية فيما يلي:

أ- الأمطار: تعد الأمطار أحد أهم مصادر المياه في العالم العربي، فهي من المصادر الأساسية التي تعتمد عليها الدول العربية في المجال الزراعي خاصة، ويبلغ معدل كمية الأمطار المتساقطة على الدول العربية حوالي 1488 مليار مكعب في السنة[21].

ب-المياه السطحية: تعتبر المياه اليطحية موردا هاما للمياه، فهي متجددة في المنطقة العربية بما قدره 314،7 مليار متر مكعب في سنة 2011، لتشكل بذلك نسبة 0،77 بالمائة من إجمالي الموارد المائية السطحية المتجددة في العالم، ومن أهم أشكال المياه السطحية الأنهار التي يصل عددها إلى 50 نهرا بالمنطقة العربية، أشهرها نهر النيل، نهر دجلة والفرات، نهر العاصي في الأردن[22].

ت-المياه الجوفية: تعد المياه الجوفية من المصادر الهامة في المنطقة العربية، إذ يقدر مخزونها بنحو 7734 مليار متر مكعب، يتجدد منها 42 مليار متر مكعب بشكل سنوي، وتتواجد المياه الجوفية ضمن ثلاث أحواض كبيرة هي[23]:

- الحوض الشرقي الكبير، يقع بين تونس والجزائر، يقدر مخزونه بقرابة أربع أضعاف الكميات المتجددة من المياه في المنطقة العربية.
- حوض النوبة، يقع بين التشاد وليبيا والسودان، ويقدر مخزونه بقرابة عشرين ضعف الكميات المتجددة في العالم العربي.
- خزان الديسي، يقع بين الأردن والسعودية[24].

**2/ الموارد المائية العربية غير التقليدية:**

تتوفر الدول العربية على مجموعة من مصادر المياه غير التقليدية، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- المياه المحلاة: ، تعتبر مياه البحر المحلاة من المصادر غير التقليدية، غير أن تكلفتها باهظة، كما أن مساهمتها ضئيلة ( 1،8 بالمائة)، إلا أنها أصبحت من الموارد الضرورية في بعض البلدان العربية كدول الخليج العربي، إذ تبلغ نسبة تحليتها لمياه البحر 81 بالمائة من إجمالي المياه المحلاة عربيا، في حين أن هذه النسبة في الجزائر لا تتعدى 8،3 بالمائة، وفي تونس 1،8 بالمائة[25].

ب-مياه الصرف الصحي المعالجة: تنتج البلدان العربية حوالي 13،2 مليار مكعب من مياه الصرف الصحي، وتعالج ما نسبته 40 بالمائة منه تقريبا، أما المياه المتبقية فيتم صرفها في القنوات المائية المفتوحة كالأودية والأنهار والبحر والأرض، مما يشكل مخاوف من الانعكاسات الخطيرة الناتجة عنها، والتي تلحق أضرارا بالغة بالصحة والبيئة[26].

**ثانيا: واقع الوضع المائي في الدول العربية:**

لقد أجمعت الدراسات التي أجرتها المنظمات العربية والإقليمية المتخصصة أن المنطقة العربية ستواجه عجزا مائيا كبيرا في المستقبل، حيث بدأت بوادره ومؤشراته في الظهور، وقد قدرت احتياجات القطاع الزراعي العربي من المياه بحوالي 338 مليار متر مكعب سنة 2008، ومع استمرار الوضع على ما هو عليه من التذبذب الكبير لسقوط الأمطار والنمو السكاني المتزايد، فإن المنطقة العربية ستحتاج إلى تأمين ما يقارب 436 مليار متر مكعب مع حلول سنة 2030[27].

1/ أبعاد مشكل المياه في الدول العربية:

تعد المنطقة العربية من المناطق الأكثر تأثرا بالتغيرات المناخية نظرا لموقعها الجغرافي ولخصائصها الجيولوجية، ومشكل المياه في الدول العربية له أبعاد اقتصادية وأخرى سياسية.

أ- الأبعاد الاقتصادية لمشكل المياه في الدول العربية: من أجل توفير الأمن السياسي في أي دولة، يجب أن يكون مدعوما بالأمن الغذائي، وهذا الأخير يتطلب الإكتفاء الذاتي والقيام بعمليات تنمية متكاملة، ولتنفيذ مشاريع التنمية الاقتصادية، والزراعية منها على وجه الخصوص، لابد من توفير الموارد المائية اللازمة لذلك، أي يجب توفر الأمن المائي في الدول العربية، وهذا ليس بالأمر السهل[28].
فالأمر عبارة عن حلقة مفرغة، فمن أجل تحقيق تنمية اقتصادية يجب توفر الأمن المائي الذي هو ضروري في شتى المجالات الاقتصادية، كما أن الاكتفاء المالي يحتاج إلى أمن غذائي وتنمية اقتصادية للحفاظ عليه[29].

ب-الأبعاد السياسية لمشكل المياه في الدول العربية: هناك شق سياسي لقضية المياه في بعض الدول العربية، فموضوع المياه يمكن استغلاله للضغط على الدول، فالماء من أخطر الموارد التي قد تمس بسياسات الدول وأمنها، والمشكل مطروح بالنسبة لدول الشرق الأوسط أين تتقاسم الدول الأنهار، أين تقوم صراعات سياسية بسبب هذه المياه والتي يمكن أن تتحول إلى صراعات عسكرية مع الوقت[30].

**2/ استراتيجية إدارة الموارد المائية في الدول العربية:**

في ظل الأوضاع السائدة في العالم العربي، بات من الضروري وضع استراتيجيات طويلة المدى للحفاظ على الموارد المائية، وفي ظل هذه الظروف العصيبة، يستلزم على الدول العربية أن تقوم بمبادرات في مجال تمويل المشاريع المائية، حسب الإمكانات والقدرات المتوفرة، ويبقى التعاون في هذه المواقف هو عماد الاستراتيجيات[31].

ومن أهم الخطوط العريضة لاستراتيجية إدارة الموارد المائية في الدول العربية نذكر:

أ- الإدارة المائية، تعد هذه الإدارة عملية معقدة تتطلب مجهودات كبيرة، لكن لو تمت بشكل فعال وبصورة مستدامة، فإن من شأنها تحسين الوضعية المائية في الدول العربية[32].

ب-القدرة المؤسسية، الإدارة المتكاملة للموارد المائية ينبغي أن تعالج جميع قضايا الإدارة، من حيث علاقاتها ببعضها البعض وقطاع المياه ككل، بهدف تعزيز الفعالية.

ت-قدرة البحث العلمي، نظرا للتحولات الجديدة التي ترتكز على العولمة والتنافس للتسلح بالمعرفة العلمية الحديثة، يجب مواكبة التطورات الإيجابية واستغلالها في خدمة الموارد المائية، خاصة فيما يخص الحفاظ عليها وترشيد استغلالها في الدول العربية[33].

ث-أهمية التوعية وإشراك المستفيدين في إدارة الموارد المائية، إن إدارة الموارد المائية تتطلب وضع ميثاق دولي في المقام الأول، لتنظيم الحقوق والمسؤوليات، وتعد التوعية ومشاركة الأطراف المعنية في اتخاذ القرارات، أساس نجاح أي استراتيجية[34].

**المحور الثالث: الحق في الماء في العالم العربي في مواجهة تهديدات تغير المناخ:**

تنظر الدول إلى ندرة المياه على أنها تعادل انعدام الأمن المائي، وخاصة منها الدول التي تتشارك الموارد المائية مع دول أخرى، فالأمن المائي يقوم على أساس توفر إمدادات مياه كافية لمتطلبات سكان دولة معينة، وقد تم استخدام مصطلح "الأمن المائي" لأول مرة سنة 2001، ثم بدأ بالتوسع والتعمق ليشمل القضايا البيئية والاقتصادية والاجتماعية[35].

وسنتطرق فيما يلي لأهم المشاكل التي تواجه الدول العربية بخصوص تمتعها بالأمن المائي، وهي صراعات الدول والهجرة البيئية.

**أولا: الصراع على المياه في الدول العربية:**

خاصة منطقة الشرق الأوسط، كون أنها منطقة غنية بالأنهار التي تشترك فيها أكثر من دولة، لذا فالعديد من الدارسين والمختصين، يرجحون احتمال نشوب نزاعات مسلحة من أجل المياه في الشرق الأوسط، فقد تحولت هذه المنطقة إلى سلعة استراتيجية مهمة[36].

**1/ الصراع على المياه في منطقة الشرق الأوسط:**

أهم الصراعات على المياه في منطقة الشرق الأوسط تخص نهر النيل، ونهري دجلة والفرات.

أ- الصراع على المياه في دول حوض النيل: يعد نهر النيل من أطول الأنهار في العالم، فهو يمر على 11 دولة[37].

وتعتبر مصر الدولة الأكثر اعتمادا على مياه نهر النيل، حيث لا يوجد لديها موارد مائية أخرى، وهو ما دفع بمصر لإنجاز مشروع السد العالي لتطوير البنية الاقتصادية المصرية، لكن بحلول القرن الحادي والعشرين بدأت تظهر المخاطر المائية بالمنطقة، بسبب طموحات إثيوبيا لإقامة سدود ذات سعة تخزينية كبيرة على نهر النيل، مما سيؤثر سلبا على مخزون مياه مصر والسودان، وقد شرعت إثيوبيا في إقامة سد النهضة[38].

إن إثيوبيا بقرارها إقامة سد النهضة تخالف قواعد القانون الدولي، التي تفرض ضرورة التشاور المسبق قبل البدء في تنفيذ أي مشروع مائي على نهر دولي، ومما زاد في تفاقم الوضع دخول إسرائيل كطرف محرض لإثيوبيا من أجل استمرارها في مشاريعها المائية[39].

ب- مشكل المياه في العراق وسوريا: من المشاكل التي تمثل تحديا حقيقيا في منطقة الشرق الأوسط المشكل القائم بين العراق وسوريا وتركيا بسبب المياه، فتركيا تنوي السيطرة على مياه أهم نهرين في المنطقة وهما دجلة والفرات، وذلك بإقامة منشآت مائية تتحكم من خلالها في مياه هذين النهرين، كما أنها ترفض أي اتفاق ثنائي أو ثلاثي مع شركائها لتقاسم مياه النهرين[40].

وهذا يعد تجاهل صارخ لقواعد القانون الدولي، فقد اعتبرت تركيا نفسها المالك الوحيد لنهري دجلة والفرات، وفي سبيل ذلك قامت بإنشاء مشاريع مائية ضخمة تتمثل في مشروع الكاب الذي بدأت في إنجازه في مطلع ثمانينات القرن الماضي، ومشروع سد أليسو، الذي تم الإعلان عليه سنة 2006، والذي يؤدي إلى خفض الموارد المائية عند الحدود التركية العراقية في حدود 9،7 مليار متر مكعب[41].

## 2/ إنعكاسات الصراع على المياه في الدول العربية:

هناك عدة مجالات ينعكس عليها الصراع على المياه في الدول العربية

أ- الانعكاسات الاقتصادية: إن علاقة الماء بالغذاء هي علاقة تأثيرية، فنقص الموارد المائية يؤدي حتما إلى نقص الغذاء، ومن خلال هذه العلاقة فإن الدول المصدرة تتحكم في الدول المستوردة، ومن أجل تحقيق الدول العربية للإكتفاء الذاتي من السلع الغذائية، لابد من تعزيز قطاع الزراعة الذي يعتمد بشكل كبير على المياه[42].

ب-الانعكاسات الاجتماعية: إن أكبر تخوف يواجهه الأمن العربي هو التزايد الكبير في عدد السكان، ومن البديهي زيادة عدد السكان يصاحبها زيادة في استهلاك المياه، كما أن زيادة السكان تؤثر على المساحات المزروعة بسبب الزحف العمراني، وهذا يؤثر على الموارد المائية، إضافة إلى أن الصراع على الماء بفرز حالة من العنف الاجتماعي، مما يهدد تماسك المجتمع واستقراره[43].

ت-الانعكاسات السياسية: لقد أصبح الحديث عن الأمن المائي يدخل في صميم الأمن القومي، وذلك لارتباطه بالأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية، كما أن نوعية العلاقات السياسية للدول المطلة على النهر الواحد أصبحت متوترة نظرا لتنافسهم على المورد

المائي المشترك، وهذا ما يتجلى بوضوح في دول الشرق الأوسط، فقد أصبح لدول المنبع غير العربية دورا مؤثرا في تحديد الإرادة السياسية للدول العربية[44].

ث-الانعكاسات القانونية: يعد البعد القانوني انعكاسا مباشرا للبعد السياسي، فالدول المتنازعة تحتاج إلى إبرام اتفاقيات من أجل تقاسم المياه وتقنين استغلالها، إذ أن هناك فراغ في القانون الدولي بشأن معالجة وضبط مسألة تقاسم الموارد المائية، وهذا الفراغ أدى إلى اختراق صارخ للمبادئ الدولية، خاصة في منطقة الشرق الأوسط[45].

**ثانيا: الهجرة البيئية بسبب ندرة المياه:**

إن للتغيرات المناخية واستنزاف الموارد الطبيعية أثر كبير على حركة السكان، فقد نشأت فئة جديدة هي المهاجرين البيئيين، الذين هاجروا بسبب التغيرات المناخية، ففي سنة 1995، قدرت الأمم المتحدة أن هناك 25 مليون شخص أرغموا على مغادرة ديارهم لأسباب بيئية، وكان أغلبهم من إفريقيا وجنوب الصحراء، بسبب التغيرات المناخية واشتداد الحرارة وموجات الجفاف[46].

**1/ تعريف المهاجر البيئي:**

يعرف المهاجرون البيئيون بأنهم " الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة بيئتهم التقليدية، بشكل مؤقت أو دائم، بسبب حدوث تغيرات في البيئة( الطبيعية و/أو الناجمة عن الإنسان)، التي تعرض وجودهم للخطر و/أو تؤثر على نوعية حياتهم"[47].

كما اقترحت المنظمة الدولية للهجرة تعريفا للمهاجرين البيئيين سنة 2007 بأنهم "الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين، لدواعي قاهرة تتعلق بتغيرات فجائية أو مطردة في البيئة، وتؤثر على حياتهم وأوضاعهم المعيشية تأثيرا سلبيا، يضطرون إلى مغادرة مواطنهم المعتادة، أو يختارون القيام بذلك، سواء بشكل مؤقت أو يشكل دائم، والذين ينتقلون سواء داخل بلدهم أو إلى الخارج."[48]

وإذا كانت الهجرة لمناطق خارج الدولة الأصلية للمهاجرين اعتبروا لاجئين بيئيين، واللاجئ هو من يعبر الحدود الدولية إلى بلد آخر التماسا للحماية والأمن والملاذ، فاللجوء يعني "الحماية التي تمنحها دولة ما فوق إقليمها أو في أماكن أخرى تخضع لسلطانها إلى فرد ما يطلب تلك الحماية"[49].

**2/ تدفق المهاجرين البيئيين كمهدد لأمن الدول:**

يؤثر المناخ بشكل كبير على الهجرة، ومن بين أسباب الهجرة البيئية ارتفاع الحرارة والجفاف في بعض المناطق، مما يؤدي إلى انعدام خدمات النظم البيئية كالمياه النقية والتربة الخصبة، مما يجعل هذه المناطق غير صالحة للسكن[50]. فندرة الموارد الطبيعية وعلى رأسها الموارد المائية تتسبب في تهجير وتشريد عدد كبير من الأشخاص.

والمهاجرون البيئيون قد يتسببون في حدوث صراعات عنيفة عندما تعجز الدول على التعامل مع تدفقهم وأعدادهم المتزايدة، فالمجتمعات التي تستضيف المهاجرين تتضرر بسبب الإفراط في استخدام الموارد الطبيعية، وزيادة الأعباء على النظم الصحية والاجتماعية والاقتصادية للدول، وهذا ما يتسبب في حدوث توترات بين فئة المهاجرين والسكان الأصليين قد تتطور إلى صراعات عنيفة[51].

## خاتمة

إن ظروف الجفاف المتفاقمة والطلب المتزايد على الماء، وأزمة جودة المياه في العالم العربي، تفرض على الدول العربية إعادة النظر في التدابير المتخذة لمواجهة أثار تغير المناخ، فالوضع لا يدعو إلى التفاؤل في المستقبل، فبالنظر إلى الموقع الجغرافي لمعظم الدول العربية، التي تقع في المناطق الجافة وشبه الجافة من الكرة الأرضية، وكذا النمو السكاني الهائل في هذه الدول، بالإضافة إلى عدم تجدد الموارد الطبيعية وعلى رأسها الموارد المائية، كل هذه العوامل تدفع الدول العربية إلى مراجعة الاستراتيجيات المتبعة للحد من آثار تغير المناخ، حتى لا تزداد الأوضاع تأزما في المستقبل.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

– إن لظاهرة تغير المناخ تداعيات سلبية، تؤثر على الحياة البشرية في كل جوانبها، كما لها تأثير واضح على الموارد الطبيعية وخاصة الموارد المائية منها.

– إن أغلب الدول العربية تعاني من ندرة المياه، وهذا راجع لعدة أسباب أهمها موقعها الجغرافي والزيادة السكانية الهائلة بها.

– إن الحق في الماء يعد من الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي كاف، كما أنه واحد من الشروط الأساسية للبقاء.

– إن الصراع على المياه في الدول العربية يتأثر بعدة عوامل منها ندرة المياه، وكذا الموارد المائية المشتركة التي يكون منبعها في دول خارجية لا تحترم قواعد القانون الدولي.

**التوصيات** : يمكن تقديم بعض الاقتراحات في سبيل إيجاد حل للإشكالية المطروحة:

* العمل على درء التغيرات المناخية والحد من خطورتها في العالم العربي، وذلك من خلال إقامة المشاريع التي تساهم في الحد من آثار هذه الظاهرة، ودعم عمل الحكومات العربية بمساعدات من المنظمات الدولية.

* تعزيز ثقافة الاستخدام الرشيد للموارد المائية، وتسييرها بطريقة تناسب موارد كل دولة عربية، والانتقال من التعامل مع ظاهرة الجفاف كحالة طارئة إلى وضع خطة عمل طويلة الأمد، وذلك باتباع برامج مدروسة وفعالة.

* تبني التكنولوجيا والبحث الحديث وتطبيقها في مواجهة تأثيرات تغير المناخ على الموارد المائية، وذلك بانتهاج التقنيات الفعالة كتأسيس نظم إنذار مبكر للفيضانات والكوارث المحتملة والجفاف والتصحر، ووضع خطط من أجل مواجهة هذه الكوارث.

* إشراك الجهات الفاعلة المجتمعية في التكيف مع تغير المناخ، وخاصة المجتمع المدني، وذلك بتوسيع نطاق الوعي والمشاركة في تخفيف آثار تغير المناخ على الموارد المائية في الدول العربية.

**الهوامش:**

01- المادة الأولى، الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992.

02- عبيدي محمد، آثار تغير المناخ على الأمن البشري وحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 01، 2016، ص 196.

03- فتحي معيفي، تأثير التغير المناخي على الموارد المائية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09، العدد 16، 2020، ص 438.

04- طيطوس فتحي، أثر تغير المناخ على الأمن البيئي الإفريقي، مجلة متون، جامعة سعيدة، المجلد 09، العدد 40، 2018، ص 175.

05- طيطوس فتحي، مرجع سابق، ص 176.

06- طيطوس فتحي، مرجع سابق، ص 176.

07- طيطوس فتحي، مرجع سابق، ص 177.

08- فتحي معيفي، مرجع سابق، ص 439.

09- اسمهان خرموش، التأسيس القانوني لحق الإنسان في المياه في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 877.

10- مجادي نعيمة، آثار ضمان الحق في الماء على الصحة والتوازن البيئي، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد 01، 2022، ص 2133.

11- اسمهان خرموش، مرجع سابق، ص 878.

12- اسمهان خرموش، مرجع سابق، ص 879.

13- اسمهان خرموش، مرجع سابق، ص 881.

14- المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 الف د3، المؤرخ في 10 ديسمبر1948.

15- عبد الرحمن المرساني، البيئة في العقدين الثاني والثالث من الألفية الجديدة (إشكالياتها وسبل الحد منها)، دار الكتاب، تونس، 2021، ص 179.

16- عبد الرحمن المرساني، مرجع سابق، ص 182.

17- عبد الرحمن المرساني، مرجع سابق، ص 181.

18- داودي مغنية، بشير محمد أمين، الجهود الدولية والوطنية لحماية الحق في الماء، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 300.

19- داودي مغنية، بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 300.

20- داودي مغنية، بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 301.

21- عبد الرحمن المرساني، مرجع سابق، ص 188.

22- عبد الرحمن المرساني، مرجع سابق، ص 188.

23- عبد الرحمن المرساني، مرجع سابق، ص 189.

24- عبد الرحمن المرساني، مرجع سابق، ص 189.

25- عبد الرحمن المرساني، مرجع سابق، ص 190.

26- عبد الرحمن المرساني، مرجع سابق، ص 191.

27- زيتوني محمد، بوعكاز عبير، ديناميكيات الصراع والتعاون حول مشكل المياه في المنطقة العربية بعد 2019-دراسة حالة نهري دجلة والفرات-، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 03، 2020، ص104.

28- مصابيح فاطمة، مشكل المياه وتأثيره على الجانب السياسي والاقتصادي للدول العربية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص129.

29- مصابيح فاطمة، مرجع سابق، ص130.

30- مصابيح فاطمة، مرجع سابق، ص130.

31- بريش عبد القادر، زهية غراية، أساليب الإدارة المتكاملة للموارد المائية ودورها في تنمية واستخدام الموارد المائية في المنطقة العربية،مداخلة ضمن ملتقى المياه، جامعة بسكرة، نوفمبر 2015، ص14.

32- بريش عبد القادر، زهية غراية، مرجع سابق، ص14.

33- بريش عبد القادر، زهية غراية، مرجع سابق، ص14.

34- بريش عبد القادر، زهية غراية، مرجع سابق، ص15.

35- أم السعد شافعي، ندرة المياه في الشرق الأوسط: الأبعاد الجيوسياسية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، المجلد 16، العدد 01، 2022، ص531.

36- حكيم غريب، الصراع على المياه في الشرق الأوسط: الأبعاد الجيوسياسية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص178.

37- عبد الرحمن المرساني، مرجع سابق، ص196.

38- عبد الرحمن المرساني، مرجع سابق، 198.

39- عبد الرحمن المرساني، مرجع سابق، 198.

40- عبد الرحمن المرساني، مرجع سابق،صَ 194.

41- عبد الرحمن المرساني، مرجع سابق، ص194.

42- حكيم غريب، مرجع سابق، ص182.

43- حكيم غريب، مرجع سابق، ص183.

44- حكيم غريب، مرجع سابق، ص184.

45- حكيم غريب، مرجع سابق، ص185.

46- جعفري مفيدة، مؤثرات تغير المناخ على الأمن الوطني من خلال ندرة الموارد والهجرة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 02، 2021، ص 106.

47- جعفري مفيدة، مرجع سابق، ص 105.

48- جعفري مفيدة، مرجع سابق، ص 106.

49- بلهول زكية، المركز القانوني للاجئ المناخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص1106.

50- جعفري مفيدة، مرجع سابق، ص 107.

51- جعفري مفيدة، مرجع سابق، ص 109.

## عنوان المداخلة:

## آثار تغيّر المناخ على حقوق الإنسان من خلال الندرة البيئية والهجرة البيئيّة

**الأستاذ: د/ بن ستيرة اليمين**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2**

**في ملتقى دولي بعنوان:**

**القانون الدولي وتحديات التغير المناخي**

**كلية الحقوق جامعة الجزائر 1**

## إستمارة المشاركة

**اللقب والإسم:** بن ستيرة اليمين

**الرتبة العلمية:** أستاذ محاضر أ

**التخصص:** قانون عام

**الوظيفة:** أستاذ

**المؤسسة المستخدمة:** كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

**رقم الهاتف:** 0559936617

**البريد الإلكتروني:** bensetiralyamine10101010@gmail.com

**لغة المداخلة:** اللغة العربية

**المحور الثالث:** التغيرات المناخية وتحدي حماية حقوق الإنسان

**عنوان المداخلة:** آثار تغيّر المناخ على حقوق الإنسان من خلال الندرة البيئية والهجرة البيئيّة

**ملخص:**

إن هذه الدراسة تتناول العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، من خلال وصف وتحليل آثار تغير المناخ المتمثلة في: ندرة الموارد البيئية والهجرة البيئية، ودورها في المساس بحقوق الإنسان.

أما أهمية هذه الدراسة فنابعة من أنّ تغير المناخ يشكّل فعليًا في الوقت الراهن أحد أهم التّحدّيات الجديدة لرفاه الإنسان وبقائه على قيد الحياة، الأكثر شدّة من أيّ تهديد أمني، حيث يؤثّر على البلدان النّامية والفئات الضّعيفة بسبب وجود مخاطر أخرى شديدة ومكثّفة، تتمثّل في وجود درجة عالية من الهشاشة الإجتماعيّة النّاتجة عن الفقر وندرة الموارد اللّازمة للتّكيّف والتّخفيف، مع عدم قدرة الدّولة على مواجهة هذه التّغيّرات، والآثار الصّحية والهجرة، ممّا يؤدّي إلى عدم التمتع الفعلي بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان كالحق في الحياة، الحق في الغذاء الكافي والحق في الصحة ...

وتنتهي هذه الدّراسة إلى أنّ تغيّر المناخ أدّى إلى تدهور البيئة وتلوّثها، وتحوّلها إلى وسط مليء بالمخاطر؛ حيث تفاقمت المخاطر والكوارث البيئيّة، ونضبت قاعدة الموارد الطّبيعيّة، وزاد عدد اللّاجئين البيئيّين، ونشبت النّزاعات العنيفة منها: النّزاعات البيئيّة. هذه المخاطر البيئيّة أصبحت تهدّد حقوق الإنسان وأمنه وأمن المجتمع والأمن الوطني والأمن العالمي ككلّ.

انطلاقا ممّا سبق وللإحاطة بمختلف الجوانب المتعلّقة بالموضوع، نطرح الإشكاليّة الرئيسية الآتية: **كيف يؤدّي تغيّر المناخ إلى تهديد حقوق الإنسان خاصة من خلال ندرة الموارد البيئيّة والهجرة البيئيّة؟**

This study deals with the relationship between climate change and human rights, by describing and analyzing the effects of climate change represented in: scarcity of environmental resources and environmental migration, and its role in affecting human rights.

As for the importance of this study, it stems from the fact that climate change currently constitutes one of the most important new challenges to human well-being and survival, more severe than any security threat, as it affects developing countries and vulnerable groups due to the presence of other severe and intense risks, represented by the presence of a degree of High social fragility resulting from poverty and the scarcity of the necessary resources for adaptation and mitigation, with the state's inability to cope with these changes, health effects and migration, which leads to the failure to actually enjoy a wide range of human rights such as the right to life, the right to adequate food and the right to health

This study concludes that climate change has led to the deterioration and pollution of the environment, and its transformation into a medium full of dangers. Where environmental risks and disasters aggravated, the natural resource base was depleted, the number of environmental refugees increased, and violent conflicts erupted, including: environmental conflicts. These environmental risks have become a threat to human rights, security, community security, national security, and global security as a whole.

Based on the foregoing and to take note of the various aspects related to the subject, we pose the following main problem: **How does climate change threaten human rights through scarcity of environmental resources and environmental migration?**

**مقدمة:**

يشكل تغير المناخ أحد أكبر التحديات التي تهدد حياة الانسان، أمنه وبيئته بعد أن تأكد العلماء باليقين العلمي استمرار التغير مقارنة عما كان عليه الحال في نهاية القرن التاسع عشر، وهذا بسبب تزايد النشاط البشري وافرازات الثورة الصناعية، خاصة انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري هي الأكثر تأثيرا لأشد العواقب على حياة وأمن الانسان، لذلك تتناول هذه الدراسة العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، من خلال وصف وتحليل آثار تغير المناخ خاصة تلك المتمثلة في: ندرة الموارد البيئية بسبب الضرر البيئي كأثر أول، والهجرة البيئية كأثر ثان، ودورهما في المساس بحقوق الإنسان.

وتنتهي هذه الدّراسة إلى أنّ تغيّر المناخ أدّى إلى تدهور البيئة وتلوّثها، وتحوّلها إلى وسط مليء بالمخاطر؛ حيث تفاقمت المخاطر والكوارث البيئيّة، ونضبت قاعدة الموارد الطّبيعيّة، وزاد عدد اللّاجئين البيئيّين، ونشبت النّزاعات العنيفة منها: النّزاعات البيئيّة. هذه المخاطر البيئيّة أصبحت تهدّد حقوق الإنسان وأمنه وأمن المجتمع والأمن الوطني والأمن العالمي ككلّ.

انطلاقا ممّا سبق وللإحاطة بمختلف الجوانب المتعلّقة بالموضوع، نطرح الإشكاليّة الرئيسية الآتية: **كيف يؤدّي تغيّر المناخ إلى تهديد حقوق الإنسان خاصة من خلال ندرة الموارد البيئيّة والهجرة البيئيّة؟**

ويتفرّع عن هذا التّساؤل الأسئلة الفرعيّة التّكميلية التّالية:

1. **ما هي المقاربة المفاهيمية لتغيّر المناخ، النّدرة البيئية والهجرة البيئية؟**
2. **كيف تؤثر تبعات تغير المناخ على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان؟**

وللإجابة على هذه التّساؤلات المطروحة ولعرض أفكار الموضوع، نقسّم البحث إلى المحاور التّالية:

**أولا: تغير المناخ، النّدرة البيئية والهجرة البيئية: مقاربة مفاهيمية**

1) **لمحة عامة عن تغيّر المناخ**
2) **تعريف النّدرة البيئيّة ومصادرها**
3) **تعريف الهجرة البيئية**

**ثانيا: تبعات تغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان**

1) **تأثيرات تغير المناخ على حقوق محددة وعلى فئات محددة**
2) **تهديد ندرة الموارد البيئية للتمتّع بحقوق الإنسان**
3) **الهجرة البيئية مهدّد رئيسي للتّمتّع بحقوق الإنسان**

## أولا: تغير المناخ، النّدرة البيئية والهجرة البيئية: مقاربة مفاهيمية

### 1) لمحة عامة عن تغيّر المناخ

فيما يلي نحاول ابراز خلاصة الجدل الذي كان سائدا بين اصحاب الاتجاه المؤيد لاعتبار النشاط البشري سببا لتغير المناخ واصحاب الاتجاه المؤيد لاعتبار العوامل الطبيعية هي السبب:[1]

**مسوغات الاتجاه المؤيد لاعتبار النشاط البشري سببا في تغير المناخ:**

يرى أصحاب هذا الرأي أن الثورة الصناعية وما نتج عنها من اعتماد متزايد على مركبات الكلور والفلور والكربون CFC ومن استخدام الوقود الأحفوري (الفحم، النفط والغاز الطبيعي) وما تسببت فيه من زيادة حجم الانبعاثات الغازية في الغلاف الجوي

**مسوغات الاتجاه الذي يرى أن تغير المناخ مرده عوامل طبيعية:**

يذهب أصحاب هذا الاتجاه الى أن ظاهرة الاحتباس الحراري ترجع لعوامل طبيعية غير انهم اختلفوا في التفسير العلمي لهذه الظاهرة، ويسوغون لهذا الرأي بأفكار مفادها، أنه في الوقت الذي لم تكن الغازات المسببة للاحتباس الحراري موجودة فقد شهدت درجة الحرارة ارتفاعا لاسيما خلال سنوات 900 و 1100 ميلادية، كما أن الحرارة شهدت ارتفاعا في بداية القرن التاسع عشر الى منتصف الاربعينات، وسرعان ما تراجعت في منتصف السبعينات، رغم ارتفاع الانبعاثات الغازية. وبخصوص التفسيرات العلمية فقد ارجع البعض هذه الظاهرة للرياح الشمسية في حين ارجعها البعض الاخر للاهتزازات المناخية الدورية وملوحة المحيطات

**مفهوم الاحتباس الحراري (الدفيئة)** [2]

ميّز علماء المناخ بين الاحتباس الحراري الطبيعي الذي تستحيل الحياة على الأرض بدونه وبين الاحتباس الحراري الناتج عن زيادة نسبة تركز الغازات المنبعثة من الصناعة والنشاط البشري[3]. فهناك غازات متواجدة في الجو تسمى غازات الدفيئة لقدرتها على امتصاص الاشعة الحرارية تحت الحمراء وعدم السماح لها بالنفاذ كلها مما يؤدي الى احتباس نسبة منها داخل الغلاف الجوي.

**مفهوم تغير المناخ:**

عرف الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، تغير المناخ بأنه: "تغير في خصائص مناخ الأرض أو عوامله، يقاس احصائيا، ويعزى الى أي مصدر، طبيعيا كان أو بشريا"[4] هذا التعريف لا يختلف عما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ من أنه: "تغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى النشاط البشري الذي يفضي الى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة الى التقلب

الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة"[5].

**متى بدأ الاهتمام برصد تغير المناخ وارتفاع متوسط درجة حرارة الأرض:**

لقد بادرت كل من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في شهر نوفمبر عام 8891 بتأسيس هيئة حكومية دولية تعنى بمسألة تغير المناخ تسمى: الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وتدعى باللغة الإنجليزية (international panel on climat change) (IPCC)، هذه الهيئة التي تأخذ على عاتقها مهمة دراسة أسباب ونتائج التغيرات المناخية للمساهمة الى جانب وكالات الأمم المتحدة الأخرى المشار إليها أعلاه للتكفل الجيد بهذا المشكل العالمي وإقناع متخذي القرار بالدليل العلمي بحقيقة التأثيرات السلبية لبعض الانشطة البشرية على المناخ، ومن ثمة اتخاذ ما يقتضيه هذا المشكل من تدابير والتزامات للتقليل من حجم الانبعاثات.

**ماهي عوامل التغير المناخي؟**

أكد الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقرير التقييم الرابع الذي أصدره في عام 2007 بأن: "معظم الاحترار الملاحظ على مدى السنوات الخمسين الماضية ناجم بنسبة 90 في المائة عن انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن الأنشطة البشرية (....) علما ان مصدر هذه الزيادة الرئيسي هو احتراق الوقود الأحفوري[6] "وقد ارتفعت هذه النسبة الى 59 في المائة وفقا للتقرير الخامس الصادر عن هذه الهيئة عام 2014 والذي انتهى الى خلاصة مفادها أنه "من المرجح للغاية أن الأنشطة البشرية كانت سبب أكثر من نصف الزيادة الملحوظة في درجة حرارة سطح الكرة الأرضية منذ عام 1950 بنسبة تقدر بـ 59 [7].

**ماهي الآثار الملحوظة والمتوقعة لتغير المناخ بسبب الإحترار:**

تشمل التغيرات الملاحظة والمتوقعة الرئيسية في أنماط الطقس المتصلة بالاحترار العالمي ما يلي:

-تضاؤل المساحات المغطاة بالثلوج وتقلص الجليد البحري؛

-ارتفاع مستوى البحر ودرجات حرارة المياه؛

-زيادة تواتر درجات الحر القصوى وموجات الحر ؛

-الأمطار الغزيرة وزيادة المساحات المتأثرة بالجفاف؛

-اشتداد الأعاصير المدارية (التيفون والإعصار).

كيفية تأثير هذه التغيرات المناخية على حياة البشر: يعرض تقرير التقييم الرابع الصادر عن الفريق آثار تغير المناخ في ست مجالات رئيسية هي: النظم البيئية، والغذاء والمياه والصحة والسواحل والصناعة والاستيطان

والمجتمع، وهي مجالات يرد أدناه وصف البعض، منها بمزيد من التفصيل من حيث تأثيراتها في حقوق إنسان محددة.

## 2) تعريف النّدرة البيئيّة بسبب الضرر البيئي ومصادرها[8]

عرّف" **توماس هومر ديكسون**" **Thomas Homer- Dixon** النّدرة البيئيّة كما يلي: "النّدرة البيئيّة هي كلّ أنواع الضّرر البيئي أو اِستنفاذ وندرة الموارد المتجدّدة؛ فإزالة الغابات تزيد من ندرة موارد الغابات، وتلوّث المياه يزيد من ندرة المياه النّظيفة، وتغيّر المناخ يزيد من ندرة أنماط منتظمة من الأمطار ودرجة الحرارة التي يعتمد عليها المزارعون"[9]. وحسب رأيه فإنّ النّدرة البيئيّة تتفاعل مع الأسباب الإجتماعية القاسية ( مثل: تشريد السّكان، أو اِنخفاض الإنتاجيّة الإقتصادية)، ممّا يؤدّي إلى ضُعف قدرة وشرعيّة الدّولة التي لا تستطيع أن تلبّي مطالب السّكّان المتزايدة مع تناقص مواردها، وعدم قدرة المجتمع على التّكيّف مع هذه النّدرة، لِتتحوّل إلى صراع عنيف[10].

وللنّدرة البيئيّة ثلاثة مصادر رئيسيّة هي: [11]

أولا: تدهور واِنخفاض في كمّية ونوعيّة الموارد المتجدّدة وغير المتجدّدة، مثل: تلوّث مياه الشّرب، تدهور خصوبة التّربة، إزالة الغابات، واِنخفاض مخزونات صيد السّمك (ندرة التّموين، النّدرة النّاجمة عن تدهور الموارد)، ومن أمثلة الصّراعات الحاصلة بسبب ندرة الموارد الطّبيعية ما حدث في **الفلبين**؛ فالقطاعات الرّئيسيّة التي تعتمد عليها **الفلبين** هي: الزّراعة والغابات ومصائد الأسماك، لكن موارد هذه القطاعات بدأت في النّضوب بسبب إزالة الغابات وتآكل التّربة، والإعتداء على مستجمعات المياه، والإفراط في صيد الأسماك، وتدمير الشّعاب المرجانية، ممّا أدّى إلى ظهور فئة المتمرّدين المناهضين للحكومة، الذين يسيطرون على جزء كبير من أراضي الدّولة، وهذا يؤدّي إلى حدوث نزاعات مسلّحة بين هذه الفئة والحكومة[12].

ثانيا: زيادة عدد السّكّان، وبالتّالي زيادة الطّلب (النّدرة النّاجمة عن الطّلب)، فالنّزاع الحاصل في رواندا، سببه الرّئيسي هو ندرة الموارد الطّبيعية، فالنّمو السّكاني أدّى إلى ضغوط بيئيّة واِقتصادية بسبب نقص الأراضي، لأنّ الشّعب الرُّوَاندي يعتمد على الزّراعة المكثّفة ( زراعة المحصول ثلاثة مرّات سنويا) بنسبة **90** في المائة لكسب رزقه، والتي أدّت إلى إجهاد الأراضي الزّراعية وتدهورها، واِنخفاض الإنتاجيّة الزّراعيّة، ممّا أدّى إلى الحرمان الإقتصادي والإجتماعي والسّياسي، والذي بدوره أدّى إلى حدوث توتّرات إجتماعية تطوّرت إلى صراع عنيف [13].

ثالثا: عدم المساواة في الحصول على الموارد؛ بمعنى الوصول غير المتكافئ للموارد بسبب سيطرة بعض الفئات عليها (النّدرة الهيكليّة). غالبا ما تشجّع النّدرة البيئيّة المجموعات القويّة على السّيطرة على الموارد البيئيّة الثّمينة، وتدفع الجماعات المهمّشة والفقيرة إلى الهجرة إلى المناطق الهشّة بيئيّا وإلى المنحدرات؛ بمعنى أنّ "السّيطرة على الموارد" و"التّهميش البيئي" يعزّزان النّدرة البيئيّة، ويزيدان من اِحتمالات عدم الإستقرار الإجتماعي.وحسب رأي "**David Dessler**" فإنّ التّغير البيئي يمكن أن يكون سببا في الصّراعات العنيفة، حيث أنّ النّدرة البيئيّة تؤثّر على قرارات الأفراد أو الجماعات، والتي تتّخذ أحد هذه القرارات إمّا الهجرة بحثا عن وسيلة للعيش، أو تغيّر سلوكها إلى

سلوك مسؤول بيئيّا عند اِستغلال الموارد (مثل: اِستهلاك أو اِنتاج منتجات سليمة بيئيّا)، أو تقوم بمهاجمة مجموعة أخرى للحصول على المزيد من الموارد (تغذية الصّراع الدّائر أو خلق صراعات جديدة)[14]. وفي كثير من الدّول الفقيرة، اِستنزاف وتدهور الموارد الطّبيعية، مثل: الأراضي الزّراعية والغابات والمياه العذبة ومصائد الأسماك، يؤدّي إلى الفشل المؤسّسي والسّياسي، وإلى التّأثير على قدرة الدّولة على الإبتكار التّكنولوجي في النّمو الإقتصادي والتّنمية، وتزايد ندرة الموارد يؤدّي إلى اِرتفاع قيمتها في السّوق، ممّا يؤدّي إلى المنافسة عليها واِستنفادها إلى أقصى حدّ؛ كلّ هذا يزيد من ندرة الموارد البيئيّة المسبّبة لِعدم الإستقرار المؤسّسي والسّياسي والإقتصادي، ممّا يؤدّي إلى الصّراعات الإجتماعيّة[15].

إن سبب النّدرة البيئيّة هو التّدهور واِستنزاف الموارد المتجدّدة، وزيادة الطّلب على هذه الموارد و/أو التّوزيع غير المتكافئ لها. هذه المصادر الثّلاثة للنّدرة تتفاعل وتعزّز بعضها البعض، وفي ظلّ ظروف معيّنة فإن ندرة الموارد المتجدّدة مثل: الأراضي الزّراعية والمياه العذبة والغابات، تنتج العنف المدني وعدم الإستقرار، فالنّدرة البيئيّة بالتّفاعل مع العوامل السّياسيّة والإقتصاديّة والإجتماعيّة يمكن أن تساعد في توليد الصّراع وعدم الإستقرار، حيث تولّد آثارا إجتماعيّة وسيطة مثل: الفقر والهجرات، ممّا يجعلها من الأسباب المباشرة للصّراع. إنّ النّدرة البيئيّة تعيق التّنمية الإقتصاديّة، فتتسبّب في عدم الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي؛ بمعنى عدم قدرة المجتمعات على التّكيّف مع هذه النّدرة، ممّا يظطرّهم إلى الهجرة. وفي ظلّ غياب التّكيّف، النّدرة البيئيّة تشحذ الفوارق القائمة بين الفئات الإجتماعيّة (الغنيّة والفقيرة)، ممّا يولّد توتّرات داخل المجتمع قد تتفاقم إلى صراع مسلّح. وفي ظلّ غياب التّكيّف، النّدرة البيئيّة تضعف الدّول والمؤسّسات الحكوميّة. [16]

خلاصة القول فإن هذه النّدرة أو النّقص في الموارد الطّبيعية تنتج أربعة آثار إجتماعيّة رئيسيّة هي: اِنخفاض الإمكانيّات الزّراعية، والتّدهور الإقتصادي الإقليمي، وتشريد السّكان، وتعطّل المؤسّسات التي تتمتّع بالشّرعية والموثوق بها[17]. هذه التّأثيرات الإجتماعيّة إمّا منفردة أو مجتمعة تعتبر كمحرّك للصّراع أو تزيد حدّته؛ إمّا على شكل نزاعات ناشئة مباشرة عن تدهور البيئة المحلّية، بسبب الإنبعاثات الصّناعية، أو إزالة الغابات، أو بناء السّدود؛ وإمّا على شكل اِشتباكات عرقيّة ناتجة عن هجرة السّكان وتعميق الإنقسامات الإجتماعيّة بسبب النّدرة البيئيّة؛ وإمّا على شكل ثورات واِنقلابات بسبب نقص الموارد الطّبيعيّة التي تؤثّر على الإنتاجيّة الإقتصاديّة، وتؤثّر بدورها على رفاه النّاس وسلوك النّخب وقدرة الدّول على الوفاء باِلتزاماتها؛ وإمّا على شكل صراعات بين الشّمال والجنوب (أي صراعات بين العالم المتقدّم والعالم النّامي)[18].

## 3) تعريف الهجرة البيئية

عرفت **المنظّمة الدّولية للهجرة** المهاجرين البيئيّين كما يلي:" الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين لدواعي قاهرة تتعلّق بتغيّرات فجائيّة أو مطّردة في البيئة وتؤثّر على حياتهم وأوضاعهم المعيشيّة تأثيرا سلبيّا، يضطرّون إلى مغادرة مواطنهم المعتادة، أو يختارون القيام بذلك، سواء بشكل مؤقّت أو بشكل دائم، والذين ينتقلون سواء داخل بلدهم أو إلى الخارج"[19].

أما الفقه فقد عرف المهاجرين البيئيّين بأنّهم: "الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة بيئتهم التّقليديّة، بشكل مؤقّت أو بشكل دائم، وذلك بسبب حدوث تغيّرات في البيئة ( الطّبيعيّة و/أو النّاجمة عن الإنسان) التي تعرّض وجودهم للخطر و/أو تؤثّر على نوعيّة حياتهم. والمقصود بالتّغير البيئي في هذا التّعريف: التّغيّرات الكيميائيّة والفيزيائيّة أو البيولوجية في النّظام الإيكولوجي (أو قاعدة الموارد) التي تجعل منه غير مناسب لدعم الحياة البشريّة، بشكل مؤقّت أو بشكل دائم"[20]. أو هم: " الأشخاص الذين لم تعد سبل كسب رزقهم آمنة في مواطنهم التّقليديّة، بسبب العوامل البيئيّة المتطرّفة، وتشمل هذه العوامل: الجفاف، التّصحّر، إزالة الغابات، تآكل التّربة وغيرها من أشكال تدهور الأراضي، وعجز الموارد مثل: نقص المياه، المشاكل الطّارئة مثل: تغيّر المناخ، وخاصّة ظاهرة الإحتباس الحراري، والكوارث الطّبيعية مثل: الأعاصير، العواصف، الفيضانات والزّلازل. مع الآثار التي تفاقمت بسبب سوء الإدارة البشرية. ولمواجهة هذه التّهديدات البيئيّة يشعر الأشخاص بِأنّه لا بديل أمامهم سوى طلب القوت في أماكن أخرى، سواء داخل بلدانهم أوخارجها، وسواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقّتة". [21]

**ثانيا: تبعات تغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان**

**1) تأثيرات تغير المناخ على حقوق محددة وعلى فئات محددة**

ماهي الحقوق الإنسانية التي يمكن أن تتأثر بالتغير المناخي والفئات والمناطق الأكثر عرضة لهذه المشكلة العالمية؟

**أولا / حقوق الانسان التي يمكن أن تتأثر أكثر من غيرها باستمرار تغير المناخ:**

تشير الدراسات إلى احتمال تأثر كافة حقوق الانسان بظاهرة الاحتباس الحراري وتؤكد على ان حقوقا معينة تبدو أكثر تأثرا بهذه الظاهرة ويتعلق الامر خاصة بمايلي:

أ- الحق في الحياة: تشكل التقلبات والتغيرات المناخية وما يصاحبهما من ارتفاع في درجة الحرارة والفيضانات والجفاف والحرائق والعواصف، تهديدا جديا لحق الناس في الحياة[22].

ب- الحق في الغذاء الكافي[23]: يعد الجوع أكبر تهديد لأمن الناس الصحي والشخصي فهو يؤثر على النمو الجسماني والعقلي والمعرفي للأطفال خاصة كما ان عدم حصول الانسان على ما يكفي من الغذاء يجعله يشعر بانعدام أمنه الشخصي، ويحد من قدرته على ممارسة وظائفه الأساسية[24].

ووفقا لتوقعات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فإن التغير المناخي من شأنه أن يتسبب في جعل 57 في المائة من سكان افريقيا مهددين بخطر الجوع بحلول عام 2080 [25].

ج – الحق في الماء: يرتبط الماء ارتباطا وثيقا بحق الانسان في الحياة فهو أساس بقاء ونماء كل الكائنات الحية

وبدونه تنعدم الحياة، عرفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الماء بأنه "حق كل فرد في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويسهل الوصول اليها ماديا وبتكلفة متيسرة لأغراض الاستخدام الشخصي والمنزلي مثل الشرب والطهي والنظافة الشخصية والمنزلية"[26].

. الإطار المفاهيمي للأمن المائي في المنطقة العربية

المصدر : **الاسكوا ، الأمم المتحدة، تقرير المياه والتنمية الثامن: أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمياه في المنطقة العربية، 2020**

د- الحق في الصحة: هذا الحق يقتضي التزام الدول باتخاذ كافة التدابير لكفالته بما فيها انخراطها في الجهد الدولي للتصدي للاحترار العالمي واتخاذ ما يكفي من التدابير للحد من الوفيات الناتجة عن الامراض ، في ضوء توقعات الخبراء بأن يؤدي تغير المناخ الى التأثير على الحالة الصحية لملايين الأشخاص عبر العالم لاسيما في افريقيا جنوب الصحراء والشرق الأوسط وجنوب اسيا والتسبب في زيادة سوء التغذية والامراض والإسهال والإصابة بالأمراض القلبية والتنفسية والمعدية[27].

هـ- **الحق في السكن اللائق:** سيؤثر تغير المناخ الملاحظ والمتوقع على الحق في السكن اللائق بطرق عدة. فسيكون لارتفاع مستوى البحر والعواصف تأثير مباشر على الكثير من المستوطنات الساحلية. وفي منطقة القطب الشمالي وفي الدول الجزرية المنخفضة، تسببت تلك الآثار بالفعل في إعادة توطين السكان والمجتمعات. والمستوطنات الواقعة في الدلتات الكبرى المنخفضة معرضة أيضاً للخطر بصفة خاصة، والدليل على ذلك هو تأثر ملايين الأشخاص والمنازل بالفيضانات في السنوات الأخيرة.

**ثانيا / الفئات والمناطق الأكثر تأثرا بتغير المناخ والامراض الأشد حساسية لهذه الظاهرة:**

يشكل فقراء البلدان النامية الفئات الأكثر عرضة للتضرر من تهديدات تغير المناخ نتيجة اعتمادهم في تأمين أقواتهم وغذائهم على موارد تتأثر بالمناخ وأيضا الفئات الضعيفة والمحرومة والأطفال والنساء والسكان الأصليون الذين يمكن أن تكون مصادر رزقهم في خطر، وكذا سكان المناطق المهددة بأخطار الكوارث الطبيعية[28].

أما الامراض الاشد حساسية للتغير المناخي فأهمها تلك المنقولة عبر المياه والأغذية، فارتفاع درجات الحرارة والتغير الحاصل في أنماط سقوط الامطار وارتفاع معدلات الرطوبة سيفاقم من هذه الأوبئة التي تتسبب حاليا في هلاك أكثر من 1.1 مليون شخص سنويا، أما أمراض الاسهال فتودي بحياة 1.8 مليون إنسان، وتفيد الدراسات أن التغير المناخي يمكن أن يرفع عدد المعرضين لمخاطر الملاريا في افريقيا بمقدار 90 مليون نسمة في سنة 2030، وعدد المعرضين لمخاطر حمى الضنك عبر العالم بمقدار ملياري شخص بحلول عام 2080. [29]

**وهذا يؤثر سلبا على ثلاثة مستويات على الأقل:[30]**

أ / الأمن الغذائي: تشير الدراسات الى انه كلما زادت حدة التغيرات المناخية الا وتزداد معها مشكلات في الامن الغذائي[31]، ورغم تأكيد منظمة الاغذية والزراعة من أن كوكب الارض قادر على تلبية الحاجيات الغذائية لأزيد من 12 مليار نسمة أي قرابة ضعف عدد سكان العالم حاليا، وعلى الرغم أيضا مما تؤكده الدراسات من أن تأثير تغير المناخ على الإنتاج العالم للغذاء سيكون محدودا، إلا ان هذه الظاهرة من شأنها التأثير على الامن الغذائي بأبعاده الأربعة: توفر الامدادات الغذائية، الحصول عليها، استقرارها واستخدامها، لاسيما في بعض المناطق الأكثر هشاشة وحساسية وهذا كما يلي[32]:

**ب / الأمن الصحي:** تُرجع منظمة الصحة العالمية المشاكل الأساسية للأمن الصحي الى أسباب تقليدية تتمثل في ضعف الاستثمار في خدمات الصحة العمومية والنقص في ترصد ومكافحة الامراض والاخفاق في إدارة المخاطر البيئية المتربصة بالصحة. وتضيف لها مشكلا جديدا يتمثل في تغير المناخ الذي من شأنه أن يصعب أمن الصحة العمومية العالمي[33].

ج / **الأمن البيئي:** يرى بعض الباحثين[34]، أن الامن البيئي يشتمل على ثلاثة عناصر أساسية هي: استغلال الموارد المتجددة وغير المتجددة بشكل مستدام، حماية عناصر الهواء والماء والتربة حتى لا يتسبب التلوث في عرقلة عملية التجدد الطبيعي وأخيرا تقليل اخطار الأنشطة الصناعية الى أقصى حد. فالتغيرات المتوقعة على غرار تلك التي تم رصدها في أنماط الطقس ذات العلاقة بالاحتباس الحراري يمكن أن تخلف اثارا واضحة على أمن البيئة تتمثل فيما يلي: [35] تقلص المساحات المغطاة بالثلوج والجليد البحري وارتفاع درجة حرارة الماء ومستوى البحر، توسع المساحات المتأثرة بالجفاف وغزارة الامطار واشتداد الأعاصير المدارية، زيادة تواتر موجات الحر ودرجات الحر القصوى

**2) تهديد ندرة الموارد البيئية للتمتّع بحقوق الإنسان** (الموارد البيئيّة عنصر فعّال في اندلاع النّزاع الدّاخلي واستمراره)[36]

إنّ النّزاعات الدّاخلية المرتبطة بالبيئة ومواردها تحدث بسببين: بسبب ندرة الموارد الطّبيعيّة، لأنّ الطّلب المحلّي يفوق العرض، وبسبب سوء التّوزيع أو التّوزيع غير العادل للثّروة من الموارد الإستخراجية مثل: المعادن، الخشب، الغاز، النّفط، الأحجار...الخ؛ بمعنى أنّ الموارد الطّبيعية عامل مهمّ في المساهمة في إندلاع واِستمرار الصّراع، وكذلك في إفساد فرص السّلام[37].

كما أنّ للموارد الطّبيعية دورا مهمّا في تمويل وإدامة الصّراع بعد اِندلاعه، حيث يتمّ اِستغلال الموارد الطّبيعيّة الإستخراجيّة لتمويل الجيش وشراء الأسلحة، ممّا يؤدّي إلى تمديد النّزاع بسبب مصادر التّمويل الجديدة، أو لمحاولة السّيطرة على موارد المنطقة الغنية، كحالة أنغولا التي اِعتمدت على عائدات النّفط والماس لتستمرّ الحرب الأهليّة. وإذا لم يتمكّن الأفراد والجماعات من الوصول إلى العوائد المتأتّية من اِستغلال الموارد، فإنّهم يُقوّضون عمليّات السّلام من أجل الإستفادة من ظروف الصّراع. فخلال السّنوات العشرين الماضية حدثت صراعات داخل سبعة عشرة دولة، تغذّيها تجارة الموارد الطّبيعية مثل: الماس، الأخشاب، المعادن، الكاكاو...، حيث تمّ اِستغلالها من قبل الجماعات المسلّحة في العديد من البلدان، من أجل المساهمة في الصّراع وتقويض جهود السّلام[38].

وندرة الموارد الطّبيعية والصّراعات تؤدّي إلى تحرّكات اللّاجئين، وفي حالات أخرى العكس صحيح؛ تحرّكات اللّاجئين قد تؤدّي إلى صراعات حول الموارد الطّبيعية، حيث أنّ النّدرة البيئيّة تؤثّر سلبا على مؤسّسات وسياسات الدّولة، فتدهور واِستنزاف الموارد المتجدّدة (اِنخفاض في العرض) يتفاعل مع النّموّ السّكّاني (الزّيادة في الطّلب) لِتحفيز مجموعات قويّة داخل المجتمع للسّيطرة على الموارد والأرصدة المتبقية، إمّا بواسطة وسائل قانونية أو قسريّة، حتّى تزيد من ثروتها وسلطتها[39]. وهذا يمكن أن يتسبّب في صراع عنيف بين الفئات القويّة والفئات المهمّشة، أو هجرة الفئات المهمّشة إلى المناطق الأخرى، وهذه الهجرة يمكن أن تعمّق الإنقسام الإجتماعي نظرا لوجود خلفيّات ثقافيّة مختلفة ولإختلاف الدّين أو العرق والأخلاق، مع عدم القدرة على اِستيعاب حاجات المهاجرين، ممّا يؤدّي إلى حدوث صراعات عنيفة بين سكّان المنطقة المهاجر إليها والمهاجرين[40]

كما أنّ برامج التّنمية التي اِتّبعتها الدّول قد أدّت إلى اِستنزاف موارد السّكّان الأصليّين، وتمّ تطوير مجموعة كبرى من القوانين الرّامية إلى إنكار حقّ الأمم في الموارد الطّبيعية عندما ترى الدّولة أنّها ذات قيمة بالنّسبة لها، على سبيل المثال: خسرت الأمم الهنديّة في الأمريكيّتين أراضيها التي اِمتلكها المستعمرون الذين يتمتّعون برعاية الدّولة، وتذهب الإيرادات المحقّقة من بيع الموارد الطّبيعية (كالمعادن والأخشاب والأسماك) إلى خزانة الدّولة، وكلّ هذه الإجراءات القاسية بحقّ البيئة تتّخذها الحكومات بِاسم الأمن الوطني، لكن الرّد الإجتماعي على هذه التّدابير الجائرة كان على شكل مواجهات عنيفة بين التّجمّعات السّكّانية المتضرّرة والحكومات[41]

**3) الهجرة البيئية مهدّد رئيسي للتّمتّع بحقوق الإنسان**

**المهاجرون لأسباب بيئيّة مسبّب رئيسي لحدوث نزاع عنيف**

يؤثّر تغيّر المناخ بشكل كبير على الهجرة بثلاث طرق مختلفة:[42]

أوّلا: تأثيرات اِرتفاع الحرارة والجفاف في بعض المناطق ستحدّ من إمكانية القيام بالزّراعة، وتعمل على تقويض خدمات النّظم البيئيّة كالمياه النّقية والتّربة الخصبة، ممّا يجعل هذه المناطق غير صالحة للسّكن[43].

ثانيا: يؤدّي اِرتفاع مستوى سطح البحر إلى غمر وتدمير مناطق ساحليّة شاسعة ومنخفضة مأهولة بالسّكان مثل: "**Tuvalu**" الدّولة الجزيريّة الصّغيرة في المحيط الهادي، ممّا يضطرّهم إلى الهجرة بالملايين داخل الدّولة أو إلى الخارج[44]. فاِرتفاع واحد متر من مستوى سطح البحر يؤدّي إلى تهجير ما لا يقلّ عن **(06)** ستّة ملايين شخص بسبب الفيضانات، ويؤدّي إلى غمر **4500** كم$^2$ من الأراضي الزّراعية[45].

ثالثا: يمتد تأثير الزّيادة في تباين الأنماط المناخيّة كالأمطار الغزيرة وما يتبعها من فيضانات وأعاصير وبرد شديد في المناطق الإستوائيّة إلى عدد كبير من الأشخاص، ممّا يتسبّب في نزوح جماعي لهم[46]. وأشارت التّقديرات أنّ ما بين **25** مليون شخص ومليار شخص سيتشرّدون بسبب تغيّر المناخ على مدى السّنوات الأربعين القادمة في مناطق معيّنة من العالم، واِرتفاع درجات الحرارة في العالم بمعدّل درجتين إلى خمسة درجات مئوية بحلول نهاية هذا القرن، يمكن أن يؤثّر بشكل كبير في حركة النّاس[47].

وبسبب التّرابط بين العوامل البيئيّة والعوامل الإجتماعيّة والإقتصاديّة والسّياسيّة فإن ذلك يؤثّر على حركة السّكّان ويؤدّي إلى الهجرة الجماعيّة[48]، هذه الهجرة تمثّل ضغطا على قدرة الدّولة، لأنّها لاتستطيع أن توفّر الخدمات الحيويّة للسّكّان مثل: الإسكان والمياه النّظيفة والخدمات الصّحية، كما أن الدّولة أصبحت عرضة للتّحدّيات من طرف الجماعات المعارضة[49].

كما أنّ اللّاجئين لأسباب بيئيّة وغذائية يجلبون معهم ممارسات وعادات مختلفة، ممّا يؤدّي إلى إنهيار البنية التّحتية، خاصّة إذا كانت المنطقة المستقبلة لهم تعاني بالفعل من الإجهاد البيئي مثل: التّصحّر وندرة الموارد الطّبيعيّة والتّلوث، مع عدم اِمتلاكها للموارد اللّازمة لمعالجة الوضع؛ بمعنى ضُعف الدّولة واِنعدام أمنها الوطني[50].

والملاحظ أن اللّاجئين البيئيّين يمرّون بظروف معيشيّة صعبة، فهم كثيرا ما يحرمون من حقوق الإنسان الأساسية كحرّية التّنقل، كما لا تتاح لهم فرص العمل والتّعليم والرّعاية الصّحية، وهذا يؤدّي إلى عدم التّماسك الإجتماعي، ومشاكل أمنيّة تهدّد الأمن الوطني للدّولة[51].

**خاتمة:**

لقد أصبح المجتمع الدولي أكثر اقتناعا من ذي قبل بضرورة اتخاذ ما يكفي من التدابير الوقائية للحد من استمرار تغير المناخ بإلزام الدول المسؤولة عن انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري بمجموعة من الالتزامات، أوردتها اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ وأكد عليها بروتوكول كيوتو لعام 1997، الذي دخل حيز النفاد عام 2000. وهي الالتزامات التي تستهدف التحكم في العوامل البشرية المتسببة في ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض، من خلال الالتزام بخفض غازات الدفيئة وتثبيتها عند مستويات لا تلحق تأثير كبير بالأمن المناخي العالمي وأمن الانسان وحقوقه إن العالم اليوم أصبح مقتنعا أكثر من أي وقت مضى بأن تغير المناخ مشكلة عالمية تتطلب حلا عالميا يقوم على تفعيل التعاون الدولي للالتزام باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو ودعم الجهود الوطنية لحماية واحترام حقوق الانسان التي يمكن أن تتأثر بتغير المناخ لاسيما تلك الاكثر حساسية للاحتباس الحراري كالحق في الحياة والحق في الغذاء والحق في الماء والحق في الصحة والحق في المأوى اللائق والحق في البيئة السليمة[52].

– إن التأثيرات المتعلقة بتغير المناخ، كما وردت في تقارير التقييم الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، تنطوي على مجموعة من الآثار على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان. ويمكن للآثار التي تطال حقوق الإنسان أن تكون ذات طبيعة مباشرة، مثل تهديد الظروف الجوية القاسية للحق في الحياة، لكن كثيراً ما يكون التأثير غير مباشر وتدريجي في حقوق الإنسان مثل زيادة الضغط على الأنظمة الصحية وأوجه الضعف المتعلقة بالهجرة الناجمة عن تغير المناخ

– ويشعر الأفراد والمجتمعات المحلية حول العالم بالفعل بآثار تغير المناخ. ويتعرّض للخطر بصفة خاصة الأشخاص الذين يعيشون في "واجهة" تغير المناخ أي في الأماكن التي قد يؤدي فيها أدنى تغير في المناخ إلى آثار مأساوية في الأرواح البشرية وموارد الرزق.

– وكثيراً ما تحدد آثار تغير المناخ في حقوق الإنسان عوامل غير مناخية، بما فيها التمييز وعدم تكافؤ علاقات القوة. ويؤكد ذلك أهمية التصدي لتهديدات حقوق الإنسان الناجمة عن تغير المناخ بسياسات وتدابير مناسبة تتسق

مع الأهداف الشاملة لحقوق الإنسان.

– ولا يمكن للآثار المادية للاحترار العالمي أن تصنف بسهولة كانتهاكات لحقوق الإنسان، لأن الضرر الناجم عن تغير المناخ لا يمكن أن يعزى في كثير من الأحيان إلى أفعال أو إغفال من جانب دول معينة. ومع ذلك، تظل معالجة ذلك الضرر من الشواغل الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان والتزاما بموجب القانون الدولي

– وثمة حاجة أيضاً إلى إجراء مزيد من الدراسات المتعلقة بآليات الحماية للأشخاص الذين يمكن اعتبار أنهم شردوا داخل الحدود الوطنية أو عبرها بسبب أحداث تتعلق بتغير المناخ وبالنسبة إلى السكان الذين شردوا بصورة دائمة نتيجة لغمر المناطق المنخفضة والدول الجزرية.

– ولا يمكن للاحترار العالمي أن يعالج إلا عن طريق تعاون أعضاء المجتمع الدولي كافة. وبالمثل، ثمة حاجة إلى المساعدة الدولية لضمان سُبل تنمية مستدامة في البلدان النامية وتمكينها من التكيف مع تغير المناخ الذي أصبح الآن حتمياً.

– إنّ المخاطر البيئيّة وآثار التّغيّرات المناخيّة الحاصلة كالتّدهور البيئي المتمثّل في التّلوّث البيئي وندرة الموارد الطّبيعيّة، والكوارث الطّبيعيّة مثل: الزّلازل والأعاصير والفيضانات...، والتّغيّرات البيئيّة العالميّة كظاهرة الإحترار العالمي...، تؤثّر على جميع مستويات الأمن؛ على أمن الإنسان وأمن الدّولة وأمن العالم ككلّ؛ بمعنى أنّها تؤدّي إلى مشاكل أمنيّة تهدّد الفرد والمجتمع والدّولة والعالم

**الإقتراحات:**

– للتّخلص من المخاطر البيئيّة، يجب تحقيق تغيير فعلي في علاقات البشر بالبشر وبالكائنات الحيّة وبالبيئة؛ بمعنى تغيير عادات البشر وسلوكيّاتهم تجاه البيئة ومواردها، حتّى يتمكّنوا من تحسين أوضاعهم المعيشيّة وحلّ مشاكلهم، ورفع مستوى وَعْيِهم بقضايا البيئة، من خلال برامج إعلاميّة وتربويّة ودينيّة هادفة. فالمسألة تتعلّق بالإنسان وبِسَببه وحَوْله، فهو المتعدّي على البيئة وهو المدافع عنها في الوقت ذاته. فالمشكلة الأساسيّة هي طبيعة الإنسان الجشعة ومُيول التّسلط، وأكبر من ذلك النّضوب التّدريجي للموارد وعدم قابليتها للتّجديد.

– من أجل حماية البيئة ولتحقيق التّنمية الإنسانية المستدامة، والحدّ من الفقر، وتحقيقا لأمن الإنسان وللأمن الوطني ولأمن العالم ككلّ، لابدّ من تجنب أسباب تغير المناخ الناجمة عن فعل الإنسان، و إدارة الموارد الطّبيعية بعقلانيّة وبطريقة مستدامة بيئيّا، بدلا من الصّراع ومحاولة السّيطرة عليها.

[1] محمد عبيدي، آثار تغير المناخ على الأمن البشري وحقوق الانسان، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 9، العدد 1(2016)، ص 194_ 2005

[2] عرفت المادة الأولى الفقرة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ غازات الدفيئة بأنها "لك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي، الطبيعية والبشرية المصدر معا، التي تمتص الاشعة دون الحمراء وتعيد بث هذه الاشعة" "وتجدر الإشارة ان الغازات المتواجدة في الجو لا تساهم كلها في ظاهرة الاحتباس الحراري الطبيعي، فالأوكسجين والنتروجين مع انهما المكونان الرئيسيان للغلاف الجوي، إلا أنهما لا يساهمان في الاحتباس الحراري، وأن مفعول الدفيئة يأتي من الجزئيات الأكثر تعقيدا والأكثر

عمومية ويشكل بخار الماء H2O غاز الدفيئة الأهم ويليه أهمية ثاني أكسيد الكربون CO2 ثم الميثان CH4 ثم أكسيد النيتروز NO2 والاوزون O3، - "انظر لمزيد من المعلومات عبد الحكيم ميهوبي- التغيرات المناخية ، الأسباب المخاطر ومستقبل البيئة العالمي - دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر 1102 ص : 73.

[3] قبل الثورة الصناعية كان تركز الكربون في الجو حوالي 280 جزيء في المليون ولا يجب ان تتجاوز 053 جزيء في المليون وحسب الدراسات والسيناريوهات فإننا نتجه الى تركز بـ 450 ، 500 ، 550 ، 600 جزيء في المليون .... انظر لمزيد من المعلومات

SANDRINE MALJEAN-DUBOIS ET MATTIEU WEMAERE - La diplomatie climatique Les enjeux d'un régime international du climat Editions A.PEDONE -13 rue Soufflot - 75005 Paris 2010-p 9.

[4] تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ انظر موقع الهيئة: www.ipcc.ch.

[5] المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992.

[6] نقلا عن تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الانسان A CH/16/01 بتاريخ 5/1/9002، ص4..

[7] Sandrine Maljean-Dubois, CNRS et Aix-Marseille Université CERIC L'enjeu des négociations internatio- nales sur les changements climatiques à l'approche de la conférence de Paris de décembre 2015.

[8] جعفري مفيدة، مؤثرات تغير المناخ على الأمن الوطني من خلال ندرة الموارد والهجرة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 11، العدد 02، 2021، ص ص 93_114

[9] Thomas Homer- Dixon: "**Environmental Scarcities and Violent Conflict: Evidence from Cases**", International Security, Vol. 19, N°. 1, Summer 1994, p. 07.

[10] Thomas Homer- Dixon: "**The Ingenuity Gap: Can Poor Countries Adapt to Resource Scarcity?**", Population Council, Population and Development Review, Vol. 21, N°. 3, September 1995, p. 587.

[11] جعفري مفيدة، مؤثرات تغير المناخ على الأمن الوطني من خلال ندرة الموارد والهجرة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 11، العدد 02، 2021، ص ص 93_114

[12] Andree Kirchner: "**Environmental Security** ", in: "**Fourth UNEP Global Training Programme on Environmental Law and Policy**", United Nations: United Nations Environment Programme, p. 02.

[13] Thomas Homer- Dixon and Valerie Percival: "**Environmental Scarcity and Violent Conflict: The Case of Rwanda**", Washington: American Association for the Advancement of Science and The University of Toronto, Occasional Paper, Project on Environment, Population and Security, 1995.

[14] David Dessler: "**How to Sort Causes in the Study of Environmental Change and Violent Conflict**", Oslo: International Peace Research Institute, Second edition, 1994, pp. 91, 108.

[15] Edward Barbier and Tomas Homer- Dixon: "**Resource Scarcity, Institutional Adaptation, and Technical Innovation: Can Poor Countries Attain Endogenous Growth?**", Washington: American Association for the Advancement of Science and the University of Toronto, April 1996.

[16] Jessica Blitt and Thomas Homer- Dixon: **Ecoviolence: Links Among Environment, Population, and Security**, United States of America: Rowman and Little Field Publishers, 1998, pp. 223- 228.

[17] Thomas Homer- Dixon: "**On the Threshold: Environmental Changes as Causes of Acute Conflict**", International Security, Vol. 16, N°. 2, 1991, p. 91.

[18] Thomas Homer- Dixon: **Environment, Scarcity, and Violence**, United Kingdom: Princeton University Press, 1999, pp. 05, 06.

[19] International Organization for Migration (IOM): "**Discussion Note: Migration and the Environment**", Switzerland: Ninety- fourth session, MC/INF/288, 1 November 2007, pp. 01, 02.

[20] Vikram Odedra Kolmannskog: "**Future Floods of Refugees: A Comment on Climate Change, Conflict and Forced Migration**", Norway: Norwegian Refugee council, April 2008, p. 08, Taken from: Essam El-hinnawi: "**Environmental Refugees**", New York: United Nations Environment programme, 1985.

[21] جعفري مفيدة ، المرجع السابق، ص ص 93_114

[22] حيث تؤدي الى زيادة عدد الوفيات والامراض والجوع وسوء التغذية، لاسيما في البلدان النامية، حيث تفيد التقديرات بأن 262 مليون شخص قد تأثروا بكوارث مناخية سنويا خلال الفترة من عام 2000 الى 2004، ثمانية وتسعين (98 في المائة) منهم في الدول النامية. كما تشير التقديرات بوفاة 250 ألف شخص خلال الفترة الممتدة بين 1980 و2000 جراء الأعاصير المدارية التي تمس قرابة 120 مليون شخص سنويا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الانسان، مرجع سابق، ص8..

[23] نصت عليه المادة 11/1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 52/1 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[24] تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمعنون: تحديات أمن الانسان في البلدان العربية، ص121.

[25] تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعنون: تغير المناخ والمياه والامن الغذائي etamilcdoof/oaf.www-

[26] مشار إليه في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ، المرجع السابق، ص01..

[27] نفس المرجع، ص01.

[28] مشار إليه في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ المرجع السابق، ص41..

[29] تقرير منظمة الصحة العالمية بمناسبة يوم الصحة العالمي 8002 المعنون: حماية الصحة من تغير المناخ، مرجع سابق، ص8..

[30] محمد عبيدي، آثار تغير المناخ على الأمن البشري وحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 194_ 2005

[31] تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المعنون: تغير المناخ والمياه والامن الغذائي، ص1.

[32] تقرير منتدى الخبراء الرفيع المستوى، منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة، المعنون: التحديات التي يمثلها تغير المناخ والطاقة الحيوية بالنسبة للأغذية والزراعة، اطعام العالم 2050..

[33] تقرير منظمة الصحة العالمية بمناسبة يوم الصحة العالمي 8002 المعنون: حماية الصحة من تغير المناخ، ص61.

[34] La sécurité environnementale éléments de définition- -http//id.erudit.org/ 40/Michel Frédérick iderudit/703239ar consulté le 14/2/2016- p758.

[35] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الانسانCRH/A/16/01 - ص4.

[36] جعفري مفيدة المرجع السابق، ، ص93_114

[37] "**From Conflict to Peacebuilding: The Role of Natural Resources and Environment**", United Nations Environment Programme, APBSO Briefing Paper Prepared in Cooperation with UNEP, 8 May 2008, pp. 02, 03.

[38] "**From Conflict to Peacebuilding: The Role of Natural Resources and Environment**", Op. Cit., pp. 03.

[39] Thomas F. Homer- Dixon, Daniel M-Schwartz and Tom Deligiannis: "**The Environment and Violent Conflict: A Response to Gleditsch's Critique and Some Suggestions for Future Research** ", in: Geoffrey D. Dabelko: **"Environmental Change and Security Project Report"**, Washington: The Woodrow Wilson Center, Issue N°. 06, Summer 2000, pp. 80, 81.

[40] Aaron Maltais, Kirstin Dow and Asa Persson:"**Integrating perspectives on Environmental security**", Stockholm: Stockholm Environment Institute, January 2003, pp. 14, 15.

[41] جعفري مفيدة ، المرجع السابق، ص ص 93_114

[42] جعفري مفيدة ، المرجع نفسه

[43] أندرو مورتون وَفليب بونكور وَفرانك لاتشكو: تحدّيات سياسات الأمن البشري، "**نشرة الهجرة القسرية: تغيّر المناخ والنزوح**"، المملكة المتحدة: مركز دراسات اللّاجئين، العدد 31، ديسمبر 2008، ص. 06.

[44] Fabrice Renaud, Janos J. Bogardi, Olivia Dun and Koko Warner: **Control, Adapt or Flee: How to face Environmental Migration?**, Germany: United Nations University- Institute for Environment and Human Security, N°.5, 2007, p. 20.

[45] Oli Brown: "**Migration and Climate Change**", Geneva: International Organization for Migration, 2008, p. 18.

[46] Idean Salehyan: "**Refugees, Climate Change, and Instability**", Oslo: Global Environmental Change and Human Security, Paper for the International Workshop on Human Security and Climate change, June 2005, p. 05.

[47] Frank Laczako and Christine Aghazarm: **"Migration, Environment and Climate Change: Assessing the Evidence"**, Switzerland: International Organization for Migration (IOM), 2009, p. 09.

[48] Alice Edwards and Carla Ferstman: **Human security and Non-Citizens: Law, Policy and International Affairs**, New York: Cambridge, 2010, pp. 234, 235.

[49] Clionadh Raleigh, Henrik Urdal: "**Climate Change, Environmental Degradation and Armed Conflict**", Elsevier, Political Geography 26, 2007, p. 679.

[50] David A. Mouat and Judith M. Lancaster: "**Dry lands in Crisis: Environmental Change and Human Response**", in: P.H. Liotta, David A. Mouat, William G. Kepner and Judith M. Lancaster: **Environmental Change and Human Security: Recognizing and Acting on Hazard Impacts**, Springer, 2008, p. 72.

[51] محمد حيان الحافظ: المرجع السابق، ص. 118.

[52] محمد عبيدي، آثار تغير المناخ على الأمن البشري وحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 194_ 2005

**<u>بطاقة المشاركة</u>**

اللقب والإسم: **بوقطوف خميسي**

الرتبة العلمية: **أستاذ محاضر**" أ"

التخصص: **قانون عام( قانون دولي وعلاقات دولية).**

الوظيفة: **أستاذ**

المؤسسة المستخدمة: **جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي–تبسة**

رقم الهاتف: **05 57 44 83 25**

البريد الإلكتروني:**khemissi.bouguetof@univ-tebessa.dz**

لغة المداخلة: **اللغة العربية**

المحور الثالث: **التغيرات المناخية وتحدي حماية حقوق الإنسان.**

عنوان المداخلة: **أثر التغيرات المناخية على الحقوق الأساسية للإنسان.**

**الملخص**

تهدف الدراسة الى الوقوف على تأثير التغيرات المناخية و التي تعتبر من أبرز القضايا التي شغلت الرأي العام الداخلي والدولي، نظرا لعدة أسباب منها ارتباطها الوثيق بالوجود البشري، خصوصا في الدول الفقيرة التي أدت الى العديد من الوفيات ، وسبب هذه التغيرات تكمن في الاحتباس الحراري، والفيضانات، والتصحر، وشح المياه، والجفاف، وارتفاع مستوى سطح البحر، وفقدان التنوع البيولوجي، واختلال النظم الايكولوجية الناتجة عن حرائق الغابات ، فجميعها آثار وظواهر لا تهدد فقط تغيير البيئة والمناخ ، بل بقاء الجنس البشري كافة ، وتهدد كذلك الحقوق الأساسية للإنسان، أولها الحق في الحياة كونه يعتبر من أقدس الحقوق والذي تنبثق عنه كل الحقوق الأخرى، وكذلك الحق في الغذاء والحق في الصحة، والحق في الماء.

**الكلمات المفتاحية:** حقوق الانسان، الجفاف، التصحر، الفيضانات ، تغيرات المناخ.

**Abstract**

L'étude vise à identifier l'impact du changement climatique, qui est considéré comme l'un des problèmes les plus importants qui ont occupé l'opinion publique interne et internationale, pour plusieurs raisons, notamment son lien étroit avec l'existence humaine, en particulier dans les pays pauvres qui ont conduit à de nombreux décès, et la raison de ces changements réside dans le réchauffement climatique et les inondations, la désertification, la rareté de l'eau, la sécheresse, l'élévation du niveau de la mer, la perte de biodiversité et la

perturbation des écosystèmes résultant des incendies de forêt, qui sont tous des effets et des phénomènes qui menacent non seulement le changement de l'environnement et du climat, mais la survie de toute l'humanité, et menacent également les droits fondamentaux de l'homme, dont le premier est le droit à la vie est considérée comme l'un des droits les plus sacrés dont dérivent tous les autres droits, comme ainsi que le droit à l'alimentation, le droit à la santé et le droit à l'eau.
**Mots Clés** : Droits de l'homme, sécheresse, désertification, inondations, changement climatique.

**Abstract**

The study aims to identify the impact of climate change, which is considered one of the most prominent issues that have occupied internal and international public opinion, due to several reasons, including its close connection with human existence, especially in poor countries that have led to many deaths, and the reason for these changes lies in global warming and floods. , desertification, water scarcity, drought, sea level rise, loss of biodiversity, and disruption of ecosystems resulting from forest fires, all of which are effects and phenomena that threaten not only the change of the environment and climate, but the survival of all mankind, and also threaten the basic rights of man, the first of which is the right to Life is considered one of the holiest rights from which all other rights derive, as well as the right to food, the right to health, and the right to water.
**key words :** Human Rights, Drought, Desertification, Floods, Climate Change.

**مقدمة:**

يعد تغيير المناخ من أكبر المشاكل وأهم التحديات التي تواجه البشرية، ذلك أن الاهتمام به ظهر في نهاية القرن 19 م، بعد أن أكد العديد من الأبحاث في مجال المناخ و الأرض و البيئة، حقيقة علمية بأن مناخ الأرض في تغيير مستمر وبطريقة متسارعة، وهذا ما سيؤثر على سير حياة سكان الأرض في جميع المجالات.

وأمام التطور التكنولوجي الهائل في مجال الصناعة، وكذلك الاستغلال الغير العقلاني للموارد الطبيعية من مواد خام وكائنات على نحو يخل بالتوازن البيئي الطبيعي من طرف الإنسان ، ماتسبب في إنبعاث الغازات التي أدت الى ارتفاع درجة حرارة الأرض الشيء الذي أدى إحداث ثقب في طبقة الأوزون ونتيجة توسع هذا الأخير أدى الى ظاهرة ما يسمى الاحتباس الحراري الذي أثر بشكل كبير على المناخ ، والذي أصبح يشكل تهديدا على حياة الإنسان.

وإدراكاً لهذه المخاطر الكبرى التي تمثلها ظاهرة التغير المناخي على حياة الإنسان تزايد إهتمام المجتمع الدولي وكذلك المنظمات الدولية و في مقدمتها الأمم المتحدة وذلك بحث الدول لاسيما الصناعية منها على الحد من التلوث البيئي ، وكذلك المساهمة في تقديم طروحات وأفكاراً من أجل مواجهة هذه التأثيرات السلبية والحد من تأثيرها على حقوق الأساسية للإنسان في كل أنحاء العالم.

وتكمن **الأهمية من هذه المداخلة** هي تسليط الضوء على التأثيرات الخطيرة للتغييرات المناخية على حقوق الإنسان.

وأما أهداف المداخلة تكمن في تبيان هذه الحقوق المتعلقة بالإنسان التي يمكن أن تتأثر بهذه التغيرات التي بإمكانها أن تهدد حياة الإنسان والبيئة .

وبناءا على ما تقدم يمكن طرح التساؤل الآتي:

ما هو الأثر الذي يمكن أن تشكله التغيرات المناخية على حقوق الإنسان؟

إجابة على هذا التساؤل اتبعنا المنهج الوصفي و التحليلي ، من أجل استعراض مختلف التقارير و الدراسات والإحصائيات المتعلقة بهذا الموضوع، وتحليل بعض المواد القانونية ذات الصلة به، وبالتالي سيتم التطرق الى معالجة هذا التساؤل في المبحث الأول الى تأثير التغيرات المناخية على أهم حقوق الإنسان المدنية ، وفي المبحث الثاني الى الحقوق الإنسان الاجتماعية.

## المبحث الأول: تأثير التغيرات المناخية على أهم حقوق الإنسان المدنية

يؤثر المناخ مباشرة على حقوق الإنسان نتيجة وجود رابطة قوية بينهما، لأن التلوث البيئي يؤدي الى هلاك العديد من الأشخاص مما يؤثر على المساس بحقوق الإنسان وخاصة على حياته، وسوف يتم تفصيل هذا من خلال المطلبين :

**المطلب الأول: تأثير التغيرات المناخية على الحق في الحياة وحرية اختيار مكان الإقامة.**

**المطلب الثاني: تأثير التغيرات المناخية على الحق في تقرير المصير.**

### المطلب الأول: تأثير التغيرات المناخية على الحق في الحياة وحرية اختيار مكان الإقامة.

تشير الدراسات الى احتمال تأثر كافة حقوق الإنسان بظاهرة الاحتباس الحراري وتؤكد على أن حقوقا معنية تبدو أكثر تأثرا بهذه الظاهرة ويتعلق الأمر بالحق في الحياة، وسوف يتم التفصيل في هذا الحق من خلال الفرع الأول المتعلق بالأساس القانوني للحق في الحياة، والفرع الثاني الى كيفية تأثير التغيرات المناخية على الحق في الحياة.

#### الفرع الأول: تأثير التغيرات المناخية على الحق في الحياة

**أولا: الحماية الدولية للحق في الحياة**

يعد الحق في الحياة في مقدمة الحقوق الأساسية للإنسان طبقاً لكل النصوص والمواثيق الدولية، وهو حق نصت عليه العديد من المواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر

عام 1948 في مادته 3[(1)]، وتضمنته المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 ، وغيره من المواثيق الدولية الأخرى.

وتجدر الاشارة الى ما سبق ذكره بأن الحق في الحياة هو الأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الانسان ولا يجوز المساس به حتى في أوقات الطوارئ الهامة، فهذا الحق ، حيث تصف المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة بأنه" حق ملازم لكل إنسان"، مما يعني أنه حق طبيعي مستمد من الوجود الانساني، فالقانون يأتي كاشفا عنه لا منشأ، بحيث يتعين على النصوص القانونية حماية هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا" [(2)] .

كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "الحق في الحياة كحق أصيل لكل إنسان بصفته حقاً أساسياً غير قابل للتصرف ولا يمكن تقييده أو تعليقه أيا كانت الظروف"[(3)].

فالاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية نصت في مادتها الثانية على أن" الإبادة الجماعية تعني أيا من الأفعال الآتية المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو عرقية، أو عنصرية، أو دينية هي:

1- قتل أعضاء من الجماعة.

2- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشة يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

3- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

4- فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

5-نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[(4)].

اضافة إلى هذه الاتفاقية هناك إقرار اتفاقية دولية أخرى متعلقة بقمع جريمة الفصل العنصري، والمعاقبة عليها، المؤرخة في **30** ديسمبر **1973** ، والتي بينت بأن الأفعال اللاإنسانية المرتكبة بغرض إقامة وادامة

---

1- نص المادة3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه".

2- عزيزة بن جميل، تأثير التغيرات المناخية على حقوق الإنسان الأساسية، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، الجزائر، المجلد 2، العدد2، جوان 2022 ، ص91.

3- عبد المعطي ابو زيد رئيس التحرير، تأثير التغيرات المناخية على الحقوق الأساسية للإنسان، مقال منشور على الانترنيت، https://hrightsstudies.sis.gov.eg،(تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/04/01 على الساعة 11 صباحا).

4- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 09 ديسمبر 1948.

هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر، واضطهادها بصورة ممنهجة ينطبق عليها وصف جريمة الفصل العنصري، وهذه الأفعال هي:

1-حرمان عضو أو أعضاء أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية كقتل أعضاء في فئة أو فئات عنصرية.

2- اخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدا لظروف معيشة يقصد منها أن تقضي إلى الهلاك الجسدي كليا أو جزئيا[(1)].

بإستقراء المواد السالفة الذكر يعتبر الحق في الحياة من أقدس الحقوق التي يتمتع بها الانسان يأتي الحق في الحياة في معظم الأحيان مقترنا بالحرية الشخصية، فهو حقا ملازم لكل انسان ولا يجوز حرمان أحد منه تعسفا سواء كان المعتدي فردا أو دولة، وتتضمن النصوص وهذه المواد تقضي بوجوب قيام الدول الأطراف بحماية الحق في الحياة قانونا، وملزمة أيضا بأن تكون تشريعاتها الداخلية تتضمن أحكاما تمنع الاعتداء على هذا الحق و المعاقبة عليه إن وقع.

وبالرجوع الى المواثيق الإقليمية كفلت حق الانسان في الحياة، إذ نص الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان على أن[(2)]:

-الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد و المجتمعات ، والدول حماية هذا الحقمن كل إعتداء عليه، ولا يجوز ازهاق روح دون مقتضى شرعي.

ب- يحرم اللجوء الى وسائل تقضي الى افناء النوع البشري.

ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية الى ما شاء الله واجب شرعي.

وكفل الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر عن الجامعة العربية سنة **2004**، حق الانسان في الحياة في المواد 7، 6، 5 ف1و2 وذلك بالنص على أن:

- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.

- يحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

---

1-عتاق يمينة، الحق في الحياة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع حقوق الإنسان،جامعة مولـــــود معمـري تيزي وزو، قسم الحقوق، 2019/2018، ص16.

2- سحر محمد نجيب جرجيس، الحق في الحياة-دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرفدين للحقوق، المجلد17، العدد61،2017، ص169 .

- لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام إلا في في الجنايات بالغة الخطورة وفقا للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ، ولكل محكوم عليه بعقوبة الاعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

**ثانيا: كيفية تأثير التغيرات المناخية على الحق في الحياة**

تشكل التأثيرات الملاحظة والمتوقعة لتغيير المناخ الى مخاطر ماشرة وغير مباشرة على حياة البشر، إذ يتوقع في زيادة في عدد الوفيات والأمراض والإصابات الناجمة عن موجات الحر والفيضانات والعواصف والحرائق والجفاف، كما يؤثر تغير المناخ على الحق في الحياة من حلال زيادة الجوع وسوء التغذية وما يتصل بذلك من اضطرابات تؤثر على نمو الأطفال، فعلى سبيل المثال تفيد التقديرات بأن 262 مليون شخص تأثروا بكوارث المناخ سنويا ما بين عامي 2000 و2004، حيث يعيش أكثر من 98 بالمئة منهم في بلدان نامية، كما تفيد التقديرات بأن مخاطر الأعاصير المدارية، قد أودت بحياة 250 ألف شخص في الفترة ما بين عامي 1980و2000[1].

وتجدر الاشارة الى أن هناك دراسة قام بها الدكتور جيسون ويست، الذي قاد الأبحاث في جامعة كارولينا الشمالية " UNC "، أن تأثير تغير المناخ على تركيز ملوثات الهواء، يمكن أن يؤدي إلى مشاكل صحية كبيرة في جميع أنحاء العالم، إضافة إلى موت الملايين بسبب تلوث الهواء سنويا[2].

وحسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة فإنه يموت ما يقرب من **7** ملايين شخص حول العالم كل عام نتيجة لتلوث الهواء، منها حوالي **4** ملايين من هذه الوفيات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

وبإستقراء هذه الأرقام المرتفعة هناك دلالة على أن قضية تغير المناخ هي قضية جوهرية نظرا لكونها تؤثر على أحد أقدس الحقوق، مما يتطلب ضرورة التدخل وبشكل فوري لوقف حد لهذه الظاهرة.

**الفرع الثاني: تأثير التغيرات المناخية على الحق في حرية مكان الإقامة.**

**أولا: الحماية الدولية للحق في حرية مكان الإقامة.**

طبقا للمادة 12 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، فإنه يحق للأشخاص التنقل من مكان للآخر والاقامة في مكان ما حسب اختيارهم، ورهنا بأحكام الفقرة 3 من ذات المادة ، فإن الحق في الاقامة في مكان آخر والإقامة في مكان ما يختاره الشخص المعني داخل إقليما، يشمل الحماية من جميع أشكال التشريد الداخلي القسري، ويحول دون منع الأشخاص من الدخول

---

1- عزيزة بن جميل، مقال سابق، ص 92.

2- مقال موجود على الموقع الآتي https://arabrcrc.org/acihl( تمت زيارة الموقع يوم 2023/4/9 على الساعة العاشرة).

أو البقاء في جزء محدد من الإقليم، وأي قيود على هذا الحق يجب أن يكون متسقة مع أحكام الفقرة 3 من ذات المادة والمتعلقة بالقيود التي يمكن أن تفرضها السلطات المختصة، في حال الحفاظ على النظام العام.

**ثانيا:** كيفية **تأثير التغيرات المناخية على الحق في حرية مكان الإقامة.**

يفيد تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ الى أن الفيضانات و الزلازل وموجات الجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر، قد أجبرت 184 مليون شخص على مغادرة ديارهم بين عامي 2008و 2014، ذلك أن ارتفاع متر واحد في منسوب مياه البحر، يمكن أن يدفع 150 مليون شخص للفرار من مكان اقامتهم المعتاد،، ما لم يتم بناء سدود وحواجز بحرية وتدابير مماثلة لحماية المناطق العرضة للخطر [1].

كما أشار تقرير الفريق العالمي المعني بالهجرة بشأن أثر التغيير المناخي على الهجرة، بأن حوادث النزوح بسبب المناخ ستؤدي الى عدم استقرار المناطق أو الدول المضيفة اقتصاديا( فائض في سوق العمل وانخفاض الأجور والعمل القسري) واجتماعيا( اختلال في التوازن الديني أو الاثني و الى انتشار الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي) وحتى سياسيا (التوتر بين الدول المصدرة للاجئين) الأمر الذي يمكن أن يوصل الى حد حدوث احتكاكات عسكرية.

ووفقا لمركز مراقبة النزوح الداخلي، تؤثر أزمة المناخ بالفعل على النزوح والهجرة، حيث اضطر 17.2 مليون شخص إلى ترك ديارهم عام 2018، بسبب الكوارث التي أثرت سلبا على حياتهم، كما تؤثر التغيرات البطيئة في البيئة مثل تحمض المحيطات والتصحر وتآكل السواحل، بشكل مباشر على سبل عيش الناس وقدرتهم على البقاء في أماكنهم الأصلية[2].

وتم التأكيد على بروز ظاهرة الهجرة البيئية بفعل التغييرات المناخية من طرف المنظمة الدولية للهجرة على أن 17.2 مليون شخص تركوا ديارهم سنة 2018، ومن المتوقع أن يصل عدد النازحين بسب المناخ الى 143 مليون شخص بحلول عام 2050، حيث ينطبق وصف المهاجرين بيئيين على الفارين من تهديد أو خطر بيئي وشيك يهددهم، فهذا الوصف يغطي جميع أشكال الهجرة التي تقف

---

1- عزيزة بن جميل، مقال سابق، ص 93.

2- أزمة المناخ والهجرة.. بحث الأمم المتحدة عن حلول لقضية العصر، مقال متاح على الانترنيت https://news.un.org/ar/story/2019/08/1037761 ( تاريخ الزيارة2023/4/12 على الساعة منتصف الليل).

التغييرات البيئية وراءها، سواء الكوارث الطبيعية الحادة وكذلك التدهور التدريجي غفي الظروف البيئية، وتدهور حالة التربة[1].

وتجدر الاشارة أن سكان الجزر من فانواتو وخليج البنغال اضطروا إلى الانتقال نتيجة لارتفاع منسوب سطح البحر بينما صارت العديد من التجمعات السكانية في جزر ألاسكا وفي مواجهة العواصف الشديدة والتآكل المتسارع سواحل هذه الجزر تفكر في الانتقال إلى داخل اليابسة.

وحري بالذكر أنه هناك خمس عوامل رئيسية مرتبطة بالتغير البيئي، بعضها متشابك، تهدد بصلاحية الحياة على بعض الجزر، خاصة على الجزر المرجانية المنخفضة، وهي الارتفاع في منسوب سطح البحر وزيادة حدوث لعواصف وشدتها والتحولات التي طرأت على الموارد البحرية وزيادة حموضة المحيطات والتغيرات في موارد المياه العذبة [2].

ومن الأمثلة على البلدان التي تتكون بشكل كامل من الجزر التي يهددها ارتفاع منسوب سطح البحر: جزر كيريباتي و المالديف وتوفالو، ويشير الكاتب إلى أنه في حالة ذلك فقد ينتهي المآل في حال انهيار الطبقات الجليدية الى غمر مياه البحر لمعظم أراضي هذه الجزر، وفي ظل توقعات تبدل مسارات الأعاصير المدارية مع احتمالات كثرة هبوب الأعاصير وزيادة شدتها، فإن الجزر التي كانت في الماضي تواجه القليل من الحوادث المناخية المتطرفة قد تضطر للاعتياد على حدوثها بشكل متكرر[3].

**المطلب الثاني: تأثير التغيرات المناخية على الحق في تقرير المصير.**

**الفرع الأول: الحماية الدولية لحق تقرير المصير**

يشكل الحق في تقرير المصير مبدأ اساسيا من مبادئ القانون الدولي، حرص كل من ميثاق الأمم المتحدة و العهد الدولي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل شعوب العالم جميع حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق ص حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي[4].

وبإستقراء المادة السابقة نجد أنها تشمل الجوانب المهمة من الحق في تقرير المصير الشعب والمتمثلة في عدم حرمان الشعب من سبل بقائه والتزام الدول الأطراف بتشجيع إعمال الحق في تقرير

---

1- عزيزة بن جميل، مقال سابق، ص 93.

2- إيلان كيلمان، اخلاء الجُزر، تغير المنـاخ، نشرة الهجرة القسرية، العدد31، أكتوبر 2008، ص20.

3- نفس المرجع، ص20.

4-أنظر المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة و 1 العهد الدولي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المصير، حتى لمن يعيشون خارج أقاليمها وفي حين يشكل الحق في تقرير المصير حقا جماعيا لا يملكه الأفراد وإنما الشعوب، فإن إعماله شرط لا غنى عنه لتمتع الأفراد تمتعا فعليا بحوق الانسان[1].

**الفرع الثاني : كيفية تأثير التغييرات المناخية على الحق في تقرير المصير**

يهدد ارتفاع مستوى سطح البحر والأحداث الجوية القاسية المتصلة بتغيير المناخ تهيئة المساكن، وعلى المدى الطويل الوجود الاقليمي لعدد من الدول الجزرية الصغيرة، كذلك تهدد التغيرات المناخية بحرمان الشعوب الأصلية من أقاليمها وموارد رزقها التقليدية، ولهذين الأثرين كليهما تبعات على الحق في تقرير المصير، وقد جاء في تقرير الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ الخامس لسنة 2014 ، أن الأخطار التي تهدد الدول الجزرية الصغيرة الناتجة عن تغير المناخ هي:

- ارتفاع منسوب المياه البحر.
- هبوب الأعاصير و العواصف الشديدة.
- تغير انماط هطول الأمطار.
- إرتفاع مستوى البحر.
- الفياضات الساحلية والتعرية الساحلية.

وللإشارة لهذه التهديدات تقوض حق الانسان في السكن، لأنها تقضي على البنية التحتية لها وتدمرها، وقد تؤدي الى فقدان مكان السكن بالكامل أو تجعله غير صالح للسكن، وبهذا تقوض حق الأشخاص في تقرير مصيرهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى تجعل سكان الدول الجزرية الصغيرة وخاصة النامية، يواجهون تحدي عدم القدرة على مواصلة العيش في موطنهم الأصلي، وكذلك يواجهون تحدي قدرتهم على التمتع وممارسة حقهم في تقرير المصير[2].

**المبحث الثاني: تأثير التغيرات المناخية على بعض حقوق الإنسان الاجتماعية**

إن من مميزات حقوق الانسان أنها متكاملة فيما بينها ولا تقبل التجزئة واعتمادها على بعضها البعض، فادراك حق واحد غالبا ما يعتمد كليا أو جزئيا على عدراك الأخرى ، فإدراك الحق في الغذاء مثلا متوقف على إدراك الحق في العمل.

سيتم التطرق من خلال المطلبين الموالين إلى:

---

1- أنظر تقرير الجمعية العامة التبعة للأمم المتحدة، **A/HRC/10/61** بتاريخ 15 جانفي 2009، ص12.

2- بهلول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الانسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة دكتوراة علوم، جامعة باتنة1-، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2018/2019، ص113و114.

**المطلب الأول: تأثير التغيرات المناخية على الحق في الصحة .**

**المطلب الثاني: تأثير التغيرات على الحق في مستوى لائق.**

**المطلب الأول: تأثير التغيرات المناخية على الحق في الصحة**

**الفرع الأول: التزام المواثيق الدولية بالحق في الصحة**

تعرف منظمة الصحة العالمية الحق في الصحة بأنه:" حالة من الرفاه الجسدي، والنفسي والاجتماعي الكامل، لا تتحقق بمجرد غياب مرض أو عاهة[1]، وبالتالي الصحة حق أساسي من حقوق الانسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الانسان الأخرى، ويحق لكل انسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامة، ويمكن السعي إلى إعمال الحق في الصحة عن طريق مناهج عديدة ومتكاملة، مثل وضع سياسات صحية، أو تنفيذ برامج الصحة التي تضعها منظمة الصحة العالمية، أو إعتماد صكوك قانونية محددة[2].

أما فيما يخص التزام المواثيق الدولية بالحق في الصحة تضمنت أحكام المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية حق الفرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة، حيث نصت في الفقرة الأولى منها على أن" تقر الدول الأطراف بحق كل إنسان غي التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية يمكن بلوغه".

وتشمل التدابير التي يمكن الدول أن تتخذها في هذا الشأن بأن تعمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا، وتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، وتلتزم أيضا على تعزيز الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، بالإضافة الى تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

كما اشارت الى الحق في الصحة الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ سنة 1992 لصحة الانسان وعلاقتها بالمناخ عند تعريفها لمصطلح " الاثار الضارة لتغير المناخ"، والذي يعني" التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ والتي لها آثار ضارة كبيرة ...على صحة

1- مقال منشور على الانترنيت https://arabrcrc.org/acihl/ (زريارة الموقع يوم 2023/4/14 على الساعة العاشرة).

2- بهلول زكية، أطروحة سابقة، ص99

الانسان و رفاهه"، وهذا يفرض على الدول أخذ الآثار الصحية لتغير المناخ بالاعتبار في سياستها البيئة[1].

ويتضمن هذا الحق التمتع بالرعاية الصحية الملائمة والوصول اليها، وبصفة أعم، الوصول الى السلع و الخدمات والظروف التي تتيح للمرء أن يحيا حياة صحية، وتشمل المحددات الاساسية للصحة الغذاء والتغذية الكافيين و السكن وماء الشرب المأمون والإصحاح الملائم والبيئة الصحية، ومن العناصر الأساسية الأخرى توافر مرافق وسلع وخدمات الصحة والرعاية الصحية وتيسر الوصول اليها(من الناحية المادية والاقتصادية) ونوعيتها[2].

ولا ينبغي فهم الحق في الصحة على أنه الحق في التمتع بصحة جيدة، فالحق في الصحة يشمل حريات وحقوقا على حد سواء، أما الحريات فتتضمن حق الانسان في التحكم في صحته وجسده، بما في ذلك حريته الجنسية والانجابية، والحق في أن يكون في مأمن من التدخل، مثل الحق في أن يكون في مأمن ن التعذيب، ومن معالجته طبيا أو إجراء تجارب طبية عليه بدون رضاه، وأما الحقوق فتشمل الحق في نظام للحماية الصحية يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه[3].

**الفرع الثاني : أثر تغيرات المناخ على صحة الانسان**

ومن المتوقع أن يؤثر تغير المناخ على الحالة الصحية لملايين الناس، مفضيا الى مشاكل من بينها زيادة سوء التغذية والأمراض والاصابات من جراء الأحداث الجوية القاسية، وتفاقم مشاكل الاصابة بالإسهال والأمراض، وزيادة وتيرة أمراض القلب والجهاز التنفسي بسبب التركيزات العالية من الأوزون في المناطق الحضرية ذات الصلة بتغير المناخ [4]، ويمكن أن يؤثر الاحتباس الحراري أيضا على تفشي داء الملاريا والأمراض المنقولة الأخرى في بعض أنحاء العالم، وبصفة عامة ستنعكس التأثيرات السلبية بصورة مفرطة على إفريقيا جنوب الصحراء، وجنوب آسيا، والشرق الأوسط، فلاعتلال و وسوء التغذية يزيدان من قدرة الأفراد والمجتمعات على التكيف مع تغير المناخ[5]

---

1- نفس الأطروحة، ص 99.

2- أنظر تقرير الجمعية العامة التبعة للأمم المتحدة، **A/HRC/10/61** بتاريخ 15 جانفي 2009، ص11.

3- بهلول زكية، أطروحة سابقة، ص100.

4 - IPCCAR4 Synthesis , p48.

5- أنظر تقرير الجمعية العامة التبعة للأمم المتحدة، **A/HRC/10/61** بتاريخ 15 جانفي 2009، ص11.

وارتفاع درجات الحرارة على الصعيد العالمي يؤثر في مستويات الجسيمات المنقولة بالهواء، مثل حبيبات الطلع التي تسبب في حدوث مرض الربو، والجدير بالذكر أن هناك أعداد كبيرة جدا ممن يعانون بهذا المرض لا سيما في المناطق الرطبة، ومع استمرار ارتفاع درجات الحراة بفعل الاحتباس الحراري مما يزيد من معاناة المرضى.

ومن المحتمل أن تسهم أنماط تهاطل الأمطار التي ما فتئت تتغير، في التأثير في إمدادات المياه العذبة، ويخلف شح المياه فعلا، أثارا على أربعة أعشار السكان في جميع أنحاء العالم، كما يمكن أن يسهم نقص المياه واختلال جودتها في تدهور الصحة وانخفاض مستوى النظافة الشخصية، مما يزيد في من مخاطر مرض الرمد الحبيبي(التراكوما) التي تصيب العين وفي بعض الأحيان يؤدي الى العمى[1].

وحري بالذكر أن سوء التغذية يؤدي الى تفشي الأمراض الخطيرة التي تؤدي الى ارتفاع عدد الوفيات لاسيما في صفوف الأطفال والسبب يعود الى أن التقلبات المناخية نتيجة ارتفاع درجات الحرارة وازدياد تواتر نوبات الجفاف والفيضانات تضعف المنتوجات الزراعية و الحيوانية على حد السواء، خاصة بالنسبة للمناطق التي تعتمد على الانتاج الزراعي بدرجة أولى[2].

وتجدر الاشارة الى أن المخاطر التي يسببها تغير المناخ بالشدة والنوع، ومن هذه المخاطر تعاضم خطر وقوع الأحداث المناخية المتطرفة، وارتفاع ملوحة الأرض و المياه العذبة نتيجة مستويات سطح البحر، وتغير ديناميات الأمراض المعدية بسبب ارتفاع الحرارة، فارتفاع درجات الحرارة سيؤدي كذلك الى انتشار وتفسي الأمراض التي تحملها القوارض والناقلات الأخرى للمرض، فتزيد من انتشار أوبئة مثل الملاريا، والتهاب الدماغ الذي تنقله حشرة الحجن، وحمى الضنك، وتشير التقديرات الى أن عدد يتراوح بين 260-320 مليون شخص إضافي سيصابون بالملاريا بحلول عام 2080[3].

كما سيرتفع عدد حالات الاسهال مع ارتفاع درجات الحرارة وبحلول عام 2050، قد يؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر، والجفاف، وموجات الحر والفيضانات، وتقلب معدل تساقط الأمطار الى إصابة

---

1- عزيزة بن جميل، مقال سابق، ص 96.

2- ليلى بوغاري- مليكة آخام، التغيرات المناخية: التحدي المحدق على الأمن الانساني، مجلة الحقوق والحريات،جامعة محمد حيضر، بسكرة، المجلد9، العدد 2، ص526.

3-أنظر برنامج الأمم المتحدة الانمائي (UNDP)، تقرير التنمية البشرية" الاستدامة و الانصاف: مستقبل أفضل للجميع" نيويورك 2011، ص50و51.

العديد من الأطفال بسوء التغذية، بحيث يزداد المصابين بنحو 25 مليون طفل، علما أن تدهور جودة الأراضي و النظام الايكولوجي سيؤدي الى تفاقم حالة سوء التغذية[1].

مما سبق يمكن الاستنتاج أن تغيرات المناخ أن تؤثر على صحة الأشخاص، وخصوصا في الدول النامية، وبالتالي يصعب معالجتها، و بإمكان الحد من هشاشة الأوضاع فيما يتعلق بالصحة عموما هي تنفيذ البرامج التي تعمل على تحسين أوضاع الصحة العمومية عن طريق توفير المياه النقية والتكفل بالصرف الصحي، وتأمين الرعاية الصحية بما في ذلك التطعيم وخدمات صحة الطفل[2].

**المطلب الثاني: تأثير التغيرات على الحق في مستوى لائق.**

**الفرع الأول: الحق في الغذاء الكافي**

**أولا: مفهوم الحق في الغذاء الكافي**

الحق في الغذاء، هو حق كل فرد بمفرده أو مع غيره الأشخاص ، في أن تتاح له ماديا واقتصاديا في كافة الأوقات سبل الحصول على غذاء كاف ومناسب ، ومقبول ثقافيا ، يُنتج ويستهلك بصورة مستدامة لتأمين حصول الأجيال القادمة على الغذاء[3].

ويُشار إلى الحق في الغذاء الكافي إشارة صريحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية[4]، واتفاقية حقوق الطفل[5]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كم يُشار إليه ضمنيا في الأحكام العامة المتعلقة بمستوى معيشة ملائم في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإضافة إلى الحق في الغذاء الكافي، وإضافة إلى الحق في الغذاء، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أيضا على ما لكل إنسان حق أساسي في التحرر من الجوع.

---

1- المرجع نفسه.

2- بهلول زكية، أطروحة سابقة، ص102.

3- التقرير النهائي للقرر الخاص أوليفييه دوشوتر المعني بالحق في الغذاء "قدرة الحق في الغذاء على إحداث التغيير" مجلس حقوق الإنسان، الدورة 25 (**A /HRC/25/57**)، ص**3**.

4- أنظر المادة11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.- أنظر المادة 1/25 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

5- أنظر المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل

وتشمل عناصر الحق توافر الغذاء الكافي(بما في ذلك إمكانية أن يطعم الفرد ذاته من الموارد الطبيعية) والمتيسر لجميع الأفراد الخاضعين لسلطة دولة ما. كذلك يجب الدول أن تكفل التحرر من الجوع وأن تتخذ الإجراءات اللازمة للتخفيف، حتى في أوقات الكوارث الطبيعية أو غيرها، بمعنى أن يقع على عاتق الدولة الالتزام الآتي:

- **توفير الغذاء:** على الدولة توفير الغذاء اللازم لمواطنيها الغذاء الطبيعي والسليم بكميات كافية في جميع أنحاء المنطقة الإقليمية بصرف النظر مصدر هذا الطعام سواء أكان إنتاج والمناسب مهما كانت الظروف محلي أم غذاء مستورد أم على شكل مساعدات غذائية[(1)].

- **وصول الغذاء:** إمكانية وصول جميع الأشخاص إلى الموارد التي تسمح لهم بالحصول على الأغذية اللازمة للتمتع بنظام غذائي كامل، ولا تقتصر هذه الموارد على الموارد المالية فحسب بل تشمل أيضا الحقوق اللازمة لإمكانية إنتاج الأغذية.

- **الاستقرار:** استقرار سبل الحصول على الغذاء، بمعنى أن لا تؤثر أي كارثة طبيعية أو اقتصادية على إمكانية حصول السكان على الغذاء.

**الاستخدام:** الاستخدام المناسب للغذاء( من خلال الطهي الجيد وتحضير الأغذية المتنوعة ) حيث يسمح ذلك بتعزيز كمية كافية من المغذيات والطاقة، كما ويجب التأكد من وجود بيئة ملائمة تتوافر فيها الشروط التالية: النظافة, المياه الصالحة للشرب, مرافق الرعاية الصحية ومنشآت طبية لكي لا يشكل استهلاك هذه الأغذية أي خطر على الصحة[(2)].

**ثانيا: تداعيات تغير المناخ على الحق في الغذاء**

وللإجابة عن التساؤل حول دور التغيرات المناخية على الحق في الغذاء الكافي ينبغي الرجوع الى الاثار المترتبة على التغيرات وأثارها والمتمثلة بكمية سقوط الامطار وذوبان الثلوج وارتفاع مستويات

---

1- زبيري وهيبة، التهديدات البيئية و إشكالية بناء الأمن الغذائي، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف2، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014/2013، ص71وما يليها.

2- مقال موجود على الانترنيت بعنوان" الأمن الغذائي التعاريف والعوامل المؤثرة من منظور تاريخي وفكري"، (تم ترجمة هذا النص من اللغة الفرنسية إلى العربية من قبل :زينه العبادله)،http://lafaimexpliquee.org/( تمت زيارة الموقع يوم 2023/04/10 على الساعة العاشرة صباحا).

درجات الحرارة والتي تؤثر بصورة مباشرة في كميات المياه العذبة التي تستخدم في ري المحصولات الزراعية والتي بدورها تشكل العمود الاساسي للأمن الغذائي(1).

وبالإضافة إلى أن التغيرات التي تطرا على المناخ تؤثر في مستوى مناسيب المياه في الانهار وخصوصا تلك التي تعتمد على ذوبان الثلوج وبالتالي فان ارتفاع معدلات الحرارة ينتج عنه وصول مستويات المياه الى مستويات مرتفعة وخصوصا في موسم الربيع بالمقابل تنخفض تلك المناسيب في فصل الصيف الى مستويات تشكل خطرا على ارواء المناطق الزراعية التي تنتج المواد الغذائية(2).

يعد تغير المناخ السبب الأهم في تدهور الأرض وفقدانها لوظيفتها ولما توفره من خدمات النظام الأيكولوجي، ويعاني حوالي ثلث سكان العالم أغلبهم في البلدان الفقيرة من حالة تدهور مختلفة تشمل التأثيرات المباشرة خسارة التربة للمغذيات وتخزين مياه التربة وتنظيمها والتنوع البيولوجي تحت الأرض، وهو ما يعني فقدان القدرة الإنتاجية أو التصحر وموطن الحياة البرية، كما يعطل ذلك هجرة الحيوانات ويزيد من التنافس على الغذاء والمياه(3).

وبما أن الأراضي الزراعية خاصة بالنسبة للدول النامية التي تعد فيها الزراعة الركيزة الاقتصادية لتحقيق الاكتفاء الذاتي، فإن الاضطرابات والتغيرات التي تحدث من ارتفاع شديد في الحرارة ونقص في المياه أو نتيجة للفيضانات تمنع من الحصول على منتوج زراعي واطعام للثروة الحيوانية نظرا لمحدوديتها وهشاشتها، حيث يعد عامل المناخ من أكبر العوامل الطبيعية تأثرا في تحديد أنواع المحاصيل عن طريق تحديد المناطق التي يمكن زراعتها لمحاصيل معينة دون أخرى وفق ظروف مناخية مناسبة (درجة حرارة، كمية الأمطار المتساقطة، الرياح، الرطوبة)، فتساقط الأمطار بكميات كبيرة ليس مهما، وإنما الأهم نوع الأمطار والوقت المناسب لتساقطها فكمية 100 ملم من المطر قد تكون مناسبة للزراعة في العروض المعتدلة، لكنها ليست كافية في الجهات المدارية والسبب في ذلك ارتفاع درجات الحرارة، كما قد تكون الأمطار ضارة في حالة حدوث فيضانات(4).

---

1- العميدي، هيثم منفي كاظم. التنظيم الدستوري للأمن الغذائي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية. مجلد. 10، ع. 4 (2018)، ص 372.

2- نفس المقال، ص372.

3- مراد لطالي، الآمن البيئي واستراتيجيات ترقيته " مقاربة الأمن الانساني ، مجملة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط، الجزائر، ، المجلد9 العدد1 ،2018،ص 543.

4- ليلى بوغاري- مليكة آخام، مقال سابق، ص524.

ويظهر تأثير تغير المناخ على توافر الغذاء من خلال التأثيرات الضارة على المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية والمخزون السمكي، ومن المتوقع أن تكون الأثار أكثر حدة في افريقيا نتيجة انخفاض في معدل هطول الأمطار في الجهة الجنوبية لإفريقيا، أما في غرب وشرق القارة فقد يؤدي الارتفاع المتوقع في مستوى سطح البحر الى زيادة مشاكل الفيضانات وزيادة ملوحة التربة، وهو ما يكون له أثر على الزراعة وبالتالي على صحة الانسان، كما سيؤدي تفاقم تدهور الأراضي، وشح المياه، والتصحر، بسبب الضغط الديموغرافي وممارسات إدارة الأراضي غير المستدامة[1].

وتجدر الاشارة الى أن تأثير الجفاف والآفات التي تصيب النباتات والحيوانات وتلوث الأغذية بسبب تغير المناخ، سيكون مباشرا على الاقتصاد الوطني كون هذه العوامل تقلص أو تقضي على انتاج المزارع والوصول للأسواق وتؤثر سلبا على الأسعار والتجارة وتقليص دخل المزارع وفرص التوظيف[2].

وفي ظل استمرار التغير المناخي ستزداد القدرة الإنتاجية للغذاء بين خطوط العرض الوسطى والعليا عند ارتفاع متوسط درجات الحرارة العالمية بين 1 و3 درجات مئوية .مقابل انخفاض في انتاجية المحاصيل في خطوط العرض الدنيا فان خطر الجوع وانعدام الأمن الغذائي سيتفاقم في مناطق العالم الفقيرة. إضافة الى توقع تعرض 600 مليون شخص إضافي لحالات سوء التغذية هذا ما ذهبت اليه المنظمات الدولية، ووفقا لتوقعات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فإن التغير المناخي من شأنه أن يتسبب في جعل 57 في المائة من سكان افريقيا مهددين بخطر اجوع بحول 2080[3].

**الفرع الثاني: الحق في الماء**

**أولا: مفهوم الحق في الماء**

يرتبط الحق في الماء ارتباطا وثيقا بحق الانسان في الحياة فهو أساس بقاء ونماء كل الكائنات الحية وبدونه تنعدم الحياة، وعرفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الماء بأنه"

---

1- فتحي معيفي، تأثير التغيرات المناخية على الأمن الغذائي في إفريقيا جنوب الصحراء، مجلة أفاق، جامعة تمنراست، المجلد 11، العدد 04، 2019، ص378.

2- بهلول زكية، أطروحة سابقة، ص105.

3-عبيدي محمد، أثار تغير المناخ على الأمن البشري وحوق الانسان، مجلة الحوق والعلوم الانسانية، زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 9، العدد1، 2016، ص200.

حق كل فرد في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة وتسهل الوصول اليها وبتكلفة متيسرة لأغراض الاستخدام الشخصي والمنزلي مثل الشرب والطهي والنظافة الشخصية والمنزلية"[1].

وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة صراحة حق الانسان في المياه والمرافق الصحية في عام 2010، فكل فرد له الحق في الحصول إلى المياه الكافية والمستمرة والمأمونة والمقبولة والتي يمكن الحصول عليها ماديا وبأسعار معقولة سواء للاستخدام الشخصي أو الاستخدام المنزلي، وتشير كل من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ( المادة 2/14/هـ) واتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة (المادة 2/28/أ) اشارة صريحة الى الوصول الى خدمات المياه في الأحكام المتعلقة بمستوى المعيشة الملائم، في حين تشير اتفاقية حقوق الطفل ( المكادة 2/24/ج) الى توفير ماء "الشرب النقي" كجزء من التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها لمكافحة الأمراض وسوء التغذية[2].

**ثانيا: تداعيات تغير المناخ على الحق في الماء**

مع استمرار تغير المناخ يتزايد ذوبان الجليد وتقلص الغطاء الثلجي مما يؤثر سلبا على توافر المياه لما يزيد سدس سكان العالم الذين يتزودون بالمياه المنسابة من ذوبان الثلوج في السلاسل الجبلية، وكذلك سيؤثر الجفاف والفيضان على الإمدادات بالمياه ، وهكذا سيفاقم تغير المناخ الضغوط القائمة على الموارد المائية وسيعقد مشكلة الوصول الى ماء الشرب المأمون الذي يحرم منه حاليا ما يقدر بنحو مليار شخص في العالم مما يشكل سببا رئيسيا من أسباب الاعتلال والمرض، وفي هذا الصدد يتفاعل تغير المناخ مع مجموعة من الأسباب الأخرى التي تضغط على توافر المياه، مثل نمو السكان وتدهور البيئة وسوء إدارة الماء والفقر وانعدام المساواة[3].

**خاتمة**

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن تداعيات التغير المناخي على حقوق الإنسان من المسائل الخطيرة المطروحة على مستوى الدولي، حيث مست العديد من الحقوق الأساسية للإنسان كالحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في الماء، نتيجة تأثير العديد من القطاعات

---

1- نفس المقال، ص201.

2- بهلول زكية، أطروحة سابقة، ص107.

3-أنظر تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان **A/HRC/10/91 ، ص11.**

نذكر منها على سبيل المثال قطاع الزراعة، بفعل تغير المناخ تسبب ذلك في المجاعة و قلة التغذية، وإنتشار الأمراض والأوبئة، مما ينعكس سلبا على الحقوق السالفة الذكر.

وكذا ظاهرة الجفاف التي تأثر على المنتجات الزراعية وكذلك على وفرة المياه العذبة، وعليه فهناك تأثير و تأثر شديد بين حقوق الإنسان و التغير المناخي.

وفي الأخير خلصنا الى بعض النتائج:

- نظرا لاهتمام المجتمع الدولي وكذلك المنظمات الدولية ولى رأسها منظمة الأمم المتحدة بحوق الإنسان ولا سيما الحق في الحياة كونه من أقدس الحقوق، أدى الى إعتماد العديد من الصكوك الدولية الت تضمنت أحكامها الى إحترام حقوق الانسان والتكفل بها من طرف الدول .

- التأثير البالغ نتيجة تغير المناخ على حقوق الانسان منها الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في الماء.

وبالتالي نقدم التوصيات الاتية:

- يتعين على الدول اتخاذ إجراءات فورية للتخفيف من حدة تغير المناخ وفقا لاتفاق باريس من أجل منع تفاقم أثاره.

- تعزيز الاليات الدولية لرصد وتوثيق ومتابعة و حماية المتضررين بسبب التغيرات المناخية سواء سكان أصليين ، أونازحين، أو لاجئين.

- زيادة فعالية تدابير التخفيف والتكيف مع التغيرات المناخية، من خلال تشارك الخبرات بين الدول.

- إنشاء صناديق تشرف عليها منظمة الأمم المتحدة لمساعدة الدول المتضررة من تغير المناخ ولا سيما الدول النامية.

# قائمة المصادر والمراجع


**أولا: قائمة المصادر**

- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 09 ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966.
-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989.

**ثانيا-الأطروحات والمذكرات:**

**1- الأطروحات**

- بهلول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الانسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة دكتوراة علوم، جامعة باتنة1-، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2018/2019.

**2-المذكرات**

- زبيري وهيبة، التهديدات البيئية و إشكالية بناء الأمن الغذائي، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف2، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013/2014.

- عتاق يمينة، الحق في الحياة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع حقوق الإنسان،جامعة مولـــــود معمـري تيزي وزو، قسم الحقوق، 2018/2019.

**ثالثا- المقالات**

1- العميدي، هيثم منفي كاظم. التنظيم الدستوري للأمن الغذائي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية. مجلد. 10، ع. 4 ، 2018.(ص ص 359-402).

2- إيلان كيلمان، اخلاء الجُزر، تغير المنـاخ، نشرة الهجرة القسرية، العدد31، أكتوبر2008.

- سحر محمد نجيب جرجيس، الحق في الحياة-دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرفدين للحقوق، المجلد17، العدد61،2017.

3- عبيدي محمد، أثار تغير المناخ على الأمن البشري وحوق الانسان، مجلة الحوق والعلوم الانسانية، زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 9، العدد1، 2016. ص200 .(ص ص 194-205).

4- عزيزة بن جميل، تأثير التغيرات المناخية على حقوق الإنسان الأساسية، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، الجزائر، المجلد 2، العدد2، جوان 2022.(ص ص 88-105).

5- فتحي معيفي، تأثير التغيرات المناخية على الأمن الغذائي في إفريقيا جنوب الصحراء، مجلة أفاق، جامعة تمنراست، المجلد 11، العدد 04، 2019. ص378.(ص ص 369-397)

6- ليلى بوغاري- مليكة آخام، التغيرات المناخية: التحدي المحدق على الأمن الانساني، مجلة الحقوق والحريات،جامعة محمد حيضر، بسكرة، المجلد9، العدد 2021،2.( ص ص 512-534).

7- مراد لطالي، الآمن البيئي واستراتيجيات ترقيته " مقاربة الأمن الانساني ، مجملة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط، الجزائر ، المجلد9 العدد1 ،2018.(ص ص 535-550).

رابعا- **التقارير**

**1**- تقرير الجمعية العامة التبعة للأمم المتحدة، **A/HRC/10/61** بتاريخ 15 جانفي 2009.

2- تقرير الجمعية العامة التبعة للأمم المتحدة، **A/HRC/10/61** بتاريخ 15 جانفي 2009.

3- تقرير التنمية البشرية" الاستدامة و الانصاف: مستقبل أفضل للجميع" نيويورك 2011.

4- التقرير النهائي للقرر الخاص أوليفييه دوشوتر المعني بالحق في الغذاء "قدرة الحق في الغذاء على إحداث التغيير" ، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 25 (**A /HRC/25/57**.

5- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان **A/HRC/10/91.**

- تقرير **-IPCCAR4 Synthesis** .

**خامسا–المواقع الالكترونية**

1- عبد المعطي ابو زيد رئيس التحرير، تأثير التغيرات المناخية على الحقوق الأساسية للإنسان، مقال منشور على الانترنيت، **https://hrightsstudies.sis.gov.eg.**

2- مقال موجود على الموقع الآتي **https://arabrcrc.org/acihl.**

3- أزمة المناخ والهجرة.. بحث الأمم المتحدة عن حلول لقضية العصر، https://news.un.org/ar/story/2019/08/1037761 .

- (https://arabrcrc.org/acihl/ ).

4- " الأمن الغذائي التعاريف والعوامل المؤثرة من منظور تاريخي وفكري"، (تم ترجمة هذا النص من اللغة الفرنسية إلى العربية من قبل :زينه العبادله)،http://lafaimexpliquee.org/.

الملتقى الوطني الموسوم: القانون الدولي وتحديات القانون المناخي


قاسم لامية

جامعة محمد لمين دباغين- سطيف- 2-

amine2009lam@gmail.com

دربال مديحة

جامعة محمد لمين دباغين- سطيف-2-

mamdhaker@gmail.com


**محور المداخلة:**

**المحور الثالث : التغيرات المناخية وتحدي حماية حقوق الإنسان**

**عنوان المداخلة**

# معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان في مواجهة التغير المناخي: أية فعالية؟

***Standards of international human rights law in the face of climate change: what effectiveness?***


**ملخص:**

أدت التحديات الهائلة التي يفرضها تغير المناخ على حقوق الإنسان إلى مضاعفة الجهود لتحديد المخاطر والاستجابة لها، وفي خضم ذلك ظهر اتجاه ينادي بضرورة مراعاة التقاطعات الحاصلة بين القانون الدولي وتغير المناخ وبصفة خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، والبحث في إمكانية استغلالها للحد من آثار التغيرات المناخية، وفق رؤية مؤسسة على الحقوق، ولذلك تهدف الورقة البحثية إلى دراسة إمكانية توجيه النتائج المتوصل إليها في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان لإحداث تغيير فعال ومنصف في سياق القانون المناخي. توصلت الدراسة إلى أنه على الرغم من الجهود المعتبرة لتفعيل هذه المقاربة من مختلف أجهزة وآليات الأمم المتحدة، وتحقيق بعض النتائج الايجابية، إلا أنّه تم الوقوف على حقيقة هشاشة النظم القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، ووجوب تكييفها هي الأخرى مع تحديات التغير المناخي، مع توجيه الجهود نحو التعاون الدولي للتصدي للظاهرة.

***Abstract :***

The enormous human rights challenges posed by climate change have led to a redoubling of efforts to identify and respond to risks In the midst of this, a trend has emerged that the intersections between international law and climate change, in particular those relating to human rights, should be taken into account, Looking at their potential to reduce the effects of climate change, in accordance with a rights-based vision, The research paper therefore aims to examine the possibility of guiding the results of international human rights protection to effective and equitable change in the context of climate law. The study found that, despite perceived efforts to apply this approach from various United Nations organs and mechanisms, and to record some positive results, the fragility of human rights legal systems

has been identified and must also be adapted to the challenges of climate change, with efforts directed towards international cooperation to address the phenomenon

**Résumée :**

Les énormes défis posés par le changement climatique en matière de droits de l'homme ont conduit à redoubler d'efforts pour identifier les risques et y répondre. en particulier celles relatives aux droits de l'homme, devraient être prises en compte, En examinant leur potentiel pour réduire les effets du changement climatique, conformément à une vision des droits, Le document de recherche vise donc à examiner la possibilité d'orienter les résultats de la protection internationale des droits de l'homme vers un changement efficace et équitable dans le contexte du droit climatique. L'étude a constaté que, malgré les efforts perçus pour appliquer cette approche par divers organes et mécanismes des Nations Unies et pour obtenir des résultats positifs, la fragilité des systèmes juridiques des droits de l'homme a été identifiée et doit également être adaptée aux défis du changement climatique, avec des efforts orientés vers la coopération internationale pour faire face au phénomène.

## مقدمة:

استهل البروفيسور *Carlarne Cinnamon* دراسته حول التغير المناخي وحقوق الإنسان بالقول: "نحن نقف على حافة الأزمة البيئية"[1]، عبارة لخصت صعوبة المشكلة البيئية العالمية التي أضحت تشكل تحديا متعدد الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية وحتى الأمنية، وتتعلق بنواحي شتى من مجالات حياتنا اليومية، فتغير المناخ وحده قد يؤثر على كل شيء، بدء بعرقلة الوصول إلى الغذاء والمياه، مرورا بالصحة العامة ، التنوع البيولوجي، تخطيط المدن، الأمن البشري، وصولا إلى حقوق الإنسان بوجه عام.

تزامنا مع تنامي الظاهرة وتفاقمها، بات من الضروري العمل على إيجاد حلول تحد من آثارها المدمرة التي تهدد استدامة الكوكب، لذا سعت الأمم المتحدة منذ البداية لمعالجة الأزمة مستندة إلى الفكرة القائلة بأنه بإمكان المجتمع الدولي في بعض الأحيان أن يعمل بشكل جماعي، مسترشدا ببعض المعايير المشتركة التي تتشابك مع تطور القانون الدولي من نظام يركز على التعايش السلمي إلى نظام يسعى إلى تسهيل التعاون حول القضايا ذات الاهتمام المشترك، غير أن تكثيف أنماط التغير المناخي وتعثر الجهود الرامية لإرساء المثل العليا للتعاون كشفت عن التحديات الهائلة التي يفرضها تغير المناخ على حقوق الإنسان، الأمر الذي استدعى مضاعفة المساعي لتحديد المخاطر والاستجابة لها، عن طريق انتهاج جملة من الأطر والأدوات القائمة على حماية حقوق الإنسان.

---

[1] أنظر:

Carlane Cinnamon, Human Rights, and the Rule of Law, 25 ***UCLA.INT'L and For.Aff***,(2020), pp.12-44, at p.12.

على مبنى مما تقدم، فإن أي تفكير منهجي وطموح للحد من أسباب وعواقب التغير المناخي، محكوم عليه بالفشل إذا لم يراع جملة التقاطعات الحاصلة بين القانون الدولي وتغير المناخ وبصفة خاصة ما تعلق بحقوق الإنسان.

وفق ذلك تهدف الورقة البحثية إلى محاولة الكشف عن العلاقة القائمة بين التغير المناخي وحقوق الإنسان، وإمكانية استغلالها لاستخلاص حلول ناجعة لمشكلة التغير المناخي، وذلك وفق إمكانية تمديد هذه الأطر الخاصة بها ودمجها في القانون المناخي، من خلال تكريس الرؤية المؤسسة على الحقوق كمرتكز للتصدي لمشكلات تغير المناخ.

**الإشكالية:**

وللوصول إلى الهدف المتوخى تم اعتماد إشكالية محددة تمت بلورتها كالآتي:

**استنادا إلى تعميق الروابط المعيارية والقانونية بين تغير المناخ و حقوق الإنسان، هل بالإمكان توجيه النتائج المتوصل إليها في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان لإحداث تغيير فعال ومنصف في سياق القانون المناخي؟**

- فما هي أهم نقاط التفاعل بين تغير المناخ وحقوق الإنسان؟

- وهل يمكن تصميم الأطر الدولية المتعلقة بالمناخ وفق نظرة مبنية على حقوق الإنسان؟ أم على العكس من ذلك يحتاج قانون حقوق الإنسان للتكيف مع التغير المناخي؟

**فرضية الدراسة:**

تستند إشكالية الدراسة على فرضية مؤداها أنّ تأسيس القانون المناخي على المبادئ والأطر السارية في منظومة حقوق الإنسان كفيل بأن يفرز حلولا فعالة لمشاكل التغير المناخي.

**مناهج ومخطط الدراسة:**

للإجابة عن إشكالية الدراسة وأسئلتها الفرعية ارتأينا إعمال المنهج الوصفي-التحليلي، بحيث يتطلب الوقوف على مختلف التقاطعات بين حقوق الإنسان وتغير المناخ عرض ووصف مجالات التأثير والتأثر القائمة بينهما، ثم تحليل النظم القانونية ومدى استجابتها للتكيف مع مشكلات التغير المناخي، مع إمكانية الاستعانة بالمنهج المقارن بين الأطر العالمية والإقليمية.

ويمكن تقسيم الورقة البحثية إلى محورين:

**المحور الأول:** الروابط والتقاطعات بين حقوق الإنسان وتغير المناخ.

**المحور الثاني:** مدى ملائمة وكفاية معايير حقوق الإنسان لحوكمة التغير المناخي.

## المحور الأول

## الروابط والتقاطعات القائمة بين حقوق الإنسان والتغير المناخي

قبل الخوض في عملية البحث عن حلول لمشكلات التغير المناخي والمحاولات التي سبقتها في سبيل الاستفادة من القوة المعيارية لأطر حقوق الإنسان في سياق القانون المناخي، كان لزاما علينا قبل كل شيء أن نستكشف الصلات الممكنة وكذا الأرضيات المشتركة بين حقوق الإنسان ومشاكل التغير المناخي، لذا تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، تم البحث في **نقطة أولى** عن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، في حين تعالج **النقطة الثانية** الروابط بين حقوق الإنسان وتغير المناخ.

### أولا:علاقة حقوق الإنسان بالبيئة

تم في إطار الأمم المتحدة منذ وقت مبكر الاعتراف بالعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، منذ ظهور بوادر القانون البيئي الحديث في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة لسنة 1972، حيث تضمن إعلان ستوكهولم واحدة من أوائل الإشارات إلى العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، عندما ذكر حق الإنسان الأساسي في الحرية والمساواة وظروف الحياة الملائمة، وحقه في بيئة ذات نوعية تسمح بحياة كريمة ورفاهية[1]، ولكن لم يتم فعل الكثير خلال العقدين الأولين من التطور القانوني لاستكشاف وتنمية الروابط بين البيئة تغير المناخ.

ففي الفترة بين مؤتمر ستوكهولم ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لسنة 1992 في ريو دي جانيرو، تراجع النقاش حول حقوق الإنسان وحماية البيئة، واحتل مكانة هامشية في الجهود المبذولة لمعالجة مجموعة متزايدة من التحديات البيئية والتنمية الاقتصادية، ونتيجة لذلك لم يتم الاحتفاظ بالتركيز الأول على منظور حقوق الإنسان في إعلان ريو، وعلى العكس من ذلك تم تجنب مصطلحات "حقوق الإنسان" بشكل شبه تام، وأعلن بدلا عن ذلك أن البشر هم محور اهتمامات التنمية المستدامة.[2]

---

[1] أنظر:

U.N. Conference on the Human Environment, *Stockholm Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment,* **U.N. DOC. A/CONF.48/14/Rev.1, princ. 1** (June 16, 1972).

[2] أنظر:

Alan Boyle, ***The Role of International Human Rights Law in the Protection of the Environment***, *in* HUMAN RIGHTS APPROACHES TO ENVIRONMENTAL PROTECTION 44, 49, 63 (Alan E. Boyle & Michael R. Anderson eds., 1998).

وكان علينا الانتظار حتى سنة، 1994 أين قدمت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والبيئة "فاطمة الزهرة قسنطيني"، مشروع إعلان مبادئ حقوق الإنسان والبيئة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة[1]، ورغم أن الإعلان تضمن اقتراح إنشاء فئة جديدة من حقوق الإنسان تعترف في الحق في بيئة آمنة وصحية، وحظي باهتمام كبير، إلا أنّه لم يحدث تغييرا قانونيا واضحا في منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.[2]

غير أنه مع مطلع سنة 2012 وتتويجا للجهود الدولية في مجال الربط بين حقوق الإنسان والبيئة، عمد مجلس حقوق الإنسان إلى إنشاء ولاية بشأن حقوق الإنسان والبيئة، مكلفة بدراسة التزامات حقوق الإنسان متعلقة بسلام بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وتعزيز أفضل الممارسات لاستخدام حقوق الإنسان في وضع السياسات البيئية.[3]

وتحقيقا لهذه الغاية عين *John Knox* خبيرا مستقلا خاصا معنيا بحقوق الإنسان والبيئة، ليظهر خلال فترة عمله تركيزا متجددا على واجهة حقوق الإنسان والبيئة، بما في ذلك العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان.[4]

واختتم فترة توليه لمنصب المقرر الخاص بتقديم تقرير ضمنه المبادئ الإطارية للدول لضمان التمتع ببيئة آمنة، نظيفة، صحية ومستدامة في سياق حقوق الإنسان.[5]

---

وأيضا:

Carlane Cinnamon, *Op.cit.*, p.29.

[1] راجع:

Fatma Zohra Ksentini (Special Rapporteur on Human Rights and the Environment), *Review of Further Developments in Fields With Which the Sub-Commission Has Been Concerned*, U.N. Doc. E/CN.4.Sub.2/1994/9, annex I (July 6, 1994).

[2] أنظر:

Caroline Dommen, *Claiming Environmental Rights: Some Possibilities Offered by the United Nations' Human Rights Mechanisms*, 11 **GEO. INT'L ENV'T L. REV.** 1 (1998), pp.33-34.

[3] أنظر:

*Special Rapporteur on Human Rights and the Environment*, OHCHR, *[https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-environment](19/03/2023)10:32.*

[4] أنظر:

*Safe Climate Report*, OHCHR, *[https://www.ohchr.org/EN/Issues/Environment/SREnvironment/Pages/SafeClimate.aspx]*

[5] أنظر:

ومن أبرز ما ورد في تقريره أنّه لا يمكن أن يكون هناك أدنى شك في أن حقوق الإنسان والبيئة مترابطان...ذلك أن الحق في الحياة والصحة والغذاء والماء والتنمية يبرز العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة في جوانب لا حصر لها، وسيستمر فهمنا لها في النمو لسنوات عديدة قادمة.[1]

وبينما تقود المفوضية السامية جهود الأمم المتحدة للاعتراف بالعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، تم اتخاذ خطوات تكميلية في جميع أنحاء العالم، فقد اعترفت أكثر من 100 ولاية بالحق في بيئة صحية على المستوى الوطني من خلال أحكام دستورية أو تشريعية،[2] كما تم إدراج الحق في بيئة صحية في العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان والمعاهدات البيئية.[3]

**ثانيا:الحقوق البيئية في سياق تغير المناخ**

ما يمكن ملاحظته بصورة واضحة هو أن الروابط بين حقوق الإنسان والبيئة هي نفسها، وتحتاج لاستجابات عاجلة في سياق التغير المناخي، كما يمكن إدراكها في تقرير المقرر الخاص الحالي *David Boyd* المعني بحقوق الإنسان والبيئة، حيث وضح الآثار المدمرة لحالة الطوارئ المناخية العالمية الحالية على التمتع بحقوق الإنسان، والدور الحاسم لحقوق الإنسان في تحفيز العمل للتصدي لتغير المناخ، وخلص إلى أنّ " المناخ الآمن عنصر حيوي في الحق في بيئة صحية وهو ضروري للغاية لحياة الإنسان ورفاهه."[4]

---

Framework Principles on Human Rights and the Environment (2018), OHCHR, *[https://www.ohchr.org/EN/Issues/Environment/SREnvironment/Pages/FrameworkPrinciplesReport.aspx]*

[1]أنظر:

UN Expert Calls for Global Recognition of the Right to Safe and Healthy Environment, OHCHR (Mar. 5, 2018), *[https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22755&LangID=E]*

[2]أنظر:

John H. Knox, *Framework Principles on Human Rights and the Environment,*

U.N. HUM. RTS. SPECIAL PROCS. 6 n.1 (2018), [*https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Environment/SREnvironment/FrameworkPrinciplesUserFriendlyVersion.pdf*]

[3]المرجع نفسه.

[4]أنظر:

David R. Boyd (Special Rapporteur on the Issue of Human Rights Obligations Relating to the Enjoyment of a Safe, Clean, Healthy and Sustainable Environment), *Rep. on Human Rights Obligations Relating to the Enjoyment of a Safe, Clean, Healthy and Sustainable Environment,* U.N. Doc. A/74/161, at 2 (July 15, 2019).

فبمرور السنوات توسعت محاولات إقامة العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، وقد بدأت بشكل جدي في سنة 2005 عندما قدمت مجموعة الإنويت *Inuits* التماسا إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان*IACHR* ادعت بموجبه أن فشل الولايات المتحدة الأمريكية في الحد من انبعاث غازات الاحتباس الحراري، أدى إلى تغير المناخ الذي بدوره ينتهك حقوق الإنسان لمجموعة الإنويت، بما في ذلك حقهم في الملكية والثقافة وأسلوب حياتهم التقليدي.[1]

ورغم أن اللجنة الأمريكية رفضت البت في الشكوى، دعت مقدمي الالتماسات إلى العودة إلى اللجنة للإدلاء بشهاداتهم بشأن الروابط بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، وأثمرت عن العديد من المبادرات للاستجابة لهذه الروابط.[2]

وبحلول سنة 2007، اجتمع قادة بعض أضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية في العالم، في مالديف *The Maldives* لاستكشاف العلاقة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ، وكان من أهم النتائج الإفراج عن " إعلان *Male* بشأن البعد الإنساني لتغير المناخ" ضمن اتفاق دولي، ومن جملة ما تضمنه النص :" يؤثر تغير المناخ بشكل واضح وفوري على التمتع الكامل بحقوق الإنسان"، كما تمت دعوة أجهزة المنظومة الأممية لحقوق الإنسان لمعالجة القضية على وجه السرعة[3]، وبالاستناد إلى ما جاء ضمن الاتفاق أصدر مجلس حقوق الإنسان في سنة 2009 قرارا بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ على إعمال جملة من الحقوق بما في ذلك الحق في الحياة، الغذاء الكافي، الصحة، السكن وتقرير المصير مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي وغيرها.[4]

---

[1] راجع:

CTR. fOR INT'L ENV'T L. (Dec. 7, 2005), *[https://www.ciel.org/news/inuit-file-petition-with-inter- american-commission-on-human-rights-claiming-global-warming-caused-by-united-states- is-destroying-their-culture-and-livelihoods]*

[2] أنظر:

Timo Koivurova, *International Legal Avenues to Address the Plight of Victims of Climate Change: Problems and Prospects*, 22 ***J. ENV'T L. & LITIg***. (2007), pp.285-295.

[3] أنظر:

*Male' Declaration on the Human Dimension of Climate Change*, CTR. fOR INT'L ENV'T L. (Nov. 14, 2007), [*http://www.ciel.org/ Publications/Male_Declaration_Nov07.pdf]*

[4] أنظر:

Human Rights Council Res. 10/4, Human Rights and Climate Change (Mar. 25, 2009).

ويؤكد المجلس بموجب التقرير أيضا على أن الالتزامات والمسؤوليات في مجال حقوق الإنسان تنطوي على إمكانية إعلام وتعزيز وضع السياسات الدولية والوطنية في مجال تغير المناخ، ولذلك سعى لمواصلة العمل لفهم العلاقة بين مجالي القانون.[1]

## المحور الثاني

## مدى ملائمة وكفاية معايير حقوق الإنسان لحوكمة التغير المناخي

في محاولة للاعتراف بالروابط الحاسمة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان والاستجابة لها، تم في السنوات الموالية لسنة 2009 تكثيف الجهود لإرساء قواعد ميثاق عالمي جديد للبيئة[2]، يسعى إلى معالجة الثغرات التي تعتري النظام القائم وترسيخ القانون البيئي في جميع أنحاء العالم، ولذلك شكل التركيز القائم على حقوق الإنسان محور المفاوضات حول كل نظام مناخي، ومن هذا المنطلق كان لزاما علينا البحث في المقاربة المؤسسة على حقوق الإنسان في القانون المناخي**(أولا)**، ثم الوقوف على إمكانية تفعيلها لحوكمة التغير المناخي**(ثانيا)**.

### أولا: مقاربة تأسيس النظام المناخي على حقوق الإنسان

في ضوء التقدم البطيء الذي شوهد في تحقيق إجماع دولي حول اعتماد اتفاقية دولية بشأن تغير المناخ، وجه نشطاء التغيير المناخي جهودهم نحو تعزيز قضيتهم من خلال الاعتماد على حجج معيارية قوية، عن طريق صياغة حملات تغيير المناخ في مصطلحات"حقوق الإنسان" وسيلة لإضافة قوة معيارية للدعوة للتنظيم، فمن جهته لاحظ *Humphreys* أن التذرع بلغة حقوق الإنسان في أماكن تغير المناخ يتم في المقام الأول في محاولة لتحفيز العمل للتخفيف المناخي بدلا من محاولة حماية حقوق الإنسان.[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص.2.

[2] أنظر:

G.A. Res. 72/277, Towards A Global Pact for the Environment (May 14, 2018).

[3] أنظر:

S Humphreys, 'Introduction: Human Rights and Climate Change' in S Humphreys (ed)) at 11

وأيضا:

Ole W.Pedersen, *Op.cit.*,p.238.

بمعنى آخر يمكن الاستفادة من حجج حقوق الإنسان لزيادة التركيز والإقناع في الدعوة لمعالجة تغير المناخ[1]، فقد لاحظ بعض المعلقون أنّ نشر معايير حقوق الإنسان قد يساهم في إحياء المناقشات البيئية الراكدة عن طريق تقديم وجه إنساني للمعاناة البيئية، والتي بدورها قد تضيف دعما للفئات المهمشة التي من المحتمل أن تكون الأكثر تأثرا بتغير المناخ.[2]

وقد تم التأكيد على أنّ المشاكل الأخلاقية التي تواجهنا نتيجة تغير المناخ عميقة لدرجة أنّ حقوق الإنسان هي أفضل استجابة في متناول اليد.[3] وتم بناء المقاربة على أساس أنّ الصلة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ لا تقوم فقط على الملاحظات العملية أو المنفعة أو التفكير الاستراتيجي ولكن أيضا على أساس الحجج الأخلاقية المتعلقة بالإنصاف والعدالة والحقوق.

وقد سبق *Simon Caney* أن ناقش الحجة القائلة بأن التغير المناخي يؤدي إلى مسؤوليات أخلاقية بشكل مقنع[4]، وذلك بالاستناد إلى أنّ تغير المناخ يعرض التمتع بالحقوق للخطر، ولذلك على الأشخاص واجب عدم المشاركة في الأنشطة التي تقوض حقوق الأشخاص الآخرين، ولذلك يرى أنّ النهج القائمة على" حقوق الإنسان " يمكن أن تعمل كأساس للتعويض حيثما وقع الضرر[5]، وفي محاولة لتخصيص الواجب المقابل للحقوق الناشئ نتيجة تغير المناخ، يدافع *Caney* عن نهج هجين بين مبدأي المساهمة *Contribution* والقدرة على الدفع *Ability to Pay*.

---

[1] أنظر:

S Trully, 'The Contribution of Human Rights as an Additional Perspective on Climate Change Impacts within the Pacific' (2007) 5 New Zealand Journal of Public International Law170.

[2] أنظر:

S Trully, 'Like Oil and Water: a Sceptical Appraisal of Climate Change and Human Rights' (2009) 15 Australian International Law Journal.

[3] أنظر:

A Sinden, 'Climate Change and Human Right' (2007) 27(2) J Land, Resources, & Envt Law 255.

[4] أنظر:

S Caney, 'Climate Change, Human Rights and Moral Thresholds' in S Humphreys (ed) (n 1) 69, S Caney, 'Human Rights, Responsibilities, and Climate Change' in C Beitz and R Goodin (eds), *Global Basic Rights* (OUP, New York 2009),

[5] المرجع نفسه.

ولكن من الناحية العملية، ورغم أن حجة *Caney* مغرية في شكلها النظري، إلا أن نجاحها مرتبط بشكل مباشر بإرادة الدول[1]، وأنه من غير المرجح أن يتم التوصل إلى اتفاق ضمن الهيكل الحالي للقانون الدولي والدبلوماسية، ويظهر ذلك بشكل خاص في ضوء الصعوبات المستمرة التي تواجه محاولات بناء اتفاقات دولية شاملة بشأن تغير المناخ عبر الخطوط التقليدية للدول المتقدمة أو النامية.[2]

بناء على ما تقدم، فان مواصلة الأمم المتحدة للجهود الرامية إلى الاعتراف بالروابط بين تغير المناخ وحقوق الإنسان والاستجابة لها، أدت إلى تحول في الحقوق في التقاضي بشأن التغير في المناخ، وكما اقترح البروفيسور *Hari M.Osofsky* والبروفيسور *Jacquelin Peel* : " سعي المتقاضون في المحاكم في جميع أنحاء العالم إلى تحديد التزامات الدولة لمعالجة تغير المناخ كمسألة دستورية أساسية، وكذا انتمائها إلى حقوق الإنسان."[3]

تعد اتفاقية باريس أول نص قانوني ملزم يدمج صراحة لغة حقوق الإنسان في اتفاقية دولية وتدعو الأطراف إلى احترام وتعزيز ودراسة التزامات كل دولة بشأن حقوق الإنسان[4]، ولكن سبقت العملية العديد من الجهود في إطار مجلس حقوق الإنسان، الذي أصدر قرارا سنة 2015[5]، ركز فيه على ضرورة

---

[1] ركزت الدول المتقدمة التي صدقت على بروتوكول كيوتو على تدابير التخفيف، من خلال البحث عن فرص لمشاريع مختلفة في الدول النامية التي لها القدرة التقنية للمساعدة في تحقيق الأهداف الإلزامية لخفض الانبعاثات في الدول المتقدمة، غير أنّه من ناحية أخرى، لم ترغب بعض الدول المتقدمة على غرار الولايات المتحدة الأمريكية في تعديل سياستها المناخية بشأن خفض انبعاثات الغازات الدفيئة من خلال أهداف ملزمة قانونا، وردا على ذلك ألقت الدول النامية باللوم على الدول المتقدمة في التقاعس عن العمل وأنها تحتاج المزيد من الموارد المالية للتكيف، بينما ترفض أيضا اعتماد سياسة التخفيف الخاصة بها،لأكثر تفصيل أنظر:

Nataliya Stranadko (2020), « Global Climate Governance : Rising Trend of Cooperation, pp.639-657 at p.642. (Shaughter,2004).

[2] أنظر :

Pedersen, Ole Windahl, Climate Change and Human Rights: Amicable or Arrested Development? (September 7, 2010). Journal of Human Rights and the Environment, Vol. 1, No. 2, pp. 236-251, at p.238.

[3] أنظر:

JOANA SETZER & REBECCA BYRNES, GLOBAL TRENDS IN CLIMATE CHANGE LITIGATION: 2019 SNAPSHOT 8 (2019), *[http://www.lse.ac.uk/GranthamInstitute/wp-content/uploads/2019/07/GRI_Global-trends-in-climate-change-litigation-2019-snapshot-2.pdf*]

[4] راجع :

U.N. Framework Convention on Climate Change, *Paris Agreement*, U.N. Doc. FCCC/CP/2015/10/Add.1, pmbl. (Jan. 29, 2016)

[5] راجع الوثيقة :

UNHRC Res. 29/15, UN Doc. A/HRC/29/15 (30 June 2015).

العمل على تحديد الآثار الضارة المختلفة للتغيرات المناخية، وآخر سنة 2016[1]، أعاد فيه التأكيد على أن مبادئ وقواعد والتزامات حقوق الإنسان يمكنها أن توجه وضع السياسات الدولية، الإقليمية والوطنية في مجال التغيرات المناخية، ولم يتوان في تقريره لسنة 2018 عن معالجة مسائل تتعلق بحقوق الأشخاص المرحلين في إطار الهجرة لظروف مناخية[2]، وواصل مساعيه الرامية لمعالجة الآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان والتي توجت باعتماد القرار رقم84/13 في سنة 2021، أعلن فيها أنّ التمتع بيئة نظيفة وصحية ومستدامة يعتبر حقا من حقوق الإنسان، كما عمد إلى استحداث ولاية المقرر الخاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ مجسدا لضرورة وضع نظام قانوني للعلاقة التفاعلية بين حقوق الإنسان والتغير المناخي.[3]

كما عملت المفوضية السامية لحقوق الإنسان من جهتها، على نشر الوعي بشأن المسألة والمساهمة في توجيه المفاوضات الدولية حول المناخ باستحداث رابط "حقوق الإنسان والتغيرات المناخية"، كما وجهت المفوضية انتباه الجماعة الدولية إلى حماية الأطفال من التغيرات المناخية[4]، نظرا لكونهم أكثر الفئات هشاشة وضعفا، وطورت أيضا دراسة الخبراء حول تأثير التغيرات المناخية على الصحة، قدمت بشأنه تقريرا إلى مجلس حقوق الإنسان، و تمّ في التّقرير المقدّم الاستناد إلى معطيات منظمة الصحة العالمية المتعلقة بالوفيات التي من المحتمل أن تزداد بفعل التّغيرات المناخية من ارتفاع الحرارة وتلوّث الهواء وغيرهما.[5]

ولعل أهم إنجاز سجل على مستوى الأمم المتحدة هو إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 76/300 لسنة 2022، أن الوصول إلى بيئة نظيفة، صحية ومستدامة، يعتبر حقا عالميا من حقوق الإنسان[6]، ودعت من خلاله الدول والمنظمات الدولية والشركات التجارية إلى تكثيف الجهود

---

[1] راجع:

UNHRC Res. 32/L.34, UN Doc. A/HRC/32/L.34 (28 June 2016).

[2] راجع:

UN Doc. A/HRC/37.CRP.4 (22 March 2018).

[3] قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 8 أكتوبر 2021 حول ولاية المقرر الخاص بتعزيز و وحماية حقوق الإنسان في سياق تغيّر المناخ، وثيقة رقم( A/HRC/RES/48/14)

[4] Report of the Office of the UN HCHR, Analytical Study on the Relationship Between Climate Change and the Full and Effective Enjoyment of the Rights of the Child, UN Doc. A/HRC/35/13 (14 May 2017).

[5] راجع:

UN Doc. A/HRC/32/23 (6 May 2016).

[6] راجع الوثيقة رقم: A/RES/76/300

لضمان بيئة صحية للجميع، بهدف معالجة أزمة الكوكب الثلاثية والمتمثلة في التهديدات البيئية الرئيسية المترابطة وهي تغير المناخ، التلوث وفقدان النوع البيولوجي.

كما كرس قرار *1/CP.16* الذي تمخض عن مؤتمر كونكون، ولأول مرة، حكما أقر بموجبه وجوب التزام الأطراف الكامل باحترام حقوق الإنسان ضمن جميع التدابير التي لها علاقة بالتغيرات المناخية[1]، ومع ذلك سجل تراجعا في التصدي للمسألة في المؤتمرات الموالية، إذ لم يتم دمج حقوق الإنسان ضمن جدول أعمالها، وأمام هذا التغييب، حاولت بعض الدول الأطراف تحت تأثير ممثلي المنظمات الدولية، إدراج إشارات صريحة ومباشرة لحقوق الإنسان في الاتفاقيات المنبثقة عن مؤتمر باريس، وأن تضمنها التزامات حقيقية تنتمي إلى القانون الصلب *Hard Law* على عكس الإعلانات السابقة غير الملزمة[2]، ولكن رغم تضمين مشروع الاتفاقية حكما يفرض على الدول وضع تدابير التكيف مع التغيرات المناخية بالتركيز على حقوق الإنسان، إلا أن الاتفاق جاء خلوا من التزام واضح، وتضمن بعض الإشارات المباشرة وغير المباشرة لحقوق الإنسان.

ويمكن أيضا في هذا المقام الإشارة أيضا إلى عودة الدعوة من قبل خبراء الأمم المتحدة بعد العديد من مؤتمرات الأطراف التي تلت قمة باريس، إلى دمج معايير حقوق الإنسان في المؤتمر السابع والعشرين المبرم في شرم الشيخ في مصر في سنة 2022، والذي أفرج عن ما يسمى بصندوق الخسائر والأضرار لمساعدة الدول الفقيرة التي تعاني من التغيرات المناخية[3]، ولكنه ونتيجة لعدم الإشارة في الاتفاق إلى أسس حقيقية تكرس لمسؤولية الدول في حالة عدم الدفع وجعله طوعيا، فلا يشكل إنجازا مهما في مسيرة دمج حقوق الإنسان في منظومة التغير المناخي.

**ثانيا: تقييم دور قواعد حقوق الإنسان في تطوير القانون المناخي**

---

[1] راجع:

Decision 1/CP.16, The Cancun Agreements : Outcome of the Work of the *Ad Hoc* Working Group on long-term Cooperative Action under the Convention, FCCC/CP/2010/7/Add.1, para.8

[2] انصب النقاش في مؤتمر الأطراف الّذي انعقد بالدوحة سنة 2012، على وضع آلية تسمح بتدارك الخسائر والأضرار المرتبطة بآثار التغيرات المناخية *Loss and Damage*، وأسفر عن اقتراح حول منح تعويض مالي للضحايا ومطالبات بحماية اللّاجئين جرّاء التدهور المناخي. بينما لم يطرح موضوع حقوق الإنسان في جدول أعمال المفاوضات التي أجريت في مؤتمر الأطراف الذي انعقد بفرسوفيا سنة 2013، فبدت الوفود المتفاوضة كأنها أصبحت تجهل النقاش العلمي القانوني الذي يربط حقوق الإنسان بالتغيرات المناخية، لأكثر تفصيل أنظر:

Christel Cournil et Camila Perruso, « Réflexions sur " l'humanisation " des changements climatiques et la " climatisation" des droits de l'homme: Emergence et pertinence », La Revue des droits de l'homme, N° 14, 2018, pp. 1 – 37 at.p.4.

[3] راجع:

FCCC/CP/2022/L.18, FCCC/PA/CMA/2022/L.20 (19 November 2022).

تستند الرؤية التي تقوم على أساس اعتبار حقوق الإنسان كمرتكز موثوق من الناحية المعيارية، إلى رؤية للقانون الدولي راسخة في حقوق الإنسان، ولذلك يعزى التركيز على حقوق الإنسان في قانون المناخ، إلى الكرة القائلة بأن مبادئ ومؤسسات حقوق الإنسان تشكل أساسا متينا وداعما يمكن على أساسه وضع حجج موثوقة واستجابات قابلة للتنفيذ وسبل انتصاف من الانتهاكات المتعلقة بتغير المناخ[1]، وهي الرؤية ذاتها التي تبنتها الأمم المتحدة وحاولت تطويرها، ولا ريب أن آثارها باتت واضحة على القانون الدولي بصورة عامة، إلا أنّ الأساس في حد ذاته موضع شك.

أ- ويمكن الانطلاق في هذا الصدد من خلال ما تم وصفه من طرف الأستاذين *James Coeffer & Millaversteeg* أنه على الرغم من تقدم أجندة حقوق الإنسان بوتيرة لم يكن يتخيلها سوى القليل خلال السنوات العشرون الماضية، فقد رافق العصر الذهبي لحقوق الإنسان قلق متزايد حول فائدة وشرعية حقوق الإنسان وما يتصل بذلك من دراسات لحقوق الإنسان.[2]

فحسب بعض الدراسات الحديثة، فإن قانون حقوق الإنسان فشل في القيام بما كان يفترض فعله من تحسين لاحترام حقوق الإنسان والتخفيف من الأضرار على أرض الواقع، حيث خضع مشروع حقوق الإنسان لمزيد من التدقيق بسبب إخفاقاته في تحقيق أهدافه[3]، ويكمن أن نورد في هذا الشأن تحذير المجلس الأوروبي من تزايد حالات تجاهل الدول لالتزاماتها الدولية والقيود الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان.[4]

وفي الوقت الذي لا تزال "حقوق الإنسان"، تشكل عقيدة مركزية في النظام الدولي، فإن التحديات المستمرة التي تواجه ذلك النظام تؤدي إلى تساؤلات حول سلامة النصوص برؤية لقانون المناخ تتشابك

---

[1] في حين أن القانون البيئي الدولي والقانون الدولي للمناخ يركزان في المقام الأول على منع التدهور البيئي وتعبئة التعاون حول التدابير الوقائية، فإنهما لا يوفران سوى القليل من الفرص لالتماس سبل الانتصاف من الانتهاكات، وعلى النقيض من ذلك، يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان فضاءات وآليات للبحث عن سبل الانتصاف من الانتهاكات.

[2]أنظر:

James Loeffler & Mila Versteeg, *Foreword: The Future of Human Rights Scholarship*, 81 L. & CONTEMP. PROBS. i, i (2018).

[3]أنظر:

Carlane Cinnamon, *Op.cit.*, p.37.

[4]أنظر:

Secretary General of the Council of Europe, *State of Democracy, Human Rights and the Rule of Law: Populism—How Strong are Europe's Checks and Balances?*, COUNCIL EUR. 4 (2017), [*https://rm.coe.int/state-of-democracy-human-rights-and-the-rule-of-law- populism-how-stron/168070568f]*

مع إطار قائم على الحقوق وتعتمد عليه، وبالتالي الاعتراف بالروابط الجوهرية بين تغير المناخ وإعمال حقوق الإنسان.[1]

**ب**- يصطدم التصور القائم على حقوق الإنسان في سياق المناخ بالمخاوف بشأن الطبيعة البشرية الفردية لحقوق الإنسان ومحدودية قدرة حقوق الإنسان على مراعاة مصالح الأجيال المقبلة، والصعوبات الكامنة في التعبير عن" الحق في البيئة"، ولذلك فإن نجاح مقاربة التركيز على حقوق الإنسان إزاء تغير المناخ يجب أن تعترف بالضغوط التي تواجه مشروع حقوق الإنسان وتتصدى لها وتتحدى مركزية حقوق الإنسان ضمن تصورات القاعدة القانونية.

يترتب عما تقدم أن منظومة حقوق الإنسان في ذاتها يجب لأن تخضع للتكيف مع النظم المناخية، ذلك أنّ إثبات انتهاكات حقوق الإنسان وتخلف الدول عن التزاماتها بسبب المشاركة في الاحتباس الحراري لا يخلو من الصعوبة، إذ يتعسر إثبات العلاقة السببية بين الانبعاثات التي يتسبب فيها البشر والتأثيرات المسجلة على حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الإشكال الذي يمكن أن يثيره تعديا لتغيرات مناخية لحدود الدولة، لأن تحديد التزامات الدولة المرتبطة بحقوق الإنسان خارج الحدود تعد مسألة حساسة، وهي مسألة لم يتهيأ القانون الدولي بعد لاعتماد حلول خارج حدود الدولة.

**3**-لا يمكن إنكار كون العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، تتيح فرصا للارتقاء بمركز المطالبات المتعلقة بالمناخ، وتوفير سبل الانتصاف من الانتهاكات والاستجابة للصلات الحقيقية بين المناخ وحقوق الإنسان، ولكن في الوقت نفسه لا يمكن أن نغض الطرف عن الضغوطات المعاصرة التي تتعلق بقواعد حقوق الإنسان والثغرات التي تعاني منها، فالنظام الدولي الخاص بحقوق الإنسان ورغم الجهود المبذولة لإدماج المقاربة المتعلقة بحقوق الإنسان في الشكاوى المقدمة أمام الأجهزة القضائية، فإن الطبيعة الاختيارية لمعظم الأجهزة وفي أغلب الحالات قد تجعلها دون فائدة، وحتى وان تم المثول أمامها فإن الأمر لا يسلم من بعض العراقيل، وهو ما يمكن ملاحظته في أحدث قرار للجنة المعنية بحقوق الإنسان في 7جانفي2020، عقب شكوى من *Ioane Teitiota* في سنة 2015، حيث أقرت اللجنة بضرورة أخذ التغيرات المناخية في الاعتبار قبل أن تصدر الدولة قراراتها بالترحيل، غير أنها رفضت التأسيس المتعلق بالحق في الحياة نظرا لكون سلطات كريباس اتخذت التدابير اللازمة للحماية.[2]

---

[1]أنظر:

Carlane Cinnamon, *Op.cit.*, p.37.

[2]راجع:

Human Rights Committee, Views Adopted by the Committee under art. 5(4) of the Optional Protocol, Concerning Communication N° 2728/2016, **CCPR/C/127/D/2728/2016**, (7 January 2020).

**خاتمة**

يتدخل تغير المناخ في إعمال حقوق الإنسان الأساسية لملايين الفقراء، ولا يوجد أدنى شك في العلاقة الأساسية بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، فأزمة المناخ هي حتما أزمة حقوق، ولذلك فقد خلصت الدراسة بشأن اعتماد مقاربة أساسية للنهوض بقانون المناخ، عن طريق الربط المباشر بين تغير المناخ ومنظومة حقوق الإنسان، إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردها تباعا:

النتائج:

1-وجود ارتباط واضح بين تغير المناخ وحقوق الإنسان تم الوقوف عليه منذ البداية، عن طريق الربط بين حقوق الإنسان والحق في بيئة سليمة والذي يتعدى إلى مسائل التغير المناخي.

2-سعت الأمم المتحدة إلى تفعيل المقاربة القائمة على الربط بين حقوق الإنسان والتغير المناخي عبر كافة الأجهزة والتي انعكست على مفاوضات الدول بشأن المناخ، ولكن دون تسجيل تقدم معتبر عبر مختلف المؤتمرات.

3-ثبوت عدم قدرة معايير حقوق الإنسان على مواجهة التغير المناخي، ذلك أنها تعاني هي نفسها من الهشاشة في الأسس المعيارية، ووجوب تكييفها مع صعوبات وتحديات التغير المناخي.

4-غياب التزامات حقيقية مفروضة على الدول لمواجهة التغيرات المناخية النابعة عن تدخل البشر لإعمال حق التقاضي المناخي على المستوى الدولي، رغم وجود بعض التجارب المعاصرة.

التوصيات:

1-في ظل غياب قانون ملزم كفيل بحوكمة التغير المناخي، يمكن أن تلعب الاستجابات الداخلية لتغير المناخ، عن طريق رفع دعاوى أمام الجهات القضائية الوطنية حلا مثاليا للمشكل، وقد بدأت بالفعل تحركات نحو هذا الاتجاه.

2-يشكل التعاون الدولي في مجال العمل المناخي الوسيلة المتاحة في الوقت الراهن، ليس بين الدول فقط ولكن أيضا بمساهمة الجهات الفاعلة من غير الدول في إدارة المناخ العالمي، وهو ليس بالشيء الجديد، إذ سبق إطلاق بوابة عالمية للعمل المناخي *NAZCA* تجري في إطارها مناقشة دور الجهات الفاعلة من غير الدول في تحقيق المساهمات الوطنية بموجب اتفاقية باريس، وينبغي مواصلة الجهود في هذا الإطار.

**قائمة المصادروالمراجع:**

## 1-Books & Articles


- Carlane Cinnamon, Human Rights, and the Rule of Law, 25 ***UCLA.INT'L and For.Aff***,(2020), pp.12-44.
- Nataliya Stranadko (2020), « Global Climate Governance : Rising Trend of Cooperation, pp.639-657 at p.642. (Shaughter,2004).

.

- Pedersen, Ole Windahl, Climate Change and Human Rights: Amicable or Arrested Development? (September 7, 2010). Journal of Human Rights and the Environment, Vol. 1, No. 2, 2010.

- S.Humphreys, 'Introduction: Human Rights and Climate Change' in S Humphreys (ed)
- S.Trully, 'Like Oil and Water: a Sceptical Appraisal of Climate Change and Human Rights' (2009) 15 Australian International Law Journal.
- A.Sinden, 'Climate Change and Human Right' (2007) 27(2) J Land, Resources, & Envt Law 255.
- S.Trully, 'The Contribution of Human Rights as an Additional Perspective on Climate Change Impacts within the Pacific' (2007) 5 *New Zealand Journal of Public International Law* 170.
- S Caney, 'Climate Change, Human Rights and Moral Thresholds' in S Humphreys (ed) 69, S Caney, 'Human Rights, Responsibilities, and Climate Change' in C Beitz and R Goodin (eds), *Global Basic Rights* (OUP, New York 2009),
- JOANA SETZER & REBECCA BYRNES, GLOBAL TRENDS IN CLIMATE CHANGE LITIGATION: 2019 SNAPSHOT 8 (2019), *[http://www.lse.ac.uk/GranthamInstitute/wp-content/ uploads/2019/07/GRI_Global-trends-in-climate-change-litigation-2019-snapshot-2.pdf*]
- Christel Cournil et Camila Perruso, « Réflexions sur " l'humanisation " des changements climatiques et la " climatisation" des droits de l'homme: Emergence et pertinence », La Revue des droits de l'homme, N° 14, 2018, pp. 1 – 37 .

- James Loeffler & Mila Versteeg, *Foreword: The Future of Human Rights Scholarship*, 81 L. & CONTEMP. PROBS. i, i (2018).
- Alan Boyle, ***The Role of International Human Rights Law in the Protection of the Environment***, *in* HUMAN RIGHTS APPROACHES TO ENVIRONMENTAL PROTECTION 44 (Alan E. Boyle & Michael R. Anderson eds., 1998).
- Caroline Dommen, *Claiming Environmental Rights: Some Possibilities Offered by the United Nations' Human Rights Mechanisms*, 11 **GEO. INT'L ENV'T L. REV.** 1 (1998).
- Timo Koivurova, *International Legal Avenues to Address the Plight of Victims of Climate Change: Problems and Prospects*, 22 ***J. ENV'T L. & LITIg***. (2007), pp.285-295.

- Male' Declaration on the Human Dimension of Climate Change, ***Ctr. for Int'l Env't L***. (Nov. 14, 2007), [*http://www.ciel.org/ Publications/Male_Declaration_Nov07.pdf]*

**2- UN Reports & Studies**

- U.N. Conference on the Human Environment, *Stockholm Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment*, **U.N. Doc. A/CONF.48/14/Rev.1, princ. 1** (June 16, 1972).

- Fatma Zohra Ksentini (Special Rapporteur on Human Rights and the Environment), *Review of Further Developments in Fields With Which the Sub-Commission Has Been Concerned*, U.N. Doc. E/CN.4.Sub.2/1994/9, annex I (July 6, 1994).
- *Special Rapporteur on Human Rights and the Environment*, OHCHR, *[https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-environment](19/03/2023)10:32.*
- *Safe Climate Report*, OHCHR, *[https://www.ohchr.org/EN/Issues/Environment/SREnvironment/Pages/SafeClimate.aspx]*
- John H. Knox, *Framework Principles on Human Rights and the Environment*,U.N. Hum. Rts. Special Procs. 6 n.1 (2018), [*https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Environment/SREnvironment/FrameworkPrinciplesUserFriendlyVersion.pdf*]

- Framework Principles on Human Rights and the Environment (2018), OHCHR, *[https://www.ohchr.org/EN/Issues/Environment/SREnvironment/Pages/FrameworkPrinci- plesReport.aspx]*
- *UN Expert Calls for Global Recognition of the Right to Safe and Healthy Environment*, OHCHR (Mar. 5, 2018), *[https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22755&LangID=E]*
- David R. Boyd (Special Rapporteur on the Issue of Human Rights Obligations Relating to the Enjoyment of a Safe, Clean, Healthy and Sustainable Environment), *Rep. on Human Rights Obligations Relating to the Enjoyment of a Safe, Clean, Healthy and Sustainable Environment*, U.N. Doc. A/74/161, (July 15, 2019).Ctr. for Int'l Env't L. (Dec. 7, 2005), *[https://www.ciel.org/news/inuit-file-petition-with-inter- american-commission-on-human-rights-claiming-global-warming-caused-by-united-states- is-destroying-their-culture-and-livelihoods]*
- Human Rights Council Res. 10/4, Human Rights and Climate Change (Mar. 25, 2009).
- G.A. Res. 72/277, Towards A Global Pact for the Environment (May 14, 2018).

- UNHRC Res. 29/15, UN Doc. A/HRC/29/15 (30 June 2015).

- UNHRC Res. 32/L.34, UN Doc. A/HRC/32/L.34 (28 June 2016).
- UN Doc. A/HRC/37.CRP.4 (22 March 2018).

- Report of the Office of the UN HCHR, Analytical Study on the Relationship Between Climate Change and the Full and Effective Enjoyment of the Rights of the Child, UN Doc. A/HRC/35/13 (14 May 2017).

- UN Doc. A/HRC/32/23 (6 May 2016).
- Decision 1/CP.16, The Cancun Agreements : Outcome of the Work of the *Ad Hoc* Working Group on long-term Cooperative Action under the Convention, FCCC/CP/2010/7/Add.1, para.8

- FCCC/CP/2022/L.18, FCCC/PA/CMA/2022/L.20 (19 November 2022).

- Secretary General of the Council of Europe, State of Democracy, Human Rights and the Rule of Law: Populism—How Strong are Europe's Checks and Balances?, COUNCIL EUR. 4 (2017), [*https://rm.coe.int/state-of-democracy-human-rights-and-the-rule-of-law- populism-how-stron/168070568f]*

- Human Rights Committee, Views Adopted by the Committee under art. 5(4) of the Optional Protocol, Concerning Communication N° 2728/2016, **CCPR/C/127/D/2728/2016**, (7 January 2020).
- U.N. Framework Convention on Climate Change, *Paris Agreement*, U.N. Doc. FCCC/CP/2015/10/Add.1, (Jan. 29, 2016).

- قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 8 أكتوبر 2021 حول ولاية المقرر الخاص بتعزيز و وحماية حقوق الإنسان في سياق تغيّر المناخ، وثيقة رقم: A/HRC/RES/48/1
- الوثيقة رقم: .A/RES/76/300

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة الجزائر 1**

**كلية الحقوق**

الملتقى الدولي:

**القانون الدولي وتحديات التغير المناخي**

يوم 03 ماي 2023


- **الإسم واللقب : أحمـد دحـه**
- **الرتبة العلمية :** طالب دكتوراه الطور الثالث
- **التخصص :** سياسة عامة مقارنة
- **الوظيفة :** طالب
- **المؤسسة المستخدمة:**( مخبر العلوم السياسية الجديدة / كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة محمد بوضياف، المسيلة)
- **الهاتف:** 06.55.49.18.67
- **البريد الإلكتروني :** ahmeddaha.daha@univ-msila.dz

- **لغة المداخلة :** العربية
- **عنوان المداخلة : جهود منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في مكافحة التغير المناخي وتحقيق الأمن الغذائي**
- **محور المداخلة: التغيرات المناخية وتحدي حماية حقوق الإنسان**


**الملخص:**

تهدد التغيرات المناخية جهود منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تحقيق الأمن الغذائي العالمي ( الحق في الغذاء) ، وتعد انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن النشاط البشري والماشية محرك رئيسي لتغير المناخ مما يحبس الحرارة في الغلاف الجوي للأرض ويسبب الاحترار العالمي .

وللتغير المناخي آثار مباشرة وغير مباشرة على الإنتاجية الزراعية ، بما في ذلك تغير أنماط هطول الأمطار، والجفاف ، والفيضانات من خلال الكميات الهائلة من ثاني أكسيد الكربون التي تتسبب في التحمض .

وتدعم منظمة الأغذية والزراعة البلدان من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها حماية النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية وإصلاحها وتعزيزها واستخدامها المستدام ومكافحة التغيرات المناخية ، من خلال مجموعة واسعة من البرامج والمشاريع العملية القائمة على البحوث أكثر كفاءة وشمولًا وقدرة على الصمود واستدامة للنظم الزراعية والغذائية ، كجزء لا يتجزأ من خطة عمل المنظمة حتى عام 2030 وأهداف المسطرة للتنمية المستدامة .



**الكلمات المفتاحية :** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة – التغير المناخي – الأمن الغذائي

**ABSTRACT:**

**C**limate change threatens the efforts of the Food and Agriculture Organization of the United Nations in achieving Global Food Security, and Greenhouse Gas emissions caused by Human activity and livestock are a major driver of climate change, trapping heat in the Earth's atmosphere and causing Global warming . Climate Change has direct and indirect impacts on Agricultural productivity, including changing rainfall patterns, droughts, and floods through the massive amounts of carbon dioxide that are causing acidification .

**I**n order to mitigate and adapt to the effects of climate change, FAO supports countries to protect, restore, enhance and sustainably use terrestrial and marine ecosystems and to combat climate change by embodying more efficient, comprehensive, resilient and sustainable research-based agricultural and food systems and a wide range of practical programmes and projects as an integral part of the FAO action plan to 2030 and the ruler's Sustainable Development Goals..

**KEY WORDS:** Food and Agriculture Organization - Climate change - Food security

**مقدمة:**

تسبب التغيرات المناخية وتقلبات الجوية أثار متعددة ومضاعفة على النظم الغذائية ، كما أنها تؤثر سلباً على الإنتاجية الزراعية وعلى الواردات الغذائية ، بالإضافة إلى ذلك قد تؤدي الكوارث المرتبطة بالمناخ إلى النقص في سلسلة الإمدادات في القيم الغذائية وتؤثر في تنمية الصناعات الزراعية وإستدامتها.

إن تقلب الأحوال المناخية يؤثر بشكل أو بأخر في النقص التغذوي وإنعدام الأمن الغذائي بمختلف المستويات ، وينتج عنها زيادة في إنتشار الجوع والفقر وسوء التغذية . وتسعى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة كمؤسسة ذات بعد عالمي تحت طائلة الأمم المتحدة إلى تحقيق الهدف الثاني من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في القضاء على الجوع وإنعدام الأمن الغذائي، **ففي ما تتمثل جهود منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تحقيق الأمن الغذائي من خلال مكافحة التغير المناخي ؟**

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان جهود منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ( FAO ) في المساهمة تحويل النظم الغذائية من أجل تحسين التغذية وتوفير أنماط غذائي للجميع صحية وميسورة الكلفة وتحقيق أمن غذائي مستدام في ظل المظاهر المختلفة والآثار المترتبة عن التغيرات المناخية مثل: الجفاف والفيضانات ، التصحر والأمطار الحمضية . لاسيما في إفريقيا ومنطقة الساحل.

وتأتي هذه الدراسة في وقت تتزايد فيه التقلبات الجوية على الصعيد العالمي ، ويشكل تغير المناخ تهديدا كبيرا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في أفريقيا والساحل الإفريقي . حيث تم تسجيل ارتفاع درجات الحرارة في أفريقيا زادت بشكل كبير خلال ال 50 إلى 100 سنة الماضية ، و ظهرت آثارها الواضحة على صحة وسبل عيش الناس وأمنهم الغذائي في أفريقيا ومن المرجح أن يؤدي تغير المناخ إلى تقليل المحاصيل وزيادة ندرة المياه وتفاقم فقدان التنوع البيولوجي والمساهمة في التصحر ،

ومن ثم فرض تحدٍ خطير على القارة . لما تقدم تعرض هذه الورقة البحثية نقطتين أساسيتين : التغير المناخي وكذا الأمن الغذائي؛ في سبيل تبيان العلاقة بين المتغيرين .

**أولا: التغير المناخي**

يقصد بتغير المناخ التحولات طويلة الأجل في درجات الحرارة وأنماط الطقس، قد تكون هذه التحولات طبيعية فتحدث، على سبيل المثال: من خلال التغيرات في الدورة الشمسية ، ولكن منذ القرن التاسع عشر أصبحت الأنشطة البشرية المسبب الرئيسي لتغير المناخ ، ويرجع ذلك أساسًا إلى حرق الوقود الأحفوري ، مثل: الفحم والنفط والغاز. وينتج عن حرق الوقود الأحفوري انبعاثات غازات الدفيئة التي تعمل مثل غطاء يلتف حول الكرة الأرضية مما يؤدي إلى حبس حرارة الشمس ورفع درجات الحرارة.

تشمل أمثلة انبعاثات غازات الدفيئة التي تسبب تغير المناخ ثاني أكسيد الكربون والميثان ، وتنتج هذه الغازات ، على سبيل المثال: عن استخدام البنزين لقيادة السيارات أو الفحم لتدفئة المباني.

يمكن أيضا أن يؤدي تطهير الأراضي من الأعشاب والشجيرات وقطع الغابات إلى إطلاق ثاني أكسيد الكربون . وتعتبر مدافن القمامة مصدرًا رئيسيًا لانبعاثات غاز الميثان. ويعد إنتاج واستهلاك الطاقة والصناعة والنقل والمباني والزراعة واستخدام الأراضي من بين مصادر الانبعاث الرئيسية (الامم المتحدة، 2022).

- **أسباب تغير المناخ**

**توليد الطاقة**

يتسبب توليد الكهرباء والحرارة عن طريق حرق الوقود الأحفوري في جزءٍ كبير من الانبعاثات العالمية. ولا يزال توليد معظم كميات الكهرباء يتم عن طريق حرق الفحم أو الزيت أو الغاز، وينتج عن ذلك ثاني أكسيد الكربون وأكسيد النيتروز – وهي غازات دفيئة قوية تغطي الأرض وتحبس حرارة الشمس. على الصعيد العالمي، يأتي أكثر من ربع الكهرباء بقليل من طاقة الرياح والطاقة الشمسية ومصادر الطاقة المتجددة الأخرى التي ينبعث منها القليل من غازات الدفيئة أو الملوثات في الهواء، على عكس الوقود الأحفوري.

**تصنيع البضائع**

ينتج عن الصناعات التحويلية والصناعة انبعاثات، معظمها يأتي من حرق الوقود الأحفوري لإنتاج الطاقة لصنع أشياء مثل الإسمنت والحديد والصلب والإلكترونيات والبلاستيك والملابس وغيرها من السلع. كما يطلق التعدين والعمليات الصناعية الأخرى الغازات، كما هو الأمر بالنسبة لصناعة البناء.

وغالبًا ما تعمل الآلات المستخدمة في عملية التصنيع على الفحم أو الزيت أو الغاز؛ بعض المواد، مثل البلاستيك، مصنوعة من مواد كيميائية مصدرها الوقود الأحفوري، فالصناعات التحويلية هي واحدة من أكبر المساهمين في انبعاثات غازات الدفيئة في جميع أنحاء العالم.

**قطع الغابات**

إن قطع الغابات لإنشاء مزارع أو مراعي، أو لأسبابٍ أخرى، يتسبب في انبعاثات ؛ لأن الأشجار عند قطعها تطلق الكربون الذي كانت تخزنه. ويتم تدمير ما يقارب 12 مليون هكتار من الغابات كل عام ونظرًا لأن الغابات تمتص ثاني أكسيد الكربون، فإن تدميرها يحد أيضًا من قدرة الطبيعة على إبقاء الانبعاثات خارج الغلاف الجوي. وتعد إزالة الغابات إلى جانب الزراعة والتغيرات الأخرى في استخدام الأراضي، مسؤولةً عن ما يقارب ربع انبعاثات غازات الدفيئة العالمية.

**استخدام وسائل النقل**

تعمل معظم السيارات والشاحنات والسفن والطائرات بالوقود الأحفوري ، مما يجعل النقل مساهمًا رئيسيًا في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ، وخاصةً انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. وتمثل مركبات الطرق الجزء الأكبر من احتراق المنتجات القائمة على البترول مثل: البنزين في محركات الاحتراق الداخلي. لكن الانبعاثات من السفن والطائرات أيضًا مستمرةٌ في الازدياد. والنقل مسؤولٌ عن ما يقارب ربع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون العالمية المرتبطة بالطاقة . وتشير الاتجاهات إلى زيادةٍ كبيرة في استخدام الطاقة لأغراض النقل خلال السنوات القادمة.

**إنتاج الغذاء**

يتسبب إنتاج الغذاء في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والميثان وغازات الدفيئة الأخرى بطرقٍ مختلفة، ومن أسباب ذلك إزالة الغابات وإخلاء الأراضي لأغراض الزراعة والرعي، وعمليات الهضم لدى الأبقار والأغنام، وإنتاج واستخدام الأسمدة والسماد الطبيعي لزراعة المحاصيل، واستخدام الطاقة لتشغيل معدات المزرعة أو قوارب الصيد، باستخدام الوقود الأحفوري عادةً. كل ذلك يجعل إنتاج الغذاء مساهماً رئيسياً في تغير المناخ. وتأتي انبعاثات غازات الدفيئة أيضًا من عمليات تعبئة الطعام وتوزيعه.

**تزويد المباني بالطاقة**

على الصعيد العالمي، تستهلك المباني السكنية والتجارية أكثر من نصف الكهرباء. ومع استمرارها في الاعتماد على الفحم والنفط والغاز الطبيعي للتدفئة والتبريد، تنبعث منها كميات كبيرة من غازات الدفيئة. وقد ساهم تزايد الطلب على الطاقة للتدفئة والتبريد، مع زيادة حيازة أجهزة تكييف الهواء، فضلاً عن زيادة استهلاك الكهرباء للإضاءة والأجهزة المتصلة، في زيادة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المرتبطة بالطاقة من المباني في السنوات الأخيرة.

**استهلاك الكثير**

إن منزلك واستخدامك للطاقة، وكيفية تنقُّلك، وما تأكله وكميات الطعام التي تتخلص منها، كلها عوامل تساهم في انبعاثات غازات الدفيئة. وكذلك هو الحال بالنسبة لاستهلاك البضائع مثل: الملابس والإلكترونيات والبلاستيك.

يرتبط جزءٌ كبير من انبعاثات غازات الدفيئة العالمية بالمنازل الخاصة: إذ أن لأنماط حياتنا تأثيرٌ عميق على كوكبنا. ويتحمل الأغنياء المسؤولية الأكبر: فأغنى 1 في المائة من سكان العالم مجتمعين يتسببون في انبعاثات لغازات الدفيئة أكثر مما يتسبب به أفقر 50 في المائة من السكان.

- **آثار تغير المناخ**

**ارتفاع درجات الحرارة**

مـع ارتفـاع تركيـزات غـازات الدفيئـة، ترتفـع درجـة حـرارة سـطح الأرض وقـد كـان العقـد الماضـي (2011–2020) الأكثر دفئًا على الإطلاق. ومنذ الثمانينيات كان كل عقدٍ أكثر دفئًا من العقد السابق. وتشهد جميع مناطق اليابسة تقريبًا المزيد من الأيام الحارة وموجات الحر؛ تزيد درجات الحرارة المرتفعة من الأمراض المرتبطة بالحرارة وتجعل العمل في الهواء الطلق أكثر صعوبةً. وتشتعل حرائق الغابات بسهولة أكبر وتنتشر بسرعة أكبر عندما تكون الأجواء أكثر سخونةً؛ وقد ارتفعت درجات الحرارة في القطب الشمالي بسرعةٍ مضاعفة على الأقل عن المتوسط العالمي.

**عواصف أشد**

أصبحت العواصف المدمرة أكثر حدةً وتكرارًا في العديد من المناطق . ومع ارتفاع درجات الحرارة، يتبخر المزيد من النداوة ، مما يؤدي إلى تفاقم هطول الأمطار الغزيرة والفيضانات، ويتسبب بالتالي في المزيد من العواصف المدمرة. كما يتأثر تواتر ونطاق العواصف الاستوائية بارتفاع درجة حرارة المحيطات، إذ تشتد الأعاصير والزوابع والأعاصير الاستوائية بوجود المياه الدافئة على سطح المحيط، وغالبًا ما تدمر مثل هذه العواصف المنازل والمجتمعات، وتتسبب في وفيات وخسائر اقتصادية فادحة.

**زيادة الجفاف**

يؤدي تغير المناخ إلى تغيير توفر المياه، مما يجعلها أكثر ندرةً في المزيد من المناطق. ويؤدي الاحترار العالمي إلى تفاقم نقص المياه في المناطق الفقيرة بالمياه، كما يؤدي إلى زيادة مخاطر الجفاف فيما يخص الزراعة، ويؤثر بالتالي على المحاصيل، ويزيد الجفاف البيئي من ضعف النُظُم البيئية.

يمكن أن يثير الجفاف أيضًا عواصف رملية وترابية مدمرة يمكن أن تنقل مليارات الأطنان من الرمال عبر القارات. كذلك فإن الصحاري آخذةٌ في التوسع، مما يقلل من مساحة الأرض المتوفرة لزراعة الغذاء. ويواجه الكثير من الناس الآن خطر عدم الحصول على ما يكفي من المياه بشكلٍ منتظم.

**ارتفاع درجة حرارة المحيطات**

تمتص المحيطات معظم حرارة الاحتباس الحراري وقد ازداد معدل ارتفاع درجة حرارة المحيطات بشدة خلال العقدين الماضيين عبر جميع أعماق المحيطات، ومع ارتفاع درجة حرارة المحيطات يزداد حجمها مع تمدد المياه بسبب ارتفاع درجة حرارتها. كما يتسبب ذوبان الصفائح الجليدية في ارتفاع مستويات سطح البحار مما يهدد المجتمعات الساحلية والجُزُرية.

وبالإضافة إلى ذلك، تمتص المحيطات غاز ثاني أكسيد الكربون وتمنعها من الانطلاق نحو الغلاف الجوي لكن زيادة نسبة ثاني أكسيد الكربون تجعل المحيطات أكثر حمضيةً، مما يعرض الحياة البحرية والشعاب المرجانية للمخاطر.

**نقص الغذاء**

تُعدُّ التغيرات في المناخ وزيادة الظواهر الجوية المتطرفة من بين الأسباب الكامنة وراء الارتفاع العالمي في معدلات الجوع وسوء التغذية. إذ قد يتم تدمير مصايد الأسماك والمحاصيل والماشية أو تصبح أقل إنتاجيةً ومع ازدياد حمضية المحيطات، أصبحت الموارد البحرية التي تغذي مليارات البشر معرضةً للخطر.

وقد أدت التغيرات في الجليد والغطاء الجليدي في العديد من مناطق القطب الشمالي إلى تعطيل الإمدادات الغذائية من مصادر الرعي والصيد وصيد الأسماك ويمكن أن يؤدي الإجهاد الحراري إلى تقليل المياه والأراضي العشبية الصالحة للرعي، مما يتسبب في انخفاض غلة المحاصيل ويؤثر على الثروة الحيوانية.

**الفقر والنزوح**

يزيد تغير المناخ من العوامل التي تضع الناس وتبقيهم في حالة فقر، وقد تجرف الفيضانات الأحياء الفقيرة في المدن وتدمر المنازل وسُبُل العيش، ويمكن أن تجعل الحرارةُ العملَ في الوظائف الخارجية صعبًا. وقد تؤثر ندرةُ المياه على المحاصيل.

على مدى العقد الماضي (2010–2019)، أدت الأحداث المتعلقة بالطقس إلى نزوح ما يقدر بنحو 23.1 مليون شخص في المتوسط كل عام، مما ترك الكثيرين عرضةً للفقر بشكلٍ أكبر. ويأتي معظم اللاجئين من البلدان الأكثر ضعفاً والأقل استعداداً للتكيف مع آثار تغير المناخ. (الامم المتحدة، 2022)

وتزايد الإهتمام بفكرة المناخ مع بداية الألفية ، ويعتبر التغير المناخ القضية الحاسمة في الوقت الراهن . فالآثار العالمية لتغير المناخ هي واسعة ومتعددة من حيث الإختلال في أنماط الطقس الحر والجفاف وغيرها التي تهدد الإنتاج الغذائي ، إلى ارتفاع منسوب مياه البحار التي تزيد من خطر الفيضانات الكارثية . في الوقت نفسه يكون التكيف مع هذه التأثيرات أمرً أكثر صعوبة ومكلفا في المستقبل إذا لم يتم القيام بإتخاذ إجراءات وقائية جذرية الآن.

ويصف المناخ متوسط الظروف الجوية لموقع معين وعلى مدى فترة طويلة من الزمن . نحن ندرس المناخ وتنوعاته وتطرفاته وتأثيراته على مجموعة متنوعة من الأنشطة بما في ذلك صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته لدعم صنع القرار القائم على الأدلة حول أفضل السبل للتكيف مع المناخ المتغير.

- **الأدوات القانونية للأمم المتحدة المساهمة في تأطير بظاهرة التغير المناخي:**

- **الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) مؤسسة دولية رائدة تعنى بتقييم تغير المناخ:**

أُنشئت الهيئة IPCC مشاركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية WMO سنة 1988 الغاية منها طرح وتقديم آراء علمية واضحة للعالم بشأن الحالة الراهنة للمعارف في مجال تغير المناخ ، والآثار البيئية والاجتماعية – الاقتصادية المحتمل أن تترتب عليه .

والهيئة IPCC جهاز علمي يقوم باستعراض وتقييم أحدث المعلومات العلمية والفنية والاجتماعية – الاقتصادية المتوافرة في كافة أنحاء العالم وذات الصلة بفهم تغير المناخ . ولا تجري الهيئة بحوثاً ولا تراقب أي معلومات أو بارامترات ذات صلة بالمناخ.

والهيئة IPCC هيئة حكومية دولية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية . وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في الهيئة حاليا 195 دولة . وتجتمع الهيئة كل عام مرة واحدة على الأقل في جلسات عامة على مستوى ممثلي الحكومات حيث تتخذ القرارات الرئيسية بشأن برنامج عمل الهيئة ، ويُنتخب أعضاء مكتبها ، بمن فيهم الرئيس . وتشارك الحكومات أيضاً في تحديد التقارير وترشيح المؤلفين وفي عملية الاستعراض وقبول وإقرار واعتماد التقارير في جلسات عامة (الهيئة الدولية الحكومية المعنية بتغير المناخ، 2022).

حيث يكتشف أحدث تقرير علمي صادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن :

- تغيرات في مناخ الأرض في كل منطقة من مناطق العالم وشاملا لكامل النظام المناخي. ولم يسبق لعديد هذه التغييرات مثيل في مئات السنين ، إن لم يكن مئات الآلاف من السنين على غرار الارتفاع المستمر في مستوى سطح البحر إذ تعتبر تغيرات لا رجوع فيها لمئات وربما آلاف السنين.
- دور التأثير البشري في النظام المناخي لا جدال فيه. كما يُظهر أن الإجراءات البشرية لم تزل لديها القدرة على تحديد المسار المستقبلي للمناخ ، مشيرًا إلى الخفض الكبير والمتواصل في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وغازات الدفيئة الأخرى للحد من تغير المناخ. وستتحقق فوائد جودة الهواء بسرعة ، في حين أن درجات الحرارة العالمية ستستغرق من 20 إلى 30 عامًا لتستقر.
- ويؤكد على الضرورة الملحة لإجراء تخفيضات قوية ومستدامة في انبعاثات غازات الدفيئة إد إرتفعت كميات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي إلى مستويات قياسية لم تشهدها منذ ثلاثة ملايين عام . وبينما تنمو الاقتصادات ومستويات المعيشة للسكان ، فإن مستوى تراكم انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري (غازات الدفيئة) آخذة في الإرتفاع .
- **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:**

كانت البداية في عام 1992، ومن خلال " قمة الأرض" كما تك تسميتها ، أنتجت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ كخطوة أولى في التصدي لمشكلة تغير المناخ. في حين تتمتع هذه الإتفاقية بعضوية شبه عالمية ، وصدقت 197 دولة على الاتفاقية وهي طرفا فيها . إن الهدف النهائي للاتفاقية هو منع التدخل البشري "الخطير" في النظام المناخي.

- **بروتوكول كيوتو:**

بحلول عام 1995، بدأت البلدان مفاوضات من أجل تعزيز الاستجابة العالمية لتغير المناخ ، وبعد ذلك بعامين أعتمد بروتوكول كيوتو. وقانونيا يلزم بروتوكول كيوتو الأطراف من البلدان المتقدمة بأهداف خفض الانبعاثات . وبدأت فترة الالتزام الأولى للبروتوكول في عام 2008 وانتهت في عام 2012. وبدأت فترة الالتزام الثانية في 1 يناير 2013 وإنتهت في عام 2020 ويوجد الآن 197 طرفا في الاتفاقية و 192 طرفا في بروتوكول.

- **اتفاق باريس:**

توصلت في المؤتمر ال21 للأطراف في باريس عام 2015 إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية إلى اتفاقية تاريخية لمكافحة تغير المناخ ، وتسريع وتكثيف الإجراءات والاستثمارات اللازمة لتحقيق مستقبل مستدام منخفض الكربون . ويستند اتفاق باريس على الاتفاقية ، ولأول مرة تجلب جميع الدول إلى قضية مشتركة للقيام ببذل جهود طموحة لمكافحة تغير المناخ والتكيف مع آثاره ، مع تعزيز الدعم لمساعدة البلدان النامية على القيام بذلك . وعلى هذا النحو فإنه يرسم مسارا جديدا في جهود المناخ العالمي.

إن الهدف الرئيسي لاتفاق باريس هو تعزيز الاستجابة العالمية لخطر تغير المناخ عن طريق الحفاظ على إرتفاع درجات الحرارة العالمية هذا القرن أيضا إلى أقل من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية ، ومواصلة الجهود للحد من ارتفاع درجة الحرارة إلى أبعد من ذلك إلى 1.5 درجة مئوية . حيث وقع 175 زعيما من قادة العالم اتفاقية باريس في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وهذا بمناسبة يوم الأرض الذي يحتفل به في 22 أبريل 2016.

- **مؤتمر القمة المعني بالمناخ 2019:**

في 23 سبتمبر 2019 عقد الأمين العام أنطونيو غوتيريش قمة المناخ لتوحيد قادة العالم من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل دعم العملية المتعددة الأطراف وزيادة وتسريع العمل والطموح المناخي. وقام بتعين لويس ألفونسو دي ألبا، الدبلوماسي المكسيكي السابق مبعوثه الخاص لقيادة القمة وركزت القمة على القطاعات الرئيسة التي من الممكن أن تحقق الفرق الأكبر كالصناعات الثقيلة والحلول القائمة على الطبيعة والمدن والطاقة والمرونة وتمويل العمل المناخي.

وقدم قادة العالم تقارير عما يقومون به وما الذي يعتزمون فعله عندما يجتمعون في عام 2020 في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن المناخ حيث من الممكن تجديد الالتزامات وزيادتها.

وفي ختام القمة ، قال الأمين العام: "لقد قدمتم دفعة قوية لحشد الزخم وتعزيز التعاون ورفع سقف الطموحات. ولكن يبقى لدينا شوطا كبيرا لنقطعه .. نحن بحاجة إلى المزيد من الخطط الملموسة ، وطموحات أكبر من البلدان وشراكات أوسع . كما نحتاج إلى الدعم من كافة المؤسسات المالية العامة والخاصة ، وأن نختار الاستثمار في الاقتصاد الأخضر من الآن وصاعدا ".

يشمل هذا القسم برامج المنظمة ومشاريعها العالمية التي تساعد البلدان على وضع وتنفيذ أُطر السياسات والترتيبات المؤسسية المطلوبة من أجل إحداث تغيير في السياسات وتهيئة بيئة تمكِّن من تحقيق تنمية زراعية في ظل تغيُّر المناخ.

- **قمة غلاسكو : الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف (COP26)**

جمع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في غلاسكو 120 من قادة العالم وأكثر من 40,000 مشارك مسجل ، بما في ذلك 22,274 مندوبًا و 14.124 مراقباً و 3.886 من ممثلي وسائل الإعلام . لمدة أسبوعين ، كان العالم منشغلًا بكل جوانب تغير المناخ مثل : العلم ، والحلول ، والإرادة السياسية للعمل ، والمؤشرات الواضحة للعمل المناخي.

تمثل نتيجة الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف (COP26) ميثاق غلاسكو للمناخ ثمرة مفاوضات مكثفة على مدى أسبوعين. و قال الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس: "إنّ النصوص المعتمدة هي حل توافقي". فهي تعكس المصالح والظروف والتناقضات وحالة الإرادة السياسية في العالم اليوم . إنهم يتخذون خطوات مهمة ، ولكن لسوء الحظ لم تكن الإرادة السياسية الجماعية كافية للتغلب على بعض التناقضات العميقة ".

- **قمة شرم الشيخ/مصر : الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف (COP27)**

في الفترة من 6 إلى 18 تشرين الثاني/ نوفمبر، سيجتمع رؤساء الدول والوزراء والمفاوضون، جنبًا إلى جنب مع نشطاء في مجال المناخ ورؤساء البلديات وممثلي المجتمع المدني ورؤساء تنفيذيين، في مدينة شرم الشيخ الساحلية المصرية في أكبر تجمع سنوي حول العمل المناخي.

سيعتمد المؤتمر السابع والعشرون للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP27) على نتائج الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف (COP26) لاتخاذ إجراءات بشأن مجموعة من القضايا الحاسمة لمعالجة حالة الطوارئ المناخية انطلاقًا من الحد بشكل عاجل من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وبناء القدرة على الصمود و التكيف مع الآثار الحتمية لتغير المناخ، وصولًا إلى الوفاء بالتزامات تمويل العمل المناخي في البلدان النامية.

أمام أزمة الطاقة المتزايدة والتركيزات القياسية لغازات الاحتباس الحراري وزيادة الظواهر المناخية القاسية، تسعى الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف إلى تجديد التضامن بين البلدان لتنفيذ اتفاق باريس التاريخي من أجل الناس وكوكب الأرض.

**ثانيا: الأمن الغذائي**

يعدّ الأمن الغذائي من المفاهيم الضاربة في القدم التي لازمت حياة الإنسان منذ بداية البشرية، وظهرت معها أنشطة اقتصادية واجتماعية مثل الصيد والزراعة وغيرها مما كان هدفه تأمين القوت والبقاء على قيد الحياة.

ثم تطور المفهوم مع توسع الحياة البشرية إلى مجتمعات وتجمعات كبيرة ، فظهر مفهوم التخزين والادخار، وبنيت المطامر وصوامع الحبوب ومخازنها، منذ الحضارات القديمة كالحضارة الصينية والفرعونية والرومانية والإغريقية وغيرها.

ومن بين ما يعنيه مفهوم الأمن الغذائي تأمين المتطلبات الغذائية التي يحتاج إليها السكان، وحصول كل فرد في كل وقت على قدر كاف من الأغذية السليمة والمفيدة ليعيش حياة سليمة ونشيطة وكريمة. حيث عرفت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) الأمن الغذائي بأنه "توفير الغذاء لجميع أفراد المجتمع بالكمية والنوعية اللازمتين للوفاء باحتياجاتهم بصورة مستمرة، من أجل حياة صحية ونشطة."

حسب لجنة الأمن الغذائي العالمي، فإن مفهوم الأمن الغذائي يعني "قدرة كل شخص جسديا واقتصاديا واجتماعيا على الحصول على تغذية كافية وسليمة ومغذية تمكنه من تلبية حاجاته الغذائية ليعيش حياة سليمة ونشيطة."

ويختلف هذا التعريف عن المفهوم التقليدي للأمن الغذائي الذي يرتبط بتحقيق الاكتفاء الذاتي باعتماد الدولة على مواردها وإمكاناتها في إنتاج احتياجاتها الغذائية محليا، وبصيغة أخرى إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي.

وبدورها، عرفت وزارة الزراعة الأميركية الأمن الغذائي بأنه "حصول كل الأفراد في كل الأوقات على كميات الطعام الكافية لضمان حياة نشطة وصحية"، وعرفت انعدام الأمن الغذائي بـ"محدودية التوفر" أو "التوفر غير الأكيد" للغذاء الملائم ولسلامة الأطعمة أو "محدودية إمكانية الحصول على طعام مناسب بوسائل مقبولة اجتماعيا."

ويذهب البعض إلى تعريفه ؛ بأنه ضمان تدفق المستوى المعتاد من الغذاء السليم لإستهلاك أفراد المجتمع كماً ونوعاً في فترة زمنية معينة (يحياوي، 2020).

ويميز المتخصصون بين مستويين للأمن الغذائي: مطلق ونسبي، فالأمن الغذائي المطلق يعني إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي، أما الأمن الغذائي النسبي فيعني قدرة دولة ما أو مجموعة من الدول على توفير السلع والمواد الغذائية كليا أو جزئيا (محمد، 2015) :-

أ- الأمن الغذائي المطلق

يعني إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي. أما الأمن الغذائي النسبي فيعني قدرة دولة ما أو مجموعة من الدول على توفير السلع والمواد الغذائية كليا أو جزئيا.

يمكن التمييز بين مستويين للأمن الغذائي: مطلق ونسبي. فالأمن الغذائي المطلق يعني إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي، وهذا المستوى مرادف للاكتفاء الذاتي الكامل ويعرف أيضا بالأمن الغذائي الذاتي. ومن الواضح أن مثل هذا التحديد المطلق الواسع للأمن الغذائي توجه له انتقادات كثيرة إضافة إلى أنه غير واقعي، كما أنه يفوت على الدولة أو القطر المعني إمكانية الاستفادة من التجارة الدولية القائمة على التخصص وتقسيم العمل واستغلال المزايا النسبية.

ب- أما الأمن الغذائي النسبي

فيعني قدرة دولة ما أو مجموعة من الدول على توفير السلع والمواد الغذائية كليا أو جزئيا. ويعرّف أيضا بأنه قدرة قطر ما أو مجموعة أقطار على توفير احتياجات مجتمعهم أو مجتمعاتهم من السلع الغذائية الأساسية كليا أو جزئيا وضمان الحد الأدنى من تلك الاحتياجات بانتظام.

وبناء على هذا التعريف السابق فإن مفهوم الأمن الغذائي النسبي لا يعني بالضرورة إنتاج كل الاحتياجات الغذائية الأساسية, بل يقصد به أساسا توفير المواد اللازمة لتوفير هذه الاحتياجات من خلال منتجات أخرى يتمتع فيها القطر المعني أو الأقطار المعنية بميزة نسبية على الأقطار الأخرى. وبالتالي فإن المفهوم النسبي للأمن الغذائي يعني تأمين الغذاء بالتعاون مع الآخرين.

وركائز للأمن الغذائي ضمن الإطار الإستراتيجي للمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحده، 2007) تتجه إلى:

توفر الأغذية: ويعني ذلك وجود كميات كافية ومستمرة من الغذاء بجودة مناسبة، إما عن طريق الإنتاج المحلي أو الاستيراد، بالإضافة إلى المساعدات الغذائية.

إمكانات الحصول عليها: ويعني ذلك الحصول على تلك الأغذية بطرائق مستدامة لا تتعارض مع التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، كما يعني وجود دخل كاف لإتاحة الغذاء المناسب، أو وجود موارد أخرى تضمن هذا الغذاء.

وقد أشارت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنه كثيرا ما لا تكون أسباب الجوع وسوء التغذية ناتجة عن ندرة الغذاء، بل قد ترجع إلى العجز عن الوصول إلى الأغذية المتاحة، بسبب الفقر أو الكوارث أو الحروب.

وأضافة وزارة الزراعة الأميركية أن الوصول إلى الطعام يجب أن يكون متاحا بطرق مقبولة اجتماعيا، من دون اللجوء إلى إمدادات غذائية عاجلة أو إلى السرقة أو القيام بأعمال أخرى غير قانونية أو غير لائقة للحصول على الغذاء.

استخدامها: ويقصد بذلك كل العمليات المرتبطة باستخدام هذه الأغذية، من تخزين ورعاية ونقل وطهي وتجهيز، وكذا تنوع الغذاء، لأنه لا يحقق النتيجة المرجوة منه إلا عندما يكون متنوعا، بحيث يشمل العناصر الغذائية المطلوبة كافة .

ولتحقيق الأمن الغذائي، يجب أن يكون الطعام المُستهلك آمنا ويلبي احتياجات الأفراد الجسدية بصورة كافية.

استقرار الإمدادات منها: ومعنى ذلك أنه يجب تأمين الغذاء الكافي في جميع الأوقات، بحيث لا ينقطع الغذاء أو تتراجع كمياته في حالات الطوارئ مثل الحروب أو الاضطرابات السياسية أو الكوارث الطبيعية أو غيرها من العوامل الأخرى.

- **مرتكزات القانونية للأمن الغذائي**

يرتكز مفهوم الأمن الغذائي على مرجعيات قانونية وحقوقية متعددة يستمد منها مشروعيته الدولية، منها:

- إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وهو الإعلان الذي صدر عن اجتماع دولي في العاصمة الإيطالية (روما) في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 1996. ومما جاء فيه "نحن رؤساء الدول والحكومات، أو من يمثلوننا، المجتمعين في مؤتمر القمة العالمي للأغذية المنعقد بدعوة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، نؤكد من جديد حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع" (منظمة الأغدية والزراعة للأمم المتحدة، 1996).

ويضيف الإعلان "لقد وطّدنا إرادتنا السياسية والتزامنا الجماعي والوطني بتحقيق الأمن الغذائي للجميع، وبذل جهد متواصل من أجل استئصال الفقر في جميع البلدان، جاعلين هدفنا المباشر خفض عدد من يعانون من نقص التغذية...".

- كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 25 على أن "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، بخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات

البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه".

- أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيشير في المادة الأولى إلى أن "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". ويضيف في المادة نفسها أن "لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأي التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعلى القانون الدولي، ولا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة". وفي المادة 11 من العهد نفسه ورد ما يأتي: "تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر". وتضيف المادة نفسها "واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

✓ تحسين طرق إنتاج المواد الغذائية وحفظها وتوزيعها، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها.

✓ تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء".

كما أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي هيئة من الخبراء تُعنى بمتابعة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى أن الحق في الغذاء الكافي يتحقق عندما يتمتع كل رجل وامرأة وطفل، بمفرده أو ضمن مجتمعه، بالوصول جسديا واقتصاديا في جميع الأوقات إلى الغذاء الكافي أو وسائل شرائه. والحق في الغذاء معترف به أيضا في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المعروف ببروتوكول سان سلفادور)، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا.

- لجنة الأمن الغذائي العالمي : أنشئت لجنة الأمن الغذائي العالمي في عام 1974، وأعيد تشكيلها في عام 2009 بوصفها هيئة حكومية دولية مسؤولة عن مراجعة ومتابعة سياسات الأمن الغذائي والتغذية. وتضع اللجنة توصيات وترسم سياسات وبرامج توجيهية بشأن موضوعات الأمن الغذائي

والتغذية ، وتعتمد في عملها على تقارير من هيئات علمية وفرق من الخبراء في الأمن الغذائي والتغذية.

تحظى اللجنة بدعم من منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وتتألف من أعضاء ومشاركين ومراقبين. في حين عضوية اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، أو الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، أو برنامج الأغذية العالمي والدول من غير الأعضاء في الفاو التي هي دول أعضاء في الأمم المتحدة.

وتضم اللجنة أيضا ممثلي وكالات الأمم المتحدة وأجهزتها، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والشبكات التابعة لها، ونظم البحوث الزراعية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، وممثلي جمعيات القطاع الخاص، والمؤسسات الخيرية الخاصة.

ويجوز للجنة أن تدعو منظمات مهتمة أخرى لها صلة بعملها إلى المشاركة بصفة مراقب في جلسات كاملة أو في إطار النظر في بنود محددة من جدول الأعمال.

أنشئ فريق خبراء رفيع المستوى معني بالأمن الغذائي والتغذية في أكتوبر/تشرين الأول 2009، وأصبح جزءا لا يتجزأ من اللجنة يقدم لها المشورة والتحليل القائمين على المعرفة العلمية.

يعدّ مكتب اللجنة جهازها التنفيذي، ويتألف من رئيس و12 عضوا ممثلين لبلدانهم وفق التقسيم التالي: بلدان اثنان من أفريقيا وآسيا وأوروبا والشرق الأدنى وأميركا اللاتينية وبلد واحد من كل من أميركا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي.

وتتبع اللجنة أيضا مجموعة استشارية تتكون من ممثلين من 5 فئات مختلفة من المشاركين في اللجنة، وهي كالآتي: وكالات الأمم المتحدة والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات التي تمثّل المزارعين وصيادي الأسماك والرعاة والمعدمين والفقراء في المناطق الحضرية، والعاملين في قطاعي الزراعة والأغذية والنساء والشباب والمستهلكين والسكان الأصليين.

وتضم المجموعة الاستشارية أيضا ممثلين عن مؤسسات البحث الزراعي الدولية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمصارف الإقليمية للتنمية ومنظمة التجارة العالمية، كما تضم ممثلين عن جمعيات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية.

وتشجع اللجنة التقارب بين السياسات والتّساق في القضايا العالمية المرتبطة بالأمن الغذائي والتغذية. وتكفل عمليات اللجنة إسماع صوت جميع المعنيين من أصحاب المصلحة، خاصة الأشد تأثرا بانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية. وتدعم اللجنة التنفيذ القطري لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 مع التركيز بوجه خاص على الهدف2 من أهداف التنمية المستدامة: القضاء على الجوع ، وصلاته بسائر الأهداف والمقاصد والمؤشرات ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية )لجنة الأمن الغذائي(2022 ..

- **الوكالات الأممية العاملة في سبيل الأمن الغذائي:**

برنامج الأغذية العالمي

هدف برنامج الأغذية العالمي إلى تقديم مساعدات غذائية إلى أكثر من 80 مليون شخص في 80 بلدا ويستجيب باستمرار للحالات الطارئة. و يعمل برنامج الأغذية العالمي أيضا في المساعدة على منع الجوع في المستقبل ، وذلك من خلال البرامج التي تستخدم الغذاء كوسيلة لبناء الأصول، ونشر المعرفة وتعزيز مجتمعات أقوى وأكثر ديناميكية. وهذا يساعد المجتمعات في تحقيق الأمن الغذائي.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (فاو)

إن تحقيق الأمن الغذائي للجميع هو في صميم الجهود التي تبذلها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) – لضمان حصول الناس على ما يكفي من الغذاء ذات جودة عالية بانتظام لقيادة حياة مفعمة بالنشاط والصحة. وتعمل المنظمة على تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي: القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية؛ القضاء على الفقر ودفع للتقدم الاقتصادي والاجتماعي للجميع إلى الأمام ؛ والإدارة المستدامة واستخدام الموارد الطبيعية، بما فيها الأرض والماء والهواء والمناخ والموارد الوراثية لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية. كما تصدر منظمة الأغذية والزراعة مؤشر أسعار المواد الغذائية، وهو مقياس التغير الشهري في الأسعار الدولية للسلع الغذائية (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2022).

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

هو مؤسسة مالية دولية ووكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مكرسة للقضاء على الفقر والجوع في المناطق الريفية في البلدان النامية (الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، /). يركز الصندوق الدولي للتنمية الزراعية حصريا على الحد من الفقر في المناطق الريفية، والعمل مع سكان الريف الفقراء في البلدان النامية للقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية ورفع إنتاجيتهم ودخلهم وتحسين نوعية حياتهم. وتعالج جميع البرامج والمشاريع الممولة من الصندوق مسألة الأمن الغذائي والتغذية. وعلى مدى العقود الثلاثة الماضية، قدم الصندوق الدعم والمساعدة لنحو 483 مليون امرأة ورجل في المناطق الريفية الفقيرة (الأمم المتحدة، 2022).

البنك الدولي

يمثل الاستثمار في الزراعة والتنمية الريفية من أجل زيادة الإنتاج الغذائي والتغذية أولوية بالنسبة لمجموعة البنك الدولي. وتعمل مجموعة البنك الدولي مع الشركاء من أجل تحسين الأمن الغذائي وبناء نظام المواد الغذائية التي يمكن أن تغذي الجميع يوميا في كل مكان. وتشمل الأنشطة على تشجيع أساليب الزراعة الذكية المراعية للمناخ واستعادة الأراضي الزراعية المتدهورة، وخلق محاصيل أكثر مرونة ومغذية وتحسين التخزين وسلاسل التوريد للحد من خسائر الأغذية (الأمم المتحدة، 2022).

**النتائج البحثية**

تربط خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030 ربطًا صريحا بين التنمية المستدامة والعمل المناخي. ومن خلال الهدف 13 للتنمية المستدامة تسعى لتعزيز القدرة على الصمود في مواجهة الأخطار الطبيعية والكوارث المتصلة بالمناخ والتكيف

وتدعو الخطة أيضا جميع البلدان إلى وضع استراتيجية متكاملة- تشمل الأمن الغذائي والتغذية – وتنفيذها لتحسين قدرتها على التكيُّف مع الآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ وخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري دون تعريض إنتاج الأغذية للخطر .وتُعتبر نُظم الإنتاج الزراعي والأغذية مصادر رئيسية لغازات الاحتباس الحراري وتتسم بوجه خاص بحساسيتها الكبيرة للمناخ.

ولا بد أن تكون لتلك النظم أولوية إجراءات التكيُّف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره. ويتمثل التحدي في زيادة الإنتاج الزراعي بطرق أكثر استدامة ويوفر برنامج عمل عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية إطارا لمساعدة البلدان على تنفيذ الالتزامات والتوصيات ذات الصلة.

وعلى الرغم من أن تقلبات المناخ والأحوال المناخية القصوى ليست هي العوامل الوحيدة وراء الزيادات الملحوظة في الجوع العالمي، يُشير التحليل إلى أنها مهمة بالنسبة إلى بعض البلدان. وتؤدي أيضا إلى تفاقم العوامل الأخرى المحركة لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية ، مثل النزاعات والتباطؤ الاقتصادي والفقر. ولذلك من المهم البحث بمزيد من التفصيل في الطريقة التي يمكن أن تقوض بها تقلبات المناخ والأحوال المناخية القصوى الأبعاد المختلفة للأمن الغذائي ( توافر الأغذية والحصول عليها واستخدامها واستقرارها ) والتغذية .

ويمكن لتقلبات المناخ والأحوال المناخية القصوى أن تؤثر على الأسباب المباشرة والكامنة لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية؛ يؤثر تغير المناخ على المحددات الاجتماعية والبيئية للصحة- الهواء النقي ومياه الشرب المأمونة والغذاء الكافي والمأوى الآمن. يتوقع أن يسبب تغير المناخ ، في الفترة من عام 2030 إلى عام 2050 نحو 000 250 وفاة كل عام بسبب سوء التغذية والملاريا والإسهال والإجهاد الحراري . ويقدر أن تتراوح التكاليف المباشرة للضرر على الصحة ( أي دون احتساب التكاليف في القطاعات المحددة للصحة مثل الزراعة والمياه وخدمات الصرف الصحي) بين 2 و4 مليارات دولار أمريكي/ في العام بحلول عام 2030 وستكون المجالات التي تفتقر إلى البنية التحتية المتينة في مجال الصحة- ومعظمها في البلدان النامية- أقل قدرة على التعامل دون الحصول على مساعدة من أجل التأهب والاستجابة . بالإضافة إلى أنه يمكن أن يؤدي الحد من انبعاثات غازات الدفيئة ، من خلال تحسين خدمات النقل وخيارات الغذاء واستخدام الطاقة ، إلى تحسن الصحة ، ولا سيما من خلال الحد من تلوث الهواء (منظمة الصحة العالمية، 2022).

يؤثر تغير المناخ بالفعل على الصحة بطرق عديدة ، منها التسبب في الوفاة والمرض نتيجة الظواهر الجوية المتطرفة التي تزداد تواترا، مثل موجات الحر والعواصف والفيضانات وتعطل النظم الغذائية ، وزيادة الأمراض الحيوانية المنشأ والأمراض المنقولة بالأغذية والمياه والنواقل ، ومشاكل الصحة النفسية .

وبالإضافة إلى ذلك يقوض تغير المناخ العديد من المحددات الاجتماعية للصحة الجيدة، مثل سبل العيش والمساواة وإتاحة الرعاية الصحية وهياكل الدعم الاجتماعي. وتؤثر مخاطر تغير المناخ على صحة أكثر الفئات ضعفا وحرمانا ، بمن في ذلك النساء والأطفال والأقليات الإثنية والمجتمعات الفقيرة ولمهاجرون أو المشردون وكبار السن ، الأفراد الذين يعانون من ظروف صحية كامنة.

ويشكل تغير المناخ تهديداً مباشراً لقدرة الطفل على البقاء والنماء والازدهار. وقد أخذت الظواهر الجوية القصوى ، من قبيل الأعاصير وموجات الحر، تتزايد في تواترها وشدتها، وهي تهدد حياة الأطفال وتدمر الهياكل الأساسية الحيوية لعافيتهم. كما تتسبب الفيضانات بإضعاف مرافق المياه والصرف الصحي ، مما يقود إلى انتشار أمراض من قبيل الكوليرا، وهي تمثل خطراً داهماً على الأطفال بصفة خاصة.

ويؤدي الجفاف والتغيّر العالمي في نسق سقوط الأمطار إلى فشل المحاصيل وزيادة أسعار الأغذية، مما يعني انعدام الأمن الغذائي والحرمان من الأغذية للفقراء، وهذا قد يؤدي إلى تأثيرات تمتد مدى الحياة إضافة إلى تدمير سبل العيش، وزيادة الهجرة والنزاعات ، وكبح الفرص للأطفال واليافعين . الأطفال هم الأكثر عرضة للأمراض التي ستزداد انتشاراً نتيجةً لتغير المناخ، من قبيل الملاريا وحمى الضنك. ويتحمل الأطفال دون سن الخامسة قرابة 90 في المئة من عبء الأمراض التي يمكن عزوها إلى تغير المناخ.

**المراجع:**


منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. (06 06, 2022). *منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي يحذران من أزمة غذائية شاملة وشيكة فيما شبح الجوع يهدد الاستقرار في عشرات البلدان*. تاريخ الاسترداد 18 10, 2022، من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة: https://www.fao.org/newsroom/detail/fao-and-wfp-warn-of-looming-widespread-food-crisis-as-hunger-threatens-stability-in-dozens-of-countries/ar

الأمم المتحدة. (/ /, /). *الأمم المتحدة*. تاريخ الاسترداد 26 09, 2022، من الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/global-issues/food

الامم المتحدة. (2022). *أسباب تغير المناخ وآثاره*. تاريخ الاسترداد 21 10, 2022، من الأمم المتحده: https://www.un.org/ar/climatechange/science/causes-effects-climate-change#collapseTwo

الامم المتحدة. (2022). *ما هو التغير المناخي؟* تاريخ الاسترداد 21 10, 2022، من الامم المتحده: https://www.un.org/ar/climatechange/what-is-climate-change

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. (/ /, /). *الصندوق الدولي للتنمية الزراعية*. تاريخ الاسترداد 03 10, 2022، من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية: https://www.ifad.org/ar/home

الهيئة الدولية الحكومية المعنية بتغير المناخ. (2022). *معلومات عنا*. تاريخ الاسترداد 18 10, 2022، من الهيئة الدولية الحكومية المعنية بتغير المناخ: https://www.ipcc.ch/languages-2/arabic/

اليونسيف. (2022). *التغير في البيئة والمناخ - تغير المناخ والتدهور البيئي يقوضان حقوق كل طفل*. تاريخ الاسترداد 20 10, 2022، من اليونسيف: https://www.unicef.org

عمر يحياوي و محمد الفضل يحياوي. (01 03, 2020). إشكالية الأمن الغذائي في ظل السياسيات الافلاحية المطبقة في الجزائر. *مجلة الإقتصاد الدولي والعولمة*، الصفحات 12-24.

غردي محمد. (12, 2015). الزراعة العضوية ودورها في تعزيز الأمن الغذائي وتحقيق التنمية المستدامة. *مجلة الأبحاث الإقتصادية لجامعة البليدة 2*، الصفحات 126-154.

لجنة الأمن الغذائي. (/ /, 2022). *الكتيب المحدث للجنة الأمن الغذائي العالمي*. تاريخ الاسترداد 14 10, 2022، من www.fao.org/cfs

منظمة الأغدية والزراعة للأمم المتحدة. (1996). مؤتمر القمة العالمي للأغذية. *إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالي* (صفحة /). روما - إيطاليا: https://www.fao.org/3/w3613a/w3613a00.htm.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. (/ /, /). *منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة*. تاريخ الاسترداد 27 09, 2022، من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة: https://www.fao.org/about/ar/

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. (/ /, 2022). *بناء جيل القضاء على الجوع - موارد للمتعلمين*. تاريخ الاسترداد 18 10, 2022، من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة: https://www.fao.org/building-the-zerohunger-generation/learning-paths/climate-change/ar/

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحده. (2007). المؤتمر الدولي حول الزراعة العضوية والأمن الغذائي. *المؤتمر الدولي حول الزراعة العضوية والأمن الغذائي*. روما: https://www.fao.org/organicag/oa-specialfeatures/oa-foodsecurity/ar/.

منظمة الصحة العالمية. (2022). *تغير المناخ والصحة*. تاريخ الاسترداد 21 10, 2022، من منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/climate-change-and-health

# جدلية العلاقة بين التغيرات المناخية واللجوء البيئي: الواقع وتحديات الحماية الدولية.

الدكتورة: أوشن ليلى

أستاذة محاضرة "أ " بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري تيزي وزو.

;ouchenelila@yahoo.fr

**الملخص:**

تعتبر ظاهرة اللجوء البيئي واقعا تواجهه معظم دول العالم، خاصة مع التزايد المستمر والمتواتر للكوارث الطبيعية الناتجة عن تغير المناخ وتداعياته السلبية على حياة الأفراد في مناطق متعدّدة حسب ما تورده التقارير الدولية بهذا الشأن، إلا أنّ المجتمع الدولي يؤخّر دائما الاعتراف بمركز قانوني يوفر حماية للاجئين البيئيين، فلا نجد في فروع القانون الدولي أي نص صريح يقرّ لهم بذلك، هذا ما يدفعنا من خلال هذا المداخلة للبحث في الاسباب و العوائق التي تحول دون ذلك، واثرها على اليات الحماية التي يستفيدون منها التي غالبا ما تتسم بعدم الفاعلية، لأنها لا تستجيب لمتطلبات هذه الفئة.

**الكلمات المفتاحية:** تغير المناخ، الهجرة القسرية، اللجوء البيئي.

**Abstract**:

The phenomenon of environmental asylum is a reality faced by most countries of the world, especially with the continuous and frequent increase in natural disasters resulting from climate change and its negative repercussions on the lives of individuals in various regions, according to international reports in this regard. However, the international community always delays recognition of a legal status that provides protection for environmental refugees. We do not find in the branches of international law any explicit text that acknowledges that, this is what prompts us, through this article, to discuss the reasons and obstacles that prevent this, and its impact on the protection mechanisms that they benefit from, which are often ineffective, because they do not respond to the requirements of these Category.

**Keywords**: Climate change, ecological asylum, forced migration.

**مقدمة:**

أضحى تغير المناخ من بين أكثر التحديات التي تواجه هذا القرن، وليس هنالك بلد متمتع بالحصانة ضد هذا التحدي، الذي أصبح قضية بيئية علمية هامة وحقيقة ومشكلة عالمية طويلة الأجل، تنطوي على تفاعلات معقدة لها تداعياتّ سياسية، اجتماعية، بيئية واقتصادية بالدرجة الأولى، وهو ما أكده التقرير الأخير الذي نشرته اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التابعة للأمم المتحدة ، الذي أفاد أنّ التغير في المناخ العالمي هو حقيقة لا لبس فيها، وأنه من المرجح جدا أن تكون معظم الزيادات الملحوظة في متوسط درجات الحرارة عالميا منذ منتصف القرن العشرين ناجمة عن الزيادة الملحوظة في تركيزات غازات الدفيئة الناتجة عن الأنشطة البشرية، أثارت هذه الحقيقة نزعة لدى المجتمع الدولي للتعمق أكثر وبحث هذه الظاهرة، تكللت بعقد العديد من المؤتمرات وما أسفرت عنه من اتفاقيات ومعاهدات أكدت ضرورة مواجهة هذه الظاهرة والعمل على الحدّ من تداعياتها التي تزداد تعقيدا يوما بعد يوم.

وفي ظلّ هذه المتغيّرات البيئية العالمية الناجمة عن ظاهرة التغير المناخي في كوكبنا، هنالك طروح مختلفة لخبراء البيئة حول الترابط بين التغيّر المناخي و ظاهرة اللجوء الذي يطلق عليه في هذا الصدد تسمية اللجوء المناخي أو اللجوء البيئي ، إذ لم تعد النزاعات المسلحة و آثار الإرهاب الدولي تنفرد بكونها التهديدات الأساسية للسلم والأمن الدوليين في عالم اليوم الذي صار يعيش ظاهرة تغير المناخ والتبدل البيئي الناتج عنه وما ترتبه من تداعيات غير محمودة على أي الأحوال باعتبار البيئة جزء لا يتجزأ من مفهوم السلام العالمي ، حيث يضطر كثير من الناس خاصة من الطبقة الفقيرة إلى اللجوء من ديارهم بسبب عوامل تغييرات المناخ كالفيضانات و السيول ، التصحر ، الجفاف و ارتفاع مد البحر و غيرها من العوامل السلبية لتغييرات المناخ التي تعتبر من الأسباب الرئيسية لارتفاع نسبة بما يسمون المهاجرون البيئيون ، وهذا ما **جعلنا نسلط الضوء على ظاهرة اللجوء البيئي الناتج عن تغير المناخ لمعرفة التنظيم الدولي لهذه الظاهرة؟**

اجابة على هذا الطرح قسمنا مضمون المداخلة المقدمة إلى مبحثين أساسيين، نتطرق في الأول إلى الإطار القانوني المنظم لظاهرة التغير المناخي، ثم نتطرق لغياب المركز القانوني للاجئ البيئي وأثره على الحماية المقررة له في المبحث الثاني.

**المبحث الأول: الإطار القانوني المنظم لظاهرة التغير المناخي**

يتم التطرق في هذا المبحث إلى ماهية تغير المناخ، من خلال التعريف العلمي والقانوني للمناخ وتحديد كيفية تغيره، ثم نقف عند التنظيم القانوني الدولي لتغير المناخ من خلال اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بهذه الاتفاقية، وكذا الاشارة لمختلف النصوص التي اهتمت بمعالجة هذه الظاهرة.

**المطلب الأول: مفهوم تغير المناخ**

لمعرفة المقصود بتغير المناخ يجب أولا تعريف المناخ الذي يقصد به حالة الجو في بلد معين بشكل عام وخلال فترة زمنية طويلة على مدار السنين مما يتعارف عليه الناس، قد يتغير المناخ بشكل يؤدي لحدوث تداعيات كبيرة على كوكب الأرض.

**الفرع الأول: تعريف ظاهرة التغير المناخي:** بدأت بوادر تغير المناخ بالظهور في أعقاب الثورة الصناعية، وذلك بزيادة نسبة الغازات الدفيئة وارتفاع تركيزها في الغلاف الجوي بكميات تفوق ما يحتاجه الغلاف الجوي للحفاظ على درجة حرارة الأرض[1] ، نتيجة اعتماد الإنسان على الوقود الأحفوري (نفط، فحم ، غاز طبيعي) كمصدر رئيس للحصول على الطاقة ، والذي ينتج عن احتراقه انبعاث كميات هائلة من هذه الغازات[2]، أهمها غاز ثاني أكسيد الكربون المسؤول الأول عن ظاهرة الاحتباس الحراري .

**أولا- أسباب تغير المناخ:** يحصل التغير المناخي بسبب رفع النشاط البشري لنسب الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي الذي بات يحبس المزيد من الحرارة، فكلما اتبعت المجتمعات البشرية أنماط حياة أكثر تعقيدا واعتمادا على الآلات احتاجت إلى مزيد من الطاقة، وارتفاع الطلب على الطاقة يعني حرق المزيد من الوقود الأحفوري وبالتالي رفع نسب الغازات الحابسة للحرارة في الغلاف الجوي. بذلك ساهم البشر في تضخيم قدرة مفعول الدفيئة الطبيعي على حبس الحرارة، ومفعول الدفيئة المضخم هذا ما يدعو إلى القلق، فهو كفيل بأن يرفع درجة حرارة الأرض بشكل لا سابق له في تاريخ البشرية.

**ثانيا-مظاهر تغير المناخ:** من بين أهمّ مظاهر التغير المناخي والتي نشير إليها بإيجاز نجد:

- ✓ تغير نظام الأمطار والرياح نتيجة لزيادة سرعة التبخر مما يؤدى لجفاف التربة وهذا يؤثر على الدول التي تعتمد على الأمطار في الزراعة ومياه الشرب وهي أساسا البلدان الفقيرة التي لا تملك توفير البدائل وتطوير أساليب الزراعة فيها.
- ✓ انتقال مناطق الزراعة في اتجاه القطبين إذ يرى العلماء أنه يؤدى ارتفاع درجة حرارة الأرض درجة واحدة إلى انتقال مناطق الزراعة من 200 إلى 300 كيلو متر ويترتب على ذلك بالطبع الإضرار بمناطق الزراعة التقليدية.

- ✓ ارتفاع منسوب البحار بسبب ذوبان الجليد مما يهدد المناطق الساحلية المنخفضة والجزر الصغيرة.
- ✓ أمام مخاطر تغير المناخ وتداعياتها على كوكب الأرض وبالتالي على البشرية جمعاء بما في ذلك ظاهرة اللجوء البيئي وتداعياته على استقرار الدول، اتجهت هذه الأخيرة إلى صياغة أحكام واتفاقيات تحد من انبعاثات غازات الدفيئة وظاهرة تغير المناخ.

**الفرع الثاني: التنظيم القانوني الدولي لظاهرة تغير المناخ**

حذر العلماء من أن الاحتباس الحراري العالمي يجري بما يتجاوز الامكانيات الطبيعية وأن هذا يعود في جزء كبير منه للأنشطة البشرية ولزيادة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ذات المنشأ البشري بالدرجة الأولى [3]،فدعوا لضرورة توحيد الجهود الدولية للتقليل ولما لا الحد من هذه الظاهرة، فتحقق ذلك بوضع اتفاقية ملزمة قانوناً تعنى بتغير المناخ، وهي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ التي اتفقت عليها الدول في 9 ماي 1992، وبدأ نفاذها في 21 مارس 1994، وبروتوكول كيوتو1997 الملحق بها.

**أولا: التزامات الدول بموجب الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ**

تحدد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إطاراً عاماً للجهود الدولية الرامية إلى التصدي للتحدي الذي يمثله تغير المناخ. وتنص الاتفاقية على أن هدفها النهائي هو تثبيت تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون إلحاق ضرر بالنظام المناخي[4].

اتفقت الأطراف في الاتفاقية على عدد من الالتزامات للتصدي لتغير المناخ[5] ، إذ يجب على جميع الأطراف أن تعد وبصفة دورية تقريراً يسمى "البلاغات الوطنية"، هذه البلاغات الوطنية يجب أن تحتوي على معلومات عن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في ذلك الطرف وأن تصف الخطوات التي اتخذتها وما يعتزم اتخاذه من خطوات لتنفيذ الاتفاقية.

تقتضي الاتفاقية من جميع الأطراف تنفيذ برامج وتدابير وطنية للتحكم في انبعاثات غازات الانحباس الحراري والتكيف مع تأثيرات تغير المناخ، واتفقت الأطراف أيضاً على تشجيع استحداث واستخدام تكنولوجيات لا تلحق ضرراً بالمناخ، والتثقيف والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وتأثيراته ، والإدارة المستدامة للغابات وغيرها من النظم الإيكولوجية التي يمكن أن تؤدي إلى إزالة غازات الاحتباس الحراري من الغلاف الجوي ، والتعاون مع الأطراف الأخرى في هذه الأمو ر، وتقع التزامات إضافية على عاتق

البلدان الصناعية، التي تسمى أطراف المرفق الأول بموجب الاتفاقية، وهذه الأطراف اتفقت أصلاً على الاضطلاع بسياسات وتدابير بهدف محدد هو إعادة حجم انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري.

يجب أيضاً على البلدان المتقدمة الأغنى (التي تسمى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني) بتشجيع وتيسير نقل التكنولوجيات غير الضارة بالمناخ إلى البلدان النامية وإلى البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقال. ويجب أيضاً أن تقدم موارد مالية لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ التزاماتها عن طريق مرفق البيئة العالمية، الذي يمثل الآلية المالية للاتفاقية، عن طريق القنوات الثنائية أو القنوات الأخرى المتعددة الأطراف.

**ثانيا: التزامات الدول بموجب بروتوكول كيوتو:** جاء بروتوكول كيوتو ليتضمن التزامات محددة تحقيقا للمبادئ العامة التي طالبت بها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعل أهم ما تضمنه نص البروتوكول أن تقوم 38 دولة صناعية بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة بنسب تختلف من دولة لأخرى.

كما وضع أدوات جديدة للحد من الانبعاثات بمساعدة البلدان الصناعية في تحقيق أهدافها الملزمة، وتشجيعاً للتنمية المستدامة في البلدان النامية، اعتمد بروتوكول كيوتو ثلاث آليا مبتكرة هي آلية التنمية النظيفة، والاتجار بالانبعاثات، والتنفيذ المشترك لبعض بنود البروتوكول.

**ثالثا: مؤتمر المناخ لسنة 2022(cop27)**

قمة الأرض هي قمة سنوية تحضرها 197 دولة من أجل مناقشة تغير المناخ، وما تفعله هذه البلدان، لمواجهة هذه المشكلة ومعالجتها، وتعد جزءاً من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي، تهدف للحد من تأثير النشاط البشري على المناخ، عقدت هذه في السنة الماضية المؤتمر السابع والعشرون منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في 21 مارس 1994، في مدينة شرم الشيخ، بجمهورية مصر العربية، في الفترة بين 6 نوفمبر و18 نوفمبر2022، وصف الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش الاتفاق بأنه خطوة مهمة ولكنه ليس كافيا، وقال "يجب علينا تسريع العمل المناخي بهدف الإبقاء على الهدف المتمثل في الحدّ من ارتفاع درجة الحرارة العالمية إلى حدود 1.5 درجة مئوية"، وأضاف قائلا أن الوقت قد حان للانتقال إلى "حالة الطوارئ، وإنهاء دعم الوقود الأحفوري، والتخلص التدريجي من الفحم، وتحديد سعر الكربون، وحماية المجتمعات الضعيفة، والوفاء بالتزام تمويل المناخ بقيمة 100 مليار دولار.

تمثلت أهمّ التوصيات المعتمدة في هذه القمة والتي وصفت بانها قوية مقارنة لسابقتها في:

- **خفض الانبعاثات:** شدد النص "على الحاجة الملحة لخفض فوري وعميق وسريع ومستدام للانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة" المسؤولة عن الاحترار المناخي. أعادت الوثيقة "تأكيد هدف اتفاق باريس باحتواء ارتفاع متوسط الحرارة دون الدرجتين المئويتين بكثير مقارنة بمستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود لحصر الاحترار ب 1,5 درجة مئوية"، وأشار إلى أن "تداعيات التغيّر المناخي ستكون أقل بكثير مع احترار قدره 1,5 درجة مئوية مقارنة بدرجتين مئويتين وقرر مواصلة الجهود لحصر ارتفاع الحرارة ب 1,5 درجة مئوية."

- **الطاقة:** دعا النص "إلى تسريع الجهود نحو خفض تدريجي لاستخدام الفحم غير المترافق بنظام التقاط الكربون والغاء الدعم غير المجدي للوقود الأحفوري." كذلك دعا إلى "تسريع الانتقال النظيف والعادل إلى الطاقة المتجددة."

- **الخسائر والأضرار:** تقرر إبرام اتفاقات تمويل جديدة لمساعدة البلدان النامية على مواجهة الخسائر والأضرار ولا سيما (..) من خلال توفير الموارد الجديدة والإضافية والمساعدة على حشدها"، وفي هذا الإطار "تقرر إنشاء صندوق استجابة في حال حصول خسائر وأضرار، وتقرر كذلك تشكيل "لجنة انتقال" مكلفة بوضع الإجراءات العملية لهذه التدابير الجديدة ومن بينها الصندوق الخاص، ترفع توصيات "للدراسة والإقرار" إلى مؤتمر الأطراف المقبل نهاية العام 2023 في الإمارات العربية المتحدة.

**الفرع الثالث: ارتباط اللجوء البيئي بتغير المناخ.**

أصبحت التغيرات البيئية وخاصة المناخية وتحدياتها المستمرة أكثر إرغاما للإنسان على تحويل مسار حياته على الرغم من انعدام الأساس القانوني الدولي للجوء البيئي، إلا أنّه يبقى محل تضامن وبدايات تأسيسه قد تبدأ من القضاء الداخلي للدول الذي قد يقرّ في أحكامه حق اللجوء للأشخاص المعرضين لخطر بيئي يؤدي الى فقدان حياتهم على غرار الزلازل والبراكين والأخطار الصناعية والانفجارات النووية والتصحر والتغيرات المناخية في شكلها العام خاصة عندما يكون وراء ذلك تقارير لخبراء بيئيين(6) .

يمكن في هذا الصدد ذكر واقعة هي الأولى من نوعها، طلب رجل يدعى إيوان تيتيوتا من محكمة في نيوزيلندا عام 2013 حق اللجوء البيئي له ولعائلته، بسبب ارتفاع مستوى مياه البحر والمخاطر البيئية التي يسببها الاحتباس الحراري في بلاده كيريباتي. فهذه الدولة الصغيرة في المحيط الهادئ، القائمة على مجموعة جزر، هي موطن لنحو مئة ألف نسمة، لكن علماء يتوقعون أن تصبح غير صالحة للسكن خلال 20 عاماً بسبب ارتفاع مستوى البحر، إلا أنّ طلب هذا الرجل رُفض باعتبار أنه لا يوجد بند في

القانون الدولي يختص بتنظيم شؤون اللاجئين البيئيين، رجل آخر يدعى سجيو أليسانا، من دولة توفالو القريبة في المحيط الهادئ التي تضم تسع جزر ويقطنها 11 ألف نسمة وهي مهددة أيضاً بارتفاع مستوى البحر، تقدم أيضاً بطلب اللجوء هو وعائلته إلى نيوزيلندا، وقد رفض الطلب في البداية، لكن بعد جدال قانوني تم قبوله في آب (أغسطس) 2014، وكان من مبررات القبول في المحكمة الآثار الإنسانية الاستثنائية الناتجة عن تغير المناخ [7].

تمّ استعمال مصطلح اللجوء البيئي في البداية في تقرير للأمم المتحدة سنة 1985 ، نشر برنامج الامم المتحدة للبيئة بحثاً بعنوان "اللاجئون البيئيون" أعدّه الباحث المصري "عصام الحناوي" الذي اشار إلى حالات التشرد بسبب الجفاف في افريقيا وضحايا كارثة بوبال ومشردي زلزال المكسيك، اذ عرّف اللاجئين البيئيين بأنّهم "اللاجئون الذين اضطروا طوعاً أو قسراً لترك مناطقهم وديارهم بسبب احداث واضطرابات طبيعية أو من صنع البشر متصلة بالبيئة وأدّت إلى تهديد وجودهم أو الاضرار بمستوى عيشهم"[8]، وفي اطار آخر فإن المنظمة الدولية للهجرة عرّفت المهجرين البيئيين في أحد منشوراتها عام 2007، بأنّهم "اشخاص أو مجموعات من البشر الذين يجبرون على مغادرة أماكن سكنهم يختارون ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة لأسباب قاهرة نتيجة لتغيير مفاجئ أو تدريجي في البيئة يؤثر سلباً على حياتهم وظروفهم المعيشية اذ ينتقلون إما داخل بلدانهم أو خارجها[9]، و الذي ربط فيه بين الخلل البيئي و عدم القدرة على العيش بما يؤدي الى المغادرة بسبب الخطر الداهم على الحياة.

تثار مشكلة قانونية تتمثل في افتقار مصادر القانون الدولي العام إلى القواعد التي تعالج الوضع القانوني لهؤلاء، إذ أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لا تعترف للمهاجر لأسباب بيئية بصفة اللاجئ، فاتفاقية جنيف لحماية اللاجئين لعام 1951 حدّدت مصطلح اللاجئ بشكل حصري لا يمكن تجاوزه بإدراج فئة جديدة من اللاجئين دون أن تكون مذكورة في نص الاتفاقية، والسبب في ذلك يعود إلى حداثة مشكلة اللجوء البيئي إذا ما قارناه بأنواع اللجوء الأخرى.

**المبحث الثاني: غياب المركز القانوني للاجئ البيئي وأثره على الحماية المقررة له**

يثير موضوع تحديد المركز القانوني للاجئ البيئي عدّة تساؤلات من بين اهمها البحث عن الاسباب التي تقف كعائق لعدم الاعتراف بعد بهذا المركز، وفي هذا السياق سنتعرض من خلال هذا المحور الأول لمحاولة تحديد اساس قانوني لمفهوم اللجوء البيئي على ضوء اتفاقية اللاجئين لسنة 1951، وكذا البحث في اتفاقيات دولية أخرى ذات صلة بالمفهوم، خاصة وأن ظاهرة اللجوء أضحت واقعا تفرضه التطورات

التي تطال البيئة مؤخرا، ثم نركز عن اسباب التأخير في تحديد إطار قانوني خاص باللاجئ البيئي، وأثر ذلك على الحماية المقررة لهم.

**المطلب الأول: صعوبة ضبط تعريف اللاجئ البيئي.**

تقتضي مسألة البحث على أساس قانوني لظاهرة اللجوء البيئي ضبط تعريف واحد لهذه الاخيرة، خاصة في ظل افتقار النصوص الدولية لأي محاولة لضبط تعريف اللجوء البيئي فبالعودة لمختلف الاتفاقيات ذات الصلة لا نجد اشارة له (الفرع الأول)، كون الظاهرة في تزايد مستمر بسبب التغيرات المناخية المتسارعة التي تزيد من عدد اللاجئين البيئيين في مختلف بلدان العالم خاصة دول الجنوب (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: البحث عن تعريف قانوني للاجئ البيئي في ظل الاتفاقية الأممية للجوء**

اعتمدت اتفاقية جنيف اللاجئين لسنة 1951[10] عدّة معايير لتحديد مفهوم اللجوء في إطاره العام، وهذا ما ورد في نص المادة الأولى منها التي عرّفت معنى اللجوء فربطته بأسباب ذاتية لا موضوعية [11]، فهي تعتد بالظروف الشخصية التي قد تطال اللاجئ وتتعلق أساسا بالاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو أراء سياسية سواء خارج بلده أو ليس له القدرة العادية على العودة لها بسب الخوف، نلاحظ بأنّ هذا التعريف أبعد ما يمكن أن يتصل بالبيئة أو متغيراتها كعامل موجب اللجوء.

**الفرع الثاني: البحث عن تعريف قانوني للاجئ البيئي في ظل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة**

باستقراء اتفاقيات حماية البيئة لا سيما منها مؤتمر ستوكهولم 1972 الذي يشكل أساسا مهما في مجال البيئة لما تضمنه من مبادئ و توصيات تتعلق بحماية البيئة و التركيز على الحق في البيئة و التنمية التي أصبحت من حقوق الجيل الثالث، بالإضافة الى ما تضمنه مؤتمر ريو ديجانيرو 1992 و الذي ركز على التنمية المستدامة، وكذا برتوكول كيوتو 1997 و الذي ركز على الانبعاثات المتصلة بالغازات وربطها بالتغير المناخي، لا نجد اي اقرار لهذا اللجوء كظاهرة تعكس التغيرات البيئية [12]التي تحرص هذه الاتفاقيات المتنوعة على ايجاد حلول لها.

نلاحظ أن اعتبار الأسباب المتعلقة بالبيئة و ما قد يطالها من أضرار نتيجة الكوارث أو الأخطار التي قد تقع نتيجة ظروف معينة طبيعية أو اصطناعية غير متوقعة لم يتم تضمينه في أي اتفاقية أو مواثيق دولية سواء المتصلة بحماية البيئة أو حقوق الإنسان[13]، بما فيها إقرار الحق في البيئة على المستوى

الدولي و ربطه بالتنمية المستدامة و دسترها وطنيا ، إلا أن العامل البيئي يبقى مغيبا على الرغم من كونه سبب كاف لطلب اللجوء خاصة و أن عوامله موضوعية لا يتدخل فيها الانسان في علاقته مع الأخرين، أو نتيجة اضطهاد أو تمييز بقدر ما هو عامل انساني يبرر الهجرة و مغادرة المكان حفاظا على أهم حق و هو الحياة نتيجة الأخطار المهددة له.

الأخذ بالمعيار الفردي في قضية اللجوء يجعل من الصعب ايجاد اتجاه قانوني نحو إدخال البيئة كعامل له بالمطابقة مع المادة 01 من اتفاقية اللاجئين 1951، و ذلك كونها غير متوازنة من حيث الطرح ، فالعوامل البيئية و إن كانت موجّبه للهجرة وصولا إلى إمكانية طلب اللجوء الدائم أو حتى المؤقت، إلاّ أنّها غير قابلة للتطبيق في معظم الحالات باعتبار أن الكوارث الطبيعية غالبا ما تكون في فترة محددة[14]، و أثارها لا تمتد إلى نضوب متطلبات العيش بقدر ما توجب الإصلاح و تقديم المساعدات لفترات معينة قد تبدو في البداية أنّها غير كافية للاستجابة لهؤلاء اللاجئين، إلا أنّها مع الوقت تصبح على قدر من جبر الضرر وإرجاع الأمور إلى مسارها الأصلي .

**المطلب الثاني: أسباب تغييب المركز القانوني للاجئين البيئيين وأثره على الحماية المكرسة لهم.**

يعود عدم الاعتراف بالمشكلة من ناحية قانونية إلى أنّ المجتمع الدولي مازال متخوفاً من الاعتراف بتلك المشكلة وذلك لأسباب عدة منها، الاسباب السياسية والاسباب الاقتصادية، ولكن في حقيقة الأمر السكوت عن المشكلة وعدم التحرك لإيجاد حلول قانونية دولية قد يؤدي إلى مشاكل أكبر، إذ ان الهجرة غير المنظمة لضحايا الكوارث الطبيعية قد تؤدي إلى زعزعة الامن والسلم الدوليين نتيجة لنشوب الصراعات على الموارد الطبيعية.

**الفرع الأول: عن الاسباب المعرقلة للاعتراف باللاجئين البيئيين**

يعود عدم الاهتمام الدولي بالبيئة كمعيار للجوء لصعوبة الاعتراف به كونه مصطلح مرن، وعدم قابليته للتطبيق على نطاق واسع بما يجعل ضرورة تضمين الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة جانبا يتصل بالبيئة وماضرها على الحق في الحياة و استمراريتها في الأماكن الممكن أن تتضرر بيئيا بشكل غير قابل للتعويض أو الاصلاح وصولا إلى إمكانية انعدام الحياة فيها[15]، وهذا يشكل سببا قويا جدّ لعدم استخدام المصطلح لأنه يُعرّف الهجرة البيئية، على أنّها جاءت في المقام الأول نتيجة الاضطهاد الذي ألحقته البلدان المتقدمة بالعامل البيئي الذي اثر سلبا على بلدان الجنوب، ويمكن ارجاع هذا التنصل الدولي على سببين من جهة الدوافع السياسة للدول المستقبلة، ومن جهة أخرى الدوافع الاقتصادية.

**أولا: الأسباب السياسية.**

يطلق غالباً على من هُجّروا جراء تغير المناخ "لاجئون بسبب تغير المناخ"، إلا أنَّ الباحثين القانونيين والمنظمات الدولية لا يستعملون هذا المصطلح بسبب غياب الأساس القانوني له [16]، وقد اتفق معظم الباحثين على أنَّه من المنطقي عدم استخدام المصطلح واستخدام مصطلحات تحليلية أكثر بدلًا منه، مثل: "النازحين البيئيين"، "مهاجرون متأثرون بالمناخ" أو "الانتقال في سياق تغير المناخ"، الخ، خاصة وأنّ الاتفاقيات الدولية بشأن البيئة لم تشر لذلك.

يجرد الامتناع عن استخدام مصطلح "لاجئ بيئي"، واقع هؤلاء المهاجرين من طابعه السياسي، فالعنصر المحوري الذي يقوم عليه مفهوم "لاجئ" هو الاضطهاد فلكي يصبح الشخص لاجئ عليه أن يكون فارًا من الاضطهاد أو خائفًا منه، وعدم استخدام مصطلح "لاجئ بيئي" يترجم بطريقة أو بأخرى الخوف من انتشار فكرة أنَّ تغير المناخ شكل من أشكال الاضطهاد ضد أكثر الناس استضعافًا، وأنَّ الهجرة المستحدثة مناخيًا مسألة سياسية بالدرجة الأولى أكثر من كونها قضية بيئية.

تثير مسألة تحديد مركز قانوني للاجئ البيئي عدّة مخاوف خاصة من النواحي الأمنية، فالتدهور البيئي المتزايد يؤدي الى المزيد من اللاجئين، وهؤلاء غالباً من الفقراء، وهم بذلك قد يثيرون القلاقل أو يشكلون أرضاً خصبة للعديد من الأعمال غير المشروعة [17]، هذا ما يعطّل الرغبة السياسية للدول الصناعية المتقدمة من ايجاد حل قانوني للظاهرة.

**ثانيا: الأسباب الاقتصادية**

تعود بالدرجة الأولى لانعدام الرغبة في العمل الجماعي للتصدي لتغير المناخ من قبل الدول الصناعية، ولعل موقف الولايات المتحدة الامريكية لخير دليل على ذلك خاصة بانسحاب الرئيس الامريكي السابق دونالد ترامب من قمة باريس بشأن تغير المناخ[18]، وضرورة تفعيل العمل ببروتوكول كيوتو الذي يهدف للحدّ من الغازات الدفيئة التي تسرع من احترار الكرة الأرضية، خاصة وأن هذه الدول الصناعية هي الأقل تأثرًا نسبيًا بآثار تغير المناخ، وهذا يعني ضعف الحافز لديها للتصرف في هذا الشأن فهي لم تتضرر بعد بالشكل الذي يدفعها للتحرك لصالح اللجوء البيئي الذي فرضته التغيرات المناخية التي تسببت بها، بالإضافة لعدم رغبتها في التقليل من مستويات الانتاج التي تحقّقها اقتصاداتها، فنجدها تلجأ لتوطين الصناعات الملوثة للبيئة في اقاليم الدول النامية[19] ،موهمة أيّها بأنّها تقوم باستثمارات اقتصادية لصالحها، في حين نجدها تسعى فقط للاستفادة من التسهيلات المتعلقة بالجانب البيئي لأنّ معظم الدول النامية لا تولي اهتمام بهذا البعد، وبالطبع الحصول على اليد العاملة الرخيصة،

يعود السبب أيضا في تخوف الدول الصناعية من أثر الاعتراف بالمركز القانوني للاجئين البيئيين، لأن هذا الاعتراف سوف يكسبهم حقوق واسعة من شأنها التأثير سلبا على اقتصاداتها، لأنّ ذلك سوف يشكل اعباء اضافية، خاصة بالنسبة للدول الاوروبية وعلى رأسها فرنسا وألمانيا اللتان يؤخران دائما خطوة الاعتراف بهذه الظاهرة التي اصبحت أكثر انتشارا في الآونة الاخيرة، فهذه الدول تعطل من ايجاد حل وتدعو فقط لتوفير مساعدات انسانية توصل لهم إلى الأقاليم التي يعيشون فيها.

**الفرع الثاني: طبيعة الحماية الدولية المقررة حاليا للاجئين البيئيين.**

غالبا ما تقدم للاجئين البيئيين اعانات ومساعدات انسانية تتكفل اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالتكفل بها، في إطار قواعد القانون الدولي العام الذي يضمن لهم ذلك.

**الفرع الأول: المساعدات الانسانية.**

تشكل المساعدات الإنسانية أهمّ وسيلة لحماية اللاجئين عبر تقديم المعونة لهم في أماكن تواجدهم نتيجة الكوارث الطبيعية أو الصناعية التي تضطرهم للخروج من مناطقهم إلى أماكن أكثر أمنا، خاصة في ظلّ ما يشهده العالم في السنوات الأخيرة من تزايد في الكوارث الطبيعية ليس فقط من حيث الحجم، بل حتى من حيث ما يلحق بالبشر من أضرار" بسبب تغير المناخ"[20]، ويتفاقم أثر الكوارث الطبيعية بسبب تزايد عدد سكان المناطق الحضرية باستمرار خلال السنوات الخمسين الأخيرة، إلا أنها تجد صعوبات ذات طابع إجرائي تتعلق بالجمارك و تسهيلات العبور من طرف الدول، ولتحسين قدرة الدول على التأهب والاستجابة للكوارث الطبيعية، أقدمت الأمم المتحدة وكذلك الاتحاد الدولي للصليب الأحمر مؤخرًا على تحديث استراتيجياتهما ومبادئهما لتوفير الاعانات الدولية.

**الفرع الثاني: الإطار القانوني المنظم لهذه المساعدات الإنسانية.**

تسعى المنظمات الدولية جاهدة في حماية اللاجئين بتطوير برامجها التدريبية الخاصة بالتأهب والإنذار المبكر، حيث أطلقت الأمم المتحدة في ديسمبر 1999 الاستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث [21]، التي تهدف إلى تحسين التأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية والحد من الأضرار التي تحدث بسبب الأخطار الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات وحالات الجفاف والأعاصير من خلال نظام الوقاية، وتم توسيع نطاق هذه الاستراتيجية في سنة 2001 لتعمل كمركز تنسيق منظومة الأمم المتحدة للحدّ من الكوارث. وتقوم بتنسيق الجهود الدولية في حملة الحد من أخطار الكوارث لخلق وعي عالمي بفوائد الاحتياط في هذا الشأن، والدعوة إلى مزيد من الاستثمارات في إجراءات الحدّ من الأخطار، وإعلام الناس بتقديم خدمات

عملية وأدوات مثل شبكة الوقاية، وإصدار منشورات بشأن الممارسات الجيدة وموجزات قطرية وتقرير التقييم العالمي للحد من أخطار الكوارث التي تعتبر تحليلًا لأخطار الكوارث العالمية والاتجاهات العالمية.

فالمساعدات الإنسانية المقدمة للاجئين البيئيين ليس لها خصوصية معينة تميزها عن غيرها في أغلب الأحيان، و عليه كان لابد من الوقوف على تعريف الكارثة في القانون الدولي العام و أهمّ المشاكل القانونية التي تعوق تقديم المساعدات الإنسانية وقت وقوع الكارثة الطبيعية بشكل عام، و أهم المبادئ العامة التي تحكم عمليات توزيع مواد الإغاثة و المساعدات الإنسانية، ثم الانتقال إلى اللاجئ البيئي كفئة من فئات ضحايا الكوارث الطبيعية كونه يعدّ إحدى أكثر فئات الضحايا استضعافا و كان لابد أيضا من البحث في ثنايا القانون الدولي عن النصوص العامة التي يمكن أن تطبق على اللاجئ البيئي دون أن تميزه بصفة اللاجئ، و هذا ما يدعو إلى البحث في تطور مصطلح اللاجئ منذ ظهوره في بدايات القرن العشرين و وصولا إلى يومنا هذا، ثم التمييز بين اللاجئ التقليدي و اللاجئ البيئي، و العامل المهاجر، حيث أن لكل فئة من هذه الفئات خصوصية تميزها عن غيرها.

**خاتمة:**

يؤدي السكوت عن مشكلة اللجوء البيئي وعدم التحرك لإيجاد حلول قانونية دولية إلى مشاكل اكبر، إذ ان الهجرة غير المنظمة لضحايا الكوارث الطبيعية قد تؤدي إلى زعزعة الامن والسلم الدوليين نتيجة لنشوب الصراعات على الموارد الطبيعية، على الرغم من كون اللجوء البيئي لم ينل الاهتمام الدولي الذي بقي محصور في الاهتمام باللجوء التقليدي و تضمينه في الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين لسنة 1951 باعتبارها الاساس القانوني الدولي، إلا أن معيار الضرر البيئي غير قابل للتعويض و الإصلاح بدأ يتبلور في ظل العوامل البيئية المتكررة و التي أدت إلى وجود أفكار متناثرة تحاول أن تجعل من اللجوء البيئي ممكن، لا سيما و أن توسيعه دائرة اللجوء في الدول ممكنة في ظل إمكانية دراسة القضايا البيئية في إطار الجماعي عكس الفردي الذي يتم إعماله عند مقتضيات قبول الدول لطلبات اللجوء السياسية و المرتكزة على الاضطهاد الناتج عن الحروب و التمييز.

يعود عدم الاعتراف بالمشكلة من ناحية قانونية إلى أنّ المجتمع الدولي مازال متخوفاً من الاعتراف بها وذلك لأسباب عدّة منها، الاسباب السياسية والاسباب الاقتصادية، ولكن في حقيقة الأمر ان السكوت عن المشكلة وعدم التحرك لإيجاد حلول قانونية دولية قد يؤدي إلى مشاكل أكبر، إذ انّ الهجرة غير المنظمة لضحايا الكوارث الطبيعية قد تؤدي إلى زعزعة الأمن والسلم الدوليين نتيجة لنشوب الصراعات على

الموارد الطبيعية، لذا فقد آن الاوان للتفكير بشكل جدي لوضع الحلول القانونية التي تعالج هذه الحالة، بوضع معاهدة دولية جديدة تهتم بالوضع القانوني للاجئ البيئي وسبل حمايته،إن اللجوء البيئي أصبح واقعا لا يمكن تجاهله بما يفضي الى ضرورة التعايش الدولي معه و اقرار الحماية اللازمة اللاجئين البيئيين، بوضع نظام قانوني لهم يحوي التزامات دولية و يعطيهم حقوق وواجبات لهم على غرار اللاجئين التقليدين.

- بعض التوصيات للتعامل مع أزمة اللجوء البيئي:

- ✓ صياغة ميثاق دولي جديد يستهدف بشكل مباشر أسباب اللجوء البيئي وكيفية التخفيف من وطأته وحماية المتضررين، مما يلزم الدول الموقعة عليه بتقديم المساعدة لهؤلاء اللاجئين، وبطبيعة الحال يتم الاتفاق على تعريف يوضح الصفات الخاصة باللاجئين البيئيين، وكيفية استيعابهم في المجتمع الدولي، مع إقرار آلية لمساعدة مالية إلزامية بحيث لا تكون اختيارية أو من باب الصدقة.
- ✓ إقامة آلية ثلاثية للتعاون مع الحكومات الوطنية، يكون أطرافها: الأمم المتحدة كمنسق دولي، المنظمات غير الحكومية ومعاهد الأبحاث كمستشارين لتقديم النصح للجهات الحكومية، القطاع الخاص للاستعانة بخبراته وقدراته التمويلية.
- ✓ زيادة التوعية بمخاطر تغير المناخ توطئة لاستعداد الدول للتعامل مع آثاره المحتملة، ومن ضمنها نزوح العديد من مواطنيها بسبب التدهور البيئي، وعلى الأمم المتحدة والمنظمات المعنية التابعة لها حث الدول النامية على إقرار وتفعيل قوانين لمكافحة التصحر والفقر ونقص الغذاء، وتوجيه النسبة الأكبر من المساعدات المالية والتقنية الى الدول النامية الفقيرة التي ستكون أكثر تأثراً بتغير المناخ.

[1]غازات توجد في الغلاف الجوي تتميز بقدرتها على امتصاص الاشعة التي تفقدها الأرض (الاشعة تحت الحمراء) فتقلل ضياع الحرارة من الأرض إلى الفضاء، مما يساعد على تسخين جو الأرض وبالتالي تساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري و من أهم الغازات

الدفيئة غاز ثاني أكسيد الكربون وغاز N2O وغاز الميثان وغاز سادس فلوريد الكبريت SF6 الذي يستخدم في العزل الكهربائي في تقنية الكهرباء.

[2]تقرير الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ ( IPCC ) 2001 ، القسم أ

[3]محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي – تغير المناخ، التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو – دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2013 ص 32.

[4]المادة 2 من الاتفاقية الاطارية لتغير المناخ.

[5]المادة 4 من نفس الاتفاقية.

[6] - Marie-Pierre Lanfranch, Migrations environnementales et droit international public : quelques observations, IN : Mehdi et H Gherari, la société internationale face au défi migratoire, LARCIER. Bruylant ?2012 ? P 01.

[7] - Christel Cournil, Les refugies écologiques : Quelle(s)protection (s…, p 1036.

[8]- تقرير أعده "عصام الحناوي"، اللاجئين البيئيين، برنامج الأمم المتحدة، نيروبي، 1985، ص 41، أنظر في ذلك:

-Patrick Gounin et Véronique Lassailly-Jacob, «Les réfugiés de l'environnement»، Revue européenne des migrations internationales,vol 18-n°2/2002-p 4.

[9]- بوسراج زهرة، الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون...، مرجع سابق، ص 214.

[10]- اتفاقية جنيف المتعلقة بوضعية اللاجئين المعتمدة في 28 جويلية1951 من قبل مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي أعدته الامم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 429(v) الصادر في 14 ديسمبر 1950.

[11]- بن بوبكر فاطمة، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014.

[12]- بن بوبكر فاطمة، حق اللجوء البيئي في القانون..، المرجع نفسه، ص 97.

[13]- بوسراج زهرة، الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي، حوليات جامعة الجزائر، العدد33، الجزء الثاني/جوان2019، ص220. (ص ص210-233).

[14] -Christel Cournil, Les refugies écologiques: Quelle(s)protection(s) ;quel(s) statut(s) ?; Revue du droit public, No 4,2006 ;p 1037.

[15] - Fidler, David P. "Governing Catastrophes: Security, Health and Humanitarian Assistance." International Review of the Red Cross 866 (June 2007): 247–70.

[16] -Patricia Savin، Yvon Martinet, George J-Gendelman, «Problématique des déplacés environnementaux , il est grand temps d'agire »,Revue de droit de l'environnement, N°232-mars 2015 , PP86-88.

[17]-بحيث يشكل تهديدا لأمن الدولة المستضيفة خاصة إذا كانت هذه الاخيرة لا تقدر على تلبية جل متطلباتهم، للمزيد انظر مقال:

- بن دريس حليمة، اللجوء البيئي بين اشكالية الاعتراف القانوني وتحديات الأمن الانساني والتنمية المستدامة" معضلة الموازنة"، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد 05، عدد02، جويلية 2020، ص ص 774/754.

[18]- رغم تأكيد الدول المشاركة في قمة مراكش على الالتزام بتنفيذ قرارات اتفاق باريس أعلن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في شهر جوان 2017 انسحابه من اتفاق باريس وهو أمر كان متوقع حيث تحجج ترامب بمجموعة من الحجج التي تبرر انسحابه على أن الالتزام يتسبب في خسارة الاقتصاد الأمريكي الكثير من الوظائف بسبب الاشتراطات البيئية خاصة فيما يتعلق بقطاع إنتاج الفحم والذي يتركز في الولايات.

[19]- انهار مصنع رانا بلازا للملابس الجاهزة في بنغلاديش في أبريل 2013،ما أسفر عن مقتل أكثر من ألف عامل، وفي هذه الآونة، كان رد الفعل الدولي تجاه هذه الكارثة أن قامت احتجاجات واسعة النطاق ضد ظروف العمل في هذه المصانع وحمّل كثير من الناس شركات الملابس مسؤولية هذه الكارثة، وتوقف بعضهم عن شراء الملابس من شركات التجزئة في الشوارع الرئيسية ودعوا إلى مقاطعتها أو طالبوا بتحسين ظروف عمل عمال مصانع الملابس في بنغلاديش، وكأن الناس فجأة أدركوا أنَّ شرائهم للملابس يؤثر على من يعيشون في الجانب الآخر من كوكب الأرض، لكنّ بنغلاديش أيضاً دولة معرضة بالدرجة الأولى للآثار المناخية حيث أصبحت حركات التَّهجير سمة شائعة فعليًا هناك.

– فرانسوا جيمين F.Gemenne@ulg.ac.be كبير الباحثين المعاونين في الصندوق الوطني للبحث العلمي في جامعة لييج (مركز الحد من الكوارث وإدارة الطوارئ) ومعهد الدراسات السياسية، باريس.

[20]- Alexander, D. "Towards the Development of a Standard in Emergency Planning." Disaster Planning and Management 14 (2005): 158–75.

[21]-للنظر في الموضوع عد:

http://www.ifrc.org/PageFiles/88609/Draft%20Model%20Act%20Consultation%20Version%201.pdf
http://www.ifrc.org/en/what-we-do/idrl/publication/

مداخلة للمشاركة في فعاليات الملتقى الدولي:

**القانون الدولي وتحديات التغير المناخي**

المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 1

يوم 03 ماي 2023

**الإسم واللقب** : ماز بهية

طالبة دكتوراه ، سنة ثالثة، تخصص قانون البيئة والعمران

**المؤسسة المنتسبة إليها** : جامعة الجزائر 1

الهاتف: 00 57 68 59 06 البريد الإلكتروني: ra4473759@gmail.com

**المحور الثالث:** التغيرات المناخية وتحدي حماية حقوق الإنسان.

عنوان المداخلة: **التغير المناخي كعائق أمام التكريس الفعلي لحقوق الإنسانية.**

- **ملخص المداخلة:**

مع تفاقم الأخطار المحدقة بالجنس البشري برزت طائفة جديدة من حقوق الإنسان وهي مايعرف بحقوق التضامن ، أوالحقوق الجماعية ، هذا الجيل الجديد من الحقوق الذي تجاوز الإنسان ليشمل الإنسانية برمتها، وعلى الرغم من أن هذه الفئة من الحقوق لم تنل نفس القسط من الرسمية في التشريع مثل الجيل الأول والثاني إلا أنه قد تم تكريسها في العديد من المواثيق وإعلانات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ، إضافة إلى إدراج أهمها كالحق في التنمية والحق في السلم والبيئة وكذا التراث المشترك كحقوق للإنسانية في مشروع إعلان باريس لسنة 2015.

و مع ذلك فإن المستجدات البيئة وبالأخص التغيرات المناخية ، تلك الظاهرة التي باتت تشكل أحد المخاوف والإهتمامات المشتركة للبشرية تعتبر أكبر عائق أمام تمتع الأجيال الحالية والمقبلة بهذه الحقوق الإنسانية.

**الكلمات المفتاحية:**التغيرات المناخية؛ حقوق الإنسانية؛ حق السلم؛ حق التنمية؛ حق التراث المشترك.

**Résumé** :

Alors que les menaces pesant sur la race humaine s'aggravaient, une nouvelle série de droits de l'homme est apparue, connue sous le nom de droits de solidarité. ou

droits collectifs, cette nouvelle génération de droits qui va au-delà de l'homme pour inclure l'humanité dans son ensemble Bien que cette catégorie de droits n'ait pas été formalisée autant dans la législation que la première et la deuxième génération, il a été consacré dans de nombreuses chartes et déclarations de l'Assemblée générale des Nations Unies, En plus d'inclure les plus importants, Comme le droit au développement, le droit à la paix et l'environnement et patrimoine commun, dans le projet de Déclaration de Paris de 2015.

Cependant, les développements environnementaux, en particulier les changements climatiques, un phénomène qui est devenu l'une des préoccupations communes de l'humanité sont les plus grands obstacles à la jouissance de ces droits de l'humanité par les générations présentes et futures.

**Mots-clés** Changement climatique; Droits de l'homme; Droit à la paix; Droit au développement; Droit au patrimoine commun.

**Abstract :**

As threats to the human race worsened, a new range of human rights emerged, known as solidarity rights. or collective rights, this new generation of rights that went beyond man to include humanity as a whole Although this category of rights has not been formalized as much in legislation as the first and second generation, it has been enshrined in numerous charters and declarations of the UN General Assembly, In addition to including the most important ones, Such as the right to development, the right to peace and the environment and common heritage, in the draft Paris Declaration of 2015

However, environmental developments, particularly climate changes, a phenomenon that has become one of humanity's common concerns are the greatest obstacles to the enjoyment of these humanty rights by present and future generations.

**Keywords**: climate changes; Human rights; The right to peace; Right to development; Right to common heritage.

**مقدمة:**

إن مامربه الإنسان من أزمات وحروب كان دافعا قويا للسعي لإقرار مجموعة من الحقوق، هذه الأخيرة التي أصبحت ثابتة لكل إنسان مهما كان لونه أوجنسه أودينه أوعرقه أولغته ،أو أي ضع أخر،فهي حقوقا عالمية لايمكن التصرف فيها كونها نابعة من ذات الإنسان وتعبر عن كرامته.

وقد مرت حقوق الإنسان منذ نشأتها على مراحل ،كل مرحلة عرفت جيلا من الحقوق ،فالجيل الأول تضمن الحقوق المدنية والساسية أما الجيل الثاني فتضمن الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية ،بينما خصص الجيل الثالث لحقوق التضامن ،وتعبر تسمية هذا الجيل عما ما يحتويه من حقوق إذ لايمكن تجسيد هذه الأخيرة إلا في كنف التعاون والتضامن بين البشر، لذا أعتبرت حقوق التضامن أو الحقوق الجماعية حقوقا للإنسانية برمتها ،إلا أن هذا الجيل من الحقوق تكتنفه منذ ظهوره عدم الرسمية على الأقل مقارنة بباقي أجيال حقوق الإنسان، ومع ذلك لا يعتبر العائق الوحيد أمام تجسيد حقوق الإنسانية ،بل إن المستجدات البيئية ولاسيما تغير المناخ يعتبر أكبر عامل مهدد لحقوق الإنسانية خاصة فيما يتعلق بحق الإنسانية في البيئة السليمة وبالتبعية الحق في التراث المشترك للإنسانية، وكذا الحق في السلم والتنمية نظرا لأثاره الضارة والتي لارجعة فيها،من هذا المنطلق سنحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية التالية:

**-إلى أي مدى يمكن أن يشكل تغير المناخ عائقا أمام التكريس الفعلي لحقوق الإنسانية؟**

وللإجابة على الإشكالية سنتناول الموضوع في محورين نتناول في المحور الأول حقوق التضامن كحقوق للإنسانية ،بينما نخصص المحور الثاني للحديث عن أثر تغير المناخ على حقوق الإنسانية.

**المحور الأول :حقوق التضامن كحقوق للإنسانية.**

تعتبر حقوق التضامن الفئة الثالثة أو الجيل الثالث من حقوق الإنسان وعلى الرغم من قلة التعارف التي تناولتها إلا أن العديد منها ربطتها بالبشرية جمعاء، وأكثرها صلة بموضوع الدراسة هو التعريف القائل أنها:"الحقوق التي تلتزم معها البشرية جمعاء بتعاونها في مواجهة التحديات التي تعترضها وتهدد بقائها، وتشمل الحق في التنمية وما يستلزمه من حق العيش في بيئة نظيفة ،وما يقتضيه ذلك من ضرورة التعاون بين البشر شعوبا وافرادا في جو يسوده السلم"[1]،فمن خلال التعريف يتضح أن حقوق التضامن هي تلك الحقوق الدائرة بين التنمية والبيئة والسلم وكل ما يربط بينها و هي تهم الإنسانية التي تتعاون للتصدي لشتى التهديدات.

والجدير بالذكر أن إن المفهوم القانوني للإنسانية عرف نوع من التطور بعد إبرام معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار Montego Bay 1982 ، نتيجة لمثابرات دول العالم الثالث في تلك الفترة[2]. فالإنسانية بالمعنى

---

[1] **سالمي فتتيحة**، حقوق التضامن في الشريعة والقانون ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية،تخصص الشريعة والقانون،جامعة أحمد دراية أدرار ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية ،السنة الجامعية 2019-2020 ص 22 .

، ص 124.

الذي كرسته المعاهدة تعني الجنس البشري مجرد من أي إنتماء لدولة أو جنس أو دين ، فهي تعني شعوب العالم أجمع في الحاضر والمستقبل[1].

أما الإعلان العلمي لحقوق الإنسانية لعام 2015، فقد نص في الديباجة على أن الإنسانية تضم الأفراد والمنظمات البشرية وهي تشمل الأجيال الماضية والحاضرة والمستقبلية ،وان استمرارها يعتمد على هذه العلاقة بين الأجيال[2].

وقد بين أخر قرار صدر عن مجلس حقوق الإنسان رقم 9/27 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2019،الأعمدة التي تقوم عليها حقوق التضامن بما فيها الحق في البيئة، الحق في التنمية والحق في السلم و قد كان أبرز ما جاء فيه من توصيات تبين مدى إرتباط حقوق التضامن بالإنسانية ،وكان ملخصها كالأتي:[3]

*ضمان تكافؤ الفرص تحقيقا للتنمية المستدامة (الفقرة5)

*ضمان حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية._الفقرة6-ج)

*ضمان حق جميع الشعوب في السلام (الفقرة 6-د)

*إعمال حق كل إنسان و جميع الشعوب في بيئة صحية(الفقرة 6-ل)

*تعزيز التعاون الدولي لتعزيز الإستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات (الفقرة 6-م)

*تضامن المجتمع الدولي في إدارة التنمية الإقتصادية والإجتماعية )الفقرة 6-س)

*إقرار السلام والأمن الدوليين و صونهما و تعزيزهما ،و بذل الجهد في نزع السلاح في ظل رقابة دولية فعالة(الفقرة11).

---

[1] **محمد الصالح تونسي**، المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار البيئية المحضة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص قانون البيئة ، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2018-2019 ، ص178.

[2] -LE BRIS Catherine, le projet de déclaration universelle des droits de l'humanité de 2015, op. cit. p15

[3] **سالمي فتيحة** ،المرجع السابق ص 44.

وعلى الرغم من كون حقوق الجيل الثالث تحوي حقوقا أخرى كالحق في تقرير المصير إضافة الحق في البيئة والحق في التنمية والحق في السلم إلا أن هذه الحقوق الثلاثة تتجاوز الإنسان لتشمل الإنسانية برمتهاأي الأجيال الحالية والمقبلة لذا تتطلب تكاتف الجميع من أجل إعمالها.

هذا كما أن الضرر الناتج عن انتهاك هذه الحقوق تعتبر أضرار عابرة للزمن ومتوارث عبر الأجيال فتلويث البيئة وتدمير الإقتصاد والتنمية وإنتهاك السلم والأمن تستمر أثاره لتشمل أجيال هذا الزمن والزمن القادم.

**1-حق البيئة السليمة حق ثابت للبشرية جمعاء :**

إن الحق في البيئة السليمة هو حق لجميع الدول وكذا الشعوب والأجيال الحاضرة والمقبلة التي تشكل الإنسانية في مجموعها [1].

فعلى إثر مؤتمر استوكهولم الذي تضمن إعلان حول البيئة الإنسانية أصبحت البيئة وحمايتها قيمة من قيم المجتمع الدولي ،و قد تضمن مجموعة من المبادئ من بينها المسؤولية عن حماية البيئة و تحسينها للأجيال المقبلة [2].

وعلى العموم يمكن إعتبار الحق في البيئة السليمة حقا مركبا، فهو حق فردي يخص كل إنسان كما أنه حقا تضامنيا يحتاج إلى تظافر الجهود على كل المستويات الدولية والوطنية لحمايته واحترامه،فلا تستطيع دولة بمفردها كفالة هذا الحق[3].

وقد جاء في مشروع إعلان حقوق الإنسانية لسنة 2015 أن للبشرية مثل جميع الأنواع الحية ،الحق في العيش في بيئة صحية ومستدامة بيئيا.[4]

ويمكن الإعتماد على الحجج التالية لتدعيم الرأي القائل أن الحق في البيئة السليمة حق ثابت للإنسانية:

*البيئة السليمة بما فيها من موارد لابد أن تستفيد بها البشرية جمعاء أي الأجيال الحالية والمقبلة طبقا لمبدأ العدالة بين الأجيال.

---

[1] **جمال ونوقي** ،تكريس الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان ، ومكانته في الصكوك الدولية والدساتير ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد التاسع، العدد الأول،ص.ص 74-91 ، ص82.

[2] **سامح عبد القوي السيد** ،التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية2012 ص242.

[3] **نجم عبود السامرائي**،مبادئ حقوق الإنسان بدون طبعة، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان 1991،ص138.

[4] - LE BRIS Catherine, Le projet de la déclaration universelle des droits de l’humanité de 2015, implication et perspectives juridiques,Revue des droits fondamentaux, n° 10, Paris 2016,p16.

*تعتبر البيئة وحدة متصلة بكل مجالاتها البرية والبحرية وكذا الجوية مما يسمح من إنتقال الأثار السلبية التي تلحق بها من جراء مختلف المتغيرات الطبيعية أو بفعل البشر ويساهم في ذلك مختلف الظواهر كالرياح وحركة المياه والأنهار.

*إن الأضرار اللاحقة بالبيئة تعتبر تدريجية أو متراخية مما يسمح بإنتقالها إلى المستقبل وتطال كل الأجيال أي الإنسانية برمتها.

* يتميز الحق في البيئة السليمة بالخاصية الزمنية، فللزمن دور مهم في تحديد مضمونه ،فهذا الحق لايخص الأجيال الحاضرة وحدها، بل الأجيال المقبلة أيضا، وهذا مايفرض الواجب لحمايتها وحفضها للأجيال المقبلة[1].

فالبيئة يجب أن تكون صحية ومستدامة لتستفيد من هذا الحق البشرية جمعاء مثلها مثل جميع الكائنات الحية ،وهنا تشير عبارة مستدامة بيئيا إلى الصلة بين البشرية والطبيعة فتخلق استمرارية مع حماية الطبيعة نفسها.[2]

## 2-الحق في تنمية مستدامة للبشرية :

قبل التطرق للحق في التنمية يجدر بنا التطرق لتعريف التنمية ،فبالرجوع لإعلان الحق في التنمية نجده يعرف التنمية في الفقرة الثانية من الديباجة على أنها:"عملية اقتصادية وإجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم "[3]

وقد ربطت مختلف التعاريف للتنمية بينها وبين حقوق الإنسان والقيم الأخلاقية حيث يعرفها البعض على أنها :"الحق في توسيع اختيارات الناس وقدراتهم من خلال تكوين رأسمال اجتماعي يقوم على أساس التضامن لتلبية احتياجات الأجيال الحالية بأعدل صورة ممكنة دون الإضرار بحاجات الأجيال القادمة".[4]

---

[1] **نجم عبود السامرائي**،المرجع السابق،ص138.

[2] MME CORINNE LEPAGE & EQUIPE DE REDACTION, RAPPORT A L'ATTENTION DE MONSIEUR LE PRESIDENT DE LA REPUBLIQUE, RAPPORT FINAL REMIS LE VENDREDI 25 SEPTEMBRE 2015, P36

[3] **لعلى بوكميش**، الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة،مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية،العدد الحادي عشر ،جوان 2013 ، ص81

[4] **سالمي فتيحة** ،المرجع السابق، ص 56.

فالتعريف يجعل من التنمية حق من حقوق الإنسانية لا تهم الفرد بل كل البشر خاصة وانها تتطلب التضامن والتعاون لتحقيق العدالة التنموية بين الأجيال الحالية والمقبلة.

إن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما.

وللإشارة فإن الحق في التنمية يعمل على تفعيل جميع حقوق الإنسان الأخرى،ذلك أنه حق مركب من الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ،كما أنه مركب من من الحقوق والمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية [1] هذا من جهة ،كما أن إعمال الحق في التنمية يصب في إطار تنمية العنصر البشري تنمية متكاملة ومن جميع الجوانب ،ويصب أيضا في إطار تحقيق التنمية الشاملة ،و هذا ليس على مستوي المجتمع وانما العالم [2]، بل على مستوى الإنسانية جمعاء تماشيا مع مبدأ الإنصاف والعدالة بين الأجيال و على إعتبار أن هذه التنمية لا تكتمل إلا إذا كانت مستدامة تشمل الحاضر والمستقبل .

ومن ثم يمكن القول أن الحق في التنمية أو بعبارة أكثر دقة تنمية مستدامة هو حق للإنسانية ولايقتصر على الإنسان كفرد وذلك للأسباب التالية:

*إن منح الإنسانية برمتها الحق في التنمية ضرورة يفرضها مبدأ الإنصاف والعدالة بين الأجيال ، فلا يمكن أن تقتصر التنمية على جيل دون الجيل الأخر.

*إن إعمال الحق في التنمية لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل التضامن والتكاتف بين الدول والشعوب والأفراد في كل مكان على وجه المعمورة وفي كل الأزمان ،فالتضامن ينبغي أن يكون بين الأجيال الحالية والأجيال المقبلة أي بين الإنسانية برمتها.

*الحق في التنمية لا يمكن أن يكون متكاملا إلا في إطار تنمية ممستدامة ،و هذا لن يتأتى إلا بتحقيق مصالح الأجيال الحالية دون إهدار حقوق الأجيال المقبلة في تحقيق مصالحها عن طريق ترشيد استهلاك الموارد والحفاظ على البيئة ،وهذا التوازن في تحقيق المصالح يتطلب إعطاء الحق في التنمية للجميع أي للإنسانية برمتها.

---

[1] **لعلى بوكميش** ، المرجع السابق ،ص 86

[2] **المرجع والموضع نفسه 86**

**3-للبشرية الحق في السلم:**

*مصطلح السلم في* اعتبار قواعد القانون الدولي لم يعد موقوفا على المعنى الحرفي للكلمة ،وإن كان يستقي أساسه الجوهري منها،بل تخطاه ليمنحه بعدا ليمنحه بعدا انسانيا،تعاونياو تكافليا بين أعضاء المجموعة الدولية و تشريع ما يمكنه الوصول بها إلى علاقات متوازنة بين الناس أساسها الإحترام.

فالسلم تعدى علاقته بالنزاعات والحروب ، ليصبح حقا من حقوقا الإنسان وصولا إلى ترسيخ ثقافة السلم والتضامن الدولي والتسامح بين البشر والقبول.[1]

ويمكن الإستناد على الحجج التالية في تبرير حق الإنسانية في السلم:

*الحق في السلم حق جماعي أو تضامني يتطلب تضامن الجميع لتكريسه سواء أفراد أو دول أومنظمات دولية فالأجيال الحالية عليها أن تتضامن لتحقيق السلم والأمن للأجيال المقبلة.

*الصلة الوثيقة بين الحق في السلم وبين الكرامة الإنسانية إذ جاء في ديباجة الأمم المتحدة أنه:" لما كان الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية ،و بحقوقهم المتساوية الثابتة هواساس الحرية والعدل والسلام في العالم" [2]

* إن تحقيق السلم في العالم لا تقتصر أثاره الإيجابية على الإنسان كفرد بل تكون الفائدة للبشرية برمتها و على النقيض من ذلك فإن النزاعات والحروب واللاسلم تمتد أثارها الضارة لمسافات مكانية كبيرة قد تشمل الكرة الأرضية مثل الحرب الروسية الأكرانية التي كانت السبب فيما يمكن أن نسميه بالأزمة الإقتصادية العالمية ،كما تمتد عبر الزمن لعقود طويلة فتمس بحق الأجيال المقبلة في السلام.

**المحور الثاني:أثر تغير المناخ على حقوق الإنسانية.**

جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بأن التغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفي إلى التغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يتم

---

[1] **سالمي فتتيحة** ،المرجع السابق ، ص 127.

[2]الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

ملاحظته،بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية مماثلة"[1] ، كما عرفت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تغير المناخ بأنه تغير مهم إحصائيا سواء في متوسط حالة المناخ أو تقلبيته ، وهو يمتد لفترة طويلة (تمتد عقودا أواكثر في العادة )[2]

و يعتبر تغير المناخ أكبر مهدد لحقوق الإنسانية فلا يمكن معه الوصول إلى عدالة مناخية [3]وان كان السعي لأن تكون هناك عدالة في تحمل أعباءه بين الدول فلا يمكن معه الموازاة في الحقوق بين أجيال البشرية، وأبرز هذه الحقوق التي تتعرض للتهديد بفعل التغيرات المناخية نجد الحق في البيئة، الحق في التنمية والحق في السلم،و بصفة تبعية الحق في التراث المشترك للإنسانية.

## 1- تغير المناخ يقوض حق البشرية في بيئة سليمة.

يقوض تغير المناخ حق البشرية في العيش في بيئة سليمة ذلك، فالظواهر الناتجة عنه والمتعلقة بإرتفاع درجات الحرارة والتغير بمعدلات الهطول من شأنها قلب موازيين النظام الإيكولوجي والبيئي خاصة فيما يتعلق بإرتفاع مستوى سطح البحر بفعل ذوبان الجليد ،وتقلص المساحات الجليدية المائية والأرضية منها ،كما أن ارتفاع درجة حرارة المحيطات خاصة في العقديين الماضيين عبر جميع أعماق المحيطات تسبب في تمدد المياه[4]، ناهيك عن فقدان التنوع اليولوجي فالخسائر المحلية في الأنواع ناتجة عن الزيادات في جميع الظواهر الحرارية المتطرفة مع تسجيل أحداث الوفايات الجماعية على اليابسة وفي المحيط [5].

---

[1]أسباب تغير المناخ واثارها، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان،مجلس حقوق الإنسان ، الدورة العاشرة ،2009،ص4.

[2]**منى طواهرية**، التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئية الدولية ، مخبر البحث في السياسات العامة والتحديات التنموية والأمنية في بلدان المغرب العربي ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية – الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 16، العدد 22، السنة 2020، ص353 .

[3]لا يوجد تعريف جامع مانع للعدالة المناخية إلا أنها تربط بين حقوق الإنسان وتغير المناخ حيث يرها البعض على أنها" أفضل طريقة لتوزيع أعباء تغير المناخ على رفاه البشر للأفراد والجماعات بالعدل أي العدالة في توزيع الأعباء وتكاليف التخفيف بالتساوي لحماية حقوق الإنسان خاصة بالنسبة للفئات الضعيفة في المجتمع" وقد كان أول مؤتمر قمة للعدالة المناخية عام 2000 في هولندا هشام محمد بشير ، العدللة المناخية من منظور القانون الدولي ، مجلة كلية السياسة والإقتصاد ، المجلد السادس عشر ، العدد الخامس عشر ،يوليو2022 ،ص349-350.

[4] أسباب تغير المناخ واثارها،المرجع السابق،ص 44

وحسب الهيئة المعنية بالمناخ فإن تغير المناخ يزيد من تواتر الظواهر الجوية المتطرفة ،وشدتها أثرت تأثيرا سلبيا على الظواهر الإيكولوجية الأرضية ،وساهمت في التصحر وتدهور الأراضي في كثير من الأقاليم[1]

وقد جاء في أحدث تقرير للهيئة الدولية المعنية بالمناخ أن هناك تغيرات واسعة النطاق وسريعة في الغلاف الجوي و المحيطات والغلاف الجليدي والمحيط الحيوي[2]

والجدير بالذكر أن الأثار السلبية لتغير المناخ على حق الإنسانية في البيئة السليمة تمتد لتشمل حقوق أخرى كالحق في الحياة والصحة نظرا للترابط بين هذه الحقوق والحق في البيئة السليمة إذ تعتبر هذه الأخيرة الوعاء الذي يحوي هذه الحقوق [3]

وتعتبر الأثار السلبية لتغير المناخ مستمرة لايمكن إعادة الحال إلى ماكان عيه في الكثير من الحالات و قد نشر في تقرير الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ لسنة 2023 أن تغير المناخ يتسبب في أضرار جسيمة وخسائر متزايدة لارجعة فيها في النظم الإيكولوجية والمحيطات المفتوحة ،في النظم الإيكولوجية الأرضية والمياه العذبة والغلاف الجليدي والساحلي والمحيطات المفتوحة وكانت المئات من الخسائرالمحلية في الأنواع ناتجة عن الزيادات في حجم الظواهر الحرارية المتطرفة مع تسجيل أحداث الوفايات الجماعية على اليابسة وفي المحيط[4] .

والجدير بالذكر أن إهدار حق الإنسانية في التراث المشترك هو نتيجة حتمية لتدمير البيئة بفعل الظواهر المناخية المتطرفة، وبالنظر أن بعض الموارد البيئية الطبيعية تعتبر تراثا مشركا للإنسانية سواء تعلق الأمر بمنطقة أعالي البحار أو الفضاء الخارجي وكذا منطقة القطب الجنوبي فإن ما تتعرض له هذه المناطق من أضرار تعتبر بمثابة تقويض لحق الإنمسانية في التراث المشترك،و يندرج في هذا المجال حتى المناطق الواقعة ضمن المناطق السيادية لبعض الدول بإعتبارها تراث مشترك بالتخصيص وحتفيما يتعلق بالقطب الجنوبي ولما لانقول حقوق الإنسان نفسها نظرا لأن البعض يدرجها كتراث مشترك للإنسانية.

---

[1] تغير المناخ والأراضي ، تغير المناخ والأراضي، ملخص لصانعي السياسات، تقرير خاص للهيئة (IPCC) عن تغير المناخ،والتصحر ، وتدهور الأراضي ، والإدارة المستدامة للأراضي ، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الإحتباس الحراري، في النظم الإيكولوجية الأرضية، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخIPCC ص9

[2] Climate Change 2023, SYNTHESIS REPORT OF THE IPCC SIXTH ASSESSMENT REPORT (AR6) Summary for Policymakers,p5.

[3] تغير المناخ يعتبر أكبر خطر يهدد حقوق الإنسانية البيئية ومنه إلى تهديد باقي الحقوق لبمتد أثره إلى الأمن الإنساني للبشرية بأبعده بكل أبعاده خاصة الأمن البيئي والصحي، والغذائي.

[4] Climate Change 2023 op. cit,p5.

**2-تغير المناخ تهديد لحق الإنسانية في السلم:**

تعتبر المستجدات البيئية أحد أهم أسباب النزاعات والحروب واللاأمن ،و يأتي التغير المناخي على رأسها ذلك أنه كما ذكرنا سابقا يؤثر سلبا على سلامة البيئة وهذا ما يؤدي بطريقة أو بأخرى يعتبر أحد أسباب ندرة المياه مما يفضي لنزاعات و حروب ،و قد أكدت تقارير نشرت بمناسبة اليوم العالمي للمياه أن العديد من الحوادث الحدودية المرتبطة بالمياه قد تتحول إلى حروب مفتوحة بسبب النقص المتزايد في هذه الثروة الطبيعية الحيوية ، و ما يأجج أوجه النزاع الأنهار الحدودية أو تللك العابرة للحدود و كذلك الأبار الجوفية المشتركة التي ترفض الدول تقاسمها ،و يشهد الخلاف الإسرائيلي اللبناني حول نهر الحاصباني وكذا الخلافات التي تعيشها دول حوض النيل حول حصص المياه المخصصة لكل دولة[1]

و مما لاشك فيه أن هذه النزاعات حول المياه تعتبر أكبر مهدد لحق الإنسانية في السلم على إعتبار أن هذا المورد يهم البشرية بما فبها من أجيال حالية ومقبلة وشحه بسبب تغيرات المناخ قد يخلق نزاعات تتوارث عبر الزمان والمكان.

ومن وجهة نظر اليونسكو، يمكن أن يؤدي عدم كفاية إمدادات المياه إلى زعزعة استقرار الأمة، وعلى الرغم من أن العلاقة بين الإحتباس الحراري والأفعال الجماعية العنيفة لم يتم إثباتها بشكل صارم حتى الأن ، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للتصحر فوفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في عام 2007 ، سجلت نسبة 80بالمئة من النزاعات المسلحة الكبرى ذات الإنعكاسات على المجتمعات حدثت في النظم البيئية القاحلة و الضعيفة[2] .

كما أن الضرر الناتج عنها هو ضرر للإنسانية خاصة عند إستعمال أسلحة نووية أو كيمياوية وبيولوجية أو تسميم المياه و تفجير مصادر الطاقة من أجل إتلافها.

وعلى اعتبار أن مفهوم السلم تجاوز النزاعات والحروب يمكن تكون النزاعات على الموارد البيئية سببا في اللاأمن الإقتصادي إذ قد تظهر أزمات إقتصادية عميقة حيثما ترتبط الأسباب الهيكلية لحالات النزاع

[1] حداد شفيعة، معضلة ندرة المياه وأثرها على الأمن الإنساني، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 19، جوان 2018، ص ص.599-600.

[2] **Bélanger Diane , Gosselin Pierre, BustinzaRay**, Changements climatiques et santé : prévenir, soigner et s'adapter 1 vol. Sant'An Melissa, Collaborateur Editeur : Paris : Hermann ; Québec Canada : Presses de l'Université Laval, 2019 ,p161

بالتنافس على الموارد الطبيعية بما في ذلك الأراضي المنتجة والغابات و مصايد الأسماك و موارد المياه قد تتولد عن تغير المناخ من الأثار ما قد يؤثر بدرجة كبيرة على الإقتصاد ومنه على حق الإنسانية في التنمية من ذللك يعتبر فقدان التنوع البيولوجي –كأحد أبرز نتائج تغير المناخ – بمثابة فقدان لخدمات النظام البيئي ، تلك العمليات التي تحافظ على الحياة على كوكب الأرض ، فعملية الفقدان هي تدمير لأسس الإقتصاد و سبل العيش و كل ما يتعلق بجودة الحياة في جميع أنحاء العالم [1].

**3–تغير المناخ كحاجز أمام حق الإنسانية في التنمية**:كما رأت الجمعية العامة في قرارها1/70 الذي اعتمدت من خلاله خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أن تغير المناخ يندرج في عداد أكبر التحديات التي تواجه عصرنا واثاره الضارة تقوض قدرة كافة البلدان على تحقيق تنمية مستدامة [2] .

وقد حذر محافظ "بنك انجلترا المركزي "مارك كارني "من أثار التغير المناخي على الإقتصاد والإستقرار المالي العالمي ،مطالبا خبراء الإقتصاد على التحرك في شكل سريع لمحاولة احتواء الضرر الإقتصادي ،واصفا الضرر الذي ينتج عن تغير المناخ على الإقتصاد بمأساة في الأفق [3] و بالنظر عن مدى الترابط بين الإنسانية والإقتصاد الذي يعتبر مطلبا ضروريا لإكتمال أمنها واستدامة تنميتها فإن تغير المناخ عندما يضرب هذا الإقتصاد يعتبر يقوض حقها في تنمية مستدامة .

و يشكل تغير المناخ أحد أهم الأخطار التي تواجه البشرية في الوقت الراهن واذا لم يتم اتخاذ ما يلزم للتصدي له ،فإن كوكب الأرض معرض لإرتفاع درجة حرارته في شكل يؤدي إلى وقوع عدة كوارث،هذه الأخيرة التي قد تكون السبب وراء تراجع مكاسب التنمية عقودا إلى الوراء.[4]

**الخاتمة:**

لقد تطرقنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى أثر تغير المناخ على حقوق الإنسانية بما فيها الحق في البيئة السليمة،والحق في السلم وكذا الحق في التنمية ،وحق الإنسانية في التراث المشترك، وقد اتضح أن حقوق

---

[1] المفوضية الأوروبية ، مجموعة أدوات لحشد الطبيعة، ص5

[2] أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسانوتغير المناخ ،الأمم المتحدة ،حقوق الإنسان ،مكتب المفوض السامي ،صحيفة الوقائع رقم 38،ص7.

[3] شفيعة حداد،نور الدين قالقيل أثر التغير المناخي على التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر–مجلة الإقتصاد الصناعي ،العدد 15،ديسمبر ،ص 6

[4] المرجع نفسه.

التضامن كحقوق جماعية هي بمثابة حقوق للإنسانية تتأثر بفعل عوامل المناخ المتطرفة،و قد توصلنا إلى النتائج التالية:

**النتائج:**

*تعتبر حقوق التضامن أو الجيل الثالث لحقوق الإنسان حقوقا للإنسانية برمتها ،نظرا لخصائصها الملازمة لها،لاسيما خاصية الإستمرارية التي تدوم لأجيال من الزمن ،زكذا الخاصية الجماعية أو التضامنية والتي تتطلب تكاتف الجيل الحاضر من أجل حماية حقوقها وحقوق الأجيال المقبلة.

*يعتبر تغير المناخ أكبر مهدد للتكريس الفعلي لحقوق الإنسانية ،ذلك أن أثاره السلبية تمتد لكل أرجاء المعمورة ،كما تمتد عبر الزمن لتشمل الأجيال الحالية وو الأجيال المقبلة.

*إن أثار تغير الناخ على حقوق الإنسانية تعتبر تسلسلية فعندما تقوض التغيرات المناخية حق الإنسانية في بيئة سليمة بسبب التغير في درجات الحرارة ومعدل سقوط الأمطار، كل هذه التغيرات تؤدي إلى الحد من خدمات النظام البيئي و فقدان التنوع البيولوجي، وشح الموارد وهذا ما يحد من حق الإنسانية في التنمية المستدامة للأجيال الحالية والمقبلة ومن ثم تنتج نزاعات تهدد حق الإنسانية في السلم.

وبناءا على ما توصلنا من نتائج نقدم التوصيات التالية:

**التوصيات:**

*لابد من تكثيف الجهود الدولية وحتى الوطنية للحد من التغيرات المناخية وأثارها السلبية في سبيل صيانة حقوق الإنسانية وحفظ كرامتها .

*لابد من تفعيل إجراءات الحد من أثار التغيرات المناخية وأن تكون القوانين رادعة سواء على المستوى الدولي أ الوطني.

*تعتبر التربية البيئية للأجيال الناشئة على ضرورة الحفاظ على البيئة والإبتعاد عن كل مايمكن أن يؤدي مستقبلا إلى تغيرات مناخية أحد أه أليات حماية حقوق الإنسانية.

*من أجل تكريس فعلي لحقوق الإنسانية وحمايتها لا بد من السعي لتحقيق عدالة مناخية ليس بين أبناء الجيل الواحد فقط أي بين الدول الصناعية المتسببة الرئيسية في التلوث وتغير المناخ والأخرى الضحية الأكبر للتلوث بل لابد أن تكون هناك عدالة مناخية بين الأجيال الحالية والمقبلة أي بين البشرية جمعاء وهذا يستلزم أن تتم المحافظة على مناخ أقل ما يوصف أنه قابل لحياة أجيالا أخرى من الإنسانية، وان تتحمل دول هذا الزمن المسؤولية سواء منها التاريخية أو الأخلاقية عن كل تقويض لحقوق الإنسانية بسبب ما تحدثه من تغير للمناخ.

**المراجع:**

**المراجع باللغة العربية:**

**أولا:المؤلفات.**

**1-سامح عبد القوي السيد** ،التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية 2012.

2- **نجم عبود السامرائي**،مبادئ حقوق الإنسان بدون طبعة،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان 1991.

**ثانيا:المقالات.**

1-**جمال ونوقي** ،تكريس الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان ،ومكانته في الصكوك الدولية والدساتير ،

2- **هشام محمد بشير** ، العدللة المناخية من منظور القانون الدولي ، مجلة كلية السياسة والإقتصاد ، المجلد السادس عشر ، العدد الخامس عشر ،يوليو 2022.

3-**حداد شفيعة**، معضلة ندرة المياه وأثرها على الأمن الإنساني، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 19، جوان 2018.

4- **لعلى بوكميش**، الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة،مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ،العدد الحادي عشر ،جوان 2013 .

5-**منى طواهرية**، التغيرات المناخية و رهانات السياسة البيئية الدولية ، مخبر البحث في السياسات العامة والتحديات التنموية والأمنية في بلدان المغرب العربي ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية –الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 16، العدد 22، السنة 2020.

**ثالثا:الرسائل الجامعية.**

**1- أطروحات الدكتوراه.**

**سامي فتيحة**، حقوق التضامن في الشريعة والقانون ، لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية،تخصص شريعة والقانون، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعيةوالعلوم الإسلامية،قسم العلوم الإسلامية ،السنة الجامعية 2019-2020.

**محمد الصالح تونسي**، المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار البيئية المحضة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص قانون البيئة ، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2018-2019.

**2-مذكرات الماجستير.**

**بوقرون هارون** ، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013_2014.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

**رابعا:المواثيق الدولية.**

1-أسباب تغير المناخ واثارها تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان،مجلس حقوق الإنسان ، الدورة العاشرة ،2009،.

2- تغير المناخ والأراضي ، تغير المناخ والأراضي، ملخص لصانعي السياسات، تقرير خاص للهيئة (IPCC) عن تغير المناخ،والتصحر ، وتدهور الأراضي ، والإدارة المستدامة للأراضي ، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الإحتباس الحراري، في النظم الإيكولوجية الأرضية، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخIPCC .

3-أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ ،الأمم المتحدة ،حقوق الإنسان ،مكتب المفوض السامي ،صحيفة الوقائع رقم 38.

4-المفوضية الأوروبية ، مجموعة أدوات لحشد الطبيعة.

مواقع الأنترنت:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights /

**المراجع باللغة الفرنسية:**

**I. OUVRAGES :**

**Bélanger Diane , Gosselin Pierre, BustinzaRay**, Changements climatiques et santé : prévenir, soigner et s'adapter 1 vol. Sant'An Melissa, Collaborateur Editeur : Paris : Hermann ; Québec Canada : Presses de l'Université Laval, 2019

**II. ARTICLES :**

1 - LE BRIS Catherine, Le projet de la déclaration universelle des droits de l'humanité de 2015, implication et perspectives juridiques,Revue des droits fondamentaux, n° 10, Paris 2016,p16.

2-MME CORINNE LEPAGE & EQUIPE DE REDACTION, RAPPORT A L'ATTENTION DE MONSIEUR LE PRESIDENT DE LA REPUBLIQUE, RAPPORT FINAL REMIS LE VENDREDI 25 SEPTEMBRE 2015

**RECUEILD C.D.I :**

Climate Change 2023, SYNTHESIS REPORT OF THE IPCC SIXTH ASSESSMENT REPORT (AR6) Summary for Policymakers.

**استمارة المشاركة**


اللقب والاسم: لعطب بختة

الرتبة العلمية: محاضرة – أ–

التخصص: القانون الدولي

الوظيفة: أستاذة جامعية

المؤسسة المستخدمة: جامعة احمد بن يحي الونشريسي. تيسمسيلت

رقم الهاتف: 0777851094

البريد الالكتروني: Bakhta.laatab@yahoo.com


لغة المداخلة: العربية

المحور: 03 التغيرات المناخية وتحدي حماية حقوق الإنسان

عنوان المداخلة: **نازحي المناخ...بين إشكالية غياب المركز القانوني الدولي والحماية الإنسانية**

## نازحي المناخ...بين إشكالية غياب المركز القانوني الدولي والحماية الإنسانية

## Climate displaced persons... between the problem of the absence of international legal status and human protection

**الملخص:**

لم يحظ نازحي المناخ/ البيئة باعتراف دولي، ولا باتفاق يقر بمركزهم القانوني ولا بحقوقهم رغم أنهم ضحايا الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية التي غالبا ما كان الإنسان هو المتسبب فيها. واختلفت أسباب عدم الاعتراف هذا منها ما هو سياسي ومنها ما هو اقتصادي الأمر الذي أثر سلبا على مناحي عديدة من حياتهم الإنسانية ( حق الحياة، الاستقرار، الغذاء، الصحة ، ....الخ).وعرض حقوقهم للانتهاكات المستمرة والمتكررة سواء من قبل دولتهم في حال كان النزوح داخليا أو من قبل الدول التي نزحوا إليها والتي غالبا ما تلجأ إلى غلق حدودها تحسبا لرد أي تدفق لهذه الفئة. وقد أثرنا البحث في هذه الورقة في موضوع هام جدا يخص أهم ما يمكن توفيره من حماية إنسانية للنازحين المناخيين في ظل التصاعد الخطير لعددهم من جهة، وعدم منحهم مركز خاص مثلهم مثل بقية الفئات الدولية الأخرى.

**الكلمات المفتاحية:** النازح المناخي، المركز القانوني، الحماية الإنسانية، الجهود الدولية.

**Abstract :**

Climate/environment displaced persons have not been internationally recognized, nor has an agreement recognized their legal status or rights even though they are victims of natural disasters and climate changes that are often caused by man's place. The reasons for this lack of recognition differed from political to economic, which adversely affected many aspects of their human lives (life, stability, food, health, etc.). He presented their rights to persistent and repeated violations by the States to which they had been displaced, which often resorted to the closure of their borders in anticipation of the return of any influx of that group. The paper's research has raised a very important topic concerning the most important humanitarian protection that can be afforded to climate displaced persons in the context of the serious escalation of their numbers, on the one hand, and the denial of special status to them like other international groups.

**Keywords:** Climate displacement, legal status, humanitarian protection, international efforts.

**مقدمة:**

أثرت التغيرات المناخية في السنوات الأخيرة على مناحي عديدة من الحياة البشرية، وانعكست سلبا على حقوق الإنسان لاسيما تلك المتعلقة بالحق في الحياة والأمان الشخصي، والحق في اختيار الموطن، وفي الأكل والشرب، والتنمية ....الخ. ولعل من الفئات المتضررة نتيجة هذه التغيرات المناخية ، فئة النازحين البيئيين / المناخين.

هذه الفئة التي أثير جدل كبير حول مركزها القانوني في ظل غياب أي اعتراف دولي بها وبالحماية المقررة لها. بالنظر لعدة أسباب وعراقيل حالت دون الإتفاق دوليا على منحها تنظيما خاصا أو إدراجها ضمن اتفاقية حماية اللاجئين لعام 1951مثلا.

وبالنظر لما تتعرض له فئة النازحين البيئيين من انتهاك لحقوقها الأساسية، كان واجب على الدول و المنظمات والمؤسسات الحقوقية التحرك نحو توفير الحماية الإنسانية لها، وضمان حقوقهم باعتبارهم إنسان كفلت له الصكوك المختلفة حقوقا في الظروف الاستثنائية.

**أهمية البحث:** رغم تعدد النصوص القانونية الدولية والإقليمية المتعلقة باللاجئين والبيئة، وحقوق الإنسان، إلا أنه لم يتم تناول مسألة النازح البيئي بصراحة فيها، وأنه لا توجد حتى اليوم أي اتفاقية تعالج بشكل مباشر النزوح البيئي في القانون الدولي، ورغم العديد من الدعوات من خلال المؤتمرات الدولية إلى وضع اتفاقية شاملة لحماية جميع النازحين البيئيين سواء تجاوزوا حدود دولهم أم لا، إلا أن الواقع الدولي يتعارض مع هذه الفكرة الطموحة جدا، إذ أنه بالنظر إلى التوجه العام لدى الدول نحو غلق الحدود في وجه اللاجئين التقليديين، فإنها لن تتحمس للالتزام باتفاقية جديدة، لحماية النازحين البيئيين.

ضف إلى ذلك الإحصائيات التي أشارت إلى عدد النازحين البيئيين أضحت مرعبة في ظل التصاعد الكبير الذي باتت تشهده، فقد اعتبرت جودي جاكوبسون في دراسة لها عام (1988) أنه يوجد ما يقارب 10 ملايين من لاجئ البيئة. كما قال الدكتور مصطفى طلبة، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ما يصل 50 مليون شخص يمكن أن يصبحوا لاجئين بيئيين. إذا لم يعمل العالم على دعم التنمية المستدامة. وفي دراسات أخرى أعلنت اللجنة الدولية للتغيرات المناخية عام 1990، أن أكبر نتيجة وحيدة لتغير المناخ يمكن أن تكون الهجرة مع نزوح ملايين الأشخاص بسبب تآكل الخط الساحلي والفيضانات الساحلية والجفاف الشديد في منتصف تسعينات القرن العشرين.[1]

أما الدكتور جادل مايرز فقد قرر بأن أسباب النزوح البيئي سوف تشمل التصحر ونقص المياه وملوحة الأراضي المروية ونضوب التنوع البيولوجي .وقد افترض أيضا أن التشرد سيصل إلى 30 مليونًا في الصين، و 30

[1]D. Garnier (Collectif Argos), « Le siècle des réfugiés climatiques », Greenpeace Journal n° 76, Hiver 2007, page 16

مليونًا في الهند، و 15 مليونًا في بنغلاديش، و 14 مليونًا في مصر، و 10 ملايين في مناطق الدلتا الأخرى والمناطق الساحلية، ومليونًا في الدول الجزرية.[2]

ومن المتوقع أن يصل عدد النازحين لأسباب بيئية فقط بحلول عام 2050 إلى نحو 200 مليون نسمة، وهذا يعني أنه في عالم يبلغ تعداد سكانه تسعة بلايين شخص، فإن شخصا من بين 45شخصا سيضطر إلى ترك وهجر بيئته، خاصة في مناطق الجزر المنخفضة المهددة بالغرق الزوال.[3]

كل هذه الإحصائيات وغيرها دفعت بنا إلى تناول موضوع النازحين المناخيين/ البيئيين، خاصة ونحن أمام مفارقتين : تصاعد عددهم بسبب الكوارث والتغيرات المناخية سواء الطبيعية منها أو بسبب تدخل الإنسان أو بسبب الحروب والنزاعات وغياب مركز قانوني يعترف بهم في القانون الدولي وانعدام إي اتفاق دولي يعرفهم ويحميهم.

**منهج البحث:** اقتضت طبيعة الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي للإحصائيات المتصاعدة لعدد النازحين المناخين، وللنصوص القانونية الدولية ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان الواجب ضمانها كحد أدني لحماية هذه الفئة، وعلى المنهج المقارن ، حيث أن المقارنة بين النازح البيئي وبعض الفئات الدولية الأخرى المعترف بها دوليا ضمن اتفاقيات دولية كاللاجئين قد تقودنا إلى استنباط مدى ضرورة التكاتف الدولي لأجل الإقرار بحالة النزوح المناخي وتنظيمها في اتفاق خاص.

**إشكالية البحث:** ولأجل الإحاطة بموضوع التعارض بين الحماية الإنسانية للنازح المناخي وغياب مركز قانوني يكفل له حماية خاصة . أثرنا البحث في الإجابة عن الإشكالية الآتية: **ما هي انعكاسات التغيرات المناخية على حقوق النازح المناخي؟ وإلى أي مدى يمكن توفير حماية له رغم عدم الاعتراف الدولي بمركزه القانوني ؟**

وللإجابة عن الإشكالية اقترحنا الخطة التالية:

المبحث الأول: انعكاسات التغيرات المناخية على حقوق النازح المناخي.

المبحث الثاني: الحماية الإنسانية وضمانات حقوق النازح المناخي.

## المبحث الأول: انعكاسات التغيرات المناخية على حقوق النازح المناخي

لم يسلم الإنسان من أثار التغيرات المناخية الراهنة، والتي باتت تهدد حقوقه التي ناضل من أجلها لردح طويل من الزمن خاصة تلك المتعلقة بالحق في الحياة والأمان والاستقرار. ورغم أن الصكوك الدولية الحقوقية عديدة ومتداخلة إلى أن فئة النازحين المناخين/ البيئيين لم تكن محظوظة على غرار غيرها من الفئات الدولية الأخرى بنيل الإعتراف

[2] Sale temps pour la planète : Bangladesh le pays des fleuves fous », Documentaire M. Aït-Habbouche et H. Corbière, Production Antipode, Diffusion France 5, août 2018.

[3] Olivia , Rosane, "Record 7 Million People Displaced by Extreme Weather Events in First Half of 2019", Ecowatch(13 September 2019).،

الدولي ولا بتعريفها وضمان حقوقها كفئة خاصة اضطرت إلى هجر أماكن استقرارها تحت تأثير العوامل الطبيعية.ولأجل ذلك سنعرج في هذا المبحث إلى المحاولات التي قدمت تعريفات للنازح المناخي( المطلب الأول)، وإلى تأثر حقوقه نتيجة لهذه التغيرات المناخية ( المطلب الثاني)

## المطلب الأول: مفهوم النازح البيئي

بداية نستعرض أهم ما قيل في تعريف النزوح المناخي/ البيئي ( الفرع الأول) ، ومن ثم نميز هذا النازح عن بعض الفئات الأخرى المشابهة لوضعه في القانون الدولي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : تعريف النازح البيئي

تستعمل مصطلحات عديدة للتعبير عن النزوح مثل الهجرة، أو التنقل لأسباب تمس البيئة، اللاجئون البيئيون ، مهاجرو البيئة، النازحون الايكولوجيين، اللاجئون المناخيون ، الأشخاص المتنقلون بسبب الكوارث البيئية، والنزوح البيئي، لا يوجد تعريف رسمي لمصطلح النازح البيئي، غير أن عدة مؤلفين حاولوا وضع تعريفات منذ بداية الثمانينات أملا في أن يتم تبني إحداها لكن دون جدوى.[4]

ففي عام 1985 وفي تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تم تعريف النازحون البيئيون من طرف عصام الحناوي مدير قسم الطاقة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ( اليونيب refuges environnental)،[5] على أنهم " :الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة سكنهم التقليدي مؤقتا أو بصفة دائمة بسبب اضطراب واضح للبيئة طبيعيا أو صناعيا، عرض وجودهم للحظر، . أو أثرا جديا على مستوى حياتهم".[6]

كما ترى أ وليفادون – باحثة في معهد البيئة والأمن البشري التابع لجمعية الأمم المتحدة أنه لم يتم الاتفاق على تعريف لهذا المصطلح الذي يطق عليه البعض " الهجرة البيئية " أو الهجرة المدفوعة بسبب التغيرات المناخية وهناك من يطلق عليه " اللاجئون الايكولوجيين " وآخرون " مهاجرو التغير المناخي". [7]

في عام1993، عرفهم نورمان مايرز كما يلي:" أشخاص لا يمكنهم أن يعيشوا حياة أمنة، في مكان إقامتهم اليومية بسبب الجفاف، انجراف التربة، التصحر ومشاكل بيئية أخرى". وفي هذا الصدد أعد تقريرا بدعم من معهد

---

[4] ايت قاسي حورية، حماية النازح البيئي بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد09ن العدد02، 2014، ص59.

[5] حسني عبد المعز عبد الحافظ، اللاجئون البيئيون، المشاكل والحلول، مجلة الأمن والحياة، العدد42، 2017، ص101.

[6] BERINICE (coussin), lorsque le changement climatique devient cause de migration : la notion de « refugié climatique au conte des debouts- le cas des Iles de molu, Mémoire bibliographique de spécialisation professionnelle Université de Provence Aix Marseille, 2010, P25 .

[7] خالد لعنانزة، اللاجئون والتحديات البيئية، مجلة الأمن والحياة، العدد391، نوفمبر2014، ص92.

المناخ بواشنطن ورد فيه إن اللجوء على خلفية التدهور البيئي، في تصاعد مستمر وبالرغم من أعدادهم الهائلة إلا أنه ما من اعترف بهم دوليا بصفة لاجئ.[8]

و في عام 2012 عرفتهم ديان باتن بأنهم " أشخاص مهاجرون من أماكن إقامتهم المعتادة بسبب . التغيرات في بيئتهم غير الإنسانية ".[9] و قالت أنه يمكن اعتبار الشخص نازحا عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ إذا كان قد:

– تعرض شخصيا ويشكل خطير لهذه الكارثة، وخاصة إذا كانت الكارثة التي وقعت أو كانت وشيكة الوقوع تشكل خطرا حقيقيا على حياته وأمنه.

–إذا أصيب نتيجة لكارثة أو فقد فردا من أفراد أسرته و/أو فقد وسائل العيش.

–إذا أصبح نتيجة للكارثة مهددا في حياته وأمنها و لصعوبات كبيرة في بلده، خاصة إذا كان لا يستطيع الوصول للمساعدة والحماية الإنسانية الضرورية في بلده.

ويقصد بالنازح البيئي كل شخص اضطر طوعا أو قسرا لترك بلده أو منطقته وداره، بسبب أحداث واضطرابات طبيعية أو من صنع البشر متصلة بالبيئة، وأدت إلى تهديد وجوده أو ا لإضرار بمستوى عيشه.[10] ووفقا لمنظمة الدولية للهجرة فقد عرفت المهاجرين البيئيين، في أحد منشوراتها لسنة2007 بأنهم ":أشخاص أو مجموعات من البشر الذين يجبرون على مغادرة أماكن سكنهم أو يختارون ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة، لأسباب قاهرة نتيجة لتغيير مفاجئ أو تدريجي في البيئة يؤثر سلبا على حياتهم أو ظروفهم . المعيشية،إذ يتنقلون إما داخل بلدانهم أو خارجها ".[11]

**الفرع الثاني: تمييز النازح البيئي عن بعض الفئات الأخرى**

سبق القول أنه لا يوجد اعتراف دولي بالنازح المناخي، إلا أن وضعيته قد تقارب وضعية بعض الفئات كاللاجئ والمهاجر، ورغم ذلك فإنه تعوزه الحماية الدولية المقررة لكليهما.

**أولا :النازح المناخي واللاجئ:** يستخدم اللاجئ المناخي للدلالة على الشخص الذي يغادر بلاده قسرا بسب التغير المناخي بعيدا عن أسباب التغير البيئي العامة، وتنتقد بعض المنظمات الدولية مثل :مفوضية الأمم المتحدة لشؤون

[8] بعزيز سعاد، حداق سامية: التغير المناخي وتأثيره على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص59.

[9] أيت يوسف صبرينة ، مبدأ الحيطة بين تغير المناخ وقضية الهجرة البيئية، المؤلف الجماعي للملتقى الوطني الافتراضي حول: النازحون البيئيون... آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص33.

[10] حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، العدد02، ص113.

[11] نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص55.

اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة على استخدام لفظ لاجئ لوصف النازح المناخي.[12] فحسب المادة 01 من اتفاقية عام1951 ، فإنه يعتبر لاجئا كل الشخص عبر الحدود الدولية بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأي سياسي، ولا يستطيع ولا يريد أن يعود لتلك الدولة لغياب الحماية الوطنية من الاضطهاد.

فرغم أن النازح البيئي واللاجئ يتقاربان من حيث شدة الاضطرار إلى التنقل وترك أماكن إقامتهم والحاجة القصوى للحماية، إلا انه يخرج في الواقع النازحين البيئيين من دائرة الفئات المحمية بموجب هذه الاتفاقية، كون التغيرات البيئية لا تعد سببا من أسباب الاضطهاد بل الطبيعة وحدها المسئولة.

وقد أكد على هذا الموضوع الميثاق العالمي للاجئين الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية 2018 ،الذي أقر بأن العوامل المناخية والكوارث الطبيعية تؤدي إلى تزايد حركات اللجوء، إلا أنه لا يوجد تعريف متفق عليه عالميا أو ملزما قانونا لمصطلح" لاجئو المناخ "وتقول رئيسة قسم الهجرة والتغير المناخي في المنظمة الدولية للهجرة، دينا إيبونسكو، أنه يجب الحديث عن" هجرة مناخية "وليس عن لجوء مناخي.[13]

**الفرع الثاني: التمييز بين النازح المناخي والمهاجر**

تعرف وكالة الهجرة التابعة للأمم المتحدة (IOM) المهاجر بأنه أي شخص ينتقل أو انتقل عبر حدود دولية أو داخل دولته بعيدًا عن مكان إقامته المعتاد، بغض النظر عن: أولا الوضع القانوني للشخص، وثانيا ما إذا كانت الحركة طوعية أو غير طوعية، وثالثا ما هي أسباب الحركة، أو رابعا ما هي مدة الإقامة. وعرفته المادة 01/02 من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 على أنه ":الشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاطا مقابل أجر في الدولة خارج الدولة التي يحمل جنسيتها ".[14]

ووفقا لتقرير الهجرة العالمية لعام 2020 الصادر عن هذه الوكالة، اعتبارًا من جوان 2019، قُدر عدد المهاجرين الدوليين بنحو 272 مليونًا على مستوى العالم، بزيادة 51 مليون عن عام 2010. وكان ثلثهم تقريبا من العمال المهاجرين.

---

[12] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2007، ص20.

[13] برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص105.

[14] حمزة عبابسة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص16.

وشكل المهاجرون الدوليون 3.5 في المائة من سكان العالم في عام 2019. وهذا مقارنة بنسبة 2.8 في المائة في عام 2000 و 2.3 في المائة في عام 1980.[15]

وبالتالي فإن أسباب الهجرة تختلف عن النزوح المناخي، كونها تتمثل في الغالب في العنصر الاقتصادي والبحث عن العيش في ظروف أحسن، وأن المهاجر يختار الهجرة طواعية وبإرادته عكس النازح الذي تضطره الظروف الطبيعية لمغادرة موطنه ومقر استقراره.

## المطلب الثاني:تأثر حقوق النازح بسبب التغيرات المناخية

تنعكس التغيرات المناخية بآثارها المتعددة على الحقوق المكفولة للنازح البيئي باعتباره فردا في مجتمع تعرض لنكبات وكوارث طبيعية حالت دون ممارسته لهذه الحقوق بشكل طبيعي. وقد تكون هذه الآثار مباشرة تمس أهم الحقوق الأساسية للنازح والمتمثلة في الحق في الحياة (الفرع الأول)، الحق في الموطن والاستقرار( الفرع الثاني)، الحق في الصحة والماء والغذاء (الفرع الثالث)

### الفرع الأول: الحق في الحياة

من الحقوق التي أولتها القوانين الدولية أهمية بالغة، فقد نصت عليه المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عام 1966 فالمادة 6 منه نصت على أن: " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا."

كما أن الحق في الحياة من الحقوق التي تفرض على الدول التزامات إيجابية لحمايته، من خلال اتخاذ كافة التدابير للحد من الوفيات الناتجة عن سوء التغذية أو انتشار الأوبئة وغيرها من الأسباب.
أما بخصوص تأثير التغيرات المناخية على هذا الحق فقد أشارت الإحصائيات بأن 262 مليون شخص تأثروا بكوارث المناخ سنويا خلال الفترة مابين عامي 2000 و 2004، ويعيش أكثر من 97 في المائة منهم في بلدان نامية.[16]

[15] الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة، الأمم المتحدة :تقرير تم الاطلاع عليه يوم: 2023/04/08. على الساعة:11/00 على الموقع: https://www.un.org/ar/global-issues/migration

[16] -UN Environment Programme, Emissions Gap Report 2019 available at (3/4/2023:(https://www.unenvironment.org/resources/emissions-gap-report-2019.)

وتفيد التقديرات أيضا بأن مخاطر الأعاصير المدارية، التي تمس زهاء 120 مليون شخص سنويا، قد أودت بحياة 250000 شخص خلال الفترة مابين عامي 1980 و2000. وحسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة فإنه يموت ما يقرب من 7 ملايين شخص حول العالم كل عام نتيجة لتلوث الهواء، حيث تحدث حوالي 4 ملايين من هذه الوفيات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.[17]

تشكل التأثيرات الملاحظة والمتوقَعة لتغير المناخ إلى مخاطر مباشرة وغير مباشرة على حياة البشر، إذ يتوقع زيادة في عدد الوفيات والأمراض والإصابات الناجمة عن موجات الحر والفيضانات والعواصف والحرائق والجفاف، كما يؤثر تغير المناخ على الحق في الحياة من خلال زيادة في الجوع وسوء التغذية وما يتصل بذلك من اضطرابات تؤثر على نمو الأطفال.

**الفرع الثاني: الحق في الموطن والاستقرار**

نصت العديد من الصكوك الدولية على هذا الحق، واعتبرته أساسيا كونه يعد الركيزة الأساسية في استقرار الفرد ومن ثم ممارسته لبقية حقوقه الأخرى. فقد جاء في نص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أن للفرد الحق في المسكن، وكذا المادة 1/12 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على حرية إختيار الفرد لموطنه وحرية التنقل من مكان إلى مكان أخر.

هذا وقد شكل الحق في السكن اللائق قضية رئيسية عقدت لأجلها العديد من المؤتمرات الدولية نخص بالذكر منها مؤتمر السكن بإسطنبول عام 1996، ومؤتمر السكن عام 2001، كما أنشأ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، لدعم الحق في السكن بالتعاون مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد عرف هذا البرنامج باسم ( الموئل) ويعتبر المنتدى العالمي الأهم في دعم الحق في السكن[18].

ففي مقابل الأهمية البالغة التي يتسم بها هذا الحق نجد أنه لتغير المناخ أثار سلبية وخيمة عليه، فحسب توقعات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالمناخ (IPCC) فسيكون لارتفاع مستوى البحر والعواصف تأثير مباشر على الكثير من المستوطنات الساحلية والمستوطنات الواقعة في الدلتا الكبرى المنخفضة. والدليل على ذلك هو تأثر ملايين الأشخاص والمنازل بالفيضانات في السنوات الأخيرة، مما أصبح يهدد على المدى الطويل الوجود الإقليمي لعدد من الدول الجزرية الصغيرة، وهو ما يطرح تساؤلات عدة حول مصير شعوبها.

---

[17] عزيز بن جميل، تأثير التغيرات المناخية على حقوق الإنسان الأساسية، المجلة الشاملة للحقوق،جامعة باجي مختار، عنابة ، جوان2022، ص92.

[18]تاريخ الموئل وتكليفه ودوره ضمن منظومة الأمم المتحدة، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2023/04/09.على الساعة:10/45.على الموقع: https://unhabitat.org

وفي ذات السياق، يفيد تقرير هذه الهيئة إلى أن الفيضانات والزلازل وموجات الجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر، قد أجبرت 184 مليون شخص على مغادرة ديارهم بين عامي 2008 و2014 .ذلك أن ارتفاع متر واحد في منسوب مياه البحر، يمكن أن يدفع 150مليون شخص للفرار من مكان إقامتهم المعتاد، ما لم يتم بناء سدود وحواجز بحرية وتدابير مماثلة لحماية المناطق المعرضة للخطر.[19]

**الفرع الثالث: الحق في الصحة والماء والغذاء**

يرتبط عنصري الغذاء والماء بالصحة العامة للفرد، ومن ثم ضمنتها الاتفاقيات الدولية كحقوق أساسية للفرد، يتوجب على الدول والحكومات توفيرها وحماية موارد المياه والغذاء للأجيال المتعاقبة في إطار ما يسمى بالتنمية المستدامة.

فأما الحق في الصحة، فقد أكدت عليه المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. ويتضمن هذا الحق التمتع بالرعاية الصحية الملائمة والوصول إليها، وبصفة أعم، الوصول إلى السلع والخدمات والظروف التي تتيح للمرء أن يحيى حياة صحية.

إن التغيرات المناخية وبحسب التقارير الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة أثرت ولا زالت على الصحة العامة للأفراد، فقد أشارت في تقرير لها أنه يمكن أن تؤدي التقلّبات المناخية الشديدة التي تحدث في فترات قصيرة إلى وقوع آثار صحية وخيمة، فقد تتسبّب في حدوث إجهاد حراري أو انخفاض في حرارة الجسم أو تفاعلات من شأنها الإسهام في زيادة معدلات الوفيات الناجمة عن أمراض القلب والأمراض التنفسية .وقد أسفرت درجات الحرارة التي ارتفعت بشكل قياسي في أوروبا الغربية خلال صيف عام 2003 عن وقوع 44000 حالة وفاة إضافية مقارنة بالفترة ذاتها من الأعوام السابقة. كما يمكن أن يسهم نقص المياه و اختلال جودتها في تدهور الصحة وانخفاض مستوى النظافة الشخصية، ممّا يزيد من مخاطر الإصابة بالإسهال، علما بأن هذا المرض يودي بحياة زهاء 2.2 مليون نسمة كل عام، كما يزيد من مخاطر الإصابة بالتراخوما، التي هي من أنواع العدوى التي تصيب العين ويمكن أن تؤدي إلى العمى وغير ذلك من الأمراض.[20]

أما بخصوص الحق في الماء، فأنه حق بالغ الأهمية بحسب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، الذي عرفته بأنه حق كل فرد في :" الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها ماديا وميسورة ماليا لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية".

---

[19] IPCC, Climate Change 2014, Synthesis Report, p. 42.

[20] عزيز بن جميل، المرجع السابق، ص96.

يؤثر تغير المناخ على الحق في الماء، من خلال تزايد ذوبان الكتل الجليدية وتقلص الغطاء الثلجي، مما يؤثر سلبا على توافر المياه لما يزيد عن سدس سكان العالم، الذين يتزودون بالمياه المنسابة من ذوبان الثلوج في السلاسل الجبلية، وستؤثر أحداث الطقس القاسية كالجفاف والفيضانات أيضا على الإمدادات المائية وستعقد مشكلة الوصول إلى ماء الشرب، الذي يحرم منه حاليا ما يقدر بنحو 1,1 مليار شخص في العالم .[21]

الحق في الغذاء هو الأخر لا يقل أهمية عن سابقيه، حيث نصت المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل فرد في توافر الغذاء الكافي له ولأسرته، و الحق في التحرر من الجوع وسوء التغذية. كما أنه تأثر وبشكل مباشر من التغيرات المناخية المختلفة وفي كل بقاع العالم تقريبا. وحسب المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء جان زيغلر في تقريره الصادر عام 2008 ، أكد على ازدياد تهديد الأحداث المناخية القاسية لموارد الرزق والأمن الغذائي، مما يتطلب إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة والمحرومة.

وحسب تقرير صادر عن منظمة الأغذية والزراعة عام 2015 حول " حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم فإنه أربعة من كل خمسة من الفقراء يعيشون في بلدان معرضة للكوارث وللجوع، وتضيف المنظمة، أن تغير المناخ قد يسفر عن خفض الناتج الزراعي بنسبة تصل إلى 30 في المائة في إفريقيا و21 في المائة في أسيا.[22]

كما أن انعدام الأمن الغذائي كان آخذاً في الارتفاع بالفعل على مستوى العالم، ويرجع ذلك في جانب كبير منه إلى الظواهر المناخية، حيث تؤثر مشكلة الاحترار العالمي على أنماط الطقس، مما يتسبب في حدوث موجات حر، وهطول أمطار غزيرة، وموجات جفاف. وكان ارتفاع أسعار السلع الغذائية في عام 2021 أحد العوامل الرئيسية التي أدت إلى معاناة نحو 135 مليون شخص من انعدام الأمن الغذائي. وارتفع عددهم إلى ما يقارب 345 مليون في 82 بلداً بحلول جوان 2022، حيث أدت الحرب في أوكرانيا، وتعطل سلاسل الإمداد، واستمرار التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية إلى أعلى مستوياتها على الإطلاق.[23]

---

[21] ليندە سباش، تأثير التغيرات المناخية على الموارد المائية في شمال إفريقيا وسياسات التكيف معها، مجلة السياسة العالمية، المجلد05، العدد03، 2021، ص171.

[22] جميل عزيز، المرجع السابق، ص98.

[23] إسراء أحمد إسماعيل، تأثيرات التغيرات المناخية على الأمن الغذائي، تم الإطلاع عليه بتاريخ:2023/04/09.على الساعة12/10.على الموقع:

https://futureuae.com/ar-AE

## المبحث الثاني: الحماية الإنسانية وضمانات حقوق النازح المناخي

في ظل الفراغ القانوني وقصور الحماية الدولية في إطار المعايير الدولية القائمة لفئة النازحين المناخين، وجدلية امتداد الحماية المقررة للاجئين في اتفاقية جنيف لعام 1951 عليهم من عدمها. كان من الضروري إيجاد سبل أخرى لحمايتهم من الانتهاكات التي قد تطال حقوقهم لاعتبارهم ضحايا لتغيرات مناخية لم يتسببوا فيها. و لأن النازح المناخي قبل كل شيء إنسان يتمتع مثله مثل بقية الأفراد بحقوق، سنبحث في قواعد حمايته ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان، والنظر في ما مدى انطباق هذه القواعد على فئة النازحين المناخين لاسيما من اضطرتهم الظروف لمغادرة أوطانهم( المطلب الأول)، ومن ثم نستعرض أهم الجهود الدولية التي بذلت ولا تزال لأجل توفير حماية خاصة لهم ( المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الحماية في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان

إنسانية الإنسان هي التي تبرر مدى انطباق القواعد العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان على ضحايا التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية التي تنال حقوقهم. وتشمل هذه القواعد الأسس التي توفر الحماية لهم( الفرع الأول)، وتبين أهم الآليات القانونية والمؤسساتية التي تحرس على ضمان هذه الحماية( الفرع الثاني).

**الفرع الأول: أسس الحماية**

يتمتع النازح البيئي كغيره من المهاجرين، بحقوق محددة له في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا استنادا لمبدأين مهمين:

**أولا: مبدأ حفظ الكرامة الإنسانية:** يعد من أهم المبادئ الحقوقية التي يستند عليها النازح المناخي في المطالبة بحقه في الحماية من آثار ما تعرض له من الكوارث البيئية و في طلب المساعدات الإنسانية. وفي هذا الصدد قال الدكتور "بوجلال صلاح الدين "أن: " الإنسان ليس مجرد شيء أو موضوع، ولكنه شخص ذو إرادة حرة، تجعل منه ذا قيمة دائمة بذاته ولذاته، والكرامة الإنسانية بهذا المفهوم تبرر وجود المبدأ الأخلاقي الذي يقتضي بالضرورة مساعدة الضحية من عواقب الكوارث الطبيعية والإنسانية".[24]

وقد أكدت العديد من النصوص الدولية على هذا المبدأ، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. والملاحظ أن هذه الوثائق الدولية أنها تتفق في الديباجة على الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، وباستثناء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن العهدين الدوليين يتفقان على مبدأ هام ورد في

[24] فاروق حمودة، الحماية الدولية للنازحين داخليا، مركز الدراسات العربية للنضر والتوزيع، مصر، ص95.

الفقرة الثانية من الديباجة في كليهما، والتي جاء فيها: " وإذا تقرر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه." [25]

و تظهر صور الكرامة الإنسانية في أشكال عديدة، ومن ميزاتها أنها شاملة وعامة لا تخص فئة معينة من الناس ولا تميز بين عرق أو لون أو دين أو جنس، وإنما تشمل الإنسان في كل مكان ومهما اختلفت أفكاره وتغيرت آراءه. و التمييز بين الناس لأي سبب يُسقط الكرامة الإنسانية ويستبيحها، لذلك يعتبر المساس بأي من مبادئها جريمة ، ولهذا سنت الدول قوانين تضمن حفظ كرامة الإنسان وتصونها. كما أصبحت الكرامة الإنسانية من القضايا المهمة التي تطرح في المحافل الدولية.

**ثانيا: مبدأ عد التمييز:** يمثل عدم التمييز مع المساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون أي تمييز، مبدأ أساسيا وعاما يتعلق بحماية حقوق الإنسان. ومن ثم فإن الفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تلزم كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد، وبضمان هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. والمادة 26 منه لا تخول جميع الأفراد التمتع بالمساواة أمام القانون والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة فحسب، وإنما تحظر أيضا أي نوع من أنواع التمييز بمقتضى القانون وتكفل لجميع الأفراد حماية واحدة وفعالة ضد التمييز القائم على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

وعليه فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يفرض أن تتحمل الدول التزامات باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأفراد الموجودين في أرضيها ومهما كان السبب. بما في ذلك جميع المهاجرين والنازحين البيئيين. ذات الأمر أكد عليه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي ألزم في مادته2/2 الدول الأطراف بضمان الحقوق التي جاءت فيه لكل شخص في إقليمها دون تميز بما فيهم النازح البيئي.

**الفرع الثاني: آليات حماية حقوق النازحين المناخين**

بالرغم من غياب اتفاقية دولية تنظم المركز القانوني لفئة نازحي المناخ، إلا أننا لا يمكننا إنكار دور بعض الاتفاقيات الدولية التي أشارت لهذه الفئة ضمن نصوصها(أولا). كما أن بعض الأجهزة الأممية اهتمت بهم من خلال أعمالها والتقارير التي تعمل من خلالها على إحصائهم والمطالبة بضرورة تبني قضيتهم والاعتراف لهم بمركز دولي يقر حقوقهم ويضمنها( ثانيا).

---

[25] سامية و حداق سعاد بعزيز، مرجع سابق، ص26.

**أولا: الآليات القانونية كضمانة لحماية حقوق نازحي المناخ:** اقتصر الاهتمام الدولي على هذه الفئة من خلال بعض الاتفاقيات الدولية التي أشارت لموضوع النزوح البيئي:

01- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهه لعام 1990 ، إذ ينص على أن الدول الأطراف تكفل تمتع الأطفال الذين يصبحون لاجئين أو مشردين داخليا، بسبب الكوارث الطبيعية،" بالحماية المناسبة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق وحقوق الإنسان الدولية الأخرى."

02- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 ، إذ نصت في المادة 11 منها على أن الدول الأطراف تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وسلامتهم، الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك الكوارث الطبيعية.

03- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا المعروفة باتفاقية كمبالا لعام 2009. والتي وضعت إطار عمل قانوني لحماية ومساعدة النازحين داخليا، وتلزم الدول الإفريقية بالسعي إلى إيجاد سبل لمنع النزوح الداخلي. كما أنها تبنت أهم ما جاءت به مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشان التشرد الداخلي.

وتشمل هذه الاتفاقية العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني المهمة والملزمة للدول، وللجهات الفاعلة من غير الدول على حد السواء. فقد نصت في مادتها 03 على أن تتعهد الدول الأطراف باحترام وبضمان احترام الاتفاقية من خلال منع النزوح الداخلي للسكان، وكفالة احترام حقوق النازحين الداخليين. وأشارت في المادة 04 منها على أن لكل الأشخاص الحق في الحماية من النزوح التعسفي ولأي سبب كان. وبحسب المادة 05 فإن على الدول اتخاذ "التدابير اللازمة لتوفير الحماية والمساعدة للأشخاص الذين يقعون ضحية النزوح الداخلي، بسبب الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان، بما في ذلك تغير المناخ ".[26]

**ثانيا: بعض الأجهزة الأممية المساهمة في ضمان حماية النازحين البيئيين:** نذكر من بينها:

**1/المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:** رغم أنها الدور الأساسي المنوط للمفوضية **هو** توفير الحماية الدولية للاجئين بموجب اتفاقية جنيف1951 ، ومساعدة الأشخاص المشردين داخل بلدانهم نتيجة لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان. إلا أنها وسعت من هذه الدور لتشمل فئات المشردين داخل حدود دولهم بسبب التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية.

[26]وريدة جندلي، اتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخليا في إفريقيا: بين الالتزام بالتطبيق وعوائق النجاح، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار، المجلد05، العدد02، ديسمبر 2021، ص78.

في يناير 2020، عين المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أندرو هاربر كمستشارٍ خاصٍ للمفوضية بشأن العمل المناخي، ويتمثل دوره في تحفيز انخراط المفوضية في حالات الطوارئ المناخية، والدفاع عن هذه القضية عالمياً، كما أنه مسئول عن الإشراف وتوفير الخبرات لصياغة أجندة المفوضية الخاصة بالعمل المناخي.و في هذا الشأن لعبت المفوضية دورا قياديا على مستوى العالم ، لا سيما عن طريق التدخلات التي تم تسجيلها في بعض الكوارث، نذكر منها: في عام 2020، نشرت المفوضية فرقا للمساعدة في جهود الإغاثة في أمريكا الجنوبية وجنوب المكسيك، حيث تأثر ما يقدر بثلاثة ملايين شخصٍ بإعصار إيتا – وهو أحد أسوأ الكوارث المتعلقة بالطقس في المنطقة على مدى العقدين الماضيين من الزمن. وعندما ضرب إعصار إيداي الموسمي الاستوائي مناطق في موزمبيق وزيمبابوي وملاوي، في مارس من عام 2019، نقلت المفوضية العائلات اللاجئة إلى أماكن أكثر أمانا، وزودتهم بالخيام والأغطية البلاستيكية وتجهيزات الصرف الصحي والمياه النظيفة. وكذلك، تساعد المفوضية اللاجئين الروهينغا في جنوب بنغلاديش في الحد من تبعات العواصف الموسمية والسيول وانجراف التربة.[27]

و عبر مشاركتها في عمليات صياغة السياسات العالمية، ارتقت المفوضية بدورها في مجال التوعية بتغير المناخ كمسبب للنزوح والحاجة إلى الاضطلاع بحماية اللاجئين وغيرهم من النازحين في سياق الكوارث. وبصفتها من المدعوين الدائمين للمجموعة التوجيهية لمنصة النزوح المتعلق بالكوارث وعضوا في مجموعتها الاستشارية، عززت المفوضية منذ عام 2015 تعاونها مع الدول والشركاء مثل المنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغيرها من الجهات الفاعلة الرئيسية، للاستجابة لهذه التحديات.

2/ **لجنة حقوق الإنسان الأممية:** في واقعة هي الأولى من نوعها، طلب رجل يدعى إيوان تيتيوتا من محكمة في نيوزيلندا عام 2013 حق اللجوء البيئي له ولعائلته، بسبب ارتفاع مستوى مياه البحر والمخاطر البيئية التي يسببها الاحتباس الحراري في بلاده كيريباتي. فهذه الدولة الصغيرة في المحيط الهادئ، القائمة على مجموعة جزر، هي موطن لنحو مئة ألف نسمة، لكن علماء يتوقعون أن تصبح غير صالحة للسكن خلال 20 عاماً بسبب ارتفاع مستوى البحر. إلا أن طلب هذا الرجل رُفض، باعتبار أنه لا يوجد بند في القانون الدولي يختص بتنظيم شؤون اللاجئين البيئيين.

[27]المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: النزوح الناجم عن تغير المناخ والكوارث. تم الإطلاع عليه في : 2023/04/17.الساعة :12/50 على الموقع:

.https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27725.html

رجل آخر يدعى سجيو أليسانا، من دولة توفالو القريبة في المحيط الهادئ التي تضم تسع جزر ويقطنها 11 ألف نسمة وهي مهددة أيضاً بارتفاع مستوى البحر، تقدم أيضاً بطلب اللجوء هو وعائلته إلى نيوزيلندا. وقد رفض الطلب في البداية، لكن بعد سجال قانوني تم قبوله في آب (أغسطس) 2014. وبناءا على هاتين القضيتين قررت لجنة حقوق الإنسان قرارا عدا تاريخيا تضمن أنه لا ينبغي إعادة الأشخاص الذين يفرون من آثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية إلى بلدهم الأصلي، إذا كانت حقوق الإنسان الأساسية معرضة للخطر عند العودة[28].

## المطلب الثاني: الآليات الدولية الخاصة لحماية النازحين البيئيين

تم تسجيل بعض الجهود الدولية لأجل إيجاد آليات تختص حصرا بحماية النازحين ضحايا التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية . ومن بين أهم هذه الآليات، المنصة الخاصة بالنزوح بسبب الكوارث(الفرع الأول)، مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث(الفرع الثاني)، فرقة العمل المعنية بالنزوح في إطار آلية وارسو (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: المنصة الخاصة بالنزوح بسبب الكوارث

تم تأسيس المنصة الخاصة بالنزوح بسبب الكوارث في 2016 بمبادرة من كل من ألمانيا وبنغلاديش من أجل حمل الأطراف على تطبيق المبادئ التي جاءت بها مبادرة نانسن،[29] والمتمثلة أساسا في توفير حماية أكبر للنازحين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ .

بناء على أجندة الحماية الخاصة بمبادرة نانسن، تسعى المنصة إلى[30]:

- ✓ تعزيز التدابير لمعالجة احتياجات الحماية والمساعدة للنازحين عبر الحدود في سياق الكوارث والآثار السلبية لتغير المناخ، بما في ذلك استخدام أدوات مثل التأشيرات الإنسانية وتدابير الحماية المؤقتة والممارسات الفعالة الأخرى التي يمكن أن تستخدمها الدول لتوفير الحماية الإنسانية للنازحين عبر الحدود بسبب الكوارث.

---

[28] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:" لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة تصدر قرارا بشأن تغيير المناخ، تم الاطلاع عليه في : 2023/04/17. الساعة : 14/15. الموقع:
. https://www.unhcr.org/ar/news/briefing/2020/1/5e2ad86f4.html

[29] Platform on Disaster Displacement (PDD) Strategy 2019-2022. https://disasterdisplacement.org/ /wpcontent/uploads/2019/06/26062019-PDD-Strategy-2019-2022-FINAL_to_post_on_website.pdf

[30]لأكثر تفصيل ينظر، عائشة حمايدي، المنصة الخاصة بالنزوح بسبب الكوارث كآلية لحماية النازحين البيئيين، مداخلة في المؤلف الجماعي الخاص بالملتقى الوطني الافتراضي حول: النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021 ، ص494.

- ✓ تعزيز التدابير لإدارة مخاطر النزوح في البلدان الأصلية، ولاسيما الممارسات الفعالة لمساعدة الأشخاص المعرضين لخطر النزوح بسبب الكوارث من خلال:
- ✓ تشجيع المتضررين على البقاء في منازلهم وتجنب النزوح من خلال الحد من مخاطر الكوارث، والتكيف مع تغير المناخ، وتدابير بناء القدرة على الصمود وما إلى ذلك.
- ✓ الابتعاد عن الأذى، من خلال إنشاء مسارات للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وإعادة التوطين المخطط لها كملاذ أخير، في حالات التدهور البيئي الشديد وزيادة مخاطر النزوح بسبب الكوارث . نظرا لأن معظم حالات النزوح الناجمة عن الكوارث تحدث داخل البلدان.
- ✓ تقوم المنصة حسب الاقتضاء بالدعوة العالمية لتعزيز حماية الأشخاص المشردين داخليا في سياق . الكوارث والآثار السلبية لتغير المناخ .

**الفرع الثاني: مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث**

في عام 2015 تم اعتماد إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة للفترة الممتدة من 2015–2030. وقد تم توكيل مهمة متابعة وتنفيذ هذا المخطط إلى مكتب الأمم المتحدة للحد من المخاطر. والذي يعمل بشكل وثيق مع صانعي السياسات والشركاء .

ففي المؤتمر العالمي الثالث للأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث في مارس 2015، اعتمدت 187 من الدول الأعضاء إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015 - 2030 – و هو المخطط العالمي للحد من مخاطر الكوارث. وكان إطار سنداي أول اتفاق رئيسي لخطة التنمية لما بعد عام 2015، مع سبعة غايات عالمية وأربع أولويات للعمل. وهو يوفر الطريق إلى الأمام لمنع نشوء مخاطر الكوارث الجديدة والحد من المخاطر القائمة، ويوفر حلاً لإنقاذ الأرواح وسبل العيش والأصول فضلا عن تخفيف العبء المالي على الحكومات من أجل إنقاذ آثار "التنمية" غير الناجحة . إن التركيز الرئيسي لإطار سنداي على إدارة المخاطر بشكل أقوى هو أحد العناصر الرئيسية التي تربط بين جدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030 واتفاق باريس بشأن تغير المناخ. وسيؤدي تنفيذ إطار سنداي، الذي يعالج نطاقا عريضا من الأخطار الطبيعية والأخطار التي من صنع الإنسان وما يتصل بها من أخطار بيئية وتكنولوجية وبيولوجية، إلى خفض كبير في مستوى مخاطر الكوارث والخسائر كما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتحت قيادة الحكومات الوطنية التي تضم جميع الجهات الفاعلة على جميع المستويات، والمشاركة الشاملة للمجتمع، فإن إطار سنداي هو وسيلة لحماية الأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص

والمجتمعات والشركات و الدول. يعترف إطار سنداي، بالدور الرئيسي للدول ويؤكد على أهمية الإجراءات المتخذة على المستوى المحلي. ويحدد الإطار في أولويات العمل أنشطة على الصعيدين المحلي والوطني[31].

**الفرع الثالث : فرقة العمل المعنية بالنزوح في إطار آلية وارسو**

أنشأت الأطراف في الاتفاقية الإطارية في الدورة 19 لمؤتمر الأطراف المنعقد سنة 2013،آلية وارسو الدولية لاستكشاف الترتيبات الكفيلة بإدارة المخاطر المتبقية، بما فيها المخاطر المرتبطة بالتنقل البشري .وتهدف الأعمال الجارية ضمن عملية الاتفاقية الإطارية بما في ذلك آلية وارسو الدولية، إلى تعزيز قدرة البلدان على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الأنشطة الاستباقية والتخطيط ووضع الترتيبات لحالات الطوارئ، التي تؤثر في مكان وسبل عيش الناس. وارسو الدولية.

اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته ال 24 ،توصيات فرقة العمل المعنية بالنزوح في 2018 ومدد ولاية الفرقة لسنتين إضافيتين .ويلخص النص الإطاري الوارد أدناه أنواع التوصيات الموجهة إلى البلدان ووكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية، لعل من أهمها[32]:

**1/ للبلدان:**

- ✓ القوانين والسياسات والاستراتيجيات اللازمة لتجنب حالات التشرد والتقليل منها قدر المستطاع.
- ✓ البحوث وجمع البيانات وتحليل المخاطر، بما في ذلك مشاركة المجتمعات المحلية.
- ✓ تعزيز التأهب( الإنذار المبكر والتخطيط للطوارئ والتخطيط للإجلاء وبناء القدرة على التحمل والنهج المبتكرة
- ✓ تيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية والتنقل البشري.

**2/ ا لوكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية:**

- ✓ توفير الدعم( التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات )إلى جهات منها المجتمعات المحلية المتضررة.
- ✓ تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والعابر للحدود.

---

[31] ورشة عمل حول فهم إطار سنداي على المستوى الوطني: وضع استراتيجيات وخطط للحد من المخاطر في المنطقة العربية، تم الإطلاع عليه في : 2023/04/18. على الساعة:17/15. على الموقع:
https://www.undrr.org/ar/event/

[32] تقرير الهجرة في العالم لعام 2020 الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة(صفحات من 266-267)، تم الاطلاع عليه في: 2023/04/18. على الساعة:18/25.. على الموقع:
https://publications.iom.int/system/files/pdf/wmr-2020-ar.pdf

- ✓ وضع وتقاسم الممارسات الجيدة( فهم المخاطر والحصول على الدعم والمساعدة والحماية، والصكوك القانونية والأطر المعيارية الدولية).
- ✓ دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء استعراض استراتيجي على نطاق المنظومة وتيسير النهج المتكاملة لتجنب التشرد والتقليل منه قدر المستطاع والتصدي له في عمل الفريق الرفيع المستوى المعني بالمشردين داخليا المتوخى إنشاؤه .

**الخاتمة:**

خلاصة ما تم التوصل إليه في هذه الورقة البحثية أن فئة النازحين المناخين/ البيئيين، لم توليها الدول والمنظمات الدولية اهتماما بالغا مقارنة ببعض الفئات الأخرى المشابهة لها كاللاجئين والمهاجرين. حيث تغلبت مصالحهم السياسية والاقتصادية على الجانب القانوني في إقرار حماية دولية للنازحين، وهذا ما يبرر غياب اتفاق دولي يقر و يعترف بالنازح المناخي وبمركزه القانوني.

ولأن الموضوع كان محاولة منا للإحاطة بمدى توافر الحماية للنازح المناخي في ظل عدم الاعتراف به دوليا، فقد توصلنا إلى نتيجة مفادها أن على الدول التزام بحمايته وفقا للقواعد العامة المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق اللاجئين. فالنازح في النهاية إنسان اضطر لمغادرة موطنه ومكان استقراره بسبب تغيرات مناخية وكوارث طبيعية لم يكن في إمكانه التصدي لها.

إذا على الدول والمنظمات الحقوقية التزام بتوفير المساعدات الإنسانية لفئة النازحين بسبب المناخ من جهة، واحترام حقوقه الإنسانية ( كالحق في الحياة، الأكل والماء، الموطن، الصحة ....الخ). كما يقع على عاتقهم واجب تكثيف الجهود والمحاولات لأجل تخصيصهم بتنظيم اتفاقي خاص يعرفهم و يعترف بحقوقهم و واجبات الدول اتجاهها.

كما خلصنا إلى فكرة ذات أهمية بالغة في مجال إقرار الحماية الدولية لهذه الفئة ، لا سيما تلك التي تم تبنيها من خلال الأطر والمخططات العالمية في مجال التغيرات المناخية كإطار سنداي ، ومن بين هذه الآليات تطرقنا إلى دور المنصة الخاصة بالنزوح بسبب الكوارث و مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث و فرقة العمل المعنية بالنزوح في إطار آلية وارسو في توفيرها لحماية خاصة بالنازحين المناخين ، وأن هذه الآليات تعمل تحت وصاية منظمات دولية أجمعت كلها على أن ضحايا التغيرات المناخية في تصاعد كبير وفي كل مناطق العالم ومن ثم يجب النظر بجدية للموضوع وعلى مستويات مختلفة عالمية ، إقليمية ووطنية.

**قائمة المراجع:**

**أولا /باللغة العربية:**

**01/المؤلفات:**

- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2008.

– سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2007.

– فاروق حمودة، الحماية الدولية للنازحين داخليا، مركز الدراسات العربية للنضر والتوزيع، مصر.

**02/الرسائل والمذكرات:**

– بعزيز سعاد، حداق سامية: التغير المناخي وتأثيره على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

– حمزة عبابسة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

– نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

**03/المقالات:**

– ايت قاسي حورية، حماية النازح البيئي بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد09ن العدد02، 2014.

– حسني عبد المعز عبد الحافظ، اللاجئون البيئيون، المشاكل والحلول، مجلة الأمن والحياة، العدد42، 2017.

– حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، العدد02.

– خالد لعنانزة، اللاجئون والتحديات البيئية، مجلة الأمن والحياة، العدد391، نوفمبر2014.

– عزيز بن جميل، تأثير التغيرات المناخية على حقوق الإنسان الأساسية، المجلة الشاملة للحقوق،جامعة باجي مختار، عنابة ، جوان2022.

– وريدة جندلي، اتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخليا في إفريقيا: بين الالتزام بالتطبيق وعوائق النجاح، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار، المجلد05، العدد02، ديسمبر2021.

**04/ المداخلات العلمية:**

- أيت يوسف صبرينة ، مبدأ الحيطة بين تغير المناخ وقضية الهجرة البيئية، المؤلف الجماعي للملتقى الوطني الافتراضي حول: النازحون البيئيون... آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

- عائشة حمايدي، المنصة الخاصة بالنزوح بسبب الكوارث كآلية لحماية النازحين البيئيين، مداخلة في المؤلف الجماعي الخاص بالملتقى الوطني الافتراضي حول: النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

**05- مقالات على المواقع الالكترونية:**

- الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة، الأمم المتحدة :تقرير تم الاطلاع عليه يوم: 2023/04/08. على الساعة:11/00 على الموقع:

https://www.un.org/ar/global-issues/migration

- إسراء أحمد إسماعيل، تأثيرات التغيرات المناخية على الأمن الغذائي، تم الإطلاع عليه بتاريخ:2023/04/09.على الساعة12/10.على الموقع:

https://futureuae.com/ar-AE

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: النزوح الناجم عن تغير المناخ والكوارث. تم الإطلاع عليه في : 2023/04/17.الساعة: 12/50 على الموقع:

.https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27725.html

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:" لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة تصدر قرارا بشأن تغيير المناخ، تم الاطلاع عليه في : 2023/04/17. الساعة : 14/15. الموقع:

https://www.unhcr.org/ar/news/briefing/2020/1/5e2ad86f4.html

- تاريخ الموئل وتكليفه ودوره ضمن منظومة الأمم المتحدة، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2023/04/09.على الساعة:10/45.على الموقع:

**https://unhabitat.org**

- تقرير الهجرة في العالم لعام 2020 الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة(صفحات من 266-267)، تم الاطلاع عليه في: 2023/04/18. على الساعة:18/25.. على الموقع:

https://publications.iom.int/system/files/pdf/wmr-2020-ar.pdf

– ورشة عمل حول فهم إطار سنداي على المستوى الوطني: وضع استراتيجيات وخطط للحد من المخاطر في المنطقة العربية، تم الإطلاع عليه في : 2023/04/18. على الساعة:17/15. على الموقع:
https://www.undrr.org/ar/event/

**ثانيا/باللغة الأجنبية:**

-BERINICE (coussin), lorsque le changement climatique devient cause de migration : la notion de « refugié climatique au conte des debouts- le cas des Iles de molu, Mémoire bibliographique de spécialisation professionnelle Université de Provence Aix Marseille, 2010.

-D. Garnier (Collectif Argos), « Le siècle des réfugiés climatiques », Greenpeace Journal n° 76, Hiver 2007.

- IPCC, Climate Change 2014, Synthesis Report, p. 42.

-Olivia , Rosane, "Record 7 Million People Displaced by Extreme Weather Events in First Half of 2019", Ecowatch(13 September 2019.

-Platform on Disaster Displacement (PDD) Strategy 2019-2022. https://disasterdisplacement.org/ /wpcontent/uploads/2019/06/26062019-PDD-Strategy-2019-2022-FINAL_to_post_on_website.pdf.

-Sale temps pour la planète : Bangladesh le pays des fleuves fous », Documentaire M. Aït-Habbouche et H. Corbière, Production Antipode, Diffusion France 5, août 2018.

-UN Environment Programme, Emissions Gap Report 2019 available at (3/4/2023:(https://www.unenvironment.org/resources/emissions-gap-report-2019.)

**دور و آليات إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية و البروتوكول الملحق بها في الحد من التغيرات المناخية**

*The role and mechanisms of the United Nations Framework Convention on Climate Change and its annexed protocol in limiting climate changes*

## إستمارة معلومات


اللقب و الإسم : حمداني هجيرة — شتوي حسين

الرتبة العلمية :أستاذة محاضرة أ — طالب دكتوراه

التخصص : القانون الخاص — قانون البيئة و التنمية المستدامة

المؤسسة المستخدمة : المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة

رقم الهاتف :0676576802 — 0779507720

البريد الإلكتروني :

hamdani.hadjera@cu-tipaza.dz — chetoui.hocine@cu-tipaza.dz


لغة المداخلة : عربية

محور المداخلة : المحور الرابع

عنوان المداخلة : أهمية إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية و البروتوكول الخاص بها في الحد من الكوارث المناخية

## الملخص:

يشكل تغير المناخ اليوم التهديد الأول الذي تواجهه الإنسانية و يمثل مشكلة عالمية تحتاج إلى تدخل دولي بواسطة وسائل قانونية للحد من انبعاثات غازات دفينة التي تتسبب في تلوث الغلاف الجوي و إرتفاع درجة حرارة الكوكب و بروز ظاهرة الإحتباس الحراري التي لها آثار على طبقة الأوزون ؛

و نتيجة لهذا التهديد ظهر إهتمام مشترك من طرف جميع الدول لحماية البيئة سواء على المستوى الوطني أو الدولي و هذا الوضع معاهدة دولية ملزمة للحد من التغيرات المناخية وتهدف هذه الدراسة للتركيز على إتفاقية تغير المناخ لكونها أول وثيقة عالجت مسألة التغيرات المناخية و تم التركيز على بروتوكول كيوتر الملحق بها لأن نصوصه تضمنت كيفية التخفيض و الحد من إنبعاثات غازات الدفينة و مكافحة التغيرات المناخية بصورة محددة ؛

وقد توصلنا إلى أنه رغم ما تحمله الإتفاقية و البروتوكول الملحق من سلبيات إذ ما يؤخذ عليه يعتبر خطوة على طريق طويل في مجال حماية البيئة و مكافحة التغيرات حيث نجحا في وضع مشكلة تغيرالمناخ على جدول أعمال صانعي القرار لمناقشة أبعادها ؛

**ABSTRACT :**

Today, climate change constitutes the first threat facing humanity and represents a global problem that requires international intervention through legal means to limit emissions of greenhouse gases that cause pollution of the atmosphere, the rise in the planet's temperature, and the emergence of the global warming phenomenon that has effects on the ozone layer.

As a result of this threat, a common interest emerged on the part of all countries to protect the environment, whether at the national or international level, and this situation is a binding international treaty to limit climate changes. Attached to it because its texts included How to reduce greenhouse gas emissions and combat climate change in a specific manner;

We have concluded that despite the negative aspects of the agreement and the attached protocol, what is taken is considered a step on a long road in the field of environmental protection and combating changes, as they

**الكلمات المفتاحية:** التغيرات المناخية– الاحتباس الحراري – الاضرار البيئية

**مقدمة:**

برزت التغيرات المناخية كإحدى المعضلات التي تتطلب تعاملا خاصا يتماشى مع حجم التهديدات التي يشكلها على الأنظمة الإيكولوجية وكذا مسار التنمية. ومن هذا المنطلق اعتبرت التغيرات المناخية من أهم المواضيع التي استقطبت اهتمام الدول ودفعتها إلى عقد اللقاءات والمؤتمرات للحد من مخاطر الظاهرة وأضحى هذا الموضوع من أهم المشكلات التي تتطلب الجهود الدولية. ونتيجة لذلك تفطن المجتمع الدولي للخطر الذي يهدده ومن خلال جهود منظمة الأمم المتحدة توصلت الدول إلى ضرورة حماية نظام المناخ العالمي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

وفي سنة 1992 جاءت إستجابة المجتمع الدولي وذلك بالسعي لإيجاد نظام قانوني دولي فعال لمكافحة التغيرات المناخية، حيث تم عقد مؤتمر قمة الأرض بالبرازيل سنة 1992 وسنت الدول المشاركة في هذا المؤتمر عدة اتفاقيات وإعلانات من بينها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ والتي تهدف إلى تخفيض غازات الدفينة في الغلاف الجوي في فترة زمنية كافية تسمح للنظام المناخي إستعادة توازنه.

ولأن اتفاقية تغير المناخ جاءت خالية من الإلتزامات المحددة التي تقع على الدول الأطراف ومن أجل تفعيلها تم تبني بروتكول كيوتو سنة 1997 وهو ملحق هذه الاتفاقية ويعد الصبغة التنفيذية لها بصورة قانونية وذلك خلال فترة زمنية محددة للحد من انبعاثات غازات الدفينة من طرف الدول الأطراف وفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة.

**أهمية الدراسة:** من خلال اعتبار ظاهرة تغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة من أخطر المشكلات التي تواجه البشرية فإن أهمية الموضوع تكمن في إبراز دور الوسائل القانونية التي انتهجها المجتمع الدولي وللدراسة القانونية أهمية بالغة لتحديد الآليات للتعامل مع الإحتباس الحراري من خلال الإلتزامات المقررة والهادفة للتخفيف من الآثار الناتجة كإرتفاع منسوب مياه البحار وزيادة التوترات والصراعات بسبب ندرة موارد المياه قاعدة الموارد الطبيعية.

**أهداف الدراسة:** يهدف موضوع الدراسة إلى الوقوف على الإجراءات والتدابير الواجب اتباعها لضمان نجاعة وفعالية ودور الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة وبروتكول كيوتو بإتخاذ السبل اللازمة لمعالجة المشكلة بما تضمنت من نفاهيم أساسية تعد اللبنة الأولى للموضوع المتعلق بالتغيرات المناخية كإتخاذ

مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة وفضلا على تنفيذ الدول الأطراف للالتزامات المترتبة على عاتقها.

**أسباب اختيار الموضوع:** إن أسباب اختيار الموضوع هو محاولة للوقوف على سبل التصدي لظاهرة الاحتباس الحراري وإزاء تفاقم المشكلة وهذا ما يستوجب تفعيل دور الاتفاقيات الدولية وإعطاءها الصبغة التنفيذية قصد خفض نسب الانبعاثات ووضع الدول خاصة الصناعية منها للعمل وفق مقتضيات الطاقة النظيفة فالموضوع يطرح مزيجا من الجانب القانوني والعلمي لظاهرة بيئية علما أن الجهود المبذولة للتصدي وتقليص أضرار هذه الظاهرة تتطلب قرارات سياسية صعبة.

ومن خلال هذا العرض والذي يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة كل من الاتفاقية الإطارية للمناخ وكذا البروتوكول الملحق به في الحد من ظاهرة التغيرات المناخية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم موضوعنا إلى قسمين حيث فصلنا في المبحث الأول المعنون بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لسنة 1992 حيث تطرقنا في المطلب الأول على مبادئ الاتفاقية أما في المطلب الثاني فكان حول آليات التنفيذ والإمتثال في ظل الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية ثم تطرقنا في المبحث الثاني على بروتكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية من حيث الالتزامات المتباينة والمقررة ( مطلب الأول ) وآليات تفعيل بروتكول كيوتو ( المطلب الثاني )

## المبحث الأول: إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية.

في ديسمبر 1988 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 43/53 لدراسة مشكلة تغير المناخ وكونت لجنة حكومية من الخبراء القانونيين والفنيين لإعداد إبرام إتفاقية دولية خاصة بالتغيرات المناخية وارتفاع درجة الحرارة وبعد تفاوض استمر خمسة عشر شهرا تمكنت اللجنة من إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ[1]

لقد وضع التفاوض المرطوني بين الدول إلى وضع نظام قانوني للإتفاقية الدولية للتغيرات المناخية من خلال إرساء الأسس والمبادئ العامة ( المطلب الأول ) مشكلة القواعد القانونية الأساسية التي تسير الأطراف وفقا لنهجها لتحقيق الهدف الذي تسعى الاتفاقية إلى الوصول إليه فحتما ولتحقيق المطالب المرجوة للحد من التغيرات المناخية الانبعاثات الغازية ولتنفيذ ما جاء في بنود الإتفاقية الدولية الإطارية للتغير المناخي فإن على الدول وضع آليات التنفيذ والإمتثال ( المطلب الثاني ) والتي تستدعي تظافر الجهود بأقصى قدر ممكن للتصدي لها ومحاولة الحد من آثارها

فقد أنشأت اتفاقية تغير المناخ آليات عديدة من بينها الآلية المالية التي تعمل على توفير الموارد المالية والتي يتم أو على أساس تساهلي للدول النامية بما في ذلك  التكنولوجيا وتعمل الآلية تحت إرشاد مؤتمر الأطراف.

### المطلب الأول: مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية.

تهدف اتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية في ديباجتها وما تتضمنه المادة 02 منها في الوصول إلى تحقيق مستوى انبعاثات غازية الدفينة في الجو إلى الحد الذي يمنع حدوث أضرار بنظام المناخ ومن أجل فضّ النزاع اعتمد في إعداد هذه الاتفاقية على أسلوب توافق الأراء Consensus[2]

وقد استندت اتفاقية تغير المناخ عبر مجموعة من المبادئ وتضمنت على 26 مادة بالإضافة إلى ديباجة من أجل تحقيق الهدف المنصوص عليه في المادة التاسعة من الاتفاقية وقد ورد النص على هذه المبادئ ضمن المادة الثالثة من الاتفاقية ويمكن إبرازها كما يلي:

---

[1] يقصد بالاتفاقية الإطارية المنهج الذي تم إعداد الاتفاقية على أساسه وهو المنهج الإطاري أو نموذج الاتفاقية الإطارية وهذا المنهج متبع بصفة عامة في مجال الاتفاقيات البيئية.

[2] أسلوب توافق الأراء Consensus، يعد بمثابة إجماع بدون تصويت يستعمل هذا الأسلوب لتعريب وجهات النظر.

**أولا: حماية النظام المناخي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل في إطار المسؤولية المشتركة والمتباينة**

يعتبر كل حق جديد في مناخ بيئي من مصلحة الأجيال الحاضرة لكن الإضرار ببعض هذه الحقوق كالأوساط الطبيعية والأصناف الحيوانية والنباتية هو إضرار لحقوق أجيال المستقبل.

وقد تأكد هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات والإعلانات نذكر منها ما جاء في وثيقة إعلان بشأن البيئة والتنمية الذي نص على ما يلي: " يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يقي بشكل منصف بالاحتياجات الإنتمائية للأجيال الحالية والمقبلة" [3]

وجاء النص على هذا المبدأ في اتفاقية تغير المناخ كما يلي " على الدول الأطراف في الاتفاقية حماية النظام المناخي لمصلحة أجيال الحاضر والمستقبل على أساس من العدالة ووفقا لمسؤوليات عامة وإن كانت هذه المسؤوليات متباينة تبعا للتطور الاقتصادي والاجتماعي لكل دولة ومدى مساهمتها في حصول التغيرات المناخية بسبب الانبعاثات الغازية وينبغي على الدول المتقدمة أن تأخذ مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ [4]

**ثانيا: مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة.**

جاء النص على هذا المبدأ في المادة 3/1 من اتفاقية تغير المناخ حيث انها تلقى بالعبئ الاكبر في حصول التغيرات المناخية على الدول المتقدمة وتحملها مسؤولية قيادة الجهود الرامية للتصدي لتغير المناخ وما يسببه من آثار معاكسة ويعتبر هذا السبب أدى بالاتفاقية التي تقسم الأطراف فيها إلى مجموعات تبعا لإختلاف مصالحها ومسؤولياتها في تغير المناخ واختلاف الالتزامات القانونية المترتبة على كل منها.

أ- الدول المدرجة في المرفق الأول الاتفاقية ويضم هذا المرفق الدول التي ساهمت بأكبر نسبة من انبعاثات ملوثة في العالم ( 41 دولة )، هذه الدول تنتمي إلى منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية.

---

[3] انظر وثيقة إعلان للبيئة والتنمية مبدأ (03)

[4] انظر نص المادة 3/1 من اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992.

ب- الدول المدرجة في الموفق الثاني من الاتفاقية: ويضم هذا المرفق دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فقط. وتعدّ بمثابة الدّول الأكثر تقدما.

ج- الدول النامية وهي الدول غير المدرجة في المرفق الأول ولا في المرفق الثاني وتمثلها في المفاوضات مجموعة 77 والصين وهنا تجدر الإشارة إليه أن مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة ذكر في جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

**ثالثا: إيلاء الاعتبار للاحتياجات الخاصة للدول النامية.**

جاء النص على هذا المبدأ في اتفاقية تغير المناخ كما يلي " ينبغي على الدول الأطراف الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصة للدول النامية خصوصا الدّول الأكثر تأثرا بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ" فضلا عن تلك الدول التي لا تتحمل أعباء غير ملائمة أو غير اعتيادية بموجب الاتفاقية[5]

ولقد تم اعتماد هذا المبدأ في اتفاقية تغير المناخ لكون الدول المتقدمة والصّناعية هي المسؤولة بالدرجة الأولى علر التغيرات المناخية لذا يتوجب عليها مساعدة الدول النامية من أجل التغلب على أعباء المناخ المتغير وأصبحت حماية البيئة مسألة بالغة الأهمية للإنسان كافة، فهي تراث مشترك للإنسانية جمعاء [6]

**رابعا: تعزيز وترقية التنمية المستدامة.**

لقد اتضحت في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والبشرية لسنة 1972، العلاقة بين التنمية والبيئة وأيضا ما جاء في تقرير مستقبلنا المشترك الصادر عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية لسنة 1987[7]

وجاء النص على حق تعزيز وترقية التنمية المستدامة في المادة 3/4 من اتفاقية تغير المناخ كما يلي " للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وينبغي عليها اتباع سياسات واتخاذ تدابير لحماية النظام المناخي من تأثيرات النشاط البشري، " ويجب أن تكون هذه التدابير ملائمة للظروف الخاصة لكل طرف ومتكاملة

---

[5] انظر نص المادة 3/2 من اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992.

[6] أحمد أبو الوفاء، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، 1993، ص51.

[7] تشكلت هذه اللجنة بقرار من الحمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1983، برئاسة رئيسة الوزراء السابقة للنرويج، كرهملير بورتلاند، وعرف باسمها بعد ذلك.

في برامج التنمية الوطنية له .... " ومفاده أن الحق لكل الدول في التنمية المستدامة ويجب أن لا تتعارض التدابير المتخذة في طرف الدّول الأطراف للحد من آثار تغير المناخ.

**خامسا: إتخاذ تدابير وقائية " مبدأ الحيطة "**

يعد مبدأ الحيطة من أهم القواعد الجديدة التي أرساها القانون الدولي للبيئة وجاء النص على هذا المبدأ في اتفاقية تغير المناخ كما يلي : " تتخذ الدول الأطراف المناخ تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تفعيلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة "

ووفقا لمبدأ الحيطة يتوجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لإستدراك التدهور البيئي حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة القيام بها ويعتبر مبدأ الحيطة أحد الأشكال الجديدة للوقاية التي يمكن تطورها لحماية البيئة من أخطار مجهولة أو غامضة.

**سادسا: مبدأ التعاون الدولي.**

إن التعاون الدولي بين الدول سواء كان خارج أو داخل المنظمات الدولية ليس غاية في حد ذاته ولكن الغاية هي الحفاظ على البيئة الدولية بأي طريقة سواء كانت عن طريق الدول أم المنظمات الدولية.

وجاء النص على مبدأ التعاون الدولي في المادة 3/4 من اتفاقية تغير المناخ كما يلي " ينبغي أن تتعاون الدول الأطراف بنظام اقتصادي دولي دولي داعم ومتفتح يفضي إلى نمو اقتصادي وتنمية مستدامة لكل الدول الأطراف وخصوصا الدول النامية وبذلك تمكن هذه الدول من التعامل بشكل أفضل مع التغيرات المناخية " إن التعاون الدولي في قضية تغير المناخ يتطلب نهجا مزدوجا والأولوية هي تخفيف الأضرار التي يمكن السيطرة عليها ودعم جهود التكيف لمن لا يستطيعون السيطرة على أوضاعهم.

**المطلب الثاني: آليات التنفيذ والإمتثال في ظل الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة.**

منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ وافقت الدول الأطراف على تبني مسؤوليات عامة ولكن المتباينة لتمثل تعهدات الأطراف القائمة على أسس طوعية إذ تعهدت الدول المتطورة بنقل التكنولوجيا والموارد المالية إلى الدول النامية[8] لمساعدتها على مواجهة أخطار التغير المناخي وتشترك الدول النامية والمتقدمة بتنفيذ التعهدات العامة من خلال قيامها بالتدابير اللازمة من شأنها التقليل من الآثار السلبية للتغيرات المناخية

---

[8]لقد قسمت المادة 04 الفقرة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية الدول النامية إلى 8 فئات.

وعلى أساسها واستنادا لمبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة تم تقسيم الالتزامات التي حددتها الإتفاقية إلى قسمين:

**أولا: الإلتزامات المترتبة على عاتق جميع الدول**

طبقا لنصوص الإتفاقية فإن الدول جميعا تشترك في المسؤولية عن التغير المناخي حيث وافقت الدول على تنفيذ الإلتزامات القائمة على أسس طوعية مع الأخذ بعين الإعتبار مسؤولياتهم العامة لكن المتباينة في القيام بإجراءات وقائية لمنع أو تقليل آثار التغير المناخي والسيطرة على العوامل المتسببة له.

مع مراعاة ذلك عند التخطيط ووضع برامج التنمية المستقبلية والتطوير الدوري لقوائم والتي لابد أن تكون على أسس ومنهج علمي قابل للمقارنة من قبل مؤتمر الأطراف أضف إلى ذلك العمل على صياغة وإعداد برامج وطنية وإقليمية تتضمن تدابير التخفيف من آثار التغير المناخي.

نقل التكنولوجيا وتعزيز التعاون الدولي في المحال العلمي والاقتصادي فضلا عن السعي للتواصل إلى إدراك أكبر لتغير المناخ للحد من عدم اليقين الدولي العلمي المتعلق بالموضوع من خلال دعم التعاون العلمي بين الدول الأطراف.

حيث تهدف الإتفاقية إلى تحقيق توازن لتركيز غازات الدفينة المتسببة في الاحتباس الحراري إلى مستوى يمنع حدوث إختلالات خطيرة في الغلاف الحيوي والنظام الداخلي وقد دعت الاتفاقية جميع الدول الأطراف إلى تخفيف غازات الدفينة بنسبة 5,2 % لإرجاعها إلى المستويات التي كانت عليها في 1990.

- نشر وتبادل المعلومات المتعلقة بغازات الإحتباس الحراري و الإبلاغ عن الإنبعاثات.
- إعداد البرامج الوطنية حيث يقتضي على جميع الأطراف تنفيذ برامج وتدابير وطنية للتحكم في إنبعاثات غازات الإحتباس الحراري.
- إعداد الخطط اللازمة لإدارة المناطق ومصادر المياه الزراعة وحماية وإعادة تأهيل المناطق المعرضة للتصحر.

**ثانيا: الإلتزامات المترتبة على عاتق الدول المتقدمة.**

تلتزم الدول المتقدمة وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية بتبني إجراءات وطنية استجابة لتغير المناخ على أن تكون هذه التدابير قابلة للاثبات كما تأخذ دور قيادي في تطوير تدابير التحدي للتغيرات المناخية.

ونظرا لإختلاف هذه المساهمات لابد أن تكون المسؤولية مشتركة ولكن المتباينة ومتفاوتة فالدول المتقدمة هي التي تأخذ قسطا كبيرا في الأضرار البيئية بزيادة انبعاثات غازات التدفئة من باب العدالة أن تجمل قدرا عاليا من المسؤولية ولها قدر عالي أيضا في الإلتزامات وطبيعة التهديدات البيئية وتتمثل هذه الإلتزامات في:

1- **تشجيع نقل التكنولوجيا:** تعمل الدول المتقدمة على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية نظرا لمحدودياتها في البحث العلمي مع العمل على حثها لتطوير تقنيات صديقة للبيئة ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة وفقا لمسؤولياتها وفقا لقدرات كل منها و الاجتماعية والاقتصادية مع العمل على إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والرصد المنظم وتطوير محفوظات البيانات المتصلة بالنظام المناخي.

بناء القدرات بتقديم المساعدة الفنية الملائمة لهذه الدول في تطوير تشريعاتها الوطنية التنظيمات والمؤسسات البيئية المحلية المعنية بتحقيق آثار التغيرات المناخية.

2- **التمويل المائي:** تلتزم الدول المتقدمة بالإضافة إلى نقل التكنولوجيا ودعم الدول النامية بالتمويل المائي لتساعد هذه الأخيرة على التخفيف من شدة الآثار الضارة للتغيرات المناخية وبعد مؤتمر ريو 1992 أقرت الدول على تخصيص 0.7% من إجمالي الدخل الوطني الخام السنوي لتمويل المشاريع في الدول النامية.

وقد عرفت هذه الإعانات صورتين الأولى دعم الدول النامية للتخفيف من التأثيرات الضارة للتغيرات المناخية أما الثانية فتمثلت في دعم الإستثمار الخاص في هذه الدول. لكن أمام عزوف الدول المتقدمة عن الإلتزام بتخصيص 0.7% من الدخل الخام الوطني لتقديم الدعم المالي للدول النامية تبقى هناك مساهمات من الدول الغنية التي احترمت إلتزامتها رغم مسؤولياتها التاريخية عن تدهور البيئة.

**المبحث الثاني: بروتكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية.**

لقد جاء هذا البروتكول مكملا وملحقا بالاتفاقية وتضمن أحكاما خاصة ويعد كذلك بمثابة الصفة التنفيذية للاتفاقية الإطارية لهذا استدركت الأسرة الدولية معالجة هذا الوضع الحرج الخطير بإعتماد مبادئ وأحكام بروتكول كيوتو[9] وأول ما يقضي به البروتكول هو الحد من زيادة انبعاثات غازات الدفينة اذ يتضمن البروتكول ولأول مرة أهداف كمية محددة وصارمة للحد من انتشار الغازات المسببة للاحتباس الحراري بصفة متباينة بين الدول.

وقد تم وضع عملية مفصلة وجدول زمني للتفاوض على الالتزامات أكثر وضوحا لتخفيف غازات دفينة وتقرر أن يكون باب المشاركة في هذه المفاوضات حول وثيقة قانونية جديدة مفتوحا إمام جميع الأطراف في الاتفاقية.

**المطلب الأول: الالتزامات المتباينة المقررة بموجب بروتكول كيوتو.**

إن اتفاقية التغير المناخي لم تصل إلى هدفها المرجو وأن التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير كافية لذا كان لزاما على المجتمع الدولي ايجاد وثيقة تتضمن الإزامات أكثر تحديدا وإطر أشد دقة لخفض انبعاثات غازات دفينة ويميز البروتكول غي هذا الصدد والذي حدد أيضا الالتزامات التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف وتلك التي تقع على عاتق الدول المتقدمة استنادا لمبدأ الذي نصت عليه الاتفاقية والذي يقضي بتفرع المسؤولية تبعا لظروف ودرجة تقدم الدولة.

**أولا: الالتزامات المقررة لجميع الأطراف.**

جاءت نصوص بروتكول كيوتو الملحق باتفاقية تغير المناخ المفقدة تعد هذه النصوص بمثابة تقارب لوجوهات النظر المختلفة ومن جملة الالتزامات التي تقع على عاتق جميع دول الأطراف.[10]

1- الحفاظ على بواليع ومستودعات غازات التدفئة كالغابات والتربة والعمل على زيادتها من أجل امتصاص أكبر كمية من هذه الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري.

---

[9] لقد تم التوقيع على البروتكول من جانب 159 دول في 1998/03/16 ودخل حيز النفاذ بعد 90 يوم من تصديق 55 دولة.

[10] أنظر نص المادة 10 من بروتوكول كيوتو.

2- إقامة نظم ومناهج بحث لتقدير انبعاثات غازات الدفينة وذلك من خلال دراسة الآثار السلبية الناجمة عنها.

3- تضمين سياسة حماية المناخ في برامج التنمية الوطنية.[11]

4- العمل على إنتاج وتطوير تقنيات صديقة للبيئة.

5- التأكيد على مبدأ التعاون من خلال مساعدة الدول المتقدمة للدول النامية على تنفيذ التزاماتها بموجب بروتكول كيوتو وذلك بنقل تكنولوجيا السليمة بيئيا والدعم المالي لهذه الدول.

6- أكد بروتكول كيوتو على استخدام لتدابير الاقتصادية للتخفيف والحد من لنبعاثات الغازات الدفينة من خلال فرض الضرائب والغاء الدعم على القطاعات التي تصدر هذه الغازات.

أما المادة 11 من البروتوكول[12] فقد أكدت على أهمية توفير الموارد المالية الجديدة والإضافية لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تتكددها الدول النامية للوفاء بالتزاماتها.

**ثانيا: الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف المتقدمة في البروتكول.**

انطوى بروتكول كيوتو على التزامات محددة تتعهد بها الدول المتقدمة وحدها وتلتزم بها في مواجهة الدول النامية لمساهدة هذه أخيرة على الالتزام[13] وتتمثل هذه الالتزامات في:

1- خفض انبعاثات غازات الدفينة من خلال آلية التنفيذ المشترك لبنود البروتوكول وبتخفيض يصل 5,2 بالمئة عل الأقل وتشمل ستة غازات وهي:

- ثاني أكسيد الكربون $CO_2$
- الميثان $CH_4$
- أكسيد النتروجين $N_2O$

بالإضافة إلى ثلاثة مركبات فلورية وهي:

- هيدرو فلوروكاربون HFCS

---

[11] نهى الجبالي، ( الآثار الاقتصادية لبروتكول كيوتو ) ، مجلة السياسة الدولية، العدد 145, 2001, ص209.

[12] انظر نص المادة 11 من بروتكول كيوتو سنة 1979.

[13] نرمين السعداني، بروتكول كيوتو وأزمة تغير المناخ، مجلة السياسة الدولية، العدد 145، 2001، ص204.

- برافلير كاربون PFCS
- سيلفور هكسافليوريد SFC

2- كما تتعهد الدول المتقدمة بتمويل وتسهيل انشطة نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والأقل نمو خاصة تقنيات صديقة للبيئة.

3- ألزم بروتكول كيوتو الدول المتقدمة مساعدة الدول النامية في التكيف ومواجهة اعباء التغير المناخي.[14]

4- الخفض أو الانهاء التدريجي لنقائص السوق الحوافز الضريببة والاعفاءات مم الضرائب والرسوم.

**المطلب الثاني: آليات تفعيل بروتكول كيوتو.**

لقد عكف البروتكول على إيجاد آليات مرنة لتغزيز العمل التشاركي والتعاوني وتخفيض الانبعاثات وتقليل الآثار الضارة لكنها في نفس الوقت لها بعد اقتصادي عند احتساب تكاليف انتاجها ونظرا للان مثل هذه الالتزامات مكلفة وباهضة فضل المتفاوضون في مؤتمر كيوتو هذه الالتزامات في إدراج آليا توفر مرونة للدول في اختيار وسائل للوفاء بالتزاماتها[15] ومن آليات المرونة نذكر:

**أولا: آلية التنفيذ المشترك.**

ان آلية التنفيذ المشترك خاصة ببعض بنود البروتكول حيث وفقا للمادة 6 منه يجوز للأطراف مدرج في المرفق الأول لغرض الوفاء بالالتزامات خفض انبعاثاته ان نفذ طرف آخر ويحصل منه على وحدات الانبعاثات بشرية المصدر كما اجاز البروتكول للأكراف المدرجة في المرفق الأول ان تأذن لكيانات القطاع الخاص لتوليد وحدات التخفيض أو نقلها أو في اطار سلطة الأطراف[16] أما الدول المتقدمة فهي تسعى إلى تنفيذ المشاريع التي توفر لها تحفظات الكربون دون مراعاة احتياجات الدول النامية إلى المشاريع التي تحقق لها التنمية.

**ثانيا: آلية التنمية النظيفة.**

---

[14] انظر المادة 2 (ب) من بروتكول كيوتو.

[15] نرمين السعدي، مرجع سابق، ص 207.

[16] انظر المادة 6 فقرة 3 من بروتكول كيوتو.

تعد آلية التنمية النظيفة من أهم الآليات التي استخدمها بوتكول كيوتو ومن خلال ما نصت عليه المادة 12 من بروتكول كيوتو تحدد الهدف من آلية التنمية النظيفة كما يلي:

1- تحقيق التنمية المستدامة من حق الدول النامية التمتع في اطار التنمية المستدامة وعدم تعارض المشاريع المنفذة بواسطة آلية التنمية النظيفة مع حقها.
2- مساعدة الأطراف غير مدرجة في المرفق الأول ( الدول النامية ) من الاستفادة من مشاريع التنمية النظيفة ويغني ذلك رفع مستوى التنمية ونقل التكنولوجيا.
3- مساعدة الدول المدرجة في المرفق الأول ( الدول المتقدمة ) على الوفاء بالتزاماتها بالحد أو تخفيض انبعاثات غازات الدفينة وبأقل تكلفة.
4- تحقيق الهدف من اتفاقية تغير المناخ.
5- أكد مؤتمر الأطراف بأنه على الدول عند اتخاذها لاجراءاتها عليها أن تسترشد للمادتين 2-3 من اتفاقية تغير المناخ ووضع ضوابط ومحالات لتنفيذ مشاريع آليات التنمية النظيفة وتندرج ضمن آلية التنمية النظيفة ومشروعات التي تستهدف استحداث مصادر الكاقة المتجددة كطاقة الرياح والطاقة الشمسية والكاقة الحيوية اذ تساهم هذه المشروعات النظيفة على دفع كحلة التنمية المستدامة بإنجاز مشروعات استثمارية من الدول النامية ويتوقف نحاح آلية التنمية النظيفة من جهة على أهميبة الاستثمارات والأموال التي توجه للقيام بمشاريع من شأنها خفض الغازات والاحتباس الحراري ومن جهة أخرى على أهمية الفوائد والأرباح التي تترتب على المدى الكويل ويجب مراعاة الدقة في وضع تفاصيل عامة لآلية التنمية النظيفة حتى لا يساء استخدامها من جانب الدول والشركات التي تحاول تجنب خفض الانبعاثات .

**ثالثا: آلية الاتجار في وحدات حفض الانبعاثات وفرض ضريبة الكربون.**

لقد نصت الفقرة الخامسة بين المادة 03 من اتفاقية تغير المناخ على آلية الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات باعتبارها آلية مرنة تقتصر على الدول المتقدمة فقط حيث يسمح للدول المتقدمة شراء وحدات خفض الانبعاثات فيما بين الدول من ناحية وفيما بين الشركات داخل الدول الواحدة من ناخية أخرى وقد اجاز البروتكول بمقتضى المادة 17[17] منه تجارة الانبعاثات ويمثل نظام تحارة الانبعاثات آلية شبيهة

---

[17]تنص المادة 17 من بروتكول كيوتو " تقوم دولة ما بخفض انبعاثات غير ملزمة لحفظها ثم تبيع صكا بما حققته لدولة أخرى من الدول الصناعية لكي تستخدمها في الوفاء بالتزاماتها ".

لتحديد أسعار غازات الاحتباس الحراري. من خلال ما نصت عليه المادة 3 من بروتكول كيوتو قد اجاز مؤتمر الأطراف تحديد المبادى العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية التي لها علاقة بالاتجار في وحدات خفض الانبعاثات والغرض من الاتجار في وحدات هفض الانبعاثات هو تمكن كل طرف مدرج في المرفق الأول من نقل جزء من الكمية المستندة إليه إلى طرف آخر مدرج في نفس المرفق اذا كان الطرف الناقل قد تمكن بوفائه لالتزاماته كما يحوز لطرف مدرج في المرفق الأول وبشرط أن تكون مؤهلا للمشاركة في الاتجار بوحدات خفض الانبعاثات أن يفوض كياناته القانونية بنقل أو حيازة وحدات خفض الانبعاثات بموجب المادة 17.

**خاتمة:**

ان التغيرات المناخية حقيقة لا مفر منها وهي أكيدة لا يمكن للأحد انكار خطورة تأثيرها نتيجة لذلك تفطن الجتمع الدولي للخطر الذي يهدده ومن خلال جهود منظمة الأمم المتحدة توصلت الدول إلى ضرورة حماية نظام المناخ العالمي لصالح أحيال الحاضر والمستقبل وفي سنة 1992 جاءت استجابة المجتمع الدولي ولءلك بالسعي للايجاد نظام قانوني دولي فعال لمكافحة التغيرات المناخية حيث تم عقد مؤتمر قمة الأرض بالبرازيل سنة 1992 وتبنت الدول المشاركة عدة اتفاقيات واعلانات من بينها اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ وجاءت هذه الأخيرة بمبادئ عامة ام تحدد التزامات معينة تخوفا في بادئ الأمر من عزوف الدول المتقدمة عن التوقيع والمصادقة عليها ليتم ابني بروتكول كيوتو الملحق بالاتفاقية في 1997 لكن ما يعاب على هاته الجهود وعلى الاتفاقية والبروتكول هو اتسامها بالمرونة التي تعد من أهم أسباب تملص الدول الأطراف من البروتكول وقد تم في هذا البحث التركيز على اتفاقية تغير المناخ لكونها أول وثيقة عالجت مسألة التغيرات المناخية وتم التركيز كذلك على بروتكول كيوتو الملحق بها الذي يعد بمثابة الصبغة التنفيذية للاتفاقية حيث تضمنت نصوصه كيفية التخفيض والحد من انبعاثات غازات الظفينة ومكافحة التغيرات المناخية بصورة محددة وتم التوصل من خلال هذه الدراسة لمجموعة من التوصيات يمكن ابرازها فيما يلي:

- حماية نظام المناخ لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، وقد اعتبرت البيئة وخصوصا المناخ العالمي كتراث مشترك للإنسانية يتوجب على الأجيال الحاضرة المحافظة عليه.
- انتهجت اتفاقية تغير المناخ مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، ويعني ذلك أن الدول الأطراف في الاتفاقية تتحمل مسؤولية مكافحة التغيرات المناخية وفقا لقدراتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية وبما يحقق العدالة بين الدول المتقدمة والنامية، ويؤكد هذا المبدأ كذلك على أهمية الدول المتقدمة في أخذ الدور القيادي في مواجهة المشاكل البيئية.
- أدرجت اتفاقية تغير المناخ مبدأ الحيطة ضمن نصوصها، ووفقا لهذا المبدأ يتوجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة على الأنشطة المزمع القيام بها.

- إيلاء الاعتبار للاحتياجات الخاصة للدول النامية، وقد تم اعتماد هذا المبدأ في اتفاقية تغير المناخ لكون الدول المتقدمة والصناعية هي المسؤولة بالدرجة الأولى على التغيرات المناخية، لذا يتوجب عليها مساعدة الدول النامية من اجل التغلب على أعباء المناخ المتغي.
- تعزيز و ترقية التنمية المستدامة، وذلك باتباع سياسات واتخاذ تدابير لحماية النظام المناخي من تأثيرات النشاط البشري، بشرط ملاءمة هذه التدابير للظروف الخاصة لكل طرف.
- تم في اتفاقية تغير المناخ تكريس مبدأ التعاون الدولي، وهذا نتيجة لوجود مشاكل بيئية دولية تتطلب تعاون الدول للقضاء عليها.

## قائمة المصادر والمراجع:


### المجلات:

- أحمد أبو الوفاء، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، 1993.
- نرمين السعداني، بروتكول كيوتو وأزمة تغير المناخ، مجلة السياسة الدولية، العدد 145، 2001.
- نهى الجبالي، ( الآثار الاقتصادية لبروتكول كيوتو ) ، مجلة السياسة الدولية، العدد 145, 2001.

### النصوص القانونية:

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992، المبرمة في 1992/05/09، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 93-90 المؤرخ في 1993/04/10 ( الواردة في ج رعدد 24، الصادرة بتاريخ 1993/04/21).
- اتفاقية فينا بشأن حماية طبقة الأوزون 1985 المبرمة في 1985/03/22 التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 354/92 المؤرخة في 1993/09/23 (الواردة في ج ر عدد 69 الصادرة بتاريخ 1992/09/27)
- اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 1992/06/05 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 1995/06/06 (الواردة في ج ر عدد 32 الصادرة بتاريخ 1995/06/14)
- اتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد والتصحر المبرمة في باريس في 1994/06/17 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 1996/06/22 (ج ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 1996/01/24)
- برتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرم في 1997/12/21 الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-144 المؤرخ في 2004/04/28 الوارد في ج ر عدد 29 الصادرة بتاريخ 2004/05/09 )
- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ( ج ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 2003/07/20 )

**الملتقى الدولي/ عن بعد**

**القانون الدولي وتحديات التغير المناخي**

**استمارة مشاركة**

اللقب والاسم: قسوم محمد

الرتبة العلمية: دكتوراه علوم

التخصص: قانون عام

الوظيفة: مدير متوسطة

المؤسسة المستخدمة: مديرية التربية لولاية تبسة

رقم الهاتف: 0676869165

البريد الإلكتروني: medguessoum60@gmail.com

لغة المداخلة: اللغة العربية

المحور : الرابع

عنوان المداخلة: **دور الأمم المتحدة في احتواء آثار ظاهرة التغير المناخي على الأمن البيئي.**

**ملخص المداخلة:**

يمثل التغير المناخي تحديا دوليا وعالميا في آن واحد، بسبب ما تحدثه ظاهرة الاحترار الكوني، من أضرار بيئية ذات أبعاد اقتصادية وإنسانية تطال البشرية جمعاء تهدد وجودها وتؤثر على أمنها ومصادر عيشها، ويساهم المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المختصة في خلق وعي مجتمعي ودولي، لإدراك ما يشكله التغير المناخي من أخطار وآثار خطيرة ومدمرة.

ويؤثر التغير المناخي على البيئة والتنمية المستدامة، لذلك يسعى المجتمع الدولي ممثلا في الدول والمنظمات الدولية المختصة، لتفادي هذه الأخطار، وتكريس وجوب الاهتمام بآثارها وتحدياتها من خلال إيجاد آليات قانونية اتفاقية ذات طابع دولي، يكون فاعل الالتزام والمسؤولية فيها كفيلا بدفع أضرار هذه الظاهرة الكونية، وحماية البشر والبيئة، وتوجيه الجهود لتحقيق تنمية مستدامة.

كما يظهر بوضوح عجز الدول منفردة في مواجهة ظاهرة التغير المناخي، لذلك يتصدى المجتمع الدولي وفي مقدمته في الأمم المتحدة، بالقيام بالدراسات وعقد المؤتمرات، لمعالجة هذه الظاهرة العالمية والتخفيف من آثارها على الأمن الغذائي والأمن الصحي، وتدارك ما يمكن إصلاحه قبل استفحال الظاهرة وصعوبة التحكم بها، لذلك وجب استغلال الوقت لاتخاذ إجراءات جماعية جادة، لأنه لا يوجد على سطح الأرض مكان بمنأى عن أخطار التغير المناخي، وما يمثله من تحد عالمي.

وقد ساهمت الأمم المتحدة بدور وفاعل ومجهودات كبيرة من أجل معالجة أسباب وتداعيات ظاهرة التغير المناخي، وقد حظي هذا الموضوع باهتمام القانون الدولي لارتباط أبعاده بالأمن الإنساني والأمن البيئي، وعلاقة هذه الأبعاد بالسلم والأمن الدوليين، وظهرت مجهودات الأمم المتحدة من خلال الاتفاقيات الدولية التي تهتم بشأن التغير المناخي، وأبرز هذه الاتفاقيات الأممية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية لعام 1992، والبروتوكول الملحق بها، وما تضمنته هذه الآليات القانونية من وسائط وقاية وعلاج للحد من سلبيات وآثار هذه الظاهرة الكونية.

**The title of the intervention:** The role of the United Nations in containing the effects of the phenomenon of climate change on environmental security.

**Intervention summary:**

Climate change represents an international and global challenge at the same time, due to the environmental damage caused by the phenomenon of global warming, of economic and human dimensions that affect all mankind, threatening its existence and affecting its security and sources of livelihood. Climate change is a serious and devastating danger and impact.

Climate change affects the environment and sustainable development, so the international community, represented by states and competent international organizations, seeks to avoid these dangers, and devote attention to its effects and challenges by creating legal mechanisms of an international nature, in which the actor of commitment and responsibility is sufficient to pay the damages of this global phenomenon, Protecting people and the environment, and directing efforts to achieve sustainable development.

It also clearly shows the inability of individual countries to confront the phenomenon of climate change. Therefore, the international community, led by the United Nations, undertakes studies and holding conferences to address this global phenomenon and mitigate its effects on food security and health security, and remedy what can be fixed before the phenomenon worsens and becomes difficult to control. Therefore, time must be used to take serious collective action, because there is no place on Earth that is immune from the dangers of climate change, and the global challenge it represents.

The United Nations has played an active role and great efforts in order to address the causes and repercussions of the phenomenon of climate change, and this issue has received the attention of international law because its dimensions are linked to human security and environmental security, and the relationship of these dimensions to international peace and security, and the efforts of the United Nations have emerged through international agreements that are concerned with change The most prominent of these international agreements is the United Nations Framework Convention on Climate Change of 1992, and the protocol attached to it, and the means of prevention and treatment included in these legal mechanisms to reduce the negatives and effects of this global phenomenon.

## مقدمـــة

يواجه المجتمع الدولي تحديا متزايد الخطورة، جراء التغيرات المناخية التي تهدد الأرض، وتتجاوز قدرات الدول فرادى، فالظاهرة المناخية تتفاعل بشكل خطير، وتحتاج إلى جهود الدول مجتمعة تمثلها الأمم المتحدة للحد من أضرار التغير المناخي.

ويحظى موضوع التغير المناخي باهتمام عالمي، كونه قضية بيئية بالغة الاهتمام بسبب ما يترتب عليها من تداعيات سلبية على الأمن الغذائي والأمن الإنساني، لذلك برز الاهتمام بدراسة ظاهرة التغير المناخي وآثارها واستراتيجيات التصدي لها.

ويستشعر المجتمع بمختلف أطيافه الخطر الداهم الذي يهدد حياة الكوكب والبشرية التي تعيش فيه، وتشكّل الوعي بضرورة الاهتمام بالبيئة وحمايتها، وهذا الموضوع يؤكد علية القانون الدولي العام، وكذا القانون الدولي الإنساني.

فتحديات وآثار التغير المناخي من حيث خطورتها ذات أبعاد عالمية، فهي ذات نطاق واسع، فالتغير المناخي يهدد الأمن البيئي، والذي له انعكاسات سلبية على الأمن الغذائي، والأمن الصحي.

ويتسبب النشاط البشري، في تغير المناخ، والتقلبات الجوية وما ينجر عنها من ظواهر بيئية كالأعاصير والفيضانات في مناطق، يقابلها التصحر والتلوث في جهات أخرى.

وتمثل القوانين الدولية والوطنية صمام أمان لمواجهة ظاهرة التغير المناخي، والحد من آثارها بالغة الخطورة على كوكب الأرض وساكنيه.

وتظهر أهمية هذا الموضوع من خلال إدراك المجتمع الدولي لضرورة المحافظة على المناخ، واتخاذ إجراءات جذرية لتدارك الأخطار التي تهدد البشرية، وتوجيه النشاط البشري لخدمة المحيط الطبيعي، والحد من الأنشطة التي تتسبب في الاحتباس الحراري، لتفادي الأخطار قبل حدوثها.

والاحتباس الحراري هو نتاج عملية تبادل إشعاعي بين ما يحتويه الغلاف الغازي من غازات ومواد عالقة وبين سطح الأرض إذ تسمح هذه الغازات والمواد الأخرى بمرور الإشعاع الشمسي باتجاه الأرض لكنه بنفس الوقت يحبس الإشعاع الأرضي الحراري، ما يتسبب في رفع درجة حرارة الأرض[1].

فاحترار سطح الأرض بسبب انبعاث الغازات السامة، جراء استخدام الوقود الأحفوري يشكل السبب الرئيس في تغير النظام المناخي، ويخلق تحديات يعاني منها سكان الأرض في أمنهم الغذائي والإنساني.

**فماهي الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للعمل على احتواء آثار ظاهرة التغير المناخي على الأمن البيئي؟**

ونتناول بالدراسة موضوع التأثيرات الخطيرة للتغير المناخي والجهود الدولية المبذولة لمكافحته، في ورقتنا البحثية هذه من خلال مبحثين، أتطرق في المبحث الأول: جهود المجتمع الدولي لمواجهة ظاهرة التغير المناخي، وأبين في المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التغير المناخي على الصعيد البيئي.

وأعتمد في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي للإحاطة بهذه الظاهرة، والتعريف بأسبابها ومخاطرها، وكذا وصف أهم الآليات لاسيما الدولية منها، والمتعلقة بدور الأمم المتحدة في تلافي الآثار الكارثية للتغير المناخي، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية التي تتصدى لموضوع تحديات التغير المناخي.

---

1- مثنى عبد الرزاق العمر، تلوث البيئة، دار الأوائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، سنة 2000، ص 93.

**المبحث الأول: الجهود الدولية لمواجهة التغير المناخي**

بدأت النذر الأولى للتغير المناخي في الظهور في سبعينات القرن الماضي، وشكلت بوادرها محل انتباه للمجتمع الدولي، والذي لم يأخذ محاذيرها على محمل الجد، لاعتبارات عدة منها أولوية النمو والتقدم، ما تسبب في تدهور سريع للأوضاع المناخية، انعكست سلبا على حياة سكان المعمورة.

والتغيرات في النظام المناخي صارت محط اهتمام العالم بأسره، لارتباطها المباشر بمختلف القطاعات الحيوية التي تقوم عليها حياة البشرية أمنا واستقرارا، لذلك توليها المنظمات والهيئات الدولية المعنية بالبيئة اهتماما يتناسب مع حجم الظاهرة وآثارها[2].

**المطلب الأول: نماذج من إسهام المجتمع الدولي في احتواء ظاهرة التغير المناخي.**

يجمع المتخصصون في مجال البيئة، على أن النشاط البشري، سبب رئيس في التغير المناخي، ويعزون التغيرات المناخية الناجمة على مدى خمسين عاما ماضية، أنّ مردها بنسبة عالية إلى النشاط البشري السلبي على النظام البيئي[3].

وقد بذلت جهود دولية لاحتواء ظاهرة الاحترار الكوني، وما ترتب عليها من تداعيات وتحديات كبيرة، شكلت خطرا على الإنسان والحيوان والنبات، وكل المقدرات التي تقوم عليها الحياة البشرية.

وتمثلت الجهود الدولية في مبادرات دولية شكلت حجر أساس لاتفاقيات وبروتوكولات دولية، التزمت بمقتضاها الأطراف السامية المتعاقدة، بالعمل على الحد من التغيرات المناخية.

**الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتغيرات المناخية**

تعاملت الأمم المتحدة مع ظاهرة التغير المناخي بشكل جدي، كون الظاهرة تمثل تحديا عالميا، وشكلت تداعيات التغير المناخي دافعا للأمم المتحدة لإنشاء اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ، نتج عنها اتفاق دولي لمواجهة أسباب وآثار التغيرات الطارئة على المناخ[4]، وكان ذلك جراء تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، وهذه المعاهدة وقعت عليها 191 دولة، وضعت من خلالها استراتيجيات وطنية والتزامات للتصدي

---

2- جليلة بن عياد، كمال حباني، أثر التغيرات المناخية على الأمن البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 12، العدد 01، سنة 2022، ص 44.

3- Kevern Cochran, Climate Change Implications for Fisheries and Agricultur, (Food and Agriculture Organzation of The United Nations, Rome,2009), p26.

4- مدحت محمد أبو النصر، التغيرات المناخية ودور الخدمة الاجتماعية الخضراء، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، العدد 37، سنة 2022، ص 6.

لظاهرة الاحتراز الكوني[5]، في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعروف بشكل غير رسمي باسم قمة الأرض، وعقد المؤتمر في ريو دي جانيرو سنة 1992، ودخلت المعاهدة الدولية حيز النفاذ في مارس 1994، ومن أبرز أهداف هذه المعاهدة العمل على تكيف الأنظمة البيئية مع تغير المناخ، لضمان عدم الأمن الغذائي والتنمية المستديمة[6].

وتتابع الأمم المتحدة الالتزامات الواردة في الاتفاقية الإطار والتي تعهدت الدول الأطراف بالعمل على تجسيدها في الواقع، من أجل مواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري وما ترتب عليها من آثار سلبية على النظام المناخي العالمي، وذلك من خلال مؤتمرات لاحقة مثل مؤتمر برلين في جانفي 1995، بألمانيا حيث تمت متابعة ما تم اتخاذه من إجراءات على مستوى الدول لتنفيذ تعهداتها في الاتفاقية الإطار، ومن بين مخرجات المؤتمر، أنّه إلى غاية سنة 2000، اتضح أنّ الالتزامات الدولية لم تكن كافية لتثبيت مستويات غاز ثاني أوكسيد الكربون في الغلاف الجوي، وعليه تم تشكيل فريق عمل خاص، وتم إبرام بروتوكول ملحق بالاتفاقية الإطار تحدد من خلاله التزامات الدول الصناعية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة[7]، لتتابع المؤتمرات المعنية برصد ومتابعة مدى الالتزام بمكافحة التغير في النظام البيئي على مستوى الدول المتعاقدة.

وتعد قمة الأمم المتحدة حول البيئة من أبرز الجهود الدولية للتخفيف من آثار التغير المناخي، لعام 1992 بمدينة ريو، حيث تم التطرق فيها للاتفاق حول مواضيع رئيسية تمس بالأمن البيئي، ومنها تغير المناخ، وظاهرة التصحر، واتفاق التنوع الحيوي، والتي تعتبر نتائج حتمية للتغير المناخي، ونص الاتفاق الإطار على الاجتماعات الدورية لمراقبة مدى العمل على مكافحة التغير المناخي، ومن ثم رسم سياسات مستقبلية تمثل خارطة طريق لتجسيد متطلبات هذه الاتفاقات[8].

كانت هذه هي المرة الأولى التي تعترف فيها غالبية الدول بشكل رسمي بالحاجة إلى التحكم في انبعاثات الغازات السامة كالكربون والميثان التي تتسبب في ظاهرة الاحتباس الحراري، وتم تحديث المعاهدة أكثر من مرة منذ ذلك الحين، وتبلور الجهد التراكمي في توقيع اتفاقية باريس للمناخ عام 2015[9].

---

5 – ريمة بوصبع، آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية، رسالة ماجستير في قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف 2، ديسمبر 2016، ص 43.

6 – ينظر الموقع الإلكتروني (https://ar.wikipedia.org. -)، مراجعة بتاريخ: 2023/03/25.

7 – ريمة بوصبع، المرجع السابق، ص ص 43– 44.

8 – شفيعة حداد، ونور الدين قالقيل، أثر التغير المناخي على التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر– مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، العدد 15، ديسمبر 2018، ص 7.

9 – مدحت محمد أبو النصر، المرجع السابق، ص 6.

ولتكريس الالتزامات المترتبة على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة، تم تعضيد الاتفاقية الأممية ببروتوكول كيوتو.

**الفرع الثاني: بروتوكول كيوتو**

بحلول عام 1995 بدأت الدول مفاوضات من أجل تعزيز الاستجابة العالمية لتغير المناخ، وبعد ذلك بعامين اعتمد بروتوكول كيوتو لعام 1997 في اليابان كقيمة مضافة في مجال مواجهات تغير المناخ، ويعد اتفاق كيوتو أول اتفاق ملزم لكل الدول الأعضاء بشأن تخفيض تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي لمواجهة آثار التغير المناخي على الأرض ومن وما فيها، وميز هذا البروتوكول بين الالتزامات التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف، وتلك التي تقع على عاتق الدول الصناعية المتقدمة فقط، والذي حمل الدول المتقدمة المسؤولية الأكبر[10].

أثار التغير المناخي الكوني، في العقود الأخيرة من القرن العشرين، انشغال العلماء والسياسيين، وأصبحت الظاهرة محط أنظار الباحثين والمتخصصين في مجال البيئة والمناخ وخاصة بعد المصادقة على بروتوكول كيوتو[11].

ومن أجل تعزيز الاستجابة العالمية لتغير المناخ، بدأت البلدان مفاوضات، نتج عنها اعتماد بروتوكول كيوتو بعد عامين من المشاورات، وتلزم نصوص بروتوكول كيوتو الأطراف المتعاقدة من الدول المتقدمة بالعمل على خفض الانبعاثات، ويضم بروتوكول كيوتو 192 طرفا[12].

لذلك تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من بروتوكول كيوتو لسنة 2005، على ضرورة وفاء الدول بالتزاماتها في تحديد وخفض الانبعاثات لتعزيز التنمية المستدامة[13]، والمحافظة على النظام المناخي.

---

10 – سامي الطيب إدريس محمد، العدالة المناخية تداعياتها وآثارها، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، جامعة غزة، فلسطين، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص ص 117– 118.

11 – منى طواهرية، التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئية الدولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف– الجزائر، المجلد 16، العدد 22، سنة 2022، ص 352.

12 – ينظر في ذلك الموقع الإلكتروني: (https://www.un.org/ar/global-issues/climate-change) مراجعة: 2023/04/10.

13 – بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة، 2005، ص 2.

نسخة إلكترونية متاحة على الموقع الإلكتروني: (https://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf) مراجعة بتاريخ: 2023/04/10.

كما أكدت النصوص من ذات البروتوكول، على أن: "تسعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للحدّ أو التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال من وقود الطائرات ووقود النقل البحري، عاملة من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية[14].

ويتضمن بروتوكول كيوتو مجموعتين من الالتزامات، الأولى عبارة عن عدد من الالتزامات التي تتكفل بها جميع الدول الأعضاء، والمجموعة الثانية تتحمل فيها الدول المتقدمة العبء الأكبر من مسؤولية الاحتباس الحراري[15].

ومن الجهود الدولية كذلك اتفاقية باريس للمناخ لعام 2015، ومؤتمر القمة المعني بالمناخ سنة 2019، وقمة المناخ بقيادة الولايات المتحدة سنة 2021.

وهناك جهود دولية أخرى رديفة لهذه الجهود، الغرض منها حماية المناخ العالمي، والحد من تداعياته على الإنسان والأرض.

**المطلب الثاني: دور لآليات القانونية المكملة لجهود الأمم المتحدة.**

كما ساهمت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة في الحفاظ على النظام المناخي، وحماية البيئة في نشوء وتطور أحكام القانون البيئي، وما ترتب عليها من التزام الدول الأطراف بما ورد في هذه المواثيق، وتضمينه في القوانين الداخلية، وتجريمها للأنشطة البشرية المتسببة في الإضرار بالبيئة[16]، كان عاملا فاعلا في حماية البيئة والمناخ.

وتسهم القوانين الداخلية، والمواثيق الدولية في الحفاظ على المناخ والنظام البيئي، ويمثل التكامل بين الآليات الوطنية والدولية، نقلة نوعية في حماية البيئة، فالقوانين الداخلية للدول، لا تستطيع تحقيق الأهداف من

14 – الفقرة 2 من المادة 2، من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، 2005، المرجع السابق، ص 2.

15 – هشام محمد بشير، العدالة المناخية من منظور القانون الدولي، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر، المجلد 16، العدد 15، يوليو 2023، ص 355.

16 – محمد أمين عباس، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، (2017–2018)، ص 4.

تشريعاتها الداخلية في مجال حماية البيئة، إلا إذا ارتبطت بالجهود الدولية، فالارتباط ضروري بين القانون الوطني والقانون الدولي في مجال الحفاظ على المناخ وتداعياته على البيئة[17].

**الفرع الأول: مساهمة القانون الداخلي في الحفاظ على المناخ**

تبقى محدودة إمكانات كل دولة منفردة للتصدي للتغيرات في النظام المناخي، ما يتطلب تظافر الجهود الدولية، وتعاونها الإقليمي بخصوص الرشادة البيئية، ومقاربات التغير المناخي[18]، لكن تبقى الجهود الوطنية آلية فاعلة ومفيدة في العمل على المحافظة على النظام المناخي والرشادة البيئية.

كما تحتل الجهود الدولية والمحلية أهمية كبيرة في مواجهة ظاهرة التغير المناخي، وتلعب الإدارة المحلية دورا بارزا في التصدي لمشكلة التغير المناخي، فحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقوم الإدارات المحلية بما يعادل 70 بالمائة من الإجراءات اللازمة للحد من تداعيات التغير المناخي[19].

وحفاظا على النظام المناخي، نجد قانون البيئة الجزائري يؤكد على الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية، ويجرم الاعتداء على البيئة، وذلك من نصوص تشريعية، تتضمن أحكام جزائية للمتسببين، وتترتب المسؤولية الشخصية إذا ثبت الفعل الجرمي في حق البيئة، سواء بإتيان الفعل أو بإهمال التدابير الوقائية[20].

كذلك أكد الأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتعلق بالقانون البحري المعدل والمتمم، على مسؤولية مالكي السفن عن الأضرار التي تصيب البيئة البحرية وتتسبب بتلويثها بالوقود، ورتب إجراءات جزائية على ذلك[21].

---

17 – عبد الحليم عزوز، الآليات الدولية لحماية البيئة من التلوث، رسالة ماجستير في القانون الدولي وحقوق الإنسان، جامعة البليدة، 2012، ص 16.

18 – الشيخ بو سماحة، وحورية عماري، أثر تغيرات المناخ على الأمن البيئي الإنساني، مجلة الميزان، المركز الجامعي احمد صالحي النعامة، المجلد 0، الإصدار 1، ص 246.

19 – سامي الطيب إدريس محمد، المرجع السابق، ص 120.

20 – خديجة مجاهدي، الحماية الجنائية للبيئة البرية في القانون المقارن، المجلة الجنائية القومية، مجلد 62، عدد 1، مارس 2019، ص 52.

21 – سمير شوقي، الضرر البيئي البحري على ضوء القانون الجزائري والدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية جامعة سطيف 2، المجلد 57، العدد 1، ص 248.

وقد عرف المشرع الفرنسي البيئة من خلال ذكر عناصرها، وجاء فيه: "فضاء الموارد والوسط الطبيعي للمناظر والمشاهد الطبيعية، نقاء الهواء، أنواع الحيوانات والنباتات، التنوع والتوازن البيولوجي، تلك التي تشكل جزءا من تراث الأمة المشترك"، وقد أغفل هذا التعريف العلاقة بين الإنسان والبيئة[22].

وحتى يتم توقيع المسؤولية الجزائية على المتسببين في الإضرار بالبيئة، يتوجب تحديد الشخص الذي صدر منه السلوك الإجرامي الماس بالبيئة أو أحد مكوناتها[23].

ومن أهداف حماية البيئة، هو حماية الإنسان من المساس بأمنه الصحي والغذائي، وقد أجمعت التشريعات المقارنة على تجريم الأفعال التي تهدد البيئة برية كانت أو بحرية لما تمثله مقدراتها من الأمن إنساني والمجتمعي، وجرّمت تلويث البيئة بمختلف عناصرها كالتربة والحيوان والماء والهواء...[24]

كما يسهم القانون الدولي في الحد من ظاهرة التغيرات المناخية وتلافي أضرارها.

## الفرع الثاني: مساهمات القانون الدولي للحد من تدهور النظام المناخي

كما تشكل الجهود الدولية مجموعة من التدابير ذات الطابع الوقائي، التي تتفق عليها الدول وتظهر في شكل عهود ومواثيق دولية، بعد الدراسات والمناقشات في المؤتمرات الدولية.

ومن أهم الاتفاقات التي تعنى بالحفاظ على البيئة، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بمنتيغوباي ومن بين مجالاتها مكافحة التلوث البحري[25].

ويسهم القانون الدولي العام، وكذا القانون الدولي الإنساني في هذا المجال، ويمثل القانون الدولي العام الأساس والمصدر الذي تستمد منه العهود والمواثيق الدولية الرامية لحماية البيئة والحفاظ على المناخ، وما تتضمنه تلك الصكوك الدولية من تدابير وقائية للحفاظ على البيئة كمقدر رئيس للحياة.

لذلك ربطت اتفاقية الأمم المتحدة حول تغير المناخ، بين النشاط البشري وتغير المناخ، وأثر ذلك على الغلاف الجوي والاحترار الكوني، فتصرفات الإنسان غير المسؤولة عنصر فاعل في الإضرار بالبيئة[26].

---

22- Doro GUEYE, le préjudice écologique pur, faculté de droit et science politique, université Montpellier 1, France, 2011, p 13.

23 – محمد أمين عباس، المرجع السابق، ص 12.

24 – خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص 24.

25 – عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 24.

26 – شفيعة حداد ونور الدين قالقيل، المرجع السابق، ص 3.

كذلك ربطت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1974، بين ظاهرة التصحر والأنشطة البشرية، والتغيرات المناخية، وبالتالي تأثير الجفاف على الغطاء النباتي والأمن الغذائي[27]، لذلك وجب الحفاظ على البيئة وحمايتها لارتباطها بمتطلبات التنمية المجتمعية، وتضمنت استراتيجيات طويلة الأجل بدعم من التعاون الدولي[28].

وأشاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية البشرية، المنعقد في جوان 1972 بأستوكهولم، بالتعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية، في تطوير قواعد القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية عن التعويض عن التلوث البيئي الذي ظهرت آثاره الوخيمة في بدايات النصف الأخير من القرن العشرين.[29]

ويعد بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لسنة 1987، بمثابة أول اتفاق عالمي حقيقي لحماية البيئة[30].

كما اهتم القانون الدولي المعاصر بمشكلات الاقتصاد والتنمية والبيئة وعلى رأس اهتماماته الإنسان، كما احتل موضوع البيئة مصادر اهتماماته لمحورية هذا الموضوع، فكل ما يتعلق بتطور الدولة ورفاهية المجتمع مرهون بالاهتمام بالبيئة، والحد من الأخطار التي تهددها، وقد بادر القانون الدولي إلى التنبيه إلى المشاكل البيئية، وسعى إلى التوافقات الدولية من أجل حماية البيئة، ومن ذلك عقده المؤتمر الدولي حول البيئة الإنسانية، ووضع النصوص القانونية لحمايتها[31].

كذلك صدرت أحكام قضائية دولية في قضايا البيئة وأضرارها، وفي بعض هذه الأحكام تم التأكيد على أن التسبب في الإضرار بالبيئة في دولة أخرى، يحملها القضاء الدولي مسؤولية التعويض عن الأضرار البيئية، كأحكام محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو، وقضية التجارب الفرنسية في جنوب المحيط الهادي، التي أثيرت بين أستراليا ونيوزيلاندا[32].

---

27 – سلمى عبد الرزاق عبد لايذ الشبلاوي، أثر التغيرات المناخية على قطاع الزراعة في العالم، مجلة الباحث، عدد 36، ص 555.

28 – قويدر رابحي، القضاء الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، (2015–2016)، ص 102.

29 – أشرف هلال، جرائم البيئة، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2005، ص 21.

30 – سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 12.

31 – عبد الحليم عزوز، المرجع السابق، ص 16.

32 – عبد الحليم عزوز، المرجع نفسه، ص 33.

ويعقد للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في الجرائم ذات الضرر البيئي، على أساس اعتبارها جرائم حرب، أو جرائم إبادة جماعية، وفق ما نصت عليه المادتان 02 و06، من قانون المحكمة الجنائية الدولية، لما يترتب على ذلك من مساس بجميع مكونات البيئة من موارد ومنشآت مائية[33].

وقد تم إحداث فريق عمل خاص داخل لجنة القانون الدولي، والذي عمل على معالجة الأضرار البيئية، وأوصى أن تكون ضمن الأحكام الواردة في المشروع الخاص بالجرائم الماسة بأمن وسلامة البشرية، وقد تحقق هذا المقترح، وتم ربط الأضرار البيئية بجرائم الحرب[34].

كل هذه الجهود ترصد لأجل تحقيق هدف يتمثل في مواجهة آثار التغيرات المناخية والبيئية ذات الأبعاد السلبية على التنمية المستديمة.

**المبحث الثاني: تأثيرات التغيرات المناخية**

يمثل التغير المناخي تحديا يواجه المجتمع الدولي برمته، ومع بداية القرن التاسع عشر ظهر الاهتمام بهذه الظاهرة من قبل المتخصصين في مجال علم المناخ والأرض، ليتضح تفاقم هذه الظاهرة باستمرار، وأن آثارها ستطال نمط حياة البشرية من جوانب عدة[35].

يستخدم مصطلح التغير المناخي لوصف أي تغيير منهجي أو ذي دلالة إحصائية في الحالة المتوسطة لعناصر المناخ، وأبرزها الاحترار الكوني، وما يترتب عليه من احتباس حراري، وارتفاع في مستوى سطح البحر ودرجة حرارته ولا تقتصر تأثيرات التغير المناخي على النظم الأيكولوجية، بل تطال غذاء الإنسان وصحته[36].

وتنعكس هذه الأضرار المترتبة عن التغير المناخي، والاحتباس الحراري، على غذاء الإنسان وصحته، وبالتالي على الأمن البيئي والأمن الإنساني.

33- إلياس سي ناصر، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة بمواجهتها للجرائم البيئية، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 2، العدد 1، مارس 2020، ص 13.

34 – نصيرة عراب، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، عدد 2، مارس 2014، ص 51.

35 – شفيعة حداد، ونور الدين قالقيل، المرجع السابق، ص 3.

36 – محمد أبوغزلة، الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة التغيرات المناخية والحاجة إلى التزامات أقوى في التنفيذ، ورقة بحثية، نوفمبر 2022. على الموقع الإلكتروني:

- https://trendsresearch.org/ar/insight/international-state-outing-in-case-of-climate-change, Le : 25/03/2023.

**المطلب الأول: انعكاسات تغير المناخ على الأمن الإنساني.**

نتعرف في هذا العنصر على مفهوم الأمن الإنساني، وآثار التغير في النظام المناخي على الأمن الإنساني.

**الفرع الأول: مفهوم الأمن الإنساني**

الأمن ضرورة مجتمعية، وقد تطور مفهوم الأمن الإنساني بتطور المجتمعات، وظهور تهديدات جدية وغير مألوفة، والأمن الإنساني يرتبط بالأمن البيئي، فالأخير جزء لا يتجزأ من الأمن الشامل، الذي يشمل متطلبات الإنسان، وحقه في حياة آمنة ومستقرة[37].

ترجع فكرة الأمن الإنساني إلى سنوات بعيدة، لكن كمفهوم فقد ظهر في النصف الثاني من القرن العشرين كنتيجة لمجموعة من التحولات العالمية، لاسيما تلك المتعلقة بالنزاعات الداخلية وما ترتب عنها من ضحايا في صفوف المدنيين، وعولمة بعض الظواهر البيئية، كما أنّ العالم أصبح يواجه خلال التسعينيات أنماطا جديدة من التهديدات والتحديات أصبحت تتجاوز إطار الدولة، ولا يمكن معالجتها بالوسائل العسكرية التقليدية، ومنها انتشار الفقر، تفشي الأوبئة، وانتشار السلاح، تهريب المخدرات، الإرهاب الدولي والتلوث البيئي، التهديدات عالجها تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994، والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة والذي يعتبر أول من نظر لمفهوم الأمن الانساني، وفهم أكثر لمحتواه[38].

والأمن الإنساني، من المفاهيم التي ظهرت مع نهايات القرن الماضي بهدف مراجعة المفاهيم الأمنية في ظل التطورات الدولية المعاصرة، ورغم أن هذا المفهوم يجد جذوره الراسخة في مفاهيم أخرى في العلاقات الدولية والقانون الدولي الناظم لهذه العلاقات، كحقوق الإنسان والأمن الجماعي الدولي، وتبلور كمفهوم له كيانه المستقل بعد الحرب الباردة، فمنذ تسعينيات القرن العشرين استُعمل الأمن الإنساني من قبل عدد كبير من الدول والمنظمات الحكومية في عمل هذه المنظمات ونشاطاتها وتأطيرها[39].

---

37 – عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والاعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 24.

38 – عادة ما يتم ربط مصطلح "الأمن الإنساني" بتقرير التنمية الإنسانية حول الأمن الإنساني لعام 1994.

انظر: سميرة بوسطيلة، الأمن البيئي –مقاربة الأمن الإنساني– رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 03، 2013، ص 37.

39 – خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، لعدد الثاني، 2012، ص 525.

وقد ركزت لجنة الأمن الإنساني على توسيع مفهوم الأمن الإنساني ليشمل حقوق الإنسان، والحكم الراشد، والحصول على التعليم والرعاية الصحية، وضمان حصول كل فرد على الفرص والخيارات المتاحة، وتحقيق النمو الاقتصادي ومنع نشوب النزاعات، والتحرر من الفقر والخوف، وحرية الأجيال القادمة في أن ترث البيئة الطبيعية السليمة، ويرتب التغير المناخي آثارا سلبية على الأمن الإنساني.

**الفرع الثاني: تغير المناخ وأثره على الأمن الإنساني**

من أجل تفادي أضرار التغير المناخي، ينبغي تحديد سياسات واستراتيجيات ذات أبعاد وقائية، تتكيف مع آثار التغير المناخي، ومواجهة تداعيات التغير المناخي، والعمل على تحقيق الاستدامة البيئية من العوامل والحلول لتحديات التغير المناخي[40].

وربطت اتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، بين النشاط البشري والتغير في النظام المناخي، والذي يتسبب في تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والتغير في النظام المناخي[41].

كما أكد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقريره سنة 1994، على الارتباط الوثيق بين الأمن البيئي والأمن الإنساني[42]، فالأمن البيئي من أبعاد الأمن الإنساني.

ويؤثر تغير المناخ وتضرر البيئة سلبا على الأمن الغذائي، لأن عجز الدولة على توفير الغذاء يؤثر سلبا على صحة الفرد، في حين وفرة الغذاء تحفظ حق الإنسان في العيش الكريم، الذي يعد من متطلبات تحقق الأمن الإنساني[43].

كما يتسبب التغير المناخي في تحديات صحية غير مألوفة في طبيعتها وخطورتها، ويربط العديد من العلماء بين التحديات الصحية التي يعاني منها الإنسان بتغير المناخ العالمي.

وأشارت بعض الدراسات أنه في الدول العربية كالجزائر وتونس والمغرب، وحسب تقديرات البنك الدولي حول تلوث الهواء وانبعاث ثاني أكسيد الكربون وبعض مؤشرات التدهور البيئي الأخرى، أن التكلفة السنوية لهذه الظواهر بلغت 04 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي لهذه الدول المتضررة من التغير المناخي[44].

40 – الشيخ بو سماحة، وحورية عماري، المرجع السابق، ص 246.

41 – المادة الأولى، الفقرة الثانية، من اتفاقية الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، لسنة 1992.

42 – جليلة بن عياد، كمال حباني، المرجع السابق، ص 47.

43 – الشيخ بو سماحة، وحورية عماري، المرجع السابق، ص 249.

44 – رشيد مسعودي، الرشادة البيئية، رسالة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2012–2013، ص 173.

كذلك يترتب عن التغير المناخي آثار ضارة، تلقي بثقلها على مختلف جوانب التنمية الإنسانية، مهددة بذلك الأمن الغذائي بسبب الجفاف والتصحر، والذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الإنساني[45].

وتداعيات التغير المناخي، هيأت الأرضية لظهور مصطلح حديث يعرف بالعدالة المناخية، والتي تتناول ظاهرة الاحترار الكوني من جانب أخلاقي وسياسي، وتشمل العدالة المناخية الحفاظ على مناخ آمن للأجيال القادمة[46]، تجسيدا للأمن الإنساني.

كما تعد العدالة المناخية مزيج مركب بين حقوق الإنسان وتغير المناخ، حيث تهدف في المقام الأول إلى حماية حقوق الإنسان التي تتأثر سلبا من التغيرات المناخية، وبشكل أكبر على غذاء وصحة الإنسان[47].

ويؤثر التغير المناخي على مختلف أبعاد التنمية، ولا تتوقف عند الفقراء، بل تمتد هذه الآثار إلى الأجيال القادمة، وتضع عقبات أمام التنمية الإنسانية[48].

وهذا يستدعي ضرورة العمل على احتواء التحديات البيئية، وهذه التحديات كثيرة يطال تأثيرها النظام المناخي.

**المطلب الثاني: التحديات البيئية.**

يرتبط الأمن البيئي بالأمن القومي، ومرد ذلك تضرر البيئة، وأثر ذلك على الموارد الطبيعية[49] التي تتوقف عليه حياة الشعوب، والتغير المناخي يهدد الأمن البيئي الذي من شأنه يعود بالضرر على البشرية، ما جعل المحافظة على البيئة ضرورة حياتية.

ويتسبب حرق الوقود الأحفوري في انبعاث الغازات السامة، التي تشكل غلافا يحيط بالأرض ويحبس أشعة الشمس، وينتج عنه ارتفاع درجات الحرارة، وذوبان الجليد القطبي، وارتفاع منسوب المسطحات المائية، والجفاف والتصحر والعديد من الظواهر الطبيعية التي تشكل تحديات مناخية مستعصية[50].

فكيف يؤثر التغير المناخي على الأمن البيئي؟

---

45 – ريمة بوصبع، المرجع السابق، ص 20.

46 – سامي الطيب إدريس محمد، المرجع السابق، ص ص 111- 112.

47 – هشام محمد بشير، المرجع السابق، ص 345.

48 - Abdallah Benhamou, Les changements climatiques, la réponse du droit international, Revue Algérienne Des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, volume 39, N°3, 2001, p 49.

49 – سميرة بوسطيلة، المرجع السابق، ص 05.

50 – مدحت محمد أبو النصر، المرجع السابق، ص 5.

**الفرع الأول: التغير المناخي يهدد الأمن البيئي**

يجمع مصطلح الأمن البيئي بين مفهوم الأمن ومفهوم البيئة، فهو يشير إلى تأثير النشاط البشري على البيئة بشكل سلبي، وتأثر المجتمع الإنساني بالتضرر البيئي[51].

و(الأمن البيئي هو مجموعة أو جملة من السلوكيات الإيجابية، التي لا تؤدي إلى حدوث تأثيرات سلبية في البيئة، يمكن أن تسبب في تلوثها، أو تدهورها أو تخريب بعض مكوناتها، مما يؤدي بالنتيجة إلى اختلال في النظام البيئي)[52].

وحسب تقارير منظمة الأمم المتحدة فإنّ نسق درجات الحرارة التزايد باستمرار، وارتفاع منسوب المحيطات البحار وتغير أنماط هطول الأمطار والجفاف والتصحر، كل ذلك يهدد صحة الإنسان وسلامته والأمن الغذائي والمائي في كل بلدان العالم[53].

كما أنّ تسارع تغير المناخ هو ظاهرة هذا العصر، غير أنّه بتوفر بعض السلوكات والثقافات، يمكننا التخفيف من آثار هذه الظاهرة، وقد صرح بذلك الأمين العام أنطونيو غوتيريش في حديث عن أزمة المناخ: "إنّ حالة الطوارئ المناخية هي سباقٌ نحن نخسره حاليا – ولكنه سباق يمكننا الفوز به"، فليس على الأرض ملاذ آمن من مخاطر تضرر النظام المناخي، فالتدهور البيئي والكوارث، وانعدام الأمن الغذائي والمائي، نتيجة حتمية للاحترار الكوني، وقد حان الوقت لاتخاذ تدابير وقائية وإجراءات جماعية كفيلة بالتخفيف من تداعيات هذه الظاهرة[54].

كذلك تهدد التداعيات البيئية الأمن الإنساني، ما يقتضي حماية بيئية وتحقيق تنمية مستدامة، بتوفير الأمن البيئي من خلال الحماية من التلوث والأخطار البيئية[55].

كما يؤثر التغير المناخي على كل الكائنات الحية لأن المناخ يسهم في تنظيم الدائرة الحيوية للنباتات والحيوانات، وتحديد نطاقات توزيعها، فتغير المناخ يترتب عليه تغير النظام الإيكولوجي[56].

---

51 – أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الامن الإنساني في إفريقيا –دراسة حالة دول القرن الافريقي– رسالة ماجستير في القانون، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013–2014، ص 25.

52 – نقلا عن: جليلة بن عياد، كمال حباني، المرجع السابق، ص 46.

53 – مدحت محمد أبو النصر، المرجع السابق، ص 6.

54- https://www.un.org/ar/un75/climate-crisis-race-we-can-win, Le : 16/04/2023.

55 – الشيخ بو سماحة، وحورية عماري، المرجع السابق، ص 250.

56 – ريمة بوصبع، المرجع السابق، ص 22.

ويتسبب النشاط البشري في الإسراف في استغلال الموارد الطبيعية بطريقة غير مدروسة لدرجة أنّ استنزاف ثروات الأرض، يهدد الحياة البسيطة، ويعرضها للمخاطر[57].

كما أكدت اللجنة الدولية الحكومية حول تغير النظام المناخي من خلال تقاريرها المتتابعة منذ سنة 2000، أن التغيرات المناخية المطردة ستترك آثارا سلبية على جميع القارات بنسب متغيرة، ويقدر المختصون أنّ تزايد حرارة الكوكب يضاهي حرب نووية كونية[58].

ما يجعل من حماية البيئة ضرورة حتمية، للحد من أضرار التغيرات المناخية.

**الفرع الثاني: المحافظة على البيئة ضرورة حياتية**

ورد في الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية البشرية، المنعقد في جوان 1972 بمدينة أستوكهولم بالسويد، تعريف البيئة بأنّها: "كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا"[59].

ويعد الأمن البيئي من أبعاد الأمن الإنساني، الذي يجمع متطلبات الإنسان في الحياة من أمن نفسه وماله وحريته، وغير ذلك من الحقوق التي تتوقف عليها حياة وجوهر وجود الإنسان[60].

ومن أجل المحافظة على البيئة تم تكييف السلوكات الضارة بأنها جريمة بيئية والتي تعد سلوكا ضارا يسبب خللا بالتوازن البيئي، ويهدد استقرار الإنسان، ويمثل تعديا على الحق العام والخاص.[61]

وقد عرّف مؤتمر أستوكهولم البيئة بأنها ليست مجرد عناصر طبيعية فحسب، بل هي رصيد من الموارد المادية والاجتماعية...[62]

وقد تسببت حادثة مفاعل تشرنوبل النووي في كارثة بيئية وإنسانية، وانتشر جراءها تلوث واسع النطاق طال دول وأقاليم مجاورة للاتحاد السوفييتي[63].

57 – جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دارسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، (2004-2005)، ص 1.

58 – عصام الحناوي، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، الطبعة الثانية، المنشورات التقنية، بيروت، 2008، ص 77.

59 – عبد الحليم عزوز، المرجع السابق، ص 11.

60 – عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 24.

61 – بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق، (2015-2016)، ص 20.

62 – محمد صالح العدلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الجزء 3، ض 55.

والحفاظ على مكونات البيئة، يقابله تنمية مستدامة، وقد أصدر الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة تقريرا بعنوان الاستراتيجية العالمية للمحافظة على الطبيعة سنة 1980، عرّف فيه الاستدامة على أنها: "تعني استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تضمن المحافظة على خصائصها الرئيسية على المدى البعيد"[64].

وما يزيد من الإضرار بمقدرات البيئة، أنّ العديد من الدول تتسبب في تلويث مياه البحار والمحيطات، بمياه الصرف الصحي، مع أنّ مورد المياه يحتل الصدارة في الثروة البيئية[65].

كذلك أوضح تقرير الفريق الحكومي الدولي الراصد للتغير المناخي، في تقرير التقييم الخامس أن ارتفاع درجات الحرارة في تزايد مستمر، وبدوره أثر على مستوى سطح البحر وزيادة حموضتها[66]، وما ينجر عليه من آثار سلبية على حياة سكان الأرض ومصادر أرزاقهم، بسبب الإهمال البيئي، والتغير المناخي.

**الخاتمة**

تعددت الأخطار التي تهدد النظام المناخي، وهي في تزايد مستمر مع التقدم التكنولوجي، والانفجار السكاني العالمي، ولتدارك الأوضاع وتصحيحها، أصبح من الضروري تفعيل الآليات القانونية الردعية على جميع المستويات الدولية والوطنية.

ولقي الاهتمام الدولي في مجال حماية المناخ استجابة دولية ووطنية واسعة تجسّدت من خلال إصدار الدول لقوانين بيئية وطنية تساعد في مواجهة التغير المناخي وآثاره، وذلك عن طريق حظرها لمختلف الأنشطة والممارسات البشرية التي تضر بالبيئة والمناخ وبصحة الإنسان.

ومن خلال ما تقدم نخلص **للنتائج** الآتية:

- التغير المناخي حقيقة واقعة، يترتب عليها تسارع التغير في النظام البيئي، وأبرز ظواهرها انبعاث غازات الاحتباس الحراري.

- تهدف القمم والمؤتمرات الأممية إلى توعية المجتمع الدولي بخطورة التغير المناخي على النظام البيئي، وما ينجر على ذلك من آثار سلبية.

---

63 - Greenpeace, la catastrophe de Tchernobyl conséquences sur la santé humaine, Amsterdam, Pays-Bas, avril 2006, p7.

64 – رابح حمدي باشا وفاطمة بكدي، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2016، ص 172.

65 – عبد الكريم عبد اللاوي، حماية البيئة البحرية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، (2016–2017)، ص 62.

66 – منى طواهرية، المرجع السابق، ص 354.

– يتسبب النشاط البشري السلبي في التغير المناخي، وينعكس ذلك على النظام البيئي، من ثم الأبعاد الصحية والمعيشية.

كما نخلص نؤكد على بعض **التوصيات**، ومنها:

– ضرورة تقديم رؤية واضحة للجهات المختصة بحماية المناخي وتحسيسهم وإعلامهم بالدور المنوط بهم في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة.

– مواصلة الجهود الدولية في مجال مواجهة التغير المناخي البيئة والمحافظة على مقدراتها، حتى يتبوأ هذا الملف صدارة الاهتمام الدولي والعالمي.

– الحد من النشاطات البشرية التي تتسبب في الانبعاثات الغازية المضرة بالكوكب، وتزايدها باستمرار يفضي إلى وضع لا يمكن التحكم فيه وتدارك تداعياته.

– التقليل من استخدام الوقود الأحفوري، واستبداله بالطاقات المتجددة للمحافظة على المناخ والبيئة الطبيعية، والعود بالصحة والسلامة على الإنسانية.

**قائمة المصادروالمراجع**

**أولا: الكتب**

1 – أشرف هلال، جرائم البيئة، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2005.

2 – محمد صالح العدلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الجزء 3.

3– مثنى عبد الرزاق العمر، تلوث البيئة، دار الأوائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، سنة 2000.

4– سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

5– عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والاعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

6– عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

7– عصام الحناوي، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، الطبعة الثانية، المنشورات التقنية، بيروت، 2008.

8– رابح حمدي باشا وفاطمة بكدي، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2016.

**ثانيا: المقالات العلمية**

1– إلياس سي ناصر، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة بمواجهتها للجرائم البيئية، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 2، العدد 1، مارس 2020.

2- الشيخ بو سماحة، وحورية عماري، أثر تغيرات المناخ على الأمن البيئي الإنساني، مجلة الميزان، المركز الجامعي احمد صالحي النعامة، المجلد 0، الإصدار 1.

3- جليلة بن عياد، كمال حباني، أثر التغيرات المناخية على الأمن البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 12، العدد 01، سنة 2022.

4- هشام محمد بشير، العدالة المناخية من منظور القانون الدولي، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر، المجلد 16، العدد 15، يوليو 2023.

5- مدحت محمد أبو النصر، التغيرات المناخية ودور الخدمة الاجتماعية الخضراء، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، العدد 37، سنة 2022.

6- منى طواهرية، التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئية الدولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف- الجزائر، المجلد 16، العدد 22، سنة 2022.

7- نصيرة عراب، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، عدد 2، مارس 2014.

8- سامي الطيب إدريس محمد، العدالة المناخية تداعياتها وآثارها، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، جامعة غزة، فلسطين، المجلد 7، العدد 1، 2023.

9- سلمى عبد الرزاق عبد لايذ الشبلاوي، أثر التغيرات المناخية على قطاع الزراعة في العالم، مجلة الباحث، عدد 36.

10- سمير شوقي، الضرر البيئي البحري على ضوء القانون الجزائري والدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية جامعة سطيف 2، المجلد 57، العدد 1.

11 - شفيعة حداد، ونور الدين قالقيل، أثر التغير المناخي على التنمية المستدامة -دراسة حالة الجزائر- مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، العدد 15، ديسمبر 2018.

12- خديجة مجاهدي، الحماية الجنائية للبيئة البرية في القانون المقارن، المجلة الجنائية القومية، مجلد 62، عدد 1، مارس 2019.

13- خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، لعدد الثاني، 2012.

**ثالثا: أطاريح دكتوراه**

1 - بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق، (2015-2016).

2 – محمد أمين عباس، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، (2017–2018).

3 – قويدر رابحي، القضاء الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، (2015–2016).

رابعا: رسائل ماجستير

1 – أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الامن الإنساني في إفريقيا –دراسة حالة دول القرن الافريقي– رسالة ماجستير في القانون، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013–2014.

2– جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دارسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، (2004–2005).

3– سميرة بوسطيلة، الأمن البيئي –مقاربة الأمن الإنساني– رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 03، 2013.

4– عبد الحليم عزوز، الآليات الدولية لحماية البيئة من التلوث، رسالة ماجستير في القانون الدولي وحقوق الإنسان، جامعة البليدة، 2012.

5 – عبد الكريم عبد اللاوي، حماية البيئة البحرية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، (2016–2017).

6 – ريمة بوصبع، آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية، رسالة ماجستير في قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف 2، ديسمبر 2016، ص 43.

7– رشيد مسعودي، الرشادة البيئية، رسالة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2012–2013.

سادسا: نصوص قانونية

1 – اتفاقية الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، لسنة 1992.

2 – بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة، 2005.

سابعا: المو اقع الإلكترونية

1 - https://ar.wikipedia.org, Le : 25/03/2023.
2- https://trendsresearch.org/ar/insight/international-state-outing-in-case-of-climate-change, Le : 25/03/202
3- https://www.un.org/ar/global-issues/climate-change, Le : 10/04/2023.
4-https://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf, Le : 16/04/2023.
5- https://www.un.org/ar/un75/climate-crisis-race-we-can-win, Le : 16/04/2023.

المراجع باللغة الأجنبية

## En français

1 - Abdallah Benhamou, Les changements climatiques, la réponse du droit international, Revue Algérienne Des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, volume 39, N°3, 2001.

2- Doro GUEYE, le préjudice écologique pur, faculté de droit et science politique, université Montpellier 1, France, 2011.

3 - Greenpeace, la catastrophe de Tchernobyl conséquences sur la santé humaine, Amsterdam, Pays-Bas, avril 2006.

## In English

1- Kevern Cochran, Climate Change Implications for Fisheries and Agricultur, (Food and Agriculture Organzation of The United Nations, Rome,2009), p26.

.

**مداخلة المحور الرابع:**

# دور وآليات اتفاقية الامم المتحدة الاطارية حول التغيرات المناخية والبروتوكول الملحق بها في الحد من التغيرات المناخية

**بوشامة عبد الغني**

أستاذ محاضر ب

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

**ملخص:**

commencé avec l'adoption de la Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques le 9 mai 1992, lors de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, à Rio de Janeiro, au Brésil. Alors que cet accord vise à éliminer les émissions de gaz à effet de serre, mais plutôt à stabiliser leur concentration à un niveau qui n'affecte pas le climat, en imposant diverses obligations aux pays, compte tenu du statut de certains pays sur le chemin de la croissance, et de la situation internationale La communauté s'est efforcée, selon cet accord et le protocole de Kyoto qui y est attaché, de le mettre entre les mains des pays qui ont différentes manières de faire face au changement climatique, y compris des mécanismes de flexibilité représentés dans trois mécanismes : le mécanisme de développement propre, les émissions de gaz à effet de serre mécanisme d'échange, ainsi que le mécanisme de mise en œuvre conjointe.

**مقدمة:**

يترتب على النشاطات البشرية الصناعية المضرة بالبيئة عدة تأثيرات على المناخ، حيث أدركت دول العالم أهمية مواجهة احتمالات حدوث التغير المناخي خلال انعقاد المؤتمر الأول لبرنامج المناخ العالمي في فيفري 1979 في جنيف بسويسرا برعاية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وعدد من المنظمات الدولية، الذي أكد على ضرورة تعاون دول العالم لمراقبة والحد من التغير المناخي الناجم عن الأنشطة البشرية.

فقد توجت الجهود الدولية بإعداد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[1]، التي فتح باب التوقيع عليها من قبل الدول الأطراف على هامش مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض الأولى) في ريو دي جانيرو بالبرازيل في عام 1992، ودخلت حيز النفاذ في مارس من العام 1994 بعد أن صادقت عليها 197 دولة، وكان هدفها الرئيسي انبعاثات الغازات الدفيئة على مستوى يحول دون إضرار النشاطات البشرية بالنظام المناخي للأرض.

وهي اتفاقية إطارية تتضمن تعهدات من الدول بتحقيق الهدف من الاتفاقية أكثر من أن تكون التزامات تلتزم بها الدول الاطراف في الاتفاقية.

[1]– اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ 1992، المبرمة في 1992/05/09، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 93–90 المؤرخ في 1993/04/10، ج ر، عدد24، الصادرة بتاريخ 1993/04/21.

وتخضع اتفاقية تغيير المناخ لإشراف الأمانة العامة لتغير المناخ التابعة للأمم المتحدة والتي تتخذ من مدينة بون (ألمانيا) مقراً لها، وتشمل مهام الأمانة متابعة التطورات التي تقع على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في كل دولة.

كما دعمت الاتفاقية ببروتوكول كيوتو الملحق بها في 1997[1]، والذي يقضي بالتزام الدول المتقدمة بخفض انبعاثاتها وفق جدول زمني محدد وبنسب كمية محددة تختلف من دولة لأخرى تبعا لمسؤولية كل منها التاريخية ومدى مساهمتها بزيادة انبعاثات الغازات الدفيئة وتفاقم مشكلة التغيرات المناخية.

وتعتبر آلية التنمية النظيفة وتجارة الكربون أحد آليات تلك الاتفاقيات، وإحدى وسائل التخفيف من خلال اتباع أحدث الوسائل والتقنيات في العمليات الصناعية التي تهدف إلى التقليل من انبعاثات الغازات الدفيئة، وتعمل على امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون ...الخ. وتعتبر هذه الآلية شهادة للمشروعات المقامة، بحيث يحقق المشروع، لو تم تسجيله، عائدا ماديا للمؤسسة صاحبة المشروع من خلال بيع الكربون بالسعر العالمي في الأسواق العالمية المتخصصة بهذا المجال.

كما تهدف الدراسة إلى الوقوف على مدى تطبيق والتزام الدول بالتعهدات المقررة في كل من الاتفاقية الاطار للتغيرات المناخية والبروتوكول الملحق بها، للحد من تدهور البيئة الدولية جراء الاحتباس الحراري، ومن أجل تحقيق هذه الخطوة استلزم وجود آليات المرونة التي نص عليها البروتوكول للسيطرة على الغازات المنبعثة من الانشطة الإنسانية في مختلف أنحاء العالم.

في هذا البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل وتمحيص مبادئ وبنود الاتفاقية الاطارية للتغيرات المناخية وبروتوكول كيوتو الملحق بها وفق الاطر القانونية للوقوف على ميكانيزمات العمل المعتمدة على المستوى الدولي والالتزامات القانونية المقررة بموجب كل من الاتفاقية والبروتوكول.

ومما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى ساهمت الاتفاقية الاطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو 1997 في حماية المناخ؟ وماهي آليات اتفاقية الامم المتحدة الاطارية حول التغيرات المناخية والبروتوكول الملحق بها في الحد من التغيرات المناخية؟**

وللإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا تناول الموضوع في مبحثين، حيث نخصص المبحث الأول لدور اتفاقية الامم المتحدة الاطارية في إطار مكافحة تغير المناخ، أما المبحث الثاني فخصصناه للأحكام الخاصة لبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغيير المناخ.

---

[1]– بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ المبرم في 1997/12/21 الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 144/04 المؤرخ في 2004/04/28، ج ر، عدد 29 الصادرة بتاريخ 2004/05/09.

## المبحث الأول:

## دور اتفاقية الامم المتحدة الاطارية في إطار مكافحة تغير المناخ

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ 1992 الخطوة الأولى في إطار مكافحة تغير المناخ، وقد وضعت هذه الاتفاقية إطارا للعمل الذي يهدف إلى تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الانسان في النظام المناخي وهذه الاتفاقية تتضمن مبادئ والتزامات والالتزام بتمويلها، وتقييم هذه الاتفاقية من الناحية الإيجابية والسلبية[1]، وعليه سنتناول في المطلب الأول مبادي اتفاقية الامم المتحدة الاطارية للتغيرات المناخية، أما المطلب الثاني نتناول الالتزامات التي قررتها الاتفاقية الاطار للتغيرات المناخية، ومن تم نتطرق الى تقييم اتفاقية الامم المتحدة الاطارية حول التغيرات المناخية في المطلب الثالث.

### المطلب الأول: مبادي اتفاقية الامم المتحدة الاطارية للتغيرات المناخية

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ جملة من المبادئ يجب على الدول الأطراف مراعاتها قصد بلوغ هدف الاتفاقية وتنفيذ أحكامها، وعليه نتناول في الفرع الاول مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة، ثم مبدأ الحيطة في الفرع الثاني، ومبدأ التعاون الدولي في الفرع الثالث، أما الفرع الرابع نتطرق فيه إلى مبدأ التنمية المستدامة.

#### الفرع الاول: مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة

تم استعمال مصطلح " المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة " والذي هو تطور لمبدأ المعاملة التفضيلية منذ إعلان ريو لعام 1992 الذي يقع في نطاق القانون المرن[2]، وكانت أول معاهدة متعددة الاطراف اعتمدت هذ المصطلح هي الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، في ديباجتها على هذا المبدأ بالقول: " وإذ تعترف بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقا لمسؤوليتها المشتركة، وان كانت متباينة..."[3].

كما نصت على هذا المبدأ في المادة 1/3 من اتفاقية تغير المناخ، حيث أنها تلقى بالعبء الأكبر في حصول التغيرات المناخية على الدول المتقدمة وتحملها مسؤولية قيادة الجهود الرامية

---

[1]- محمد عادل محمد حسن عسكر، الحماية الدولية للمناخ، دراسة في إطار القانون الدولي الاتفاقي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2010، ص158.

[2]- زهرة بوسراج، مبدأ مسؤولية الدول المشتركة ولكن المتباينة في النظام العالمي لتغير المناخ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، السنة 2021، ص287.

[3]- كيلاني نذيرة ، بديار ماهر، مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة في القانون الدولي للبيئة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، السنة 2022، ص155.

للتصدي لتغير المناخ وما يسببه من آثار معاكسة، ويعتبر هذا السبب الذي أدى بالاتفاقية الى تقسيم الدول الأطراف فيها الى مجموعات تبعا لاختلاف مصالحها ومسؤولياتها في تغير المناخ واختلاف الالتزامات القانونية المترتبة على كل منها[1].

**الفرع الثاني: مبدأ الحيطة**

يعتبر مبدأ الحيطة أحد المبادئ الأساسية في القانون البيئي منذ بداية الثمانينات لمواجهة الأخطار التي تواجه البيئة قبل وقوعها[2]، ولقد نصت على هذا المبدأ اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ في الفقرة 3 من المادة 3 أنه " على الأطراف أخذ الإجراءات الاحترازية لمواجهة ومنع أو خفض أسباب تغير المناخ والتلطف من أثاره الضارة، إذ أن عدم اليقين العلمي يجب ألا يؤخذ كسبب لتأخير مثل هذه الإجراءات عندما تكون الأضرار الناجمة عن تغير المناخ خطرة، فعلى دول الأطراف أن تأخذ في حسابها السياسات والإجراءات للتعامل مع تغير المناخ، التي يجب أن تكون فعالة وأن تحقق المنفعة وبأقل كلفة ممكنة"[3]، كما أكدت اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 في ديباجتها على ضرورة توقع الأسباب المؤدية لانخفاض التنوع البيولوجي، ولا يمكن اعتبار الافتقار إلى اليقين العلمي التام كسبب لتأخير هذه التدابير[4].

ووفقا لمبدأ الحيطة يتوجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية للتصدي لآثار التغيرات المناخية من خلال اعتماد النهج الوقائي لاستباق مسببات هذه الظاهرة[5]، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها[6].

**الفرع الثالث: مبدأ التعاون الدولي**

يعتبر مبدأ التعاون الدولي من المبادئ التي تحدد أسلوب السلوك فيما بين الدول فهي لا تفرض إلتزامات بنتائج محددة بالذات وإنما تفرض إلتزاما بعمل[1]، ولقد ركزت الاتفاقية الاطارية على

---

[1]– عيسى لعلاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة 2012، ص74-85.

[2]– زرقين عبد القادر ، شعشوع قويدر، الحماية القانونية الدولية للمناخ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 02، السنة 2019، ص92.

[3]– عدنان عباس النقيب، الحماية الدولية من ظاهرة الاحتباس الحراري، مجلة الحقوق ، مجلد5، جامعة المستنصرية، العراق، 2013، ص9-10.

[4]– عيسى لعلاوي، المرجع السابق، ص80.

[5]– بوصبع ريمة، آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية، مذكرة ماجستير في قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تاريخ المناقشة 01 ديسمبر 2016، ص89.

[6]– عيسى لعلاوي، المرجع السابق، ص80.

التعاون الدولي وأهميته في دعم ومساندة إقامة نظام اقتصادي دولي يحقق النمو الاقتصادي، ويقود إلى تحقيق التنمية المستدامة لأعضاء المجتمع الدولي مما يتيح لها قدرة أكبر على التصدي لمشاكل تلوث البيئة، لاسيما مشكلة التغير المناخي الناجمة عن تركيز انبعاثات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي[2]، وقد أكدت اتفاقية تغير المناخ من خلال المادة 5/3 على ضرورة تعاون الأطراف لدعم ومساندة النظام الاقتصادي الدولي، وهذا من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة لدى جميع الأطراف، ولاسيما البلدان النامية، وتؤكد كذلك على التعاون الجاد لمكافحة التغيرات المناخية، ويجب مراعاة القيود التجارية الدولية في استخدام آليات خفض انبعاث غازات الدفيئة.

**الفرع الرابع : مبدأ التنمية المستدامة**

إن التنمية المستدامة هي النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية اكبر قدر ممكن، مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة، كما أنها عملية التنمية التي تلبي أماني وحاجات الحاضر، دون تعريض قدرة أجيال المستقبل على تلبية حاجاتهم للخطر[3]، وقد جاء التأكيد على حق الدول في تعزيز وترقية التنمية المستدامة دون أن يتعارض ذلك مع الإجراءات والتدابير الواجب اتباعها لأجل حماية فعالة للمناخ[4]، وهذا من خلال الفقرة 4 من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ كما يلي :" للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب، وينبغي أن تكون السياسات والتدابير المتخذة لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن نشاط بشري، ملائمة للظروف المحددة لكل طرف، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتناول تغير المناخ".

يتبين من خلال المادة السالفة الذكر، أنها أكدت على حق الدول في التنمية المستدامة، ويجب أن لا تتعارض التدابير المتخذة من طرف الدول الأطراف للحد من آثار تغير المناخ مع حق الدول في التنمية المستدامة[5]، كما أكدت الاتفاقية على أنه ينبغي بلوغ هدف الاتفاقية المتمثل في حماية المناخ

---

[1]– إسلام محمد عبد الصمد الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الإتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص171.

[2]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة التغير المناخي، المجلة القانونية ، المجلد 14، العدد03، نوفمبر2022، ص777-778.

[3]– فكيري آمال، آلية التنمية النظيفة نظام استثماري دولي لتعزيز الاستدامة البيئية مجلة أفاق للعلوم، المجلد 06، العدد 03، 2021، ص338.

[4]– زرقين عبد القادر، شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص91.

[5]– عيسى لعلاوي، المرجع السابق، ص83.

في اطار فترة زمنية كافية تتيح الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام[1].

**المطلب الثاني: الالتزامات التي قررتها الاتفاقية الاطار للتغيرات المناخية**

وضعت اتفاقية الأمم المتحدة الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 إلتزامات على الدول الأطراف يتعين عليها تنفيذها من أجل معالجة انبعاثات الغازات الدفيئة بشكل يمنع تغير المناخ، وقامت بتقسم الدول المعنية بأحكامها إلى ثلاث فئات، هي جميع الدول الأطراف، ودول المرفق الأول، ودول المرفق الثاني، وبيان ذلك على النحو التالي:

**الفرع الاول: الالتزامات العامة المترتبة على عاتق جميع الدول الأطراف**

يقع على الدول الأطراف مسؤولية التصدي لظاهرة تغير المناخ لصالح الجيل الحالي وجيل المستقبل من خلال احترام الالتزامات الواردة في الاتفاقية بشكل يتم فيه وضع حد لانبعاث الغازات الدفيئة عند مستوى لا يؤثر في النظام المناخي[2].

وباستقراء نص المادة 4 من الاتفاقية يتبين أنه يجب على جميع الأطراف:

- وضع القوائم الخاصة بجرد الغازات الدفيئة البشرية المصدر والتي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، و إزالة المصارف لها ونشرها ووضعها تحت تصرف مؤتمر الأطراف.
- التعاون الدولي فيما يخص تبادل المعلومات المتعلقة بإجراء البحوث العلمية والتكنولوجية المرتبطة بتخفيف الغازات الدفيئة[3].
- التعاون لتعزيز التربية، الوعي المتعلقة بالتغير المناخي وتشجيع الكافة للمشاركة في تحقيق مختلف الأهداف بما فيها المنظمات غير الحكومية[4].

**الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة على عاتق الدول المدرجة في المرفق الأول**

تقع التزامات إضافية على عاتق البلدان الصناعية، التي تسمى أطراف المرفق الأول بموجب الاتفاقية، وهي الدول الصناعية المسؤولة عن ارتفاع درجة حرارة الأرض، وتضم الدول الصناعية المتقدمة والدول التي تمر بمرحلة انتقال اقتصاد السوق (الاشتراكية سابقا)، وهذه الأطراف اتفقت أصلاً على الاضطلاع بتقديم بلاغ لمؤتمر الأطراف في غضون 6 أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية،

---

[1]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص775.

[2]- زرقين عبد القادر ، شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص93.

[3]- زهرة بوسراج، مبدأ مسؤولية الدول المشتركة ولكن المتباينة في النظام العالمي لتغير المناخ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد04، العدد 03، السنة 2021، ص293.

[4]- عليوي فارس، مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة في القانون الدولي للبيئة، رسالة دكتوراه علوم، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020/2019، ص154.

وبصفة دورية فيما بعد بسياسات وتدابير بهدف محدد هو إعادة حجم انبعاثاتها من الغازات الدفيئة البشرية المصدر إلى المستويات التي كانت عليها في عام 1990. [1]

**الفرع الثالث: الالتزامات المترتبة على عاتق الدول المدرجة في المرفق الثاني**

تضم دول المرفق الثاني الدول الصناعية الغنية التي كانت تنتمي إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أي الدول التي لا تمر بمرحلة اقتصاد السوق، والالتزام الذي يقع على عاتق دول المرفق الثاني يتضمن شقين أساسيين، هما: الشق الاول الذي يتضمن نقل التكنولوجيا المتطورة والنظيفة للدول النامية[2]، إذ تعتبر مسألة نقل التكنولوجيا للدول النامية أحد العناصر الهامة في العلاقات الدولية، وتعرف التكنولوجيا " ببيان كيفية التطبيق العملي لما جاءت به قريحة العلماء، وابتكار الوسائل وأنسبها لهذا التطبيق"[3]. ولقد تم توضيح طبيعة آلية نقل التكنولوجيا في اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ في المادة 4 في فقرتها 5، حيث تشير في نصوصها بأنها تلزم الدول المتقدمة باتخاذ جميع الخطوات الممكنة لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية[4]، وهذا لتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية ، والشق الثاني، الذي يتمثل في التزام هذه الدول بتوفير الموارد المالية لتعزيز قدرة الدول النامية على التصدي لآثار تغير المناخ والاشتراك في مكافحتها[5] لمساعدة البلدان النامية اللازمة عن طريق مرفق البيئة العالمية، الذي يمثل الآلية المالية للاتفاقية، عن طريق القنوات الثنائية أو القنوات الأخرى المتعددة الأطراف، ويأخذ بعين الاعتبار تماما أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما الاولويات الاولى والغالبة للبلدان النامية الأطراف[6].

**المطلب الثالث: تقييم اتفاقية الامم المتحدة الاطارية حول التغيرات المناخية**

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي خطوة هامة في سبيل مواجهة ظاهرة التغير المناخي الناتجة عن الانبعاثات الغازية، فهي تعكس مختلف التجاذبات بين دول الشمال والجنوب[7]، ومن خلال النصوص التي تضمنتها يمكن إبراز العديد من الجوانب الايجابية والسلبية لهذه الاتفاقية كما يلي:

**الفرع الأول: الايجابيات :**

تتمتع اتفاقية تغير المناخ بمجموعة من الايجابيات:

---

[1]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص780.

[2]– المرجع نفسه، ص781-782.

[3]– زهرة بوسراج، المرجع السابق، ص288.

[4]– المرجع نفسه، ص290.

[5]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص782.

[6]– المادة 7 الفقرة 4 من الاتفاقية الاطارية، المصدر السابق.

[7]– عليوي فارس، المرجع السابق، ص162.

– تعتبر أهم الإنجازات التي حققتها المؤتمرات، أنها وبعد 25 سنة مازالت تعقد بصفة دورية شهر ديسمبر تقريبا من كل سنة، وهو ما يعني أن العزم والزخم الدولي المناخي منعقدا على مواصلة الكفاح من أجل ضمان مناخ سليم لبني البشر[1].

– من خلال العديد من المواد الواردة في الاتفاقية، يتبين أن هذه الأخيرة تعطي أولوية التنمية الاقتصادية للدول النامية، وأكدت كذلك على أن تنفيذ الدول النامية لالتزاماتها يتوقف على مدى التزام الدول المتقدمة بنقل التكنولوجيا والموارد المالية[2].

– أن الاتفاقية رغم كونها قانون مرن باعتبارها اتفاقية إطار فتحت باب اعتماد أي بروتوكول تنفيذا للأهداف التي جاءت في الاتفاقية[3].

– لقد راعت الاتفاقية التفاوت في درجة التقدم والغنى بين الدول لذلك اعتمدت مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة.

– كما أنها تعمل على أسس التعاون بين الدول، حيث تقوم البلدان المتقدمة بتحويل التكنولوجيا والأموال إلى البلدان النامية لمساعدتها على التأقلم مع تغير المناخ.

– تضمنت اتفاقية تغير المناخ على قواعد ومبادئ عامة لتسهيل انضمام الدول إليها، كما تسمح هذه القواعد بإمكانية تعديلها وهذا ما يطلق عليه بالقانون المرن، ويعد هذا الأخير أحد التطورات المهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي[4].

**الفرع الثاني: الجوانب السلبية:**

وجه للاتفاقية الكثير من أوجه النقد ولكن كان هناك نوع من الاجماع من جانب غالبية الفقه على أن أهم نقطة لها تمثل في صياغة التزاماتها ومبادئها وهو ما نبدأ بتناوله كالتالي:

– تضمنت اتفاقية تغير المناخ على التزامات قانونية مرنة، مما سمح لبعض الدول المتقدمة بتفسيرها بما يخدم مصالحها الاقتصادية[5].

– تضارب وانعدام التوفيق بين مصالح الدول المتقدمة المصنعة، والدول النامية الفقيرة خاصة الدول الجزرية المهددة بالاختفاء كالدول المنخفضة السواحل المهددة بالغرق ومناطق منزوعة الغابات المعرضة للتدهور والكوارث الطبيعية والجفاف والتصحر[6].

---

[1]– مريم لوكال، جهود وتحديات مؤتمرات الأمم المتحدة للتغير المناخي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد3، ديسمبر 2020، ص51.

2- عيسى لعلاوي، المرجع السابق، ص85.

[3]– وافي مريم، المرجع السابق، ص82.

[4]– عيسى لعلاوي، المرجع السابق، ص85-86.

[5]– المرجع نفسه، ص86.

[6]– وافي مريم، المرجع السابق، ص83.

- تستطيع الدول النامية التملص من عدم تطبيق الاتفاقية، بدعوى عدم قيام الدول المتقدمة بتنفيذ التزاماتها الخاصة بنقل التكنولوجيا والدعم المالي[1].

[1]- عيسى لعلاوي، المرجع السابق، ص86.

## المبحث الثاني:

## الأحكام الخاصة ببروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ

رغم الوعود التي قطعتها الدول بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، إلا أن معدل انبعاث الغازات الدفيئة شهد ارتفاعا متزايدا في كثير من الدول المتقدمة[1]، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي نحو التحرك للمزيد من الجهود في تبني نظام قانوني حمائي للمناخ، تكللت بانعقاد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ بمدينة كيوتو باليابان في 11 ديسمبر 1997[2]، الذي اعتبر آنذاك حدثا تاريخيا في القانون الدولي للبيئة، وعليه سنتناول في المطلب الأول الالتزامات المتباينة بموجب بروتوكول كيوتو، أما المطلب الثاني نتطرق فيه الى آليات تفعيل بروتوكول كيوتو المرنة للاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية، وفي المطلب الثالث نقوم بتقييم بروتوكول كيوتو.

**المطلب الأول: الالتزامات المتباينة بموجب بروتوكول كيوتو**

إن ما يمكن ملاحظته أن بروتوكول كيوتو جعل نوعين من الالتزامات تنصرف للدول الأطراف، فجعل التزامات تقع على جميع الدول الاطراف (الفرع الأول)، وأخرى تنفرد بها الدول المتقدمة على أساس المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة باعتبار هذه الاخيرة تتحمل المسؤولية الكبرى عن معظم انبعاثات الغازات الدفيئة، ولديها أيضا الوسائل المؤسسية والمالية لتخفيضها (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الالتزامات المقررة لجميع الدول الأطراف**

تشمل هذه الالتزامات جميع الدول الأطراف متقدمة ونامية، وما تجدر الإشارة إليه أن بروتوكول كيوتو لم يفرض التزامات جديدة على الدول النامية، إلا أنه ضمن نصوص المادتين 10 و 11 تقوم جميع الدول الأطراف بتنفيذ التزامات محددة، وتتمثل أهم هذه الالتزامات كما وردت في المادة 10 من البروتوكول[3]، التي نصت على أن تضع جميع الأطراف في اعتبارها مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة، وأولوياتها وأهدافها وظروفها التنموية على الصعيد الوطني والاقليمي وبدون إدخال أي التزامات جديدة بالنسبة للأطراف غير المدرجة في الملحق الأول، ولكن مع إعادة تأكيد الالتزامات القائمة بموجب الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية الإطارية[4]، ومواصلة النهوض بتنفيذ هذه الالتزامات

---

[1]- نادية ليتيم، تطور النظام القانوني الدولي لمواجهة التغيرات المناخية دراسة تحليلية نقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد01، العدد التسلسلي 37، ديسمبر 2021، ص451.

[2]- زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص95.

[3]- عيسى لعلاوي، الأحكام الخاصة ببروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية تغير المناخ، مجلدة دراسات حول الجزائر والعالم، المجلد الأول، العدد الثاني، 2016، ص09.

[4]- زهرة بوسراج، المرجع السابق، ص298.

بقصد تحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة الفقرات 3و5 و7 من المادة 4 من الاتفاقية[1]، وتتمثل الالتزامات العامة التي اوردها البروتوكول في التالي:

حيث تقوم هذه الأطراف بـ:

- الحث على وضع برامج وتشريعات وطنية وإقليمية للتخفيف من انبعاث الغازات الدفيئة، وتشمل هذه البرامج عدة قطاعات (النقل، الطاقة، الصناعة، الزراعة الحراجة، إدارة النفايات وتكنولوجيات ومناهج التكيف لتحسين التخطيط العمراني)[2].
- يشجع البروتوكول الدول الأطراف على استخدام التدابير الاقتصادية للحد من انبعاث الغازات الدفيئة من خلال فرض الضرائب على انبعاثات هذه الغازات وإلغاء الدعم المالي للقطاعات التي تصدر عنها هذه الانبعاثات[3].
- المشاركة في تطوير التعليم وبرامج التدريب والتوعية العامة في مجال تغير المناخ، بما يهدف إلى تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة[4].

بينما تشير المادة 11 من بروتوكول كيوتو إلى أهمية توفر الدعم المالي والموارد الإضافية لتنفيذ التزامات الاتفاقية الإطارية.

كما ألزم البروتوكول الدول الأطراف بالإبلاغ عن مدى تنفيذها للالتزامات المحددة، على أن تقدم قوائم لجرد انبعاثاتها بالتفاصيل المطلوبة والمحددة من قبل مؤتمر الاطراف ويعتبر الالتزام بالإبلاغ عن الانبعاثات من أهم الالتزامات العامة بموجب بروتوكول كيوتو[5].

**الفرع الثاني: التزامات المقررة للدول المتقدمة**

إن أهم التزام يقع على الدول المتقدمة المندرجة في الملحق الأول للاتفاقية الاطار هو خفض انبعاثاتها الاجمالية 5% على الأقل مقارنة بسنة 1990[6]، على أن يتم هذا التخفيض خلال الفترة الممتدة من 2008 الى 2012، إن نسب الخفض التي اقرها البروتوكول كانت مختلفة من دولة إلى أخرى، وقد تم الاتفاق على ما يلي:

---

[1]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص785.

[2]– عيسى لعلاوي، الأحكام الخاصة ببروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية تغير المناخ، المرجع السابق، ص09.

[3]– عدنان عباس النقيب، الحماية الدولية من ظاهرة الاحتباس الحراري، مجلة الحقوق، المجلد 5، العدد 20، 2013، ص75.

[4]– عيسى لعلاوي، الأحكام الخاصة ببروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية تغير المناخ، المرجع السابق، ص09.

[5]– نرمين السعدي، بروتوكول كيوتو وأزمة تغير المناخ، مجلة بحوث السياسة الدولية المصرية، عدد 45، يوليو/تموز 2001، ص205.

[6]– وافي مريم ، إدماج اتفاقية تغير المناخ في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه الطور الثالث ل م د، تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر –1–، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017–2018، ص86.

- أن تقوم دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 8%.
- أن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 7%.
- أن تقوم كندا بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 6%.
- أن تقوم اليابان بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 6%[1].
- أما كل من روسيا ونيوزلندا وأوكرانيا فتحافظ على مستوى الغازات المنبعثة لديها.
- أما أستراليا فيمكنها رفع انبعاثاتها بنسبة 8%[2].

أما الغازات التي يتم تخفيضها، فقد حددها بروتوكول كيوتو بشكل واضح، وتشمل ستة غازات هي:

- ثاني أكسيد الكربون ($CO_2$).
- الميثان ($CH_4$).
- أكسيد النتروجين ($N_2O$).

بالإضافة إلى ثلاث مركبات فلورية لم يشملها بروتوكول مونتريال الخاص بحماية طبقة الأوزون وهي:

- المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية(HFCs).
- المركبات الكربونية الفلورية المشعبة (PFCs).
- سادس فلوريد الكبريت ($SF_6$)[3].

وبنسبة 18 % على الأقل، دون المستويات المسجلة عام 1990، وذلك خلال فترة الالتزام الثانية الممتدة من 2013 إلى عام 2020، التي تم اعتماده رسميا في مؤتمر الدوحة بتعديل بروتوكول كيوتو في الفترة ما بين 26 نوفمبر و7 ديسمبر 2012، وفتح المجال لإمكانية زيادة نسب التخفيض بالنسبة للدول الاطراف، مع الاقرار بمواصلة العمل بآليات المرونة التي تضمنها بروتوكول كيوتو[4].

بتعبير آخر، تبنى بروتوكول كيوتو مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، والذي بمقتضاه تلتزم الدول المتقدمة صناعيا بخفض الغازات الدفيئة وفقا لنسب تختلف من دولة لأخرى، وهو الأمر الذي حقق نوعا من التوافق بين مواقف هذه الدول، وأنهى بعض الخلافات التي كانت قائمة فيما بينها[5].

---

1- عيسى لعلاوي، الأحكام الخاصة ببروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية تغير المناخ، المرجع السابق، ص07.

2- سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، جامعة أسيوط، 2022، ص33.

3- Gnaou Ourou, Les Etats et la protection internationale de l'environnement, la question du changement climatique, Thèse De doctorat en Droit Public, Université de Bordeaux, 2014, p394.

4- عليوي فارس، المرجع السابق، ص173.

5- Laurence Boisson de Chazournes, De kyoto à La Haye, en La Régulation de L'Effet de Serre aux Forceps, Annuaire Français de Relations Internationales, Volume I, 2000, Université Paris II, p.713.

**المطلب الثاني: آليات تفعيل بروتوكول كيوتو المرنة للاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية**

تضمن بروتوكول كيوتو مجموعة من الآليات المرنة التي تساهم في تحقيق التعاون بين مختلف الدول لتخفيض الانبعاثات الغازية الدفيئة، والمتمثلة في آلية التنمية النظيفة (الفرع الأول)، آلية الاتجار بالانبعاثات من الغازات الدفيئة (الفرع الثاني)، وكذا آلية التنفيذ المشترك (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: آلية التنمية النظيفة**

لقد تم إنشاء هذه الآلية بموجب المادة 12 من بروتوكول كيوتو، والغرض منها هو الالتزام المقرر من جانب الدول المتقدمة للقيام بمشروعات في الدول غير المدرجة في الملحق الأول أي الدول السائرة في طريق النمو بغرض مساعدتها على تحقيق التنمية المستدامة، والمساهمة في نفس الوقت بتحقيق الهدف الرئيسي للاتفاقية، ومساعدة الدول المتقدمة على الامتثال لالتزاماتها بتخفيض الانبعاثات كميا وفقا للمادة 3 من البروتوكول[1].

فهذه الآلية تقيد كلا من الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، وتتمثل الفائدة التي تعود على اقتصاديات الدول النامية في وجود الاستثمارات القادمة من الدول المتقدمة على أراضيها، في حين تتمكن الدول المتقدمة من استخدام الانبعاثات الناتجة من أنشطة هذه المشروعات للإسهام في الامتثال بجزءٍ من التزاماتها الخاصة بتحديد وخفض الانبعاثات كميا[2].

ومن أجل المشاركة في مشاريع التنمية النظيفة، يتطلب الأمر أن تكون المشاريع التنموية ذات منفعة عامة ومن شأنها التقليل من انبعاثات الغازات الدفيئة مع تبيان التأثيرات البيئية التي قد تنتج عنها بشكل شفاف[3].

**الفرع الثاني: آلية تجارة الانبعاثات**

تم إقرار هذه الآلية في المادة 17 من بروتوكول كيوتو التي أكدت على أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية يجب أن يحدد المبادئ والطرق والقواعد ذات الصلة بالإتجار بالانبعاثات خاصة تلك الاجراءات المتعلقة بالتحقق والإبلاغ وكتابة التقارير عن هذا الاتجار، إن دول الملحق الذي يسمح البروتوكول لها بالمشاركة في هذه الآليات لكي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب المادة 3

---

[1]- بوثلجة حسين، الآليات المرنة لحماية البيئة من التغيرات المناخية، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة السابعة، العدد 15، ديسمبر، 2013، ص92.

[2]- علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2011، ص344.

[3]- زرقين عبد القادر، شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص97.

من البروتوكول و أوجب أن تكون هذه الآلية مكملة لما تقوم به الدول من أعمال واجراءات محلية لخفض انبعاثاتها[1].

إن تطبيق آلية الإتجار في وحدات الانبعاثات الغازية يتطلب شرطين أساسيين هما:

- أن تقوم الدولة بالوفاء بالالتزامات المفروضة عليها لتخفيض الغازات، وفي حالة عدم نجاحها فلها أن تلجأ لهذه الآلية لتكملة النسبة التي يتعين على الدولة تخفيضها، فلا يمكنها أن تلجأ مباشرة لهذه الآلية دون محاولة الوفاء بالتزاماتها بموجب التدابير والسياسات الوطنية التي تتخذها.
- قصد تمكين أمانة الاتفاقية الاطارية لمراقبة سلامة التبادل من المعلومات اللازمة بشأن الإتجار بالوحدات الغازية، يتوجب على كل دولة أن تقوم بإنشاء قواعد بيانات إلكترونية[2].
- إقرار هذه الألية سيؤدي إلى الحد من معارضة الدول المتقدمة للبروتوكول من خلال خفض تكاليف تنفيذ التزاماتها بشكل واضح[3].

**الفرع الثالث: التنفيذ المشترك**

آلية التنفيذ المشترك نصت عليها المادة 6 من بروتوكول كيوتو، والتي تسمح لدولة من الدول المتقدمة المدرجة في الملحق الأول بالاستثمار في مشاريع خفض الانبعاثات أو التخلص منها في بلد آخر مدرج في نفس الملحق[4]، وتحقق هذه المشاريع يؤدي في النهاية إلى تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة، ويسمح بالحصول على وحدات خفض الانبعاثات، هذه الوحدات يمكن استعمالها لتنفيذ الالتزامات الوطنية، أو يمكن بيعها، وذلك باللجوء إلى سوق الاتجار بالانبعاثات[5].

بالرجوع إلى المادة 6 من البروتوكول نلاحظ أنها تشترط في الدول الأطراف الراغبة في المشاركة في آلية التنفيذ المشترك مجموعة من الشروط أهمها:

- المصادقة على بروتوكول كيوتو[6].

---

[1]- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحد من تغير المناخ باستخدام الآليات المرنة التي نص عليها بروتوكول كيوتو 1997، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد الأول، كلية القانون الفلوجة، العراق، 2010، ص296.

[2]- عليوي فارس، المرجع السابق، ص169.

[3]- بشير جمعة الكبيسي، المرجع السابق، ص12.

[4]- نجية مقدم، التغيرات المناخية وآثارها الضارة وكيفيات معالجتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص1474.

[5]- بوثلجة حسين، المرجع السابق، ص88.

[6]- المرجع نفسه، ص91.

- عدم حصول أي طرف على وحدات خفض الانبعاثات إذا لم يمتثل لالتزاماته بموجب المادتين 5و7 والمتعلقتين بأنشاء سجلات وطنية لحساب الانبعاثات وفق مناهج مصادق عليها من طرف مؤتمر الاطراف والجرد السنوي للغازات الدفيئة[1].

- أن يكون حيازة وحدات خفض الانبعاثات مكملا لإجراءات محلية لأغراض تلبية التزاماتها بمقتضى بروتوكول كيوتو.

- أن يوفر المشروع الذي يدخل في آلية التنفيذ المشترك وحدات خفض الانبعاثات[2].

**المطلب الثالث: تقييم بروتوكول كيوتو**

لتقييم بروتوكول كيوتو، يستوجب تقييم نقاطه الايجابية والسلبية لمعرفة مدى فعالية والزامية الأحكام التي جاء بها، وسنتناول في هذا المطلب تقييم بروتوكول كيوتو من حيث الجوانب الايجابية (الفرع الاول)، وتقييمه من حيث الجوانب السلبية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تقييم بروتوكول كيوتو من حيث الجوانب الايجابية:**

لقد شكل بروتوكول كيوتو حجر الأساس في النظام القانوني الدولي المتعلق بحماية المناخ، ولعل أهم إيجابيات تتمثل فيما يلي:

- إن آليات البروتوكول وضعت معيار للجهود الدولية إلزامية إلى قياس وحساب الانبعاثات.
- إن الطابع الملزم قانونا للبروتكول كيوتو أمرا بالغ الأهمية، لأنه أرسى أساسا دوليا متينا تبنى عليه الإجراءات الوطنية.

**الفرع الثاني: تقييم بروتوكول كيوتو من حيث الجوانب السلبية:**

- عدم وجود حوافز لزيادة عدد الدول المشاركة في بروتوكول كيوتو.
- ضعف تنظيم الآليات المرنة واعتماد أهداف قصيرة الأجل لتخفيض الانبعاثات الدفيئة (GHG)[3].
- عدم التأكد بالذي يحيط بالمشكلة وخطورتها من الناحية العلمية[4].

---

[1]- بقوسي صفية، آلية التنفيذ المشترك، - دراسة التجربة الأوكرانية-، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 09 العدد 03 مكرر (الجزء الاول) 2019، ص333.

[2]- بوثلجة حسين، المرجع السابق، ص91.

[3]- محمد عادل محمد حسن عسكر، المرجع السابق، ص234.

[4]- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص123.

**الخاتمة:**

تعتبر ظاهرة التغير المناخي من أعظم خطر جائح يحدق بالبيئة لا يمكن إصلاحه بسرعة وبسهولة، وأكبر التحديات التي تواجه البشرية في وقتنا الراهن، والتي تشكل تحديا هائلا طويل الامد، ونتيجة لذلك تفطن المجتمع الدولي للخطر الذي يهدده، حيث أنه ومن خلال جهود منظمة الأمم المتحدة توصلت الدول إلى ضرورة حماية نظام المناخ العالمي لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

وقد توجت الجهود الدولية بتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام 1992، ولأن اتفاقية تغير المناخ جاءت خالية من الالتزامات المحددة التي تقع على عاتق الدول الأطراف، ومن أجل تفعيلها تم تبني بروتوكول كيوتو سنة 1997، وهو ملحق بهذه الاتفاقية – الذي يعد بمثابة الصيغة التنفيذية لها بصورة قانونية، وذلك خلال فترة زمنية محددة للحد من إنبعاثات الغازات الدفيئة من طرف الدول الأطراف وفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة وبصورة متباينة، ويمكن أن نلخص بعض النتائج التي توصلنا إليها في ما يلي:

- التأكيد على ضرورة سن الدول لتشريعات بيئية فعالة تعكس المعايير البيئية وأولويات الإطار البيئي والانمائي الذي تنطبق عليه.
- دفع المؤتمرات نحو أن تأخذ خطط التنمية الوطنية للدول الأطراف مسألة تغير المناخ في الاعتبار.
- متابعة الدول الأطراف ومراقبة تنفيذها للاتفاقيات المتمخضة (الناتجة) عن المؤتمرات.

على إثر هذه الدراسة يمكن صياغة التوصيات التالية:

- العمل على تفعيل تقارير التغيرات المناخية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بهدف تكوين عناصر وطنية كل دولة وتأهيلها في مجال مراقبة الغازات الدفيئة، واستخدام التقنية النظيفة وتقليل الانبعاثات الضارة.
- إدماج التدابير المتعلقة بتغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات والتخطيط على الصعيد الوطني.
- وضع معايير دقيقة فيما يخص نقل التكنولوجيا وكذلك مسألة التمويل، وعدم الاكتفاء بالعبارات الفضفاضة كمجرد الدعوى لتقديم التكنولوجيا والمساعدات المالية، وإنما وضع نصوص توضح كيفية القيام بذلك.
- تطوير وتعزيز التشريعات البيئية بما يتلاءم وتحقيق متطلبات خطط التنمية النظيفة.

**قائمة المراجع:**

**أولا- الكتب:**

- علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2011.
- سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، جامعة أسيوط، 2022.
- إسلام محمد عبد الصمد الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الإتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.
- صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010،

**ثانيا- المقالات:**

- محمد عادل محمد حسن عسكر، الحماية الدولية للمناخ، دراسة في إطار القانون الدولي الاتفاقي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2010.
- بقوسي صفية، آلية التنفيذ المشترك- دراسة التجربة الأوكرانية، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 09 العدد 03 مكرر (الجزء الاول) 2019.
- مريم لوكال، جهود وتحديات مؤتمرات الأمم المتحدة للتغير المناخي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد3، ديسمبر 2020.
- زهرة بوسراج، مبدأ مسؤولية الدول المشتركة ولكن المتباينة في النظام العالمي لتغير المناخ،، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد04، العدد 03، السنة 2021.
- كيلاني نذيرة ، بديار ماهر، مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة في القانون الدولي للبيئة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، السنة 2022.
- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحد من تغير المناخ باستخدام الآليات المرنة التي نص عليها بروتوكول كيوتو 1997، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد الأول، كلية القانون الفلوجة، العراق، 2010.
- نجية مقدم، التغيرات المناخية وآثارها الضارة وكيفيات معالجتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.
- سامي جاد عبد الرحمن واصل، التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة التغير المناخي، المجلة القانونية ، المجلد 14، العدد03، نوفمبر2022.
- عدنان عباس النقيب، الحماية الدولية من ظاهرة الاحتباس الحراري، مجلة الحقوق، المجلد 5، العدد 20، 2013.

– نرمين السعدي، بروتوكول كيوتو وأزمة تغير المناخ، مجلة بحوث السياسة الدولية المصرية، عدد 45، يوليو/تموز 2001، ص205.

– عدنان عباس النقيب، الحماية الدولية من ظاهرة الاحتباس الحراري، مجلة الحقوق ، مجلد5، جامعة المستنصرية، العراق، 2013.

– فكيري آمال، آلية التنمية النظيفة نظام استثماري دولي لتعزيز الاستدامة البيئية مجلة أفاق للعلوم، المجلد 06، العدد 03، 2021.

– زرقين عبد القادر ، شعشوع قويدر، الحماية القانونية الدولية للمناخ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 02، السنة 2019.

– نادية ليتيم، تطور النظام القانوني الدولي لمواجهة التغيرات المناخية دراسة تحليلية نقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد01، العدد التسلسلي 37، ديسمبر 2021.

– عيسى لعلاوي، الأحكام الخاصة ببروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية تغير المناخ، مجلدة دراسات حول الجزائر والعالم، المجلد الأول، العدد الثاني، 2016.

– بوثلجة حسين، الآليات المرنة لحماية البيئة من التغيرات المناخية، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة السابعة، العدد15، ديسمبر، 2013.

**ثالثا- الرسائل الجامعية:**

– زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

– عيسى لعلاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة 2012.

– بوصبع ريمة، آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية، مذكرة ماجستير في قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تاريخ المناقشة 01 ديسمبر 2016.

– وافي مريم ، إدماج اتفاقية تغير المناخ في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه الطور الثالث ل م د، تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017-2018.

– عليوي فارس، مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة في القانون الدولي للبيئة، رسالة دكتوراه علوم، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020/2019.

– عيسى لعلاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

**رابعا- النصوص القانونية:**

-اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ 1992، المبرمة في 1992/05/09، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 93-90 المؤرخ في 1993/04/10 ، ج ر، عدد24، الصادرة بتاريخ 1993/04/21.

-بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ المبرم في 1997/12/21 الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 144/04 المؤرخ في 2004/04/28 ، ج ر، عدد 29 الصادرة بتاريخ 2004/05/09.

**خامسا- المراجع باللغة الاجنبية:**

-Gnaou Ourou, Les Etats et la protection internationale de l'environnement, la question du changement climatique, Thèse De doctorat en Droit Public, Université de Bordeaux, 2014[1]- Laurence Boisson de Chazournes, De kyoto à La Haye, en La Régulation de L'Effet de Serre aux Forceps, Annuaire Français de Relations Internationales, Volume I, , Uni-versité Paris II, 2000

-

**اللقب والإسم:** شويرب جيلالي
**الرتبة العلمية:** أستاذ محاضر (أ)
**التخصص:** قانون دولي وعلاقات دولية
**الوظيفة:** أستاذ محاضر (أ)
**المؤسسة المستخدمة:** جامعة عمّار ثليجي الأغواط
**رقم الهاتف:** 06.60.66.03.03
البريد الإلكتروني:**djelloulchouireb1979@gmail.com**
**لغة المداخلة:** العربية
**عنوان المداخلة:** تبني إتفاق باريس للتغيّرات المناخية

**اللقب والإسم:** زيرق عبد الرحمان
**الرتبة العلمية:** طالب دكتوراه
**التخصص:** قانون الإستثمار
**الوظيفة:** /
**المؤسسة المستخدمة:** المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو
**رقم الهاتف:** 06.65.65.48.24
البريد الإلكتروني: **a-ziregue@cu-aflou.edu.dz**
**لغة المداخلة:** العربية
**عنوان المداخلة:** تبني إتفاق باريس للتغيّرات المناخية

# تبني إتفاق باريس للتغيّرات المناخية

**مُلخص:**

يعتبر تغيّر المناخ أوّل وأعظم خطر جائح يحدّق بالبيئة لا يمكن إصلاحه بسرعة وبسهولة، وأكبر تحدٍ إنساني طويل الأمد نظرًا لتأثيراته الواسعة النطاق على جوانب التنمية البشرية وحقوق الإنسان فأصبح قضية بيئية هامَّة وحقيقة علمية ومشكلة عالمية كبيرة تنطوي على تفاعلات معقدة لها تداعيات سياسية وإجتماعية وإقتصادية بالدرجة الأولى، حيث أثارت هذه الحقيقة نُزعة لدى المجتمع الدولي للتعمّق أكثر تكللت بعقد العديد من المؤتمرات وما أسفرت عنه من إتفاقيات ومُعاهدات أكّدت بضرورة مواجهة هذه الظاهرة والعمل على الحدّ من تداعياتها.

**الكلمات المفتاحية:** التغيّرات المناخية، البيئة، المناخ، إتفاق باريس، المعاهدات، الإتفاقيات.

**Abstract:**

Climate change is considered the first and greatest catastrophic threat to the environment that cannot be fixed quickly and easily, and the biggest long-term humanitarian challenge due to its wide-ranging effects on aspects of human development and human rights. It has become an important environmental issue, a scientific fact, and a major global problem that involves complex interactions that have political, social and economic repercussions in the first place. Where this fact aroused a tendency in the international community to go deeper, which culminated in the holding of

several conferences and the resulting agreements and treaties that emphasized the need to confront this phenomenon and work to limit its repercussions.
**key words:** Climate change, the environment, the climate, the Paris Agreement, treaties, and agreements.

**مقدمة:**

لقد أضحى تغيّر المناخ من بين أكبر التحديات التي تواجه البيئة في هذا القرن منذ بدايته، وليس هناك بلد متمتع بالحصانة ضد هذا التحدي الذي أصبح قضية بيئية هامة وحقيقة علمية ومشكلة عالمية طويلة الأمد، تنطوي على تفاعلات معقد لها تداعيات سياسية وإجتماعية وبيئية وإقتصادية بالدرجة الأولى، ممّا أدّى بالمنظمات الدولية إلى خيار حماية البيئة، من خلال عقد مؤتمرات وإتفاقيات تلزم المجتمع الدولي بحماية البيئة، ومن بين تلك المؤتمرات تبني مؤتمر باريس المنشق عنه إتفاق باريس لحماية التغيّرات المناخية 2015.

بعد أن دقَّ المتخصصين في الأرصاد الجوية ناقوس الخطر لما قد يؤول إليه كوكب الأرض في حالة عدم اللامبالاة والتغاضي المتعمد وغير المتعمد عن الأخطار المحدقة بالأرض جراء التدهور الحاصل في غلافها الجوي، مما أدى بالمنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة إلى تبني خيار حماية البيئة للمناخ، فإعتمدت استراتيجية مبنية على قيامها بعقد المؤتمرات والإتفاقيات ذات الصلة لتضع المجتمع الدولي أمام مسؤولياته وكان من بين تلك المؤتمرات تبني مؤتمر باريس المنبثق عنه اتفاق باريس لحماية المناخ لسنة 2015.

حيث يسعى إتفاق باريس لتحسين تنفيذ الإستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغيّر المناخ في سياق التنمية المستدامة وذلك بالحد من متوسط الزيادة العالمية في درجة الحرارة إلى ما دون درجتين مئويتين على المستوى الذي كان سائد قبل المرحلة الصناعية مع بذل الجهود للحد من إرتفاع الحرارة عند درجة ونصف مئوية، وإستطاع الإتفاق أن يُوجِد أليات قانونية وأخرى ردعية تعمل من خلالها الى المساءلة القانونية عند عدم الالتزام، كما تَوَلَّ كذلك استراتيجية مدّ يد العون الى الدول الفقيرة والغير قادرة على معالجة التدهور الحاصل على أراضيها في مجال تلوث المناخ والتغييرات البيئية باعتبار أنّها لم تكن طرفًا في هذا التدهور وذلك من خلال نقل التكنولوجيا الصديقة للبيئة لها، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

- **هل وُفّق إتفاق باريس في حماية التغيّرات المناخية في ظل التحديات الراهنة؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية أرتأينا تقسيم هاته المداخلة إلى مبحثين:

**المبحث الأول:** أحكام تبني إتفاق باريس للتغيّرات المناخية.

**المبحث الثاني:** مضمون تبني إتفاق باريس للتغيّرات المناخية

**المبحث الأول: أحكام تبني إتفاق باريس للتغيّرات المناخية:**

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى أهداف وغايات المجتمع الدولي لحماية التغيّرات المناخية قبل إتفاق باريس (مطلب أوَّل)، ثمَّ نتناول مبادئ حماية التغيّرات المناخية في إطار إتفاق باريس (مطلب ثانٍ).

**المطلب الأول: أهداف وغايات المجتمع الدولي لحماية التغيّرات المناخية قبل إتفاق باريس:**

هيئة الأمم المتحدة هي أكبر هيئة دولية حاولت التصدّي لظاهرة التغيّرات المناخية، ممَّا خولها إلى عقد مؤتمرات تُعنى بهذا الشأن، وكان من أكثر وأقوى المؤتمرات قبل مؤتمر باريس التاريخي مؤتمرات ريو دي جانيرو ومؤتمر كيوتو ومؤتمر كانكون.

حيث شهد عام 2014 إطلاق أكبر كميات من الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري في عصرنا، وبحسب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ[1] بلغت الكميات المنبعثة من الغازات الدفيئة من ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروجين والفلوروكاربون حوالي 53 جيجا طن، وهي

[1] الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC منظمة دولية تتبع الأمم المتحدة وتتألف من ثلاثة آلاف من علماء المناخ، وماسحي المحيطات وخبراء الاقتصاد وغيرهم. وهي الجهة العلمية النافذة في مجال دراسة الاحتباس الحراري وتأثيراته. تأسست الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) عام 1988 لتقديم تقديرات شاملة لحالة الفهم العلمي والفني والاجتماعي والاقتصادي لتغير المناخ وأسبابه وتأثيراته المحتملة واستراتيجيات الاستجابة لهذا التغير. وهي هيئة علمية تقوم باستعراض وتقييم أحدث المعلومات العلمية والفنية والاجتماعية – الاقتصادية المتوافرة في كافة أنحاء العالم ذات الصلة بفهم تغير المناخ.

كميات كبيرة جداً، تفوق ما يحتاجه الغلاف الجوي للحفاظ على درجة حرارة ثابتة لسطح الأرض عند مقدار معيَّن.[1]

ومن جهة صرّحت منظمة الصحة العالمية[2] إن معالجة تلوث الهواء والاحترار العالمي يكون موازيا مع خفض معدل الوفيات في البلدان النامية. ومع ذلك فإن وضعية دول مثل أستراليا وكاليفورنيا (الولايات المتحدة الأمريكية) ليست آمنة عند ارتفاع درجة الحرارة بحيث قد تتسبب في حرائق الغابات. وحسبت دراسة نُشرت في مجلة Environmental Health Perspectiv [3] في عام 2012 أن التعرض لدخان حرائق الغابات كان مسؤولًا عن 339000 حالة وفاة مبكرة سنويًا جراء التأثيرات الصحية. كما تم توقع حدوث حرائق الغابات في ورقة بحثية مراجعة أخرى نشرت في مجلة أفاق الصحة البيئية بحيث أن مؤلفو الورقة يؤكدون ذلك أنه من المرجح أن تزداد حرائق الغابات في أجزاء كثيرة من العالم بسبب التغيرات في أنماط درجات الحرارة وهطول الأمطار من جراء تغيّر المناخ العالمي.

**01 - مؤتمر ريو دي جانيرو:**

الاتفاقية الإطارية المعنية بتغير المناخ: لقد تم عقد المؤتمر في الفترة الممتدة من 03 إلى 14 جوان 1992، بمدينة ريو دي جانيرو البرازيلية بعنوان البيئة والتنمية، كما يعتبر هذا المؤتمر نقطة تحول في مفهوم العلاقة بين التنمية من جهة، والاعتبارات البيئية من جهة أخرى باعتبار أن التنمية

---

[1] عبدالله عيتاني، اتفاق باريس لحماية مناخ الأرض الخطوة الأكثر تقدماً حتى الآن، مجلة القافلة، العدد 79 سنة 2016، المملكة العربية السعودية، ص 25.

[2] منظمة الصحّة العالمية يرمز لها اختصاراً WHO هي واحدةٌ من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة .وقد أُنشئت في 7 أبريل .1948 ومقرها الحالي في جنيف، سويسرا.

[3] مجلة افاق الصحة البيئية (Environmental Health Perspectives) هي مجلة شهرية طبية، تصدر عن المعهد الوطني لعلوم الصحة البيئية في الولايات المتحدة، متاحة مجانا للقراء بينما تفرض رسوم على الكاتب لنشر مقالاته في المجلة.

مطلب البلدان وهدف تسعى إلى تحقيقه، بالإضافة إلى ذلك تزايد الوعي البيئي لدى الشعوب ومطالبتها بمبدأ الحق في العيش في بيئة صحية ونظيفة.[1]

**02 – مؤتمر كيوتو:**

اعتُمد بروتوكول كيوتو في 11 ديسمبر 1997، إلا أنّه دخل حيّز التنفيذ في فبراير 2015، وحاليًّا يوجد فقط 192 طرفاً في هذا البروتوكول، ويعمل على تفعيل إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ.

والاتفاقية الإطارية التي يعمل عليها بروتوكول كيوتو، تُلزم البلدان الصناعية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية بالحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وخفضها وفقًا للأهداف الفردية المتفق عليها، إلا أنَّ هذا البروتوكول عليه أزمة كبيرة، لأنّه يُلزم البلدان المتقدمة فقط.

ويضع عبئًا ثقيلًا عليها بموجب مبدأ "المسؤولية المشتركة المتباينة والقدرات الخاصة"، لأنه يعترف بأنها مسؤولة إلى حد كبير عن المستويات العالية الحالية لإنبعاثات غازات الكربون في الغلاف الجوي، ويحدد البروتوكول أهدافًا ملزمة لخفض الانبعاثات إلى 37 دولة صناعية وإقتصادات تمر بمرحلة انتقالية والاتحاد الأوروبي، في ذلك الوقت[2].

وقد أوردت المادة 10 من البروتوكول التزامات عامة يجب على جميع الأطراف الوفاء بها حيث نصت على أن "تضع جميع الأطراف في اعتبارها مسؤولياتها المشتركة وان كانت متباينة، وأولوياتها

[1] عبد الباقي محمد، الولايات المتحدة الأمريكية واتفاقيات حماية البيئة العالمية، دراسة اقتصادية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 05، عدد 02، سنة 2019، ص 403.

[2] مصطفى سيف، اتفاقيات المناخ، تاريخ من القمم لمواجهة التحديات البيئية، موقع سكاي نيوز عربية، 31 أكتوبر 2021، https://www.skynewsarabia.com/. تاريخ الإطلاع يوم 05 أفريل 2023، على الساعة 23:30.

وأهدافها وظروفها التنموية المحددة على الصعيد الوطني والإقليمي وبدون إدخال أي التزامات جديدة بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

ولكن مع إعادة تأكيد الالتزامات القائمة بموجب الفقرة 01 من المادة 04 من الاتفاقية الإطارية ومواصلة النهوض بتنفيذ هذه الالتزامات قصد تحقيق التنمية المستدامة مع مراعاة الفقرات 3، 5 و8 من المادة 4 من الاتفاقية[1].

**03 - مؤتمر كانكون:**

عقد في كانكون المكسيك خلال الفترة من 29 تشرين الثاني وحتى 10 كانون الأول 2010، وشارك فيه حوالي 193 دولة وما يقارب من 15 ألف شخص من الوفود الحكومية وخبراء البيئة والمنظمات غير الحكومية ورجال الأعمال والإعلاميين، ففي الجلسة الإفتتاحية للمؤتمر، حثَّ الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق بان كي مون ممثلي الدول مجتمعين على الاتفاق على خطوات لمكافحة الاحتباس الحراري وعدم الإنتظار إلى أن يتم التوصل لاتفاق كامل، وقد حددت أهداف مؤتمر كانكون كما يلي:

- تقليل الانبعاثات المسببة للتغير المناخي لمنع حدوث ارتفاع خطير في درجات حرارة الأرض.

- البحث في كيفية توفير الأموال اللازمة للتعامل مع ما سيأتي من كوارث بسبب الارتفاع المستمر في درجات الحرارة.[2]

[1] بريشي بلقاسم، الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2018/2017، ص 100.

[2] موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015 (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص 50 ، 51.

**المطلب الثاني: مبادئ حماية التغيّرات المناخية في إطار إتفاق باريس**

جاء اتفاق باريس لحماية التغيّرات المناخية كنتيجة لاستشعار المجتمع الدولي لخطورة الوضع الذي تمر به الأرض، مما جعله كلبنة أوليّة في طريق تحقيق التجانس ما بين حماية البيئة والتنمية المستدامة وهو ما أكدت عليه مبادئه التي حاولت الدفع الى تحقيق التوازن المطلوب.

وفي عام 2015 توجه الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الى باريس بشأن مفاوضات دولية جديدة حول كيفية التعامل مع التحديات التي تواجه المناخ بعد عام 2020 ، من حيث التخفيف من انبعاث الغازات الدفيئة (التخفيف والتكيّف مع التغيّر المناخية)، والتكيف مع الخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ ونقل التكنولوجيا وتمويل جميع التدابير اللازمة، وفي الأخير أدت هذا المفاوضات التي اختتمت في كانون الأول في العاصمة الفرنسية الى اعتماد اتفاقية باريس لتحديد أهداف السياسة المناخية الجديدة وعمليات أخرى لضمان مشاركة واسعة من جميع الأطراف.

كما إستغرق هذا الأمر ست سنوات من المفاوضات بعد أول محاولة للاتفاق على رسم نظام مناخي لما بعد كيوتو في كوبنهاجن 2009،[1] ولكن قمة كوبنهاجن فشلت ولم تستطيع عمل أكثر من

[1] عُقد مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي لعام 2009، والمعروف أيضًا باسم قمة كوبنهاجن، في مركز بيلا للمؤتمرات في كوبنهاجن، في الدنمارك، في الفترة الممتدة من 7 وحتى 18 ديسمبر، تضمن مؤتمر كوبنهاجن مؤتمر الأطراف الخامس عشر للتغير المناخي للدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي والاجتماع الخامس للأطراف للدول الأعضاء في بروتوكول كيوتو، اتُفق على إطار عمل للحد من تغير المناخ بعد عام 2012، وذلك وفقًا لخريطة طريق بالي.

رسم خطوط عريضة لاتفاق جديد وفيها أصر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على الإبقاء على نموذج بروتوكول كيوتو لنظام جديد ملزم. ولكن نتائج كوبنهاجن لم تكن أكثر من تقديم اقتراحات غير ملزمة وهذا ما كان يتوافق مع مصالح الولايات المتحدة والصين والهند[1].

وقد جاء في ديباجة الاتفاقية أن الدول الموقعة على الاتفاقية تدرك ان تغير المناخ يشكل خطرا داهما على المجتمعات البشرية وكوكب الأرض، كما تضمنت الاتفاقية بطلب التعاون بين جميع الدول على نطاق واسع والمشاركة في الجهود التي تستهدف بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة.[2]

وتنطلق أهمية اتفاق باريس من أنه يتيح أيضًا تسريع نمو الطاقات المتجددة بحسبانها أكثر حفاظا على البيئة والتخلي التدريجي على الطاقات الأحفورية المسؤولة عن ارتفاع درجات المناخ، كما أن الاتفاق يشجع أيضا على اللجوء إلى مصادر للطاقة المتجددة ويغير أساليب إدارة الغابات والأراضي الزراعية، بل وحتى استراتيجيات الدول النفطية التي ستبحث عن طاقات متجددة وبديلة عن النفط والغاز، أو بامتلاكها التكنولوجيا الحديثة التي ظلت محتكرة من قبل الدول العظمى للحد من الانبعاثات الغازية التي أوجدها تحول الاقتصاد العالمي إلى نمو منخفض الانبعاث، مما يدخلنا إلى عهد نسعى فيه الى الصمود أمام المتغيرات المناخية.[3]

إنَّ اتفاق باريس يضع مجموعة من الالتزامات لتفادي أي تقاعس ممكن من جانب الأطراف، والتي هي غالباً التزامات إجرائية أهمها:

---

[1] موج فهد علي، المرجع السابق، ص 61.

[2] ميثم منفي كاظم وغانم عبد دهش الشباني، الحماية الدولية والدستورية للمناخ، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني السنة التاسعة، سنة 2017، ص 381.

[3] بلاق محمد، مشكل تغير المناخ وتداعياته على تحقيق الأمن البيئي بالجزائر ماذا بعد قمة باريس؟، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع 2016، ص 279.

- إنشاء مساهمة محددة وطنياً والإبلاغ عنها.

- تحديث هذه المساهمة كل خمس سنوات ورفع مستوى طموحها.

- اتخاذ تدابير التخفيف والإبلاغ بانتظام عن التدابير المعتمدة.

- إجراء استعراض لتنفيذ العمل الجماعي في السنوات الخمس.

وهذه الإلتزامات لا تمنح سوى القليل من هامش المناورة للجهات التي توجه إليها وينبغي لها مع ذلك أن تجبرها على التصرف. ناهيك عن أن الفشل أو أوجه القصور هنا سيكون من السهل التحقق منها، ويمكن أن ييسر ذلك ممارسة عملية الرصد. [1] وفيما يخص الاطار القانوني لاتفاق باريس فمن خلال كل ما سبق يمكننا أن نستنتج أن اتفاق باريس يشكل معاهدة بالمعنى المقصود في اتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات، وهو "اتفاق بين الدول في شكل كتابي يحكمه القانون الدولي" ولكنه ليس اتفاقية إطارية جديدة لتنظيم أسس النظام المناخي لما بعد 2020، بل يمثل جزء من النظام القانوني الدولي لحماية المناخ الذي تم إنشائه منذ عام 1992.[2]

وبناءً على ذلك قامت اتفاقية باريس بالتشديد والتركيز على أعمال التخفيف في المادة 4، حيث ركزت على ضرورة العمل على تحقيق وقف عالمي لارتفاع انبعاثات الغازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن وفقا لأفضل المعارف العلمية المتاحة من أجل تحقيق التوازن بين الانبعاثات البشرية المنشأ

---

[1] رحموني محمد، أوجه النجاح والضعف لاتفاق باريس في الحماية الدولية للمناخ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، السنة 2019، ص 675.

[2] رحموني محمد، الجوانب القانونية الدولية لحماية المناخ في اتفاق باريس، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03 العدد 02، 2018، ص 229 ، 230.

وعمليات إزالتها بواسطة بواليع في النصف الثاني من القرن الحالي مؤمنة بذلك بأن الدول النامية ستتطلب وقتا أطول في تخفيف الانبعاثات.[1]

لكن ما يعيب على الاتفاق أنه لم يشرح إلزامية الاتفاق ومن يحمل الأطراف على التزامها. ولم يتطرق الاتفاق إلى تسعير الكربون إلا في الجزء غير الملزم من النص، الذي جاء فيه أن الدول تقر بأهمية توفير الحوافز لنشاطات تقليص الانبعاثات بما في ذلك أدوات مثل السياسات المحلية وتسعير الكربون مع إمكانية إنشاء آلية لتوزيع الأرصدة، وبدرجة ما تسهيل ربط برامج تداول الانبعاثات المحتملة بين الدول خلال السنوات المقبلة[2].

---

[1] موج فهد علي، المرجع السابق، ص 65.

[2] عبدالله عيتاني، المرجع السابق، ص ص 30 – 36.

**المبحث الثاني: اتفاق باريس إطار لملامح ورؤى مستقبلية لحماية التغيّرات المناخية:**

نتناول من خلال هذا المبحث آليات تبني إتفاق باريس للتغيّرات المناخية (مطلب أوَّل)، ثمَّ نُعالج التحفظات المستمدة من إتفاق باريس (مطلب ثانٍ).

**المطلب الأول: آليات تبني إتفاق باريس للتغيّرات المناخية**

إستطاع اتفاق باريس لحماية التغيّرات المناخية من تبني الكثير من الآليات التي من خلالها يمكنه حماية التغيّرات المناخية، هذه الآليات حددت الأطر القانونية والتقنية التي يمكن من خلالها تحقيق الهدف الذي يسعى إليه المجتمع الدولي وهو خفض حرارة الأرض من 2 درجة إلى 1.5 درجة على المدى القريب.

تشكل المادتان 7 و 8 المعنيتان بإدارة الآثار الضارة لتغير المناخ الجزء الثالث من اتفاق باريس، وتحدد المادة 7 إطاراً قانونيا للتكيف يلزم الأطراف باتخاذ تدابير وطنية في هذا المجال، مع دعوتها إلى التعاون فيما بينهما، إن أهمية هذا الموضوع المهملة منذ فتره طويلة في المفاوضات معترف بها تماما في اتفاق باريس، حيث تقر الأطراف بأن التكيف يشكل "تحدٍ عالمياً يواجه الجميع" وأنَّه "عنصر رئيسي في الاستجابة العالمية الطويلة الأجل لتغير المناخ".

وينص كذلك الاتفاق على أنَّه ينبغي للبلدان أن تركز بقدر أكبر على تخطيط التكيف، وينبغي أن تقوم الأطراف المعنية بالتخطيط، استنادا إلى هذه الخطط، بتعزيز تعاونها، وذلك من خلال تحويل الأموال، وسيعاد النظر في مدى كفاية العمل والدعم كجزء من عمليه التقييم العالمية.[1]

كما أنَّ الاتفاق أوجد ألية أخرى هي الشفافية، حيث تهدف الشفافية للاطلاع على مختلف المعلومات والتقارير الدولية حول الجهود المبذولة لمواجهة ظاهرة تغير المناخ قصد بناء الثقة بين الدول الأطراف وتعزيزها.

وتعتبر سياسة الشفافية التي اتبعتها اتفاقية باريس تعد دليلا أكثر دقة على اتباع نهج التمييز فالغرض منها هو زيادة الثقة بين الدول، فتم إنشاء مبدأ الشفافية في المادة 13 الذي جعل قدرات الأطراف مختلفة على أساس التمييز من خلال أنواع مختلفة من الالتزامات والتعهدات بموجب الاتفاقية، وكانت كل من المادة 9 و 13 نصت على أن الدول المتقدمة لديها التزامات الإبلاغ الإلزامي فيما يتعلق بتوفير الدعم، أما الأطراف الأخرى يجب عليها تقديم تقريرا بذلك فقط.[2]

أما فيما يخص ألية التمويل فقد حددت أيضا اتفاقية باريس وجوب تقديم المساعدة المالية من قبل الدول المتقدمة إلى الدول النامية فيما يتعلق بأعمال التخفيف والتكيف ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات إضافة إلى التزامات أخرى تفرضها الاتفاقية مع الحرص على عدم تحديد من هم الدول المتقدمة وعدم استخدام التمييز الثنائي الذي استخدمته الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو بين الأطراف.[3]

---

[1] رحموني محمد، الجوانب القانونية الدولية لحماية المناخ في اتفاق باريس، المرجع السابق، ص 234.

[2] زرزور بن نولي، الآليات القانونية للحفاظ على المناخ بموجب اتفاق باريس، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 01، السنة 2021، ص 30.

[3] زرزور بن نولي، مرجع سابق، ص 31.

**المطلب الثَّاني: التحفظات المستمدة من إتفاق باريس**

حيث يمكن تلخيصها فيما يلي:

**01 - أنه غير ملزم،** فعلى النقيض من "بروتوكول كيوتو"، وهو آخر اتفاق مناخي كبير أُبرِم في عام 1997، سوف يترك اتفاق باريس الأمر لكل دولة أن تحدد المسار نحو خفض الانبعاثات المتسببة في إرتفاع درجة حرارة الأرض بطريقتها الخاصة.

**02 -** هدف خفض زيادة متوسط درجة الحرارة العالمية بدرجتين مئويتين بحلول نهاية القرن الحالي قياساً بما كانت عليه قبل الثورة الصناعية، وهي مهمة تبدو صعبة جدًّا

**03 - عدم ضمان توفير التمويل اللازم للتعامل مع التغيَّر المناخي العالمي،** حيث تمسكت الدول المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة واليابان والمملكة المتحدة وأستراليا، بأن تكون الالتزامات طوعية وليست إلزامية، رافضة الالتزام بدفع تعويضات عن انبعاثات الكربون، بدءاً من الثورة الصناعية.[1]

---

[1] اتفاق باريس للمناخ.. تاريخي أم فرصة ضائعة؟، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 17 ديسمبر، 2015، https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/391/. تاريخ الإطلاع يوم 07 أفريل 2023، على الساعة 00.43.

**الخاتمة:**

وفي الأخير نستنتج أنَّه من أجل حماية البيئى من التغيّرات المناخية والحفاظ على الوسط المعيشي صدر عن المجتمع الدولي والأمم المتحدة عدد هائل من المؤتمرات والإتفاقيات منها إتفاق باريس 2015 والتي كان الهدف منها مواجهة آثار التغيّر والحد من تأثير الأنشطة البشرية على المناخ، لكن يمكن القول أنَّ كل هذه الإتفاقيات والمؤتمرات وعلى مقدمتها إتفاق باريس 2015 والتي تنعقد بشكل دوري لا يمكن أن تساهم في التقليل من آثار التغيّر المناخي، إن لم تكلل نتائجها بالتطبيق القعلي وتخلي الدول عن أنانيتها والإلتزام بإتخاذ الإجراءات اللازمة والمفيلة للحدّ من تفاقم الوضع والتكاثف والتعاون لحل المشكلة، كذلك قد أعطى إتفاق باريس للدول الموقعة أن نتسحب من الإتفاقية وهذه تعتبر ثغرة قانونية أراد بها واضعوا الإتفاقية إعطاء متسع للأعضاء لكي تكون مصادقتهم على الإتفاقة نابعة من مركز الإحساس بالمسؤولية أمام خطر التغيّرات المناخية على الأرض، ومن هذا المنطق يمكن إقتراح بعض الحلول والتي تتمثل فيما يلي:

- يجب أن يكون التغيّرات المناخية مسؤولية ثقافية وأخلاقية قبل أن تكون مسؤولية قانونية.

- يجب إبرام الكثير من الإتفاقيات الخاصة بالتغيّرات المناخية، وعدم الإكتفاء بإتفاق باريس فقط.

- ضرورة الإلتزام بتنفيذ جميع بنود إتفاق باريس لحماية البيئة من التغيّرات المناخية الخطيرة.

- قد نصَّ إتفاق باريس على إمكانية الإنسحاب وهذا من المظاهر السلبية المنصوص بها في إتفاق باريس.

- عدم وجود آليات الرقابة على تنفيذ إتفاق باريس في تبني التغيّرات المناخية.

**قـــــائمة المراجع:**

**أولًا: الأطروحات والمذكرات:**

01 – بريشي بلقاسم، الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2017/.2018

02 – موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015 (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2017.

**ثانيًا: المجلات:**

عبدالله عيتاني، اتفاق باريس لحماية مناخ الأرض الخطوة الأكثر تقدماً حتى الآن، مجلة القافلة، العدد 79 سنة 2016، المملكة العربية السعودية.

عبد الباقي محمد، الولايات المتحدة الأمريكية واتفاقيات حماية البيئة العالمية، دراسة اقتصادية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 05، عدد 02، سنة 2019.

ميثم منفي كاظم وغانم عبد دهش الشباني، الحماية الدولية والدستورية للمناخ، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني السنة التاسعة، سنة 2017.

بلاق محمد، مشكل تغير المناخ وتداعياته على تحقيق الأمن البيئي بالجزائر ماذا بعد قمة باريس؟، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع 2016.

رحموني محمد، أوجه النجاح والضعف لاتفاق باريس في الحماية الدولية للمناخ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، السنة 2019.

رحموني محمد، الجوانب القانونية الدولية لحماية المناخ في اتفاق باريس، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03 العدد 02، 2018.

زرزور بن نولي، الآليات القانونية للحفاظ على المناخ بموجب اتفاق باريس، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 01، السنة 2021.

**ثالثًا: المواقع الإلكترونية:**

اتفاق باريس للمناخ.. تاريخي أم فرصة ضائعة؟، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 17 ديسمبر، 2015، https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/391/. تاريخ الإطلاع يوم 07 أفريل 2023، على الساعة 00.43.

مصطفى سيف، اتفاقيات المناخ، تاريخ من القمم لمواجهة التحديات البيئية، موقع سكاي نيوز عربية، 31 أكتوبر 2021، https://www.skynewsarabia.com/ تاريخ الإطلاع يوم 05 أفريل 2023، على الساعة 23:30.

**جامعة الجزائر1**

**كلية الحقوق**

**ملتقى دولي عبر تقنية التحاضر عن بعد حول:**

**القانون الدولي وتحديات التغير المناخي**

**إستمارة المشاركة:**


**المشارك الأول:**

الإسم: هاجر

اللقب: مايدي

الرتبة العلمية: دكتوراه

التخصص: قانون البيئة

المؤسسة: كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

الهاتف: 0797681379

البريد الإلكتروني: maidi09med@gmail.com

**المشارك الثاني:**

الإسم: محمد

اللقب: مرسلي

الرتبة العلمية: دكتوراه

التخصص: القانون الدولي العام والخاص

المؤسسة: كلية الحقوق جامعة الجزائر1

الهاتف: 0770222860

البريد الإلكتروني:hlorse@hotmail.com


لغة المداخلة: اللغة العربية

المحور: الخامس

**عنوان المداخلة:**

# الجهود الدولية لمكافحة تغير المناخ

# قراءة تحليلية تقييمية في إتفاقات قمة المناخ من 2015 إلى 2022

# international efforts to struggle climate change
# An analytical and evaluative reading of the climate summit agreements from 2015 to 2022


**الملخص:**

تمثل أزمة المناخ أكبر تهديد لبقاء الجنس البشري لما لها من تأثير مباشر على حقوق الإنسان، فتغير المناخ هدد النظام البيئي بما يحويه من موارد طبيعية، وما أثبتته الظواهر التي حدثت على مر السنين من إحتباس حراراي، وما صحبها من تقلبات في الفصول، دعى المجتمع الدولي للسعي من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف مع ظواهره من خلال التعاون الدولي عن طريق إبرام الإتفاقات الدولية كإطار للسعي نحو الحد من التغيرات المناخية عن طريق خفض نسب الإنبعاثات الملوثة فتم إبرام

إتفاقية تغير المناخ لعام 1992 والبروتوكولات ملحقة بها، كما كرست الأمم المتحدة إجتماعات تقييمية تنظم في شكل مؤتمرات سنوية لمراقبة مدى تنفيذ الإلتزامات الواردة في تلك الإتفاقات.

**Abstract :**

The climate crisis represents the greatest threat to the survival of the human race because of its direct impact on human rights, Climate change threatened the ecosystem with the natural resources it contains, and what has been proven by the phenomena that have occurred over the years of global warming, and the accompanying fluctuations in the seasons, called on the international community To strive to mitigate the effects of climate change and adapt to its phenomena through international cooperation by concluding international agreements as a framework for seeking to limit climate changes by reducing polluting emissions rates, the Climate Change Convention of 1992 and the protocols attached to it were concluded, and the United Nations devoted evaluation meetings Organized in the form of annual conferences to monitor the extent of implementation of the obligations contained in those agreements.

**مقدمة**

شهد العالم في ظل النظام الدولي الحديث مطلع القرن العشرين تغيرات بيئية عالمية، إختلفت أسبابها بين كوارث طبيعية لإنفجار البراكين وكوارث صناعية ناتجة عن التلوث النووي والكيميائي، ناهيك عن حرق الغابات وما أحدثه من جفاف وتصحر وتحول للأراضي الصالحة للزراعة إلى أراضي قحلة، فضلا عن إرتفاع دراجات حرارة الأرض المرتبطة بالإحتباس الحراري الذي ساهم في ذوبان الأنهار والقمم الجليدية مما أحدث فيضانات بسبب إرتفاع مستويات سطح البحار.

ويعتبر التغير المناخي من المواضيع التي إشتد النقاش حولها بسبب تقلبات النشاط المناخي وما أحدثه من آثار جسيمة على كوكب العالم، وقد أظهرت الدراسات أن الظروف المناخية المتغيرة التي يشهدها النظام البيئي لها آثار كبيرة على الموارد البيئية بما تحويه من ثروة نباتية وحيوانية مما يأثر على إستدامتها.

وقد أشار خبراء الفريق الحكومي الدولي المختص في التغير المناخي IPCC في تقاريرهم أن تغير المناخ يمثل تهديد مباشر للبيئة نتيجة زيادة معدلات إنبعاث غازات الإحتباس الحراري وزيادة

تركيزها في الجو ولا شك أن زيادة معدلات الحرارة في الجو يؤدي إلى زيادة نشاط الميكروبات التي تنمو في البيئة الحارة، بالتالي يؤدي ذلك إلى إنتشار الأمراض الحيوانية والأوبئة، كما أن إرتفاع درجات الحرارة يؤدي بدوره إلى إشكالات تحقيق الأمن الغذائي بسبب نقص القدرة الإنتاجية للأراضي الزراعية.

فضلا على ذلك للتغيرات المناخية آثار سلبية على إستدامة الموارد المائية البحرية، فتتأثر هي الأخرى نتيجة زيادة الملوحة في مياه البحر فيحدث نقص الأكسيجين في المياه الذي يؤدي بدوره إلى نقص نمو الثروة السمكية ومساهمته في إختفاء الأنواع والسلالات البحرية، وهنا حذر علماء البيئة في إطار الألفية القادمة ما بعد عام 2050 أن تغير المناخ يأثر مباشرة على الهجرة السمكية من البيئة الدافئة إلى البيئة الباردة بإتجاه القطبين.

على ذلك تحرك المجتمع الدولي عن طريق عقد المؤتمرات وإبرام الإتفاقيات لإتخاذ الآليات اللازمة لمواجهة آثار التغيرات المناخية، وكان ذلك منذ إنعقاد مؤتمر ريو ديجنيرو عام 1992 والذي ولد في إطاره أول إتفاقية دولية متعلقة بالتغيرات المناخية عام 1992، لترتكز الجهود الدولية بعدها نحو تطوير الحماية القانونية من التغيرات المناخية نحو تطويع الإلتزام الدولي بحماية البيئة من تغير المناخ، فسارعت الدول والمنظمات والحكومات من خلال مؤتمرات متعاقبة كان أبرزها منذ تعديل إتفاقية باريس عام 2015 لتكثيف جهودها لإيجاد السبل اللازمة للوقاية والحد من آثار تغير المناخ وهو ماتأكد من خلال إجتماعات القمة من cop21 لعام 2015 إلى غاية cop27عام 2022.

بالتالي لمعالجة موضوع البحث نطرح الإشكالية الآتية:**إلى أي مدى ساهم التنظيم القانوني الدولي في حماية البيئة من تبعات التغير المناخي؟ وهل وفقت الدول من خلال الإتفاقات المتعاقبة في فرض الإلتزام القانوني الازم للحد من آثار التغير المناخي؟**

إنّ الإجابة على هذه الإشكالية يدفعنا للبحث عن الإطار القانوني الدولي للجهود المبذولة للحد من تغير المناخ (**المبحث الأول**)، و آليات الإلتزام المكرسة للحد من تغير المناخ (**المبحث الثاني**).

## المبحث الأول: الإطار القانوني الدولي للجهود المبذولة للحد من تغير المناخ

إرتبط مفهوم تغير المناخ كقضية عالمية في القرن العشرين للإشارة لتغير المناخ والتقلبات الطبيعية بسبب النشاط البشري والذي يقصد به التغيير طويل المدى في التوزيع الإحصائي لأنماط الطقس مثل درجة الحرارة، هطول الأمطار، والذي يعمل على تغيير تكوين الغلاف الجوي[1].

[1]– نسرين الصباحي، **التغير المناخي وأثره على الصراعات في شرق إفريقيا**، العربي للنشر والتوزيع، ص 22.

لاشك أن الظواهر الملحوظة في مناخنا التي نشهدها اليوم كذوبان القمم والصفائح الجليدية، إرتفاع مستوى سطح البحر، الجفاف وحرائق الغابات والأمطار الحمضية والمزيد من موجات الحرارة الشديدة التي ترتفع سنة بعد سنة، تبرهن معنى مصطلح التغير المناخي[2].

لذلك أدرك المجتمع الدولي تغيرات كبيرة في الظواهر المناخية أرجعت توقعات العلماء أسبابها أساسًا إلى غازات الإحتباس الحراري التي تنتجها الأنشطة البشرية، مما أستدعى ضرورة إيجاد الإطار التنظيمي الازم لمواجهة أبعاد الظاهرة من خلال إبرام الإتفاقية الدولية كان أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام 1992 وبروتوكول كيوتو(**المطلب الأول**)، كما أن الظاهرة تستدعي البحث عن مستويات إنبعاثات الغازات الملوثة وتقدير نسب تجاوزها عن طريق تقارير المستمرة فتعتبر الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ هي الجهاز التنفيذ المراقب للتغيرات المناخية التي تحدث في العالم(**المطلب الثاني**).

**المطلب الأول: الإطار التنظيمي للحد من التغيرات المناخية**

سنركز من خلال هذا المطلب على إتفاقية تغير المناخ لعام 1992 وبروتوكول كيوتو لعام 1997، لتحديد أهم المبادئ والأهداف المكرسة للحد من تغير المناخ.

**الفرع الأول: الإتفاقية للأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بالتغير المناخ 1992**

أولى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المستدامة الذي عقد على هامش قمة الأرض عام 1992 أهمية بالغة لموضوع التنمية المستدامة، فأنشأ أهم الإتفاقيات الدولية كان من بينها إتفاقية تغير المناخ والتي كان الهدف من وراء إنعقادها هو تثبيت معدلات غازات الإحتباس الحراري في الغلاف الجوي إلى المستويات التي لا تفسد نظام المناخ العالمي بشكل خطير[3].

أشارت إتفاقية التغيرات المناخية من خلال ديباجتها عن القلق الذي تواجهه الدول بسبب النشاط البشري الذي أدى إلى زيادة كبيرة في تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، وأن هذه الزيادة تعزز تأثير الاحتباس الحراري الطبيعي وأن هذا سيؤدي في المتوسط القريب إلى زيادة إحترار سطح الأرض والغلاف الجوي، مما قد يؤثر سلبًا على النظم البيئية الطبيعية والإنسانية، مع ملاحظة أن غالبية الغازات

---

[2]- The Effects of Climate Change, Global climate change, vital signs of the planet, nasa, article published on the website:  https://climate.nasa.gov/effects/.

[3]– د. سراج شيماء، **تقييم المشروعات الإستثمارية وخطوات دراسات الجدوى وفقا لمنهج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يوميدو)**، مكتبة الدار العربية للكتاب،2017، 139.

الدفيئة المنبعثة في جميع أنحاء العالم في الماضي وفي الوقت الحاضر نشأت في البلدان المتقدمة، وأن نصيب الفرد من الانبعاثات في البلدان النامية لا يزال منخفضًا نسبيًا[4].

نصت المادة 2 صراحة على الهدف الذي سعى إليه مؤتمر الأطراف من خلال إبرام هذه الإتفاقية والذي عبرت عنه بمصطلح " الهدف النهائي"، ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها هو الوصول إلى تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، لذلك وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرّض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدماً في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام[5].

**الفرع الأول: بروتوكول كيوتو الملحق بإتفاقية باريس 1997**

لتحقيق هدف تثبيت معدلات غازات الإحتباس الحراري في الغلاف الجوي إلى أدنى مستوى المؤكد عنها في المادة 2 من الإتفاقية الإطار، ولمتابعة تنفيذ المبادئ المحددة في نص المادة 3 منها، لا سيما مراقبة **خفض الإنبعاثات كمياً** بغية تعزيز التنمية المستدامة، تم اعتماد بروتوكول كيوتو في اليابان بتاريخ 11 ديسمبر عام 1997 ودخلت حيز التنفيذ في 16 فبراير عام 2005، لتنفيذ التدابير وصياغة السياسات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة من إنبعاثات الغازات الدفيئة ومتابعة الإمتثال لتقليص غاز أكسيد الكربون[6].

كما نص على التمييز الصارم بين مسؤوليات مختلفة بين الدول بسبب إنبعاثات الغازات الدفيئة، هذا وتضمن بروتوكول كيوتو تدابير التنفيذ المشتركة المحلية والدولية التي تشمل خطط تداول الإنبعاثات وآليات تبادل حقوق إطلاقها، وآليات التنمية النظيفة وخطط الإستثمار الأخضر[7].

---

[4]- CONVENTION-CADREDES NATIONS UNIES, SUR LES CHANGEMENTS CLIMATIQUESNATIONS UNIES
1992, p2

[5]– أنظر المادة 2 من إتفاقية تغير المناخ لعام 1992.

[6]– أنظر المادة 2 بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة 2005، وثيقة رقم FCCC/INFORMAL/83.

[7]– حالة أسواق الزراعية، الروابط بين تجارة المنتجات الزراعية والأمن الغذائي وتغير المناخ، الجزء الثاني، منظمة الأغذية الزراعة للأمم المتحدة، 2018، ص 33.

ولتنفذ الدول إلتزاماتها المذكورة يجب طبقا لنص المادة 2 من البروتوكول[8]:

- تعزيز كفاءة الطاقة في قطاعات الاقتصاد الوطني ذات الصلة.
- حماية وتعزيز بواليع ومستودعات الغازات الدفيئة وتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة.
- تعزيز أشكال الزراعة المستدامة في ضوء الاعتبارات المتصلة بالتغيرات المناخية.
- إجراء البحوث بشأن الأشكال الجديدة والمتجددة من الطاقة وتكنولوجيات إزالة ثاني أوكسيد

الكربون، والتكنولوجيات المتقدمة والمبتكرة السليمة بيئياً وتشجيعها وتطويرها وزيادة استخدامها.

- التشجيع على إدخال إصلاحات مناسبة في القطاعات ذات الصلة بهدف تعزيز السياسات والتدابير التي تحد أو تخفض من إنبعاثات غازات الدفيئة.
- التخفيض من انبعاثات غاز الميثان من خلال الاسترجاع والاستخدام في إدارة النفايات.

**المطلب الثاني:الإطار التنفيذي للحد من التغيرات المناخية**

تعتبر الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، هيئة تابعة للأمم المتحدة معنية بتقييم العلوم المتعلقة بتغير المناخ وأهم ما تقوم به هذه الهيئة هو إعداد التقارير التي تستند إليها إتفاقات قمة المناخ في تقييم الوضع المرتبط بالنظام المناخي العالمي.

تعد الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تقارير تقييم شاملة عن حالة المعرفة العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية بشأن تغير المناخ وآثاره ومخاطره المستقبلية، وخيارات الحد من معدل حدوث تغير المناخ، كما تصدر تقارير خاصة حول الموضوعات التي وافقت عليها الحكومات الدول والأعضاء في إتفاقية تغير المناخ لعام 1992، بالإضافة إلى تقارير المنهجية التي توفر مبادئ توجيهية لإعداد قوائم جرد غازات الاحتباس الحراري.

تقوم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بوضع اللمسات الأخيرة على تقارير التقييمات الناتجة عن إنعقاد قمم المناخ نكر منها:

**الفرع الأول: التقرير التجميعي AR6 2023 بسويسرا IPCC 58 :**

لخص التقرير التقييمي السادس الصادر في 13-17 مارس 2023 للهيئة الدولية المعنية بالتغير المناخ في دورتها الثامنة والخمسون للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC-58)حالة المعرفة بالتغير المناخي، وآثاره ومخاطره الواسعة الإنتشار وكيفية التخفيف من آثاره وطرق التكيف معه،

---

[8]- راجع المادة 2 من بروتوكول كيوتو.

كما دمج التقرير النتائج الرئيسية بناءً على مساهمات مجموعات عمل صانعي السياسات(SPM) من ثلاثة أجزاء وهي "الوضع الحالي والاتجاهات، مستقبل تغير المناخ والمخاطر، والإستجابات طويلة الأجل واستجابات في المدى القريب".

يقر هذا التقرير بالاعتماد المتبادل بين المناخ والنظم البيئية والتنوع البيولوجي والمجتمعات البشرية ؛ قيمة الأشكال المتنوعة من المعرفة ؛ والروابط الوثيقة بين التكيف مع تغير المناخ وصحة النظام الإيكولوجي ورفاهية الإنسان والتنمية المستدامة ، ويعكس التنوع المتزايد للجهات الفاعلة المشاركة في العمل المناخي[9].

وأهم ما جاء به هذا التقرير هو التغييرات والتأثيرات المرصودة التي حدثت في الغلاف الجوي والمحيطات والغلاف الجليدي والمحيط الحيوي، بحيث أثر تغير المناخ بالفعل على العديد من الظواهر المناخية في كل منطقة في جميع أنحاء العالم وقد أدى ذلك إلى انتشار آثار سلبية وخسائر وأضرار ذات الصلة بالطبيعة والبشر أهمها[10]:

- ارتفع المتوسط العالمي لمستوى سطح البحر بمقدار 3.7 (3.2 إلى 4.2) ملم في الفترة بين 2006 و 2018، بعدما كان معدل متوسط الإرتفاع بين 0.15–0.20 ما قبل سنة 2000. وقد أكد التقرير أن التأثير البشري هو الدافع الرئيسي لهذه الزيادات.
- يعاني ملايين الأشخاص من إنعدام الأمن الغذائي الحاد وإنخفاض الأمن المائي، مع ملاحظة أكبر الآثار السلبية في العديد من المواقع أو المجتمعات في افريقيا وآسيا وأمريكا الوسطى والجنوبية والقطب الشمالي، والأسر ذات الدخل المنخفض بين عامي 2010 و 2020 ، كان معدل الوفيات البشرية بسبب الفيضانات والجفاف والعواصف أعلى بمقدار 15 مرة في المناطق المعرضة بشدة للخطر مقارنة بالمناطق ذات الضعف الشديد.
- سبب تغير المناخ أضرار جسيمة وخسائر لا رجعة فيها على نحو متزايد في النظم الإيكولوجية الأرضية، والمياه العذبة ، والغلاف الجليدي ، والساحلي والمحيطات المفتوحة تقترب التأثيرات على بعض النظم الإيكولوجية من عدم إمكانية الرجوع مثل آثار التغيرات الهيدرولوجية الناتجة عن انحسار الأنهار الجليدية ، أو التغيرات في بعض الجبال والنظم الإيكولوجية في القطب الشمالي مدفوعة بذوبان الجليد الدائم.
- لقد قلل تغير المناخ من الأمن الغذائي مما أعاق تطبيق الجهود المبذولة لتحقيق أهداف الألفية للتنمية المستدامة، فقد أدى تغير المناخ إلى إبطاء هذا النمو على مدار الخمسين

---

[9]- SYNTHESIS REPORT OF THE IPCC SIXTH ASSESSMENT REPORT (AR6) p3, site web: https://www.ipcc.ch/report/ar6/syr/downloads/report/IPCC_AR6_SYR_SPM.pdf

[10]- SYNTHESIS REPORT, OF THE IPCC SIXTH ASSESSMENT REPORT (AR6), Summary for Policymakers, IPCC AR6 SYR, march 2023, p 5-6

عامًا الماضية على مستوى العالم، مع ما يتصل بذلك على إنتاج الغذاء من مصايد الأسماك وتربية المحار في بعض مناطق المحيطات.

- أدت الزيادات في إرتفاع درجات الحرارة الشديدة مما أدى إلى ظهور الأمراض البشرية ووفيات كما زاد حدوث الأمراض التي تنقلها الأغذية والمياه المرتبطة بالمناخ لوقوع الأمراض المنقولة في المناطق.

**الفرع الثاني: تقرير 2022 بجنيف IPCC57**

أثار تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في الدورة الخامسة والخمسون للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC-55) والدورة الثانية عشرة للفريق العامل الثاني في 14-25 فبراير 2022، نتائج مهمة إتخذتها الحكومات خلال هذه السنوات الحرجة بالنسبة للمناخ العالمي، وأقر رئيس اللجنة بجهود مكاتب الفريق العامل ورؤسائهم المشاركين وكذلك وحدات الدعم الفني لمساهمتهم في تقرير التقييم في ظل الظروف الاستثنائية الناجمة عن وباء COVID-1، هو أن تغير المناخ هو التحدي الأكبر للبشرية، وسلط على أهمية أنظمة الإنذار المبكر والمراقبة في مواجهة تحدي تغير المناخ وأشار إلى مبادرة الإنذار المبكر الرئيسية التي كلف بها الأمين العام للأمم المتحدة والتي سيتم إطلاقها والموافقة عليها والموافقة عليها من قبل الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف ( COP 27) في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، كما شدد الاستثمارات في برنامج "Cruse" والرصد الهيدرولوجي والخدمات ذات الصلة ومبادرة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) لرصد غازات الاحتباس الحراري باستخدام محطات أرضية أدوات القياس، كما أشار إلى إهتمامه السياسي بإستكشاف تقنيات تعديل الإشعاع الشمسي والمخاطر ذات الصلة.

وأثنى السيد رئيس اللجنة على عمل أمانة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بدعم من المنظمة (WMO) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، ودعا إلى المزيد الدعم المالي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ[11].

**المبحث الثاني: آليات الإلتزام المكرسة للحد من تغير المناخ**

لصعوبة ظاهرة التغير المناخي أقرت منظمة الأمم المتحدة آليات قانونية لمتابعة تنفيذ الإلتزامات الواردة في الإتفاقية الإطارية والبروتوكولات الملحقة بها، من خلال مراقبة مستمرة حول مدى الإلتزام بقواعد الحد من تغير المناخ عن طريق تنظيم مؤتمرات دولية تقييمية مستمرة تقام كل سنة، نلخصها في الفترتين بين 2015-2018 **(المطلب الأول)** و 2019- 2022 **(المطلب الثاني)**.

**المطلب الأول: المؤتمرات التقييمية السنوية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من 2015 إلى 2018**

---

[11]- REPORT OF THE FIFTY-SEVENTH SESSION OF THE IPCC, Geneva, Switzerland, 27 – 30 September 2022, p1.

**الفرع الأول: قمة المناخ بباريس 2015 "COP21"**

أوضح الإجماع العلمي أنّ تغير المناخ ناجم عن النشاط البشري، ولمواجهة هذا التحدي إعتمدت الدول في هذه القمة إتفاق باريس للمناخ في إجتماع القمة COP21 عام 2015، يعتبر إتفاق باريس التاريخي من حيث عدد المشاركين وقوة الالتزامات المقطوعة غير مسبوق في المفاوضات بشأن تغير المناخ، والذي أدى إلى إعتماد اتفاقية دولية جديدة للمناخ تنطبق على جميع الدول، حيث كان أهم هدف ركزت عليه هو الحفاظ على الاحترار العالمي والحد من إرتفاع درجة حرارة الأرض فوق 1.5 درجة مئوية وفقًا لتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ[12].

دخل إتفاق باريس حيز التنفيذ رسميًا في 4 نوفمبر 2016 وصدق عليها حتى الآن 189 دولة سعت الدول إلى دعم عملية مفاوضات متعددة الأطراف والإستماع إلى جميع أصحاب المصلحة للتوصل إلى لأهم الإتفاقات وهي أن يكون الإتفاق: **عالمي وملزم قانونًا**

**تحقيق المسؤولية المشتركة والمتباينة**

يهدف هذا الاتفاق خاصة كما نص عليه في المادة 2 منه إلى 1/ المساهمة في تنفيذ الإتفاقية الإطارية لتغير المناخ ، وتعزيز الإستجابة العالمية لخطر تغير المناخ في إطار التنمية المستدامة، ولا سيما عن طريق[13]:

أ) احتواء متوسط إرتفاع درجة الحرارة العالمية إلى أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي ومتابعة الجهود للحد من ارتفاع درجة الحرارة إلى 1.5 درجة مئوية، على أساس أن هذا من شأنه أن يقلل بشكل كبير من مخاطر وتأثيرات المناخ .

ب) بناء القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على التكيف مع إنخفاظ إنبعاثات الغازات الدفيئة بطريقة لا تهدد إنتاج الغذاء.

ج) جعل التدفقات المالية متوافقة مع ملف التطور نحو التنمية مع انخفاض إنبعاثات غازات الاحتباس الحراري .

2/ تطبيق مبدأ الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة .

وهنا نلاحظ أن إتفاق باريس جاء بنهج مخالف على بروتوكول كيوتو فيما يخص تحمل المسؤوليات الذي أقر بمبدأ المسؤوليات المختلفة عكس إتفاق باريس الذي أكد مشاركة الدول مسؤولية زيادة إنبعاث الغازات الدفيئة.

---

12 - La lutte contre les changements climatiques, article publier sur le site web : https://www.diplomatie.gouv.fr/fr/politique-etrangere-de-la-france/climat-et-environnement/la-lutte-contre-les-changements-climatiques/.

13- Conférence des Parties Vingt et unième session Paris, 30 novembre-11 décembre 2015, Adoption de l’Accord de Paris, Nations Unies, 12 décembre 2015 Français, FCCC/CP/2015/L.9/Rev.1, P24.

**الفرع الثاني: قمة المناخ بمراكش 2016 "COP22"**

إنعقدت القمة بالمغرب في الفترة من 7 إلى 18 نوفمبر 2016، وهدفها هو التحديد الدقيق لأساليب تطبيق وإجراءات اتفاق باريس المعتمد في 12 ديسمبر 2015، وأكد رئيس اللجنة القمة السيد أن الغرب ركزت على ثلاثة مجالات ذات أولوية وهي: الجانب المالي ، وإجراءات التكيف، وبناء القدرات.

دعت المغرب من خلال هذا المؤتمر بناء على الإقتراحات الصادرة عن حكومات الدول في إطار "منتدى هشاشة المناخ"، الذي أكدت فيه الدول النامية 48 على إنتاج الطاقات المتجددة فقط "بأسرع ما يمكن"، كما صادقت 11 دولة أخرى على إتفاق باريس للمناخ بما في ذلك أستراليا وإيطاليا واليابان وباكستان وماليزيا والمملكة المتحدة، وتعهدت الدول الغنية بتقديم 83 مليون دولار منها 50 مليونا قدمتها ألمانيا لصندوق التكيف مع المناخ الذي أنشئ في إطار بروتوكول كيوتو، هذت وأعلن قادة صندوق المناخ الأخضر الناتج عن مؤتمر الأطراف في كوبنهاغن عام 2009 عن موافقتهم على أول خطتين وطنيتين للتكيف مع تغير المناخ في البلدان النامية في ليبيريا ونيبال[14].

**الفرع الثالث: قمة المناخ ببون ألمانيا 2017 "COP23"**

مؤتمر بون للمناخ هو مؤتمر حول الاحتباس الحراري إنعقد في بون بألمانيا 1 في نوفمبر 2017، جاء التأكيد من خلال هذه القمة على وجوب خفض الانبعاثات العالمية بنسبة 43٪ تقريبًا بحلول عام 2030 لكي يفي العالم بهدف اتفاق باريس للحد من ارتفاع درجة الحرارة العالمية إلى درجتين مئويتين ومواصلة الجهود للحد من زيادة درجة الحرارة إلى 1.5 درجة مئوية، كما وضحته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بوضوح أنه من الممكن الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري إلى 1.5 درجة مئوية عن طريق تقليل الانبعاثات بسرعة وبشكل كبير في جميع قطاعات الاقتصاد العالمي. فإذا أرادت الدول خفض الانبعاثات إلى النصف يجب أن تتحرك للقيام بعملية التقييم التقدم المحرز نحو تطبيق أهداف إتفاق كما يجب أن تتضمن خارطة الطريق الموضوعات الهامة بما في ذلك التكيف مع المناخ، والخسائر والأضرار والتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات من خلال منح الدول ليس فقط خطة تستند إلى الخيارات المتاحة ولكن أيضًا الإصلاح المالي والشعور المتجدد بالمسؤولية عن تغير المناخ[15].

**الفرع الرابع: قمة المناخ ببولندا 2018 "COP24"**

عُقد COP24 في الفترة من 2 إلى 15 ديسمبر 2018 في مدينة كاتوفيتشي البولندية، كان التحدي الرئيسي لمؤتمر الأطراف هذا هو التوصل إلى اتفاق من 196 دولة حول مجموعة من القواعد

---

14- Conférence de Marrakech de 2016 sur les changements climatiques, consulter le site web : https://fr.wikipedia.org/wiki/Conf%C3%A9rence_de_Marrakech_de_2016_sur_les_changements_climatiques

15 - Déclaration de Simon Stiell, secrétaire exécutif d'ONU Climat, sur le rapport de synthèse du sixième rapport d'évaluation du GIEC, consulter le site web : https://cop23.unfccc.int/fr/news/declaration-de-simon-stiell-secretaire-executif-d-onu-climat-sur-le-rapport-de-synthese-du-sixieme

الضرورية لتفعيل إتفاقية باريس عن طريق "دليل المستخدم" أو "كتاب القواعد" لاتفاقية باريس والذي ظل قيد التفاوض لمدة ثلاث سنوات، ليتفق المفاوضون على مجموعة من القواعد التي تشكل الآن مجموعة من 133 صفحة فنية، وأهم ما ركز عليه هو تحيدي إجراءات مراقبة الالتزامات الوطنية لخفض الإنبعاثات من أجل الحصول على إطار شفاف للتحقق من تنفيذها[16].

غير أن الإشكال الذي عارض تفعيل قواعد هذا المؤتمر هو معارضة الدول المنتجة للبترول خاصة المملكة العربية السعودية والكويت وروسيا والولايات المتحدة الاعتراف بآخر تقرير للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الذي أوصى بالحد من ارتفاع درجة الحرارة إلى 1.5 درجة مئوية، بعد تكليفه من قبل الدول خلال COP21، حيث كان ينبغي أن يلقى الموافقة حتى يتم الإعتراف بالتقرير حقًا.

## المطلب الأول: المؤتمرات التقيمية السنوية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من 2019 إلى 2022

### الفرع الأول: قمة المناخ بإسبانيا 2019 "COP25"

حقق المؤتمر الخامس والعشرون للأطراف COP25 بشأن المناخ الذي عُقد في الفترة من 2 إلى 13 ديسمبر 2019 في مدريد بإسبانيا، تقدمًا لا سيما مع إنشاء "شبكة سانتياغو" التي تهدف إلى مساعدة البلدان المتضررة على التكيف مع ما لا يمكن إصلاحه من آثار تغير المناخ، كما أتاح النظر بشكل أفضل في الصلة بين المناخ والتنوع البيولوجي من خلال إطلاق حوار حول المحيط والغلاف الجوي، وحوار آخر حول الأرض، بناءً على عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، مما أتاح إدراكًا أفضل لدور العالم كما اتفقت الدول على خطة عمل جديدة حول النوع الاجتماعي وقررت تمديد جدول الأعمال، وبالتالي إعطاء دور أكبر للمبادرات التي يتم تنفيذها مع المجتمع المدني[17]، كان هدف المشاركين هو تقييم التقدم المحرز على المستوى العالمي في مكافحة تغير المناخ ووضع التزامات ملزمة قانونا للدول المتقدمة للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

### الفرع الثاني: قمة المناخ بالمملكة المتحدة 2020 "COP26"

جاء التأكيد من خلال هذه القمة المناخ ببريطانيا في الفترة من 31 أكتوبر إلى 12 نوفمبر 2020 على التعاون الإقليمي والدولي من أجل تعزيز العمل المناخي في سياق التنمية المستدامة والجهود

---

[16]- Emmanuelle Boissier , Quel bilan pour la COP24 ?, Agence Parisienne du Climat, Publié le 21 janvier 2019, consulter le site web : https://www.apc-paris.com/actualite/quel-bilan-pour-cop24

[17]- Bilan de la COP25 https://onu.delegfrance.org/De-la-COP25-vers-la-COP26#:~:text=La%2025%C3%A8me%20Conf%C3%A9rence%20des%20Parties,impacts%20irr%C3%A9parables%20du%20changement%20clim

المبذولة، الإعتراف بالآثار المدمرة لوباء فيروس كورونا 2019، مع الملاحظة بقلق بالغ النتائج المستخلصة من مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم السادس للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ حول إستمرارية الظواهر المناخية والطقس وآثارها السلبية على الإنسان والطبيعة ،

على هذا شددت الدول من خلال هذه القمة على الضرورة الملحة لتوسيع نطاق العمل والدعم بما في ذلك التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، من أجل تعزيز القدرة على التكيف، مع الأخذ في الاعتبار حساب أولويات واحتياجات الأطراف من البلدان النامية، كما حث الأطراف على زيادة إدماج التكيف في التخطيط المحلي والوطني والإقليمي، كما دعى مصادر التنمية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الأخرى والخاصة لتعزيز تعبئة التمويل من أجل توفير نطاق الموارد اللازمة لتنفيذ خطط مناخية خاصة للتكيف وتشجيع الأطراف على الاستمرار في ذلك[18].

ما تم الإتفاق عليه في هذه القمة هو[19]:

- الإعتراف بحالة الطوارئ بسبب أن درجة الحرارة إرتفعت بنسبة 1.1 درجة مئوية بسبب الأنشطة البشرية.
- التخلص التدريجي من الوقود الأحفوري.
- تحقيق التمويل المتعلق بالمناخ لتكثيف الدعم للتكيف مع تغير المناخ.
- التركيز على الخسائر والأضرار.

**الفرع الثالث: قمة المناخ بشرم الشيخ 2022 "COP27"**

أكدت قمة المناخ في الإجتماع التقييمي المنعقد بشرم الشيخ بمصر في الفترة من 6 نوفمبر إلى 18 نوفمبر 2022 إلى أن تسارع تأثيرات المناخ أثبت كما حددته التقارير أن له آثار مدمرة على المجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، من كوارث وفقدان لسبل العيش وزيادة انعدام الأمن الغذائي والمائي في بعض المناطق، مما أدى إلى أزمات إنسانية واسعة النطاق، حيث أعاق هذا التأثير المناخي جهود التنمية نحو معالجة الفقر والبطالة كما ضاعف العقبات السلبية للإقتصاد العالمي وإرتفاع أسعار الغذاء والطاقة وتشير التقديرات إلى سبيل المثال ، أنه يمكن أن يؤدي تغير المناخ إلى إجبار 260 مليون شخص على ترك منازلهم والبحث عن الأمان وفرص أفضل لكسب العيش بحلول عام 2050 [20].

---

[18]- Decision -/CMA.3, Glasgow Climate Pact, Advance unedited version, p 2-3.

[19]– الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف COP26 معا من أجل كوكبنا، لمزيد من التفصيل راجع الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/ar/climatechange/cop26

[20]-Round table on “Climate Change and the Sustainability of Vulnerable Communities”, THE SHARM EL-SHEIKH CLIMATE IMPLEMENTATION SUMMIT, 8 th November 2022, cop27.eg, p 1.

لذلك أطلقت مصر ممثلة من طرف رئيسها في هذه القمة مبادرة التكيف الإفريقي كشكل من أشكال النهج الإقليمي لتحفيز وزيادة تعزيز أنشطة التكيف مع تغير المناخ على نطاق واسع في القارة الأفريقية.، كما أطلق الاتحاد الأفريقي مؤخرًا إستراتيجيتها وعملها المتعلق بتغير المناخ والتنمية القادرة على الصمود في خطة (2022–2032)، ومن الأهداف التي ركزت عليها هذه القمة[21]:

- تعزيز وسائل الاستجابات المحلية للمناخ ولا سيما توسيع نطاق الحلول الدائمة التي تركز على التكيف مع المناخ.
- تعزيز التأهب للأزمات والحد من مخاطر الكوارث.
- تسريع التمويل للتكيف المحلي مع المناخ.
- استكشاف طرق لمعالجة آثار تغير المناخ فيما يتعلق بالهجرة و اللجوء البيئي، ووسائل تنفيذ الأهداف المحددة في الالتزامات الدولية.
- حشد جهود مختلف أصحاب المصلحة للتعامل مع الكوارث المتعلقة بالمناخ والطقس والتدهور لإدارة النزوح الناجم عن المناخ والهجرة.

**الخاتمة:**

من خلال ما تقدم تبيّن أنّ الجهود الدولية المكرسة للحد من التغيرات المناخية تعتبر محفز رئيسي لتحقيق الأمن البيئي عن طريق التركيز على أهمية الإلتزام بالحد من التغير المناخي والسعي نحو خفض مستوى إنبعاث الغازات الملوثة خاصة الغازات الدفيئة، فيرتبط مستقبل البيئة إرتباطاً وثيقاً بجودة الغلاف الجوي بوصفه أحد المكونات الأساسية لتكوين النظام البيئي وسبيل لعيش الكائنات الحية.

تبين من خلال البحث أنه لا يمكن الحفاظ على هذا المورد كما كرسته الدول إلا عن طريق وضع إطار قانوني واضح من خلال الإتفاقية الإطار المتعلق بتغير المناخ لتعزيز وتثمين وتشجيع الحفاظ على البيئة مع الأخذ في الإعتبار ضرورة خفض إنبعاث غازات الإحتباس الحراري، و تعزيز القدرة على التكيف مع التغيرات المناخية من خلال التخطيط الوطني والإقليمي، عن طريق تعزيز التعبئة المالية لمساعدة الدول لتخطي الأزمة، حيث يتبين أنّ الدول قد وفقت في صياغة الإطار القانوني غير الملزم لمراقبة تطور التغير المناخي العالي، ولتحقيق الإلتزام بمكافحة التغير المناخي بمفهومه الحقيقي تقوم على التوصيات التالية :

- ضرورة المشاركة في رفع مستوى الوعي والتثقيف بمشاكل التلوث البيئي وأثره على الموارد البيئية.

---

[21]- op.cit, p2-3.

- جلب التجارب الإيجابية للحد من إنبعاث الغازات الدفيئة والصديق للبيئة وإشراكها في تقديم آرائها حول الإلتزام بتطبيق قواعد مكافحة التغير المناخي.
- توفير التمويل المباشر اللاّزم للمساعدة الدول في مكافحة التغير المناخي.
- تعزيز برامج التدريب والتعليم والدعم للمؤسسات وتحديد شروط وطرق منح علامات الجودة البيئية للمؤسسات التي تستعمل تكنولوجيات أكثر نقاء من أجل تعزيز الجهود و مبادرات المشغلين في إطار التنمية المستدامة.
- إعداد المخططات الوطنية والمحلية لتنظيم النشاطات الملوثة مع ضرورة أن تراعي متطلبات تحقيق الأمن البيئي.
- إدماج البعد البيئي في المخططات السياسة التنموية.
- تطويع مفهوم الإلتزام الوارد في إتفاقات القمة للحد من تغير المناخ.


**قائمة المراجع:**

**الكتب:**

[1]– نسرين الصباحي، التغير المناخي وأثره على الصراعات في شرق إفريقيا، العربي للنشر والتوزيع.

2– سراج شيماء، تقييم المشروعات الإستثمارية وخطوات دراسات الجدوى وفقا لمنهج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يوميدو)، مكتبة الدار العربية للكتاب،2017.

**التقارير باللغة العربية:**

حالة أسواق الزراعية، الروابط بين تجارة المنتجات الزراعية والأمن الغذائي وتغير المناخ، الجزء الثاني، منظمة الأغذية الزراعة للأمم المتحدة، 2018.

**الإتفاقيات:**

-CONVENTION-CADREDES NATIONS UNIES, SUR LES CHANGEMENTS CLIMATIQUESNATIONS UNIES,1992.

– بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة 2005، وثيقة رقم FCCC/INFORMAL/83.

**التقارير باللغة الأجنبية:**

- SYNTHESIS REPORT, OF THE IPCC SIXTH ASSESSMENT REPORT (AR6), Summary for Policymakers, IPCC AR6 SYR, march 2023.

- REPORT OF THE FIFTY-SEVENTH SESSION OF THE IPCC, Geneva, Switzerland, 27 – 30 September 2022.

- Conférence des Parties Vingt et unième session Paris, 30 novembre-11 décembre 2015, Adoption de l'Accord de Paris, Nations Unies, 12 décembre 2015 Français, FCCC/CP/2015/L.9/Rev.
- Round table on "Climate Change and the Sustainability of Vulnerable Communities", THE SHARM EL-SHEIKH CLIMATE IMPLEMENTATION SUMMIT, 8 th November 2022, cop27.eg, p 1.

**المواقع الإلكترونية:**

-The Effects of Climate Change, Global climate change, vital signs of the planet, nasa article published on the website: https://climate.nasa.gov/effects/.
-SYNTHESIS REPORT OF THE IPCC SIXTH ASSESSMENT REPORT (AR6) p3, site web: https://www.ipcc.ch/report/ar6/syr/downloads/report/IPCC_AR6_SYR_SPM.pdf.

- La lutte contre les changements climatiques, article publier sur le site web : https://www.diplomatie.gouv.fr/fr/politique-etrangere-de-la-france/climat-et-environnement/la-lutte-contre-les-changements-climatiques/.
- Conférence de Marrakech de 2016 sur les changements climatiques, consulter le site web : https://fr.wikipedia.org/wiki/Conf%C3%A9rence_de_Marrakech_de_2016_sur_les_changements_climatiques
- Déclaration de Simon Stiell, secrétaire exécutif d'ONU Climat, sur le rapport de synthèse du sixième rapport d'évaluation du GIEC, consulter le site web : https://cop23.unfccc.int/fr/news/declaration-de-simon-stiell-secretaire-executif-d-onu-climat-sur-le-rapport-de-synthese-du-sixieme
- Emmanuelle Boissier , Quel bilan pour la COP24 ?, Agence Parisienne du Climat, Publié le 21 janvier 2019, consulter le site web : https://www.apc-paris.com/actualite/quel-bilan-pour-cop24
- Bilan de la COP25 https://onu.delegfrance.org/De-la-COP25-vers-la-COP26#:~:text=La%2025%C3%A8me%20Conf%C3%A9rence%20des%20Parties,impacts%20irr%C3%A9parables%20du%20changement%20clim
[1]- Decision -/CMA.3, Glasgow Climate Pact, Advance unedited version, p 2-3.
– الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف COP26 معا من أجل كوكبنا، لمزيد من التفصيل راجع الموقع الإلكتروني:
https://www.un.org/ar/climatechange/cop26

# الزراعة الذكية لتشكيل المشهد الغذائي للمستقبل في ظل التغيرات المناخية

# (آليات إتفاقية باريس 2015 نموذجا)

سعدي عبدالرحيم ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

مخبر حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، فرقة القانون الدولي الإنساني

**الملخص:** الزراعة الذكية أو الرقمية تبدو أمرا لا مفر منه في المستقبل، لأنها تستخدم تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات و بيانات الأنظمة البيئية لدعم المعلومات و الخدمات للمزارعين في الوقت المناسب و تطويرها لجعل الزراعة عملية مربحة و مستدامة إجتماعيا و إقتصاديا و بيئيا في ظل تغيرات المناخ، و تقدم طعام و غذاء أمن و بأسعار معقولة، إنتاج أكثر و تكلفة أقل، إلى جانب التكيف مع كل التغيرات الضارة الناتجة عن تغير المناخ و العمل على تخفيف كل الإنبعاثات المسببة لذلك.

الكلمات المفتاحية: الزراعة الذكية، الأمن الغذائي، الذكاء الإصطناعي، التغير المناخي.

**Abstract :** Smart or digital agriculture seems inevitable in the future, because it uses information technology, communication and data Ecosystems to support timely information and services for farmers and develop them to make agriculture profitable and sustainable socially, economically and environmentally in light of climate change, and provide safe and affordable food and nutrition, producing more and costing less, In addition to adapting to all the harmful changes resulting from climate change and working to reduce all emissions that cause this.

**Keywords :** Smart farming, Food security, artificial intelligence, Climate change.

**Résumé :** L'agriculture intelligente ou numérique semble incontournable dans le futur, car elle utilise les technologies de l'information et de la communication et les données Des écosystèmes pour soutenir des informations et des services opportuns pour les agriculteurs et les développer pour rendre l'agriculture rentable et durable socialement, économiquement et écologiquement à la lumière du changement climatique, et fournir une alimentation et une nutrition sûres et abordables, en produisant plus et en coûtant moins, En plus de s'adapter à tous les changements néfastes résultant du changement climatique et de travailler à réduire toutes les émissions qui en sont la cause.

**Mots clés :** agriculture intelligente, sécurité alimentaire, intelligence artificielle, changement climatique.

**مقدمة:**

طالما كان البشر تحت رحمة الطبيعة و التغيرات المناخية في الماضي إذ أعتمد الإنتاج الزراعي بوجه كامل على الأمطار التي تهطل سنويا و تغيرات درجات الحرارة و الرطوبة و تحديات الجغرافيا، فعلى سبيل المثال لم يكن بالإمكان زراعة النباتات التي تحتاج إلى درجات حرارة عالية في المناطق الباردة و العكس صحيح و كانت الظروف المناخية المتغيرة تتحكم في طبيعة المنتج الغذائي، وكانت الفواكه و الخضروات موسمية.

البشرية في سباق مع الزمن فالزيادة السكانية في العالم تنمو بوتيرة متسارعة، و هو ما يتطلب المزيد من الغذاء. في مقابل تناقص مساحات الأراضي الصالحة للزراعة، و تتزايد التحديات التي تجلبها التغيرات المناخية معها مثل الجفاف و الآفات و إرتفاع درجات الحرارة و عوامل الدفيئة...، و هذا ما يفرض تحديات هائلة على كيفية تدبير الغذاء اللازم لإطعام البشرية، و هو ما دفعنا للبحث في الأساليب غير التقليدية لزيادة الإنتاج الزراعي باعتباره المصدر الأول للغذاء في العالم، و ذلك من خلال إستخدام التقنيات الحديثة لتسريع نمو المحاصيل الزراعية و تكييفها لمقاومة الأمراض و الظروف المناخية المختلفة. بدأ العالم في إستخدام الكثير من التقنيات التي غيرت وجه الخريطة الزراعية في كل أنحاء المعمورة، و لكن لا يزال هناك بعض التحديات أمام تحقيق هدف توفير الغذاء اللازم، منها الأوقات الطويلة التي يستغرقها نمو معظم المحاصيل الرئيسية و هذا ما يسمح بزراعة واحد أو إثنين فقط طوال السنة. ما لم يتغير هذا الواقع فان إطعام سكان العالم الذي هو في تزايد مستمر في غضون الأعوام القادمة قد يبدو مستحيلا لتحقيق غذاء أمن في المستقبل.

و لكن مع التطورات التقنية الهائلة و دخول عالم الثورة الرقمية و الذكاء الإصطناعي أصبح من الممكن التحكم بذلك الأن، الصورة قاتمة و لكن هناك أمل، فالتكنولوجيا الزراعية في تطور مستمر، و نطالع كل

يوم أخبار روبوتات تعمل في المزارع و بسرعة فائقة و غيرها، و شركات تضخ ملايين الدولارات و تراهن على الإستثمار بالزراعة الذكية التي تعمل على توفير جميع الأصناف الغذائية كافة في جميع أوقات السنة رغم التغيرات المناخية، إلى جانب الحفاظ على البيئة بتقليل الإنبعاثات الملوثة للجو الناتجة عن العمليات الزراعية و المبيدات و الأسمدة، و هذا من خلال التطرق الى آليات اتفاقية باريس للمناخ 2015 لتخفيف الإنبعاثات الناتجة عن العمليات الزراعية و المساهمة في التغيرات المناخية كأحد أهداف الإتفاقية.

و في هذا الإطار نطرح الإشكال التالي: هل الزراعة الذكية ستمكننا من تحقيق مستقبل أمن غذائيا في ظل مخاطر تغير المناخ؟.

تبدو الزراعة الذكية أمرا حتميا مع إزدياد أعداد البشرية و الحاجة مستمرة إلى مزيد من الغذاء، إلى جانب التمدد العمراني الذي قلل حجم مساحة الأراضي الصالحة للزراعة في العالم. لهذا فان تحدي الثورة الزراعية الذكية يكمن في إنتاج مزيد من الغذاء على مساحات أقل بكثير من السابق و المساهمة في التقليل من النفايات و الملوثات و حماية كل المجالات البيئية، و توفير فرص العمل في أنحاء العالم عكس الزراعة التقليدية التي تسبب في إنبعاثات المساهمة في تغير المناخ.

و للإجابة على الإشكالية إعتمدنا المنهج الوصفي و دراسة النقاط التالية:

المبحث الأول: الزراعة الذكية و مستقبل الإنتاج الغذائي في العالم.

المبحث الثاني: الزراعة الذكية في ضوء آليات إتفاقية باريس 2015 للمناخ.

## المبحث الأول: الزراعة الذكية و مستقبل الإنتاج الغذائي في العالم

الزراعة التقليدية مكلفة ماديا، فمن تهيئة التربة و إستقبال البذور إلى إستخدام الأسمدة لتخصيب التربة و إستعمال المبيدات الحشرية لمكافحة الآفات و الأمراض وصولا إلى مرحلة الحصاد، كلها عمليات تحتاج

إلى الكثير من المال و تستهلك الأسمدة و المبيدات. لذا فإن الزراعة الذكية توفر تكلفة الإنتاج أقل من الطرق التقليدية، و تسهم بوجه فعال في حماية البيئة، إذ تعد الزراعة التقليدية من أكبر مصادر التلوث، وخصوصا إنبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون الذي ساهم سلبا في تغير المناخ على مستوى العالم، و كذا هشاشة التربة. إن الزراعة الذكية بنوعيها المائي و العضوي، هي إستخدام أقل مساحة للحصول على أفضل إنتاج من المحاصيل المستهدفة لتحقيق إنتاج زراعي مستدام مع الحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة. و تعمل على خفض إنبعاثات الغاز الضارة بالبيئة إلى أدنى حد ممكن و التكيف مع التغيرات المناخية المستقبلية.

**المطلب الأول: الزراعة ونظم الأغذية في التحول للزراعة الذكية**

لا يمكن التغاضي عن الحاجة لزراعة ذكية مناخيا في جميع أنحاء العالم، مثلا الدول النامية تدير مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية في إفريقيا جنوب الصحراء و آسيا و يشكلون الحصة الأكبر من المصابين بسوء التغذية في العالم النامي، و يعدون من أكثر سكان هشاشا و تهميشا في المجتمعات الريفية[1]. و يعتبر المزارعون معرضين على وجه الخاص لتغير المناخ، إذ يعيش هؤلاء في بعض من أشد المناطق تهميشا و عرضة للمخاطر مثل سفوح الهضاب و الصحاري و السهول الفيضية، وهم يفتقرون على الغالب إلى حقوق حيازات أمنة و حقوق الوصول إلى الموارد كما أنهم يعتمدون بصورة مباشرة على الموارد الطبيعية المتأثرة بتغير المناخ لكسب عيشهم. هناك إدراك متنام بأن أنظمة الأغذية و الزراعة بحاجة للتغيير نحو زراعة ذكية لمواجهة الظروف و الأزمات و كل تغيرات المناخ ذات المنشأ البشري[2]. كانت المرة الأخيرة التي واجه فيها العالم مثل هذا الضغط لإيجاد حل دائم لإنعدام الأمن الغذائي في

---

1- **دليل الزراعة الذكية مناخيا**، منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، موجز الطبعة الثانية، روما، 2018، ص7.

2-J. Depledge, « A Breakthrough for the Climate Regime ? », Environmental Policy and Law, Vol36, 2006, pp 14-19.

العالم في الستينات و السبعينات من القرن الماضي عندما لم يعد إنتاج الأغذية يواكب النمو السكاني المتزايد خاصة في آسيا، و جاءت الإستجابة في الثورة الخضراء حيث تم إدخال أصناف عالية المردود و مقاومة للآفات و الأمراض من القمح و الأرز أساسا، لكن تركيز هذه الثورة على زراعة محصول واحد و الإستخدام المفرط للمدخلات الزراعية أدى الى تردي جودة التربة و الحد من التنوع البيولوجي و مقاومات الآفات لهذه المدخلات و تلويث البيئة (التربة، المياه الجوفية، المخاطر على صحة البشرية، إنبعاثات غازات الدفيئة) بما يتعدى قدرتها على التجديد[3]، و تضررت الأراضي من خلال زحف الزراعة إلى مناطق هشة بيئيا مثل المناطق الجبلية و الغابات و الأراضي الهامشية، أدى الى تدهور حوالي 5إلى 12 مليون هكتار سنويا في البلدان النامية، أما أسبابه فتتضمن[4]:

_ خلق شعور إضافي في الحاجة الماسة إلى إتخاذ إجراء في الحد من الإنبعاثات ذات المنشأ البشري.

_ إزالة الغابات و حرق الكتلة الحيوية المساعدة في تقليل من الإنبعاثات.

_ الممارسات الزراعية الخاطئة مثل تكرار الحراثة و التطبيق غير الملائم للمغذيات.

_ الزراعة في مناطق الهامشية بدون إدارة كافية الموجه الأكبر لتدهور الأراضي.

_ الحت و التعرية بفعل المياه و الرياح و الرعي الجائر.

حذر العلماء من أن الإحترار العالمي يجري بما يتجاوز الإمكانيات الطبيعية، و أن هذا يعود في جزء كبير منه للأنشطة البشرية، و تعتبر الزراعة أحد أسباب إنبعاثات غازات الإحتباس الحراري ذات المنشأ البشري[5].

---

3-عبدالغفور إبراهيم أحمد، **الأمن الغذائي مفهومه، قياسه، متطلباته**، دار أمنة للنشر و التوزيع، عمان، 2014، ص13.

4- L. Boisson de Chazournes, R. Desgagne, M. Mbengue and C. Domano, « Protection international de l'environnement », Paris, Pedone, 2005, pp 341-434.

5- K.A Baumert, Participation of Developing Countries in the Intrnational climate change regime : Lessons for the future, The george washington intrenational law review, Vol38, 2006, p365.

إن القدرة على التأقلم مع التغير البيئي و التفاوتات المناخية على مدى العقود الماضية أظهرت أن سرعة و شدة تغير المناخ أسرع بكثير من قدرة المزارعين على الإستجابة إلى آثار تغير المناخ على النظم الإيكولوجية الرئيسية للتنوع الحيوي للزراعة. و في غياب أي تغيير جذري للإجراءات المحلية و العالمية حول إنبعاث الغازات فإنه بصورة متزايدة سيضطر السكان للتعامل مع درجات حرارة بمعدلات مرتفعة[6]، وهذا يؤدي إلى تفاقم الكوارث ذات الصلة بالطقس مثل الجفاف و شح المياه و خسارة التنوع الحيوي و إنهيار المحاصيل مثل الحبوب الرئيسية (القمح، الأرز، الذرة)، و تأثر الإنتاجية و إنتشار الآفات و الأمراض التي يتعرض لها هذا المنتوج[7]. و نجد أن الزراعة مساهمة في إنبعاثات غازات الدفيئة بحوالي 14 بالمئة من انبعاثات الغازات في العالم، و يسهم إستخدام الأراضي بحوالي 18 بالمئة[8].

و تبقى الزراعة الذكية من خلال إستخدام أساليبها و تقنياتها تحد من هذا الضعف و تساهم في تطوير نظم لجمع و ادارة البيانات و تحسين إتخاذ القرارات و تصميم المشروعات و رصد أفضل لإستخدامات الطبيعية و نظم المعلومات الجغرافية و نظم الإنتاج الزراعي النمطي للوصول إلى فهم نظام زراعي يصمد في وجه جملة متنوعة من الإجهادات الناجمة عن تغير المناخ، و التحول من نظم الإنتاج الزراعي الإنتشاري منخفض القيمة الغذائية الى نظم الإنتاج الزراعي المكثف عالي القيمة الغذائية، و توفير بنى تحتية زراعية قادرة على الصمود في وجه المخاطر ذات الصلة بالمناخ[9].

**المطلب الثاني: الزراعة الذكية لإستدامة الإنتاج و ضمان الأمن الغذائي**

---

6- K.A Baumert, Participation of Developing Countries in the Intrnational climate change regime : Lessons for the future, The george washington intrenational law review, Vol38, 2006, p369.

7- إد أولو أوكيري، **تحقيق النمو العادل و توفير التمويل و بناء المؤسسات**، المدير العالمي، قطاع الممارسات العالمية للحوكمة، البنك الدولي، ديسمبر/كانون الأول 2020، ص4.

8-Sterm, N.the Economics of Climate Changem The Sterem review (cambridge university prees 2007). www.fao.org/docerp/004/y3557e08.htm

9- منى طواهرية، **التغيرات المناخية و رهانات السياسة البيئية الدولية**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ،المجلد16، العدد22، السنة2020، ص 353،354.

يعتبر التوصل إلى طرق تساعد على ضمان الأمن الغذائي جزء من تحدي الدول لتبني ممارسات الزراعة الذكية التي تعزز الإنتاجية و زيادة دخل و تقليل من أسعار الغذاء. لأن عملية الإنتقال نحو تطبيق سياسات زراعية و آلية حوكمة قادرة على إنتاج أكثر تكاملا و إستدامة و صمود تدعم تنفيذ جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة و إتفاقية باريس بشأن تغير المناخ[10].

و تقع الزراعة الذكية المستدامة في بؤرة إهتمام خطة التنمية المستدامة لعام 2030. و يركز 6 من بين 17 هدف لتنمية مستدامة على الزراعة الذكية المستدامة و هي[11]:

_هدف التنمية المستدامة 6 بشأن إستخدام المياه.

_هدف التنمية المستدامة 12 بشأن الإنتاج و الإستهلاك المستدام.

_هدف التنمية المستدامة 13 بشأن مكافحة تغير المناخ.

_هدف التنمية المستدامة 14 بشأن الحفاظ على الموارد البحرية.

_ هدف التنمية المستدامة 15 بشأن الأنظمة الإيكولوجية الأرضية، و إعادة الأراضي و التنوع البيولوجي إلى هيئته الأصلية.

و تسهم في أهداف أخرى مثل الحد من الفقر من خلال الزراعة الأسرية و تمكين النساء و الشباب و خطط الحماية الإجتماعية، و فعالية الإجراءات التي يتم إتخاذها و التكيف على مستوى المجتمع و الدولة لضمان الملاءمة و إمكانية التطبيق، و لجعل الزراعة الذكية أكثر إنتاج و إستدامة يتم من خلال ثلاث دعائم مرتبطة، وهي[12]:

10- الحوكمة، **دليل البنك الدولي المرجعي بشأن المناخ**، البنك الدولي ديسمبر 2020، ص 9.

11- **من أجل أغذية و زراعة مستدامين**، العمل الاستراتيجي لمنظمة الأغذية و الزراعة، منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، 2017، ص 5.

12- جيمس بوتون و أ.كولن:" **الحكومة العالمية قوى فاعلة جديدة**، قواعد جديدة( لماذا يحتاج القرن الواحد و العشرون إلى إعادة النمذجة)"، مجلة التمويل و التنمية، العدد4، المجلد44، ديسمبر2007، ص 12

1- **إستخدام الموارد بكفاءة،** التحول نحو تكثيف مستدام للزراعة لإنتاج أوفر في ظل وجود آثار أقل على الموارد.

2- **حماية البيئة و الحفاظ عليها،** توفير رعاية أفضل لمواردنا بحيث نحمي التنوع البيولوجي لأنظمتنا الإيكولوجية و المياه و خصوبة التربة و تقليل التلوث.

3- **نحو زراعة أكثر ذكاء مناخيا،** تبني مناهج جديدة أي تطبيق الزراعة الذكية و المستدامة و التكثيف مع تخفيف من أثار تغير المناخ. و بناء أنظمة زراعية و غذائية شاملة و فعالة.

يتطلب التحول المستدام إلى الزراعة الذكية إتباع نهج شامل يعتمد على تمكين الناس و تقوية المنظمات و المؤسسات و الشبكات، و المساهمة في وضع أطر تنظيمية و سياساتية مواتية، و يحتاج هذا التحول أيضا إلى تحسين القدرات الفنية و الوظيفية التي يتمتع بها العاملون في القطاع الزراعي، إن دخول تكنولوجيا المعلومات ضمن تقنيات الزراعة الذكية أحدث طفرة في المجال الزراعي و إشتملت هذه التقنيات الزراعية الذكية الخاصة بالمعدات[13]، و التي تتمثل في[14]: إستخدام الربوت في الزراعة، و الإعتماد على الطائرات بدون طيار، و الجرارات ذاتية القيادة[15]، إلى جانب التفريغ الآلي للمحاصيل، و إستعمال أنظمة توليد الطاقة الكهربائية، و أنترنت الأشياء. وهي خطوة نحو تطوير المجال الزراعي[16].

و نشير هنا قبل ختم هذا المبحث الى نقطة مهمة متعلقة بجودة الغذاء[17]، لأن الجوع ليس وحده الذي لا

---

13- نادية سوداني، **إشكالية تبني الزراعة الذكية في الدول العربية مع الإشارة الى تجارب بعض الدول العربية**، مجلة دراسات إقتصادية، المجلد 22، العدد 01، السنة 2022، ص 459.

14- عائشة الخالدي، **الزراعة الذكية ثورة خضراء لتحقيق الأمن الغذائي...الامارات العربية نموذجا**، مدونات عمان، 2020، ص 2، 3.

15- **لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات**، فترة الدراسة 2018-2021، الناتج السنوي 2019-2020، ص4.

16- تقنيات زراعية ثورية متنوعة في اليابان: **الزراعة الذكية وسيلة اليابان الواعدة لإنقاذ قطاع الزراعة**، أطلع على الموقع يوم:2022/10/15. https://www.nippon.com/ar/in-depth/d0075/

17- يقصد بنقص جودة الغذاء على العموم أي المتطلبات المعنية بخصائص الغذاء و صفاته التي تتعلق بالطعم و الرائحة و المظهر و القيمة الغذائية و الحمولة الميكروبية.

ضمير له بل إن نقص جودة الغذاء و لو كان الغذاء وفيرا يمكن أن يدخل في دائرة غياب الضمير، إذ يؤكد علماء تكنولوجيا الأغذية ضرورة خلو الغذاء من أي مواد غير مرغوب فيها خاصة المواد الكيماوية ذات التأثيرات السامة التي تضر بصحة المستهلك، و نقاوة الغذاء، و مدة صلاحيته، و طرق حفظ و تخزين الأغذية، و هنا نستنتج أن العلاقة بين نقص جودة الغذاء و سوء التغذية و الطعام غير الصحي أنها تؤدي الى نفس النتائج و هي الإضرار بصحة المستهلك[18].

تعتبر الزراعة الذكية تطورا هاما و حيويا في سياسة التنمية الزراعية، إذ تسعى إلى تحقيق زيادة مستدامة في الإنتاج الزراعي و التكيف مع الواقع الجديد الذي تفرضه أنماط المناخ، و يعد تطبيق الزراعة الذكية ضمانا لتخفيف إنبعاثات غازات الدفيئة، و إستخدام كميات أقل من المياه في ظل التغيرات المناخية و نقص المياه و ندرة الأراضي الصالحة للزراعة، و بالتالي سيتم في المستقبل القريب النجاح بعملية الري و تخصيب التربة بطريقة صديقة للبيئة و انتاج زراعي أوفر.

**المبحث الثاني: الزراعة الذكية في ضوء آليات اتفاقية باريس 2015 للمناخ.**

تغير المناخ يشكل شاغل مشترك للبشرية، و ينبغي على الدول عند إتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ أن تحترم و تعزز و تراعي ما يقع على كل منها من إلتزامات متعلقة بحقوق الإنسان، و الحق في الصحة، و حقوق الشعوب الأصلية و المجتمعات المحلية و المهاجرين و الأطفال و الأشخاص ذوي الإعاقة و الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، و الحق في التنمية بالإضافة إلى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة و الإنصاف بين الأجيال، إعتبارا أن الأولوية الأساسية المتمثلة في ضمان الأمن الغذائي و القضاء على الجوع، بأوجه قابلية تأثر نظم الإنتاج الغذائي بصفة خاصة بالآثار الضارة لتغير

---

18- **تراجع جودة الغذاء وراء 26 % من الوفيات في العالم**، أطلع على الموقع يوم: 2022/10/10 .
https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/dietary-quality-differs-by-nation-age-education/

المناخ لتحقيق أنماط العيش المستدامة و أنماط الإستهلاك و الإنتاج المستدامة للتصد الفعال و التدريجي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ[19]. و هذا لتحقيق أهداف الإتفاقية و الإسترشاد بمبادئها، بما في ذلك مبدأ الإنصاف و المسؤوليات المشتركة و إن كانت متباينة و مراعات قدرات كل الدول في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، وهنا ندرك أهمية الزراعة الذكية في حفظ و تعزيز حسب الإقتضاء للحد من إنبعاثات غازات الدفيئة و تعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية، و الإبقاء على إرتفاع متوسط لدرجة الحرارة العالمية لتقليص مخاطر تغير المناخ و آثاره.

و في هذا الإطار سنعالج هذه النقطة من حيث مكانة الزراعة الذكية في ضوء أهداف و آليات اتفاقية باريس 2015 المتعلقة بالمناخ و بروتوكولها لتخفيف إنبعاثات غازات الدفيئة للتصدي و الحد من تفاقم تغيرات المناخ و الآثار و المخاطر الناتجة عنه التي يشهدها العالم في الأعوام الأخيرة.

**المطلب الأول: الزراعة الذكية ضمن أهداف اتفاقية باريس 2015 للمناخ**

اتفاقية باريس المتعلقة بالتغيرات المناخية تم التوقيع عليها في 12 ديسمبر 2015 و دخلت حيز النفاذ في 04 نوفمبر 2016 و جاءت لتأكيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغيير المناخ، و نصت على ثلاث أهداف تتعلق بتخفيف و خفض الإنبعاثات المساهمة في تغير المناخ، و ذلك من خلال[20]:

1- الإبقاء على إرتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حد أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي و مواصلة الجهود الرامية إلى حصر إرتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز درجة و نصف المئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي[21]. لذلك فإن الزراعة الذكية و من

---

19- **أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان و تغير المناخ**، صحيفة الوقائع رقم 38، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، نيويورك و جنيف، 2022، ص 10، 11.

20- أطلع على الموقع يوم: 2022/10/04 على الساعة: 16:20 http://unfccc.int

21- المادة 2 فقرة 1 من **إتفاقية باريس للمناخ**، الأمم المتحدة 2015، ص3.

خلال التكنولوجيا الحديثة و تقنيات الذكاء الإصطناعي تسعى إلى خفض و تخفيف إنبعاثات غازات الدفيئة و حصر إرتفاع درجة الحرارة العالمية الى أدنى حد ممكن و التكيف مع تغيرات المناخ المستقبلية، و التقليل من إستعمال المبيدات والأسمدة في العمليات الزراعية، و بالتالي سنشهد في المستقبل القريب النجاح بعمليات الري و تخصيب التربة بطريقة صديقة للبيئة و إنتاج زراعي أوفر و الوصول الى الزراعة الذكية مناخيا[22].

2- تعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ و تعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ و ترسيخ التنمية المنخفضة الكربون على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية[23]، و أثبتت الزراعة الذكية عكس التقليدية أنها تساهم في خفض نسبة إنبعاثات الغازات الدفيئة المسببة للإحتباس الحراري الناتجة عن إستخدام الأراضي للعمليات الزراعية و الحفاظ على التنوع البيولوجي و إنهيار النظم الايكولوجية و التخفيف من حدة آثار تغير المناخ من جهة، ومن جهة أخرى تتكيف مع كل الآثار الضارة الناتجة عن تغير المناخ مثل الجفاف و موجات الحر و نقص المياه و الظواهر الجوية القصوى...إلخ، أي توفر إنتاج زراعي و غذائي أمن و مستدام.

3- جعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية منخفضة الكربون و قادرة على تحمل تغير المناخ[24]. و ذلك عن طريق تعهد كل بلد بتخفيض إنبعاثاتها، وتمويل "صندوق المناخ" بواسطة الدول المتقدمة للبلدان النامية لمساعدتها في تدابير تخفيف و خفض انبعاثاتها و التكيف مع تأثيرات تغير المناخ. و لكن حتى الأن لم تف الدول المتقدمة بتعدها بالتمويل و تحاول تأجيلها الى عام 2025 بدلا

---

22- د .خالد محمد حسن إسماعيل، **إتفاقية باريس لتغير المناخ 2015 و نتائج الإنسحاب الأمريكي منها**، مجلة كلية الحقوق، العدد50، ديسمبر 2020، ص 181.

23- المادة 2 فقرة 2 من **إتفاقية باريس للمناخ**، الأمم المتحدة 2015، ص 3.

24- المادة 2 فقرة 3 من **إتفاقية باريس للمناخ**، الأمم المتحدة 2015، ص3.

من عام 2020.[25]

كما هو الحال في الإتفاقية و البروتوكول[26] السعي لتثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من الجانب الإنسان في نظم المناخ، و تعزيز الإستجابة العالمية لخطر تغير المناخ. لكن هناك عدم وضوح عن كيفية الوصول إلى بعض الأهداف التي وضعها الإتفاق، و نجد إختلاف بين الدول المتقدمة و النامية على تفسير هذه الأهداف مثل التكيف العالمي مع تغير المناخ.

**المطلب الثاني: الزراعة الذكية ضمن آليات اتفاقية باريس2015 للمناخ**

ترمي إتفاقية باريس حول المناخ إلى وضع آليات من أجل تحقيق هدف درجة حرارة الطويل الأجل و المحدد في المادة الثانية، بما يشمل الإضطلاع بتخفيضات سريعة وفقا لأفضل المعارف العلمية المتاحة، من أجل تحقيق توازن بين الإنبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها على أساس الإنصاف وفي سياق التنمية المستدامة و الجهود الرامية للحد من تأثيرات تغير المناخ في إطار الآليات المنصوص عليها في الإتفاقية. و تتقاسم الزراعة الذكية نفس الرؤية للتكيف و التخفيف من الآثار الضارة لتغير المناخ، بشأن أهمية تحقيق هدف تطوير التكنولوجيا و نقلها تحقيقا تاما لتحسين القدرة على تحمل تغير المناخ و خفض إنبعاثات غازات الدفيئة في تنفيذ إجراءات التخفيف و التكيف، و تعزيز العمل التعاوني المتعلق بتطوير التكنولوجيا و نقلها. الملاحظ أن الزراعة الذكية تساهم في تحقيق آليات إتفاقية باريس

---

25- موج فهد علي، **قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء إتفاقية باريس للمناخ 2015** (دراسة تحليلية) ، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني2017، ص 70.

26- حاول كل طرف من الدول المتقدمة و النامية تحميل الجانب الآخر مسئولية فشل البروتوكول في تحقيق أهدافه أو دخوله فترة إلتزام ثانية ، فمن وجهة نظر الدول النامية فشل البروتوكول يرجع إلى رفض الولايات المتحدة التصديق عليه و الإلتزام بتعهداته، و هو ما أدى إلى تقاعس باقي الدول المتقدمة عن تنفيذ إلتزامتها، وعدم وجود آلية واضحة تضمن إمتثال الدول المتقدمة لتنفيذ إلتزامتها، بينما ترى الدول المتقدمة أن مجموعة دول بريكس و على رأسها الصين و الهند خاصة إستغلت مشروعات آلية التنمية النظيفة لتحقيق أرباح مادية من عوائد بيع شهادات خفض الإنبعاثات من مشروعات لا تحتاج لتمويل إضافي و قادرة على جذب المستثمرين و تحقيق أرباح دون الحاجة إلى عوائد شهادات الكاربون، وهو ما يعرف بشرط المضافية Aditionality.

للمناخ على مستوى السياسات الوطنية المحددة أو على مستوى العمل الدولي التعاوني للتخفيف و التكيف مع آثار تغير المناخ.

**1- المساهمات المحددة وطنيا:** هي إحدى الآليات الرئيسية لإتفاقية باريس، يعتزم تحقيقها إتخاذ تدابير تخفيف محلية بهدف تحقيق تلك المساهمات، و ستمثل تقدما يتجاوز مساهمته الراهنة المحددة وطنيا و ستجسد أعلى طموح ممكن له، بما يراعي مسؤولياته المشتركة و إن كانت متباينة و قدراته، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة. و على الدول المتقدمة المواصلة في أداء دورها الريادي عن طريق إعتماد أهداف مطلقة لخفض الإنبعاثات في نطاق الإقتصاد، و ينبغي على الدول النامية الأطراف في الإتفاقية أن تواصل تحسين جهودها المتعلقة بالتخفيف، وتشجع على التحول مع مرور الزمن صوب أهداف لخفض الإنبعاثات أو تحديدها على نطاق في ضوء الظروف الوطنية المختلفة[27].

**2- التخفيف:** يتعين على الدول الأطراف التعبير عن طموحها في مكافحة تغير المناخ بالإبلاغ عن معلومات بشأن التخفيف و التي تصب في التصدي العالمي لتغير المناخ بإضطلاع على الجهود الرامية لذلك و المحددة في المواد 13،11،10،9،7،4، من أجل تحقيق غرض هذا الإتفاق المنصوص عليه في المادة 2، و ستمثل هذه الجهود تقدما يحرز على مر الزمن، على أن تراعي فيها الحاجة إلى دعم الدول النامية الأطراف في تنفيذ الفعال لهذا الإتفاق[28]. و عند الإبلاغ عن التخفيف يجب أن تتضمن المساهمات المحددة وطنيا النقاط المرجعية و فترات التنفيذ و النطاق و التغطية، و عمليات التخطيط و الإفتراضات و المنهجية بما في ذلك تقدير إنبعاثات غازات الإحتباس الحراري و عملية إزالتها[29].

---

27- المادة 3 من **إتفاقية باريس للمناخ**، الأمم المتحدة 2015، ص 4.

28- موج فهد علي، **قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء إتفاقية باريس للمناخ 2015** (دراسة تحليلية)، مرجع سابق، ص68.

29- المادة 4 من **إتفاقية باريس للمناخ**، الأمم المتحدة 2015، ص 4.

**3- آليات الأسواق:** تسمح المادة 6 من إتفاقية باريس للأطراف بالنظر في الأساليب التعاونية للوصول إلى أهدافهم المناخية و التي يمكن تحقيقها من خلال آليات السوق أو غيره، و العنصران الأساسيان في هذه المادة هما:

_الفقرة2: تنظم نهج التعاونية بين الأطراف و يحدد هذا بشكل أساسي القواعد الخاصة بكيفية تبادل أرصدة الكربون المستقبلية و تحويلها و حسابها.

_الفقرة4: تنشئ آلية قائمة على السوق من شأنها أن تمكن من تقليل الإنبعاثات من المشروع و الأنشطة القائمة على النظام.

و هذا التعاون الطوعي في تنفيذ المساهمات المحددة وطنيا لإتاحة مستوى أعلى من الطموح في إجراءاتها المتعلقة بالتخفيف و التكيف و تعزيز التنمية المستدامة و السلامة البيئية.

**4- التكيف:** وضعت إتفاقية باريس هدف عالمي المتعلق بالتكيف و المتمثل في تعزيز القدرة على التكيف و توطيد القدرة على التحمل و الحد من قابلية التأثر بتغير المناخ[30]، بغية المساهمة في التنمية المستدامة و كفالة إستجابة ملائمة بشأن التكيف في سياق درجة الحرارة المحددة في المادة 2، و يتحقق الهدف العالمي عن طريق[31]:

- تطوير القدرة على التكيف و تعزيز المرونة و تقليل القابلية للتأثر.

- يجب على الأطراف تعزيز تعاونهم بشأن إجراءات التكيف مع مراعاة المعرفة الأصلية و المحلية المتعلقة بالتكيف.

- تنشأ بموجب الإتفاقية آلية للمساهمة في تحقيق خفض إنبعاثات غازات الدفيئة و دعم التنمية المستدامة

---

30- د .خالد محمد حسن إسماعيل، **إتفاقية باريس لتغير المناخ 2015 و نتائج الإنسحاب الأمريكي منها**، مرجع سابق، ص122.

31- المادة 7 من **إتفاقية باريس للمناخ**، الأمم المتحدة 2015، ص 8، 9.

تخضع لسلطة و توجيه مؤتمر الأطراف بوصفه إجتماع الأطراف في هذا الإتفاق، تستخدم على أساس طوعي، و تشرف غليها هيئة يعينها مؤتمر الأطراف و تهدف إلى ما يلي[32]:

- تعزيز التخفيف من إنبعاثات غازات الدفيئة و توطيد التنمية المستدامة في الوقت ذاته.

- تحفيز و تيسير مشاركة الكيانات العامة والخاصة المرخص لها من جانب الأطراف في التخفيف من إنبعاثات غازات الدفيئة.

- المساهمة في خفض مستويات إنبعاثات الطرف المضيف، الذي يستفيد من أنشطة تخفيف تنتج عنها تخفيضات للإنبعاثات يمكن أن يستخدمها طرف آخر للوفاء بمساهمته المحددة وطنيا.

- تحقيق تخفيف الإنبعاثات عالميا.

**5- الخسائر و الأضرار:** تعترف إتفاقية باريس بأهمية تجنب الخسائر و الأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ و تقليلها و التصدي لها، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى و الظواهر البطيئة الحدوث، و دور التنمية المستدامة في الحد من مخاطر الخسائر و الأضرار المرتبطة بتغير المناخ[33]. بتعزيز الفهم و الإجراءات و الدعم بوسائل منها آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر و الأضرار المتعلقة بتغير المناخ، على أساس تعاوني و تيسيري فيما يتعلق بالخسائر و الأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، وهذا من خلال[34]:

- تشجيع الأطراف و وكالات الأمم المتحدة على التعاون و تقديم الدعم على سبيل المثال أنظمة الإنذار المبكر و التأمينات و الدعم المالي و ما إلى ذلك.

---

32- زرقين عبدالقادر و شعشوع قويدر، **الحماية القانونية الدولية للمناخ**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد06، العدد02، السنة2019، ص 101،102.

33- **التنمية المستدامة والعمل اللائق و الوظائف الخضراء**، التقرير الخامس، الدورة 102، مكتب العمل الدولي جنيف، الطبعة الأولى، 2013، ص10.

34- المادة 8 من **إتفاقية باريس للمناخ**، الأمم المتحدة 2015، ص 12،11،10،9.

_أهمية دعم جهود التكيف و التعاون الدولي مع مراعاة إحتياجات الدول النامية، لا سيما تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ.

– تعزيز التعاون من أجل تدعيم إجراءات التكيف على نحو يراعي إطار كانون للتكيف، و يحدد إطار للنهج غير السوقية إزاء التنمية المستدامة المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 8.

– يشارك كل طرف في عمليات تخطيط التكيف و تنفيذ الإجراءات، بما في ذلك وضع أو تعزيز الخطط و/أو السياسات و/أو المساهمات ذات الصلة.

– تحسين فعالية إجراءات التكيف و ديمومتها على نحو منسق و فعال، بما يشمل في جملة من الأمور التخفيف و التكيف و التمويل و نقل التكنولوجيا و بناء القدرات.

**6– الموارد المالية:** تقدم الدول المتقدمة موارد مالية لمساعدة الدول النامية في كل من التخفيف و التكيف، و مواصلة إلتزامتها القائمة بموجب الإتفاقية للوصول إلى[35]:

– تحقيق التوازن بين التخفيف و التكيف.

– تحديد هدف مالي جديد قبل عام 2025.

– يتعين على الدول المتقدمة الإعلام عن دعمها المالي كل عامين ( تقارير نصف سنوية، معلومات كمية و نوعية إرشادية ).

**7– الشفافية:** لبناء الثقة و الإئتمان المتبادلين و تعزيز فعالية التنفيذ في إطار شفافية و إتخاذ إجراءات و دعم يتسم بمرونة ذاتية تأخذ في الاعتبار إختلاف قدرات الاطراف لإبلاغ عنها[36]، بما في ذلك[37]:

---

35– المادة 9 من **إتفاقية باريس للمناخ**، الأمم المتحدة 2015، ص 13، 14.

36– وافي مريم، **إدماج إتفاقية تغير المناخ في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه ل م د، تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،2018، ص105.

37– المادة 13 من **إتفاقية باريس للمناخ**، الأمم المتحدة 2015، ص 17،18.

- الإبلاغ عن الإنبعاثات.

- التقدم نحو الوفاء بالمساهمات المحددة وطنيا.

- معلومات تتعلق بتأثير تغير المناخ و بالتكيف.

- معلومات عن الدعم اللازم و المتلقي.

**8- عملية إستخلاص الحصيلة العالمية:** ستتألف عملية إستخلاص الحصيلة العالمية المقرر إجراؤها عام 2023 ثم كل خمس سنوات بعد ذلك، من ثلاث أجزاء رئيسية[38]:

- جمع المعلومات و التقييم الفني بطريقة شاملة، في ضوء الإنصاف و أفضل المعارف العلمية المتاحة.

- المواضيع التي ستتم مناقشتها تشمل التخفيف و التكيف و وسائل التنفيذ و الدعم.

- القضايا المتعلقة بتدابير الإستجابة و الخسائر و الأضرار، وتعزيز التعاون الدولي المتعلق بالإجراءات المناخية.

تتفق كل من آليات إتفاقية باريس للمناخ و أساليب الزراعة الذكية في تبني نهج يراعي قضايا بين الجنسين و يقوم على المشاركة و يتسم بالشفافية الكاملة، ويراعي الفئات و المجتمعات المحلية و النظم الإيكولوجية القابلة للتأثر. و يستندان إلى أفضل النتائج العلمية المتاحة و عند الإقتضاء إلى المعارف التقليدية و معارف الشعوب الأصلية و النظم المعرفية المحلية و الإسترشاد بها بغية إدماج التكيف في السياسات و الإجراءات الإجتماعية و الإقتصادية و البيئية، حسب الإقتضاء.

**الخاتمة:**

تتمثل أهم الصعوبات التي تواجه تعميم الزراعة الذكية في مختلف المناطق الزراعية حول العالم، أولا تحديد و تطبيق الممارسات الزراعية الذكية مناخيا لمراعات المخاطر الناجمة عن الظروف المناخية، ثانيا

---

38- المادة 14 من **إتفاقية باريس للمناخ**، الأمم المتحدة 2015، ص 19.

تحديد و فهم قابلية تطبيق تقنيات الزراعة الذكية مناخيا لتسهيل عملية التخطيط و تصميم الأطر و الهياكل، ثالثا النظر للممارسات لتكيفها بشكل مناسب مع المزارعين لتعميم الزراعة الذكية. لأن لها قدرة تتمثل في إفادة المزارعين الأفراد و المجمعات الزراعية فيما يتعلق بزيادة الإنتاج و تحقيق جودة المنتوج مع الحفاظ على تناسق الإنتاج من موسم إلى أخر، كما يسهل التحكم في صفات و خصائص معينة. و من جهة أخرى يعزز تثبيت تركيزات غازات الإحتباس الحراري في الجو عند مستوى من شأنه أن يحول دون تدخل الإنسان بصورة خطيرة في النظام المناخي، تحقيقا لأبعاد إتفاقية باريس 2015 المستقبلية.

أهم **النتائج و التوصيات**، و هي كالتالي:

– زيادة قدرة سبل المعيشة على الصمود أمام التهديدات و الأزمات المناخية، للقضاء على الفقر و الجوع و سوء التغذية.

– بناء أنظمة زراعية شاملة و فعالة لمواجهة انعدام الأمن الغذائي في كل الظروف المختلفة.

– تحديد و فهم المخاطر الحالية و المستقبلية لتغير المناخ، لتعزيز القدرة على الصمود.

– حماية التنوع الطبيعي، لتعزيز المهام الوقائية للنظم البيئة الطبيعية.

– تعزيز قدرات المؤسسات و البنى التحتية للتعافي و إعادة البناء بشكل أفضل.

**المراجع و المصادر:**

**القوانين:**

– **إتفاقية باريس للمناخ**، الأمم المتحدة 2015.

**المؤلفات:**

– عبدالغفور إبراهيم أحمد، **الأمن الغذائي مفهومه**، قياسه، متطلباته، دار أمنة للنشر و التوزيع، عمان، 2014.

-L. Boisson de Chazournes, R. Desgagne, M. Mbengue and C. Domano, « Protection international de l'environnement », Paris, Pedone, 2005.

**مقالات:**

– د .خالد محمد حسن إسماعيل، **إتفاقية باريس لتغير المناخ 2015 و نتائج الإنسحاب الأمريكي منها**، مجلة كلية الحقوق، العدد50، ديسمبر 2020.

– إد أولو أوكيري، **تحقيق النمو العادل و توفير التمويل و بناء المؤسسات**، المدير العالمي، قطاع الممارسات العالمية للحوكمة، البنك الدولي، ديسمبر/كانون الأول 2020.

– د .منى طواهرية، **التغيرات المناخية و رهانات السياسة البيئية الدولية**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد16، العدد22، السنة2020.

– عائشة الخالدي، **الزراعة الذكية ثورة خضراء لتحقيق الأمن الغذائي...الامارات العربية نموذجا**، مدونات عمان، 2020.

– د. زرقين عبدالقادر و شعشوع قويدر، **الحماية القانونية الدولية للمناخ**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد06، العدد02، السنة 2019.

– نادية سوداني، **إشكالية تبني الزراعة الذكية في الدول العربية مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول العربية**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 22، العدد 01، السنة 2022.

– جيمس بوتون و أ.كولن:" **الحكومة العالمية قوى فاعلة جديدة**، قواعد جديدة( لماذا يحتاج القرن الواحد و العشرون إلى إعادة النمذجة)"، مجلة التمويل و التنمية، العدد4، المجلد44، ديسمبر2007.

-J. Depledge, « A Breakthrough for the Climate Regime ,« ؟ Environmental Policy and Law, Vol36, 2006.

-K. A. Baumert ; « Participation of Developing Countries in the International climate change regime : Lessons for the futur », The George Washington International Law Review, Vol38, 2006.

**الرسائل الجامعية:**

– وافي مريم، **إدماج إتفاقية تغير المناخ في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه ل م د، تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق،2018.

– موج فهد علي، **قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء إتفاقية باريس للمناخ 2015** (دراسة تحليلية) رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني2017.

**تقارير:**

– الحوكمة، **دليل البنك الدولي المرجعي بشأن المناخ**، البنك الدولي ديسمبر 2020.

- **لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات،** فترة الدراسة 2018-2021، الناتج السنوي 2019-2020.

- **أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان و تغير المناخ،** صحيفة الوقائع رقم 38، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، نيويورك و جنيف، 2022.

- **دليل الزراعة الذكية مناخيا،** منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، موجز الطبعة الثانية، روما، 2018.

- **من أجل أغذية و زراعة مستدامين،** العمل الاستراتيجي لمنظمة الأغذية و الزراعة، منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، 2017.

- **التنمية المستدامة والعمل اللائق و الوظائف الخضراء،** التقرير الخامس، الدورة 102، مكتب العمل الدولي جنيف، الطبعة الأولى، 2013.

**مواقع:**

- تقنيات زراعية ثورية متنوعة في اليابان: **الزراعة الذكية وسيلة اليابان الواعدة لإنقاذ قطاع الزراعة،** أطلع على الموقع يوم:2022/10/15.

/https://www.nippon.com/ar/in-depth/d00753

-Sterm, N.the Economics of Climate Changem The Sterem review (Cambridge university prees 2007).

www.fao.org/docerp/004/y3557e08.htm

- **تراجع جودة الغذاء** وراء 26 % من الوفيات في العالم.

https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/dietary-quality-differs-by-nation-age-education: /

-http://unfccc.int.

## استمارة المشاركة


الاسم واللقب: سهيلة درويش.

الرتبة العلمية: دكتورة.

التخصص: الدولة والمؤسسات العمومية.

الوظيفة: استاذة مؤقتة.

المؤسسة : جامعة الجزائر– 1 – كلية الحقوق– سعيد حمدين–

رقم الهاتف: 0561073804

البريد الالكتروني: Derouichesouhila9@gmail.com


لغة المداخلة : العربية.

محورالمداخلة: (المحور الخامس) دور واليات اتفاقية باريس حول الحد من التغيرات المناخية.

عنوان المداخلة: التغيرات المناخية .....تحديات كبيرة تنتظر التجسيد

ملخص المداخلة:

## التغيرات المناخية .....تحديات كبيرة تنتظر التجسيد

## Climate change ..... Great challenges await materialization


**ملخص:**

تعاني الارض اليوم من حالة مزرية صخب وقحط ، الهواء ملوث والتراث منهوك والكوكب يحكمه الانهيار ، تغير مناخي ملحوظ للعيان ادى بالعلماء الى دق ناقوس الخطر منذرين بان البشرية في سعيها الى تحقيق التقدم الصناعي ، والتجاري اساءت الى الموارد الطبيعية اساءة كبرى بات معها من الضروري اتخاذ اجراءات سريعة لانقاذ تلك الموارد من الضياع ، انقاذا لحياة الانسان محور هذا الكون.



**الكلمات المفتاحية:** التغير المناخي، البيئة ، الوقاية ، الغازات الدفينة ، اتفاقية باريس.

Summary:

The earth today suffers from a deplorable state of hustle and drought, the air is polluted, the heritage is exhausted, the planet is ruled by collapse, a remarkable climate change has led scientists to sound the alarm, warning that humanity in its quest for industrial and commercial progress has greatly abused natural resources, with which it is necessary to take quick measures to save those resources from loss, to save human life, the axis of this universe.Keywords: climate change, environment, prevention, greenhouse gases, Paris Agreement.

**Keywords:** climate change, environment, prevention, greenhouse gases, Paris Agreement.

## مقدمة:

ان مناخ كوكبنا اخذ في التغير ولطاما كان المناخ متقلبا ، غير ان القضايا التي يثيرها المناخ في يومنا هذا تثير قلقا متناميا ، ربما لان هذا التغير بلغ على ما يبدوا حجما غير طبيعيا[1] ومن شان تغير المناخ ان يفضي الى زعزعة الاوضاع البيئية.

ان تغير المناخ هو التحولات طويلة الاجل في درجات الحرارة وانماط الطقس، قد تكون هذه التحولات طبيعية فتحدث على سبيل المثال من خلال التغيرات في الدورة الشمسية ، ولكن منذ القرن التاسع عشراصبحت الانشطة البشرية السبب الرئيسي لتغير المناخ ، ويرجع ذلك اساسا الى حرق الوقود الاحفوري مثل (الفحم، النفط ، والغاز) وما يلاحظ ان الانبعاثاتها مستمرة في الارتفاع ، ونتبجة لذلك اصبحت الكرة الارضية الان اكثر دفئا بمقدار 1.1 درجة مئوية عما كانت عليه في اواخر القرن التاسع عشر ، وكان العقد الماضي (2011–2020 ) الاكثر دفئا على الاطلاق[2].

لقد تضاربت الاراء حول تعريف تغير المناخ نظرا لحساسية الوضع وتاثير السلبي على البيئة والبشرية،فقد عرف الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، تغير المناخ بانه "تغير خصائص مناخ الارض او عوامله ، يقاس احصائيا ويعزى الى اي مصدر طبيعيا كان او بشريا"[3].

---

1- كويشيروماتسون ، دراسات حالات تغير المناخ ، مركز اليونسكو للتوراث العالمي ، 2 نوفمبر 2005.

2- تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، انظر موقع الهيئة : www. Ipcc. ch

3- العمل المناخي، اسباب تغير المناخ واثاره ، الامم النتحدة ، من الانترنت ، الموقع ، un . org.ar

هذا التعريف لا يختلف عما جاءت به اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشان تغير المناخ من انه: " تغير في المناخ يعزي بصورة مباشرة او غير مباشرة الى النشاط البشري الذي يقضي الى تغير في تكوين الغلاف الجوي ، العالمي والذي يلاحظ ، بالاضافة الى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة"[4]

ما يلاحظ ان التعريفين يشتركان في اعتبار النشاط البشري والتقلب الطبيعي للمناخ سببان لما يطرا من تغير في المناخ ولم يشر الى نسبة محددة لتاثير كل منهما في هذا التغيير .

يعتبر تغير المناخ القضية الحاسمة في عصرنا ، ونحن الان امام لحظة حاسمة فالاثار العالمية لتغير المناخ هي واسعة النطاق ولم يسبق لها مثيل من حيث الحجم، تغير انماط الطقس التي تهدد الانتاج الغذائي، ارتفاع منسوب مياه الامطار التي تزيد من منسوب مياه البحار والتي تضاعف من خطر الفيضانات الكارثية كما اخذت الظواهر الجوية القصوى من قبيل الاعاصير وموجات الحر تتزايد في تواترها وشدتها .

ان التكيف مع هذه التاثيرات سيكون اكثر صعوبة ومكلفا في المستقبل لهذا سارعت الدول في اتخاذ اجراءات احترازية للتقليل من تغير المناخ اذ تعد اسرة الامم المتحدة في طليعة الجهود الرامية التي تهدف الى انقاذ كوكبنا ، ففي عام 1992 ومن خلال "قمة الارض" انتجت اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشان تغير المناخ كخطوة اولى في التصدي لمشكلة تغير المناخ والهدف النهائي للاتفاقية هو منع التدخل البشري "الخطير" في النظام المناخي.

وبحلول عام 1995، بدات البلدان مفاوضات من اجل تعزيز الاستجابة العالمية لتغير المناخ ، وبعد ذلك بعامين اعتمد برتكول كيوتو ، وقانونيا يلزم هذا الاخير الاطراف من البلدان المتقدمة باهداف خفض الانبعاثات، لم يتوقف الامر عند هذا الحد فان عزم الدول من اجل ايجاد حل لتغير المناخ توج باتفاق باريس اذ توصلت الاطراف في المؤتمر 21 للاطراف في باريس عام 2015 الى اتفاقية تارخية لمكافحة تغير المناخ ، وتسريع وتكثيف الاجراءات والاستثمارات اللازمة لتحقيق مستقبل مستدام ولاول مرة جلبت جميع الدول الى قضية مشتركة للقيام ببذل جهود طموحة لمكافحة تغير المناخ والتكيف مع اثاره مع

[4]-المادة الاولى الفقرة الثانية من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشان تغير المناخ لعام 1992.

تعزيز الدعم لمساعدة البلدان النامية على القيام بذلك ، وعلى هذا النحو يرسم مسارا جديدا في جهود المناخ العالمي (ان الهدف الرئيسي لاتفاق باريس هو تعزيز الاستجابة العالمية لخطر تغير المناخ),

يطرح تغير المناخ تحديات كبيرة امام التنمية المستدامة ويخلف تداعيات عظيمة الشان على النمو الاقتصادي والعمالة والصحة وسبل العيش ، وستلحق تاثيرات المناخ غير المظبوطة الضرر بالبنية التحية وتعرقل نشاط الاعمال وتذمر الوظائف وسبل العيش على نطاق لم يسبق له مثيل ، ومن جهة اخرى ، يمكن ان يصبح الانتقال الى اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئيا ومنحفضة الكربون محركا قويا[5]

,

ان مساعي الدول لها اهمية كبيرة في تحقيق التوازن المناخي للكوكب وذلك بالتصدي لمختلف المخاطر التي تحيط بيبتنا ووسطنا الطبيعي الهش والغير القابل للتعويض من جراء تغير المناخ،هذا ما دفعنا للتساؤل : **كيف تجسدت التحديات الكبيرة التي انتهجتها الدول في مايخص التغيرات المناخية؟**

**المنهج المستخدم** : لقد تم استخدام المنهج التحليلي من خلال دراسة مختلف العوامل المؤثرة والمتيببة في تغيرالمناخ وكذا المنهج الاحصائي وذلك من خلال تقديم بالأرقام التاثير السلبي للتغير المناخي على الحياة الطبيعية للانسان وكذا البيئة.

**الطريقة المتبعة للدراسة:** وضحنا في النقطة الاولى ضرورة تضافر جهود الدول من اجل الوقاية من التغيرات المناخية ، اما في النقطة الثانية سناولنا اهمية توقيع الجزائر على اتفاقية باريس حول التغيرات المناخية لما تشكله ارضية باريس حول المناخ منعرجا حاسما وضروريا بالنسبة للقارة الافريقية التي تعد من المناطق الاكثر عرضة للتغيرات المناخية ، حيث من شانه ان يمكن افريقيا من الاستفادة من التمويل المالي والدعم التقني والتكنولوجي الذي قد يساعدها في الحد او التقليل من انعكاسات التغير المناخي ومخاطره.

---

[5]– دور منظمة العمل الدولية في معالجة موضوع تغير المناخ وتحقيق انتقال عادل للجميع ، منظمة العمل الدولية ، مجلس الادارة ، قسم وضع السياسات جزء العمالة والحماية الاجتماعية ، الدورة 340، اكتوبر نوفمبر2020 ، ص 1.

**1–الوقاية من تاثير التغيرات المناخية:**

اكدت اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشان تغير المناخ ، على مسؤولية الدول الاطراف في اتخاذ "....تدابير وقائية لاستباق اسباب تغير المناخ او الوقاية منها او تقليلها الى الحد الادنئ (....) ، لا ينبغي التذرع بالافتقار الى يقين علمي قاطع كسبب لتاجيل اتخاذ هذه التدابير....."[6]

هذا النص الالزامي يؤكد على ضرورة نهج خيار الوقاية للتصدي للعوامل المختلفة للتغير المناخي حتى في غياب اليقين العلمي وهذ ليتسنى بلوغ الهدف المتوخى من هذه الاتفاقية والصكوك القانونية المتصلة بها والمتمثلة في : "..,.تثبيت غازات الدفينة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الانسان في النظام المناخي [7].

**1–1 : دور الدول في الحد من تغير المناخ:**

البيئة هي عبارة عن حيز مكاني له خصائصه الطبيعية والحياتية المميزة ، انها ذلك المجال الرحب الواسع الذي يعيش فيه الانسان متفاعلا معه ، مؤثرا ومتاثرا به ، هذا التفاعل جعل البيئة اليوم تعاني من مشاكل عدة يقف الانسان ورائها لكونها من مخلفات تطوره الصناعي والتكنولوجي مما ادى الى زيادة تركيزغاز ثاني اكسيد الكربون في الغلاف الجوي .

ولقد ادى ذلك الى اثر سلبي على الانظمة المناخية بالتسبب في المزيد من الجفاف، الفيضانات ، الاعاصير، ذوبان الجليد ، وارتفاع منسوب المياه البحار ، مما سيؤدي الى اختلال بل وحتى انقراض التنوع البيولوجي ونقصا حادا في الموارد المالية في العالم .

وقعت الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بتغيرات المناخية في 1992 .والتي صودق عليها في جوان1993, واوفت بالتزاماتها بموجب المادة 12 من الاتفاقية بتقديم مداحلتين الاولى سنة 2001 والثانية سنة 2010 وقد دعم برنامج الامم المتحدة للتنمية انجاز المداخلتين السابقتين في انتظار المداخلة الثالثة والتي اعتمدت فيها الجزائر على مقاربة تشاركية تشمل جميع الاطراف المعنية ( مختلف الوزارات والمؤسسات تحت الوصاية ، الجماعات والسلطات العامة المخلية ، الجمعيات ، وسائل الاعلام

---

[6]- المادة 3 من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشان تغير المناخ.

[7]- نفس المرجع.

، معاهد البحوث ، القطاع الخاص ، والمنظمات الدولية) بهدف ادماج مسالة تغير المناخ على جميع المستويات وكذا العمل على الربط بين التخفيف من اثار المناخ والتكيف معه وادارة اخطار الكوارث اثر كبير على قدرة مسارات التنمية على الصمود واستدامتها [8].

في هذا السياق حذر برنامج الامم المتحدة للتنمية من تداعيات تغير المناخ مؤكدا على انه سوف يتسبب في تذبذب مستقبل المناخ على الارض ، فمن بين التحديات التي اوردها التقرير النقص في خزانات المياه ، تدهور الاراضي الزراعية وانقراض معتبر في التنوع البيولوجي والخدمات البيئية مما يؤدي الى ازمات بل والى موجات نزوح سكاني كبير في ظل السنوات المقبلة فتردي المناح سيجبر حوالي 200 مليون شخص ليصبحوا لاجئين بحلول سنة 2005.

وامام هدا التغير المناخي الملحوظ والذي كان له تاثير مباشرعلى البشرية ككل وفي هذا الاطار سعت الدول وعلى رأسها الجزائر الى اتحاذ اجراءات وقائية من اجل الحد ولو بنسبة محددة من تاثيرات التغيرات المناخية[9] .

على اعتبار ان هنلك العديد من العوامل اتحدت فيما بينها وادت الى خلل كبير في طبيعة حياة الانسان وبنية الارض ، فاصبحت تداعياتها ظاهرة للعيان ، حيث ارتفعت نسبة حدوث الكوارث الطبيعية بعد ان اكدت البحوث والدراسات العلاقة الوطيدة بين ارتفاع معدلات انبعاث الغازات الدفينة بفعل الانسان وارتفاع درجات الحرارة في العالم ، ادرك الساسة اهمية وضع السياسات المناسبة لمكافحة اختلال التوازن البيئي للكرة الارضية ، فاصبحت بذلك البيئة على راس اهتمامات الدول وتجلى ذلك عند انعقاد قمة الارض بـ"ريو دي جانيرو" سنة 1992 وتم تبني يروتوكول "كيوطو" الدي يعد في الوقت الراهن الاستراتيجية الوحيدة للتخفيض من انبعاثات الغازات الدفينة.

---

[8]- بن شيخة عبد الحفيظ ، قابلية التاثر والتكيف مع تغيرات المناخ ، مجلة الحماية المدنية ، 5 شارع احمد قارة – بارادو حيدرة – الجزائر، العدد 29 ، ماي 2021 ، ص49.

[9]- نعمة الله عيسى ، مخاطر تلوث البيئة على الانسان ، دار الفكر للطباعة والنشر ، السنة 1998 ، ص 10,

لقد التفت المجموعة الدولية في اطار شراكة عالمية ، في " طوكيو" الذي جاء ليعزز اهداف ومبادئ معاهدة الامم المتحدة حول التغيرات المناخية محددا التزامات جديدة على الدول الاطراف ، خاصة المصنفة لتخفيض انبعاثاتها بـ 5 % على الاقل بالمقارنة مع معدلات سنة 1990.

ان هذه الخطوة تعتبر جد هامة في مسار مكافحة التغيرات المناخية الا ان الدول المصنفة لم توفي بالتزاماتها خاصة من طرف الولايات المتحدة الامريكية التي ترفض دائما الانظمام الى البرتكول رغم انها اكبر منتج لهذه الغازات في العالم.

(صعوبة الوصول الى بروتكول جديد لتعويض بروتكول كيوطو)

من المعلوم انه في سنة 2012 انتهت صلاحية بروتكول "كيوطو" والاعمال التي وضعها للحد من ظاهرة التغيير المناخي لذا ومن اجل تخفيض نسب انبعاث الغازات الدفينة بات من المستعجل ايجاد بروتكول جديد هذا ما كان منتظرا من قمة "كوبنهاقن" (ديسمير 2009) الا ان هذه الاخيرة ، فشلت في رسم معالم تشريعات دولية جديدة للوقاية من التغيرات المناخية.

بعد فشل هذه القمة (كوبنهاقن) علقت الامال على قمة "كونكان"بالمكسيك من 20 نوفمبر الى 10ديسمبر2010 غير ان الاختلافات في الرؤى بين سياسات الدول في مجال الوقاية من التغيرات زاد الطينة بلة حيث تباينت الرؤى بين كل م[10]ن الصين والولايات المتحدة الامريكية ، صاحبتا اكبر نسبة تلوث الارض بنسبة 50 % من انبعاثات الغازات الدفينة .

**2-1 :اصابع الاتهام في مجال عرقلة السير الحسن للمفاوضات.**

هكذا فشلت جهود الخبراء لايجاد اتفاق حول تخفيض انبعاثات الغازات الى النصف بالمقارتة مع معدلات سنة 1990 ، وذلك قبل حلول سنة 2050 لمحاولة الابقاءعلى درجة ارتفاع حرارة الارض في **حدود اثنان درجة مئوية** للحد من الكوارث البيئية الاان ذلك لم يتم بسبب تعنت وانانية بعض الدول المصنعة ، ونظيراتها النامية حول اجراءات الحد من انبعاثات الغازات الدفينة ، لهذا فانه لم يتم تحديد اي رزنامة او جدول لتوزيع التمويلات والاعانات المالية والتكنولزجية لفائدة الدول النامية ، وتجدر الاشارة انه

[10]- د.مصطفى عبد اللطيف عباسي ، حماية البيئة من التلوث حماية للحياة، دار الوفاء لدنيا الطلاعة والنشر، الاسكندرية ، مصر ، السنة 2004 ، ص 112,

ومنذ ستة 1995 تعقد سنويا في شهر ديسمبر قمة دولية حول مستقبل المناخ حيث اصبحت هذه المواعيد بمثابة مسارح تبرر مدى الاختلاف السياسي بين دول العالم في هذه القضية الحساسة للجزائر ومكافحة التغير المناخي.

بالرغم من الازمات الاقتصادية التي تتخبط فيها افريقيا والصعوبات التي تواحهها لتحقيق الاهداف الا انها تتطلع الى ان تقدم مساهمتها في الحملة العالمية لمكافحة التغيرات المناخية التي تزيد عن ظاهرة التصحر ، لذلك اقدمت المجموعة الجزائرية على ادراج مبدا التمنية المستدامة من اجل تخفيف انبعاثاتها, كما قامت بتطوير مشاريع رائدة لدفن هذه الغازات رغم انها غير معنية بالتزامات "كيوطو" حيث تعد الجزائر رائدة في صناعة تقنيات دفن غازات ثاني اكسيد الكربون وذلك بانشائها سنة 2004 ورشة "كرشبة" عين صالح[11].

على ضوء ما توصل ليه العلم في السنوات القليلة الماضية من يقين علمي حول مسؤولية الانسان بنشاطلته الصناعية والزراعية وكثافة استعماله لوسائل النقل ، ادرك المجتمع الدولي جسامة الاخطار التي تواجه الانسانية واصبح اكثر اقتناعا من ذي قبل بضرورة اتخاذ ما يكفي من التدابير الوقائية للحد من استمرار تغير المناخ ، بالزام الدول المسؤولة عن انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري بمجموعة من الالتزامات ،,حددتها اتفاقية الامم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ واكدها برتكول كيوتو لعام 1997، الذي دخل حيز النفاذ عام 2000، وهي الالتزامات التي تستهدف التحكم في العوامل البشرية المتسببة في ارتفاع درجة حرارة كوكب الارض ، من خلال الالتزام بخفض غازات الدفينة وتلحق تاثير كبير بالامن المناخي العالمي[12].

**2: اتفاقية باريس حول التغيرات المناخية:**

---

[11]-طاقم تحرير ، البيئة ، مجلة الفرسان (مجلة عسكلرية –علمية – ثقافية تصدر عن قيادة الحرس الجمهوري)، الطباعة الشعبية للجيش ، العدد1 ، سنة 2013 ' ص24 .

[12]-عبيدي محمد ، اثار تغير المناخ على الامن البشري وحقوق الانسان ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة عمار ثلجي بالاغواط ، المجلد 9 ، العدد 1، السنة 2016 ، ص 198.

جاءت اتفاقية باريس حول التغيرات المناخ تتويجا لعمل دبلوماسي عسير وجهود مضنية دامت عدة سنوات من اجل النظر في طرق مكافحة التعيرات المناخية واثارها , وبالتالي يشكل اليوم هذا الاتفاق خارطة طريق تحدد بموجبها التدابير الضرورية والممكنة من اجل تخفيف نسب انبعاثات الغازات الدفينة في العالم ، ليفسح المجال امام طريقة تطبيق ونجسيد هذه الاجراءات على ارض الواقع ، التي تبقى حسب راي الخبراء صعبة نوعا ما ، لهذا الغرض ومن اجل الشروع في تجسيد ارضية باريس .

ضبطت المجموعة الدولية بداية من سنة 2016 اجندة مكثفة من المواعيد الدولية الهامة لبحث كافة المسائل العالقة ، ولقد اكدت الامينة العامة لاتفاق الامم المتحدة حول تغير المناخ "كرستينا فيغرس " انه تم تجاوز مرحلة التفاوضات لندخل في مرحلة التعاون والتنسيق ان العالم اجمع موجد حول الالتزامات التي تمخضت في اجتماع باريس، والدليل ان المجموعة الدولية مع موعد مع جولة اخرى من المحادثات والتباحث حول اليات تطبيق في اجتماع كوب 22 المنعقد في مراكش بالمغرب يوم 7 نوفمبر 2016, وهو الاجتماع الذي بحث بشكل ملموس الصيغ الملائمة بشان متابعة وتنفيذ البنود التي جاء بها اتفاق باريس حول المناخ[13].

في هذا الاطار تحادثت الدول الاطراف خلال مؤتمر بون بالمانيا حول تحديد معالم الاجندة المكلفة التي ركزت فيها الدول في عدة محاور اساسية احداث التوازن بين الجهود المتعلقة بالتخفيف والتكييف مع التغيرات .

الحد من ارتفاع درجات الحرارة وابقائها في حدود معدل 1.5 درجة مئوية ، تحديد طبيعة التدابير المتخذة قبل سنة 2020 الى جانب العمل على التقليل من حدة الاختلاف والتباين في الرؤى المتعلقة بالمسالة بين الدول.

وما يجدر الاشارة اليه ان رؤساء الدول والحكومات قد اجتمعوا بتاريخ 22 افريل 2016 بمدينة نيويورك بمقر منظمة الامم المتحدة من اجل التوقيع على نص الاتفاق حول المناخ الذي توصل اليه بباريس ،

---

[13]- صلاح الدين مزوار: اتفاق باريس اخذ مسارا يصعب التراجع عنه وقد اصبح ملكا للمجتمع المدني والراي العام الدولي ، مؤتمر COP22 ، اخبار الامم المتحدة، الموقع، un. org/ar/t

حيث قامت قرابة 175 دولة من بينها الجزائر بابرام هذا الاتفاق ، وهذا ما يعد رقما قياسيا في تاريخ المفاوضات الدولية بشان التغيرات المناخية [14].

وهو الامر الذي اشار اليه الامين العام للامم المتحدة بان كيمون قائلا " لم يوقع ابدا مثل هذا العدد الكبير من الدول اتفاقا دوليا في يوم واحد" واصفا هذا الحدث باللحظة التاريخية لاسيما اننا نجد من بين الموقعين على الاتفاق عددا من البلدان التي تساهم بقدر كبير في رفع نسب انبعاثات الغازات الدفينة في العالم على غرار الصين و الولايات المتحدة الامريكية.

في المقابل لا يعد هذا التوقيع الا مرحلة اولى فالاتفاق لن يسري الا بعد مصادقة برلمانات 55 بلدا مسؤولا عن 55 فالمئة على الاقل من انبعاثات الغازات الدفينة في العالم ، ولذلك سيبقى نص الاتفاق مفتوحا للتوقيع عليه الى غاية 21 افريل 2007، وحسب المنظمة الغير الحكومية "المعهد العالمي للموارد" فان كل من الولايات المتحدة الامريكية والصين تمثلان لوحدهما نسبة 38 في المئة من النسبة العالمية لانبعاثات العازات الدفينة ، ضف اليها دول الاتحاد الاوربي وروسيا والهند التي تعد مجتمعة من اكبر الدول الملوثة بهذا الشكل فقط يمكن بلوغ نسبة 55 فالمئة المحددة كشرط اساسي لدحول الاتفاق حيز التنفيذ.

**2-1 : اهمية اتفاقية باريس بالنسبة للمجموعة الدولية:**

تكتسي اتفاقية باريس حول التغيرات المناخية حسب الملاحظين بالنسبة للمجموعة الدولية اهمية قصوى حيث يحمل في طياته ثلاث محاور اساسية تتمثل في:

**المقام الاول:** تجسيد الارادة الدولية المعلنة والشاملة للدول من اجل مواجهة تحدبات واثار التغيرات المناحية ، كمل يساعد في تنفيذ الاتفاق الاطار لمنظمة الامم المتحدة بشان التغيرات المناخية لسنة

[14]- الجزائر توقع على اتفاق حول التغيرات المناخية في نيويورك ، النهار ، نشر بتاريخ 22 افريل 2016، من الانترنت الموقع : WWW.ennaharonline.COM

1992، كما يقترح في الوقت نفسه خطة عمل قابلة للتجسيد لفترة مابعد 2020 من اجل التوصل الى تحقبيق تنمية مع اقل نسبة من الكربون . هذا ما يشكل حسب البعض مرحلة هامة في تاريخ الانسانية، حيث ستعمل كل الدول الاطراف بشكل جماعي وتشاوري في سبيل تجسيد هذا المسعى الدولي الطموح من اجل تطبيق خطة عمل على شكل مبادرات ملموسة وافاق مجسدة تدريجيا على ارض الواقع.

**في المقام الثاني:** اعترفت المجموعة الدولية بموجب اتفاق باريس "المسؤولية المشتركة والمختلفة" حيث وخلال مفاوضات باريس حول المناخ ، كانت الدول المتطورة ونظيرتها النامية قد احتلفت حول المناخ ، كانت الدول المتطورة ونظيرتها النامية قد اختلف حول مسالة تحيد المسؤوليات ، قبل ان يتم تدوين "مبدا المسؤولية المشتركة والمختلفة " ضمن البيان الختامي للقمة ليصبح بعدها عنصرا هاما ومحوريا صمن المفاوضات المتعلقة بالتغيرات المناخية.

اما **المقام الثالث** فيتعلق بجعل اتفاق باريس بمثابة "قوة قانونية' باعتراف المجموعة الدولية ، وهي مسالة التي ضلت عالقة طيلة المفاوضات ، بشان المناخ ، حيث شكلت الزامية نص الاتفاق مصدرا لتباين واختلاف الرؤى بين الدول الملوثة، قبل ان تجمع الدول الاطراف على اعطاء الاتفاق هذه الصيغة النهائية القريبة من "الملزم القانونية" ، اي بمعنى ان على الدولة ان تلزم بموجب الاتفاق للتخفيف نسبة انبعاث الغازات الدفينة والمساهمة في التمويلات المالية ، السهر على تفعيل نص ذات الانفاق ومتابعته.

**2-2 : الجزائر توقع على اتفاقية باريس حول التغيرات المناخية:**

تشكل ارضية باريس حول التغيرات المناخ منعرجا حاسما وضروريا لاسيما للقارة الافريقية التي تعد من المناطق الاكثر عرضة لاثار التغيرات المناخية ، حيث من شانه ان يمكن افريقيا من الاستفادة من التمويل المالي والدعم التقني والتكنولوجي الذي قد بساعدها على الحد او التقليل من انعكاسات التغير المناخي ومخاطره ، كما يفسح لها المجال امام تطور مصادر اخرى للطاقة المتجددة ، بالاصافة الى

امكانية تحديد خارطة طريق افريقية من اجل بناء مستقبل مستدام من خلال التكيف مع الانعكسات والاضرار الناجمة عن التعيرات المناحية والاحتباس الحراري .

في هذا السياق اكد السيد "سايني نافو" الناطق الرسمي باسم فريق المفاوضين الافارقة بشان اتفاقية منظمة الامم المتحدة بشان المناخ ، ان اكبر خطر يهدد انجاز المشاريع التنموية في القارة الافريقية هو اختلال التوازن البيئي والتغير المناخي,

من جهة اخرى وحسب ما جاء في التقرير الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناح في نسخته الخامسة (نوفمبر 2014) ان التغير المناخي يشكل اليوم التهدبد الاكثر خطورة في طريق التنمية البيئية والاجتماعية والاقتصادية التي تطمح افريقيا تحقيقها،حيث عرض التقرير مجموعة من الادلة بشان ارتفاع الكبير والمحسوس لنسب الاحتياس الحراري بالقارة الافريقية ، خلال 50 الى 100 سنة الماضية ، مخلفة العديد من التحديات والرهانات التي تنعكس على الصحة ، مصادر الطاقة وكذا على الامن الغذائي والسكان، من جهتها انضمت الجزائر الى الميعى نفسه ، الذي تدافع عنه الدول الافريقية من خلال توقيعها بتاريخ 22 افريل 2016 على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية.

في هذا السباق قام وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي السيد رمطان لعمامرة – مكلفا من طرف رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة – بالتوقيع على الاتفاق باسم الجزائر معتبرا هده الخطوة على انها امتدادا طبيعيا "للدور الفعال والمبدع" الذي لعبته الجزائر في مسار التحضير للمفاوضات التي افضت الى المصادقة بالتوافق على اتفاق ياريس,

كما ذكر كذلك بان الجزائر قدت مساهمة تحدد مستوى الجهود التي التزمت ببذلها من اجل ضمان انجاح النظام القانوني الجديد للمناح، مضيفا ان " هذه المساهمة قد تعرف تعديلات وفق ما تستقظيه من اسهامات خارجية "، كما اكد ممثل الدبلوماسية الجزائرية بان الجزائر حدددت هدفا طموحا بشان حصة

الموارد الجديدة والمتجددة فيما يتعلق بالطاقة بالنسبة للعقود المقبلة " كون ان قدرات الجزائر معتبرة في هذا المجال"

من جهة احرى فان هذا الاتفاق جاء لتعزيز الاهداف التي حددتها المجموعة الدولية خلال ندوة اديس بابا حول تمويل التنمية معتيرا في الوقت نفسه ان التعاون الدولي سيعرف بذلك انتعاشا ودفعا ضمن اطار متعدد الاطراف " مشيرا الى ان الجزائر التي ما فتئت تلعب دورا هاما من اجل هيكلة جديدة للعلاقات الاقتصادية والبيئية في العالم لتعرب عن ارتياحها للتوقيع على الاتفاق كركيزة من اجل مستقبل احسن للانسانية وذلك في اطار احترام الخصوصيات الاقتصادية الوطنية ومجموعات الانشاء والتضامن لبلدنا على غرار افريقيا ، فان هذا الجهاز القانوني من شانه احداث تغييير كبير في المعدلات الدولية ، مذكرا بان الجزائر تصهر اليوم الى جانب شركاء اخرين على ان يفي هذا الاتفاق بجمبع التزاماته[15].

## الخاتمة:

ان موضوع الانعكاس السلبي للتغيرات المناخية على البيئة وتلوثها والاخطار الناجمة عن ذلك على صحة الانسان من جهة ومكونات بيئته من جهة اخرى ، وكذلك التحدث عن سبل الحفاظ عليها يبقى من الموضوعات الرئيسية التي سوف تكون الشغل الشاغل للعالم في القرن الواحد والعشرون لضمان سلامة البيئة وبالتالي سلامة البشرية .

ان التقدم العمراني ، العلمي ، الصناعي والتكنولوجي حمل العديد من الدول الى دق نقوس الخطر والعمل على اتحاذ اجراءات واصدار التشريعات اللازمة للحفاظ على البيئة ، فالانسان هو جزء من عينة شاملة متماسكة ومترابطة فليس له ان يتصرف حيالها كانه ليس كذلك وان يعيش بمعزل عنها لهذا لابد من الحفاظ عليه للحد نوعا ما من التغيرات المناخية.

---

[15]- اسماعيل جنادي ، بيئة ( بعد التوقيع على اتفاقية باريس حول التغيرات المناخية)، مجلة الجيش ، العدد 636 ، جويلية 2016، المركو الوطني للمنشورات العسكرية ، شارع بشير عطار اول ماي – الجزائر– ، ص 63.

–تشكل التغيرات المناخية مشكلة حقيقية بالنسبة للعالم اجمع حيث تلقي بظلالها واثارها اليوم على كل مجالات الحياة ، وتبقى ضرورة التخفيض من نسب انبعاثات الغازات في العالم من بين الاشكاليات العالقة لمواجهة هذه الظاهرة الكونية.

– باشرت المجموعة الدولية جولات المفاوضات حول المناخ بداية من سنة 1992 حيت انضمت عدة دول الى المعاهدة الاطار لمنظمة الامم المتحدة حول التغيرات المناخية التي تضم اليوم 192 طرفا منذ سنة 2013 وذلك في سبيل دراسة وبحث مختلف الاليات والتدابير الممكن اتحاذها لغرض الحد من المعدل العالمي لارتفاع درجات الحرارة وبالتالي التقليل من اثار ذلك على المناخ ومواجهة العواقب خلال السنوات القادمة.

– ابتداءا من سنة 1995 وبعد ان ادركت المجموعة الدولية ان هذه التخفيضات غير كافية اقدمت دول العالم على تبني بروتكول كيوتو الذي تلزم بموجبه الدول احترام الاهداف المحددة وضرورة التقيد بها ومنذ ذلك الحين ، يتم وبصفة منتظمة عقد العديد من القمم والمؤتمرات الدولية بشات التغيرات المناخية تحت تسمية "قمة الأطراف" من اجل متابعة تنفيذ وتطبيف الاجراءات والتدابير المتفق عليها.

**قائمة المصادر و المراجع:**


1–**قائمة المصادر:**

**الاتفاقيات الدولية:**

1– اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشان تغير المناخ لعام 1992.

2 . **المراجع باللغة العربية:**

**الكتب:**

1– د.مصطفى عبد اللطيف عباسي ، حماية البيئة من التلوث حماية للحياة، دار الوفاء لدنيا الطلاعة والنشر، الاسكندرية ، مصر ، السنة 2004 ، ص 112,

**المجلات:**

1- اسماعيل جنادي ، بيئة ( بعد التوقيع على اتفاقية باريس حول التغيرات المناخية)، مجلة الجيش ، العدد 636 ، جويلية 2016، المركو الوطني للمنشورات العسكرية ، شارع بشير عطار اول ماي – الجزائر– ، ص 63.

2- عبيدي محمد ، اثار تغير المناخ على الامن البشري وحقوق الانسان ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة عمار ثلجي بالاغواط ، المجلد 9 ، العدد 1، السنة 2016 ، ص 198.

3--طاقم تحرير ، البيئة ، مجلة الفرسان (مجلة عسكرية –علمية – ثقافية تصدر عن قيادة الحرس الجمهوري)، الطباعة الشعبية للجيش ، العدد1 ، سنة 2013 ' ص24 .

4-بن شيخة عبد الحفيظ ، قابلية التاثر والتكيف مع تغيرات المناخ ، مجلة الحماية المدنية ، 5 شارع احمد قارة – بارادو حيدرة – الجزائر، العدد 29 ، ماي 2021 ، ص49.

**الندوات والملتقيات:**

1- دور منظمة العمل الدولية في معالجة موضوع تغير المناخ وتحقيق انتقال عادل للجميع ، منظمة العمل الدولية ، مجلس الادارة ، قسم وضع السياسات جزء العمالة والحماية الاجتماعية ، الدورة 340، اكتوبر نوفمبر2020 ، ص 1.

**الوثائق:**

1-كويشيروماتسون ، دراسات حالات تغير المناخ ، مركز اليونسكو للتوراث العالمي ، 2 نوفمبر 2005.

**المواقع الالكترونية:**

1- الجزائر توقع على اتفاق حول التغيرات المناحية في نيويورك ، النهار ، نشر بتاريخ 22 افريل 2016، من الانترنت الموقع : WWW.ennaharonline.COM

2- صلاح الدين مزوار: اتفاق باريس اخذ مسارا يصعب التراجع عنه وقد اصبح ملكا للمجتمع المدني والراي العام الدولي ، مؤتمر COP22 ، اخبار الامم المتحدة، الموقع، un. org/ar/t

3- العمل المناخي، اسباب تغير المناخ واثاره ، الامم النتحدة ، من الانترنت ، الموقع ، un . org.ar

4- تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، انظر موقع الهيئة : www. Ipcc. ch

اللقب والاسم حمادو فاطيمة

الرتبة العلمية متحصلة على شهادة دكتوراه

تخصص قانون عام مقارن كلية الحقوق جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس

الوظيفة أستاذة مؤقتة

المؤسسة المستخدمة جامعة محمد طاهري بشار

رقم الهاتف 0663924556

fatima_taoui20@yahoo.com البريد الالكتروني

لغة المداخلة لغة عربية

محور المحور الخامس

**عنوان المداخلة: الآليات القانونية للحد من التغيرات المناخية على ضوء اتفاقية باريس لعام 2015**

**ملخص المداخلة**

لقد تزايد الاهتمام العالمي بحماية المناخ في العقود الأخيرة فكانت ردة فعل ضرورية من المجتمع الدولي لحمايته باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية ومواجهة أهم مشاكله والمتمثلة في تغير المناخ بكل صوره وأشكاله الناتجة عن أنشطة الإنسان والتي أدت بالإضرار بالنظام الايكولوجي مما جعل واجب حماية المناخ أمرا ضروريا وواقعا فرض على المجتمع الدولي تحمل مسؤوليته ومن هنا تضافرت الجهود الدولية لتدارك تلك الأخطار عن طريق تدخل المنظمات الدولية والدول لأجل عقد اتفاقيات دولية مقررة لحماية التغيرات المناخية والحد منها فكان في مقدمتها اتفاقية باريس التي تعتبر نقطة تحول في قواعد القانون الدولي لحماية البيئة أين تضمنت هذه الأخيرة آليات قانونية دولية لحماية المناخ من التغير

**الكلمات المفتاحية** تغير المناخ، المناخ ،اتفاقية باريس، البيئة ، التلوث

**Résumé**

L'intérêt mondial pour la protection du climat a augmenté au cours des dernières décennies,et c'étaiune réponse nécessaire de la communauté internationale pour le protéger en tant que patrimoine commun de l'humanité et pour faire face à ses problèmes les plus importants représentés par le changement climatique sous toutes ses formes et formes résultant de l'activité humaine. activités qui ont endommagé l'écosystème, qui ont fait du devoir de protection du climat une nécessité et une réalité imposée La communauté internationale a assumé sa responsabilité, d'où les efforts internationaux concertés pour remédier à ces dangers par l'intervention d'organisations internationales et d'États afin de Conclure des accords internationaux visant à protéger et à limiter le changement climatique, au premier rang desquels l'Accord de Paris, considéré comme un tournant dans les règles du droit international pour la protection de l'environnement, ce dernier incluant des mécanismes juridiques internationaux pour protéger le climat du changement

**Mots clés** changement climatique, climat, Accord de Paris, environnement, pollution

**Summary**

Global interest in climate protection has increased in recent decades, and it was a necessary response from the international community to protect it as a common heritage of humanity and to confront its most important problems represented in climate change in all its forms and forms resulting from human activities that have damaged the ecosystem, which made the duty of climate protection a necessity and a reality imposed on The international community shouldered its

responsibility, hence the concerted international efforts to remedy these dangers through the intervention of international organizations and states In order to conclude established international agreements to protect and limit climate changes, the foremost of which was the Paris Agreement, which is considered a turning point in the rules of international law for the protection of the environment, where the latter included international legal mechanisms to protect the climate from change

**Keywords** climate change, climate, Paris Agreement, environment, pollution

## مقدمة:

تعد ظاهرة التغير المناخي إحدى المشاكل البيئية في هذا العصر وهذا نظرا للأضرار الناجمة عنها والتي سببها ما وصل إليه الإنسان من ابتكارات علمية وتكنولوجية حديثة (وثورة التكنولوجية متطورة في شتى المجالات وخصوصا في مجال)

قد شهد لعالم ثورة تكنولوجية متطورة في شتى المجالات وخصوصا في مجال الصناعة والاتصالات وموارد الطاقة وبالرغم من إيجابياتها في كل الأصعدة إلا أنه قد خلف نتائج سلبية على بعض القطاعات الحيوية والتي من أبرزها المناخ إذ أدت كثرة الانبعاثات الغازية السامة والاحتباس الحراري والنفايات من المصانع إلى ضرر كبير في سلامة المناخ، ومع مرور الوقت أخذت تلك المخاطر بالارتفاع على نحو يهدد الحياة الإنسانية إلى حياة الكائنات الأخرى.

ومن هنا تزايد الاهتمام العالمي بحماية المناخ وخاصة في العقود الأخيرة فكانت ردة فعل ضرورية من المجتمع الدولي لحمايته كتراث مشترك للإنسانية، ومواجهة أهم مشاكله المتمثلة في تلوث وتغير المناخ بكل صوره وأشكاله الناتجة عن أنشطة الإنسان اللامدروسة، والتي أدت بالإضرار والإخلال بالنظام الايكولوجي مسببة أثار سلبية تهدد فيها استمرارية الحياة على كوكب الأرض وهذا ما جعل من الواجب حماية المناخ وأمرا ضروريا وواقع فرض على المجتمع الدولي تحمل مسؤوليته في ذلك.

قد تمثلت العهود الدولية لتدارك الإخطار عن طريق تدخل المنظمات الدولية ورعايتها للمؤتمرات الدولية لأجل إبرام اتفاقيات دولية تبعد الآثار السلبية للتدهور المناخي وتخفيف أثاره الضارة إلى أقل درجة ممكنة حيث أسفرت تلك الجهود عن إيجاد وسائل علمية تساعد على حماية المناخ من خلال الآليات التي تتبعها المنظمات الدولية في محاربة مشكلة التغيرات المناخية ، وشهدت هذه الاتفاقيات تطورا ملحوظا في قواعد القانون الدولي البيئي بداية من اتفاقية ريو لعام 1992 مرورا باتفاقية كيوتو لعام 1997 إلى غاية عقد اتفاقية باريس عام 2015 والتي تعد محل دراستنا.

إشكالية الدراسة:

وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ماهي أهم الأليات القانونية الدولية التي جاءت بها اتفاقية باريس لحماية المناخ ومدى فعاليتها؟

أهداف الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على أهم الأليات والضمانات القانونية الجديدة التي وردت في اتفاقية باريس لعام 2015 لحماية المناخ.

المنهج المستخدم:

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي لتحديد الآليات والضمانات القانونية التي التي جاءت بها اتفاقية باريس لحماية المناخ من التغير، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يعنى بتحليل الآليات التي جاءت بها اتفاقيه باريس.

**اولا** الآليات التقنية و المالية كضمانة قانونية مقررة في اتفاقية باريس 2015 تبنت 195 دولة مجتمعة في باريس عام 2015 في المؤتمر الحادي والعشرين برعاية الأمم المتحدة اتفاقية جديدة تهدف إلى إنشاء نظام عالمي جديد قائم على قواعد محددة كمواجهة التحديات الناتجة عن تغير المناخ[1] :حيث تعتبر اتفاقية باريس بمثابة ناقوس الخطر حول تغير المناخ بسبب ارتفاع درجة الحرارة ويعود لها الفضل في أنها استطاعت ولأول مرة من جمع الدول حول قضية تغير المناخوقد تميزت الاتفاقية بتنوع واختلاف الأحكام القانونية التي نصت عليها و تحقيق العدالة المناخية والمحافظة على المناخ من خلال التقليل من انبعاث الغازات مما يفرض اختلافات من حيث الالتزامات بحسب قدرات و إمكانيات الدول في ظل المسؤولية المشتركة ومن بين الآليات والضمانات المقررة لحماية المناخ من التغيرات المناخية مما يلي:

[1]-هشام بشير ،مؤتمر كانكون للتغير المناخي حدود النجاح والاخفاق ، المجلة السياسة الدولية ،على الموقع www.siyassa.org.eg

1- التخفيض من ظاهرة تغير المناخ:

أكدت اتفاقية باريس على الالتزام الدولي والجماعي في سبيل الوصول إلى وقف عالمي لزيادة انبعاثات الغازات في أقرب أجل ممكن، وأن الاختلاف واضح الفرق بين الدول بينما الدول النامية تتطلب وقن أطول لمحدودية إمكانياتها مما يتطلب التعاون المشترك من أجل تحقيق توازن بين الانبعاثات البشرية المصدر وعمليات إزالتها من خلال البواليع في النصف الثاني من القرن الحالي[2].

وقد تضمنت غايات الاتفاقية الإبقاء على الزيادات في المتوسط درجة الحرارة العالمية تحت مستوى 2درجة وبذل الجهود اللازمة بحيث يكون الحد الأدنى من التخفيض هو 1.5 درجة مئوية ولعل الفترات التي تضمنها المادة الرابعة من ذات الاتفاقية تبين حرصها على العمل من أجل تخفيض الانبعاثات الغازية إذ يلتزم كل طرف بالتبليغ عن مساهماته الوطنية في هذا المجال و السعي لأجل تحقيقها باتخاذ كافة التدابير و الإجراءات اللازمة على المستوى المحلي ، كل بحسب امكانياته و ظروفه من اجل بلاغ أقصى حد من التخفيض من نسب التلوث وفي كل خمس سنوات تلتزم الدولة الطرف بالتبليغ عن تلك الإسهامات والتي تودع لدى أمانة اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ[3] .

2- التكييف مع الأضرار المترتبة عن تغير المناخ:

يقصد بالتكييف التأقلم مع المناخ من خلال توفير جميع الوسائل اللازمة و اتخاذ كافة الإجراءات و التدابير التي تتماشى مع الوضع القائم و المحتمل الوقوع.[4]وبهذا لم تغفل اتفاقية باريس على ادراج مبدأ التكيف كمبدأ أساسي في طلب الاتفاقية لغرض تعزيز الاستجابة العالمية لخطر تغير المناخ في سياق التنمية المستدامة و الجهود المبذولة للفقراء بالرغم من أن إنشاء هدف التكيف العالمي واجه صعوبات[5] فقد أكدت المادة السابعة من اتفاقية باريس لتغير المناخ كإطار قانوني يؤسس مبدأ التكيف ويضع حلا لهذا التوجه على أن هدف التكيف هو تحدي عالمي تتعدد أبعاده وتلتزم الأطراف بمقتضاه اتخاذ التدابير اللازمة للحد من أضرار تغير المناخ مع المساهمة في التنمية المستدامة مع الأخذ بالحسبان احتياجات و متطلبات الدول النامية التي يمكن أن تتأثر بالأضرار الناتجة عن تغير المناخ مع مراعاة اختلاف الأوضاع و ظروف كل طرف في الاتفاقية.

[2]-المادة الرابعة من اتفاقية باريس لعام 2015

[3]- المادة الرابعة الفقرة 12 من اتفاقية باريس لعام 2015

[4]- زرقين عبد القادر الحماية القانونية الدولية للمناخ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد 6 ،2019،ص 92

[5]- سهير إبراهيم ،الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2014 ،بيروت ،ص203 ،انظر ايضا سعيد سالم جويلي ،التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة ،دار النهضة العربية، مصر ، 2002

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر لا يأتي إلا من خلال فرض التعاون الدولي بين جميع الأطراف من أجل تدعيم إجراءات التكيف من خلال تبادل المعلومات و التجارب و تعزيز المعارف العلمية حول المناخ و العمل على تطوير وتحسين جودة وفاعلية إجراءات التكيف.

وفي ذات السياق تؤكد الاتفاقيات بأن الحد الأقصى انبعاث الغازات الدفينة يستغرق وقتا أطول بالنسبة للدول الأطراف من الدول النامية وهذا أمر طبيعي تماما بالنظر إلى قلة وضعف الإمكانيات المتاحة لديها مما يستلزم معه إعمال مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة قصد التكيف مع الأوضاع التي تواجه الدول.[6]

3- التمويل:

تعود فكرة تقديم المعونة الفنية و المالية بما في ذلك التكنولوجية لمواجهة تغير المناخ في الأساس إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 وهو في ذات الوقت يعد ركيزة في تطوير القانون الدولي البيئي نحو حماية مفاهمة وجادة يقتضيها الحال[7] وبهذا تلتزم الدول المتقدمة بتقديم المساعدات المالية للدول النامية بشكل طوعي وغير مشروط من أجل اتخاذ الإجراءات التخفيف و التكيف على أن يكون التمويل المناخي متجاوزا الجهود المبذولة خلال السنوات الأخيرة وعلى أن تلتزم هذه الدولبتقديم كافة المعلومات المتعلقة بكمية وكيفية التمويل بصفة دورية كل سنتين[8] ، غير أن هذه الاتفاقيات لم تعد مبلغ الملزم به في إطار التمويل المناخي من قبل كل دولة عضو ، ولا عن أصل الاعتمادات المالية أكانت أموالا عمومية حكومية أو من طرف الخواص شركات أو مؤسسات أو جمعيات خاصة كما لم تشر إلى الطبيعة القانونية لهذه الأموال هل تعد من قبيل القروض أم عبارة عن هبات وهذا ما يؤدي إلى فتح مجال واسع أمام المبادرات الدولية كل بحسب إمكانياته ورغبته في التعاون الدولي المشترك في مواجهة ظاهرة تغيير المناخ.[9]

هذا وتجدر الإشارة إلا أن تمديد هذا الهدف حتى عام 2025 على أنه سيتم وضع هدف جماعي جديد لتعبئة الموارد بالكميات للفترة اللاحقة لهذا التاريخ إضافة إلى ذلك فإن اتفاقية باريس لم تنص على استحداث طرق للإجراءات المحاسبية للتمويل العام لبرامج تغير المناخ، وتشير الاتفاقية إلى الأهمية الأحوال الحكومية العامة في برامج تغير المناخ ولكنه يقر بضرورة تنويع مصادر التمويل وتشير أيضا على أهمية تمويل تدابير التكيف فهو الموضوع تصنعه الكثير من الدول فمن قائمة أولوياتها[10]

---

[6]- عبد القادرورقين ،المرجع السابق ،ص 92

[7]- مريم وافي ، ادماج اتفاقية تغير المناخ في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراة كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2018، ص18.

[8]- المادة التاسعة من اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015.

عبد الحكيم ميهوبي ،التغيرات المناخية الأسباب والمخاطر ومستقبل البيئة العالمي ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011[9]

[10]-زرزور بن نولي ، الآليات القانونية للحفاظ على المناخ بموجب اتفاقية باريس ، مجلة المفكر، العدد 1 ، 2021 ،ص 32

4- الشفافية:

إن الشفافية تسمح بتعزيز الثقة ومتابعة المجودات بالمقارنة مع الأهداف المحددة وهذا يصلح بالنسبة المجهودات الدول فرادى و الجماعية، فيجب على الشفافية أساسا تقوية طموح النظام القانوني للتغيرات المناخية والاعمال التي تنجر عنه، فيتم نشر تقارير المجهودات على المستوى العالمي، ويتم الكشف عن الدول غير الممتثلة بسرعة مما يدفع الدول أكثر إلى إبداء ردة فعل إيجابية نحو تنفيذ التزاماتها، و تحث الشفافية الأطراف من جهة أخرى للتحرك مع المزيد من التصميم ،فالتاريخ يبين أن الدول تميل إلى تبني التزامات ترى بأنها ضعيفة، فشفافية هذه الالتزامات هي ضمانة إضافية للنجاح .فقد تم إعداد إطار للشفافية يعتمد على سجل عام، وكذا نشر كل المعلومات التي يتم تلقيها في الحيز العالمي المتمثل في الانترنت، فالتنفيذ لا يتوقع في الإطار بين دولي ولكن في إطار المجتمع العالمي، فالشفافية يجب أن تحمل المسؤولية للدول الأطراف 1.

**مساهمة نظام الشفافية في الرقابة على تنفيذ الأطراف لالتزاماتها** : إن الرقابة تعمل على ضمان تنفيذ الأطراف لالتزاماتها وتضمين هذه الرقابة بالشفافية يزيد من فعاليتها في تحقيق هدف اتفاق باريس، وقد حرص هذا الاخير على تمديد الشفافية إلى الحصيلة العالمية بتقييم المجهودات الجماعية في تنفيذ الاتفاق، كما أن عدم احترام التزامات الشفافية من قبل الأطراف يترتب عنه تحريك آلية عدم الامتثال لمعالجة الانتهاكات في تنفيذ التزامات الأطراف .سنعمل من أجل توضيح كيفية مساهمة نظام الشفافية في آلية الرقابة [11]

**آليات عمل الشفافية**

لقد تطرقت المادة 13 الفقرة الرابعة من اتفاق باريس إلى ترتيبات الشفافية في ثالثة مراحل مهمة تتمثل المرحلة الأولى في المسألة عن طريق تقديم المعلومات الخاصة بتنفيذ الالتزامات، أما المرحلة الثانية تتمثل في التقييم واستعراض الخبراء التقني، تليها مرحلة ثالثة هي النظر بطريقة تيسيريه ومتعددة الاطراف في التقدم المحرز.

**أولا مرحلة تقديم المعلومات**

إن أهم ضمان لنجاح نظام الشفافية في اتفاق باريس يتمثل في التزام الدول بتقديم معلومات خاصة بتنفيذ التزاماتها، وقد أولى هذا الالتزام أهمية خاصة في اتفاق باريس، بحيث تلتزم الدول بتقديم بالغات وطنية وتقارير لفترة كل سنتين ، وتحتوي هذه التقارير عن معلومات تتمثل في الجرد الوطني لالنبعاثات من الغازات الدفيئة

---

[11] موج فهد علي ، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015 ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، جامعة الشرق الأوسط، 2017 ، ص 55

البشرية المصدر وعمليات إزالتها وكذا معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق مساهمتها المحددة وطنيا وفق المادة الرابعة من اتفاق باريس .

كما ينبغي على كل طرف أن يقدم أيضا معلومات تتعلق بتأثيرات المناخ وبالتكيف بموجب المادة 07 حسب الاقتضاء، وعلى الدول المتقدمة تقديم معلومات عن الدعم المقدم للبلدان النامية الأطراف في مجال التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات بموجب المواد 09 إلى 11 من اتفاق باريس، كما على البلدان النامية الأطراف تقديم معلومات عن الدعم الملقى في مجال التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات والملاحظ تم إعداد نظام للشفافية موحد لتقديم المعلومات في إطار اتفاق باريس، شامل وينضوي على المرونة بالنسبة للدول النامية والأقل نموا والدول الجزرية الصغرى، ويهدف هذا النظام إلى فهم واضح إجراءات التخفيف وكذا التقدم المحرز في تحقيق المساهمات المحددة وطنيا وإجراءات التكيف المتخذة من قبل الأطراف ومعرفة الممارسات الجيدة والاحتياجات في مجال التنفيذ والثغرات والعراقيل التي تحو لدون تنفيذ الأطراف لالتزاماتها.ولنجاعة هذه التقارير تتوقف على جودة المعلومات المقدمة من قبل الدول الأطراف من حيث الوضوح والدقة وقابلية المقارنة وللوصول إلى ذلك يتم الاعتماد على الطرائق ومبادئ توجيهية خاصة بإطار الشفافية وفقا للمادة 13وتستند هذه المبادئ التوجيهية إلى ترتيبات الشفافية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ وبرتوكول كيوتو مع تعزيزها، أين تعمل على تيسير تحسين لإبلاغ والشفافية بمرور الوقت، تعزيز الشفافية والدقة و الاكتمال و الاتساق وقابلية المقارنة وتفادي الازدواجية في العمل وإلقاء عبء لا لزوم له على الأطراف والأمانة وكذا تجنب الحساب المزدوج [12].

**ثانيا: مرحلة تقييم المعلومات** تتم عملية تقييم المعلومات الواردة في تقارير الشفافية من قبل الأمانة، التي تقوم بمجرد استلام تقارير الشفافية بتعيين لكل تقرير شفافية فريق خبراء تقني واحد ويختار أعضاء فريق الخبراء من قبل قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية الذين يتمتعون بالكفاءة في المجال المتعلق بالاستعراض[13]

ويشمل استعراض الخبراء التقني على عدة مسائل أهمها، استعراض مدى اتساق المعلومات المقدمة من الطرف بموجب الفقرتين 7 و9 من المادة 13 من اتفاق باريس معا لطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية، وكذا النفي تنفيذ وتحقيق الطرف مساهمته المحددة وطنيا بموجب المادة الرابعة من اتفاق باريس، النظر في الدعم المقدم من الطرف، تحديد مجالات التحسين المتصلة بتنفيذ المادة 13من اتفاق باريس، والملاحظ أن هذا الاسلخبرا التقني يتم على نحو تيسيري وغير تدخل و يحترم السيادة الوطنية [14].

---

[12] بوثلجة حسين ، الشفافية في اطار اتفاق باريس حول المناخ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 1 ،2022 ،ص ،2022 ،ص 308 ،

[13] فهد مود ،المرجع السابق ، ص 59

[14] بوثلدة حسين ، المرجع السابق ص، 309

ومن الناحية الإجرائية فبمجرد تلقي الأمانة للمعلومات الخاصة بالشفافية من الطرف المعني تقوم بالبدء في عملية الاستعراض وتتفق مع الطرف المعني على تاريخ الأسبوع المخصص لاستعراض الخبراء التقني وذلك قبل 14 أسبوع على الأقل من موعده ،بعد ذلك تقوم الأمانة بتشكيل فريق خبراء الاستعراض التقني قبل 10 أسابيع على الأقل من الأسبوع المخصص لاستعراض الخبراء التقني، ويقوم الخبراء بتبليغ الطرف المعني أي أسئلة أولية قبل أربعة أسابيع على الأقل من الأسبوع المخصص لاستعراض الخبراء التقني، كما يجوز لهذا الأخير طلب معلومات إضافية للطرف المعني قبل الاستعراض أو أثنائه، وينبغي على الطرف المعني بذل كل جهد لتقديم المعلومات المطلوبة في الطلب في غضون أسبوعين، وعلى فريق الخبراء التقنيون التقيد بالطرائق و الإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية في سياق إدارتهم لعملية الاستعراض، وينتهي هذا الأخير بتحرير تقرير الخبراء التقني يتضمن نتائج استعراض الخبراء، وتتاح تقارير الخبراء التقنية للجمهور في الموقع الشبكي للاتفاقية .

**ثالثا: مرحلة النظر بطريقة تيسيريه ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز**

بعد نشر استعراض الخبراء التقني للطرف المعني تليها مرحلة النظر بطريقة تيسيرية و متعددة الأطراف في التقدم المحرز، وتعتبر هذه العملية سياسية وتتم بين النظراء، بحيث يشارك فيها بالإضافة إلى الفريق العامل التابع للأمانة كل طرف في اتفاق باريس يرغب في ذلك وتهدف هذه العملية إلى النظر في التقدم المحرز فيما يتعلق بجهود الطرف المعني المبذولة بموجب المادة التاسعة والمتعلقة بالتمويل وفي تنفيذه وتحقيقه لمساهمته المحددة وطنيا .وترتكز عملية النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز على تقرير استعراض الخبراء المتعلق بالطرف وكذا أي معلومات يقدمها الطرف المعني .أما من الناحية الإجرائية فهي تتم عبر مرحليتين ،مرحلة الاجوبة و الأسئلة وتليها مرحلة انعقاد دورة الفريق العامل، ويجوز في المرحلة الأولى لأي طرف أن يقدم أسئلة خطية للطرف المعني والمتعلقة بأحكام المادة التاسعة من الاتفاق وتنفيذ مساهمته المحددة وطنيا، ويتم ذلك عبر منصة إلكترونية تتاح قبل انعقاد دورة الفريق العامل بثلاثة أشهر ويجوز للطرف المعني أن يجيب عن الأسئلة التي ترد قبل موعد انعقاد دورة الفريق العامل في مدة ال تقل عن شهرين .

وتقوم الأمانة بتجميع الأسئلة و الأجوبة ونشرها في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية قبل انعقاد دورة الفريق العامل.أما عن دورة الفريق العامل فتتم بالتزامن مع انعقاد دورة الهيئة الفرعية للتنفيذ الاتفاق باريس وتتم في شكل جلسة أين يقدم الطرف المعني عرض وتليه مناقشات ترتكز على العرض المقدم من قبل الطرف المعني، ويجوز لجميع الأطراف المشاركة في هذه الجلسة، طرح أسئلة على الطرف المعني كما يجوز مشاركة المراقبين المسجلين وتتاح للعموم عن طريق تسجيل يبث عبر شبكة الانترنت .وتنتهي هذه المرحلة بقيام الأمانة في غضون شهر واحد من انعقاد دورة الفريق العامل، بإعداد سجل لعملية النظر ألتيسيري والمتعدد الأطراف في التقدم المحرز المتعلق بالطرف المعني وينشر في الموقع الالكتروني للاتفاقية الإطارية والذي يشمل على الأسئلة المطروحة

والردود المقدمة، نسخة من عرض الطرف المعني وتسجيل لدورة الفريق العامل وموجز إجرائي لعملية النظر ألتيسيري والمتعدد للأطراف في التقدم المحرز والمتعلق بالطرف المعني

إن الهدف من وراء الشفافية هو الاطلاع على مختلف المعلومات والتقارير الدولية حول الجهود المبذولة لمواجهة ظاهرة تغير المناخ قصد بناء الثقة بين الدول الأطراف وتعزيزها.[15]

تعتبر سياسة الشفافية التي أفرزتها اتفاقية باريس دليلا على إتباع نهج التمييز فالغرض منها هو زيادة الثقة بين الدول فالرجوع إلى أقسام المادة 130 من ذات الاتفاقية هو جعل قدرات الأطراف مختلفة على أساس التمييز من خلال أنواع مختلفة من التزامات وتعهدات وهو ما أقرته المادتين التاسعة والثالثة عشر على أن الدول المتقدمة لديها التزامات الإبلاغ الالزامي فيما يتعلق بتوفير الدعم أما الأطراف الدول الأخرى يجب عليها تقديم تقريرا بذلك فقد

ومن بين التقارير التي تم اعتمادها في اتفاقية باريس هي:

- البلاغات الوطنية: وفي هذا الشأن تلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم البلاغات الوطنية التي تخص عملية إزالة الغازات الدفيئة فالظروف السياسية والتدابير الوطنية أية أنشطة أخرى يتم اتخاذها في سبيل تنفيذ الاتفاقية وقد تم اعتمادها لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للاتفاقية الاطارية لعام 2005
- نظام التقارير التي تقدم كل سنتين: وهنا يتعين على الأطراف تقديم التقارير كل سنتين توضح فيها المساعدة المالية والتقنية لدعم القدرات للأطراف من الدول النامية وثم استخدامها لأول مرة عام 2014 فقد أو حيث أن يستمر لما بعد عام 2020

5- الاعتراف بالخسائر والأضرار:

يعتبر أول ظهور رسمي الخسائر والأضرار في اتفاقية باريس للمناخ، حيث تناولت معالجة الاعتراف بالخسائر والأضرار بصفة رسمية في نص هذه الاتفاقية بموجب أتمام المادتين السابعة والثامنة من ذات الاتفاقية وذلك بتحديد إطار قانوني لتكيف يلزم الطرفين باتخاذ التدابير الوطنية في هذا المجال مع دعوتيهما للتعاون فيما بينهما.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تم الاعتراف الأول مرة بالمعالجة الخسائر والأضرار في الدوحة 2012 ومؤتمر المناخ في وارسو عام 2013. الذي تم من خلالهما الاتفاق على تأسيس تعويضات مالية لدول المتضررة تحت اسم الخسائر والاضرار

---

[15]- علي حسن ، المرجع في الكوارث المناخية، منشورات الجلي الحقوقية ، دمشق،2016، ص402.

**ثانيا: الآليات المستحدثة لتنفيذ أحكام اتفاقيه باريس**

لقد أكدت اتفاقية باريس لعام 2015 على مجموعة من الآليات المستحدثة لتنفيذ أحكامها ومن أبرزها ما يلي:

1- ألية وارسو:

أقر المؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لعام 1992 على إنشاء ألية وارسو الدولية المعنية بالخسائر الأضرار لمعالجة كل ما يتعلق بالخسائر و الأضرار المرتبطة بتغير المناخ ومن أجل وضع هذه الآلية موضع التنفيذ من أجل تعزيز التعاون الدولي بين الدول للحد من الخسائر و الأضرار المتعلقة بتغير المناخ ثم إنشاء لجنة تنفيذية لآلية وارسو تعمل تحت إشراف وتوجيه مؤتمر أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1992 حيث تقدم تقرير سنوي للمؤتمر وهو ما ألمه به اتفاقية باريس لعام 2015 و الذي يعتبر برنامج عمل اتفاقية باريس في مجال الخسائر و الأضرار المتعلقة بتغير المناخ مع التشديد على استعراض عمل آلية وارسو وذلك بشكل دوري لا يتجاوز 5سنوات على أن يكون أقل استعراض عام 2019.

هذا وقد دعت اتفاقية باريس على أن تفرز الأطراف على ضرورة تطبيق ما جاءت به آلية وارسو فعلى أن يكون اللجوء إلى هذه الآلية وفقا لإطار من التعاون بين الدول وهو تجنب الأضرار والخسائر التي قد تعيب البيئة.[16]

وقد أكدت المادة الثامنة في اتفاقية باريس لعام 2015 إلى تعزيز التعاون الدولي للتصدي للخسائر والاضرار التي لها علاقة بالأثر الضارة للمناخ وذلك من خلال:

1- تعزيز المعرفة وفهم المناهج الشاملة وذلك لإدارة المخاطر المتعلقة بالتصدي للخسائر والاضرار التي قد تلحق البيئة أو الصحة أو الاقتصاد وغيرها. لاستيعاب البرامج التي تخص تغير المناخ.
2- تعزيز الحوار والتنسيق والتعاون بين المؤسسات وأصحاب العلاقة والمصلحة الذين يتعرضون للخسائر والاضرار ويتأثرون بشكل مباشر من الاثار السلبية الضارة لتغير المناخ.
3- تعزيز الإجراءات الهادفة للتصدي للخسائر والأضرار، فضلا عن التنسيق مع أجهزة اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ في هذا الإطار، مع تقديم التوجيهات التقنية اللازمة وذلك من أجل التصدي للخسائر والأضرار المتعلقة بتغير المناخ.

---

[16]- زرباني عبد الله، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي ، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر،2012،ص187.

2-إدارة المخاطر كآلية لتنفيذ أحكام الاتفاقية

يقصد بإدارة المخاطر عمليات لتصميم وتنفيذ وتقييم استراتيجيات وسياسات وتدابير لتحسين فهم مخاطر الكوارث وتشجيع الحد من المخاطر والكوارث بقصد واضح يتمثل في زيادة الأمن البشري و القدرة على تحمل و التنمية المستدامة.

وقد نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة الثامنة على تعزيز التعاون الدولي في الفهم والإجراءات والدعم التي يمكن أن تتمثل وتقيم المخاطر وإدارتها على نحو شامل.

وعلى هذا الأساس أكدت اتفاقية باريس على التعاون الدولي لنقل تقنية إدارة المخاطر وقياس فعالية هذه الإدارة في التصدي للخسائر والأضرار التي تمثلت جوانب البيئة والاقتصاد أو الوضع الاجتماعي للسكان المحليين وأثرت سلبا على حياتهم على نمط حياتهم أمام هذه التغيرات المناخية مع إمكانية الحد من هذه الأثار السلبية والاستفادة من قبل الدول النامية من تجارب الدول المتقدمة في هذا الصدد قبل حدوث مزيد من المشاكل في المستقبل.

2-مراعاة قدرة المجتمعات المحلية:

قد أشارت اتفاقية باريس لعام 2015 بأن الدول المتقدمة هي من تتحمل مسؤولية الاضطلاع بدور القيادة نتيجة مساهماتها الأكثر على مدار التاريخ في انبعاث الغازات الدفينة هذا تجدرالاشارة أن اتفاقية قد أتت بمصطلحات جديدة لاستيعاب وجهات نظر الدول المتقدمة بأن العالم قد يتغير فالدول التي تعد نامية اليوم يمكن أن تتقدم في المستقبل القريب.

وفي هذا الصدد فقد نصت المادة السادسة في فقرتها الرابعة على أن تنشأ بموجب هذه الاتفاقية آلية المساهمة لغازات الدفيئة ودعم التنمية المستدامة تخدع للسلطة والتوجيه مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف اتفاقية باريس لتستخدمها الأطراف بشكل طوعي وتشرف عليها هيئة بعيدة يعينها هذا المؤتمر وباستقرائنا لهذه الأهداف الواردة نلاحظ ما يلي:

- الربط بين التنمية المستدامة وتخفيض مستولى انبعاث الغازات
- الاستفادة من خيرات المنظمات العامة والخاصة وعدم اقتصار الأمر على الدول في حماية المناخ
- نقل خيرات الدول الأطراف في مسألة خفض إلى الدول الأخرى للاستفادة منها

**الخاتمة :**

تعد ظاهرة تغير المناخ من أخطر المشكلات التي تعاني منها البشرية، مما جعلها تلقي اهتماما واسعا من طرف المجتمع المدني من أجل وضع حد لهذه الظاهرة وذلك من خلال فرض التعاون الدولي من خلال إقرار إجراءات فعالة، وقد أفرزت هذه الجهود إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية المناخ من التغيرات تضع أمامها مسؤولياتها لحماية البيئة الإنسانية وكان في مقدمتها اتفاقية باريس لعام 2015 لحماية المناخ وذلك من خلال التصدي للخسائر و الاضرار، إضافة إلى ضرورة التعاون الدولي فيما بينها لاسيما المتقدمة التي يقع على عاتقها المساهمة بشكل كبير لمساعدة الدول النامية في التغلب على ظروفها الصعبة لكي تنسجم قوانينها ووضعها الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.

وعلى ضوء هذه الدراسة يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- ضرورة الانضمام إلى اتفاقية باريس لعام 2015
- ضرورة المساءلة الدولية عن الانتهاكات البيئية للمناخ ضرورة ملحة
- العمل على تطوير التشريعات الوطنية بما يتوافق مع أحكام اتفاقية باريس لعام 2015
- ضرورة استحداث وكالة متخصصة وتابعة لمنظمة الأمم المتحدة هدفها متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المناخ.
-

**قائمة المراجع**


الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية باريس لعام 2015

**الكتب**

[1]- سهير إبراهيم ،الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2014 ،بيروت

2- علي حسن ، المرجع في الكوارث المناخية، منشورات الجلي الحقوقية ، دمشق،2016، ص.402

3-سعيد سالم جويلي ،التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة ،دار النهضة العربية، مصر ، 2002 -4

- 4 عبد الحكيم ميهوبي ،التغيرات المناخية الأسباب والمخاطر ومستقبل البيئة العالمي ، دار الخلدونية ، -5 الجزائر ، 2011

**-المجلات**

[1]- زرقين عبد القادر الحماية القانونية الدولية للمناخ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد 6 ،2019،ص 92

[1]-زرزور بن نولي ، الآليات القانونية للحفاظ على المناخ بموجب اتفاقية باريس ، مجلة المفكر، العدد 1 ، 2021 ،ص 32
– بوثلجة حسين ، الشفافية في اطار اتفاق باريس حول المناخ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،2022 ،ص[1]
، العدد 1 ،2022 ،ص 308 ،

**الاطروحات**

[1]– مريم وافي ، ادماج اتفاقية تغير المناخ في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراة كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2018 .
–موج فهد علي ، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015 ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، [1]
جامعة الشرق الأوسط، 2017
[1]– زرباني عبد الله، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي ، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر،2012 .

**المواقع**

–هشام بشير ،مؤتمر كانكون للتغير المناخي حدود النجاح والإخفاق ، المجلة السياسة الدولية ،على الموقع
www.siyassa.org.eg

جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
بخالفة

اللقب: بولخير.
الاسم: صافية.
طالبة دكتوراه، تخصص قانون البيئة.
البريد الالكتروني: boulkhirsafia2@yahoo.fr
رقم الهاتف: 0541562397.
محور المداخلة: المحور السابع: الجهود الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية.

## عنوان المداخلة: تفعيل الجهود الوطنية لمواجهة التغيرات المناخية في إطار حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة.

**الملخص:**

سعت الجزائر منذ الاستقلال لإصلاح منظوماتها القانونية و المؤسساتية للعديد من القطاعات المهمة لتحقيق التنمية المستدامة و منها قطاع البيئة، فقامت باعتماد القانون الأساسي لها منذ 1983، ليتم تعديله في 2003 بموجب القانون 03-10، و لعل هذا ما يعكس اهتمام الدولة بهذا القطاع، خاصة مع التدهور الذي وصلت اليه البيئة اليوم و ما صاحبها من اثار و خيمة باتت ظاهرة للعيان كظاهرة التغير المناخي و التي اثرت سلبا على العديد من القطاعات الاقتصادية كالمياه و الزراعة و الصناعة ...الخ.

في سبيل ذلك عمدت الجزائر الى تعزيز الجهود الدولية لمواجهة اثار التغيرات المناخية، فقامت من اجل ذلك بالتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالتغير المناخي كاتفاق باريس لسنة 2015 و الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة لسنة 2022، تماشيا مع احكام هذه الاتفاقيات قامت الجزائر بتكييف سياساتها الوطنية مع اعتبارات حماية البيئة خاصة في بعض القطاعات المهمة كقطاع الطاقة من خلال الاعتماد على الطاقات المتجددة النظيفة و قطاع النفايات، و ذلك بإعادة تدويرها و هي مجالات تساهم بشكل مباشر في احداث التغير في المناخ، و ذلك بالنظر الى نسبة الغازات الدفيئة الصادرة عنها.

**الكلمات المفتاحية:**

التغيرات المناخية، اتفاق باريس 2015، الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة 2022، الاقتصاد الأخضر، الاقتصاد الدائري.


**Résumé:**

Depuis l'indépendance, l'Algérie a cherché à réformer ses systèmes juridiques et institutionnels dans de nombreux secteurs importants pour la réalisation du développement durable, y compris le secteur de l'environnement. Elle a adopté sa loi fondamentale depuis 1983, qui sera modifiée en 2003 par la loi 03-10, et cela reflète peut-être l'intérêt de l'État pour ce secteur, en particulier avec la détérioration que l'environnement a atteint aujourd'hui et les effets et la tente qui l'accompagnent, il est devenu visible à l'œil, comme le phénomène du changement climatique, qui a affecté négativement de nombreux secteurs économiques tels que l'eau, agriculture, industrie...etc.

A cet effet, l'Algérie a cherché à renforcer les efforts internationaux pour faire face aux effets du changement climatique et à cet effet, elle a ratifié les conventions relatives au changement climatique, telles que l'Accord de Paris de 2015 et la Convention-cadre des Nations Unies pour l'année 2022. avec les dispositions de ces accords, l'Algérie a adapté ses politiques nationales avec des considérations de protection de l'environnement, notamment dans certains secteurs importants, comme le secteur de l'énergie, en s'appuyant sur les énergies renouvelables propres et le secteur des déchets, en les recyclant, qui sont des domaines qui contribuent au changement climatique, compte tenu du pourcentage de gaz à effet de serre qu'elles émettent.



**les mots clés:**

Changement climatique, Accord de Paris 2015, Convention-cadre des Nations Unies 2022, économie verte, économie circulaire.


## المقدمة:

تشكل ظاهرة التغير المناخي، إحدى أكبر المشاكل البيئية التي يعاني منها كوكب الأرض حاليا، فهي تعد قضية بيئية خطيرة و حقيقة علمية تنطوي على تفاعلات معقدة، سياسية و اجتماعية و بيئية و اقتصادية بالدرجة الأولى، تتحكم في مستقبل الكائنات الحية، فهي مسالة مصيرية في القرن الواحد و العشرين، ويعود السبب الرئيسي لظاهرة التغيرات المناخية المستمرة إلى الأنشطة البشرية التي تساهم بها في إحداث تغيرات في الخصائص الطبيعية للغلاف الجوي، من خلال سوء الاستغلال للموارد الطبيعية المتاحة، أو من خلال إطلاق بعض الغازات المسببة للاحتباس الحراري في الجو، نتيجة النهضة الصناعية أو تلك الناتجة عن الأنشطة البشرية.

الأمر الذي تفطن له المجتمع الدولي و صاغه في شكل قمم و اتفاقات من اجل توعية المجتمع بخطورة الوضع، تجتمع الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات و منها الجزائر من اجل عرض التقدم المحرز و صياغة استراتيجيات للمستقبل.

**انطلاقا مما تقدم يمكن صياغة إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيسي التالي:**

ما مدى التزام الجزائر بأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التغيرات المناخية، و أثر ذلك في توجيه السياسات الوطنية في الدولة؟

**اهداف الدراسة:**

- تهدف هذه الدراسة الى الإحاطة بجوانب هذا الموضوع خاصة ما تعلق منه بتحديد مفهوم للتغيرات المناخية و الاثار الناتجة عنها.
- ابراز اهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و المتعلقة بالتغيرات المناخية.
- تسليط الضوء على اهم السياسات التي تبنتها الدولة على المستوى الداخلي في سبيل مواجهة التغيرات المناخية، تماشيا مع مقتضيات الاتفاقات الاطارية المتعلقة بالتغيرات المناخية.

**منهجية البحث:**

اعتمد الباحث في طرحه للورقة البحثية على المنهج الوصفي لإبراز خطورة الظاهرة التي تواجه البشرية و المنهج التحليلي لتبيان درجة الالتزام بأحكام الاتفاقيات الاطارية الدولية المتعلقة بمواجهة التغيرات المناخية.

**و بهدف الإحاطة بجوانب هذه الإشكالية نعتمد في دراستها على ثلاثة محاور أساسية متمثلة في النقاط التالية:**

المحور الأول: مفهوم التغيرات المناخية و الاثار الناجمة عنها.

المحور الثاني: الجهود الجزائرية الدولية لمواجهة اثار التغيرات المناخية.

المحور الثالث: السياسات الوطنية التي انتهجتها الدولة لمواجهة التغيرات المناخية.

## المحور الأول: مفهوم تغير المناخ و الاثار الناجمة عنه.

أصبحت ظاهرة التغير المناخي حقيقة واقعية تؤثر على حياة و مستقبل الأجيال الحالية و المستقبلية **(أولا)** تنعكس اثاره على مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية **(ثانيا)**.

### أولا-مفهوم التغيرات المناخية.

يعتبر التغير المناخي تحدى كبير يواجه البشرية، حيث تمكن العلماء و الباحثين في مجال المناخ و الأرض من التأكيد على أن مناخ الأرض في تغير مستمر يؤثر سلبا على حياة السكان في جميع النواحي لأسباب طبيعية و بشرية، و منذ ذلك الحين تم صياغة عدة تعاريف لهذه الظاهرة، منها تلك التي قدمتها اتفاقية الأمم المتحدة حول تغير المناخ في فقرتها الأولى على أنها:

***" تلك التغيرات في المناخ التي تعزي بصورة مباشرة و غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي و الذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة ".***[1]

كما يعرف على انه: ***"اختلال في الظروف المناخية المعتادة كالحرارة و أنماط الرياح و المتساقطات التي تميز كل منطقة على الأرض، و تؤدي وتيرة و حجم التغيرات المناخية الشاملة على المدى الطويل إلى تأثيرات هائلة على الأنظمة الحيوية الطبيعية".***[2]

يظيف هذا التعريف، التأثيرات المحتملة التي يسببها التغير المناخي على الأنظمة البيئية و التنوع البيولوجي، حيث تقاس متحولات المناخ بدرجة الحرارة، و شدة الرياح القريبة من الأرض و كميات الهطول و أنواعه و نوع الغيوم و مقدار الإشعاع الشمسي، و يتأثر المناخ بدوران الغلاف الجوي و تفاعله مع تيارات المحيطات و مع سطح الأرض و خصائصه كالنباتات و رطوبة التربة و يعتمد الغلاف الجوي و الإشعاع الشمسي و الانفجارات البركانية، لذا يجب معرفة عناصر النظام المناخي بما في ذلك ديناميكية الغلاف الجوي و تركيبه و المحيطات و تضاريس الأرض و القبعات الجليدية.[3]

## ثانيا-الاثار الناتجة عن التغير المناخي.

يلحق مشكل التغير المناخي أضرار بالغة الأهمية تصيب جميع الدول، بحيث يرتب اثار سلبية تلحق بالبيئة و الاقتصاد و المجتمع، نذكر منها:

### 1- الاثار البيئية:

#### ا-ارتفاع درجة حرارة سطح الأرض.

يعبر عن ظاهرة ارتفاع درجة الحرارة في الجو بظاهرة الاحتباس الحراري التي أخذت محور اهتمام الجهات العلمية و الحكومية و المنظمات المتخصصة على المستوى المحلي و الإقليمي و الدولي بهدف

---

1- بوسبعين تسعديت،" أثر التغيرات المناخية على الاقتصاد و التنمية المستدامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، الملتقى الوطني الأول حول البيئة والتنمية المستدامة، المحور المشارك فيه التغيرات المناخية و التلوث، كلية العلوم الطبيعية و الحياة و علوم الأرض، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، بدون سنة، ص3.

2- ابتسام احمد الحاي، تقرير وطني حول التعليم في مجال التغير المناخي و التنمية المستدامة في الدول العربية – دولة الكويت-، قطاع البحوث التربوية و المناهج، إدارة البحوث التربوية، وزارة التربية، الكويت، 2015، ص3.

3- سعد الدين خرفان، تغير المناخ ومستقبل الطاقة، المشاكل والحلول، 15 مارس 2012، ص3. على الموقع: www.mesourcecrisic.com.

الحد منها، فهي ترتبط بظاهرة تغير المناخ التي يعاني منها العالم اليوم، وما صاحبها من أثار اقتصادية و اجتماعية و بيئية في معظم دول العالم خاصة منها الدول النامية.(4)

فهي ظاهرة ناتجة عن الزيادة التصاعدية المستمرة في معدل درجات حرارة الهواء المحيط بسطح الكرة الأرضية و المحيطات، و هي ناتجة عن الزيادة المطردة في انبعاثات الغازات الدفيئة المتمثلة في كل من ثاني أكسيد الكربون الميثان و اكاسيد النتروجين و بخار الماء و مركبات الكلور و الفلور و الكربون، التي هي من الغازات السامة التي تؤثر على طبقة الأوزون التي تحمي الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية من اختراق الأشعة الشمسية تحت الحمراء و القصيرة الموجات.(5)

تتراوح درجات الحرارة العالمية الذي أعلنه تقرير اللجنة الدولية للتغيرات المناخية في أفق 2100، ما بين 1.1 و 6.4 درجة مئوية مقارنة بتسعينات القرن الماضي، علما أن هذه الزيادة عرفت ارتفاعا الى0.6 درجة مئوية خلال القرن العشرين، بعدما كان المناخ منذ نحو 18000 سنة يمتاز ببرودة بنسبة 5 درجات مئوية فقط. ففي تلك الحقبة كانت الصفائح الجليدية تصل إلى بلجيكا و كانت اروبا آنذاك مغطاة بسهوب باردة تبلغ البحر الأبيض المتوسط.(6)

## ب- التصحر.

يشكل التصحر ظاهرة أخرى بيئية خطيرة ناتجة عن زيادة الانبعاثات الكربونية في الجو، و يقصد بها تخفيض أو تدمير القدرة الايكولوجية للأراضي، قد تصل إلى التدهور الكلي في الظروف الصحراوية.(7)

ووفقا لتقيم الألفية للنظم الايكولوجية، فانه من المرجح أن يصبح تغير المناخ العامل أو الدافع الرئيسي لضياع التنوع البيولوجي بعد نهاية هذا القرن،(8) و هذا راجع إلى ما تسببه هذه الظاهرة من أثار بيئية و اقتصادية و اجتماعية كبيرة، فهي تساهم في تدهور الحياة النباتية و الحيوانية و في تدهور التربة

---

4- عبد الإله محمد الحسن عبد السلام،" الآثار البيئية و الصحية المتوقعة لظاهرة التغيرات المناخية في السودان"، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد الثالث و الثلاثون، جامعة الجزيرة، السودان،2009، ص 153.

5- فيجايكومارنير،" تحويل النفايات إلى طاقة أفضل ما في الطاقة البديلة، العدد 1، مجلة تصدر عن مركز البيئة للمدن العربية، دبي – الإمارات -،2012، ص 19.

6- ايق سياما، التغير المناخي، الطبعة الأولى، المجلة العربية، الرياض، 2015، ص 34.

7- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتورة في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 127.

8- اتفاقية التنوع البيولوجي، الجمعية العامة للأمم المتحدة 22، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي 2007، التنوع البيولوجي و تغير المناخ، الأمم المتحدة 2007، ص4. على الموقع: www.biodiv.org

و المراعي و تقليص مساحة الأراضي الزراعية و نقص الثروة المائية و تدهور نوعيتها،[9] فهي تقضي على نحو 1 و 2 مليار هكتار من الأراضي الخصبة، لذا بادرت العديد من الدول إلى إبرام الاتفاقية الدولية حول التصحر في جوان 1994، مشيرة إلى التأثيرات السلبية التي تنجم عن هذه الظاهرة،[10] كما تم إدراج أثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي ضمن الاهتمامات الرئيسية لاتفاقية التنوع البيولوجي، أين تعترف فيه هذه الاتفاقية بإمكانية التكيف مع حدة تغير المناخ من خلال إتاحة فرص مهمة للتخفيف من حدته مع حفظ التنوع البيولوجي.[11]

### ج-الأمطار الحمضية.

تأتي ظاهرة الأمطار الحمضية إلى جانب أخطر الكوارث التي تتعرض لها البيئة، فلطالما ارتبط هطول الأمطار بالنظافة و الراحة، فحينما تمتزج ملوثات الهواء بالمطر يصبح حمضيا، فيلوث بذلك الانهار و البحيرات و يقتل النبات و تتآكل الأبنية، و ينزع طلاء السيارات و يؤثر على صحة الإنسان، و ابرز الملوثات التي تؤدي إلى حدوث المطر الحمضي ثاني أكسيد الكبريت الناجم عن احتراق الفحم في محطات توليد الكهرباء، و أكسيد النتروجين الناجم عن الاحتراق و كذا محركات السيارات و الشاحنات، تتحد جميعها مع الماء و المواد الكيمائية الموجودة في الجو، لتكون الحمض الكبريتي و حمض النتريك و عند تعرضها إلى تفاعلات كيميائية إضافية تتحول إلى كبريتات و نتيرات تسقط مع الأمطار و الثلوج و البرد لتخرب كل شيء تقريبا، و حتى إذا كان الطقس جافا تتساقط الحبيبات أو الغازات الحمضية على الأرض تختلط بالتربة و تنتقل مباشرة إلى النبات.[12]

## 2-الاثار الاقتصادية.

يتأثر القطاع الاقتصادي هو الاخر بتغير المناخ ، حيث أدى هذا الأخير الى احداث اختلال في بعض القطاعات الاستراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية نذكر منها:

### ا- قطاع الطاقة.

---

9- رعد سامي التميمي، العولمة و التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي الفرص و التحديات، منشورات دار دجلة، عمان – الأردن، 2013، ص 212.

10- العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط 1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 131.

11- اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق، ص 4.

12- نجيب صعب، "البيئة و التنمية"، المجلة البيئة الإقليمية الأولى في العالم العربي، المجلد، العدد 4، بيروت- لبنان، 1997، ص 6.

يعتبر حرق الوقود الاحفوري كمصدر أساسي للغازات الدفيئة التي تؤدي إلى ظاهرة الاحتباس الحراري، الأمر الذي يستدعي إيجاد حلول بديلة للطاقة بالاتجاه صوب الطاقات المتجددة النظيفة كالشمس و الرياح و المياه...و غيرها، و الابتعاد عن النفط كمصدر أساسي للطاقة، و كذا ترشيد استهلاكها.[13] فهي تشكل فرصة للأجيال المستقبلية من خلال اعتماد إستراتيجية جديدة للطاقة، خاصة و أن عدد سكان العالم ارتفع بنسبة 6.5% إلى 9 مليار نسمة، و يرتبط ذلك بالتقدم الاقتصادي للدول الكبرى التي يصاحبها الاستهلاك المفرط للطاقة، حسب تقدير الوكالة الدولية للطاقة **(AIE)**، أي حوالي 50% خلال 20 سنة القادمة، و ذلك بإتباع نهج التنمية المعتاد.[14]

### ب- قطاع المياه.

تشير التقديرات إلى أن المناطق التي تعاني من الجفاف و ندرة المياه سوف تزداد معاناتها، فعند ارتفاع درجة الحرارة بدرجتين مئويتين، فانه ستشهد مناطق حوض البحر المتوسط و مناطق جنوب إفريقيا و جنوب أمريكا، انخفاض معدلات الأمطار بحوالي 30%، و يزداد هذا الانخفاض في معدلات المطر إلى 40% و 50% مع ارتفاع الحرارة ب 4 درجات مئوية، إلى جانب أثار أخرى، من ازدياد عدد دورات الجفاف في كل من وسط و شرق إفريقيا و جنوب اروبا، كما تفقد العديد من المناطق التي تعتمد على مياه الثلوج بسبب زيادة سرعة تدفق هذه المياه، كالهند و الصين و الولايات المتحدة و بعض المناطق في كندا كما يتوقع حدوث نقص حاد في الموارد المائية بنسبة 1 إلى 4 مليار نسمة.[15]

### ج-قطاع الزراعة.

يعاني القطاع الزراعي من جراء تغير المناخ، بحيث لم تولي النماذج العالمية لتغير المناخ هذه المشكلة اهتماما كبيرا لارتباطها بالأنشطة المحلية أكثر، كما يتأثر هذا القطاع بنقص الموارد المائية و ارتفاع معدلات التبخر، الامر الذي يزيد من حدة جفاف التربة و زيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون، و هي عوامل سوف تؤثر حتما على تطور المساحات القابلة للزراعة في العالم، هذا إلى جانب التصحر الذي

---

[13]- وليد البيشي و هناء السلماء، التقرير الوطني حول التعليم في مجال التغير المناخي و التنمية المستدامة في الدول العربية – دولة الكويت–، قطاع البحوث التربوية و المناهج، إدارة البحوث التربوية، وزارة التربية، الكويت، 2015، ص 6.

[14] -Herman sheer, « les énergies renouvelables ne peuvent rien contre le changement climatiques », Francis meunier, les énergies renouvelables, édition de cavalier bleu, 2008, p 109.

[15]- محمد نعمان نوفل،" اقتصاديات التغير المناخي: الآثار و السياسات "، سلسلة اجتماعات الخبراء "ب"، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد24، الكويت،2007، ص11.

يرتبط بصورة مباشرة بكل من انخفاض معدلات سقوط الأمطار و نشاط قطع الغابات و تراجع النشاط الزراعي.[16]

## 3-الاثار الاجتماعية.

يمكن لتغير المناخ ان يرتب بعض الاثار السلبية على المجتمع نذكر منها:

### ا- نقص الغذاء.

سيؤدي التغير المناخي إلى انخفاض متوقع في الأمن الغذائي، ففي ظل ارتفاع درجة الحرارة المحلية بمقدار درجتين مئويتين، فانه ستؤثر محاصيل القمح و الأرز و الذرة التي تزرع في الأقاليم المدارية و المعتدلة بالسلب على التوازن، في حين يمكن تشكل هذه الزيادة مخاطر كبير على الأمن الغذائي على المستوى العالمي،[17] فعلى سبيل المثال يمكن لمحصول الذرة الذي يعتبر احد العناصر الغذائية الرئيسة لسكان غرب السودان، أن يحدث انخفاضا في الإنتاجية قد تصل الى80 %، مما يؤدي إلى أزمة غذائية في المنطقة، و بالتالي حدوث هجرات جماعية لمناطق أخرى بحثا عن الغذاء.[18]

### ب- زيادة الأوبئة و الامراض.

أشارت دراسات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتغيرات المناخية **IPCC**، إلى أن هذا الارتفاع المستمر في المتوسط العالمي لدرجة الحرارة سوف يؤدي إلى العديد من المشكلات الخطيرة التي منها انتشار بعض الأمراض الخطيرة كالملاريا، حيث يؤدي ارتفاع الحرارة إلى انتقال بعض الأمراض من الجنوب الإفريقي إلى الشمال ثم اروبا، كما يتوقع زيادة في تلوث الأغذية بالسلمونيلا، كما تتأثر فيئات معينة من المجتمع كالأطفال و كبار المسنين من ارتفاع في درجات الحرارة، مما يؤدي بحياتهم إلى الهلاك، كما حدث في فرنسا و سويسرا مؤخرا.[19]

---

16- مرجع سابق، ص12.

17- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، توقعات الأراضي العالمية، الطاقة والمناخ، الفصل 10، الجزء الثاني، بدون سنة، ص 217.

18- عبد الإله محمد الحسن عبد السلام، " الآثار البيئية و الصحية المتوقعة لظاهرة التغيرات المناخية في السودان"، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد الثالث و الثلاثون، جامعة الجزيرة، السودان،2009، ص141.

19- منال البطران، " أثر تغير المناخ في مصر و بخاصة على الهجرة الداخلية و الخارجية"، مؤتمر تغير المناخ و أثاره في مصر، المركز القومي لبحوث الإسكان و البناء، القاهرة -مصر، 2 و3 نوفمبر2009، ص14 و 15.

## المحور الثاني: الجهود الجزائرية الدولية لمواجهة اثار التغيرات المناخية.

يبرز اهتمام الدولة بمشاكل المتعلقة بالبيئة خاصة منها مشكلة تغير المناخ من خلال التصديق على مختلف الاتفاقات الدولية المتعلقة بتغير المناخ، و التي أبدت من خلالها رغبتها في مواجهة الازمة المناخية التي باتت اثارها واضحة، و من الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في الآونة الأخيرة خاصة بعد انعقاد مؤتمر ريو +20 نجد:

### أولا-اتفاقية باريس 2015.

صادقت الجزائر على اتفاقية تغير المناخ التي جرى عقدها في باريس عاصمة فرنسا، بموجب مرسوم رئاسي صادر في 13 أكتوبر 2016، بحيث تراست الجزائر مسار المفاوضات الدولية التي توجت بالمصادقة على هذا الاتفاق التاريخي في نهاية 2015 في مؤتمر الأطراف ال21، و كانت من بين الدول الأولى التي وقعت خلال حفل التوقيع الرفيع المستوى الذي نظم بنيويورك في 22 افريل 2016 تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته مودع الاتفاق، كما ساهمت الجزائر كثيرا في إنجاح اتفاق باريس من خلال العمل على تقريب مواقف الأطراف و انضمامها للاتفاق، يعتبر ذلك متابعة منطقية لالتزاماتها و مسؤوليتها كطرف فاعل نشيط في المفاوضات الدولية حول المناخ منذ انطلاقه في سنة 1992، و عليه فالدعم الدولي القوي و التعبئة الكبيرة التي اثارتها الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالتغير المناخي و سرعة التحرك و التدخل هي دليل على استعجالية و خطورة الوضع و عليه دخلت هذه الاتفاقية الاطارية المتعلقة بالمناخ حيز التنفيذ في 4 نوفمبر 2016، تعكس هذه الاتفاقية على مستوى المجموعة الدولية رفع تحدي المناخ من خلال تعاون دولي تضامني[(20)].

و عليه تبقى الجزائر تتحمل مسؤوليتها المشتركة و ان كانت متباينة و كذا بالالتزام بالعمل الجماعي من اجل العمل الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود اقل بكثير من درجتين مئويتين، و مواصلة الجهود الرامية الى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حدود لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية تسليما بان ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ و اثاره [(21)].

### ثانيا-الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة 2022 (Cop 27).

---

[20]– النهار اونلاين، الجزائر صادقت على اتفاق باريس حول المناخ، 2016/10/21، عل الموقع: https://www.ennaharonline.com، تاريخ الاطلاع: 2023/04/05.

[21]– اتفاق باريس، الأمم المتحدة، 2015، على الموقع https://unfccc.int ، تاريخ الاطلاع: 2023/04/05.

يشكل مكافحة التغير المناخي و الكوارث الناجمة عنه احد التزامات الجزائر و أولوياتها الدائمة على المستوى الوطني و الدولي و هو ما تعكسه مشاركة رئيس الجمهورية في قمة قادة العالم في المؤتمر ال 27 لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشان التغيرات المناخية (كوب 27) بشرم الشيخ مصر، اعادت الجزائر تأكيد التزامها للتكفل بمختلف المسائل المناخية في مختلف القمم العالمية ذات الصلة، مع مواصلة جهودها الرامية الى تعزيز دورها في هذا المجال من خلال مبادرات عديدة ، حيث اكد الرئيس في العديد من المناسبات على أهمية تعبئة جميع الموارد و اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة لمكافحة اثار التغيرات المناخية من بينها المخطط الوطني للمناخ ، و قانون مكافحة المخاطر الكبرى و كذا إعادة بعث مشروع السد الأخضر، بهدف المساهمة في انشاء منطقة خضراء منخفضة الكربون و مقاومة للمناخ.

يهدف هذا الحدث الدولي المنظم من طرف الأمم المتحدة بمشاركة 187 دولة برئاسة مصر، تحت شعار " معا من اجل التنفيذ "، لحشد العمل الجماعي بشأن إجراءات التكييف و التخفيف من اثار تغير المناخ و لتنفيذ ما جاء في اتفاق باريس للمناخ 2015، و تفعيل ما جاء في اتفاق غلاسكو في المملكة المتحدة في 2021 من توصيات [22].

## المحور الثالث: السياسات الوطنية التي انتهجتها الدولة لمواجهة التغيرات المناخية.

تماشيا مع الأوضاع البيئية الراهنة، عمدت الدولة الى تبني سياسات وطنية جديدة تهدف بها الى التقليل من اثار التغير المناخي و هي تتجسد في كل من:

### 1-تبني اليات قانونية جديدة كالاقتصاد الأخضر و الاقتصاد الدائري للتقليل من اثار التغير المناخي:

استحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعريفا للاقتصاد الأخضر على انه: " الاقتصاد الذي ينتج عنه تحسن في رفاهية الانسان و المساواة الاجتماعية، في حين يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية

---

22– وكالة الانباء الجزائرية، كوب 27 مكافحة التغيرات المناخية في صلب أولويات الجزائر، 2022/11/06، على الموقع: www.aps.dz، تاريخ الاطلاع: 2023/04/05.

و ندرة الموارد الايكولوجية " بينما يعرف الاقتصاد الدائري على انه" اقتصاد يتم فيه إعادة تدوير الموارد ليعاد الاستفادة منها اكثر من مرة "[23].

و عليه يساعد التحول نحو الاقتصاد الأخضر في التصدي للعديد من التحديات التي يطرحها تغير المناخ [24]، بحيث تتضمن استراتيجية الاقتصاد الأخضر في مجال مكافحة تغير المناخ، مجموعة من السياسات التي تشكل سبل للتكيف مع هذه الظاهرة او على الاقل التخفيف من وطأته، و الذي يكون من خلال زيادة الاستثمارات في مصادر الطاقة البديلة و عليه يعمل الاقتصاد الأخضر على تحقيق الانتقال الطاقوي من خلال الاعتماد على الطاقات المتجددة النظيفة و التخلي على الوقود الاحفوري[25]، و كذا ابدال التكنولوجيات التقليدية بأخرى سليمة بيئيا وقليلة الانبعاثات الكربونية، و هي ما يطلق عليها "بالتكنولوجيا الخضراء"[26].

في هذ الصدد استحدثت الحكومة محافظة الطاقات المتجددة و النجاعة الطاقوية على مستوى الوزارة الأولى بغية ضمان التناسق بين القطاعات لتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر، مما يعكس جهودها و التزامها في مكافحة التغيرات المناخية، كما وضعت الجزائر "مخطط بعث الاقتصاد الأخضر" الذي يتضمن من بين اهدافه إعادة التدوير ودعم الصناعات التحويلية وتشجيع الاستثمار في مجال النفايات من أجل ضمان التحكم في التأثير البيئي وتقنيات المعالجة ووضع إعفاء ضريبي للشركات الصناعية التي تلتزم بخفض انبعاث الغازات المضرة بالبيئة والنفايات الكيميائية و هو ما يندرج في اطار تطبيق الاقتصاد الدائري، كما اعتمدت أيضا في اطار برامجها المتعلق بتطبيق الاقتصاد الأخضر، برنامجا وطنيا للتشجير من خلال مبادرة " شجرة لكل مواطن " من اجل غرس ما لا يقل عن 43 مليون شجرة، فضلا عن برنامج لتحويل جزء هام من حظيرة السيارات الوطنية لغاز البترول المميع و استحداث هياكل وطنية لتجسيد مشاريع استراتيجية لإنتاج الطاقة النظيفة كالهيدروجين الأخضر [27].

---

23– تيقرارت يزيد و كزيز نسرين و كزيز امال، " الاقتصاد الدائري و دوره في تعزيز معايير الاستدامة كتوجه جديد في مجال التطور العمراني – مدينة مصدر نموذجا–، مجلة الحدث للدراسات المالية و الاقتصادية، العدد 01، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 63.

24– بوسبعين تسعديت،" اثر التغيرات المناخية على الاقتصاد و التنمية المستدامة مع الإشارة الى حالة ة الجزائر"، الملتقي الوطني الأول حول التنمية المستدامة، التغيرات المناخية و التلوث، كلية العلوم الطبيعية و الحياة و علوم الأرض، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، بدون سنة، ص 3.

25– وليد البيشي و هناء السلماء، التقرير الوطني حول التعليم في مجال التغير المناخي و التنمية المستدامة في الدول العربية – دولة الكويت –، قطاع البحوث التربوية والمناهج، إدارة البحوث التربوية، وزارة التربة، الكويت، 2015، ص6.

26– يزيد تقرارات و مرداسي احمد رشاد و بوطبة صبرينة، مرجع سابق، ص 578.

27– وكالة الانباء الجزائرية، على الموقع: www.aps.dz، مرجع سابق.

## 2-التحضير لقانون إطار حول التغير المناخي:

تعمل الجزائر أيضا على تعزيز ترسانتها القانونية وتكييف تشريعاتها المتعلقة بالتغيرات المناخية مع الظروف الحالية وهذا بالتحضير لاعتماد قانون إطار حول التغيرات المناخية في الترسانة القانونية المتعلقة بالبيئة [28].

## 3-اعتماد المخطط الوطني للمناخ للفترة 2020-2030:

صادقت الجزائر في 2020 في اطار مساعيها لحماية المناخ، على المخطط الوطني للمناخ للفترة 2020-2030، الذي يعتبر واجهتها الدولية في هذا المجال، و الذي يرمي الى تخفيض نسبة انبعاث الغازات الدفيئة بنسبة 22 بالمائة كالتزام مشروط ( في حال استفادتها من تمويل دولي وتحويل تكنولوجي) و7 بالمائة كالتزام طوعي [29].

## الخاتمة.

في الأخير، نخلص إلى أن مشكلة تغير المناخ تعد قضية عالمية تستلزم تظافر الجهود الدولية لمواجهة أثارها التي باتت تشكل تهديدا على النمو الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي لأية دولة، و عليه تعد الجزائر من بين الدول السائرة في طريق النمو تعمل جاهدة من اجل إقرار سبل للحد من تفاقم ظاهرة التغير المناخي سائرة على خطي الدول المتقدمة، التي تستأثر على التكنولوجيا النظيفة الخضراء و من اجل الاستفادة من تجاربها عن طريق إقامة شركات ثنائية في مجال المشاريع الصديقة للبيئة، و بالرغم من هذه الجهود كلها تبقي مساعي الدولة نحو التقليل من اثار التغير المناخي ضئيلة مقارنة بحالة البيئة اليوم، و عليه من اجل تحقيق نتائج إيجابية على المستوى المحلي يقتضي الامر:

- ادراج إصلاحات عميقة على مستوى السياسات المتعلقة بالاقتصاد و البيئة و هذا بهدف التوفيق بين هذان القطاعان.

- تشجيع المشاريع الصديقة للبيئة و ذلك بالاعتماد على المشاريع المتعلقة بالطاقات المتجددة و المشاريع المتعلقة بتدوير ورسكلة النفايات و هذا للتقليل من التأثير على المناخ ، عن طريق التقليص من نسبة الغازات الدفيئة من جهة و زيادة عدد الوظائف الخضراء من جهة اخرى.

---

[28]- مرجع سابق.

[29]- مرجع نفسه نفسه.

- تحسيس المجتمع بخطورة تغير المناخ مع ابراز دور المواطن في المساهمة في حماية البيئة و بالتالي المساهمة في التقليل من اثار تغير المناخ.

- إعطاء الاهتمام الكافي للتربية البيئية في المدارس كأساس لتنشأة الفرد تنشأة بيئية.

- احداث و تطوير تخصصات بيئية أخرى على مستوى الجامعات لتوفير اليد العاملة المؤهلة (الخضراء).

## قائمة المراجع:


**أولا- الكتب.**

1- العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط 1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

2- رعد سامي التميمي، العولمة و التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي الفرص و التحديات، منشورات دار دجلة، عمان - الأردن، 2013.

**ثانيا- الرسائل و المذكرات.**

- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتورة في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

**ثالثا- المقالات.**

1- نجيب صعب، "البيئة و التنمية"، المجلة البيئة الإقليمية الأولى في العالم العربي، العدد 4ا، لمجلد، بيروت- لبنان، 1997.

2- عبد الإله محمد الحسن عبد السلام،" الآثار البيئية و الصحية المتوقعة لظاهرة التغيرات المناخية في السودان"، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد الثالث و الثلاثون، جامعة الجزيرة، السودان،2009.

3- فيجايكومارنير،" تحويل النفايات إلى طاقة أفضل ما في الطاقة البديلة، العدد 1، مجلة تصدر عن مركز البيئة للمدن العربية، دبي - الإمارات -،2012.

4- ايق سياما، "التغير المناخي"، المجلة العربية، الطبعة الأولى، الرياض، 2015.

5- يزيد تقرارت و مرداسي احمد رشاد و بوطبة صبرينة، " الاقتصاد الأخضر تنمية مستدامة تكافح التلوث"، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص ص564-585.

**رابعا-المؤتمرات و الملتقيات.**

**1-المؤتمرات.**

- منال البطران، " أثر تغير المناخ في مصر و بخاصة على الهجرة الداخلية و الخارجية"، مؤتمر تغير المناخ و أثاره في مصر، المركز القومي لبحوث الإسكان و البناء، القاهرة -مصر، 2 و3 نوفمبر 2009.

**2-الملتقيات.**

1- بوسبعين تسعديت،" أثر التغيرات المناخية على الاقتصاد و التنمية المستدامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، الملتقى الوطني الأول حول البيئة والتنمية المستدامة، المحور المشارك فيه التغيرات المناخية و التلوث، كلية العلوم الطبيعية و الحياة و علوم الأرض، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، بدون سنة.

2- تيقرارت يزيد و كزيز نسرين و كزيز امال، " الاقتصاد الدائري و دوره في تعزيز معايير الاستدامة كتوجه جديد في مجال التطور العمراني - مدينة مصدر نموذجا-، مجلة الحدث للدراسات المالية و الاقتصادية، العدد 01، الجزائر، ديسمبر 2018.

**خامسا- النصوص القانونية.**

- اتفاقية التنوع البيولوجي، الجمعية العامة للأمم المتحدة 22، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي 2007، التنوع البيولوجي و تغير المناخ، الأمم المتحدة 2007. على الموقع: www.biodiv.org.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، توقعات الأراضي العالمية، الطاقة والمناخ، الفصل 10، الجزء الثاني، بدون سنة.

- اتفاق باريس، الأمم المتحدة، 2015، على الموقع:https://unfccc.int .

**سادسا- التقارير.**

- محمد نعمان نوفل،" اقتصاديات التغير المناخي: الآثار و السياسات "، سلسلة اجتماعات الخبراء "ب"، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد24، الكويت،2007.

- ابتسام احمد الحاي، تقرير وطني حول التعليم في مجال التغير المناخي و التنمية المستدامة في الدول العربية - دولة الكويت-، قطاع البحوث التربوية و المناهج، إدارة البحوث التربوية، وزارة التربية، الكويت، 2015.

- وليد البيشي و هناء السلماء، التقرير الوطني حول التعليم في مجال التغير المناخي و التنمية المستدامة في الدول العربية - دولة الكويت-، قطاع البحوث التربوية و المناهج، إدارة البحوث التربوية، وزارة التربية، الكويت، 2015.

**سابعا- مواقع الانترنيت.**

- سعد الدين خرفان، تغير المناخ ومستقبل الطاقة، المشاكل والحلول، 15 مارس 2012، على الموقع: www.mesourcecrisic.com.

- النهار اونلاين، الجزائر صادقت على اتفاق باريس حول المناخ، 2016/10/21، عل الموقع: www.ennaharonline.com.

-وكالة الانباء الجزائرية، كوب 27 مكافحة التغيرات المناخية في صلب أولويات الجزائر، 2022/11/06، على الموقع: www.aps.dz.

## – المراجع باللغة الأجنبية.

-Herman sheer,« les énergies renouvelables ne peuvent rien contre le changement climatiques », Francis meunier, les énergies renouvelables, édition de cavalier bleu, 2008.

**اللقب والإسم: بلحربي نوال**

**الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة –أ–**

**التخصص: علوم سياسية وعلاقات دولية**

**الوظيفة: أستاذة**

**المؤسسة المستخدمة: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر –3–**

**البريد الإلكتروني: belharbinawal@gmail.com**

**لغة المداخلة: العربية**

**المحور: السابع**

**عنوان المداخلة**

# العدالة المناخية كآلية لمواجهة تحديات تغير المناخ

**Climate justice as a mechanism to meet the challenges of climate change**

**La justice climatique comme mécanisme pour relever les défis du changement climatique**

**ملخص**

أصبحت قضية العدالة المناخية من أهم القضايا بل وفي مقدمة القضايا التي تطرح بشدة على صعيد الأجندات الدولية لا سيما تلك التي تتعلق بقضايا تغير المناخ وتحقيق الأمن البيئي، ويسعى منهج العدالة المناخية إلى التوفيق بين اعتبارين أحدهما: ضرورة التخفيف والحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وثانيًا: الحاجة إلى تغيير الأنظمة الموروثة لاستخراج المواد ونقلها وتوزيعها وتوليد الطاقة، وإنتاج السلع، وتقديم الخدمات، وطرق الاستهلاك، وطرق التخلص منها، والتمويل.

وقد حضي موضوع التغيرات المناخية وآثارها السلبية على البيئة والإنسان باهتمام عالمي عقدت بمناسبته العديد من المؤتمرات الدولية كانت قضية العدالة المناخية من أهم الأولويات، لكن حتى وقتنا الحالي لا يوجد اتفاق دولي ينص أو يحدد كيفية تطبيق مبدأ توزيع المنافع والأعباء المرتبطة بتغير المناخ بشكل منصف وعادل، ومن هنا يأتي دورنا في البحث عن آليات تحقيق العدالة المناخية لمواجهة تغيرات المناخ، إذ تعد العدالة المناخية مزيجًا بين حقوق الإنسان وتغير المناخ، وتهدف في المقام الأول إلى حماية حقوق الإنسان التي قد تتأثر من جراء التغيرات المناخية، ولذا فإن العدالة المناخية تعد أفضل وسيلة لتحقيق توزيع عادل في الأعباء والتكاليف بين الدول المتقدمة والصناعية والدول الفقيرة.

وتطرح العدالة المناخية بعض المقاربات والرؤى بشأن كيفية الاستجابة لتغير المناخ سواء عن طريق مقاربة المسؤولية المشتركة أو مقاربة المسؤولية التاريخية أو مقاربة المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة أو المقاربة الجيلية، ومن أجل تحقيق العدالة المناخية هناك عدة استراتيجيات منها إنشاء صندوق لتعويض

الخساءر والأضرار، عدالة سياسة التكيف، تجارة الكربون، احترام حقوق الإنسان، التعاون الدولي وغيرها، وبالرغم من هذه الجهود إلا أننا لم نصل بعد إلى تحقيق العدالة المناخية سواء بين الأفراد أو بين المناطق وحتى بين الدول.

**Summary**

The issue of climate justice has become one of the most important issues, and even at the forefront of issues that are raised strongly at the level of international agendas, especially those related to issues of climate change and achieving environmental security. The climate justice approach seeks to reconcile two considerations, one: the need to mitigate and reduce greenhouse gas emissions, and second The need to change the inherited systems of material extraction, transportation and distribution, energy generation, commodity production, service provision, consumption methods, disposal methods, and financing.

The issue of climate change and its negative effects on the environment and human beings has received global attention, and many international conferences have been held on its occasion. The issue of climate justice is one of the most important priorities, but until now there is no international agreement that stipulates or defines how to apply the principle of distributing the benefits and burdens associated with climate change in a fair and just manner. Hence our role in searching for mechanisms to achieve climate justice to confront climate changes, as climate justice is a mixture between human rights and climate change, and aims primarily to protect human rights that may be affected by climate changes, so climate justice is the best way to achieve A fair distribution of burdens and costs between developed and industrialized countries and poor countries.

Climate justice presents some approaches and visions on how to respond to climate change, whether through the joint responsibility approach, the historical responsibility approach, the common but differentiated responsibility approach, or the generational approach. In order to achieve climate justice, there are several strategies, including the establishment of a fund to compensate for losses and damages, adaptation policy justice, Carbon trade, respect for human rights, international cooperation, etc. Despite these efforts, we have not yet achieved climate justice, whether between individuals, between regions, or even between countries.

**Résumé**

La question de la justice climatique est devenue l'un des enjeux les plus importants, et même au premier plan des questions qui sont fortement soulevées au niveau des agendas internationaux, en particulier celles liées aux questions de changement climatique et à la réalisation de la sécurité environnementale. concilier deux considérations, premièrement : la nécessité d'atténuer et de réduire les émissions de gaz à effet de serre, et deuxièmement, la nécessité de modifier les systèmes hérités d'extraction, de transport et de distribution de matériaux, de production d'énergie, de production de produits de base, de fourniture de services, de modes de consommation, de méthodes d'élimination et financement.

La question du changement climatique et de ses effets négatifs sur l'environnement et les êtres humains a retenu l'attention mondiale et de nombreuses conférences internationales se sont tenues à cette occasion. La question de la justice climatique est l'une des priorités les plus importantes, mais jusqu'à présent il n'y a pas accord international qui stipule ou définit comment appliquer le principe de répartition équitable et juste des bénéfices et des charges liés au changement climatique, d'où notre rôle dans la recherche de mécanismes permettant d'atteindre la justice climatique pour faire face aux changements climatiques, car la justice climatique est un mélange entre les droits de l'homme et le changement climatique, et vise principalement à protéger les droits de l'homme qui peuvent être affectés par les changements climatiques, de sorte que la justice climatique est le

meilleur moyen de parvenir à une répartition équitable des charges et des coûts entre les pays développés et industrialisés et les pays pauvres.

La justice climatique présente quelques approches et visions sur la manière de répondre au changement climatique, que ce soit à travers l'approche de responsabilité conjointe, l'approche de responsabilité historique, l'approche de responsabilité commune mais différenciée, ou l'approche générationnelle. , dont la mise en place d'un fonds d'indemnisation des pertes et dommages, la justice des politiques d'adaptation, le commerce du carbone, le respect des droits de l'homme, la coopération internationale, etc. Malgré ces efforts, nous n'avons pas encore atteint la justice climatique, que ce soit entre les individus, entre les régions, voire entre pays.

## مقدمة

لقد لعبت الثورة الصناعية القائمة على الوقود الأحفوري في القرنين الماضيين دورا رئيسيا فى إحداث حالة خطيرة من التلوث، حيث قامت هذه الثورة على عصب مهم وهو البترول والفحم والغاز وذلك كمصدر طاقة نتج عنها غازات دفينة كانت سببا في الاحتباس الحراري وزيادة معدلات ثانى أوكسيد الكربون، وهذا من أهم أسباب تغير المناخ المعروفة حالياً، ما أدى بصورة مباشرة إلى رفع حرارة كوكب الأرض درجة مئوية واحدة مقارنة بفترة ما قبل الثورة الصناعية، وتسبب فى تغيرات عميقة فى النظم البشرية والطبيعية.

وتظهر قضية تغير المناخ كقضية غير عادلة لثلاثة أسباب هي: ليس كل شخص مسئول بنفس القدر عن تغير المناخ، والبلدان ذات الناتج المحلي الإجمالي الأكبر والأفراد ذوي المستوى الأعلى هم الأكثر مساهمة فى انبعاثات الغازات الدفيئة، كما أنه ليس كل البشر عرضة للخطر على قدم المساواة، حيث نجد أولئك الذين كانوا أقل مسئولية هم من يتحملون العبء الأكبر من الآثار السلبية، إضافة إلى أنه ليس كل شخص على قدم المساواة لتمكينه من المشاركة فى عملية صنع القرار التي ستؤثر على كيفية توزيع الموارد المحدودة للتكيف، ولهذا بدأ الاهتمام بالعدالة المناخية خاصة من طرف الدول المتضررة من تغيرات المناخ من أجل تخفيف الآثار السلبية لهذا التغير الذي تسببت فيه الدول الصناعية والتي عليها أن تتحمل المسؤولية.

**أهمية الدراسة:** وتأتي أهمية هذه الدراسة في أنه حتى وقتنا الحالي لا يوجد اتفاق دولي ينص أو يحدد كيفية تطبيق مبدأ توزيع المنافع والأعباء المرتبطة بتغير المناخ بشكل منصف وعادل، ومن هنا يأتي دورنا في البحث عن آليات تحقيق العدالة المناخية لمواجهة تغيرات المناخ.

**إشكالية الدراسة:** تسلط العدالة المناخية الضوء على الآثار غير المتناسبة للتغيرات المناخية على السكان الأكثر ضعفا وتهميشا، فضلا عن قيود الاستجابات السياسية التقليدية لتفاقم عدم الاستقرار المناخي والحاجة الملحة إلى حلول منهجية، لهذا نحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن أن تتحقق العدالة المناخية بالحد الذي تواجه فيه تغيرات المناخ؟**

يندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية هي:

- ماذا نقصد بالعدالة المناخية وما هي مبادؤها؟
- ما مكانة العدالة المناخية ضمن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمناخ؟
- ماهي أهم المقاربات النظرية لتحقيق العدالة المناخية؟

- ما هي الأسس العلمية لبناء استراتيجيات تحقيق العدالة المناخية؟

**فرضية الدراسة:** للإجابة على الإشكالية نطرح الفرضية التالية: بالرغم من الإهتمام العالمي الرسمي وغير الرسمي بموضوع العدالة المناخية كإستراتيجية ضرورية للتخفيف من آثات تغيرات المناخ خاصة على المتضررين، إلا أنه لحد اليوم لم نلمس مبادرات جريئة وملموسة وواقعية تجبر جميع الأطراف بالتعاون -كل حسب مسؤولياته- لوضع حد لأسباب التغير المناخي ومساعدة المتضررين على التكيف مع هذه التغيرات.

**منهج الدراسة:** استخدمنا المنهج التاريخي في تتبع تطور الاهتمام بالقضايا المناخية والعدالة المناخية، إضافة إلى المنهج الوصفي في وصف الظاهرة بكل عناصرها.

**المحور الأول: إطار مفاهيمي للدراسة**

نحاول في هذا المحور وضع إطار مفاهمي للعدالة المناخية وتغير المناخ من أجل الإحاطة الجيدة بالمفهومين.

**1- التطور التاريخي لمفهوم العدالة المناخية**

إن الأمر الذي لا خلاف عليه هو أن مصطلح العدالة المناخية يعد مصطلح حديث حيث ظهر في الآونة الأخيرة ضمن أولويات العمل المناخي والتنموي، ولكن على الرغم من ذلك ينبغي أن نشير إلى أن تحديد المصطلح على نحو واضح لم يتم إلا من خلال الاتفاقيات الدولية منذ عام 1992، وتحديدا من خلال اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

لقد عقد أول مؤتمر قمة للعدالة المناخية عام 2000 في "Hague" في هولندا بالتوازي مع المؤتمر السادس لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي، والمؤتمر قرر بأن التغير المناخي هو قضية حقوق، ثم توالت المؤتمرات وظهور المنظمات المتخصصة في العدالة المناخية، وكان أهمها تشكيل شبكة العمل للعدالة المناخية التي ظهرت عام 2009، وقد طرحت شعار "**تغير النظام لا تغير المناخ**"، والذي استعمل على نطاق واسع من قبل الكثيرين من نشطاء العدالة المناخية للدعوة إلى تغيرات في النظم الاقتصادية والسياسية المسببة للتغير المناخي[1].

لقد استلهمت العدالة المناخية من مبادئ العدالة البيئية، لكنها أكثر تعددا فى الأبعاد وانتشارا من حيث المكان، لأن تغير المناخ سيؤثر على السكان فى مسافات مادية أكبر من مصادر انبعاثات الوقود الأحفورى، بينما تركز العدالة البيئية على التدهور البيئي على المستوى المحلي، وظهرت العدالة المناخية لمعالجة الأسباب الجذرية للظلم الاجتماعي والدمار البيئي والهيمنة الاقتصادية عام 2014 خلال "**مسيرة مناخ البشر**" بحضور أكثر من 300 ألف متظاهر في نيويورك، وتمت تعبئة العدالة المناخية كمفهوم وحركة من جانب نخبة من المنظمات الدولية غير الحكومية والمجموعات الشعبية والأكاديميين، وقد بدأ المفهوم يتبلور بصفة تدريجية داخل المنظمات غير الحكومية وخاصة فى الغرب وحملت بعض المنظمات الاسم ذاته، كالعدالة المناخية الآن Climate Justice Now، ومبادرة العدالة المناخية Climate Justice Action، والشبكة الدولية للعمل المناخي International CAN، ومؤسسة العدالة البيئية Environmental Justice Foundation، والقاسم

المشترك بينهم الاعتقاد أن كل أعضاء المجتمع الدولي لهم حق إشباع حاجاتهم الفردية وعليهم أداء التزاماتهم المادية لإنقاذ كوكب الأرض من الدمار، وهذا هو الرهان الحقيقي للعدالة المناخية، حيث يتم الانتقال إلى عدالة التوزيع، والمساواة بين الأجيال والدول في المنافع والتكاليف[2].

ويمكن لنا أن نلخص المراحل التاريخية لتطور مفهوم العدالة المناخية في الجدول الآتي:

| السنة | الحدث |
|---|---|
| 2000 | في نفس الوقت الذي انعقد فيه المؤتمر السادس للأطراف cup6 انعقدت أول قمة للعدالة المناخية في لاهاي، وكانت تهدف إلى التأكيد على أن تغير المناخ هو قضية حقوق وبناء تحالفات عبر الدول والحدود ضد تغير المناخ ولصالح التنمية المستدامة |
| سبتمبر 2002 | التقت المجموعات البيئية الدولية في جوهانسبورغ لحضور قمة الأرض، وفي هذه القمة والمعروفة أيضا باسم قمة ريو، والتي عقدت بعد عشر سنوات من قمة الأرض 1992، تم اعتماد مبادي مؤتمر بالي حول العدالة المناخية. |
| 2004 | تشكيل مجموعة ديربان للعدالة المناخية في اجتماع دولي في ديربان في جنوب إفريقيا وناقش ممثلون عن المنظمات غير الحكومية والحركات الشعبية السياسات الواقعية للتصدي لتغير المناخ. |
| مؤتمر بالي 2007 | تأسيس التحالف العالمي للعدالة المناخية. |
| 2008 | ركز المنتدى الإنساني العالمي على العدالة المناخية في اجتماعه الافتتاحي في جنيف. |
| 2009 | تشكيل شبكة عمل العدالة المناخية خلال الفترة السابقة لقمة كوبنهاغن واقترحت العصيان المدني والعمل المباشر خلال القمة، واستخدم العديد من نشطاء المناخ شعار "تغير النظام وليس تغير المناخ". |
| أفريل 2010 | عقد مؤتمر الشعب العالمي المعني بتغير المناخ وحقوق الأرض الأم في بوليفيا، وقد استضافتها حكومة بوليفيا كتمع عالمي للمجتمع المدني والحكومات، ونشر المؤتمر "اتفاق الشعب" الذي يدعو من بين أمور أخرى إلى المزيد من العدالة المناخية. |
| ديسمبر 2018 | تم التوقيع على مطالب شعبية بالعدالة المناخية، من جانب 292000 فرد، و366 منظمة، والمندوبين الحكوميين في مؤتمر COP24 بشأن الامتثال لقائمة من ستة مطالب بالعدالة المناخية. |
| 2-13 | في مؤتمر الأطراف في مدريد COP25 تم المطالبة بحقوق الإنسان والعدالة |

| | |
|---|---|
| ديسمبر 2019 | المناخية والطاقة النظيفة للجميع في محادثات المناخ، التي عقدتها الأمم المتحدة، ومطالبة الحكومات بالتوقف من إعطاء أموال لصناعة الوقود الأحفوري، وتمويل حلول المناخ العادلة بدلا من ذلك. |
| 2021 | أطلق خبراء القطاع الخاص والمناخ في مؤتمر الأطراف في جلاسكو COP26 دليل الهدالة المناخية للأعمال، الإصدار V1.0 حيث يشمل على رؤى وإرشادات ودراسات حالة للشركات التي تسعى إلى تعزيز العدالة المناخية في عملياتها وسلاسل التوريد في المجتمعات التي تؤثر فيها. |
| نوفمبر 2022 | في افتتاح قمة تنفيذ الالتزامات المناخية في مؤتمر الأطراف السابع والعشرين في مدينة شرم الشيخ المصرية، دعا الأمين العام إلى عقد اتفاق تاريخي بين البلدان الغنية والبلدان النامية لتوحيد القدرات، وتوجيه العالم نحو الحد من انبعاثات الكربون، وتحويل أنظمة الطاقة وتجنب كارثة المناخ. |

**المصدر:** إيمان عبد العظيم عبد الرحمن، المرأة والعدالة المناخية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، على الرابط **https://acpss.ahram.org.eg**، نشر يوم 29 مارس 2023، اطلع عليه يوم 2 أفريل 2023، الساعة 20:00.

**2- تعريف العدالة المناخية**

وإذا نظرنا إلى مصطلح العدالة المناخية نجد أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لمصطلح العدالة المناخية، ولكنها تندرج تحت مفهوم العدالة البيئية، ولقد تعددت التعاريف التي قيلت بشأن مصطلح العدالة المناخية، وذلك على النحو التالي:

يقصد بالعدالة المناخية حسيب روبين ايكيرسلي Robyn Eckersley "أولا التوزيع العادل لمنافع التعاون الاجتماعي ومخاطره، وثانيا إنقاص هذه المخاطر في علاقتها بأخلاق الجماعة"، كما تعني تحمل التكاليف والأعباء البيئية بين مختلف الأفراد والفئات والدول الأقاليم المختلفة تبعا لأماكن وجود هذه البنيات الملوثة للبيئة وأساليب مجابهة هذا التلوث، وتهدف أساسا إلى تحسين وضعية الإنسان الحالية وحياته من خلال تعزيز جودة الاقتصاد والحفاظ على حقوق الإنسان والصحة وحماية البيئة دون إهمال احتياجات الأجيال القادمة والتنمية المستدامة.[3]

كما يرى دافيد ايسترن أن العدالة المناخية "تأسست في الضرورات القانونية والأخلاقية لحقوق الإنسان واحترام كرامة الشخص، مما يجعلها أساسا لا غنى عنه للعمل في مجال تغير المناخ، تدفع الفقر وعدم المساواة والانتهاكات، وتحقق الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية"[4].

إذا فالعدالة المناخية هي أفضل طريقة لتوزيع أعباء تغير المناخ على رفاة البشر للأفراد والجماعات بالعدل أي العدالة في توزيع الأعباء وتكاليف التخفيف بالتساوي لحماية حقوق الإنسان، خاصة بالنسبة للفئات الضعيفة في المجتمع.

وتثير قضية العدالة المناخية ثلاث قضايا رئيسية هي[5]:

- **قضية العدالة بين الدول:** إذا نظرنا إلى قضية التغير المناخي نجد أن هناك عدم عدالة بين الدول الكبرى المتسببة في الاحتباس الحراري، وبين الدول الفقيرة التي تعاني من التغيرات المناخية بصورة قد تفوق ما تعانيه الدول المتسببة في هذه الظاهرة، ومن ثم فلا يوجد عدالة توزيعية بين الدول الكبرى والدول الفقيرة، ولا عدالة تعويضية، فعلى الرغم من أن الدول الكبرى المتسببة في حدوث الظاهرة، ومع ذلك فإن الدول الفقيرة هي التي تتحمل العبء الأكبر.
- **قضية العدالة بين الأجيال:** مما لا شك فيه أن تغير المناخ يعد انتهاك للعدالة بين الأجيال.
- **قضية العدالة الاجتماعية:** يشكل تغير المناخ تحديا صعبا للعدالة الاجتماعية، فالأشخاص ليسوا متساويين في التأثر بتغير المناخ، خاصة الفئات الأكثر ضعفا في الدول النامية "النساء، الأطفال، الفقراء، ذوي الاحتياجات الخاصة والشعوب الأصلية ..."، لأنها الأقل جاهزية ماليا واقتصاديا لمواجهة آثار تغير المناخ، فالدول النامية هي الأكثر تضررا من تغير المناخ بسبب انخفاض نصيب الفرد من الدخل والأمية والأمراض المنتشرة وانخفاض متوسط العمر والبنية التحتية المحدودة والهشاشة الاقتصادية والزراعة التقليدية.

### 3- تعريف تغير المناخ

تم تعريف مصطلح التغير المناخي في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حيث عرفته بأنه "التغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى التغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يتم ملاحظته، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية مماثلة".

ويطلق مصطمح تغير المناخ على الاختلالات والتغير الملموس وطويل الأثر الذي يطرأ على معدل حالة الطقس لمنطقة ما شاملا معدلات الهطول المطري، ودرجات الحرارة، وحالة الرياح، وتعزي أسباب حدوث هذه الظاهرة إلى عمليات ديناميكية للأرض أو قوى خارجية أو إثر النشاط الإنساني، واذا لم يتم خفض الانبعاثات بشكل كبير وسريع، فقد نصل إلى نقاط التحول الرئيسية ونواجه تغير أسرع وهذا يعني ارتفاعا كبيرا فى متوسط درجات الحرارة أعلى من المتوسط العالمي[6].

### 4- تداعيات تغير المناخ وطرح مفهوم العدالة المناخية

ينتج عن التغير المستمر للمناخ عدة تداعيات سلبية تؤثر بصورة مباشرة على الإنسان والبيئة، ويمكن لنا أن نوجز أهم هذه التداعيات في العناصر التالية:

- **ارتفاع درجة الحرارة ومستوى سطح البحر:** يعد متوسط درجات الحرارة في العالم اليوم أعلى بمقدار 0.75% مما كان عليه في مطلع القرن العشرين، بسبب النشاط البشري وبخاصة حرق الوقود الاحفوري وإزالة الغابات مما يؤدي إلى تزايد انبعثات ثاني أكسيد الكربون[7]، ومن المتوقع ارتفاع متوسط درجات الحرارة في العالم خلال القرن الواحد والعشرين إلى أكثر من5 %، ومع استمرار تزايد هذه

الانبعاثات يتوقع ارتفاع مستوى سطح البحر ما بين متر وثلاثة أمتار خلال هذا القرن بسبب ذوبان الجليد والمحيطات مما من شأنه تهديد 1.28% من سكان المعمورة و 1.30% من الإنتاج العالمي، وإغراق مناطق ساحلية كبيرة وانخفاض مستوى الإنتاجية أو فقدانها فضلا عن تهجير السكان وفقدان التنوع الحيوي على اليابسة وتهديد البنية التحتية.

- **تهديد الأمن المائي:** تعتبر المياه العذبة موردا محدودا يمثل 3 % فقط من مجمل كمية المياه على كوكب الأرض، كما أن 70 % من هذه المياه العذبة موجودة على شكل أنهار جليدية، وتظهر النسبة الباقية على شكل أنهار وبحيرات ومياه جوفية، هذه الموارد المائية ليست موزعة بشكل متجانس، وتعاني بعض المناطق من قلة تواجد المياه فيها مقارنة بالمناطق الأخرى، كما أن النقص في الموارد المائية النظيفة تعد مشكلة تواجهها بلدان إفريقيا جنوب الصحراء، ومن المتوقع تزايد الضغط على الموارد المائية بسبب نقص كميات الأمطار مما يرجح أن يزيد العجز المائي إلى حوالي 75.4 مليار متر مكعب عام 2030 بسبب عوامل مناخية وغير مناخية، كالنمو السكاني المتسارع والتطور الصناعي.
- **تهديد الأمن الغذائي:** يرتبط الأمن الغذائي ارتباطا وثيقا بالموارد المائية، وفي هذا الإطار يوثر تغير المناخ على الأمن الغذائي من خلال وطأته على أنظمة الإنتاج الغذائي والزراعي بسبب الجفاف والإجهاد المائي، كما يؤدي ذلك إلى تراجع الإنتاج في الدول النامية إلى 9% وبخاصة في دول إفريقيا جنوب الصحراء وبلدان أمريكا اللاتينية، يؤدي التغير المناخي أيضا إلى تهديد الزراعات المحلية وعدم استقرار أسعار المواد الغذائية العالمية وهو ما من شأنه تهديد سبل رزق البشر ورفاههم[8].
- **زيادة حدة الكوارث الطبيعية:** تؤثر التغيرات المناخية على بيئتنا، إذ تزيد من الكوارث الطبيعية من فياظانات وجفاف وإعصارات وتدبدب تساقط الأمطار وندرتها... مما يؤدي إلى إحداث أضرار متفاوتة من منطقة لأخرى، ينتج عنها تفاوت في الأعباء الناتجة عن هذه الأضرار بل التفاوت حتى في قدرة المجتمعات على التصدي لهذه الكوارث.
- **تزايد النزاعات البيئية:** يؤدي التغير المناخي إلى تفاقم النزاعات والضغط على الموارد الطبيعية وازدياد حدة التنافس عليها وفقدان التنوع الحيوي، وتكون هذه النزاعات خاصة بسبب التشارك في مصادر المياه بين الدول المعنية، وبخاصة تلك التي تعاني أصلا من عدم استقرار سياسي، وتوجد العديد من الأسباب للنزاعات البيئية تظهر خاصة في استغلال الموارد الطبيعية وكذا التلوث الذي تسببه النشاطات الاقتصادية.
- **التأثير على الصحة الإنسانية:** ويؤثر التغير المناخي على صحة الأفراد من خلال ازدياد حدة الفقر وارتفاع وفيات الأطفال وسوء التغذية الناتجة عن انخفاض موارد المياه وإنتاج الغذاء وتدني نوعيايتها[9]
- **زيادة معدلات الهجرة البيئية:** يؤدي التغير المناخي إلى تزايد عدد اللاجئين البيئيين خصوصا أولائك المعرضين للصدمات المناخية بسبب تناقص الغذاء والموارد المائية والجفاف وهو ما يؤدي بدوره إلى انخفاض نسبة النمو وتهديد الأمن الاقتصادي للدول.

**المحور الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من العدالة المناخية**

كانت قمة الأرض أو مؤتمر ريو Rio Earth summit لعام 1992 أول محاولة كبرى للتصدي لمشاكل البيئية العالمية، ومحاولة تصميم سياسات وتخصيص أموال لمعالجة هذه المخاوف باعتبارها تهديدا عالميا، إذ ضم ممثلي 178 دولة وصدر عنه إعلان ريو المعروف بشأن البيئة والتنمية، ووضع جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، وقد نتج عنه أيضا اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 1992، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والاتفاقية الإطارية الخاصة بالتغيرات المناخية، والاتفاقية الخاصة بصيد الأسماك في أعالي البحار، ومن جهتيا عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1997 دورة استثنائية عرفت بقمة الأرض +5 لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين وتقديم توصيات لمواصلة العمل، به كما أوضحت من خلالها أن البيئة في تدهور مستمر، وتم في نفس العام اعتماد البروتوكول البارز المعروف ببروتكول كيوتو للتغيرات المناخية.

وتواصلت مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بتغير المناخ التي عملت على وضع إجراءات وآليات لتنفيذ بروتوكول كيوتو وتحديثه، وفي هذا السياق التقت الأطراف المعنية في قمة كانكون بالمكسيك عام 2010، ثم في ديربان بجنوب إفريقيا سنة2011، ثم في قمة الدوحة 2012، وتلتها قمة وارسو ببولندا في2013، ثم قمة ليما بالبيرو سنة 2014، ثم قمة باريس 2015، وعلقت الآمال على الأطراف المجتمعة من أجل ضرورة الانتقال من مستوى التصريحات إلى الأفعال فيما يخص مسألة التغير المناخي الذي يتطلب إطارا قانونيا قويا يتضمن قواعد والتزامات واضحة[10].

بناء على ذلك، عقد الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو جوتيريش قمة المناخ في 23 سبتمبر2019 لتوحيد قادة العالم من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل دعم العملية المتعددة الأطراف وزيادة وتسريع العمل والطموح المناخي، وركزت القمة على القطاعات الرئيسة التي من الممكن أن تحقق الفرق الأكبر كالصناعات الثقيلة والحلول القائمة على الطبيعة والمدن الخضراء والطاقة والمرونة وتمويل العمل المناخي، وقدم قادة العالم تقارير عما يقومون به وما الذي يعتزمون فعله عندما يجتمعون عام 2020 في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن المناخ حيث من الممكن تجديد الالتزامات وزيادتها.

لهذا نجد أن هناك العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تم السعي من خلالها إلى التقليل من الأضرار الناجمة عن التغيرات المناخية ومن أهم هذه الاتفاقيات والمواثيق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس، وآخرها قمة شرم الشيخ بمصر وتهدف هذه الاتفاقيات في مجموعها إلى الدفع بعجلة العمل المناخي عالميا إلى الأمام، وإلزام الدول بتقليل انبعاثات الكربون المسبب الرئيسي لظاهرة التغيرات المناخية، نحاول استعراض هذه الاتفاقيات في العناصر التالية.

**1- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992**

أبرمت هذه الاتفاقية في عام 1992، ودخلت حيز التنفيذ في مارس 1994 بعد أن صادقت عليها 197 دولة، وكان هدفها الرئيسي تثبيت انبعاثات الغازات الدفيئة على مستوى يحول دون إضرار النشاطات البشرية

بالنظام المناخي للأرض، وقد شكلت هذه الاتفاقية حجر الزاوية في بنية حماية المناخ في القانون الدولي، فهي الاتفاقية الأولى التي وضعت خصيصا لمعالجة هذه المشكلة.

نصت الاتفاقية الإطارية في مادتها الثالثة على عدة مبادئ هي: التنمية المستدامة والإنصاف، والمسئولية المشتركة لكن المتباينة، ومبدأ الحيطة، وتناولت العدالة المناخية تحت مبدأ الإنصاف، حيث يشير هذا المبدأ إلى العدل ومفاهيم أخرى مشابهة هي: حماية وتأمين النظام المناخي لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية، ويرجع بعض الفقه الفضل في إبرام الاتفاقية الإطارية إلى هذا المبدأ، عندما قرر أن العديد من الدول المتقدمة تتردد كثيرا، وقد لا تتقبل في فرض أي التزامات ربما تؤدي إلى إعاقة التنمية الاقتصادية لديها، إلا أنه في سياق الحماية القانونية للمناخ، ونتيجة لإعمال مبدأ الإنصاف لم يتم الالتفات إلى هذا الصعوبات، ودفعت هذه الدول للمشاركة في محاولة للتوصل إلى نتيجة مقبولة بشأن هذه الحماية.

### 2- بروتوكول كيوتو 1997

تمكن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، حال اجتماعه الثالث في مدينة كيوتو باليابان في 11 ديسمبر عام 1997 من الاتفاق على الصيغة التنفيذية للاتفاقية بصورة قانونية ومحددة، وفي خلال فترة زمنية محددة أيضا، بالحد من انبعاث الغازات الدفيئة التي تؤثر على تغير المناخ، وعرف هذا الاتفاق ببروتوكول كيوتو، وقد تم التوقيع عليه من جانب 159 دولة في 16 مارس عام 1998، على أن يدخل حيز النفاذ بعد مرور 90 يوما من تصديق 55 دولة، يكون من بينها دولة متقدمة تمثل نسبة انبعاث الغازات الدفيئة بها 55% من إجمالي الغازات الكربونية المنبعثة في العالم[11].

وقد شكل هذا البروتوكول إضافة مهمة في مجال حماية المناخ، كما أنه يعد أول اتفاق ملزم لكل الدول بشأن تخفيض تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي للحد من إلحاق الضرر بالنظام المناخي للأرض، ويميز البروتوكول بين الالتزامات التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف، وتلك التي تقع على عاتق الدول المتقدمة فقط، ويتضمن مجموعتين من الالتزامات يمكن إجمالها على النحو التالي[12]:

المجموعة الأولى: عبارة عن عدد من الالتزامات، والتي تتكفل بها جميع دول الأعضاء.

المجموعة الثانية: فتتحمل الدول المتقدمة عن الدول النامية هذه الالتزامات، وهي كالتالي:

- قيام 38 دولة متقدمة بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة بنسب مختلفة.
- المحافظة على المسطحات الخضراء وزيادتها كالغابات، والتي تعد كمستودع لهذه الغازات، عن طريق امتصاصها وإخراج الأكسجين لأهل الأرض.
- إقامة بحوث لدراسة نسب انبعاث هذه الغازات وسلبياتها، ومشاكلها سواء كانت اقتصادية أم اجتماعية.
- التعاون في مجالات التطوير والتعليم لبرامج تدريب وتوعية الناس في مجال تغير المناخ بهدف التقليل من هذه الغازات الضارة.
- العمل على إنتاج وتطوير تقنيات صديقة للبيئة.

- تتعهد الدول المتقدمة بتمويل وتسهيل أنشطة نقل التكنولوجيا منها إلى الدول النامية والفقيرة.
- تتعهد الدول المتقدمة بدعم جهود الدول النامية وبطيئة النمو في مجالات مواجهة الآثار السلبية للتغير المناخي والتعايش معها.

وقد ضم البروتوكول آلية للمرونة تسمى "**سوق أرصدة الكربون**" من خلال السماح بنقل أرصدة الانبعاثات بين الفاعلين الاقتصاديين، وقد نشأ سوق الكربون الأوروبى أو نظام الاتحاد الأوروبى لتجارة الانبعاثات ويسمح للملوثين الأوروبيين الرئيسيين أي الدول الأكثر تلويثا والشركات الخاصة بشراء حقوقيم فى التلوث[13].

وإذا اطلعنا على بروتوكول كيوتو نجد أنه لم ينص صراحة على مبدأ العدالة المناخية، ولكن يجب أن نشير إلى أن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف ببروتوكول كيوتو، أنه على الأطراف عند اتخاذها لإجراءاتها لتحقيق غرض آلية التنمية النظيفة، يتوجب عليها أن تسترشد بالمادتين (2، 3) من الاتفاقية الإطارية، أي بالإنصاف: حيث يجب أن يطبق مبدأ الإنصاف بجميع أوجهه في آلية التنمية النظيفة، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وكذلك عدم الإضرار بحق الدول النامية في التنمية بأي شكل من الأشكال[14].

### 3- انفاقية باريس للمناخ 2015

عقد المؤتمر الحادي والعشرين المعروف بمؤتمر مناخ الأرض في باريس عام 2015 لإعلان الاتفاق الدولي بشأن تغير المناخ، والذي عرف باتفاقية باريس للمناخ، كانت نظرة العالم لاتفاقية باريس نظرة متفائلة مستبشرة، لأن قادة العالم قد تجاوزوا الخلافات وتمكنوا من التوصل إلى اتفاق عالمي وقع عليه ممثلو195 دولة ودخل حيز النفاذ فى نوفمبر 2016 بعد تصديق 55 دولة عليه مسئولة عن أكثر من 55% من انبعاثات غازات الدفينة، وكانت بنود اتفاقية باريس تتسم بعدالة مناخية وأمن غذائى ومراعاة لمصالح الجميع، فضلا عن نحو نصف تريليون دولار سوف تخصص لمحاربة التغير المناخي حتى العام 2020، وقامت بتحديد الاحترار العالمي بدرجتين بحلول عام 2050 والحد من انبعاثات الكربون بنسبة 50%، و100% بحمول عام 2100[15].

تنص الاتفاقية على قيام الدول كل خمس سنوات، بتقييم التقدم الذي أحرزته فيما يخص تنفيذ الاتفاقية على النحو الذي يحقق أهدافها، من خلال عملية تعرف باسم "التقييم العالمي"، ومن المخطط أن يتم إجراء التقييم العالمي الأول في عام 2023، ورغم أن الكثير من الدول قدمت تعهداتها الوطنية لخفض الانبعاثات والوصول إلى "الحياد الكربوني"*، إلا أن هذه الاتفاقية واجهت انتقادات عديدة، يأتي في مقدمتها عدم وجود آليات ملزمة لضمان تحقيق هذه التعهدات، فضلا عن عدم قيام الدول المتقدمة بتقديم الاسهامات المالية التي نصت عليها الاتفاقية لمساعدة الدول النامية على مواجهة التغير المناخي العالمي، كما أن الولايات المتحدة وهي ثاني أكبر مصدر للانبعاثات في العالم، كانت الدولة الوحيدة التي انسحبت من هذه الاتفاقية في نوفمبر 2020، وذلك في عهد الرئيس السابق "دونالد ترامب"، الذي نظر إلى الاتفاقية باعتبارها "مؤامرة" لتدمير الاقتصاد الأمريكي، ومع ذلك أعاد الرئيس "جو بايدن" الولايات المتحدة إلى الاتفاقية بمجرد توليه منصبه في يناير 2021.[16]

### 4- قمة شرم الشيخ 2022

كانت إحدى القضايا المركزية التي تمت مناقشتها في مؤتمر المناخ "COP27" هي كيفية مواجهة التحديات التي تواجه البلدان النامية، والتي يوجد العديد منها في الخطوط الأمامية لأزمة المناخ على الرغم من كونها مسؤولة عن نسبة أقل نسبيا من الانبعاثات العالمية، ولهذا فقط ضغطت الدول في قمة شرم الشيخ من أجل صندوق "الخسائر والأضرار" لتعويض الخسائر التي تكبدتها بالفعل.

ومن أبرز النتائج التى تم إنجازها فى قمة شرم الشيخ نذكر[17]:

- شهد COP27 إطلاق برنامج عمل جديد مدته خمس سنوات لتعزيز حلول تكنولوجيا المناخ في البلدان النامية.
- حقق مؤتمر الأطراف 27 تقدما كبيرا في العمل المتعلق بالتخفيف، بهدف التعجيل بتوسيع نطاق طموح التخفيف وتنفيذها، وبدأ برنامج العمل فورا بعد المؤتمر ويستمر حتى عام 2030 مع عقد حوارين عالميين على الأقل كل عام.
- المطالبة بتسريع الجهود للإلغاء التدريجي للطاقة التي تعمل بالفحم دون هوادة والتخلص التدريجي من إعانات الوقود الأحفوري غير الفعالة، حيث يقر نص القرار بأن أزمة الطاقة العالمية غير المسبوقة تؤكد الحاجة الملحة إلى تحويل أنظمة الطاقة بسرعة لتصبح أكثر أمانا وموثوقية ومرونة، من خلال تسريع التحولات النظيفة والعادلة إلى الطاقة المتجددة خلال هذا العقد الحرج من العمل.
- اختتم المندوبون الحوار التقني الثاني لعملية التقييم العالمي الأولى، وهي آلية لرفع الطموح بموجب اتفاقية باريس، سيعقد الأمين العام للأمم المتحدة "قمة طموح المناخ" في عام 2023، قبل اختتام التقييم في COP 28 العام المقبل.
- أطلقت البلدان حزمة من 25 نشاطا تعاونيا جديدا في خمسة مجالات رئيسية: الطاقة، والنقل البري، والصلب، والهيدروجين، والزراعة.
- أعلن الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو جوتيريش عن خطة بقيمة 3.1 مليار دولار أمريكي لضمان حماية كل شخص على هذا الكوكب من خلال أنظمة الإنذار المبكر في غضون السنوات الخمس المقبلة.

كما تم إطلاق خطة تقودها مجموعة السبع تسمى **مرفق تمويل الدرع العالمي** في COP27 لتوفير التمويل للبلدان التي تعاني من كوارث مناخية، كما أعلنت الدنمارك وفنلندا وألمانيا وأيرلندا وسلوفينيا والسويد وسويسرا ومنطقة والون البلجيكية عن 105.6 مليون دولار أمريكي كتمويل جديد، وشددت على الحاجة إلى مزيد من الدعم لصناديق مرفق البيئة العالمية التي تستهدف التكيف الفوري مع المناخ، احتياجات الدول منخفضة الدخل وذات الدخل المنخفض.

كما ستعمل الشراكة الجديدة لانتقال الطاقة العادلة في إندونيسيا، والتي تم الإعلان عنها في قمة مجموعة العشرين التي عقدت بالتوازي مع مؤتمر الأطراف السابع والعشرين على تعبئة 20 مليار دولار أمريكي على مدى السنوات الثلاث إلى الخمس المقبلة لتسريع التحول العادل للطاقة.

إضافة إلى إحراز تقدم مهم في حماية الغابات مع إطلاق شراكة قادة الغابات والمناخ، والتي تهدف إلى توحيد الإجراءات التي تتخذها الحكومات والشركات وقادة المجتمع لوقف فقدان الغابات وتدهور الأراضي بحلول عام 2030.

**المحور الثالث: مبادئ ومقاربات العدالة المناخية**

**1- مبادئ العدالة المناخية**

اعترف إعلان بالي للعدالة المناخية (Bali Principles of Climate Justice) لعام 2002 بما يشكله تغير المناخ من انتهاك لحقوق الإنسان وتهديد للسيادة الغذائية وأمن موارد العيش وصحة المجتمعات المحلية والفئات الضعيفة والمهمشة ولاسيما الأطفال والفقراء، معتبرا بأن مكافحته تتطلب تحولات عميقة في الإنتاج غير المستدام والاستهلاك وأساليب الحياة وأن العدالة المناخية تؤكد على ما يلي[18]:

- **احترام وحماية حقوق الإنسان:** إن فكرة حقوق الإنسان توجه المجتمعات نحو القيم المتفق عليها دولياً كالعمل المشترك الذي يمكن التفاوض عليه، ومن ثم التصرف بناء على ذلك، وتقدم معايير حقوق الإنسان قيمة الحد الأدنى التي تم تعريفها قانونيا، والتي يوجد حولها إجماع واسع النطاق، مما يجعلها الأساس الذي لا غنى عنه للعمل على العدالة المناخية.
- **الحق في التنمية:** إن عدم المساواة في عدالة الموارد يجعل من المستحيل على مليارات البشر أن يعيشوا حياة كريمة، ومن ثم فإن الضرورة تقتضي عند التعاطي مع ظاهرة التغير المناخي بناء نموذج جيد للتنمية المستدامة، على أساس الحاجة الملحة لتوسيع نطاق ونقل التكنولوجيات الخضراء، ودعم استراتيجيات منخفضة الكربون.
- **المساواة والعدالة بين الجنسين:** من المهم إبراز البعد الخاص بالنوع الاجتماعي لتغير المناخ، والعمل على تحقيق العدالة المناخية نظرا لاختلاف تأثيرات التغيرات المناخية بين النساء والرجال، واحتمال تحمل النساء العبء الأكبر في حالات الفقر، ومن ثم يجب الاستماع إلى مطالب المرأة، ودعم أولوياتها كجزء من العدالة المناخية.
- **تقسيم المنافع والأعباء بشكل منصف:** يجب أن يتم توزيع المنافع والأعباء المرتبطة بتغير المناخ بشكل عادل، وهذا ينطوي على قبول المسؤوليات المشتركة وفقا لقدرات كل دولة، وذلك فيما يتعلق بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة، حيث يجب أولا تخفيض الانبعاثات من خلال أولئك الذين لديهم معظم المسؤولية عن تلك الانبعاثات، بالإضافة إلى أولئك الذين استفادوا وما زالوا يستفيدون من الانبعاثات بشكل مستمر في التنمية الاقتصادية وزيادة الثروة، وخاصة في البلدان الصناعية، حيث يجب أن يحدد لهم أخلاقية الالتزام بمشاركة الفوائد مع أولئك الذين يعانون اليوم من آثار هذه الانبعاثات، وهم الضعفاء بشكل رئيسي في البلدان النامية، كما يجب أن يتمتع الأشخاص في البلدان المنخفضة الدخل بإمكانية الوصول إلى فرص التكيف مع آثار تغير المناخ.

- **الشراكات الفعالة لتأمين العدالة المناخية:** يعد الانفتاح على الشراكة جانبا حيويا للعدالة المناخية، ويجب أيضا أن ينطوي ذلك على شراكة مع الأشخاص الأكثر تضررا من تغير المناخ، والأقل قدرة على التعامل معه كالفقراء، ومن لديهم نقص في الموارد.
- **القرارات المتعلقة بتغير المناخ والقائمة على المشاركة:** تعد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار التي تتسم بالإنصاف والمساءلة والانفتاح وأن تكون خالية من الفساد، ضرورية لنمو ثقافة العدالة المناخية، حيث يجب الأخذ في الاعتبار الأصوات الأكثر عرضة للتغير المناخي.
- **التربية البيئية من أجل العدالة المناخية:** يتطلب تحقيق استقرار المناخ إدخال تغييرات جذرية في أسلوب الحياة والسلوك، وهنا تأتي أهمية التعليم الذي يُعد قادرًا على تزويد الأجيال المقبلة بالمهارات، والمعرفة التي سوف يحتاجون إليها من خلال التربية البيئية، ومن الجدير بالذكر أن التعليم يجب أن لا يقتصر فقط على النظام التعليمي الرسمي من خلال المدارس والجامعات، ولكن يمكنه أن يتم أيضًا من خلال نشاط عام وبشكل افتراضي (على شبكة الإنترنت)، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار أن التعليم المطلوب لرؤية العدالة المناخية تعد مسؤولية على مدى الحياة، ولذلك ينبغي أن يلتزم بها كل فئات المجتمع.

## 2- مقاربات تحقيق العدالة المناخية

يرتبط موضوع العدالة المناخية بمقاربات متناقضة (المسؤولية المشتركة، المسؤولية التاريخية، والمسؤولية المشتركة لكن المتباينة) في ما بينها من حيث تحديد مسؤولية وتكلفة الفاعلين (الدول والشركات المتعددة الجنسيات ...إلخ) عن التغيرات المناخية، يمكن إيجازها فيما يلي:

### 2-1- مقاربة الدول الصناعية الرأسمالية (المسؤولية المشتركة)

ترى هذه المقاربة أن التطور الاقتصادي وحماية مصالح الدولة وأمنها القومي من أولوياتها، أما المسؤولية البيئية فهي مشتركة بين جميع الدول كبيرتها وصغيرتها ما دامت انعكاسات الانحباس الحراري عالمية وشاملة، وتبعاً لذلك، فالمطلوب هو تحرك جميع الفاعلين بغض النظر عن تحديد أساس المسؤولية التاريخية، لأن السؤال الأساسي ليس من المسؤول عن الانحباس الحراري بل هو إيجاد سبل المواجهة من قبل الجميع. وترفض هذه الدول التقسيم الذي جاء به بروتوكول كيوتو دول صناعية تلتزم بخفض الانبعاثات، ودول نامية ليس عليها أي التزامات، والمدخل الحقيقي للتعاون الدولي البيئي بين الشمال والجنوب هو تفعيل آليات بروتوكول كيوتو (آلية التنمية النظيفة، آلية الاتجار في الانبعاثات وآلية التنفيذ المشترك) والاندماج في منظورها الليبرالي[19].

### 2-2- المقاربة التنموية (المسؤولية التاريخية)

تُدافع عن هذه المقاربة مجموعة 77+الصين التي تتمسك بالمسؤولية التاريخية للدول الرأسمالية عن الأضرار البيئية التي لحقت البشرية جمعاء منذ الثورة الصناعية الأولى، لذلك من حق دول هذا المحور أن ترفض كل رقابة دولية بيئية على صناعتها «الناشئة»، بل على العكس من ذلك، يجب أن تمنح لها نفس الفرص والإمكانات لتعزيز التطور الاقتصادي وتكثيف التصنيع وفق مبدأ الحق في التنمية، وقد بدأت الصين

تتفوق على الولايات المتحدة كأكبر مُصدر للغازات المسببة للاحتباس الحراري، وما زالت النخبة في الصين وكذلك الهند وغيرها من البلدان النامية مصممة على إعادة إنتاج الرأسمالية ذات الطابع الأمريكي المدفوعة بالاستهلاك المفرط[20].

**2-3- مقاربة منظمة الأمم المتحدة (المسؤولية المشتركة لكن المتباينة)**

يشير ميثاق الأمم المتحدة للعام 1945 صراحة إلى تصميم الشعوب على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات تكرار الحروب وتجددها، ومن أجل إيجاد توازن بين المقاربتين السابقتين معا وتجاوز ما يسمى الصدام المناخي بين الأمم، حاولت منظمة الأمم المتحدة أن تبلور مقاربة توفيقية تقضي بأن المسؤولية البيئية مشتركة بين جميع الفاعلين، لكنها متباينة حسب الظروف الموضوعية والأولويات الوطنية والإقليمية في شأن القضايا التنموية والأهداف التي تسعى إليها كل دولة على حدة، هذه المقاربة التوليفية هي حجر الزاوية في إعلان ريو دي جانيرو للعام 1992 حول البيئة والتنمية (في المبدأ السابع) واتفاقية الأمم المتحدة – الإطارية في شأن التغيرات المناخية (UNFCCC) للعام 1992 (في المادة الثالثة)، وبروتوكول كيوتو لسنة 1997 (في المادة 10).

**2-4- المقاربة الجيلية**

تركز على ما نحن مدينين به نحو الأجيال القادمة والحالية الأصغر سنا، شاركفي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية مجموعة من الشباب، وقد أظهرت الوثائق المنتجة من الشباب المشاركية في المؤتمرات الأطراف في الفترة 2015-2018 خوفهم من أن يؤثر تغير المناخ على مستقبلهم، وأنهم الأكثر عرضة لتلك الآثار على مدى حياتهم، حيث تطالب بالعدالة التوزيعية والاهتمام بحقوق الفئات الضعيفة بما في ذلك الشعوب الأصلية والنساء وأجيال المستقبل، وتم إدراج المساواة بين الأجيال في دباجة اتفاق باريس لكن انتقدوا محدودية تأثيرهم مقارنة بأصحاب المصالح والحكومات القوية التي تسعى إلى وضع تغير المناخ كمشروع مستقبلي بدلا من سوء التوزيع التاريخي الذي يكرسه التمييز والرأسمالية لتجنب مناقشة مسؤوليتها تجاه ذلك[21].

**المحور الرابع: نحو بناء استراتيجيات فعالة لتحقيق العدالة المناخية**

من أجل تحقيق العدالة المناخية لا بد من بناء استراتيجيات فعالة تحقق مبادئ العدالة المناخية والتي تؤدي إلى تقليل الآثار السلبية لتغير المناخ، نجد أن العدالة المناخية تتحقق من خلال:

**1- تمويل صندوق تعويض الأضرار والخسائر**

في محادثات المناخ التي تجريها الأمم المتحدة، تشير عبارة "الخسائر والأضرار" إلى تكاليف الخسائر التي تسببت فيها بالفعل الظواهر المناخية المتطرفة أو تداعياتها، مثل ارتفاع مستويات سطح البحر، وسيكون تمويل الخسائر والأضرار مختلفا، إذ سيكون بمثابة تعويض عن التكاليف التي لا تستطيع الدول تجنبها أو "التكيف" معها، إلا أنه لا يوجد اتفاق حتى الآن بشأن ما الذي يجب تصنيفه "خسائر أو أضرارا" في الكوارث المناخية التي يمكن أن تشمل البنية التحتية والممتلكات المتضررة، فضلا عن أشياء لا تقدر بثمن مثل النظم البيئية الطبيعية أو الأصول الثقافية والمقابر.

وقد أقر ممثلو الوفود المشاركة في مؤتمر المناخ في مصر "كوب 27" لعام 2022 إنشاء صندوق لتعويض "الخسائر والأضرار" التي تتكبدها الدول النامية جراء التغير المناخي، وبموجب الاتفاق سينشأ صندوق للمناطق الأكثر عرضة للخطر في العالم، على الرغم من عدم وجود أموال حتى الآن، لكن المؤتمر لم يرفع الطموحات بشأن خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وهي السبب الجذري لتغير المناخ ووصف الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش الاتفاق بأنه "إشارة سياسة في حاجة لها"، ولكنه حذر من أن ذلك "ليس كافيا بكل وضوح"، وقد عرضت الولايات المتحدة واليابان مبلغ 20 مليار دولار لإندونيسيا للتوقف عن استخدام الفحم، وأعلنت المملكة المتحدة استثمار 6 مليارات جنيه إسترليني لرفع كفاءة الطاقة والحد من الانبعاثات، كما ستحصل فيتنام على 11 مليار دولار للتوقف عن استخدام الفحم كجزء من تمويل المناخ.

### 2- عدالة سياسات التكيف

إن التكيف الفعال في الوقت الراهن أمر ملح، ويمكن أن يقلل بشكل كبير من تكلفة الأضرار المستقبلية خاصة في الدول النامية لأنها الأقل قدرة، ويتطلب التكيف العادل أربعة مبادئ أساسية هي: تجنب التغير الخطير في المناخ، والتطلع لتحمل المسؤولية، إعطاء الأولوية للفئات الأكثر ضعفاً والمساواة للجميع، وتلزم (المادة4) من اتفاقية الأمم المتحدة الأطراف بالتعاون فى التخطيط للتكيف ودمج اعتبارات تغير المناخ في سياساتهم الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للحد من الآثار السلبية على الصحة العامة، ومطلوب من البلدان المتقدمة مساعدة الفئات الضعيفة بشكل خاص البلدان النامية في التكيف والمشاركة بالتمويل والتكنولوجيا، ولا تولي اتفاقية الأمم المتحدة اهتماما كافيا بمفهوم الضعف وحساسية الفئات الضعيفة تجاه آثار تغير المناخ وقدرتها على التكيف رغم أنه أمر أساسي لفكرة العدالة المناخية، وتظل المشاركة والتمثيل من القضايا المتنازع عليها في مناقشة تغير المناخ حتى في الاتفاقيات الدولية لا تتمتع البلدان النامية بنفس مستويات المشاركة الفعالة للبلدان المتقدمة.

### 3- تجارة الكربون

تقوم تجارة الكربون على طرفين أساسيين الأول: البائع والذي يكون من الدول أو المصانع والشركات ذات الانبعاث الكربوني المنخفض أو قد يكون من الدول النامية، والثانى: المشتري وهو صاحب الانبعاثات المتزايدة، أما السلعة وهي الكربون يخضع سعرها للعرض والطلب فقد يكون سعر الطن الواحد 20 دولار وقد يرتفع إلى 50 دولار فى اليوم التالي فهو غير ثابت[22].

تعتبر تجارة الكربون طريقة ناجحة للحد من الانبعاث الكربونية إذا ماتم إتباع سياسات متناسقة في تسعير الكربون وفرض الضرائب، وزيادة الجهود الدولية في مجال المشاريع النظيفة وتسهيل تطبيقها، في المقابل ثمة تخوف من تحول تجارة الكربون إلى مصدر للربح بدلا من أداة لتحسين المناخ بعد وقوعها في قبضة الشركات الكبرى وهي موضع شك في مسار العلاقة بين مصالحها الاقتصادية وحماية البيئة، علاوة على الصعوبة البالغة في تقدير قيمة الكربون، وأنها تخلق ملكية حق التلويث وتعد من الناحية العملية خصخصة للهواء وهي

مشكلة أخلاقية نظرا للفروق الكبيرة في الثروة بين الشمال والجنوب، وأن الرابح الحقيقى هو الوسطاء والمضاربون والممولون الذين ربحوا ملايين الدولارات من بيع اعتمادات حفض الانبعاثات.

ومستويات ثاني أكسيد الكربون الحالية البالغة 400 جزء في المليون يجب أن تنخفض إلى أقل من 350 جزء في المليون، وأي زيادة أخرى تهدد بالتسبب في الوصول إلى نقاط اللاعودة المناخية، مثل ذوبان الجليد الدائم أو انهيار غطاء غرينلاند الجليدي، فعندما نصل إلى نقطة التحول ستتسارع انبعاثات الكربون الناتجة عن كثرة إحراق الوقود الأحفوري... بل أكثر من هذا، أكد علماء البيئة والنظم الإيكولوجية أنه خلال هذا القرن سنرى زيادة في الأعاصير، وزيادة الأيام والليالي الحارة والباردة، وكل المظاهر الشاذة في الجو سوف تزداد حدتها ويزداد تكرار حدوثها، إذ لا يوجد بلد في العالم يمكن أن ينجو من هذا الوضع، وسوف تدفع الدول تكاليف باهظة لمواجهة أخطار هذه الظواهر[23].

وقد تمخض عن مؤتمر المناخ الأخير بشرم الشيخ رفع سقف التعهدات الدولية لخفض آثار مخاطر التغير المناخي، حيث تعهد الاتحاد الأوروبي بخفض انبعاثات الغازات بمقدار 57 بالمئة بحلول 2030، وكندا بنسبة 75 بالمئة بحلول عام 2030، كما تعهدت منظمة الأغذية والزراعة "فاو" بوضع خارطة طريق للزراعة تتوافق مع هدف 1.5 درجة مئوية قبل مؤتمر المناخ المقبل، إضافة لتعهد الرئيس البرازيلي لولا دا سيلفا بالتوقف عن إزالة الغابات في منطقة الأمازون بحلول عام 2030.

**4- عدالة المدخلات**

تتحقق العدالة في وضع سياسة المناخ أو المدخلات وليس في المخرجات المعنية بتقييم النتائج أو الآثار العملية، وتنادي تلك الاستراتيجية بمشاركة أكثر وضوحا من جانب أطراف البلدان النامية مما يعزز الاتفاق على نتائج أكثر عدلا، من خلال زيادة الثقة بين الأطراف اللازمة للاضطلاع بجهود التخفيف وتعزيز التفاهم لاتخاذ إجراءات تعاونية متبادلة المنفعة في صياغة رؤية محددة للعدالة.

**5- احترام حقوق الإنسان وحماية الفئات الضعيفة**

يجب أن تعتمد العدالة المناخية نهجا ثابتا قائما على حقوق الإنسان خاصة الفئات الضعيفة، كالفقراء والنساء والأشخاص الملونين فى جميع أنحاء العالم التى تتضرر من الآثار المناخية، يتم حماية تلك الفئات من خلال أولا: تحديد حقوق الإنسان بدقة لمن يتأثر وكيف، فضلا عن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لتوفير الإنصاف لهؤلاء الأشخاص، ثانيا: يكون صنع السياسات المتعلقة بقضايا العدالة المناخية أكثر استدامة وعدالة فقط إذا كان السكان المتضررون والفئات الضعيفة تتوفر لهم إمكانية عرض آرائهم حول القرارات التي يتعين اتخاذها بطريقة حقيقية وديمقراطية، وهذا يعني أنه لا يمكن تحقيق العدالة المناخية إلا إذا كانت حقوق الإنسان مضمونة وفق المعايير العالمية لكل من يتأثر بأي شكل من الأشكال بتغير المناخ ويتم احترامها[24].

**6- التعاون الإقليمي والمشاركة الدولية**

يتجاوز تحدي تغير المناخ قدرة أي بلد على التصدي له مما يتطلب معالجة آثاره على الأمن الإنساني من خلال تعزيز التعاون الإقليمي والدولي وتبني خطط عمل للتكيف مع آثاره وتقييم المخاطر الناتجة عنه

ووضع استراتيجيات دولية لإدارة الهجرة البيئية وتبادل مقاربات التكيف المناخي وإدارة الموارد المائية المشتركة[25].

7- إشراك الأطراف المتضررة في اتخاذ القرارات

لن يتم حل الأزمة إذا لم يتم اعتبار الأشخاص الأكثر تضررا عنصرا أساسيا في الحلول وصنع القرار، تختلف آثار أزمة المناخ عبر المناطق والمجتمعات، وهذا يعني أن أفضل الحلول لكل منطقة يجب أن يتم تشكيلها من قبل أولئك الذين يعانون من التأثيرات، في كثير من الحالات، عرف السكان الأصليون وأفراد المجتمعات المحلية الحلول لعدة قرون، وبعد كل ذلك يجب أن نكون جميعاً قادرين على المشاركة في القرارات التي تؤثر علينا.

8- الإجراء الجزائي

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الأربعاء 29 مارس 2023 بالإجماع قرارا تاريخيا يطلب من محكمة العدل الدولية إبداء رأيها بشأن "واجبات" الدول في مجال مكافحة الاحتباس الحراري، وقال الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس "معا، أنتم تكتبون التاريخ"، معتبرا أنه حتى وإن كان القرار الذي سيصدر عن المحكمة الدولية غير ملزم فمن الممكن أن يساعد قادة الكوكب على اتخاذ الإجراءات المناخية الأكثر شجاعة والأكثر قوة التي تشتد حاجة العالم إليها[26].

وأطلقت حكومة فانواتو هذه "المبادرة التاريخية" في عام 2021 بعد حملة بادر إليها طلاب جامعة في فيجي قبل سنتين على ذلك، ويطلب مشروع القرار الذي ترعاه حوالى 120 دولة من محكمة العدل الدولية إبداء الرأي حول "واجبات الدول" في حماية المنظومة المناخية "للأجيال الحالية والمقبلة".

**الخاتمة**

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى مجموعة من النتائج منها:

- يستخدم مصطلح العدالة المناخية للتعبير عن تغير المناخ كمسألة أخلاقية وسياسية، وليس كقضية بيئية أو مناخية علمية بحتة، ويتم ذلك عن طريق ربط آثار تغير المناخ بمفاهيم العدالة، وخاصة العدالة البيئية، والعدالة الاجتماعية، ودراسة قضايا مثل: المساواة، وحقوق الإنسان، والحقوق الجماعية والمسؤوليات التاريخية عن تغير المناخ.
- هناك العديد من المقاربات التي اهتمت بقضية العدالة المناخية تراوحت بين المقاربة الرأسمالية التي تدعو إلى المسؤولية المشتركة، والمقاربة التنموية التي تدعو إلى تحمل الدول المتقدمة لمسؤولياتها تجاه تغير المناخ، ومقاربة الأمم المتحدة التي تحاول التوفيق بين المقاربتين السابقتين بدعوتها إلى المسؤولية المشتركة لكن المتباينة، وفي الأخير تأتي المقاربة الجيلية القائمة على حماية حقوق الأجيال القادمة.
- وكإجابة على الإشكالية المطروحة فإن قضية العدالة المناخية تبقى بين مطالب الأطراف المتضررة من تغيات المناخ وتعنت الأطراف المتسببة في هذه التغيرات لذا فإن محادثات المناخ الدولية لم تحقق حتى

الآن إلا تقدما ضئيلا في إنشاء آليات للاستجابة بشكل كاف لخسائر الأرواح والأضرار الناجمة عن أزمة المناخ ذلك أن معالجة هذه الأزمة تتطلب معالجة مسبباتها الجذرية أولا.

ومن خلال هذه النتائج يمكن تقديم بعض التوصيات كما يلي:

- الاعتراف بتغير المناخ كجريمة ضد السلام.
- الاهتمام بأولوية توازن المصالح والمنافع المناخية من خلال الاعتماد المتبادل في مستقبل مشترك.
- التوسع في استخدام الطاقة النظيفة مثل الطاقة الشمسية، المائية، طاقة الرياح.
- تأسيس أنظمة الإنذار المبكر ورصد المناخ.
- دعم آليات التعاون والتفاوض العالمي الجماعي من خلال إيجاد آلياتو مقاربات شمولية تأخذ بعين الاعتبار الطابع العلمي للمشكلات المناخية .
- إنشاء محكمة دولية لفض المنازعات المتعلقة بالمناخ لتكون عاملا مهما بالنظر إلى أهمية دور الرأي العام العالمي وما يطمح إليه من نظرة شفافة للأسباب الحقيقية للتهديدات الايكولوجية.
- تعزيز التعاون المشترك، الشفافية، والشراكة، والمصلحة العالمية المشتركة من جهة، والتركيز على الأسس العلمية لمحاربة الاحتباس الحراري من جهة أخربمن أجل تعزيز العدالة المناخية عالميا.

---

1 عباس غالي الحديثي، "العدالة المناخية والعواقب الجيوبوليتكية"، **مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية**، كلية التربية للعلوم الإنسانية، عدد 2، ديسمبر 2014، ص407.

2 حنان كمال أبو سكين، "مقاربات تحقيق العدالة المناخية"، **مجلة كلية السياسة والاقتصاد**، عدد08، أكتوبر 2020، ص148.

3 شكراني حسين، "العدالة المناخية نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية"، **مجلة رؤى إستراتيجية**، ديسمبر 2012، ص100.

4 هشام بشير، "العدالة المناخية من منظور القانون الدولي"، **مجلة كلية السياسة والاقتصاد**، جامعة بن سويف، على الرابط **https://jocu.journals.ekb.eg/data/jocu/coversheet/favicon.ico**"، اطلع عليه يوم 26 فيفري 2023، الساعة .15:00

5 المرجع نفسه.

6 حنان كمال أبو سكين، مرجع سبق ذكره، ص146.

7 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير حول الاستدامة والإنصاف: مستقبل أفضل للجميع**، نيويورك، PNUD ، 2011، ص33.

8 مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، **رسالة ماجستير**، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، 2013، ص164.

9 المرجع نفسه، ص165.

10 حنان كمال أبو سكين، مرجع سبق ذكره، ص143.

11 سالم جويلي، **التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص31، .32

12 هشام بشير، مرجع سبق ذكره.

13 حنان كمال أبو سكين، مرجع سبق ذكره، ص.145

14 أحمد حميد البدري، **الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة**، بغداد، العراق، انكي للنشر والتوزيع، 2021، ص241.

15 حنان كمال أبو سكين، مرجع سبق ذكره، ص145.

* الحياد الكربوني أو صافي صفر انبعاثات يعني تساوي كمية الغازات الدفيئة المنبعثة مع الكمية التي تمت إزالتها من الغلاف الجوي

16 مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، "الاتفاقيات العالمية لمواجهة لتغير المناخي وحدود فعاليتها"، على الرابط **https://acpss.ahram.org.eg/News/17641.aspx** ، نشر في 29 مارس 2023، اطلع عليه يوم 31 مارس 2023، الساعة 15:00

17 12 إنجازا لمؤتمر قمة المناخ COP27 بشرم الشيخ تعرف عليها، على الرابط **https://img.youm7.com/images/graphics/favicon.ico**"، نشر يوم 20 نوفمبر 2022، اطلع عليه يوم 11 أفريل 2023، الساعة 18:00 .

18 إيمان عبد العظيم عبد الرحمن، "المرأة والعدالة المناخية"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، على الرابط **https://acpss.ahram.org.eg**، نشر يوم 29 مارس 2023، اطلع عليه يوم 2 أفريل 2023، الساعة 20:00.

19 شكراني حسين، "نحو مقاربة جيلية للعدالة المناخية"، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 454، ديسمبر 2016، ص131.

20 المرجع نفسه، ص132.

21 منتدى البدائل العربي للدراسات، "ما بين العدالة المناخية والعدالة الاجتماعية"، على الرابط **https://cutt.ly/fWTN6LB**، اطلع عليه يوم 11 أفريل 2023، الساعة .18:30

22 حنان كمال أبو سكين، مرجع سبق ذكره، ص151.

23 جميلة مرابط، "العدالة المناخية.... بين قرني المأزق والإذعان لحلول الوسط"، **مجلة منبر البيئة**، العدد 91، شباط 2017، على الرابط **https://www.maan-ctr.org/magazine/article/1366/**، اطلع عليه يوم 25 مارس 2023، الساعة .17:00

24 حنان كمال أبو سكين، مرجع سبق ذكره، ص.156

25 مسعودي رشيد، مرجع سبق ذكره، ص.182

26 الأمم المتحدة تعتمد قرارا "تاريخيا لتحقيق العدالة المناخية، على الرابط ، **https://www.alaraby.co.uk**، نشر يوم 29 مارس 2023، اطلع عليه يوم 01 أفريل 2023، الساعة 20:00.

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة الجزائر 1**

**كلية الحقوق**

**مداخلة في إطار الملتقى الدولي الموسوم بـ: القانون الدولي وتحديات التغير المناخي**

**محور المشاركة: السادس/ *الجهود الإقليمية لمكافحة التغيرات المناخية***

**عنوان المداخلة**

# *التصدي للإشكالات المناخية في حوض البحر الأبيض المتوسط*

# Addressing Climate issues in the Mediterranean Basin

# Lutte contre les problématiques liées aux changements climatiques dans le bassin méditerranéen


**الاسم الكامل للمؤلف الأول:** العيد ياسمينة

**الصفة:** طالبة دكتوراه

**جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق سعيد حمدين**

**رقم الهاتف:**0554-95-39-58

**البريد المهني:** laidyasmin@gmail.com

**الاسم الكامل للمؤلف الثاني:** بلايلية معمر

**الصفة:** طالب دكتوراه

**كلية الحقوق،جامعة عباس لغرور،خنشلة**

**رقم الهاتف:** 0660-44-91-94

**البريد المهني:**maamar.belailia@yahoo.fr

**ملخص:**

تبين التغيرات المناخية التي يشهدها العالم أنه لا أحد في مأمن من مخاطرها، غير أنه يبقى حوض البحر الأبيض المتوسط الذي يعد أحد أهم مناطق التنمية الصناعية أكثر المناطق في العالم عرضة لمخاطر التغيرات المناخية، فالدراسات تشير إلى وجود زيادة سنوية في الاتجاه العام لدرجات الحرارة قدرت بحوالي 0.03 درجة مئوية، وهو ما يتجاوز المعدلات العالمية، وفي حالة عدم اتخاذ إجراءات إضافية للتخفيف من حدة تغير المناخ، سوف تزيد درجات الحرارة الإقليمية، الأمر الذي جعل دول البحر الأبيض المتوسط تكثف جهودها لمواجهة هذه الظاهرة المناخية؛ ولعلّ من أهمّ صُور هذه الجهود هي "اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث"، والتي تمّ اعتمادها بتاريخ 16 فبراير 1976 بمدينة برشلونة الاسبانية تحت رعاية الأمم المتحدة، والتي دخلت حيّز النفاذ في عام 1978، وهي الاتفاقية التي تعدّ الإطار القانوني الدولي الإقليمي الذي يضمّ المبادئ العامة التي تُعنَى بمسألة مكافحة التلوث البيئي البحري في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، والتي تمّ تدعيمها بسبعِ بروتوكولات تدلّ على اتساع مجال أحكامها، مع استحداث شبكة الخبراء المَعْنيّة بالتغيّرات المناخية والبيئيّة في منطقة البحر الأبيض المتوسط خلال عام 2015، والتي تلعب دورًا رياديًّا في هذا الإطار، لا سيما في مجال سدّ الفجوة القائمة بيْن البحث العلمي والأكاديمي في مجال البيئة والتغيرات المناخية من جهة و بيْن صناعة القرار السياسي من جهةٍ أخرى.



**الكلمات المفتاحية:** التغيرات المناخية-البحر الأبيض المتوسط-الغازات الدفيئة-الاحتباس الحراري-اتفاقية برشلونة



**Summary:**

The climate changes occurring worldwide have shown that no one is immune to their risks. However, the Mediterranean basin, which is one of the most important industrial development regions in the world, remains more vulnerable to the risks of climate change. Studies indicate an annual increase in the general trend of temperatures by approximately 0.03 degrees Celsius, which exceeds global averages. If additional measures are not taken to mitigate the severity of climate change, regional temperatures will continue to rise. This has led Mediterranean countries to intensify their efforts to address this climate phenomenon. One of the most important forms of these efforts is the "Convention for the Protection of the Mediterranean Sea against Pollution," which was adopted on February 16, 1976, in Barcelona, Spain, under the auspices of the United Nations. It entered into force in 1978 and is the international regional legal framework that includes general principles concerning the issue of combating marine environmental pollution in the Mediterranean basin. It has been reinforced

by seven protocols that indicate an expansion of its provisions, including the creation of a network of experts on climate and environmental changes in the Mediterranean Sea region in 2015, which plays a leading role in this framework, particularly in bridging the gap between scientific and academic research on the environment and climate change, and political decision-making on the other hand.

**Keywords:** Climate change, Mediterranean Sea, greenhouse gases, global warming, Barcelona Convention.

**Résumé** :

Les risques induits par les changements climatiques qui se produisent dans le monde entier ont révélé que nul n'en est à l'abri. Cependant, le bassin méditerranéen, qui est l'une des régions dans le monde qui connait un développement industriel des plus importants, reste plus vulnérable aux risques du changement climatique, car des études indiquent une augmentation annuelle de la tendance générale des températures d'environ 0,03 degré Celsius, ce qui dépasse les moyennes mondiales. Ainsi, si des mesures supplémentaires pour atténuer la gravité du changement climatique ne sont pas prises, les températures régionales ne cesseront pas d'augmenter. Les pays méditerranéens ont été amenés, par conséquent, à intensifier leurs efforts pour faire face à ce phénomène climatique, à travers l'une des principales actions réalisées dans ce sens, à savoir "La Convention pour la protection de la mer Méditerranée contre la pollution", adoptée le 16 février 1976 à Barcelone, en Espagne, sous les auspices des Nations unies. Cette convention est entrée en vigueur en 1978 et constitue le cadre juridique international et régional qui comprend les principes généraux concernant la lutte contre la pollution environnementale marine dans le bassin méditerranéen ; elle est étayée par sept protocoles qui démontrent l'extension du champs de ses dispositions, suite, notamment, à la création d'un réseau d'experts sur les changements climatiques et environnementaux dans la région de la mer Méditerranée en 2015, qui joue un rôle de premier plan dans ce cadre, en particulier pour combler le fossé entre la recherche scientifique et académique sur l'environnement d'une part, et le changement climatique et la prise de décision politique d'autre part.

**Mots clés** : Changement climatique, mer Méditerranée, gaz à effet de serre, réchauffement climatique, Convention de Barcelone.

**مقدمة:**

يشهد العالم منذ ظهور الثورة الصناعية عدة متغيرات في جميع المجالات، لاسيما منها في المجال الاقتصادي والبيئي.

ساهمت الثورة الصناعية بشكل كبير في رقي المجتمعات وتطورها، غير أنها ساهمت في المساس بأحد أهم حقوق الإنسان وهي الحق في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

إن الاستعمال اليومي والمفرط للمواد السامة في الأنشطة الصناعية على مدار عدة سنوات، تسبب في ارتفاع نسبة الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، ونتج عنه ما يسمى بظاهرة التغير المناخي.

إن تغير المناخ بفعل تراكمات الغازات الدفيئة يشكل خطرا وتهديدا مباشرا على صحة الانسان وعلى التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية، إذ بلغ متوسط الانبعاثات العالمية السنوية لغازات الاحتباس الحراري خلال الفترة 2010 و2019 اعلى مستوياته في تاريخ البشرية، وذلك حسب تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ Le GIEC[1].

يعد حوض البحر الأبيض المتوسط أحد أهم مناطق التنمية الصناعية وأكثر طرق الشحن ازدحاما في العالم، إذ يحيط به ثلاث قارات وهي إفريقيا، آسيا وأوروبا،غير أنه أكثر المناطق في العالم عرضة لمخاطر التغيرات المناخية، فالدراسات تشير إلى وجود زيادة سنوية في الاتجاه العام لدرجات الحرارة قدرت بحوالي 0.03 درجة مئوية، وهو ما يتجاوز المعدلات العالمية، وفي حالة عدم اتخاذ إجراءات إضافية للتخفيف من حدة تغير المناخ، سوف تزيد درجات الحرارة الإقليمية لما قد يصل إلى 2.2 درجة مئوية سنة 2040 وقد تتجاوزها إلى نسبة 3.8 درجة مئوية في بعض المناطق سنة 2100.[2]

---

[1]-Groupe d'experts intergouvernemental sur l'évolution du climat. IPCC / Intergouvernemental Panel on climat change

[2]-المخاطر المرتبطة بالمناخ والتغيرات البيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، -التقييم الأولي من قبل شبكة الخبراء المعنية بالتغيرات المناخية والبيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط 2019-نسخة عربية مترجمة من قبل سكرتارية الاتحاد من أجل المتوسط بالتنسيق مع شبكة الخبراء المعنية بالتغيرات المناخية والبيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ص 5.

أصبحت ظاهرة التغير المناخي مع تزايد مخاطرها على النظم البيئية الحيوية قضية رأي عام دولي وداخلي، وظهرت مع هذه المخاطر مطالب تدعو إلى اتخاذ إجراءات إضافية وفورية للحد من آثارها، لضمان الحق في بيئة آمنة وصحية.

في هذا الإطار أصدر مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة عام 2008 قراره 07/23، ونبه من خلاله إلى تأثير التغيرات المناخية وتهديدها الفوري والبعيد المدى على التمتع بالحقوق الأساسية، وعلى بقاء بعض الشعوب، كما أصدر عدة قرارات أخرى ذات صلة وهي قرار 29/15 عام 2009، 18/22 عام 2011، 26/27 عام 2014، 29/15 عام 2015، 20/35 عام 2018، 9/33 عام 2019، وكلها تصب في موضوع انعكاسات التغيرات المناخية على حقوق الإنسان، وضرورة التضامن الدولي لمواجهة هذه الآفة.[3]

تتمحور إشكالية الدراسة حول المبادرات المتخذة من طرف دول حوض البحر الأبيض المتوسط للتصدي للإشكالات المناخية، وهو ما سنتناوله في محورين يتعلق الأول بالإشكالات المناخية في حوض البحر الأبيض المتوسط، في حين يتناول الثاني مسألة المبادرات المتخذة لمواجهة هذه الإشكالات.

**المحور الأول: الإشكالات المناخية في حوض البحر الأبيض المتوسط**

أولا: أسباب التغيرات المناخية

ثانيا: آثار التغيرات المناخية

**المحور الثاني: المبادرات المتخذة لمواجهة الإشكالات المناخية في حوض البحر الأبيض المتوسط**

أولا: اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها

ثانيا: شبكة الخبراء المعنية بالتغيرات المناخية والبيئية في منطقة البحر الابيض المتوسط.

[3] https://arabrcrc.org/acihl آثار التغيرات المناخية على حقوق الانسان، مقال اطلع عليه بتاريخ 1أفريل 2023.

## المحور الأول: الإشكالات المناخية في حوض البحر الأبيض المتوسط

يعد حوض البحر الأبيض المتوسط أكثر المناطق في العالم عرضة لمخاطر التغيرات المناخية، فالدراسات والبحوث تشير إلى وجود زيادة سنوية في الاتجاه العام لدرجات الحرارة قدرت بحوالي 0.03 درجة مئوية، وهو ما يتجاوز المعدلات العالمية، وفي حالة عدم اتخاذ إجراءات إضافية للتخفيف من حدة تغير المناخ، سوف تزيد درجات الحرارة الإقليمية لما قد يصل إلى 2.2 درجة مئوية سنة 2040 وقد تتجاوزها إلى نسبة 3.8 درجة مئوية في بعض المناطق سنة 2100.

سنتناول في هذا المحور أسباب التغيرات المناخية (أولا)، ثم نتعرض إلى آثار التغيرات المناخية (ثانيا)

### أولا: أسباب التغيرات المناخية

إن البحث في أسباب التغيرات المناخية يقودنا إلى تحديد وضبط بعض المصطلحات لفهم الظاهرة أولا ثم البحث في أسبابها، فما هو الفرق بين الطقس والمناخ، وما المقصود بالتغيرات المناخية والاحتباس الحراري؟

يستعمل كل من مصطلح الطقس والمناخ للدلالة عن حالة الغلاف الجوي، إلا أنهما يختلفان من حيث المدة الزمنية، فالطقس هو حالة الغلاف الجوي خلال فترة زمنية قصيرة يوم أو أسبوع مثلا، بينما المناخ هو حالة الغلاف الجوي على المدى الطويل أي عدة سنوات.

أما التغير المناخي فيعرف حسب اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية 1992 بأنه تغيير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية مماثلة.

إذا يقصد بالتغير المناخي تحولات طويلة الأجل في درجات الحرارة وأنماط الطقس، قد تكون طبيعية من خلال التغيرات في الدورة الشمسية[4] مثلا، أو انفجار البراكين، أو حركة الصفائح التكتونية وغير ذلك من التغيرات، وقد تكون غير طبيعية بسبب ارتفاع الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي التي تتسبب في حبس حرارة الشمس، فتحدث ما يسمى بالاحتباس الحراري، ومن ثم يحدث تغير مناخي أي خلل في عناصر المناخ.

---

[4]- https://ozoneeg.net/2022/01/29/ ما هو تغير المناخ؟ كل شيء عن أزمة القرن 21، مقال اطلع عليه بتاريخ 27-04-2022.

تتمثل الغازات الدفيئة[5]التي تتسبب في الاحتباس الحراري في: ارتفاع نسبة بخار الماء في الهواء، ارتفاع ثاني أكسيد الكربون، ارتفاع نسبة الميثان، ارتفاع نسبة غاز الأوزون.

- فما الذي يزيد من نسب هذه الغازات في الغلاف الجوي؟

إن السبب الرئيسي في ارتفاع نسب الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي هو الإنسان، أي النشاطات التي يقوم بها والمتمثلة أساسا في:

- ✓ **الاستخدام اليومي والمفرط للوقود الأحفوري:**

يستخدم الانسان في أغلب نشاطاته اليومية، لاسيما منها في توليد الكهرباء، وتدفئة المنازل الوقود الأحفوري، وهو يحتوي على ثاني أكسيد الكربون، وحرقه يتسبب في إطلاق ثاني أكسيد الكربون وأكسيد النيتروز في الهواء، أي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي تشكل غطاء حول الأرض، فتتسبب في حبس حرارة الشمس ورفع درجات الحرارة.

الجدير بالذكر أن انبعاثات الوقود الأحفوري عرفت فترة جائحة كورونا بين عام 2019 و 2020 انخفاضا مؤقتا بسبب إجراءات الغلق التي فرضتها كل دول العالم، غير أنها ومع مطلع عام 2022 عرفت مرة أخرى ارتفاعا ملحوظا أعلى من مستويات ما قبل الجائحة في مطلع عام 2019.[6]

- ✓ **الاستعمال اليومي والمفرط لمختلف وسائل النقل:**

مع تزايد استعمال الانسان لوسائل النقل، زادت نسب ثاني أكسيد الكربون في الهواء، وزاد التلوث البيئي

- ✓ **استعمال مواد سامة في التصنيع:**

تعتمد أغلب المصانع في انتاجها للمواد والسلع على مواد سامة، تكون لها انبعاثات في الهواء، كالإسمنت مثلا الذي يساهم في انبعاث 2 بالمائة من إجمالي انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو.[7]

---

[5]–الغازات الدفيئة حسب اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية هي تلك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوين الطبيعية والبشرية المصدر معا.

[6]– متحدون في العلوم 2022، تقرير رفيع المستوى ومشترك بين عدة منظمات يجمع أحدث البيانات العلمية المتعلقة بتغير المناخ وآثاره وسبل الاستجابة له، تقرير تم اعداده من طرف المنظمة العالمية للأرصاد الجويةتحت إدارة الأمين العام للأمم المتحدة

[7]–https://mawdoo3.com/ تعريف تغير المناخ مقال اطلع عليه بتاريخ 1 أفريل 2022.

✓ **حرق الغابات وقطع الأشجار:**

إذا كان قطع الأشجار يساهم في تراكم غاز ثاني أكسيد الكربون، فإن حرقها يزيد في انتشار ثاني أكسيد الكربون الذي تقوم الأشجار في العادة بامتصاصه من الغلاف الجوي وتخزينيه، فتحول مثل هذه الأفعال المجرمة دون قدرة الطبيعة على إبقاء الانبعاثات خارج الغلاف الجوي.

✓ **التخلص من القمامات بدفنها بدل إعادة تصنيعها:**

تعتمد أغلب الدول في التخلص من القمامات على طريقة الدفن، غير ان ذلك يساهم في انبعاثات غاز الميثان

✓ **الإفراط في استغلال الأراضي الزراعية وتربية الحيوانات:**

تساهم كل من الزارعة وتربية الحيوانات في انبعاث أنواع مختلفة من الغازات الدفيئة الى الغلاف الجوي، كغاز الميثان الذي تنتجه الحيوانات والذي يعد اقوى بنحو ثلاثين مرة من ثاني أكسيد الكربون كغاز دفيئة، وأكسيد النتروجين الذي يستخدم في صناعة الأسمدة، والذي يعد اقوى تأثيرا بنحو 300 مرة من غاز ثاني أكسيد الكربون.[8]

**ثانيا: آثار التغيرات المناخية**

ينبغي قبل تحديد آثار التغيرات المناخية الإشارة إلى أن حوض البحر الأبيض المتوسط وإن كان أكثر المناطق عرضة للتغير المناخي، إلا أن الأزمة تبقى عالمية، إذ لا توجد أي دولة بالعالم في مأمن من هذه الآثار السلبية، فحسب ما جاء في تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عام 2018، فإنه ليس أمام العالم سوى عشرة أعوام فقط لخفض الاحتباس الحراري بمقدار 1.5 درجة مئوية، لمواجهة الآثار الكارثية لتغير المناخ، وفي حالة عدم اتخاذ إجراءات سريعة فإن تغير المناخ وظواهر الطقس المتطرف وارتفاع مستويات البحر سيعرض حياة الملايين من البشر لمخاطر.[9]

إن التغيرات المناخية لها تأثير على النظم البيئية والحيوية، وهي تؤثّر بشكل مباشر على حقوق الإنسان كما سيتم توضيحه:

---

[8]– https://mawdoo3.com// تعريف تغير المناخ

[9]– https://arabrcrc.org/acihl آثار التغيرات المناخية على حقوق الانسان، مقال اطلع عليه بتاريخ 1أفريل 2023.

## 1. تأثير التغيرات المناخية على صحة الانسان:

تشهد دول البحر الأبيض المتوسط خلال السنوات الأخيرة ارتفاعا كبيرا في درجات الحرارة مقارنة بالسنوات الماضية، ففي أوربا مثلا ارتفعت خلال الفترة بين 1991-2021 بمعدل متوسط يبلغ نحو 0.5+ درجة مئوية لكل عقد، وهو أسرع ارتفاع في درجة الحرارة على مستوى أقاليم المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) واحتل المتوسط السنوي لدرجة الحرارة في عام 2021 المرتبة السادسة أو العاشرة الأعلى وفقا للسجلات، بحسب مجموعة البيانات المستخدمة[10]، وقد عرفت عدة مناطق بأوربا موجات حر استثنائية طوال فصل صيف 2021، أما افريقيا فقد بلغ متوسط ارتفاع درجة الحرارة حوالي 0.3 درجة مئوية لكل عقد بين عامي 1991 و 2021، بزيادة قدرها 0.2 درجة مئوية عن الارتفاع المسجل بين عامي 1961 و 1990، ويحتل عام 2021 المرتبة الثالثة أو الرابعة من حيث الحرارة في العام، وفقا للسجلات، بحسب مجموعة البيانات المستخدمة[11].

ارتفاع درجة الحرارة له عدة تأثيرات سلبية على صحة الانسان، فهي تتسبب في:

- ✓ الإصابة بأمراض الجهاز التنفسي
- ✓ الاختناق والموت
- ✓ ضربات الشمس القاتلة
- ✓ الأمراض الجلدية
- ✓ انتشار الأمراض المعدية كمرض الملاريا بسبب لدغات البعوض الحاملة للعدوى، وأمراض أخرى بسبب التعفن وتكاثر الحشرات

والجدير بالذكر أن الأطفال هم الأكثر تضررا جسديا ونفسيا بآثار تغير المناخ من البالغين، ووفقا لمؤشر المخاطر المناخية للأطفال لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) يعيش ما يقارب من 125 مليون

[10]-حالة المناخ في أوربا 2021، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، مطبوع المنظمة رقم 1304، ص 5.

[11]-Etat du climat en Afrique 2021. World Meteorological Organization. OMM-N 1300. P8.

طفل في اوروبا في بلدان ذات مستوى متوسط الى مرتفع من الخطر، وهو المستوى الثالث من المستويات الخمسة للتصنيف المستخدم عالميا.[12]

✓ **تأثير التغيرات المناخية على موارد المياه:**

أظهرت الدراسات والبحوث تراجع كبير في الموار المائية بسبب انخفاض معدلات الأمطار، زيادة النمو السكاني ، وكذا بسبب ارتفاع درجات الحرارة المتسببة في تبخر المياه العذبة، ومن المتوقع أن تشهد انخفاضا كبيرا بمعدل يتراوح بين 2 و 15 بالمائة مقابل زيادة درجة الحرارة بمقدار درجتين، ويتم تصنيف شعوب حوض البحر المتوسط على أنها من الشعوب الفقيرة بالمياه، إذ لا يتجاوز نصيب الفرد الواحد 1000 متر مكعب سنوي.[13]

ومن المتوقع ان تترافق الزيادة العالمية في درجة حرارة الغلاف الجوي والتي تقدر بدرجتين مئويتين مع انخفاض في كمية الهطول المطري في الصيف بنسبة تتراوح بين 10-15 بالمائة في جنوب فرنسا وشمال غرب إسبانيا وحتى 30 بالمائة في تركيا. كما أن زيادة قدرها درجة واحدة في متوسط درجة الحرارة العالمية من شانه أن يؤدي إلى انخفاض الامطار بنسبة 4 بالمائة تقريبا في معظم انحاء المنطقة خاصة في الجنوب، أما زيادة درجة الحرارة العالمية بمقدار 1.5 درجة مئوية من شأنه التسبب في زيادة الفترات الجافة بنسبة 7 بالمائة.[14]

✓ **تأثير التغيرات المناخية على الأمن الغذائي:**

إن التغيرات المناخية لها تأثير كبير على الامن الغذائي الذي يعد أحد اهم الحقوق الأساسية للإنسان، فالمحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية تتأثر بشدة بالحرائق والجفاف والفيضانات.

تسبب الجفاف وارتفاع درجات الحرارة في اندلاع عدة حرائق في دول البحر الأبيض المتوسط، كجنوب تركيا وإيطاليا واليونان الذين تعرضوا لخسائر شديدة، وقد بلغت المناطق المحروقة السنوية حوالي ثلاث اضعاف أو أكثر مقارنة بمتوسط الفترة 2006-2020 في قبرص وفرنسا واليونان وإسرائيل وإيطاليا

---

[12]-حالة المناخ في أوربا 2021، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، مطبوع المنظمة رقم 1304، ص 5.

[13]- المخاطر المرتبطة بالمناخ والتغيرات البيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مرجع سابق، ص 10.

[14]- المخاطر المرتبطة بالمناخ والتغيرات البيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مرجع سابق، ص 7.

ولبنان والجبل الأسود وتركيا، كما تسبب البرد الذي شهدته أوربا في أوائل شهر افريل عام 2021 اضرار جسيمة وواسعة النطاق لحقت بالزراعة، وخسائر كبيرة في مزارع الكروم واشجار الفاكهة وغيرها من المحاصيل، وفي فرنسا تجاوزت الخسائر 4.6 مليار دولار أمريكي. [15]

✓ **تأثير التغيرات المناخية على حياة الانسان ورفاهيته واستقراره:**

يتأثر أمن واستقرار الانسان بالأعاصير والتصحر والفيضانات وغيرها من الظواهر الناتجة عن التغيرات المناخية، فيضطر للهرب منها والنزوح إلى أماكن أخرى بحثا عن الامان. ففي سوريا مثلا تسببت الفيضانات في ظروف معيشية صعبة لأكثر من 140000 مشرد يعيشون في الخيام وألحقت اضرار بأكثر من 25000 خيمة ودمرتها، وفي أوربا وفقا لقاعدة البيانات الدولية للكوارث تم الابلاغ عام 2021 عن 51 حدثا من أحداث مخاطر الأرصاد الجوية والهيدرولوجي، 84 بالمائة منها كانت احداث فيضانات وعواصف، وترتب عنها مقتل 297 شخصا، وأثر بشكل مباشر على ما يقارب 510000 شخص، وتسبب في اضرار اقتصادية اجمالية تجاوزت 50 مليار دولا أمريكي. وكانت الفيضانات هي الحدث الأخطر والذي أدى إلى أعلى نسبة من الوفيات 85 بالمائة، والسكان المتضررين 78 بالمائة، ولأضرار الاقتصادية 83 بالمائة.[16]

إلى جانب هذه الآثار، تتسبب التغيرات المناخية في ذوبان الجليد في القطبين بسبب ارتفاع درجة الحرارة، وارتفاع مستوى منسوب مياه البحر وغرق الشواطئ، زيادة حموضة المحيطات، حدوث الأعاصير وغير ذلك من الآثار.

**<u>المحور الثاني: المبادرات المتخذة لمواجهة الإشكالات المناخية في حوض البحر الأبيض المتوسط</u>**

بعد استعرض الإشكالات المناخية في البحر الأبيض المتوسط في المحور الأول من هذه المداخلة، نستعرض في هذا المحور المبادرات المتخذة في سبيل الحدّ من ظاهرة التلوث والتغيّر المناخي، وذلك على ضوء كلّ من اتفاقية برشلونة لعام 1976 المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (أولاً) وشبكة الخبراء المَعْنيّة بالتغيّرات المناخية والبيئيّة في هذه المنطقة (ثانيا)، و ذلك بالنّظر إلى أهميّة كلّ

---

[15]– حالة المناخ في أوربا 2021، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، مطبوع المنظمة رقم 1304، ص 5.

-[16]- حالة المناخ في أوربا 2021، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، مرجع سابق، ص 23.

منهما من جهة وإلى العلاقة السببية القائمة بيْن التلوث البحري من جهةٍ وبيْن التغيرات المناخية من جهةٍ ثانية.

**أولا: اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها:**

اعتُمِدت اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث بتاريخ 16 فبراير 1976 بمدينة برشلونة الاسبانية (و منها استمدّت التسمية المعروفة بها) تحت رعاية الأمم المتحدة، و دخلت حيّز النفاذ في عام 1978؛ و تمّ تعديلها في عام 1995 أين أعيدت تسميتها إلى "اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط"، و دخل هذا التعديل حيّز النّفاذ خلال عام 2004؛ و تضمّ هذه الاتفاقية 21 دولة من منطقة حوض المتوسط و الاتحاد الأوروبي.

و تمّ تدعيم اتفاقية برشلونة لعام 1976 بسبعة بروتوكولات هي على التوالي: بروتوكول بشأن حماية المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن و المركبات الجوية، المعروف بـ "بروتوكول الإلقاء" (تمّ اعتماده ببرشلونة في 10 يونيو 1976 و دخل حيّز النفاذ في 12 فبراير 1978، و تمّ تعديله في مؤتمر المفوّضين بتاريخ 10 يونيو 1995)، بروتوكول الوقاية و حالات الطوارئ (تمّ اعتماده ببرشلونة في 10 يونيو 1976 و دخل حيّز النفاذ في 12 فبراير 1978، ثمّ حلّ محلّه البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن و مكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ الذي اعتمد في 2002 و دخل حيّز النفاذ خلال 2004)، بروتوكول مصادر التلوث البرية (اعتُمِد في مؤتمر المفوّضين بأثينا بتاريخ 17 مايو 1980 و دخل حيّز النّفاذ بتاريخ 17 يونيو 1983، ثمّ عُدّل بإيطاليا في مؤتمر المفوّضين المنعقد يوميّ 6 و 7 مارس 1996 ليصبح اسمه "بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن المصادر و الأنشطة البرية" و دخل هذا التعديل حيّز النفاذ في عام 2006)، بروتوكول المناطق المُتمتّعة بحماية خاصة (اعتُمِد في مؤتمر المفوّضين المُنعقد بجنيف في 3 أبريل 1982 و دخل حيّز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1986، و ثمّ حلّ محلّه "البروتوكول المتعلّق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط" الذي تمّ اعتماده ببرشلونة في 10 يونيو 1995 و دخل حيّز النفاذ في 1999)، بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف و استغلال الرصيف القاري و قاع البحر و تربته التحتية، و يُعرف اختصاراً بـ "بروتوكول المناطق الساحلية" (اعتُمِد في مؤتمر المفوّضين المُنعقد ببرشلونة في 14 أكتوبر 1994 و دخل حيّز النفاذ في عام 2011)، البروتوكول المتعلق بمنع تلوث البحر

الأبيض المتوسط الناجم عن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها، و يُعرف اختصارًا بـ "بروتوكول النفايات الخطرة" (تمّ اعتماده بتاريخ 1 أكتوبر 1996 و دخل حيّز النفاذ خلال عام 2008)، البروتوكول المتعلّق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط (اعتُمِد في عام 2008 و دخل حيّز النفاذ في 2011)

و تعتبر اتفاقية برشلونة و بروتوكولاتها السّبعة . المعتمدة في إطار خطّة عمل البحر الأبيض المتوسط . إطارًا قانونيا دوليا مُلزمًا للأطراف الموقعة عليه في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، و لهذا الإطار القانوني علاقة مباشرة بمسألة مواجهة المشكلات المناخية في المنطقة.

و للإشارة فإن الجزائر انضمّت لاتفاقية برشلونة لعام 1976 بموجب المرسوم رقم 14.80 المؤرّخ في 26 يناير 1980 (منشور في الجريدة الرّسمية عدد 5 لعام 1980)، كما صادقت على تعديل عام 1995 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 141.04 المؤرّخ في 28 أبريل 2004 (منشور في الجريدة الرّسمية عدد 28 لعام 2004)، كما صادقت على بروتوكولاتها المذكورة أعلاه تباعًا بمُوجب المراسيم التالية: مرسوم رقم 02.81 مؤرّخ في 17 يناير 1981 (بالنسبة لبروتوكول الإلقاء)، مرسوم رقم 03.81 مؤرّخ في 17 يناير 1981 (بالنسبة لبروتوكول الوقاية و حالات الطوارئ)، مرسوم رقم 441.82 مؤرّخ في 11 ديسمبر 1982 (بالنسبة لبروتوكول مصادر التلوث البرية)، مرسوم رقم 01.85 مؤرّخ في 5 يناير 1985 (بالنسبة لبروتوكول المناطق المُتمتّعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي)، مرسوم رئاسي رقم 405.06 مؤرّخ في 14 نوفمبر 2006 (بالنسبة للبروتوكول المتعلّق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط).

و نستعرض فيما يلي أهمّ الأحكام الخاصة بمواجهة الإشكالات المناخية في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، و ذلك على ضوء كلّ من "اتفاقية برشلونة لعام 1976" (1) و "بروتوكولاتها السّبعة" (2).

### 1 . اتفاقية برشلونة لعام 1976 :

إن علاقة اتفاقية برشلونة لعام 1976 بمواجهة المشكلات المناخية في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط هي علاقة تستمدّ أساسها من أحد أهم المبادئ التي تحكم حماية البيئة عمومًا بمجالاتها البرية و البحرية و الجوية، ألا و هو "مبدأ الحيطة"، و هو المبدأ الذي يقوم على ضرورة اتخاذ كافّة

التدابير الوقائية المقبولة عندما تكون هناك أسباب معقولة تبرّر تعرّض النظام البيئي لمخاطر بشكل ينعكس سلبًا على صحّة الإنسان و الموارد الحية و النظم الإيكولوجية، و ذلك حتى في عدم قيام أدلّة قاطعة على وجود رابطة السّببية بيْن التدخّلات و الآثار؛ و للإشارة فقد تمّ تكريس هذا المبدأ بشكلٍ صريح بمُوجب تعديل عام 1995 لاتفاقية برشلونة، و ذلك في المقطع "أ" من المطّة 3 من المادة الرّابعة، و التي جاء فيها: «... 3 . و لحماية البيئة و المساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، تقوم الأطراف المتعاقدة: أ . بتطبيق، طبقا لقدراتها، مبدأ الحذر الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم و أن الافتقار إلى يقين علمي كامل لا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير ذات مردودية للتكاليف لمنع تدهور البيئة».

ومن هذا المنطلق يمكن الرّبط بيْن النطاق الموضوعي لاتفاقية برشلونة لعام 1976 وبيْن متطلبات مواجهة مشكلة التغيرات المناخية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ذلك أنّ تلوث الوسط البحري والساحلي في هذه المنطقة يؤثّر سلبًا على الاستقرار المناخي بها.

**أ . النطاق الجغرافي للاتفاقية:** يسري النطاق الجغرافي لهذه الاتفاقية وفقا للمادة الأولى منها على: المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط ذاته، وخلجانه وبحاره التي يحدّها غربًا الطول الذي يمرّ بمنارة "رأس سباتل" عند مدخل مضيق جبل طارق، وشرقا التخوم الجنوبية لمضيق الدردنيل ما بيْن منارتيّ "مهمتجيك" و "كمكالي"؛ أما بخصوص المياه الداخلية للدول الأطراف فإنها (وحسب نفس المادة) لا تدخل في مفهوم "منطقة البحر الأبيض المتوسط" ما لم ينصّ أي بروتوكول لاحق على خلاف ذلك.

غير أنّه وبمُوجب تعديل عام 1995 فقد تمّ تمديد النطاق الجغرافي لسريان أحكام هذه الاتفاقية، إذ أصبح يشمل المناطق الساحلية في مفهوم التشريع الداخلي للدول الأطراف.

**ب . أهمّ الأحكام الخاصة بمواجهة الإشكالات المناخية في منطقة حوض البحر الأبيض:** يمكن إجمال أهمّ القواعد التي قرّرتها هذه الاتفاقية و التي لها تأثير مباشر على مسألة حماية المناخ في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط فيما يلي:

**. الالتزام بإحداث أنظمة للرّصد الدّائب للتلوث:** هذا الالتزام نصّت عليه المادة العاشرة من الاتفاقية (التي أصبحت المادة 12 إثر تعديل 1995)، و تلتزم الدول الأطراف بمقتضاه بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية المختصة في إعداد برامج تكميلية أو مشتركة (سواء في إطار ثنائي أو متعدّد الأطراف)

من أجل الرصد الدّائب للتلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مع لالتزام باستحداث هيئات مختصة بهذا الرّصد في المناطق الخاضعة لسيادتها الوطنية.

**. الالتزام بالتعاون العلمي و التقني:** مفاد هذا الالتزام (الذي نصّت عليه المادة 11 من الاتفاقية، و التي صبحت المادة 13 بمُوجب تعديل 1995) تشجيع الدول الأطراف للبحوث في مجال التكنولوجيا السليمة بيئيًّا و الحصول عليها و نقلها، لا سيما تكنولوجيات الإنتاج النّظيف.

**. الالتزام في مجال التشريع البيئي:** هذا الالتزام استحدثه تعديل 1995، و مفاده أن تلتزم الدول الأطراف باعتماد تشريعات وطنية تتلاءم مع تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية و جميع بروتوكولاتها.

**. الالتزام في مجال مختلف صور التلوث البحري:** لقد قرّرت اتفاقية برشلونة في متنها المبادئ العامة في مجال التصدّي للتلوث البحري بكافة صوره و أيّا كان مصدره و مجاله، و ذلك في المواد 5 إلى 11 (حسب الترتيب الجديد بمُوجب تعديل 1995)، و هي المبادئ التي تمّ تفصيل أحكامها عن طريق البروتوكولات المُلحقة بهذه الاتفاقية (و التي ستناولها لاحقا).

**. الالتزام في مجال المسؤولية و تعويض الأضرار:** لقد تمّ تقرير في هذه الاتفاقية بداية من صيغتها الأولى لعام 1976، و ذلك في المادة 12 المعنونة بـ "المسؤولية القانونية و التعويض عن الأضرار"، و التي نصّت على التزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات المناسبة المتعلّقة بتحديد المسؤولية القانونية و التعويض عن الضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، و ذلك في الأحوال التي يتمّ فيها خرق أحكام هذه الاتفاقية و جميع البروتوكولات المُلحقة بها؛ و إثر تعديل 1995 تمّ التوسيع من حكم هذه المادة و أصبحت مسؤولية الدولة الطرف عن التلوث البحري تقوم سواء في إطار مخالفة أحكام هذه الاتفاقية و برتوكولاتها أو في سائر الأحوال الأخرى، كما تمّ النصّ صراحة على مبدأ "الغرم على المُلوّث"، و ذلك في في المقطع "ب" من المطّة 3 من المادة الرّابعة، و التي جاء فيها: «... ب . بتطبيق، مبدأ الغرم على الملوّث، الذي يستند على أن تكاليف منع التلوث و تدابير مكافحته و التخفيف منه يتحملها الملوّث، مع إيلاء العناية للمصلحة العامة.».

### 2 . البروتوكولات المُلحقة باتفاقية برشلونة لعام 1976:

لقد تضمّنت البروتوكولات السّبعة لاتفاقية برشلونة أحكامًا مُلزمة تتعلق بمكافحة التلوث البيئي في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، يُكن إجمالها كما يلي:

**أ . بروتوكول بشأن حماية المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن و المركبات الجوية، المعروف بـ "بروتوكول الإلقاء"**: يحظر هذا البروتوكول (بصيغته المُعدّلة) جميع أنشطة إلقاء النفايات من السفن و الطائرات أو ترميدها في البحر، و التي ينتج عنها تلوثاً في البيئة البحرية، و تستثنى من احكامه النفايات و المواد الأخرى المدرجة في البروتوكول كالمواد المجروفة و نفايات الأسماك و السفن و المنصات و المواد الجيولوجية الخاملة غير المُلوّثة.

و يساعد برنامج تقييم و مراقبة التلوث في البحر الأبيض المتوسط الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المترتبة عن البروتوكول السّالف الذّكر، و ذلك من خلال المبادئ التوجيهية التي يضعها، و التي تتضمّن بيان تفصيلي لإجراءات تقييم النفايات و المواد قبل التخلّص منها في البحر.

**ب . بروتوكول الوقاية وحالات الطوارئ والذي حلّ محلّه البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ**: يعدّ هذا البروتوكول الإطار الإقليمي للتعاون والمساعدة المتبادلة في مجال التأهّب لحوادث التلوّث الناجمة عن تسرّب النفط والمواد الخطرة والضّارة والتصدّي لذلك.

وتلتزم الدول الأطراف في هذا الصّدد بالمواظبة على اتباع خطط الطوارئ سواء على صعيدها الداخلي أو بالتعاون مع دول أخرى، بحيث تستند هذه الخطط على حدّر أدنى من المعدّات ووسائل الاتصال والتدريبات المنتظمة، ويكون مجاله السّفن والمنصات والموانئ، كما تلتزم الدول الأطراف . بموجب هذا البروتوكول . بتقديم المساعدة إلى نظيراتها في حال حصول حادث تلوّث مع رصد الاعتمادات اللاّزمة لذلك.

**. دور المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط**: وهو المركز الذي تمّ إنشاؤه في إطار هذا البروتوكول، ويقوم بدورٍ تنسيقيٍّ هامّ بين الدول الأطراف في الاتفاقية، ويساعدها على تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن.

**ج . بروتوكول مصادر التلوث البرية و الذي أصبح بمُوجب تعديل 1996 "بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن المصادر و الأنشطة البرية"**: يهدف هذا البروتوكول إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع تلوث البيئة البحرية بالمنطقة، و الذي يكون مصدره أنشطة برّية و التخفيف

منه و مكافحته و القضاء عليه إلى أقصى حدّ ممكن، و ذلك عن طريق تخفيض المواد السّامة و الثابتة و الممكن تراكمها بيئيًّا في النّظم الإيكولوجية، و التي تمّ إدراجها في هذا البروتوكول، مع سنّ قاعدة تتعلّق بالتخلّص منها بصفةٍ تدريجية.

و أهمّ الأحكام التي يقرّرها هذا البروتوكول هي إخضاع دفعات التفريغ من نقاط محدّدة و انبعاثات الملوّثات لنظام الترخيص مع مراعاة خصائص و مكوّنات المواد محلّ التفريغ و احتمال إضرارها بالنّظم الإيكولوجية البحرية و استخدامات مياه البحر، و تقوم خطّة العمل التي يكرّسها هذا البروتوكول على وضع تدابير و جداول محدّدة زمنيًّا من أجل معالجة الملوثات العضوية الثابتة و خفض الطلب على الأكسجين الكيميائي الحيوي و خفض مدخلات الزئبق و إدارة القمامة البحرية و الاستهلاك و الإنتاج المستدامين في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

**د . بروتوكول المناطق المُتمتّعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي و الذي حلّ محلّه "البروتوكول المتعلّق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط" لعام 1995:** تلتزم الدول الأطراف بموجبه بحماية المناطق ذات القيمة الطبيعية، و ذلك من خلال إنشاء مناطق محميّة خاصّة ذات أهمية لحوض البحر المتوسط، مع حماية الأنواع المُعرّضة للخطر أو المهدّدة بالانقراض من نباتات و حيوانات، و التي تمّ إدراجها في هذا البروتوكول.

هذا و تمّ إرفاق هذا البروتوكول بوثائق تتضمّن المعايير المشتركة لإنشاء المناطق المحميّة، بحيث تحيّن هذه المرفقات في اجتماعات الأطراف المعنية، و فضلاً عن ذلك وُضِعَت خطّة عمل إقليمية تتضمّن أساسًا إجراءات يتعيّن اتخاذها لحماية الأنواع الحيّة و حفظها و إدارتها كالأسماك الغضروفية و الحيتانيات و النباتات البحرية و أنواع الطيور و التكتلات المرجانية و غيرها من التكتلات الأحيائية الكلسيّة، و في هذا الإطار يعمل مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصّة على مساعدة الدول الأطراف في الاتفاقية من أجل الوفاء بالتزاماتها في هذا الإطار.

**هـ . بروتوكول المناطق الساحلية لعام 1994:** يتعلّق هذا البروتوكول بالأنشطة البحرية المرتبطة بالنفط و الغاز في البحر الأبيض المتوسط، و قد سنّ قواعد تهدف في نفس الوقت إلى الحدّ من التلوّث الناجم عن جميع مراحل تلك الأنشطة، و إلى تعويض الأضرار التي قد تنشأ جرّاء تلك الأنشطة.

**و . بروتوكول النفايات الخطرة لعام 1996:** يهدف هذا البروتوكول أساسًا إلى الحدّ من إنتاج النفايات الخطرة و القضاء عليها قدر الإمكان، و الحدّ من كميّة لنفايات الخطرة القابلة للنقل عبر الحدود، كما يهدف أيضًا إلى وضع نظامٍ قانونيٍ يحكم حركة نقل تلك النفايات عبر الحدود.

**ن . البروتوكول المتعلّق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط لعام 2008:** يلتزم أطراف الاتفاقية بمُوجب هذا البروتوكول باتخاذ التدابير اللاّزمة لتعزيز التعاون الإقليمي لتحقيق أهداف الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، و التي تشمل حماية بعض النّظم الإيكولوجية الساحلية كالأراضي الرّطبة و مصبّات الأنهار و الموائل البحرية و الغابات الساحلية و الكثبان الرّملية، و كذا ضمان تكييف الاقتصاد الساحلي و البحري مع الطّابع الهشّ للمناطق الساحلية.

وفي هذا الإطار يعمل مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج التدابير ذات الأولوية على مرافقة الدول الأطراف في تجسيد التزاماتها؛ هذا وقد اعتمدت تلك الدول في عام 2012 خطّة عمل لتنفيذ هذا البروتوكول، في عام 2019 اعتمدت الإطار الإقليمي المشترك للإدارة المتكاملة.

**ثانيا: شبكة الخبراء المَعْنيّة بالتغيّرات المناخية والبيئيّة في منطقة البحر الأبيض المتوسط (MedECC):**

**1 . ماهية هذه الشبكة:** لقد تمّ إنشاء شبكة الخبراء المَعْنيّة بالتغيّرات المناخية و البيئيّة في منطقة البحر الأبيض المتوسط في أوّل اجتماع وزاري للاتحاد بشأن البيئة و تغيّر المناخ في أثينا خلال شهر ماي من عام 2014، و ذلك بعد أن أقرّ الوزراء المجتمعين الحاجة المُلحّة لمكافحة ظاهرة تغيّر المناخ في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط و الحدّ منها، و التحول نحو أنماط استهلاك و انتاج مستدام لاقتصاد أخضر منخفض الانبعاثات.

وتتمثّل مهام فريق شبكة الخبراء في تعزيز النقاش حول التدابير الأولية لمواجهة التغيرات المناخية و الإسراع في تحديد و تطوير مشاريع و مبادرات ملموسة.

و قد تمّ إطلاق شبكة الخبراء على هامش مؤتمر "مستقبلنا المشترك في ظلّ تغيّر المناخ" (CFCC) الذي انعقد بباريس في في عام 2015؛ وتضمّ أكثر من 600 عالِم يقدّمون خبراتهم على أساس تطوّعي، ينتمون إلى 35 دولة بما فيها الدول الأطراف في اتفاقية برشلونة، و يرتكز عملها على أعلى المعايير العلمية المُتاحة؛ و يدير هذه الشبكة منسّقيْن و لجنة توجيهيّة

**2 . أهداف شبكة الخبراء :** يُمكن إجمالها فيما يلي:

أ . تحيين وتبادل أفضل المعارف في مجال المناخ والتغيّر البيئي في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط.

ب . المساهمة في التقارير المستقبلية الخاصّة بالهيئة الدولية المعنية بتغيّر المناخ، وتلك المتعلقة للعلوم والسياسات في مجال التنوّع البيولوجي وخدمات النّظم البيئية في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط.

ج . سدّ الفجوة القائمة بيْن البحث العلمي وصناعة القرار.

**خاتمة:**

من خلال دراستنا لموضوع التصدي للإشكالات المناخية في حوض البحر الأبيض المتوسط، يتبين لنا بأن المخاطر كبيرة، وبأن الأزمة تفوق الحدود الإقليمية، فهي لا تخص دولة أو إقليم معين، وإنما تخص كل دول العالم، فالتهديد كبير وأمامنا – بحسب تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام 2018 – سوى عشرة أعوام فقط لخفض الاحتباس الحراري بمقدار 1.5 درجة مئوية، لمواجهة الآثار الكارثية للتغير المناخ، وفي حالة عدم اتخاذ إجراءات سريعة فإن تغير المناخ وظواهر الطقس المتطرف وارتفاع مستويات البحر سيعرض حياة الملايين من البشر لمخاطر.

ولا مناص من القول بأنه تم بذل جهود دولية معتبرة للتصدي للإشكالات المناخية،ولعلّ من أهمّ صُور هذه الجهود هي "اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث" والتي تعدّ الإطار القانوني الدولي الإقليمي الذي يضمّ المبادئ العامة التي تُعنَى بمسألة مكافحة التلوث البيئي البحري في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، والتي تمّ تدعيمها بسبعِ بروتوكولات تدلّ على اتساع مجال أحكامها، مع استحداث شبكة الخبراء المَعْنيّة بالتغيّرات المناخية والبيئيّة في منطقة البحر الأبيض المتوسط والتي تلعب دورًا رياديًّا في هذا الإطار.

غير أن المبادرات الدولية المتخذة غير كافية للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري للحفاظ على مناخ صالح للعيش.

للحفاظ على مناخ صالح للأجيال المستقبلية نوصي بـ:

- ✓ توعية الأفراد حول مخاطر التغيرات البيئية وحثهم على توفير الطاقة والتقليل من استخدام وسائل النقل للتخفيض من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.
- ✓ توعية الأفراد على أهمية التشجير لامتصاص ثاني اكسيد الكربون
- ✓ حث الدول على خلق مساحات خضراء مستدامة
- ✓ تعزيز الاستثمار في المشروعات الصديقة للبيئة
- ✓ التفكير في استحداث آليات دولية إضافية في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط لحمايته من التلوث، و ذلك لتدعيم اتفاقية برشلونة لعام 1976 و سدّ جميع الثغرات التي تتمّ معاينتها في الواقع.

**قائمة المراجع:**

**التقارير الرسمية:**


1. المخاطر المرتبطة بالمناخ والتغيرات البيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، -التقييم الأولي من قبل شبكة الخبراء المعنية بالتغيرات المناخية والبيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط 2019-نسخة عربية مترجمة من قبل سكرتارية الاتحاد من أجل المتوسط بالتنسيق مع شبكة الخبراء المعنية بالتغيرات المناخية والبيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

2. متحدون في العلوم 2022، تقرير رفيع المستوى ومشترك بين عدة منظمات يجمع أحدث البيانات العلمية المتعلقة بتغير المناخ وآثاره وسبل الاستجابة له، تقرير تم اعداده من طرف المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تحت إدارة الأمين العام للأمم المتحدة
3. حالة المناخ في أوربا 2021، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، مطبوع المنظمة رقم 1304.
4. Etat du climat en Afrique 2021. World Meteorological Organization. OMM-N 1300.


**مواقع في الانترنت:**


1. آثار التغيرات المناخية على حقوق الانسان، مقال اطلع عليه بتاريخ 1أفريل 2023 https://arabrcrc.org/acihl
2. ما هو تغير المناخ؟ كل شيء عن أزمة القرن 21، مقال اطلع عليه بتاريخ 27-04-20222 https://ozoneeg.net/2022/01/29/

3. تعريف تغير المناخ مقال اطلع عليه بتاريخ 1 أفريل 2022.

https://mawdoo3.com/

جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
بخالفة

اللقب: بولخير.
الاسم: صافية.
طالبة دكتوراه، تخصص قانون البيئة.
البريد الالكتروني: boulkhirsafia2@yahoo.fr
رقم الهاتف: 0541562397.
محور المداخلة: المحور السابع: الجهود الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية.

# عنوان المداخلة: تفعيل الجهود الوطنية لمواجهة التغيرات المناخية في إطار حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة.

**الملخص:**

سعت الجزائر منذ الاستقلال لإصلاح منظوماتها القانونية و المؤسساتية للعديد من القطاعات المهمة لتحقيق التنمية المستدامة و منها قطاع البيئة، فقامت باعتماد القانون الأساسي لها منذ 1983، ليتم تعديله في 2003 بموجب القانون 03-10، و لعل هذا ما يعكس اهتمام الدولة بهذا القطاع، خاصة مع التدهور الذي وصلت اليه البيئة اليوم و ما صاحبها من اثار و خيمة باتت ظاهرة للعيان كظاهرة التغير المناخي و التي اثرت سلبا على العديد من القطاعات الاقتصادية كالمياه و الزراعة و الصناعة ...الخ.

في سبيل ذلك عمدت الجزائر الى تعزيز الجهود الدولية لمواجهة اثار التغيرات المناخية، فقامت من اجل ذلك بالتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالتغير المناخي كاتفاق باريس لسنة 2015 و الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة لسنة 2022، تماشيا مع احكام هذه الاتفاقيات قامت الجزائر بتكييف سياساتها الوطنية مع اعتبارات حماية البيئة خاصة في بعض القطاعات المهمة كقطاع الطاقة من خلال الاعتماد على الطاقات المتجددة النظيفة و قطاع النفايات، و ذلك بإعادة تدويرها و هي مجالات تساهم بشكل مباشر في احداث التغير في المناخ، و ذلك بالنظر الى نسبة الغازات الدفيئة الصادرة عنها.

**الكلمات المفتاحية:**

التغيرات المناخية، اتفاق باريس 2015، الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة 2022، الاقتصاد الأخضر ، الاقتصاد الدائري.

**Résumé:**

Depuis l'indépendance, l'Algérie a cherché à réformer ses systèmes juridiques et institutionnels dans de nombreux secteurs importants pour la réalisation du développement durable, y compris le secteur de l'environnement. Elle a adopté sa loi fondamentale depuis 1983, qui sera modifiée en 2003 par la loi 03-10, et cela reflète peut-être l'intérêt de l'État pour ce secteur, en particulier avec la détérioration que l'environnement a atteint aujourd'hui et les effets et la tente qui l'accompagnent, il est devenu visible à l'œil, comme le phénomène du changement climatique, qui a affecté négativement de nombreux secteurs économiques tels que l'eau, agriculture, industrie...etc.

A cet effet, l'Algérie a cherché à renforcer les efforts internationaux pour faire face aux effets du changement climatique et à cet effet, elle a ratifié les conventions relatives au changement climatique, telles que l'Accord de Paris de 2015 et la Convention-cadre des Nations Unies pour l'année 2022. avec les dispositions de ces accords, l'Algérie a adapté ses politiques nationales avec des considérations de protection de l'environnement, notamment dans certains secteurs importants, comme le secteur de l'énergie, en s'appuyant sur les énergies renouvelables propres et le secteur des déchets, en les recyclant, qui sont des domaines qui contribuent au changement climatique, compte tenu du pourcentage de gaz à effet de serre qu'elles émettent.

**les mots clés:**

Changement climatique, Accord de Paris 2015, Convention-cadre des Nations Unies 2022, économie verte, économie circulaire.

## المقدمة:

تشكل ظاهرة التغير المناخي، إحدى أكبر المشاكل البيئية التي يعاني منها كوكب الأرض حاليا، فهي تعد قضية بيئية خطيرة و حقيقة علمية تنطوي على تفاعلات معقدة، سياسية و اجتماعية و بيئية و اقتصادية بالدرجة الأولى، تتحكم في مستقبل الكائنات الحية، فهي مسالة مصيرية في القرن الواحد و العشرين، ويعود السبب الرئيسي لظاهرة التغيرات المناخية المستمرة إلى الأنشطة البشرية التي تساهم بها في إحداث تغيرات في الخصائص الطبيعية للغلاف الجوي، من خلال سوء الاستغلال للموارد الطبيعية المتاحة، أو من خلال إطلاق بعض الغازات المسببة للاحتباس الحراري في الجو، نتيجة النهضة الصناعية أو تلك الناتجة عن الأنشطة البشرية.

الأمر الذي تفطن له المجتمع الدولي و صاغه في شكل قمم و اتفاقات من اجل توعية المجتمع بخطورة الوضع، تجتمع الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات و منها الجزائر من اجل عرض التقدم المحرز و صياغة استراتيجيات للمستقبل.

**انطلاقا مما تقدم يمكن صياغة إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيسي التالي:**

ما مدى التزام الجزائر بأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التغيرات المناخية، و أثر ذلك في توجيه السياسات الوطنية في الدولة؟

**اهداف الدراسة:**

- تهدف هذه الدراسة الى الإحاطة بجوانب هذا الموضوع خاصة ما تعلق منه بتحديد مفهوم للتغيرات المناخية و الاثار الناتجة عنها.
- ابراز اهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و المتعلقة بالتغيرات المناخية.
- تسليط الضوء على اهم السياسات التي تبنتها الدولة على المستوى الداخلي في سبيل مواجهة التغيرات المناخية، تماشيا مع مقتضيات الاتفاقات الاطارية المتعلقة بالتغيرات المناخية.

**منهجية البحث:**

اعتمد الباحث في طرحه للورقة البحثية على المنهج الوصفي لإبراز خطورة الظاهرة التي تواجه البشرية و المنهج التحليلي لتبيان درجة الالتزام بأحكام الاتفاقيات الاطارية الدولية المتعلقة بمواجهة التغيرات المناخية.

**و بهدف الإحاطة بجوانب هذه الإشكالية نعتمد في دراستها على ثلاثة محاور أساسية متمثلة في النقاط التالية:**

المحور الأول: مفهوم التغيرات المناخية و الاثار الناجمة عنها.

المحور الثاني: الجهود الجزائرية الدولية لمواجهة اثار التغيرات المناخية.

المحور الثالث: السياسات الوطنية التي انتهجتها الدولة لمواجهة التغيرات المناخية.

## المحور الأول: مفهوم تغير المناخ و الاثار الناجمة عنه.

أصبحت ظاهرة التغير المناخي حقيقة واقعية تؤثر على حياة و مستقبل الأجيال الحالية و المستقبلية **(أولا)** تنعكس اثاره على مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية **(ثانيا)**.

### أولا-مفهوم التغيرات المناخية.

يعتبر التغير المناخي تحدى كبير يواجه البشرية، حيث تمكن العلماء و الباحثين في مجال المناخ و الأرض من التأكيد على أن مناخ الأرض في تغير مستمر يؤثر سلبا على حياة السكان في جميع النواحي لأسباب طبيعية و بشرية، و منذ ذلك الحين تم صياغة عدة تعاريف لهذه الظاهرة، منها تلك التي قدمتها اتفاقية الأمم المتحدة حول تغير المناخ في فقرتها الأولى على أنها:

***" تلك التغيرات في المناخ التي تعزي بصورة مباشرة و غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي و الذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة ".*** (1)

كما يعرف على انه: ***"اختلال في الظروف المناخية المعتادة كالحرارة و أنماط الرياح و المتساقطات التي تميز كل منطقة على الأرض، و تؤدي وتيرة و حجم التغيرات المناخية الشاملة على المدى الطويل إلى تأثيرات هائلة على الأنظمة الحيوية الطبيعية".*** (2)

يظيف هذا التعريف، التأثيرات المحتملة التي يسببها التغير المناخي على الأنظمة البيئية و التنوع البيولوجي، حيث تقاس متحولات المناخ بدرجة الحرارة، و شدة الرياح القريبة من الأرض و كميات الهطول و أنواعه و نوع الغيوم و مقدار الإشعاع الشمسي، و يتأثر المناخ بدوران الغلاف الجوي و تفاعله مع تيارات المحيطات و مع سطح الأرض و خصائصه كالنباتات و رطوبة التربة و يعتمد الغلاف الجوي و الإشعاع الشمسي و الانفجارات البركانية، لذا يجب معرفة عناصر النظام المناخي بما في ذلك ديناميكية الغلاف الجوي و تركيبه و المحيطات و تضاريس الأرض و القبعات الجليدية.(3)

## ثانيا-الاثار الناتجة عن التغير المناخي.

يلحق مشكل التغير المناخي أضرار بالغة الأهمية تصيب جميع الدول، بحيث يرتب اثار سلبية تلحق بالبيئة و الاقتصاد و المجتمع، نذكر منها:

### 1- الاثار البيئية:

#### ا-ارتفاع درجة حرارة سطح الأرض.

يعبر عن ظاهرة ارتفاع درجة الحرارة في الجو بظاهرة الاحتباس الحراري التي أخذت محور اهتمام الجهات العلمية و الحكومية و المنظمات المتخصصة على المستوى المحلي و الإقليمي و الدولي بهدف

---

[1]- بوسبعين تسعديت،" أثر التغيرات المناخية على الاقتصاد و التنمية المستدامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، الملتقى الوطني الأول حول البيئة والتنمية المستدامة، المحور المشارك فيه التغيرات المناخية و التلوث، كلية العلوم الطبيعية و الحياة و علوم الأرض، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، بدون سنة، ص3.

[2]- ابتسام احمد الحاي، تقرير وطني حول التعليم في مجال التغير المناخي و التنمية المستدامة في الدول العربية – دولة الكويت–، قطاع البحوث التربوية و المناهج، إدارة البحوث التربوية، وزارة التربية، الكويت، 2015، ص3.

[3]- سعد الدين خرفان، تغير المناخ ومستقبل الطاقة، المشاكل والحلول، 15 مارس 2012، ص3. على الموقع: www.mesourcecrisic.com.

الحد منها، فهي ترتبط بظاهرة تغير المناخ التي يعاني منها العالم اليوم، وما صاحبها من أثار اقتصادية و اجتماعية و بيئية في معظم دول العالم خاصة منها الدول النامية.[4]

فهي ظاهرة ناتجة عن الزيادة التصاعدية المستمرة في معدل درجات حرارة الهواء المحيط بسطح الكرة الأرضية و المحيطات، و هي ناتجة عن الزيادة المطردة في انبعاثات الغازات الدفيئة المتمثلة في كل من ثاني أكسيد الكربون الميثان و اكاسيد النتروجين و بخار الماء و مركبات الكلور و الفلور و الكربون، التي هي من الغازات السامة التي تؤثر على طبقة الأوزون التي تحمي الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية من اختراق الأشعة الشمسية تحت الحمراء و القصيرة الموجات.[5]

تتراوح درجات الحرارة العالمية الذي أعلنه تقرير اللجنة الدولية للتغيرات المناخية في أفق 2100، ما بين 1.1 و 6.4 درجة مئوية مقارنة بتسعينات القرن الماضي، علما أن هذه الزيادة عرفت ارتفاعا الى0.6 درجة مئوية خلال القرن العشرين، بعدما كان المناخ منذ نحو 18000 سنة يمتاز ببرودة بنسبة 5 درجات مئوية فقط. ففي تلك الحقبة كانت الصفائح الجليدية تصل إلى بلجيكا و كانت اروبا آنذاك مغطاة بسهوب باردة تبلغ البحر الأبيض المتوسط.[6]

## ب- التصحر.

يشكل التصحر ظاهرة أخرى بيئية خطيرة ناتجة عن زيادة الانبعاثات الكربونية في الجو، و يقصد بها تخفيض أو تدمير القدرة الايكولوجية للأراضي، قد تصل إلى التدهور الكلي في الظروف الصحراوية.[7]

ووفقا لتقيم الألفية للنظم الايكولوجية، فانه من المرجح أن يصبح تغير المناخ العامل أو الدافع الرئيسي لضياع التنوع البيولوجي بعد نهاية هذا القرن،[8] و هذا راجع إلى ما تسببه هذه الظاهرة من أثار بيئية و اقتصادية و اجتماعية كبيرة، فهي تساهم في تدهور الحياة النباتية و الحيوانية و في تدهور التربة

---

[4]- عبد الإله محمد الحسن عبد السلام،" الآثار البيئية و الصحية المتوقعة لظاهرة التغيرات المناخية في السودان"، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد الثالث و الثلاثون، جامعة الجزيرة، السودان،2009، ص 153.

[5]- فيجايكومارنير،" تحويل النفايات إلى طاقة أفضل ما في الطاقة البديلة، العدد 1، مجلة تصدر عن مركز البيئة للمدن العربية، دبي – الإمارات –،2012، ص 19.

[6]- ايق سياما، التغير المناخي، الطبعة الأولى، المجلة العربية، الرياض، 2015، ص 34.

[7]- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتورة في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 127.

[8]- اتفاقية التنوع البيولوجي، الجمعية العامة للأمم المتحدة 22، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي 2007، التنوع البيولوجي و تغير المناخ، الأمم المتحدة 2007، ص4. على الموقع: www.biodiv.org

و المراعي و تقليص مساحة الأراضي الزراعية و نقص الثروة المائية و تدهور نوعيتها،[9] فهي تقضي على نحو 1 و 2 مليار هكتار من الأراضي الخصبة، لذا بادرت العديد من الدول إلى إبرام الاتفاقية الدولية حول التصحر في جوان 1994، مشيرة إلى التأثيرات السلبية التي تنجم عن هذه الظاهرة،[10] كما تم إدراج أثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي ضمن الاهتمامات الرئيسية لاتفاقية التنوع البيولوجي، أين تعترف فيه هذه الاتفاقية بإمكانية التكيف مع حدة تغير المناخ من خلال إتاحة فرص مهمة للتخفيف من حدته مع حفظ التنوع البيولوجي.[11]

### ج-الأمطار الحمضية.

تأتي ظاهرة الأمطار الحمضية إلى جانب أخطر الكوارث التي تتعرض لها البيئة، فلطالما ارتبط هطول الأمطار بالنظافة و الراحة، فحينما تمتزج ملوثات الهواء بالمطر يصبح حمضيا، فيلوث بذلك الانهار و البحيرات و يقتل النبات و تتآكل الأبنية، و ينزع طلاء السيارات و يؤثر على صحة الإنسان، و ابرز الملوثات التي تؤدي إلى حدوث المطر الحمضي ثاني أكسيد الكبريت الناجم عن احتراق الفحم في محطات توليد الكهرباء، و أكسيد النتروجين الناجم عن الاحتراق و كذا محركات السيارات و الشاحنات، تتحد جميعها مع الماء و المواد الكيمائية الموجودة في الجو، لتكون الحمض الكبريتي و حمض النتريك و عند تعرضها إلى تفاعلات كيميائية إضافية تتحول إلى كبريتات و نتيرات تسقط مع الأمطار و الثلوج و البرد لتخرب كل شيء تقريبا، و حتى إذا كان الطقس جافا تتساقط الحبيبات أو الغازات الحمضية على الأرض تختلط بالتربة و تنتقل مباشرة إلى النبات.[12]

## 2-الاثار الاقتصادية.

يتأثر القطاع الاقتصادي هو الاخر بتغير المناخ ، حيث أدى هذا الأخير الى احداث اختلال في بعض القطاعات الاستراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية نذكر منها:

### ا- قطاع الطاقة.

---

9- رعد سامي التميمي، العولمة و التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي الفرص و التحديات، منشورات دار دجلة، عمان – الأردن، 2013، ص 212.

10- العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط 1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 131.

11- اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق، ص 4.

12- نجيب صعب، "البيئة و التنمية"، المجلة البيئة الإقليمية الأولى في العالم العربي، المجلد، العدد 4، بيروت- لبنان، 1997، ص 6.

يعتبر حرق الوقود الاحفوري كمصدر أساسي للغازات الدفيئة التي تؤدي إلى ظاهرة الاحتباس الحراري، الأمر الذي يستدعي إيجاد حلول بديلة للطاقة بالاتجاه صوب الطاقات المتجددة النظيفة كالشمس و الرياح و المياه...و غيرها، و الابتعاد عن النفط كمصدر أساسي للطاقة، و كذا ترشيد استهلاكها.[13] فهي تشكل فرصة للأجيال المستقبلية من خلال اعتماد إستراتيجية جديدة للطاقة، خاصة و أن عدد سكان العالم ارتفع بنسبة 6.5% إلى 9 مليار نسمة، و يرتبط ذلك بالتقدم الاقتصادي للدول الكبرى التي يصاحبها الاستهلاك المفرط للطاقة، حسب تقدير الوكالة الدولية للطاقة **(AIE)**، أي حوالي 50% خلال 20 سنة القادمة، و ذلك بإتباع نهج التنمية المعتاد.[14]

## ب- قطاع المياه.

تشير التقديرات إلى أن المناطق التي تعاني من الجفاف و ندرة المياه سوف تزداد معاناتها، فعند ارتفاع درجة الحرارة بدرجتين مئويتين، فانه ستشهد مناطق حوض البحر المتوسط و مناطق جنوب إفريقيا و جنوب أمريكا، انخفاض معدلات الأمطار بحوالي 30%، و يزداد هذا الانخفاض في معدلات المطر إلى 40% و 50% مع ارتفاع الحرارة ب 4 درجات مئوية، إلى جانب أثار أخرى، من ازدياد عدد دورات الجفاف في كل من وسط و شرق إفريقيا و جنوب اروبا، كما تفقد العديد من المناطق التي تعتمد على مياه الثلوج بسبب زيادة سرعة تدفق هذه المياه، كالهند و الصين و الولايات المتحدة و بعض المناطق في كندا كما يتوقع حدوث نقص حاد في الموارد المائية بنسبة 1 إلى 4 مليار نسمة.[15]

## ج-قطاع الزراعة.

يعاني القطاع الزراعي من جراء تغير المناخ، بحيث لم تولي النماذج العالمية لتغير المناخ هذه المشكلة اهتماما كبيرا لارتباطها بالأنشطة المحلية أكثر، كما يتأثر هذا القطاع بنقص الموارد المائية و ارتفاع معدلات التبخر، الامر الذي يزيد من حدة جفاف التربة و زيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون، و هي عوامل سوف تؤثر حتما على تطور المساحات القابلة للزراعة في العالم، هذا إلى جانب التصحر الذي

---

[13]- وليد البيشي و هناء السلماء، التقرير الوطني حول التعليم في مجال التغير المناخي و التنمية المستدامة في الدول العربية – دولة الكويت–، قطاع البحوث التربوية و المناهج، إدارة البحوث التربوية، وزارة التربية، الكويت، 2015، ص 6.

[14] -Herman sheer, « les énergies renouvelables ne peuvent rien contre le changement climatiques », Francis meunier, les énergies renouvelables, édition de cavalier bleu, 2008, p 109.

[15]- محمد نعمان نوفل،" اقتصاديات التغير المناخي: الآثار و السياسات "، سلسلة اجتماعات الخبراء "ب"، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد24، الكويت،2007، ص11.

يرتبط بصورة مباشرة بكل من انخفاض معدلات سقوط الأمطار و نشاط قطع الغابات و تراجع النشاط الزراعي.[16]

## 3-الاثار الاجتماعية.

يمكن لتغير المناخ ان يرتب بعض الاثار السلبية على المجتمع نذكر منها:

### ا- نقص الغذاء.

سيؤدي التغير المناخي إلى انخفاض متوقع في الأمن الغذائي، ففي ظل ارتفاع درجة الحرارة المحلية بمقدار درجتين مئويتين، فانه ستؤثر محاصيل القمح و الأرز و الذرة التي تزرع في الأقاليم المدارية و المعتدلة بالسلب على التوازن، في حين يمكن تشكل هذه الزيادة مخاطر كبير على الأمن الغذائي على المستوى العالمي،[17] فعلى سبيل المثال يمكن لمحصول الذرة الذي يعتبر احد العناصر الغذائية الرئيسة لسكان غرب السودان، أن يحدث انخفاضا في الإنتاجية قد تصل الى80 %، مما يؤدي إلى أزمة غذائية في المنطقة، و بالتالي حدوث هجرات جماعية لمناطق أخرى بحثا عن الغذاء.[18]

### ب- زيادة الأوبئة و الامراض.

أشارت دراسات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتغيرات المناخية **IPCC**، إلى أن هذا الارتفاع المستمر في المتوسط العالمي لدرجة الحرارة سوف يؤدي إلى العديد من المشكلات الخطيرة التي منها انتشار بعض الأمراض الخطيرة كالملاريا، حيث يؤدي ارتفاع الحرارة إلى انتقال بعض الأمراض من الجنوب الإفريقي إلى الشمال ثم ارويا، كما يتوقع زيادة في تلوث الأغذية بالسلمونيلا، كما تتأثر فيئات معينة من المجتمع كالأطفال و كبار المسنين من ارتفاع في درجات الحرارة، مما يؤدي بحياتهم إلى الهلاك، كما حدث في فرنسا و سويسرا مؤخرا.[19]

---

16- مرجع سابق، ص12.

17- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، توقعات الأراضي العالمية، الطاقة والمناخ، الفصل 10، الجزء الثاني، بدون سنة، ص 217.

18- عبد الإله محمد الحسن عبد السلام، " الآثار البيئية و الصحية المتوقعة لظاهرة التغيرات المناخية في السودان"، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد الثالث و الثلاثون، جامعة الجزيرة، السودان،2009، ص141.

19- منال البطران، " أثر تغير المناخ في مصر و بخاصة على الهجرة الداخلية و الخارجية"، مؤتمر تغير المناخ و أثاره في مصر، المركز القومي لبحوث الإسكان و البناء، القاهرة –مصر، 2 و3 نوفمبر2009، ص14 و 15.

## المحور الثاني: الجهود الجزائرية الدولية لمواجهة اثار التغيرات المناخية.

يبرز اهتمام الدولة بمشاكل المتعلقة بالبيئة خاصة منها مشكلة تغير المناخ من خلال التصديق على مختلف الاتفاقات الدولية المتعلقة بتغير المناخ، و التي أبدت من خلالها رغبتها في مواجهة الازمة المناخية التي باتت اثارها واضحة، و من الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في الآونة الأخيرة خاصة بعد انعقاد مؤتمر ريو +20 نجد:

### أولا-اتفاقية باريس 2015.

صادقت الجزائر على اتفاقية تغير المناخ التي جرى عقدها في باريس عاصمة فرنسا، بموجب مرسوم رئاسي صادر في 13 أكتوبر 2016، بحيث تراست الجزائر مسار المفاوضات الدولية التي توجت بالمصادقة على هذا الاتفاق التاريخي في نهاية 2015 في مؤتمر الأطراف ال21، و كانت من بين الدول الأولى التي وقعت خلال حفل التوقيع الرفيع المستوى الذي نظم بنيويورك في 22 افريل 2016 تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته مودع الاتفاق، كما ساهمت الجزائر كثيرا في إنجاح اتفاق باريس من خلال العمل على تقريب مواقف الأطراف و انضمامها للاتفاق، يعتبر ذلك متابعة منطقية لالتزاماتها و مسؤوليتها كطرف فاعل نشيط في المفاوضات الدولية حول المناخ منذ انطلاقه في سنة 1992، و عليه فالدعم الدولي القوي و التعبئة الكبيرة التي اثارتها الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالتغير المناخي و سرعة التحرك و التدخل هي دليل على استعجالية و خطورة الوضع و عليه دخلت هذه الاتفاقية الاطارية المتعلقة بالمناخ حيز التنفيذ في 4 نوفمبر 2016، تعكس هذه الاتفاقية على مستوى المجموعة الدولية رفع تحدي المناخ من خلال تعاون دولي تضامني[(20)].

و عليه تبقى الجزائر تتحمل مسؤوليتها المشتركة و ان كانت متباينة و كذا بالالتزام بالعمل الجماعي من اجل العمل على إبقاء ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود اقل بكثير من درجتين مئويتين، و مواصلة الجهود الرامية الى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حدود لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية تسليما بان ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ و اثاره [(21)].

### ثانيا-الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة 2022 (Cop 27).

---

[20]- النهار اونلاين، الجزائر صادقت على اتفاق باريس حول المناخ، 2016/10/21، عل الموقع: https://www.ennaharonline.com، تاريخ الاطلاع: 2023/04/05.

[21]- اتفاق باريس، الأمم المتحدة، 2015، على الموقع https://unfccc.int ، تاريخ الاطلاع: 2023/04/05.

يشكل مكافحة التغير المناخي و الكوارث الناجمة عنه احد التزامات الجزائر و أولوياتها الدائمة على المستوى الوطني و الدولي و هو ما تعكسه مشاركة رئيس الجمهورية في قمة قادة العالم في المؤتمر ال 27 لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشان التغيرات المناخية (كوب 27) بشرم الشيخ مصر، اعادت الجزائر تأكيد التزامها للتكفل بمختلف المسائل المناخية في مختلف القمم العالمية ذات الصلة، مع مواصلة جهودها الرامية الى تعزيز دورها في هذا المجال من خلال مبادرات عديدة ، حيث اكد الرئيس في العديد من المناسبات على أهمية تعبئة جميع الموارد و اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة لمكافحة اثار التغيرات المناخية من بينها المخطط الوطني للمناخ ، و قانون مكافحة المخاطر الكبرى و كذا إعادة بعث مشروع السد الأخضر، بهدف المساهمة في انشاء منطقة خضراء منخفضة الكربون و مقاومة للمناخ.

يهدف هذا الحدث الدولي المنظم من طرف الأمم المتحدة بمشاركة 187 دولة برئاسة مصر، تحت شعار " معا من اجل التنفيذ "، لحشد العمل الجماعي بشأن إجراءات التكييف و التخفيف من اثار تغير المناخ و لتنفيذ ما جاء في اتفاق باريس للمناخ 2015، و تفعيل ما جاء في اتفاق غلاسكو في المملكة المتحدة في 2021 من توصيات [22].

## المحور الثالث: السياسات الوطنية التي انتهجتها الدولة لمواجهة التغيرات المناخية.

تماشيا مع الأوضاع البيئية الراهنة، عمدت الدولة الى تبني سياسات وطنية جديدة تهدف بها الى التقليل من اثار التغير المناخي و هي تتجسد في كل من:

### 1-تبني اليات قانونية جديدة كالاقتصاد الأخضر و الاقتصاد الدائري للتقليل من اثار التغير المناخي:

استحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعريفا للاقتصاد الأخضر على انه: " الاقتصاد الذي ينتج عنه تحسن في رفاهية الانسان و المساواة الاجتماعية، في حين يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية

---

22- وكالة الانباء الجزائرية، كوب 27 مكافحة التغيرات المناخية في صلب أولويات الجزائر، 2022/11/06، على الموقع: www.aps.dz، تاريخ الاطلاع: 2023/04/05.

و ندرة الموارد الايكولوجية " بينما يعرف الاقتصاد الدائري على انه" اقتصاد يتم فيه إعادة تدوير الموارد ليعاد الاستفادة منها اكثر من مرة "[23].

و عليه يساعد التحول نحو الاقتصاد الأخضر في التصدي للعديد من التحديات التي يطرحها تغير المناخ [24]، بحيث تتضمن استراتيجية الاقتصاد الأخضر في مجال مكافحة تغير المناخ، مجموعة من السياسات التي تشكل سبل للتكيف مع هذه الظاهرة او على الاقل التخفيف من وطأته، و الذي يكون من خلال زيادة الاستثمارات في مصادر الطاقة البديلة و عليه يعمل الاقتصاد الأخضر على تحقيق الانتقال الطاقوي من خلال الاعتماد على الطاقات المتجددة النظيفة و التخلي على الوقود الاحفوري[25]، و كذا ابدال التكنولوجيات التقليدية بأخرى سليمة بيئيا وقليلة الانبعاثات الكربونية، و هي ما يطلق عليها "بالتكنولوجيا الخضراء"[26].

في هذ الصدد استحدثت الحكومة محافظة الطاقات المتجددة و النجاعة الطاقوية على مستوى الوزارة الأولى بغية ضمان التناسق بين القطاعات لتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر، مما يعكس جهودها و التزامها في مكافحة التغيرات المناخية، كما وضعت الجزائر "مخطط بعث الاقتصاد الأخضر" الذي يتضمن من بين اهدافه إعادة التدوير ودعم الصناعات التحويلية وتشجيع الاستثمار في مجال النفايات من أجل ضمان التحكم في التأثير البيئي وتقنيات المعالجة ووضع إعفاء ضريبي للشركات الصناعية التي تلتزم بخفض انبعاث الغازات المضرة بالبيئة والنفايات الكيميائية و هو ما يندرج في اطار تطبيق الاقتصاد الدائري، كما اعتمدت أيضا في اطار برامجها المتعلق بتطبيق الاقتصاد الأخضر، برنامجا وطنيا للتشجير من خلال مبادرة " شجرة لكل مواطن " من اجل غرس ما لا يقل عن 43 مليون شجرة، فضلا عن برنامج لتحويل جزء هام من حظيرة السيارات الوطنية لغاز البترول المميع و استحداث هياكل وطنية لتجسيد مشاريع استراتيجية لإنتاج الطاقة النظيفة كالهيدروجين الأخضر [27].

---

[23]– تيقرارت يزيد و كزيز نسرين و كزيز امال، " الاقتصاد الدائري و دوره في تعزيز معايير الاستدامة كتوجه جديد في مجال التطور العمراني – مدينة مصدر نموذجا–، مجلة الحدث للدراسات المالية و الاقتصادية، العدد 01، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 63.

[24]– بوسبعين تسعديت،" اثر التغيرات المناخية على الاقتصاد و التنمية المستدامة مع الإشارة الى حالة ة الجزائر"، الملتقي الوطني الأول حول التنمية المستدامة، التغيرات المناخية و التلوث، كلية العلوم الطبيعية و الحياة و علوم الأرض، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، بدون سنة، ص 3.

[25]– وليد البيشي و هناء السلماء، التقرير الوطني حول التعليم في مجال التغير المناخي و التنمية المستدامة في الدول العربية – دولة الكويت –، قطاع البحوث التربوية والمناهج، إدارة البحوث التربوية، وزارة التربة، الكويت، 2015، ص6.

[26]– يزيد تقرارات و مرداسي احمد رشاد و بوطبة صبرينة، مرجع سابق، ص 578.

[27]– وكالة الانباء الجزائرية، على الموقع: www.aps.dz، مرجع سابق.

## 2-التحضير لقانون إطار حول التغير المناخي:

تعمل الجزائر أيضا على تعزيز ترسانتها القانونية وتكييف تشريعاتها المتعلقة بالتغيرات المناخية مع الظروف الحالية وهذا بالتحضير لاعتماد قانون إطار حول التغيرات المناخية في الترسانة القانونية المتعلقة بالبيئة [28].

## 3-اعتماد المخطط الوطني للمناخ للفترة 2020-2030:

صادقت الجزائر في 2020 في اطار مساعيها لحماية المناخ، على المخطط الوطني للمناخ للفترة 2020-2030، الذي يعتبر واجهتها الدولية في هذا المجال، و الذي يرمي الى تخفيض نسبة انبعاث الغازات الدفيئة بنسبة 22 بالمائة كالتزام مشروط ( في حال استفادتها من تمويل دولي وتحويل تكنولوجي) و7 بالمائة كالتزام طوعي [29].

## الخاتمة.

في الأخير، نخلص إلى أن مشكلة تغير المناخ تعد قضية عالمية تستلزم تظافر الجهود الدولية لمواجهة أثارها التي باتت تشكل تهديدا على النمو الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي لأية دولة، و عليه تعد الجزائر من بين الدول السائرة في طريق النمو تعمل جاهدة من اجل إقرار سبل للحد من تفاقم ظاهرة التغير المناخي سائرة على خطي الدول المتقدمة، التي تستأثر على التكنولوجيا النظيفة الخضراء و من اجل الاستفادة من تجاربها عن طريق إقامة شركات ثنائية في مجال المشاريع الصديقة للبيئة، و بالرغم من هذه الجهود كلها تبقي مساعي الدولة نحو التقليل من اثار التغير المناخي ضئيلة مقارنة بحالة البيئة اليوم، و عليه من اجل تحقيق نتائج إيجابية على المستوى المحلي يقتضي الامر:

- ادراج إصلاحات عميقة على مستوى السياسات المتعلقة بالاقتصاد و البيئة و هذا بهدف التوفيق بين هذان القطاعان.

- تشجيع المشاريع الصديقة للبيئة و ذلك بالاعتماد على المشاريع المتعلقة بالطاقات المتجددة و المشاريع المتعلقة بتدوير ورسكلة النفايات و هذا للتقليل من التأثير على المناخ، عن طريق التقليص من نسبة الغازات الدفيئة من جهة و زيادة عدد الوظائف الخضراء من جهة اخرى.

---

[28]- مرجع سابق.

[29]- مرجع نفسه نفسه.

- تحسيس المجتمع بخطورة تغير المناخ مع ابراز دور المواطن في المساهمة في حماية البيئة و بالتالي المساهمة في التقليل من اثار تغير المناخ.

- إعطاء الاهتمام الكافي للتربية البيئية في المدارس كأساس لتنشأة الفرد تنشأة بيئية.

- احداث و تطوير تخصصات بيئية أخرى على مستوى الجامعات لتوفير اليد العاملة المؤهلة (الخضراء).

## قائمة المراجع:


**أولا- الكتب.**

1- العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط 1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

2- رعد سامي التميمي، العولمة و التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي الفرص و التحديات، منشورات دار دجلة، عمان - الأردن، 2013.

**ثانيا- الرسائل و المذكرات.**

- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتورة في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

**ثالثا- المقالات.**

1- نجيب صعب، "البيئة و التنمية"، المجلة البيئة الإقليمية الأولى في العالم العربي، العدد 4ا، لمجلد، بيروت- لبنان، 1997.

2- عبد الإله محمد الحسن عبد السلام،" الآثار البيئية و الصحية المتوقعة لظاهرة التغيرات المناخية في السودان"، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد الثالث و الثلاثون، جامعة الجزيرة، السودان،2009.

3- فيجايكومارنير،" تحويل النفايات إلى طاقة أفضل ما في الطاقة البديلة، العدد 1، مجلة تصدر عن مركز البيئة للمدن العربية، دبي - الإمارات -،2012.

4- ايق سياما، "التغير المناخي"، المجلة العربية، الطبعة الأولى، الرياض، 2015.

5- يزيد تقرارت و مرداسي احمد رشاد و بوطبة صبرينة، " الاقتصاد الأخضر تنمية مستدامة تكافح التلوث"، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص ص564-585.

**رابعا-المؤتمرات و الملتقيات.**

**1-المؤتمرات.**

– منال البطران، " أثر تغير المناخ في مصر و بخاصة على الهجرة الداخلية و الخارجية"، مؤتمر تغير المناخ و أثاره في مصر، المركز القومي لبحوث الإسكان و البناء، القاهرة –مصر، 2 و3 نوفمبر 2009.

**2–الملتقيات.**

1– بوسبعين تسعديت،" أثر التغيرات المناخية على الاقتصاد و التنمية المستدامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، الملتقى الوطني الأول حول البيئة والتنمية المستدامة، المحور المشارك فيه التغيرات المناخية و التلوث، كلية العلوم الطبيعية و الحياة و علوم الأرض، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، بدون سنة.

2– تيقرارت يزيد و كزيز نسرين و كزيز امال، " الاقتصاد الدائري و دوره في تعزيز معايير الاستدامة كتوجه جديد في مجال التطور العمراني – مدينة مصدر نموذجا–، مجلة الحدث للدراسات المالية و الاقتصادية، العدد 01، الجزائر، ديسمبر 2018.

**خامسا– النصوص القانونية.**

– اتفاقية التنوع البيولوجي، الجمعية العامة للأمم المتحدة 22، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي 2007، التنوع البيولوجي و تغير المناخ، الأمم المتحدة 2007. على الموقع: www.biodiv.org.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، توقعات الأراضي العالمية، الطاقة والمناخ، الفصل 10، الجزء الثاني، بدون سنة.

– اتفاق باريس، الأمم المتحدة، 2015، على الموقع:https://unfccc.int .

**سادسا– التقارير.**

– محمد نعمان نوفل،" اقتصاديات التغير المناخي: الآثار و السياسات "، سلسلة اجتماعات الخبراء "ب"، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد24، الكويت،2007.

– ابتسام احمد الحاي، تقرير وطني حول التعليم في مجال التغير المناخي و التنمية المستدامة في الدول العربية – دولة الكويت–، قطاع البحوث التربوية و المناهج، إدارة البحوث التربوية، وزارة التربية، الكويت، 2015.

– وليد البيشي و هناء السلماء، التقرير الوطني حول التعليم في مجال التغير المناخي و التنمية المستدامة في الدول العربية – دولة الكويت–، قطاع البحوث التربوية و المناهج، إدارة البحوث التربوية، وزارة التربية، الكويت، 2015.

**سابعا– مواقع الانترنيت.**

– سعد الدين خرفان، تغير المناخ ومستقبل الطاقة، المشاكل والحلول، 15 مارس 2012، على الموقع: www.mesourcecrisic.com.

– النهار اونلاين، الجزائر صادقت على اتفاق باريس حول المناخ، 2016/10/21، عل الموقع: www.ennaharonline.com.

-وكالة الانباء الجزائرية، كوب 27 مكافحة التغيرات المناخية في صلب أولويات الجزائر، 2022/11/06، على الموقع: www.aps.dz.

## – المراجع باللغة الأجنبية.

-Herman sheer,« les énergies renouvelables ne peuvent rien contre le changement climatiques », Francis meunier, les énergies renouvelables, édition de cavalier bleu, 2008.

**استمارة المشاركة في الملتقى الدولي الموسومة ب:**

**القانون الدولي وتحديات التغير المناخي.**


المشارك الأول:

الاسم واللقب: عصام صبرينة

المؤهل العلمي: دكتوراه في قانون الأعمال

المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو –الجزائر

رقم الهاتف:0556659151

البريد الإلكتروني:sabinaassam023@gmail.com

المشارك الثاني:

الاسم واللقب: أكلي ليندة

المؤهل العلمي: دكتوراه في القانون

أستاذ محاضر قسم ب

المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 –الجزائر

رقم الهاتف: 0558223886

البريد الإلكتروني:aklilinda16@gmail.com

البريد المهني: l.akli@univ-alger.dz


## محور المداخلة: المحور السابع.

## عنوان المداخلة:الآليات القانونية المتخذة لمواجهة ظاهرة التغير المناخي في الجزائر.

**الملخص:**

لقد باتت مشكلة التغير المناخي من بين المشاكل البيئية ذات الصبغة العالمية، أصبحت اليوم تؤرق كاهل المجتمع الدولي، خاصة لما لها من مخاطر جسيمة وتداعيات مستقبلية على المدى القريب والبعيد، تمس بحياة الإنسان وتخل بكثير من حقوقه الأساسية، وذلك جراء الاستخدام المفرط للطاقة وما ينجم عنها من انبعاثات الغازات المضرة بالمناخ إلى جانب الاستنزاف الجائر للموارد الطبيعية.

الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى التعمق والبحث في ظاهرة التغير المناخي، بحيث تكللت بعقد العديد من المؤتمرات وما أسفرت عنه من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة المباشرة بموضوع التغير المناخي، والجزائر من الدول التي قطعت أشواطا في التصدي لظاهرة التغير المناخي بحيث سطرت إستراتيجية خاصة استهلتها باستحداث لجنة وطنية للمناخ سنة 2015 كلفت بمتابعة استراتيجيات مكافحة التغيرات المناخية وتأثيراتها على التنمية.

**Summary:**

Climate change has become a global environmental problem. Today, it has become a concern for the international community, especially because of its serious dangers and future repercussions in the short and long term. It affects human life and violates many of his basic rights, due to the excessive use of energy and the resulting emissions of gases harmful to the climate, in addition to the unjust depletion of natural resources.

This prompted the international community to delve deeper into the phenomenon of climate change. This culminated in the convening of several conferences and the resulting international treaties and agreements directly related to the issue of climate change. Algeria is one of the countries that have made significant effort in addressing the phenomenon of climate change, as it has drawn up a special strategy that began with the creation of a national climate committee in 2015 tasked with following up strategies to combat climate change and its impacts on development.

**مقدمة:**

لقد باتت مشكلة التغير المناخي من بين المشاكل البيئية ذات الصبغة العالمية، أصبحت اليوم تؤرق كاهل المجتمع الدولي، خاصة لما لها من مخاطر جسيمة وتداعيات مستقبلية على المدى القريب والبعيد، تمس بحياة الإنسان وتخل بكثير من حقوقه الأساسية، كالحق في الصحة، الحق في بيئة سليمة...الخ، وذلك جراء الاستخدام المفرط للطاقة وما ينجم عنها من انبعاثات الغازات المضرة بالمناخ إلى جانب الاستنزاف الجائر للموارد الطبيعية.

الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى التعمق والبحث في ظاهرة التغير المناخي، بحيث تكللت بعقد العديد من المؤتمرات وما أسفرت عنه من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة المباشرة بموضوع التغير المناخي ، وقد رأينا أنه أثناء انعقاد مؤتمر قمة الأرض في ري ودي جانيرو1992، أنه قد تم قبل

ذلك تشكيل لجان فنية وقانونية، وذلك لبحث المسائل المتعلقة بموضوعات المؤتمر، وقبل انعقاد المؤتمر انتهت تلك اللجان بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من إعداد الاتفاقيتين الدوليتين، حيث جري التوقيع عليهما إبان انعقاد المؤتمر، وهما المعاهدة الدولية الخاصة بالتنوع الحيوي والاتفاقية الدولية الخاصة بتغير المناخ.

ولاشك أن قضية تغير المناخ، إنما ترجع بصفة أساسية إلى انبعاث الغازات الناتجة عن استخدامات البشرية، لتحدث تغيرات جوهرية في مناخ الأرض، وكلنا يعلم أن استقرار مناخ الكرة الأرضية وفقا لسنة الله في أرضه، يعد أمرا ضروريا لنماء الإنسان والنباتات والحيوان، واستقرار الظواهر الجوية التي تؤثر في الزراعة وفي سقوط الأمطار، واستقرار للقطب المتجمد الشمالي والجنوبي، علاوة على صحة الإنسان التي تهتم المجتمع الدولي.

وإذا كانت الغازات الضارة بالغلاف الجوي للأرض، أصبحت تمثل مشكلة فنية وقانونية على المستويات الدولية والإقليمية والداخلية، فإننا قد رأينا أن المجتمع الدولي اهتم بغاز الكلور وفلور وكربون او الفريون الذي يؤدي إلى إحداث ثقب في طبقة الأوزون، عن طريق معاهدة فينا لسنة 1985 والبروتكول الإضافي في مونتريال والتعديلات التي جرت بعد ذلك في لندن وكوبنهاجن.

وقد نجحت الجهود الدولية إلى حد كبير، بمساعدة الدول المتقدمة في الحد من استخدام الغازات التي تؤدي إلى ثقب في الأوزون.

ولقد انبثق عن اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المعنية بالتغيرات المناخية لسنة 1992 عنها بروتوكول كيوتو سنة1997، كما تم إبرام اتفاقية باريس للتغير المناخي سنة2015 والمستجدات التي رافقتها لمحاربة وطأة التغيرات المناخية والتقليل من مخاطرها و أكدت ضرورة مواجهة هذه الظاهرة والعمل على الحد من تداعياتها.

والجزائر من الدول التي قطعت أشواطا في التصدي لظاهرة التغير المناخي بحيث سطرت إستراتيجية خاصة استهلتها باستحداث لجنة وطنية للمناخ سنة2015 كلفت بمتابعة استراتيجيات مكافحة التغيرات المناخية وتأثيراتها على التنمية.

الإشكالية: تتمحور **حول مختلف الآليات القانونية التي اتخذتها الدول والدولة الجزائرية لتصدي لظاهرة التغيرات المناخية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم الموضوع إلى قسمين رئيسيين:

المبحث الأول: الإطار القانوني لتغير المناخي في الجزائر.

المبحث الثاني: تفعيل الآليات القانونية لمواجهة التغير المناخ.

## المبحث الأول: الإطار القانوني لظاهرة التغيرات المناخية

يخوض العالم وفي ظل مشكلة تغير المناخ سباقا مع الزمن من أجل التصدي لظاهرة الاحتباس الحراري التي أضحت تتمثل مصدر قلق حقيقي وترى الكثير من الجهات الرسمية أنه إذا لم تتخذ إجراءات حاسمة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة فإن ذلك سيؤدي حتما إلى تفاقم الظاهرة وإلى نحو تغير مناخي سمته الأساسية ارتفاع درجة حرارة الأرض، وفيه نبين مفهوم التغيرات المناخية **(المطلب الأول)**، والجهود الدولية للحد من التغيرات المناخية **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: مفهوم التغيرات المناخية

تعتبر التغيرات المناخية قضية بيئية عالمية ومشتركا للبشرية وهي كنتيجة حتمية للتطور الحضري خاصة بعد قيام الثورة الصناعية فقد كان الاستهلاك غير العقلاني لموارد الطبيعية والتوسع العمراني على حساب المساحات الخضراء أثار خطيرة على المناخ الذي يعد من أهم عناصر البيئة الطبيعية لما له من أثر واضح على كافة مجالات الحياة، وفيه نبين تعريف التغيرات المناخية **(الفرع الأول)**، والأسباب المترتبة في حدوث التغير المناخي **(الفرع الثاني)**.

#### الفرع الأول: تعريف التغيرات المناخية

يطلق على مصطلح التغير المناخي على الاختلالات والتغير الملموس وطويل الأثر الذي يطرأ على معدل حالة الطقس لمنطقة ما شاملا معدلات الهطول المطري، ودرجات الحرارة، وحالة الرياح، وترجع أسباب حدوث هذه الظاهرة إلى عمليات ديناميكية للأرض أو قوى خارجية أو إثر النشاط الإنساني(1).

فقد عرفه الأستاذ لعلاوي عيسى على انه :" تغيير أو إخلاء طويل الأمد يحصل في حالة المناخ أو نتيجة التغير الحاصل في توازن الطاقة وسريانها ويكون مؤثر في النظم البيئية والطبيعية "، فالتغير المناخي يشير أيضا إلى التغير المستمر في مناخ الكرة الأرضية الناتج عن أسباب كونية أو طبيعية أو بشرية فيؤثر سلبا على المحيط الجوي ويؤدي إلى وقوع الكوارث المدمرة(2).

---

1 – جليلة بن عياد، كمال حباني، أثر التغيرات المناخية على الأمن البيئي، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، جامعة بن خلدون تيارت، المجلد 12، العدد 01، 2022، ص ص 41-59. ص 44.

2 – لعلاوي عيسى، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 45.

أما من الناحية الإجرائية فيمكن تعريف التغير المناخي بأنها تقلبات مناخية متسارعة الوتيرة التي شهدها كوكب الأرض خلال العقود الأخيرة والناتجة عن إختلالات في نظام مناخ الأرض بسبب زيادة كميات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، والتي تحبس مزيدا من الحرارة وتحول دون تسربها إلى الفضاء الخارجي بما يتسبب في إرتفاعها وتغيير في نمط التساقط وطبيعة الفصول فتسند هذه التغيرات إلى النشاطات البشرية غير المتوازنة من الثروة الصناعية[1].

وعرفته أيضا المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على أنه :" **يعني تغير في المناخ يعزي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري، الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة** "[2].

كما عرفته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتغير المناخي على أنه :" **كل أشكال التغيرات التي يمكن التعبير عنها بوصف إحصائي، التي يمكن أن تستمر لعقود متوالية الناتجة عن النشاط الإنساني، أو عن التفاعلات الداخلية لمكونات النظام المناخي** ".

**الفرع الثاني: أسباب تغير المناخ**

لقد لفت ظاهرة التغير المناخي اهتمام العلماء للتقصي والبحث عن أسبابها، فخلصوا إلى وجود نوعين من العوامل والأسباب، تمثلت في أسباب طبيعية وأخرى بشرية.

**أولا- الأسباب الطبيعية:**

لقد أكد العلماء أن للعوامل الطبيعية دور كبير في حدوث التغير المناخي وخاصة النشاط الشمسي، ومن هذه العوامل نجد:

أ- **تغيرات معالم دوران الأرض والإشعاع الشمسي:** تشير القياسات السطحية إلى أن معدل الإشعاع الشمسي الواصل إلى سطح الأرض يتغير بين الحين إلى الأخر، و يعزى ذلك إلى الأسباب الآتية:

- تغير ثابت الإشعاع الشمسي نتيجة عوامل فلكية، تشمل النشاط الشمسي وظهور البقع الشمسية.

---

1 - قردانيز وافية، الحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021-2022، ص 30.

2 - المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لعام 1992، الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة.

- التغير في شفافية الغلاف الجوي لوجود الشوائب الدقيقة العالقة في طبقاته، ومن أكثر الأدلة على وجود تغير في نشاط الإشعاع الشمسي وجود تغير في عدد البقع الشمسية التي تظهر على سطح الشمس، و بالتالي إحداث تغيرات مناخية كبيرة.

**ب- النشاطات البركانية:** إن للبراكين تأثير على مناخ الأرض نتيجة الغبار والغازات التي تطلقها في الغلاف الجوي، إذ تعمل هذه الغازات على حجب جزء من الإشعاع الشمسي مما يؤدي إلى انخفاض درجة الحرارة، ويعتقد العلماء أن ضعف النشاط البركاني أدى إلى تزايد درجة حرارة الأرض، عكس ما يعتقده الكثير من أن النشاط البركاني يزيد من ارتفاع درجة حرارة الأرض.

**ت- العواصف الترابية في الأقاليم الجافة وشبه الجافة:** التي تعاني من تدهور الغطاء النباتي وقلة الزراعة والأمطار.

**ث- الأشعة الكونية الناجمة عن انفجار بعض النجوم:** حيث تضرب الغلاف الجوي العلوي للأرض وتؤدي لتكون الكربون المشع(1).

**ثانيا- الأسباب الاصطناعية:**

هي تلك المسببات الناجمة عن الأنشطة البشرية وترتبط بالنمو السكاني المتزايد بالعالم مثل: الغازات المنبعثة من الصناعات المختلفة كتكرير النفط وإنتاج الطاقة الكهربائية ومعامل إنتاج الأسمنت ومصانع البطاريات، وعوادم السيارات والمولدات الكهربائية، ونواتج الأنشطة الزراعية كالأسمدة والأعلاف وعمليات إزالة الغابات والأشجار التي تعتبر أكبر مصدر لامتصاص غازات الاحتباس الحراري خاصة غاز ثاني أكسيد الكربون، والغازات المنبعثة من مياه الصرف الصحي خاصة الميثان الذي يعتبر أكثر خطرًا بعشرة أضعاف من غاز ثاني أكسيد الكربون(2)

**المطلب الثاني: الجهود الدولية المبذولة للحد من التغير المناخي**

لقد سعت عدة دول للحد من ظاهرة التغير المناخي والتي تهدد الأرض من الكائن الحي وكذلك البيئة، فلقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات حول الحد للحد من هذه الظاهرة، ومن بين هذه

---

1 - منى طواهرية، التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئية الدولية، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، المجلد 16، العدد 22، 2020، ص 353.

2 - انجي أحمد عبد الغني مصطفى، الإدارة الدولية لقضية التغيرات المناخية، **مجلة كلية السياسة والاقتصاد**، العدد الثالث، يوليو 2019، ص 154.

الاتفاقيات نجد إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية **(الفرع الأول)**، وبروتوكول كيوتو **(الفرع الثاني)**، ومؤتمر باريس **(الفرع الثالث)**.

**الفرع الأول: إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية**

أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ نتيجة للجهود العالمية المبذولة لمواجهة التأثيرات السلبية لظاهرة الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية، وقد فتح باب التوقيع عليها خلال مؤتمر قمة الأرض الأولى في "ريودي جانيرو" بالبرازيل في عام 1992 وصادق على هذه الاتفاقية 193 بلدا حتى شهر فبراير من عام 2010 حيث التزمت تلك البلدان بوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري في قطاعاتها المختلفة[1].

تهدف الاتفاقية الإطارية إلى الوصول لاتفاق يؤدي إلى تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، حيث ينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم البيئية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تع رض إنتاج الأغذية للخطر، كما يسمح بالمضي قدما في التنمية المستدامة.

ومن أهم مبادئها اتخاذ تدابير للوقاية من أضرار التغير المناخي، أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من أثارها الضارة، وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية التكلفة، ولتحقيق ذلك ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية أو الاقتصادية، وأن تكون شاملة، تغطي جميع مصادر ومصاريف وخزنات الغازات الدفيئة ذات الصلة، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية[2].

**الفرع الثاني: بروتوكول كيوتو**

إن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخخ لعام 1992، تتضمن عددًا من المبادئ والتعهدات أكثر منها التزامات، لذلك ألحقت بالاتفاقية بروتوكول يتضمن إلتزامات أكثر تحديدًا والزامية، وبحلول عام 1995م بدأت البلدان بمفاوضات من أجل تعزيز الاستجابة العالمية لتغير المناخ وفي عام 1997م عمدت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بالتوقيع على بروتوكول كيوتو، ودخل البرتوكول حيز النفاذ في عام 2005 م، وذلك بعد إكمال الشرطين اللازمين، واللذين

1 – إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لعام 1992، المرجع السابق.

2 – المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لعام 1992، المرجع السابق.

يتمثلان في تصديق 55 دولة على البروتوكول وعلى أن يكون من ضمنهم دول متقدمة تمثل نسبة انبعاثها من الغازات 55% من إجمالي الغازات المنبعثة في العالم، أما الأن فيضم بروتوكول كيوتو 192 دولة في حين تضم اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ 197 طرفًا كما ذكر سلفًا[1].

**الفرع الثالث: مؤتمر باريس لعام 2015**

انعقد مؤتمر باريس لتغير المناخ في الفترة من 29 نوفمبر إلى 13 ديسمبر 2015 في باريس، وتضمن هذا المؤتمر الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

وحضر مؤتمر باريس لتغير المناخ ما يزيد على36000 مشارك، منهم 23600 من مسؤولي الحكومات، و9400 من مندوبي الهيئات ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، و3700 من أعضاء وسائل الإعلام، وقد تركز العمل في باريس على دفع المفاوضات الخاصة بنتائج باريس، وتشمل اتفاقية ملزمة قانونا والقرارات ذات الصلة، وذلك بهدف الوفاء بالمهام والالتزامات.

وتتمثل أبرز نقاط الاتفاق الذي تم إقراره بالعاصمة الفرنسية باريس، في اختتام قمة المناخ، في الحد من ارتفاع الحرارة أدنى بكثير من درجتين مئويتين، ومراجعة التعهدات الالتزامية كل خمس سنوات، وزيادة المساعدة المالية لدول الجنوب، وتعهد المجتمع الدولي بحصر ارتفاع درجة حرارة الأرض وبابقائه دون درجتين مئويتين وبمتابعة الجهود لوقف ارتفاع الحرارة عند 1.5 درجة مئوية. وأعلنت 186 دولة من 195عن إجراءات للحد من تقليص إنبعاثات من الغازات الدفيئة في أفق الفترة من 2025–2030، لكن في حال احترام هذه التعهدات، درجة حرارة الأرض سيكون بنحو ثلاثة درجات مئوية.[2]

وأبرز ما جاء فيه الالتزام بحصر ارتفاع درجة حرارة الأرض وإبقائها أدنى بكثير من درجتين مئويتين، بعد تأكيد دول جزرية أنها مهددة بارتفاع مستوى البحر وأنها ستواجه خطر الزوال إذا تجاوزت حرارة الأرض 1,5 درجة مئوية، يتحقق هذا من خلال تقليص انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري من خلال اتخاذ إجراءات للحد من استهلاك الطاقة والاستثمار في الطاقات البديلة وإعادة تشجير

---

1 – انجي أحمد عبد الغني مصطفى، المرجع السابق، ص 162.

2 – اتفاق باريس أول اتفاق عالمي بشأن المناخ، انعقدت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة 21، وهو اتفاق ملزم، صادق عليه 195 دولة في 2015/12/12.

الغابات، إلا أن أهم قرار خرج به المؤتمرون هو تخصيص تمويل سنوي للمناخ وقدره 100 مليون دولار أمريكي للصندوق الأخضر للمناخ[1].

**المبحث الثاني: تفعيل الآليات القانونية لمواجهة التغير المناخ**

إن التغيرات المناخية سببها الرئيسي والأساسي هو التلوث البيئي بالتالي لكي نتفادى هذا التلوث لا بد من إتخاذ مجموعة من الأليات القانونية لدرء الأضرار البيئية التي يمكن أن ينجم عليها التغيرات المناخية تؤدي بالدرجة الأولى إلى الإختلال في طبقة الأوزون.

يمكن تقسيم هذه الأليات القانونية إلى الأليات الردعية والوقائية **(المطلب الأول)**، كما سهرت إتفاقية باريس لسنة 2015 على تكريس أليات تقنية ومالية لمواجهة التغيرات المناخية **(المطلب الثاني)**.

**المطلب الأول : تطبيق الآليات الوقائية والردعية للحد من التغيرات المناخية**

لكي يكون هناك حماية البيئة من التلوث سهرت الدول والدولة الجزائرية إلى فرض جملة من الاليات القانونية لحماية البيئة بالدرجة الأولى والتي لها أثار على التغيرات المناخية تتمثل في الأليات الوقائية **(الفرع الأول)**، وإقرار مبدأ الملوث الدافع كألية ردعية **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: الآليات الوقائية**

**أولا- نظام دراسة مدى التأثير وموجز التأثير:**

تعتبر دراسة التأثير دراسة تقنية مسبقة وتقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر علي البيئة فهي تهدف إلى الحد منها.

لقد تعددت التعارف المقدمة لنظام دراسة مدى التأثير وموجز التأثير من بينها:

ما عرفته المادة 15 من القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار تنمية مستدامة بنصها: "***تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.***"،[2]

---

1 – يقرو خالدية، التغيرات المناخية المنتهكة لحقوق الإنسان المترتبة عن الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة محمد خيضر بسكر، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 1630.

2 – قانون رقم03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43صادر بتاريخ 20 يوليو2003.

وبالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة والتي حددت مفهومي دراسة وموجز التأثير معا بنصها: " ***«تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة التي تحدد مدى ملائمة ادخال المشروع في بيئته مه تحديد وتقييم الأثار المباشرة أو الغير المباشرة للمشروع والتحقيق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في اطار المشروع المعني"*** [1].

ولقد حددت المادة 3 من نفس المرسوم ملحقين المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير والمشاريع التي تخضع لموجز التأثير وهي كالتالي: الملحق الأول يتضمن قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير، أما الملحق الثاني يتضمن قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التاثير.

**ثانيا- مبدأ الوقاية:** يعتبر مبدأ الوقاية مبدأ أساسي من مبادئ القانون البيئي، ويعتبر وسيلة الأفضل أو الأنجع للحفاظ على البيئة وبالتالي الحفاظ على الآثار الناجمة عن التغيرات المناخية، إذ يتدخل في المصدر قبل وقوع الحادث[2].

لقد تسعي الدول جاهدة لعدم تسبيب في التلوث، فهي تتخذ كافة الإجراءات والتدابير الوقائية لمنع التلوث أو التقليص منه، إلي أدني حد ممكن، وهذا ما يظهر في مبدأ الوقاية أو ما يسمي بمبدأ بذل العناية الواجبة الذي يعد من المبادئ العامة للقانون.

نص على هذا المبدأ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار تنمية مستدامة في مادته الثالثة الفقرة الخامسة على أنه: " ***مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف".***

يتضح من هذه المادة أن هذا المبدأ يتضمن ضرورة اتخاذ تدابير حمائية مسبقة وهو مبدأ فعال.

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم07-145 مؤرخ في 19 ماي2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التاثير على البيئة، ج ر عدد 34 صادر بتاريخ 22 ماي2007.

[2] - زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013، ص416.

كما نجد أيضا القانون رقم04-20 المتعلق بالأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في مادته 8 الفقرة الثانية تطرق إلى هذا المبدأ بصورة مباشرة بان العمل الوقائي والتصحيحية بالأولوية عند المصدر يجب بمقتضاه أن تحرص أعمال الوقاية قدر الإمكان بالاستعمال أحسن التقنيات على التكفل بأسباب القابلية لإصابة قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في أثار هذه القابلية. (1)

ويتطلب تحديد مجال تطبيق مبدأ الوقاية، توفر 3 شروط وهي:

-أن تكون الأضرار الواجب تفاديها معروفة.

-أن تكون تكلفة التدابير الوقائية معقولة.

-اللجوء إلى أحسن تكنولوجية متوفرة(2).

**ثالثا- مبدأ الحيطة:**

**- تعريف مبدأ الحيطة:**

عرفت المادة 3 فقرة6 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار تنمية مستدامة مبدأ الحيطة، بمقتضي هذا المبدأ يجب أن لا يكون عدم توافر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للرقابة من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة والتي تؤثر بشكل مباشر على التغيرات المناخية، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة(3).

بصفة عامة يقصد بمبدأ الحيطة هي اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأضرار البيئية تلك المؤكدة علميا أو تلك الأضرار البيئية التي يثور حول وقوعها شك دون أن يتوافر دليل علمي يقيني يؤكد ذلك(4).

**- شروط مبدأ الحيطة:**

---

[1] - قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبري وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84، صادر بتاريخ 29 ديسمبر2004.

[2] - حمزة هبة، بن قادة محمود امين، فعالية مبدأ الوقاية لحماية البيئة أمام القضاء المدني والجزائي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد08، العدد14، 2020، ص 157.

[3] - قانون 03-10، مرجع سابق.

[4] - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص419.

تلاحظ من خلال مضمون المادة 3 فقرة 6 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أن المشرع الجزائري أقر أن مبدأ الحيطة لا يطبق في كل الأضرار البيئية التي تقع وفق شروط التالية:

-غياب اليقين العلمي: إن تطبيق مبدأ الحيطة لا يكون إلا في الأضرار البيئية التي تعذر على العلم إثباتها إما بسبب غياب كل للمعرفة العلمية أو عدم كفاية هذه المعارف وهو ما يصطلح عليه بعدم اليقين العلمي.

-احتمال وقوع الضرر بالرجوع إلى مبدأ الحيطة وفق المادة 3 فقرة 6 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار تنمية مستدامة نجد أن المشرع الجزائري ألزم الملوثين بهذا المبدأ وذلك لاتخاذ التدابير الوقائية من خطر الأضرار البيئية. [1]

وهو الأمر الذي أدى بالفقهاء إلى تقسيم أنواع خطر الضرر البيئة إلي 3 أنواع هي:

-هناك الضرر مؤكد وقوع لا يمكن إخضاعها لمبدأ الحيطة.

-هناك الأخطار الثانية وهي الأخطار مفترضة الوقوع محتملة من طرف الجماعة ولا تقع تحت تدابير الأمنية.

وهناك الأخطار غير مؤكدة وهي التي يجب إخضاعها لمبدأ الحيطة وذلك بسبب صعوبة احتمالها وإثباتها.

-وجود خطر ينذر بوقوع أضرار جسيمة: بالرجوع إلى مضمون المادة3 فقرة6 من القانون رقم03-10 يتجلي لنا أن المشرع الجزائري لا يجيز تطبيق مبدأ الحيطة إلا إذا كان هناك احتمال وجود خطر ينذر بوقوع ضرر بيئي جسيم، ويقصد بهذه الأخيرة: هي تلك الأضرار التي تمس البيئة وعناصرها الايكولوجية والتي يتعذر إصلاحها بعدم قدرة على إعادة الوسط الطبيعي إلى حالته الأصلية أو حالة التي كانت عليها من قبل[2].

**الفرع الثاني: إقرار مبدأ الملوث الدافع كآلية ردعية**

عرف المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع بموجب المادة 3 فقرة 7 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه ذلك المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص

---

[1] - قانون رقم03-10، المرجع السابق.

[2] - حمزة هبة، بن قادة محمود امين،مرجع سابق، ص 162.

يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبنيتها إلى حالتها الأصلية. (1)

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد القي عبئ التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه وليس على الجماعة حيث تغطي مسؤولية الملوث عن الأضرار التي ليس بالأموال والأشخاص فحسب بل حتى تلك التي تتعلق بالبيئة وعناصرها الايكولوجية.

**أولا- مضمون المبدأ:** لقد أدت السياسة التشريعية الجزائرية إلي تبني مبدأ الملوث الدافع على شكل النظام الجباية البيئية والذي يكون عن طريق فرض الرسوم والضرائب على النشاطات ذات التأثير البيئي كرسوم المفروضة على النشاطات والانبعاث الملوثة وعلي المنتجات الملوثة. (2)

- نماذج تطبيق الملوث الدافع وفق التشريع الجزائري: في مجال تسيير النفايات: نص المشرع الجزائري بموجب المادة 51 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه يكون جمع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها أو كل المنتجات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهاها في مفهوم هذا القانون موضوع تحصيل الضرائب والرسوم وأتاوى التي تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به. (3)

**ثانيا- معاير تحديد الضريبة:**

إن المشرع الجزائري اعتمد على معياريين في تحديد الضريبة والرسوم على النشاطات البيئية والتي تتمثل في:

*معيار السعر الثابت وهو ذلك المعدل الضريبة الذي لا يتغير حتى ولو تغير الوعاء الضريبي

*معيار السعر التصاعدي ومقتضاه تتصاعد قيمة الضريبة مع تكلفة الضرر الذي يسببه التلوث مع التكاليف إزالة التلوث، أي كلما تضاعف التلوث عن نشاط معين كلما زاد السعر الضريبة والرسم. (4)

**المطلب الثاني : إقرار اتفاقية باريس الآليات التقنية والمالية للحد من التغيرات المناخية.**

تعتبر اتفاقية باريس بمثابة دق ناقوس الخطر حول تغير المناخ بسبب ارتفاع درجة الحرارة العالمية، ويعود الفضل في أنها استطاعت ولأول مرة من جمع الدول حول قضية تغير المناخ، من خلال

---

1 - قانون رقم03-10 ، مرجع سابق.

2 - زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 420.

3 - قانون رقم01-19 مؤرخ ف ي12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ، ج ر عدد 77، صادر في 2001.

4 - هبة حمزة، بن قادة محمود، مرجع سابق، ص163.

محاولة تخفيض في درجة الحرارة العالمية إلى اقل من درجتين مئويتين، وقد اعتمدت اتفاقية باريس على مجموعة من الآليات التقنية ( **أولا**) والمالية في ذلك (**ثانيا**).

**الفرع الأول: الآليات التقنية**

تتمثل هذه الآليات التقنية في :

- **الحد من ارتفاع درجة الحرارة والانبعثات:**

اشتملت اتفاقية باريس على إشارة إلي درجة 1,5 درجة مئوية علاوة على درجة الحرارة المستهدفة المتفق عليها مسبقا وهي أقل من 2 درجة مئوية، وقد طالبت الدول الجزرية كثيرا بالحد من ارتفاع درجة الحرارة عند1,5 وشددت على أهمية ذلك لتجنب اختفائها من الوجود.

قامت اتفاقية باريس بالتشديد :والتركيز على أعمال التخفيف في المادة 4 حيث ركزت على ضرورة العمل على تحقيق وقف عالمي لارتفاع انبعاث الغازات الدفيئة في اقرب وقت ممكن وفقا لأفضل المعارف العلمية المتاحة من اجل تحقيق التوازن بين الانبعاث البشرية المنشأ وعمليات إزالتها بواسطة بواليع في النصف الثاني من القرن الحالي مسلمة بذلك بان الدول النامية ستتطلب وقتا طويلا في تخفيف الانبعاث. (1)

- **التكيف في مواجهة الآثار السلبية للتغير المناخي:**

يقصد بالتكيف التأقلم مع المناخ من خلال توفير جميع الوسائل اللازمة واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تتماشي مع الوضع القائم أو المحتمل.

لهذا لم تغفل اتفاقية باريس على إدراج مبدأ التكيف كمبدأ أساسي في صلب الاتفاقية لغرض تعزيز الاستجابة العالمية لخطر تغير المناخ في سياق التنمية المستدامة والجهود المبذولة للقضاء علي الفقر. (2) بالرغم من إنشاء هدف التكيف العالمي واجه صعوبات كثيرة حيث كان مصدر الخلاف كبير بين دول الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشان تغير المناخ لان لطالما سعت البلدان النامية لتحقيق التكافؤ بين التخفيف والتكيف من خلال إقامة علاقة بين المفهومين في سبيل إدراج

---

1 - زرزور بن نوالى، الاليات القانونية للحفاظ على المناخ بموجب اتفاقية باريس، **مجلة المفكر**، المجلد16، العدد 01، 2021، ص28.

2 - طوهرية منى، التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئية الدولية، **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، المجلد 16، العدد 22، 2020، ص358.

أعمال التكيف في قائمة الإجراءات التي تحتاج للمساعدة المالية من صندوق الأخضر الواجب تمويله من الدول المتقدمة بينما عارضت البلدان المتقدمة هذا الطلب .

لكن في نهاية المطاف استطاعت اتفاقية باريس من التوصل إلي حل يرضي جميع الأطراف وأدرجت التكيف في المادة السابعة منها لكنها لم تشير إلى التزامات محددة للدول الأطراف وعلى الرغم من ذلك نري أن الفقرة 2 من نفس المادة آخذت بعين الاعتبار احتياجات الدول النامية خصوصا الدول القابلة للتأثر بالآثار الضارة للمناخ. (1)

- **الشفافية:**

تهدف الشفافية للاطلاع على مختلف المعلومات والتقارير الدولية حول الجهود المبذولة لمواجهة ظاهرة التغير المناخي قصد بناء الثقة بين الدول الأطراف وتعزيزها.

وتعتبر سياسة الشفافية التي اتبعتها اتفاقية باريس تعد دليلا أكثر دقة على إتباع نهج التمييز فالغرض منها هو زيادة الثقة بين الدول فتم إنشاء مبدأ الشفافية في المادة 13 الذي جعل قدرات الأطراف مختلفة على أساس التمييز من خلال أنواع مختلفة من التزامات والتعهدات بموجب الاتفاقية وكانت كل من المادة 9 و 13 نصت على أن الدول المتقدمة لديها التزامات الإبلاغ الإلزامي فيما يتعلق بتوفير الدعم أما الأطراف الأخرى يجب عليها تقديم تقريرا بذلك فقط. (2)

أنواع التقارير التي تم اعتمادها في اتفاقية باريس:

- **البلاغات الوطنية:** تلتزم جميع الأطراف بتقديم البلاغات الوطنية التي تخص عمليات إزالة الغازات الدفيئة والظروف والسياسات والتدابير الوطنية والتعليم والتدريس وأية أنشطة أخري يتم اتخاذها في سبيل تنفيذ الاتفاقية.

- تقارير تقدم كل سنتين: يتعين على الأطراف من الدول المتقدمة تقديم تقارير كل سنتين توضح فيها المساعدة المالية والتقنية ودعم وبناء القدرات للأطراف من الدول النامية وتم استخدامها لأول مرة سنة 2014 وقد أوجبت الاتفاقية أن يستمر هذا التقديم لما بعد2020. (3)

---

[1] - اتفاقية باريس لمناخ ، مؤرخة في 12 ديسمبر2015.

[2] - بوثلجة حسين، الشفافية في اطار اتفاق باريس حول المناخ، **مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية**، المجلد07، العدد01، 2022، ص 300.

[3] - زرزور بن نوالى، مرجع سابق، ص29.

**الفرع الثاني: الآليات المالية**

لقد تضمنت نصوص اتفاقية باريس جملة من الأحكام التي ترمي إلى ضرورة قيام الدول المتعاقدة بمقتضي هذه الاتفاقية بالعديد من المتطلبات التي تمكن من تحقيق الأهداف المرجوة من خلال تبني هذه النصوص

**التمويل:**

إن فكرة تقديم المعونة المالية بما في ذلك نقل التكنولوجيا لمواجهة تغير المناخ تعود في الأساس إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ اتفاقية ريو لسنة1992، وقد كان مؤتمر الأطراف في كانكون 2010 هو المرجع الرئيسي للاتفاقية بشان إقرار التمويل المناخي.

– وقد حددت أيضا اتفاقية باريس وجوب تقديم المساعدة المالية من قبل الدول المتقدمة إلى الدول النامية فيما يتعلق بأعمال التخفيف والتكيف ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات إضافة إلي التزامات أخرى تفرضها الاتفاقية مع الحرص على عدم التحديد من هم الدول المتقدمة وعدم استخدام التمييز الثنائي الذي استخدمته الاتفاقية الإطارية بروتوكول كيوتو بين الأطراف.

وبما أن الدعم المالي هو النقطة الأبرز في بيان التمييز بين الدول المتقدمة والنامية في اتفاقية باريس، فقد اعترفت المادة 3 بضرورة الدعم البلدان النامية من اجل تنفيذ الفعال للاتفاقية، وكذلك يجب أن يكون الدعم غير مشروط من أجل الوصول إلى أعلى مستوى مطموح، وذلك دون إعفاء الدول التي تحتاج للمساعدة من التزاماتهم بموجب الاتفاقية،[1] أما بالنسبة للمادة 9 فهي أكثر وضوحا في التمييز بين الدول حيث أوجبت على ضرورة تقديم المساعدة المالية للدول النامية في إجراءات التزاماتها في الاتفاقية.

وقد حققت اتفاقية باريس عدة نتائج متباينة من خلال النص على ضمانات بشأن تمويل برامج لمواجهة تغير المناخ فهي تؤكد على أن الدول المتقدمة تلتزم بتقديم الموارد المالية بمساعدة الدول النامية في كل من تدابير التخفيف والتكيف لأثار تغير المناخ.[2]

---

[1] – رحموني محمد، الجوانب القانونية الدولية لحماية المناخ في اتفاق باريس، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 03، العدد02، 2018، ص235.

[2] – اتفاقية باريس لمناخ ، مؤرخة في 12 ديسمبر2015.

**الخسائر والأضرار.**

تم الاعتراف لأول مرة بالحاجة لمعالجة الخسائر والأضرار في محادثات الأمم المتحدة حول المناخ في كانكون 2010 وفي الدوحة 2012 وتحدثت الدول عن النظر في وضع الآلية لمعالجة هذا الأمر نظرا لخطورته وتم طرح عدة طرق للمعالجة، أما في قمة المناخ التي أقيمت في وارسو سنة2013 تم الاتفاق على تأسيس تعويضات مالية لدول المتضررة تحت اسم الخسائر والأضرار.

ويعتبر أول ظهور رسمي لبند الخسائر والأضرار كان في اتفاقية باريس للمناخ حيث تناولت معالجة الخسائر والأضرار بصورة رسمية في نص هذه الاتفاقية وذلك في المادة 7 و8.[1]

**الخاتمة:**

إن التغيرات المناخية لها تأثير كبير على صحة الإنسان، فمن الضروري إجراء العديد من الدراسات التي تعمل على تقييم التأثيرات الكمية والكيفية للتغيرات المناخية على الصحة العامة وما يتبع ذلك من أثار إجتماعية واقتصادية.

فالتغير المناخ هو مشكل عمل جماعي لا يمكن حلها إلا إذا تعاون المجتمع الدولي ككل أو على الأقل الدول الرئيسية المسببة لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري، ورغم الجهود الحثيثة التي يلعبها المجتمع الدولي من أجل الحد من ظاهرة الانبعاثات الحرارية وكذلك الغازات الدفيئة إلا أن ذلك يبقى غير كاف للحفاظ على التغير المناخي لذا نقترح جملة من التوصيات التالية:

- ضرورة سن قواعد قانونية ملزمة تنظم تخفيظ إنبعاثات جميع الدول على حد سواء.
- ضرورة التعاون بين جميع دول العالم للتصدي على ظاهرة التغيرات المناخية فتخفيف حدته وتخفيط الانبعاثات الدفيئة هو في الأساس مصلحة عامة دولية يعود بالفائدة على كل سكان العالم دون تمييز بين الدول المتقدمة والدول النامية.
- إتخاذ القرار بشأن مشروع التكيف ومشاركته عبر الحكومات مع المجتمعات وأصحاب المصلحة من أجل نجاحه وإستدامته.

ضرورة ممارسة التدابير الوقائية والردعية المتخذة لحماية البيئة لمواجهة التغير المناخ.

- ضرورة وضع برامج تحسيسية تتعلق بقضايا كيفية المحافظة على التغيرات المناخية.

[1] – انظر اتفاقية باريس لمناخ ، مؤرخة في 12 ديسمبر2015. و زرزور بن نولى، مرجع سابق، ص29-30.

**قائمة المراجع:**


**الكتب:**

1- لعلاوي عيسى، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

**الرسائل الجامعية:**

1- زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

2- قردانيز وافية، الحمايو الدولية للبيئة من التغيرات المناخية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021-2022.

**المقالات:**

1- جليلة بن عياد، كمال حباني، أثر التغيرات المناخية على الأمن البيئي، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، جامعة بن خلدون تيارت، المجلد 12، العدد 01، 2022.

2- انجي أحمد عبد الغني مصطفى، الإدارة الدولية لقضية التغيرات المناخية، **مجلة كلية السياسة والاقتصاد**، العدد الثالث، يوليو 2019.

3- يقرو خالدية، التغيرات المناخية المنتهكة لحقوق الإنسان المترتبة عن الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة محمد خيضر بسكر، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 1630.

4- منى طواهرية، التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئية الدولية، **مجلة اقتصاديات شمال اقتصاديات شمال إفريقيا**، المجلد 16، العدد 22، 2020.

5- يقرو خالدية، التغيرات المناخية المنتهكة لحقوق الإنسان المترتبة عن الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة محمد خيضر بسكر، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 1630.

6- حمزة هبة، بن قادة محمود امين، فعالية مبدأ الوقاية لحماية البيئة أمام القضاء المدني والجزائي، **مجلة القانون العقاري والبيئة**، المجلد08، العدد14، .2020

7- زرزور بن نوالى، الاليات القانونية للحفاظ على المناخ بموجب اتفاقية باريس، **مجلة المفكر**، المجلد16، العدد 01، 2021.

8- طوهرية منى، التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئية الدولية، **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، المجلد 16، العدد 22، 2020.

**النصوص القانونية:**

[1] - قانون رقم03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43 صادر بتاريخ 20 يوليو.2003

2- قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبري وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84، صادر بتاريخ 29 ديسمبر.2004

3- قانون رقم01-19 مؤرخ في12 ديسمبر2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ، ج ر عدد 77، صادر في .2001

4- مرسوم تنفيذي رقم07-145 مؤرخ في 19 ماي2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التاثير على البيئة، ج ر عدد 34 صادر بتاريخ 22 ماي2007.

5- مرسوم تنفيذي رقم07-145 مؤرخ في 19 ماي2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التاثير على البيئة، ج ر عدد 34 صادر بتاريخ 22 ماي2007.

# الزراعة الذكية كبديل استراتيجي لمواجهة أثر التغيرات المناخية الواقعة على الأمن الغذائي

ط.د خوالف صراح

**الملخص:**

إنّ الأنشطة البشرية اليومية وحتى الطبيعة أدت إلى تغير المناخ ما نتج عنه تقلب في درجة الحرارة، موجات جفاف مدمرة، هطول أمطار شديدة وفيضانات، بالإضافة إلى موجات حر غير مسبوقة وما نتج عنها من تفاقم حرائق الغابات، فكل هذه التغيرات كان لها تهديدا واضحا على الأمن الغذائي، وبالأخص على الثروة الزراعية، وهو ما دفع الدولة الجزائرية إلى تبني العديد من السبل التي من شأنها مواجهة أثر التغيرات المناخية الواقعة على الأمن الغذائي، والتي تتمثل أهمها في الزراعة الذكية، فهذه الأخيرة تعمل على تحقيق أداء زراعي ممتاز ومستدام من شأنه تحقيق الأمن الغذائي من جهة، والتخفيف من حدة التغيرات المناخية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الأنشطة البشرية؛ الطبيعة؛ تغير المناخ؛ الأمن الغذائي؛ الزراعة الذكية.

**Abstract**:
Everyday human activities and even nature led to climate change, which resulted in temperature fluctuation, devastating droughts, heavy rains and floods, In addition to unprecedented heatwaves and the resulting aggravation of forest fires, All these changes have had a clear threat to food security, specially on agricultural wealth, This has led the Algerian State to adopt many ways to counter the impact of climate changes on food security, The most important of these is smart agriculture. The latter works to achieve excellent and sustainable agricultural performance that will achieve food security on the one hand, and mitigate climate change on the other.

**keywords**:
human activities; nature; climate change; food security; smart agriculture.

**المقدمة:**

تشكل أزمة تغيّر المناخ أكبر تهديد لبقائنا كنوع؛ لما ترتبه من ظواهر خطيرة قد تمسّ بحقوق الإنسان كالفيضانات، والجفاف، وارتفاع مستوى سطح البحر وموجات الحرّ...، فمع نهاية القرن 19 تمكّن علماء وباحثين في مجال علم المناخ والأرض من إثبات أنّ مناخ الأرض في تغيّر مستمر بمنحنى سلبي على جميع مظاهر الحياة بفضل الدراسات والأبحاث المنجزة.[1]

---

[1]– سعد الدين خرفان، تغير المناخ ومستقبل الطاقة: المشاكل والحلول، الهيئة العامة السورية للكتاب، سوريا، سنة 2009، ص2.

ومن بين أهم وأكثر حقوق الإنسان تأثرا بهذا التغير هو الأمن الغذائي باعتبار الغذاء عنصر أساسي لوجود الإنسان؛ فإنتاج الغذاء مرتبط بطريقة مباشرة بالمناخ فأي تغير يمس بهذا الأخير سيضرّ بغذاء المجتمع الحالي والمستقبلي، الأمر الذي دفع جميع دول العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة الأخذ بالاحتياطات اللازمة للتخفيف من حدة هذا التغير بتبني نظم جديدة من شأنها من جهة رفع وتيرة إنتاج الغذاء ومن جهة ثانية المحافظة على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة، ومن جهة ثالثة التقليل من الإنبعاثات المساهمة في تغيّر المناخ، وكانت الزراعة الذكية هي واحدة من هذه النظم باعتبارها نهجا يمكن أن يضمن تحقيق التنمية الزراعية في ظل التغيرات المناخية من خلال تطبيق الممارسات الزراعية القادرة على التكيف والصمود في وجه آثار التغيرات المناخية بهدف استدامة التنمية الزراعية وتحقيق الأمن الغذائي. وبالتالي نتساءل: كيف يستطيع تغير المناخ التأثير بشكل سلبي على الأمن الغذائي؟ وهل حقا تستطيع الزراعة الذكية مواجهة التغير المناخي وتحقيق الأمن الغذائي المستدام؟ وإلى أي مدى تقدّمت هذه الأخيرة في الجزائر؟

وإجابة على هذه الإشكالية كان لابدّ علينا من انتهاج كل من المنهج الوصفي لوصف ظاهرة التغير المناخي وكيف أثرت على الأمن الغذائي، ومنهج تحليلي من أجل التحليل والتفصيل في دور الزراعة الذكية في تحقيق الأمن الغذائي وواقع تبنيها من قبل الدولة الجزائرية.

ومن أجل الإلمام بجميع جوانب هذه الدراسة قمنا بتقسيم هذه المداخلة إلى مبحثين تناول الأوّل أثر التغيرات المناخية على الأمن الغذائي،أما الثاني فتناول دور الزراعة الذكية في تحقيق الأمن الغذائي.

**المبحث الأوّل: أثر التغيرات المناخية على الأمن الغذائي**

إنّ تغير المناخ مشكلة عالمية طويلة المدى، تنطوي عل ارتباطات معقدة بين العوامل البيئية والظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتكنولوجية، فقد أدّت الأنشطة البشرية اللاعقلانية اتجاه البيئة إلى زيادة المخاطر والضغوط على استمرارية الحياة على سطح الأرض، حيث زادت معدلات التلوث بجميع أنواعه، مما أدى إلى استنزاف الموارد الطبيعية، ومن ثمّ اختلال التوازن في البيئة والمناخ،[2] وهو ما أصبح يهدد عملية إنتاج الغذاء وبالتالي تحقيق الأمن الغذائي للمجتمعات.

---

[2]– سامح الشريف، أثر التغيرات المناخية على الأمن الإنساني في القارة الآسيوية، مجلة آفاق آسيوية، مصر، المجلد:06، العدد: 10، سنة2022، ص42.

إذن ومن خلال هذا المبحث سنحاول التركيز على الإطار المفاهيمي لكل من التغيرات المناخية والأمن الغذائي في مطلب أول، ثمّ نركز في المطلب الثاني على علاقة التغيرات المناخية بمشاكل الأمن الغذائي.

## المطلب الأوّل: الإطار المفاهيمي للتغيرات المناخية والأمن الغذائي

أصبح التغير المناخي أحد أهم الاهتمامات الرئيسية الكبرى للخبراء وصانعي السياسات في جميع أنحاء العالم، إذ يشكل تحديا كبيرا أمام البشرية، لما له من أثار مباشرة على الأمن الغذائي، لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب الغوص قليلا في مفهوم التغيرات المناخية، بالإضافة إلى مفهوم الأمن الغذائي حتى يتسنى لنا فهم الارتباط البسيط الذي يؤثر من خلاله التغير المناخي على الأمن الغذائي. وهو ما سنفصل فيه في الفروع التالية.

### الفرع الأوّل: مفهوم التغيرات المناخية

التغيرات المناخية "climate changes" تعدّ ظواهر طبيعية تحدث كل عدّة آلاف من السنين، كما تمثل تحدّي يواجه البشرية وقد بدأ الاهتمام بها مع نهاية القرن التاسع عشر،[3] ومنذ ذلك الوقت قدّمت تعريفات عديدة لتغير المناخ ومنها:

– حيث عرفته اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ UNFCCC على أنه: "التغير الذي يعود بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري، الذي يغير التركيب الكيميائي للغلاف الجوي على الصعيد العالمي، والذي يكون إضافة إلى تقلبية المناخ الطبيعية المرصودة خلال فترات زمنية مماثلة،"[4].

–كما تعرّف التغيرات المناخية على أنها: "التغير في المناخ بطريقة متفاوتة بحسب المناطق على الكرة الأرضية، وكذلك تغير في نمط الحرارة ما بين النهار والليل وخلال الفصول، كما أنّ هناك تغيرات في معدل الرطوبة والأمطار (تفاوت في الكمية وخلال الفصول)، وفي معدل قوة الأشعة الشمسية والغيوم والضغط الجوي والرياح، وفي نوعية العواصف ومعدل حدوثها خلال السنة، والعوامل التي تؤدّي إلى

---

[3]– ديفين فرج إبراهيم، التغيرات المناخية والأمن الغذائي في مصر، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، مصر، المجلد: 52، العدد:1، سنة 2021، ص227.

[4]- United nations climate change, introduction to science in the UNFCCC, accessed in 10/02/2023, The article is posted on the following website: https://www.unfccc.int/climate.change.

التغيير المناخي عديدة، منها التكتونية التي تغير شكل الأرض محدثة تغير في القارات والجبال، ومنها الانبعاث الشمسي والتغيرات في مدار الكرة الأرضية، والحركات البركانية، والتأثير البشري".[5]

وبالتالي ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أنّ التغيرات المناخية هي عبارة عن تغيرات تمس نظام مناخ الأرض مما يؤدّي إلى ظهور أنماط مناخية جديدة تظل قائمة إما لفترة قصيرة أين تمس عدّة عقود فقط أو لفترة طويلة أين تمس ملايين السنين، وهذه التغيرات لم تكن وليدة الصدفة بل كانت ناتجة من عدّة أسباب منها ما هي طبيعية ومنها ما هي بشرية:

**أ- الأسباب الطبيعية للتغيرات المناخية:**

هناك العديد من الباحثين أكّدوا أنّ للعوامل الطبيعية دور مهم في التغيرات المناخية وهي كالآتي:

-**الدورة الشمسية:** وتعني التغيرات الدورية في مدار الأرض حول الشمس وما ينتج عنها من تغير في كمية الإشعاع الشمسي الذي يصل إلى الأرض، والذي يؤثر على المناخ.[6]

-**البراكين:** تؤثر في درجة حرارة الأرض من خلال الطاقة الحرارية المنطلقة منها إلى الغلاف الجوي فترفع درجة حرارة الهواء والماء والتربة، كما تؤدّي إلى نشوب الحرائق في المدن والغابات مما يزيد من انطلاق غاز ثنائي الكربون، فالغازات المنطلقة من الحمم البركانية تمنع الأشعة الشمسية من الوصول إلى الأرض، وتحبس الحرارة التي تشعها الأرض والمحيطات وتمنعها من الوصول إلى الفضاء الخارجي، كما أنّ بعض الغازات المصاحبة للبراكين تحطم جزيئات غاز الأوزون الذي يقوم بدور أساسي في حماية الأرض من تأثير الأشعة فوق البنفسجية الضارة من الوصول إلى الأرض.[7]

-**المكونات الغازية للغلاف الجوي:** يتركب الغلاف الجوي من مجموعة من الغازات المعتلة وثابتة الكمية في الظروف الطبيعية موزعة على النسب التالية: النيتروجين ($N_2$) 78.1% والأكسجين ($O_2$) 20.9% والأرغون (A) بنسبة 0.93%، أي أنّ هذه الغازات الثلاث تشكل أكثر من 99.9% من مكونات الغلاف الجوي، أما النسبة الضئيلة المتبقية أقل من 0.1% فتتوزع على ثاني أكسيد الكاربون ($CO_2$) والميثان ($CH_4$) وأكسيد النتروز ($NO^2$) والأوزون ($O_3$) والتي تدعى بغازات الدفيئة GHG/GESi هذه الأخيرة

---

[5]- أماني عبد الغفار أحمد علي، الرؤية الاقتصادية لمخاطر التغيرات المناخية على التنمية المستدامة وسبل مواجهتها في ضوء رؤية 2030، مجلة المؤسسة العربية المصرية للاستثمار والابتكار والتنمية الصناعية، مصر، العدد:02، سنة 2022، ص26.

[6]- حدود محمد عبود الطفيلي، مفاهيم ومصطلحات وتعاريف عن التغيرات المناخية، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية، تخصص جغرافيا، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، سنة 2016، ص4..

[7]- أماني عبد الغفار أحمد علي، المرجع السابق، ص229.

بالرغم من ضآلة حجمها إلا أنها تلعب دورا هاما في ميزان الطاقة، فهي تعمل على امتصاص الأشعة تحت الحمراء التي تصدر من الأرض، مما يقلل من إنتقال الحرارة من الأرض إلى الفضاء، وبالتالي أي اختلال في نسبة هذه الغازات سيؤدّي إلى تسخين جو الأرض أو ما يسمى بظاهرة الإحتباس الحراري .[8]

-**العواصف الترابية:** وهي من المخاطر الجوية الشائعة في المناطق القاحلة وشبه قاحلة؛ تنجم عادة عن العواصف الرعدية أو التفاوت الشديد في الضغط المرتبط بالأعاصير التي تزيد سرعة الرياح فوق منطقة شاسعة، وهذه الرياح القوية تحمل كميات كبيرة من الرمال والأتربة من الأراضي الجرداء والقاحلة في الغلاف الجوي، وتنقلها على مسافات تتراوح بين المئات وآلاف الكيلومترات، مما تؤدّي إلى تدهور كل من الغطاء النباتي وقلة الزراعة وحتى الأمطار. والمصادر الرئيسية لهذه الأتربة هي المناطق القاحلة في شمال إفريقيا، وشبه الجزيرة العربية، ووسط آسيا، والصين، أستراليا وأمريكا وجنوب إفريقيا.[9]

**ب- الأسباب البشرية للتغيرات المناخية:**

لقد وجدت غازات الدفيئة في صورة طبيعية منذ آلاف السنين كأحد مكونات الغلاف الجوي وبنسب محددة تشكل في مجموعها أقل من 0.1% من مكوناته، وهي النسبة التي تكفي لتكوين ظاهرة "الدفيئة الطبيعية" بما يسمح بالمحافظة على درجة حرارة مواتية للحياة؛[10] بمعنى أي زيادة في غاز من الغازات المكونة لهذه الدفيئة سيؤدي إلى قلب الموازين، وهو ما حدث فعلا نتيجة النشاطات البشرية بحيث أصبح ينتج عنها إطلاق كميات إضافية هائلة من غازات الدفيئة وعلى رأسها غاز ($CO_2$) ومن بين هذه النشاطات ما يلي:

-**قطاع الطاقة:** يعدّ أكبر مصدرا لانبعاث الغازات المؤثرة على الدفيئة، فمثلا الجزائر باعتبارها من أكثر الدول المنتجة والمصدرة للطاقة في العالم، بلغ نسبة الغازات الناتجة عن هذا القطاع 75% سنة 2000، بسبب الاعتماد الكبير على النفط والغاز، والمتمثل في الوقود الأحفوري المتسبب الأكبر في زيادة إنبعاث ($CO_2$)، خاصة الغاز الطبيعي بسبب التوسع في استكشاف حقول الغاز الجديدة.[11]

---

[8]- سعد الدين خرفان، تغير المناخ ومستقبل الطاقة: المشاكل والحلول، المرجع السابق، ص5.

[9]- آمال تباني، بلال مسرحد ، الجزائر وآليات تسعير الكربون بين تداعياتها على سوق النفط ومتطلبات حماية المناخ، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد: 22، العدد: 01، سنة 2022، ص1252.

[10]- آمال تباني، بلال مسرحد، المرجع نفسه، ص1254.

[11]- ليلى بن اسماعين، واقع التعامل مع التغيرات المناخية في الجزائر، مقال منشور في مجلة العربي السفير، بتاريخ 2022/12/08، أطلع عليه بتاريخ 2023/02/11، المنشور على الموقع التالي: www.assafirarabi.com.

–**القطاع الزراعي:** يتسبب القطاع الزراعي في انبعاث غاز ($CO_2$) والتي تأتي من تحويل الأراضي غير الزراعية مثل الغابات إلى أراضي زراعية، بحيث ساهم هذا التحويل بنسبة 24% في الانبعاثات السنوية العالمية في 2018، بالإضافة إلى التخمر المعوي للحيوانات؛ بحيث تنتج الثروة الحيوانية إنبعاثا بأكثر من طريقة أهمها التخمر الذي يحدث في بطن الحيوان بعد امتصاص غذائه وبعد تحلل روث الحيوان، فهذا التخمر لوحده يساهم بنسبة 9% من الانبعاثات ($CO_2$)، بالإضافة إلى السماد المتروك في الحقول، والأسمدة الكيميائية المستخدمة، التي ساهمت بنسبة 26% حسب آخر دراسة تمت في سنة 2019. [12]

–**القطاع الصناعي:** وتحتل الصناعة المرتبة الثالثة بين القطاعات التي لديها أكبر انبعاثات لثاني أكسيد الكربون، ففي الجزائر مثلا بلغ إجمالي الانبعاثات من أنشطة التصنيع والعمليات الصناعية في عام 2014 حسب إحصاء الوكالة الدولية للطاقة 8.3% من انبعاثات ($CO_2$).[13]

**الفرع الثاني: مفهوم الأمن الغذائي**

يعتبر الغذاء شرطا أساسيا من شروط بقاء الإنسان، لكن ذلك البقاء مرهون بدرجة كبيرة جدّا بتأمين قضية الغذاء،[14] لذلك عرّفت منظمة الأغذية والزراعة الفاو الأمن الغذائي على أنه: "الأمن الذي يتحقق حينما يصبح لدى جميع الأفراد في جميع الأوقات القدرة الاقتصادية والاجتماعية، للحصول على الغذاء الكافي والآمن بكامل عناصره الغذائية، للوفاء باحتياجاتهم وأفضلياتهم الغذائية من أجل حياة نشطة وصحية". كما عرّفته المنظمة العربية للتنمية الزراعية على أنه: "إنتاج الدولة لأكبر قدر ممكن مما تحتاجه من غذاء، بطريقة تراعي الميزة النسبية لتلك الدولة في إنتاج السلع الغذائية التي تحتاجها، وفي حدود ما تملكه من مقومات، وأن تكون منتجاتها قادرة على التنافس مع المنتجات الأجنبية، وأن يتوفر في صادراتها الزراعية أو غيرها ميزة نسبية في إنتاجها، وأن توفر للأفراد ما يكفيهم من الغذاء بالكم والنوع اللازمين للنشاط والصحة، مع مراعاة عدالة توزيع الغذاء لكل الأفراد لاسيما ذوي الدخل المحدود".[15]

---

[12] –المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لننقد المناخ بدأ من بقرة، مقال منشور على مجلة ويبو، بتاريخ 2022/04/05، مطلع عليه بتاريخ 2023/02/13، منشور على الموقع الآتي: https://www.wipo.int/ip-at-work.

[13]– الوكالة الدولية للطاقة، انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن الصناعات، مقال منشور على مجلة البنك الدولي، بتاريخ 2021/02/07، والمطلع عليه بتاريخ 2023/02/14، والمنشور على الموقع الآتي: https://dataalbankdawli.org.en.co₂.manf.zs.

[14]– عرعور مليكة، معالجة تصويرية لمفهوم الأمن الغذائي وأبعاده، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، العدد: 05، سنة 2009، ص6.

[15]– ديفين فرج إبراهيم، المرجع السابق، ص،ص 234،235.

وبالتالي ومن خلال ما سبق نستنتج أنّ الأمن الغذائي هو تأمين المتطلبات الغذائية التي يحتاج إليها الأفراد داخل المجتمع، وحصول كل فرد في كل وقت على قدر كافي من الأغذية السليمة والمفيدة لعيش حياة سليمة ونشيطة وكريمة.

ويرتكز الأمن الغذائي على أربع أبعاد حددتها منظمة الأغذية والزراعة (FAO)؛ وهي توفر الغذاء وإمكانية الحصول عليه، واستخدامه واستقراره؛ فبالنسبة لتوفر الغذاء فيقصد به توافر الأغذية ضمن مستوى الأسرة، ويجب أن تكون كميات كافية من المواد الغذائية متوفرة من خلال حصة الإنتاج الخاصة بها أو في الأسواق المحلية لإطعام السكان، ومتوفرة في حالة الطوارئ.[16]

أما فيما يخص الوصل إلى الغذاء فيقصد به ما إذا كان المستهلكين لديهم ما يكفي من المال لشراء الغذاء الذي يحتاجون إليه؛ وهو قدرة الأسرة على تأمين المواد الغذائية في السوق من مصادر دخل الأسرة أو من خلال مصادر أخرى مثل نقل، معونات؛ وهذا ما يؤكد على أهمية القدرة الشرائية للأسر.[17]

دون أن ننسى البعد المتعلق باستخدام الغذاء؛ الذي يشير إلى قدرة الجسم البشري استيعاب أغذية سليمة ومغذية اللازمة لتغذية جيدة، وهذا يعتمد على كمية ونوعية وتنوع الأغذية المستهلكة في المنزل.[18]

هذا بالإضافة إلى الاستقرار؛ أي الاستقرار في توفر الأغذية والحصول عليها، بغض النظر عن الصدمات المفاجئة، كالأزمات الاقتصادية أو المناخية، أو الظواهر الدورية مثل ندرة الأغذية الموسمية.[19]

**المطلب الثاني: علاقة التغيرات المناخية بالأمن الغذائي**

تشير العديد من الدراسات إلى أنّ نتائج التغيرات المناخية ستؤدّي إلى تراجع الإنتاج الزراعي العالمي خلال السنوات القادمة، فمن المتوقع أن تنخفض الإنتاجية الزراعية في العالم ما بين 3 إلى 16% عام 2050، والجزائر ليست بمعزل عن هذه النتائج.[20]

وبالتالي سنحاول من خلال هذا المطلب إظهار العلاقة بين التغيرات المناخية والأمن الغذائي العالمي في الفرع الأوّل، ثمّ نوضح العلاقة بين التغيرات المناخية والأمن الغذائي الجزائري في فرع ثانٍ.

**الفرع الأوّل: علاقة التغيرات المناخية بالأمن الغذائي العالمي**

---

[16]– مشدن وهيبة، التغيرات المناخية وتحديات الأمن الغذائي العربي، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، الجزائر، المجلد: 06، العدد: 02، سنة 2017، ص830.

[17]– حدود محمد عبود الطفيلي، المرجع السابق، ص9.

[18]– منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO، تغير المناخ والزراعة والأمن الغذائي، روما، 2016، ص9.

[19]- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO، المرجع نفسه، ص9.

[20]– مشدن وهيبة، المرجع السابق، ص827.

تشكل التغيرات المناخية تهديدا للأمن الغذائي في جميع مناطق العالم وقطاعات الإنتاج المختلفة، وتعتبر ندرة المياه وتدهور التربة من أهم العوامل التي تؤثر على قطاعي الزراعة والثروة الحيوانية، إذ يمكن أن تسبب العوامل المناخية القاسية كالجفاف وموجات الحرارة المرتفعة والأمطار الغزيرة في خسائر غير متوقعة في إنتاج المحاصيل، فهي تخفض من المساحة الزراعية المتاحة في مناطق دالتا الأنهار، والتي تعتبر ذات أهمية للإنتاج الزراعي، كدلتا النيل بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر الذي من شأنه أن يختلط مع النهر ويتسبب في ملوحته وانهيار التربة، كما تهدد الطفيليات والسموم الفطرية التي تنمو على النباتات في الطبيعة وسلامة الأخرى في أماكن التخزين، التي ترتبط تنميتها بالظروف المناخية.[21]

فتغير المناخ من شأنه التأثير على أبعاد الأمن الغذائي الأربعة من توافر الإمدادات الغذائية، والحصول عليها، استقرارها واستخدامها، فبالنسبة لتوافر الإمدادات الغذائية؛ فتغير المناخ يؤدّي إلى ارتفاع درجات الحرارة بشكل أكبر وهو ما يسرع أيضا من معدلات البخر[22] في النباتات والتربة والمياه التي يعتمد عليها في السقي، وهو ما من شأنه التأثير على نمو المحاصيل وبالتالي على الإمدادات الغذائية.[23]

ويؤثر أيضا التغير المناخي على بُعد الحصول على الإمدادات الغذائية؛ بحيث أي انخفاض في المداخيل الزراعية نتيجة هذا التغير سيؤدّي إلى انخفاض قدرة الحصول عليها، بالإضافة إلى التأثير على بُعد استقرار الإمدادات الغذائية؛ التي يؤدّي تغير المناخ إلى زيادة تقلب الإنتاج الزراعي، فحالات الجفاف تؤدّي إلى حدوث نقص حاد في المواد الغذائية بالمناطق الجافة وشبه الجافة خاصة في إفريقيا وجنوب آسيا، هذا ويؤثر تغير المناخ على البُعد الرابع للأمن الغذائي والمتمثل في استخدام الإمدادات الغذائية؛ بحيث سيؤدي هذا التغير إلى تغيير المعايير الخاصة بسلامة الأغذية نتيجة لزيادة الأمراض التي تنقلها المياه والأغذية، وبالتالي حدوث زيادة في معدلات الوفيات وحالات التسمم الغذائي.[24]

---

[21]– موسى بن قاصير، خالد بومنجل، أثر التغير المناخي على الأمن الغذائي العربي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد:15، العدد: 02، سنة 2022، ص66.

[22]– التبخر هو عملية تحويل الماء من الحالة السائلة إلى بخار، ونقل هذا البخار بعيدا عن سطح التبخر، وتتم عملية التبخر من أنواع عديدة من السطوح؛ من البحيرات والأنهار، النباتات، التربة...، وقد يحدث التبخر داخل النبتة وتسمى هذه العملية بالنتح، بحيث تُبخر السوائل الموجودة داخل النبتة ونقله إلى الهواء.

[23]– البنك الدولي، ما يجب معرفته عن الأمن الغذائي وتغير المناخ، مقال منشور على مجلة البنك الدولي، بتاريخ 2022/07/10، المطلع عليه بتاريخ 2023/03/14، منشور على الموقع الآتي:
. https://www.albankaldawli.org/

[24]– مدشن وهيبة، المرجع السابق، ص830.

وتظهر علاقة التغيرات المناخية بالأمن الغذائي من خلال خطة التنمية المستدامة للأمم المتحدة لسنة 2030، وهذا خلال اتفاق باريس لسنة 2015، والتي تعتبر ملزمة للدول؛ إذ أنه من أهداف هذه التنمية الأمن الغذائي وهو الهدف الثاني بعد هدف القضاء على الفقر، بحيث يركز هدف الأمن الغذائي على ثلاث أهداف بعيدة المدى وهي؛ تحسين التغذية، الأمن الغذائي، وتعزيز الزراعة المستدامة على مستوى العالم، وهي بذلك تمثل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة بحيث يمثل هدف تحسين التغذية البعد الاجتماعي، أما هدف الأمن الغذائي من خلال زيادة الإنتاجية فيمثل البعد الاقتصادي، أما فيما يخص هدف تعزيز الزراعة المستدامة القادرة على الصمود في مواجهة التغير المناخي فيمثل البعد البيئي.[25]

ومن بين الدراسات التي أجريت في هذا المجال والتي من شأنها إظهار مدى تأثير التغيرات المناخية على الأمن الغذائي؛ تلك الصادرة عن "راجار انتام" للدراسات الدولية التابعة لجامعة سنغافورة عام 2015، بعنوان "تأثير التغير المناخي على إنتاج الغذاء، الخيارات المتاحة أمام الدول المستوردة للغذاء"، بحيث تناولت هذه الدراسة الآثار المحتملة للتغير المناخي على المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية عام 2030، 2050،[26] فقدّرت الآثار الناجمة عن التغيرات المناخية عام 2030 في:

–الإجهاد الحراري أي ارتفاع درجات الحرارة مما يؤثر على إنتاج الحبوب، بالإضافة إلى الإجهاد المائي[27] وما من شأنه التأثير على المحاصيل الزراعية؛

–ارتفاع معدل هطول الأمطار والفيضانات وما يمكنه أن يتسبب في انجراف وتآكل التربة وبالتالي انخفاض العوائد منها.

أما الآثار الناجمة سنة 2050 فهي:

–استمرار الإجهاد المائي، وانعكاس ارتفاع الحرارة على إنتاج القمح في جميع بلدان العالم؛ باعتبار أنّ القمح ينبت في نطاق حراري ما بين 5 إلى 32°، وعندما تكون درجة حرارة التربة مرتفعة وقت الزراعة فإنها تسبب مشكلة في الإنبات، ومن ثمّ تؤثر سلبا على تأسيس المحصول؛

–زيادة درجة حرارة المحيطات وزيادة حموضة المحيطات نتيجة امتصاص مياه المحيطات لأكسيد الكاربون؛ وهو ما من شأنه التقليص من الثروة السمكية.[28]

---

[25]– موسى بن قاصير، خالد بومنجل، المرجع السابق، ص67.

[26]– بوكليخة لطيفة، الزراعة الذكية مناخيا لتحقيق الأمن الغذائي في ظل تحديات تغير المناخ –دراسة حلة الجزائر–، مجلة البشائر الاقتصادية، الجزائر، المجلد: 8، العدد: 03، سنة 2022، ص434.

[27]- والمقصود به إما زيادة في الماء أي إجهاد غمر أو نقصان في الماء أي إجهاد جفاف.

[28]– حدود محمد عبود الطفيلي، المرجع السابق، ص20.

**الفرع الثاني: علاقة التغيرات المناخية بالأمن الغذائي الجزائري**

ففي الجزائر فقد نشر آخر تقرير من طرف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة لسنة 2015، قامت من خلاله بدراسة التنوع البيولوجي والتغيرات المناخية المتوقعة لآفاق سنة 2030، باعتمادها على المعلومات المتاحة ودراسات الخبراء أين تمّ التوصل إلى:

-ارتفاع درجة الحرارة بمتوسط ما بين 0.9 كحد أدنى و1.3 في أعلى درجة مئوية مسجل، في حين يمكن أن ترتفع أكثر في السنوات اللاحقة بحوالي 0.75 كأدنى درجة و1.5 كأقصى درجة؛

-انخفاض تساقط الأمطار بين 9% و14% كأقصى حد، وتتوقع أن يصل مستقبلا بين 7 إلى 16%؛

-ارتفاع مستوى سطح البحر بزيادة تصل إلى 13 سم مقارنة بالفترة 1986 إلى 2005؛

-زيادة تركيز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي بتركيز 460 جزء في المليون في عام 2030 بزيادة قدرها حوالي 25 % مقارنة بعام 2000 التي كانت تقدر 370 جزء في المليون.[29]

وفي هذا الصدد أشار الخبير الاقتصادي فارس هباش، أنّ الجزائر تعتبر واحدة من بين 24 بقعة ساخنة في العالم، وبالتالي فهي أكثر عرضة لتغير المناخ حسب اللجنة الحكومية للخبراء الدوليين المختصين في التغيرات المناخية، مؤكدا أنّ هناك أرقاما تؤكد خطورة تغيرات المناخ على الجزائر كغيرها من باقي دول العالم، مضيفا أنّ هناك 50 مليون هكتار حاليا تعرف مستوى متقدم من التصحر في حين أنّ الجزائر تحتل المرتبة 11 عالميا من حيث ارتفاع درجة الحرارة، كما أنّ نسبة العجز في التغطية عن طريق مياه السدود قد وصلت إلى 25% بسبب تراجع الأمطار الموسمية ، وحالات الجفاف التي تعرفها المنطقة، وبالتالي أكدّ الأستاذ أنّ الأرقام تؤكد لنا أنّ الجزائر ليست بمنأى عن ظاهرة التغير المناخي.[30]

ويمكن تلخيص آثار التغيرات المناخية على الأمن الغذائي الجزائري من زراعة وثروة حيوانية ومصادر غذاء إلى ما يلي:

-تراجع إنتاجية محصول القمح بسبب ارتفاع درجات الحرارة؛

---

[29]- صبري مقيمح، إيمان رمضان، وآخرون، الزراعة الذكية مناخيا لمواجهة أثر التغيرات المناخية على التنمية الزراعية بالجزائر، مجلة إقتصاد المال والأعمال، الجزائر، المجلد:05، العدد: 01، سنة 2020، ص184-185.

[30]- فارس هباش، الجزائر ليست بمنأى عن تداعيات التغيرات المناخية، مقال الإلكتروني منشور بمجلة المصدر، بتاريخ 2022/11/08، مطلع عليه بتاريخ 2023/03/16، منشور على الموقع الأتي: https://www.elmasdaronline.dz/news.

-ارتفاع معدلات الجفاف بسبب انخفاض معدل تساقط الأمطار، وارتفاع درجة حرارة الجو، مما سيؤثر سلبا على المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية، بسبب الإجهاد الحراري الذي سيصيب عدد من الأصناف الحيوانية؛ وخصوصا بعد عام 2030؛

-انخفاض بالنسبة للأراضي الصالحة للزراعة نتيجة ارتفاع نسبة ملوحة التربة، بالإضافة إلى زحف التصحر إلى المناطق الشمالية بعدما أضرت بمناطق الجنوب والهضاب؛

-تفاقم مشكلة ري الأراضي الزراعية بسبب ندرة المياه وتراجع مخزونها في السدود، بسبب اعتماد الجزائر على مياه الأمطار بالدرجة الأولى؛[31]

وبالتالي وباعتبار الجزائر من الدول المهددة بالتغيرات المناخية فلا بدّ عليها السعي لمحاربة هذه الظاهرة والتخفيف من آثارها التي تشكل خطرا على الإنسان من خلال تأثيرها على الأمن الغذائي، وهو ما سعت إليه الجزائر من خلال تبنيها للزراعة الذكية وهو ما سنحاول التفصيل فيه في المبحث الثاني.

## المبحث الثاني: دور الزراعة الذكية في تحقيق الأمن الغذائي

بعد ما تطرقنا سابقا إلى علاقة التغيرات المناخية بالأمن الغذائي كنا قد توصلنا إلى أنّ تغير المناخ من شأنه التأثير على النشاط الزراعي الجزائري بعدّة طرق، خاصة من خلال التغيرات في معدلات الحرارة والتغيرات المناخية الشديدة وغير الموسمية ما من شأنه التأثير على إنتاج المحاصيل، ونظرا لهذا التهديد الخطير على التنمية الزراعية والأمن الغذائي الجزائري وجب انتقال القطاع الزراعي إلى نظم أكثر إنتاجية؛ كالزراعة الذكية التي تتسم باستقرار أكبر في نواتجها، مثلما تتسم بأنها أكثر مرونة إزاء المخاطر وتقلب المناخ على المدى الطويل، مما ستسهم بدرجة أكبر في التخفيف من حدّة التغيرات المناخية.[32]

وبالتالي سنحاول أولا التطرق إلى تعريف الزراعة الذكية وأهدافها في مطلب أوّل، ثمّ نتطرق في الثاني إلى متطلبات تطبيق الزراعة الذكية في الجزائر لمواجهة آثار التغير المناخي على الأمن الغذائي.

### المطلب الأوّل: تعريف الزراعة الذكية وأهدافها

---

[31]- صبري مقيمح، إيمان رمضان، وآخرون، المرجع السابق، ص185.

[32]- بوثلجة عائشة، أهمية الزراعة الذكية في ظل تغير المناخ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، المجلد: 16، العدد: 23، السنة 2020، ص214.

سنركز من خلال هذا المطلب على تعريف الزراعة الذكية باعتبارها آلية جديدة من شأنها النهوض بالقطاع الزراعي من جهة والحد من التغيرات المناخية من جهة ثانية، مع التركيز على الأهداف التي تصبو إليها هذه الزراعة وذلك من خلال الفروع التالية.

**الفرع الأوّل: تعريف الزراعة الذكية**

لقد تمّ تعريف الزراعة الذكية من قبل منظمة الأغذية والزراعة (FAO) على أنها: "زراعة إيكولوجية لزيادة الإنتاجية على نحو مستدام يزيد من مرونة سبل العيش وحماية النظم الإيكولوجية، لتقليل أو إزالة غازات الدفيئة وتعزيز وتحقيق الأمن الغذائي وكذلك تحقيق أهداف التنمية، وتعني الزراعة الذكية باستخدام العلم والتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في تطوير الممارسات الزراعية المستدامة".[33] وعرّفها البنك العالمي على أنها: "نهج متكامل لإدارة المناظرة الطبيعية –الأراضي الزراعية والثروة الحيوانية والغابات ومصايد الأسماك– التي تعالج التحديات المترابطة بالأمن الغذائي وتغير المناخ".[34] فمن خلال التعاريف السالف ذكرها نستنتج أنّ الزراعة الذكية هي منهجا يستخدم في الزراعة بهدف الوصول لأعلى إنتاجية زراعية من المحاصيل البستانية والحقلية مع المحافظة على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة والتخفيف من انبعاث غازات الدفيئة.[35]

**الفرع الثاني: أهداف الزراعة الذكية**

تساهم الزراعة الذكية في تحقيق الأمن الغذائي وضمان استدامته وذلك من خلال ما يلي:

–حفظ وحماية البيئة: من خلال إدارة أفضل للموارد الطبيعية عن طريق الاستخدام المستدام لها وتحسين استدامة الأراضي والمياه بالتقليل من استخدام المواد الكيميائية، وتعزيز إدارة المياه؛

–تحسين الإنتاجية: وهذا ينطبق على الإنتاجية في المزرعة من حيث العائد؛

–تعزيز الابتكار في المجال الزراعي: حيث تسمح تقنيات الزراعة الذكية باعتماد أساليب إنتاج مبتكرة من الجانب الحيواني والنباتي، وفي مختلف مراحل الإنتاج؛ ومثالها ابتكار سلالات من القمح تكون أكثر قدرة على التعامل مع موجات الحر والجفاف؛

---

[33]– المنظمة العربية للتنمية الزراعية، " الزراعة الذكية مستقبل أفضل للزراعة العربية والحفاظ على الموارد الطبيعية"، يوم الزراعة العربية 27 سبتمبر 2018، الخرطوم، السودان.

[34]– صبري مقيمح، إيمان رمضان، وآخرون، المرجع السابق، ص186.

[35]– بوثلجة عائشة، المرجع السابق، ص218.

– إنشاء مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية القادرة على الصمود في وجه تغير المناخ: من خلال أقفاص وبرك الأسماك المقاومة للعواصف، وإدارة مصايد الأسماك القابلة للتكيّف؛[36]

–تحويل الفضلات الحيوانية إلى غاز حيوي: الذي يعدّ مصدرا مستداما للطاقة، بالإضافة إلى أنه يخفف من حدّة التغير المناخي، فروث الحيوانات يستخدم بطريقة مباشرة في إنتاج هذا الغاز بدلا من حرقه، وهو ما من شأنه عدم الإسهام في رفع درجة حرارة الأرض؛[37]

–تعزيز القدرة على التكيّف مع التغير المناخي: بالحد من التعرض للجفاف والصدمات الأخرى وتحسين القدرة على التكيف والنمو في مواجهة الضغوط على المدى الطويل، فضلا عن الاهتمام بالنظم الإيكولوجية وما توفره من خدمات للمزارعين، هذا بهدف الحفاظ على الإنتاجية ورفع قدرات البشرية على التأقلم مع التغيرات المناخية؛

–خفض من الإنبعاثات: فهي تسعى إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة عن كل كيلو من المواد الغذائية المنتجة وتجنب إزالة الغابات، بالإضافة إلى تحديد سبل امتصاص الكربون من الغلاف الجوي؛

–الاهتمام بأصحاب الممتلكات الصغيرة لزيادة إنتاجهم: بتحسين إدارة الموارد الطبيعية واعتماد تقنيات مناسبة لتسويق محاصيلهم،عن طريق توسيع معارفهم وتوجيههم لتجاوز الآثار السلبية لتغيرات المناخية.[38]

وفي هذا الصدد أكدّت منظمة الزراعة والأغذية العالمية في تقريرها أنّ: "التحول إلى الزراعة الذكية مناخيا سيساعد ليس فقط المزارعين على درء الآثار الضارة لتغير المناخ وتوفير وسيلة للحد من انبعاث غازات الاحتباس الحراري، وإنما يمكن أيضا أن يؤدّي إلى تحسين المحاصيل الزراعية ودخل الأسر، مما سيفضي إلى تقوية المجتمعات وتدعيم مرونة استجابتها"،[39] وبالتالي نفهم أن هدف الزراعة الذكية لا يتوقف عند تنمية الزراعة ومحاربة تغير المناخ فقط وإنما تصبو حتى إلى تحسين المستوى المعيشي للأفراد من دخل ومن انخفاض في أسعار مواد الغذاء؛ ما يشكل لنا مجتمعا راضيا عن سياسة الدولة وبالتالي يخلق الاستقرار السياسي.

**المطلب الثاني: تطبيق الزراعة الذكية في الجزائر لمواجهة أثار التغير المناخي على الأمن الغذائي**

---

[36]– بن شاعة نادية، حضري دليلة، الزراعة الذكية ومتطلبات تطبيقها لتحقيق استدامة الأمن الغذائي في الدول العربية، مجلات اقتصادية شمال إفريقيا، الجزائر، المجلد: 19، العدد: 31، سنة 2023، ص225–226.

[37]– لورين زيداني، غاز الميثان من روث الحيوان، مقال إلكتروني منشور على موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، بتاريخ 2015/09/14، المطلع عليه بتاريخ 2023/03/18، المنشور على الموقع الآتي: https://wafa.ps/ar_page.aspx?id=Rg137Ga622859522802aRg137G.

[38] - صبري مقيمح، إيمان رمضان، وآخرون، المرجع السابق، ص187.

[39]– بن شاعة نادية، حضري دليلة، المرجع السابق، ص218.

إنّ الجزائر كسائر البلدان النامية تسعى لتنمية قطاعها الزراعي من أجل تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع الحالي وللأجيال القادمة، إلا أنه ونظرا لتفاقم ظاهرة تغير المناخ أصبح هذا الأمن مرهونا بمدى قدرة الجزائر في اتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه الظاهرة وبالتالي الحفاظ على الأمن الغذائي بل وتطويره، وهو حقيقة ما عملت عليه الجزائر من خلال تبني آلية الزراعة الذكية كحل لهذا التهديد، لكن يبقى السؤال المطروح هل استطاعت الجزائر فعلا احتواء هذه الآلية وتطبيقها على الأرض الواقع أم بقية مجرد مخططات تسعى إليها الدولة؟ وهو ما سنحاول الإجابة عليه في الفرعين التاليين.

**الفرع الأول: واقع تبني الزراعة الذكية بالجزائر**

قد صنف آخر تقرير لبرنامج الأمن الغذائي العالمي الصادر عن الأمم المتحدة الجزائر في المرتبة الأولى إفريقيا من ناحية الأمن الغذائي، حيث حصلت على تقدير 63.9%، مما يجعلها ضمن الدول القادرة على دعم جهود برنامج الأمم المتحدة الطامح لتحقيق "صفر جوع" بحلول عام 2030، بحيث تشير أرقام الاقتصاد الجزائري إلى مساهمة الفلاحة في النتاج المحلي لا يتجاوز 13 بالمئة، أي نحو 25 مليون دولار فقط، وبالتالي قد تعهدت الحكومة بمضاعفة تلك الأرقام عبر دعم الزراعة الذكية،[40] عن طريق توجهها أكثر فأكثر نحو هذه الزراعة المقاومة للتغير المناخي، وهي زراعة مستدامة تأخذ بعين الاعتبار الجانب الايكولوجي مع الحفاظ على توازن النظم البيئية للمناطق المختلفة، هذا التوجه الجديد الذي يشرك معاهد البحوث الزراعية والأكاديميين؛ سيسمح أيضا بتطوير قطاع إنتاج البذور؛ من أجل الحصول على أنواع مختلفة من المنتجات الزراعية؛ والتي تتكيف مع نقص الموارد المائية التي تشكل أحد العوائق الرئيسية للقطاع. وفي إطار التوجه إلى الزراعة الذكية هناك عدة مبادرات تدلّ على أنّ الجزائر تبنت حقا هذه الزراعة من بينها: [41]

– اهتمام كل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية بالبحث الزراعي حيث أن هذه الأخيرة تدير برامج البحث عن طريق عدة معاهد، من أهمها المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية والمعهد الوطني للبحث في الغابات. فتعمل هذه المعاهد على المساهمة في إعداد السياسة الوطنية للأبحاث الزراعية وتنفيذها، فهي تهتم بالمشاركة في إعداد برامج البحث وتحديد الآليات والتدابير التي من شأنها تحقيق ذلك، معرفة التحكم في الوسط الفيزيائي، تحسين وتطوير كل من الإنتاج النباتي

---

[40]– أفريكا نيوز، الأمن الغذائي العربي سيكون مطروحا للنقاش في قمة الجزائر، مقال إلكتروني منشور على موقع مجلة أفريكا نيوز، بتاريخ 2022/10/17، مطلع عليه بتاريخ 2023/03/19، منشور على الموقع الآتي: https://africanews.dz/111-17.

[41]– بن شاعة نادية، حضري دليلة، المرجع السابق، ص228.

والحيواني إضافة إلى حفظ وتحويل المنتجات الفلاحية ودراسة نوعيتها، والتكنولوجيات الحيوية المطبقة في الفلاحة مع الإهتمام بالعالم الفلاحي اقتصاديا واجتماعيا،و في إطار العلاقات المتبادلة بين المؤسسات والبحث الزراعي، يتم تنسيق نشاطات البحث الزراعي عن طريق المجلس العلمي للبحث والتطور التابع لمديرية التكوين (الإعداد والتدريب ) والبحث والتعميم بوزارة الزراعة والفلاحة، فالمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية فإنه مكلف بإعداد السياسة الوطنية للبحث الزراعي وذلك عن طريق: تنفيذ برامج البحث والتجارب المتعلقة بنشاطاته، المساهمة في إعداد مخططات التكوين من إعداد وتدريب، بالإضافة إلى تثمين نتائج البحث والسهر على نشرها واستعمالها بالتعاون مع المؤسسات المعنية.[42]

-بالإضافة إلى أنّ الجزائر تقوم بتقديم المزيد من التسهيلات والمرافقة، للمؤسسات الناشئة في مجال الزراعة الذكية، من أجل توسيع ما يتيحه الذكاء الاصطناعي من حلول مبتكرة لتطوير القطاع الفلاحي، من تطوير لأنظمة سقي ذكية، وصيانة أنظمة أوتوماتيكية للبيوت البلاستيكية، فضلا عن تركيب أنظمة تهوية وأجهزة تكييف داخل البيوت البلاستيكية التي تسمح للمهندسين الزراعيين بالحصول على المزيد من النتائج، والعمل أيضا على مكافحة الآفات والفيروسات التي تسبب الأمراض للمزروعات؛[43]

- هذا وتستقبل الوزارة مشاريع ذات برامج من أجل استغلالها في الزراعة الذكية، مثلا تشجيع اعتماد تقنية الزراعة المائية؛ التي تعتمد على الزراعة في الماء بدون تربة، وبالاعتماد على محاليل المغذيات المعدنية، وهي تسمح بإنتاج المحاصيل الزراعية طيلة العام؛ بجودة وقيمة غذائية عالية وبكميات كبيرة،[44] هذا بالإضافة إلى المشاريع المعتمدة على الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا الإنترنت؛ للتحكم الآلي في مختلف العوامل المساعدة على النمو السليم للمحاصيل، ونذكر منها درجة الحرارة والرطوبة، وتوقيت الإضاءة داخل المزرعة بالإضافة إلى إمكانية المراقبة والتحكم عن بعد، من خلال تطبيق خاص على الهاتف المحمول.[45]

---

[42]- ولد عابد عمر، لكحل محمد، وآخرون، الزراعة الذكية آلية لتحقيق التنمية الزراعية واستدامة الأمن الغذائي وفق التوجهات التكنولوجية الحديثة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، المجلد: 16، العدد: 24، السنة 2020، ص211.

[43]- عبد الحكيم أسابع، رهان الجزائر لتحقيق الأمن الغذائي، مقال إلكتروني منشور على موقع جريدة النصر، بتاريخ 2022/09/09، المطلع عليه بتاريخ 2023/03/19، المنشور على الموقع الآتي: https://www.annasronline.com/index.php.

[44]- عائشة سلمة كيلي، لمياء عماني، إدورد نشأت، المؤسسات الزراعية الناشئة نموذج لتفعيل الإبتكار لدى صغار المزارعين، مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، الجزائر، المجلد:05، العدد: 01، سنة 2022، ص507.

[45]- بن شاعة نادية، حضري دليلة، المرجع السابق، ص229.

**الفرع الثاني: أمثلة عن تطبيق الزراعة الذكية بالجزائر**

عرفت الجزائر خلال الفترة الأخيرة جدلا على نطاق واسع حول ارتفاع أسعار المواد الغذائية عالميا، وهو ما انعكس على الوضع محليا، حيث لم تعرف الأسعار استقرار خلال الفترة الأخيرة، ما جعل الدولة الجزائرية تتحرك من أجل إيجاد حلول ناجعة للتحكم في الأسعار من جهة، وتحقيق الاكتفاء الغذائي من جهة أخرى، وهذا من خلال تطبيق إستراتجية الزراعة الذكية وتجسيدها على أرض الواقع؛ لاسيما في المناطق الصحراوية، خاصة وأنّ الجزائر تمتلك صحراء شاسعة يمكن الاستفادة منها والعمل على التخطيط من أجل البدء في تجسيد العديد من البرامج التوعوية لتشجيع الزراعة الذكية وتحقيق الأمن الغذائي،[46] ومن بين استراتيجيات الزراعة الذكية المطبقة على أرض الواقع ما يلي:

-هناك مشاريع تلقت الدعم من قبل الدولة الجزائرية فساهمت بشكل كبير في دعم القطاع الزراعي وتجسيد الزراعة الذكية على أرض الواقع، كمشروع "طورفيه" لفريق "سماغ للزراعة"، والذي أسسه سبعة شباب ابتكروا الزراعة الذكية داخل بيوت بلاستيكية، بحيث تكون هذه الأخيرة مجهزة بنظام آلي لتسيير مناخي دقيق وري ذكي للمنتجات الفلاحية مع إمكانية إدارتها عن بعد وتدعيمها بلوحة قيادة لتوفير المعلومات للمزارع حول حالة البيت البلاستيكي في كل وقت مع تطوير أنظمة لكشف الأمراض النباتية. كما عمل هذا الفريق على تطوير أنظمة سقي آلي للمساحات الكبرى على غرار الحدائق والفضاءات الخضراء وصيانة الأنظمة الأوتوماتيكية للبيوت البلاستيكية وأنظمة أخرى خاصة بالبحث في الميدان الفلاحي التي تسمح للمهندسين الزراعيين بالحصول على المزيد من المعلومات والمعطيات، بأكثر سهولة ودقة وكذا تركيب أنظمة تهوية وأجهزة التكييف والتدفئة وإصلاحها داخل البيوت البلاستيكية، كما أشير إليه، فكانت نتيجة هذه الابتكارات نافعة جدّا بحيث انعكست بشكل إيجابي على الزراعة، وحققت نظرية ما مدى تأثير العلم والتكنولوجية على الزراعة، والتي تجسدت في الزراعة الذكية.[47]

-ومن بين الأمثلة أيضا ما حققته الزراعة الذكية بصحراء الجزائر وما نتج عنها من منتوجات من بينها الكيوي، الفستق، الأناناس، التي كانت تستوردهم الجزائر من الخارج، وقد توصلت دراسة إلى أنّ القطاع الفلاحي بولاية أدرار خلال الفقرة الممتدة بين 2015-2020 ساهم بشكل كبير في توفير كميات معتبرة

---

[46]- سيريلين فورنوريس، الصحراء الجزائرية: مركز زراعي عالمي، مقال إلكتروني منشور على موقع مجلة أورونيوز، منشور بتاريخ 2022/06/27، مطلع عليه بتاريخ 2023/03/20، منشور على الموقع الآتي:
https://arabic.euronews.com/.

[47]- المستثمر، الزراعة الذكية...توجه استراتيجي لتحقيق الاكتفاء الذاتي، مشار إلكتروني منشور على موقع مجلة المستثمر، بتاريخ 2022/07/27، المطلع عليه بتاريخ 2020/03/20، المنشور على الموقع الآتي:
https://almostathmir.dz.

من المنتجات النباتية والحيوانية مما أدى إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي للولاية، وتوفير مناصب شغل للعديد من البطالين، ضف إلى ذلك المحافظة على البيئة عبر استخدام تقنيات حديثة في الري وضخ المياه، ولم تكن أدرار وحدها التي جسّد من خلالها الزراعة الذكية بل أيضا الوادي التي كانت عبارة عن منطقة قاحلة بالصحراء الجزائرية، أصبحت مركزا زراعيا دوليا حقيقا، فبالرغم من قسوة الطبيعة إلا أنها وبفضل الزراعة الذكية استطاعت أن توفر أفضل منتوج بطاطا معترف بجودتها في جميع أنحاء العالم، بحيث تمّ الاعتماد على تقنيات حديثة توفر المياه للحفاظ على منسوب المياه الجوفية، ولا تستخدم المبيدات.[48]

**الخاتمة:**

إنّ التهديد الذي يشكله تغير المناخ للأمن الغذائي يفوق كل التهديدات الأخرى مجتمعة، وهو ما يجعل من قضية تحقيق الأمن الغذائي قضية محورية على الصعيد العالمي والجزائر بصفة خاصة، لأنّ اليوم باتت مسألة الأمن القومي مرتبطة بما توفره الأمة من حاجات أساسية للمجتمع والمتمثل أساسا في الغذاء، وهو ما أصبح صعب تحقيقه في ظل ما أفرزه تغيّر المناخ من آثار كالفيضانات والجفاف وارتفاع في درجات الحرارة بالإضافة إلى أمطار غير موسمية، الأمر الذي يفرض على الجزائر كغيرها من دول العالم البحث عن تبني أنسب الطرق والآليات كنموذج الزراعة الذكية مناخيا التي تعتبر كحل للتقليل من حدّة هذه الآثار.

فمن بين النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- إنّ التغيرات المناخية التي أصبحت تهدد البشرية لم تكن وليدة الصدفة وإنما هي راجعة للنشاطات البشرية من توليد طاقة وتحويل الأراضي غير الزراعية إلى زراعية والصناعة، وحتى الطبيعة كانت من أسباب ظهور هذه التغيرات عن طريق دورة الشمس والبراكين والعواصف الترابية وغيرها؛
- كذلك توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أنّ هناك علاقة بين كل من تغيّر المناخ وتأزم الأمن الغذائي في العالم فمثلا الجفاف وندرة المياه من شأنه أن يؤدّي إلى تآكل التربة وهذا ما يمس بالزراعة والثروة الحيوانية، كذلك التصحر من شأنه أن يقلص من مساحة الأراضي الصالحة للزراعة، الفيضانات من شأنها إتلاف هذه الأراضي ورفع منسوب مياه البحر ما يؤدّي إلى اختلاطه بمياه الأنهار التي يُعتمد عليها في السقي، زيادة تركيز غازات الدفيئة في الجوّ وما ينتج عنها من ارتفاع في درجة حرارة الأرض، والجزائر ليست ببعيدة على هذه التغيرات وهو ما نلاحظه اليوم من إرتفاع في دراجات الحرارة وقلة تساقط الأمطار والفيضانات وما لها من تأثير على الزراعة والثروة الحيوانية؛

---

48– سيريلين فورنوريس، المرجع السابق.

- تعتبر الزراعة الذكية آلية لتحقيق الأمن الغذائي الحالي والمستقبلي، بالإضافة إلى أنها تعمل وفق نظام مناخي متغير أي تستطيع الرفع من الإنتاج حتى في الظروف المناخية الصعبة، بالإضافة إلى محافظتها على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة، وتعمل على التخفيض من الانبعاثات التي من شأنها أن تزيد في غازات الدفيئة، وكل هذا بالاعتماد على التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي؛
- ومن بين النتائج المتوصل إليها أيضا أنّ الجزائر تتمتع بأمن غذائي، إلا أنّ ذلك لم يمنعها من اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة للتقليل من صدمة أثر التغير المناخي على الأمن الغذائي وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وذلك من خلال تبنيها للزراعة الذكية عن طريق العديد من المبادرات التي تهدف إلى تكريس هذه الزراعة على أرض الواقع، وهو حقيقة ما حدث والدليل على ذلك ما استطاعت الزراعة الذكية تحقيقه في صحراء الجزائر من منتوجات زراعية متنوعة بالرغم من قساوة المناخ فيها.

ومن خلال ما سبق طرحه تطرح الدراسة التوصيات الآتية:

- حبذا لو أنّ الدولة الجزائرية تفتح تخصصات علمية تكوينية في مجال الزراعة الذكية مناخيا حتى تنتج لنا مختصين في هذا المجال من شأنهم تطبيق هذه الزراعة على أرض الواقع ومساعدة الفلاحين للتوجه إلى هذه الزراعة؛
- نشر الوعي بأهمية اعتماد الزراعة الذكية مناخيا للمزارعين كوسيلة للتقليل من الآثار السلبية لتغيرات المناخ، مع توفير التكنولوجيا الزراعية وتسهيل الحصول عليها من قبل المزارعين بأقل التكاليف؛
- إيجاد شراكات دولية في مجال اعتماد الزراعة الذكية من أجل اكتساب الخبرات في هذا المجال؛
- صياغة تشريعات ومراسيم تساهم في بناء أساس لتطبيق هذه الزراعة الذكية على المستوي الوطني؛

**قائمة المراجع العربية:**

**1. الكتب:**

سعد الدين خرفان، تغير المناخ ومستقبل الطاقة: المشاكل والحلول، الهيئة العامة السورية للكتاب، سوريا، سنة 2009.

**2. المقالات:**

- أماني عبد الغفار أحمد علي، الرؤية الاقتصادية لمخاطر التغيرات المناخية على التنمية المستدامة وسبل مواجهتها في ضوء رؤية 2030، مجلة المؤسسة العربية المصرية للاستثمار والابتكار والتنمية الصناعية، مصر، العدد:02، سنة 2022.

– آمال تباني، بلال مسرحد ، الجزائر وآليات تسعير الكربون بين تداعياتها على سوق النفط ومتطلبات حماية المناخ، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد: 22، العدد: 01، سنة 2022.
– بوكليخة لطيفة، الزراعة الذكية مناخيا لتحقيق الأمن الغذائي في ظل تحديات تغير المناخ –دراسة حالة الجزائر–، مجلة البشائر الاقتصادية، الجزائر، المجلد: 8، العدد: 03، سنة 2022.
– بوثلجة عائشة، أهمية الزراعة الذكية في ظل تغير المناخ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، المجلد: 16، العدد: 23، السنة 2020.
– بن شاعة نادية، حضري دليلة، الزراعة الذكية ومتطلبات تطبيقها لتحقيق استدامة الأمن الغذائي في الدول العربية، مجلات اقتصادية شمال إفريقيا، الجزائر، المجلد: 19، العدد: 31، سنة 2023.
– ديفين فرج إبراهيم، التغيرات المناخية والأمن الغذائي في مصر، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، مصر، المجلد: 52، العدد:1، سنة 2021.
– سامح الشريف، أثر التغيرات المناخية على الأمن الإنساني في القارة الآسيوية، مجلة آفاق آسيوية، مصر، المجلد:06، العدد: 10، سنة2022.
– صبري مقيمح، إيمان رمضان، وآخرون، الزراعة الذكية مناخيا لمواجهة أثر التغيرات المناخية على التنمية الزراعية بالجزائر، مجلة إقتصاد المال والأعمال، الجزائر، المجلد:05، العدد: 01، سنة 2020.
– عرعور مليكة، معالجة تصويرية لمفهوم الأمن الغذائي وأبعاده، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، العدد: 05، سنة 2009.
– عائشة سلمة كيلي، لمياء عماني، إدورد نشأت، المؤسسات الزراعية الناشئة نموذج لتفعيل الإبتكار لدى صغار المزارعين، مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، الجزائر، المجلد:05، العدد: 01، سنة 2022.
– مشدن وهيبة، التغيرات المناخية وتحديات الأمن الغذائي العربي، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، الجزائر، المجلد: 06، العدد: 02، سنة 2017.
– موسى بن قاصير، خالد بومنجل، أثر التغير المناخي على الأمن الغذائي العربي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد:15، العدد: 02، سنة 2022.

– **المحاضرات:**

– حدود محمد عبود الطفيلي، مفاهيم ومصطلحات وتعاريف عن التغيرات المناخية، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية، تخصص جغرافيا، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، سنة 2016.

**3. تقارير دولية:**

– منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO، تغير المناخ والزراعة والأمن الغذائي، روما، 2016.
– المنظمة العربية للتنمية الزراعية، " الزراعة الذكية مستقبل أفضل للزراعة العربية والحفاظ على الموارد الطبيعية"، يوم الزراعة العربية 27 سبتمبر 2018، الخرطوم، السودان.

**4. مواقع إلكترونية:**

–المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لننقد المناخ بدأ من بقرة، مقال منشور على مجلة ويبو، بتاريخ 2022/04/05، مطلع عليه بتاريخ 2023/02/13، منشور على الموقع الآتي: https://www.wipo.int/ip-at-work.
– الوكالة الدولية للطاقة، انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن الصناعات، مقال منشور على مجلة البنك الدولي، بتاريخ 2021/02/07، والمطلع عليه بتاريخ 2023/02/14، والمنشور على الموقع الآتي: https://dataalbankdawli.org.en.co2.manf.zs.
– البنك الدولي، ما يجب معرفته عن الأمن الغذائي وتغير المناخ، مقال منشور على مجلة البنك الدولي، بتاريخ 2022/07/10، المطلع عليه بتاريخ 2023/03/14، منشور على الموقع الآتي: https://www.albankaldawli.org/ .
– المستثمر، الزراعة الذكية...توجه استراتيجي لتحقيق الاكتفاء الذاتي، مشار إلكتروني منشور على موقع مجلة المستثمر، بتاريخ 2022/07/27، المطلع عليه بتاريخ 2020/03/20، المنشور على الموقع الآتي: https://almostathmir.dz.
– أفريكا نيوز، الأمن الغذائي العربي سيكون مطروحا للنقاش في قمة الجزائر، مقال إلكتروني منشور على موقع مجلة أفريكا نيوز، بتاريخ 2022/10/17، مطلع عليه بتاريخ 2023/03/19، منشور على الموقع الآتي: https://africanews.dz/111-17.
– زاهر هاشم، الزراعة الذكية...تقنيات المستقبل لتحقيق الأمن الغذائي، مقال إلكتروني منشور في مجلة المدونة، بتاريخ 2020/03/18، أطلع عليه بتاريخ 2023/03/17، منشور على الموقع التالي: https://www.awforum.org/index.php.
– سيريلين فورنوريس، الصحراء الجزائرية: مركز زراعي عالمي، مقال إلكتروني منشور على موقع مجلة أورونيوز، منشور بتاريخ 2022/06/27، مطلع عليه بتاريخ 2023/03/20، منشور على الموقع الآتي: https://arabic.euronews.com/.
– عبد الحكيم أسابع، رهان الجزائر لتحقيق الأمن الغذائي، مقال إلكتروني منشور على موقع جريدة النصر، بتاريخ 2022/09/09، المطلع عليه بتاريخ 2023/03/19، المنشور على الموقع الآتي: https://www.annasronline.com/index.php.

- فارس هباش، الجزائر ليست بمنأى عن تداعيات التغيرات المناخية، مقال الإلكتروني منشور بمجلة المصدر، بتاريخ 2022/11/08، مطلع عليه بتاريخ 2023/03/16، منشور على الموقع الأتي: https://www.elmasdaronline.dz/news/2022/11/08.

-لورين زيداني، غاز الميثان من روث الحيوان، مقال إلكتروني منشور على موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، بتاريخ 2015/09/14، المطلع عليه بتاريخ 2023/03/18، المنشور على الموقع الآتي: https://wafa.ps/ar_page.aspx?id=Rg137Ga622859522802aRg137G.

**قائمة المراجع الأجنبية:**

- United nations climate change, introduction to science in the UNFCCC, accessed in 10/02/2023, The article is posted on the following website: https://www.unfccc.int/climate.change.

**اللقب و الاسم: ويس نوال**

**الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة قسم "ا"**

**التخصص: حقوق الإنسان**

**الوظيفة: أستاذة جامعية**

**المؤسسة المستخدمة: جامعة د. الطاهر مولاي بسعيدة**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم الحقوق-**

**رقم الهاتف: 0659131220**

**البريد الالكتروني: ouisnawel20@gmail.com**

**لغة المداخلة: اللغة العربية.**

**المحور الرابع: دور و آليات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية والبروتوكول الملحق بها في الحد من التغيرات المناخية.**

**عنوان المداخلة: أسس نظام حماية المناخ في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشان تغير المناخ**

**مقدمة:**

لقد تنبه العالم للأخطار التي يمكن أن تنجم عن تغير المناخ وأثاره، فكان لابد من الاستجابة الدولية لمواجهة هذه المشكلة وتكاتفت الجهود الدولية، فكانت بداية حماية المناخ على الصعيد الدولي في مؤتمر المناخ العالمي الأول لسنة 1979، بجنيف، برعاية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، تم توالت بعد ذلك الجهود الدولية لمحاربة التغيرات المناخية، وفي عام 1985، توصل العلماء من 29 دولة صناعية ونامية إلى أن التغير المناخي، يجب أن يعد احتمالا واردا، ونتيجة لذلك، قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالتعاون مع منظمة الأرصاد الجوية في عام 1988 على إنشاء الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ والتي كان الغرض من إنشائها، الحصول على البيانات العلمية التي لها صلة بتغير المناخ، وتقويم الآثار البيئية، و في ديسمبر 1988 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 53/43 لدراسة مشكلة تغير المناخ وكونت لجنة حكومية من الخبراء القانونيين والفنيين لإعداد لإبرام اتفاقية دولية خاصة بالتغيرات المناخية وارتفاع درجة الحرارة وبعد تفاوض استمر خمسة عشر شهرا، تمكنت اللجنة من إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، حيث تم تبني مشروع الاتفاقية في 1992/05/09 وتم فتح باب التوقيع عليها في مؤتمر الأمم المتحدة والتنمية سنة1992، ليتم التوقيع عليها من قبل 186دولة، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بعد مصادقة 50دولة عليها بتاريخ21مارس1994.

لذلك سنحاول التطرق لأسس نظام حماية المناخ في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشان تغير المناخ وتمثل هذه الاتفاقية الإطار القانوني الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، وهي أول صك دولي معني بحماية المناخ تضمنت الإطار القانوني والمؤسسي، وتمثل هدفها الأساسي في تثبيت نسبة تركيز غازات الدفينة، وقد صممت الاتفاقية على حماية النظام المناخي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

وعليه يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة الاتفاقية الإطارية في إقرار أو بلورة الحماية القانونية الدولية لظاهرة مواجهة تغير المناخ؟ أو ما مدى فعالية الحماية القانونية الدولية لحماية المناخ في الاتفاقية الإطارية ؟

وللإجابة على الإشكالية سوف نقسم مداخلتنا إلى مبحثين: نخصص المبحث الأول لدراسة المبادئ والالتزامات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، ونعالج في المبحث الثاني الأجهزة المؤسسية للاتفاقية الإطارية والامتثال للاتفاقية الإطارية.

## المبحث الأول: المبادئ والالتزامات الواردة بالاتفاقية الإطارية

لقد اتخذت المفاوضات الهادفة إلى تقليل خطر التغير المناخي والحد من آثاره عدة مراحل للتوصل إلى آلية ملزمة لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتمثلت المرحلة الأولى بالتفاوض حول وضع نظام قانوني لاتفاقية دولية تعنى بالتغير المناخي من خلال إرساء الأسس والمبادئ العامة مشكلة القواعد القانونية الأساسية التي يسير الأطراف وفقا لنهجها لتحقيق الهدف الذي تسعى الاتفاقية الوصول إليه، والمتمثل في الوصول إلى تحقيق توازن مستوى غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي بالشكل الذي يمنع حدوث خلل خطير بالنظام المناخي بفعل النشاط البشري، وذلك خلال فترة زمنية كافية حتى تتمكن النظم البيئية من التوافق مع التغيرات المناخية بصورة طبيعية.

وقد ساهمت اللجنة الحكومية للتفاوض في صياغة نصوص اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ على ضوء القرارات ذات الصلة التي أصدرتها الجمعية العامة، والتي تهدف لحماية نظام المناخ العالمي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل. [1]

---

[1] – ريمة بوصبع، الحماية من التغيرات المناخية في ظل الأمم المتحدة، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية، الطبعة الأولى 2019، ص.126.

وقد تضمنت الاتفاقية 26 مادة مع ملحقين للدول الأطراف فيها، ومن خلال ديباجتها أكدت

الاتفاقية بان الطبيعة العالمية لمشكلة التغير المناخي تستدعي التعاون والمشاركة الدولية بأقصى الحدود للتصدي إلى هذا الخطر ومحاولة الحد من آثاره.[1]

ولهذا سوف نتطرق لمبادئ الواردة بالاتفاقية في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لالتزامات الواردة بالاتفاقية.

**المطلب الأول: المبادئ الواردة بالاتفاقية الإطارية لتغير المناخ**

لقد نجح المجتمع الدولي في صياغة نصوص الاتفاقية الإطارية لتنظيم حماية المناخ، والتي استند فيها إلى عدة مبادئ عامة، لها أهمية في مجال الاتفاقيات البيئية الدولية، وكذلك نجح في وضع قواعد عامة للاتفاقية.[2]

تهدف اتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية في ديباجتها وما تضمنته المادة 02 منها إلى الوصول إلى تحقيق مستوى انبعاث غازات الدفيئة في الجو إلى الحد الذي يمنع حدوث أضرار بنظام المناخ.

ولتحقيق هذا الهدف تبنت الاتفاقية مبادئ قانونية تشمل تحقيق العدالة في توزيع الثروات واقتسام منافع المصادر الطبيعية بشكل عادل بين الدول المتقدمة والنامية.

إذ يترتب على الدول الأطراف حماية النظام المناخي لصالح أجيال البشرية الحاضر واللاحقة على أساس الإنصاف ووفقا لمسؤوليتها المشتركة و إن كانت متباينة، وتشكل هذه المبادئ قواعد السلوك الواجبة الإتباع لحسن كفالة احترام الالتزامات المنبثقة عن أحكام الاتفاقية وتحقيق الهدف .[3]

ولذلك سوف نخصص الفروع الآتية للمبادئ العامة لاتفاقية الأمم المتحدة بشان تغير المناخ.

---

[1]– سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة، من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997(في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى2010، ص 111.

[2] – انمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى2016، ص50.

3– ريمة بوصبع، المرجع السابق، ص130.

**الفرع الأول: حماية نظام المناخ لصالح أجيال الحاضر والمستقبل في إطار المسؤولية المشتركة والمتباينة**

نصت الفقرة الأولى من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية على أن تحمي الأطراف الموقعة على الاتفاقية النظام المناخي لمنفعة أجيال الحاضر، وأجيال المستقبل، على أساس الإنصاف، ووفق مسؤولياتها المشتركة، و إن كانت متباينة حسب قدرات كل منها، ولهذا ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والتقليل من الآثار الضارة المترتبة عليها. [1]

وهذا هو السبب الذي أدى بالاتفاقية إلى تقسيم الدول الأطراف فيها إلى مجموعتين الأولى تعرف بدول الملحق الأول والدول غير المدرجة في الملحق الأول، وعلى الدول الأطراف في الملحق الأول التعهد بتبني إجراءات وسياسات وطنية ودولية لتخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في سنة 2000 إلى النسبة التي كانت عليها في 1990 وقد سميت هذه التعهدات بتعهدات طوعية غير ملزمة، كما تسمح الاتفاقية لدول الاقتصاد المتحول باتخاذ إجراءات تتميز بدرجة واضحة من المرونة في تنفيذ التعهدات.

**الفرع الثاني: الدعم والتعاون الدوليين للدول النامية المتضررة من الآثار الناتجة عن تغير المناخ**

نصت الفقرة الثانية من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية على الدول الأطراف في الاتفاقية ايلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات والظروف الخاصة للدول النامية، خصوصا الدول الأكثر تأثرا بالمناخ والمعرضة لأثاره المعاكسة، فضلا عن الدول التي تتحمل بموجب هذه الاتفاقية أعباء غير متناسبة أو غير اعتيادية، وقد أكد بروتوكول كيوتو أيضا على هذا المبدأ.[2]

**الفرع الثالث: مبدأ الوقاية**

نصت الفقرة الثالثة من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية للتصدي لأثار التغيرات المناخية من خلال اعتماد النهج الوقائي.[3]لاستباق مسببات هذه الظاهرة كما يرتبط هذا المبدأ بعدة مبادئ أخرى، فهو يرتبط بالتعاون

[1] – انمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 51.

2– سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 115.

3–فادية حافظ جاسم ورنا سلام امانة، المسؤولية الدولية عن التصرفات الضارة بالمناخ، مجلة وميض الفكر للبحوث، العدد السابع، ايلول 2020، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة النهرين، ص 427.

والتضامن الدولي من جهة، ويرتبط بمبدأ الالتزام العام بعدم إحداث أضرار للبيئة في دولة أخرى من جهة أخرى، و الذي يعد تطبيقا للمبدأ العام في القانون الدولي الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير.

ويتمثل سلوك الدول وفقا لمبدأ الوقاية، بالتصرف بعناية وإدراك مسبق عند اتخاذ القرارات التي تتعلق بالأنشطة التي من شانها زيادة تركيز انبعاثات غازات الدفيئة، ومن ثم تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري، وهذا يستلزم على الدول إعادة النظر في سياستها الداخلية المرتبطة باستغلال الطاقة التقليدية ومحاولة البحث عن الطرق البديلة، أو الاستثمار في الطاقات المتجددة مع تضييق الخناق على النشاطات التي تقام داخل إقليمها والتي تؤثر سلبا على المناخ العالمي، فمبدأ الوقاية يقتضي بأنه لا يمكن تأجيل الاستجابة الدولية لتغير المناخ، لان هذه المشكلة قد استندت إلى إجماع دولي لأهمية التصدي لها ومحاولة الحد من آثارها باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، فان المشاركة في اتخاذ القرار للتصدي لأسباب التغير المناخي يعد أمر جدير بالاهتمام لإيجاد أسس قانونية ناجعة للتخفيف من آثار الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية.

لهذا شجعت الاتفاقية اعتماد المبدأ الوقائي استنادا للتطورات الحديثة للقانون الدولي دون التمسك بالقواعد التقليدية، وقد نصت المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية " يمكن تقييد أو حتى منع النشاطات التي قد تؤدي إلى إضرار غير قابلة للإصلاح" وهنا تظهر أهمية إعمال النهج الوقائي لاستباق ومنع حدوث ضرر يتوقع حدوثه وما يميزه عدم قابليته للتعويض أو الإصلاح، فالأضرار الايكولوجية المدمرة نتيجة التغيرات المناخية لا يمكن جبرها أو تعويضها مما يستدعي اتخاذ التدابير الوقائية لمنع حدوثها .[1]

**الفرع الرابع: الحق في التنمية المستدامة**

نصت الفقرة الرابعة من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية على أن للدول الأطراف الحق في التنمية المستدامة، وعليهم إتباع السياسات والإجراءات التي تكفل حماية نظام المناخ من تأثير النشاطات الإنسانية، وعليها اتخاذ ما يناسبها من الإجراءات وفقا للظروف الخاصة لكل منها والتي يجب أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية فيها مع الأخذ بنظر الاعتبار بان التنمية الاقتصادية تعتبر ركنا أساسيا في تبني تدابير للحد من التغير المناخي.

---

1- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 141.

أكدت هذه المادة على حق الدول في التنمية على أن لا تتعارض التدابير التي تتخذ من قبل الدول الأطراف للحد من أثار تغير المناخ مع حق الدول في التنمية المستدامة .[1]

كما أنها تقر بحق الدول الفقيرة والنامية في الاستمرار بالتنمية الاقتصادية، وتدعو الدول النامية إلى استخدام التكنولوجيا السليمة بيئيا والتي ستؤدي دورا في التقليل من انبعاث الغازات المسببة لتغير المناخ.

وتراعي اتفاقية تغير المناخ تغير الظروف والقابلية بين كل دولة من الدول الأطراف لهذا توفر لهم بعض المرونة من خلال منح الدولة الحق في اختيار التدابير والإجراءات المناسبة للتعامل مع تغير المناخ بالشكل الذي لا يؤثر على برامج التنمية الوطنية لكل دولة، وقد أكدت اتفاقية تغير المناخ في ديباجتها على هذه المفاهيم من خلال نصها "المراحل المطلوبة لإدراك التغير المناخي ستكون بيئة اجتماعية، اقتصادية، وستكون أكثر فاعلية إذا استندت إلى أسس علمية واقتصادية وتقنية سليمة فضلا عن أهمية تلبية متطلبات الدول النامية في نقل التكنولوجيا واستئصال الفقر للتوصل إلى تحقيق التنمية المستدامة" [2].

**الفرع الخامس: تعزيز التعاون والمشاركة الدولية**

نصت الفقرة الخامسة من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية على أنه ينبغي على الدول الأطراف أن تتعاون للنهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومتفتح يؤدي إلى تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة لكل الدول الأطراف خصوصا الدول النامية، وهكذا تتمكن هذه الدول من التعامل مع تغيير المناخ بشكل أفضل واتخاذ التدابير اللازمة للحد من التغير المناخي متضمنة لتدابير أحادية الجانب، على أن لا تكون باتخاذ وسائل تحكيمية أو تمييزية غير عادلة أو تؤدي إلى تجاهل قيود التجارة الدولية، وقد تضمن هذا المبدأ التأكيد على التعاون الدولي ومساندة انفتاح النظام الدولي الاقتصادي

لتحقيق التقدم والتوصل إلى التنمية المستدامة وتدعو الاتفاقية إلى المشاركة العالمية في تحمل أعباء تغير المناخ حيث يعتبر الهواء تراثا مشتركا للإنسانية، لهذا تسعى الاتفاقية إلى التوصل لتحقيق التعاون الدولي من خلال تحمل الدول الأطراف النامية والمتقدمة لالتزامات مختلفة تبعا لاختلاف

---

1–زرقين عبد القادر ، شعشوع قويدر ، الحماية القانونية الدولية للمناخ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد:06، العدد02، السنة2019 ، ص 91.

[2]– سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص. 123.

مسؤوليتها اتجاه تغير المناخ، وهي تؤكد بأنه باستطاعة الدول النجاح في مواجهة مشاكل تغير المناخ، اذ استندت إلى مبدأ التعاون الدولي.[1]

**المطلب الثاني: الالتزامات الدولية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ**

إن المادة الرابعة من الاتفاقية حددت مسؤوليات الدول الأطراف، و فرضت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ، مجموعة من الالتزامات التي من خلالها يمكن الوصول إلى تحقيق الهدف النهائي

للاتفاقية والمتمثل في تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى محدد، و أن طبيعة هذه الالتزامات تتغير من دولة إلى أخرى.[2]

استنادا لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن متباينة تم تقسيم الالتزامات التي حددتها الاتفاقية إلى قسمين:

مسؤوليات عامة تقع على عاتق جميع الدول الأطراف وهي المدرجة في المرفق الأول وتشمل الدول المتقدمة و الدول الاقتصاد المتحول، ومسؤوليات تقع على عاتق الدول المتقدمة والمدرجة في المرفق الثاني وتشمل الدول المتقدمة فقط، بينما تشمل الفئة المتبقية الدول التي اعتبرت جميعا دولا ناميا وفقا للاتفاقية[3]، ولهذا سنخصص الفرع الأول للالتزامات المترتبة على عاتق جميع الدول، ونتعرض لالتزامات المترتبة على عاتق الدول المتقدمة في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: الالتزامات العامة المترتبة على عاتق جميع الدول**

حددت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية، مسؤوليات جميع الدول الأطراف في مواجهة مشكلة تغير المناخ، مع مراعاة ظروف كل دولة، ومن أهم هذه المسؤوليات القيام بإجراءات وقائية لمنع أو تقليل مسببات تغير المناخ، وتجنب آثارها السلبية، على أن تأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار الإطار

---

1-ريمة بوصبع، المرجع السابق، ص.142.

[2]- انمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 74،75 .

[3] – ريمة بوصبع، المرجع السابق، ص. 157.

الاقتصادي والاجتماعي لكل دولة، و أن تتضمن برنامج التنمية الوطنية، سياسات حماية المناخ، مع مراعاة تحقيق التنمية الاقتصادية ضرورة لتبني هذه السياسات[1].

وإنشاء قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات الغازات الدفيئة وتشجيع التعاون العلمي والتقني بين الدول الأطراف

وإتباع نظم الإدارة المستدامة للغابات والمحيطات والنظم الايكولوجية.[2]

والتعاون على الإعداد للتكيف مع أثار تغير المناخ، وتطوير وإعداد خطط ملائمة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية والموارد المائية والزراعية، ولحماية وإنعاش المناطق المتضررة بالجفاف والتصحر وبالفيضانات لاسيما في إفريقيا. [3]

**الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة على عاتق الدول المتقدمة**

تلتزم الدول المتقدمة وفقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية بتبني إجراءات وطنية استجابة لتغير المناخ على أن تكون هذه التدابير قابلة للإثبات، و تأخذ دور قيادي في تطوير تدابير التصدي للتغيرات المناخية بما يتفق وأهداف الاتفاقية و لمسؤوليتها التاريخية في انبعاثات غازات الدفيئة كما تمتلك الدول المتقدمة الحق في تنفيذ التزاماتها بصورة مشتركة وفقا لما يقرره مؤتمر الأطراف.

على أن هذه التعهدات لا تكفي لوحدها لتحقيق الهدف المرجو منها ما لم تضبط بتعهدات قانونية ملزمة، حيث تهدف الالتزامات الملقاة على عاتقها إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة مع مراعاة الاختلاف بين هذه الدول من حيث النمو الاقتصادي والذي يهدف بدوره إلى تعزيز الشعور بالمشاركة بين البلدان الصناعية والنامية في تناول قضية تغير المناخ، فهناك حاجة لمراعاة الظروف المختلفة و لاسيما مساهمة كل دولة على حدا ازدياد انبعاثات غازات الدفيئة وقدرة كل منها على الحد والتحكم فيها.

---

1- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى2014، ص.531.

[2]- إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 85.

[3] – انمار صلاح عبد الرحمن الحديثي ، المرجع السابق، ص. 76.

ونظرا لاختلاف هذه المساهمات لابد أن تكون المسؤولية مشتركة ولكن متفاوتة، فالدول المتقدمة تتحمل قدرا عاليا من المسؤولية في سعيها لخفض هذه الغازات إلى مستويات التي كانت عليها لما لها من إمكانيات عالية من التكنولوجيا والموارد المالية، و قد حددت الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة

الرابعة من الاتفاقية هذه الالتزامات والتي تتمثل في نقل التكنولوجيا النظيفة إلى الدول النامية لدعمها مع العمل على حثها لتطوير تقنيات صديقة للبيئة، كما تلتزم بدعم الدول النامية بالتمويل المالي لتساعدها

على التخفيف من شدة الآثار الضارة للتغيرات المناخية.[1]

**المبحث الثاني: الأجهزة المؤسسية للاتفاقية الإطارية والامتثال للاتفاقية الإطارية**

أنشأت الاتفاقية عدة أجهزة تختص بتنفيذ أحكامها وتسعى لتحقيق هدفها، كما أنشأت الاتفاقية نظاما لمراقبة مدى تطبيق وتنفيذ والامتثال لالتزامات حماية المناخ، لهذا سوف نخصص المطلب الأول لأجهزة المؤسسية للاتفاقية الإطارية، ونعالج في المطلب الثاني الامتثال للاتفاقية الإطارية.

**المطلب الأول: الأجهزة المؤسسية للاتفاقية الإطارية**

نصت المواد من 7 إلى 11 من الاتفاقية على الأجهزة المؤسسية للاتفاقية، وهي: مؤتمر الأطراف، الأمانة، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، الهيئة الفرعية للتنفيذ، الآلية المالية، وهذا ما سنتعرض له في الفروع الآتية.

**الفرع الأول: مؤتمر أطراف الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية وهيئاته الفرعية.**

يعد مؤتمر الأطراف الهيئة العليا للاتفاقية، وهو مسؤول عن التقييم المستمر لتنفيذ الاتفاقية، و يساعد مؤتمر أطراف الاتفاقية عدة هيئات فرعية.

**أولا: مؤتمر أطراف الاتفاقية الإطار للتغيرات المناخية**

يمثل مؤتمر الأطراف الهيئة العليا للاتفاقية التي تمثل الدول فيها تمثيلا متساويا، ويتم العمل في مؤتمر الأطراف من خلال مكتب مؤتمر الأطراف الذي يتم اختياره في بدء كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف

---

1-ريمة بوصبع، المرجع السابق، ص161.

من المجاميع الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة، ويقوم مكتب مؤتمر الأطراف بتأمين استمرارية عمل المؤتمر بعد انتهاء دورات انعقاده، ولكل دولة طرف في الاتفاقية صوت واحد في مؤتمر الأطراف.[1]

يعتبر مؤتمر الأطراف ملتقى للعديد من الفعاليات بما فيها الدول الأطراف والمراقبين سواء من منظمات حكومية وغير حكومية وخبراء سياسيون ورجال الأعمال والفرق التقنية المعنية بالمناخ العالمي[2]، وقد حددت الفقرة الثانية من المادة السابعة من الاتفاقية المهام التي ينبغي لمؤتمر الأطراف القيام بها لمتابعة مدى تحقق هدف الاتفاقية، وتشمل الفحص الدوري لالتزامات الأطراف، تعزيز وتيسير تبادل المعلومات عن التدابير التي يعتمدها الأطراف لتناول تغير المناخ وأثاره، إعداد قوائم تحصر انبعاثات غازات الدفيئة من مصادرها وإزالتها بواسطة المصارف، إجراء تقييم، على أساس جميع المعلومات التي تتاح له وفقا لأحكام الاتفاقية، لتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف، وكذلك للآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة عملا بالاتفاقية، وعلى وجه الخصوص الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك أثارها التراكمية ومدى إحراز تقدم نحو هدف الاتفاقية، تقديم توصيات بشان أية أمور تلزم لتنفيذ الاتفاقية. [3]

**ثانيا: الهيئات الفرعية التابعة لمؤتمر أطراف الاتفاقية الإطار للتغيرات المناخية**

يساعد مؤتمر أطراف الاتفاقية عدة هيئات فرعية يناط بها تنسيق الجهود والتعاون لإنجاح مهام المؤتمر وتتمثل في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية و الهيئة الفرعية للتنفيذ.

**1- الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:** نصت المادة 9 من الاتفاقية الإطارية على أن تنشأ هيئة فرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتزود مؤتمر الأطراف، بالمعلومات والمشورة في الوقت المناسب بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية، وتقوم الهيئة، بتوجيه من مؤتمر الأطراف، و بالاستعانة بالهيئات الدولية المختصة بإعداد تقييمات عن حالة المعارف فيما يتصل بتغير المناخ وأثاره،[4]

---

1- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص227.

2- ريمة بوصبع ، المرجع السابق، ص83.

3- رحموني محمد، الحماية القانونية الدولية للمناخ بين النص والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2019-2020، ص84.

4- المادة 2/9(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ.

وإعداد تقييمات علمية عن أثار التدابير المتخذة تنفيذا للاتفاقية، وتحديد التكنولوجيات والدراية التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة، وإسداء المشورة بشان سبل ووسائل تعزيز تطوير ونقل تلك التكنولوجيات، وإسداء المشورة بشان البرامج العلمية والتعاون الدولي في البحث والتطوير المتصلين بتغير المناخ وبشان سبل ووسائل دعم بناء القدرة الذاتية في البلدان النامية، والرد على الأسئلة العلمية والتكنولوجية والخاصة بالمنهجية التي قد يوجهها إلى الهيئة مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.[1]

**2-الهيئة الفرعية للتنفيذ:** أنشأت بموجب المادة 10 من الاتفاقية الإطارية لتساعد مؤتمر الأطراف في تقييم و استعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية، وتتألف من ممثلي الحكومات الدين لهم خبرة في المسائل المتعلقة بتغيير المناخ، وتقدم تقاريرها بانتظام لمؤتمر الأطراف، ونصت الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية أن تقوم هذه الهيئة، بتوجيه من مؤتمر الأطراف، بالنظر في المعلومات المبلغة وفقا للفقرة 1من المادة 12، لتقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذتها الأطراف في ضوء آخر التقييمات العلمية بشان تغير المناخ، والنظر في المعلومات المبلغة وفقا للفقرة 2من المادة 12، بغية مساعدة مؤتمر أطراف على إجراء الاستعراضات المطلوبة بموجب الفقرة 2 دمن المادة 4، ومساعدة مؤتمر أطراف، حسبما يكون ملائما، في إعداد قراراته وتنفيذها. [2]

**الفرع الثاني: أمانة اتفاقية الإطار للتغيرات المناخية**

أنشأت بموجب المادة 8 من الاتفاقية الإطارية، وحدد لها مؤتمر الأطراف مدينة "بون" مقر دائما، وتضطلع الأمانة بمهام نصت عليها الفقرة2 من المادة 8 من الاتفاقية والمتمثلة في اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية المنشاة بموجب الاتفاقية وتقديم الخدمات اللازمة

إليها، وتجميع و إرسال التقارير المقدمة إليها، وتيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف، لاسيما البلدان النامية الأطراف[3]، وإعداد تقارير عن أنشطتها وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف، وضمان التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.

---

1- المادة 2/9(ب، ج، د، هـ) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ.

2- المادة 2/10(أ، ب، ج) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ.

3- المادة 2/8(أ، ب، ج، د،هـ) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ.

والدخول تحت التوجيه العام لمؤتمر الأطراف، فيما يلزم من ترتيبات إدارية وتعاقدية من اجل الأداء الفعال لمهامها، وأداء المهام الأخرى يحددها مؤتمر الأطراف سواء بخصوص تنفيذ الاتفاقية أو أي بروتوكول ملحق بها.

**الفرع الثالث: الآلية المالية**

وفقا لنص المادة 11 من اتفاقية تغير المناخ تم تحديد الأساس الذي سيتم اعتماده لتمويل الاتفاقية حيث نصت:"تتحدد بموجب هذا آلية لتوفير الموارد المالية، كمنحة أو على أساس تساهلي، بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا، وتعمل الآلية المالية تحت إرشاد مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر الذي يقرر سياساتها و أولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بهذه الاتفاقية، ويعهد بتشغيلها إلى كيان واحد أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة.

يتضح من هذا النص بأن الاتفاقية تلزم الدول المتقدمة بتوفير الموارد المالية لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، التي يتم منحها كمنحة، أو على أساس تساهلي، ويقوم مرفق البيئة العالمية بتشغيل الآلية المالية بشكل مؤقت، على أن يكون المرفق مسؤولا أمام مؤتمر الأطراف، الذي يشرف على قيام المرفق بأعماله في إدارة الآلية المالية للاتفاقية، ويعتمد مؤتمر الأطراف في اتخاذ قراراته المتعلقة بإدارة الشؤون المالية على المشورة التي تقدمها له الهيئة الفرعية للتنفيذ، والتي تساعده في اتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذ برامج العمل وأسبقياتها، والتدابير المالية المتعلقة بتغير المناخ.[1]

إن مرفق البيئة العالمية، هو الجهاز التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، هي الكيانات التي يعهد إليها بتشغيل الآلية المالية، ورغم استلام مرفق البيئة العالمية تشغيل الآلية المالية للاتفاقية بصورة مؤقتة، إلا إن هذا المرفق لم يقم بكافة واجباته، وذلك لعجز الموارد المالية فيه.[2]

أما نظام عمل مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق باتفاقية تغير المناخ فيتضمن ثلاثة صناديق تسعى بشكل عام إلى تمويل مشاريع التكيف للتغير المناخي، ومساعدة الدول النامية والدول الأقل تطور على مواجهة أخطاره و هي: الصندوق الخاص بتغير المناخ لتمويل الأنشطة المتصلة بتغير المناخ، والصندوق

---

1- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص246.

2- انمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 85.

الخاص بالدول الأقل تطورا لدعم وتمويل الدول الأقل تطورا، وصندوق التكيف للتغير المناخي لتمويل مشاريع نقل التكنولوجيا. [1]

**المطلب الثاني: الامتثال للاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية**

إن ضمان تنفيذ أي اتفاقية دولية، يتمثل في وضع آليات للامتثال، وكذلك وجود هيئة قادرة على متابعة هذه الآليات، وتقدير وتقييم مدى الامتثال لها، وما يترتب على عدم الامتثال من نتائج قانونية في حال عدم الوفاء بالالتزامات الواردة، ولهذا سنخصص الفرع الأول لمفهوم نظام الامتثال، ونعالج في الفرع الثاني أساس الامتثال في الاتفاقية الإطارية.

**الفرع الأول: مفهوم نظام الامتثال**

إن الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشان تغير المناخ تهدف إلى تحقيق مصلحة جماعية، فالامتثال مسؤولية على الجميع، و الامتثال يستند إلى المعنى المرن للمسؤولية، الذي يعتمد على تنفيذ الدول للالتزامات طوعا دون إكراه، وان وعي الدول هو الذي يحتم الامتثال لمثل هذه الاتفاقيات، وخاصة ما يتعلق بالبيئة والمناخ.

وقد عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة الامتثال بأنه وفاء الأطراف المتعاقدة بالتزاماتها، بموجب اتفاق بيئي متعدد الأطراف، وبأي تعديلات على ذلك.

إن نظام الامتثال هو مجموعة من القواعد والإجراءات التي تساعد على تشجيع الامتثال لأي اتفاقية دولية أو بيئية، من خلال هذا التعريف، نستخلص أن أهداف الامتثال هي كالتالي:

1- مساعدة الأطراف في مواجهة الصعوبات التي قد تجدها حين الوفاء بالتزاماتها، من خلال تقديم أنواع مختلفة من المساعدات. .[2]

2-تحديد أنواع الصعوبات التي يمكن أن تواجه الدول الأطراف لتجنب حدوثها.

3- تشجيع الأطراف على الامتثال، من أجل ضمان نجاح الاتفاقية.

1- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص247.

2- انمار صلاح عبد الرحمن الحديثي ، المرجع السابق، ص89،88.

إن الامتثال يستند إلى المسؤولية المرنة التي يتم الاعتماد فيها بالدرجة الأساس على ما تقدمه الدول من تقارير دورية، تقيم فيها امتثالها.[1]

**الفرع الثاني: أساس الامتثال في الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية**

ركزت الجهود الدولية الساعية إلى حماية نظام المناخ العالمي في اتفاقية تغير المناخ، على وضع التزامات عامة تتضمن قيام كل دولة متقدمة أو نامية بالإبلاغ عن مجمل انبعاثاتها للغازات المسببة للاحتباس الحراري، وذلك لغرض تحديد مسؤولية جميع الدول عن نشوء وتفاقم هذه الظاهرة، وبالرغم من أهمية هذا الالتزام فانه لا يؤدي إلى تخفيض الانبعاثات المسببة للظاهرة، إنما يعد خطوة أولى لتحديد حجم الخطر، على أن تتبع بإجراءات أخرى تتضمن وضع آلية محددة لتخفيض هذه الانبعاثات.[2]

أما بخصوص أساس الامتثال في الاتفاقية الإطارية بشان تغير المناخ فقد بينت المادة 12 من الاتفاقية أن تقييم الامتثال لأحكام الاتفاقية ومعرفة مدى تحققه حاليا وفي المستقبل يتأسس على ما يسمى بالبلاغات الوطنية لأطرافها، حيث تقوم تلك الدول بالرصد المنتظم لنسب الغازات الدفيئة، ومتابعة مقدار التغير فيها، ثم تبلغ أمانة الاتفاقية بهذه النسب من خلال تقارير تقوم الدول بإعدادها [3].

وقد بينت دراسة النصوص القانونية للاتفاقية الإطارية بأنها لا تقترن بالية للامتثال والإلزام بالتنفيذ، كما أن هدف الاتفاقية طبقا لنص المادة 2 منها من السعة يصعب تحديد مدى ما تلتزم كل دولة بتنفيذه، كما يتضح من نص المادة 2 منها بأن هدف أية التزامات يتم اعتمادها وفقا لهذه الاتفاقية، و لأي صكوك قانونية متصلة بها، هو تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، لكن الاتفاقية لم تبين كيف يمكن تثبيت تركيز هذه الغازات في الغلاف الجوي؟ وكيف يمكن أن تمنع التدخل الخطير من جانب الإنسان؟ و ماهي النشاطات التي يمكن أن تشكل تدخلا خطيرا من جانب الإنسان؟ أما مدة تنفيذ هذا الهدف فقد عبر عنه النص بأنه يجب أن يكون خلال فترة زمنية كافية، ولم تحدد الاتفاقية أيضا الفترة الزمنية التي يمكن أن تعد كافية؟

---

1- انمار صلاح عبد الرحمن الحديثي ، المرجع السابق، ص89،88.

2- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص268.

3- رحموني محمد، المرجع السابق، ص75.

وقد بدأت الجهود الدولية لوضع إجراءات تتعلق بالامتثال في المؤتمر الدولي الذي عقد في عام 1980 لمناقشة مسالة التغير المناخي، والاتفاق على الإجراءات والصيغة التي يمكن اتخاذها للحد من هذا الخطر، لكن لم يتم التوصل إلى اتفاق نهائي في هذا المؤتمر بشان الصيغة التي يجب تبنيها، أما في اتفاقية تغير المناخ فلم يرد نص صريح يتعلق بامتثال الدول الأطراف، وإنما ورد نص المادة 13.[1] من الاتفاقية الذي يلزم الدول الأطراف بإنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

ولأجل البدء بإنشاء هذه العملية الاستشارية، تم في المؤتمر الأول لأطراف الاتفاقية المنعقد في برلين لدراسة جميع الأمور الفنية سنة 1995 تشكيل هيئة مساعدة لدراسة جميع الأمور الفنية والقانونية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وقد طلبت هذه الهيئة من الدول الأطراف و المنظمات الحكومية وغير الحكومية القيام بتقديم مقترحاتها ومتطلباتها بشان الامتثال وتنفيذ العملية الاستشارية المتعددة الأطراف المنصوص عليها في نص المادة 13 من اتفاقية تغير المناخ، وقد استمرت هذه الهيئة بعقد جلساتها التي امتدت حتى عام 1997، حيث تم التوصل إلى إنشاء هيئة خاصة للامتثال، ووضع إجراءات واجبة الإتباع في حالة عدم امتثال إحدى الدول لالتزاماتها، وذلك عند تبني بروتوكول كيوتو سنة 1997.

يتضح من خلال الإجراءات التي قام مؤتمر الأطراف الأول سنة 1995 باتخاذه بان محاولات وضع آلية محددة للامتثال في اتفاقية تغير المناخ، كانت لاحقة لتبني الاتفاقية وقد استمرت منذ عام 1995 حتى عام 1997 عند تبني بروتوكول كيوتو، ولم تستكمل الدول الأطراف التفاوض حول تفاصيل النص الذي تم اعتماده إلا في مؤتمر الأطراف السابع لسنة 2002 الذي انعقد في المغرب.

ويتمثل الهدف الأساسي من وضع آلية محددة للامتثال في منع الدول الأطراف في الاتفاقية من التراجع عن تنفيذ التزاماتها، وتعزيز الامتثال والإنذار المبكر في حالة توقع عدم امتثال إحدى الدول الأطراف لالتزاماتها.[2]

1- المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ.

2- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص270.

**خاتمة:**

تعد هذه الاتفاقية المرجع الرئيسي للسياسات الدولية المتعلقة بالمناخ، وقد شكل تبني اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، مرحلة مهمة من مراحل العمل الدولي حيث ساهمت هذه الاتفاقية في بيان النظام القانوني الدولي لحماية المناخ، وتهدف إلى حماية الجيل الحاضر من مخاطر تغيرات المناخ، و قد وضعت

أسس النظام القانوني لحماية المناخ الدولي سواء من ناحية وضع إطار القانوني بتحديد المبادئ والالتزامات فقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية التي تهدف إلى خفض الغازات الدفيئة إلى الحد الذي يمنع حدوث خلل خطير من جانب الإنسان على النظام المناخي، لكن هذه الاتفاقية لم تضع نسب محددة تلتزم بها الدول لخفض انبعاثاتها، وباعتبار الاتفاقية أول خطوة في مجال حماية المناخ فجاءت خالية من جداول زمنية للتنفيذ، تم بعد ذلك جاءت الخطوة الثانية المتمثلة في بروتوكول ملحق بالاتفاقية كيوتو 1997.

طبقا لنص الاتفاقية فان الدول جميعا تشترك في تحمل المسؤولية عن التغير المناخي إلا أن المسؤولية التي تقع على الدول المتقدمة اكبر لكونها المؤهلة لتحمل هذه المسؤوليات لما تملكه من قدرات مالية وتكنولوجية تمكنها من تحمل أعباء هذا التغير، بعكس الدول النامية التي تفتقر إلى القدرات التي تساعدها على مواجهة هذه الظروف.

من أهم انتقادات أن الاتفاقية لم تحدد آلية واضحة لتنفيذ التعهدات ولم ترتب مسؤولية دولية على الدول الأطراف في حالة عدم تنفيذها لتعهدات، لكن هذا لا يعني بان التعهدات هي إجراءات غير فعالة أو غير مجدية حيث أنها تمثل خطوة في طريق إعادة التوازن إلى نظام المناخ العالمي، لهذا وضعت بصيغة اقل وطأة على الدول الأطراف سعيا لتحقيق الإجماع الدولي حول خطورة هذه المشكلة وذلك لان وضع التزامات صارمة في المرحلة الأولى قد يؤخر الاستجابة الدولية للتصدي للظاهرة.

وكذلك اشتملت الاتفاقية على وضعها الإطار المؤسسي بوضع هياكل وهيئات وأجهزة تسعى لتحقيق هدفها، و جعل مؤتمر الأطراف هو الهيئة العليا للاتفاقية و يساعده عدة هيئات فرعية و أمانة و الآلية المالية، كما أنشأت الاتفاقية نظاما لمتابعة تنفيذها ومتابعة التطور العلمي والفني، مما جعل هذه الاتفاقية تنمو وتتطور ككائن حي، بما يتفق ومقتضيات حماية البيئة.

**قائمة المراجع والمصادر:**

**1-المراجع العامة:**

-إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

-سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى2014.

**2- المراجع المتخصصة:**

-انمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،الطبعة الأولى2016.

-سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة، من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997(في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى2010.

-محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي تغير المناخ-التحديات والمواجهة (دراسة تحليلية تأصيلية مقارن لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو)، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2013.

-سعيد سالم الجويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

-ريمة بوصبع، الحماية من التغيرات المناخية في ظل الأمم المتحدة، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية، الطبعة الأولى .2019

**3-الرسائل الجامعية:**

-رحموني محمد، الحماية القانونية الدولية للمناخ بين النص والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2019-2020.

-بريشي بلقاسم، الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة 19مارس 1962 سيدي بلعباس، 2017-2018.

**المقالات:**

-فادية حافظ جاسم ورنا سلام امانة، المسؤولية الدولية عن التصرفات الضارة بالمناخ، مجلة وميض الفكر للبحوث ، العدد السابع، ايلول 2020، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة النهرين، ص 424،447.

-زرقين عبد القادر، شعشوع قويدر، الحماية القانونية الدولية للمناخ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد:06، العدد02، السنة2019، ص107،86.

## الصكوك الدولية:

- الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ 1992، المبرمة في 1992/05/09، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 93- 99 المؤرخ في 1993/04/10، جريدة رسمية عدد 24، الصادرة بتاريخ 1993/04/21.

# التعاون الدولي ضرورة للتصدي لآثار التغيرات المناخية على منظومة حقوق الإنسان

# International cooperation needed to address the effects of climate change on the human rights system

**بن عزوز محمد – أستاذ محاضر ب – المركز الجامعي نور البشير - البيض**

**mohamed.benazzouz27@gmail.com**

**مقرين يوسف – أستاذ محاضر أ – المركز الجامعي الشريف بوشوشة – آفلو**

**megyoucef@gmail.com**

**الملخص**

تهدف هذه الورقة البحثية لإبراز حجم التحديات التي تعيشها البشرية نتيجة ظاهرة تغيّر المُناخ التي أصبحت تمثل تهديدًا لحقوق الإنسان وبالأخص الحق في الحياة، نتيجة لآثارها السلبية المتمثلة في تفاقم الاحتباس الحراري وزيادة نسبة الانبعاثات، التي أدت إلى حدوث العديد من الكوارث الطبيعية وارتفاع مستوى سطح البحر والفيضانات وموجات الحر والجفاف والتصحر وشح المياه وانتشار الأمراض وفقدان التنوع البيولوجي. فقد أصبحت ظاهرة التغيّرات المناخية على نحو متزايد القضية المحورية التي تطرح على طاولات النقاش الدولي، وحتى الوطني بالنظر إلى عواقبها المتسارعة والمتزايدة يوما بعد آخر، ما جعل منها هاجسا يؤرق أمن المجتمعات ويهدم ما حققته من تقدم وتنمية، مما استوجب ضرورة البحث عن آليات من شأنها مواجهة هذه الظاهرة وضمان تنمية الإنسان في واقعه الحالي ومستقبله المنتظر وفق منظور أمني مستدام. وعليه فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: **ماهي التأثيرات السلبية للتغيرات المناخية على منظومة حقوق الإنسان؟ وماهي الجهود الدولية لمواجهة هذه الظاهرة؟** وعليه قسمنا بحثنا إلى محورين: تطرقنا في المحور الأول إلى آثار التغيرات المناخية على حقوق الإنسان. أما في المحور الثاني فتناولنا **الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة التغير المناخي.**

**الكلمات المفتاحية:** ظاهرة التغير المناخي، حقوق الإنسان، الحق في الحياة، التعاون الدولي.

**Abstract**

This paper aims to highlight the magnitude of humanity's challenges as a result of climate change, which has become a threat to human rights, particularly the right to life, as a result of its negative effects of worsening global warming and increasing emissions, which have led to many natural disasters, sea level rise, floods, heat waves, drought, desertification, water scarcity, disease spread and biodiversity loss .The phenomenon of climate change has become increasingly the central issue for the international debate. And even national, given its accelerating and increasing consequences day after day, this has made it an obsession that undermines societies' security, progress and development. development in its current reality and its future, with a sustainable security perspective.

The question arises here: What are the negative impacts of climate change on the human rights system? What are the international efforts to combat this phenomenon ? We have therefore divided our research into two axes: in the first, we have addressed the effects of climate change on human rights. In the second axis, we address international efforts to counter climate change.

**Keywords:** climate change, human rights, the right to life, international cooperation**.**

**Résumé**

Ce document de recherche vise à mettre en évidence l'ampleur des défis auxquels l'humanité est confrontée en raison du phénomène du changement climatique, qui est devenu une menace pour les droits de l'homme, en particulier le droit à la vie, en raison de ses effets négatifs représentés par la l'aggravation du réchauffement climatique et l'augmentation des émissions, qui ont entraîné la survenue de nombreuses catastrophes naturelles, l'élévation du niveau de la mer et les inondations et les vagues de chaleur, la sécheresse, la désertification, la rareté de l'eau, la propagation des maladies et la perte de biodiversité. Le phénomène du changement climatique est devenu de plus en plus la question centrale qui est posée sur les tables du débat international, et même national au vu de ses conséquences qui s'accélèrent et s'accroissent jour après jour, ce qui en a fait une obsession qui perturbe la sécurité des sociétés et détruit le progrès et le développement qu'il a réalisés, ce qui a nécessité la recherche de mécanismes qui permettraient de faire face à ce phénomène et d'assurer le développement

humain dans sa réalité actuelle et dans l'avenir prévu selon une perspective de sécurité durable.
Par conséquent, la question qui se pose ici est : **Quels sont les effets négatifs du changement climatique sur le système des droits de l'homme ? Quels sont les efforts internationaux pour faire face à ce phénomène ?**
Ainsi, nous avons divisé notre recherche en deux axes : Dans le premier axe, nous avons abordé les effets du changement climatique sur les droits de l'homme. Dans le deuxième axe, nous avons traité des efforts internationaux pour faire face au phénomène du changement climatique.
**Mots clés** : phénomène du changement climatique, droits de l'homme, droit à la vie, coopération internationale.

**مقدمة**

دخل خطر التغير المناخي إلى ساحة الاستراتيجية والعلاقات الدولية بقوة خلال العقود الثلاثة الماضية، باعتباره قضية كونية تهدد مصالح دول العالم مجتمعة بغض النظر عن مكانتها من حيث القوة والمكانة. منذ أوائل التسعينيات من القرن الماضي تحاول الأمم المتحدة عقد مؤتمرات قمة لجميع دول العالم تقريبًا لإيجاد سياسات عالمية مشتركة لمواجهة التغير المناخي. وقد أسفرت هذه المناقشات عن العديد من الاتفاقيات المهمة التي أكدت، في مجملها، على ضرورة إبطاء ظاهرة الاحتباس الحراري (أو ارتفاع درجة حرارة الأرض) من خلال تقليل الانبعاثات الغازية المتسببة في حدوث هذه الظاهرة، وفي مقدمتها غاز ثاني أكسيد الكربون. ويشكِّل تغير المناخ تهديداً لحقوق الانسان وهو يعزى إلى أسباب وله عواقب عابرة للحدود. ومن ثم، ينبغي أن يكون التصدي له عالمياً ومدعوماً بتضامن دولي. ويقع على عاتق الدول أن تتقاسم الموارد والمعارف والتكنولوجيا بغية التصدي لتغير المناخ. ويتوخى في المساعدة الدولية لتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه أن تشكل إضافة إلى الالتزامات القائمة بتقديم المساعدة الانمائية الرسمية.

إن للبحوث والدراسات والتقارير والأرقام المخيفة التي قدمتها الهيئات الأممية المعنية بالدفاع عن كوكب الأرض، لها دلالات واضحة على أن تغير المناخ أصبحت مسألة وجود، لتأثيرها المباشر والكبير على أهم حقوق الإنسان الأساسية، فهناك تأثير وتأثر كبيرين بين حقوق الإنسان والتغيرات المناخية، وهذا

ما دفع المجتمع الدولي لمحاولة التقليل من تأثير هذه التغيرات من خلال إبرام عدد من الاتفاقيات في هذا المجال.

**أولا/ أهمية الدراسة:**

تتجلى أهمية هذه الدراسة في أن المخاطر الناجمة عن تغير المناخ أصبحت لا تهدد فقط وجود الانسان والكائنات الحية الأخرى، ولكن الطبيعة بأكملها، فحماية البيئة هي حق من حقوق الانسان، ولحماية الانسان والوسط الذي يعيش فيه، أصبح واجبا على جميع الدول، أن تتخذ الإجراءات اللازمة ليس على المستوى الوطني فحسب، ولكن على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الأضرار البيئية. فقضية تغير المناخ تأتي على رأس التحديات التي تواجه العالم حاليًا، بعدما ثبت بالدليل العلمي أن النشاط الإنساني منذ الثورة الصناعية وحتى الآن تسبب، ولا يزال، في أضرار جسيمة تعاني منها كل الدول والمجتمعات وقطاعات النشاط الاقتصادي، مما يستلزم تحركًا جماعيًا عاجلً نحو خفض الانبعاثات المسببة لتغير المناخ مع العمل بالتوازي على التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ.

**ثانيا/ منهج الدراسة**

يسلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، من أجل إلقاء الضوء على هذه القضية الحساسة التي يعاني منها العالم بأسره، ومن أجل بحث مدى كفاية الإدارة الدولية لإدارة قضية التغيرات المناخية. وفيما يتعلق بالمعلومات التي تم جمعها من مصادر مختلفة، فلقد استند الباحث إلى العديد من المصادر المختلفة مثل الكتب والمقالات والتقارير العلمية.

**ثالثا/ إشكالية البحث:**

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في "**ماهي التأثيرات السلبية للتغيرات المناخية على منظومة حقوق الإنسان؟ وماهي الجهود الدولية لمواجهة هذه الظاهرة؟**

**رابعا/ تقسيمات الدراسة:**

تأسيسا على ما سبق تم تقسيم الدراسة إلى محورين: تناولنا في **المحور الأول** الإطار المفاهيمي والقانوني لظاهرة التغير المناخي، أما في **المحور الثاني** فتناولنا التعامل الدولي مع قضية تغيّر المناخ.

**المحور الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لظاهرة التغير المناخي**

تشكل أزمة المناخ أكبر تهديد لبقائنا كنوع، فهي تهدد بالفعل حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم فدرجات الحرارة العالمية ما فتئت ترتفع بسبب انبعاثات غازات الدفيئة الناشئة عن النشاط البشري. ويسهم ارتفاع درجات الحرارة إسهاماً مباشراً في حدوث الآثار الضارة، مثل الجفاف والفيضانات وارتفاع مستوى سطح البحر وموجات الحر والظواهر الجوية القصوى وفقدان التنوع البيولوجي وانهيار النظم الإيكولوجية. ولا يهدد تغير المناخ الحياة البشرية فحسب، بل الأحياء كافة، إذ أصبح يؤثر بالفعل في حقوق الإنسان لعدد لا يحصى من الأشخاص كما أنَّ آثاره ما برحت تزداد سوءاً على سوء.(1)

**أولًا/ مفهوم التغيرات المناخية**

يعد النظام المناخي واحدا من أعقد النظم الطبيعية الموجودة على سطح الأرض وأكثرها فاعلية وديناميكية، تتمثل مكوناته أساسا من :الغلاف الجوي، الغلاف المائي، الغلاف الجليدي، اليابسة والنظام الحيوي مع العلم أن هذه العناصر تتفاعل فيما بينها لتشكل النظام المناخي.(2)

**1/ التعريف الاصطلاحي لتغير المناخ:**

قبل تعريف تغير المناخ وجب أن نعرف أولا المناخ وبعض المصطلحات المرتبطة به، وهذا من أجل الإحاطة بكل المفاهيم المرتبطة بتغير المناخ.

مصطلح المناخ يدل على مفهوم أشمل وأوسع من مدلول الطقس، لذا لا يجب الخلط بينهما عند التعبير عن حالة الجو. فالمناخ يدل على" حالة الجو في مدة طويلة قد تكون شهرا أو فصلا أو سنة، بعد اخذ قياسات الطقوس اليومية بجميع عناصرها ( درجة الحرارة، الرطوبة، السحب، الأمطار، الرياح

الضغط الجوي، إشعاع الشمس )...وعمل متوسطات لها للتعرف على الحالة المناخية السائدة في أي إقليم من الأقاليم بصورة عامة."[3]

أما الطقس فيقصد به "وصف حالة الجو في يوم معين من حيث درجة حرارته، أو نوع الرياح التي تهب في ذلك الوقت وغيرها من المعلومات التي يتعرف عليها الناس يوميا ليسترشد بها أصحاب الأعمال المرتبطة بحالة الطقس مثل الطيارين والملاحين وغيرهم."[4]

ويمكن أن يعرف المناخ بأنه" معدل الحالات الجوية وتركيبها وتحليلها لفترة زمنية طويلة، وليس مجرد معدل حالة الطقس."[5]

**2/ التعريف القانوني لتغير المناخ:**

تعد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام 1992 م المرجع القانوني الأول لكل ما يتعلق بحماية المناخ على الصعيد الدولي، كما تعد إطارا دوليا مشتركا للتصدي لأسباب ونتائج تغير المناخ، وقد خصصت المادة الأولى منها للتعريفات الخاصة بهذا الشأن. ولكن لم تعرّف المناخ بل عرَّفت تغير المناخ في الفقرة الثانية( من المادة الأولى ) بأنه:" المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة.[6]

ولقد عرَّفت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيُّر المناخ التغيُّر المناخي بأنه:"تغيُّر في حالة المناخ والذي يُمكن معرفته عبر تغييرات في المعدل أو المُتغيرات في خصائصها والتي تدوم لفترة طويلة، عادة لعقود أو أكثر، ويُشير إلى أي تغيُّر في المناخ على مر الزمن، سواء كان ذلك نتيجة للتغيُرات الطبيعية أو الناجمة عن النشاط البشري.[7]

يقصد بتغير المناخ في سياق آخر، التحولات طويلة الأجل في درجات الحرارة وأنماط الطقس. قد تكون هذه التحولات طبيعية فتحدث، على سبيل المثال، من خلال التغيرات في الدورة الشمسية. ولكن، منذ القرن التاسع عشر، أصبحت الأنشطة البشرية المسبب الرئيسي لتغير المناخ، ويرجع ذلك أساسًا إلى حرق الوقود الأحفوري، مثل الفحم والنفط والغاز. ينتج عن حرق الوقود الأحفوري انبعاثات غازات الدفيئة التي تعمل مثل غطاء يلتف حول الكرة الأرضية، مما يؤدي إلى حبس حرارة الشمس ورفع درجات الحرارة.[8]

وتشمل أمثلة انبعاثات غازات الدفيئة التي تسبب تغير المناخ ثاني أكسيد الكربون والميثان. تنتج هذه الغازات، على سبيل المثال، عن استخدام البنزين لقيادة السيارات أو الفحم لتدفئة المباني. يمكن أيضا أن يؤدي تطهير الأراضي من الأعشاب والشجيرات وقطع الغابات إلى إطلاق ثاني أكسيد الكربون. وتعتبر مدافن القمامة مصدرًا رئيسيًا لانبعاثات غاز الميثان. ويعد إنتاج واستهلاك الطاقة والصناعة والنقل والمباني والزراعة واستخدام الأراضي من بين مصادر الانبعاث الرئيسية (9)

**ثانيا/ آثار التغيّرات المناخية والبيئية على حقوق الانسان:**

يشكّل تغيّر المناخ مخاطر كبيرة على النظم الحيوية ورفاهية البشر، فبالإضافة إلى النتائج المباشرة لتغيّر المناخ، فإنّ هناك العديد من العواقب الأخرى المرتبطة بالتغيرات البيئية الناتجة عن الضغوط البشرية مثل تلّوث الهواء والماء والتربة وتدهور النظم البيئية لكلّ من التربة والمياه الناتج عن الأنشطة الصناعية والتمدد الحضري والنقل والاستخدام غير المستدام للموارد.(10)

**1/ تأثير التغيرات المناخية على الصحة العامة:**

يؤثر تغير المناخ بالفعل على الصحة بطرق عديدة، منها التسبب في الوفاة والمرض نتيجة الظواهر الجوية المتطرفة التي تزداد تواترا، مثل موجات الحر والعواصف والفيضانات وتعطل النظم الغذائية، وزيادة الأمراض الحيوانية المنشأ والأمراض المنقولة بالأغذية والمياه والنواقل، ومشاكل الصحة النفسية. وبالإضافة إلى ذلك، يقوض تغير المناخ العديد من المحددات الاجتماعية للصحة الجيدة، مثل سبل العيش والمساواة وإتاحة الرعاية الصحية وهياكل الدعم الاجتماعي. وتؤثر مخاطر تغير المناخ على صحة أكثر الفئات ضعفا وحرمانا، بمن في ذلك النساء والأطفال والأقليات الإثنية والمجتمعات الفقيرة ولمهاجرون أو المشردون وكبار السن، الأفراد الذين يعانون من ظروف صحية كامنة.(11)

**2/ تأثير التغيرات المناخية على البيئة البحرية:**

يتمثل التحدي الحقيقي في أن التغيرات الناجمة عن آثار تغير المناخ تحدث في ظل بيئة بحرية تعاني بالفعل من الإجهاد جراء مسببات الإجهاد المباشرة وغير المباشرة التي من صنع الإنسان والمرتبطة بالصيد المفرط وممارسات الصيد غير السليمة، واستغلال السواحل، والترسيب، والمصادر البرية للتلوث، والتلوث البحري. وهذا التضافر للعوامل المتعددة المسببة للإجهاد يضع ضغوطا كبيرة على الشعاب المرجانية في العالم ويقدر أن ما يقرب من ثلث أنواع المرجان الكبيرة البانية للشعاب تواجه خطر الانقراض. وتعاني الشعاب

المرجانية في جميع أنحاء العالم تدهورا كبيرا. ومع ذلك، فإن ثمة اعتقادا في الأوساط العلمية أن هذا التدهور حدث قبل الاضطلاع بدراسات علمية تفصيلية.(12)

### 3/ تأثير التغيرات المناخية على الأمن الغذائي:

لقد ارتفع عدد الأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي الحاد من 135 مليون شخص في عام 2019 إلى 345 مليوناً في 82 بلداً بحلول يونيو/حزيران 2022، حيث أدت الحرب في أوكرانيا، وتعطل سلاسل الإمداد، واستمرار التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية إلى أعلى مستوياتها على الإطلاق. كما أن انعدام الأمن الغذائي كان آخذاً في الارتفاع بالفعل على مستوى العالم، ويرجع ذلك في جانب كبير منه إلى الظواهر المناخية، حيث تؤثر مشكلة الاحترار العالمي على أنماط الطقس، مما يتسبب في حدوث موجات حر، وهطول أمطار غزيرة، وموجات جفاف. وكان ارتفاع أسعار السلع الغذائية في عام 2021 أحد العوامل الرئيسية التي أدت إلى معاناة نحو 30 مليون شخص آخر في البلدان منخفضة الدخل من انعدام الأمن الغذائي.(13)

إن الاحتباس الحراري يساهم في تفاقم أزمة سوء التغذية في الدول التي تعتمد على القطاع الزراعي كمصدر أساسي للعيش، تبعا لتقديرات منظمة الصحة العالمية فإن حوالي 53 مليون شخص سيموت سنويا بسبب سوء التغذية، كما ستؤثر الظروف المناخية المضطربة على إنتاج الحبوب وأهم المحاصيل الزراعية، وفي حالة استمرار ارتفاع درجات الحرارة فالوضع سيزداد خطورة.(14)

### 4/ تأثيرات التغيرات المناخية على الأمن المائي العالمي:

يحذِّر التقرير العالمي للأمم المتحدة لسنة 2020 عن تنمية الموارد المائية من تأثير تغير المناخ في توافر المياه اللازمة لتلبية الاحتياجات البشرية الأساسية وجودتها وكميتها، مما سيعرض للخطر تمتع مليارات الأشخاص بحقوقهم الأساسية في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ويدعو معدّو هذا التقرير الدول إلى تقديم المزيد من الالتزامات الملموسة بغية التصدي لهذا التحدي. ومن شأن هذا التدهور في الوضع أن يعرقل تحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، الذي يمثل جزءاً من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويجب، وفقاً لهذا الهدف، ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع في غضون عشر سنوات. سيكون هذا التحدي كبيراً، ففي الوقت الحاضر، لا يحظى 2.2 مليار نسمة بخدمات مياه الشرب المدارة بطريقة مأمونة، كما لا يحظى 4.2 مليار نسمة، أي ما يعادل 55 في المائة من سكان العالم، بخدمات الصرف الصحي المدارة بطريقة مأمونة.(15)

كما أشار تقرير صادر عن البنك الدولي إلى أن ندرة المياه المتفاقمة بفعل تغير المناخ يمكن أن تكلف بعض المناطق نسبة تصل إلى **6** في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي بالإضافة إلى تحفيز الهجرة وتأجيج الصراعات. ويضيف التقرير أن انعدام الأمن المائي قد يؤدي إلى مضاعفة مخاطر الصراع، فقد يؤدي ارتفاع أسعار الغذاء بسبب الجفاف إلى تأجيج الصراعات الكامنة ودفع موجات الهجرة. ويقول التقرير إن فترات الجفاف والفيضانات أدت إلى موجات من الهجرة وارتفاع حدة العنف داخل البلدان وذلك في المناطق التي يتأثر فيها النمو الاقتصادي بهطول الأمطار.**(16)**

## 5/ التغيرات المناخية والصراعات:

إن تأثير التغير المناخي على الموارد الطبيعية مقترنًا بالضغط الديموغرافي والاقتصادي والسياسي يساهم في تقويض قدرة الدول على تلبية احتياجات مواطنيها وتزويدهم بالموارد الأساسية مثل الغذاء والمياه والطاقة وغيرها، وهو ما يؤدي بدوره إلى هشاشة الدول وتصاعد الصراعات الداخلية التي قد تمتد إلى التسبب في انهيارها، ومن هنا قد يمثل التغير المناخي تحديًا خطيرًا لاستقرار الدول وشرعية الحكومات. ووفقًا لـ"**روبرت ماكلمان**" من جامعة "**ويلفريد لورير**" الكندية فإن "الدول التي تعاني بالفعل من هشاشة سياسية هي أهم مراكز المستقبل المحتملة للعنف المرتبط بالمناخ وأحداث الهجرة القسرية". وتبدو المخاطر أعلى في منطقة الشرق الأوسط، فمن بين الدول العشرين الأعلى تصنيفًا على مؤشر الدول الهشة، نجد اثنتي عشرة دولة في الشرق الأوسط وجنوب آسيا وإفريقيا.**(17)**

## المحور الثاني: التعامل الدولي مع قضية تغيّر المناخ

منذ إنشاء اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في عام 1992، أُقرّ بحماية" صحة الإنسان ورفاهيته "كأولوية من أولويات الاستجابة لتغير المناخ . وتقرّ الأطراف في اتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015 بأنه ينبغي لها، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة، من جملة أمور، بحقوق الإنسان والحق في الصحة. وتعترف كذلك بالضعف الخاص الذي تعاني منه الدول الجزرية الصغيرة النامية التي على الرغم من أن انبعاثاتها من الكربون على الصعيد العالمي قليلة جداً إلا أنها تعد من بين أكثر البلدان عرضة لآثار تغير المناخ على الصحة. وبالمثل، يقر القرار **ج ص ع** 61-19 (2008) بشأن تغير المناخ والصحة بالضعف الخاص الذي تعاني منه الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.**(18)**

ومن ثم، فنظرًا لطبيعة التغيرات المناخية كظاهرة متعدية الحدود، فقد لعبت الأمم المتحدة دورا مهمًا في هذا المجال، حيث كرَّست جهودها لدعم قضية تغيُّر المناخ على الساحة الدولية منذ عام2007، ونظمت العديد من الاجتماعات والمؤتمرات، إيمانًا منها بأنه لا يُمكن معالجة أسباب وتأثيرات تغير المناخ العالمي بشكل فعال إلا من خلال جهد دولي متضافر.[19]

**أولا/ الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة التغير المناخي**

بعد أن طغت قضية تغيّر المناخ على المشهد الدولي، وما صاحبها من تهديدات للأمن الإنساني، لم يعد هناك أدنى شك في اعتبارها القضية البيئية الأكثر إلحاحا في القرن21 ، والتي أضحت مرتبطة بالأمن على نحو أوجد بحوثا تعرف ببحوث "**الأمن المناخي**" والتي هي جزء من الأمن البيئي، الذي يعد صمام أمان للأمن العام في تلافي الأخطار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو البشرية، إضافة إلى أنه وسيلة من وسائل حفظ حقوق البيئة، والتي تؤدي إلى الاضطراب الاجتماعي والصراعات الإقليمية بين الدول.[20]

لقد كان العامل الرئيسي في بلوة أمنَنة قضية تغير المناخ هو طرحها على جدول أعمال كبرى المنظمات الدولية العالمية كالأمم المتحدة، وحتى على مستوى السياسات العامة للدول، فمعظم دول العالم وقّعت على الاتفاقية الإطارية حول تغير المناخ، كما لا يمكننا نفي الدور الكبير الذي لعبه الخبراء والعلماء في شرعنة هذا النشاط السياسي، من خلال إنتاج تقارير ودراسات ومقالات بخصوص التغيرات التي تعتبر الهيئة العلمية "IPCC " البيئية، ما يزيد من الوعي الشعبي بحساسية الوضع، مثل عمل الفريق ما بين الحكومات لتغير المناخ الاستشارية الرسمية لبرنامج الأمم المتحدة حول البيئة.[21]

**1/ مؤتمر ستوكهولم 1972:**

يعد هذا المؤتمر بمثابة نقطة تحوّل في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة حيث ترتب عليه "**إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة**" كأحد الفروع الثانوية المنبثقة عن الجمعية العامة. كما أطلق على هذا المؤتمر "**مفهوم التنمية المستدامة**" والذي يعتبر تطور جديد في مفهوم القانون الدولي وذلك من خلال ربط مصطلح التنمية بمشكلات البيئة لكل شعوب العالم، فأعتبر أن المشكلات البيئية في العالم المتقدم سببها التنمية الصناعية والتكنولوجية .أما في العالم النامي فسببها المباشر هو التخلف.[22]

إنّ أكثر المبادئ التي أسفر عنها هذا المؤتمر صراحة نجد المبدأ الحادي والعشرون 21 والذي ألزم الدوّل بضرورة الحفاظ على البيئة وذلك من خلال تنبيه الشعوب والحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية

تهدد بالأضرار البيئية الطبيعية، وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية بل والحياة البشرية نفسها، وكذلك بحث سبل تشجيع وترقية قيام الحكومات والمنظمات الدولية بما ينبغي لحماية البيئة وتحسينها، ويعتبر مؤتمر استكهولم أول مؤتمر دولي من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي وبخطة علمية ومنهجية في نفس الوقت.(23)

**2/ قمة الأرض ريو دي جانيرو1992 :**

يعد المؤتمر "**ريو دي جانيرو**" والمسمى "**بقمة الأرض**" والمنعقد ما بين 04 إلى 30 جوان 1992 بالبرازيل بأبرز الأحداث الدولية أهمية في مجال حماية البيئة، وتطوير القانون البيئي من خلال بلورته للمبادئ الأساسية لهذا القانون. وقد حظي بمشاركة دوّلية واسعة حيث ضم ممثلي 292 دولة وحضره أكثر من مائة من رؤساء الدول والحكومات وعلى أعلى مستويات ومن خلاله تكرست المبادئ الأساسية للقانون البيئي وبشكل خاص "**مبدأ التنمية المستدامة**". بدأت الاستجابة السياسية الدولية لتغير المناخ بإقرار الأمم المتحدة للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في عام1992 دف تجنب "التدخلات الخطيرة التي وضعت إطارا للعمل لتثبيت تركز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي الناشئة عن أنشطة بشرية "في النظام المناخي، وقد وقع عليها 195 طرفا على الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994.(24)

وكان من أهم أهدافه ايجاد صيغة مناسبة للعدالة بين البيئة والتنمية، فقد تم الربط بين التنمية المستدامة وحماية البيئة في هذا المؤتمر، حيث جاء المبدأ الرابع منه ينص على أنه:" من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها".

ولقد صدر عن مؤتمر ريو مجموعة من الوثائق الهامة ما بين إعلانات وخطط عمل واتفاقيات أهمها:

- ✓ أجندة ريو دي جانيرو أو الأجندة 21 ( جدول أعمال القرن الحادي والعشرون).
- ✓ إعلان ريو حول البيئة والتنمية.
- ✓ إتفاقية ريو بشأن تغيير المناخ.
- ✓ اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي.
- ✓ إعلان مبادئ حماية الغابات.

يعتبر إعلان ريو استمرار لجهود الأمم المتحدة التي انطلقت من اعلان استكهولم حول البيئة الانسانية عام 1986، ورغم قناعتنا بأن هذا الاعلان لا يشكل في حد ذاته قواعد قانونية ملزمة للدول، شأنه في ذلك شأن إعلان استكهولم وذلك لأنه لا يصدر في شكل معاهدة دولية، إلا أنه ليس مجرد من أية قيمة أو

معدوم الفائدة، حيث أنه قد يساوي في تكوين عرف دولي في مجال حماية البيئة، هذا فضلا عن أنه قد يكون مقدمة أو مصدرا تاريخيا لاتفاقيات دولية ملزمة تبرمها الدول فيما بينها مستقبلا.(25)

### 3/ مؤتمر كوبنهاجن ديسمبر 2009:

حاوّلت معاهدة " **كوبنهاغن** " إرساء ودعم مبدأ المسؤوليات المشتركة الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي وبروتوكول **كيوتو** وذلك حول إجراءات خفض الانبعاثات الغازية بشكل إجباري بالنسبة للدول المتقدمة وتجسيّد العمل التطوعي من جانب الدوّل النامية حول الانبعاثات العالمية طويلة الأجل والتمويل والدعم التكنولوجي والشفافية.(26)

عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديسمبر 2009 بكوبنهاجن، **الدنمارك**، وقد شهد هذا الحدث رفيع المستوى نزاعا حول الشفافية والعملية ذاتها. وأثناء الجلسات انعقدت مفاوضات غير رسمية في مجموعة تشمل الاقتصاديات الكبرى وممثلين عن المجموعات الإقليمية ومجموعات المفاوضات الأخرى . وبنهاية يوم 18 ديسمبر نتج عن هذه المحادثات اتفاق سياسي: **اتفاق كوبنهاجن**، والذي تم عرضه على الاجتماع العام للدول الأطراف لإقراره. وبعد ثلاثة، عشر ساعة من الجدل، وافقت الوفود على" الإحاطة علماً باتفاق كوبنهاجن. وفي عام 2010 أعلنت ما يزيد على 140 دولة دعمها لاتفاق كوبنهاجن، كما قدمت ما يزيد على 80 دولة معلومات حول أهداف أو أعمال التخفيف لديها، كما وافقت الأطراف على مد فترة عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية والفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو حتى انعقاد مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشر ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة.(27)

### 4/ قمة باريس 2015:

منذ بروتوكول كيوتو بُذلت جهود متواصلة من أجل التوصل إلى اتفاق جديد عالمي وشامل، وبعد مفاوضات شاقة توصلت 195 دولة في عام 2015 إلى اتفاقية باريس التي اعتبرت تاريخية، لأنها أول اتفاق عالمي بشأن المناخ، وأهميتها تنبع من الهدف الأساسي لها حيث نصت على احتواء الاحتباس الحراري "نهائيًا" بما لا يزيد عن +2 درجة مئوية حتى عام 2100، وإذا أمكن +1.5 درجة، مقارنة بتلك المسجلة في عصر ما قبل الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر. كما تهدف الاتفاقية أيضًا إلى تعزيز قدرات الدول على التعامل مع تأثيرات التغير المناخي المختلفة.(28)

ولكن، وبعد مرور نحو سبع سنوات على اتفاقية باريس التاريخية، مازال التقدم دون المستوى المطلوب وذلك بالطبع لأسباب مختلفة. فلا شك أولًا أن انسحاب الولايات المتحدة من الاتفاقية عام 2017، أي بعد أقل من سنتين على الاتفاقية، ألقى بظلاله على الجهود الدولية برمتها في هذا المجال، خاصة وأن الولايات المتحدة من أكبر الدول المسؤولة عن هذه المشكلة، وقد تعهدت بتخفيضات قياسية في الانبعاثات الكربونية وبذل المزيد من الجهود، وتقديم الدعم دوليًا في سبيل تحقيق أهداف الاتفاقية. ورغم عودتها مجددًا في عام 2021، بعد وصول "**جو بايدن**" إلى الرئاسة في الولايات المتحدة، فإن الاتفاقية مازالت تواجهه تحديات حقيقية. فالموقعون عليها كانوا مطالَبين بتقديم "خرائط الطريق" الخاصة بدولهم والتي أطلق عليها رسميًا "المساهمات المحددة وطنيًا"، في خريف 2020. وعلى الرغم من منحهم عامًا إضافيًا بسبب جائحة كورونا، إلا أن التنفيذ ما يزال صعبًا جدًا بالنسبة إلى معظم الدول. **(29)**

وقد جاءت التطورات الأخيرة التي فرضتها الحرب الروسية في أوكرانيا لتلقي بظلالها أيضًا على الجهود الدولية في هذا المجال، حيث دفعت العقوبات الغربية غير المسبوقة على روسيا الأوروبيين إلى البحث عن بدائل للنفط والغاز الروسيين. وهذا بالطبع يثير القلق بشأن الالتزامات الخاصة بالتوجه إلى الطاقة النظيفة، وتقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري تدريجيًا، تمهيدًا للتخلص منه كليًا. وقد كان هذا واضحًا في أفريقيا التي كانت أوروبا تحثها وتطالبها بالتخلي عن موارد الطاقة الأحفورية لصالح الطاقة النظيفة، ولكنها اليوم تضغط باتجاه هذا النوع من الطاقة تحت ضغط الحاجة التي تسببت بها العقوبات الغربية على صادرات الطاقة الروسية، ورد الفعل الروسي على هذه العقوبات بقطع معظم إمدادات الغاز إلى أوروبا. **(30)**

**ثانيا/ تحديات التغير المناخي ومسؤولية الدول اتجاه قضايا حقوق الانسان**

ترى الدول النامية أن الدول المتقدمة تتحمل "مسئولية تاريخية وأخلاقية" في مواجهة التغير المناخي العالمي؛ لأنها هي التي أطلقت معظم غازات الاحتباس الحراري، خلال عملية نموها الاقتصادي منذ الثورة الصناعية في نهاية القرن التاسع عشر. وبالتالي، تتمسك الدول النامية بضرورة تحمل الدول المتقدمة العبء الاقتصادي الأكبر في مواجهة تغير المناخ العالمي. وفي الواقع، تشير الإحصائيات المتاحة إلى أن انبعاثات الولايات المتحدة كانت هي الأكثر بين دول العالم، يليها دول الاتحاد الأوروبي. **(31)**

**1/ تحديات التغير المناخي:**

ترتبط التحديات بالإخفاقات التي سبق وطالت الخبرة التاريخية في تنفيذ الاتفاقيات العالمية لمواجهة التغير المناخي، تأتي في مقدمتها الاخفاقين التاليين:

**أ/ التراجع عن التزام مساعدة الدول النامية:**

على الرغم من تعهد الدول المتقدمة في عام 2009 بزيادة مساعداتها المناخية للدول النامية، حتى تصل إلى مائة مليار دولار سنويًا اعتبارًا من عام 2020، إلا إنها تراجعت عن تقديم تلك المساعدات. كذلك، بالنسبة لتعهدات "**جلاسكو**" للمناخ التي حثت البلدان المتقدمة على الوفاء "بالكامل" بتعهدات تمويل المناخ السنوية حتى عام 2025، لا يزال غير واضح متى سيتم جمع هذا المبلغ بالكامل. كما يجب أن تكون هذه المساعدات من مصادر جديدة وإضافية وحكومية وليس استقطاعًا من المساعدات التنموية القائمة بالفعل حاليًا، وأن تكون هذه المساعدات أيضًا في شكل هبات ومنح، وليس في شكل قروض تزيد من عبء الديون على الدول الفقيرة.(32)

**ب/ عدم وجود آلية تعويض عن "الخسائر والأضرار" الناجمة عن التغير المناخي**

عرقلت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي اقتراحًا قدمته الدول النامية لإنشاء آلية محددة تأخذ في الاعتبار التعويض عن "الخسائر والأضرار" الناجمة عن التغير المناخي، تأتي في مقدمتها الآثار المدمرة للعواصف والجفاف، وموجات الحر المتزايدة. ومع ذلك، فقد توصلت تعهدات **جلاسكو** إلى تقدم ملموس من حيث إقرار الحق للدول النامية في الحصول على تعويض عن تلك الخسائر، للمرة الأولى، وكذلك قبول الدول المتقدمة مواصلة المناقشات حول تطوير هذه الآلية مستقبًلا، بعد رفض تام لمناقشة هذا الأمر طوال السنوات الماضية.(33)

**2/ المسؤوليات المشتركة للدول بشأن تغير المناخ:**

يفرض ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من صكوك حقوق الانسان على الدول واجب التعاون لضمان إعمال جميع حقوق الانسان. ووفقاً لمبادئ التعاون والتضامن الدوليين، ينبغي للدول أن تتقاسم الموارد والمعارف والتكنولوجيا اللازمة للتصدي لتغير المناخ، ولاسيما مع الدول الأكثر تضرراً منه. ومن شأن ذلك أن يسهم في تحقيق طفرة في التكنولوجيا في

العالم النامي، ممهداً السبيل لمسارات إنمائية تقلِّل الانبعاثات وتعزز القدرة على الصمود. وأبرزت المفوضة السامية لحقوق الانسان، في تقريرها عن التعاون الدولي لعام 2020، أنَّ توخي الانصاف في الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ، بسبل من بينها التعاون الدولي، يتطلب أن تعود جهود التخفيف من آثار تغير المناخ
والتكيف معه بالنفع على شعوب الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من البلدان النامية، والشعوب الأصلية وسواها من الشعوب التي تعيش في ظل أوضاع هشة.[34]

تتمثل المسؤولية المتباينة بين الدول في حاجة الدول إلى مراعاة الظروف المختلفة فيما يتعلق بحماية البيئة خاصة فيما يشمل مسألة كل دولة عن خلق مشكلة بيئية معينة وقدرتها على منع الخطر والحد منه والسيطرة عليه.[35] ويتضمن التزام الدول بحماية البيئة على أسس مختلفة ومتباينة، ويتم تقدير هذا الاختلاف على أساس مجموعة من العوامل، أهمها مدى مساهمة الدول تاريخيا في إحداث المشكلة المراد مكافحتها ولاحتياجات الخاصة للدول ومستقبل التنمية الاقتصادية بها.[36]

**خاتمة**

يمكن القول إن نجاح الاتفاقيات العالمية لمواجهة التغير المناخي في السنوات القادمة سوف يتوقف إلى حد كبير على أمر رئيسي، وهو حساسية صانعي القرار، وقدرتهم على استيعاب المعنى الكوني لخطورة التغير المناخي العالمي والقيم الإنسانية المتضمنة فيه، وسمو هذا المعنى على المصالح الضيقة والمتعارضة للدول والحكومات، على أساس أننا نعيش في كوكب واحد مترابط الأجزاء، ويعتمد مصيره على تعاون كافة الدول والجماعات، وأن الإضرار به لن يقتصر على منطقة دون أخرى بل يطول العالم أجمع، خاصة وأن بعض مظاهر ومخاطر أزمة التغير المناخي أصبحت جلية للعيان. فالجميع أصبح يشعر بها شرقًا وغربًا، وإن كانت بدرجات متفاوتة. فالحرارة تقتل العديد من الأشخاص في أوروبا كما تذهب الفيضانات بأرواح العديد من البشر في آسيا وغيرها، ناهيك عن التصحر، وحرائق الغابات، وتزايد أعداد الفقراء والجوعى، والمهاجرين، واللاجئين نتيجة العديد من الكوارث الناتجة عن اختلال التوازن البيئي الطبيعي، وسوء استخدام موارد الأرض . توصلنا في هذه الدراسة إلى عدة نتائج منها:

– إن تغير المناخ يقوض فعالية وتحقيق مجموعة من حقوق الإنسان المحمية دوليا مثل :الحق في الحياة، الحق في الغذاء، الحق في الماء والصرف الصحي، الحق في الصحة، الحق في تقرير المصير ...الخ، وهذا قد يدفع الأشخاص للجوء بحثا عن مكان آمن تتحقق فيه حقوقهم الإنسانية وتفعّل.

– إن العلاقة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ علاقة معقدة، كما أن آثارها يُتوقّع أن تكون أوخم بين الأطفال والنساء والفقراء والشعوب الأصلية والنازحين، لأن الفئات الضعيفة تتسم بقدرات محدودة للتكيف مع تغير المناخ السريع أو البطيء، وهذا بسبب اعتمادهم على الموارد الطبيعية في كسب رزقهم، وافتقارهم للممتلكات والأموال، وإقامتهم في المناطق المهمشة الفقيرة، مع نقص تعلمهم، وعدم معرفتهم ببيئتهم.

– يتوقع أن تحدث أكثر آثار تغير المناخ مأساوية في أفقر بلدان العالم حيث كثيرا ما تكون تدابير حماية الحقوق ضعيفة والدول ملزمة قانونا بمعالجة هذه الهشاشة وفقا لمبدأ حقوق الإنسان القائل بالمساواة وعدم التمييز. لذا يجب على إطار السياسة الإنمائية الدولي أن يقوم بالضرورة على فهم تغير المناخ من منظور حقوق الإنسان بإتباع نهج قائم على حقوق الإنسان يتيح لنا تقدير أشد الاحتياجات إلحاحا لمجتمع عالمي ذي مستويات إنمائية مختلفة جدا اجتماعيا وبيئيا واقتصاديًا.

– النظر في كيفية استيعاب العواقب الإنسانية لتغير المناخ من منظور يقوم على حقوق الإنسان، وليس عن طريق الأبعاد الكمية لوحدها، ولاسيما في مفاوضات الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ أي عن طريق العدالة المناخية.

**وفيما يلي بعض التوصيات التي من شأنها أن تخفف من أثار التغيرات المناخية على حقوق الانسان:**

– زيادة فعالية تدابير التخفيف والتكيف مع التغيرات المناخية، من خلال تشارك الخبرات بين الدول.

– بناء المرونة والقدرة على التكيف مع التغيرات المناخية وتخفيف الآثار السلبية المرتبطة بها.

– تحقيق نمو اقتصادي مستدام ومنخفض الانبعاثات في مختلف القطاعات، مع استخدام المواد صديقة للبيئة، والاعتماد على الوقود الأخضر والطاقة المتجددة.

– محاكمة الدول المنتهكة للقانون الدولي للبيئة نظرا لما تسببه من انتهاكاتها من أضرار جسيمة لحقوق الإنسان ترقى حسب اعتقادنا إلى جرائم في حق الإنسانية.

– التعاون مع الشركاء لإدماج حقوق الإنسان في القوانين والسياسات البيئية؛

– دعم إدماج المجتمع المدني في عمليات صنع القرارات البيئية، والوصول إلى المعلومات والتعويضات الفعالة للضحايا؛

– مساعدة آليات حقوق الإنسان في التصدي للقضايا البيئية، بما في ذلك تغير المناخ؛

– مناصرة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية ودعم الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لحمايتهم؛

– إجراء البحوث والمناصرة بهدف التصدي للأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان بسبب التدهور البيئي، لاسيّما بالنسبة إلى من يعيش أوضاعًا هشّة.

– العمل معًا لتقاسم عبء تغير المناخ بشكل عادل.

– يجب على البلدان الغنية تقديم الدعم المالي والتقني للأشخاص في البلدان النامية للوصول إلى الطاقة المتجددة، والتكيف مع تغير المناخ، ويجب عليها أيضًا توفير سبل الانتصاف، بما في ذلك التعويض، لأولئك الذين عانوا وسيظلون يعانون من الخسائر والأضرار التي سببتها أزمة المناخ.

**قائمة المراجع:**


**1**/ Secretary-General, "The highest aspiration: a call to action for human rights", remarks made to the Human Rights Council on 24 February. الرابط في متاح : www.un.org/sg/ 2020en/content/sg/statement/2020-02-24/secretary-generals-remarks-the-un human rights council -E2%80%9Cthe-highest-aspiration-call-action-for-human-rights-delivered-scroll-down-for-all-english.

**2/** عبد الكريم ميهوبي، **التغيرات المناخية**، دار الخلدونية، الجزائر،2011 ، ص24 .

**3/** محمد عادل عسكر، **القانون الدول البيئي، تغير المناخ: التحديات والمواجهة " دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. مصر،2013 ، ص 35.

**4/** محمد عادل عسكر، المرجع نفسه، ص 34.

**5/** قصي عبد المجيد السامرائي، **المناخ والأقاليم المناخية**، دار اليازوري، عمان –الأردن، 2008 م، ص27

**6**/ المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. الأمم المتحدة 1992.

**7/** انجي أحمد عبد الغني مصطفى، **"الإدارة الدولية لقضية التغيرات المناخية"**، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد الثالث يوليو2019 ، ص 152.

**8/** وثائق الأمم المتحدة على الموقع : https://www.un.org/ar/climatechange/science/causes-effects-climate-change

**9/** وثائق الأمم المتحدة على الموقع: نفس الموقع

**10/** التقرير من قبل سكرتارية الاتحاد من أجل المتوسط بالتنسيق مع شبكة الخبراء المعنيّة بالتغيّرات المناخية والبيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسّطMedEC . 2019 على الموقع: marini@medecc.org . تاريخ الاطلاع: 2023/03/28.

**11/** تقرير منظمة الصحة العالمية، **تغير المناخ والصحة**، 30 تشرين الأول/ أكتوبر 2022، على الموقع: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/climate-change-and-health

12/ مارسيا كريري، **آثار تغير المناخ على الشعاب المرجانية والبيئة البحرية**، وثائق الأمم المتحدة، على الموقع: https://www.un.org/ar/chronicle/article/20438 تاريخ الاطلاع: 2023/03/29.

13/ مجموعة البنك الدولي، **ما يجب معرفته عن الأمن الغذائي وتغيّر المناخ**، على الموقع: https://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2022/10/17/what-you-need-to-know-about-food-security-and-climate-change2023/03/29 تاريخ الاطلاع: .

14/ عبد الكريم ميهوبي، **التغيرات المناخية**، دار الخلدونية، الجزائر،2011 ، ص 88.

15/ تقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية في 22 آذار/مارس 2020. على الموقع: https://ar.unesco.org/fieldoffice/rabat/about

16/ تقرير البنك الدولي بعنوان: **ندرة المياه بسبب الظروف المناخية قد تضر بالنمو الاقتصادي بنسبة 6% ببعض المناطق**" بتاريخ: 2016/02/05. على الموقع: https://www.albankaldawli.org/ar/home . تاريخ الاطلاع: 2023/03/28

17/ مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، **كيف تؤثر التغيرات المناخية على قضايا الصراع في العالم؟** على الموقع: https://futureuae.com/ar-AE/Home/Index تاريخ الاطلاع: 2023/03/29

18/ منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون. البند 11-6 من جدول الأعمال المؤقت. ج 17/27 25 نيسان /أبريل 2019 . "**الصحة والبيئة وتغير المناخ**". مسودة خطة العمل بشأن تغير المناخ والصحة في الدول الجزرية الصغيرة النامية.

19/ انجي أحمد عبد الغني مصطفى، "**الإدارة الدولية لقضية التغيرات المناخية**" مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد الثالث، يوليو 2019، ص 156.

20/ أمينة دير، **أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا، دراسة حالة– دول القرن الإفريقي**. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2014، ص 40.

21/ سمرة بوسطيلة، **الأمن البيئي–مقاربة الأمن الإنساني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2013، ص 68.

22/ محمد وجدي نور الدين علي، **الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1979 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص17 .

23/ يوسف حمادة محمد ربيع، مفيد عبد الجليل الصلاحي، **الحماية الدولية للبيئة من التلوث البيئي**، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الخامس بعنوان" **القانون والبيئة**"، كلية الحقوق، جامعة طنطا، يومي 23 و24 أفريل، 2018، ص 08.

24/ فطحيزة تجاني بشير، **الحماية الدولية للبيئة في إطار حقوق الإنسان**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 10، جانفي 2015، ص 144.

25/ يوسف حمادة محمد ربيع، مفيد عبد الجليل الصلاحي، المرجع السابق، ص 12.

26/ نصت المعاهدة أن الارتفاع في درجة حرارة الأرض يجب أن يكون أقل من درجتين مئويتين بالإضافة إلى التزام الدول المتقدمة بتخصيص 100 مليار دولار أمريكي سنوية بشكل مشترك إلى غاية 2020 بغرض تلبية احتياجات الدول النامية.

27/ محمد عادل عسكر، **القانون الدولي البيئي" تغير المناخ – التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية وبروتوكول كيوتو**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013 ، ص600 .

**28/** European Commission, Paris Agreement: **https://bit.ly/3bKa7rB** . تاريخ الاطلاع: 2023/04/09

**29/** محمد أبو غزالة، **الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة التغيرات المناخية والحاجة إلى التزامات أقوى في التنفيذ**، موقع تريندز للبحوث والاستشارات، على الموقع: https://trendsresearch.org/ar/ . تاريخ الاطلاع: 2023/04/09.

**30/** محمد أبو غزالة، نفس المرجع.

**31/** أحمد قنديل، **الاتفاقيات العالمية لمواجهة التغير المناخي وحدود فعاليتها**، مجلة الملف المصري، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية. العدد 92، أفريل 2022، ص 11.

**32/** أحمد قنديل، **المرجع السابق**، ص .14

**33/** أحمد قنديل، نفس المرجع، نفس الصفحة.

**34/** منشور الأمم المتحدة، صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، **أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الانسان وتغير المناخ**، صحيفة الوقائع رقم 38، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2022، ص 59. على الموقع: https://creativecommons.org/ .licenses/by-nc-nd/3.0/igo/deed.ar. تاريخ الاطلاع: 2023/04/01.

**35/** قحطان عدنان عزيز، **مسؤولية الدول المشتركة عن التلوث البيئي**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 28، العدد 02، 2021، ص 05

**36/** كيلاني نذيرة، بديار ماهر، **مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة في القانون الدولي للبيئة**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جوان 2022، ص 158.

**الملتقى الدولي حول: القانون الدولي وتحديات التغير المناخي**

***جامعة الجزائر 1***

مداخلة بعنوان: **الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان لمواجهة ظاهرة التغيرات المناخية**

**المحور الثالث: التغيرات المناخية وتحدي حماية حقوق الإنسان**

مقدمة من طرف كل من:

**1- د. ايت شعلال نبيل أستاذ محاضر-أ-( تخصص حقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2**

**الإيمايل:** aitchalalnabil@gmail.com

**الهاتف: 0540.22.45.62**

**2- يايسي لمية، طالبة دكتوراه قانون البيئة والتنمية مستدامة، المركز الجامعي سي الحواس بريكة**

**البريد الالكتروني المهني:** lamia.yaici@cu-barika.dz

**الملخص:**

أصبحت ظاهرة التغيرات المناخية على نحوها المتزايد، القضية المحورية التي تطرح على طاولات النقاش الدولي، وحتى الوطني بالنظر إلى عواقبها المتسارعة يوما بعد آخر، وأثارت هذه الحقيقة نزعة لدى المجتمع الدولي للتعمق أكثر وبحث هذه الظاهرة، وقد تكللت بعقد العديد من المؤتمرات، وما أسفرت عنه من اتفاقيات ومعاهدات أكدت ضرورة مواجهة هذه الظاهرة والعمل على الحد من تداعياتها .

يتطلب الحد من الآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ، استجابة عالمية قائمة على الحقوق، وقد وجه مجلس حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ملاحظات حول ضرورة الانتباه إلى حقوق الإنسان وتغير المناخ من خلال سلسلة من القرارات والتقارير والأنشطة المتعلقة بهذا الموضوع، وأيضا الدعوة إلى الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان إزاء تغير المناخ.

فمن واجب كل الدول عند اتخاذها الإجراءات الهادفة إلى التصدي لتغير المناخ، احترام التزاماتها بشأن حقوق الإنسان وتعزيزها ومراعاتها، فلابد من وضع برامج وسياسات يكون الهدف منها إعمال حقوق

الإنسان من أجل التصدي لتغير المناخ، وكذا توحيد الجهود الدولية للعمل على إيجاد حلول مناسبة لإشكالية التغير المناخي، والحث على إيجاد وسائل للتخفيف من أثاره وحدته.


## Abstract:

The phenomenon of climate change in its increasing manner has become the central issue that is put on the tables of international discussion, and even national, given its accelerating consequences day after day, and this fact has raised a tendency for the international community to go deeper and discuss this phenomenon, and it has culminated in the holding of many conferences, and the resulting agreements and treaties that stressed the need to confront this phenomenon and work to reduce its repercussions.

The theme of reducing the negative effects of climate change requires a global rights-based response, and the Human Rights Council, human rights mechanisms and the Office of the High Commissioner for Human Rights have made observations on the need to pay attention to human rights and climate change through a series of resolutions, reports and activities on this topic, as well as calling for a human rights-based approach to climate change.

It is the duty of all States, when taking action to address climate change, to respect, promote and observe their respective human rights obligations, so it is necessary to develop programs and policies aimed at realizing human rights in order to address climate change, as well as to unify international efforts to work to find appropriate answers to the problem of climate change and urge ways to mitigate its effects and intensity.


**مقدمة:**

إن ظاهرة التغيرات المناخية، وما ينتج عنها من آثار مدمرة، كارتفاع درجات الحرارة على كوكب الأرض، والفيضانات، والتصحر، وشح المياه، والجفاف، وارتفاع مستوى سطح البحر، والظواهر الجوية المتطرفة، وفقدان التنوع البيولوجي، واختلال النظم الايكولوجية، فجميعها آثار وظواهر لا تهدد فقط بتغير البيئة والمناخ للحياة البشرية، بل تهدد الحياة البشرية، وتهدد بقاء الجنس البشري نفسه على كامل الكرة الأرضية دون تمييز، وتهدد كافة الحقوق الأساسية للإنسان: بدءا من الحق في الحياة، والحق في الغذاء والحق في الصحة، والحق في العمل، والحق في السكن، والحق في التنمية، والحق في الأمن (حيث تؤدي الظواهر البيئية إلى تفجر النزاعات وتدفع إلى الهجرة والنزوح نتيجة انهيار مقومات الحياة من منطقة لأخرى).

كما تتصف ظاهرة التغيرات المناخية وآثارها السلبية بعدة صفات أخرى في مقدمتها أنها تشمل كافة البشر في قارات العالم كاملة دون تمييز، الأرض والجو والبحار والأنهار، والأخطر من ذلك أنه لا توجد

علاقة بين المتسبب في الضرر والمتضرر من نتائجه، فالدول الصناعية الكبرى مسئولة عن معظم مصادر الإضرار بالمناخ والبيئة من خلال ما تطلقه من انبعاثات وآثار جانبية لإنتاجها الصناعي، فضلا عن التعامل الجائر مع مصادر الطبيعة من مواد خام وكائنات على نحو يخل بالتوازن البيئي الطبيعي، في الوقت نفسه فإن الآثار السلبية لهذه الممارسات لا تطال فقط هذه الدول المتسببة فيها، بل تشمل كل العالم وشعوبه بما فيها تلك الدول النامية التي لا تساهم في صنع هذه الأضرار إلا بنسب ضئيلة.

فالتغيرات المناخية كارثة لا تصيب الذين صنعوها فقط، بل تعم البشرية على نحو يتناقض مع كل مبادئ العدل والإنصاف والتي تقضي على الأقل أن تتكفل الدول المتقدمة بتحمل مسئوليتها في دعم الدول النامية في مواجهة آثار التغيرات المناخية والتكيف مع بعض هذه الآثار التي أهدرت إلى حد كبير فرص التنمية المستدامة للشعوب النامية.

وإدراكا لهذه المخاطر الكبرى التي تمثلها ظاهرة التغير المناخي لحقوق الإنسان أصدر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بمنظمة الأمم المتحدة ملفاً كاملاً يتناول تأثير ظاهرة التغير المناخي على الحقوق الأساسية للإنسان في كل أنحاء العالم، ويقدم طروحات وأفكارا من أجل مواجهة هذه التأثيرات السلبية والحد منها.

**وعليه فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما هي تجليات آثار تغير المناخي على حقوق الإنسان؟** للإجابة عن هذا التساؤل نقسم مداخلتنا إلى المحوريين التاليين:

## المحور الأول: الجهود الدولية للحد من خطر التغيرات المناخية

قامت عدة جهود دولية محاولة الحد من الآثار السلبية والخطيرة، لتغير المناخ على حقوق الإنسان، وعليه ندرس هذا المحور في النقاط التالية:

### أولا: علاقة التغيرات المناخية بحقوق الإنسان

تعتبر قضية التغيرات المناخية على حقوق الإنسان من أبرز القضايا التي شغلت الرأي العام الداخلي والدولي، نظرا لعدة أسباب نخص بالذكر منها ارتباطها بالوجود البشري، خصوصا في الدول الفقيرة التي باتت التكلفة البشرية فيها متزايدة سنة بعد أخرى، لدرجة أن سكان الدول التي تتكون من جزر أصبحوا مهددين بفقدان أوطانهم بسبب ارتفاع منسوب البحار.

لقد اعتادت الدراسات والبحوث حول تغير المناخ التركيز على الجوانب العلمية والبيئية والاقتصادية، وبتطور الفهم العلمي لأسباب وتبعات هذه الظاهرة واتضاح تأثيرات ذلك على البشر وظروف المعيشة، اتسع نطاق تركيز الأبحاث تدريجيا وباتت الأبعاد البشرية والاجتماعية لتغير المناخ تحظى باهتمام متزايد، توج بإصدار مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة عام 2008 قراره 07/23، نبه من خلاله إلى تأثير التغيرات المناخية وتهديدها الفوري والبعيد المدى على التمتع بالحقوق الأساسية، وعلى بقاء بعض الشعوب، تلته قرارات أخرى 29/15 عام 2009، 18/22 عام 2011، 26/27 عام 2014، 29/15 عام 2015، 20/35 عام 2018، 9/33 عام 2019، وكلها تصب في موضوع انعكاسات التغيرات المناخية على حقوق الإنسان، وضرورة التضامن الدولي لمواجهة هذه الآفة[1].

فتغير المناخ كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية الصادرة عام 1992 هو:" تغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية مماثلة.[2]"

انطلاقا من هذا التعريف يتبين أن تغير المناخ أو ما يسمى أيضا بالاحتباس الحراري، الإحترار العالمي، ظاهرة الدفيئة... كلها مصطلحات تشير بالرغم من الفروق العلمية بينها، إلى حقيقة واحدة هي: أن المناخ بدأ بالتغير وأصبح أكثر احترارا من أي وقت مضى. وهنا نشير إلى أن تغير المناخ قد يحدث نتيجة لعوامل طبيعية، إلا أن كافة الوثائق والتقارير والدراسات العلمية تؤكد على أن النسبة الكبيرة في هذا التغير ترجع بالأساس إلى الأنشطة البشرية[3].

---

[1]AG/RES.2429 (XXX VIII- 0/08). Human rights and climate change in the Americas. Male' Declaration on the Human Dimension of Global climate change.2007.

[2]United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC), art. 1, para. 2. The Intergovernmental
Panel on Climate Change (IPCC) uses a similar definition, the main difference being that IPCC covers all aspects of climate change and does not make a distinction between climate change attributable to human activity and climate change and variability attributable to natural causes.

[3] Climate Change 2007 – Synthesis Report, adopted at IPCC Plenary XXVII, Valencia, Spain, 12-17 November
2007 (IPCC AR4 Synthesis Report), p. 72.

ودليل ذلك هو أن تركيزات غازات الدفيئة تفوق بكثير مستويات ما قبل عصر الصناعة المسجلة في العينات الجوفية الجليدية القطبية قبل 650000 عام، علما بأن مصدر هذه الزيادة الرئيسي هو احتراق الوقود الأحفوري[1].

تنبهت دول العالم منذ وقت مبكر إلى التغير المناخي، حيث ظهرت المؤشرات الأولى في السبعينات من القرن الماضي. ولكنها في الواقع – وهناك تقريبا اتفاق عالمي على هذه النقطة– لم تستجب لها بالشكل المطلوب. بل كانت الاستجابة دون المأمول، وهو ما يفسر التدهور السريع جدًا الذي حدث خلال العقدين الماضيين. ولو استجابت دول العالم، ولا سيما الدول الكبرى التي تتحمل دون شك الجزء الأكبر من المسؤولية عن هذه المشكلة العالمية بوقت مبكر وكما يجب، لربما وفر هذا على العالم الكثير من الوقت والجهد والمال والأهم من ذلك الكثير من الخسائر في الأرواح البشرية والحيوانية على حد سواء فضلًا عن دمار الطبيعة.

ومع ذلك لا يمكن بحال التقليل من الجهود التي بذلت خاصة خلال العقدين الماضيين لإبطاء ظاهرة الاحتباس الحراري، ولا سيما بعد تنامي التأثيرات الخطرة للتغيرات المناخية على الحياة البشرية، والتي تمثلت في كوارث الطبيعية مدمرة. وأهم الجهود الدولية التي بذلت لمواجهة التغيرات المناخية ما يلي:

### أولًا: قمة الأرض 1992

ويطلق عليها أيضا قمة ريو نسبة إلى العاصمة البرازيلية التي عقدت فيها القمة عام 1992 ريو دي جانيرو، ولا شك أن هذا الحدث يُعد أول تحرك جماعي جدي على مستوى العالم، للتركيز على تأثير أنشطة البشر المختلفة على البيئة. هذا لا يعني أنه لم يكن هناك انتباه من قبل إلى المشاكل البيئية؛ فقد كانت هناك مؤتمرات حول هذا الموضوع منها، على سبيل المثال، مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم– السويد عام 1972– والذي نتج عنه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتخصيص يوم 5 يونيو من كل عام كيوم عالمي للبيئة[2]. ولكن لم يكن هناك استشعار حقيقي بعد للمخاطر التي يمكن أن يتسبب فيها التدهور المناخي. بينما جاءت قمة الأرض ليس فقط لتدق ناقوس الخطر، ولكن أيضًا لتتخذ

---

[1] See IPCC AR4 Working Group I (WGI) Report, pp. 23-25.

[2] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الصادر في نوفمبر 2021: متوفر عبر الموقع الإلكتروني: https://bit.ly/3AbQ4f4 تاريخ الزيارة: 2023/04/15.

خطوات عملية وأكثر إلزامية، حيث نتج عنها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والتي تعد على نطاق واسع الخطوة الأولى في التصدي لمشكلة التغير المناخي[1].

وكان هناك أيضا البرنامج الدولي الأول للمناخ، الذي أنشأه البرنامج العالمي لأبحاث المناخ (WCRP) في عام 1980 من قبل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) في جنيف، والمجلس الدولي للاتحادات العلمية (ICSU) في باريس. وقد أعطى ذلك دفعة مهمة لعلوم المناخ، لا سيما فيما يتعلق بالمحاكاة العددية لظواهر الغلاف الجوي والمحيطات.

كما لا نستطيع أن نتجاهل أيضًا اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) التي أنشأتها الأمم المتحدة في نوفمبر 1988، والتي يتمثل دورها في إعداد التقارير التي تقدم صورة واضحة وحديثة عن الحالة الراهنة للتغيرات العلمية والمعرفية المتعلقة بتغير المناخ ونشرها[2].

**ثانيا: بروتوكول كيوتو 1997**

الذي وقَّعته 195 دولة في عام 1997، ليكون نقلة نوعية في طريق عولمة الشأن البيئي، وهو يعد في الحقيقة الخطوة الأولى لتنفيذ اتفاقيه الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992. وقد مكنت هذه الاتفاقية من وضع مجموعة من المعايير كوسائل لحل المشكلة البيئية الدولية طويلة الأمد، إلا أنها لم تكن سوى الخطوات الأولى نحو تطبيق إستراتيجية استجابة دولية لمكافحة تغيّر المناخ. وأهم ما حققه بروتوكول كيوتو هو تعزيز عدد من السياسات الوطنية وإنشاء آليات مؤسساتية جديدة ومن ثم تعزيز تنمية أنظمة خاصة بضبط الانبعاثات، إلا أنه يعد في المقابل واجهة تحديات منهجية ولم يتمكن من إنشاء نظام عالمي بالكامل[3].

**ثالثا: اتفاقية باريس 2015**

منذ بروتوكول كيوتو بُذلت جهود متواصلة من أجل التوصل إلى اتفاق جديد عالمي وشامل، وبعد مفاوضات شاقة توصلت 195 دولة في عام 2015 إلى اتفاقية باريس التي اعتبرت تاريخية، لأنها أول

---

[1] الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، البرازيل، 3 – 14 يونيو 1992: متوفر على الرابط الإلكتروني: https://bit.ly/3AfDBY2 تاريخ الزيارة: 2023/04/15.

[2] Planete energies, International Efforts to Combat Climate Change, August 5, 2021: https://bit.ly/3Abwpfs, visiter le: 15/04/2023.

[3] The Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC), IPCC Fourth Assessment Report: Climate Change 2007: https://bit.ly/3bMzzgd, visiter le: 15/04/2023.

اتفاق عالمي بشأن المناخ، وأهميتها تنبع من الهدف الأساسي لها حيث نصت على احتواء الاحتباس الحراري "نهائيًا" بما لا يزيد عن +2 درجة مئوية حتى عام 2100، وإذا أمكن +1.5 درجة، مقارنة بتلك المسجلة في عصر ما قبل الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر. كما تهدف الاتفاقية أيضًا إلى تعزيز قدرات الدول على التعامل مع تأثيرات التغير المناخي المختلفة[1].

ولكن، وبعد مرور نحو سبع سنوات على اتفاقية باريس التاريخية، مازال التقدم دون المستوى المطلوب وذلك بالطبع لأسباب مختلفة.

فلا شك أولًا أن انسحاب الولايات المتحدة من الاتفاقية عام 2017، أي بعد أقل من سنتين على الاتفاقية، ألقى بظلاله على الجهود الدولية برمتها في هذا المجال، خاصة وأن الولايات المتحدة من أكبر الدول المسؤولة عن هذه المشكلة، وقد تعهدت بتخفيضات قياسية في الانبعاثات الكربونية وبذل المزيد من الجهود، وتقديم الدعم دوليًا في سبيل تحقيق أهداف الاتفاقية. ورغم عودتها مجددًا في عام 2021، بعد وصول جو بايدن إلى الرئاسة في الولايات المتحدة، فإن الاتفاقية مازالت تواجهه تحديات حقيقية. فالموقعون عليها كانوا مطالَبين بتقديم "خرائط الطريق" الخاصة بدولهم والتي أطلق عليها رسميًا "المساهمات المحددة وطنيًا"، في خريف 2020. وعلى الرغم من منحهم عامًا إضافيًا بسبب جائحة كورونا، إلا أن التنفيذ ما يزال صعبا جدًا بالنسبة إلى معظم الدول.

وقد جاءت التطورات الأخيرة التي فرضتها الحرب الروسية في أوكرانيا لتلقي بظلالها أيضًا على الجهود الدولية في هذا المجال، حيث دفعت العقوبات الغربية غير المسبوقة على روسيا الأوروبيين إلى البحث عن بدائل للنفط والغاز الروسيين. وهذا بالطبع يثير القلق بشأن الالتزامات الخاصة بالتوجه إلى الطاقة النظيفة، وتقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري تدريجيًا، تمهيدًا للتخلص منه كليًا. وقد كان هذا واضحًا في أفريقيا التي كانت أوروبا تحثها وتطالبها بالتخلي عن موارد الطاقة الأحفورية لصالح الطاقة النظيفة، ولكنها اليوم تضغط باتجاه هذا النوع من الطاقة تحت ضغط الحاجة التي تسببت بها العقوبات الغربية على صادرات الطاقة الروسية، ورد الفعل الروسي على هذه العقوبات بقطع معظم إمدادات الغاز إلى أوروبا.

---

[1] European Commission, Paris Agreement: **https://bit.ly/3bKa7rB**, visiter le: 15/04/2023.

أما فيما يتعلق بالهدف الأساسي الخاص بالحد من الاحتباس الحراري، فما يزال هذا مستمرًا وقد دقت مجموعة الخبراء الدولية المعنية بتغير المناخ، في تقريرها الأخير الذي نُشر في مارس 2022، ناقوس الخطر. ويرجح التقرير أن يصل الكوكب إلى عتبة +1.5 درجة مئوية مقارنة بعصر ما قبل الثورة الصناعية بحلول عام 2030. ويحذر فريق الخبراء أيضًا من أن مجموعة الالتزامات السابقة التي تعهد بها الموقعون على اتفاقية باريس في أعقاب قمة المناخ 21، من شأنها أن تؤدي إلى عالم بـ + 3 درجات مئوية. بالمعدل الحالي، يتجه العالم أكثر نحو +4 درجات مئوية أو +5 درجات[1].

ويمثل هذا التقرير وفقًا للأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس "إنذارًا أحمر للإنسانية". وبالتالي سيتعين على الكثير من الدول إعادة النظر في إسهاماتها، حيث سيتوقف مستقبل اتفاق باريس على مدى التزامهم بما تم الاتفاق عليه. وفي هذا السياق لا بد من التمييز بين الدول التي تتسبب في المشكلة بشكل رئيسي ولا سيما الدول الصناعية الكبرى، وبين تلك التي تُعد الأكثر عرضة لمخاطرها ولا سيما دول العالم النامي وفي مقدمتها أفريقيا، القارة التي يجمع الكل على أنها الأكثر تضررًا رغم أنها الأقل تسببًا، حيث لا تتجاوز مساهمتها في المشكلة 2% فقط.

وهذا الأمر في صلب مؤتمر المناخ "**كوب 27**"، فإحدى القضايا المركزية التي تتم مناقشتها هي كيفية مواجهة التحديات التي تواجه البلدان النامية، والتي يوجد العديد منها في الخطوط الأمامية لأزمة المناخ على الرغم من كونها مسؤولة عن نسبة أقل نسبيًا من الانبعاثات العالمية، ولهذا فقط ضغطت الدول في قمة شرم الشيخ من أجل صندوق "الخسائر والأضرار" للخسائر التي تكبدتها بالفعل[2].

## المحور الثاني: آثار التغيرات لمناخية على حقوق الإنسان

لاشك أن التغيرات المناخية تؤدي إلى حدوث عدة آثار خطيرة على حقوق الإنسان، نقسمها إلى آثار مباشرة، وأخرى غير مباشرة على النحو التالي:

---

[1] IPCC, 2022: Climate Change 2022: Impacts, Adaptation and Vulnerability: **https://bit.ly/3BUb5Mz**, visiter le: 14/04/2023.

[2] Christina Lu, What to Expect at COP27, Foreign Policy, 7 November 2022: **https://bit.ly/3ToaV57**, visiter le: 14/04/2023.

**أولا: الآثار المباشرة لتغير المناخ على حقوق الإنسان**

وفقا لتحذير وجهته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) للعالم في تقريرها الصادر عام 2018، فإنه ليس أمام العالم سوى عشرة أعوام فقط لخفض الاحتباس الحراري بمقدار 1.5 درجة مئوية، لمواجهة الآثار الكارثية للتغير المناخي، ومن دون اتخاذ هذه الإجراءات السريعة فإن تغير المناخ وظواهر الطقس المتطرف وارتفاع مستويات سطح البحر، سيعرض حياة الملايين من البشر لمخاطر تمس كافة حقوقه، ونخص بالذكر منها:

**1: الحق في الحياة**

يعتبر الحق في الحياة أساس كل حقوق الإنسان، حيث يمكن أن نسميه حق الحقوق جميعها، إذ لا وجود لباقي الحقوق من دونه، وهو يعبر عن مدلولين: **الأول** ضيق ويقصد به بقاء الفرد على قيد الحياة، **والثاني** أوسع يتمثل بالإضافة إلى المدلول الأول مختلف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للفرد، من تمتعه بالكرامة والحرية والمساواة والملكية وحصوله على التعليم.

ولقد تم النص عليه في مجموعة من الصكوك القانونية التي تشكل جوهر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، نذكر منها على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة عام 1948، فالمادة 3 منه نصت على أنه : " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عام 1966 فالمادة 6 منه نصت على أن: " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا."

كما نصت المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1948 على معاقبة كل من ارتكب جريمة الإبادة الجماعية التي تعني: "التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه[1]."

كما أن الحق في الحياة من الحقوق التي تفرض على الدول التزامات إيجابية لحمايته، من خلال اتخاذ كافة التدابير للحد من الوفيات الناتجة عن سوء التغذية أو انتشار الأوبئة وغيرها من الأسباب.

---

[1] محمد سبيلا: " الحق في الحياة بين الضمير والتشريع" على الموقع التالي: http://www.alhayat.com/article/ : تاريخ الزيارة: 2023/04/12.

فإذا كان الحق في الحياة يحظى بهذه الأولوية؛ فإن الواقع يؤكد أن تغير المناخ سيؤثر عليه من خلال زيادة الجوع وسوء التغذية وما يتصل بذلك من اضطرابات، لا سيما في العالم النامي.

وعلى سبيل المثال تفيذ التقديرات بأن 262 مليون شخص تأثروا بكوارث المناخ سنويا خلال الفترة مابين عامي 2000 و 2004، ويعيش أكثر من 97 في المائة منهم في بلدان نامية[1].

وتفيد التقديرات أيضا بأن مخاطر الأعاصير المدارية، التي تمس زهاء 120 مليون شخص سنويا، قد أودت بحياة 250000 شخص خلال الفترة مابين عامي 1980 و2000.

وحسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة فإنه يموت ما يقرب من 7 ملايين شخص حول العالم كل عام نتيجة لتلوث الهواء، حيث تحدث حوالي 4 ملايين من هذه الوفيات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ[2].

### 2: الحق في الغذاء الكافي

تم النص عليه صراحة في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبشكل ضمني في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[3].

ويقصد به توافر الغذاء (بما في ذلك إمكانية أن يطعم الفرد ذاته من الموارد الطبيعية) والمتيسر لجميع الأفراد الخاضعين لسلطة دولة ما. ونفس الأمر ينطبق على هذا الحق فهو يندرج ضمن الحقوق التي تفترض التزامات إيجابية من طرف الدولة من خلال ضمانها التحرر من الجوع وأن تتخذ الإجراءات اللازمة للتخفيف منه، حتى في أوقات الكوارث الطبيعية أو غيرها.

---

[1] United Nations Development Programme (UNDP), Human Development Report 2007/2008, *Fighting climate, change: Human solidarity in a divided world*, p. 8.

[2] IPCC AR4 Working Group I (WGI) Report, p317.

أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.unenvironment.org/ar/alakhbar-walqss/alnshrat-alshfyt/alsyn-tstdyf-ywm-albyyt-alalmy-lam-2019-hwl-mwdw-tlwth-alhwa تاريخ الزيارة: 2023/04/15.

[3] أنظر المواد: – المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- المادة (24) من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة
- المواد(25)– (28) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- المادة (5) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

وبسبب التغيرات المناخية تفيد التقديرات أن إنتاجية المحاصيل ستنخفض مما سيزيد من خطر الجوع وانعدام الأمن الغذائي في المناطق الفقيرة من العالم، فالفقراء اللذين يعيشون في بلدان نامية معرضون بصفة خاصة للتأثر بحكم اعتمادهم المفرط في غذائهم وأرزاقهم على موارد تتأثر بالمناخ.

وحسب تقرير صادر عن منظمة الأغذية والزراعة عام 2015 حول " حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم- تحقيق الغايات الدولية الخاصة بالجوع لعام 2015: تقييم التقدم والتفاوت، فإنه أربعة من كل خمسة من الفقراء يعيشون في بلدان معرضة للكوارث الطبيعية وذات مستويات عالية من التدهور البيئي. حيث تزداد صعوبة الأحوال المعيشية لأولئك المحرومين بفعل الفيضانات، وموجات الجفاف، والعواصف التي تدمر الأصول، والأراضي، والثروة الحيوانية والمحاصيل، والإمدادات الغذائية، وصعوبة الوصول إلى خدمات الصحة والإصحاح والتعليم، وكلها عوامل تسهم في خلق مشكلة الجوع [1].

وحتى العام 2019، تفيد التقارير أن منطقة أسيا والمحيط الهادئ متعثرة في مسيرتها نحو تحقيق أكثر من نصف الأهداف، إذا لم تحرز تقدما سوى بقدر ضئيل أو لم تحرز أي تقدم في مجال القضاء على الجوع. وكذلك لا يزال الجوع سائدا في أجزاء من افريقيا جنوب الصحراء الكبرى حيث سيعيش نحو 9 من كل 10 ممن يعيشون في فقر مدقع في العالم بحلول عام 2030.

### 3: الحق في الماء

يعتبر الحق في الماء حقا لا يقل أهمية عن الحقوق الأخرى التي وردت في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويعرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ب :" أن تتاح لكل شخص مصدر للمياه، ويشترط في هذه الأخيرة (المياه) أن تكون مأمونة، وبالقدر الكافي، وبالسعر المناسب، حتى يتمكن الشخص من العيش حياة صحية وكريمة ومنتجة، لكن مع الحفاظ في نفس الوقت على النظم الإيكولوجية المساعدة على إعادة إنتاج المياه[2]."

وكما هو معلوم أن الحق في الماء كغيره من الحقوق تتربصه العديد من المهددات، نجد في مقدمتها التغيرات المناخية التي أدت إلى فقدان الكتل الجليدية، وتقلص الغطاء الثلجي، مما أدى حسب لجنة

---

[1] منظمة الأغذية والزراعة، حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم–تحقيقا للغايات الدولية الخاصة بالجوع لعام 2015: تقييم التقدم المتفاوت، أنظر الموقع الإلكتروني: http://www.fao.org/3/contents/ تاريخ الزيارة: 2023/04/12.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير التنمية البشرية الصادر عام 2006، ص 3.

الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في تقريها الصادر عام 2006؛ إلى التأثير سلبا على ما يزيد عن سدس سكان العالم. بالإضافة أنه سيحرم ما يقدر ب 1.1 مليار شخص في العالم من إمكانية الوصول المأمون للماء الشروب، مما سيشكل سببا رئيسيا من أسباب الإعتلال والمرض. ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد؛ بل يتعداه إلى كون التغيرات المناخية التي بات يشهدها العالم تتفاعل مع مجموعة من الأسباب الأخرى التي تضغط على توافر المياه، مثل تدهور البيئة، الفقر، انعدام المساواة، نمو السكان.

### 4: الحق في الصحة

تعرف منظمة الصحة العالمية الحق في الصحة بأنه:" حالة من الرفاه الجسدي، والنفسي والإجتماعي الكامل، لا تتحقق بمجرد غياب مرض أو عاهة"، وقد أكدت صكوك دولية عديدة على هذا المعنى الواسع للصحة، نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الذي نص في المادة 12 منه على: " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه[1].

لكن نظرا إلى التغيرات المناخية التي اجتاحت العالم يتوقع أن هذا الحق سيعرف العديد من المشاكل أبرزها زيادة سوء التغذية وانتشار الأمراض والإصابات جراء الأحداث الجوية القاسية، تفاقم مشاكل الإصابة بالأمراض التنفسية والمعدية. خصوصا في صفوف سكان الدول الفقيرة، وما تشهده دول افريقيا جنوب الصحراء وجنوب أسيا لدليل قاطع على هول تأثير التغيرات المناخية على الحق في الصحة.

وقد أعطى تغير المناخ نطاقا جغرافيا واسعا جدا **للضنك**، وقد يفعل الشيء نفسه **للملاريا**، وبحلول عام 2050، يتوقع الخبراء أن يسبب تغير المناخ 250000 حالة وفاة إضافية كل عام، فقط من الملاريا والإسهال والإجهاد الحراري ونقص التغذية[2].

---

[1] تقرير المقرر الخاص **رقم A/HRC/41/34** المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، الصادر بتاريخ 12 أفريل 2019 .

[2] IPCC AR4 Synthesis Report, p. 48

**5: الحق في السكن اللائق**

لقد تم النص على هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، فمثلا المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على أنه :" لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته"[1].

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنه:" لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاهة والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة، وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفق إمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق[2].

ففي مقابل الأهمية البالغة التي يتسم بها هذا الحق نجد أنه لتغير المناخ أثار سلبية وخيمة عليه، فحسب توقعات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالمناخ (IPCC) فسيكون لارتفاع مستوى البحر والعواصف تأثير مباشر على الكثير من المستوطنات الساحلية والمستوطنات الواقعة في الدلتات الكبرى المنخفضة. والدليل على ذلك هو تأثر ملايين الأشخاص والمنازل بالفياضانات في السنوات الأخيرة، مما أصبح يهدد على المدى الطويل الوجود الإقليمي لعدد من الدول الجزرية الصغيرة، وهو ما يطرح تساؤلات عدة حول مصير هذه الفئات ( الشعوب).

**ثانيا: الآثار غير المباشرة للتغيرات المناخية على حقوق الإنسان**

إن المتأمل في انعكاسات التغيرات المناخية على الإنسان يستشف أنه بالإضافة إلى آثارها الفورية على مجموعة من الحقوق الجوهرية، تتعدى ذلك لتلحق أثارا مأساوية على المدى الطويل، من خلال محو شعوب بكاملها، وهدم مجتمعات برمتها، وعليه سنركز في هذه النقطة على ثلاثة عناصر رئيسية نظرا

---

[1] المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- المادة (28) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- المادة 16 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي

[2] المادة (38) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لانعكاساتها الوخيمة على أي مجتمع في المدى الطويل، وهي كل من التشريد، واللجوء بسبب المناخ، والنزاعات المسلحة.

**1: التشريد**

يعتبر التشريد أحد أبرز الآثار غير المباشرة على حقوق المتضررين، فحسب تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الصادر عام 1990 فإن أكبر أثر في حد ذاته لتغير المناخ يتمثل في هجرة البشر، فقد يتشرد 150 مليون نسمة بحلول عام 2050، بسبب الظواهر المتعلقة بتغير المناخ، مثل التصحر، وزيادة ندرة المياه، والفيضانات والعواصف، ويتوقع أن يتم التشريد الناجم عن تغير المناخ أساسا في أفقر المناطق والبلدان[1].

ومما يجدر بنا الإشارة إليه هنا هو أنه غالبا ما يواجه المشردون داخليا تحديات كبيرة في ما يتعلق بحمايتهم. والوصول إلى الغذاء والمياه وسبل العيش، ورد الممتلكات، ومن أكثر الأمور خطورة الهجمات على مواقعهم، وما يترتب على ذلك من عنف جنسي، بالإضافة إلى التجنيد القسري للأطفال المشردين في الجماعات المسلحة.

كذلك من بين الأمور التي تزيد من تعقيد وضعية المتشردين داخليا هي صعوبة الوصول إليهم خصوصا عند تواجدهم في مناطق خارجة عن سيطرة الحكومة، مما يضعف دقة البيانات التي تستند عليها الجهات الحكومية بصفتها الجهات المسؤولة في المقام الأول، والجهات العاملة في المجال الإنساني لتحديد الإحتياجات الفورية والطويلة الأجل.

ففي عام 2017، سجل نحو 18,8 مليون حادث من حوادث التشرد الناجم عن الكوارث، ووقع الكثير من هذه الحوادث على أشخاص كانوا قد تعرضوا للتشرد مرارا.

وبسبب أثار تغير المناخ، يعتقد أن مابين 50 و250 مليون من الناس قد ينتقلون بحلول منتصف هذا القرن، إما في نطاق بلادهم، أو خارج حدودها، بشكل دائم أو مؤقت. وفي حين سيكون بعض هذه التحركات طوعيا، بدافع البحث عن حياة أفضل في مناطق لم تتأثر سلبا بالآثار المترتبة على تغير

---

[1] المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، منشور الأمم المتحدة E /CN.4/1998/53/Add.2، المرفق، 1998.

المناخ. سيجبر العديد على مغادرة منازلهم، بسبب الكوارث الجوية التي تقع بصورة فجائية، أو تدهور البيئة الذي يحدث ببطء. مما سيخلق تحديات كثيرة متعلقة بحقوق الإنسان[1].

ففي مقابل ذلك نجد أن بعض الدول لا تزال تتصرف بنوع من اللامبالاة مع كل هذه الحقائق المؤكدة وبالملموس، وخير مثال على ذلك ما أقدمت عليه إحدى أكبر الدول المساهمة في انبعاث الغازات الدفيئة، ألا وهي الولايات المتحدة الأمريكية، بإعلانها الانسحاب من أهم اتفاقية تتعلق بالمناخ، أو كما تعرف باتفاقية باريس التي اعتمدت بتاريخ 12 ديسمبر 2015، هذه الأخيرة التي حددت مسار زمني مدته 35 عام، كما اتسمت بمجموعة من النقاط الإيجابية نخص بالذكر منها: نصها على التزامات إجرائية وفق ما جاءت به اتفاقات كوبنهاجن- كانكون التي استندت إلى تعهدات التخفيف الطوعية والمحددة على الصعيد الوطني، وآليات الرصد المرنة وعدم وجود رقابة من العمل المحلي. مما يعني تكريسها لنظام مرن للتعاون بين الدول عكس الأهداف الإلزامية التي أقرها سابقا بروتوكول كيوتو.

فبالرغم من كل هذه المرونة التي تستهدف بالأساس فتح المجال أمام الدول لاتخاذ إجراءات تتماشى وقدراتها دون إلزام، تقوم هذه الأخيرة أي – الدول- بالانسحاب خدمة لمصالح شركات يبدوا أن أخر همها هو الجانب الإنساني. مما يطرح عدة تساؤلات حول مدى جدية المجتمع الدولي في التعاطي مع التغيرات المناخية التي لا تمس دولة بحد ذاتها بقدر ما تهدد الوجود البشري ككل.

### 2: لاجئي المناخ والمنظومة الحقوقية

فحسب تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء الصادر عام 2008، فإن ملايين الأشخاص يعبرون أو يحاولون عبور الحدود الدولية، ولاسيما من يعيشون في إفريقيا جنوب الصحراء، بهدف الوصول إلى البلدان الأوروبية هربا من الجوع المستشري، ويصل الكثير منهم في ظروف مزرية، غير قادرين على المشي أو حتى الوقوف من شدة الوهن، ويعانون من نقص في التغذية المزمن. ناهيك عن الذين قضوا نحبهم في الطريق. لدرجة أنه لا أحد يعرف كم هلك من ألاف الأشخاص وهم يحاولون القيام بتلك الرحلة، وكمثال حي على ذلك نستشهد هنا بما قاله " ماركو نيسكالا" الأمين العام للإتحاد الدولي للصليب الأحمر السابق، حينما علق على فاجعة موت حوالي 100 لاجئ غرقا في يوم واحد قبالة

---

[1] حلقة النقاش التي تناولت حقوق الإنسان للمشردين داخليا تخليدا للذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، A/HRC/40/26، 17 ديسمبر 2018.

الساحل السنغالي بعد إبحارهم إلى إسبانيا، حيث قال: " تقابل هذه الأزمة بتجاهل تام ذلك أن أحدا لا يهب لمساعدة هؤلاء اليائسين، بل لا توجد أي منظمة تقوم حتى بتجميع الإحصائيات التي تسجل هذه المأساة اليومية[1]."

في مقابل ذلك نجد أن الإتحاد الأوروبي باعتباره أحد أبرز الوجهات "للاجئي المناخ" المهاجرين، قد اختار معالجة مشكل الهجرة بواسطة الجيش والشرطة من خلاله إحداثه لمؤسسة فرونتيكس "FRONTEX"هذه الأخيرة التي تعمل على طول حدود موريتانيا والسنغال والرأس الأخضر لاعتراض سبيل قوارب المهاجرين- اللاجئين وإجبارهم على العودة فورا إلى الشاطئ.

وحيث لا يسمح لمعظم الهاربين من الجوع بسبب التغيرات المناخية التي اجتاحت بلدانهم الفقيرة، دخول أراضي دول أخرى ولا توفر لهم أي حماية لأنهم لا يملكون حسب إدعاءات الدول المستقبلة صفة "لاجئ" بالمعنى التقليدي للقانون، كما تم تعريفه في اتفاقية اللاجئين الصادرة عام 1951 والبروتوكول لعام 1967، نجد أن هناك فئة قليلة ممن أسعفهم الحظ في الحصول على بعض المساعدة مع التحفظ على إضفاء صفة اللاجئين عليهم.

فحسب ما تقدمت به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة وغيرها من المنظمات الإنسانية أن وصف الأشخاص المشردين قسرا عبر الحدود لأسباب بيئية ب "لاجئين بسبب الظروف المناخية" أو " لاجئين بسبب ظروف بيئية" فإن هاتين العبارتين تفتقران إلى الأساس القانوني الدولي للاجئين؛ وينبغي تفادي استعمالهما بغية عدم تقويض النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين. وعليه يتوجب معاملتهم على أساس أنهم " مهاجرون اقتصاديون" غير نظاميين، وفي نفس السياق تقول رئيسة قسم الهجرة والبيئة والتغير المناخي في المنظمة الدولية للهجرة، السيدة "دينا إيونسكو" فإنه يجب الحديث عن "هجرة مناخية" لا "لجوء مناخي"، نظرا إلى أن اتفاقية اللاجئين لعام 1951 لم تشر لهذا المصطلح[2].

---

[1] مهاجرو المناخ".. هل الأسباب المناخية كافية لنيل حق اللجوء؟ أنظر: الموقع الإلكتروني www.dw.com تاريخ الزيارة: 2023/04/12.

[2] التقرير السنوي للمفوض السامي لحقوق الإنسان " سد الثغرات في حماية حقوق الإنسان في سياق هجرة الأشخاص عبر الحدود الدولية وتشردهم بسبب الآثار الضارة لتغير المناخ، ودعم خطط التكيف والتخفيف التي تضعها البلدان النامية لسد ثغرات الحماية" الصادر عام 2018، A/HRC/38/21، ص 16.

نخلص إلى أن مصطلح "لاجئ مناخ" لم يذكر فعلا كمفهوم قائم الذات في أهم اتفاقية خاصة بحماية حقوق اللاجئين، إلا أن استقراء واقع هذه الفئة الجديدة يخولنا القول أنها تتوفر على كافة الشروط المتعلقة بمنح صفة لاجئ، كما وردت في نص المادة الأولى من اتفاقية 1951. ونشير هنا إلى أن عبارة "**خوف له ما يبرره** "الوارد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين هي عبارة تنطبق بشكل تام على ما يعانيه اللاجئين بسبب الظروف المناخية.

بالإضافة إلى كل ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإعلان الحق في التنمية، وسائر الصكوك، تعزز عند قراءتها قراءة جماعية كون الدول تقع عليها التزامات في مجال حقوق الإنسان؛ تتمثل في التعاون وتعبئة وسائل التنفيذ اللازمة لضمان سلامة وكرامة جميع الأشخاص، بمن فيهم من يعبرون الحدود بسبب الآثار الضارة لتغير المناخ.

**3: النزاعات المسلحة كأثر غير مباشر للتغيرات المناخية**

وفقا لإحدى الدراسات فإن أثار تغير المناخ المتفاعلة مع المشاكل الإقتصادية والإجتماعية والسياسية ستولد احتمالا كبيرا لنشوب نزاع عنيف في 46 بلد يقيم فيها 2.7 مليار نسمة، وهو الأمر الذي بدأت معالمه تظهر بشكل جلي في عدة مناطق حيث أدى تغير المناخ فعلا إلى نشوب نزاعات مسلحة وأعمال عنف. فبسبب زيادة هطول الأمطار أو نقصانها في بعض الدول التي يعتمد اقتصادها على الموارد الطبيعية، لاسيما في المجتمعات الرعوية الإفريقية، كمنطقة الساحل الإفريقي مثلا، رأينا كيف ألحقت التغيرات المناخية أضرارا بالغة بالمجتمعات المحلية، ما دفع بعضها إلى الانخراط في أعمال عنف ونزاعات مسلحة، ونفس الأمر حصل أيضا في منطقة التشاد بسبب تقلص المساحات القابلة للاستغلال نتيجة ارتفاع درجة الحرارة وعدم انتظام هطول الأمطار وما رافق ذلك من تصحر، ومما يجدر بنا الإشارة إليه هنا هو أن تغير المناخ لا يتسبب في نشوب النزاعات المسلحة فقط بل يؤدي إلى إطالة أمدها وبالتالي مفاقمة معاناة المدنيين إبان النزاعات المسلحة خصوصا النساء والأطفال والشيوخ[1].

وحسب منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة – **الفاو**– فإن السبب الرئيسي في ارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي يكمن في ثلاثة عوامل قد تتداخل أحيانا وهي: النزاعات المسلحة،

---

[1] تغير المناخ والنزاعات" مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 9 ربيع/ صيف 2019.

والأزمات الاقتصادية، والتغيرات المناخية العميقة، لاسيما موجات الجفاف الطويلة التي تصيب بعض البلدان، نخص بالذكر منها نيجيريا، فبسبب نزاع مستفحل مند سنوات بين رعاة ماشية ومزارعين، قتل في السنوات 15 الأخيرة أكثر من 60 ألف شخص، وهذا النزاع ما هو إلا أنموذج للعديد من النزاعات التي تنشب بين الفلاحين في الدول الإفريقية القائم اقتصادها ككل على الموارد الطبيعية[1].

وتقدم منطقة الساحل الإفريقي مثالا على الكيفية التي تفاقمت فيها الصراعات بفعل الآثار الناجمة عن تغير المناخ، فخلال العقود الماضية، انحسرت الأراضي القابلة للاستغلال مع تقلب مستويات هطول الأمطار وتقلص المواسم المطيرة. فمنذ أواخر 2018 يصنف ما يقدر بنحو 33 مليون شخص في منطقة الساحل بأنهم يفتقرون إلى الأمن الغذائي، ورصدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كفاح هذه المجتمعات المحلية الفقيرة من أجل الحصول على خدمات رعاية صحية أمنة أو إيجاد مدارس لأطفالهم أو تأمين دخل أساسي. ولا تجد تلك المجتمعات أمامها بدا من خيارات صعبة في البحث عن سبل لإعالة أسرهم، من بينها الهجرة عبر طرق محفوفة بالمخاطر أو الانضمام إلى الجماعات المسلحة[2].

أيضا من بين أثار التغيرات المناخية نجد عسكرة مراكز موارد المياه، فبسبب التغير الطارئ على توفر الموارد المائية – ندرة الموارد وصعوبة بلوغها– جراء تغير المناخ قد أدى أيضا إلى استخدام الماء كسلاح من طرف الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية. فوفقا لدراسة حديثة أنجزها ماركوس كينغ" من جامعة جورج واشنطن ( الولايات المتحدة )، تعتبر الصومال معرضة بصفة خاصة إلى هذا الترابط بين المناخ والنزاعات وعسكرة مراكز الموارد المائية. ففي سنة 2011، عانت الصومال من حالات جفاف إقليمية تم ربطها بتغير المناخ، ولاحظ ماركوس كينغ أنه في تلك الآونة، قامت جماعة الشباب الجهادية، " بتغيير خطة تحركاتها الميدانية وبدأت في عزل المدن المحررة عن موارد المياه، لتدل على نفوذها وحضورها، مما انعكس على السكان الذين لم يتمكنوا من الحصول على المساعدات الإنسانية، وقد ترتب عن ذلك وفاة أكثر من 250000 نسمة وتشرد مئات الآلاف من الأشخاص[3].

---

[1] تغير المناخ سبب إضافي لتأجيج نزاعات مسلحة وموجات نزوح جديدة، على الموقع: www.dw.com، تاريخ الزيارة: 2023/04/13.

[2] غير المناخ والنزاعات" مجلة الإنساني، المرجع السابق.

[3] تغير المناخ يهدد بنزاعات جديدة، على الموقع : www.ar.unesco.org تاريخ الزيارة: 2023/04/10.

وتجدر الإشارة أن هذا الوضع ليس جديد، لكنه بات يتطور بوتيرة أسرع، فمنذ عام 2008 حذر خبير علم النفس الاجتماعي " هارالد الدفيلتسير" في كتابه بعنوان " حروب المناخ" من انهيار أنظمة اجتماعية نتيجة لتغير المناخ.

وهو ما أكده أيضا الأمين العام لحلف شمال الأطلسي **ينيس ستولتنبرغ** عام 2016 من خلال حديثه عن البعد الأمني السياسي لتغير المناخ.

**خاتمة:**

لا شك أن ما قام به المجتمع الدولي بخصوص تغيرات المناخ مهم، هو في الاتجاه الصحيح، فإدراك الخطر –وإن جاء متأخرا-، فالاتفاقيات التي تم التوصل إليها رغم التحديات التي تقف عائقا أمام تطبيقها، هي تطورات وخطوات مهمة لمواجهة التغيرات المناخية، ولكنها تبقى غير كافية للتغلب على جوهر المشكلة الرئيسية، وهي وقف الانبعاثات الكربونية وما يتعلق بها من ارتفاع في درجة الحرارة الأرض. فكمية ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي –كما يؤكد العلماء والخبراء- مستمرة في الارتفاع، مما يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض بمعدل ينذر بالخطر. ويحذر العلماء من أنه إذا استمر هذا الاحترار بلا هوادة، فقد يتسبب في كارثة بيئية في كثير من أنحاء العالم، بما في ذلك الارتفاع المذهل في مستوى سطح البحر، وحالات الجفاف والفيضانات القياسية، وفقدان الأنواع على نطاق واسع.

وهنا تبرز أهمية الأحداث الخاصة بالتغير المناخي، ومنها قمة المناخ "كوب 27" التي تستضيفها مصر هذا الشهر، والقمة المقبلة "كوب 28" التي ستكون في دولة الإمارات العربية المتحدة العام المقبل، حيث ينتظر العالم من هذه القمم خطوات عملية والتزامات دولية أقوى، وخاصة في مجال التطبيق وتنفيذ ما نصت عليه اتفاقية باريس وغيرها من الاتفاقيات أو البروتوكولات التي تعنى بتقليل انبعاث الغازات الدفيئة، التي تتسبب في الاحتباس الحراري ومن ثم الأحوال والظواهر الجوية الخطيرة وغير الطبيعية في الطقس، والتي ستكون لها تداعيات وتأثيرات كارثية بل وربما مدمِّرة بالفعل لمستقبل الحياة البشرية على الأرض.

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن تغير المناخ هو قضية اجتماعية واقتصادية وأمنية وإنسانية، له أثار وخيمة على حقوق الإنسان، بشكل مباشر وغير مباشر على المستوى الفردي والجماعي، وأن أثاره السلبية تتوزع على نحو غير متكافئ، إذ تؤثر تأثيرا مفرطا على أفقر المناطق والبلدان، وتتعدى أثاره الأجيال

الحالية لتمس حتى بحقوق الأجيال اللاحقة. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية التصدي لتهديدات حقوق الإنسان الناجمة عن تغير المناخ؛ وضرورة اتخاذ تدابير مناسبة تتسق مع الأهداف الشاملة لحقوق الإنسان.

وفي ما يلي بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تخفف من أثار التغيرات المناخية على حقوق الإنسان وهي:

- يتعين على الدول اتخاذ إجراءات فورية للتخفيف من حدة تغير المناخ وفقا لاتفاق باريس من أجل منع تفاقم أثاره.
- تعزيز الآليات الدولية-على غرار آلية وارسو- والوطنية لرصد وتوثيق ومتابعة وحماية المتضررين بسبب التغيرات المناخية سواء نازحين أو لاجئين.

وفي هذا الصدد نشير إلى مبادرة نانسن التي حددت أكثر من 50 دولة استخدمت سلطتها التقديرية في قضايا الهجرة والصكوك التي تنص عليها تشريعاتها الوطنية لقبول المتضررين من الكوارث. فسويسرا مثلا، تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع البيئية والاجتماعية- الاقتصادية لتوفير الحماية لمن يحتمل تعرضهم للخطر بسبب عودتهم إلى بلدانهم الأصلية، وأشارت دولة بوليفيا في قانونها رقم 370 لعام 2013، صراحة إلى الهجرة الناتجة عن تغير المناخ وإلى ضرورة حماية المهاجرين في تشريعاتها الوطنية.

- إنشاء نظم وأدوات الإنذار المبكر واليات الوقاية والتأهب بشأن التشرد الداخلي والعابر للحدود.
- بناء القدرات التقنية والتنفيذية للمؤسسات الوطنية لوضع استراتيجيات الوقاية والتصدي.
- إصدار صك دولي يقر بدور التغيرات المناخية في دفع البشر الى التنقل عبر الحدود.
- زيادة فعالية تدابير التخفيف والتكيف مع التغيرات المناخية، من خلال تشارك الخبرات بين الدول.
- محاكمة الدول المنتهكة للقانون الدولي للبيئة نظرا لما تسببه انتهاكاتها من أضرار جسيمة لحقوق الإنسان ترقى حسب اعتقادنا إلى جرائم في حق الإنسانية.

**ملعب مريم**

**أستاذة محاضرة قسم-أ-**

**تخصص قانون البيئة**

عنوان المداخلة:

# العلاقة التبادلية بين التغيرات المناخية والحق في الماء والصرف الصحي

## - بين تأثر الحق و إستراتيجية المواجهة-

## The interrelationship between climate change and the right to water and sanitation

## - Between the effect of the right and the strategy of confrontation -

**ملخص:**

التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية لا سيما البيئة المائية من جراء تغير المناخ ( المحور الأول) ، لها أثار ضارة في تكوين أو مرونة النظم الايكولوجية قلصت من تمتع الإنسان بحقه في المياه والصرف الصحي، لذلك جاءت هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على أثر التغيرات المناخية على الحق في المياه والصرف الصحي ( المحور الثاني) من أجل الوصول إلى الخيرات المتاحة لمعالجة قضية تغير المناخية المهددة للحق في المياه والصرف الصحي (المحور الثالث)

**الكلمات المفتاحية:** الحق في الماء والصرف الصحي، التغيرات المناخية، استراتيجيات المواجهة، الآثار الضارة للمناخ، الأمن المائي.

**summary**

Changes in the natural or biological environment Especially aquatic environment As a result of climate change (first axis), They have adverse effects on the composition or resilience of ecosystems, It has reduced people's enjoyment of their right to water and sanitation, Therefore, this research paper came to shed light on the impact of climate change on the right to water and sanitation (the second axis) in order to reach the options available to address the issue of climate change that threatens the right to water and sanitation (the third axis).

**Keywords**:

the right to water and sanitation, climate change, coping strategies, adverse effects of climate, water security.

**مقدمة**

أدى التغير المناخي المتسارع على مدى العقود الماضية إلى تفاقم المشكلات البيئية الحالية والتي تنتج عن تضافر عدة عوامل كزيادة التلوث تغير في استخدام المياه والراضي وتراجع التنوع البيولوجي، وتشير التغيرات الحالية إلى وجود مخاطر كبيرة وتأثيرات متزايدة على مختلف النظم البيئية والحيوية الهامة كالمياه الغذاء الصحة الأمن ...الخ، ما اثر بدوره على تمتع فئات المجتمع لا سيما الفئات الهشة بحقوق الإنسان الأساسية خاصة الحق في المياه والصرف الصحي، على الرغم من ان السياسيات التنمية المستدامة بحاجة ماسة إلى التخفيف من هذه المخاطر إضافة إلى النظر في خيارات التكيف .وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: **كيف ساهم التغير المناخي في تدهور القدرة على تمتع الإنسان بحقه في المياه والصرف الصحي بشكل يفرض تنفيذ إستراتجية التكيف والتخفيف ؟.**

وتتفرع عن الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

-ما هو تغير المناخ وما هو المقصد بالحق في المياه والصرف الصحي؟

- ما هو أثر العلاقة المتبادلية بين تغير المناخ والحق في المياه والصرف الصحي؟

-ماهي سبل مواجهة التغيرات المناخية من أجل التمكين من الحق في المياه والصرف الصحي؟

خطة الورقة البحثية

**المحور الأول: التغيرات المناخية والحق في المياه والصرف الصحي مقاربة مفاهمية**

أولا: تغير المناخ ظاهرة عالمية

ثانيا: الحق في المياه والصرف الصحي كحق أساسي من حقوق الإنسان

**المحور الثاني: أثر التغيرات المناخية على الحق في المياه والصرف الصحي**

أولا: التغيرات المناخية مهدد أساسي للحق في المياه والصرف الصحي

ثانيا: تدهور البيئة المائية سبب أساسي لتغيرات المناخية

**المحور الثالث : الخيرات المتاحة لمعالجة قضية تغير المناخية المهددة للحق في المياه والصرف الصحي**

أولا: التكييف مع التغيرات المناخية لتمكين من الحق في المياه والصرف الصحي

ثانيا: التخفيف من التغيرات المناخية لتمكين من الحق في المياه والصرف الصحي

**المحور الأول: التغيرات المناخية والحق في المياه والصرف الصحي مقاربة مفاهمية**

**أولا: تغير المناخ ظاهرة عالمية**

**أ-التعريف القانوني لتغير المناخ:**

أكدت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC على أن عبارة "تغير المناخ " تشير إلى حدوث أي تغير المناخ عبر الزمن سواء كان ناجما عن التقلبية الطبيعية أو عن النشاط البشري. [1]

ويشير مصطلح تغير المناخ حسب الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ إلى " تغير في المناخ يغزى بصورة مباشرة أو غير مباشر إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف العالمي، والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمني متماثلة. [2]

**ب- أسباب عالمية ظاهرة تغير المناخ**

من خلال التعريف الذي طرحته اتفاقية تغير المناخ والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ يلاحظ وجود نوعين من الأسباب ساهمت في ظهور وعالمية هذه الظاهرة الطبيعة منها: الرياح الشمسية

**1-الأسباب الطبيعية المساهمة في ظهور تغير المناخ:** هناك العديد من الأسباب الطبيعة ساهمة في تغير المناخ بشكل ملحوظ منها الرياح الشمسية حيث يشير العلماء إلى الارتباط الوثيق بين الشمس وارتفاع درجة حرارة الأرض فالرياح الشمسية تحجب أشعة الكونية وهذه الأشعة هي المسؤولة عن تبريد مناخ الأرض فكلما انخفض معدل الرياح زاد تكون السحب وتزداد بذلك برودة الارض والعكس صحيح[3]

---

[1] الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير الفريق العامل الثاني حول تغير المناخ 2007-التأثيرات والتكييف وسرعة التأثر، ط1، 2007، ص3.

[2] الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، 1992، ص3.

[3] ليتم نادية، التغيرات المناخية: الأسباب.. التداعيات المستقبلية وآليات التكيف، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد9، العدد 1، جوان 2022، ص357.

2- **الأسباب البشرية المساهمة في ظهور تغير المناخ:** هذه السباب مرتبط ارتباط وثيق بالنمو السكاني المتزايد بالعلم ومنها الغازات المنبعثة من مختلف الصناعات تكرير النفط انتاج الطاقة الكرهبائية و معامل انتاج الإسمنت مصانع البطريات ونواتج الأنشة الزراعية كالأسمدة الأعلاف إزالة الغابات والأجار التي تعتبر مصدر لامتصاص غازات $CO_2$ والغازات المنبعثة من مياه الصرف الصحي .[4]

**ثانيا: الحق في المياه والصرف الصحي كحق أساسي من حقوق الإنسان**

**أ-تعريف الحق في المياه كحق أساسي من حقوق الإنسان**

يعرف الحق في الماء بأنه: "حق الإنسان في الماء الذي يجيز لكل فرد الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها ماديا وميسورة ماليا لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية، ذلك أن توفير كمية كافية من الماء المأمون هو أمر ضروري لمنع الوفاة بسبب فقدان جسم الإنسان للسوائل والحد من مخاطر الإصابة بأمراض منقولة بالمياه كما انه ضروري للإستهلاك والطهي والمتطلبات الصحية والشخصية والمنزلية".[5]

ويشمل الحق في الماء كمفهوم معياري مجموعة من الحقوق والحريات في آن معا وهي: حرية الحق في مواصلة الاستفادة من الإمدادات الموجودة للمياه اللازمة لأعمال الحق في الماء، الحق في عدم التعرض لوقف تعسفي لإمدادات المياه أو تلويثها، الحق في نظام للإمدادات بالمياه يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس لتمتع بالحق في الماء، وينبغي عدم تفسير كفاية الماء تفسيراً ضيقاً يقتصر على الناحيتين الكمية والتكنولوجية، بل ينبغي معالجة الماء كسلعة اجتماعية وثقافية لا كسلعة اقتصادية بالدرجة الأولى. كما ينبغي أن تكون طريقة إعمال الحق في الماء مستدامة، تضمن إمكانية إعمال ذلك الحق للأجيال الحالية والمقبلة' ولئن كانت كفاية الماء اللازم لضمان التمتع بالحق في الماء تتفاوت وفقاً لظروف مختلفة، فإن العوامل الوارد ذكرها أدناه تنطبق على جميع الظروف:

**1-عامل توافر المياه:** يجب أن يكون إمداد كل شخص بمياه الاستخدامات الشخصية والمنزلية كافياً ومستمراً'وتتضمن هذه الاستخدامات بصورة عادية الشرب، والإصحاح الشخصي، وغسيل الملابس،

---

[4] أنجي احمد عبد الغني مصطفى، الإدارة الدولية لقضية التغيرات المناخية، مجلة السياسة و الإقتصاد، العدد3، المملكة العربية السعودية، يوليو2019، ص104.

[5] التعليق العام رقم15، الحق في الماء (المادتين 11، 12 من العهد) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2002، ص1.

وإعداد الغذاء، والصحة الشخصية، والنظافة الصحية المنزلية. وينبغي أن تتناسب كمية الماء المتاح لكل شخص مع ما تنص عليه المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية. وقد يحتاج بعض الأفراد والمجموعات أيضاً إلى كميات إضافية من الماء بسبب الظروف الصحية والمناخية وظروف العمل؛

**2- عامل نوعية المياه:** يجب أن يكون الماء اللازم لكل من الاستخدامات الشخصية أو المنزلية مأموناً، وبالتالي ينبغي أن يكون خالياً من الكائنات الدقيقة، والمواد الكيميائية *والمخاطر* الإشعاعية التي تشكل تهديداً لصحة الشخص. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يكون الماء ذا لون ورائحة وطعم مقبول لكل استخدام من الاستخدامات الشخصية أو المنزلية.

**3- عامل إمكانية الوصول للمياه:** ينبغي أن يكون الماء ومرافقه وخدماته في متناول *الجميع* دون تمييز، داخل نطاق الولاية القانونية للدولة الطرف. ولإمكانية الوصول إلى الماء أربعة أبعاد متداخلة:

**3-1-إمكانية الوصول مادياً:** يجب أن يكون الماء ومرافقه وخدماته المناسبة في متناول جميع فئات السكان مادياً وعلى نحو مأمون. ويجب أن يكون بالإمكان الوصول إلى الماء الكافي والمأمون والمقبول في كل بيت ومؤسسة تربوية ومكان عمل أو في منطقة مجاورة لها. ويجب أن تكون جميع مرافق وخدمات الماء ذات نوعية كافية ومناسبة ثقافياً وأن تراعي حاجات الجنسين ودورة الحياة ومتطلبات الخصوصية. وينبغي ألا يتعرض أمن الفرد للخطر أثناء الوصول إلى مرافق وخدمات الماء؛

**3-2-إمكانية الوصول اقتصادياً:** يجب أن يكون بإمكان الجميع تحمل نفقات الماء ومرافقه وخدماته، وتحمل التكاليف المباشرة وغير المباشرة والرسوم المرتبطة بتأمين الماء. وينبغي ألا تعرقل هذه التكاليف والرسوم إعمال الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد أو تعرضها للخطر؛

**3-3-عدم التمييز:** يجب أن يتمتع الجميع بإمكانية الوصول إلى الماء ومرافقه وخدماته، بمن فيهم أكثر الفئات ضعفاً أو تهميشاً بين السكان بحكم القانون وبحكم الواقع، دون أي تمييز قائم على أي من الأسباب المحظورة؛

**3-4-إمكانية الوصول إلى المعلومات:** تشمل الحق في التماس المعلومات المتعلقة بقضايا الماء والحصول عليها ونقلها[6]

**ب-الأساس القانوني لتكريس الحق في المياه والصرف الصحي**

---

[6] مرجع نفسه، ص2.

عرف ظهور الحق في الماء كحق أساسي من حقوق الانسان ظهور بطريقة بطيئة على مستوى الاتفاقيات الدولية وأعمال منظمة الأمم المتحدة وحتى على مستوى الدساتير الوطنية التي عرفت دسترة هذا الحق بصفة صريحة فهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي كرست صراحة الحق في الماء نذكر منها مايلي:

**1- في إطار القانون الدولي الإنساني:** نصت اتفاقية جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية 1977 على أن الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي هي أهمية أساسية للصحة والبقاء في النزاعات الدولية المسلحة وغير الدولية.[7]

2- **في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان:** تطلب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة 1979 من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة الريفية الحق في التمتع بظروف معيشية ملائمة تضمن الإمداد بالماء[8]، وتطلب اتفاقية حماية حقوق الطفل من الدول اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطاره الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذه في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها. [9]

**3- في إطار أعمال منظمة الأمم المتحدة:** نذكر على سبيل المثال: قرار الجمعية العامة المتعلق بحق الإنسان في الحصول على المياه 2010 أصدرته في يوليو 2010 بموجب القرار 292/64 المعنون بـ: "حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي" نص على: «أن الحق في الحصول على مياه

---

[7] حنان كمال ابو سيكين،"الحق في المياه عدالة الفرص والمخاطر"، مداخلة مقدمة للمؤتمر السنوي السادس عشر حول قضايا البيئة وجودة الحياة نحو إستراتيجية مصرية شاملة، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة 2014، ص83.

[8] أنظر في هذا الإطار: فقرة ج من المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تم إعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 في كانون الأول /ديسمبر 1979 دخلت حيز النفاذ في 3 أيلول سبتمبر 1981.

[9] أنظر في هذا الإطار البند جـ المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1989 دخلت حيز النفاذ في 2 أيلول 1990.

شرب مأمونة ونقية وعلى خدمات الصرف الصحي هو حق من حقوق الإنسان وهو ضروري للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان».. [10] ، أكد على الحق في الماء كحق من حقوق الإنسان. [11]

**المحور الثاني: أثر التغيرات المناخية على الحق في المياه والصرف الصحي**

**أولا: التغيرات المناخية مهدد أساسي للحق في المياه والصرف الصحي**

تأثر التغيرات المناخية بشكل كبير على المضمون المعياري للحق في المياه والصرف الصحي وذلك من خلال تأثيره على الحق في المياه والصرف الصحي من حيث الوفرة ، الجودة والنوعية، امكانية الوصول، التكاليف وذلك من خلال ما يلي:

**أ-تأثير التغيرات المناخية على التوفر الآمن للماء**

تعتبر المياه مجالا للإحساس بوقع تغير المناخ، فهو يحد من القدرة على التنبؤ بتوافر المياه ويتسبب في مزيد من الفيضانات التي قد تدمر مراكز توزيع المياه ومرافق الصرف الصحي وتلوث المياه، وقد اكدت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن " من المتوقع أن يؤدي تغير المناخ إلى خفض موارد المياه السطحية والمياه الجوفية المتجددة بدرجة كبيرة في معظم مناطق شبه الإستوائية الجافة، وهو وضع سيكثف التنافس على المياه بين الزراعة والنظم الايكولوجي والمستوطنات والصناعة وانتاج الطاقة بشكل يؤثر في المياه والطاقة والأمن الغذائي على الصعيد الإقليمي، وسيكون للتنافس

---

[10] أنظر في هذا الإطار: غلام وائل أحمد، الحق في الماء، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد6، جامعة الجنان، يونيو، 2014، ص54. وكذا قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 9/15 المتعلق بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة صدر في سبتمبر 2010.

[11] محمد ثامر، حق الإنسان في المياه، ط1، مكتبة دار السلام القانونية الجامعة، النجف الأشرف، العراق، 2018، ص147.

المسعر بسبب تغير المناخ على الموارد المائية الآخذة في الندرة عواقب بعيدة المدى، فنقص المياه يعد عاملا أساسيا في اندلاع الصراع والعنف والتشرد والاضطرابات الاجتماعية .[12]

تشمل التحديات القائمة في العالم العربي شح المياه بسبب تغير المناخ (أقل الموارد الطبيعية للمياه العذبة في العالم ، ومعدل هطول أمطار منخفض جدا ومتغير، واحتمالية التعرض المفرط للأحداث الخطيرة، وتقل حصة الفرد الواحد من المياه في جميع البلاد العربية باستثناء أربعة (جمورية مصر، العراق، السعودية السودان) عن 1000 متر مكعب سنويا، يا يعني أنها تعاني من شح المياه "مزمن "، كما أن أكثر من نصف البلاد تقع تحت مستوى "الشح المطلق للمياه "، حيث تقل تلك الحصة عن 500 متر مكعب للفرد سنويا، وعلاوة على ذلك فإن التغيرات ستقلل من جريان المياه بنسبة 10 في المائة بحلول 2050، أما حاليا فتعاني المنطقة من عجز مائي (الطلب أكبر بكثير من العرض ) ومع تزايد الحصص المطلوبة للأفراد في استخدام المياه، فغنه من المتوقع أن يشهد الطلب مزيد من الزيادة بنسبة 60 في المئة بحلول 2045، ولذا فإن هذه البيئة الحرجة ، التي تتطلب الكثير من الجهد والمال باقترانها مع معدلات الفقر المرتفعة ، تجعل المنطقة ضمن أكثر المناطق عرضة لمخاطر تغير المناخ[13]

وقد أكدت الدراسات أن التغيرات المناخية ستؤدي إلى انخفاض في موارد المياه المتجددة وتغذية طبقة المياه الجوفية في جميع أنحاء المنطقة العربية ولكن الإنخفاض سيكون أكبر في التغذية، ويمكن تفسير ذلك بسبب زيادة تأثير التبخر والنتح بالعمليات الهيدرولوجية غير الخطية وينبغي أن يكون لذلك اهمية بالنسبة للبلدان ( الدول العربية) ذات الثروات المحدودة في مياه الأمطار والتي تعتمد على المياه الجوفية كمصدر رئيسي.[14]

---

[12] الأمم المتحدة، أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، صحيفة الوقائع 38، مكتب مفوضية السامي لحقوق الانسان، نيويورك، 2022، ص12.

[13] البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تقرير تنمية الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول التكيف مع مناخ متغير في البلدان العربية، واشنطن، 2012، ص37.

[14] الأمم المتحدة، تقرير المياه والتنمية الثامن –أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمياه في منطقة العربية، بيروت 2020، ص50.

وقد أكد البنك الدولي في تقريره العالمي حول تغير المناخ والتنمية أن زيادة درجة حرارة كوكب الأض ولو بواقع درجتين مئويتين أن إلى انعدام الوفرة في مياه والصرف الصحي لمليار وملياري شخص آخر من أجل سد احتياجاتهم الاستهلاكية وأحتياجات النظافة الشخصية وطهي الطعام [15]

**ب-تأثير التغيرات المناخية على جودة أو نوعية الماء**

احترار البحيرات والأنهار في العديد من مناطق العالم يؤثر على نوعية المياه[16] وستتأثر جودة المياه سلبا بإرتفاع درجة حرارة المياه وانخفاض الأكسيجبن الذائب فيها، وهو ما يسفر عن انخفاض قدرة التطهير الذاتي لكتل المياه العذبة وتتزايد أيضا مخاطر تلوث المياه المسبب للأمراض الناجمة عن الفيضانات أو ارتفاع ترميز الملوثات في أثناء فترات الجفاف[17]

**ج-تأثير التغيرات المناخية على إمكانية الوصول للماء**

من الأخطار المتصلة بالمياه التعرض اليومي لنقص خدمات المياه و الصرف الصحي يقتل عددا من الناس -معظمهم الأطفال -أكبر بكثير من العدد الذي تقضي عليه النزاعات والزلازل والأوبئة مجتمعة،[18] وتقدر منظمة الصحة العاليمة أن المياه وخدمات الصرف الصحي غير المأمونة تتسبب في 88 بالمائة من حالات الإصابة بأمراض الإسهال التي تؤدي إلى وفاة حوالي 1.8 شخص سنويا حينما

---

[15] البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم 2010-التنمية وتغير المناخ-، واشنطن ، 2010، ص 5.

[16] الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير الفريق العامل الثاني حول تغير المناخ 2007-التأثيرات والتكييف وسرعة التأثر، ط1، 2007، ص8.

[17] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية، تقرير الأمم المتحدة عن تنمية الموارد المائية لعام 2020، المياه و تغير المناخ، اليونسكو، 2020، ص1

[18] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية، كتاب تدريب حول تنمية القدرات -المياه وتغير المناخ-، اليونسكو 2020، ص35.

لا تكون للناس فرص للحصول على خدمات الصرف الصحي أو حينما تكون فرصهم في الحصول محدودة[19] ،

فتغير المناخ يتسبب في مخاطر إضافية للبنية التحتية المرتبطة بالمياه، مما يترتب عليه حاجة متزايد إلى اتخاذ تدابر التكيف، فتزايد الأحوال الجوية القصوى والمرتبطة بالمياه والمتفاقمة بفعل تغير المناخ من المخاطر التي تعرض البنية التحتية للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية للمخاطر، بسبب تضرر شبكات الصرف الصحي أو فيضان محطات ضخ المجاري، ويمكن أن يؤدي انتشار البراز وما يرتبط به من كائنات وحيدة الخلية وفيروسات إلى مخاطر ضحية شديدة وإلى انتشار التلوث[20]

**د-تأثير التغيرات المناخية على القدرة على تحمل التكاليف**

تتطلب القدرة على تحمل التكاليف، باعتبارها معياراً من معايير حقوق الإنسان، إتاحة استخدام مرافق وخدمات المياه والصرف الصحي وحفظ الصحة بسعر يمكن تحمله لجميع الأشخاص. وينبغي ألا يحد الدفع مقابل الحصول على تلك الخدمات من قدرة الناس على الحصول على سلع وخدمات أساسية أخرى مكفولة بموجب حقوق الإنسان، مثل الغذاء والسكن والصحة والملبس والتعليم. ويجب مراعاة معايير القدرة على تحمل التكاليف جنباً إلى جنب مع معايير الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي بكميات كافية ونوعية جيدة لضمان الوفاء بمعايير حقوق الإنسان،و كثيراً ما يستلزم الأمر، عند السعي لكفالة القدرة على تحمل التكاليف على أرض الواقع، التوفيق بين التدابير المتخذة لإعمال حقوق الإنسان والاعتبارات الأوسع المتعلقة بضمان الاستدامة البيئية والاقتصادية [21]

[19] مجلس حقوق الإنسان ،تقرير الخبيرة المستقلة كاتارينا دي كيركيه حول مسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، 1الدورة الثانية عشر، البند 3 من جدول الأعمال، جويلية 2009، A/HRC/12/24، ص9.

[20] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية، تقرير الأمم المتحدة عن تنمية الموارد المائية لعام 2020، المياه و تغير المناخ، اليونسكو، 2020، ص2.

[21] مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، 5الدورة الثلاثون، البند3 من جدول الأعمال، أكتوبر2015، A/HRC/30/39، ص10.

ويمثل تغير المناخ تهديد بالغا للقدرة على تحمل التكاليف ، وهو أمر يمكن تصوره إلى حد بعيد على أمن المياه بالنسبة للعديد من بلدان العالم الأشد فقرا والملايين من سكانها الفقراء ولا يقتصر هذا التهديد بالطبع على البلدان الفقيرة فحسب بل يمتد ليهدد البلدان الغنية التي ستتأثر بتغير أنماط سقوط الأمطار وأحداث الطقس المتطرفة وارتفاع مستوى سطح البحر، غير ان البلدان الفقيرة وسكانها الفقراء يفتقدون إلى الموارد المالية التي تتوفر للبلدان الغنية تمكنها من الحد من المخاطر التي تهددهم على المستوى المطلوب [22]

**ثانيا: تدهور البيئة المائية سبب أساسي لتغيرات المناخية**

تفيد التقارير بأن مرافق المياه والصرف الصحي مسؤولة عن نسبة تتراوح بين 3 و 7 في المائة من انبعاثات غازات الدفيئة سنة 2015، ولكن هذه التقديرات لا تشمل الانبعاثات المرتبطة بتصريف مياه الصرف الصحي غير المعالجة .وفي الواقع، فإن مياه الصرف غير المعالجة تشكل مصدراً هاماً من مصادر غازات الدفيئة .وبالنظر إلى أن ما يتراوح بين 80 و 90 في المائة من مياه الصرف في البلدان النامية لا يتم جمعها أو معالجتها، فلا ينبغي إهمال الانبعاثات المتصلة بقطاع إمدادات المياه والصرف الصحي – وإمكانية إسهامه بشكل كبير في التخفيف من آثار تغير المناخ. [23]

**المحور الثالث : الخيرات المتاحة لمعالجة قضية التغيرات المناخية المهددة للحق في المياه والصرف الصحي**

يعد التكيف مع التغيرات المناخية والتخفيف من وطأتها استراتيجيتين تكميليتين لإدارة مخاطر تغير المناخ والحد منها

**أولا: التكييف مع التغيرات المناخية لتمكين من الحق في المياه والصرف الصحي:**

**أ–مفهوم التكييف مع التغيرات المناخية لتمكين من الحق في المياه والصرف الصحي:** يقصد بالتكيف في نظر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ 2007 تعديل النظم البشرية أو الطبيعية

---

[22] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية للعام 2006 –ماهو أبعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية–، نيويورك،2006، ص134.

[23] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية، كتاب تدريب حول تنمية القدرات –المياه وتغير المناخ–، اليونسكو 2020، ص13.

تجاوبا مع محفزات مناخية حقيقة أو متوقعة أو مع الآثار الناجمة عنها، ما يخفف من وطأة الضرر اللاحق بتلك النظم أو يسمح باستغلال الفرص المفيدة. [24]

**ب-أنواع التكييف مع التغيرات المناخية لتمكين من الحق في المياه والصرف الصحي:** ويمكن تميز أنواع عديدة من التكيف منها:

**1- التكيف الاستباقي التكييف مع التغيرات المناخية لتمكين من الحق في المياه والصرف الصحي:** الذي يحدث قبل ملاحظة التأثيرات الناجمة عن تغير المناخ ويطلق عليه اسم التكيف التحسبي،

**2-التكيف الذاتي التكييف مع التغيرات المناخية لتمكين من الحق في المياه والصرف الصحي:** هو التكيف الذي لا يشكل استجابة واعية للمحفزات المناخية بل يأتي نتيجة لتغيرات ايكولوجية تطرأ على النظم الطبيعية أو نتيجة تغيرات السوق او مستوى الرفاهية التي تطرأ على النظم البشرية ويطلق عليه كذلك إسم التكيف التلقائي،

**3-التكيف المبرمج التكييف مع التغيرات المناخية لتمكين من الحق في المياه والصرف الصحي:** هو التكيف الناجم عن قرار سياسي يتخذ عن قصد يقوم على إدراك تغير الظروف أو وشك تغيرها، وضرورة اتخاذ تدابير للعودة إلى وضع مرجو أو الحفاظ عليه أو تحقيقه[25]

يشمل التكييف مع التغيرات المناخية مجموعة من الخيارات الطبيعية والمصممة والتكنولوجية، فضلا عن تدابير اجتماعية ومؤسسية لتخفيف الضرر الناجم عن التغيرات المناخية أو استغلال الامكانيات المفيدة الكامنة فيه، وتوجد خيارات التكيف في جميع القطاعات المتعلقة بالمياه وينبغي سير هذه الخيارات وتطبيقها حيثما أمكن ذلك[26]

---

[24] الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير الفريق الثاني حول تغير المناخ 2007-التأثيرات والتكيف وسرعة التأثير، الطبعة الأولي، سوسرا،2007، ص105.

[25] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية، كتاب تدريب حول تنمية القدرات –المياه وتغير المناخ-، اليونسكو 2020، ص13.

[26] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية، تقرير الأمم المتحدة عن تنمية الموارد المائية لعام 2020، مرجع سابق ، ص2.

**ج-أسس التخطيط لإجراءات التكيف مع التغيرات المناخية لتمكين من الحق في المياه والصرف الصحي.** [27]

**1- تسير الوصول إلى المعلومة الموثوقة المتعلقة بتغير المناخ وإتاحة نشرها علنا لعامة الناس:** اتاحة الوصول إلى المعلومة الموثوقة المتعلقة بتغير المناخ والأحوال الجوية أمر ضروري وأساسي في عملية صياغة وصنع السياسات، فبدون توفر البيانات الموثوقة حول درجات الحرارة ومستويات الهطول يصعب تقييم المناخ الحالي.

**2-بناء القدرة على التكيف مع تغير المناخ من خلال توفير الحماية الإجتماعية وقضاء على تميز بين الجنسين في هذا الاطار:** يتم تحديد امكانية التكيف بناءا على عدة عوامل منها، عمر الفرد، جنسه، حالته الصحية، الاقتصادية للاسرة اندماجها قي اقتصاد السوق، ذلك أن ضعف الاستثمار في شبكات الأمان الاجتماعي والخدمات العامة مثل امدادات المياه ومعالجة مياه الصرف الصحي من شانه أن يجعل الأفراد أكثر عرضة لمخاطر التغير المناخي.

**3-وضع سياسة داعمة وإطار عمل مؤسسي للتكيف.** إن من شأن الشروط الأساسية للتنمية الفعالة مثل تطبيق سيادة القانون،والشفافية، والمساءلة، وإعمال البني التشاركية في صناعة الق ا رر، وتقديم الخدمات العامة التي يمكن الاعتماد عليها والتي توافق معايير الجودة العالمية أن تساعد على تحقيق التنمية الفعالة وتطبيق إجراءات التكيف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التكيف مع تغير المناخ يتطلب سياسات وبنى مناخ ذكية جديدة أو منقحة على جميع المستويات تتسم بذكائها في التعامل مع المناخ وتوجيهه.

**4- التخطيط السليم للتكيف، والتعاون الفاعل والقوي بين الجهات الحكومية/غير الحكومية، ووجود الموارد المالية الوفيرة كلها عوامل مهمة لبناء القدرة على التكيف مع تغير المناخ** .إن إعداد استرتيجيات وطنية للتكيف أمرٌ مهم لتحديد أولويات أنشطة التكيف التي تستجيب للاحتياجات الملحة والفورية، وكذلك لتحديد المبادئ التوجيهية في الجهود المبذولة لمواجهة تغير المناخ. وتلعب الحكومات الوطنية دو ا ر رئيسيا في وضع هذه الاسترتيجيات، وبالتالي تلعب دو ا ر هاما في تعزيز التعاون والتنسيق، ويجب لهذا التعاون أن يشمل كلاً من الحكومة والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الدولية.

[27] البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تقرير تنمية الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، نظرة عامة وملخص فني حول التكيف مع المناخ متغير في البلدان العربية –دراسة لقادة في بناء القدرة إزاء تغير المناخ، واشنطن، 2012، ص23،24.

**ثانيا: التخفيف من التغيرات المناخية لتمكين من الحق في المياه والصرف الصحي**

يقصد بالتخفيف اتخاذ تدابير تعمل على تقليل استهلاك الموارد وتخفيض انبعاث الغازات الدفيئة في محاولة لإبطاء عملية تغير المناخ، ويتمحور هذا الإجراء في التخفيض والحد من الانبعاث التراكمية لجميع الأطراف المتعلقة بإمدادات الطاقة، البناء، الصناعة ، الزراعة وإدارة النفايات[28] التخفيف من وطأة التغيرات المناخية على التدخلات البشرية للحد من مصادر غازات الدفيئة، ورغم أن خيارات التخفيف متاحة أيضا في جميع القطاعات المتعلقة بالمياه فغنها تظل غير معروفة إلى حد بعيد [29]

**ب-مرتكزات سياسة التخفيف مع التغيرات المناخية لتمكين من الحق في المياه والصرف الصحي:**

هناك ثلاث ركائز أساسية تكفل نجاح إستراتجية التخفيف من أثار التغيرات المناخية وهي:

**1-تسعيرة الإنبعاثات الكربونية: تلعب أدوات السوق دور محوري في خلق الحوافز التي تلفت نظر** رجال الصناعة والمستهلكين إلى أن قيمة مستفادة بإمكانهم جنيها من وراء خفض الإنبعاثات وان قدرة الأرض على استعاب ثاني أكسيد الكربون لازالت شحيحة والخيارات المتاحة من أجل تسعيرة هذه الإنبعاثات تشمل فرض الضرائب وفرض نظام الالتزام بحد أعلى من الانبعاثات

**2-تغير سلوك المستهلكين أو المستثمرين:** ويكون ذلك من خلال تحويل الطلب إلى مصادر الطاقة منخفضة الكربون، وبإمكان حوافز الأسعار التشجيع على تطبيق مثل هذا التغيير السلوكي بيد أن الأسعار وحدها لن تحقق الانخفاضات على النطاق أو على الوتيرة المرغوبة ، وهنا للحكومات دور حيوي يمكن أن تلعبه في تشجيع التغير السلوكي لدعم الانتقال إلى اقتصاد منخفض الإنتاج للكربون حيث تشكل وضع المعايير البيئة وتوفير المعلومات وتشجيع الأبحاث والتنمية ومتي أمكن تقييد الخيارات التي تضر الجهود الرامية لمعالجة قضية تغير المناخ جميعها مكونات أساسية من آلية التنظيم.

**3-التعاون الدولي:** هو من الركائز الأساسية حيث ينبغي أن تأخذ البلدان الغنية بزمام القيادة في التعامل مع تغير المناخ الخطير وذلك بخفض انبعاثاتها بشكل كبير ومبكر إلا أن أي إطار عمل دولي لا يرسي

---

[28] نجية مقدم، التغيرات المناخية وأثارها وكيفيات معالجتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد2، سبتمبر2019، ص1467.

[29] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية، تقرير الأمم المتحدة عن تنمية الموارد المائية لعام 2020، المياه و تغير المناخ، اليونسكو، 2020، ص2.

أهدافا بخصوص جميع كبرى الدول في إصدار انبعاثات غازات الاحتباس الحراري سيمنى بالفشل حيث تتطلب عملية تجنب تغير المناخ الخطير انتقالا إلى انبعاثات منخفض للكربون في الدول النامية كذلك وأمام التعاون الدولي فرصة المساهمة في تسهيل عملية الانتقال تلك وبما يضمن عدم تضرر التنمية البشرية والنمو الاقتصادي بمسار الانبعاث المنخفض. [30]

**ج-اجراءات التخفيف مع التغيرات المناخية لتمكين من الحق في المياه والصرف الصحي:**

تختلف خيارات التخفيف المفترضة من آثار التغيرات المناخية إلا أن هناك جوانب مشتركة في سيناريوهات التخفيف وتشمل تحسينات كبيرة ومستمرة في كفاءة الطاقة والتشجير فضلا عن خفض الطاقة الكربونية وخاصة الكتلة الإحيائية خلال المائة عام القادم، والغاز الطبيعي خلال النصف الأول من القرن الحادي والعشرين، ويعتبر الاقتصاد في الطاقة وإعادة التشجير الخطوتين الأوليين المنطقين إلا أن التكنولوجيات المبتكرة الداعمة لجانب العرض سوف تكون ضرورية في نهاية المطاف وتشمل خيارات التعزيز الممكنة استخدام الغاز الطبيعي وتكنولوجيا الدورة للعبور إلى مرحلة الوقود الأحفوري الأكثر تقدما والتكنولوجيات الخالية من الكربون مثل خلايا الوقود الهيدروجينية، وسوف تتزايد أهمية الطاقة الشمسية فضلا عن الطاقة النووية أو إزالة الكربون بتخزينة للوصول إلى عالم تربفع فيه الانبعاثات أو انخفاض هدف التثبيت ، ويمكن ربط السياسيات التي تنظم الزراعة واستخدام الأراض ونظام الطاقة بالتخفيف من تغير المناخ وسوف يؤدي إمدادات طاقة الكتلة الإحيائية فضلا عن امتصاص ثاني أكسيد الكربون بيولوجيا إلى توسيع الخيارات المتاحة للحد من الكربون . [31]

**خاتمة**

وفي ختام هذه الورقة البحثية التي تأكد على أن ظاهرة تغير المناخ وحصول الإنسان على حقه في المياه والصرف الصحي بينهما علاقة ترابط وثيقة ومعقدة للغاية، خاصة ان التقلبات المناخية وتغيرها أثر

---

[30] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية للعام 2007-2008 محاربة تغير المناخ التضامن الإنساني في عالم منقسم ، نيويورك،2007، ص101،102..

[31] الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير الفريق الثالث حول تغير المناخ 2001، التخفيف، الطبعة الأولي، سوسرا،2007، ص33،34.

بشكل كبير على الموارد المائية للكرة الأرضية مما ساهم في تهديد البشرية في أمنها المائي، **وعليه فقط تم التوصل إلى النتائج التالية:**

* تغير المناخ يؤثر على توافر وإستدامة ونوعية المياه " أبعاد الحق في المياه"، مما ينعكس سلبا على التمكين من الحق في المياه والصرف الصحي.

* من أهم الخيارات المتاحة لمعالجة هذه القضية العالمية والتحدي "تغير المناخ وتأثيره على الحق في المياه "ذات شقين أحدها يقوم على التكيف غير أن التكيف وحده لا يكفي؛ إذ يلزم أن تكون هناك استجابة عالمية جادة للتخفيف من أثر تغير المناخ بالعمل بصورة مباشرة على الحد من الانبعاثات، وتحسين كفاءة الطاقة، والحد من إزالة الغابات، وزيادة بالوعات الكربون. وفي الوقت الحالي، لا يتوقع أن تؤدي تدابير التخفيف إلا إلى الحيلولة دون تفاقم الاحترار، حيث أن عكس مسار الأوضاع القائمة مستبعد جدا في الوقت الراهن

**وعليه يمكن تقديم التوصيات:**

*التوجه نحو تفسير وتطبيق الأطر القانونية والسياسية ذات الصلة بعلاقة التأثير والتأثر للتغير المناخي والحق في المياه والصرف الصحي.

*لابد من إشراك المتجمع المدني في إدارة إستراتيجية التكيف مع التغير المناخي وتحرك نحو نهج أكثر شمولي لمعالجة قضايا تغير المناخ المهددة للحق في المياه والصرف الصحي من أجل بنا القدرة على التكيف مع هذا المهدد الطبيعي لحق أساسي من حقوق الإنسان.

الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

# المشاركـــة في الملتقى الدولي حول :

# القانون الدولي و تحديات التغير المناخي

**المنظم من طرف جامعة الجزائر 1**

**كلية الحقوق**

**03 ماي 2023**

**رئيسة الملتقى و رئيس اللجنة العلمية د. بوروبة سامية**

**رئيسة اللجنة التنظيمية: د. بن صالح رشيدة**

السنة الجامعية 2023/2022

# استمارة المشاركة في الملتقى الدولي الموسوم بـ

# القانون الدولي و تحديات التغير المناخي


اللقب و الاسم : **سماتي حكيـــمة**

الوظيفــــــــة: **أستاذة محاضرة**

الرتبـــــــة العلمية: **أستاذة محاضرة قسم أ**

المؤسسة المستخدمة : **كلية الحقوق سعيد حمدين ـ جامعة الجزائر ـ1 ـ**

البريد الالكتروني:douchakima.univ@gmail.com

رقم الهاتف: 0554512113

07.99.14.19.00


لغة المداخلة : العربية

محور المداخلة : المحور الثالث : التغيرات المناخية و تحدي حماية حقوق الانسان

عنوان المداخلـــــة:

**دور مجلس حقوق الإنسان في التصدي للتغيرات المناخية**
**و آثارها السلبية على حقوق الإنسان**

**مداخلة بعنوان:**

# دور مجلس حقوق الإنسان في التصدي للتغيرات المناخية و آثارها السلبية على حقوق الإنسان

من إعداد د/ سماتي حكيمة
أستاذة محاضرة قسم أ كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

**مقدمة**

*يشكل التغير المناخي تهديدا كبيرا على العديد من لحقوق الإنسان المكفولة دوليا كون أن ظاهرة التغيرات المناخية، وما ينتج عنها من آثار مدمرة، كارتفاع درجات الحرارة على كوكب الأرض، والفيضانات، والتصحر، وشح المياه، والجفاف، وارتفاع مستوى سطح البحر، ، وفقدان التنوع البيولوجي، واختلال النظم الايكولوجية، فجميعها آثار وظواهر لا تهدد فقط بتغير البيئة والمناخ للحياة البشرية، بل تهدد الحياة البشرية، وتهدد كافة الحقوق الأساسية للإنسان: بدءاً من الحق في الحياة، والحق في الغذاء والحق في الصحة، والحق في العمل، والحق في السكن، والحق في التنمية، والحق في الأمن (حيث تؤدي الظواهر البيئية إلى تفجر النزاعات وتدفع إلى الهجرة والنزوح نتيجة انهيار مقومات الحياة من منطقة لأخرى).*

*وإدراكاً لهذه المخاطر الكبرى التي تمثلها ظاهرة التغير المناخي لحقوق الإنسان، أصدر مجلس حقوق الإنسان في 2008 قراره 23/7 أعرب فيه عن قلقه من أن تغير المناخ يشكل تهديدا فوريا و بعيد المدى للشعوب و المجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم ، عادا إياه مشكلة عالمية تستدعي حلا عالميا ،وعليه أصدر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بمنظمة الأمم المتحدة ملفاً كاملاً يتناول تأثير ظاهرة التغير المناخي على الحقوق الأساسية للإنسان في كل أنحاء العالم، ويقول تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: "إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يضمن لجميع البشر الحق في نظام اجتماعي ودولي يتاح فيه إعمال حقوقهم وحرياتهم إعمالاً كاملاً.. ولا شك أن تغير المناخ يهدد هذا النظام وحقوق جميع البشر وحرياتهم، وسيحدث ضرراً مروعاً ما لم يتم اتخاذ إجراءات جذرية الآن .. ولا غنى عن التعاون والتضامن الدوليين للتخفيف من حدة آثار تغير المناخ والتكيف معه".*

*وعلى هذا الأساس تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز دور دور مجلس حقوق الإنسان في التصدي للتغيرات المناخية وتأثيرها السلبي على حقوق الإنسان من خلال طرح الإشكالية التالية : فيما تتمثل العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان؟ وما هي آليات مجلس حقوق الإنسان في التصدي للآثار السلبية للتغيرات المناخية على حقوق الإنسان*

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سيتم تقسيم دراسة الموضوع إلى محورين التاليين :

المحور الأول: العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان

المحور الثاني : آليات مجلس حقوق الإنسان في التصدي للآثار السلبية للتغيرات المناخية على حقوق الإنسان

## المحور الأول: العلاقة بين التغيرات المناخية وحقوق الإنسان

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة على أعقاب مؤتمر ريو ديجانيرو 1992 للبيئة والتنمية ، التي تتمتع بعضوية شبه عالمية ، الإطار الدولي المشترك لمعالجة أسباب ونتائج تغير المناخ[1] ، والتي يشار إليها أيضًا باسم "الاحترار العالمي،[2] حيث .تُعرِّف الاتفاقية تغير المناخ في مادتها الأولى الفقرة الثانية بأنه "**تغير مناخي يُعزى بشكل مباشر أو غير مباشر إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي و الذي يلاحظ ، بالإضافة على التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة**[3]"، ومن التعريفات العلمية للتغيرات المناخية التي حظيت بقبول واسع ، التعريف الذي قدمته " الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، و الذي يقضي بأن تغير المناخ يقصد به تلك التغيرات في متوسط حالة المناخ أو في خصائصه ، التي يمكن تحديدها من

---

[1] لعبت الأمم المتحدة دورا مهما في التصدي لظاهرة التغيرات المناخية و ذلك من خلال اصدار العديد من الاتفاقيات الدولية و عقد المؤتمرات الدولية أهمها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بالتغير المناخي و التنوع البيولوجي التي جاءت عقب مؤتمر ري ودي جانيرو بالبرزيل في 14 جوان 1992 . بالإضافة إلى <u>اتفاقية</u> باريس للمناخ 2015 ، بالإضافة على محاولات الجمعية العامة للأمم المتحدة آخرها قمة التنمية المستدامة لعام 2019، و قمة العمل المناخي لعام 2019.

لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع:

. طارق راشي ، <u>" قراءة في مسيرة منظمة المم المتحدة في التصدي لمشكلة التغير المناخي خلال الفترة 2018.1972"</u> ، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية ، المجلد 11، العدد 03، نوفمبر 2020، ص ص 192، 222.

. سعاد بوقندورة ، <u>جهود منظمة الأمم المتحدة في التقليل من تاثيرات التغيرات المناخية على الأمن البيئي العالمي</u>، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة ، المجلد 09، العدد 01، السنة 2022، ص ص 392،380

[2] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام 1992 ، المبرمة في 1992/05/09 ، و التي صادقت عليها عليها الجزائر بمقتضى المرسوم 93 / 90 المؤرخ في 10 أفريل 1993 المتعلق بالانضمام للاتفاقية الخاصة بالتغيرات المناخية ج عدد 24 الصادرة في 21 أفريل 1993، متاح على الرابط

https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf،

[3] المادة الأولى ، الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ ، ص3 ، متاح على الربط ، https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf،

خلال الاختبارات الإحصائية على سبيل المثال، الممتدة خلال فترات طويلة ، تصل عادة إلى قرون من الزمن أو أكثر".[1] .

و عليه سيتم التعرض في هذا المحور تبيان أسس علاقة تغير المناخ بحقوق الإنسان في إطار تقارير مجلس حقوق الإنسان ، ثم دراسة حقوق الإنسان الأساسية المتأثرة بتغير المناخ .

أولا: أسس علاقة تغير المناخ بحقوق الإنسان في إطار تقارير مجلس حقوق الإنسان

لعب مجلس حقوق الإنسان دورا فعالا زيادة الوعي بالعلاقة بين تغير المناخ و حقوق الإنسان ، بموجب ما يترتب عن ذلك من آثار تمس مجموعة واسعة من حقوق الإنسان الأساسية التي عنيت باهتمام متزايد في الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة و المعنية بتغير المناخ بصفة خاصة ، من خلال اعتماد سلسلة من القرارات المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان تبين التوضيحات المتتالية والهادفة للطرق التي يؤثر بها تغير المناخ على حقوق الإنسان، وكان قراره الأول بشأن تغير المناخ و حقوق الإنسان **القرار 23/7)** آذار / مارس 2008): الذي أعرب المجلس عن قلقه من أن تغير المناخ "يشكل تهديداً مباشراً وبعيد المدى للأشخاص والمجتمعات في جميع أنحاء العالم" وطلب من المفوضية السامية لحقوق الإنسان إعداد دراسة عن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، بعدها اعتمد مجلس حقوق الإنسان سلسة من القرارات بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ وقد طلبت هذه القرارات عقد عدد من الحلقات النقاش بشأن تغير المتاخ في المجلس ، كما طلبت من المفوضية السامية لحقوق الانسان إعداد دراسات و تقارير موجزة للمجلس ، وتتمثل تقارير مجلس حقوق الانسان بشأن تغير المناخ و حقوق الانسان على التوالي : [2]

- **القرار 4/10)** آذار / مارس 2009): لاحظ المجلس أن "الآثار المرتبطة بتغير المناخ لها مجموعة من الآثار، المباشرة وغير المباشرة على حد سواء، بالنسبة للتمتع الفعال بحقوق الإنسان ..." وأن هذه الآثار "ستشعر بها بشدة تلك الشرائح من السكان التي هي بالفعل في وضع هش" ....

---

[1] لمزيد من التفاصيل بخصوص تعريف و أسباب التغيرات المناخية و أبعادها المستقبلية راجع:
ليتم نادية ، التغيرات المناخية : الأسباب ... التداعيات المستقبلية ... و آليات التكيف ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 09 ، العدد 01، السنة جوان 2022، ص 347 . 390 .
بوصبع ريمة ، آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، السنة الجامعية 2016، ص 6 و 7

[2] لاطلاع على قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان و تغير المناخ ،

- ***القرار 22/18)*** سبتمبر 2011*): أكد المجلس أن التزامات ومعايير ومبادئ حقوق الإنسان لديها القدرة على إرشاد وتعزيز صنع السياسات الدولية والوطنية في مجال تغير المناخ ، وتعزيز تماسك السياسات ، والشرعية ، والنتائج المستدامة.*
- ***القرار 27/26)*** يوليو 2014*): شدد المجلس على ضرورة قيام جميع الدول بتعزيز الحوار والتعاون الدوليين لمعالجة الآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية .ودعا إلى الحوار وبناء القدرات وتعبئة الموارد المالية ونقل التكنولوجيا وأشكال التعاون الأخرى لتسهيل التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، من أجل تلبية الاحتياجات والظروف الخاصة للبلدان النامية.*
- ***القرار 15/29)*** يوليو 2015*): شدد المجلس على الضرورة الملحة لمواصلة معالجة الآثار السلبية لتغير المناخ للجميع ودعا إلى حلقة نقاش ودراسة تحليلية حول آثار تغير المناخ على التمتع بالحق في الصحة.*
- ***القرار 33/32)*** يوليو 2016*): حث المجلس الأطراف على دمج حقوق الإنسان في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه ، ودعا إلى عقد حلقة نقاش حول التأثير السلبي لتغير المناخ على حقوق الطفل في دورته الرابعة والثلاثين. .*
- ***القرار 20/35)*** يوليو 2017*): أشار المجلس إلى الضرورة الملحة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين والمشردين عبر الحدود الدولية في سياق الآثار السلبية لتغير المناخ .ودعت إلى عقد حلقة نقاش بين الدورات حول هذه القضية بالإضافة إلى تقرير عن ثغرات حماية حقوق الإنسان في سياق الهجرة والتشرد للأشخاص عبر الحدود الدولية.*
- ***القرار 4/38)*** يوليو 2018*): أقر المجلس بأن دمج نهج يراعي النوع الاجتماعي في سياسات المناخ من شأنه أن يزيد من فعالية التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، ويطلب دراسة تحليلية وحلقة نقاش حول هذا الموضوع.*
- ***القرار 21/42)*** يوليو 2019*): أقر المجلس بأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتأثر بشكل غير متناسب بالآثار السلبية لتغير المناخ .وطلبت من المفوضية إعداد دراسة تحليلية بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ وحلقة نقاش في دورتها الرابعة والأربعين حول نفس الموضوع.*
- ***القرار 9/50)*** يوليو / تموز 2022*): أقر المجلس بأن الآثار السلبية لتغير المناخ أثرت سلبًا على إعمال الحق في الغذاء .وطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي إعداد تقارير عن هذه المسألة ، تليها حلقة نقاش وجلسات حوارات تفاعلية حول الموضوع.*

- *القرار **7/44**) يوليو 2020): أقر المجلس بأن الآثار السلبية لتغير المناخ تؤثر بشكل غير متناسب على حقوق كبار السن، وطلبت من المفوضية السامية لحقوق الإنسان إجراء دراسة حول هذه القضية وقررت عقد حلقة نقاش حول هذا الموضوع في الدورة السابعة والأربعين للمجلس.*
- *القرار **24/47**) يوليو 2021): أقر المجلس بأن حقوق الأشخاص الذين هم في أوضاع هشة تتأثر بشكل غير متناسب بالتأثير السلبي لتغير المناخ، وطلب من الأمين العام إعداد تقرير عن هذه القضية وقرر عقد حلقة نقاش حول هذا الموضوع في الدورة الخمسين للمجلس . كما قرر المجلس أن يدمج في برنامج عمله السنوي، اعتبارًا من عام 2023 ، حلقة نقاش حول مواضيع مختلفة تتعلق بتغير المناخ وحقوق الإنسان[1].*
- *كما تناول المجلس مسألة تأثير تغير المناخ في إطار عمله على حقوق الإنسان والبيئة ، ولا سيما القرارات (2011) **16/11** و (2012) **<u>19/10</u>** و (2014) **25/21** و / **28** **11**، (2016) **31/8** ، (2017 **34/20** ، (2018) **37/8** ، (2021) **46/7** و (2021) **48/13**.[2]*

<u>*ثانيا: حقوق الإنسان الأساسية المتأثرة بتغير المناخ*</u>

*أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريرا عام 2009 بشأن العلاقة بين تغير المناخ و حقوق الانسان ، و قد جاء في التقرير أن تغير المناخ يهدد التمتع الكامل والفعلي بمجموعة متنوعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، والحق في الغذاء، والحق في الصحة، والحق في السكن، والحق في تقرير المصير، والحق في الثقافة، والحق في التنمية. ويقع على عاتق الدول التزامًا في مجال حقوق الإنسان يقضي بمنع الآثار السلبية المتوقعة لتغير المناخ، وضمان أن يتمتّع الأشخاص المتضررين منه، لا سيّما من يعيش أوضاعًا هشّة، بإمكانية الوصول إلى التعويضات ووسائل التكيف الفعالة لعيش حياة كريمة[3].*

1. ***الحق في الحياة:***

---

[1] ***Pour les résolutions du conseil des droits de l homme et les changements climatiques https://www.ohchr.org/fr/climate-change/human-rights-council-resolutions-human-rights-and-climate-change***

[2]***https://www.ohchr.org/fr/climate-change/human-rights-council-resolutions-human-rights-and-climate-change***

[3] *راجع التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان و تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان و الأمين العام ، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ و حقوق الانسان ، مجلس حقوق الانسان ، الدورة العاشرة ، وثيقة رقم A/HRC/10/61 المؤرخة في 15/01/ 2009 ، متاحة على الرابط التالي https://www.ohchr.org/ar/climate-change*

*يعد الحق في الحياة في مقدمة الحقوق الأساسية للإنسان طبقاً لكل النصوص والمواثيق الدولية، وهو حق نصت عليه وأحاطته بسياج قوى من الضمانات أيضاً كافة الأديان والشرائع السماوية، فيقول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948: "ان لكل فرد الحق في الحياة والحرية"، كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "**الحق في الحياة كحق أصيل لكل إنسان بصفته حقاً أساسياً غير قابل للتصرف ولا يمكن تقييده أو تعليقه أيا كانت الظروف".هذه النصوص وغيرها، تؤكد أنه ينبغي على الدول أن تبذل الجهد ليس فقط لاتخاذ التدابير التي تحافظ على حياة البشر وتتجنب الخسائر في الأرواح التي يمكن تجنبها، بل عليها أيضاً أن تمكن الناس من التمتع بحياة كريمة.***

*لذلك فإن مؤتمر الأمم المتحدة الخاص "بالبيئة البشرية" قد أكد على أن للبيئة البشرية جانبان، أحدهما طبيعي، والآخر من صنع البشر، وكلاهما أساسي بالنسبة لرفاهية الإنسان وتمتعه بحقوقه الأساسية.في الاتجاه نفسه، ذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تعليقها العام رقم 36( 2018) بشأن "الحق في الحياة": "إن تغير المناخ يعد من بين أكثر العوامل تأثيراً وخطورة، من بين تلك التي تهدد قدرة الأجيال في الحاضر والمستقبل على التمتع بالحق في الحياة، الأمر الذي يفرض أن تعكس التزامات الدول الأطراف بموجب القوانين الدولية الخاصة بالبيئة، روح ونصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في هذا الشأن، وأن تتم صياغة التزامات واضحة على الدول الأطراف بشأن احترام الحق في الحياة.*[1]

*وقد توقعت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، أن يزداد عدد الأشخاص الذين يفقدون حياتهم أو يعانون من أمراض شديدة، بسبب موجات الحر والفيضانات والعواصف والحرائق والجفاف، مشيرة إلى أن تأثير تغير المناخ على الحق في الحياة يشمل ايضاً ازدياد الجوع وسوء التغذية وتأثير ذلك على حياة الأطفال ونموهم وخاصة تأثير ذلك في مجال أمراض القلب والجهاز التنفسي.*[2]*كما تشير منظمة الصحة العالمية إلى أن تغير المناخ يتوقع أن يتسبب بين عامي 2030 و 2025 ، في وفاة قرابة 250000 شخص إضافي كل عام بسب سوء التغذية و الملاريا و الإسهال و الاجهاد الحراري فقط*[3]**.**

---

[1] . *صحيفة الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان" أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان و تغير المناخ"، رقم 38، ص 3 و 4 متاحة على الرابط* *https://www.ohchr.org/ar/climate-change*

[2] ورقة مقدمة الى الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطرف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 2015 متاحة في الرابط

*.www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/COP21.pdf*

[3] *صحيفة الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان" أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان و تغير المناخ"، رقم 38، نفس المرجع ، ص 2*

**2. الحق في الغذاء**

كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الحق في الغذاء ، فالمادة 11 من العهد تؤكد الحق الأساسي لكل فرد في التحرر من الجوع ، و تدعو الدول فرادى و في إطار التعاون الدولي ، إلى تأمين توزيع الموارد الغذائية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، و حددت اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، في تعليقها العام رقم 12 (1991) بشأن الحق في الغذاء الكافي عناصر الحق في الغذاء الأربعة وهي: التوافر- الإتاحة- المقبولية (سلامة الغذاء) – والاستدامة، و يعني الحق في الغذاء " حق كل شخص ، بمفرده أو مع غيره من الأفراد في أن تتاح له السبل المادية و الاقتصادية للحصول في جميع الأوقات، على قد كاف من الغذاء المقبول ثقافيا و المنتج و المستهلك بشكل مستدام يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة". [1]

و أشار المقرر الخاص المعني بالغذاء[2]: إلى أن تغير المناخ يشكل تهديدا خطيرا للتمتع بالحق في الغذاء ، و يهدد جميع جوانب المن الغذائي ، إذ يحتمل أن يتعرض 600 مليون شخص إضافي لسوء التغذية بحلول 2080 ( A /70/287، الفقرة 82)، [3]كما أشارت على ذلك العديد من تقارير المنظمات الدولية .

**3. الحق في الصحة** : يعد الحق في الصحة، كحق من حقوق الإنسان الأساسية .. فالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يطالب كافة الدول الموقعة عليه بأن تتخذ خطوات لتحقيق الحق في الصحة بما في ذلك كل ما يلزم لتحسين جميع جوانب الصحة والمقومات الأساسية التي تضمن تمتع الفرد بصحة جيدة مثل توفير مياه شرب نظيفة وآمنة، وتوفير الغذاء المناسب، وتوفير العلاجات والأدوية،

---

[1] صحيفة الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان" أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان و تغير المناخ"، رقم 38، المرجع السابق ، ص 10

[2] https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-food

[3] **المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء** تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن أهداف التنمية المستدامة (2019(تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إلى مجلس حقوق الإنسان المعني بعمال مصايد الأسماك (2019(تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان: الحق في الغذاء في سياق الكوارث الطبيعية (2018(التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (2017(تقرير إلى الجمعية العامة: الحق في الغذاء والتغذية (2016(تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان: دمج منظور جنساني في الحق في الغذاء (2016(تأثير تغير المناخ على الحق في الغذاء 2015 على الرابط https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-food

https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-food

وكذلك المسكن الصحي في أماكن العيش ومواقع العمل.( المادة 12). و في الوقت نفسه، أكدت دراسة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عمق العلاقة بين تغير المناخ، وتمتع الأفراد بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية، مشيرة إلى أن تغير المناخ له عواقب وخيمة بعيدة المدى على الحق في الصحة فهو وفقا لدراسة أجرتها أمانة إتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ، يؤثر في الصحة بثلاث طرق: عن طريق متغيرات الطقس مثل الحرارة والعواصف، وكذلك اختلال النظم الطبيعية للكائنات مثل ناقلات الأمراض، ومن خلال تأثيرات نقص الأغذية، وتلوث الهواء وما ينتج عنه من أمراض، وكذلك عدم كفاية مياه الشرف النقية، فضلاً عن موجات الحر وانتشار الحرائق وضعف قدرة الأفراد على العمل أحياناً.[1]

## 4.الحق في المياه و الصرف الصحي :

أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، في تعليقها العام رقم 15 ، الحق في الماء قائلة " إن حق الإنسان في الماء يمنح كل فرد الحصول على كمية من الماء تكون كافية و مأمونة و مقبولة و يمكن الحصول عليها ماديا كما تكون ميسورة ماليا لاستخدامها في الأغراض الشخصية و المنزلية" ( الفقرة 2) ،[2] و يجب على الدول الأطراف أن تعتمد تدابير فعالة لاعمال الحق في الماء دون تمييز ، و أقرت الجمعية العامة في قرارها 292/64 ، بأن الحق في المياه و الصرف الصحي يندرج في عداد حقوق الانسان ، وترى المقررة الخاصة المعنية بحق الانسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة و حقه في خدمات الصرف الصحي أن تغير المناخ له آثار عديدة تلحق بالبشر و البيئة أضرار تعزى إلى تأثيره في الموارد المائية ، و تشمل آثار تغير المناخ إزدياد التعرض للظواهر المناخية، مثل الأعاصير و الجفاف و تسارع وتيرة الظواهر الجوية القصوى و ندرة المياه و تسرب المياه المالحة و ارتفاع مستوى سطح البحر.[3]

## 5.الحق في السكن اللائق:

---

[1] راجع تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ و حقوق الإنسان ، مجلس حقوق الانسان ، الدورة العاشرة ، وثيقة رقم A/HRC/10/61 المؤرخة في 15/01/ 2009، المرجع السابق ص 11و 12

صحيفة الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان" أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان و تغير المناخ"، رقم 38، ص8 ، https://www.ohchr.org/ar/climate-change

[2] راجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، في تعليقها العام رقم 15 المتعلق بالحق في الماء

[3] راجع صحيفة الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان" أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان و تغير المناخ"، رقم 38، نفس المرجع ، ص 13 و المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة و حقه في خدمات الصرف الصحي ، متاح على الرابط https://www.ohchr.org/ar/climate-change

*كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الحق في السكن اللائق في المادة 11 التي تنص على حق جميع الأشخاص في الحصول على مستوى معيشي ملائم لأنفسهم و لأسرهم بما في ذلك السكن الائق ، و أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، في تعليقها العام رقم 4(1991) بشأن الحق في السكن اللائق ، نطاق الحق في السكن و إعماله ، مشيرة إلى أهميته للتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، حيث يتعين على الدول كافة أن توفر تعبئة ما تستطيع من الموارد المتاحة لمساعدة الأفراد على توفير سكن ملائم للحياة الإنسانية على نحو يستطيعون تحمل تكاليفه، فضلاً عن فكرة الأمان القانوني من التشرد وفقدان السكن. وشدد مجلس حقوق الإنسان ، بما في ذلك في قراره 4/37، على أن" للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ مجموعة من الانعكاسات ، المباشرة و غير المباشرة ، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان تشمل فيما تشمل الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب" .[1]*

*ورغم الأهمية الكبيرة للحق في السكن من أجل احترام الكرامة الإنسانية للفرد وأسرته، فإن هذا الحق مهدد في أحيان كثيرة نتيجة الآثار السلبية للتغيرات المناخية بسب الظواهر الجوية العنيفة التي يمكن أن تدمر المنازل وتشرد الملايين من السكان، وتلك الآثار التي تقضي على مصادر وسبل العيش في بعض الأماكن وتجعلها غير صالحة لسكنى البشر بفعل الجفاف أو تآكل الشواطئ، أو التصحر والفيضانات مما يؤدي إلى التشريد والهجرة، و هو ما أكدته المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق في عدة تقرير أصدرتها بهذا الشأن .* [2]

### *6. الحق في التنمية :*

*يعد الحق في التنمية، حق أصيل للأفراد والشعوب، فميثاق الأمم المتحدة يدعو في المادة (55) إلى "النهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والتنمية"، [3]كما يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق جميع البشر في نظام اجتماعي دولي يتيح الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان( المادة 28)، والأمر نفسه بالنسبة للعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية حيث أكدا على أن "جميع الشعوب حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".[4] كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية "الذي ينص على أن الحق في التنمية هو حق من حقوق*

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان 9/31 و 4/37 ، الفقرة الثامنة من الديباجة

[2] *المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق متاح على الرابط*

***https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-housing***

[3] *المادة (55) ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945*

[4] *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966*

الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والمساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن في ظلها تحقيق جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تحقيقا تاماً.

وأكدت الجمعية العامة في هذا الإعلان على أن "مسئوليات التنمية تقع على عاتق جميع الدول والأشخاص، وأن على الدول أن تسعى فرادي ومجتمعة، إلى تهيئة بيئة مواتية محلياً وعالمياً للتنمية، يتقاسم فيها الجميع فوائد هذه التنمية تقاسماً منصفاً"، ولا شك أن هذا الإنصاف في مجال التنمية المستدامة يكتسب أهمية خاصة في ضوء التأثيرات السلبية الناتجة عن تغير المناخ، ومن ثم فإن التصدي للتغيرات المناخية يعد عنصراً هاماً في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتوفير حقوق الإنسان في التنمية وتحسين مستوى المعيشة للأفراد خاصة الأشد فقراً في الدول النامية.[1]

### 7. الحق في تقرير المصير :

يعد الحق في تقرير المصير أحد الحقوق الثابتة في المواثيق الدولية، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص في مادته الأولى على "احترام تقرير المصير للشعوب"، كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على " أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير" كما يؤكد على هذا الحق أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.ويتضمن حق تقرير المصير أن تتمكن الشعوب في حرية تامة من تحديد وضعها السياسي، وأن تسعى لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

و ذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، في تقريرها لعام 2009 بشأن العلاقة بين تغير المناخ و حقوق الإنسان ، إن تغير المناخ يهدد حياة السكان في الدول الجزرية المنخفضة ويجعل السكان فيها ووجودها في ذلك المكان عرضة للمخاطر والاختفاء على المدى الطويل، كما أن تغير المناخ ينذر بحرمان بعض الشعوب الأصلية من الإقليم الذي تعيش فيه، ومن الموارد التي تعيش عليها بما يعني حرمانها من حق تقرير المصير.[2]

ووفقا الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ فالجزر الصغيرة في أنحاء الكرة الأرضية مهددة بارتفاع مستويات سطح البحر والأعاصير المدارية والعواصف وارتفاع درجات حرارة الجو وتغير أنماط

---

[1] صحيفة الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان" أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان و تغير المناخ"، رقم 38، المرجع السابق ، ص 6 و 7

[2] راجع تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ و حقوق الإنسان ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة العاشرة ، وثيقة رقم A/HRC/10/61 المؤرخة في 15/01/ 2009، المرجع السابق، الفقرة 40 ، ص 6

تساقط الأمطار وفقدان القدرة على التكيف، واختلال النظم الايكولوجية وفي كل ذلك أيضاً تهديد للحق في تقرير المصير، مما يرتب علي المجتمع الدولي في مجمله مسئولية دعم سكان هذه المناطق الجزرية الصغيرة وحمايتهم من الغرق واتخاذ التقارير التي تحمي مصيرهم.[1]

## المحور الثاني

## آليات مجلس حقوق الإنسان في التصدي للآثار السلبية للتغيرات المناخية على حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان في سبيل التصدي للآثار السلبية للتغيرات المناخية على حقوق الإنسان، وضع العديد من الآليات مثل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل تتعامل بشكل متزايد مع آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان، بالاضافة الى آليات أخرى ، وهو ما سيتم التعرض له من خلال هذا المحور

أولا: الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

تتألّف الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من مجموعة خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان مكلفين بولايات لرفع تقارير وتقديم المشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو قطري. وهم لا يتقاضَون أيّ أجر ويتم انتخابهم لولاية مدتها 3 سنوات، ويمكن تجديدها لمدة ثلاث سنوات إضافية. حتى تشرين الأول/أكتوبر 2022، هناك 45 ولاية مواضيعية و13 ولاية قطرية.

بدعم من مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، إنّ الإجراءات الخاصة:

- **بزيارات قطرية** ؛ التعامل مع القضايا والمخاوف الفردية ذات الطبيعة الهيكلية الأوسع نطاقا عن طريق إرسال **الرسائل** إلى الدول وغيرها من الدول التي يوجهون انتباههم فيها إلى الانتهاكات أو التجاوزات المزعومة ؛
- إجراء دراسات مواضيعية وعقد **مشاورات الخبراء** ، والمساهمة في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، والمشاركة في المناصرة ، وزيادة الوعي العام ، وتقديم المشورة بشأن التعاون التقني .منذ عام 2008 ، شاركت آليات الإجراءات الخاصة بنشاط في معالجة آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان بما في ذلك التقارير والبيانات

[1] صحيفة الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان" أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان و تغير المناخ"، رقم 38، المرجع السابق https://www.ohchr.org/ar/climate-change ، ص 6

- تتخذ ما يلزم من تدابير بشأن حالات فردية متعلقة بانتهاكات مزعومة وشواغل هيكلية أوسع نطاقًا، عبر توجيه **بلاغات** إلى الدول وغيرها من الأطراف الأخرى
- تساهم في إعداد المعايير الدولية لحقوق الإنسان
- تنخرط في أنشطة دعوية وتُذكي الوعي العام وتقدّم المشورة من أجل التعاون التقني[1].

ثانيا: الاستعراض **الدوري الشامل** لمجلس حقوق الإنسان

يتضمن الاستعراض **الدوري الشامل** لمجلس حقوق الإنسان مراجعة دورية لسجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة .يتناول الاستعراض الدوري الشامل بشكل متزايد الروابط بين تغير المناخ وحقوق الإنسان .بين عامي 2008 و 2018 ، قدمت الدول 114 توصية تتناول صراحة تغير المناخ.، كما تم تقديم عدد أكبر من التوصيات بشأن المسائل المتعلقة بتغير المناخ ، مثل الحد من مخاطر الكوارث والتشرد .تلقت ناورو وكيريباتي والولايات المتحدة الأمريكية وساموا وتوفالو أكبر عدد من التوصيات المتعلقة بتغير المناخ خلال الدورتين الأولى والثانية للاستعراض الدوري الشامل .كانت جزر المالديف والفلبين وهايتي وسيراليون وبنغلاديش هي الدول التي قدمت معظم التوصيات المتعلقة بالمناخ خلال هاتين الدورتين.

ثالثا: هيئات **معاهدات حقوق الإنسان**

هيئات **معاهدات حقوق الإنسان** هي لجان من خبراء مستقلين ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان .تناولت هيئات المعاهدات تغير المناخ وحقوق الإنسان في عدد من البيانات والقرارات والملاحظات الختامية والتعليقات العامة والتوصيات العامة .توفر مجموعة العمل هذه مبادئ توجيهية لتفسير وتطبيق التزامات الدولة الطرف المستمدة من العهود والاتفاقيات ذات الصلة فيما يتعلق بالعمل المناخي وتشكل جزءًا من إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان المتطور الذي يتصدى بشكل متزايد لتغير المناخ .فيما يلي بعض الأمثلة التوضيحية:

- القرار الذي اعتمدته **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان** في قضية **تيتيوتا ضد نيوزيلندا** التي تتعلق بلاجئ مناخي من كيريباتي يلتمس اللجوء في نيوزيلندا.
- صدور **بيان مشترك** من خمس هيئات منشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بقمة الأمم المتحدة للعمل المناخي (2019) عن نشوء توافق الأراء بين هيئات على ان تغير المناخ يشكل خطراً واضحا على التمتع الفعلي بحقوق الانسان ، و حثت هذه الهيئات الدول على أن تأخذ في

---

[1] الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان متاح على الرابط
https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council

*الحسيان ، لدى استعراضها التزاماتها بشأن المناخ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان و أن تتخذ إجراءات فورية و فعالة للتخفيف من آثار تغير المناخ.*

- *أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في **التعليق العام رقم 36** (2018) على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحق في الحياة*
- *أصدرت اللجنة **المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة : التوصية العامة رقم 37** (2018) بشأن الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ أن التدهور البيئ و تغير المناخ و التنمية غير المستدامة من أكثر التهديدات إلحاحا و خطورة على قدرة الأجيال الحالية و المستقبلية على التمتع بالحق في الحياة*
- *لجنة **حقوق الطفل : التعليق العام رقم 15** (2013) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة 24)*
- *تناولت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تغير المناخ في تعليقها **العام رقم 15** (2002) بشأن الحق في الماء (المادتان 11 و 12 من العهد)[1]*

*<u>رابعا: إنشاء المقرر خاص بتعزيز و حماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ لعام 2021</u>*

*أنشأ المجلس ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ من خلال اعتماد القرار .(2021) **48/14** ، تكون ولايته التالية :*

*(أ)دراسة وتحديد كيفية تأثير آثار تغير المناخ السلبية، بما في ذلك الكوارث المفاجئة والبطيئة، في التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان، وتقديم توصيات بشأن كيفية التصدي لهذه الآثار السلبية ومنعها، ولا سيما سبل تعزيز إدماج شواغل حقوق الإنسان في صنع السياسات وسن التشريعات والخطط التي تعالج تغير المناخ؛*

*(ب) تحديد التحديات القائمة، بما فيها التحديات المالية، في جهود الدول الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتصدي في الآن ذاته لآثار تغير المناخ السلبية، وتقديم توصيات بشأن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك في سياق تصميم وتنفيذ السياسات والممارسات والاستثمارات والمشاريع الأخرى المتعلقة بالتخفيف والتكيف؛*

---

[1] *لمزيد من التفاصيل بخصوص هذه التقارير متاحة على الرابط التالي*
https://www.ohchr.org/en/climate-change/human-rights-mechanisms-addressing-climate-chang

(ج) تجميع المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمعارف التقليدية المحلية، وتحديد الممارسات والاستراتيجيات والسياسات الجيدة التي تتناول كيفية إدماج حقوق الإنسان في سياسات تغير المناخ، وكيفية إسهام هذه الجهود في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والتخفيف من حدة الفقر؛

(د) ترويج الدروس المستفادة والممارسات الفضلى المتصلة باعتماد نهج تستند إلى حقوق الإنسان وتستجيب إلى الفوارق الجنسانية وتراعي المسنين وتشمل الإعاقة وتدرك المخاطر إزاء سياسات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وتبادل الآراء بشأن تلك الدروس والممارسات، بغية الإسهام في تنفيذ اتفاق باريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، اللذين يمكن أن يساعدا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الهدفين 13 و14، لمعالجة التحديات الاقتصادية والثقافية والبيئية والاجتماعية التي يثيرها تغير المناخ أمام تمتع الجميع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، وخاصة لدعم قدرة الأشخاص الذين يعيشون في ظروف هشة على التأقلم والتكيف من أجل التصدي لآثار تغير المناخ السلبية؛

(هـ)زيادة الوعي بحقوق الإنسان المتأثرة بتغير المناخ، لا سيما حقوق الأشخاص الذين يعيشون في بلدان نامية معرضة بصفة خاصة لتغير المناخ، مثل أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، وتشجيع زيادة التعاون العالمي في هذا الصدد؛

(و)التماس آراء ومساهمات من الدول والجهات المعنية الأخرى، بمن في ذلك المنظمات الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والأطفال والشباب، وكبار السن، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، ومنظمات حقوق المرأة، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات العلمية، والمنظمات غير الحكومية، في الاضطلاع بالولاية، وإقامة حوار وتشاور منتظمين بشأن التدابير المتخذة على الصعيدين المحلي والدولي بشأن العمل المناخي الفعال والمستدام الذي يحترم حقوق الإنسان ويعززها ويحميها؛

(ز) تيسير تبادل المساعدة التقنية وبناء القدرات والتعاون الدولي والمساهمة في ذلك دعما للجهود والإجراءات والتدابير الوطنية الرامية إلى التصدي لآثار تغير المناخ السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية والقطاع الخاص وجميع الجهات المعنية، بطرق منها استخدام التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة؛

(ح)العمل بتنسيق وثيق، مع تفادي ازدواجية الجهود، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وسائر الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المختصة، بما في ذلك المعنية بتغير المناخ والبيئة؛

(ط) إجراء زيارات قطرية والاستجابة فوراً للدعوات الموجهة من الدول؛

(ي) المشاركة والإسهام في تطبيق منظور حقوق الإنسان في المؤتمرات والمناسبات الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز اتباع نهج منتظم ومتسق إزاء القضايا المتصلة بالولاية؛

(ك) إدماج منظور يستجيب إلى الفوارق الجنسانية ويراعي السن ويشمل الإعاقة ويعزز الإدماج الاجتماعي في جميع مراحل عمل الولاية؛

(ل)العمل عن كثب مع الدول والجهات المعنية، بما في ذلك مؤسسات الأعمال، عبر الوطنية وغيرها، من أجل اعتماد منظور لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بغية التخفيف من الآثار السلبية التي يُحتمل أن تنجم عن أنشطتها، بما فيها المشاريع الاستثمارية، على حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ؛

(م)التنسيق الوثيق مع المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، والمقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بالآثار المترتبة على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها على نحو سليم بيئيا، والمقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، والنظر في كل إمكانية لتنسيق عمله(ا) مع المكلفين/المكلفات بهذه الولايات بالطريقة الأكثر فعالية، بما في ذلك من خلال مهمات مشتركة؛

(ن)تقديم تقرير سنوي عن أنشطته(ا) الرئيسية إلى مجلس حقوق الإنسان ابتداءً من دورته الخمسين، وإلى الجمعية العامة ابتداءً من دورتها السابعة والسبعين؛[1]

خامسا : اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء تغير المناخ

من المتوقع أن تزداد الآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ إلى حد كبير وفقاً لدرجة تغير المناخ التي تسجَّل في نهاية المطاف. بناءً على ذلك، يتطلب تغير المناخ استجابة عالمية وقائمة على الحقوق .اكد مجلس حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان (الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل) والمفوضية السامية لحقوق الإنسان على توجيه الانتباه مجدداً إلى حقوق الإنسان وتغير المناخ من خلال سلسلة من القرارات والتقارير والأنشطة المتعلقة بهذا الموضوع، ومن خلال الدعوة إلى الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان إزاء تغير المناخ.

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان في 8أكتوبر 2021 بشأن إنشاء ولاية المقرر (ة) الخاص(ة) المعني(ة) بتعزيز و حماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثامنة و الأربعون، 13 سبتمبر . 11 أكتوبر 2021 ، الوثيقة رقم A/HRC/RES/48/14 المؤرخة في 13 أكتوبر 2021 ، متاح على الرابط

وتؤكد مقدمة **اتفاق باريس** في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أن من واجب كل الدول "عند اتخاذها الإجراءات الهادفة إلى التصدي لتغير المناخ احترام التزامات كل منها بشأن حقوق الإنسان وتعزيزها ومراعاتها."

وكما شدَّد مجلس حقوق الإنسان، من الملح **تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان** [1] من أجل توجيه السياسات والتدابير العالمية الموضوعة من أجل التصدي لتغير المناخ. ويتسم هذا النهج بالسمات التالية:

- عند وضع السياسات والبرامج، ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي هو إعمال حقوق الإنسان.
- يجب تحديد أصحاب الحقوق واستحقاقاتهم بالإضافة إلى تحديد الجهات المسؤولة المعنية والتزاماتها لإيجاد سبل لتعزيز قدرة أصحاب الحقوق على التقدم بمطالباتهم وقدرة الجهات المسؤولة على الوفاء بالتزاماتها.
- ينبغي أن تسترشد جميع السياسات والبرامج في كل مراحل العملية بالمبادئ والمعايير المستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان.[2].

**خاتمة:**

في ختام هذه الورقة البحثية يمكن القول أن التغيرات المناخية اليوم أصبحت أحد أهم القضايا العالمية التي أصبحت تؤرق المجتمع الدولي ، خاصة لما لها من مخاطر جسيمة و تداعيات مستقبلية على المدى القريب و البعيد، تمس بحياة الإنسان و تخل بكثير من حقوقه الأساسية ، كالحق في الحياة و الصحة و التغذية و الحق في بيئة سليمة ، الحق في الأمن ، هذا الأمر دفع بالمجتمع الدولي إلى تكريس مجموعة من الآليات المؤسساتية و الاتفاقية البالغة الأهمية ومنها مجلس حقوق الإنسان من خلال قرارته و آلياته في سبيل تحقيق التكيف مع التغيرات المناخية التخفيف من تداعياتها المستقبلية الضارة بحقوق الإنسان ، ولكن تبقى مجرد آليات مرنة بمعنى ليست سوى آليات تكملية و مساعدة للدول على ضرورة الوفاء بالالتزاماتها الدولية لاسيما المتعلقة بالتخفيض من انبعاث غازات الدفينة .

---

[1] **تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان** متاح على الرابط
https://unsdg.un.org/2030-agenda/universal-values/human-rights-based-approach

[2] آثار تغير المناخ على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان و تغير المناخ ، متاح على الرابط
https://www.ohchr.org/ar/climate-change/impacts-climate-change-effective-enjoyment-human-rights

ومن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الورقة البحثية

1. أن التغيرات المناخية اليوم أصبحت أحد أكبر التحديات التي تهدد حياة الانسان ، امنه و بيئته ، والتي تستدعي التنسيق بين الجهود الدولية التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة و الجهود الوطنية من أجل صيانة البيئة و تحقيق التنمية المستدامة .
2. أن مجلس حقوق الانسان دائما يعرب عن تصميمه على المساهمة في الجهود المبذولة على جميع المستويات في سبيل التصدي لآثار تغير المناخ السلبية على التمتع بحقوق الانسان ، في ضوء البينات و التقييمات العلمية و بأسلوب محكم يعزز التقدم نحو تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، و اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ و اتفاق باريس، وكذلك نحو تعزيز حقوق الانسان و حمايتها و إعمالها و تمتع كل فرد بها في كل مكان

من بين التوصيات المقترحة :

1. ضرورة التعاون الدولي المشترك لتنفيد الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ و اتفاق باريس ، بما فيها المتعلقة بالتمويل المناخي الذي سيسهم في الحد من آثار تغير المناخ الضارة بحقوق الانسان و التنمية المستدامة
2. ضرورة العمل بجميع قرارات مجلس حقوق الانسان بشأن حقوق الانسان و تغير المناخ ، و آخرها قرار المجلس 24/47 الصادر 14 جوان 2021 ، الذي شجع فيه المجلس على مواصلة النقشات بين الدول و الجهات المعنية بشأن إمكانية وضع إجراء خاص جديد يعالج آثار تغير المناخ السلبية على التمتع الكامل و الفعال بحقوق الانسان

تم بحمد الله و توفيقه

قائمة المصادر و المراجع :

أولا: المصادر

***الاتفاقيات و الوثائق الدولية :***

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، متاح على الرابط

https://www.ohchr.org/ar/universal-declaration-of-human-rights

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان متاح على الرابط

https://www.ohchr.org/en/core-international-human-rights-instruments-and-their-monitoring-bodies

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ ، الموقع الرسمي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ ، متاح على الرابط :
**https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf** ،

التقارير :

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ و حقوق الإنسان ، وثيقة رقم A/HRC/10/61 ، المؤرخة في 15/01/ 2009 ، متاح على الرابط التالي :

https://www.ohchr.org/ar/climate-change

قرار مجلس حقوق الإنسان في 8أكتوبر 2021 بشأن إنشاء ولاية المقرر (ة) الخاص(ة) المعني(ة) بتعزيز و حماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثامنة و الأربعون، 13 سبتمبر . 11 أكتوبر 2021 ، الوثيقة رقم A/HRC/RES/48/14 المؤرخة في 13 أكتوبر 2021 ، متاح على الرابط

https://www.ohchr.org/ar/climate-change#

تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان متاح على الرابط
https://unsdg.un.org/2030-agenda/universal-values/human-rights-based-approach

[1] آثار تغير المناخ على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان و تغير المناخ ، متاح على الرابط
https://www.ohchr.org/ar/climate-change/impacts-climate-change-effective-enjoyment-human-rights

تقارير للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC، متاح عللى الربط

https://www.ipcc.ch/languages-2/francais/

*المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق متاح على الرابط*
https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-housing
*المقرر الخاص المعني بالغذاء متاح على الرابط*
https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-food

*هيئات معاهدات حقوق الإنسان*

https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies

**الرسائل و المذكرات الجامعية :**

*. بوصبع ريمة ، آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، السنة الجامعية 2016.*

*. عيسى لعلاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012.*

**المقالات العلمية**

*عزيزة بن جميل ، تأثير التغيرات المناخية على حقوق الإنسان الأساسية، المجلة الشاملة للحقوق ، جوان 2012، ص ص 88 - 105 .*

*ليتم نادية ، التغيرات المناخية : الأسباب ... التداعيات المستقبلية ... و آليات التكيف ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 09 ، العدد 01، السنة جوان 2022، ص 347 . 390 .*

*يقرو خالدية ، التغيرات المناخية المنتهكة لحقوق الانسان المترتبة عن الاخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 10 ، العدد 01، 2022 ، ص ص 1626 -1648.*

*منزر عيسى ، التأثيرات المتبادلة بين التغيرات المناخية و انتشار الأوبئة – كوفيد 19 نموذجا-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 09، العدد01، السنة 2022 ، ص ص 302-320.*

طارق راشي ، " قراءة في مسيرة منظمة المم المتحدة في التصدي لمشكلة التغير المناخي خلال الفترة 2018.1972" ، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية ، المجلد 11، العدد 03، نوفمير 2020، ص ص 192، 222.

سعاد بوقندورة ، جهود منظمة الأمم المتحدة في التقليل من تاثيرات التغيرات المناخية على الأمن البيئي العالمي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة ، المجلد 09، العدد 01، السنة 2022، ص ص 380،392

**المراجع الالكترونية:**

. الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، ( تاريخ الاطلاع 2023/04/12) متاح على الرابط

https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies

. صحائف الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان" أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان و تغير المناخ" ، رقم 38، متاحة على الرابط

**مواقع الالكترونية :**

الموقع الرسمي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC

https://www.ipcc.ch/languages-2/francais/

الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان متاح على الرابط
https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council

المفوضية السامية لحقوق الإنسان و تغير المناخ متاح على الرابط

https://www.ohchr.org/ar/climate-change#

# الملتقى الدولي:

# القانون الدولي و تحديات تغير المناخ

**الاسم و اللقب: باحمد كنزة**

**الرتبة: أستاذة محاضرة أ**

**مؤسسة الانتماء : كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1**

**البريد الالكتروني:knz.bmed@hotmail.com**

**محور المداخلة: المحور الثالث**

**لغة المداخلة: الانجليزية**

**عنوان المداخلة:**

## Climate Justice: An Urgent Requirement for Addressing Climate Change

**Abstract: Climate change is a major issue, with long-term effects that threaten human rights. To address this, climate justice must be achieved through a fair distribution of burdens and costs between developed and poor countries. This research paper aims to define climate change and its effects on human rights and sheds light on the concept of climate justice and how to achieve it.**

**Keywords: Climate Change, Human Rights, Climate Justice, Burdens, Developed Countries, Developing Countries.**

**ملخص: يعتبر تغير المناخ قضية رئيسية لها آثار طويلة المدى تهدد حقوق الإنسان. ولمعالجة ذلك ، يجب تحقيق العدالة المناخية من خلال التوزيع العادل للأعباء والتكاليف بين الدول المتقدمة والفقيرة . تهدف هذه الورقة البحثية إلى تعريف تغير المناخ وآثاره على حقوق الإنسان ، وتسلط الضوء على مفهوم العدالة المناخية وكيفية تحقيقها.**

**الكلمات المفتاحية: تغير المناخ ، حقوق الإنسان ، العدالة المناخية ، الأعباء ، البلدان المتقدمة ، البلدان النامية.**

**Introduction**:

During the last decades, the world has witnessed a severe environmental degradation and widespread environmental problems as a result of economic development that is based mainly on the industry, whose waste, especially greenhouse emissions, leads to damage and pollution of environmental elements, which contributes to the exacerbation of climate change issue.

Climate change is the defining issue of our time, given its long-term effects that threaten the full and actual enjoyment of human rights such as the right to life, food, water, health, ..etc.

In order to address the effects of climate change on human rights, the achievement of climate justice has become an urgent requirement, which aims to protect human rights that may be affected by climate change, through a fair distribution of its burdens and costs between the developed industrial countries and the poor ones.

Thus, what is climate justice? And how to achieve it?

## 1- What is climate Change?

This section deals with the conceptual framework of Climate Change, its definition, Causes and impacts of Human Rights.

### 1-1- Definition of Climate Change:

There are two main definitions to climate change:

The IPCC defines climate change as a " statically significant variation in either the mean state of the climate or in its variability, persisting for extended period(typically decades or longer) (IPCC 2001b, P711). The IPCC notes that climate change may be attributable to either natural processes or external forcing, or to persistent anthropogenic changes in the composition of the atmosphere or in land use.

In contrast, the un framework convention on climate change UNFCCC, the international body for tackling climate change (chapter 3), defines climate change solely as human-caused phenomenon: "a change of climate which is attributed directly or indirectly to human activity that alters the composition of the global atmosphere and which is in addition

to natural climate variability observed over comparable time periods" UNFCCC, 1992, article 1.2) . this definition restricts climate change to the changes that can attributed to human activities, focusing on GHG emissions from human activity. [1]

The world metrological organization WMO defines climate change as " long term changes in average weather conditions"

Global climate observing system (GCOS) refers to it as "all changes in the climate system, including the drivers of change, the changes themselves and their effects"

The UNFCCC defines it as only human –induced changes in the climate system" . contrarily the UNFCCC, the intergovernmental panel on climate change IPCC refers to climate change as not only change induced by human activity but also by natural variability (IPCC, 2007 a).

Climate change is also defined as a significant long-term variation in weather patterns, including global temperature, precipitation, wind, rainfall and snowfall in certain place or a planet as a whole (FAO 2012). [2]

**1-2- Causes Of Climate Change:**

Based on the abovementioned definitions, the causes of climate change are natural and human causes.

**A- Natural Causes:**

Natural factors including ocean currents, volcanic eruptions, changes in the earth's orbit, and solar variations have a significant impact on and alter the climate of the planet.[3]

- **Ocean current:** Ocean currents are essential for the climate system, moving heat across the world and causing El- Nino. They also move cold water from the poles to the equator and warm water from the equator back to the poles.
- **Volcanic activities:** Volcanic eruptions produce large volumes of gases and ash, which can influence climate patterns by increasing planetary reflectivity and cooling the earth's surface.
- **Earth's orbital changes**: these changes can lead to small but climatically important changes in the strength of the seasons, which can be amplified by climate feedbacks, leading to ice ages.

- **Solar variation:** Solar variation can lead to climate changes, but studies have shown that changes in the sun's energy output do not cause warmer temperatures in all layers of the atmosphere. This is due to greenhouse gases capturing heat in the lower atmosphere.
- **Cloud's contribution:** Perkins (2010) and Dessler (2010) analyzed satellite data to estimate the short-term variations in the amount of visible and infrared radiation emitted to space. The result showed that clouds enhance warming by trapping an extra 0.54 watts per square meter for every 10C rise in global average temperature. Uncertainty in the estimate suggests that clouds could also exert a small cooling effect as temperature rises.

**b) Human causes:**

Climate change occurs due to man-made greenhouse gases from:[4]

- **Generating power**: Burning fossil fuels is a major contributor to global emissions, while renewable energy sources create very little to no greenhouse gases.
- **Manufacturing goods**: The manufacturing industry is one of the largest contributors to greenhouse gas emissions worldwide due to its use of fossil fuels.
- **Cutting down forests**: Deforestation, agriculture, and other land use changes are responsible for a quarter of global greenhouse gas emissions, releasing carbon dioxide.
- **Using transportation**: Transport is a major contributor of greenhouse gases, especially carbon-dioxide emissions, and is expected to increase significantly in the future.
- **Producing food**: Food production is a major contributor to climate change due to deforestation, digestion, fertilizers, and energy use.
- **Powering buildings**: Buildings are consuming more electricity, leading to an increase in energy-related carbon-dioxide emissions.
- **Consuming too much**: The wealthiest 1 per cent of the global population combined account for more greenhouse gas emissions than the poorest 50 per cent.

**1-3- Climate Change Impacts On Human Rights:**

Climate change has a great impact on the following human rights:[5]

- **The right to life:** it is a fundamental right that cannot be limited or suspended. Climate change is one of the most pressing threats to uphold the right to life, and States have an

obligation to take affirmative action to mitigate it. This will ensure that present and future generations can enjoy the right to life. The Intergovernmental Panel on Climate Change predicted an increase in people suffering from death, disease and injury due to heatwaves, floods, storms, fires and droughts. It also highlighted the impacts of climate change on the right to life, such as increased hunger and malnutrition. The World Bank found that climate change impacts could include injuries and deaths due to extreme weather events.

- **The right to self-determination**: Climate change has implications for the right to self-determination, as peoples living in small island States and indigenous peoples face challenges to their ability to live on their traditional territory and pursue their economic, social and cultural development. States have a duty to take action to address and avert threats to this right. The right to self-determination is a collective right held by peoples, but its realization is essential for the effective enjoyment of individual human rights. Climate change poses a threat to the lives of individuals, their ways of life and livelihoods, and the survival of entire peoples. It also threatens to deprive indigenous peoples of their traditional territories and sources of livelihood. States have a duty to take action to address and avert threats to the right to self-determination by mitigating climate change.
- **The right to development:** The Charter of the United Nations, Universal Declaration of Human Rights, International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, and International Covenant on Civil and Political Rights all emphasize the right to development, which is an inalienable human right. The 2030 Agenda for Sustainable Development recognizes combating climate change as a key goal. Climate change is a major challenge to sustainable development, with adverse impacts on coastal areas, low-lying coastal countries, and the poorest people in developing countries. The Secretary-General and the High Commissioner for Human Rights highlighted the adverse impacts of climate change in their 2017 report to the Human Rights Council on the right to development. States must limit emissions to protect human rights.
- **The right to health:** this right is articulated in the Universal Declaration of Human Rights and the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. Climate change has far-reaching consequences for the right to health, affecting health in three ways: directly through weather variables, indirectly through natural systems, and through pathways mediated by human systems. The main health risks posed by climate change include more intense heat waves and fires, increased prevalence of food-, water- and vector-borne diseases, increased likelihood of under nutrition, and lost work capacity in vulnerable populations. Climate change is expected to widen existing health inequalities,

leading to deaths, injuries and mental health trauma. Catastrophic events may cause damage to facilities that provide health-related services, potentially undermining the capacity to meet the challenges of excess illness and injury.

- **The right to food:** this right is enshrined in the Universal Declaration of Human Rights and the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. It is the right of every individual to have physical and economic access to sufficient, adequate and culturally acceptable food produced and consumed sustainably. Climate change has been identified as a threat to the right to food, with 600 million additional people potentially vulnerable to malnutrition by 2080. States are obliged to take measures to mitigate and adapt to climate change, including through international cooperation.
- **The right to water and sanitation**: this right is essential for the full enjoyment of all human rights. Climate change is projected to reduce renewable surface water and groundwater resources, leading to increased competition for water resources, which can lead to conflict, violence, displacement and social unrest. Climate change has a number of harmful effects on humans and the environment, including heightened vulnerability to climatic events, increased frequency of extreme weather events, water scarcity, saltwater intrusions and sea-level rise. States are legally obliged to take climate action to safeguard the rights to water and sanitation.
- **The right to adequate housing**: this right is central to the enjoyment of all economic, social and cultural rights. States must mobilize resources and guarantee the essential factors of adequacy, such as legal security of tenure, availability, affordability, habitability, accessibility, location and cultural adequacy. Climate change threatens this right in numerous ways. Climate change is displacing millions of people, resulting in displacement and migration. Poor quality and inappropriately located urban housing is vulnerable to extreme weather events.
- **The cultural rights:** The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights recognizes the right of everyone to take part in cultural life and enjoy the benefits of scientific progress. The United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples states that indigenous peoples have the right to maintain, control, protect and develop their cultural heritage, traditional knowledge and expressions. Climate change poses a threat to the enjoyment of cultural rights, including to cultural practices, meaningful spaces for cultural interactions and ways of life. Effective responses to climate change will require changes in production, consumption and mobility practices. The Special Rapporteur

highlighted the 18 impacts of climate change on culture and cultural rights, highlighting the need for sweeping cultural change to alter the trajectory of catastrophic climate change.

## 2- Climate Justice to Address Climate Change:

This section deals with the definition of climate justice, its principles, ways to achieve it, and Loss and Damage Fund for Climate Justice.

### 2-1- Definition of Climate Justice:

The IBA task force on climate justice , adopts the following definition of climate justice: To ensure that communities, individuals and governments have substantive legal and procedural rights to the enjoyment of a safe, clean, healthy, and sustainable environment and the means to take or cause measures to be taken within their national legislative and judicial systems and, where necessary, at regional and international levels, to mitigate sources of climate change and provide for adaptation to its effects in a manner that respects human rights[6].

Another definition of climate justice, it is human-centered approach linking human rights and development. It protects the rights of the most vulnerable and aims at sharing the burdens and benefits of climate change and its resolution equitably and fairly. It is about ensuring both collectively and individually, that we have the ability to prepare for, respond to and recover from the impacts of climate change and the policies to mitigate or adapt to them by taking account of existing and projected vulnerabilities, resources and capabilities.[7]

### 2-2- Principles of Climate justice:

The Bali Principles of Climate Justice and the principles established by the Marry Robinson Foundation for Climate Justice are mostly based on human rights concepts. The respect and protection of all people's human rights, especially those who are most impacted by the negative effects of climate change, is emphasized by these principles of climate justice as well as other principles. The last deliberations leading up to the earth summit in Bali in June 2002 produced the Bali principles. There are 27 of them, and they are summarized as follows: [8]

Climate Justice affirms the sacredness of Mother Earth, ecological unity and the interdependence of all species, the right to be free from climate change, the need to reduce greenhouse gases and associated local pollutants, the rights of indigenous peoples and

affected communities to represent and speak for themselves, the role of governments in addressing climate change, the recognition of a principle of ecological debt, the protection of victims of climate change and associated injustices, the moratorium on all new fossil fuel exploration and exploitation, the phase out of the use of nuclear power, and the construction of large hydro schemes.

Climate Justice affirms the right of workers in extractive, fossil fuel and other greenhouse-gas producing industries to a safe and healthy work environment. It is committed to preventing the extinction of cultures and biodiversity due to climate change. It demands that public policy be based on mutual respect and justice for all peoples, and recognizes the right to self-determination of Indigenous Peoples.

Climate Justice affirms the right of indigenous peoples and local communities to participate in decision-making, women's rights, and youth as equal partners. It opposes military action, occupation, repression and exploitation of lands, water, oceans, peoples and cultures, and calls for education of present and future generations. It also requires us to make personal and consumer choices to conserve resources and ensure the health of the natural world for present and future generations.[9]

The Mary Robinson Foundation (2010) provides a space for facilitating action on climate justice; it is a platform for solidarity, partnership and shared engagement to empower the poorest people and countries in their efforts to achieve sustainable and people-centred development. The principles of Climate Justice are: [10]

- Respect and Protect Human Rights
- Support the Right to Development
- Share Benefits and Burdens Equitably
- Ensure that Decisions on Climate Change are Participatory, Transparent and Accountable
- Highlight Gender Equality and Equity
- Harness the Transformative Power of Education for Climate Stewardship
- Use Effective Partnerships to Secure Climate Justice

**2-3- Achieving Climate Justice:**

According to Marry Robinson Foundation, achieving climate justice requires following the pathways below:[11]

- **Giving voice:** People and communities must be empowered to shape effective solutions to climate change.
- **A new way to grow:**
    - ✓ Transforming our economic system to one based on low-carbon production and consumption can create inclusive sustainable development and reduce inequality, leading to a climate resilient future.
    - ✓ Climate justice requires investing in social protection, enhancing worker skills, and promoting access to sustainable development for all.
- **Investing in the future**:
    - ✓ Investing in sustainable alternatives to build capacity and resilience while reducing emissions is necessary for intergenerational equity.
    - ✓ Citizens should have a say in how their savings are invested to achieve a climate future.
- **Commitment and accountability**:
    - ✓ Governments must commit to bold action and deliver on commitments to reduce emissions and provide climate finance.
    - ✓ Climate justice is essential for strong commitments to a global deal, and adaptation to climate change is an urgent priority.
    - ✓ Climate change will lead to increased litigation, so strong legal frameworks are needed to ensure accountability and justice.

## 2-4- **Loss and Damage Fund For Climate Justice:**

The potential for death and damage brought on by climate change is not dispersed equally around the globe. Due to their poverty or location in the global south, those who have frequently contributed the least to greenhouse gas emissions end up suffering the most from the effects of climate change. Because of this, many people believe that the "loss and damage" brought on by climate change is an issue of climate justice, therefore, climate justice activists and diplomats called for funding for losses and damages at the COP27 summit.[12]

According to the UN Secretary-General António Guterres "This COP has taken an important step towards justice" [13]

Loss and damage fund was established in the United Nations climate conference in Sharm el-Sheikh (COP27) in 2022, a fund to respond to the harms caused by climate impacts. The fund aims mainly to provide financial assistance to nations most vulnerable and impacted by the effects of climate change.[14]

**Conclusion:**

Achieving Climate justice has become an urgent requirement that aims to protect the human rights that may be affected by climate change, particularly, the right to life, the right to health, the right to food…. etc, through a fair and just distribution of its burdens between industrial countries and poor ones. Therefore, establishing Loss and Damage Fund in cop27 (2022) to offer financial support to the countries most at risk from and affected by the effects of climate change, is considered a crucial step towards achieving climate justice.

---

[1] Thomas Tanner، Leo Horn-Phathanothai: Climate Change and Development, Taylor & Francis, New York, 2014, p27.

[2] Adam Ahmed, Azharia Elbushra, And Mutasim Elrasheed :Implications of climate change on agriculture and food security, in cultivation for Climate Change Resilience, Editors: Adel A. Abul-Soad، Jameel M. Al-Khayri, Volume 1Tropical Fruit Trees, CRC Press, 2023, P 2.

[3] U. S. Onoja, U.M.E. Dibua And A. A. Enete: Climate Change: Causes, Effects And Mitigation Measures-A Review, Global Journal Of Pure And Applied Sciences , Bachudo Sciences Co. Ltd Printed In Nigeria , Vol. 17, No. 4, 2011, Pp 471-472.

[4] United nations : Causes and Effects of Climate Change, available at: https://www.un.org/en/climatechange/science/causes-effects-climate-change, consulted on 1/5/2023.

[5] United Nations Human Rights: Frequently Asked Questions, Office of the High Commissioner, New York and Geneva, 2021, pp 3-18.

[6] Sumudu Atapattu : Human Rights Approaches to Climate Change Challenges and Opportunities, Routledge Taylor & Francis , USA, UK, 2015, p94.

[7] Patrick huntegens, ting zhang, and katharina nachbar : Climate change and implications for security and justice The need for equitable, inclusive, and adaptive governance of climate action, In Just Security in an Undergoverned World, editors: Joris Larik، Richard Ponzio، William J. Durch, Oxford University Press, UK, 2018, p144.

[8] Oluwatoyin Adejonwo and Olubunmi Afinowi: Human Right Approach To Climate Justice In Africa: Experiences From Other Jurisdictions, In Climate Change Justice And Human

Rights: An African Perspective, Editors: Ademola Oluborode Jegede، Oluwatoyin Adejonwo, Pretoria University Law Press , South Africa, 2023,p 42.

[9] Gail Carlson; Human Health and the Climate Crisis, Jones & Bartlett Learning, USA, 2022, pp 52, 53, 54.

[10] Mary Robinson Foundation climate justice: Principles of Climate Justice, available at: https://www.mrfcj.org/principles-of-climate-justice/ , consulted on: 1/5/2023.

[11] Marry Robinson Foundation: DECLARATION ON CLIMATE JUSTICE, available at: http://pdf.wri.org/declaration_on_climate_justice.pdf , 2013, pp1-2.

[12] Carbon Brief: COP27: Why is addressing 'loss and damage' crucial for climate justice?, 2022, available at: https://www.carbonbrief.org/cop27-why-is-addressing-loss-and-damage-crucial-for-climate-justice/, consulted on: 1/5/2023.

[13] United Nations: UN News Global perspective Human stories, available at: https://news.un.org/en/story/2022/11/1130832, consulted on: 1/5/2023.

[14] UN Environment Programme : What you need to know about the COP27 Loss and Damage Fund, 2022, available at: https://www.unep.org/news-and-stories/story/what-you-need-know-about-cop27-loss-and-damage-fund, consulted on: 1/5/2023.

# التمكين للحق في الغذاء في ظل التغير المناخي

# Empowerment of the right to food in light of climate change

عتو أحمد "أستاذ محاضر "أ" جامعة تيسمسيلت
attou38a@yahoo.com

**المحور الثالث:** التغيرات المناخية وتحدي حماية حقوق الإنسان

**الملخص:**

تعتبر قضية التغير المناخي من أبرز معضلات العصر الحالي المزمنة ، حيث اتجهت الدول إلى الاستغلال المفرط و المتفلِّت من كل قيد للموارد الطبيعية ، ابتغاء تحقيق التنمية و الازدهار ، إلا أنها أنتجت آثارا معاكسة لمقصد التنمية ، و ساهمت في الإضرار بشكل جلي بالبيئة من تربة وهواء و ماء، وهكذا أصبحت العلاقة بين الإنسان و محيطه تنذر بسوء العواقب ، فزادت درجات الحرارة ، واضطرب تساقط الأمطار ، و أصبحنا بين ثنائية متطرفة: جفاف قاس و فيضانات مدمرة ، و قد مس هذا الاختلال المناخي بأقدس حقوق الإنسان الأساسية ألا و هو الحق في الغذاء و ما يرتبط به من حياة وصحة و مياه.

الكلمات المفتاحية: التغير المناخي، الحق في الغذاء، الأمن الغذائي.

Summary :

The issue of climate change is considered one of the most prominent chronic dilemmas of the current era, as countries tended to over-exploitation and escaped from every restriction of natural resources, in order to achieve development and prosperity, but it produced adverse effects to the purpose of development, and contributed to obvious damage to the environment from soil, air and Water, and thus the relationship between man and his surroundings became alarming with bad consequences, as temperatures increased, rainfall became irregular, and we became between an extreme binary: severe drought and devastating floods, and this climatic imbalance affected the most sacred of basic human rights, which is the right to food. And the associated life, health and water.

Keywords : climate change, the right to food, food security.

**Résumé :**

La question du changement climatique est considérée comme l'un des dilemmes chroniques les plus importants de l'ère actuelle, car les pays ont eu tendance à surexploiter et à échapper à toute restriction des ressources naturelles, afin de parvenir au développement et à la prospérité, mais il a produit des effets néfastes sur le développement, et a contribué à des dommages évidents à l'environnement du sol, de l'air et de l'eau, et ainsi la relation entre l'homme et son environnement est devenue alarmante avec de mauvaises conséquences, à mesure que les températures augmentaient, les précipitations devenaient irrégulières, et nous devenions entre un binaire extrême : de graves sécheresses et des inondations dévastatrices, et ce dérèglement climatique a affecté le plus sacré des droits fondamentaux de l'homme, à savoir le droit à l'alimentation, ainsi que la vie, la santé et l'eau qui y sont associées.

Mots clés : changement climatique, droit à l'alimentation, sécurité alimentaire.

**المقدمة:**

طالما اعتبر الحق في الغذاء أولى الحقوق و أجدرها بالحماية و الرعاية لدوره الجوهري في تحقيق اكتمال نمو الإنسان جسديا و عقليا و نفسيا، و القيام بأعباء الاستخلاف في الأرض، و قد تأسس الاجتماع البشري و قامت الحضارات حيث توفرت مقوماتها من ماء و خصب و مناخ مساعد على تلبية الحاجيات الإنسانية في إعمار الأرض و تطوير كفاءتها في إنتاج الزروع و الثمار،و كان الجوع –و ما يزال– أعدى أعداء الإنسان ،و هاجسه الذي يؤرق صفاء عيشه و هناءه،و كان التشبث بالحياة دافعا للإنسان حتى يتغلب على كل العوارض التي تعدم أو تقلل من إشباع و إمتاع حاجاته في الطعام و الشراب ،و ادخار الأزواد و الأقوات في الرخاء و الشدة.

وعليه. فقد استقر الوعي المجتمعي الدولي المعاصر على اعتبار الحق في الغذاء من عوامل الاستقرار الجالب بدوره للازدهار، فأفردته المؤسسات الدولية العامة و الخاصة، العالمية و الإقليمية، بنصوص خاصة و عززته بآليات تجسده و تجعل الحصول عليه و الاستفادة منه ملموسة،و سارت الدول على ذات المنوال فضمنته دساتيرها،و سنت له القوانين.إلا أن التطور الصناعي الذي عرفه الإنسان منذ اخترع الآلة التي وفرت عليه الجهد البدني،و احتاج في تشغيلها إلى الوقود الأحفوري من بترول و غاز و غيرهما، و ما سببته من انبعاثات كربونية، وضعتنا أمام واقع مشوب بالتلوث و التشوه البيئي الذي بلغ ذروته مع ظاهرة الاحتباس الحراري الذي غير المناخ إلى الأسوأ،و وطن التصحر و الجفاف و الفيضانات في النصف الجنوبي من الأرض، ما جعل المجاعة تحصد أرواح الفئات الضعيفة الأولى بالحماية كالأطفال و النساء و الشيوخ ،و تشعل فتيل الأزمات و الحروب من أجل تقاسم أو الاستئثار بموارد الماء و الغذاء.

وعليه فقد جاء هذا البحث محاولا الإجابة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن تحقيق التمكين للحق في الغذاء في ظل التغير المناخي؟ وعدتنا في مقاربة الموضوع هي الاستعانة بالمنهجين الوصفي والتحليلي بالنسبة للنصوص القانونية عرضا وشرحا للإحاطة بمهماته ومتعلقاته.

وعليه. فقد جاءت الخطة كما يلي: تأثير التغير المناخي على البيئة (المحور الأول)، تأثير التغير المناخي على الأمن الغذائي (المحور الثاني)، وسائل التمكين للحق في الغذاء في ظل التغير المناخي (المحور الثالث).

**المحور الأول: تأثير التغير المناخي على البيئة**

بداية وبداهة وحتى يكتمل التصور الصحيح لقضية التغير المناخي لا بد من تسليط الضوء على ماهية التغير المناخي وآثاره من خلال النقاط التالية:

**أولا: مفهوم التغير المناخي:**

سوف نتناول تعريف المناخ من جوانب متعددة:

**1-التعريف اللغوي للمناخ: يرد** الأصل اللغوي لكلمة مناخ إلى نوخ أو أناخ بمعنى أبرك فيقال نوخ الجمل أو أناخه بمعنى أبركه و تنوخ الجمل بمعنى برك،و المناخ بضم الميم وفتح النون هو مبرك الإبل و محل الإقامة فيقال هذا مناخ سوء أي مكان غير مرض،و مناخ البلاد هو حالة جوها.[1]

**2-التعريف الاصطلاحي للمناخ: يقصد** بالمناخ "حالة الجو في مدة طويلة قد تكون شهرا أو فصلا أو سنة،بعد أخذ قياسات الطقوس اليومية بجميع عناصرها (درجة الحرارة،الرطوبة،السحب ،الأمطار ،الرياح،الضغط الجوي،إشعاع الشمس...) و عمل متوسطات لها للتعرف على الحالة المناخية السائدة في أي إقليم من الأقاليم بصورة عامة"[2]

أما الطقس فيقصد به:"وصف حالة الجو في يوم معين، من حيث درجة حرارته،أو نوع الرياح التي تهب في ذلك الوقت،و غيرها من المعلومات التي يتعرف عليها الناس يوميا ليسترشد بها أصحاب الأعمال المرتبطة بحالة الطقس مثل الطيارين و الملاحين و غيرهم"[3]

**3-التعريف القانوني للمناخ: لقد** أوردت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تعريفين له: أحدهما ضيق يعرف المناخ بأنه:"متوسط الطقس" أو " الوصف الإحصائي لمتوسط و تقلبية الكميات ذات الصلة، خلال فترة زمنية تتراوح بين أشهر و آلاف أو ملايين السنين" والفترة المحددة لقياس التقلبات هي 30سنة (مثل درجات الحرارة، الهطول، الرياح..... ). أما التعريف الواسع للمناخ فهو:" حالة من حالات نظام المناخ، تشمل وصفا إحصائيا" كما عرفت الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ النظام المناخي في الفقرة الثالثة من المادة الأولى بأنه:" عمليات الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الحيوي والمحيط الأرضي وتفاعلاتها".[4]

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ 1992 تغير المناخ في الفقرة الثانية من المادة الأولى بأنه:" تغير في المناخ يعزى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يمكن ملاحظته بالإضافة إلى تقلب المناخ الطبيعي على مدى فترات زمنية متماثلة" ويلاحظ أن الاتفاقية تفرق بين تغير المناخ الناتج عن الأنشطة البشرية، والتغير الناتج بسبب عوامل بشرية.

---

[1]- خرفان سعد الدين. تغير المناخ ومستقبل الطاقة :المشاكل و الحلول. منشورات وزارة الثقافة. الهيئة العامة السورية للكتاب .2009. ص:3.

[2]- محمد عادل عسكر. القانون الدولي البيئي: تغير المناخ، التحديات والمواجهة. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية 2013. ص: 35.

[3]-محمد عادل عسكر. نفس المرجع. ص:36.

[4]-بلهول زكية. لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي. أطروحة دكتوراه 2018-2019. جامعة باتنة. ص :16.

و هنالك تعريفات عديدة للتغير المناخي نوردها كما يلي: "اختلال في الظروف المناخية المعتادة كالحرارة و أنماط الرياح و التساقطات التي تميز كل منطقة"، أو "هو اضطراب في التوازن الذي يحافظ على المناخ نتيجة لتزايد قدرة الغلاف الجوي على امتصاص الأشعة فوق الحمراء التي تحدثها غازات الاحتباس" أو "أي تغيير مؤثر و طويل المدى في معدل حالة الطقس يحدث لمنطقة معينة، و هذه التغيرات يمكن أن تحدث بسبب العمليات الديناميكية للأرض كالبراكين أو بسبب قوى خارجية كالتغيير في شدة الأشعة الشمسية، أو سقوط نيازك ،و مؤخرا بسبب نشاط الإنسان".[5]

أما الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ فقد عرفته بأنه:" تغير في حالة المناخ يمكن تحديده من خلال تغيرات في متوسط خصائصه و/أو تقلباته (مثلا عن طريق استخدام اختبارات إحصائية)، و يستمر لفترة طويلة، عادة ما تكون عقودا أو فترات أطول من ذلك،و قد يعزى تغير المناخ إلى عمليات داخلية طبيعية أو إلى عوامل خارجية(مثل عمليات تعديل دورات الشمس،و حالات ثوران البراكين...)،و أيضا إلى التغيرات البشرية المنشأة التي تحدث اضطرابا في الغلاف الجوي أو عند استخدام الأراضي.[6]

**ثانيا: أسباب التغير المناخي**

يرجع الباحثون في مجال البيئة الأسباب التي تؤدي إلى التغير المناخي إلى **ظاهرة الاحتباس الحراري** حيث برزت هذه الظاهرة كخطر حقيقي مع الثورة الصناعية التي عرفتها البشرية مع تراكم ملايين الأطنان من الغازات السامة في الغلاف الجوي للكرة الأرضية.و يمكن تعريف ظاهرة الاحتباس الحراري أو مفعول الدفيئة بأنها: «الزيادة التدريجية في درجة حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالأرض كنتيجة لزيادة انبعاث غازات الصوبة الخضراء أو الغازات الدفيئة".[7]

و يجدر التنبيه أن غازات الصوبة الخضراء و التي يتكون معظمها من:ثاني أكسيد الكربون،الميثان و أكسيد النيتروز و الهالوكربونات (مجموعة من الغازات تضم الفلورين أو الكلورين أو البرومين) هي غازات طبيعية تلعب دورا مهما في تدفئة سطح الأرض حتى تمكن الحياة عليه فبدونها قد تصل درجة حرارة سطح الأرض ما بين 15و19 درجة مئوية تحت الصفر حيث تقوم تلك الغازات بامتصاص جزء من الأشعة تحت الحمراء التي تنبعث من سطح الأرض كانعكاس للأشعة الساقطة على سطح الأرض من الشمس،و تحتفظ بها في الغلاف الجوي للأرض لتحافظ على درجة حرارة الأرض في معدلها الطبيعي،و يزيد تركيز هذه الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي إذا كانت الانبعاثات أكثر من عمليات التخلص منها.[8]

وقد حصل نزاع حول العوامل الحقيقية التي أدت إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض بين من يقول: أن الاحترار العالمي سببه النشاط البشري مثل حرق الوقود الأحفوري (البترول و الغاز و الفحم) و إزالة

---

[5] – قردانيز وافية.الحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية.أطروحة دكتوراه2021-2022.جامعة الجزائر.ص:27

[6]–قردانيز وافية.نفس المرجع.ص:38.

[7]–بلهول زكية. مرجع سابق.ص:17.

[8]– بلهول زكية.نفس المرجع.ص:17.

الغابات و استخدام مركبات الكربون و الكلور و الفلور بكميات كبيرة. كل ذلك أدى إلى زيادة انبعاث غازات الدفيئة التي تعمل عمل البيت الزجاجي المغلف والمعرض لأشعة الشمس.

وعليه. يدعو أنصار هذا الرأي إلى الخفض السريع والفعال لنسب انبعاث الغازات الدفيئة وخاصة ثاني أكسيد الكربون من خلال استخدام الطاقة النظيفة.[9]

وأما أنصار الرأي القائل بأن الاحترار العالمي ظاهرة طبيعية لا علاقة للنشاط البشري بها فحجتهم مفادها أن حرارة الأرض سنة 900 و 1100 عرفت نفس الوضع الذي هي عليه الآن كما عرفت ارتفاعا في بداية القرن ال19 إلى منتصف الأربعينات ،ثم بدأت في الانخفاض رغم ازدياد انبعاث الغازات الدفيئة في بداية السبعينات،ثم بدأت درجات الحرارة في الارتفاع مجددا في بداية الثمانينات .فأصحاب هذا الرأي يرون أن الاحترار العالمي ظاهرة طبيعية دورية سببها: إما الرياح الشمسية أو ملوحة المحيطات أو الاهتزازات المناخية الدورية.[10]

وقد أكد الفريق الدولي الحكومي المعني بتغير المناخ في تقريره الأول سنة 1990 أن الارتفاع المتسارع في درجات الحرارة مرتبط بالانبعاثات الناتجة عن النشاط البشري،و على أساسه أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يقضي بضرورة إعداد اتفاقية إطارية حول التغيرات المناخية،و قد تم ذلك في1992بمناسبة مؤتمر ري ودي جانيرو.[11]

أما التقرير الثاني لسنة1995 فيرى أن هنالك تأثيرا ملموسا للإنسان في التغيرات المناخية،و نفس الأمر بالنسبة للتقرير الثالث لسنة2001 فقد أقر أن معظم التغيرات التي يتعرض لها العالم خلال الخمسين سنة الأخيرة سببها النشاط البشري،كما يؤكد التقرير الرابع لسنة2007 أن الاحترلر العالمي يقيني و أن الارتفاع الملموس في متوسط درجات الحرارة سببه زيادة تركيز الغازات الدفيئة البشرية المنشأ.

أما التقرير الأخير الصادر سنة2014 فقد أكد يقينا أن الاحترار العالمي سببه ارتفاع تركيز الغازات الدفيئة البشرية المنشأ.[12]

**ثالثا: آثار التغير المناخي على البيئة**

هنالك العديد من الآثار الضارة بالبيئة وبالإنسان نوجزها فيما يلي:

---

[9]– بريشي بلقاسم.الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري .أطروحة دكتوراه2017–2018.جامعة الجيلالي اليابس.سيدي بلعباس.ص:23–24.

[10] – بريشي بلقاسم.نفس المرجع.ص:24 .

[11]–عبد الحكيم ميهوبي.التغيرات المناخية: الأسباب و المخاطر و مستقبل البيئة العالمي. دار الخلدونية.الجزائر 2011.ص:70.

[12]– بريشي بلقاسم.مرجع سابق.ص:26.27.

**1-التصحر**: لقد ربطت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1994 بين هذه الظاهرة و التغير المناخي حيث اعتبرت أن تدهور الأرض في المناطق القاحلة،و في المناطق الرطبة ينتج عدة عوامل من بينها التغيرات المناخية و ظاهرة التصحر.

و تطلق عبارة التصحر على عملية الهدم،أو تدمير الطاقة الحيوية للأرض(النباتات الطبيعية و موارد الأرض)ما يؤدي في النهاية إلى ظروف تشبه ظروف الصحراء.[13]

و تقدر نسبة الأراضي التي تتعرض للتصحر و تخرج عن نطاق الزراعة ب40% من المساحة الإجمالية أي بمقدار 27 مليون هكتار سنويا،و أغلب المناطق المعرضة للتصحر تقع في الدول النامية (إفريقيا و آسيا و أمريكا اللاتينية) و قد أكدت مختلف تقارير الهيئة الحكومية الدولية لخبراء المناخ أن تغير المناخ زاد من حدة ظاهرة التصحر بإتلاف مساحات كبيرة من الأراضي الصالحة للزراعة.[14]

**2-تذبذب الفصول:** أكد العلماء أن ارتفاع درجات الحرارة سيؤدي إلى تقليص مدة موسم النمو،و هذا من شأنه أن يسبب تغيرا و تذبذبا في الموسم ما يؤدي إلى زيادة في كميات الأمطار في بعض المناطق و انخفاضها في مناطق أخرى حيث ستشهد تلك المناطق تصحرا و جفافا من جهة،و فيضانات من جهة أخرى،مما سيؤثر سلبا على النشاط الزراعي و نوعية المحاصيل.و بالتالي يهدد الأمن الغذائي لبعض الدول.[15]

**3-ذوبان الجليد و ارتفاع مستوى البحار و المحيطات:** لقد أدى الاحتباس الحراري إلى ذوبان الأنهار الجليدية و القلنسوات الثلجية و صفائح الجليد القطبية،بالإضافة إلى التقلص المرصود في رقعة الثلج و الجليد،إذ توضح بيانات الأقمار الصناعية أن متوسط مساحة الجليد السنوية في البحر القطبي الشمالي تقلصت بمعدل2.7(2.1 إلى 3.3% )في العقد الواحد مع مزيد من التقلص في فصل الصيف بلغ7.4( 5.6إلى9.8%)في العقد الواحد،و هو ما يفسر ذوبان الصفائح الجليدية في غرينلاند و غرب القطب الجنوبي نتيجة الانهيار المتسارع للصفائح الجليدية في القارة القطبية الجنوبية،كما فقد جبل كينيا 92%من كتلته الجليدية بينما فقد جبل كليمنجارو 82%.[16]

---

[13] -عبد الحكيم ميهوبي.مرجع سابق.ص:80 .

[14]-كاظم عبد الوهاب حسن الأسدي. مروج هاشم كمال الصالحي. التغيرات المناخية العالمية. مجلة ديالى. العدد:60.2013.ص:19.

[15]-سلافة طارق عبد الكريم الشعلان. الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو. منشورات الحلبي.بيروت.الطبعة الأولى2010.ص:44.

[16] – برنامج الأمم المتحدة للبيئة. التنوع البيولوجي و تغير المناخ.مطبوعات الأمم المتحدة2007.ص:35.

و من النتائج السلبية لهذا الذوبان الجليدي الارتفاع في مستوى البحار،و هذه الظاهرة تعرض بعض المناطق إلى عواصف شديدة مع احتمال اختفاء عدد من الجزر في العالم.[17]

**4-التأثير على الموارد المائية:** إن تأثير التغيرات المناخية على الموارد المائية مزدوج: فهو يؤدي إلى أنماط جديدة لسقوط الأمطار، و أحداث المناخ المتطرف كالأعاصير و الجفاف،كما أن التغير في معدلات الأمطار و اضطراب توزيعها يحدث تغييرات في الدورات الهيدروليكية كزيادة معدلات تبخر المياه من اليابسة و وصول كميات قليلة من الأمطار إلى المسطحات المائية و بالتالي انخفاض منسوبها.[18]

كما تم تلويث قدر كبير من الأنهار و مجاري المياه العذبة بسبب التطور الصناعي الذي شهده العالم، مما أدى إلى ظهور مشكلة المنازعات بين الدول حول المياه،خصوصا بين الدول التي تعاني من شح في سقوط الأمطار،و قد أدى هذا القلق الدولي إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه في ماردلابلاتا-الأرجنتين عام 1977 ،ثم تلاه مؤتمر المياه و البيئة في دبلن عام 1992،و مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية في السنة نفسها،و المؤتمر الخاص بمياه الشرب في هولندا 1994،و مؤتمر المياه و التنمية المستدامة المنعقد في باريس 1998.[19]

**5-التأثير على التنوع البيولوجي:** يؤدي الاحترار العالمي إلى فناء بعض الأنواع التي تعجز عن التكيف السريع مع التغير المناخي، فمن شأن ارتفاع درجات الحرارة أن يؤدي إلى انهيار كلي لبعض الأنظمة البيئية كما أشار إلى ذلك التقرير الرابع للهيئة الحكومية لخبراء المناخ إلى أنه من المرجح أن تتعرض نسبة 20إلى 30% من النباتات والحيوانات إلى الانقراض في حالة تخطي معدل درجات الحرارة العالمي من1.5 إلى 2.5%.[20]

**المحور الثاني: تأثير التغير المناخي على الحق في الغذاء:**

قبل الحديث عن الانعكاسات السلبية للتغير المناخي على الغذاء، كان لا بد من التعرض إلى الإطار القانوني والمفاهيمي للحق في الغذاء من خلال ما يلي:

**أولا: الإطار القانوني للحق في الغذاء**

---

[17]- أبو القاسم عيسى. أثر ظاهرة الاحتباس الحراري على البيئة البحرية والجهود الدولية للحد منها. مجلة دراسات. جامعة الأغواط يناير 2018.العدد:62. ص:303.

[18]-عادل علي بلال.التغير المناخي و الموارد المائية في محافظة نينوى .مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية .المجلد:28.العدد:10.2012.ص:54

[19]- موج فهد علي.قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015 رسالة ماجستير 2017.جامعة الشرق الأوسط.ص:17-18.

[20] - بريشي بلقاسم.مرجع سابق. ص:29.

**1-تعريف الغذاء لغة: يطلق** الغذاء على ما يكون به نماء الجسم و قوامه من الطعام و الشراب، و قال ابن فارس:الغين و الذال و الحرف المعتل أصل صحيح يدل على شيء من المأكل، و المأكل الغذاء، و هو الطعام و الشراب.[21]

الغذاء و الغداء (بالذال و الدال) بمعنى واحد و هو لغة من غذاه غذوا،و هو طعام يتناول في أول النهار،و سمي بذلك لأنه يتناول في وقت الغداة و منه قوله تعالى:"آتنا غداءنا".[22]

**2-تعريف الغذاء اصطلاحا: هو** مواد تؤخذ عن طريق الفم للإبقاء على الحياة و النمو،حيث تمد الجسم بالطاقة ،و تبني الأنسجة و تعوض التالف منها، أو هو ما يتعاطاه الإنسان يوميا ليستعيد به طاقته أو يجددها،أو هو الطاقة التي تبقي على الإنسان حيا،و تمد الإنسان بالقوة اللازمة لتنفيذ الأنشطة البدنية و الحيوية.[23]

**3-التمكين القانوني للحق في الغذاء:**لقد استقر في شرعة القانون الدولي لحقوق الإنسان اعتبار الحق في الغذاء مقدما على كل الحقوق لأنه قوامها و عليه قيامها،و سنكتفي بإشارة مختصرة إلى أهم النصوص الدولية:

- **ميثاق الأمم المتحدة:**حيث ورد في المادة 1/ف3:"..-تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية" كما نصت المادة 55: " ...أ-تحقيق مستوى أعلى للمعيشة و توفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد و النهوض بعوامل التقدم و التطور الاقتصادي و الاجتماعي.ب-تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و ما يتصل بها".

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948 في المادة (25)

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966(المادة1/11)

-الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية 1974 حيث ورد في بيانه الختامي في البند الأول أن:"لكل رجل وامرأة وطفل الحق في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية".

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 (المادة2/12).

-اتفاقية حقوق الطفل1989 حيث نصت المادة (2/24/ج) على التزام الدول الأطراف بمكافحة الجوع وسوء التغذية.

**4- مفهوم الحق في الغذاء الكافي:**

---

[21] - آلاء محمد صاحب.حق الإنسان في الغذاء و إشكالية الأمن الغذائي.متوفر على الرابط http://law.qu.edu.iq.

[22]- شويش المحاميد .الحق في الغذاء في الإسلام .المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. المجلد العاشر.العدد:01.2014.ص:71.

[23]- آلاء محمد صاحب . مرجع سابق.

لقد صدر عن الأمم المتحدة سنة 1987 دراسة بعنوان "الحق في الغذاء الكافي باعتباره من حقوق الإنسان" كما تم التأكيد على دور الحق في الغذاء في مؤتمر القمة العالمي للأغذية سنة 1996 عندما طلب من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحديد المضمون القانوني لهذا الحق، وكان من نتائج المؤتمر وضع"مشروع مدونة سلوك دولية بشأن الحق في الغذاء الكافي".

و قد عرفت المادة الثالثة من المشروع الحق في الغذاء الكافي بذكر لوازمه و متعلقاته حيث نصت على مايلي:" يعني الحق في الغذاء الكافي وجوب أن تتوافر لكل شخص سواء كان رجلا أو امرأة أو طفلا،بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين،السبل المادية أو الاقتصادية للحصول على الغذاء الكافي في جميع الأوقات أو استخدام قاعدة للموارد الملائمة لشرائه بوسائل تتمشى مع الكرامة الإنسانية ،و الحق في الغذاء الكافي هو جزء متميز من الحق في المستوى المعيشي الملائم " [24]

كما تضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 11 منه الحق في الغذاء الكافي من خلال:1- إقرار الدول الأطراف في العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يفي بحاجتهم في الغذاء والكساء والمأوى مع تعهد الدول بإنفاذ هذا الحق.

2-اتخاذ الدول الأطراف في العهد، فرادى أو متعاونة التدابير المتعلقة بتحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية.

و تعرف الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية بأنها: «قواعد قانونية ذات محتوى متغير تخص الحاجات الأساسية للأفراد و الشعوب أيا كانت" و من هذا يفهم أن تلك الحقوق تتخذ أشكالا متعددة فهي تتعلق بالحصول على الغذاء و بالمواد اللازمة لنمو الإنسان،و بناء جسم صحيح و عقل سليم.[25]

وتتحقق الكفاية في حق الإنسان في الغذاء، حسب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "عندما يتاح ماديا أو اقتصاديا لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص في كافة الأوقات سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه" ولشرط الكفاية أهمية قصوى في تحقيق الحق في الغذاء حيث تم إقراره لتحديد ما إذا كانت أنواع معينة من الأغذية أو النظم الغذائية المتاحة يمكن أن تعتبر في ظروف معينة أنسب الأنواع لأهداف المادة 11.[26]

كما اعتمد بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 2008 يجيز لضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها انتهاك الحق في

---

[24]– فوزية فتيسي. الإقرار الدولي بالحق في الغذاء الكافي كضمانة للتحرر من الجوع. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية.المجلد:08.العدد:03.السنة:2021.ص:666-667.

[25]–أحمد بن ناصر. الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر. أطروحة دكتوراه2001-2002. جامعة الجزائر. ص:55.

[26]– بن قطاط خديجة. بقنيش عثمان. الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. ص:242.

الغذاء، تقديم الشكاوى إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة، على أن تكون الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص طرفا في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي بالتصديق أو الانضمام.[27]

كما اعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية سنة 1999 التعليق رقم 12 بعنوان الحق في الغذاء الكافي(المادة 11) حيث أكدت من خلاله على أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا لا انفصام له بالكرامة المتأصلة في الإنسان،و هو حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى التي كرستها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. كما حدد هذا التعليق العوامل الهامة المتعلقة بالحق في الغذاء كعاملي البيئة و الاستدامة ، كما أن كل دولة ملزمة بضمان حصول كل فرد على الحد الأدنى من الغذاء الأساسي بحيث يكون كافيا و مغذيا بصورة مناسبة.[28]

**ثانيا: تأثير التغير المناخي على الأمن الغذائي**

إن الحديث عن آثار التغير المناخي يقودنا إلى تناوله من خلال النقاط التالية:

**1-العلاقة بين البيئة والحق في الغذاء :**

تعتبر البيئة الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويتمتع فيها بحقوقه، والعلاقة بينهما طردية فكلما كانت البيئة سليمة كان الإعمال الكامل والإشباع الوافي لحاجات وضرورات الإنسان، فنجد المبدأ الأول من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الصادر في 1972 (إعلان ستوكهولم) قد نصت على وجود" حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية ملائمة في بيئة ذات نوعية تسمح بحياة تتسم بالكرامة والرفاه" ويعكس إعلان ستوكهولم اعترافا عاما بترابط وتشابك حقوق الإنسان والبيئة.

كما أقرت جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بالصلة الجوهرية بين البيئة وإعمال طائفة من حقوق الإنسان مثل الحق في الحياة وفي الصحة وفي الغذاء وفي الماء وفي السكن. كما تنص اتفاقية حقوق الطفل على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لمكافحة الأمراض و سوء التغذية «عن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية،و مياه الشرب النقية آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة و مخاطره".[29]

وبالمثل أوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في الغذاء الكافي يستلزم اعتماد «السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الملائمة".[30]

**2-مفهوم الأمن الغذائي:**

---

[27]- مرجع سابق.ص:243.

[28]-نفس المرجع.ص:242.

[29] - مجلس حقوق الإنسان. الدورة العاشرة.2009/01/15 تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ص:07

[30]-نفس المرجع. ص:07

يعتبر الأمن الغذائي أحد أهم عناصر الأمن الإنساني التي تساهم في استقرار المجتمع الدولي و ازدهاره،و قد عرفته لجنة الأمن الغذائي العالمي سنة 1974 بأنه: «القدرة على توفير الإمداد الكافي من الغذاء...." أما برنامج الأمم المتحدة للتنمية سنة 1994 فقد عرف الأمن الغذائي بأنه:" أن يكون لدى جميع الناس و في جميع الأوقات إمكانية الحصول ماديا و اقتصاديا على الغذاء الأساسي،و على أن يكون لكل شخص الحق في الحصول على الغذاء،و أن يكون من السهل ذلك سواء بشرائه أو زرعه فرديا،و أن يكون هناك توزيع عادل و جيد للأغذية"[31] فقد أضاف هذا التعريف إلى عنصر الوفرة عنصرا آخر هو التوزيع العادل والجيد للغذاء.

كما تعرف منظمة الأغذية و الزراعة الأمن الغذائي بأنه: «يتوفر عندما يتاح لجميع الناس في جميع الأوقات الفرص المادية و الاقتصادية و الاجتماعية للحصول على غذاء كاف و مأمون و مغذي، و يلبي احتياجاتهم التغذوية و أذواقهم الغذائية،و يكفل أن يعيشوا حياة موفورة الصحة و النشاط"[32]

و يعرف البنك الدولي الأمن الغذائي بأنه:"إمكانية حصول كل الناس في كافة الأوقات على الغذاء اللازم و الكافي لنشاطهم و مجتمعهم،و يتحقق الأمن الغذائي لقطر ما عندما يصبح هذا القطر بنظمه التسويقية و التجارية، قادرا على إمداد كل المواطنين بالغذاء الكافي في كل الأوقات و حتى في أوقات الأزمات و تردي الإنتاج العالمي وظروف السوق الدولية". [33]

**3-الآثار السلبية للتغير المناخي على الأمن الغذائي:**

هنالك عدة عوامل تؤثر في الأمن الغذائي كالعوامل الديمغرافية المتمثلة في الزيادة في عدد السكان،و العوامل السياسية التي تؤثر على الدول التي تعتمد في توفير غذائها على الخارج،و هنالك و هو موضوع بحثنا و هو التغيرات المناخية، حيث يؤثر تغير المناخ في إنتاج الأغذية عوض الاستجابة لتحديات تزايد السكان في العالم و تغيرات النظم الغذائية و التوسع الحضري(منظمة الأغذية و الزراعة 2015).و كما ذكر في اتفاقية باريس(اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 2015) اتفقت دول العالم على إبقاء درجة الحرارة العالمية دون الدرجتين المئويتين،و السعي إلى الحد من هذه الزيادة إلى1.5 درجة مئوية فوق مستويات الفترة السابقة للحقبة الصناعية.و يمثل الحد الأقصى1.5 درجة مئوية أفضل خط دفاع أمام أسوأ آثار تغير المناخ. فبصرف النظر عن تأثيرات انبعاثات ثاني أكسيد

---

[31]- زبيري وهيبة.التهديدات البيئية و إشكالية بناء الأمن الغذائي.مذكرة ماجستير.جامعة سطيف.2013-2014.ص:36.

[32]- منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة..حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم. روما2010.ص:8.

[33]-عيسى بن ناصر. مشكلة الغذاء في الجزائر. دراسة تحليلية وسياسات علاجها. أطروحة دكتوراه. جامعة منتوري قسنطينة2005.ص::10.

الكربون. فمن المتوقع أن تؤدي التحولات في درجات الحرارة والأمطار إلى ارتفاع أسعار الأغذية العالمية بحلول2050.مع زيادات تقدر ب3%، و قد تصل إلى نسبة 84% استنادا إلى نوع الغذاء.[34]

و في المناطق القريبة من خط الاستواء يمكن أن تؤدي درجات الحرارة المرتفعة و الأنماط المتغيرة لهطول الأمطار إلى حدوث موجات جفاف أو فيضانات،مما يضر بالمحاصيل و يؤدي إلى زيادة في أسعار السوق، و تؤدي تقلبات أسعار الأغذية الناجمة عن تغير المناخ إلى زيادة انعدام الأمن الغذائي.[35]
كما أن لدرجة الرطوبة الجوية تأثيرا على كمية المياه التي تفقد من سطح الأرض بالتبخر مما يؤثر في نمو النباتات،كما يزيد و يقلل من عملية النتح .كل ذلك يؤثر على درجة النمو لشدة احتياجات المزروعات إلى الماء الموجود في الأرض،و إن نسبة الرطوبة في الأراضي الزراعية الناتجة عن التغيرات المناخية تجعل منها هشة و مردوديتها قليلة مما يدفع الإنسان إلى إهلاكها بالمواد الكيماوية و الأسمدة لخلق جو ملائم و طبيعي للمنتجات الزراعية، ما يسبب فقدان التربة لقدرتها على الإنتاج ، فتتراجع قدرتها على الإنتاج و تتراجع المنتجات الزراعية لتصل إلى عدم اكتفاء ذاتي كمرحلة أولى و أزمة غذائية كمرحلة ثانية.[36]

ويمكن أن نجمل تأثير التغير المناخي على الغذاء من خلال التأثير على الزراعة فيما يلي:

1-**التأثير على التنوع الحيوي الزراعي و السلالات البذرية:** حيث أن تغير المناخ يؤدي إلى انقراض الأصناف المحلية المتأقلمة أصلا،و دخول أنواع جديدة غازية و غريبة على المنطقة من آفات و نباتات و غيرها،فمثلا زيادة نسبة ثاني أكسيد الكربون يؤثر على الوظائف الفيزيولوجية للآفات و الحشرات مما يؤدي لقصر دورة حياتها،و تزايد أعدادها بسرعة كبيرة(مثل صانعة أنفاق الطماطم-توتا أبسلوتا).كما يتوقع الباحثون أن20-30% من الأنواع في العالم العربي سوف تنقرض إذا ارتفعت الحرارة درجة مئوية واحدة فقط و بالتالي خسارة في الزراعة و المراعي و الغابات و القضاء على الأحياء المستوطنة الصديقة.

2-**زيادة تكاليف الإنتاج:** بسبب الحاجة إلى زيادة كميات و فترات الري بشكل أطول و زيادة في مواد المكافحة و التسميد،و زيادة في العمليات الزراعية،و كذلك تغذية الحيوان أكثر.[37]

3-**التأثير المباشر على النبات:** من حيث انخفاض الإنتاجية والموت وإصابات مختلفة بالأمراض والحشرات.

4-**القضاء على أنماط زراعية:** مثل ترك زراعة الحبوب والأعلاف المعتادة.

---

[34]-الأنماط الغذائية المستدامة لشعوب وكوكب بصحة جيدة. اللجنة الدائمة للأغذية التابعة للأمم المتحدة. أوت2017 ص: 11www.unscn.org

[35]-نفس المرجع.ص:11.

[36]-معلاوي حليمة. تغير المناخ و الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية...آفاق التعاون الدولي. مجلة دراسات و أبحاث.المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية.مجلد:12.العدد:03.ص:392.

[37]- أحمد المقداد.التغيرات المناخية و تأثيرها على القطاع الزراعي.ص:15.انظر http://gcsar.gov.sy

5-**الهجرة من الريف إلى المدينة:** وتحويل الأراضي الزراعية إلى سلعة للبيع.

6--**توسع ثقب الأوزون:** نتيجة الانبعاثات الغازية وتسخين سطح الأرض. و بالتالي الجفاف و التصحر كنتيجة نهائية. حيث يفقد العالم 4%من الأوزون في العقد الواحد.

-تشكل الأمطار الحامضية وما لها من مخاطر على الزراعة.[38]

**المحور الثالث: وسائل التمكين للحق في الغذاء في ظل التغير المناخي**

تنقسم آليات التمكين للحق في الغذاء إلى قسمين أحدهما قانوني،و الآخر عملي.و هو ما نستعرضه عبر ما يلي:

**أولا: مسؤولية الدول عن حماية الحق في الغذاء الكافي:**

إن الحق في الغذاء الكافي يفرض على الدول الأطراف ثلاثة أنواع من الالتزامات هي: الالتزام بالاحترام،و الحماية،و الإعمال،و الالتزام بالإعمال بدوره يشمل الالتزام بالتسهيل و الالتزام بالتوفير،و الالتزام باحترام السبيل المتوفر للحصول على الغذاء الكافي يستلزم من الدول الأطراف ألا تتخذ أي تدابير تمس به،و الالتزام بالحماية يستلزم أن تتخذ الدولة تدابير لضمان عدم قيام أفراد،أو شركات بحرمان الأفراد من الحصول على الغذاء الكافي.و هو ما نتناوله فيما يلي:

**1-التزامات الدولة في تحقيق الأمن الغذائي**

تعمل الدولة سواء بمفردها أو في إطار التعاون الدولي بوضع تدابير تتعلق بإنتاج المواد الغذائية و حفظها و توزيعها للتأكد من سهولة حصول كل فرد على غذاء كاف يحرره من الجوع و سوء التغذية لا بد أن تهتم بتحقيق الهدف الأكبر و هو «الأمن الغذائي «و"السيادة الغذائية" .

و ينبغي أن تستند استراتيجية الدولة في تأمين الاكتفاء الغذائي إلى تحديد منهجي لتدابير السياسة العامة، و النشاطات ذات الصلة بالحالة و السياق كما يدل عليه المضمون المعياري للحق في الغذاء المبين فيما يتصل بمستويات و طبيعة التزامات الدول الأطراف الواردة في الفقرة 15 من التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و سيسهل هذا الأمر التنسيق بين الوزارات و و السلطات الإقليمية و المحلية،و يضمن امتثال القرارات السياسية و الإدارية للالتزامات المبينة في المادة 11 من العهد.[39]

كما يقع على الدول الأطراف وفقا للمادة56من ميثاق الأمم المتحدة و إعلان روما المنبثق عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية الاعتراف **بأهمية التعاون الدولي**،و تنفيذ التزاماتها باتخاذ إجراءات مشتركة و منفصلة لبلوغ التحقيق الكامل للتمتع بالحق في غذاء كاف،كما عليها اتخاذ الخطوات اللازمة لإقرار التمتع بالحق في الغذاء في دول أخرى،و عليها أن تعطي الأهمية الواجبة لهذا الحق في الاتفاقيات

---

[38]-أحمد المقداد.نفس المرجع.ص:16-17.

[39]- جاسم محمد زكريا. حق الإنسان في الغذاء الكافي بين مسؤولية الدولة ودور المنظمات الدولية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية.المجلد:33.العدد الثاني.2017.ص:45.

الدولية و صياغة صكوك دولية لتحقيق ذلك،فضلا عن امتناعها في كل الأوقات عن فرض حظر على الغذاء أو أي تدابير من شأنها تعريض ظروف إنتاج الغذاء و الحصول عليه في دول أخرى للخطر،فينبغي ألا يستخدم الغذاء مطلقا كأداة لممارسة ضغوط سياسية و اقتصادية.[40]

وغني عن البيان أن الدول تنفذ التزامها بضمان حق شعوبها في الحصول على الغذاء الكافي عن طريق:1-إنشاء وزارات للزراعة والإصلاح الزراعي.

2-وضع تشريعات و إجراءات خاصة بتنفيذ الحق في الغذاء،و يمكن أن تشمل هذه الإجراءات مثلا:إنتاج الغذاء و مبادلته،و شراؤه،و إصلاح الأراضي،و منح القروض لصغار الفلاحين.[41]

وقد اعتبرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن التزام تحقيق الأمن والاستدامة الغذائية يستلزم تضافر الجهود الدولية ووضع استراتيجيات وطنية لضمان الأمن الغذائي.[42]

كما يلقي الالتزام بحماية الحق في الغذاء على الدول الأطراف التزاما إيجابيا بضمان سلامة الأغذية حفاظا على صحة المواطنين،و تقرير حقهم في غذاء صحي و مستدام، و يتحقق ذلك من خلال النظر في مصادر التلوث الممكنة الناتجة عن البيئة، كما ينبغي ألا يتم إنتاج المواد الغذائية الأولية في مناطق قد يؤدي وجود مواد محتملة الضرر تضر بالأغذية، كما يمكن للحكومات أن تسعى إلى توفير الحماية الكافية للمستهلك من الأمراض و الأضرار الناتجة عن الأغذية.[43]

**2- مسؤولية الدولة عن انتهاكات الحق في الغذاء**

تحدث انتهاكات الحق في الغذاء من خلال العمل المباشر الذي تقوم به الدول، أو كيانات أخرى لا تخضع الخضوع الكافي للوائح الدولة، وتشمل هذه الانتهاكات ما يأتي:

-إلغاء العمل رسميا بالتشريع اللازم لاستمرار التمتع بالحق في الغذاء أو تعليقه، وحرمان أفراد أو جماعات من الحصول على الغذاء، سواء كان الحرمان مستندا إلى التشريع أو تمييزا استباقيا.

-منع الحصول على المساعدة الغذائية الإنسانية في النزاعات الداخلية، أو في حالات الطوارئ الأخرى.

-اعتماد تشريعات أو سياسات تتعارض بوضوح مع الالتزامات القانونية القائمة سابقا والمتصلة بالحق في الغذاء.

---

[40]-فوزية فتيسي. مرجع سابق.ص:680.

[41]-أحمد بن ناصر. الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر. أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر 2001. ص:121-123.

[42]-الفقرة 21.http//hrlibrary.umn.edu/arabic.cescr-gc12.html

[43]-موكة عبد الكريم. كرمي ريمة. تحديات الحفاظ على الحق في الغذاء في ظل التدهور البيئي. مجلة الأبحاث القانونية و السياسية.المجلد:03.العدد:01. السنة:2021.ص:27.

-التقصير في تنظيم نشاطات الأفراد أو الجماعات على النحو الذي يمنعهم من انتهاك حق الغير في الغذاء،أو تقصير الدولة في مراعاة التزاماتها القانونية الدولية فيما يتعلق بالحق في الغذاء عندما تبرم اتفاقات مع دول أو منظمات دولية أخرى.

و ننبه أن الأطراف في العهد هي الدول دون سواها،و من ثم هي المسؤولة في النهاية عن الامتثال للعهد،فإن أفراد المجتمع كلهم-الأفراد و الأسر و المجتمعات المحلية و المنظمات غير الحكومية و منظمات المجتمع المدني،و كذلك قطاع الأعمال التجارية الخاص-يتحملون مسؤوليات في مجال إعمال الحق في الغذاء الكافي،و ينبغي أن تهيئ الدولة بيئة تسهل تنفيذ هذه المسؤوليات،و ينبغي أن يواصل قطاع الأعمال التجارية الخاص- الوطني و الدولي- نشاطاته في إطار مدونة لقواعد السلوك تؤدي إلى احترام الحق في الغذاء الكافي،و يتفق عليها بالاشتراك بين الحكومة و المجتمع المدني.[44]

**ثانيا: وسائل التمكين للحق في الغذاء في ظل التغير المناخي**

لم يقف المجتمع الدولي مكتوف الأيدي أمام ظاهرة التغير المناخي ونتائجها الوخيمة على الأرض والإنسان وجودا وازدهارا، وهو ما نحاول تفصيله عبر استعراض الجهود الدولية في مجال حفظ الحق في الغذاء الكافي من خلال:

**1-حلول عامة لحماية الحق في الغذاء:** لقد عقدت عدة اتفاقيات دولية من أجل معالجة تداعيات التغير المناخي وآثاره السلبية نذكرها فيما يلي:

**أ-الاتفاقيات الدولية:** لقد سارعت الأمم المتحدة إلى التنبيه إلى ضرورة مواجهة التغير المناخي من خلال:

**-اتفاقية ريو ديجانيرو1992 للأمم المتحدة لتغير المناخ:** تضمنت هذه الاتفاقية 26 مادة و ملحقين، و قد عملت على إرساء المبادئ الأساسية للتصدي لظاهرة تغير المناخ،و تمكين النظم البيئية من أجل التكيف مع المتغيرات المناخية بشكل طبيعي بحيث لا تؤثر على التنمية المستدامة،أو الأمن الغذائي.

**-بروتوكول كيوتو1997**:تعد امتدادا لاتفاقية ريو1992، لكنها تضمنت التزامات و تعهدات محددة بخلاف اتفاقية ريو1992،كتعهد الدول الصناعية بخفض نسبة انبعاثات الغاز،و تشجيع استعمال التكنولوجيا الأقل ضررا بالبيئة،و قد تحدثت المادة12من الاتفاقية عن آلية التنمية النظيفة من خلال المشروعات الاستثمارية الخضراء الصديقة للبيئة.

**-اتفاقية باريس لتغير المناخ2015**:لقد كان الاتفاق طموحا،بحيث يتوخى منه احتواء معدل درجات الحرارة دون الدرجتين المئويتين مقارنة بمعدل درجات الحرارة في الحقبة ما قبل الثورة الصناعية،و العمل على الحد من ارتفاع معدل درجة الحرارة إلى درجة مئوية.[45]

---

[44]-جاسم محمد زكريا.مرجع سابق.ص:47.

[45]-بريشي بلقاسم، مرجع سابق، ص:141.

كما التزمت الدول الأطراف بالوصول إلى ذروة انبعاثات الغازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن، كما تضمنت اتفاقية باريس الالتزام بالشفافية في مجال متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية.

**ب-المؤتمرات الدولية:** لقد لعبت الأمم المتحدة دورا مهما في مجال تغير المناخ حيث قامت بعقد العديد من الاجتماعات والمؤتمرات مثل:

-مؤتمر بوزنان البولندية(1-12ديسمبر2008)

-مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ والذي انعقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك(22سبتمبر2009)

-مؤتمر كوبنهاغن للمناخ(7-18ديسمبر2009)

-مؤتمر دوربان للمناخ بجنوب إفريقيا (ديسمبر2011)

ورغم فشل هذه المؤتمرات إلى حد ما في الوصول إلى قواسم مشتركة للخروج بالتزامات حقيقية إلا أنها حققت إنجازات من قبيل:

1-تمكن ما لا يقل عن 57 بلدا من خفض انبعاثات الغازات الدفيئة.

2-في عام 2015،التزمت 18 دولة مرتفعة الدخل بالتبرع ب100مليار دولار سنويا من أجل العمل المناخي في البلدان النامية،و قد تم جمع أكثر من 70 مليار دولار.[46]

**2-الحلول العملية لحماية الحق في الغذاء في ظل التغير المناخي:**

أي تفكير في قضية الأمن الغذائي لا بد أن يتناول شقين هامين هما:

**أ-قطاع الموارد المائية:**

لا يمكن أن نتصور قطاع الزراعة من دون الرافد المائي الذي يعتبر روحه و أساس وجوده،و عليه فمن أجل ضمان الأمن الغذائي لا بد من ضمان الأمن المائي من خلال تجسيد هذه المقترحات:

-زيادة الاهتمام بنظام الإنذار المبكر و رصد الظواهر المناخية،و تطوير أساليب و أدوات الرصد و الاستقصاء و البحث و التحليل و التنبؤ ، و استخلاص النتائج لاستخدامها في التخطيط الزراعي.

-التعاون مع الجهد الدولي في تبادل المعلومات المناخية وتنشيط طرق التبادل العلمي والمشورة العلمية بين الدول الرائدة في هذا المجال.

-الاستثمار المستدام للمياه الجوفية والحفاظ عليها ورصد ومراقبة مكامن المياه الجوفية وتحديد نوعيتها وعدم استخدام المياه غير المتجددة.

-تحسين البنية التحتية لتجميع المياه وتخزينها واستخدامها على النطاق المحدود.

-العمل على زيادة كفاءة استخدام المياه (كفاءة نقل المياه وكفاءة الري الحقلي)

-تطوير المصادر غير التقليدية للمياه التي يمكن استغلالها في المستقبل.

-وضع برامج إرشادية للاستغلال المائي لغرض التوعية على تقليل هدر المياه وترشيد استخدامها.

---

[46]-انجي أحمد عبد الغني مصطفى.الإدارة الدولية لقضية التغيرات المناخية.مجلة كلية السياسة و الاقتصاد.العدد الثالث.2019.ص:156.160.

-تفعيل السياسات والقوانين والتشريعات الوطنية التي تحث المواطن على ترشيد استخدام المياه مع ضرورة وجود إجراءات معينة بحق من يقوم بالهدر المتعمد للمياه.[47]

**ب-قطاع الزراعة:**

تشير الدراسات أن أنشطة التوسع الزراعي تتسبب في إطلاق غاز ثاني أكسيد الكربون في الهواء،و للتقليل من هذه الغازات يمكن اعتماد وسائل منها:

-استخدام آليات التكيف التي تقاوم تغير المناخ، و ذلك من خلال أنشطة بعينها كاستخدام أنواع المحاصيل المقاومة للجفاف أو الملوحة،و استخدام موارد المياه على نحو أكفأ،و التحسين في إدارة الآفات،و يمكن أن تشمل التغييرات في الأنماط الزراعية تقليص استخدام الأسمدة و تطوير إنتاج الأرز.

-تشير التقديرات أن مساهمة الأراضي المحصولية في امتصاص الكربون خلال العشرين إلى الثلاثين سنة القادمة تتراوح بين نحو 450 إلى نحو 610 ملايين طن من الكربون كل عام بتطبيق أساليب أفضل في إدارة الأراضي كتحسين تسميد التربة وإدارة المياه، ومكافحة التعرية.

-يمكن أن تلعب الزراعة دورا في تقليص احتراق الوقود الأحفوري باستخدام وقود الكتلة الحية، فالأعشاب سريعة النمو والبذور الزيتية والمخلفات الزراعية تتيح إمكانات كبيرة كبدائل لتوليد الطاقة.[48]

و يجب التنبيه إلى أن تكيف القطاع الزراعي مع تغير المناخ رغم كونه مكلفا إلا أنه ضروري لتحقيق الأمن الغذائي، و من بين خيارات التكيف: التحول إلى زراعة محاصيل أكثر مقاومة للجفاف كالشعير و و أسرع نضوجا مثل الذرة،و تنويع إنتاج المحاصيل ذات القيمة العالية مثل الفواكه و الخضروات الأكثر مرونة و تأقلما مع المناخ و تحسين إدارة التربة و خصوبتها بالانتقال إلى أنظمة زراعية جديدة تتناسب مع الظروف المناخية و الاقتصادية المستقبلية،مع البحث و التطوير للمحاصيل المعدلة وراثيا القادرة على الصمود أمام الجفاف،و تقنية تحلية البحر.[49]

و هناك حاجة أيضا إلى التركيز على رفع كفاءة الري و استخدام المكملات للمحاصيل البعلية،و رغم ذلك تعد المنطقة العربية الموطن الأصلي للأصول الوراثية لنحو 80 إلى 100 من المحاصيل و أشجار الفاكهة و الماشية التي لديها القدرة على زيادة كفاءة استخدام المياه و مقاومة الأمراض،و قيمتها تزداد لامتلاكها صفات تكيفية في ظل الضغوطات الناجمة عن تغير المناخ.[50]

---

[47]- طارق ارحيم سعد.التغيرات المناخية و أثرها على الزراعة و الأمن الغذائي https://iqforum.mop.gov.iq

[48]- منى طواهرية.التغيرات المناخية و رهانات السياسة البيئية الدولية .مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا. المجلد:16/ العدد:22/ السنة2022: 359-360.

[49]-مشدن وهيبة.التغيرات المناخية وتحديات الأمن الغذائي العربي. مجلة دراسات في الاقتصاد و المالية و التجارة. المجلد:06. العدد:02. السنة2017. ص:833.

[50]- مشدن وهيبة. نفس المرجع. ص:833.

**الخاتمة:**

إن التغير المناخي الذي تعرفه البشرية في هذه الحقبة من تاريخها يعتبر خطرا حالا و واقعا، و آثاره المدمرة ماثلة للعيان فهي تضر إضرارا بالغا بالبيئة، و بحقوق الإنسان و على رأسها الحق في الغذاء و ما ينتج عنه من حق في الحياة و الصحة و الماء و غيرها من الحقوق الأخرى.و عليه يمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها كما يلي:

**أولا: الاستنتاجات**

-إن الحق في الغذاء من أولى ضحايا التغير المناخي، وهذا يعني تهديد شريحة واسعة من البشر في الدول المتضررة من التغير المناخي بسبب موقعها الجغرافي سيئ الحظ.

-لقد أوضحت ظاهرة التغير المناخي أن حقوق الإنسان كتلة واحد غير قابلة للتقسيم تتأثر كلها إذا تم المساس بأي واحد منها كما يظهر في انعدام الأمن الغذائي وتداعياته على مختلف الحقوق الأخرى.

-التمكين للحق في الغذاء في ظل التغيرات المناخية هو مسؤولية الدول في المقام الأول، والمجتمع الدولي في المقام الثاني كدور تكميلي لما عجزت عنه الدولة في مجالها الإقليمي.

-يجب العمل على معالجة أزمة الغذاء من أساسها وهو مقاومة أسباب الاحتباس الحراري التي أو جبت وأوجدت هذه الآثار المدمرة للتغير المناخي.

- العمل على وضع خطط ومشاريع في مستوى التحدي المناخي المهدد للنوع البشري في مجال الغذاء وذلك عن طريق التكيف والتواؤم مع الظروف التي يفرضها التغير المناخي.

**-المقترحات:**

- انخراط الدول الكبرى في مسعى التغلب على آثار التغير المناخي الماسة بالغذاء ومتعلقاته بما لديها من خبرة وتكنولوجيا.

- إيلاء مزيد من الاهتمام للحق في الغذاء على المستوى الداخلي والدولي خاصة من حيث الآليات.

- تشجيع الدول على الانضمام إلى اتفاقيات المناخ والالتزام بأحكامها.

**المراجع:**

**الكتب:**

-خرفان سعد الدين.تغير المناخ و مستقبل الطاقة :المشاكل و الحلول .منشورات وزارة الثقافة .الهيئة العامة السورية للكتاب .2009.

- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان.الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو.منشورات الحلبي.بيروت.الطبعة الأولى2010.

-عبد الحكبم ميهوبي.التغيرات المناخية:الأسباب و المخاطر و مستقبل البيئة العالمي.دار الخلدونية.الجزائر 2011.

-محمد عادل عسكر.القانون الدولي البيئي:تغير المناخ،التحديات و المواجهة .دار الجامعة الجديدة .الإسكندرية2013.

**المقالات:**

-أبو القاسم عيسى.أثر ظاهرة الاحتباس الحراري على البيئة البحرية و الجهود الدولية للحد منها.مجلة دراسات.جامعة الأغواط. يناير 2018.

-انجي أحمد عبد الغني مصطفى.الإدارة الدولية لقضية التغيرات المناخية.مجلة كلية السياسة و الاقتصاد.العدد الثالث.2019.

- بن قطاط خديجة.بقنيش عثمان.الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية.

- جاسم محمد زكريا.حق الإنسان في الغذاء الكافي بين مسؤولية الدولة و دور المنظمات الدولية.مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية.المجلد:33.العدد الثاني.2017.

- شويش المحاميد. الحق في الغذاء في الإسلام. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.المجلد العاشر.العدد:2014.01.

-عادل علي بلال.التغير المناخي و الموارد المائية في محافظة نينوى .مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية .المجلد:28.العدد:2012.10.

-كاظم عبد الوهاب حسن الأسدي.مروج هاشم كمال الصالحي.التغيرات المناخية العالمية.مجلة ديالى.العدد:2013.60.

- مشدن وهيبة.التغيرات المناخية وتحديات الأمن الغذائي العربي.مجلة دراسات في الاقتصاد و المالية و التجارة.المجلد:06.العدد:02.السنة2017.

- منى طواهرية.التغيرات المناخية و رهانات السياسة البيئية الدولية .مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا.المجلد:16/العدد:22/السنة:2022.

-معلاوي حليمة.تغير المناخ و الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية...آفاق التعاون الدولي.مجلة دراسات و أبحاث.المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية.مجلد:12.العدد:03.

-موكة عبد الكريم.كرمي ريمة.تحديات الحفاظ على الحق في الغذاء في ظل التدهور البيئي.مجلة الأبحاث القانونية و السياسية.المجلد:03.العدد:01. السنة:2021.

- فوزية فتيسي. الإقرار الدولي بالحق في الغذاء الكافي كضمانة للتحرر من الجوع. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية.المجلد:08.العدد:03.السنة:2021.

**رسائل الدكتوراه:**

-أحمد بن ناصر.الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر.أطروحة دكتوراه.جامعة الجزائر 2001.

-بريشي بلقاسم.الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري .أطروحة دكتوراه2017-2018. جامعة الجيلالي اليابس.سيدي بلعباس.
-بلهول زكية.لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان و أمنه و القانون الدولي.أطروحة دكتوراه 2018-2019.جامعة باتنة.
-عيسى بن ناصر . مشكلة الغذاء في الجزائر. دراسة تحليلية و سياسات علاجها.أطروحة دكتوراه. جامعة منتوري .قسنطينة2005.
-قردانيز وافية.الحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية.أطروحة دكتوراه2021-2022.جامعة الجزائر.

**مذكرات الماجستير:**

- زبيري وهيبة.التهديدات البيئية و إشكالية بناء الأمن الغذائي.مذكرة ماجستير.جامعة سطيف2.2013-2014.

**مواقع الأنترنت:**

- آلاء محمد صاحب.حق الإنسان في الغذاء و إشكالية الأمن الغذائي.متوفر على الرابط.http://law.qu.edu.iq
-أحمد المقداد.التغيرات المناخية و تأثيرها على القطاع الزراعي.ص:15.انظر.... http://gcsar.gov.sy
-الأنماط الغذائية المستدامة لشعوب و كوكب بصحة جيدة.اللجنة الدائمة للأغذية التابعة للأمم المتحدة.أوت2017 www.unscn.org
http//hrlibrary.umn.edu/arabic.cescr-gc12.html.الفقرة 21 -
-طارق ارحيم سعد.التغيرات المناخية و أثرها على الزراعة و الأمن الغذائي. https://iqforum.mop.gov.iq

**منشورات الأمم المتحدة:**

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة.التنوع البيولوجي و تغير المناخ.مطبوعات الأمم المتحدة2007.
-مجلس حقوق الإنسان.الدورة العاشرة.2009/01/15.تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .
-منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة..حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم.روما2010.

**جامعة الجزائر 01**

**كلية الحقوق**

**الملتقى الدولي عن بعد حول :**

# القانون الدولي و تحديات التغير المناخي

**اللقب : بن صالح**

**الاسم : رشيدة**

**أستاذة محاضرة-أ- ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1- يوسف بن خدة**

**البريد الالكتروني : bensalahracha@yahoo.fr**

**عنوان المداخلة: تأثير تغير المناخ على الأمن الغذائي**

**ملخص**

تعد التغيرات المناخية وتأثيرها على الأمن الغذائي من أهم انشغالات و تحديات جميع دول العالم خلال السنوات الأخيرة، مع بروز مؤشرات عدة على حدوث هذه التغيرات المناخية ، وثمة توقعات أن تؤثر التغيرات المناخية على الإنتاج الزراعي ، فالزيادة المتوقعة في درجة الحرارة وتغير نمطها الموسمي سيؤدي إلى نقص في انتاج الكثير من المحاصيل ، والتأثير كذلك على الثروة الحيوانية ، ما يهدد الأمن الغذائي. و مع تزايد الظواهر المناخية القصوى حول العالم من هطول غزير للأمطار ، و موجات الحر و الجفاف التي تعرض و بشكل متزايد كوكب الأرض و البشرية للخطر ، وهو ما يوجب اتخاذ اجراءات عاجلة من قبل الجميع سواء للحفاظ على ارتفاع درجة الحرارة العالمي في حدود درجتين أو إذا أمكن في حدود 1.5 درجة مئوية ، و العمل على جعل النظم الغذائية و الزراعية قادرة على الصمود في مواجهة هذه التغيرات.

**الكلمات المفتاحية** : تغير المناخ ، الأمن الغذائي ، نظم غذائية ، الصمود

**مقدمة**

يمثل تغير المناخ تهديدا خطيرا على الأمن الغذائي و التنمية المستدامة و على الجهود المبذولة للقضاء على الفقر، حيث أصبح التصدي لتغير المناخ ضرورة ملحة بسبب ارتفاع عدد الاشخاص الذين يواجهون الجوع و الذي بلغ حوالي 800 مليون شخص في سنة 2020 . فمسالة الأمن الغذائي و تغير المناخ أصبحت إذن من أكبر التحديات التي تواجه العالم و تتطلب إجراءات شاملة ومتعددة القطاعات .

لقد سعت الأمم المتحدة منذ بداية تسعينات القرن الماضي إلى العمل لإيجاد سياسات عالمية لمواجهة تغير المناخ ، أسفرت هذه الجهود عن إبرام العديد من الصكوك الدولية من بينها الاتفاقية الاطار للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لسنة 1992 ، اتفاق باريس لسنة 2015 ...الخ . و مع تزايد الظواهر المناخية القصوى حول العالم من هطول غزير للأمطار ، و موجات الحر و الجفاف ما يعرض و بشكل متزايد كوكب الأرض و البشرية للخطر ، و تزداد حدة تغير المناخ بسرعة و خاصة مع ازدياد ارتفاع درجة حرارة الأرض ، أصبح من الضروري اتخاذ اجراءات عاجلة من قبل الجميع سواء كانت دول ، منظمات دولية حكومية أو غير حكومية للحفاظ على ارتفاع درجة الحرارة العالمي في حدود درجتين أو إذا أمكن في حدود 1.5 درجة مئوية ، و العمل على جعل النظم الغذائية و الزراعية قادرة على الصمود ازاء هذه التغيرات و التكيف معها. وفي هذه الورقة البحثية سنتطرق لتعريف كل من التغيرات المناخية والأمن الغذائي في نقطة اولى ثم لانعكاس تغير المناخ على الأمن الغذائي في نقطة ثانية.

**أولا :الاطار المفاهيمي لتغير المناخ و الأمن الغذائي** : قبل التعرض إلى مدى تأثر الامن الغذائي بتغير المناخ و العمل على مكافحة هذه التغيرات المناخية من خلال التكيف معها من جهة و التحول إلى نظم قادرة على الصمود في مواجهتها لابد من التطرق أولا إلى تعريف كل من تغير المناخ و الأمن الغذائي.

**أ–تعريف تغير المناخ** : يعد تغير المناخ ظاهرة تشهد تصاعدا متزايدا في وتيرتها و تأثيرها إذا أدى إلى حدوث أكبر تغير في الغلاف الجوي نتيجة تصاعد الغازات الدفيئة و خاصة أكسيد الكلوزفور و الكربون و التي تشكل طبقة سميكة تحيط بالغلاف الجوي ، و تقوم بحبس الحرارة و بالتالي ارتفاع درجات الحرارة على الأرض.

فحسب المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) ، فإن تغيير المناخ يشير إلى تغيرات طويلة الأجل في متوسط الظروف الجوية[1] . أما خبراء النظام العالمي لمراقبة المناخ ، فإنهم يرون أن تغير المناخ يعني جميع التغيرات في نظام المناخ بما في ذلك دوافع التغير و التغيرات نفسها و أثارها.

أما الهيئة الدولية للتغيرات المناخية التابعة للأمم المتحدة ، فيعرف تغير المناخ بأنه : "كل أشكال التغيرات التي يمكن التعبير عنها بوصف إحصائي ، و التي يمكن أن تستمر لعقود متوالية و تشمل كل تغيير سببه التقلبات الطبيعية أو الأنشطة البشرية " .

و تعرفه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بأنه :" تلك التغيرات التي تعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي ، والذي يضاف إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية مماثلة"[2]. يعتبر هذا التعريف أن النشاط البشري هو أحد أبرز الأسباب المؤدية إلى التغير المناخي و هو بالتالي يفرق بين التغير المناخي بسبب الأنشطة البشرية و بين التقلب المناخي الناجم عن أسباب طبيعية .

**ب-مفهوم الأمن الغذائي** : لقد شكل الأمن الغذائي في العقود الماضية قضية خاصة في ظل التزايد الديموغرافي المتسارع و أيضا الأزمات الاقتصادية بالإضافة إلى التغيرات المناخية التي أثرت بشكل واضح على مستوى الإنتاج الغذائي في كل مناطق العالم بإضافة إلى عوامل سياسية و الحروب حول العالم، ولقد تعددت تعاريف الامن الغذائي وذلك بتعدد واضعيها .

**1-تعريف البنك الدولي:** يعرف الأمن الغذائي على أنه إمكانية حصول كل الناس في كافة الاوقات على الغذاء الكافي و اللازم لنشاطهم و صحتهم ، ويتحقق الغذائي لدولة ما عندما تصبح هذه الدولة بنظمها التسويقية و التجاري قادرة على امداد كل المواطنين بالغذاء الكافي في كل الأوقات و حتى في أوقات تردي الانتاج المحلي و ظروف السوق الدولية [3].

يستند تعريف البنك الدولي للامن الغذائي على أربعة (4) أسس تتمثل في :

---

[1]-فتحي معيفي ، تأثير التغيرات المناخية على الامن الغذائي في إفريقيا جنوب الصحراء، مجلة أفاق علمية ، المجاد11، العدد4، سنة 2019، ص 371.

[2]-المادة الاولى من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ.

[3]- بن ناصر عيسى ،مشكلة الغذاء في الجزائر و سياسات علاجها، دراسة تحليلية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة منتوري قسنطينة 2005،2،ص 10.

-الأمن الغذائي مرتبط بحصول الأفراد على كمية غذاء تكفي للقيام بنشاطهم اليومي في الحياة وتحافظ على مجتمعهم.

-الامن الغذائي مرتبط بتطبيق الاساس السابق على كافة المواطنين في المجتمع بغض النظر على قدراتهم المالية.

-الأساس الزمني الذي يرتبط بحصول الأفراد على الغذاء الكافي في كافة الأوقات و خاصة في زمن الازمات و في حالة الاختلال في الاسواق التجارية و لا سيما تجارة السلع الغذائية .

**2- تعريف منظمة الأغذية و الزراعة FAO للأمن الغذائي** : ترى منظمة الاغذية و الزراعة أن الأمن الغذائي يتوفر عندما تتاح لجميع الناس و في جميع الأوقات الفرص المادية و الاجتماعية و الاقتصادية للحصول على غذاء كاف و مأمون و مغذ يلبي احتياجاتهم التغذوية و أذواقهم الغذائية , ويكفل لهم أن يعيشوا حياة موفورة الصحة و النشاط.

من خلال هذا التعريف

- توافر الغذاء : و يقصد به توفر الغذاء بكميات كافية من الغذاء بنوعية جيدة سواء كان مصدر تلك المنتجات محليا أو مستوردا مضافا إليها م تحصل عليه الدول من مساعدات غذائية .
- الوصول إلى الاغذية و الذي يعبر عن إمكانية الحصول على الغذاء الكافي للأفراد و الأسرع ، حيث يتضمن القدرة الاقتصادية و المادية و الاجتماعية ، و كذا تقاليد المجتمع الذي يعيش فيه الفرد أي الثقافة الغذائية .
- استخدام الاغذية : حيث أن توفر شروط التغذية الجيدة التي تشمل الوجبات المنظمة و المياه النظيفة و الرعاية الصحية الجيدة في تعبيرعن ذلك الامن الغذائي.
- الاستمرارية و الديمومة : و هي إمكانية الحصول على على الغذاء الكافي في كل الاوقات دون مخاطر فقدان هذه الإمكانية بسبب الأزمات سواء كانت طبيعية أو اقتصادية أو بيئية...الخ.

**ثانيا :انعكاس التغيرات المناخية على الأمن الغذائي:**

يواجه العالم اليوم أكبر التحديات و المتمثلة في تغير المناخ وتأثيره بصفة خطيرة على الأمن الغذائي، حيث يقوض تغير المناخ التقدم المحرز مؤخرا في تعزيز سبل العيش المستدامة لمكافحة الجوع

و سوء التغذية بجميع أشكاله ،فق توقف تراجع الجوع حول العالم في سنة 2014 و ذلك بناء على تقرير حالة الأمن الغذائي و التغذية في العالم [4] ، و بدأ عدد الاشخاص الذين يعانون نقص التغذية يزدادون ببطئ إلى غاية عام 2020 حيث شهد العالم انتكاسة لم يشهد لها مثيل من قبل . وتتزايد حدة الأحوال المناخية القصوى بسرعة أكثر من 50 في المائة في جميع البلدان المعرضة لثلاثة أو أربعة أنواع من الأحوال المناخية القصوى خلال الفترة 2015 –2020 مقرنة بحوالي 10 في المائة خلال الفترة 2000–2004 ، و تزداد وتيرة الأحوال المناخية القصوى كجزء من تغير المناخ تحديات متعددة حيث أنها تؤثر فلى جميع النظم الزراعية و الغذائية الهشة.

تواجه النظم الغذائية و الزراعية تحد يتمثل في التوفير المستدام للأغذية الكافية و مسورة التكلفة و الآمنة و المغذية التي تساهم في الانماط الغذائية الصحية وكذلك المواد الخام الاخرى و الطاقة الاحيائية و المنتجات المجهزة و الخدمات لسكان العالم الذين يزداد عددهم و توسعهم الحضري ، و يقوض تغير المناخ إلى جانب عوامل أخرى ،كما سبق الذكر التقدم المحرز في في تعزيز سبل العيش المستدامة لمكافحة سوء التغذية و الجوع . وفي الوقت نفسه تتأثر النظم الزراعية و الغذائية و سبل العيش على المدى القصير و الطويل بالأثر المتدخل لفقدان التنوع البيولوجي بما ذلك النظم الايكولوجية المتدهورة ، فقدان الأنواع ، تلاشي الموارد الوراثية من أجل الحصول على المواد الطبيعية ، و هو يتطلب استجابة طموحة و متسقة.

إن تقلب المناخ و زيادة تواتر الظواهر الجوية القصوى و شدتها بسبب تغير المناخ و تحديات متعددة، تؤدي إلى تفاقم المخاطر والآثار و تؤثر على جميع أبعاد الأمن الغذائي و التغذية ( التوافر ، الوصول ، الاستخدام و الاستقرار)،و تؤثر بشكل غير متناسب على الفئات الاجتماعية في معظم الاوضاع الهشة، وتزيد من الضغط على الموارد من الأراضي و المياه و النظم الزراعية و الغذائية و النظم الايكولوجية الهشة. الأمر الذي يستدعي الحاجة إلى اجراءات عاجلة من أجل الحد من المخاطر المناخية، من خلال تنمية القدرات في مجال الوقاية و الاستباق و الاستيعاب و التكيف و التحول ، من أجل دفع جميع عمليات صنع القرار و السياسات والإجراءات المناخية.

---

[4]–منظمة الأغذية و الزراعة و الصندوق الدولي للتنمية ، اليونسيف ،برنامج الأمم المتحدة ،و منظمة الصحة العالمية 2021 ،حالة الامن الغذائي و التغذية في العالم لعام 2021، تحويل النظم الغذائية و التغذية من أجل الأمن الغذائي و التغذية المحسنة وأنماط غذائية صحية ميسورة التكلفة ،روما ،منظمة الأغذية و الزراعة . h:// www.fao.org /3/cb4474en/cb447en.pdf

تعد عملية تقييم مخاطر تغير المناخ و آثاره و قابلية التأثر به ، ونظم الانذار المبكر بالإخطار المتعددة و البنية التحتية المقاومة لتغير المناخ ، ونظم نقل المخاطر بما في ذلك التأمين و الحماية الاجتماعية و الاجراءات الاستباقية و التأهب للطوارئ و الاستجابة للتكيف مع تغير المناخ و القدرة على الصمود في شتى النظم الزراعية و الغذائية ، من أهم الإجراءات اللازم القيم بها في هذا الصدد.

يتطلب تمكين الجهات الفاعلة فى النظم الزراعية و الغذائية من مواصلة انتاج أغذية آمنة و مغذية وغيرها من الخدمات و تجهيزها و تسويقها و استهلاكها، مجموعة من الاجراءات الفعالة للصمود في وجه تغير المناخ و التكيف معه ، تقوم على النظم الايكولوجية الصحية و الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والحفاظ عليها ،وفي نفس الوقت معالجة الشواغل المتعلقة بانبعاث غازات الاحتباس الحراري من خلال تحويل النظم الايكولوجية واستخدام الطاقة في المزارع و الفاقد و المهدر من الاغذية.

كما قد يؤدي التحول و الإختلالات في إمكانية الانتاج التي تنجم عن تغيير المناخ إلى تغيرات في تجارة السلع الزراعية على المدى القصير من خلال نقل الأغذية من المناطق التي يوجد فيها فائض إلى المنطق التي تعاني من العجز، كما يمكن أن تؤدي التجارة دورا مهما في معالجة أوجه النقص في الانتاج بسبب زيادة تقلبات المناخ ،إذ تستطيع السياسات التجارية المتماشية وفقا لقواعد منظمة التجارة العالمية أن تكون جزء من استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ ، حيث يمكن أن يؤدي حجم التجارة و تدفقها إلى استقرار التغيرات الاقليمية في الانتاج ، وحالات تقلب أسعار المواد الغذائية الناجمة عن تغير المناخ .

كما يمكن للمؤسسات المالية كالبنك الدولي، أن تساهم في الحد من تأثير تغيرات المناخ لتحقيق الأمن الغذائي، من خلال زيادة مساهمته في تمويل مشاريع الدول خاصة النامية منها لمواجهة نقص الانتاج و نقص الغذاء.

إن بعض الإجراءات في النظم الزراعية و الغذائية تساهم بالفعل في التكيف مع تغير المناخ و التخفيف من آثاره و في التنمية المستدامة، وتتضمن هذه الإجراءات على سبيل المثال :الانتاج المستدام للأغذية والطاقة الاحيائية المستدامة للنظم الايكولوجية عالية الكربون و اصلاحها ،مثل الأراضي الرطبة و المراعي ، الأشجار و الغابات و استعادة التربة المتدهورة، و خفض الفاقد و المهدر من الاغذية.

**قائمة المراجع:**

**أ-الكتب**

1-ابراهيم أحمد عبد الغفور ، الأمن الغذائي ، مفهومه ،قياسه و متطلباته، دار آمنة للنشر و التوزيع، عمان، 2014 .

2-كبدي فاطمة و حمدي باشا رابح ، الأمن الغذائي و التنمية المستدامة ،مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان ،2016 .

**ب-الأطاريح و المذكرات**

1-رحموني محمد، الحماية القانونية الدولية للمناخ بين النص و التطبيق، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، 2019-2020 .

2-خير الدين تواتي ، الأمن الغذائي العالمي ، الاستراتيجيات و التهديدات ،مذكرة من متطلبات نيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة .

**ج-المقالات**

1-انجي أحمدعبد الغني مصطفى ، الإدارة الدولية لقضية التغيرات المناخية، مجلة كلية السياسة و الاقتصاد ،العدد الثالث ، جويلية 2019 ،ص 147-174 .

2-فتحي معيفي ، تأثير التغيرات المناخية على الأمن الغذائي في إفريقيا جنوب الصحراء ،مجلة أفاق علمية ، المجلد 11 العدد 4، سنة 2019 ، ص 369-379 .

3- موسى قصير و خالد بومجل، اثر التغير المناخي على الأمن الغذائي العربي ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 15 ،العدد 2،سنة 2022 ،ص 62-83 .

**د- الوثائق الدولية :**

1-اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 .

2- بروتوكول كيوتو لسنة 1997 .

3- اتفاق باريس لمواجهة التغير المناخي العالمي لسنة 2015

4-قرار الجمعية العامة رقم 1/70 ، تحويل عالمنا : خطة التنمية المستدامة لعام 2030، المعتمد بتاريخ 2015/09/25 وثيقة -*A/RES/70/1-

**هـ - موقع منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة : fao.org**

**المحور الرابع: دور وآليات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية والبروتوكول الملحق بها في الحد من التغيرات المناخية**

**عثامنة غنية: أستاذة محاضرة أ**

**كلية الحقوق جامعة الجزائر 1**

## 1. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية

بعد أن أثارها العلماء في سبعينيات القرن الماضي، تم اعتبار مسألة تغير المناخ في سنة 1988 كاهتمام مشترك لكل الإنسانية بقرار رقم 53/43 من الجمعية العامة لأمم المتحدة، الصادر في 6 سبتمبر 1988 المتعلق بحماية المناخ العالمي للأجيال الحاضرة والمقبلة[1].

وقد أدى تأكيد الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، قلق المجتمع الدولي إزاء ظاهرة التغيرات المناخية، عندما نشرت أول تقرير لها سنة 1990[2]، أدي إلى تسريع العملية الدبلوماسية. عقب مؤتمر المناخ العالمي الذي عقد في نفس السنة في جنيف. في ديسمبر 1990 تم إنشاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، انتهت بصياغة مشروع الاتفاقية الإطارية حول التغيرات المناخية الذي اعتمد في 9 ماي 1992، بنيويورك، وفتح باب التوقيع عليها شهر بعد ذلك، خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية أو ما يسمى بقمة الأرض[3] في 24 جوان 1992، ودخلت حيز النفاذ يوم 24 مارس 1994. وإلى حد الآن صادقت 197 دولة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية[4].

تركز الاتفاقية على الاحترار العالمي للمناخ، رغم أن العنوان الذي جاءت به يبدو للوهلة الأولى بأنها تعالج جميع التغيرات المناخية، ومع ذلك، ورغم أن الاتفاقية جاءت بهذه الصفة، فهي بلا شك تعتبر أداة دولية، وإذا تم تطبيقها بشكل كامل، سيكون لها تأثيرا كبيرا على حياة البشرية [5].

واستكملت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية، ببروتوكول كيوتو، خلال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية، في سنة 1997، والذي دخل حيز النفاذ في فيفري 2005[6].

### 1.1 هدف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية

تأتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية، لتضع مبادئ عامة، وخطوط عريضة لمعالجة مشكلة التغيرات المناخية، وأثرها على الحياة في الكوكب، الأمر الذي يقتضي اتخاذ إجراءات إضافية تكون فعالة لمعالجة الظاهرة[7].

وطبقا للمادة الأولي الفقرة 2 من الاتفاقية فإنها تنظر إلا في التغيرات المناخية المنسوبة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي. هدف

الاتفاقية "تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من قبل الإنسان في النظام المناخي وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام". ويظهر هذا الهدف كاستجابة أولى للملاحظة الواردة في ديباجة الاتفاقية، بأن النشاط البشري تسبب في زيادة كبيرة في تركيز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي، وأن هذه الزيادة تعزز تأثير الاحتباس الحراري وأن تغير المناخ أصبح مصدر قلق للبشرية جمعاء. كان من الصعب بلا شك في ذلك الوقت المضي قدما، نظرا للحالة المحدودة للعلوم المرتبطة بالمناخ، وتشير ديباجة الاتفاقية نفسها إلى "أن التنبؤات بتغير المناخ يخفي قدرا كبيرا من الشكوك، لاسيما فيما يتعلق بتوقيته ومداه وأنماطه الإقليمية[8]".

لقد اكتفت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية بوضع هدف بعيد المدى يتمثل في تثبيت تركيز غازات الدفيئة بالغلاف الجوي، واعتبرت الاتفاقية أن تحقيق تثبيت تركيز الغازات المسببة للاحتباس الحراري على المدى القريب نوعا ما مستحيل، عكس منطق اتفاقية الأمم المتحدة لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985، حيث تعمل هذه على إزالة كل الغازات المهددة لهذه الطبقة[9].

إن ابرام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بهذا الشكل كان نتيجة تضارب المصالح الاقتصادية ومسألة التطور الصناعي القائم أساسا على الطاقة الأحفورية، وصعوبة إيجاد بديل لهذه الطاقة، واعتبارات التنمية المستدامة، والدور الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية، التي كانت ضد كل المحاولات التي بذلت من أجل تحديد سقف الانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري[10].

### 2.1 المبادئ التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية

من بين المبادئ المنصوص عليها، تفرض الاتفاقية على الأطراف حماية النظام المناخي لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية على أساس الإنصاف والمسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة للدول الأطراف في الاتفاقية ووفقا لقدرات كل منها. وأشارت الاتفاقية إلى مبدأ الحيطة، للتنبؤ بأسباب تغير المناخ أو منعها أو التخفيف والحد من آثارها الضارة[11].

### 1.2.1 مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية

وتستند اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية إلى الفكرة المركزية القائلة بأنه لا يمكن وضع جميع الدول على قدم المساواة فيما يتعلق بالالتزامات التي تقع على عاتقها، وقد اكتشفنا في الواقع أن الاتفاقية تأخذ في الاعتبار حقائق التنمية والتخلف في جميع أنحاء العالم، وأنها تستخدم مفهوم الإنصاف لتأسيس ازدواجية في الأنظمة القانونية، اعتمادا على ما إذا كانت تخاطب البلدان الصناعية أو البلدان النامية. ويتطلب الأنصاف أن تبدأ الدول التي ساهمت في التراكم الهائل لانبعاث غاز ثاني

أكسيد الكربون في الغلاف الجوي منذ عام 1750 إلى يومنا هذا، في الحد من الانبعاثات الملوثة للمناخ. وقد فرضت على الدول الأطراف التي لديها قدرات وموارد ببدل الجهود اللازمة لمنع الآثار الضارة لتغير المناخ ومساعدة البلدان الأكثر فقرا لمواجهة التحديات التي يشكلها تأثير الاحتباس الحراري[12].

وتعترف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية رسميا في ديباجتها بأن "أكبر قسط من الانبعاثات العالمية في الماضي والحاضر لغازات الدفيئة تنشأ في البلدان المتقدمة النمو"، "وأن متوسط الانبعاثات للفرد في البلدان النامية مازال منخفضا نسبيا"، وتذكر الاتفاقية إلى "أن المعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تكون غير مناسبة وذات تكلفة اقتصادية واجتماعية لا مبرر لها بالنسبة لبلدان أخرى لاسيما لبلدان نامية معينة". وتشير الاتفاقية أن النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر من الاحتياجات المشروعة ذات الأولوية للبدان النامية. وتؤكد على أنه يجب أن تكون التدابير المتخذة لمواجهة التغيرات المناخية منسقة بشكل وثيق مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية" لتجنب أي تأثير سلبي على النمو الاقتصادي[13].

إن تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة واتخاذ العديد من الاحتياطات لإرضاء الجميع، فيما يخص أهمية الحفاظ على "النمو الاقتصادي القوي والمستدام". قسمت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية الدول الأطراف فيها إلى ثلاث مجموعات، تشمل المجموعة الأولى 36 دولة صناعية والاتحاد الأوروبي (المرفق الأول من الاتفاقية)[14]، أما المجموعة الثانية، وتضم غالبية دول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاتحاد الأوروبي (المرفق الثاني)[15]، ولم يتم إدراج الدول التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق" في الملحق الثاني، ويستفيد هؤلاء من معاملة خاصة. أخيرا، جميع الدول الأخرى، في الواقع هي من العالم الثالث يشكلون المجموعة الثالثة[16].

**2.2.1 ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية**

أشارت الاتفاقية إلى مبدأ الحيطة le principle de précaution، وبموجبه تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمعالجة ظاهرة التغيرات المناخية، فغياب اليقين العلمي، لا يمنع من اعتماد إجراءات من خلال سياسات وتدابير تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية لمختلف الدول الأطراف في الاتفاقية. لقد ربطت الاتفاقية تطبيق هذا المبدأ بالشروط التالية: "الأخذ بعين الاعتبار السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة، بما يضمن تحقيق منافع عالية بأقل تكلفة ممكنة. ولتحقيق ذلك، ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية والاقتصادية، وأن تكون شاملة، وأن تغطي جميع مصادر وخزانات غازات الدفيئة ذات الصلة". بمعنى أن الاتفاقية نفسها أخذت بالاعتراضات المذكورة، فهي إذا، تعترف بمحدودية مبدأ الحيطة. ففي مجال التغيرات المناخية ما دام الأسواء غير مؤكد تماما، طالما هناك شكوك فكيف يمكن للسياسي تبرير اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تلحق الضرر بالمنافسة وإبطاء النمو

الاقتصادي وتسبب ركودا أو تعرض للخطر تطور التكنولوجيات الحديثة؟ إذا تم اتخاذ الكثير من الاحتياطات في تطبيق مبدأ الحيطة فذلك بلا شك، لم يرغب أن يكون الحذر سيؤدي إلى إعاقة النمو الاقتصادي، وعليه، فإن الاعتراف بمبدأ الحيطة من قبل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية محدودا[17].

**3.1 الالتزامات التي تفرضها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية على الأطراف**

تختلف الالتزامات بحسب المجموعة التي تنتمي إليها الدول، فالبعض منها يخص كافة الدول، أما البعض الأخر يخص الدول الصناعية، المسؤولة عن انبعاثات غازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري والدول المتقدمة. ترتكز هذه الالتزامات على أساس المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة، فالدول الصناعية المسئولة تاريخيا عن التدهور المناخي الحالي، حملت مسؤولية تخفيض غازات الدفيئة[18].

**1.3.1 الالتزامات المشتركة بين دول الأطراف في الاتفاقية**

الالتزامات المشتركة، أي تلك التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف، وهي قليلة وليست ملزمة للغاية. وتلزم المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية كل طرف بأعداد قائمة جرد وطنية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر من مصادرها وإزالة المصارف لهذه الغازات وتحيينها، ونشرها ووضعها تحت تصرف مؤتمر الأطراف. وعلى كل طرف أيضا إعداد برنامج وطني يهدف إلى التخفيف من التغيرات المناخية. قد يبدو أن هذا الالتزام معيق جدا للعديد من البلدان النامية، ولهذا السبب فإن احترامه مشروط بنقل الموارد المالية من البلدان الصناعية. كما فرضت الاتفاقية على كل الدول اتخاذ التدابير الخاصة بالتخفيف والتأقلم مع ظاهرة التغيرات المناخية والتعاون فيما بين الدول من أجل تطبيق وتطوير ونشر التكنولوجيا. في نفس الوقت، يجب على الدول الأطراف التعاون فيما بينها من أجل التكيف مع التغيرات المناخية، من خلال وضع خطط ملائمة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية، والموارد المائية والزراعية. وأخيرا، يجب أيضا تشجيع التعاون الدولي فيما يخص تبادل المعلومات، وإجراء البحوث العلمية والتعليم[19].

**2.3.1 الالتزامات الخاصة بالدول المتقدمة ودول المرفق الأول**

نصت المادة 4 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية الوجبات الخاصة بالمجموعة الأول، وهي الدول المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، تتعلق ب: اعتماد سياسات وطنية واتخاذ تدابير مناسبة من أجل التخفيف من حدة التغيرات المناخية، عن طريق التقليل من غازات الدفيئة البشرية المصدر والاعتراف بالعودة إلى مستويات سابقة لانبعاثات غازات الدفيئة، إلى ما كان عليه الوضع في سنة 1990، بصفة جماعية أو انفرادية[20].

بدراستنا للالتزامات التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية، يتضح لنا من خلال الفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية، أنها لم تذكر دول المرفق الأول أي الدول الصناعية، حيث

جاء نص المادة كما يلي "تلتزم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول، على وجه التحديد". كما أن التزام الدول بتخفيض غازات الدفيئة للحد من التغيرات المناخية، خاصة الدول المسئولة خلال كل هذه المدة عن تراكم هذه الانبعاثات، لم يشير إليه هذا النص، وتنص الفقرة (أ) من هذه المادة فقط إلى واجب الدول الأطراف بتقديم معلومات مفصلة عن السياسات المعتمدة بهدف الرجوع بمستوى الانبعاثات غازات الدفيئة، بشرية المصدر. ولا تلزم هذه المادة تخفيض هذه الانبعاثات[21].

وعليه، نستخلص أن الالتزامات الخاصة المنصوص عليها في المادة 4 الفقرة 2 والمتعلقة بدول المرفق الأول من الاتفاقية، فإنها تطرح عدة إشكالات من بينها:

- لا وجود للالتزامات القانونية الدقيقة للدول الصناعية.
- إن الالتزام بتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري من قبل الدول الصناعية، غير واضح في إطار الاتفاقية.
- اللجوء أحيانا إلى الحيل القانونية من خلال استخدام عبارات فضفاضة لتمييع ما كان أن تصل إليه الاتفاقية أو تحققه.

### 3.3.1 الالتزامات التي تقع على عاتق البلدان المتقدمة تجاه الدول النامية

يجب على الدول المدرجة في المرفق الثاني، وهي الدول المتقدمة بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف في الامتثال لالتزاماتها، وأيضا توفير الموارد المالية لهذه البلدان، بما في ذلك موارد لنقل التكنولوجيا اللازمة، لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها[22].

وتنص المادة 4 الفقرة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية صراحة على أنه يتوقف مدى تنفيذ البلدان النامية الأطراف بشكل فعال لالتزاماتها على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة الأطراف لالتزاماتها فيما يتعلق بالموارد ونقل التكنولوجيا[23].

وتضيف المادة 4 الفقرة 8 من الاتفاقية أنه يجب على البلدان الأخرى، المدرجة في المرفق الأول أن تساعد أيضا البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للأثار الضارة لتغير المناخ (البلدان الجزرية الصغيرة ذات المناطق العرضة للجفاف والتصحر)[24].

وعليه، فإن البلدان الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية، ملزمة قانونيا بتجديد موارد صندوق البيئة العالمي بشكل دوري. كما يجب عليها تقديم مساهمات في الصندوق الخاص بتغير المناخ الذي تم إنشاؤه في سنة 2001. ويهدف هذا الصندوق إلى تمويل الأنشطة والبرامج المعلقة بتغير المناخ في مجال نقل التكنولوجيا والطاقة والنقل والصناعة والزراعة والغابات وإدارة النفايات[25]

وعليه، ومن خلال المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية، فإن الالتزامات المنصوص عليها غير كافية، وضعيفة جدا، فهي تحتاج إلى فعالية أكثر، وضرورة تحديد نسب انخفاض انبعاثات غازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري، خاصة للدول الملوثة للغلاف الجوي.

**4.1 الهيكل المؤسساتي**

إن الميزة الكبرى لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية تكمن في إنشاء مسار دائم، يكون قادرا على متابعة هذه الظاهرة. من خلال إنشاء العديد من المؤسسات الجديدة التي توكل إليها مهمة إدارة ملف المناخ.

يجب تحقيق الأهداف العامة للغاية لاتفاقية بمساعدة هيئة تم إنشاؤها خصيصا بموجب الاتفاقية، ويتعلق الأمر بمؤتمر الأطراف Conférence des Parties (COP)، وهي الهيئة العليا للاتفاقية، ومهمتها ضمان التطبيق الفعال للاتفاقية، من خلال فحص التزامات الأطراف واعتماد أليات جديدة إذ ألزم الأمر، ويجتمع مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية سنويا لتقييم التقدم واتخاذ قرارات جديدة[26]. منذ 1995، تاريخ انعقاد أول اجتماع له في برلين، عقد مؤتمر الأطراف 27 اجتماعا، كان أخرها في مدريد، غلاسكو، وشرم الشيخ (2022). إن النجاح الأكبر حتى الآن هو مفاوضات كيوتو، من خلال اعتماد بروتوكول كيوتو، أثناء انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف سنة 1997، كيوتو، اليابان، والذي دخل حيز التنفيذ منذ 16 فيفري 2005[27].

يتم التعامل مع المسائل العلمية والتكنولوجية من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، التي تتألف من ممثلين حكوميين، ومفتوحة لمشاركة جميع الدول. وظائف هذه الهيئة تقييم المعرفة العلمية وآثار التدابير المتخذة في تطبيق الاتفاقية، وتحديد التقنيات المتطورة وتقدم المشورة العلمية[28]. إن تطبيق الاتفاقية هي مسؤولية الهيئة الفرعية للتنفيذ، تتلقى هذه الهيئة التقارير من الدول حول المعلومات التي يجب إرسالها إلى مؤتمر الأطراف وتقييم آثار الإجراءات المتخذة[29].

ومقر أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية في بون، بألمانيا، ويكمن دورها في مساعدة مؤتمر الأطراف في تنظيم الدورات[30].

بالرغم من أنها ليست هيئات منشأة من قبل الاتفاقية، إلا أنها قد لعبتا دورا مهما في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية، يتعلق الأمر أولا بالصندوق البيئة العالمي، الذي تم إنشاؤه سنة 1991، من قبل البنك العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتوفير الموارد المالية إضافية للبلدان النامية، لمشاريع في مجال حماية التنوع البيولوجي، وطبقة الأوزون والمياه الدولية والتغيرات المناخية. وتنص المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية على آلية مالية تكون مسؤولة عن توفير الموارد المالية، في شكل تبرعات أو بموجب شروط مواتية لصالح البلدان النامية، وتعمل الآلية المالية تحت إشراف مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمام هذه الهيئة،

ويعهد بتشغيلها إلى كيان واحد أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة. ومع ذلك، فقد تم تعيين صندوق البيئة العالمي، كمنظمة مختصة لإدارة تحويل الأموال في إطار الاتفاقية. وقد تم إنشاء الصندوق الأخضر في ديسمبر 2010. أما المنظمة الثانية، هي الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فمنذ إنشائها، تقاريرها وتحليلاتها، ساعدت مؤتمر الأطراف ووجهت قراراته حول التغيرات المناخية[31].

ويدير صندوق البيئة العالمي، الصندوق الخاص بتغير المناخ والصندوق الخاص بالدول الأقل نموا. الذي تم إنشاؤه بموجب الاتفاقية، الأول مكمل للصندوق البيئة العالمي، فيما يتعلق بتمويل مشاريع التخفيف من التغيرات المناخية والتكيف مع آثارها، ونقل التكنولوجيا والأنشطة التي تسمح بتنويع اقتصاد البلدان النامية المعرضة لتدابير الاستجابة لتغير المناخ[32].

وعليه، نستخلص أنه رغم أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية، جاءت بأهداف عامة جدا، والتزامات غير كافية وضعيفة، فهي تحتاج إلى تعزيز الالتزامات التي اتخذتها الدول الصناعية للحد وخفض انبعاثات غازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري، وتقوية راقبة تنفيذها، لأن الدور الذي يلعبه مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية متواضع.

ومع ذلك، فهي بلا شك ألية دولية، سيكون لتطبيقها الكامل، تأثيرا أكبر على حياة البشرية من أي نص دولي آخر[33].

### 2. بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخ

في دورتها الأولى التي عقدت من 28 مارس إلى 7 أفريل 1995. في برلين، ألمانيا. اضطلع مؤتمر الأطراف على التقرير المؤقت المقدم من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وقد أشار هذا التقرير إلى الضرورة الملحة لإحراز تقدم في هذا المجال حتى ولو تم تجميد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، وهو غاز من بين أقوى الغازات المسببة للاحتباس الحراري، عند مستواه الحالي، ستستمر تركيزات الغازات في الارتفاع خلال القرنين المقبلين[34].

تم الاتفاق بسرعة أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية غير كافية وأنه من الضروري خلق آلية قانونية أكثر إلزاما، ووضع أهداف كمية للحد من غازات الدفيئة وخفظها وفق مواعيد نهائية محددة. وبعد مفاوضات دولية صعبة دامت تقريبا عشر سنوات، ظهر إلى الوجود بروتوكول كيوتو، ليعطي للاتفاقية أكثر فعالية[35].

#### 1.2 دخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ

تم اعتماد بروتوكول كيوتو أثناء انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية، في ديسمبر1997، باليابان، كيوتو. وضع هذا الأخير للتوقيع عليه من قبل الدول في 16 مارس 1998. ودخل حيز النفاذ في 16 فيفري 2005، بعد مصادقة روسيا الاتحادية عليه، واستكمال النصاب المطلوب للتصديق والمقدر ب 55 دولة من الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة

الإطارية حول التغيرات المناخية على هذا البروتوكول. اعتبارا من 21 أكتوبر 2011 كان هناك 192 دولة طرف في هذا البروتوكول[36].

وقد نتج عن غياب الولايات المتحدة الأمريكية كطرف في بروتوكول كيوتو، ضعفا كبيرا في النظام الدولي الجديد الذي تم وضعه. لقد صوت مجلس الشيوخ الأمريكي في سنة 1997، على قرار يربط بموجبه التصديق على بروتوكول كيوتو من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بفرض الالتزام نفسه لبلدان الجنوب، لاسيما الصين والهند وكوريا الجنوبية والمكسيك لتقليص الانبعاثات الوطنية الخاصة بهم[37].

يمثل بروتوكول كيوتو الخطوة الأولى في سلسلة الإجراءات التي تسعي لتحقيق الهدف الأساسي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية، ألا وهو تثبيت تركيز غازات الدفيئة في المستوى الذي لا يخل بالمناخ العالمي. فحسب المواد التي تضمنها بروتوكول كيوتو، فهو يهدف إلى أبطاء عملية تراكم الغازات ولا يوقفها، كما هو الحال بالنسبة لبروتوكول مونتريال الخاص بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون لسنة 1987، الذي يهدف إلى القضاء نهائيا على الغازات المستنفدة له[38].

**2.2 الالتزامات الخاصة بخفض انبعاث غازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري**

إن الدول الأطراف المدراجين في الملحق الأول من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخ، التزموا بتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة 5٪ على الأقل مقارنة بانبعاثاتها لسنة 1990، خلال فترة الالتزام الممتدة من 2008 إلى 2012. بالنسبة لكل بلد مستهدف، ويحدد الملحق باء من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية، الالتزامات الكمية فيما يخص التخفيض أو الحد (في حالة بعض الدول لا زيادة في انبعاثات غازات الدفيئة فوق حد معين)[39].

وبالتالي، يمثل بروتوكول كيوتو فقط خطوة أولى نحو الامتثال للهدف النهائي المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية فيما يتعلق بالتخفيضات التي يجب إجراؤها لاحتوائها الاحترار العالمي للأرض إلى 2 درجة مئوية[40].

إن هدف التخفيض المنصوص عليه في بروتوكول كيوتو والمقدر ب 5٪ ناتج عن الالتزامات الملزمة قانونا بالحد من الانبعاثات وخفضها، والتي تعهدت بها الأطراف المدرجة في المرفق باء من بروتوكول كيوتو. أما انبعاثات غازات الدفيئة التي يغطيها البروتوكول والتي تسبب الاحتباس الحراري تتمثل في ثاني أكسيد الكربون، الميثان، أكسيد النيتروز، المركبات الكربون الفلورية الهيدروجينية، المركبات الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت[41].

يجب تحقيق الأهداف المتعلقة بالخفض، والتي تم وضعها لكل بلد خلال الفترة 2008 - 2012. أي أن التزام الخفض هذا ينطبق على انبعاثاتها التراكمية على مدى خمس سنوات بالنسبة إلى سنة 1990 وليس على كل سنة من هذه الفقرة. إذا لوحظ عند نهاية فترة الالتزام (2008 - 2012)، أن انبعاثات غازات الدفيئة في بلد ما أقل من الكمية المخصصة له، فيمكن عندئذ إضافة الفرق إلى الكمية المخصصة له في فترة الالتزام القادمة، بموجب المادة 3 الفقرة 13 من بروتوكول كيوتو. وعلى عكس من

ذلك، إذا كانت انبعاثات غازات الدفيئة لدولة ما أعلى من الكمية المخصصة لها، فهناك مشكلة في الامتثال أو احترام الالتزامات التي تم التعهد بها، ويجب حل هذه المشكلة في إطار عقوبات الانتهاك الالتزامات الدولية لهذه الدولة، وبالتالي فإن هذا البلد سوف يتحمل عقوبة خلال فترة الالتزام الثانية[42].

لذلك، تم تطوير طرق حساب الكميات المخصصة لكل دولة مدرجة في المرفق الأول من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية. بالنسبة لفترة الالتزام الأولى (2008 ـ 2012)، فإن الكمية المخصصة لكل طرف المشار إليه في المرفق ألف بموجب المادة 3 من بروتوكول كيوتو[43] تساوي النسبة المئوية المدرجة في المرفق باء من بروتوكول كيوتو، من انبعاثاتها البشرية الإجمالية، معبرا عنها بمكافئ أكسيد الكربون من غازات الدفيئة المدرجة في نفس الملحق، خلال السنة المرجعية مضروبة في خمسة". وبعبارة أخرى، فإن الكمية المخصصة للدولة هي مقدار هذه الانبعاثات السنوية لسنة المرجعية (1990 على سبيل المثال في معظم الحالات) مضروبة في خمسة لتتوفق مع السنوات الخمس من فترة الالتزام، مطروحا منها الكميات التي يجب تخفيضها في نهاية التخفيض. ثم يتم تسجيل الكمية المخصصة لكل دولة في قاعدة بيانات تم إنشاؤها خصيصا لرصد تجميع وحساب انبعاثات غازات الدفيئة[44].

وطبقا للنصوص التي جاء بها بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية، فإن السنة التي تبنى عليها نسب خفض غازات الدفيئة متغيرة، فالفقرة الأولى من المادة 3 من بروتوكول كيوتو حددت سنة 1990 كسنة أساس بالنسبة للدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، لتخفيض غازات الدفيئة في فترة الالتزام الممتدة من 2008 ـ 2012. أما الفقرة 8 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو، فقد حددت سنة الأساس التي يقاس على أساسها خفض غازات الدفيئة سنة 1995، بالنسبة للدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول من اتفاقية، فيما يخص مركبات الكربون الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربون الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت[45].

**3.2 طرق تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو**

عددت المادة 2 من بروتوكول كيوتو الطرق التي يجب أن تسمح للدول المدرجة في المرفق الأول من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية، بالوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالحد من غازات الدفيئة وخفضها وتتمثل هذه الطرق في: زيادة كفاءة الطاقة، حماية وتعزيز بواليع ومستودعات غازات الدفيئة، تعزيز أشكال الزراعة المستدامة، اللجوء إلى الطاقات المتجددة أو الجديدة وتكنولوجيات الإيكولوجية المتقدمة و المبتكرة السليمة بيئيا، الخفض والإنهاء التدريجيان لحوافز الضريبية والاعفاءات من الضرائب والرسوم، التي تتنافى وهدف الاتفاقية، استخدام الأدوات الاقتصادية، و أخيرا، الحد والتخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة في قطاع النقل، وتوزيع الطاقة وإدارة النفايات[46].

وطبقا للمادة 4 من بروتوكول كيوتو فإنه يمكن لدول المرفق الأول من الاتفاقية أن تتوصل إلى اتفاق جماعي للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 3 من نفس البروتوكول، وبالتالي تكون الدول قد

وفت بالتزاماتها إذا كان الإجمالي المشترك لمكافئ الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر من الغازات المسببة للاحتباس الحراري المدرجة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو، لا يتجاوز الكميات المسندة إلى هذه الدول فرديا، والمحسوبة وفقا لالتزاماتها بالحد كميا من الانبعاثات المدرجة في المرفق باء من بروتوكول كيوتو[47].

وفي ظل ظروف معينة، يجوز لكل من الدول أيضا نقل إلى أي طرف آخر له نفس الوضع، أو الحصول منه، على وحدات خفض الانبعاثات، ويمكن أن يأذن للكيانات القانونية بالمشاركة تحت مسؤوليته، من أجل القيام بإجراءات التي تؤدي إلى انتاج وحدات خفض الانبعاثات أو نقلها أو الحصول عليها، بموجب المادة 6 من بروتوكول كيوتو، تسمى هذه الألية "آلية التنفيذ المشتركة[48]".

إن من بين أهم ما تضمنه بروتوكول كيوتو، آلية المتاجرة بالانبعاثات، يدور هذا النظام حول فكرة مفادها أنه بدلا من فرض رسوم على النشاطات الملوثة، كتكاليف إضافية على الإنتاج، يمكن الاستعانة بسوق الانبعاثات، ففي هذه الحالة يحدد سقف أعلى للانبعاثات المراد تخفيضها، والذي يوزع فيما بعد على المؤسسات الملوثة، على هذا الأساس فإن المؤسسات الأكثر تلويثا إما أن تضع استراتيجية لتخفيض انبعاثاتها من غازات الدفيئة، أو تشتري تراخيص الانبعاثات من المؤسسات الأقل تلويثا، والتي لم تستهلك حصتها من الانبعاثات. وبالتالي، فإن غاز ثاني أكسيد الكربون أصبح سلعة تحدد أسعارها حسب قاعدة العرض والطلب، ولها سوقها الخاص المعروف باسم سوق غاز ثاني أكسيد الكربون[49].

وقد نصت المادة 12 من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية آلية ثالثة تسمى آلية التنمية النظيفة، والتي على أساسها يمكن مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية من تحقيق التنمية المستدامة، والإسهام في تحقيق الهدف الأساسي للاتفاقية، وهو تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من قبل الإنسان في النظام المناخي، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية على الامتثال لالتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميا وفقا للمادة 3 من بروتوكول كيوتو[50].

وتستفيد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية وهي دولا نامية من أنشطة المشاريع التنموية التي تستخدم تكنولوجيا نظيفة، التي ينتج عنها تخفيضات معتمدة للانبعاثات، وتسمح آلية التنمية النظيفة بمشاركة الدول النامية في الجهود الدولية لتقليص الانبعاثات، من خلال مساعدة دول المرفق الأول من الاتفاقية، على أداء التزاماتها الخاصة بخفض غازات الدفيئة[51].

يخصص بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية مكانة هامة، للمراقبة المستمرة لغازات الدفيئة، التي تنظمها المادة 5 من البروتوكول. يجب على كل دولة طرف مدرج في المرفق الأول من الاتفاقية، إنشاء نظام وطني يسمح لها بتقييم الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها بالبواليع وفقا لمنهجية تم وضعها من قبل هيئة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. يجب على

الدول الأطراف أن يدرج في جرده السنوي المعلومات والأدلة الإضافية الضرورية لضمان احترام التزاماتها، بموجب المادة 7 من بروتوكول كيوتو[52].

وعليه، فقد جاء بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية، بطرق مختلفة لخفض غازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري، وحصر الالتزامات بخفض هذه الغازات على الدول المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، وهي دولا صناعية الملوثة للغلاف الجوي، ولبلوغ أهداف الاتفاقية، وتحقيق نوع من المرونة، خلق بروتوكول كيوتو ثلاث آليات، تسمى آليات المرونة كما رأينا سابقا. أما بالنسبة للدول النامية وهي الدول غير المدرجة في الملحق الأول من الاتفاقية، لم يفرض بروتوكول كيوتو التزامات خفض غازات الدفيئة وحصر الالتزامات على الدول الصناعية المسئولة تاريخيا عن ارتفاع حرارة الأرض[53].

على المستوى المؤسساتي، يمارس مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية، مهام اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. على وجه الخصوص، يستعرض بإنظام تنفيذ البروتوكول على أساس المعلومات المقدمة من الأطراف ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للبروتوكول، تحقيقا لهذه الغاية، فإنه يقدم توصيات، بموجب المادة 13 من بروتوكول كيوتو. يحدد القواعد والطرق فيما يخص مراجعة ووضع التقرير في مجال تداول الانبعاثات وفقا للمادة 17 من بروتوكول كيوتو.

### 4.2 البلدان النامية وبروتوكول كيوتو

**المادتان 10 و11** من بروتوكول كيوتو مخصصتان بشكل خاص للبلدان النامية التي تضم الغالبية العظمى من سكان العالم، بدءا من الصين والهند. لم يفرض بروتوكول كيوتو التزامات جديدة على هذه البلدان مقارنة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لسنة 1992، وهذه البلدان مدعوة بأن تصوغ، "متى كان ذلك مناسبا وقدر الإمكان"، برامج وطنية، إذا اقتضى الأمر ذلك برامج إقليمية فعالة من حيث التكلفة لتحسين نوعية عوامل الانبعاثات المحلية، وبيانات الأنشطة والنماذج المحلية[54].

يجب على الدول المتقدمة الأطراف والدول الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية، بتقديم الموارد جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها هذه البلدان النامية في النهوض بالوفاء بالالتزامات. كما تضمنت الفقرة ب من المادة 11 من بروتوكول كيوتو التزامات أخرى تقع على عاتق الدول المتقدمة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل التكنولوجيا التي تحتاجها الدول النامية، للوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة[55].

يمول صندوق التكيف le Fonds d’adaptation، الذي تم إنشاؤه بموجب بروتوكول كيوتو مشاريع محددة مقدمة من البلدان النامية. يتم تمويل هذا الصندوق بشكل خاص من خلال ضرائب بنسبة 2٪ على قيمة الاعتمادات الصادرة بموجب آلية التنمية النظيفة، التي تعرضنا لها سابقا. وتتولى لجنة

صندوق التكيف مهمة الإشراف عليه، تأسست بقرار أثناء اجتماع مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، الذي عقد في بوزنن، بولندا سنة 2008[56].

## 5.2 مراقبة الامتثال لأحكام البروتوكول

يشير بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية حول التغيرات المناخية إلى مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الموافقة على مجموعة من إجراءات مراقبة الامتثال للأحكام. وقد تم إنشاء آلية مراقبة تتميز بالصرامة، بموجب اتفاقات مراكش لسنة 2001 وأكدها مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية، في دورته الحادية عشر سنة 2005، مونتريال، وتتضمن هذه الآلية حوافز للامتثال، ولكن أيضا عقوبات في حالة عدم الامتثال[57].

تم في إطار بروتوكول كيوتو، إنشاء لجنة للامتثال وهيئتين فرعيتين مساعدتين لمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها وتقديم المشورة الفنية لها وفقا للمادة 18 من بروتوكول كيوتو. وتتألف لجنة الامتثال من 20 عضوا يتم انتخابهم من قبل مؤتمر الأطراف، ويمارسون مهامهم بصفاتهم الشخصية على أن يراعى في اختيارهم الكفاءة والاختصاص المتعلق بتغير المناخ. وتقوم اللجنة بممارسة مهامها من خلال هيئتين فرعيتين هما: فرع التيسير، وفرع التنفيذ.

يتمثل دور فرع التيسير في مساعدة أطراف بروتوكول كيوتو على الوفاء بالتزاماتهم، ويقوم بفحص التدابير المتعلقة بالتخفيف المنفذة، كما يكون مسؤولا على توجيه الإنذار المبكر إلى دول المرفق الأول من الاتفاقية المخلة بالتزامات، ويقوم بالتالي:

- تقديم المشورة للدول الأطراف لمساعدتها على تنفيذ التزاماتها.
- تقديم المساعدات المالية والتقنية إلى الأطراف.
- تقديم التوجيهات المناسبة[58].

أما فرع التنفيذ، فإنه يحدد ما إذا كانت بلدان الملحق الأول من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية تفي بالتزاماتها المتعلق بتثبيت غازات الدفيئة وحفضها، ومتطلبات الإبلاغ والأهلية للمشاركة في أليات المرونة. في الحالتين الأخيرتين، فإن نتائج عدم الامتثال هي تعليق المشاركة في الآليات وفقا لبروتوكول كيوتو. في الحالة الأولى المتعلقة بوفاء بلدان الأطراف بتخفيف انبعاثاتها، يتم خصم الانبعاثات الزائدة التي زادت بنسبة 30٪ من الكمية المخصصة خلال فترة الالتزام التالية للأطراف التي فشلت في تحقيق التزاماتها. يجب على هذه البلدان أيضا أن تضع خطة عمل توضح فيها بالتفصيل التدابير المتخذة في غضون ثلاث سنوات لتحقيق هدفهم. بالإضافة إلى ذلك، يتم تعليق حقهم في بيع وحدات الانبعاثات في السوق الدولية طالما لم يتم احترام الهدف[59].

## 3. الأفـــاق

منذ سنة 2005، كان التحدي الرئيسي لمؤتمر الأطراف الذي ينعقد كل عام هو تطوير النظام القانوني الذي سيطبق بعد انتهاء سريان بروتوكول كيوتو في ديسمبر 2012، ويتعلق الأمر بتعزيز التزامات البلدان الصناعية، لخفض انبعاثات غازات الدفيئة، المسببة للاحتباس الحراري[60].

بالتالي، تمثل نهاية سنة 2012 نهاية فترة الالتزامات الأولي، فجوهر بروتوكول كيوتو يتكون من هذه الفترة الأولى من التزامات خفض غازات الدفيئة من جانب البلدان الصناعية، وأنه إذا لم يتم تجديد هذه الالتزامات لفترة ثانية، فإن بقاءه يبقى يثير إشكالا[61].

لم تتمكن مؤتمرات الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية التي تمت في كوبنهاجن في الدورة الخامسة عشر لمؤتمر الأطراف سنة 2009، في كانكون في دورته السادسة عشر سنة 2010، في دربان في دورته السابعة عشر سنة 2011 وفي الدوحة في دورته الثامنة عشر سنة 2012، من اعتماد بروتوكول جديد ملزم من الناحية القانونية، حتى يمكن استكمال ما جاء به بروتوكول كيوتو[62].

رغم أنه تم الحصول على مبدأ تمديد بروتوكول كيوتو خلال فترة ثانية، أثناء انعقاد مؤتمر الأطراف سنة 2011 بدربان، لكن إبداء مسبقا كل من اليابان وكندا وروسيا، عدم مشاركتهم في هذا الإطار، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية، التي لم تصادق على بروتوكول كيوتو، وهذا ما يقلل من شأنه[63].

وفي الأخير، ما يمكننا قوله حول بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية، أنه خطوة هامة في تطوير القانون الدولي للبيئة، خاصة مجال التغيرات المناخية، لكن يعاب عليه عدم الاستمرارية، فيما يخص بالالتزامات المفروضة على الدول المعنية بخفض غازات الدفيئة، فغياب الولايات المتحدة الأمريكية، وعدم التزامها بما جاء به البروتوكول قد أضعف هذا الأخير.

إن اهتمام المجموعة الدولية بموضوع التغييرات المناخية، أصبح أكثر من ضروري طالما أنها تساهم في حماية وجود الإنسانية جمعاء. وعليه، فإن إضفاء صفة القواعد الآمرة على مبادئ القانون الدولي للبيئة، يستدعي انخراط كافة البلدان في مجال تدخله.

**الهوامش**

1 - Raphaël Romi, Thomas Dubreuil, Sandrine Rousseaux et Mary Sancy, Droit international et européen de l’environnement, Domat droit public, 2e édition, Montchrestien, Paris, 2013, p 220.

2 - تم إنشاء هذه الهيئة في سنة 1988، بصفة مشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، تكون فريق العمل الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والمعروف باللغة الفرنسية ب Groupe d’Experts intergouvernemental sur l’Evolution du Climat (GIEC)، صدر التقرير الأول في سنة 1990 وفيه تم تأكيد قلق المجتمع الدولي عن ظاهرة التغيرات المناخية والذي على أساسه أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يقضي بضرورة إعداد اتفاقية إطارية حول التغيرات المناخية. للمزيد من المعلومات أنظر أ. عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية الأسباب المخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة 2011، الجزائر، 67 و70.

3 ـ قمة ريو الاسم المختصر والشائع لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية الذي عقد في ريو ذي جانيرو في عام 1992، وتعد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية نتيجة من نتائج هذه القمة، إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي. وقد أسست هذه القمة فهم أوسع وأعمق لدى الدول في العالم حول مدى أهمية التعاون الدولي في عدد من المواضيع الرئيسية ذات العلاقة بالمحافظة على البيئة. أنظر باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص. 195.

4 ـ صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية، حيث تم ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93 ـ 99، الصادر في 10 أفريل 1993.

5 - Alexandre Kiss, Jean-Pierre Beurier, Droit international de l'environnement, Troisième édition, Edition A. Pedone, Paris, 2004, p 265.

6 - Yves Petit, Droit de l'environnement, 2. Domaines et règlementation, Documents d'études droit de l'environnement : Domaines et réglementations, n 3.11, janvier 2011, p. 11.

7 ـ أ. عبد الحكيم ميهوبي، المرجع السابق، ص. 98.

8 ـ أنظر الفقرة 5 من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية.

9 ـ يتعلق الأمر باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985، وبروتوكول مونتريال الخاص بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، هدف هذا الأخير القضاء نهائيا على الغازات المستنفدة له.، بينما هدف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، إبطاء عملية تراكم غازات الدفيئة ولا يوقفها تماما. للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر أ. عبد الحكيم ميهوبي، المرجع السابق، ص. 130.

10 ـ استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا كل الوسائل حتى لا يكون هناك تسقيف لانبعاثات غازات الدفيئة، والدليل على ذلك، لقد شهدتا زيادات كبيرة في انبعاثات غازات الدفيئة خلال العقد التالي، فبالنسبة لانبعاثات كندا لثاني أكسيد الكربون $co_2$، فقد ارتفع إلى 28٪ ما بين 1990 و2004، من 457 مليون طن إلى 589 مليون. لمزيد من المعلومات أنظر
Jean Maurice Arbour, Sophie Lavallée, Hélène Trudeau, Droit international de l'environnement, 2e édition, édition Yvon Blais, Québec, 2012, p 313.

11 – Jean Maurice Arbour, Sophie Lavallée, Hélène Trudeau, op, cit., p 297.

12 ـ نفس المرجع المذكور أعلاه، ص. 298.

13 ـ وأخيرا، تذكر الاتفاقية إلى أنه نظرا "لأن اقتصاد البلدان النامية يعتمد بشكل خاص على انتاج واستخدام واستغلال الوقود الأحفوري"، فسوف يتعين على هذه البلدان زيادة استهلاكها للطاقة لضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأن نصيبها من اجمالي انبعاثات غازات الدفيئة سيتزايد في المستقبل، وأنه يحب مراعاة هدف تحسين كفاءة الطاقة بفضل مساهمة تكنولوجيات جديدة على وجه الخصوص. أنظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية.

14 ـ يضم المرفق الأول من الاتفاقية الدول التالية: ألمانيا، أستراليا، النمسا، بيلاروسيا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الاتحاد الأوروبي، كرواتيا، الدنمرك، إسبانيا، إستونيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد الروسي، فنلندا، فرنسا، اليونان، هنغاريا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، اليابان، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، بولندا، البرتغال، الجمهورية التشيكية، رومانيا، بريطانيا، أيرلندا الشمالية، سلوفاكيا، لاتفيا، الجماعة الاقتصادية الأوروبية، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا.

وقد وافقت دولة مالطا على الانضمام إلى الملحق الأول في سنة 2010، وتمثل هذه الدول 20٪ من سكان العالم، وتساهم بنسبة 57٪ في الناتج المحلي الإجمالي، وتصدر هذه الدول ما يعادل 46٪ من انبعاثات غازات الدفيئة. أنظر

Jean Maurice Arbour, Sophie Lavallée, Hélène Trudeau, op, cit., p 299 et 300.

15 ـ يضم المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية الدول التالية: ألمانيا، أستراليا، النمسا، إسبانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدنمارك، السويد، سويسرا، فرنسا، فلندا، كندا، لكسمبرغ، بريطانيا، أيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان، اليونان، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا، هولندا، الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

16 – Alexandre Kiss, Jean-Pierre Beurier, op, cit., p 266.

17 – Jean Maurice Arbour, Sophie Lavallée, Hélène Trudeau, op, cit., p 302.

18– تنص المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية على مجموعة من الالتزامات على الدول الأطراف.

19 ـ أنظر المادة 4 الفقرة الأولي من الاتفاقية.

20 ـ أنظر المادة 4 الفقرة 2 من الاتفاقية.

21 ـ أ. عبد الحكيم ميهوبي، المرجع السابق، ص. 114.

22–تنص المادة 4 الفقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية على أنه "تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والبلدان المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني بتوفير موارد مالية جديدة ضافية، لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف في الامتثال لالتزاماتها".

23 ـ تنص المادة 4 الفقرة 7 من الاتفاقية على أنه "يتوقف مدى تنفيذ البلدان النامية الأطراف بفعالية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا، ويأخذ بعين الاعتبار تماما أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما الأولويات الأولى والغاية للبدان النامية الأطراف".

24 ـ كل الأطراف معنية بما جاء في هذه الفقرة من المادة 4 من الاتفاقية، حتى الدول المدرجة في المرفق الأول، ونصت على أنه "لدى تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه المادة يولي الأطراف الاهتمام التام لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية".

25 – Jean Maurice Arbour, Sophie Lavallée, Hélène Trudeau, op, cit., p 320 et 321.

26 ـ أنظر المادة 7 و 12 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية.

27 ـ انظر المرجع المذكور أعلاه، ص. 302 و303.

28 ـ أنظر المادة 9 من الاتفاقية.

29 ـ أنظر المادة 10 من الاتفاقية.

30 ـ أنظر المادة 8 من الاتفاقية.

31 – Raphaël Romi, Thomas Dubreuil, Sandrine Rousseaux et Mary Sancy, op, cit., p 226.

32- Jean Maurice Arbour, Sophie Lavallée, Hélène Trudeau, op, cit., p 303 et 304.

33- Alexandre Kiss, Jean-Pierre Beurier, op, cit., p 265.

34 - Alexandre Kiss, Jean-Pierre Beurier, op, cit., p 267.

35 ـ سبق أن أشرنا أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية تحتاج إلى آلية قانونية أكثر إلزاما وتحديدا للهدف المتعلق بتخفيض غازات الدفيئة، واعتماد بروتوكول كيوتو يدخل في هذا الإطار. ـ أ. عبد الحكيم ميهوبي، المرجع السابق، ص. 129.

36 ـ اعتبارا من 21 أكتوبر 2011، كان هناك 192 دولة طرف في بروتوكول كيوتو. أنظر
Jean Maurice Arbour, Sophie Lavallée, Hélène Trudeau, op, cit,. p 323.
وصادقت الجزائر على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية، بمرسوم رئاسي رقم 04 ـ 144 الصادر في 28 أفريل سنة 2004.

37 ـ انتقدت هذه الحجة المقدمة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، لأنها شكلت استنكارا أحاديا لما تم البت فيه بشكل جماعي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية حول التغيرات المناخية لسنة 1992. للمزيد من المعلومات حول عدم مصادقة الولايات المتحدة عل بروتوكول كيوتو أنظر
Jean Maurice Arbour, Sophie Lavallée, Hélène Trudeau, op, cit., p 223.

38 ـ أ. عبد الحكيم ميهوبي، المرجع السابق، ص. 130.

39 ـ أصبحت البلدان المدرجة في الملحق الأول من الاتفاقية دول الملحق باء لبروتوكول كيوتو. أنظر نفس المرجع، ص. 223.

40 - Raphaël Romi, Thomas Dubreuil, Sandrine Rousseaux et Mary Sancy, op, cit, p 222.

41 ـ أنظر الملحق ألف من بروتوكول كيوتو.

42 – Jean Maurice Arbour, Sophie Lavallée, Hélène Trudeau, op, cit., p 324 et 325.

43 ـ تنص المادة 3، الفقرة الأولى من بروتوكول كيوتو على أنه "تكفل الأطراف في المرفق الأول منفردة أو مجتمعة، أن لا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها المحسوبة وفقا لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميا المقيدة في المرفق باء، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من مثل هذه الغازات بخمسة في المائة على الأقل دون مستويات عام 1990 في فترة الالتزام الممتدة من 2008 إلى 2012".

44 − Jean Maurice Arbour, Sophie Lavallée, Hélène Trudeau, op, cit., p 325.
طرق وإجراءات حساب الكميات المخصصة لدول الأطراف المدرجة في الملحق الأول من الاتفاقية، المحددة وفقا للفقرة 7 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو.

45 ـ أنظر الفقرتين 1 و8 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو

46− Alexandre Kiss, Jean-Pierre Beurier, op, cit., p 268.

47 ـ أنظر الفقرة الأولى من المادة 6 بروتوكول كيوتو.

48 ـ يمكن للأطراف المعنية بتخفيض غازات الدفيئة، أن تنقل إلى أي طرف آخر أو تستلم منه وحدات خفض غازات الدفيئة الناجمة عن المشاريع الهادفة إلى خفض الانبعاثات الشرية المصدر من غازات. الدفيئة أو تعزيز إزالتها بواسطة البواليع في أي قطاع من القطاعات الاقتصادية.

49 ـ أ. عبد الحكيم ميهوبي، المرجع السابق، ص 160.

50 ـ أنظر المادة 12 من بروتوكول كيوتو.

51 ـ تنص الفقرة 2 من المادة 12 من بروتوكول كيوتو "يكون الغرض من آلية التنمية النظيفة هو مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة والاسهام في الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الامتثال لالتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميا وفقا للمادة 3 ".

52 – أنظر المادتين 5 و7 من بروتوكول كيوتو.

53 – أ. عبد الحكيم ميهوبي، المرجع السابق، ص 159.

54 ـ أنظر الفقرة أ من المادة 10 من بروتوكول كيوتو.

55 ـ أنظر الفقرتين 2 و3 من المادة 11 من بروتوكول كيوتو.

56 − Raphaël Romi, Thomas Dubreuil, Sandrine Rousseaux et Mary Sancy, op, cit., p 226.

57 ـ نفس المرجع المذكور أعلاه، نفس الصفحة 226.

58 ـ الأستاذ الدكتور خروع أحمد، القانون الدولي للبيئة في ظل التنمية المستدامة دراسة تحليلية للقوانين التي ترسم السياسة الدولية للمناخ في القرن 21، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص. 43 و44.

59 − Raphaël Romi, Thomas Dubreuil, Sandrine Rousseaux et Mary Sancy, op, cit., p 227.

60 ـ نفس المرجع المذكور أعلاه، ص. 227.

61 − Jean Maurice Arbour, Sophie Lavallée, Hélène Trudeau, op, cit., p 368.

62 - Stéphane Doumbé Billé, Caroline Migazzi, Kiara Neri, Françoise Paccaud, Anna Maria Smolinska, Droit international de l’environnement, édition Larcier, Paris, 2013, p.125.

63 − Raphaël Romi, Thomas Dubreuil, Sandrine Rousseaux et Mary Sancy, op, cit., p 229.

# عنوان المداخلة: آليات الامتثال وتسوية النزاعات في بروتوكول كيوتو 1997 الملحق باتفاقية التغيرات المناخية

د. عيسى لعلاوي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة        د. فائزة مرتات، كلية العلوم، جامعة المسيلة

## مقدمة

إن ما يميز البيئة الطبيعية هو ذلك التوازن الدقيق القائم بين عناصرها المختلفة، ومنذ ان استخلف الله تعالى الإنسان على هذه الأرض، بدأ في استغلال مواردها الطبيعية لتلبية رغباته واحتياجاته وتطلعاته، إلا أن وتيرة استغلاله لهذه الموارد قد ازدادت بصورة مذهلة خلال القرون المتعاقبة، وخصوصا مع بداية الثورة الصناعية، حتى بلغت ذروتها في القرن العشرين، فأخلت بالتوازن الطبيعي للحياة.

وفي ريو دي جانيرو سنة 1992، عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، والذي صدر عنه إعلان قمة الأرض واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، وتلت اتفاقية تغير المناخ العديد من المبادرات، سواء كانت وطنية أو دولية تمثلت في إبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات والندوات وإعداد التقارير والبرامج الإنمائية، وكان أبرزها بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ، ويعد هذا الأخير بمثابة الصيغة التنفيذية للاتفاقية.

إن تفاقم أخطار التلوث وتدهور البيئة، نتيجة انبعاث غازات عكرت صفو الهواء مما أحدث تغيرات مناخية واضطرابات بيئية توحي بوقوع كوارث طبيعية لا تحمد عقباها، ولهذا استدركت الأسرة الدولية معالجة هذا الوضع الحرج الخطير باعتماد مبادئ وأحكام بروتوكول كيوتو، الذي جاء لتفعيل

اتفاقية الأمم المتحدة بشان تغير المناخ لعام 1992[1]. وقد جاء هذا البروتوكول مكملا وملحقا بالاتفاقية، وتضمن أحكاما خاصة، ويعد كذلك بمثابة الصيغة التنفيذية للاتفاقية الإطارية.

**الإشكالية: ما هي أهم الأحكام التي جاء بها بروتوكول كيوتو، وما هي الآليات التي استخدمها من أجل الامتثال لنصوصه وتسوية النزاعات.**

للإجابة على الإشكالية الاساسية وعن التساؤلات الفرعية المطروحة، ارتأينا تناول الموضوع ضمن مبحثين، نتناول الأحكام الخاصة بهذا البروتوكول ضمن المبحث الأول أما المبحث الثاني فنخصصه لكيفية تنفيذ الالتزامات التي جاء بها هذا البروتوكول.

## المبحث الأول

## الأحكام الخاصة ببروتوكول كيوتو

لقد نصت المادة الثانية من اتفاقية تغير المناخ على الهدف النهائي من الاتفاقية، وهو الوصول إلى تثبيت غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، ووضعت مبادئ لبلوغ هذا الهدف.

لكن هذه الاتفاقية لم تنص على التزامات محددة تلزم الدول الأطراف لخفض الانبعاثات الغازية، لذا فإن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في برلين سنة 1995، خلص إلى أن التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير كافية، واتفقت الدول

الأطراف على ضرورة إيجاد وثيقة أخرى تتضمن التزامات أكثر تحديدا وأطر أشد دقة

لخفض انبعاثات غازات الدفيئة[2].

---

[1] علي مراح، مساعي بروتوكول كيوتو مطلب ضروري لكل العالم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 2010/01، ص417.

وفي أول دورة لمؤتمر الأطراف في برلين في الفترة من 28 مارس إلى 7 أفريل 1995، واستنادا إلى التقرير المقدم من طرف الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، الذي أنذر فيه المجتمع الدولي بارتفاع غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، وأن هذه النسبة ستستمر في الزيادة خلال القرنين القادمين، ويعود سبب ذلك للأنشطة الصناعية التي تقوم بها الدول المتقدمة[3].

وفي هذا المؤتمر تم إقرار الولاية المعتمدة في برلين، من أجل استعراض مدى كفاية المادة 4 الفقرة 2 (أ ، ب) من اتفاقية تغير المناخ[4]، وقد خلص الأطراف بعد استعراض هذه المادة إلى أن الفقرتين الفرعيتين غير كافيتين.

وفي ختام المفاوضات تمت موافقة مؤتمر الأطراف على البدء في الإجراءات، التي تمكن الدول من تحديد التدابير اللازمة للفترة التي تلي سنة 2000، من خلال تشديد تعهدات الدول الأطراف في المرفق الأول والثاني، وتبني بروتوكول ملحق بالاتفاقية على أن يستند إلى نفس الأسس والمبادئ التي تضمنتها الاتفاقية المذكورة، والتي تؤكد على مراعاة ظروف الدول النامية، وعدم تعارض تدابير الحد من التغير المناخي مع استمرار التقدم الاقتصادي ودعم التنمية المستدامة، والأخذ بعين الاعتبار المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وفقا لقدرات هذه الدول وظروفها الاقتصادية والاجتماعية[5].

وقد تم وضع عملية مفصلة وجدول زمني للتفاوض على التزامات أكثر وضوحا لتخفيض غازات الدفيئة، التي تسببت فيها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وتقرر أن يكون باب المشاركة في هذه المفاوضات حول وثيقة قانونية جديدة مفتوحا أمام جميع الأطراف في الاتفاقية، التي ستجري في إطار الفريق المخصص المعني بالولاية المعتمدة في برلين (AGBM).

---

[2]Voir: Laurence BOISSON DE CHAZOURNES, Le protocole de Kyoto à la convention-cadre des nations unies sur les changements climatiques, Article paru sur le site de l'ONU, United nations Audiovisual Library of International Law, 2009, p. 1. (www.un.org/law/avl)

[3]Alexandre KISS et Jean-Pierre BEURIER, op.cit., pp.266-267.

[4]أنظر: تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى، المرجع السابق، ص 4 وما بعدها.

[5] سلافة طارق، عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص141.

وفي مؤتمر الأطراف الثاني المنعقد في جنيف في الفترة من 7 إلى 19 جويلية سنة 1996، أيد الأطراف التقرير التقييمي الثاني للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بوصفه أشمل وأوثق تقييم لعلم تغير المناخ، حيث تم التأكيد ضمن هذا التقرير على أن درجة حرارة الأرض، يمكن أن تزيد بأكثر من 2 درجة مئوية بحلول عام 2100 وستؤدي التغيرات المناخية إلى آثار هامة على جميع القطاعات[6].

وتم في هذا المؤتمر إصدار إعلان جنيف، والذي تم من خلاله دعم وضع بروتوكول أوصك قانوني آخر ملحق باتفاقية تغير المناخ وهذا من أجل تفعيلها، وتم كذلك التأكيد على الالتزامات التي أخذتها الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول على عاتقها، وخصوصا تخفيض غازات الدفيئة إلى ما كانت عليه سنة 1990 بحلول سنة 2000[7].

وقد تمكن الفريق المخصص المعني بالولاية المعتمدة في برلين من صياغة نصوص بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية في الوقت المناسب، ليتم عرضها على الدول الأطراف في مؤتمر الأطراف الثالث الذي عقد بكيوتو باليابان في الفترة من 1 إلى 10 ديسمبر سنة 1997، وتم في هذا المؤتمر الاتفاق على الصيغة التنفيذية للاتفاقية بصورة قانونية ومحددة، وفي خلال فترة زمنية محددة أيضا، للحد من انبعاثات غازات الدفيئة التي تؤثر على تغيير المناخ[8].

ووقعت على البروتوكول 159 دولة في 16 مارس 1998، وبعد استكمال شروط المادة 25 المتعلقة ببدء النفاذ، دخل البروتوكول حيز النفاذ في 16 فيفري 2005[9].

---

(6)أنظر: تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية، الجزء الثاني، 1996، ص 76.

(7) المرجع نفسه، ص 77.

(8) سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص31.

(9)Laurence BOISSONDE CHAZOURNES, Richard DESGAGNE, Makanem M.MBENGUE et Cesare ROMANO, Protection international de l'environnement, Editions, A.PEDONE, Paris, 2005, p.415.

وبهدف توضيح النصوص القانونية التي جاء بها بروتوكول كيوتو ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نخصص الفرع الأول للالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في البروتوكول، أما الفرع الثاني فنخصصه لآليات الامتثال وتسوية النزاعات في هذا البروتوكول.

## المطلب الأول

## الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في البروتوكول

جاءت نصوص بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية تغير المناخ معقدة، وتعد هذه النصوص بمثابة تقارب لوجهات النظر المختلفة، وهي كذلك قرارات مجزأة ولحظية، لمواجهة العدد الهائل لمشاكل تغير المناخ[10].

ويحتوي بروتوكول كيوتو على ديباجة و28 مادة وملحقين، وعلى عكس اتفاقية تغير المناخ، حاول بروتوكول كيوتو أن ينص على التزامات و تعهدات محددة، و يميز هذا البروتوكول بين الالتزامات التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف، وتلك التي تقع على عاتق الدول المتقدمة، وهذا استنادا لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة المنصوص عليه في المادة 1/3 من اتفاقية تغير المناخ، هذا المبدأ حمل الدول المتقدمة المسؤولية الكبرى على انبعاثات غازات الدفيئة.

لذا سنتناول الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف المتقدمة في بروتوكول كيوتو ثم الالتزامات التي تقع على جميع الدول الأطراف في هذا البروتوكول.

### الفرع الأول: الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف المتقدمة في البروتوكول

ألزم بروتوكول كيوتو الدول الأطراف المتقدمةوفقا لمبدأالمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة بما يلي :

---

[10]Alexandre KISS et Jean-Pierre BEURIER, op.cit., p.267.

1- ألزم بروتوكول كيوتو الدول الأطراف مجتمعة بخفض 5% على الأقل مقارنة بسنة 1990، على أن يتم هذا التخفيض خلال الفترة من سنة 2008 إلى سنة 2012[11]، وقد تم الاتفاق على ما يلي[12]:

- أن تقوم دول الاتحاد الأوربي بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 8%.
- أن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 7%[13].
- أن تقوم كندا بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 6%.
- أن تقوم اليابان بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 6%.
- أما روسيا فتحافظ على مستوى الغازات المنبعثة عندها.
- أما أستراليا فيمكنها رفع انبعاثاتها بنسبة8%.

أما الغازات التي يتم تخفيضها، فقد حددها بروتوكول كيوتو بشكل واضح، وهذا ما تم النص عليه في المرفق "أ" من البروتوكول[14].

وهي كما يلي:

- ثاني أكسيد الكربون ($CO_2$).
- الميثان ($CH_4$).
- أكسيد النيتروز ($N_20$).

---

(11)أنظر:نص المادة 1/3 من بروتوكول كيوتو.

(12)LaurenceBOISSON DE CHAZOURNES, De Kyoto à La Haye en passant par Buenos Aires et Bonn: La régulation de l'effet de serre aux forceps, Annuaire français de relations internationales, 2000, p.713.

(13) ما تجدر الإشارة إليه، أن الولايات المتحدة الأمريكية قد انسحبت من مفاوضات مؤتمر الأطراف في دورته السادسة لسنة 2000 المنعقدة بلاهاي.

(14)أنظر: المرفق ألف من بروتوكول كيوتو.

- بالإضافة إلى ثلاثة مركبات فلورية لم يشملها بروتوكول مونتريال، وتعتبر سنة الأساس لها 1995 بدلا من سنة 1990، وهذا لعدم توفر البيانات اللازمة لها سنة 1990، لمقارنتها مع ما ستخفضه الدول الأطراف من انبعاثات خلال فترة تنفيذ الالتزامات وهي:

- المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية ($HFC_S$).
- المركبات الكربونية الفلورية المشبعة ($PFC_S$).
- سادس فلوريد الكبريت($SF_6$).

**2**- ألزم بروتوكول كيوتو الدول المتقدمة المدرجة في المرفق الأول، أن تقدم إثباتا تبين فيه ما تم الوفاء به من التزامات وفق هذا البروتوكول وهذا بحلول عام 2005[15].

**3**- ألزم بروتوكول كيوتو الدول المتقدمة بتحمل تكاليف البحث العلمي والتقني والسعي من أجل إيجاد مصادر جديدة للطاقة والتكنولوجيا السليمة بيئيا، وكذلك تمويل نقلها الى الدول النامية[16].

**4**- تم وضع وسائل اختيارية، يستطيع من خلالها الأطراف القيام بتنفيذ التزاماتهم وفق بروتوكول كيوتو، وتسمى هذه الوسائل بآليات المرونة، وقد حث البروتوكول على مبدأ التعاون من خلال مساعدة الدول المتقدمة للدول النامية، وذلك بإنشاء مشاريع التنمية النظيفة لدى هذه الدول.

**5**- ألزم بروتوكول كيوتو الدول المتقدمة مساعدة الدول النامية في التكيف ومواجهة أعباء المناخ المتغير [17].

**الفرع الثاني: الالتزامات التي تقع على جميع الدول الأطراف في البروتوكول**

---

(15) أنظر: نص المادة 2/3 من بروتوكول كيوتو.
(16)أنظر: نص المادة 10(ج) من بروتوكول كيوتو.
(17) أنظر: نص المادة 2(ب) من بروتوكول كيوتو.

هذه الالتزامات تشمل جميع الأطراف متقدمة ونامية، وما تجدر الإشارة إليه أن بروتوكول كيوتو لم يفرض التزامات جديدة على الدول النامية، إلا أنه الزم ضمن نصوص المادتين 10، 11 جميع الدول الأطراف بتنفيذ التزامات محددة، وتتمثل أهم هذه الالتزامات كما وردت في المادة 10 كما يلي[18]:

**1**- الحفاظ على بواليع ومستودعات غازات الدفيئة كالغابات والتربة والعمل على زيادتها، من أجل امتصاص أكبر كمية من هذه الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري.

**2**- إقامة نظم ومناهج بحث، لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة ودراسة الآثار السلبية الناجمة عنها والتبعات الاقتصادية والاجتماعية لهذه المشكلة.

**3**- المشاركة في تطوير التعليم وبرامج التدريب والتوعية العامة في مجال تغير المناخ، بما يهدف إلى تقليل انبعاثات غازات الدفيئة.

**4**- الحث على وضع برامج وطنية إقليمية عند الاقتضاء وهذا من أجل تخفيف انبعاث غازات الدفيئة، وتشمل هذه البرامج عدة قطاعات (النقل، الطاقة، الصناعة، الزراعة الحراجة، إدارة النفايات وتكنولوجيات ومناهج التكيف لتحسين التخطيط العمراني).

**5**- التأكيد على مبدأ التعاون من خلال مساعدة الدول المتقدمة للدول النامية على تنفيذ التزاماتها بموجب برتوكول كيوتو وذلك بنقل التكنولوجيا السليمة بيئيا والدعم المالي لهذه الدول.

**6**- أكد بروتوكول كيوتو على استخدام التدابير الاقتصادية للتخفيف والحد من انبعاثات غازات الدفيئة، من خلال فرض الضرائب وإلغاء الدعم على القطاعات التي تصدر هذه الغازات.

أما المادة 11 من البروتوكول[19] فقد أكدت على أهمية توفير الموارد المالية الجديدة والإضافية لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها، التي تتكبدها الدول النامية للوفاء بالتزاماتها حسب ما

---

[18] أنظر: نص المادة10 من بروتوكول كيوتو.

جاء في الاتفاقية، ويتم توفير هذه الموارد من خلال قنوات ثنائية وإقليمية بالإضافة إلى قنوات أخرى متعددة الأطراف.

أما فيما يتعلق بمسألة الإبلاغ والاستشارة فقد تناولتها العديد من الاتفاقيات والاعلانات الدولية المتعلقة بالبيئة، نذكر منها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، حيث نص المبدأ 19 على ما يلي:«تقدم الدول إخطارا مسبقا وفي حينه ومعلومات ذات صلة إلى الدول التي يحتمل أن تتأثر، وذلك بشأن المخاطر التي قد تخلف أثرا بيئيا سلبيا كبيرا عبر الحدود، وتتشاور مع تلك الدول في مرحلة مبكرة وبحسن نية»[20].

ويعد الإبلاغ مبدأ من مبادئ القانون الدولي للبيئة، وينص هذا المبدأ على ضرورة قيام الدول فورا بإبلاغ الدول الأخرى المحتمل تعرضها لأي وضع مفاجئ أو حادث قد يلحق ضررا ببيئتها وتزويد تلك الدول بجميع المعلومات الضرورية[21].

أما في اتفاقية تغير المناخ فإن مفهوم واجب الإبلاغ يتعدى هذا النطاق لتعلقه بمدى امتثال الأطراف لنصوص الاتفاقية من خلال تخفيضها لانبعاثاتها، وتقديمها لقوائم جرد بهذه الانبعاثات إلى الجهة المختصة في أجهزة الاتفاقية[22].

وقد ألزمت اتفاقية تغير المناخ الدول المتقدمة والدول المدرجة في المرفق الثاني، بنقل التكنولوجيا السليمة بيئيا إلى الدول النامية وهذا لتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية[23]، كما ألزم بروتوكول كيوتو من

---

[19]أنظر: نص المادة 11 من بروتوكول كيوتو لسنة 1997.
[20] أنظر: وثيقة إعلان ريو للبيئة والتنمية، المبدأ19، المرجع السابق، ص154.
[21] صلاح عبد الرحمن الحديثي،المرجع السابق، ص 154.
[22] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص154.
[23] أنظر: نص المادة 1/4 من اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992.

خلال ما نصت عليه المادة 3الدول المدرجة في المرفق الأول، بتقديم بيانات حول ما تم الاتفاق عليه بتخفيض نسبة انبعاثات غازات الدفيئة، وهي 5% على الأقل دون مستويات عام 1990[24].

وتلتزم الدول للتوصل إلى هذه النتيجة بتقديم قوائم لجرد الانبعاثات، وفقا لإرشادات الهيئات العلمية التكنولوجية لغرض تسهيل مهام هذه الدول ووفقا لما يحدده مؤتمر الأطراف من إجراءات و وسائل[25].

## المطلب الثاني

## آليات الامتثال وتسوية النزاعات في بروتوكول كيوتو

لم تتضمن اتفاقية تغير المناخ نصوص صريحة بخصوص آليات الامتثال نظرا لاعتمادها على المنهج الإطاري، لكن بروتوكول كيوتو الملحق بها تناول ذلك ضمن المادة 16، بالإضافة إلى تسوية النزاعات والتي تضمنتها المادة 14 منه، لذلك سنتناول آليات الامتثال في بروتوكول كيوتو ثم تسوية النزاعات في هذا البروتوكول.

### الفرع الأول: آليات الامتثال في بروتوكول كيوتو

يتطلب تنفيذ الالتزامات التي ترتبها الاتفاقية الدولية البيئية، وضع آليات امتثال لهذه الاتفاقيات، وإنشاء مؤسسات قادرة على إدارة نظام الامتثال، وترتيب نتائج قانونية ملزمة عند عدم امتثال دولة معينة لالتزاماتها.

وقد ظهرت عدة نظريات لتحديد مفهوم الامتثال في الاتفاقيات الدولية، فمنها النظريات التقليدية ومنها النظريات الحديثة وتستند كل هذه النظريات على فكرة السيادة المطلقة، التي تفترض بأن الدولة لا تدخل في اتفاقية بيئية ما لم تحقق هذه الاتفاقية مصلحتها الذاتية.

---

[24] أنظر: نص المادة 3 من بروتوكول كيوتو لسنة 1997.

[25]أنظر: تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة ، الجزء الثاني ، 2001، ص 20.(FCCC/CP/2001/5)

لكن نطاق المصلحة الذاتية وفقا للنظريات الحديثة أكثر اتساعا وإدراكا لاحتياجات المجتمع الدولي، فالدولة جزء من النظام الدولي القائم على التعاون لتحقيق مصالح مشتركة، ووفقا لهذا المفهوم فإن الدولة تمارس سلطاتها على إقليمها بمايحقق مصلحتها ومصلحة المجتمع الدولي، وهي تمتثل لالتزاماتها في الاتفاقيات البيئية لتحقيق هذه المصلحة.

أما عدم امتثالها فلا يعود إلى سوء النية أو عدم توفر الرغبة لديها بالامتثال، وإنما قد يعود إلى عدم امتلاكها للقدرة على التنفيذ والامتثال لالتزاماتها، بسبب محدودية مواردها.

ويعرف الامتثال للاتفاقيات البيئية وفقا لمفهوم النظريتين بأنه : « تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية القائم ابتداء على الامتثال لقواعد القانون الدولي، وليس الإكراه على تنفيذها، أي أنه تنفيذ الدولة لالتزاماتها طوعا»[26].

وفي اتفاقية تغير المناخ، فقد ظهر جليا مدى التنازع و التعارض بين مصالح الدول المتقدمة، فبعض الدول تريد النص على التزامات محددة تستهدف الحد من انبعاثات غازات الدفيئة، في حين أن البعض الآخر لا يريد ذلك، ومن أجل التغلب على انصراف الدول عن الاتفاقية بسبب معارضة بعض جوانبها لمصالحها، تجنبت هذه الاتفاقية النص على الالتزامات المحددة واكتفت بالنص على المبادئ والالتزامات العامة.

وما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية تغير المناخ لم يرد بها نص صريح يتعلق بامتثال الدول الأطراف، وقد اكتفت بما جاء في نص المادة13، والتي نصت على ما يلي:«ينظر

---

[26]Mary Ellen O'CONNELL, Enforcement and the success of international law, Indian journal of international law (IJIL), vol.3, issue.2,1999, p.3.

مـؤتمر الأطـراف فـي دورتـه الأولـى، فـي إنشـاء عمليـة استشـارية متعـددة الأطـراف، تتـاح للأفـراد بناء على طلبها، وذلك لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية »[27].

وفي مؤتمر الأطراف الأول المنعقد في برلين عام 1995، تم تشكيل الفريق المخصص المعني بالولاية المتعددة في برلين، الذي قام بصياغة نصوص بروتوكول كيوتو، ومن بين ما تم التوصل إليه هو إنشاء هيئة خاصة بالامتثال، ولم تجد هذه الأخيرة تفعيلا إلاَفي مؤتمر الأطراف السابع المنعقد في مراكش عام 2001.

وتنفيذا لما نصت عليه المادة 13 من اتفاقية تغير المناخ تم صياغة نصوص الامتثال في بروتوكول كيوتو على هذه المادة، حيث نصت المادة 16 من بروتوكول كيوتو على ما يلي: «ينظر مؤتمر لأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في أقرب وقت ممكن عمليا، في تطبيق العملية التشاورية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة 13 من الاتفاقية على هذا البروتوكول، ويعدل هذه العملية حسب الاقتضاء على ضوء أي قرارات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ويؤخذ بأي عملية تشاورية متعددة الأطراف قد تطبق على هذا البروتوكول دون المساس بالإجراءات والآليات المنشأة وفق للمادة18».

وقد تم في مؤتمر الأطراف الرابع المنعقد في بوينس إيرس في الفترة من 2 إلى 14 نوفمبر 1998، إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف، بشكل مجموعات تتولاها لجنة استشارية متعددة الأطراف، ويكون الهدف من هذه العملية حل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وذلك عن طريق[28]:

أ- إسداء المشورة بشأن مساعدة الأطراف للتغلب على الصعوبات التي تواجه تنفيذ الاتفاقية.

**ب-** تعزيز فهم الاتفاقية.

---

[27]أنظر: نص المادة 3 من اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992.

[28]أنظر: تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة، 1998، ص43. (FCCC/CP/1998/16/Add.1)

ج- منع نشوب المنازعات.

وقد تم وفقا للمادة 18[29] من بروتوكول كيوتو، إنشاء لجنة للامتثال وهيئتين فرعيتين مساعدتين، وهما الهيئة الفرعية للتسيير والهيئة الفرعية للإنفاذ[30].

أما الأوامر المتعلقة بآلية الامتثال فقد تركت لاجتماعات الأطراف، بينما نواة هذه الأحكام مستمدة من اتفاقيات مراكش، و تشدد هذه الآلية بقوة على الاستباق و على تيسير امتثال الأطراف للالتزامات، وتتسم الآلية بطابع تجنب النزاعات وتتناول كذلك أسباب عدم الامتثال بهدف إعادة الطرف غير الممتثل إلى طريق الامتثال[31].

ويقدم فرع التسيير المشورة ومساعدة الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول، ويقوم في حال اللزوم بتيسير المساعدة المالية والتقنية المقدمة للأطراف، أم فرع الإنفاذ فهو يقرر ما إذا كان أحد الأطراف غير ممتثل لالتزاماته، كما أن لديه القدرة على فرض تبعات على ذلك الطرف، وتتراوح هذه التبعات من الإعلان البسيط بأن الطرف المعني غير متمثل، إلى تعليق أهلية الطرف غير المتمثل للمشاركة في آليات كيوتو المستندة إلى السوق، وإلى زيادة تناسبية في كمية الانبعاثات المحددة والمسجلة لحسابه لفترة الالتزام الثانية[32].

---

(29) تنص المادة 18 من بروتوكول كيوتولسنة 1997 على ما يلي:« يعمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، إلى إقرار الإجراءات و الآليات المناسبة والفعالة لتحديد ومعالجة عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول الصادر عن طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بوسائل تشمل وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتبة على ذلك، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره وأية إجراءات تتوخى بمقتضى هذه المادة وتترتب عليها عواقب ملزمة تعتمد بواسطة تعديل على هذا البروتوكول ».

(30)أنظر: تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة، المرجع السابق، ص 44.

(31) نشير أن نظام الامتثال المعتمد في بروتوكول مونتريال الملحق باتفاقية فيينا لسنة 1985 قد أثبت نجاحا كبيرا، ومن أهم الابتكارات التي أوجدها هذا البروتوكول لمعالجة عدم امتثال الأطراف لأحكامه، هو إنشاء لجنة للتنفيذ من أجل استعراض تقارير سنوية تقدمها الأطراف، كما وضعت مجموعة من التدابير التي يمكن استخدامها في حالة عدم الامتثال لأحكام البروتوكول.

لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر كذلك: إديث براون رايس، المرجع السابق، ص 5.

(32)LaurenceBOISSON DE CHAZOURNES, Le protocole de Kyoto à la convention-cadre des nations unies sur les changements climatiques, op.cit., p.4.

وفي حال نشوب نزاع حول تنفيذ البروتوكول، تطبق المادة 14 من الاتفاقية، وهي المادة المتعلقة بتسوية المنازعات من خلال الطرق التقليدية المتمثلة في التفاوض والمصالحة ورفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية وإلى التحكيم الدولي.

وأخيرا فإن بروتوكول كيوتو يحاول من خلال لجنة الامتثال أن يرتب إجراءات قانونية ملزمة على الدول المتقدمة التي لم تنفذ التزاماتها طوعاً، وقد تميز اختصاص فرع الإنفاذ بأنه اختصاص شبه قضائي، يقوم على أساس انعقاد مرافعات وإصدار قرارات قابلة للاستئناف والنقض، لكنه لا يستند على أسس قانونية بحتة و إنما يستند على أسس علمية وتقنية أكثر منها قانونية، كما أنه لا يفصل في منازعات بين الدول الأطراف وإنما يقتصر على مراقبة مدى امتثال الأطراف لالتزاماتها و إصدار الأحكام بامتثال أو عدم امتثال الدول الأطراف[33].

**الفرع الثاني: تسوية المنازعات في بروتوكول كيوتو**

بالرجوع إلى نص المادة 14 من بروتوكول كيوتو المتعلقة بتسوية المنازعات، نجد أنه في حالة حدوث نزاع بين أي طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، تسعى الأطراف المعنية إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بأي طريقة سلمية أخرى تختارها.

ويجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يعرض أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية على محكمة العدل الدولية، أو التحكيم الدولي وفقا لإجراءات يعتمدها مؤتمر الأطراف.

ويمكن كذلك إنشاء لجنة توفيق بناء على طلب طرف من أطراف في النزاع، وتتألف هذه اللجنة من عدد متساو من الأعضاء يعينهم كل من أطراف هذا النزاع ومن رئيس يتم اختياره من بين من أطراف هذا النزاع أيضا، وتصدر اللجنة توصية ينظر فيها الأطراف بحسن نية.

---

[33] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 290.

## المبحث الثاني

## تنفيذ الالتزامات وفقا لبرتوكول كيوتو

تحدد المادتان الأولى والثالثة من بروتوكول كيوتو[34] التدابير التي يتعين على الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول تنفيذها، وهذا لتحقيق التزاماتها بتخفيض غازات الدفيئة، والمحددة بـ 5% في مجملها لفترة الالتزام الأول من سنة 2008 إلى سنة 2012، وتشمل هذه التدابير التنفيذ والاستعراض المنتظم للسياسيات الوطنية، ويمكن الدول الأطراف أن تحقق هذه الالتزامات إما على انفراد أو بالاشتراك فيما بينها[35].

وقد قدم بروتوكول كيوتووسائل إضافية لتخفيض غازات الدفيئة أوردتها المواد 6 و 12 و17، وسميت هذه الوسائل بآليات المرونة، والتي سنتناولها ضمن الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنخصصه للآليات الأخرى في هذا البروتوكول.

## المطلب الأول

## آليات المرونة في بروتوكول كيوتو

ما تجدر الإشارة إلى أن بروتوكول كيوتو لم يلزم الدول الأطراف بوسيلة محددة دون غيرها لتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة، وإنما أعطى الحرية لكل دولة بإتباع الوسائل الأكثر ملاءمة لظروفها، وحسب خطة عمل وطنية بحته.

وتحدد المادة الرابعة 4 من بروتوكول كيوتو إجراءات الوفاء بالالتزامات، فإذا اتفقت الأطراف على التنفيذ المشترك، فإنها تبلغ أمانة الاتفاقية بشروط الاتفاق بينها، وتعتبر الأطراف المدرجة في المرفق

---

[34] أنظر: نص المادة 1 والمادة 3 من بروتوكول كيوتو لسنة 1997.

[35] Laurence BOISSON DE CHAZOURNES, Le protocole de Kyoto à la convention-cadre des nations unies sur les changements climatiques, op.Cit., p.3.

الأول قد أوفت بالتزاماتها إذا لم تتجاوز انبعاثات المجموعة بأكملها مجموع الكميات المخصصة لها، على أساس التزامات الأطراف المشتركة والمحددة كميا للحد من الانبعاثات وتخفيضها وفقا للمرفق الاول.

وتعتبر البرامج المنفذة وطنيا للحد من انبعاثات غازات الدفيئة، هي الأساس في تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول، ومن أجل مساعدة الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها، قدم البروتوكول وسائل إضافية لتخفيض غازات الدفيئة على أن تكون هذه الوسائل مكملة للبرامج الوطنية، وتسمى هذه الوسائل الإضافية بآليات المرونة، وهي آلية التنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة وأخيرا آلية الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات[36].

**الفرع الأول: آلية التنفيذ المشترك**

لقد تم النص على آلية التنفيذ المشترك في اتفاقية تغير المناخ في أكثر من نص من نصوصها، والتي سمحت لدول الأطراف باعتماد سياسات وطنية واتخاذ تدابير مشتركة لتحقيق الغاية من الاتفاقية وهو تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة[37].

ووفقا لهذه الآلية يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول[38]، لغرض الوفاء بالتزاماته، أن يقوم بتنفيذ مشاريع لتخفيض الانبعاثات، بالاشتراك مع دول أخرى أطراف في البروتوكول.

وتؤدي آلية التنفيذ المشترك إلى نقل وحدات تخفيض الانبعاثات فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وتنقل هذه الوحدات من البلد الذي ينفذ فيه المشروع إلى البلد الذي يشتري هذه الوحدات،

---

[36]Benoit LUSSIS, op. cit., p. 1.

[37]أنظر: نص المادة 3/3 والمادة 2/4 (أ - ب) من اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992.

[38]نقصد في بحثنا هذا بالأطراف المدرجة في المرفق الأول : الدول المدرجة في المرفق الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ، ونقصد بالأطراف المدرجة في المرفق الثاني : الدول المدرجة في المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ.

ولا يجوز استخدام وحدات تخفيض الانبعاثات كبديل عن العمل داخل البلد، فاستخدامها يتم لأغراض تكميلية لا غير(39).

وقد نصت المادة 6 من بروتوكول كيوتو(40) على هذه الآلية، والتي أجازت للأطراف المدرجة في المرفق الأول بتخفيض الانبعاثات بواسطة البواليع(41) في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد.

كما أجاز البروتوكول للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تأذن لكيانات القطاع الخاص في توليد وحدات التخفيض أو نقلها أو شرائها، في إطار سلطة هذه الأطراف(42).

ونشير أن الدول الأطراف قدمت وجهات نظر مختلفة بخصوص تطبيق آلية التنفيذ المشترك، حيث أن مجوعة الـ 77 أكدت على عدم قدرتها في تقييم أداء هذه المشاريع والتخفيضات التي يمكن أن تنشأ عنها، ويعود سبب ذلك لانعدام المعرفة التكنولوجية والعلمية وكذلك الإمكانيات لدى هذه الدول، وقد اقترحت على الدول المتقدمة في حالة تنفيذ مشاريعها في الدول النامية، مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وكذا إيلاء الاعتبار للمشاريع التي تخدم البيئة(43).

أما الدول المتقدمة فهي تسعى إلى تنفيذ المشاريع التي توفر لها صكوك تخفيضات الكربون، دون مراعاة احتياجات الدول النامية إلى المشاريع التي تحقق لها التنمية، لذا فإن الدول الأطراف أعطت الأولوية للمشاريع التي تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة.

---

(39)Laurence BOISSON DE CHAZOURNES, Le protocole de Kyoto à la convention-cadre des nations unies sur les changements climatiques, op.cit., p. 3.

(40)أنظر: نص المادة 1/6 من بروتوكول كيوتو لسنة 1997.

(41)يقصد بالبواليع (المصارف): أي عملية أو نشاط أو آلية تزيل الغازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو سلائف الغازات الدفيئة من الغلاف الجوي.

(42)أنظر: نص المادة 3/6 من بروتوكول كيوتو لسنة 1997.

(43)Voir: Le bulletin des Négociations de la terre, vol. 12N°.123, pp. 5-6.

وقد كان موقف الاتحاد الأوربي واضحا من خلال التأكيد على احترام نصوص بروتوكول كيوتو وخصوصا التزام الدول الأطراف بالإبلاغ وتقديم بيانات حول ما تم الاتفاق عليه بتخفيض غازات الدفيئة، حيث يمكن المشاركة في مشاريع التنفيذ المشترك.

وقد تم في مؤتمر الأطراف السابع المنعقد بمراكش سنة 2001، التأكيد على استخدام آليات بروتوكول كيوتو والتي يعتبرها مكملة للإجراءات الوطنية، هذه الأخيرة تعد عنصرا مهما من الجهد الذي يبذله كل طرف مدرج في المرفق الأول للوفاء بالتزاماته والحد من كمية الانبعاثات وخفضها بموجب الفقرة 1 من المادة 3[44].

وقد تم اعتماد مقررات في هذا المؤتمر، والتي شكلت في مجموعها ما يسمى باتفاقيات مراكش، هذه الأخيرة سعى الأطراف من خلالها لبدء نفاذ بروتوكول كيوتو.

وكان لهذه الاتفاقيات دور في التأكيد على آليات بروتوكول كيوتو، وقد أعطت تفصيلا حول كيفية تطبيق هذه الآليات، ومن خلال ما نص عليه المقرر( 16 / م.أ- 7 )[45] تم تشكيل لجنة في إطار المادة 6 تشرف على أمور من بينها التحقيق من وحدات خفض الانبعاثات المتولدة عن تنفيذ المشاريع في إطار المادة 6 وقد تم الاتفاق على مجموعة من العناصر نذكر منها:

**1**- التأكيد على بعض المبادئ في تنفيذ المشاريع كمبدأ الشمولية والإنصاف.

**2**- إعطاء الأولوية للمشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة والسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة[46].

**3**- مراعاة المشاريع التي تنقل التكنولوجيا السليمة بيئيا، وخصوصا تكنولوجيا الطاقة المتجددة.

---

(44)أنظر: تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة، المرجع السابق، ص2.
(FCCC/CP /2001/ 13/Add.2)
(45)المرجع نفسه، ص5 و ما بعدها.
(46)أنظر: تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة، الجزء الثاني، 2001، ص50. (FCCC/CP/2001/5)

**الفرع الثاني: آلية التنمية النظيفة وآلية الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات**

نتناول آلية التنمية النظيفة ثم آلية الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات

**أولا: آلية التنمية النظيفة**

تعد آلية التنمية النظيفة من أهم الآليات التي استحدثها بروتوكول كيوتو، والغرض من هذه الآلية هو مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (وهي الدول النامية) على تحقيق التنمية المستدامة، والإسهام في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية، والمتمثل في تخفيض غازات الدفيئة وكذلك مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول (وهي الدول المتقدمة) على الامتثال لالتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات(47).

وما تجدر الإشارة إليه أن بروتوكول كيوتو لم يعطي مفهوم لمصطلح التنمية النظيفة، وإنما اكتفى بتحديد الغرض منها وفقا لما جاء في المادة 2/12(48).

ويقصد بالتنمية النظيفة: التنمية السليمة بيئيا التي تحقق التقدم والرفاهية دون الإضرار بالموارد البيئية(49).

ومن خلال ما نصت عليه المادة 12 من بروتوكول كيوتو يتحدد الهدف من آلية التنمية النظيفة كما يلي :

1- تحقيق التنمية المستدامة، ويعني ذلك عدم تعارض المشاريع المنفذة بواسطة آلية التنمية النظيفة مع حق الدول النامية في التنمية المستدامة(50).

---

(47)أنظر: نص المادة 2/12 من بروتوكول كيوتو لسنة 1997.

(48)David M. ONG, international legal efforts to address human-induced global climate change, Article published on the Research Handbook on International Environment Law, Edward Elgar publishing Limited, Cheltenham, UK, 2010, pp.459-460.

(49) سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص160.

2- تحقيق الهدف من اتفاقية تغير المناخ، وهو الوصول إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي.

3- مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (الدول النامية) من الاستفادة من مشاريع التنمية النظيفة، ويعني ذلك رفع مستوى التنمية ونقل التكنولوجيا.

4- مساعدة الدول المدرجة في المرفق الأول (الدول المتقدمة) على الوفاء بالتزاماتها بالحد أو تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة وبأقل تكلفة.

وما تجدر الإشارة إليه أنه اختلفت وجهات النظر حول كيفية اعتماد آلية التنمية النظيفة، حيث اقترحت الدول المتقدمة بأن تكون مشاريع آلية التنمية النظيفة مكملة للنشاطات الوطنية، واقترحت دول الاتحاد الأوربي تحديد سقف لتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة بواسطة هذه الآلية، ويكون ذلك من خلال تحديد نسبة معينة تنفذ الدول بموجبها مشاريع التنمية النظيفة، ولا يمكن لأي دولة تجاوز هذه النسبة، حيث تتمكن من تنفيذ الالتزامات الوطنية[51].

أما الدول النامية ممثلة بمجموعة 77 والصين، أكدت على ضرورة وضع آلية التنمية النظيفة ضمن الآليات الملزمة، وكذلك حق الدول النامية في التأكيد على أن نشاط مشاريع التنمية النظيفة يساعدها أولا يساعدها في تحقيق التنمية المستدامة[52].

وأكد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (CMP)، بأنه على الأطراف عند اتخاذها لإجراءاتها لتحقيق غرض آلية التنمية النظيفة، يتوجب عليها أن تسترشد بالمادتين 2 و 3 من اتفاقية تغير المناخ والاعتبارات التالية على سبيل المثال لا الحصر[53]:

---

[50]أنظر: نص المادة 3 من اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992.
[51]Voir: Le bulletin des négociations de la terre, vol.12 N°. 123, pp.9-10.
[52]تم الأخذ بعين الاعتبار بهذا المقترح في مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة، المرجع السابق، ص50.

**1**- الإنصاف : يجب أن يطبق مبدأ الإنصاف على جميع أوجهه آلية التنمية النظيفة، على أساس التوزيع الجغرافي العادل وكذلك عدم الإضرار بحق البلدان النامية في التنمية بأي شكل من الأشكال.

**2**- من خلال أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة للحد وتخفيض غازات التدفئة، لا يمكن نشوء أو منح حق أو ملكية أو استحقاق، وذلك لأن الغرض من هذه الآلية وضحته جليا المادة 2./12

**3**- الشمولية: يجب أن تغطي مشاريع التنمية النظيفة، جميع مصادر انبعاثات غازات الدفيئة، و التكيف مع التغيرات المناخية و جميع القطاعات الاقتصادية، وأن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة للطرف المضيف وفق لأولويات يحددها هذا الأخير.

**4**- يجب أن يحقق أي نشاط من مشاريع آلية التنمية النظيفة فوائد حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل تتصل بتخفيض آثار تغير المناخ.

**5**- الشفافية: يجب أن تكون مشاريع آلية التنمية النظيفة متسمة بالشفافية، وخصوصا ما تعلق بالتكاليف والمخاطر والمسؤوليات التي اتفق عليها الأطراف.

**6**- عدم التميز في المنافسة: لجميع الأطراف من البلدان النامية أن تشارك في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، ولا ينبغي اتخاذ إجراءات أحادية الجانب لمنع طرف غير مدرج في المرفق الأول من المشاركة في هذه المشاريع.

وقد تم وضع ضوابط ومجالات لتنفيذ مشاريع آلية التنمية النظيفة نوجزها كما يلي[54] :

---

[53]أنظر: تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الثالثة عشر، الجزء الأول، 2000، ليون، ص8-9.((FCCC/SBSTA/2000/Add.1(part II)

[54]أنظر: تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة، المرجع السابق، ص50.

**1**- للطرف المضيف، الحق في تأكيد ما إذا كان نشاط مشروع ما ينفذ في إطار التنمية النظيفة يساعده أو لا يساعده على تحقيق التنمية المستدامة، ويجب أن تعطى الأولوية في المشاريع للبلدان أكثر تضررا من التغيرات المناخية.

**2**- يجب أن تساعد مشاريع التنمية النظيفة الدول النامية على تحقيق التنمية المستدامة، ويجب أن تمتنع الأطراف المدرجة في المرفق الأول من استخدام تخفيضات الانبعاثات المتعمدة التي تولدها المرافق النووية للوفاء بالتزاماتها.

**3**- يجب أن تكون المشاريع التحريج وإعادة التحريج هي المشاريع المؤهلة من بين مشاريع استخدام الأرض وتغير استخدام الأرض والحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة أثناء فترة الالتزام الأولى.

**4**- يشرف المجلس التنفيذي(55) على آلية التنمية النظيفة، تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (CMP)، ويكون مسؤولا أمامه مسؤولية تامة.

**5**- يمكن لكيانات القطاعين الخاص والعام المشاركة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، وتكون مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من خلال المجلس التنفيذي.

ونذكر:

- أنشطة مشاريع الطاقة المتجددة.
- أنشطة مشاريع تحسين لفائدة استخدام الطاقة.
- أنشطة المشاريع الأخرى التي تحد من الانبعاثات.

---

(55)يتألف المجلس التنفيذي من عشرة أعضاء ومن الأطراف في بروتوكول كيوتو، ويقوم بوضع طرائق وإجراءات مبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة.

**الفرع الثاني: آلية الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات**

تعد آلية الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات من الآليات التي استحدثها بروتوكول كيوتو، والتي تسمح للأطراف المدرجة في المرفق الأول من الدخول في تبادل لوحدات خفض الانبعاثات بهدف الوفاء بالتزاماتها.

وقد أدت هذه الآلية إلى نشأة أسواق لتجارة وحدات خفض انبعاثات غازات الدفيئة، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أول من طبق هذه الآلية على مستواه الداخلي وتم ذلك بواسطة تعديل قانون الهواء النظيف، الذي حدد كيفية تجارة وحدات خفض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكبريت ($SO_2$) المسبب للأمطار الحامضية[56].

وتنص المادة 17 من بروتوكول كيوتو على ما يلي : « يحدد مؤتمر الأطراف ما يتصل بالموضوع من مبادئ وطرائق وقواعد توجيهية ولاسيما فيما يتعلق بالتحقق والتبليغ والمحاسبة عن الاتجار في الانبعاثات، ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق الاول الاشتراك في الاتجار في وحدات خفض الانبعاث لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 3، ويكون أي اتجار من هذا القبيل إضافة إلى التدابير المحلية التي تتخذ لأغراض الوفاء بالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كميا بموجب هذه المادة ».

من خلال ما نصت عليه المادة 3 في بروتوكول كيوتو قد أجاز لمؤتمر الأطراف تحديد المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية التي لها علاقة بالإتجار في وحدات خفض الانبعاثات، ولاسيما فيما يتعلق بالتحقق والإبلاغ والمساءلة والمحاسبة عن الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات[57].

---

(56) Laurence BOISSON DE CHAZOURNES, De Kyoto à La Haye en passant par Buenos Aires et Bonn: La régulation de l'effet de serre aux forceps, op.cit., p.715.
(57) David M. ONG, op.cit., p.453.

ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق الاول، المشاركة في الاتجار لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 3، ويجب أن يكون هذا الاتجار مكملا للإجراءات المحلية التي تتخذ لأغراض الوفاء بالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كميا بموجب المادة 3.

وما يمكن الإشارة إليه أن الدول الأطراف في بروتوكول كيوتو قد اختلفت حول آلية الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات، فالدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية واستراليا وكندا، تشجع اعتماد آلية الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات، ولا تستثني أي طرف من المشاركة فيها، حتى الدول النامية، بشرط فرض التزامات بخفض الانبعاثات على هذه الأخيرة[58].

أما موقف الاتحاد الأوربي فيرفض مشاركة الدول النامية في هذه الآلية لأن نسبة انبعاثاتها قليلة بالمقارنة مع الدول المتقدمة، وكذلك لا تزال هذه الدول في إطار التنمية، أما موقف الدول النامية فقد اشترطت أن تكون مشاركتها في هذه الآلية بصفة طوعية وحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل طرف.

وبما أن نص المادة 17 البرتوكول قد أجاز لمؤتمر الأطراف تحديد المبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بالإتجار في الانبعاثات، فإنه قد تم الاتفاق على ما يلي[59]:

1- الغرض من الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات هو تمكين أي طرف مدرج في المرفق الأول من نقل جزء من الكمية المسندة إليه إلى طرف آخر مدرج في نفس المرفق، إذا كان الطرف الناقل قد تمكن بوفائه لالتزاماته، من الحد من انبعاثاته أو خفضها إلى حد يتجاوز التزامه بالحد من الانبعاثات وخفضها، الأمر الذي ينتج عنه توافر جزء لم يستعمل من الكمية المسندة إليه، يمكن نقله إلى طرف آخر مدرج في

---

[58] Voir: Le bulletin des négociations de la terre, Vol. 12 N°. 07, 1995, pp.8-9.

[59]أنظر: تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الثالثة عشر، المرجع السابق، ص2-3.

المرفق الأول يسعى إلى حيازة جزء من كمية مسندة لتغطية عجز انبعاثات محلية تتجاوز الكمية المسندة إليه[60].

**2**- إن الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات بموجب المادة 17 هو فقط لحساب عمليات النقل والحيازة لأجزاء الكميات المسندة لغرض الوفاء بالالتزامات بمقتضى المادة 3، ولا يمكن أن ينشأ عن هذا الاتجار أي حق أو سند ملكية أو استحقاق لأي طرف كان.

**3**- يجب أن تسترشد الأطراف في الإجراءات التي تتخذها لتحقيق غرض الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات، بالمادة 2 من الاتفاقية والمبادئ الواردة في المادة 3 من الاتفاقية وبالاعتبارات التي تم تناولها ضمن آلية التنمية النظيفة كالإنصاف والشمولية والشفافية.

**4**- يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول، وبشرط أن يكون مؤهل للمشاركة في الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات، أن يفوض كياناته القانونية بنقل أو حيازة وحدات خفض الانبعاثات بموجب المادة 17.

**5**- على كل طرف مدرج في المرفق الأول وأن يكون خاضعا لالتزام تحديد أو خفض كمي للانبعاثات، ويشارك في الآليات وفق المواد 6، 12، 17 من البروتوكول، أن ينشئ سجلا وطنيا [61] لضمان دقة حساب وحدات خفض الانبعاثات الخاصة به[62].

**الخاتمة**

منذ بداية الثورة الصناعية، بدأ الإنسان بتلويث الغلاف الجوي بواسطة الغازات كغاز ثاني أكسيد الكربون وغاز الميثان، التي أدت إلى ما يعرف بظاهرة الاحتباس الحراري.

---

(60) نشير أن اتفاقيات مراكش لعام 2001 كان لها الفضل في تفعيل آليات بروتوكول كيوتو، وقد دخلت آلية الاتجار في الانبعاثات حيز التطبيق سنة 2008.

(61) من اجل شفافية تطبيق آليات بروتوكول كيوتو، أنشأت أمانة الاتفاقية سجلا، ويكون هذا الأخير مرتبطا الكترونيا بجميع السجلات الوطنية.

(62) أنظر: تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الثالثة عشر، المرجع السابق، ص4.

ونتيجة لذلك تفطن المجتمع الدولي للخطر الذي يهدده، ومن خلال جهود منظمة الأمم المتحدة، توصلت الدول إلى ضرورة حماية نظام المناخ العالمي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

وقد تم إعداد دراسات وتقارير بواسطة الفريق الدولي المعني بتغير المناخ والذي بين فيها أن درجة حرارة العالم في ارتفاع مستمر، مما سيؤدي إلى تغيرات مناخية خطيرة، وأن المجتمع الإنساني سيواجه مخاطر عديدة كالفيضانات والجفاف والتصحر وانتشار الأمراض.

وفي سنة 1992 جاءت استجابة المجتمع الدولي، وذلك بالسعي لإيجاد نظام قانوني دولي فعال لمكافحة التغيرات المناخية، حيث تم عقد مؤتمر قمة الأرض بالبرازيل سنة 1992 وتبنت الدول المشاركة في هذا المؤتمر عدة اتفاقيات وإعلانات من بينها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، والتي تهدف إلى تخفيض غازات الدفيئة في الغلاف الجوي في فترة زمنية كافية تتيح للنظام المناخي استعادة توازنه.

ولأن اتفاقية تغير المناخ جاءت خالية من الالتزامات المحددة التي تقع على الدول الأطراف، ومن أجل تفعيلها تم تبني بروتوكول كيوتو سنة1997، وهو ملحق بهذه الاتفاقية ويعد بمثابة الصيغة التنفيذية لها بصورة قانونية وذلك خلال فترة زمنية محددة، للحد من انبعاثات غازات الدفيئة من طرف الدول الأطراف وفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة.

وقد تم في هذا البحث التركيز على اتفاقية تغير المناخ، لكونها أول وثيقة عالجت مسألة التغيرات المناخية، وتم التركيز كذلك على بروتوكول كيوتو الملحق بها، لأن نصوصه تضمنت كيفية التخفيض والحد من انبعاثات غازات الدفيئة ومكافحة التغيرات المناخية بصورة محددة.

وتم التوصل من خلال هذه الدراسة هذه إلى مجموعة من الاستنتاجات يمكن إبرازها فيما يلي:

**1-** إن مشكلة التلوث البيئي بشكل عام وتلوث الغلاف الجوي بشكل خاص، أصبحت تمس كل دول العالم دون استثناء، لذا أظهرت هذه الدول اهتماما واضحا بهذه المشكلة وتجسد ذلك في عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات سواء كانت دولية أو إقليمية أو وطنية.

**2-** أظهرت المفاوضات التي دارت بشان إبرام اتفاقية تغير المناخ مدى التنازع والتعارض بين مصالح الدول المتقدمة فيما بينها، فبعض هذه الدول تريد النص في الاتفاقية على التزامات محددة تستهدف الحد من انبعاثات الغازات، في حين البعض الآخر لا يريد ذلك، وأظهرت المفاوضات كذلك مدى التنازع بين الدول المتقدمة والدول النامية، حيث ترى الأولى بأن حماية البيئة هي الهدف لمؤتمر قمة الأرض ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية، وترى الثانية بأن الهدف من المؤتمر هو التنمية ومحاربة الفقر ولو على حساب البيئة واستنزاف الموارد الطبيعية.

**3-** تم اعتماد أسلوب توافق الآراء في إعداد نصوص اتفاقية تغير المناخ، وهو أسلوب متبع في الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي تهم الجماعة الدولية وخصوصا الاتفاقيات البيئية، والهدف من ذلك التغلب على انصراف الدول عن هذه الاتفاقية بسبب معارضتها لمصالحها، وقد تميزت اتفاقية تغير المناخ بالطابع الديناميكي المتطور وهذا ما يميز كل الاتفاقيات الإطارية، لأنها تضمنت مبادئ عامة دون النص على التزامات المحددة.

**4-** تطور المفهوم التقليدي للسيادة، الذي يفترض بأن الدولة لا تدخل في اتفاقية بيئية ما لم تحقق هذه الاتفاقية مصلحتها الذاتية، لكن نطاق المصلحة وفقا للمفهوم الحديث يكون أكثر اتساعا وإدراكا لاحتياجات المجتمع الدولي، حيث تصبح الدولة تمارس سلطاتها على إقليمها بما يحقق مصلحتها ومصلحة المجتمع الدولي.

**الدكتورة بوقزولة كريمة**

**أستاذة بمعهد الحقوق والعلوم السياسية –المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة –**

**الدرجة العلمية: دكتورة علوم –تخصص قانون دولي وعلاقات دولية–**

**الالكتروني: البريدboukoukaim@gmail.com**

**رقم الهاتف: 0557233646**

**ملتقى دولي حول القانون الدولي وتحديات التغير المناخي.**

**المحور الرابع: دور وآليات اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية حول التغيرات المناخية والبرتوكول الملحق بها في الحد من التغيرات المناخية.**

**عنوان المداخلة: دور الآليات المرنة في الحد من التغيرات المناخية.**


## ملخص

ضم برتوكول كيوتو لعام 1997 جملة من الإجراءات والتدابير التي يمكن أن تعتمد عليها كل دولة من أجل الوفاء بالتزاماتها، كما اقترح آليات اقتصادية قائمة على السوق تسمح بالعمل المشترك للدول من أجل تخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري إضافة الى إجراءات الخاصة بكل دولة، تسمى هذه الآليات بالآليات المرنة المنصوص عليهم في المواد 6 و7 و12 وتتمثل في آلية المتاجرة بالإنبعاثات وآلية التنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة.

يمثل دخول مفهوم المرونة محاولة مقصودة لتحرير القانون الدولي من بعض القيود الهيكلية، ليعكس واقع النظام العالمي الحالي لتيسير تنفيذ الإتفاقات المشتركة بين الدول.فالإتفاقيات البيئية الدولية تعتبر آليات المرنة بالتحديد وسيلة لتعزيز زيادة فعالية تكلفة التدابير للتصدى للمشاكل البيئية الدولية وعلى اجتذاب مصادر تمويل جديدة، ومن ثم، فإن الدول ذات التكلفة العالية للوفاء بالإلتزامات البيئية يمكن أن تستثمر الأموال في الدول الأخرى التي توفر فرصًا منخفضة التكلفة لتحقيق نفس الفوائد البيئية العالمية بأقل تكلفة ممكنة من خلال استغلال فرص مزايا المقارنة .عادة ما تكون المرونة مبنية على فكرة أنها يجب أن تفيد كلا الطرفين بالإضافة إلى تعزيز الحماية الدولية للبيئة.

## Résumé :

Le Protocole de Kyoto de 1997portant un certain nombre de procédures et de mesures sur lesquelles chaque pays pouvait s'appuyer pour remplir ses obligations. Il suggérait également des mécanismes économiques fondés sur le marché permettant une action conjointe des pays pour réduire les émissions de gaz à effet de serre, en plus de procédures spécifiques Ces mécanismes sont appelés mécanismes Le cadre flexible prévu aux articles 6, 7 et 12 est le mécanisme

d'échange de droits d'émission, le mécanisme de mise en œuvre conjointe et le mécanisme de développement propre.

L'introduction du concept de flexibilité représente une tentative délibérée de libérer le droit international de certaines contraintes structurelles, de refléter la réalité du système mondial actuel pour faciliter la mise en œuvre d'accords conjoints entre les pays. Ensuite, les pays ayant un coût plus élevé pour respecter les obligations environnementales peuvent investir de l'argent dans d'autres pays qui offrent des opportunités à moindre coût pour obtenir les mêmes avantages environnementaux mondiaux au coût le plus bas possible en exploitant les opportunités d'avantages comparatifs. La flexibilité repose généralement sur l'idée qu'elle devrait profiter aux deux parties tout en renforçant la protection internationale de l'environnement.

**Abstract :**

The Kyoto Protocol of 1997 included a number of procedures and measures that each country can rely on in order to fulfill its obligations. It also suggested market-based economic mechanisms that allow joint action by countries to reduce greenhouse gas emissions, in addition to procedures specific to each country. These mechanisms are called mechanisms. The flexible framework provided for in Articles 6, 7 and 12 is the emissions trading mechanism, the joint implementation mechanism (JI) and the clean development mechanism(CDM).

The introduction of the concept of flexibility represents a deliberate attempt to liberate international law from some structural constraints, to reflect the reality of the current global system to facilitate the implementation of joint agreements between countries. Then, countries with a higher cost of meeting environmental obligations can invest money in other countries that offer lower-cost opportunities to achieve the same global environmental benefits at the lowest possible cost by exploiting comparative advantage opportunities. Flexibility is usually built on the idea that it should benefit both parties as well as enhance international protection of the environment.

**مقدمة:**

يواجه المجتمع الدولي ظاهرة الاحتباس الحراري وما نتج عنها من تغيرات في المناخ والتي أصبحت تهدد استمرار النظم الايكولوجية وحياة الانسان، هذه الأزمة المناخية العالمية تقتضي توحيد جهود دولية من أجل مكافحة الظاهرة وهو ما أسفر عن انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو والذي يعرف بقمة الأرض لعام 1992، وتم التوصل في المؤتمر إلى ابرام اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ، كما تم التوصل خلال اجتماع مؤتمر الأطراف السنوي إلى اعتماد صك قانوني ملزم سنة 1997 هو بروتوكول كيوتو أين تعهدت بموجبه الدول الصناعية بتخفيض انبعاثاتها من الغازات الدفيئة.

لما كانت عملية تخفيض الغازات المسببة للإحتباس الحراري تقتضي إستبدال الطاقة التقليدية، أي الوقود الأحفوري المسببة لظاهرة الإحتباس العالمي بطاقة أخرى نظيفة، وهذا أمر صعب التحقيق على المدى القريب، وذلك لعدم وجود بديل كفء من شأنه أن يلبي حاجيات الدول من الطاقة، كما أن فرض التزامات على الدول بتخفيض الغازات المسببة للإحتباس الحراري من شأنه أن يعرقل مسار التنمية لمختلف الدول عموما، والدول النامية على وجه الخصوص، الأمر الذي دفع الدول الاطراف في الاتفاقية عند إعتمادهم

لبروتوكول كيوتو إعفاء الدول النامية من الالتزامات بخفض غازات الدفيئة، وحصر الالتزامات على الدول الصناعية المسؤولة تاريخيا عن إرتفاع حرارة الأرض، ولبلوغ أهداف الإتفاقية وتحقيق نوع من المرونة في أداء الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الصناعية، عمد البروتوكول إلى إنشاء ثلاثة آليات تسمى آليات المرونة، وهي آليات المتاجرة بالإنبعاثات، والتنفيذ المشترك والتنمية النظيفة.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ماهو مفهوم الآليات المرنة المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو؟ وما دورها وفعاليتها في مكافحة التغيرات المناخية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، سنتطرق في هذه المداخلة إلى النقاط التالية:

- مفهوم الآليات المرنة؛
- الإطار القانوني للآليات المرنة؛
- الأساس القانوني للآليات المرنة؛
- الآليات المرنة وسيلة إضافية (تكميلية) لخفض الانبعاثات؛
- تقييم الآليات المرنة.

**أولا: مفهوم الآليات المرنة**

تتصل المرونة بشكل مباشر بالقطاع الخاص في تنفيذ الإتفاق بين الدول، وهكذا فان القانون الدولي في الإنفتاح نفسه على الفاعلين من غير الدول يعد أكثر فاعلية من ذي قبل، فمشاركة القطاع الخاص ينبغي أن ينظر إليه في سياق انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية والحاجة إلى إيجاد مصادر تمويل بديلة لتحقيق التنمية المستدامة.

يمكن وصف إلتزامات خفض إنبعاثات الغازات الدفيئة بموجب بروتوكول كيوتو بأنها جادة وطموحة، وفي مقابل ذلك قدمت نصوص البروتوكول تيسيرات ومرونة كبيرة للوفاء بها وبخاصة من حيث التكلفة الاقتصادية، وتشمل هذه التيسيرات منح كل دولة الحرية في تصميم السياسات والتدابير الوطنية الخاصة بها من أجل الوفاء بتلك الإلتزامات .وعلى المستوى الدولي، فإنه يمكن للدول أن تحقق فعالية وخفض في تكاليف الإمتثال من خلال الإعتماد على ثلاث وسائل تعرف" بالآليات المرنة ."والتي تعتبر أدوات إقتصادية لتيسير امتثال الأطراف للبروتوكول، من خلال التصريح لهم بتغيير مقادير وكميات الإنبعاثات التي التزموا بتخفيضها من الغازات الدفيئة عن طريق الاتجار فيها دوليا، أو إستبدالها بالقيام بمشروعات صديقة بالبيئة في الدول النامية، أو الحصول على تراخيص بزيادة انبعاثاتهم نتيجة إجتهادهم في تحقيق تخفيض للإنبعاثات الدفيئة بنسبة أكبر من التي إلتزموا بها بموجب البروتوكول.

وهذه الآليات هي التنفيذ المشترك، والإتجار الدولي في الإنبعاثات، وآلية التنمية النظيفة، وقد تبلورت المبادئ التوجيهية لهذه الآليات في مؤتمر أطراف الإتفاقية السابع عام2001 فيما عرف بإتفاقات مراكش، وإعتمدت رسميا في مؤتمرهم الحادي عشر في مونتريال عام 2005، والذي هو ذاته مؤتمر أطراف البروتوكول الأول.**(1)**

والجدير بالذكر أن هذه الآليات سميت بالآليات المرنة، والبعض الآخر يطلق عليها اسم آليات المرونة، لأن الهدف منها هو توفير المرونة اللازمة للدول في تنفيذ التزاماتها المنبثقة من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ وبروتكول كيوتو المرفق، لكي لا تؤدي تدابير الاستجابة للتغير المناخي إلى تحملهم أعباء اقتصادية مكلفة عند تنفيذهم لالتزاماتهم.

إذن آليات المرونة هي إحدى الوسائل الاقتصادية المبتكرة والمستخدمة مؤخرا، والتي تهدف إلى إدخال منطق السوق، وذلك بالاتجار بالانبعاثات لحماية البيئة من التغيرات المناخية، فالأستاذ "اوليفي قود" يرى بشأن تراخيص الانبعاثات بأن الأمر لا يعني خصخصة البيئة، بل يتعلق الامر بتقليص وتحديد شروط الوصول الحر إلى "ملك مشترك"، هو مناخ كوكب الأرض.

ويمكن النظر إلى آليات المرونة كآليات للضبط في مجال الوصول إلى الهواء والمحافظة على المناخ، وبالتالي حماية البيئة من التغيرات المناخية. **(2)**

**ثانيا: الإطار القانوني للآليات المرنة**

تعتبر ندوة ريو دي جانيرو، المنطلق في تبني أدوات اقتصادية على الصعيد الدولي، واتجاها جديدا لاستراتجيات الحماية الدولية للبيئة، والإطار القانوني الأساسي لآليات المرنة، ولكن ليس الوحيد بل تلته اتفاقيات دولية أخرى.

### 1 – اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ سنة 1992:

بدأت الاستجابة للتصدي للظاهرة بتبني اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية للتغير المناخي في مايو 1992، وذلك أثناء مؤتمر الأمم للبيئة والتنمية في البرازيل، أي بعد 20 سنة من مؤتمر ستوكهولم للأمم المتحدة حول التنمية والبيئة لسنة 1972، أين شاركت أكثر من 156 دولة في المفاوضات. حيث لا تهدف هذه الاتفاقية إلى القضاء على انبعاثات الغازات الدفيئة بل تثبيت تركيزها الى مستوى لا يؤثر على المناخ، وذلك بفرض التزامات مختلفة على الدول آخذة بعين الاعتبار وضعية بعض الدول في طريق النمو، وخاصة الحساسة للآثار المدمرة للتغيرات المناخية.

وقد تعهدت الدول المتطورة بموجب هذه الاتفاقية باتخاذ المبادرة في تقليص الانبعاثات المضرة بالمناخ، وذلك بتقديم في ظرف ستة أشهر من دخول الاتفاقية حيز النفاذ المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة، ومن جهة

أخرى، التسهيل والمساعدة على تمويل ونقل التكنولوجيا للدول الأخرى، إلا أنه لم تكن الالتزامات المحددة بموجب اتفاقية تغير المناخ تكفي لتحقيق أهدافها وإعادة التوازن إلى التركيب الكيميائي للغلاف الجوي، لأنها تضمنت التزامات طوعية وتعهدات عامة تقوم بها الدول اعتمادا على مبدأ حسن النية في تنفيذها.

فالاتفاقية المتفاوض عليها سنة 1992، للحد من ظاهرة تغير المناخ هي اتفاقية اطارية، تمنح للدول اطارا قانونيا من أجل تسوية أولية ذات محتوى لين بما فيه الكفاية للسماح لكل الدول الأطراف للانضمام حتى ولو كانت توقعاتها تختلف عن القواعد والمعايير ذات الطبيعة العامة التي تقر بها الاتفاقية، إذن الاتفاقية تتجلى كبرنامج عمل يقر مبادئ ووسائل تقنية ومؤسساتية للاستجابة للهدف العام المعلن عنه في المادة الثانية من الاتفاقية، والمتمثل في تحقيق تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجزي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الانسان في النظام المناخي.**(3)**

**2 – بروتوكول كيوتو الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية للمناخ:**

بعد التوقيع على الاتفاقية للأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ سنة 1992 في المؤتمر العالمي لقمة الأرض ودخولها حيز التنفيذ في 21 مارس1994 ، وحسب المادة 07 من الاتفاقية يتم عقد مؤتمر الأطراف كل سنة بداية من تاريخ اعتماد وتطبيق الاتفاقية، تقرر خلال اجتماع مؤتمر الأطراف في دورته الأولى في برلين سنة 1995 ، انشاء فريق عمل خاص هو تفويض برلين حيث اهتم هذا الفريق بإعداد مسودة لصك قانوني ملزم ملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وفي سنة 1997 انعقد مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة بكيوتو( اليابان )وتم الاتفاق على صيغة نهائية للصك القانوني ويتمثل فيما يعرف ببروتوكول كيوتو. **(4)**

عن استعمال تقنية الاتفاقيات الاطارية له ميزة تتمثل في وضع أسس لنظام يتطور تدريجيا، وذلك بموجب تبني – مستقبلا – أدوات مختلفة ذات طابع قانوني، ويتعلق الامر ببروتوكولات إضافية، تعديلات، أو حتى قرارات، تتخذ من قبل أطراف الاتفاقية بطريقة جماعية أو فردية. فبروتوكول كيوتو يدخل في هذا الإطار، وذلك بتحديد استراتيجيات جديدة للحد من التغيرات المناخية، ويتمتع من جهة أخرى بأنه كرس خطوط العمل والالتزامات المنبثقة من الاتفاقية، على المستوى العملي والمؤسساتي. **(5)**

إذن في سنة 1997 تم تبني بروتوكول كيوتو وبموجب التزامات 38 دولة صناعية بتخفيض انبعاثات من غازات الاحتباس الحراري بنسبة 5 بالمائة أقل من مستوى انبعاثاتها لسنة 1990 خلال الفترة المحددة من 2008 الى 2012، وعملا بمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة تم إلزام الدول المصنعة والتي تعرف بدول المرفق الأول، بتخفيض انبعاثات من الغازات الدفيئة، وذلك بتحديد حصة الانبعاثات لكل دولة مصنعة. وفي المقابل احتلت الدول النامية وضعا مميزا، حيث تلتزم الدول الصناعية – والتي لها المسؤولية التاريخية في

احداث الخلل في النظام المناخي بسبب صناعتها – بمساعدة الدول النامية في تحقيق التنمية المستدامة ونقل التكنولوجيا المتطورة اليها، ومساعدة الدول المتأثرة منها بالتغير المناخي.

ولتحقيق هذه الالتزامات منح بروتكول كيوتو للدول الأطراف عدة آليات لتحقيق ذلك بأقل تكلفة ممكنة عن طريق ما يسمى بآليات المرونة، بواسطة التنفيذ المشترك، والتي نصت عليها المادة 6، وآلية التنمية النظيفة التي جسدتها المادة 12، هذه الآليات تسمى باليات المشاريع، عكس الآلية الثالثة، وهي آلية سوقية، تتمثل في إنشاء سوق دولية للاتجار بالانبعاثات وفقا للمادة 17 من البروتوكول.

بالنسبة للدول النامية لا يفرض البروتوكول أي التزامات لحد أو خفض الانبعاثات، غير أن هذه الدول ومن خلال المصادقة على البروتوكول يمكنها الاستفادة من إمكانيات التمويل المتاحة من خلال آلية التنمية النظيفة.**(6)**

**3–اتفاقيات بون ومراكش:**

اهتم بروتوكول كيوتو بتحديد كميات الانبعاثات المرخصة لدول المرفق الأول، وأقر المبادئ العامة للعمل بالآليات المرنة، وبعد فشل مؤتمر لاهاي سنة 2000 في وضع قواعد دقيقة للعمل بها، تمكنت الدول في مؤتمر بون سنة 2001 من الوصل إلى اتفاق سياسي، تم ترجمته وتبينيه في مؤتمر الأطراف السابع لبروتوكول كيوتو في نفس السنة بمراكش، وبعد انسحاب الولايات المتحدة في مفاوضات بون فسح المجال لدول أخرى لإيجاد اتفاق، وبذلك تمكنت الدول الاوربية من قيادة المفاوضات الدولية حول المناخ وبقية دول المظة (امبريلا)، والتي وجدت نفسها في وضعية سمحت لها بالمطالبة بتنازلات، كما أن مشاركة اليابان كانت ضرورية لدخول البروتكول حيز النفاذ.

وهكذا تم في مراكش استبعاد – إلى وقت لاحق – المسائل التي أدت إلى فشل مؤتمر بون، والمتمثلة في : نقل التكنولوجيا، الامتثال، بواليع الكربون، المساعدة المالية للدول النامية، وتم التوصل إلى اتفاق حول القواعد والإجراءات الوطنية الخاصة بتنفيذ بروتوكول كيوتو، وتبني القواعد والمبادئ الخاصة بالعمل بالآليات المرنة.**(7)**

**4– اتفاق باريس لعام 2015 :**

اتفقت 195 دولة في ديسمبر 2015 في باريس على أول اتفاقية دولية من نوعها تطبق على مستوى العالم وذات طبيعة ملزمة قانونيا بشأن تغير المناخ، وقد استمرت المفاوضات بشأن الاتفاقية لمدة أربع سنوات؛ وتوصف الاتفاقية بأنها إطار عمل متكامل لتحفيز الجهود على مستوى العالم لمواجهة تغير المناخ.

ضم اتفاق باريس العديد من الأهداف من أبرزها الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين و مواصلة الجهود إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا تجاوز 1.5 درجة مئوية.

تعهدت البلدان والمناطق الكبرى ضمن الاتفاقية بعمل تخفيضات معتبرة في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وغازات الاحتباس الحراري الأخرى؛ حيث تعهدت الصين بخفض الانبعاثات بنسبة60 % إلى 65 %عن مستويات سنة 2005 بحلول 2030 وتحقيق ذروة الانبعاثات، أما الولايات المتحدة فتعهدت بخفض الانبعاثات بنسبة26 % إلى 28 %عن مستويات سنة 2005 بحلول 2025 ، في حين تعهد الاتحاد الأوروبي بخفض تلك الانبعاثت بنسبة 40 %عن مستويات سنة 1990 بحلول سنة 2030.**(8)**

**ثالثا-الأساس القانوني للآليات المرنة:**

تجد الآليات المرنة أساسها القانوني في عدة مبادئ للقانون الدولي للبيئة أهمها:

**1- مبدأ الملوث الدافع:**

من خلال اسم هذا المبدأ يتجلى أنه من الطبيعي على الدول الصناعية أن تمول جزءا من مجهودات التكيف للتغيرات المناخية في بلدان الجنوب، والتي ترى أنه يجب تمييزها عن مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة على أساس المساعدة، ولا تعتبر ان تمويل مجهودات التكيف للتغيرات المناخية مساعدة ولكن دينا على عاتق دول الشمال تجاه دول الجنوب ومجهودا إضافيا.

ففي الحقيقة عند انتاج أو استهلاك أي مادة أو خدمات تسبب اضرارا للبيئة، تولد اثار سلبية، بمجرد أن ثمنها لم يؤخذ في الحسبان في القيمة النهائية للمنتوج، أو الخدمة المقدمة. وفي هذه الحالة سعر السوق أدنى من السعر الحقيقي للمنتوج، والمستهلكون يحصلون إذن على امتياز بمجرد انهم لا يدفعون الثمن الحقيقي، وحسب النظرية المطورة من قبل الاقتصادي الإنجليزي " بيقو"، يجب ادخال هذه الاثار السلبية في القيمة الاجمالية للمنتوج أو الخدمة وإسندها الى الذين يسببونها.

فمبدأ الملوث الدافع لكل سلطة عمومية، التي يجب عليها أن تدرج في سعر المنتوج تكاليف التلوث البيئي، وذلك بتصحيح أسعار السوق عن طريق رسوم تعويضية، أو فرض قواعد للضبط موجهة لمنع أو تقليل عمليات الإنتاج التي تولد هذه التكاليف.

يمكن النظر إلى المشاريع التي تدخل في إطار الآليات المرنة على انها تدخل في إطار الوسائل الاقتصادية التي تهدف إلى تحميل التكاليف الناجمة عن تغير المناخ على عاتق المسؤولين. **(9)**

**2-مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة:**

تجد الاليات المرنة أساسها القانوني –أيضا–في مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، المبدأ السابع لإعلان ريو، والذي تم تكريسه في المادة الثالثة من اتفاقية تغير المناخ، وتجسيده بوضع نظام يعترف بثلاثة أصناف من الدول: الدول الصناعية، دول ذات اقتصاد سوقي في مرحلة انتقالية، ودول سائرة في طريق النمو، لكل منها حقوق والتزامات تختلف عن الأخرى، فالدول الصناعية يجب أن تكون في صدارة مكافحة التغيرات المناخية، فالدول الصناعية يجب أن تكون في صدارة مكافحة التغيرات المناخية، وذلك بتوفيرها لمصادر مالية إضافية لتغطية التكاليف التي تتسبب فيها للدول السائرة في طريق النمو، بما في ذلك موارد لنقل التكنولوجيا اللازمة للبلدان النامية الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ، لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها، لتنفيذ التدابير الخاصة بالامتثال لبنود اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ.

كما تلزم المادة الرابعة الفقرة الرابعة من نفس الاتفاقية الدول المتقدمة بمساعدة الدول النامية المعرضة لمخاطر تغير المناخ في تغطية تكاليف التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ. **(10)**

أما فيما يخص الدول ذات الاقتصاد المتحول أو في مرحلة انتقالية، فهي تملك في يدها نوعا من المرونة لتحسين قدراتها لمواجهة التغيرات المناخية، بينما تستفيد الدول النامية من مساعدات مالية ونقل التكنولوجيا، ومن جهة أخرى تتمتع بنوع من المرونة، وذلك بإعطائها الوقت الكافي للتبليغ بالتدابير المتخذة من قبلها لتنفيذ التزاماتها تجاه الاتفاقية الأممية الاطارية لتغير المناخ، كما أنه ليس لديها أي التزام رقمي بتقليص انبعاثاتها من الغازات الدفيئة.

وترتبط آلية التنمية النظيفة ارتباطا وثيقا بمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة، فهي تمثل شكلا من أشكال الشراكة بين البلدان متقدمة النمو والبلدان النامية لحل مشكلة عالمية على أساس الالتزامات المختلفة التي تضطلع بها البلدان بموجب بروتوكول كيوتو .عدد من العناصر الأخرى ذات الصلة أيضا من وجهة نظر التمييز.

ويستند تطوير آلية التنمية النظيفة في البلدان المضيفة وأنشطة تخفيف تغير المناخ الرخيصة للمستثمرين على وجه التحديد الى الحاجة إلى تعزيز الاستدامة في ذات الوقت.**(11)**

**3–مبدأ التنمية المستدامة:**

تجد الآليات المرنة أساسها القانوني كذلك في مبدأ التنمية المستدامة، وفي الواقع تعتبر آلية التنمية النظيفة الآلية الوحيدة التي تمس بالعلاقات بين الشمال والجنوب، وتكرس كذلك مبدأ التعاون الدولي لمكافحة تغير المناخ، حيث أن هذه الآلية وضعت من جهة كوسيلة تسمح للدول النامية بمتابعة أهداف التنمية، وذلك بإدراجها استراتيجيات التكيف مع مخاطر التغيرات المناخية وكذا استقبالها للمشاريع، إضافة إلى كونها وسيلة

تسمح للدول الصناعية بتنفيذ التزاماتها بشأن مكافحة التغيرات المناخية، وذلك بتمويل تلك المشاريع التي تدخل في إطار آلية.

فقد كرست المادة 3 الفقرة 4 من اتفاقية تغير المناخ حق الدول في التنمية على أن لا تتعارض التدابير المستخدمة من قبل الدول الأطراف للحد من آثار تغير المناخ من حق الدول في التنمية. **(12)**

**4-مبدأ التعاون الدولي:**

تعتبر الآليات المرنة من النماذج الأكثر واقعية وفعالية، مثالا حيا لتجسيد مبدأ التعاون الدولي، المبدأ الرابع والعشرون من اعلان ستوكهولم حول البيئة لسنة 1972 حول البيئة، والذي جسدته المادة الثالثة الفقرة الرابعة من اتفاقية تغير المناخ، على التعاون الدولي والمشاركة بين الدول الأطراف في تحمل أعباء المناخ المتغير، حيث أن البيئة تمثل أحد المجالات التي تتحقق فيها مصلحة مشتركة لدول العالم أجمع، فهي تراث مشترك للإنسانية جمعاء يجب حمايته. **(13)**

**رابعا: الآليات المرنة وسيلة إضافية (تكميلية) لخفض الانبعاثات**

يعتبر بروتوكول كيوتو هو أول من أدمج الآليات المرنة في الإتفاقيات الدولية بالنظر إلى الهدف الذي يصبو إليه هو تقليص الغازات في حالة التغيرات المناخية، رغم أن برتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون 1987 كان السباق إلا أن آثاره كانت ضيقة، إذا إعتبرنا أن الشركات المعنية معروفة كما أن تنفيذ البروتوكول وآليات رقابته كانت سهلة المنال. **(14)**

**1- آلية تجارة الإنبعاثات:**

تستند فكرة تجارة الإنبعاثات إلى إحدى النظريات الإقتصادية الحديثة، التي بموجبها، إعتبرت هذه التجارة من أكثر الطرق فاعلية للحد من التلوث البيئي .إذ بدأت وكالة حماية البيئة الأمريكية بوضع برامج عمل وحقوق ملكية لتجارة الإنبعاثات منذ عام1970 ، وذلك لوضع غطاء إقتصادي نموذجي لتحقيق الأهداف البيئية، وتحديد مدى ملائمة الاقتصاد لتقليل كلفة الإمتثال للإتفاقيات البيئية .وفي عام 1990 قامت منظمة الدفاع عن البيئة بوضع حلول اقتصادية وتنموية للمشاكل البيئية، وقد حققت هذه المنظمة نجاحا كبيرا ، في تعديل قانون الهواء النظيف clear air act بوضعها برنامج عمل لتجارة انبعاثات غاز ثاني أوكسيد الكبريت، للسيطرة على التلوث المسبب للأمطار الحامضية.

وفي عام 1996 قدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ ميزانية، ونظام عمل مقترح لتجارة الإنبعاثات التي أصبحت لاحقا من أهم إلتزامات بروتوكول كيوتو لما توفره من مزايا إقتصادية للدول الأطراف في بروتوكول.

### 1-1- مزايا آلية تجارة الإنبعاثات:

وعلى الرغم من معارضة المنظمات البيئية لهذه الآلية، حيث ترى أنها رخصة لتلويث البيئة، يسمح للدول الملوثة بموجبها بشراء امتثالها من دول أخرى، إلا أن هذه الآلية تتضمن العديد من المزايا

أولا :تشجيع الدول الأطراف على تخفيض إنبعاثاتها داخل إقاليمها، باتخاذ تدابير واجراءات وطنية مما يجعل تنفيذها أقل كلفة من الآليات الأخرى، كآلية التنمية النظيفة.

ثانيا :تساعد هذه الآلية الدول التي تعجز عن تنفيذها لإلتزاماتها، على الإستتفادة من التخفيضات الفائضة عن حاجة دول أخرى.

وبذلك تقوم الدول( المشترية )بتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول من جهة( عن طريق شرائها لصكوك تخفيضات الكربون من دول أخرى تمكنت من تخفيض انبعاثاتها بكميا تتزيد عن التي إلزامها البروتوكول بتخفيضها)، وتساعد الدولة البائعة .على الاستفادة من عائدات هذه التجارة .في دعم التنمية المستدامة فيها من جهة أخرى.

ثالثا :تؤدي هذه الآلية إلى توسيع نطاق المشاركة العالمية في التصدي لظاهرة التغير المناخي، حيث أنها تخلق لدى الدول الأطراف الدافع على تخفيض إنبعاثاتها لحماية البيئة، وتحقيق المكاسب الإقتصادية في آن واحد.

رابعا :يؤدي إعتماد هذه الالية، إلى التخفيف من معارضة الدول المتقدمة، للحد من إنبعاثاتها، لأن تكاليف إمتثالها ستكون أقل، وبإمكانها أيضا إذا اتبعت تدابير واجراءات وطنية مناسبة، أن تحقق مكاسب إقتصادية من المشاركة في تجارة إنبعاثات. **(15)**

### 1-2- نظام آلية تجارة الإنبعاثات:

نصت المادة 17 من البروتوكول كيوتو على إنشاء هذه الآلية باعتبارها نظاما للتبادل التجاري الدولي بين نوعين من الأطراف الأول :أطراف البروتوكول الذين حققوا تخفيض اللإنبعاثات الدفيئة بنسبة تزيد عن الإلتزام المقرر عليهم بموجب البروتوكول .ويتمثل الطرف الثاني في الدول التي لم تستطع الوفاء بتخفيض النسبة التي ألزمها بها البروتوكول .ووفقا لنظام الآلية يصرح لهذا الطرف الأول وبشكل نظري أن يبيع كمية الإنبعاثات من الغازات الدفيئة التي قام بتخفيضها بالزيادة عن إلتزاماته، للدول الأخرى التي لم تحقق نسبة التخفيض المقررة عليها بموجب البروتوكول، وخاصة بالنسبة لبعض الدول التي لا تملك إلا خيارات محدودة من حيث وسائل تخفيض تلك الإنبعاثات داخل حدودها الوطنية. **(16)**

إن تجارة الإنبعاثات هذه هي على العكس من آلية التنمية النظيفة، حيث أنها تقتصر على الدول المتقدمة فتسمح لهذه الدول بشراء وحدات خفض الإنبعاثات فيما بين الدول، وفيما بين الشركات داخل الدولة الواحدة، فيشتري من له إنبعاثات أكثر مما هو مسموح له من لديه فائض من الإنبعاثات أو التي يكون مستويات الإنبعاث عنده أقل مما هو مقرر له. **(17)**

ويطلق على هذه الآلية أيضا" النظام الدولي للتصاريح القابلة للتداول"، ويرجع الفضل في تنظيمها بموجب احكام البروتوكول إلى اقتراح قدم من جانب ممثلي الولايات المتحدة الامريكية، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الآلية تم استعمالها بنجاح في الولايات المتحدة الأمريكية في ترتكز تقنية آلية تجارة التسعينات في مجال تخفيض أكسيد الكبريت المنبعث من المحطات الحرارية الإنبعاثات على فكرة نظام الحصص المتعلق بثاني أكسيد الكربون وهذا ما يعبر عنه بصيغة ويدور هذا النظام حول فكرة مفادها أنه بدلا من فرض رسوم على النشاطات الملوثة، والتي تضاف كتكاليف إضافية على الإنتاج، يمكن الإستعانة بسوق الإنبعاثات، ففي هذه الحالة يحدد سقف أعلى للانبعاثات المراد تخفيضها، والذي يوزع فيما بعد على المؤسسات الملوثة، وعلى هذا الأساس فإن المؤسسات الأكثر تلويثا إما أن توضع إستراتجية لتخفيض انبعاثاتها من غازات الدفيئة، أو تشتري تراخيص الانبعاثات من المؤسسات الأقل تلويثا، والتي تستهلك حصتها من الإنبعاثات.

إن من بين أهم ما تضمنه بروتوكول كيوتو، أنه نقل فكرة المتاجرة بالانبعاثات إلى على الصعيد الدولي من خلال تحديد سقف الانبعاثات المرخص بها للدول، وإلزام الدول الأكثر تسببا في انبعاث الغازات المسببة للإحتباس الحراري بتخفيضها .وحسب هذا النظام فإن الدول المعنية بتخفيض الانبعاثات الإلتزام بالإعلان عن كمية ثاني أكسيد الكربون المنبعثة من صناعتها، ثم تقوم بتخفيض الكمية المعلن عنها حسب النسب المتفق عليها. **(18)**

فقد ألزم البروتوكول كل دولة من دول المرفق الأول بتحديد إنبعاثاتها على المستوى المحدد له في البروتوكول، إلا أن هناك عدد من الدول كان المستوى المحدد لها أعلى من إنبعاثاتها الحالية لذلك أصبح عندها فائض في الانبعاثات .إن هذه الكمية الفائضة وفقا لتجارة الإنبعاثات يمكن شرائها من قبل دولة أخرى.

يمكن القول إن ثاني أكسيد الكربون أصبح سلعة تحدد أسعارها حسب قاعدة العرض والطلب، ولها سوقها الخاص المعروف باسم سوق ثاني أكسيد الكربون.

لقد سمح برتوكول كيوتو للدول الأطراف بتجارة الإنبعاثات وذلك على النحو الآتي:

(يحدد مؤتمر الأطراف ما يتصل بالموضوع، من مبادئ، وطرائق، وقواعد، ومبادئ توجيهية، ولاسيما فيما يتعلق بالتحقق والابلاغ والمحاسبة( المسائلة )عن الإتجار في الإنبعاثات. ويجوز للأطراف المدرجة في

الملحق الثاني( المرفق باء )الإشتراك في الإتجار بالانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 3 ويكون أي إتجار من هذا القبيل إضافة إلى التدابير المحلية التي تتخذ لأغراض الوفاء بالتزاماتها في الحد من الإنبعاثات وخفضها كميا بموجب هذه المادة .)

ويبدو واضحا من هذا النص، أن بروتوكول كيوتو ترك مؤتمر الأطراف مهمة تحديد المبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بتجارة الإنبعاثات .فضلا عما يتعلق بالتحقق، والإبلاغ، والمحاسبة عن الإتجار بالإنبعاثات.**(19)**

**2- آلية التنفيذ المشترك:**

وفقا لنص المادة السادسة من بروتوكول كيوتو، ينحصر مجال تطبيق هذه الآلية بين دول المرفق " أ " من البروتوكول، أي الدول الملزمة قانونيا بتحديد انبعاثاتها، وهي الدول المتقدمة، ودول شرق أوروبا التي اقتصادها يعرف مرحلة تحول، وتسمح هذه الآلية، تنفيذ مشاريع من طرف دول صناعية في دول أوروبا الشرقية، وكسب أرصدتها، وينتج عن هذه المشاريع وحدات تخفيض الإنبعاثات .**(20)**

تشير التقديرات الحالية إلى أن حوالي 25 % من إلتزامات الدول الصناعية الخاصة بتخفيض الإنبعاثات يمكن تلبيتها من خلال آلية التنفيذ المشترك، وسوف تنخفض تكلفة تنفيذ المتبقي من إلتزامات هذه الدول داخل أراضيها، أو من خلال التنفيذ المشترك مع دول متقدمة أخرى بما يعطي مؤشرا بفعالية تلك الألية، وخاصة في مشروعات إحلال التكنولوجيا وزيادة كفاءة إستخدام الطاقة.

وتنظم المادة 3 / 6 من البروتوكول عملية مشاركة الكيانات الوطنية الخاصة في تلك الآلية حيث قضت بأنه" :لطرف مدرج في المرفق الأول أن يأذن لكيانات قانونية بالمشاركة– تحت مسؤولية ذلك الطرف – في إجراءات تفضي إلى توليد وحدات خفض الإنبعاثات أونقلها أو إحتيازها بموجب هذه المادة."

ويأتي السماح بمشاركة تلك الكيانات في هذه الآلية نتيجة إمتلاكها لمعظم المشروعات الصناعية وخاصة في الدول الرأسمالية .كما يعمل هذا النص على تقريب تلك الكيانات المؤثرة والفاعلة في العديد من القطاعات الوطنية، من عملية سن القوانين بشأن المناخ، بما ينتج آثارا إيجابية على شرعية نظام الحماية القانوني وفعاليته .مع إمكان تحقيق ذلك لفعالية التكلفة المنصوص عليها في المادة 3 / 3 من الإتفاقية، نظرا لوجود خيارات تقنية متقدمة وكفاءة إدارية تعمل تلك الكيانات من خلاله .كما يمكن أن تؤدي تلك المشاركة للحد من إحتمالات إساءة إستعمال القوة السوقية من جانب الحكومات .**(21)**

تجدر الإشارة أن نظام وحدات تخفيض الانبعاثات لا يسمح بتسليم أرصدتها إلى الدولة المعنية بتخفيض الغازات المسببة للاحتباس الحراري، إلا إذا احترمت الشروط التالية:

–أن يحظى أي مشروع من هذا القبيل بموافقة الأطراف المعنية.

- ان يوفر أي مشروع من هذا القبيل خفضا في الانبعاثات حسب مصادرها أو تعزيز لإزالتها بالبواليع، بالإضافة الى أي خفض أو إزالة بوسائل أخرى.

ألا يختار أي طرف وحدات خفض للإنبعاثات إذا لم يتمثل لإلتزامه بموجب المادتين 5 و8

وقد تضمن إعتماد المبادئ التوجيهية لهذه آلية العديد من الآراء الدول الأطراف في البروتوكول وقد ركزت أهم الإتجاهات على النواحي التالية:

أكدت مجموعة دول ال 77 على عدم مقدرتها على تقييم أداء هذه المشاريع، والتخفيضات التي يمكن أن تنشأ عنها لإفتقار دول هذه المجموعة، للقدرة والخبرة والمعرفة العلمية والإمكانيات التكنولوجية اللازمة لصحة التقييم، لذا إقترحت، قيام الدول المضيفة للمشاريع التي تنفذ فيها هذه المشاريع، بتقديم التقارير التي تبين مدى إستفادتها منها، مع الأخذ بعين الإعتبار إحتمال اختلاف معايير التقييم والتفسير من دولة إلى أخرى.

كما أن دول هذه المجموعة لفتت الإنتباه إلى أهمية اعتماد التوزيع الجغرافي العادل في إختيار مواقع تنفيذ هذه المشاريع، فضلا عن أهمية تجنب تنفيذ المشاريع التي تعتمد على الطاقة النووية.

في حين تؤكد الدول المتقدمة الأطراف، على أهمية إدخال آلية التنمية النظيفة، ضمن المشاريع المقترحة للتنفيذ المشترك للالتزامات، حيث تسعى هذه الدول إلى تنفيذ المشاريع التي توفر لها صكوك تخفيضات الكربون دون الأخذ بنظر الإعتبار حاجة الدول الاطراف إلى نوعية معينة من المشاريع المنفذة فيها.

لهذا قرر مؤتمر الأطراف إعطاء الأولوية إلى المشاريع التي تحقق التنمية المستدامة دون غيرها من المشاريع على أساس حاجة الدول إلى هذا النوع من المشاريع.

وقد رفضت الولايات المتحدة الامريكية، وكندا، واليابان، وضع سقف أو نسبة محددة لتخفيض الإنبعاثات، بعد أن إقترحت بعض الدول تحديد بعض الدول نسبة لإستخدام الآليات المرنة، من قبل الدول الأطراف، تتراوح بين % 30 % - 25 من مجمل كمية تخفيض الإنبعاثات المحددة لكل دولة متقدمة طرق في البروتوكول، وذلك لتجنب إعتماد الدول المتقدمة الكامل على تنفيذ إلتزاماتها خارج أقاليمها، وترك تنفيذ التدابير والإجراءات الوطنية، التي تعد السبب الرئيسي في إرتفاع نسبة الغازات المسببة للإحتباس الحراري.

أما موقف دول الاتحاد الأوربي من اعتماد المبادئ التوجيهية لهذه الآلية فقد أكدت على وضع نسب محددة لتخفيض الدول لانبعاثاتها، باستخدام آليات المرونة .وجعل مشاركة الدول فيها معلقة على قيامها بالتزاماتها بالإبلاغ عن الإنبعاثات، وتقديم التقارير المتعلقة بمصارفها وخزاناتها من غازات الإحتباس الحراري. **(22)**

**3- آلية التنمية النظيفة**

تعد هذه الآلية من أهم الآليات التي نص عليها البروتوكول، حيث أن الغرض منها هو تقديم المساعدة إلى الدول النامية من أجل تمكينها على تحقيق التنمية المستدامة مع المساهمة في تحقيق أهداف الإتفاقية، كما أنها في الوقت نفسه تقوم بمساعدة الدول المتقدمة بخفض انبعاثاتها إلى الحد المقرر لها.

**3-1- مفهوم آلية التنمية النظيفة:**

لقد أشير إلى آلية التنمية النظيفة في المادة 12 من بروتوكول كيوتو الملحق بالإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، والتي على أساسها يمكن للدول الصناعية، أو الدول المدرجة في الملحق" ب "من بروتوكول كيوتو تنفيذ مشاريع في الدول النامية، وحساب الأرصدة المحققة .وينتج عن مثل هذه الآلية ما يسمى بوحدات تخفيض الإنبعاثات المعتمدة، وتتميز هذه الآلية بكونها إحدى آليات بروتوكول كيوتو التي تشارك فيها الدول النامية، والتي تهدف إلى تنفيذ مشروعات بالدول النامية، بتكنولوجية عادة ما تكون مقدمة من الدول الصناعية الغنية، وتقوم هذه الآلية على أساس فكرة الصندوق الأخضر التي اقترحتها الب ا رزيل في الاجتماع السابع لمجموعة العمل في دورة برلين في مايو 1997 ، على أنه يجب تمويله من مساهمات الدول الصناعية الأعضاء التي تزيد إنبعاثاتها عن الحصص المحددة لها، وذلك وفقا لمبدأ الملوث الدافع على أن توجه أموال الصندوق لتمويل مشاريع تنمية نظيفة في الدول النامية . **(23)**

وقد وصفها البعض بأنها شكل آخر من أشكال التنفيذ المشترك، لأنها تتمثل في قيام طرف من الدول المتقدمة التي ترتفع فيها تكلفة خفض الإنبعاثات الدفيئة وطنيا، بتنفيذ مشروعات تعمل على الحد من التلوث، ولكن داخل دولة نامية تتميز بإنخفاض تكاليف تنفيذ هذه المشروعات بها .وتمنح الدول المتقدمة مقابل ذلك "شهادة "أو إعتماد يبين قيامها بالت ا زم تخفيض الانبعاثات بنسبة معينة، وتستطيع تلك الدولة أن تتصرف في هذا الاعتماد بالبيع لدولة أخرى لم تتمكن من الوفاء بإلتزامها الخاص بتخفيض الإنبعاثات، وبما يحقق للدولة الأولى عائدا ماديا، مع إفادة الدول النامية في تعزيز قدراتها الإقتصادية وتطويرها بشكل مستدام، ونقل التكنولوجيا النظيفة إليها، وكذلك خلق دوافع للإستثمار فيها، وتوظيف العمالة المحلية.**(24)**

إن الفكرة الأساسية للصندوق تهدف إلى إشتراك الدول النامية بصورة ايجابية في تحقيق الهدف الأساسي من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، ألا وهو تثبيت غازات الدفيئة، من خلال الدعم الذي تقدمه الدول الصناعية لمشاريع تنموية مستخدمة تكنولوجيا نظيفة .وقد تمت مناقشة فكرة إنشاء هذا الصندوق في المؤتمر الثالث للأطراف بكيوتو، وتم الإتفاق على معظم ملامح الفكرة مع إدخال تغييرات عليه ليتواكب مع الآليات الأخرى في البروتوكول، حيث تم فيما بعد الاتفاق على تغيير تسمية " صندوق "إلى " آلية "من أجل تسهيل الإجراءات.

لأجل تجسيد الفكرة السابقة خصصت المادة 12 من بروتوكول كيوتو لآلية التنمية النظيفة، بغية مشاركة الدول النامية في الجهود الدولية لتقليص الإنبعاثات، من خلال مساعدة دول المرفق الأول من الإتفاقية على

أداء إلتزاماتها الخاصة بخفض غازات الدفيئة، وذلك عن طريق شراء هذه الأخيرة لشهادات معتمدة تثبت تخفيض إنبعاث ثاني أكسيد الكربون من الدول النامية، ليخصم فيما بعد من النسبة المحددة تخفيضها من طرف هذه الدول .وبناء على آلية التنمية النظيفة فإن الشركات ليست بحاجة لتخفيض إنبعاث الغازات المسببة للإحتباس الحراري حتى لو إستنفذت حصتها من النسب المخصصة لها .ومن جهة أخرى، تمكن هذه الآلية الدول غير المعنية بتخفيض غازات الدفيئة من إقتناء التكنولوجية اللازمة للمحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

وبالتالي، يبدو أن آلية التنمية النظيفة تعكس جميع المظاهر مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة.

أما فيما خص الدول النامية غير المعنية بتخفيض غازات الدفيئة، فإن آلية التنمية النظيفة تمكنها من تحقيق ما يلي:

•المساهمة الطواعية في تخفيض الغازات المسببة للإحتباس الحراري، وهذا الشكل البياني يوضح لنا كيفية مساهمة مشاريع آلية التنمية النظيفة في وفاء الدول المعنية بإلتزاماتها الخاصة بتخفيض الغازات المسببة للإحتباس الحراري.

•حماية الأنظمة الإيكولوجية على المستوى المحلي، وتحقيق التنمية المستدامة، وبناء القد ا رت والإستفادة من نقل التكنولوجيا،

•الإستفادة من الدخل الإضافي الذي تحققه مشاريع التنمية النظيفة من خلال بيع أرصدة الكربون، وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في مجال الطاقات المتجددة والنظيفة .**(25)**

تخضع آلية التنمية النظيفة لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بصفته إجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمجلس التنفيذي الذي يسهر على تجسيد مشاريع التنمية النظيفة تحت إشراف مؤتمر الأطراف ومن بين أهم مهامه يمكن ذكر ما يلي:

**3-2-المبادئ والقواعد التوجيهية لتنفيذ مشاريع آلية التنمية النظيفة:**

من خلال مفاوضات الدول الأطراف في بروتوكول كيوتو والتي استمرت منذ 1997 حتى سنة 2002 ، تم الاتفاق على العديد من المبادئ والقواعد التوجيهية التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تنفيذ مشاريع آلية التنمية النظيفة.

أولا -الإنصاف :يجب أن يطبق مبدأ الإنصاف الوارد في الإتفاقية على جميع جوانب آلية التنمية النظيفة، ليشمل:

-التوزيع الجغرافي لأنشطة المشاريع على نحو منصف، بالشكل الذي لا يؤدي الى تضرر حق الدول النامة في التنمية.

-يجب كفالة عدم وجود أي إمكانية، أو إحتمال لقيام آلية التنمية النظيفة بإدامة أوجه اللامساواة القائمة بين الدول النامية والدول المتقدمة .إذ أن مشاريع التنمية النظيفة يجب أن تؤدي إلى تقليل التفاوت في مستوى الإنبعاثات بالنسبة للفرد في الدول المتقدمة، مقارنة بمستواها في الدول النامية.

ثانيا :لا يمكن للحد من الإنبعاثات وخفضها من خلال أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أن يفضيا إلى نشوء حق، أو منح حق، أو سند ملكية، أو إستحقاق لأي دولة طرف في البروتوكول، أذ أن العائدات المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة في إطار آلية التنمية النظيفة ستستخدم في جملة أمور لتغطية التكاليف الإدارية ولمساعدة الأطراف المعرضة بصفة خاصة للأثار السلبية لتغير المناخ على الوفاء بتكاليف التكيف للتغير المناخ .

ثالثا -الشمولية :يجب أن تغطي المشاريع المضطلع بها في إطار المادة 12 بصورة شاملة جميع مصادر انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر ومصاريفها.

ربعا -عدم التمييز ومنع تشويه المنافسة :وفقا لهذا المبدأ ينبغي عدم إتخاذ تدابير أحادية الجانب، تستبعد مشا ركة طرف غير مدرج في الملحق الأول، من أي نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة.

خامسا :المشاركة في هذه المشاريع بالنسبة للدول النامة تستند الى موافقتها، في حال رغبتها بالمشاركة، أي أن مشاركة الدول النامية تستند على أساس طوعي.

سادسا :التأكيد على أن التمويل الحكومي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة من أطراف مدرجة في المرفق الأول، يجب أن لا يفضي إلى تحويل وجهة المساعدة الإنمائية الرسمية. ويجب أن يكون مستقلا عن الإلتزامات المالية للأطراف المدرجة في المرفق الأول.**(26)**

**خامسا- تقييم الآليات المرنة:**

استغرقت الدول وقتا طويلا نوعا ما منذ مؤتمر ريو في وضع النظام القانوني للآليات المرنة، وذلك حرصا على نجاعتها ونجاحها، وبعد دخول هذه الآليات حيز العمل، سنتناول أهم الإيجابيات والنجاحات التي حققتها هذه الآليات وبعض أوجه النقص التي يجب تداركها.

**1-الآليات المرنة وسيلة لتشجيع الدول على تنفيذ التزاماتها:**

إن مصادقة أي دولة على بروتوكول كيوتو يعتبر كضمان على تصميمها على احترام التزاماتها، باعتبار أن هذه الأخيرة ذات طابع الزامي. فالعديد من الدول أعطت أهمية للتدابير الواجب اتباعها في حالة عدم

الامتثال، فبالإضافة إلى التدابير الواردة في المادة 18 من بروتوكول كيوتو المتعلقة بالتدابير الواجب اتباعها تجاه الدول التي لا تمتثل للبروتوكول، توجد وسائل أخرى يمكن إدراجها ضمن القواعد المتعلقة بالمبادلات الدولية لحقوق الانبعاثات، وكذا آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك، من أجل دفع الأطراف إلى احترام وتحقيق أهداف البروتوكول منها:

- إن شروط الانضمام وأحكام ضمان نجاح هذه الآليات تمثل تدابير وقائية تشجع مختلف الدول على الوفاء بالتزاماتها.
- تم منح وحدات تخفيض الانبعاثات إلى كيانات تتحرك في إطار الأنظمة الوطنية، يسمح بمساعدة الدول باحترام –بأقل تكلفة ممكنة – الكميات الممنوحة لها، وتنمية احتمال أن الأطراف تحترم التزاماتها الوطنية.
- قواعد المسؤولية المطبقة على تبادل الانبعاثات وتعليق التراخيص بالقيام بصفقات بيع الوحدات، يمكن ادراجها ضمن مجموعة من التدابير المقترحة التي يمكن اعتمادها ضد الأطراف التي لا تحترم الالتزامات المحددة لها بموجب بروتكول كيوتو.
- ربط وصول الكيانات الوطنية إلى الآليات المرنة باحترام الطرف الذي تنتمي إليه بأحكام البروتكول، ما يولد تيارا وطنيا يشجع على احترام الالتزامات.

وهكذا فقد استجابت الدول للآليات المرنة، وذلك بالمشاركة فيها، فقد عرف العالم العديد من أسواق الاتجار الانبعاثات في كل من أوربا، أمريكا، كندا وبريطانيا واليابان. بدا تجربتها إلى غاية افتتاح سوق دولية موحدة للاتجار بالانبعاثات لسنة 2008.

أما فيما يخص آلية التنمية والتنفيذ المشترك، فحسب موقع بوان كربون، فقد تم تسجيل في قاعدة بياناته إلى غاية جوان 2010 حوالي 13885 مشروع لآلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك. 7180 مشروعا منها ستولد تخفيضا للانبعاثات مقدرا ب 4324 مليون طن من مكافئ غاز ثاني أكسيد الكربون الى غاية 2012.

كما قدمت كل من اللجنة الاستشرافية للتنفيذ المشترك وكذا اللجنة التنفيذية لآلية التنمية النظيفة تقاريرها الأولية لمؤتمر الأطراف الثامن لبرتوكول كيوتو سنة 2002. **(27)**

**2-نقاط ضعف الآليات المرنة:**

بدأ العمل بالآليات المرنة ابتداء من سنة 1998 بالنسبة لسوق الاتجار بالانبعاثات، وذلك بفتح أول سوق في أوربا، ثم تلتها أسواق أخرى. أما بالنسبة لآلية التنفيذ المشترك وألية التنمية النظيفة فقد عرفتا نوعا من التأخر. إلا أنه رغم هذا النجاح، شابها بعض الصعوبات أو العقبات.

- رغم إقرار بروتوكول كيوتو بالطابع التكميلي لآليات المرونة، ألا أنه لم يحدد نسبتها مع المجهودات الوطنية. كانت هذه المسالة محل خلاف في مفاوضات تبني بروتوكول كيوتو ولم يتم الفصل فيها.
- إن المشاريع التي تدخل في إطار التنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة يجب أن تكون مشاريع فعالة، بمعنى أنها تحدث تخفيضا في الانبعاثات من الغازات الدفيئة.

وفي الواقع كل طرف في مشروع يجد مصلحته، فالمستثمر يتلقى مقابل استثماره في المشروع وحدات خفض الانبعاثات، أما الدولة المستقبلة فتتلقى تكنولوجيات صديقة للبيئة، ولكن عندما نتمعن في تنفيذ بعض المشاريع نلاحظ أنه يمكن أن تحدث بعض الانحرافات، فمسألة الطابع الإضافي لمشروع ما تحدد وفق عاملين:

أ- الأول مالي، ويعني الإضافية المالية للمشروع، فمطور المشروع يجب أن يبين أن المشروع المرشح لا يمكن أن يتحقق إلا بتكلفة مالية معقولة وليست مرتفعة.

ب - الثاني يتعلق بالإضافية البيئية للمشروع، فمطور المشروع يجب أن يثبت أن المشروع يسمح بتحقيق تخفيض في الانبعاثات الإضافية بالمقارنة مع حالة عدم انجاز المشروع.

وحقيقة الأمر أن معيار الإضافية هو الذي يسمح بتمييز المشاريع التي تدخل في إطار آليات المرونة من المشاريع التجارية، ولكن في غياب معيار محدد ودقيق لتحديد هذه الإضافية يمكن أن يكون هناك انتاج وحدات خفض الانبعاثات دون أن يكون هناك تراجع فعلي لمجمل انبعاثات الغازات الدفيئة، إذن خطر المصادقة أو انجاز مشاريع تجارية في إطار آلية التنمية النظيفة أو التنفيذ المشترك أمر وارد، وبذلك يمكن استعمال آليات المرونة في تنفيذ وإنجاز مشاريع قديمة فات عليها الدهر من قبل المستثمرين دون أن تعود بفائدة على الدول المستقبلة من حيث نقل التكنولوجيا والبيئة والاقتصاد.**(28)**

- إن العقبة الأساسية للمستثمرين في المشاريع التي تدخل في إطار آليات المرونة هو تحديد كمية وحدات الانبعاثات المنتجة في أي مشروع، فعدم وجود قواعد صارمة في حساب وحدات خفض الانبعاثات في المشاريع التي تدخل في إطار الاليات المرنة خاصة تلك المتعلقة بالتشجير وتدوير النفايات، لا يشجع المستثمرين عليها، ومن جهة أخرى فالمستثمرون في أي مشروع عند تحويل وحدات خفض الانبعاثات لديهم المصلحة في التلاعب في قيمة الصفقة، فالمشتري يبحث عن أقل مجهود لتغطية التكاليف

الإضافية، أما البائع فيرى في الصفقة وسيلة للحصول على ربح إضافي، وبدون ضوابط قانونية صارمة، كلا الطرفين يمكنها عقد صفقة مربحة على حساب البيئة.

- على الرغم من ربط أهلية المشاركة في الآليات المرنة بمدى احترام الالتزامات المنبثقة عن بروتوكول كيوتو التي تسهر لجنة الامتثال على مراقبته، إلا أن فرع الانفاذ لهذه الأخيرة ليست لديه الاهلية الضرورية لمراقبة القرارات المتخذة من قبل الأجهزة التي تسهر على الآليات المرنة، والتي لديها آثار هامة على الأشخاص المعنوية الخاصة التي تشارك في آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك، مما قد ينجر تحويل هذه الأجهزة عن الأهداف المسطرة لها.

- إن آلية التنمية النظيفة تستجيب في أساسها إلى هدفين، الأول خفض الانبعاثات من الغازات الدفيئة، ومن جهى أخرى تحقيق التنمية بالنسبة للدول النامية، ولكن حاليا قليل من المشاريع يمكن الاعتراف بأنها تساهم في التنمية المستدامة للدول المستضيفة لها، ومن جهة ثالثة، معيار الإضافية الذي يجعل المشروع المرشح في إطار التنمية النظيفة متلاعب به في كثير من الحالات، فالنتائج الأولية تؤكد أن هذه المشاريع تعاني من التوزيع الجغرافي غير العادل، والملاحظ أيضا أن أغلب هذه المشاريع استحوذت عليا فقط بعض الدول النامية، مثل الهند تأتي في المرتبة الأولى، لتليها الصين في المرتبة الثانية، والبرازيل في المرتبة الثالثة. إذن الدول البارزة هي التي استقطبت المستثمرين في مشاريع آلية التنمية النظيفة، فعدد محدود من المشاريع تم إنجازها في افريقيا يقدر ب 13، استحوذت افريقيا الجنوبية على 10 منها. **(29)**

- بالرغم من المزايا التي توفرها آلية تجارة الإنبعاثات فإنها قد تعرضت إلى العديد من الإنتقادات من قبل الدول الأطراف في البروتوكول ذلك أنه :بموجب هذه الآلية، يصعب ضمان إمتثال الدول الأطراف، والتحقق من مصداقيتها، خصوصا إذا كانت قد تاجرت بنسب من تخفيضاتها لإنبعاثاتها، دون أن تكون قد نفذت إلتزاماتها بالكامل بموجب البروتوكول، لأن الدولة التي تقوم بشراء صكوك التخفيضات الفائضة عن الحاجة، لا تكون مسؤولة بحالة ثبوت عدم تنفيذ الدولة البائعة لها لإلتزاماتها.

فضلا عن أن الدول المتقدمة تحصل نتيجة تنفيذ آلية تجارة الإنبعاثات، على التخفيضات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة 3 من البروتوكول، دون بذلها لأي جهود وطنية، أو دولية للتصدي للتغير المناخي، ووفقا للمادة 7 / 5 من البروتوكول، وفي حالة إمتثال الدولة لالتزاماتها بالإبلاغ يتم السماح لها بالمشاركة في مشاريع التنفيذ المشترك. **(30)**

**الخاتمة:**

مما سبق يمكن القول أن التعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة التغير المناخي قد أوجد فعلا آليات قائمة على السوق استطاعت المساهمة في ايجاد العديد من المشاريع التي تهدف إلى تقليل انبعاث الغازات

الدفيئة أو تعزيز ازالتها كما ساهمت في نقل التكنولوجيا النظيفة، وتوجيه اقتصادات الدول إلى الاستثمار منخفض الكربون.

وبناء على ما سبق، يمكن إبراز أهم **النتائج والاقتراحات** فيما يتعلق بموضوع هذا البحث:

**النتائج:**- إن اللجوء للآليات المرنة لمكافحة التغيرات المناخية يعود لعدة اعتبارات، فمن المنظور البيئي، هذا خيار ممكن على أساس الطابع الشامل لخطر انتشار الغازات المسببة للتغيرات المناخية، فغاز ثاني أكسيد الكربون ينتشر سريعا في الهواء، والمهم هو تقليصه بطريقة مستقلة عن مكان انبعاثه. أما من المنظور الاقتصادي، فبفضل الاتجار في الانبعاثات، فان الجهود الكبرى سترتكز في الدول التي –لأسباب اقتصادية وتكنولوجية – يمكن أن تحقق تقليصا في الانبعاثات بأقل تكلفة ممكنة، وبذلك الدول الأكثر تنافسية يمكنها أن لا ستعمل كل حقوق التلويث التي تملكها، وتبيع الفائض الى الدول التي تجد صعوبات اقتصادية في تحقيق تخفيض في الانبعاثات نظرا لتكلفة الهائلة لتحقيق ذلك.

-إن هذه الآلية تعتمد أساسا على السوق في تحقيق الأهداف البيئية، حيث أن هذه الآلية تتيح للذين يخفضون إنبعاثاتهم إلى ما دون المطلوب في إستخدام النسب الفائضة من الخفض أو الإتجار بها من أجل التعويض عن إنبعاثات ناجمة عن مصدر آخر داخل الدولة أو خارجها .وبصورة عامة فإن الإتجار بالإنبعاثات هذه يمكن أن يتم على المستوى الدولي والمحلي على السواء .ولقد إعتمد تقرير التقويم الثاني الذي أعدته الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ على مبدأ إستخدام الرخص لأنظمة التجارة المحلية أو الحصص لأنظمة التجارة الدولية.

-يمكن إعتبار آلية تجارة الانبعاثات بمثابة جزء من عملية المصالحة بين السياسات التجارية والبيئية بما يشجع المجتمع الدولي على قبول حماية البيئة فيما يخص التجارة الدولية بشكل أرحب، نظرا لما تحققه آلية الإتجار في الإنبعاثات من فوائد إقتصادية تجعل حماية المناخ أكثر قبولا لدى دول العالم.

- وترتبط آلية التنمية النظيفة ارتباطا وثيقا بمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة، فهي تمثل شكلا من أشكال الشراكة بين الدول المتقدمة والدول النامية لحل مشكلة عالمية على أساس الالتزامات المختلفة التي تضطلع بها هذه الدول بموجب بروتوكول كيوتو.

**الاقتراحات:**

- يجب على الدول المتقدمة أن تلتزم بمساعدة الدول السائرة في طريق النمو لإنشاء اقتصاديات غير ملوثة للمناخ، عن طريق تمويل تدابير وسياسات موجهة لذلك، واستعمال آلية التنمية النظيفة.
- إنشاء مؤسسة وطنية لآلية التنمية النظيفة، مهامها دراسة فرص الاستثمار في مشاريع التنمية النظيفة، وتحديد المجالات المعينة بها،

- اقتراح مشاريع تستجيب لمعايير بيئية صارمة وكذا تنمية الدول المستضيفة، فهذه المشاريع يجب أن تمس الطاقات المتجددة وتكنولوجيات الصديقة بالبيئة.
- إعداد قواعد قانونية لتقييم المشاريع والمصادقة عليها، والترخيص بإنجازها.
- فرض التزام بإجراء دراسة الأثر البيئي في كل مشروع.
- وضع قواعد قانونية لمسايرة المشاريع عند الإنجاز لمعرفة مخاطر هذه المشاريع على البيئة، كما يجب تطبيق مبدأ الملوث الدافع، وذلك من أجل فرض رسوم على المستثمر على التلوث الذي يمكن أن يحدثه.
- على الدول النامية للمشاركة الفعالة في آلية التنمية النظيفة الإسراع في اتخاذ تدابير وطنية لاستقبال المشاريع، من إطار قانوني ومؤسساتي لذلك.
- العمل على معالجة ظاهرة تغير المناخ في إطار هذه الآليات المرنة قائم على العمل التشاركي، والتعاون المتبادل مع مختلف الفعاليات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، وجميع القطاعات الإقتصادية العامة والخاصة.
- يتطلب مواجهة ظاهرة تغير المناخ مجهودات أخرى تكون أكثر تعميما، واتفاقيات دولية ملزمة وليست تعهدات تحدد نسب تخفيض أكثر من التي جاء بها بروتوكول كيوتو ودعمها بالإجراءات المحلية، ويعتبر الاتفاق باريس 2015 الخطوة الثانية بعد برتوكول كيوتو، والذي دخل حيز النفاذ مع بداية عام2020 .

<u>التهميش:</u>

1- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، تغير المناخ التحديات والمواجهة -دراسة تحليلية تأصيلية- مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2013 ص – 355 .357

2- بوثلجة حسين، "الآليات المرنة لحماية البيئة من التغيرات المناخية"، مجلة المعارف، العدد 15/ديسمبر 2013، ص ص 67-110.

3- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، "الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في برتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2010، ص 13.

4- بقواسي صفية، "آلية التنفيذ المشترك -دراسة التجربة الأوكرانية-، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 09/ العدد 03 ، 2019، ص ص 327-342.

5- بوثلجة حسين، المرجع السابق، ص ص 67-110.

6- صندورة لعور، دراسة تحليلية لمساهمة أسواق الكربون في تمويل مواجهة تغير المناخ، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد07، العدد 02، ديسمبر 2020، ص ص 293-310.

7- بوثلجة حسين، المرجع السابق، ص ص 67-110.

8- صندورة لعور، المرجع السابق، ص ص 293-310.

9- بوثلجة حسين، المرجع السابق، ص ص 67-110.

10- المادتين 3و4 من الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992.

11-Schrijver Nico, Weiss Friedl, International law and Sustainable Development Principles and Practice, Martinus Nijhoff publishers,2004,p 112-113 .

12-Ved P Nanda, George (Rock) Pink, International Environmental Law and Policy for the 21st Century, Martinus Nijhoff publishers, 2013, p 25

13- بوثلجة حسين، المرجع السابق، ص ص 67-110.

14- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق،166

15-محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص390 - 389

16-بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، المرجع السابق، ص 159.

17-عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية –الأسباب، المخاطر ومستقبل البيئة العالمي – دار الخلدونية، سنة 2001، ص153

18-الكبيسي بشير جمعة عبد الجبار، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات ، الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2013 ، ص 159.

19-سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 168.

20-المادة 6 من بروتوكول كيوتو لعام 1997.

21-محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 362-364.

22-سلافة طارق عبد الكريم شعلان، المرجع السابق، ص 186-188.

23-عبد الحكيم ميهوبي، المرجع السابق، ص 162.

24-محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 369-370.

25-عبد الحكيم ميهوبي، المرجع السابق، ص 163-196.

26-سلافة طارق عبد الكريم شعلان، المرجع السابق، ص 64-67.

27-بوثلجة حسين، المرجع السابق، ص ص 67-110.

28-بقواسي صفية، المرجع السابق، ص ص 327-342.

29-بوثلجة حسين، المرجع السابق، ص ص 67-110.

30-بقواسي صفية، المرجع السابق، ص ص 327-342.

# السيرة الذاتيــة


**الاسم واللقب:** غرداين خديجة – **Gherdaine Khadidja**

**الشهادة:** متحصلة على شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون عام من جامعة تلمسان

**الصفة:** أستاذة متعاقدة بالمركز الجامعي مغنية

**رقم الهاتف:** 57 42 54 93 07 / 73 17 10 78 07

**البريد الالكتروني:** khadidja.gherdaine@yahoo.com


**عنوان الملتقى الدولي:** القانون الدولي وتحديات التغير المناخي

**محور المداخلة:** دور وآليات اتفاقية باريس حول الحد من التغيرات المناخية

**عنوان المداخلة: الحماية القانونية من التغيرات المناخية في إطار اتفاقية باريس**

**نوع المشاركة:** افتراضية وباللغة العربية


**الملخص:**

يعد النظام المناخي نظاما تفاعليا معقدا يتكون من الغلاف الجوي وسطح الأرض والكائنات الحية والمحيطات والكتل المائية الأخرى التي تتداخل فيما بينها لتحديده، وهو تراث مشترك للإنسانية يستحق كل الاهتمام والدراسة، إلا أنه بسبب التدخل البشري وجشعه لإشباع حاجياته الكمالية جعل الغازات المكونة له أكثر كثافة ما أدى الى تغييره. وقد أصبحت تعتبر مسألة تغير المناخ أحد القضايا الدولية الجديرة بالاهتمام لتعدد أبعادها البيئية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية وهي محل انشغال المجتمع الدولي، ولمواجهة هذه المسألة الخطيرة والمخيفة بدأ العالم يتحرك لوضع حد لتفاقم الوضع فسارع إلى عقد الاتفاقيات الدولية للحد أو التقليل من خطورة تغير المناخ من أجل بيئة نظيفة وسليمة. فكانت هذه الاتفاقيات تطورا ملحوظا في قواعد وأحكام القانون الدولي البيئي منذ اتفاقية ريو لعام 1992 مرورا باتفاقية كيوتو لعام 1997إلى اتفاقية باريس لعام2015. وهنا يطرح التساؤل حول آليات اتفاقية باريس 2015 للحد من التغيرات المناخية؟ وللإجابة على هذه الإشكالية تطرقت الدراسة لدراسة اتفاقية باريس 2015 من حيث أهدافها وآلياتها وتمويلها وغير ذلك ومدى نجاحها في حماية المناخ من التغيرات.



**الكلمات المفتاحية:** اتفاقية باريس 2015، التغير المناخي، حماية المناخ، الأخطار المناخية.

**Summary:**

The climate system is a complex interactive system consisting of the atmosphere, land surface, living organisms, oceans and other water masses that overlap with each other to define it. to change it. The issue of climate change has become considered one of the international issues worthy of attention due to its multiplicity of environmental, political, economic, social, health and security dimensions, and it is a matter of concern to the international community. For a clean and sound environment. These agreements were a remarkable development in the rules and provisions of international environmental law since the Rio Convention of 1992 through the Kyoto Agreement of 1997 to the Paris Agreement of 2015. Here, the question arises about the mechanisms of the 2015 Paris Agreement to limit climate change? In order to answer this problem, the study examined the Paris Agreement 2015 in terms of its objectives, mechanisms, financing, etc., and the extent of its success in protecting the climate from changes.

**Keywords:** Paris Agreement 2015, climate change, climate protection, climate hazards.

# الحماية القانونية من التغيرات المناخية في إطار اتفاقية باريس

**غرداين خديجة**

**مداخلة في الملتقى الدولي**

**القانون الدولي وتحديات التغير المناخي**

## مقدمة

احتل موضوع البيئة صدارة مختلف النقاشات أثناء التجمعات الوطنية أو الدولية، وتعـالت التنديدات حول الخروق، والانتهاكات الممارسة ضد البيئة، المؤثرة سلبا على حياة الكائنات بصفة عامة، خاصة بعد بروز ظاهرة العولمة التي صحبتها الكثير من الأخطار نتيجة استغلال الموارد الطبيعية، والتغيير الذي طرأ على التركيبة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية للشعوب المختلفة أدى لتغير مناخي ينذر بالمخاطر، وتتموقع هذه المخاطر في حيز أكبر من حجم الدولة المنفردة، ويلزم لمجابهتها التخطيط، والعمل على النطاق العالمي.

ويعد النظام المناخي نظاما تفاعليا معقدا يتكون من الغلاف الجوي وسطح الأرض والكائنات الحية والمحيطات والكتل المائية الأخرى التي تتداخل فيما بينها لتحديده، وهو تأثر مشترك للإنسانية يستحق كل

الإهتمام والدرسة، إلا أنه بسبب التدخل البشري وجشعه نحو إشباع حاجياته الكمالية جعل الغازات المكونة له أكثر كثافة ما أدى الى تغييره. إذ ترتبط ظاهرة تغير المناخ بارتفاع كمية الغازات الدفيئة الناتجة عن احتراق الفحم والنفط والغاز الطبيعي المنبعث من الأنشطة البشرية على امتداد القرن الماضي، مما يمثل تهديدا حقيقيا للرخاء الذي يتمتع به الكثيرون اليوم وما تطمح إليه الملايين وتعمل من أجل تحقيقه غدا.

يعتبر تغير المناخ أول وأعظم خطر جائحي حدق بالبيئة لا يمكن إصلاحه بسرعة وبسهولة، وأكبر تحد إنساني طويل الأمد في القرن الواحد والعشرين نظرا لتأثيراته المهولة والواسعة النطاق والمحتملة على جوانب التنمية البشرية وحقوق الإنسان الأساسية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

ولقد باتت آثار الظاهرة اليوم محسوسة فعلا لا تتعلق بدرجات الحرارة المرتفعة فقط بل تشمل أيضا أحداث الطقس الشديدة، وارتفاع مستويات سطح البحر، وتغير تعداد الكائنات الحية البرية ومواطن النباتات، حيث بلغ متوسط الاحتباس الحراري في الارتفاع بمعدل0,85 درجة مئوية منذ عام1880 ومن المتوقع الارتفاع بمعدل3 الى 4,8 درجة مئوية بحلول عام2100.

ومادام أن القانون هو وسيلة عمل لخدمة مجتمع سياسي، فإنه كان من الطبيعي أن يتعاون أعضاء المجتمع الدولي، والوطني من أجل إيجاد حلول قانونية لمواجهة الأخطار التي تمس البيئة، فكان ضروريا على القانون الدولي، والقانون الداخلي لأي دولة رفع التحدي بإرساء نظام قانوني كفيل بحماية البيئة من مختلف الأخطار، والتهديدات المحدقة بها، وقد تطلب تطور القوانين المهتمة بعملية الحماية مجهودات معتبرة لأطراف فاعلة وواعية لما يحصل سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

تعتبر مسألة تغير المناخ أحد القضايا الدولية الجديرة بالاهتمام لتعدد أبعادها البيئية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية....إلخ، وأصبحت محل انشغال المجتمع الدولي، ولمواجهة هذه المسألة الخطيرة والمخيفة التي تواجه العالم، كان لزام وضع نظام قانوني فعال للتصدي لها، فسارعت

إلى عقد الاتفاقيات الدولية للحد أو التقليل من خطورة تغير المناخ من أجل بيئة نظيفة وسليمة .فكانت اتفاقية باريس لعام2015 من أبرز تلك الاتفاقيات فكيف عالجت هذه الاتفاقية مشكل التغير المناخي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية كان لابد من تقسيم الدراسة لمطلبين الأول بعنوان مفاوضات والتزامات اتفاقية باريس 2015، والثاني يعنى بدراسة تمويل هذه الاتفاقية وتقييمها.

## المطلب الأول: مفاوضات والتزامات اتفاقية باريس 2015

وسيتم التطرق في هذا المطلب لمسار المفاوضات الدولية لاعتماد اتفاقية بارس 2015 في الفرع الأول، ثم يتم التطرق للالتزامات هذه الاتفاقية في الفرع الثاني كالتالي:

### الفرع الأول: مسار المفاوضات الدولية لاعتماد اتفاقية بارس 2015

شكل المؤتمر الحادي والعشرون للأطراف تتويجا لعملية دبلوماسية مدتها أربع سنوات واتسمت بجهد جماعي حقيقي للتوصل إلى حل توفيقي متبادل تم تنظيمه بمهارة من قبل الرئاسة الفرنسية. وتناولت المفاوضات في باريس العديد من القضايا المتنوعة، وشملت القضايا الرئيسية الهدف العالمي الطويل الأجل لحماية المناخ بمسؤولية مشتركة متباينة بين الدول الأطراف[1].

في مؤتمر المناخ العشرين، الذي عقد في ليما، بالبيرو في الفترة من 1 إلى 12 ديسمبر 2014، ركزت المفاوضات على نتائج أعمال الفريق العامل واللازمة للتقدم نحو اتفاق باريس أثناء الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في 2015، وتشمل هذه النتائج تحديد المعلومات والعمليات الخاصة بتقديم المساهمات المقررة المحددة على المستوى الوطني في أقرب وقت ممكن في 2015، والتقدم نحو عناصر مسودة نص تفاوضي[2].

---

[1] - Radoslav S. Dimitrov, The Paris Agreement on Climate Change: Behind Closed Doors, Global Environmental Politics, Published by The MIT Press, Volume 16, Number 3, August 2016, p 2.

[2] – نشرة مفاوضات الأرض، مؤتمر تغير المناخ المنعقد في بون في الفترة 19ألى 23 أكتوبر 2015، ألمانيا، المجلد 12، رقم 646، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، 2015/10/19، ص02.

وبعد مناقشات مطولة، اعتمدت الدورة العشرون لمؤتمر الأطراف نداء ليما بشأن إجراءات تغير المناخ والذي يدفع المفاوضات نحو اتفاق عام 2015 ويشمل عملية تقديم ومراجعة المساهمات المحددة على المستوى الوطني، كما تناول القرار تعزيز طموح ما قبل 2020، وقد أرفق بهذا النص مرفق "عناصر لمشروع نص تفاوضي "Elements for a draft negotiating text" مكون من39صفحة[3]، وهو بطريقه ما ولاية للتفاوض بشأن اتفاق باريس، ولكن هذه العناصر ليست سوى عناصر للمناقشة لا أقل ولا أكثر، دون تحديد مسار محدد، ودون اختيار قائمة بجميع المواضيع التي ينبغي معالجتها، مع كل الخيارات الممكنة في كل مرة.

ووفقا للصيغة الكلاسيكية لمفاوضات المناخ، جرت هذه المناقشات حول اتفاق 2015 في إطار الهيئة الفرعية المخصصة التابعة لمؤتمر الأطراف، وهي الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز التي بدأت عملها منذ مايو 2012 وسمحت هذه العملية الطويلة للدول بالاتفاق على نص تفاوضي رسمي في وقت مبكر هو فبراير 2015[4]، ثم أعيدت صياغته في اجتماعات الفريق اللاحقة.

عقد الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيّر المناخ في الفترة من 30 إلى 11 ديسمبر 2015 بباريس فرنسا، وذلك بحضور ما يزيد على 36000 مشارك منهم 23600 من مسئولي الحكومات و9400 من مندوبي هيئات ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني و3700من أعضاء وسائل الإعلام[5].

وقد افتتح الفريق العامل أعماله يوم الأحد 29 نوفمبر، أي قبل موعد انعقاد المؤتمر بيوم واحد وذلك بهدف البدء في المفاوضات الفنية. وفي يوم الإثنين 30 نوفمبر افتتح فرانسوا أولاند رئيس فرنسا الدورة

---

[3] - Michel Damian et al, « Les grandes orientations de l'accord climatique de Paris 2015 »,Natures Sciences Sociétés, 23, supplément, NSS-Dialogues, EDP Sciences 2015, p 20.

[4] –الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز، الدورة 2 الجزء8، جنيف 8-13 فيفري 2015، نص تفاوضي، 2015/02/25، ص 161.

[5] - Earth Negotiations Bulletin, Summary of the Paris Climate Change Conference 29 November – 13 December 2015, Paris, France, Volume 12 Number 663, Published by the International Institute for Sustainable Development (IISD), 15 December 2015, p 1.

بهدف خلق الإرادة السياسية للتوصل للاتفاق المنشود. وقد تركز العمل في باريس على دفع المفاوضات الخاصة بنتائج باريس وتشمل اتفاقية مُلزمة قانونا وذلك بهدف الوفاء بالمهام والالتزامات المحددة في ديربان جنوب أفريقيا بالدورة 17 لمؤتمر الأطراف[6].

وانتهت الأعمال بتبني وثيقة عالمية عرفت باتفاقية باريس في 12ديسمبر2015 ودخلت حيز النفاذ في 4 نوفمبر2016 وبلغ عدد الدول الموقعة عليها 184 من أصل 194 دولة ملتزمة بالاتفاقية الإطار للمناخ لسنة 1992.

**الفرع الثاني: التزامات اتفاقية باريس 2015**

سعى اتفاق باريس لتحقيق هدف الاتفاقية الإطار والاسترشاد بمبادئها من خلال تحسين تنفيذ وتوطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، وذلك بالحد من متوسط الزيادة العالمية في درجة الحرارة دون درجتين مئويتين على المستوى الذي كان سائدا قبل المرحلة الصناعية مع بذل الجهود للحد من ارتفاع الحرارة عند درجة ونصف مئوية، كما تهدف إلى زيادة قدرة الأطراف على التكيّف مع الآثار السلبية وتحقيق تدفقات مالية تتوافق مع الطريق نحو خفضGHG والتنمية القادرة على المواجهة والتكيّف، وسينفذ هذا الاتفاق على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤولية المشتركة.

اعتمد الاتفاق على نظام جديد يقوم بتحديد سياسة لما بعد 2020، وان اختيار هذه السنة لا يعتبر من قبيل الصدفة بل يطابق التاريخ الذي ستنتهي فيه الالتزامات التي تعهدت بها الدول كجزء من فترة

[6] - Earth Negotiations Bulletin (ENB), Paris Highlights 30 November 2015, Paris, France, Volume 12 Number 653,Published by the International Institute for Sustainable Development (IISD), 1 December 2015, p 1-4.

الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو لمكافحة التغير (الممتدة من 2013 إلى2020) هذا من جهة ومن جهة أخرى لإطالة العمل المتعدد الأطراف لما بعد سنة 2020[7].

يتألف اتّفاق باريس من ديباجة وتسع وعشرين مادة، ومن بين ما تبرزه الديباجة أن الاتّفاق يسترشد بمبادئ الاتفاقية، وترد العناصر الرئيسية للإطار القانوني لحماية المناخ الذي حدده اتفاق باريس في المواد من 2 إلى 15 التي تشكل حقا جوهر الاتفاق.

حدد الاتفاق التزامات للدول في مختلف مجالات العمل المعنية بالتغير وهذا باعتماد منهجية جديدة تقوم على تحديد الأهداف الخاصة لكل دولة طرف من خلال تحديد مساهماتها الوطنية في مجال الحد من GHG ووضع استراتيجيتها الخاصة في مجال التكيّف مع الآثار السلبية لتغير المناخ وتحقيق تدفقات مالية تتوافق مع الطريق نحو خفض الانبعاثات والتنمية القادرة على المواجهة والتكيّف، ويمكن إجمال أهم الالتزامات فيما يلي:

**أولا- التعاون لتخفيف درجة الحرارة:**

يكون التخفيف بتحديد المساهمات على المستوى الوطني باتباع نهج التعاون، فالهدف الرئيسي لاتفاق باريس هو تعزيز الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ من خلال الحفاظ على ارتفاع متوسط درجات الحرارة العالمية. وهذا الهدف التمثل في حصر درجة الحرارة عند 1,5 درجة كان مرغوباً فيه بشدة من البلدان الأكثر عرضة لتغير المناخ لاسيما البلدان الجزرية الصغير المهددة بارتفاع منسوب البحار، مما جعلها "خط أحمر" في مفاوضاتهم[8].

---

[7] - رحموني محمد، الجوانب القانونية الدولية لحماية المناخ في اتفاق باريس، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد03العدد02،2018 ، ص223 .

[8] - Sophie Lavallée, Sandrine Maljean-Dubois, « L’Accord de Paris : fin de la crise du multilatéralisme climatique ou évolution en clair-obscur ? », Revue juridique de l’environnement, Lavoisier, Volume 41, 2016, p 29.

للإشارة أن هذا الالتزام تميز بالكثير من النقاش وتضارب الأفكار وتناقض المواقف حول كيفية التنفيذ بسبب إدراج هذا الهدف المتمثل في التخفيف من الانبعاثات حتى يصل إلى 2 درجة مئوية مما يعني التخفيض إلى نسبة تتراوح ما بين 40 إلى 70 بالمائة مع حلول 2050 مقارنة بسنة 2010 والقضاء عليها تماما بحلول سنة 2100، إلا أنها في نهاية المطاف لم تدرج في النص حتى ولو كان الهدف المختار يستند إلى هذا الهدف إلا أنه أقل طموح بكثير[9].

وقررت الأطراف في(UNFCCC) عام2013 أن تقدم كل دولة عضو خطة مناخية وطنية تسمى بالمساهمات المحددةً وطنيا(NDCs ) باعتبارها الآلية الأساسية لزيادة الطموح المناخي، وهذا القرار الذي يمثّل تحولا عن عملية بروتوكول كيوتو خلق نهجًا تصاعديًا لاتفاق باريس، وللبلدان الحرية في تحديد أهدافها وأدواتها المناخية المعبر عنها في المساهمات المحددة وطنيا (NDCs) ، فبمجرد أن تصادق دولة ما على اتفاق باريس تتحول المساهمات المقررة وطنيا الخاصة بها إلى مساهمات وطنية محددة، وانضمت العديد من الدول رسميًا بالفعل إلى اتفاقية باريس وحولت المساهمات الخاصة بها إلى مساهمات محددة على المستوى الوطني بموجب المادة فقرة 2 من الاتفاق الذي ينص على التبليغ عن المساهمات الوطنية لأمانة الاتفاق والتعهد بتحقيقها من خلال السعي إلى اتخاذ تدابير التخفيف المحلية والالتزام بهذه المساهمات من أجل الوصول إلى أعلى طموح ممكن حسب قدرتها وظروفها الوطنية المختلفة في حين اختارت بعض الدول مراجعة المساهمات المحددة على المستوى الوطني في عملية التحويل، ويتم تقديم التحديث كل خمس سنوات[10].

[9] – زرقين عبد القادر، شعشوع قويدر، الحماية القانونية الدولية للمناخ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 6، العدد2، 2019، ص100.

[10] - Adis Dzebo, Hannah Janetschek, Clara Brandi, Gabriela Iacobuta, Connections between the Paris Agreement and the 2030 Agenda, The case for policy coherence, Stockholm Environment Institute, Working Paper September 2019, p 30.

سمح الاتفاق للدول الأطراف باختيار هدفها للتخفيف إلا أنه خصها ببعض الصفات اين يكون مستوى الطموح المختار عاليا قدر الإمكان مع مراعاة مسؤوليتها المشتركة لكن متباينة، كما يعمل على تشجيع الدول النامية على مواصلة تحسين جهودها المتعلقة بالتخفيف والتحول، وتقر الأطراف أيضا بتوافر نهج متكاملة وشاملة ومتوازنة للمساعدة في تنفيذ مساهمات محددة على المستوى الوطني وذلك في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر[11].

**ثانيا- التكيف والخسائر والأضرار:**

تشكل المادتان 7و8 المعنيتان بإدارة الآثار الضارة لتغير المناخ، الجزء الثالث من اتفاق باريس، وتحدد المادة 7 إطارا قانونيا للتكيف يلزم الطرفين باتخاذ تدابير وطنية في هذا المجال، مع دعوتهما إلى التعاون فيما بينهما. فقد خلق اتفاق باريس هدفا عالميا بشأن التكيّف كان غائبا عن سابق الاتفاقات يشمل تعزيز القدرة على التكيّف والحد من قابلية التعرض لتغير المناخ في سياق التنمية المستدامة والجهود المبذولة للقضاء على الفقر[12].

فقد أقرت الاتفاقية باعتبار التكيّف تحد عالمي يواجهه الجميع وله أبعاد محلية وقومية وإقليمية ودولية، كما يعد من المكونات الأساسية التي تساهم في الاستجابة العالمية طويلة الأجل لحماية الشعوب وسبل المعيشة والأنظمة البيئية، كما أولت أهمية للتخفيض والتقليل من الأضرار والخسائر المتعلقة بالآثار العكسية للتغير المناخي.

جاءت هذه الاتفاقية كإطار قانوني يؤسس ويؤكد على تعاون الأطراف لدعم إجراءات التكيّف ويراعى فيه مبادئ تفاق إطار كانكون بشأن التكيّف من خلال اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الأضرار والمساهمة

---

[11] - Charlotte Streck, Paul Keenlyside, Moritz Vonunger, the Paris agreement: a new beginning journal for European environmental & planning law 13(2016).3-29, p17.

[12] – موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015، ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص48.

في التنمية المستدامة والأخذ بالحسبان احتياجات ومتطلبات الدول النامية مع مراعاة اختلاف أوضاع وظروف كل طرف في الاتفاقية، كما يجب أن تكون الاحتياجات الحالية للتكيف نابعة من الدول وتستجيب للتنوع الاجتماعي والأنظمة البيئية والمبنية والموجهة بواسطة أفضل العلوم المتاحة[13]. ويؤكد الاتفاق بأن الحد الأقصى لانبعاث الغازات تستغرق وقت أطول للدول النامية على باقي دول الأطراف وهو أمر طبيعي بالنظر لقلة وضعف الإمكانات المناخية لديها، ما يستلزم إعمال مبدأ المسؤولية المشتركة لكن متباينة من أجل التكيّف مع الأوضاع التي تواجه الدول، مثل الجزائر التي أضحت حاليا تعاني من تغير مناخي قاسي من قلة الأمطار والجفاف وارتفاع ملحوظ في درجات الحرارة وتقلص فصل الشتاء.

وكان إدراج موضوع "الخسائر والأضرار" في المفاوضات نتيجة مبادرة من البلدان المعرضة بصفة خاصة لهذه الآثار السلبية، التي كانت تأمل في إنشاء آلية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن ظواهر الطقس القاسية غير أن هذه الفكرة اصطدمت بمعارضة العديد من البلدان المتقدمة، التي استطاعت أن تدرج في المقرر أن المادة 8 من اتفاق باريس لا يمكن أن "تنشأ أو تستخدم كأساس لأي مسؤولية أو تعويض".

**ثالثا– التزامات أخرى:**

وضع الاتفاق آلية جديدة اعتبرت عنصر تنفيذ حاسم وفعال له تقوم بإعداد كل 5 سنوات دورية للتعهدات الوطنية بصفة اختيارية مع القيام بأول تقييم عالمي مراجعة عام 2023، ويجب أن تساعد نتائج عمل هذا التقييم الأطراف في تحديث وتعزيز الإجراءات والدعم بالطريقة المقررة على المستوى الوطني، ولأجل بناء الثقة المتبادلة وتعزيز الدعم تم وضع إطار لتعزيز الشفافية وتوفير المرونة للدول

13 – زرقين عبد القادر، شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 102.

النامية التي تحتاج إليها في ضوء قدراتها وينبغي أن تنعكس هذه المرونة في الأساليب والمبادئ التوجيهية المشتركة حسب الاقتضاء لشفافية العمل والدعم[14].

تهدف الشفافية للاطلاع على مختلف المعلومات والتقارير الدولية حول الجهود المبذولة لمواجهة تغير المناخ من أجل بناء الثقة بين دول الأطراف وتعزيزها وتجنب وضع عبء على الأطراف وعلى احترام السيادة الوطنية، ويتعين كذلك على الأطراف في إطار الشفافية بتقديم تقارير الجرد الوطني للانبعاثات الناشئة عن الأنشطة البشرية حسب مصدرها والتخلص منها عن طريق بالوعات الغاز الدفيئة، ويكون إعداد التقارير باستخدام منهجيات الممارسة المقبولة من IPCC فبعد موافقة مؤتمر الأطراف وباستعمال المعلومات اللازمة للتتبع والتقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق المساهمات المحددة على المستوى الوطني.

## المطلب الثاني: تمويل وتقييم اتفاقية باريس 2015:

تضمن اتفاق باريس عدة مقتضيات بشأن تقديم الدول المتقدمة للموارد المالية اللازمة لدعم الدول النامية في تحقيق إما التزاماتها بشأن إجراءات التخفيف والتكيّف كجزء من الجهود العالمية مع استمرار الدول المتقدمة في تولي دور القيادة لتعبئة تمويل المناخ.

### الفرع الأول: آلية تمويل اتفاقية باريس 2015

كانت نقطة البداية للتمويل المناخي من الاتفاقية الإطار للمناخ والتي تعتبر الركيزة الأساسية نحو تطوير القانون الدولي البيئي وفرض حماية فعالة وجادة يقتضها الحال، كما أعتبر مؤتمر الأطراف في كانكون 2010 هو المرجع الرئيسي للاتفاق بشأن إقرار التمويل[15].

---

14 – ايت ادير نسيم، منظمة الأمم المتحدة في مواجهة تحدي التغيرات المناخية، قمة باريس 2015، مجلة السياسة العالمية، ع1، جانفي 2017، ص 96.

إن المادة 9 من الاتفاق هي واحدة من أكثر المواد التي نوقشت في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، وهي تتطلب من البلدان المتقدمة أن تقدم الموارد المالية إلى البلدان النامية، وتدعو الأطراف الأخرى إلى المساهمة في عملية تقديم هذا الدعم على أساس طوعي غير أن المادة 9 من الاتفاق لم تشر إلى أي أرقام ملموسة لتمويل المناخ ولا جدولا زمنيا ولا تزال المادة غير واضحة بالنسبة لمصدر الأموال (العامة أو الخاصة) وكيفيه تعبئتها (القروض أو الهبات).

تلتزم الدول المتقدمة في هذا الشأن بالإبلاغ كل سنتين عن المعلومات الكمية والكيفية المتعلقة بالفقرتين 1و 3 من المادة 9 التي تشمل المستويات المتوقعة للموارد المالية العامة التي سيتم تقديمها للدول النامية مع تشجيع الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد على الإبلاغ عن هذه المعلومات كل سنتين بصورة طوعية، كما تقوم بتقديم معلومات شفافة ومنسقة حول دعم الدول النامية الذي يتم تقديمه وتعبئته من خلال المساعدات العامة على سنتين وتعمل الآلية المالية للاتفاقية الإطار في خدمة الآلية المالية[16].

اعتبر موضوع التمويل الأكثر جدلا في اتفاق باريس حيث أصدرت الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة، بريطانيا والصين جميعا قرار باعتبار قضية التمويل قضية طوعية وهو ما تم إيراده في المقرر 1/ CP.21) – وليس في اتفاق باريس) وأن الدول التي لم تصادق على هذا الاتفاق ليست ملزمة بذلك كما تم تحديد هدف كمي جماعي جديد.

فقد كانت مسألة التمويل إحدى الحلقات المثيرة والمخفية من مؤتمر باريس، وقبل النهاية بأقل من24 ساعة، دارت مناقشات شديدة التوتر بين وزراء البلدان الغنية خلف الأبواب المغلقة، وقد عارضت عدة بلدان شمالية الالتزامات المالية، واقترحت حتى عكس التعهدات السابقة للتمويل المناخي. وكانت النتيجة

---

[15] - Géraud de Lassus St-Geniès, L’ACCORD DE PARIS SUR LE CLIMAT: QUELQUES ÉLÉMENTS DE DÉCRYPTAGE, Revue québécoise de droit international (RQDI), Université du Québec à Montréal, NUMÉRO 28.2, 2015,p 40.

[16] – نورة سعداني، محمد رحموني، دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع42، 2017، ص 304.

بأكملها في وضع حرج، لأن التمويل كان مسألة خط أحمر بالنسبة لمجموعة الـ77 والصين. وقد أصر بعض الدبلوماسيين الأوروبيين بأن: "أي تغيير في موقفنا من التمويل سيكون له آثار زلزالية على المفاوضات وسيحطم الصفقة بأكملها، ما يحدث في باريس سيكون في كتب التاريخ لفترة طويلة، دعونا لا نعطي أي مؤرخ سببا لكتابة أننا دمرنا الاستجابة العالمية لتغير المناخ ". وفازت هذه الحجج الأخيرة وقبلت جميع البلدان المتقدمة مطلبا من مجموعة الـ77 بتحديد هدف كمي جديد "عتبته من 100 بليون دولار سنويا بحلول عام 2025 ،مع التأكيد بأن هدف التعبئة الحالي(أي 100 مليار دولار سنويا بحلول عام) سيستمر حتى عام 2025[17].

وعلى الرغم من الإشارة إلى هذه الأهداف الكمية والجداول الزمنية قد وردت في المقرر CP.21/1 وليس في اتفاق باريس وأنها ليست ملزمة للدول التي لم تصدق على هذا الاتفاق إلا أنها لها ثقل سياسي، وسوف يكون لها بعض القيمة التفسيرية لأنها ستساعد على تسليط الضوء على الالتزامات المالية الواردة في الاتفاق.

**الفرع الثاني: تقييم اتفاقية باريس 2015**

أعطى مؤتمر باريس أملا جديدا لعملية تغير المناخ في الأمم المتحدة إذ كان يمثل إجماع حقيقي على نموذج جديد، كما اعتبرت هذه القمة مناسبة لتحديد المشكلات البيئية والمناخية التي سيواجهها العالم على المدى المتوسط لإيجاد حلول فورية بها خاصة وان المسؤولية عن التغيرات المناخية لا تتعلق فقط بالعالم الإنساني، ولم يسعى الاتفاق لإيجاد ومنح إطار قانوني ملزم يساعد على حماية المناخ ابتداء من 2020 بل مثل جزء من النظام القانوني الدولي لحماية المناخ الذي تم انشائه منذ عام1992، والذي يسعى لتعزيز وتوفير وسائل دعم التكيّف والتخفيف في البلدان النامية بطريقة عادلة لجميع الأطراف،

[17] - Radoslav S. Dimitrov, The Paris Agreement on Climate Change: Behind Closed Doors, Global Environmental Politics, Published by The MIT Press, Volume 16, Number 3, August 2016 , p4.5.

والتشديد على كل دولة عضو بعدم القيام باي أنشطة من شأنها الأضرار بالبيئة مع تحمل مسؤولية ذلك، كما أقر الموقعون على اتفاقية باريس بضرورة وجود استجابة دولية فعالة وتأمين التعاون فيما بينهم[18].

ومن خلال ما تم التطرق اليه نجد ان إنجاح هذه القمة ليس بسبب احتوائها على آليات لمحاربة تغير المناخ بل هو راجع لابتعادها عن فرض إجراءات وتدابير عقابية للدول غير الممتثلة بحجة أنها من الزمن نفسه ومن غير المعقول تنصلها عن إلتزام فرضته على نفسها، كما أنها جاءت في وقت متأخر بعد ابرام العديد من المؤتمرات الدولية التي لم تحقق النتائج المطلوبة مما ساهم في تفاقم المشاكل البيئية الناتجة عن التغير المناخي بشكل متسارع وهذا ما زاد الضغط على المجتمع الدولي لمحاولة إنجاح هذه القمة.

وواجه اتفاق باريس أيضا انتقادات عنيفة من بعض الجماعات المحافظة على البيئة و مراكز الفكر في الدول المتقدمة أين اعتبر فرصة ضائعة من أجل وضع حل ناجع لمواجهة التغير كونه غير ملزم وهو ما ناقض البروتوكول (الذي اعتبر آخر اتفاق مناخي كبير عام1997)، فترك الأمر لكل دولة في أن تحدد مسارها نحو خفض الانبعاثات المتسببة في ارتفاع درجة الحرارة ولم ينص على اتخاذ إجراءات وعقوبات بعينها في حالة عدم الالتزام[19].

أعتبر أيضا بأنه اتفاق لم ينجح في كبح ارتفاع درجة حرارة الأرض إلى المستوى المطلوب، والتي تبدو مهمة صعبة إذ بلغت نسبة الارتفاع نحو درجة مئوية حسبما أفادت به المنظمة العالمية للرصد الجوي، بالإضافة إلى أنه لم يوفر التمويل اللازم للتعامل مع التغير إذ تمسكت الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والصين والمملكة المتحدة في أن تكون الالتزامات طوعية وغير إلزامية، رافضة بذلك دفع تعويضات عن المسؤولية التاريخية في انبعاث الكربون مع عدم الاتفاق على وضع

---

[18] - موج فهد علي، مرجع سابق، ص98.

[19] – أحمد قنديل، انقاذ الأرض، اتفاق باريس للمناخ تاريخي ام فرصة ضائعة، مقال منشور في المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، https://futureuae.com/ar-AE/Home/Index/2/ ، 2023/04/05، 17:15.

تسعيرة للكربون.

في الأخير يمكن القول أن اتفاق باريس بالرغم من أنه لم يوفر للمتقاضين سببا لاتخاذ إجراءات ولم يفرض قيود قابلة للتنفيذ على الانبعاثات الوطنية للدول الأعضاء ولم يخصص الكل دولة ميزانية للكربون، إلا أنه وفر أساسا لاقتطاع الميزانية لالتزامات الوطنية.

## الـخاتمـة

قدم هذا البحثً تحليلا دقيقا لقواعد ومؤسسات وإجراءات النظام القانوني الدولي لحماية المناخ، وكان الهدف الرئيسي في ذلك هو توضيح وتقييم ما تم إنجازه في اتفاق باريس 2015 للحماية القانونية الدولية للمناخ.

ويعكس إعلان باريس إجماعًا غير مسبوق حول قرار لإصلاح المساعدات فيساهم بشكل أكثر فعالية في معالجة الفقر وعدم المساواة على الصعيد العالمي، وتعزيز النمو وبناء القدرات والإسراع في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويحتوي على خمس مبادئ رئيسة تعمل كمعيار لتوجيه الحوار بشأن القضايا الموضوعية وصياغة جدول أعمال التعاون الإنمائي وتتمثل في:

- الملكية حيث تمارس البلدان الشريكة سيطرة حقيقية على سياساتها واستراتيجياتها التنموية وتنسيق العمل لدعم التنمية.
- إدارة النتائج والموارد وتحسين عملية إتخاذ القرار لتحقيق النتائج.
- الإستقامة تكون من خلال تقديم كل المانحون دعمهم على استراتيجيات ومؤسسات وإجراءات التنمية الوطنية في البلدان الشريكة.
- الملاءمة حيث تكون اجراءات المانحين منسقة بشكل أفضل وأكثر شفافية وتسمح بمزيد من الكفاءة الجماعية.

- المساءلة المتبادلة وتكون هنا الجهات المانحة والدول الشريكة مسؤولة عن نتائج التنمية.

وفي الأخير يظهر من خلال دراسة موضوع تغير المناخ أنه من أكثر التحديات المنفردة للسياسة العامة في عصرنا الحالي لأنه معقد جدا ومخيف في تداعياته وكوكبي في نطاقه ومتعدد الأجيال في آثاره، وبالتالي فهو مشكلة حقيقية مشكل عمل جماعي لا يمكن حله إلا بالتعاون الدولي الجماعي خاصة الدول المتسببة في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

ونظرا لخطورة التغير المناخي فيجب التعامل بسرعة وحكمة مع كل المشاكل البيئة والظروف المختلفة التي تساهم في تطور هذا المشكل، وأن تعمل الدول جاهدة داخليا وخارجيا على مكافحة التغير المناخي بكل الوسائل المتاحة لأجل ضمان مستقبل صحي للإنسان على وجه كوكب الأرض.

## قائمة المراجع


**أ-باللغة العربية**

1- **المذكرات**

- موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015، ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2017.

2- **المجلات**

- ايت ادير نسيم، منظمة الأمم المتحدة في مواجهة تحدي التغيرات المناخية، قمة باريس 2015، مجلة السياسة العالمية، ع1، جانفي 2017.

[2]- رحموني محمد، الجوانب القانونية الدولية لحماية المناخ في اتفاق باريس، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،المجلد03العدد02،2018.

3- زرقين عبد القادر، شعشوع قويدر، الحماية القانونية الدولية للمناخ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 6، العدد2، 2019.

4- نشرة مفاوضات الأرض، مؤتمر تغير المناخ المنعقد في بون في الفترة 19ألى 23 أكتوبر 2015، ألمانيا، المجلد 12، رقم 646، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، 2015/10/19.

5- نورة سعداني، محمد رحموني، دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع42، 2017.

6 -الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز، الدورة 2 الجزء8، جنيف 8-13 فيفري 2015، نص تفاوضي، 2015/02/25.

7- أحمد قنديل، انقاذ الأرض، اتفاق باريس للمناخ تاريخي ام فرصة ضائعة، مقال منشور في المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، https://futureuae.com/ar-AE/Home/Index/2/ ، 2023/04/05، 17:15.

**ب-باللغة الأجنبية**

1- Adis Dzebo, Hannah Janetschek, Clara Brandi, Gabriela Iacobuta, Connections between the Paris Agreement and the 2030 Agenda, The case for policy coherence, Stockholm Environment Institute, Working Paper September 2019.

2 - Charlotte Streck, Paul Keenlyside, Moritz Vonunger, the Paris agreement: a new beginning journal for European environmental & planning law 13(2016).3-29.

3 - Earth Negotiations Bulletin (ENB), Paris Highlights 30 November 2015, Paris, France, Volume 12 Number 653,Published by the International Institute for Sustainable Development (IISD), 1 December 2015.

4 - Earth Negotiations Bulletin, Summary of the Paris Climate Change Conference 29 November – 13 December 2015, Paris, France, Volume 12 Number 663, Published by the International Institute for Sustainable Development (IISD), 15 December 2015.

[5] - Géraud de Lassus St-Geniès, L'ACCORD DE PARIS SUR LE CLIMAT: QUELQUES ÉLÉMENTS DE DÉCRYPTAGE, Revue québécoise de droit international (RQDI), Université du Québec à Montréal, NUMÉRO 28.2, 2015.

[6] - Michel Damian et al, «Les grandes orientations de l'accord climatique de Paris 2015»,Natures Sciences Sociétés, 23, supplément, NSS-Dialogues, EDP Sciences 2015.

[7] - Radoslav S. Dimitrov, The Paris Agreement on Climate Change: Behind Closed Doors, Global Environmental Politics, Published by The MIT Press, Volume 16, Number 3, August 2016.

[8]- Radoslav S. Dimitrov, The Paris Agreement on Climate Change: Behind Closed Doors, Global Environmental Politics, Published by The MIT Press, Volume 16, Number 3, August 2016.

[9] - Sophie Lavallée, Sandrine Maljean-Dubois, « L'Accord de Paris : fin de la crise du multilatéralisme climatique ou évolution en clair-obscur ? », Revue juridique de l'environnement, Lavoisier, Volume 41, 2016.

# قراءة في النظام القانوني للاتحاد الأوروبي للتكيف مع التغيرات المناخية

# An overview of the EU's legal system of climate change adaption

**د.نادية ليتيم**

كلية الحقوق بجامعة باجي مختار- عنابة

nadialitim3@gmail.com

**الملخص:**

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة النظام القانوني للإتحاد الأوروبي في مجال التكيف مع التغيرات المناخية، وما اشتمل عليه من آليات إستراتيجية وتشريعية ومالية ومؤسساتية متميزة؛ إذ أولى الاتحاد الأوروبي أهمية بالغة لمشكلة التغيرات المناخية؛ لدرجة انه كان السباق عالميا في تبني ثلاثة عشر تشريعيا مناخيا، وفي تخصيص أكثر من 30% من ميزانيته الإجمالية لمشاريع التكيف المناخي خلال الفترة الممتدة من 2020 -2027.

ولقد توصلت هذه الورقة البحثية إلى عديد من النتائج، يذكر من بينها أن النظام القانوني الذي كرسه الاتحاد الأوروبي في مجال التغيرات المناخية يهدف إلى تحقيق هدفين اثنين: الهدف الأول متوسط المدى، يتمثل في التخفيف من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة 55 ٪ على الأقل بحلول عام 2030، وزيادة حصتة من استخدام الطاقات المتجددة إلى 40٪ بحلول نفس السنة. أما الهدف الثاني، فهو هدف بعيد المدى، يتمثل في تحقيق الحياد الكربوني بحلول عام 2050.

**الكلمات المفتاحية:** الإتحاد الأوروبي؛ التغير المناخي؛ الإستراتيجية؛ الآليات، غازات الدفيئة.

**Abstract:**

The aim of this paper is to analyze the legal system of the EU related to climate change adaptation, which contains several strategic, legislative, financial and institutional mechanisms. In fact, The EU attaches great importance to the climate change threat. Therefore, it adopted thirteen climate legislations, and allocated more than 30% of its total budget for climate adaptation projects during the period from 2020-2027.

This research paper reached a number of conclusions and proposals, the most important of which is that the EU legal system of climate change aims to achieve two targets: The first medium-term target is to reduce greenhouse gas emissions to at least 55% by the year 2030, and increase its use of renewable energies to 40% by the same year. As for the second one, it is a long-term target. The EU aims to be climate-neutral by 2050.

**Keywords:** EU; Climate change; Strategy; Mechanisms, Greenhouse gases.

**مقدمة:**

تعتبر قضية التغيرات المناخية من التحديات البيئية التي أصبحت تشكل خطر حالا وقائما يهدد حياة الإنسان على سطح المعمورة، ولقد ساهم الإتحاد الأوروبي على مر عقود من الزمن في قيادة الجهود الدولية في هذا المجال، الهادفة في المقام الأول إلى التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة، المتسبب الرئيسي لارتفاع درجة حرارة الأرض، وتحقيق التكيف مع التغيرات المناخية الجارية.

أما على المستوى الداخلي، فقد نجح الإتحاد الأوروبي في تبني نظاما قانونيا متميزا، قائما على كوكبة من الآليات الإستراتيجية والتشريعية والمؤسساتية المختلفة، ذات أهداف طموحة على المستوى المتوسط والبعيد موضوع هذه الدراسة.

**- أهــمية المــوضوع:**

تنبع أهمية هذه الدراسة من تجربة الإتحاد الأوروبي الفريدة والمتميزة التي تستحق كل دراسة واهتمام، خاصة وأنه يعد التكتل الوحيد في العالم الذي وضع على نفسه التزاما بتحقيق الحياد المناخي، وبلوغ صفر من الانبعاثات الكربونية بحلول عام 2050.

وعليه، تكمن أهمية هذه الورقة البحثية في كونها تمكن من التعرف على مختلف الآليات التي استحدثها الاتحاد الأوروبي لتحقيق التكيف مع التغيرات المناخية، وتبيين أهدافها الحالية والمستقبلية، والتي تستحق الاقتداء بها والسير على خطاها.

**- منــهج الــدراسة:**

اعتمدت هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي، باعتباره أكثر المناهج ملائمة لدراسة النظام القانوني للاتحاد الأوروبي للتكيف مع التغيرات المناخية، وتحليل ما اشتمل عليه من استراتيجيات وتشريعات، وتبيين ما تضمنه أيضا من آليات مالية ومؤسساتية ذات الصلة.

**- إشكالية الدراسة:**

تتعلق إشكالية هذه الورقة البحثية بدراسة وتحليل النظام القانوني للتكيف مع التغيرات المناخية بالاتحاد الأوروبي، وتبيين مختلف الآليات الإستراتيجية والتشريعية والمالية والمؤسساتية التي يستند عليها في التخفيف من غازات الدفيئة، وفي الوفاء بالتزاماته الدولية وتحقيق أهدافه الكربونية بحلول عام 2050.

بتعبير آخر، تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الورقة البحثية فيما يلي: فيما يتمثل النظام القانوني للإتحاد الأوروبي في مجال التكيف المناخي وما مدى فعاليته؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية، يُذكر من بينها:

- ما هي التدابير الجديدة التي تضمنها قانون المناخ الأوروبي لعام 2021 لتحقيق الحياد المناخي بحلول عام 2050؟

- فيما تتمثل الآليات المؤسساتية التي استحدثها الإتحاد الأوروبي لتحقيق التكيف المناخي؟

- ما هي الأهداف الكبرى التي يسعى الاتحاد الأوروبي لبلوغها بموجب إستراتيجيته الجديدة للتكيف المناخي للفترة 2022-2027؟

- إلى أي مدى أثرت الحرب الروسية الأوكرانية على جهود الإتحاد الأوروبي في خفض غازات الدفيئة؟

**- تقسيمات الدراسة:**

للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية وتساؤلاتها الفرعية، تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاث محاور رئيسة: يتعلق الأول منهما بدراسة الآليات الإستراتيجية للتكيف المناخي بالاتحاد الأوروبي. أما المحور الثاني، فقد خُصص للآليات التشريعية ذات الصلة. أما فيما يتعلق بالآليات المالية والمؤسساتية المتعلقة بالتكيف المناخي، فسيتم دراستها في المحور الثالث والأخير من هذه الورقة البحثية.

## أولا-الآليات الإستراتيجية للتكيف المناخي بالاتحاد الأوروبي:

على مدى العقد الماضي، تولى الاتحاد الأوروبي زمام المبادرة لمكافحة تغير المناخ في العالم؛ إذ أصبح في الحقيقة القوة الوحيدة القادرة على قلب المفاوضات الدولية التي تجري في إطار الأمم المتحدة إلى حد كبير. وفي الواقع، يعود التزام الاتحاد الأوروبي بمكافحة تغير المناخ إلى أوائل التسعينيات، عندما أكدت صراحة المفوضية الأوروبية على مسؤولية التكامل الاقتصادي الأوروبي اتجاه البيئة، مقترحة فرض ضريبة الطاقة والكربون سنة 1991.[1]

وقد تلي ذلك تبني الاتحاد الأوروبي عديد من الاستراتيجيات المختلفة للتخفيف من التغيرات المناخية وتقليل انبعاثات غازات الدفيئة، ويقصد بالإستراتيجية مجموعة السياسات والقرارات ومختلف الإجراءات والتدابير المخطط لها، والرامية لتحقيق أهدافا على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد.[2]

ويمكن أن يُذكر من أهم الاستراتيجيات التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي للتكيف مع التغيرات المناخية ما يلي:

### 1. إستراتيجية أوروبا الصناعية:

تدعم إستراتيجية أوروبا الصناعية "Stratégie industrielle pour l’Europe" التي اعتمدها الإتحاد الأوروبي بتاريخ العاشر من شهر مارس 2020 تنفيذ التحول الإيكولوجي والرقمي المزدوج؛ إذ تم اعتمادها لتطوير القدرة التنافسية للشركات الأوروبية بما يتناسب مع خفض غازات الدفيئة وتحقيق التكيف المناخي. ولقد خُصص لهذه الإستراتيجية، التي تم تحديثها في شهر ماي 2020، مبلغ إجمالي قدره 22 مليار يورو، وتهدف أساسا إلى تحقيق الانتقال البيئي من خلال:

- حيادية الصناعات العملية؛

---

[1]–Jacques Le Cacheux, Éloi Laurent, L'Union Européenne Dans La Lutte Contre Le Changement Climatique, Regards Croisés Sur L'Economie, Ed. La Découverte, Paris, N°: 6, 2009/2, p.192.

[2]– Dominique Siegel, Réflexion Sur La Stratégie, La Revue Des Sciences De Gestion, Ed. Direction ET Gestion, Malakoff, France, N°: 230, p.16.

- تصنيع الصلب منخفض الكربون؛

- تطوير النقل البري والمائي عديم الانبعاثات (ZERO2)؛

- تطوير سلسلة صناعية تنافسية للبطاريات؛

- تطوير قيادة أوروبية في التصنيع المستدام على أساس الاقتصاد الدائري والتحول الرقمي والإنتاج الخالي من الكربون (صنع في أوروبا).[1]

ينبغي الإضافة، أن الإتحاد الأوروبي يواصل في فرض قيود مستمرة على الشركات الصناعية، لتقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، بل وحتى غالبية هذه الشركات والمساهمين فيها يحاولون دوما إظهار السلوك المسؤول للشركة، ساعين نحو التقليل من التأثير الاقتصادي لأدائها الكربوني.[2]

ويجدر الإشارة، إلى أن المفوضية الأوروبية قد نشرت خطة عمل الاقتصاد الدائري " Plan d'action pour l'économie circulaire" بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس 2020، التي تهدف بشكل خاص إلى ضمان أن تصبح المنتجات المستدامة هي المعيار في الاتحاد الأوروبي؛ إذ تركز هذه الخطة على مختلف القطاعات الصناعية بما من شأنه أن يقلل من توليد النفايات: المعدات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبطاريات والمركبات، والتغليف، والبلاستيك، والمنسوجات، والتشييد والبناء، والمنتجات الغذائية...الخ.[3]

كما اعتمد أيضا الاتحاد الأوروبي خطة عمل الإنتاج العضوي " Plan d'action pour la production biologique dans l'UE" في مارس 2021، التي تهدف بشكل خاص إلى تخصيص 25٪ من الأراضي الزراعية في الاتحاد الأوروبي للزراعة العضوية بحلول عام 2030؛[4] وكذا خطة عمل صفر تلوث "Plan d'action zéro pollution " التي اعتمدها بتاريخ 12 ماي 2021، الهادفة إلى

---

[1]-Pacte Vert et Paquet Climat: L'UE Vise La Neutralité Carbone dès 2050, Vie Publique, Publié le: 26/08/2021, Consulté le: 11/03/2023, Disponible sur: https://www.vie-publique.fr/eclairage/272297-pacte-vert-et-paquet-climat-lue-vise-la-neutralite-carbone-des-2050

[2]-Florence Depoers, Gouvernance Et Qualité de L'Information Sur Les Gaz à Effet de Serre Publiée Par Les Sociétés Cotées, Comptabilité Contrôle Audit, Ed. Association Francophone de Comptabilité, Tome 16, 2010/3, p. 128.

[3]- Pacte Vert et Paquet Climat: L'UE Vise La Neutralité Carbone dès 2050, Op.cit.

[4]- L'avenir de La Production Biologique, Commission Européenne, Publié en 2023, Consulté le: 14/03/2023, Disponible sur: https://agriculture.ec.europa.eu/farming/organic-farming/future-organics_fr

القضاء على التلوث في الهواء والماء والتربة، من خلال زيادة معايير الجودة وتقليل تلوث التربة وإعادة إصلاحها، وأيضا من خلال مراجعة التشريعات الأوروبية للنفايات.[1]

**2.إستراتيجية الاتحاد الأوروبي للتكيف مع تغير المناخ:**

اعتمد وزراء البيئة في الاتحاد الأوروبي في شهر جوان 2021 إستراتيجية جديدة للتكيف مع تغير المناخ "Stratégie de l'UE pour l'adaptation au changement climatique" التي تحدد رؤية الاتحاد الأوروبي طويلة الأجل ليصبح مجتمعًا متكيفا مع التغير المناخي بحلول عام 2050، من بين الإجراءات التي تضمنها هذه الإستراتيجية يُذكر ما يلي:

- تحسين جمع البيانات لتعزيز الوصول إلى المعرفة وتبادلها بشأن تداعيات تغير المناخ؛
- تعزيز الحلول القائمة على الطبيعة للمساعدة على تعزيز قدرات الصمود في وجه تغير المناخ وحماية النظم البيئية؛
- دمج التكيف المناخي في السياسات المالية العامة للاتحاد.[2]

**3.إستراتيجية الاتحاد الأوروبي للغابات لعام 2030:**

تُعد إستراتيجية الاتحاد الأوروبي للغابات، التي قدمتها المفوضية في شهر جويلية 2021، جزء أساسيا من الجهود المبذولة للتقليل من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة 55 ٪ على الأقل، بحلول عام 2030. وتتضمن هذه الإستراتيجية مجموعة من الإجراءات المختلفة التي تهدف إلى:

- تعزيز الإدارة المستدامة للغابات؛
- تقديم حوافز مالية لأصحاب ومديري الغابات لاعتماد ممارسات صديقة للبيئة؛
- تحسين حجم الغابات وتنوعها، بما في ذلك زراعة 3 مليارات شجرة إضافية بحلول عام 2030.[3]

وعموما، تترجم هذه الإجراءات الجديدة التي تضمنتها إستراتيجية الاتحاد الأوروبي للغابات، سعي الاتحاد الأوروبي إلى التقليل من ظاهرة إزالة الغابات في العالم، التي تعد المصدر الرئيسي لامتصاص غازات الدفيئة المتسبب الرئيسي للتغيرات المناخية الحالية.[4]

إضافة إلى ما سبق، ستضمن هذه الإجراءات أن جميع المنتجات التي يقتنيها مواطني الاتحاد الأوروبي أو يستهلكونها لا تساهم في إزالة الغابات وتدهورها في العالم، خاصة وأن إحصائيات الأمم المتحدة

---

[1]–Plan D'Action «zéro pollution», Commission Européenne, Publié en 2023, Consulté le: 17/03/2023, Disponible sur: https://environment.ec.europa.eu/strategy/zero-pollution-action-plan_fr

[2]–Pacte vert pour l'Europe, Commission Européenne, Publié le: 06/12/2022, Consulté le: 05/03/2023, Disponible sur: https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/green-deal/

[3]– Ibid.

[4]– Ibid.

تشير إلى أنه بين عامي 1990 و2020، فقد العالم مساحة أكبر من مساحة الاتحاد الأوروبي، بسبب إزالة الغابات، ومما لاشك فيه أن أي تدهور للغطاء الغابي سيؤثر على محالة على التنوع البيولوجي وتغير المناخ.[1]

كما أطلقت المفوضية الأوروبية منذ خريف 2020 عديد من الاستراتيجيات الأخرى؛ كإستراتيجية موجة التجديدات" Stratégie pour une vague de rénovations " التي تهدف إلى مضاعفة معدل تقليل الانبعاثات وتحفيز الانتعاش وتقليل المخاطر، وإستراتيجية الميثان " Stratégie relative au méthane" والذي يعتبر من غازات الدفيئة ومن الملوثات الرئيسية المسببة للتغيرات المناخية، ويأتي أساسا من الصناعة والزراعة وقطاع النفايات؛ وكذا إستراتيجية الاستدامة المتعلقة بالمواد الكيميائية " Stratégie pour la durabilité relative aux produits chimiques التي تهدف إلى بيئة خالية من المواد السامة الخطيرة الملوثة للبيئة...الخ.[2]

**ثانيا- الآليات التشريعية للتكيف المناخي بالاتحاد الأوروبي:**

يتمثل النوع الثاني من الآليات التي كرسها الإتحاد الأوروبي لتحقيقه أهداف الطموحة في مجال التكيف مع التغيرات المناخية بحلول عامي 2030 و2050 في الآليات التشريعية، والتي تتمثل أساسا في كل من ميثاق أوروبا الخضراء لعام 2019، وقانون المناخ الأوروبي لعام 2021، وكذا الحزمة التشريعية الموسومة بـحزمة "التعديل على الهدف 55 لعام 2021.

**1.ميثاق أوروبا الخضراء:**

ميثاق أوروبا الخضراء " Le pacte vert pour l'Europe " أو الصفقة الخضراء"Green Deal " عبارة عن مجموعة من التدابير، التي أعلنت عنها المفوضية الأوروبية في شهر ديسمبر 2019، والتي تهدف إلى وضع الاتحاد الأوروبي على طريق التحول البيئي، مع تحقيق الهدف النهائي المتمثل في بلوغ الحياد المناخي بحلول عام 2050. [3]

وفي الواقع، تشتمل هذه الصفقة الخضراء، التي تُشجع تحول الاتحاد الأوروبي إلى مجتمع عادل ومزدهر، باقتصاد حديث وتنافسي، وتُشدد على الحاجة إلى نهج شامل ومتكامل، تساهم فيه جميع القطاعات ذات الصلة في بلوغ الهدف المناخي النهائي، على مجموعة من التدابير والمبادرات في مجال المناخ والبيئة والطاقة والنقل والصناعة والزراعة والتمويل المستدام، وكلها مترابطة بشكل وثيق.[4]

بتعبير آخر، يتضمن ميثاق أوروبا الخضراء "جدول الأعمال وخارطة الطريق للاتحاد الأوروبي لتحقيق طموحاته المناخية؛ إذ تؤكد بأن جميع الإجراءات والسياسات التي يتبناها الاتحاد الأوروبي يجب أن تلعب

---

[1]- Pacte vert pour l'Europe, Op.cit.

[2]- Pacte Vert et Paquet Climat: L'UE Vise La Neutralité Carbone dès 2050, Op.cit.

[3]- Pacte vert pour l'Europe, Op.cit.

[4]- Ibid.

دورًا في تحقيق الحياد المناخي.[1] كما تضع خارطة طريق للمبادرات التشريعية وغير التشريعية التي ستساعد الاتحاد الأوروبي على تحقيق هذا الهدف؛ وتتعلق هذه التدابير بقطاعات عدة؛ مثل: الصناعة والنقل والطاقة والتمويل.[2]

**2.قانون المناخ الأوروبي:**

يُترجم قانون المناخ الأوروبي، الذي يرتكز عليه ميثاق أوروبا الخضراء، التزامات الاتحاد الأوروبي السياسية بشأن المناخ إلى التزامات قانونية؛ إذ يضع هذا القانون التشريعي إطارًا للتدابير التي يتعين على الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه اتخاذها لتقليل انبعاثاتها تدريجياً، وبالتالي تحقيق الحياد المناخي بحلول عام 2050.[3]

بتعبير آخر، يهدف قانون المناخ الأوروبي الصادر بتاريخ الثامن والعشرين من شهر جوان سنة 2021، إلى تحويل الطموح السياسي للاتحاد الأوروبي المتعلق بتحقيق الحياد المناخي بحلول عام 2050 إلى التزامًا قانونيًا، حيث يلزم القانون دول الاتحاد بتقليل صافي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في الاتحاد الأوروبي بنسبة 55٪ على الأقل بحلول عام 2030، مقارنة بمستويات عام 1990.[4]

وتتمثل أهم التدابير التي تضمنها هذا القانون في ما يلي:

- تحديد وتيرة خفض الانبعاثات حتى عام 2050؛
- تطوير نظام للتتبع والإبلاغ عن التقدم المحرز بخصوص تحقيق هذا الهدف؛
- تعزيز التحول البيئي الذي يجب أن يكون عادلاً واجتماعياً وفعالا من حيث التكلفة.[5]

بتعبير أكثر اختصار، يكرس قانون المناخ الأوروبي هدف الاتحاد الأوروبي في بلوغ الحياد المناخي بحلول عام 2050، كما يضع إطارًا للحد التدريجي والإجباري من انبعاث غازات الاحتباس الحراري، ولتعزيز امتصاصها عن طريق المصارف الطبيعية وغيرها من مصارف الكربون الأخرى داخل الاتحاد،[6] وبذلك،

---

[1]- Changement climatique: Ce que Fait l'UE, Commission Européenne, Publié le: 07/02/2023, Consulté le: 03/03/2023, Disponible sur: https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/climate-change/

[2]- Ibid.

[3]- Ibid.

[4]- Pacte vert pour l'Europe, Op.cit.

[5]- Ibid.

[6]- Proposition D'Une Loi Européenne Sur Le Climat, climat.be: Le Site Fédéral Belge Pour Une Information Fiable Sur Les Changements Climatiques, Publié en 2021, Consulté le: 24/03/2023, Disponible sur: https://climat.be/politique-climatique/europeenne/loi-sur-le-climat

يهدف قانون المناخ الأوروبي إلى ضمان مساهمة جميع السياسات الأوروبية في بلوغ هذا الهدف، والسهر على قيام جميع قطاعات الاقتصاد والمجتمع بدورها على أكمل وجه، وذلك عن طريق:

- اعتماد سياسة موحدة طويلة الأجل شاملة لجميع المجالات، وبطريقة منصفة اجتماعيا وفعالة من حيث التكلفة، لتحقيق هدف الحياد المناخي بحلول عام 2050؛

-إنشاء نظام لتتبع التقدم المحرز واتخاذ إجراءات إضافية حسب الحاجة؛

- ضمان أن الانتقال إلى الحياد المناخي مسألة لا رجوع فيها.[1]

ويجدر الإشارة، إلى أن المجلس الأوروبي كان قد أكد في قراراته الصادرة في ديسمبر 2019 على أهمية الانتقال إلى الحياد المناخي، الذي من شأنه أن يوفر فرصًا مهمة للنمو الاقتصادي والتوظيف والتطور التكنولوجي، كما أكد المجلس على ضرورة إدماج العمل المناخي في جميع القطاعات المختلفة، وضرورة القيام باستثمارات ضخمة عامة وخاصة، لوضع الاتحاد الأوروبي على طريق الانتقال.[2] ومما لا شك فيه، أن ميزانية الاتحاد الأوروبي طويلة الأجل الحالية، للفترة الممتدة من 2021-2027، من شأنها أن تسهم بشكل كبير في العمل من أجل المناخ، خاصة وأنها تتضمن تخصيص ما لا يقل عن 30٪ من إجمالي الإنفاق للمشاريع المتعلقة بالمناخ وتحقيق الحياد المناخي.[3]

وللتوضيح، فإنه يقصد بالحياد الكربوني التوازن بين انبعاثات الكربون ومصادر امتصاصه من الغلاف الجوي؛ أي التوازن بين الانبعاثات البشرية المنشأ من جهة، وبين مصادر امتصاص هذه الانبعاثات وعمليات إزالتها؛ فهم يتطلب بالتالي الحد من انبعاثات غازات الدفيئة بمستويات تسمح بتخزينها على المدى الطويل في الأحواض البيولوجية (الغابات، المحيطات، ....إلخ) أو الجيولوجية (التكوينات الصخرية تحت الأرض).[4]

ونظرا إلى أن 75٪ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في الاتحاد الأوروبي تأتي من استهلاك الطاقة وإنتاجها، فإن التخلي عن استخدام الكربون في قطاع الطاقة يعد خطوة حاسمة نحو الحياد المناخي في الاتحاد الأوروبي؛ ولذا يعمل الاتحاد الأوروبي على تطوير واعتماد مصادر طاقة أنظف، مثل الطاقة البحرية المتجددة والهيدروجين، كما يسعى لتعزيز تكامل أنظمة الطاقة بدوله، وتطوير البنية التحتية للطاقة. كذلك، يقوم بمراجعة التشريعات الحالية بشأن الطاقات المتجددة والصديقة للبيئة، بما في ذلك أهدافه المسطرة بشأنها لعام 2030.[5]

---

[1]– Proposition D’Une Loi Européenne Sur Le Climat, Op.cit.

[2]– Changement climatique: Ce que fait l'UE, Op.cit.

[3]– Ibid.

[4]–Cécile Désaunay, La Neutralité Carbone en 2050? Constructif, Ed. Fédération Française du Bâtiment, Paris, N°: 2023/1, P.88.

[5]– Pacte vert pour l'Europe, Op.cit.

ويجدر التنويه في هذا الصدد، أن الاتحاد الأوروبي، قد سبق وأدخل بموجب لائحة كفاءة الطاقة، تدابير عدة لتحسين استخدام الطاقة المستدامة، يتمثل أهمها في زيادة حصة الاعتماد على الطاقة المتجددة إلى 40٪ بحلول عام 2030.[1]

### 3.حزمة "التعديل على الهدف 55:

قدمت المفوضية الأوروبية في الرابع عشر من شهر جويلية 2021 مجموعة تشريعية، تتكون من ثلاثة عشر اقتراحًا تشريعيًا للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، والتي تُعد الحزمة المناخية الأكثر أهمية، وسابقة هي الأولى من نوعها في العالم؛ إذ تهدف إلى إحداث تحول جذري في النظام الاقتصادي بحيث تصبح الدول الأعضاء محايدة للكربون بحلول عام 2050، مع هدف متوسط المدى ببلوغ عام 2030 يتمثل في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في الاتحاد الأوروبي بنسبة 55٪ مقارنة بمستواها في عام 1990.[2]

بتعبير آخر، تهدف حزمة "التعديل على الهدف 55" Paquet "Ajustement à l'objectif 55" إلى لمراجعة تشريعات المناخ والطاقة والنقل، بالإضافة إلى وضع مبادرات تشريعية جديدة لمواءمة تشريعات الاتحاد الأوروبي مع أهداف تغير المناخ في الاتحاد؛ وهي تشمل على وجه الخصوص:

- مراجعة مخطط الاتحاد الأوروبي لتجارة الانبعاثات، بما في ذلك توسيعه ليشمل النقل البحري؛
- مراجعة القواعد المتعلقة بانبعاثات الطيران وإنشاء نظام منفصل لمخطط تداول الانبعاثات للنقل البري والمباني؛
- مراجعة اللوائح المتعلقة بالنظر في انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة الناتجة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛
- تعديل اللائحة التي تحدد معايير انبعاثات ثاني أكسيد الكربون للسيارات والشاحنات الصغيرة؛
- مراجعة لوائح الطاقة المتجددة؛
- إعادة صياغة لائحة كفاءة الطاقة؛
- مراجعة لائحة ضرائب الطاقة،[3] وهي ضرائب تتماشى مع مقدار كميات الوقود المستهلك، إذ ترتفع قيمتها كلما زادت كميات هذا الوقود المستهلك، مما سيؤدي في نهاية المطاف إلى استهلاك طاقة أقل بتكلفة أقل؛[4]
- تعديل آلية تحديد الكربون؛

[1]– Énergie Propre, Commission Européenne, Publié le: 24/11/2022, Consulté le: 23/03/2023, Disponible sur: https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/clean-energy/

[2]– Pacte Vert et Paquet Climat: L'UE Vise La Neutralité Carbone dès 2050, Op.cit.

[3]– Pacte vert pour l'Europe, Op.cit.

[4]–Sylviane Gastaldo, Comment Lutter Contre L'Effet de Serre? Un Panorama Des Outils Economiques, Ed. La Découverte, Paris, Regards Croisés Sur L'Economie, N°: 6, 2009/2, p. 106.

- مراجعة اللائحة الخاصة بنشر البنية التحتية للوقود البديل؛

- تعميم مبادرة "ReFuelEU Aviation "لاستخدام الوقود المستدام في الطيران؛

- تعميم مبادرة "FuelEU" البحرية من أجل استحداث منطقة بحرية أوروبية خضراء؛

- تقليل انبعاثات الميثان في قطاع الطاقة.[1]

**ثالثا- الآليات المؤسساتية والمالية للتكيف المناخي بالاتحاد الأوروبي:**

استكملت الآليات الإستراتيجية والتشريعية التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي في مجال التكيف مع التغير المناخي، بآليات مؤسساتية ومالية لا تقل عنها أهمية، بل تُعد الركيزة الأساسية لتنفيذ الآليات الإستراتيجية والتشريعية ووضعها حيز التطبيق.

ونظرا لإدماج البعد المناخي في جميع القطاعات الحيوية بالاتحاد الأوروبي، مما يعني انفراد كل قطاع بآلياته الخاصة، يمكن الاكتفاء في هذا المجال بدراسة الآليات العامة ذات الصلة المباشرة بالتغيرات المناخية؛ والمتمثلة أساسا في كل من: منصة كوبرنيكوس لتغير المناخ، صندوق الانتقال العادل، صندوق المناخ الاجتماعي، وكذا آلية تعديل الكربون المستورد.

**1.منصة "كوبرنيكوس" الرقمية لتغير المناخ:**

تعمل منصة " كوبرنيكوس" لتغير المناخ " **Copernicus** " على توفير معلومات موثوقة عن مناخ الماضي والحاضر والمستقبل في أوروبا وبقية العالم؛ إذ تسعى لدعم سياسات الاتحاد الأوروبي للتكيف والتخفيف من التغيرات المناخية، من خلال توفير معلومات متسقة وموثوقة حول تغير المناخ. كما تتيح ولوجاً مجانيًا ومفتوحًا إلى مختلف البيانات والأدوات المناخية بناءً على أفضل العلوم المتاحة، لمساعدة مختلف الجهات على تحقيق أهدافها في التكيف مع آثار تغير المناخ.[2]

وتعتبر هذه الخدمة الرقمية واحدة من ست خدمات معلوماتية، يقدمها برنامج "كوبرنيكوس" لمراقبة الأرض التابع للاتحاد الأوروبي، وهو عبارة عن برنامج تشغيلي يرتكز على مختلف البحوث والمعارف المتطورة بدول أوروبا وغيرها من الدول الأخرى. [3]

وبذلك تعتمد منصة "كوبرنيكوس" لتغير المناخ على أبحاث المناخ في إطار البرنامج العالمي لأبحاث المناخ، وتفي بمتطلبات المستخدم التي حددها النظام العالمي لرصد المناخ، لتعد بذلك مورداً هاماً للخدمات المناخية في العالم.[4]

---

[1]– Pacte vert pour l'Europe, Op.cit.

[2]– Changement Climatique, Copernicus, Publié en 2023, Consulté le: 26/03/2023, Disponible sur: https://www.copernicus.eu/fr/services/changement-climatique

[3]– Ibid.

[4]– Ibid.

**2.صندوق الانتقال العادل:**

يؤيد الاتحاد الأوروبي بقوة فكرة الانتقال إلى اقتصاد مستدام ومنخفض الكربون، وأكثر كفاءة في استخدام الموارد؛ إذ يعتبره جزء رئيسيا لتحقيق أهدافه المتعلقة بالمناخ والطاقة، بما يتماشى مع اتفاقية باريس وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. ولتحقيق أهداف الاستدامة المناخية والبيئية والاجتماعية، يؤمن الإتحاد الأوروبي بالحاجة إلى إقامة استثمارات ضخمة خاصة وعامة، وهو ما جعله أكبر ممول عام في العالم للعمل المناخي، حيث خصص 23.04 مليار يورو لهذا الغرض في عام 2021، كما أكدت بدورها الصفقة الأوروبية الخضراء على الحاجة إلى تعزيز التدفقات المالية، وتخصيص مزيد من رؤوس الأموال للاستثمارات الخضراء.[1]

وفي هذا السياق، أنشأ الاتحاد الأوروبي آلية لتوفير الدعم المالي والتقني للمناطق الأكثر تضررًا من التحول إلى اقتصاد منخفض الكربون، المتمثلة في صندوق الانتقال العادل " Fonds pour une transition juste."[2] فمما لا شك فيه، أن تحقيق الحياد المناخي بحلول عام 2050 أكثر صعوبة بالنسبة لبعض الدول الأعضاء بالإتحاد مقارنة بغيرها، نتيجة الفروقات الموجودة فيما بينها؛ فعلى سبيل المثال، تعتمد بعض الدول بصورة أكبر على الوقود الأحفوري، أو تمتلك صناعات كثيفة الكربون، أو توظف أعدادًا كبيرة من الناس، ولذا تم استحداث هذه الآلية بميزانية قدرها 75 مليار يورو خلال الفترة الممتدة من 2021-2027، وذلك بغية تحقيق الأغراض التالية:

- تعزيز فرص التوظيف وإعادة التدريب، وتحسين كفاءة الطاقة في الإسكان ومعالجة نقص الوقود؛
- جعل الانتقال إلى التكنولوجيا منخفضة الكربون أمرًا مستقطبا للاستثمار، والسعي نحو توفير مزيد من الدعم المالي والاستثمار في مجال البحوث والابتكار؛
- حث الدول الأعضاء على الاستثمار في وظائف خضراء جديدة، والنقل العام المستدام، والاتصال الرقمي والبنية التحتية للطاقة النظيفة.[3]

ويجدر الإشارة، أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد شرعت في عملية الانتقال المناخي من نقاط انطلاق مختلفة؛ إذ لا تتمتع جميعها بنفس القدرات لمواجهة التحديات المقبلة. في هذا الصدد، يهدف صندوق الانتقال العادل إلى منع نمو الفوارق فيما بينها، من خلال الاستثمار في المناطق التي يجب أن تنهي تدريجياً توليد واستخدام الفحم والليغنيت والجفت والصخر الزيتي، أو التي تستدعي تحويل الصناعات الملوثة بها بشدة إلى صناعات مستدامة.

---

[1]-Financement de La Transition Climatique, Commission Européenne, Publié le: 02/03/2023, Consulté le: 25/03/2023, Disponible sur: https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/climate-finance/

[2]- Pacte vert pour l'Europe, Op.cit.

[3]- Ibid.

ولذا، يعمل صندوق الانتقال العادل على توفير الأموال على أساس خطط الانتقال الإقليمية العادلة، والتي سيتم وضعها من قبل الدول الأعضاء بالتعاون مع السلطات المحلية والإقليمية المختصة، كما ستحدد هذه الخطط المناطق الأكثر تضرراً واحتياجاتها الاستثمارية.[1] بتعبير آخر، يوفر صندوق الانتقال العادل دعمًا مخصصًا للتخفيف من التكاليف الاجتماعية والاقتصادية، الناتجة عن التحول البيئي للمناطق التي تعتمد على الوقود الأحفوري والصناعات كثيفة الانبعاثات؛ إذ يدعم الاستثمار في:

- الشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات الجديدة؛
- البحث والابتكار؛
- تقنيات الطاقة النظيفة وخفض الانبعاثات؛
- إعادة تدريب العاملين والمساعدة على خلق مناصب عمل جديدة.[2]

**3. صندوق المناخ الاجتماعي:**

وافق وزراء البيئة في الاتحاد الأوروبي على استحداث صندوق المناخ الاجتماعي " Fonds social pour le climat " في شهر ديسمبر 2022، الذي ستكون ميزانيته جزءًا من ميزانية الاتحاد الأوروبي، وقد خصصت له حاليا ميزانية قدرها 65 مليار يورو.[3]

ويهدف صندوق المناخ الاجتماعي إلى التخفيف من الآثار الاجتماعية لنظام تداول الانبعاثات الجديد، الناتجة عن قطاعي البناء والنقل البري. وانطلاقاً من خطط المناخ الاجتماعي التي ستضعها الدول الأعضاء، يسعى الصندوق إلى تقديم تدابير الدعم والاستثمارات لصالح:

- الأسر الضعيفة؛
- المشاريع الصغيرة الجديدة؛
- مستخدمي قطاع النقل؛
- كما يمكن للصندوق أيضًا تقديم دعما مؤقتا للدخل المباشر.[4]

---

[1]-Neutralité climatique: Le Conseil Adopte Le Fonds Pour Une Transition Juste, Européen, Publié le: 07/06/2021, Consulté le: 22/03/2023, Disponible sur: https://www.consilium.europa.eu/fr/press/press-releases/2021/06/07/climate-neutrality-council-adopts-the-just-transition-fund/

[2]- Pacte vert pour l'Europe, Op.cit.

[3]-Ajustement à l'objectif 55, Commission Européenne, Publié le: 29/03/2023, Consulté le: 31/03/2023, Disponible sur: https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/green-deal/fit-for-55-the-eu-plan-for-a-green-transition/

[4]- Ibid.

**4.آلية تعديل الكربون المستورد:**

اقترحت المفوضية الأوروبية استحداث آلية تعديل الكربون المستورد " Mécanisme d'ajustement carbone aux frontières (MACF) في شهر جويلية سنة 2021، من أجل تعديل شروط المنافسة بين المنتجين في الاتحاد والمنتجين في دول الغير، فما يتعلق بتسعير الكربون على بعض المنتجات المستوردة من خارج دول الاتحاد الأوروبي.[1]

بتعبير آخر، يتمثل الهدف من استحداث آلية تعديل حدود الكربون في ضمان الاحترام الكامل لقواعد التجارة الدولية، وأن جهود الاتحاد الأوروبي للحد من الانبعاثات لا يتم تحييدها عن طريق زيادة الانبعاثات خارج حدوده، والتي قد تنتج عن تصدير السلع إلى بلدان الغير التي تعتبر سياساتها لمكافحة تغير المناخ أقل طموحًا من سياسات الاتحاد الأوروبي، أو من زيادة واردات المنتجات ذات الكثافة العالية من الكربون.[2]

وفي الواقع، تأتي هذه الآلية تكملة لنظام تداول الانبعاثات للاتحاد الأوروبي، على أن تحل تدريجياً محل آليات الاتحاد الأوروبي الأخرى لمعالجة مخاطر تسرب الكربون.[3] ويجدر التوضيح، أن نظام تداول الانبعاثات للاتحاد الأوروبي عبارة عن سوق للكربون، يعتمد على نظام الحد الأقصى للصناعات كثيفة الاستخدام للطاقة وقطاع توليد الطاقة، فهو الأداة الرئيسية المتاحة للاتحاد الأوروبي لتقليل انبعاثاته؛ إذ ساهم هذا النظام منذ استحداثه سنة 2005 في خفض انبعاثات الاتحاد الأوروبي من غازات الدفيئة بنسبة 41٪.[4]

ولما كانت قضية التغير المناخي تتجاوز الحدود الوطنية؛ إذ يتجاوز تغير المناخ تلوث الغلاف الجوي، فالأمر لا يتعلق بملوثات البيئة الهوائية لدولة ما، بل بغازات الدفيئة الملوثة لمناخ الكوكب برمته، والتي تستدعي تضافر الجهود الدولية بأكملها،[5] فإن الاتحاد الأوروبي يؤمن بضرورة العمل الجماعي للتكيف مع تغير المناخ، وتحقيق أهداف اتفاق باريس. ولذا، فإنه يدعو بصفة دؤوبة إلى بلوغ الطموح المناخي في مختلف المحافل الدولية، وفي سياق علاقاته الثنائية مع الدول الغير.[6]

---

[1]–Mécanisme D'Ajustement Carbone Aux Frontières, Parlement Européen, Publié en Juin 2022, Consulté le : 21/03/2023, Disponible sur: https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/ATAG/2022/729462/EPRS_ATA(2022)729462_FR.pd

[2]– Ajustement à l'objectif 55, Op.cit.

[3]– Ibid.

[4]– Ibid.

[5]–Blanche Lormeteau, Regards Sur Les Emissions de Gaz à Effet de Serre dans Le Mécanisme de Compensation Ecologique, Revue Juridique de L'Environnement, Éd. Lavoisier, Paris, Vol. 42, p. 672.

[6]– Changement climatique: Ce que fait l'UE, Op.cit.

**خاتمة:**

كحوصلة لهذه الورقة البحثية، يمكن القول أن الاتحاد الأوروبي قد استحدث آليات متميزة بالفعل لتحقيق التكيف مع التغير المناخي، وبلوغ أهدافه الطموحة ذات الصلة، إذ لم يكتف فحسب بقيادة العالم اليوم في جميع المحافل الدولية ذات الصلة بقضية التغيرات المناخية، ودعم العمل المناخي العالمي، خاصة وأنه يعد المانح الأكبر والممول الأول عالميا للمشاريع المناخية، لاسيما بالبلدان النامية لتسهيل انتقالها البيئي وتحقيق تكيفها مع تداعيات التغيرات المناخية الحالية والمستقبلية، بل يسعى أيضا ليكون التكتل الأول عالميا الذي يحقق الحياد الكربوني بحلول عام 2050. كما شكلت الحرب الروسية على أوكرانيا اليوم دافعا أكبر له، لرفع طموحه المتعلق بالاستغناء عن الوقود الأحفوري، واستبداله بالطاقات النظيفة والمتجددة.

ولقد توصلت هذه الورقة البحثية إلى عدد من النتائج الهامة، كما يمكن أن تقدم بعض التوصيات ذات الصلة بالدراسة.

**- نتائج الدراسة:**

من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الورقة البحثية، يُذكر ما يلي:

-اعتمد الاتحاد الأوروبي إستراتيجية خاصة بالتكيف مع التغيرات المناخية لعام 2021، كما تبنى استراتيجيات أخرى تتعلق جميعها بقطاعات حيوية ذات صلة وثيقة بغازات الدفيئة والتغير المناخي؛ كإستراتيجية أوروبا الصناعية وإستراتيجية الميثان، وإستراتيجية الغابات، وإستراتيجية الاستدامة المتعلقة بالمواد الكيميائية، وغيرها؛

- يتمثل الشيء المميز في إستراتيجية الإتحاد الأوروبي للتكيف مع تغير المناخ في كونها تؤكد على منهج الاتحاد الأوروبي في إدماج البعد البيئي والتكيف المناخي في جميع سياساته المتبعة، سواء كانت متعلقة بالصناعة أو التجارة أو الزراعة أو النقل أو الطاقة أو التعليم أو الصحة أو النفايات أو إدارة الغابات والأراضي...الخ؛

- وضع الاتحاد الأوروبي عددا من خطط العمل المتميزة لتحقيق الحياد الكربوني؛ التي يذكر من أهمها: خطة عمل الاقتصاد الدائري لعام2020، التي تهدف بشكل خاص إلى ضمان استدامة منتجات الإتحاد الأوروبي، وكذا خطة عمل صفر تلوث لعام 2021 الهادفة إلى القضاء على التلوث بأنواعه المختلفة؛

- يهدف النظام القانوني الذي كرسه الاتحاد الأوروبي المتعلق بالتغيرات المناخية إلى تحقيق هدفين اثنين: الهدف الأول يسعى إلى بلوغه على المدى المتوسط، والمتمثل في التخفيف من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة 55 ٪ على الأقل بحلول عام 2030. أما الهدف الثاني، فهو هدف بعيد المدى، المتمثل في بلوغ الحياد الكربوني بحلول عام 2050؛

- تتمثل آليات الإتحاد الأوروبي التشريعية لتحقيقه أهدافه الطموحة في مجال التكيف مع التغيرات المناخية في كل من: ميثاق أوروبا الخضراء لعام 2019، وقانون المناخ الأوروبي لعام 2021، وكذا الحزمة التشريعية الموسومة بـحزمة "التعديل على الهدف 55 لعام 2021؛

- يعتبر قانون المناخ الأوروبي لعام 2021 أول قانون يترجم أهداف الاتحاد الأوروبي المناخية إلى أهداف قانونية، إذ تضمن التزامات قطعية واجبة التنفيذ على دول الإتحاد لإجبارها على خفض معدلات انبعاثاتها من غازات الدفيئة إلى اكثر من النصف بحلول عام 2030، وتحقيق الحياد المناخي بحلول عام 2050؛

- يعتبر استهلاك الوقود الاحفوري بالاتحاد الأوروبي مسؤولا عن توليد 75٪ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري فيه، ولذا يعد التخلي عنه والانتقال نحو الطاقات النظيفة خطوة حاسمة نحو تحقيق الحياد المناخي بالاتحاد الأوروبي؛ وهو ما دفعه نحو تطوير مزيد من مصادر الطاقة النظيفة، مثل الطاقة البحرية المتجددة والهيدروجين، وسعيه إلى زيادة حصة استخدامه من الطاقة المتجددة إلى 40٪ بحلول عام 2030؛

- تبنى الإتحاد الأوروبي عام 2021 حزمة "التعديل على الهدف 55 " المتكونة من ثلاثة عشر تشريعيا مناخيا، للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، لاسيما في قطاعي الطاقة والنقل، والتي تُعد سابقة هي الأولى من نوعها عالميا؛

- استكملت الآليات الإستراتيجية والتشريعية التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي في مجال التكيف مع التغير المناخي، بآليات مؤسساتية ومالية لا تقل عنها أهمية، بل تُعد الركيزة الأساسية لتنفيذ الآليات الإستراتيجية والتشريعية ووضعها حيز التطبيق، والمتمثلة أساسا في كل من: منصة "كوبرنيكوس" الرقمية لتغير المناخ، صندوق الانتقال العادل، صندوق المناخ الاجتماعي، وكذا آلية تعديل الكربون المستورد.

**- توصيات الدراسة:**

من أهم ما توصي به هذه الورقة البحثية، يُذكر ما يلي:

- مما لاشك فيه أن كثرة الاستراتيجيات وخطط العمل ومختلف الآليات المؤسساتية للتكيف مع التغيرات المناخية التي استحدثها الإتحاد الأوروبي تحتاج إلى تمويل ضخم، قد لا تكفي الصناديق المناخية من تغطيتها، خاصة في ظل الأعباء الحالية المتزايدة على كاهل الإتحاد الأوروبي، في ظل الحرب الروسية الحالية على أوكرانيا، وما نتج عنها من تكاليف باهظة، لاسيما ما يتعلق منها بتقديم الدعم العسكري واللوجيستي والإنساني لأوكرانيا، والتكفل باللاجئين الأوكرانيين. ولذا، توصي الدراسة بتخصيص الاتحاد الأوروبي لمزيد من التدفقات المالية ورؤوس الأموال للتكيف المناخي، حتى لا تتعثر جهوده، ولا يتعطل في بلوغ أهدافه الطموحة ذات الصلة؛

- تشهد دول الإتحاد الأوروبي تفاوتا كبيرا في الوفاء بالتزاماتها المناخية، ففي حين يشهد البعض منها تقدما ملحوظا في تحقيق أهداف الاتحاد المناخية، لا يزال البعض الآخر متعثرا ومتخلفا كثيرا في هذا المجال، وهذا عائد بالدرجة الأولى إلى تأخر بعض الدول الأعضاء في ترجمة قوانين الاتحاد إلى قوانين وطنية سارية المفعول بها، وتباطئها الشديد في تنفيذ الالتزامات المناخية الواردة فيها. ولذا، توصي الدراسة بمنح محكمة العدل الأوروبية مزيدا من الصلاحيات الملزمة، إلى جانب الغرامات التهديدية، لإجبار الدول الأعضاء بالإتحاد على الوفاء بتعهداتها في الوقت المناسب وبدون تأخير.

- قائمة المصادر والمراجع:


**a. Revues Académiques:**

-Blanche Lormeteau, Regards Sur Les Emissions de Gaz à Effet de Serre dans Le Mécanisme de Compensation Ecologique, Revue Juridique de L'Environnement, Éd. Lavoisier, Paris, Vol. 42.

-Cécile Désaunay, La Neutralité Carbone en 2050? Constructif, Ed. Fédération Française du Bâtiment, Paris, N°: 2023/1.

-Dominique Siegel, Réflexion Sur La Stratégie, La Revue Des Sciences De Gestion, Ed. Direction ET Gestion, Malakoff, France, N°: 230.

-Florence Depoers, Gouvernance Et Qualité de L'Information Sur Les Gaz à Effet de Serre Publiée Par Les Sociétés Cotées, Comptabilité Contrôle Audit, Ed. Association Francophone de Comptabilité, Tome 16, 2010/3.

-Jacques Le Cacheux, Éloi Laurent, L'Union Européenne Dans La Lutte Contre Le Changement Climatique, Regards Croisés Sur L'Economie, Ed. La Découverte, Paris, N°: 6, 2009/2.

-Sylviane Gastaldo, Comment Lutter Contre L'Effet de Serre? Un Panorama Des Outils Economiques, Ed. La Découverte, Paris, Regards Croisés Sur L'Economie, N°: 6, 2009/2.

**b. Sitographies:**

-Ajustement à l'objectif 55, Commission Européenne, Publié le: 29/03/2023, Consulté le: 31/03/2023, Disponible sur: https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/green-deal/fit-for-55-the-eu-plan-for-a-green-transition/

-Changement climatique: Ce que Fait l'UE, Commission Européenne, Publié le: 07/02/2023, Consulté le: 03/03/2023, Disponible sur: https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/climate-change/

-Changement Climatique, Copernicus, Publié en 2023, Consulté le: 26/03/2023, Disponible sur: https://www.copernicus.eu/fr/services/changement-climatique

Énergie Propre, Commission Européenne, Publié le: 24/11/2022, Consulté le: 23/03/2023, Disponible sur: https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/clean-energy/

-Financement de La Transition Climatique, Commission Européenne, Publié le: 02/03/2023, Consulté le: 25/03/2023, Disponible sur: https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/climate-finance/

-L'avenir de La Production Biologique, Commission Européenne, Publié en 2023, Consulté le: 14/03/2023, Disponible sur: https://agriculture.ec.europa.eu/farming/organic-farming/future-organics_fr

-Mécanisme D'Ajustement Carbone Aux Frontières, Parlement Européen, Publié en Juin 2022, Consulté le : 21/03/2023, Disponible sur:

https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/ATAG/2022/729462/EPRS_ATA(2022)729462_FR.pdf

-Neutralité climatique: Le Conseil Adopte Le Fonds Pour Une Transition Juste, Européen, Publié le: 07/06/2021, Consulté le: 22/03/2023, Disponible sur: https://www.consilium.europa.eu/fr/press/press-releases/2021/06/07/climate-neutrality-council-adopts-the-just-transition-fund/

-Pacte Vert et Paquet Climat: L'UE Vise La Neutralité Carbone dès 2050, Vie Publique, Publié le: 26/08/2021, Consulté le: 11/03/2023, Disponible sur: https://www.vie-publique.fr/eclairage/272297-pacte-vert-et-paquet-climat-lue-vise-la-neutralite-carbone-des-2050

-Pacte vert pour l'Europe, Commission Européenne, Publié le: 06/12/2022, Consulté le: 05/03/2023, Disponible sur: https://www.consilium.europa.eu/fr/policies/green-deal/

-Plan D'Action «zéro pollution», Commission Européenne, Publié en 2023, Consulté le: 17/03/2023, Disponible sur: https://environment.ec.europa.eu/strategy/zero-pollution-action-plan_fr

-Proposition D’Une Loi Européenne Sur Le Climat, climat.be: Le Site Fédéral Belge Pour Une Information Fiable Sur Les Changements Climatiques, Publié en 2021, Consulté le: 24/03/2023, Disponible sur: https://climat.be/politique-climatique/europeenne/loi-sur-le-climat

**استمارة مشاركة**

**الاسم و اللقب: محمـــد عيـــاد**

**الرتبة العملية : طالب دكتوراه سنة الرابعة (04).**

**التخصص: قانون البيئة**

**المؤسسة: جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد حمدين**

**الهاتف: 33-40-30-0550**

**الإيميل الشخصي: aiadmohamedoctorat@gmail.com**

**لغة المداخلة : العربية**

**الملتقى الدولي الافتراضي الموسوم القانون الدولي وتحديات التغير المناخي**

**جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق**

**المنعقد بتاريخ 2023/05/03**

**المحور السادس: الجهود الإقليمية لمكافحة التغيرات المناخية**

**مداخلة بعنوان: مساهمة الاتحاد الإفريقي في مواجهة التغيرات المناخية**

**ملخص:**

إن الاتحاد الإفريقي كمنظمة إقليمية وفي ظل التحديات الدولية والاقليمية والمحلية، التي تواجهها فإنها ما فتئت على السعي إلى مجابهة هذه التحديات، ولعل من أهمها ما تواجهه قارة إفريقيا هو الاحتباس الحراري وما انجر عنه من جفاف وفيضانات ...وما إلى ذلك من ظواهر مرتبطة بتغير المناخ والتي أثرت على المنطقة الافريقية بشكل كبير وهو ما دفع الاتحاد الافريقي إلى العمل على المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية والتي تباطأت بسبب جائحة كورونا كوفيد-19.

**الكلمات المفتاحية:**

الاتحاد الافريقي- التغيرات المناخية.

**summary:**

The African Union as a regional organization and in light of the international, regional and local challenges that it faces, it has always sought to confront these challenges, and perhaps the most important of them is what the African continent faces is global warming and the resulting droughts and floods … and other related phenomena. Climate change, which greatly affected the African region, prompted the African Union to work to contribute to combating climate change, which has slowed due to the Corona Covid-19 pandemic.

**opening words:**

African Union - Climate Change

## مقدمة:

إنه ونتيجة لعديد الأزمات والنزاعات التي ضربت إفريقيا جعلت من فكرة توحيد الدول الإفريقية أمرا بالغ الأهمية لمواجهة هذه التحديات والتي أطلق عليها أول الأمر منظمة الوحدة الإفريقية، غير أن ضعف أداء مؤسسات هذه الأخيرة جعل من اللازم العمل على إيجاد صيغة جديدة ممثلة في الاتحاد الافريقي من أجل حل المشكلات التي تعترض القارة الإفريقية ومن أهمها التغير المناخي، والذي يؤثر على البلدان الإفريقية بشكل واسع رغم أنها لا تعد المتسبب الأول فيه وهو ما تجلى في الاحتباس الحراري والفيضانات والذي أثر بدوره على الأمن بكل أبعاده السياسي والغذائي والمائي و الصحي...الخ.

ولتسليط الضوء على ذلك وضعنا الإشكالية التاليـــــــة:

**فيما تظهر سياسة الاتحاد الإفريقي في مجابهة التغيرات المناخية؟**

وللإجابة على ذلك اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي وذلك من خلال التطرق إلى نشأة الاتحاد الإفريقي وأهدافه ومن ثم التطرق إلى تأثير التغير المناخي على البلدان الافريقية واستراتيجية الاتحاد الافريقي في مواجهة هذه التحديات.

## المبحث الأول: الاتحاد الافريقي

الاتحاد الافريقي هو منظمة دولية إقليمية يضم 52 دولة إفريقية تأسس في 2002/07/09 خلفا لمنظمة الوحدة الافريقية، يقع مقره في أديس بابا ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى مراحل نشأته وكذا الهياكل التي تشكله.

### المطلب الأول- مراحل نشأة الاتحاد الافريقي

إن فكرة إنشاء الاتحاد الافريقي طبقت على مرحلتين، أولهما من خلال إنشاء منظمة الوحدة الافريقية وبدأ فشل مؤسساتها في مجابهة التحديات، ومن بينها آثار التغير المناخي على البلدان الافريقية سعت هذه الأخيرة إلى انشاء الاتحاد الافريقي.

#### أولا- نشأة منظمة الوحدة الافريقية:

لقع عمل القادة الأفارقة على تحقيق وحدة إفريقية فعلية، وبدأ ذلك من خلال إقامة منظمة إفريقية تعمل على المفاوضة والمساومة مع شركات أجنبية والدول المانحة وفقا للرغبات الإفريقية وليس وفقا للمصالح الأجنبية.

وتعود فكرة الوحدة الافريقية إلى أول اجتماع عقد باسم "الجامعة الإفريقية" في لندن عام 1900م بهدف تحسين أوضاع الأفارقة السود و المطالبة بتحسين معاملتهم[1]، ومن هنا أخذت الفكرة بالنمو من خلال المؤتمرات التي عقدتها الجامعة الافريقية بين سنتين 1919-1928 وما تلاها من مؤتمرات أبرزها مؤتمر مانشستر سنة 1945 والذي يعتبر البداية الفعلية في مسيرة الوحدة الافريقية [2].

ومن ثم أصبح لفكرة الوحدة الافريقية مجالا أوسع وقوة أكبر لتحقيق لاسيما حينما قامت ثورة يوليو في مصر عام 1952 والتي أعلنت رسميا مساندتها لحركات التحرير والوحدة الافريقية، وزاد من قوتها اندلاع الثورة الجزائرية سنة 1954 واستقلال بعد الدول الافريقية و التي اتجه قادتها الى العمل على تحقيق الوحدة و قد ادعى الرئيس الغاني (د.كوامي نكروما)[3] إلى عقد مؤتمر في أكرا سنة 1958، والذي قبلت معظم الدول الافريقية التي نالت استقلالها الدعوة، وقد طرح فيه الرئيس الغاني مجموعة من الاقتراحات من بينها:

- **وضع سياسة خارجية مشتركة وموحدة.**
- **عمل تخطيط مشترك في التنمية ، وإنشاء سوق إفريقية.**
- **إصدار نقد مشترك وإنشاء منطقة تجارية مشتركة وبنك مركزي إفريقي.**
- **إنشاء نظام لدفاع مشترك.**

وكخطوة عملية أولى فقد تحقق الاتحاد الثنائي بين غانا وغينيا سنة 1958، وكذا الوحدة بين السنغال والسودان الفرنسي والتي عرفت بدولة مالي سنة 1960.

وفي مطلع الستينات تمثل الاتجاه العملي نحو تحقيق الوحدة الافريقية وذلك من خلال:

---

[1]. مادهو بانيكار، ثورة افريقية ، تعريب خيري حماد، دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت ، ط1، 1962، ص16.

[2]. أ.م.د منى حسين عبيد ، الاتحاد الافريقي وقضايا الدول الافريقية (ساحل العاج-دارفور نموذجا) 2004-2001 ، مجلةو المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد 63، ص36.

[3]. د. كوامي نكروما: زعيم غاني (1909/09/21-1972/04/27) من المناضلين الأفارقة الأوائل ضد الاستعمار ، وكان أول رئيس لغانا المستقلة 1960/07/01.

- **كتلة اتحاد مالي والتي دعت على اتحاد في ظل الرابطة الاتحادية مع فرنسا.**

- **مجموعة برازفيل "الاتحاد الافريقي الملجاشي" .**

- **مجموعة منروفيا " دعت الى منظمة افريقية عامة ذات صفة استشارية.**

- **مجموعة الدار البيضاء الذي نص ميثاقها على الوحدة الشاملة لإفريقيا.**

وفي الأخير وحدت تلك المجاميع نظرتها وعلمت على تنسيق جهودها في مؤتمر أديس بابا سنة 1963 والذي خلص الى تأسيس منظمة الوحدة الافريقية.

**ثانيا –نشأة الاتحاد الافريقي**

تبلورت فكرة إنشاء الاتحاد الافريقي أثناء انعقاد الدورة 53 لمؤتمر رؤساء الحكومات والدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية في الجزائر **(12–14 جويلية 1999)**، وذلك عندما وافق أعضاء المؤتمر على الدعوة التي وجهها الرئيس الليبي معمر القذافي لاستضافة بلاده لمؤتمر قمة استثنائي للمنظمة وذلك بعقدها في رت الليبية للمدة (6–8 أوت 1999)[1].

لقد عقدت القمة الطارئة في ليبيا بمدينة سرت بحضور 45 رئيسا افريقيا ونوقش فيها المشروع الليبي الهادف لتوحيد القارة من خلال مجموعة من الإجراءات والتعديلات لميثاق منظمة الوحدة الافريقية، والذي لم يعد صالحا لقيادة افريقيا مع تحديات القرن 21.

وقد وضعت القمة مجموعة من النقاط تشكل دوافع لإنشاء الاتحاد الأفريقي تتمثل فيما يلي:

- جعل منظمة الوحدة الافريقية أكثر فعالية وأكثر مواكبة للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الداخلية والخارجية.
- أخذ واستلهام مبادئ الوحدة والانتماء الافريقي التي أسسها الجيل الأول من الزعماء الأفارقة تجسيدا للتضامن والتلاحم في مجتمع يتجاوز الحدود الضيقة الثقافية والايديلوجية والعرقية والقومية.

[1]. أ.م.د منى حسين عبيد ، الاتحاد الافريقي وقضايا الدول الافريقية (ساحل العاج–دارفور نموذجا) 2004–2001 ، ص 39.

- متابعة طريق نضال الشعوب الافريقية واستكماله حتى يتسنى للقارة أن تعيش كريمة مستقلة حرة في الالفية الجديدة.
- معرفة وإدراك كافة التحديات التي توجه القارة الافريقية وتعزيز تطلعات شعوبها نحو الاندماج الكلي.
- التصدي لهذه التحديات ومعالجة الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي على نحو فعال.

وعلى هامش الاجتماع ظهرت بعض الإشارات الرمزية للوحدة وهذا بمشاركة وحدات وقوى عسكرية من 32 دولة في عرض عسكري تجسيدا لفكرة الجيش الافريقي الموحد، وبعد المداولات والمناقشات تم في مساء يوم 1999/09/19 إعلان مقررات قمة سرت كان من بينها[1]:

1. **إقامة اتحاد افريقي وبرلمان يضمن ممثلين لكل الدول.**
2. **إعداد أول مسودة للقانون التأسيسي للاتحاد الافريقي من طرف فريق من خبراء القانون العلوم السياسية والاقتصادية التابعة لأمانة منظمة الوحدة الافريقية ، وركزوا على تنقيح القانون في إطار قمة سرت .**

ولقد تبنت قمة المنظمة الافريقية المنعقدة في العاصمة الكونغولية لومي الميثاق التأسيسي للاتحاد، وبقيت بعض الأمور المتعلقة بالعلاقات الوظيفية القائمة بين الاتحاد، أجهزة المنظمة القائمة والبحث في الخطوات المطلوبة لتحول من المنظمة إلى الاتحاد.

وتعد القمة الافريقية السابعة والثلاثون والتي عقدت في لوسكا بزامبيا خلال المدة (09-11 تموز 2001) القمة الختامية حيث أعلنت القمة اعلان قيام الاتحاد الافريقي، الذي حل محل منظمة الوحدة الافريقية بعد مدة انتقالية لا تقل عن عام.

ودخل الاتحاد الافريقي حيز التنفيذ طبقا لنص المادة 28 من القانون التأسيسي في 2001/05/26 بعد مصادقة ثلثي دول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية [2].

---

[1]. عطية العيسوي، اتحاد افريقيا التطلعات والإمكانات ، صحيفة الاهرام، القاهرة ، 1999/09/13 ، ص5.

[2]. هيفاء احمد محمد، مشروع الاتحاد الافريقي ...أهم خطوة الأفارقة نحو مستقبل افضل أوراق افريقية ، العدد 85 مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، 2001،ص30.

وبانعقاد مؤتمر دوربان في جنوب افريقيا تم الإعلان عن قيام الاتحاد الافريقي في التاسع من تموز سنة 2002 خلفا لمنظمة الوحدة الافريقية[1].

## المطلب الثاني – هياكل الاتحاد الافريقي:

بالرجوع إلى القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي فقد نصت المادة الخامسة (05) منه على مجموعة من الأجهزة والأدوات السياسية والمؤسسات القانونية والتي تكون أجهزة الاتحاد وهي كالآتـــي:

**أولا/ مؤتمر الاتحاد:** يتألف من رؤساء الدول وحكومات وممثليهم المعتمدين[2]، وهو الجهاز الأعلى للاتحاد يجتمع مرة في السنة على الأقل في دورة عادية وذلك بناء على طلب أي دولة من دول الأعضاء وبموافقة 3/2 الدول لدورة غير عادية ويتخذ قراراته بالإجماع .

لقد نصت المادة 09 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي على مهام المؤتمر ومن بينها:

- ✓ **تحديد السياسات المشتركة للاتحاد.**
- ✓ **بحث طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد.**
- ✓ **اصدار توجيهات الى المجلس التنفيذي حول إدارة النزاعات والحروب.**
- ✓ **تعيين قضاة محكمة العدل وإنهاء مهامهم.**
- ✓ **هو المسؤول عن ميزانية الاتحاد.**[3]

**ثانيا/ المجلس التنفيذي:** يتكون هذا الأخير من وزراء خارجية الدول الأعضاء وسلطات تعيينهم الدولة، يجتمع مرتان في السنة على الأقل في دورتين عاديتين وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي.

ومن بين مهامه القيام بالتنسيق واتخاذ القرارات في المجالات ذات الاهتمام المشترك بما في ذلك التجارة الخارجية، الطاقة والصناعة والموارد المعدنية، الغذاء والزراعة و الثورة الحيوانية والغابات، والموارد المائية والري ، حماية البيئة والاستجابة للكوارث الطبيعية ...الخ.

---

[1]. محمد محمود الامام ، تجارب التكامل العالمية ومغزاها للتكامل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2004، ص86.

[2]. المادة 06 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي (2000–2001).

[3]. الاشعل عبد الله، الاتحاد الافريقي والقضايا الافريقية المعاصرة ، مؤسسة الطوبجي للتجارة و الطباعة والنشر، القاهرة، 2003، ص161.

**ثالثا/ اللجان الفنية المتخصصة:**

نصت المادة 14 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي على اللجان الفنية المتخصصة والتي تنشأ من قبل وزراء أفارقة من أجل تقديم المشورة للجمعية العامة للاتحاد وتكون مسؤولة أمام المجلس التنفيذي وهي:

- ✓ **لجنة الاقتصاد الريفي والمسائل الزراعية.**
- ✓ **لجنة الشؤون النقدية والمالية.**
- ✓ **لجنة التجار والجمارك والهجرة.**
- ✓ **لجنة الصناعة والعمل والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية.**
- ✓ **لجنة النقل والمواصلات والسياحة.**
- ✓ **لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية.**
- ✓ **لجنة التعليم والثقافة والموارد البشرية.**

ومن مهام هاته اللجان ما يلي:

- إعداد مشاريع وبرامج الاتحاد الافريقي وتقديمها للمجلس التنفيذي.
- رصد وتقييم تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد.
- تنسيق ومتابعة مشاريع وبرامج الاتحاد.
- تقديم التقارير والتوصيات سواء بمبادرته الخاصة أو بطلب منه.
- القيام بأي مهام لغرض تنفيذ الاحكام والقوانين[1].

**رابعا/ برلمان عموم إفريقيا:** يعتبر هذا البرلمان أعلى سلطة تشريعية في الاتحاد الافريقي، يقع مقره في مدينة ميدراند جنوب افريقيا ويتألف نمن 256 ممثل يضم جميع الدول الأعضاء، وقد نصت المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي إلى أنه يتم تحديد تشكيل برلمان عموم افريقيا وسلطاته ومهامه وتنظيمه في بروتكول خاص به.

[1]. المادة 15 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي .

ويسعى البرلمان إلى تعزيز مبادئ حقوق الانسان والديمقراطية في افريقيا، والعمل على إنجاح سياسات الاتحاد، وكذا تسهيل التعاون والتنمية في القارة الافريقية.

**خامسا/ محكمة العدل الافريقية:** تم اعتماد بروتكول لانشائها سنة 2003 وتقوم على الفصل في القضايا والخلافات الحاصلة وانتهاك المعاهدات والاتفاقيات، وكان من المرجح أن تحل محلها محكمة العدل وحقوق الانسان المتضمنة شق قضائي للمسائل القانون وشق ثاني للأحكام معاهدات حقوق الانسان ولم يعتمد هذا البروتكول بعد[1].

**سادسا/ لجنة الاتحاد:** وهي سلطة الاتحاد تتكون من 10 مفواضين وعدد من الموظفين و يوجد مقرها في أديس بابا .

**سابعا/ لجنة الممثلين الدائمين:** تتكون هذه اللجنة ممثلين دائمين للاتحاد وغيرهم من مفوضي الدول الأعضاء، اللجنة مسؤولة على تحضير أعمال المجلس التنفيذي وتعمل على تعليماته.

**ثامنا/ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي:** هو هيئة استشارية تتكون من مختلف المجموعات المهنية والاجتماعية لدول الأعضاء يحدد المؤتمر مهام المجلس وتشكليه وتنظيمه.

**تاسعا/ مجلس السلام والأمن:** تم اقتراحه في قمة لوسكا سنة 2001 ولم يتم تأسيسه إلا عام 2004 ويقوم بـ:

- تحقيق الأمن الجماعي للشعوب.
- يبعث الإنذارات المبكرة في الوقت المناسب للصراعات والنزاعات.
- منع قيام ونشوب حرب أهلية والصراعات الداخلية[2].

وهو يتكون من هيئة الحكماء ونظام الإنذار القاري المبكر، والقوة الافريقية الجاهزة وكذا صندوق السلم.

[1]. المادة 18 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي .

[2]. محمد هيبة علي احطبية ، دور مجلس السلم والامن الافريقي في حل النزاعات وتسويتها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد3، 2011، ص632.

**عاشرا / المؤسسات المالية**: يضم الاتحاد مجموعة من المؤسسات المالية الافريقية، وتحدد أنظمتها ومهامها بروتوكولات خاصة يعتمدها الاتحاد هي:

- المصرف المركزي الافريقي.
- صندوق المركزي الافريقي.
- المصرف الافريقي للاستثمار[1].

---

[1]. محمد هيبة علي احطبية ، المرجع السابق، ص632.

## المطلب الثالث – أهداف الاتحاد الافريقي

لقد جاء في المادة 03 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي جملة من الأهداف والتي من شأنها تعزيز التكامل القاري وهي:

1. تعزيز السلم والأمن في القارة.
2. تحقيق وحدة وتضمان بين البليدان والشعوب الافريقية
3. الدفاع المشترك عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستغلالها التام وبتعزيز المواقف المشتركة حيال قضايا مصالح القارة وشعوبها.
4. الإسراع في التكامل القارة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وثقافيا.
5. تنسيق التعاون وتعزيزه بين دول القارة وبذل الجهود للتحقيق حياة أفضل لشعوبها.
6. القضاء على كافة أشكال الاستعمار والتبعية الاقتصادية في جميع أقطار القارة.
7. تشجيع التعاون الدولي مع الاخذ بعين الاعتبار ميثاق هيئة الأمم المتحدة والاعلان العالمي للحقوق الانسان.
8. تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكومة الراشدة.
9. حماية حقوق الشعوب والانسان وتعزيزها وفقا للميثاق الافريقي للحقوق الشعوب والاسنان، والمواثيق الأخرى ذات صلة بحقوق الانسان.
10. دفع تنمية القارة بتشجيع البحث العلمي في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولاسيما في مجال العلوم والتكنولوجيات الحديثة
11. وضع جميع الشروط اللازمة التي تمكن القارة من أداء الدور المنوط بها في الاقتصاد العالمي والمفاوضات الدولية.
12. تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتحقيق تكامل اقتصادي افريقي.
13. العمل على القضاء على المشاكل الصحية بالشراكة مع الشركاء الدوليين المتخصصين.
14. تعزيز التعاون في كافة المجالات النشاط الإنساني لرفع مستوى معيشة الشعوب الافريقية.

15. تنسيق سياسات الجامعات الاقتصادية الإقليمية، والمستقبلية لتحقيق مقاصد الاتحاد تدريجيا.

16. تحقيق الامن الغذائي الإقليمي ومكافحة الجفاف والكوارث الطبيعية.

17. تنسيق السياسات الخاصة بالتجارة والجمارك والنقل و المواصلات والزراعة[1].

## المطلب الرابع – مبادئ الاتحاد الافريقي:

إنه ولتحقيق أهداف الاتحاد الافريقي لابد لهذا الأخير الاستناد في عمله على مجموعة من المبادئ والتي أقرتها المادة 04 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي وهي كالآتي:

- ✓ مبدأ المساواة والترابط بين جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي.
- ✓ احترام الحدود القائمة عند نيل الدول لاستقلالها.
- ✓ مشاركة الشعوب الافريقية في أنشطة الاتحاد.
- ✓ وضع سياسة دفاعية تشمل جميع دول القارة الافريقية.
- ✓ تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء بوسائل مناسبة ويقررها المؤتمر.
- ✓ منع استخدام القوة والتهديد باللجوء إليها بين الدول الأعضاء.
- ✓ عدم التدخل في دولة عضو في ظل ظروف خطيرة كجرائم الحرب والإبادة الجماعية.
- ✓ التعايش السلمي بين الدول الأعضاء في الاتحاد وضمان حقها في العيش والسلام والأمان.
- ✓ حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلم والامن لأراضيها.
- ✓ تعزيز الاعتماد على الذات في إطار الاتحاد.
- ✓ تعزيز المساواة بين الجنسين.
- ✓ احترام مبادئ الديمقراطية، وحقوق الانسان وسيادة القانون والحكم الراشد.
- ✓ تعزيز العدالة الاجتماعية لضمان تنمية اقتصادية متوازنة.

[1]. المادة 03 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي.

- ✓ احترام قداسية الحياة البشرية، وإدانة ورفض الإخلالات من العقوبات والاغتيالات السياسية والأعمال الإرهابية والأنشطة التخريبية.
- ✓ إدانة ورفض التغييرات الغير دستورية لحكومات دول الأعضاء[1].

## المبحث الثاني: تأثير التغير المناخي على البلدان الافريقية وآليات مواجهته

باتت وطأة عواقب تغير المناخ شديدة بالفعل على جميع الموارد الطبيعية في إفريقيا ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى تأثير التغير المناخي على القارة الافريقية من خلال المطلب الأول، وكذا الآليات التي اعتمدها الاتحاد الافريقي لمواجهة هذه التحديات في المطلب الثاني من المبحث.

### المطلب الأول: تأثير التغير المناخي على البلدان الافريقية

تبين الدراسة التي أجريت لتقييم آثار تغير المناخ وعمليات التكيف معه، أن المناخ يتغير في جميع أنحاء افريقيا مع تغيير ملحوظ في الظروف المناخية المحلية لمرتفعات شرق افريقيا، ويكشف تحليل بيانات السلاسل الزمنية من عام 1978 إلى عام 1999 تغيرا في درجات الحرارة القصوى والدنيا مع تسجيل زيادات كبيرة في جميع المواقع عموما، كما يكشف تحليل البيانات خلال الفترة الممتدة من 1961 إلى 2001 تدنيا في اتجاهات هطول الأمطار في الجنوب الافريقي ، وكانت تغيرات درجات الحرارة في المناطق عالية الارتفاع منها اكثر جلاء في الأراضي الواطئة فعلى سبيل المثال ، ارتفعت درجة الحرارة في مقاطعة كابالي في أوغندا بدرجتين مئويتين (3.6 درجات فرنهايت) في العقود الثلاثة الاخيرة[2].

كما تساهم المسارات الإنمائية ذات التركيز العالي على الكربون في الاحترار العالمي، وتعاني افريقيا من الفقر في مجال الطاقة الحديثة وهو عائق أمام تحقيق التنمية المستدامة ولا يزال استهلاك الفرد

---

[1]. المادة 04 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي.

[2] Wandiga et al(2004) vulnerability to climate induced highland malaria in east africa. Report of the assessment of impacts and adaptation to climate change in multiple regions and sectors (AIACC) مشروع قيد الاعداد

للطاقة في افريقيا منخفضا اجمالا مما يجعل مساهمة المنطقة في التغيير المناخي في العالم ضئيلة للغاية، بيد أن الآثار جلية في مناطق معينة، وبخاصة حيث يستخرج حطب الوقود بمعدلات عالية تفوق معدلات إعادة التحريج، ويتوقع أن تستمر أنماط استهلاك الطاقة الحالية رغم أن حصة الطاقة المتجددة ستزيد تدريجيا.

ويستهلك قطاع النقل أكبر حصة من أنواع الوقود النفطي وسيكون تطبيق بدائل على الراجح أمرا صعبا بفعل ارتفاع التكاليف أساسا، ومع ذلك فان متوسط العدد الإجمالي للمركبات حسب الفرد في افريقيا من أقل المتوسطات في العالم، ويؤدي تخفيف القوانين التي تنظم استيراد المركبات المستعملة في العديد من البلدان الى زيادة عدد المركبات المستعملة بوتيرة سريعة نسبيا مما يتسبب في الازدحام، وبالتالي في زيادة الانبعاثات في مناطق معينة.

كما تؤثر عملية إزالة الأشجار في الأراضي الحرجية لتهيئتها للاستيطان والزراعة في النظام المناخي وتهدد شبكات الامداد بالمياه ،و تشير التقارير إلى انخفاض حصة القارة من الأراضي الحرجية بمعدلات مثيرة للقلق[1].

و التغيرات المناخية تساعد بدورها على انتشار الأمراض و تهدد الصحة الإنسانية حيث يساعد ارتفاع درجات حرارة الأرض على نشاط الكائنات الحية المسببة للعدوى و الطفيليات، وهذا ما يسبب اضطرابا في الأنظمة البيئية، فبع الأمراض تنتقل من أنواع نباتية وحيوانية إلى البشر[2]

ولقد أكد الاتحاد الافريقي من خلال مجلس اسلم والامن في مارس 2016 إلى وجود صلة الترابط بين التغيرات المناخية وهشاشة الأمن والسلم في افريقيا ، وتظهر هذه الصلة في القارة من خلال تدمير التنمية والحاق أضرار وخسائر اقتصادية، وفي مجال الاستثمار في الطبيعة وضعف التمويل فالتهديد البيئي يؤثر على الأمن الوطني و الدولي ، إذ يعتبر مشكلة أمنية من خلال تهديد ندرة المياه وذوبان قطب الغطاء الجليدي[3].

## المطلب الثاني: آليات الاتحاد الافريقي لمواجهة تغير المناخ

---

[1] مفوضية الاتحاد الافريقي ، الاجتماع 27 للجنة الخبراء التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا / مارس 2008 ، تغير المناخ منظور افريقي للوصول الى اتفاق لما بعد عام 2012، ص02.

[2] .جعفري مفيدة ، البيئة و الأمن/ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة سطيف2، 2013-2014، ص101.

[3] . كاميلا تولمين ، مناخ افريقيا يتغير ، ترجمة رجب سعد السيد، المركز القومي للترجمة ، القاهرة، الطبعة 2014، ص185.

لقد أكد القادة الافريقيون التزامهم بمواجهة تغير المناخ في الدورة العادية الثامنة للاتحاد الافريقي المنعقدة سنة 2007، ويحيطون علما بتقرير المفوضة حول التغير المناخي ويعبرون عن قلقهم إزاء ضعف النظم الاجتماعية، الاقتصادية والإنتاجية لإفريقيا، أمام تغير المناخ وضعف قدرات التخفيف والتصدي للظاهرة، ويشيدون بالشركاء في التنمية لتعاونهم في إعداد خطة تسمى المعلومات المناخية لاحتياجات التنمية خطة عمل افريقيا ويجيز هذه الخطة.

كما يحث الجميع لدمج اعتبارات التغيرات المناخية في استراتيجية وبرامج التنمية ويناشد شركاء افريقيا في التعاون، ويطلب من المفوضية ولجنة الأمم الاقتصادية لإفريقيا وبنك التنمية الافريقي وضع وتنفيذ الخطة حول التغيير المناخي[1].

وتدرك البلدان الافريقية تماما الحاجة الملحة للتصدي لتغير المناخ ، وفي هذا الصدد أعرب القادة السياسيون الافارقة على أعلى المستويات عن التزامهم بالتصدي للتحديات التي تطرحها هذه الظاهرة.

وينعكس ذلك في مختلف القرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر قمة الاتحاد الافريقي والهيئات الوزارية الافريقية ذات الصلة، وعلى الخصوص المؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالبيئة المنعقد بتاريخ 10-12 جوان 2008 والذي اعتمد خارطة طريق للدورة الخامسة عشرة لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ الذي سيعقد في كوبنهاجن سنة 2009 ، وقال إنه ينبغي لوزراء المؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالبيئة أن يوافق على خارطة طريق افريقية للمفاوضات المناخية لإثبات أن افريقيا على أهبة الاستعداد وانها متحدة نظرا لأن القارة تتسم بضعف خاص إزاء تغير المناخ نتيجة تعدد الضغوط وانخفاض قدرة التكيف ، وفي الختام طالب بإطار أكثر تمكينا يتيح الفعالية في بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتمويل[2].

وكذلك القرارات الصادرة عن الاجتماعات السنوية المشتركة لمؤتمر الاتحاد الافريقي لوزراء الاقتصاد والمالية ومؤتمر اللجنة الاقتصادية لإفريقيا لوزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية.

---

[1]. مؤتمر الاتحاد الافريقي 30/29 يناير 2007 (v111) assembl/12 av/ مقرر بشأن التغير المناخ والتنمية الافريقية ص5-6.

[2]. المؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالبيئة ، الدورة 12 ، جوهانسبرج 10-12 جوان 2008، تقرير الجزء الوزاري المعقود في الفترة من 10-12 جوان 2008، ص2.

ويدعم من مفوضية الاتحاد الافريقي واللجنة الاقتصادية لإفريقيا ومصرف التنمية الافريقي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغير ذلك من الجهات الفاعلة الإقليمية والشركاء في التنمية، كما عززت الحكومات الافريقية إجراءاتها الرامية الى التصدي لتحدي تغير المناخ وتحقيق التنمية، وشاركت الحكومات أيضا مشاركة فعالة في جميع المفوضات الدولية بهذا الشأن بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغيير المناخ المنعقد في كانون الأول / ديسمبر 2009[1].

وكما أنشئ المؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالبيئة عام 1985 بهدف توجيه الارشادات والتوجيهات بشأن القضايا البيئية في المنطقة الافريقية، ويقوم برنامج البيئة من خلال مكتبه الإقليمي لإفريقيا بدور الأمانة للمؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالبيئة، ويدعم افريقيا في شتى المجالات مثل مجابهة التصحر وتغير المناخ والاقتصاد الأخضر والقانون والمؤسسات وإدارة المواد الكيميائية، والاستهلاك والإنتاج المستدامين، ويقدم الدعم أيضا في تطوير مواقف افريقية مشتركة بشأن جدول الأعمال العالمي الخاص بالبيئة، وقد قدم برنامج البيئة  أثناء الفترة المشمولة بالتقرير الدعم للمؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالبيئة، وقد اعتمد المؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالبيئة ، أثناء انعقاد الدورة الاستثنائية الخامسة لهذا المؤتمر ، المعقودة في غابورون في أكتوبر 2013، مقررا يدعو الى تعزيز الاتفاق وزيادة المشاركة بين البعثات الدبلوماسية للدول الأعضاء في أديس أبابا وجنيف ونيروبي ونيويورك بشأن مسائل التنمية المستدامة، وكلف المؤتمر الفريق الافريقي التابع للجنة الممثلين الدائمين لدى البرنامج البيئة ، بإعداد استراتيجية مشتركة لانخراط افريقيا في جمعية الأمم المتحدة للبيئة والتشجيع على ذلك ودعا المقرر أيضا البلدان الافريقية الى اعمال وتشجيع المشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، والمجموعات الكبرى والقطاع الخاص، ولاسيما من البلدان النامية استنادا الى افضل الممارسات والنماذج المستقلة من مؤسسات وعلميات أخرى، بهدف تحقيق إجراء مشاورات على نطاق أوسع ومشاركة فعالة و شفافية في أعمال الجمعية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لطابعها الحكومي الدولي[2] .

---

[1]. الاجتماع التاسع والعشرون للجنة الخبراء الاجتماعات السنوية المشتركة الثالثة لمؤتمر الاتحاد الافريقي لوزراء الاقتاد و المالية و مؤتمر اللجنة الاقتصادية لافريقيا لوزراء المالية و التخطيط و التنمية الاقتصادية ، ملاوي ، مارس 2010، تقرير عن تغير المناخ و التنمية في افريقيا ، ص أ.

[2]. جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نيروبي يونيو 2014، تقرير تنفيذ المقرر 2/27 اسهامات المنتديات البيئية الوزارية الإقليمية ، ص3-4.

ولقد تم وضع أجندة 2063 التي تشكل خطة عمل توجيهية تسترشد بها الدول الأعضاء لبلوغ أهداف التنمية بحلول عام 2063، وتعد أجندة 2063 بحق الإطار التوجيهي لبلوغ مقاصد التنمية الشاملة والمتكاملة للقارة، ولذلك فهي تستحق الدراسة والبحث وتقتضي أصول المنهجية الولوج إلى الموضوع بإعطاء تصور لما يمكن أن تكون عليه هذه الأجندة.

وخلال الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الاتحاد المنعقد في أديس بابا يومي 30 و 31 يناير 2015 اعتمد رؤساء الدول والحكومات الافريقية وثيقة تتضمن طموحاتهم للخمسين عاما القادمة سمين أجندة 2063 وهي رؤية مشتركة.

كما أتحات المشاورات رؤية واضحة لمستقبل القارة وهي سبعة تطلعات تشمل أهدافا مختلفة ومجالات ذات أولوية ومقاصد لعام 2063 واستراتيجيات مقترحة، تتعلق بسياقات تكمل بعضها البعض على النحو التالي:

- ✓ افريقيا مزدهرة قائمة على النمو الشامل والتنمية المستدامة.
- ✓ قارة متكاملة تقوم على المثل العليا لعموم افريقيا والرؤية التي تعيد إحياء افريقيا.
- ✓ افريقيا التي يسود فيها الحكم الرشيد، الديمقراطية واحترام حقوق الانسان والعدالة وسيادة القانون.
- ✓ افريقيا في سلام وأمن.
- ✓ افريقيا التي تتمتع بهوية ثقافية قوية وقيم وأخلاقيات وتراث مشترك.
- ✓ افريقيا التي يرتكز تطورها على المواطنين وتستفيد من إمكانات شعوبها.
- ✓ افريقيا كفاعل وشريك قوي ومؤثر على الساحة العالمية[1].

**الخاتمة:**

ان العلاقة بين التغيرات المناخية والتنمية جعلت الاتحاد الافريقي يدرك خطورة هذه الظاهرة وآثارها الوخيمة على البلدان الافريقية وهو ما جعله يضع استراتيجية لمواجهتها انطلاقا من سنة 2007 معتمدا في ذلك على قرارات، فبذلك نجد أن الاتحاد الافريقي ساهم مساهمة فعلية في مواجهة تحدي التغير المناخي من الجهود المبذولة وطنيا إقليميا ودوليا ولعل آخرها ما تم في cop27. المنعقد بمصر.

---

[1].د وسيلة شابو / مستقبل الاقتصاديات الافريقية وفق أجندا 2063، مجلة كلية السياسة و الاقتصاد ، العدد الخامس ، يناير 2020، ص 4-6.

**قائمة المراجع:**


1. جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي يونيو 2014، تقرير تنفيذ المقرر 2/27 اسهامات المنتديات البيئية الوزارية الإقليمية .
2. د وسيلة شابو / مستقبل الاقتصاديات الافريقية وفق أجندا 2063، مجلة كلية السياسة و الاقتصاد، العدد الخامس ، يناير 2020.
3. الاجتماع التاسع والعشرون للجنة الخبراء الاجتماعات السنوية المشتركة الثالثة لمؤتمر الاتحاد الافريقي لوزراء الاقتاد و المالية و مؤتمر اللجنة الاقتصادية لافريقيا لوزراء المالية و التخطيط و التنمية الاقتصادية ، ملاوي ، مارس 2010، تقرير عن تغير المناخ و التنمية في افريقيا ، ص أ.
4. مفوضية الاتحاد الافريقي ، الاجتماع 27 للجنة الخبراء التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا / مارس 2008 ، تغير المناخ منظور افريقي للوصول الى اتفاق لما بعد عام 2012.
5. كاميلا تولمين ، مناخ افريقيا يتغير ، ترجمة رجب سعد السيد، المركز القومي للترجمة ، القاهرة، الطبعة 2014.
6. مؤتمر الاتحاد الافريقي 30/29 يناير 2007 (v111) assembl/12 av/ مقرر بشأن التغير المناخ والتنمية الافريقية .
7. Wandiga et al(2004) vulnerability to climate induced highland malaria in east africa. Report of the assessment of impacts and adaptation to climate change in multiple regions and sectors (AIACC) مشروع قيد الاعداد
8. محمد هيبة علي احطبية ، دور مجلس السلم والامن الافريقي في حل النزاعات وتسويتها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد3، 2011،.
9. هيفاء احمد محمد، مشروع الاتحاد الافريقي ...أهم خطوة الأفارقة نحو مستقبل افضل أوراق افريقية ، العدد 85 مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، 2001.
10. محمد محمود الامام، تجارب التكامل العالمية ومغزاها للتكامل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2004.
11. الاشعل عبد الله، الاتحاد الافريقي والقضايا الافريقية المعاصرة، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2003.
12. عطية العيسوي، اتحاد افريقيا التطلعات والإمكانات، صحيفة الاهرام، القاهرة، 1999/09/13 .

13. أ.م.د منى حسين عبيد ، الاتحاد الافريقي وقضايا الدول الافريقية (ساحل العاج–دارفور نموذجا) 2001–2004 ،
14. مادهو بانيكار، ثورة افريقية ، تعريب خيري حماد، دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت ، ط1، 1962،
15. أ.م.د منى حسين عبيد ، الاتحاد الافريقي وقضايا الدول الافريقية (ساحل العاج–دارفور نموذجا) 2001–2004 ، مجلةو المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد 63.
16. جعفري مفيدة ، البيئة و الأمن/ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة سطيف2، 2013–2014
17. القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي.

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة الجزائر 1**

**كلية الحقوق**

**تنظم ملتقى دولي عبر تقنية التحاضر عن بعد**

**يوم: 03 ماي 2023**

**حول موضوع**

# القانون الدولي وتحديات التغير المناخي


**اللقب والاسم:** قوادرة حسين

**الرتبة العلمية:** أستاذ محاضر أ

**التخصص:** علوم سياسية

**الوظيفة:** أستاذ باحث

**المؤسسة المستخدمة:** جامعة أم البواقي

**رقم الهاتف:** 0662.52.05.69

**البريد الالكتروني:** hocine.kouadra@gmail.com

**اللقب والاسم:** مبروكي سعيد

**الرتبة العلمية:** أستاذ محاضر ب

**التخصص:** قانون خاص

**الوظيفة:** أستاذ باحث

**المؤسسة المستخدمة:** جامعة أم البواقي

**رقم الهاتف:** 0658.90.80.30

**البريد الإلكتروني:** sai2009@gmail.com


**لغة المداخلة:** اللغة العربية

**محور المشاركة:** المحور السادس/ الجهود الإقليمية لمكافحة التغيرات المناخية

**عنوان المداخلة:** الشراكة بين القطاع العام والخاص في مجال الطاقات المتجددة للتخفيف من آثار التغير المناخي في منطقة الشرق الأوسط: التجربة السعودية

**الملخص**

مثّل المؤتمر الحادي والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) بباريس في 2015 منعرجا مهما لدول الشرق الأوسط، التي كانت حاضرة عندما تم قبول الطاقة المتجددة عالميا كأداة فعالة من حيث التكلفة لمكافحة التغير المناخي.

وبالتالي يسعى هذا البحث إلى إبراز كيفية بدء منطقة الشرق الأوسط في تبني الانتقال التدريجي نحو استغلال الطاقات المتجددة، عن طريق الاستفادة من خبرات القطاع الخاص ورأس المال لدعم أهداف المنطقة للتخفيف من التغير المناخي والتكيف معه. والهدف من هذا البحث هو إبراز كيف يمكن للشراكات بين القطاعين العام والخاص تقديم الدعم لأهداف ومشاريع الطاقة المتجددة في الشرق الأوسط. مع الإشارة إلى التجربة السعودية في هذا المجال باعتبارها تجربة رائدة في المنطقة مع إمكانية الاستفادة منها من قبل الدول الشرق أوسطية الأخرى.

**Abstract**

The 21st Conference of the Parties to the United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC) in Paris in 2015 represented an important turning point for Middle Eastern countries, which were present when renewable energy was universally accepted as a cost-effective tool to combat climate change.

Thus, this research seeks to highlight how the Middle East region has begun to adopt a gradual transition towards the exploitation of renewable energies, by benefiting from private sector expertise and capital to support the region's goals to mitigate and adapt to climate change. The aim of this research is to highlight how public-private partnerships can support renewable energy goals and projects in the Middle East. With reference to the Saudi experience in this field as a pioneering experience in the region with the possibility of benefiting from it by other Middle Eastern countries.

**Résumé**

La 21e Conférence des Parties à la Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques (CCNUCC) à Paris en 2015 a représenté un tournant important pour les pays du Moyen-Orient, qui étaient présents lorsque les énergies renouvelables étaient universellement acceptées comme un outil rentable pour lutter contre le changement climatique. changement.

Ainsi, cette recherche vise à mettre en évidence comment la région du Moyen-Orient a commencé à adopter une transition progressive vers l'exploitation des énergies renouvelables, en bénéficiant de l'expertise et des capitaux du secteur privé pour soutenir les objectifs de la région en matière d'atténuation et d'adaptation au changement climatique. L'objectif de cette recherche est de mettre en évidence la manière dont les partenariats public-privé peuvent soutenir les objectifs et les projets d'énergie renouvelable au Moyen-Orient. En référence à l'expérience saoudienne dans ce domaine comme une expérience pionnière dans la région avec la possibilité d'en faire bénéficier d'autres pays du Moyen-Orient.

## مقدمـــــــة

بدأ الشرق الأوسط في السنوات الأخيرة في الاستفادة من خبرات القطاع الخاص والتمويل لدعم الطاقة المتجددة في المنطقة وأهداف إزالة الكربون الأوسع من خلال آلية مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص بشكل جدي. حيث كان لانخفاض الإيرادات الحكومية الناجم عن انهيار أسعار النفط في الفترة 2014-2015، فضلا عن الانهيار الناجم عن جائحة فيروس كورونا في 2020، الأثر الكبير في دفع العديد من حكومات المنطقة إلى إعادة تقييم سياساتها ونهجها التنظيمية لتنفيذ جداول أعمال إعادة التدوير وإزالة الكربون والتنويع الضمنية في رؤاها الوطنية. فالحواجز التي تحول دون التنفيذ الفعال-مثل ضعف الهياكل القانونية والأطر التنظيمية، والافتقار إلى عقود موحدة، وعدم كفاية الأطر المؤسسية، والثغرات في القدرات المحلية، ودعم الوقود غير المستدام كانت جميعها بمثابة عقبات أمام اعتماد أفضل الممارسات الدولية للشراكات بين القطاعين العام والخاص.

ومع ذلك بالرغم من الاعتماد التاريخي على احتياطيات الهيدروكربون ذات الأهمية العالمية لتمويل مشاريع البنية التحتية والطاقة، فمن الواضح أن الهيئات القضائية مثل المملكة العربية السعودية تحرز لأول مرة تقدما كبيرا في تطوير نموذج دائم يجمع بشكل فعال بين تكنولوجيات الطاقة المتجددة الطموحة وتشريعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص المخصصة لتقديم مشاريع الطاقة.

ومع التهديدات الناجمة عن احتمال انخفاض أسعار النفط في المستقبل المنظور، فإن قدرة نماذج الشراكة بين القطاعين العام والخاص على شراء الطاقة بشكل فعال من حيث التكلفة من التقنيات المتجددة الرئيسية، مثل الطاقة الشمسية الكهروضوئية، تبشر بالخير للنشر المستقبلي لنماذج تسليم المشاريع هذه في جميع أنحاء الشرق الأوسط. ومن خلال تسريع الاستثمارات التي تديرها الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مشاريع الطاقة المتجددة على نطاق المرافق، تستعد المنطقة لتقديم مساهمة مهمة في محاولة العالم لتحقيق انتعاش مستدام للتعافي من آثار جائحة كورونا الأخيرة.

وبالتالي ستحاول المداخلة تسليط الضوء على أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال الطاقات المتجددة من أجل التخفيف من التغير المناخي مع الإشارة إلى التجربة السعودية. وبناءا على ذلك سيتم طرح الإشكالية التالية: **كيف تساهم الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص في قطاع الطاقات المتجددة في التخفيف من آثار التغير المناخي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالاعتماد على التجربة السعودية؟.**

## 1- الشراكة بين القطاعين العام والخاص لدعم أهداف الطاقة المتجددة في الشرق الأوسط

تعتبر الشراكة بين القطاعين العام والخاص بمثابة نموذج لتنفيذ المشاريع، وهذا النمط معترف به ومعتمد دوليا. وتسمح الشراكة لسلطة حكومية ببدء مشروع يتضمن هدفا محددا للقطاع العام–مثل هدف الطاقة المتجددة– بينما يقوم طرف من القطاع الخاص بتنفيذ المشروع وفقا لاتفاقيات تعاقدية محددة[1]. وبصرف النظر عن الفائدة الواضحة المتمثلة في وجود مطوري القطاع الخاص ذوي الخبرة المناسبة في تصميم وبناء وتشغيل وصيانة الأصول طويلة الأمد مثل مزرعة الرياح أو الطاقة الشمسية، وتحرر الشراكات بين القطاعين العام والخاص رأس المال من خلال السماح للحكومات بدفع حصتها من الأصول على مدى سنوات عديدة[2].–إن اشتراط قيام مطوري المشاريع بالاستثمار في شركة مشروع أو كيان لأغراض خاصة مقابل عائد على أسهمهم يحفزهم على ضمان بناء الأصل في الوقت المحدد وفي حدود الميزانية، ووفقا لمواصفات الأداء التعاقدي[3]. وتشمل النهج التعاقدية البناء–النقل–التشغيل (BTO)، البناء–الامتلاك–التشغيل (BOO)، البناء–الامتلاك–التشغيل–النقل (BOOT)، البناء–التشغيل–النقل (BOT)، من بين أمور أخرى.

### 1-1- أهداف اعتماد الطاقة المتجددة في منطقة الشرق الأوسط

تبنت معظم الدول في الشرق الأوسط أهدافًا طموحة للطاقة المتجددة[4]. حيث تشكل هذه الأهداف مكونات متكاملة لـ "الرؤى الوطنية" للعديد من دول المنطقة على غرار المملكة العربية السعودية والأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين والكويت وعمان وقطر، وكل منها يسعى إلى تحقيق اقتصادات متنوعة ومستدامة وخالية من الكربون. وبينما يؤدي استمرار انخفاض أسعار النفط إلى تقييد التنفيذ الفعال الذي تقوده الحكومات للرؤى الوطنية. لذلك يجب أن تكون أهداف إزالة الكربون مدعومة بمشاركة كبيرة من القطاع الخاص ورأس المال[5]. وبما أن الخبرة الفنية وخبرة المشروع المطلوبة لتعزيز هذا النوع من انتقال الطاقة ليست متاحة دائمًا بسهولة أو متوفرة محليًا، فإن نجاح المكونات منخفضة الكربون في الرؤى الوطنية سيعتمد إلى حد كبير على

---

[1] - Murad Sawalha, "Public–Private Partnership in Jordan", January 2015, see : https://www.tamimi.com/pdflawupdate/?pageID=5057 (accessed 01/04/2023).

[2] - Julian Bailey and al, An Expanding PPP Framework for Qatar, White & Case, September 8 2016, see : https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=509dbf0c-8284-44e2-a1b2-93879a0c3d85 (accessed 01/04/2023).

[3] - Ibid.

[4]– للمزيد من التفاصيل حول تحليل أهداف الطاقة المتجددة المختلفة في جميع أنحاء الشرق الأوسط، انظر:

- Cameron Kelly, "Developing Renewable Energy Projects in the Middle East and North African region," in : Tina Soliman Hunter and al (eds), **Routledge Handbook of Energy Law**, (Oxon, New York: Taylor & Francis, 2020, p.p 507-525.

[5] -Damilola S Olawuyi, "Advancing Innovations in Renewable Energy Technologies as Alternatives to Fossil Fuel Use in the Middle East: Trends, Limitations and Ways Forward", in : Donald Zillman and al (eds), **Innovation in Energy Law and Technology : Dynamic Solutions for Energy Transitions**, Oxford : Oxford University Press, 2018, p.364.

قدرة كل دولة على جذب مشاركة القطاعين الأجنبي والخاص من قبل الشركات ذات الخبرة المعترف بها في تطوير مشاريع الطاقة المتجددة[6].

على مدى عقود أدركت الحكومات في جميع أنحاء العالم أن الاستثمار الخاص-مثل نماذج الشراكة بين القطاعين العام والخاص- يمكن أن يكون نهجا فعالا لتحرير رأس المال لأغراض أخرى مثل تحقيق أهداف الطاقة المتجددة[7]. ولا يستثنى الشرق الأوسط من هذه الديناميكية، حيث أدت الصدمات الاقتصادية العالمية التي أحدثها صندوق التمويل العالمي في 2009/2008، وانهيار أسعار النفط في عام 2014، وانهيار أسعار النفط الناجم عن جائحة كوفيد-19 في عام 2020 إلى تحقيق إيرادات منخفضة قياسية لاقتصادات المنطقة. لذلك ليس من المستغرب أن يكون أحد الركائز الأساسية لأهداف التحول في مجال الطاقة في العديد من دول مجلس التعاون الخليجي (البحرين والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة) هو تعزيز مشاركة القطاع الخاص في تكنولوجيات الطاقة المتجددة من خلال مشاريع على غرار الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وبالنسبة للمشاريع الكبيرة في مجال الطاقة المتجددة المكثفة في منطقة الشرق الأوسط، فإن هيكل البناء-التشغيل-النقل (BOT)، (أو البناء-الامتلاك-التشغيل-النقل (BOOT)) يميل إلى أن يكون الشكل الأكثر شيوعا من الشراكة بين القطاعين العام والخاص[8]. وبموجب هذا الهيكل يمنح كيان القطاع الخاص امتيازا من القطاع العام ويتحمل المسؤولية الكاملة (والمخاطر) عن تمويل وتطوير وبناء وتشغيل وصيانة مزرعة الطاقة الشمسية أو الرياح على مدى فترة محددة.

وقدمت مثل هذه الهياكل سلسلة من تعريفات الطاقة الشمسية التي حطمت أرقاما قياسية. ففي عام 2015 (وهو نفس العام الذي أصدرت فيه دبي تشريعاتها المتعلقة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص) سجلت دولة الإمارات العربية المتحدة رقما قياسيا جديدا من خلال منح الطاقة الكهروضوئية بأقل من 0.06 دولار أمريكي للكيلوواط / ساعة في إطار المرحلة الأولى من مشروع محمد بن راشد آل مكتوم للطاقة الشمسية

---

[6] - Ididem.

[7] -Mark Brown, "Projects into 2020: PPP Leads the Way", Al Tamimi & Company, 31 January 2020, see : https://www.tamimi.com/law-update-articles/projects-into-2020-ppp-leads-the-way/ (accessed 03/04/2023).

[8]- على سبيل المثال ينص قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص في عمان لعام 2019 على أن الشراكة بين القطاعين العام والخاص يجب أن تتبنى هيكل BOOT (البناء-الامتلاك-التشغيل-النقل). للمزيد من التفاصيل أنظر :

- Trevor Butcher and Adam Haque, "GCC PPPs 2016", DLA Piper, 28 November 2016, see : https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=35839e89-0dd9-48f0-b170-fee88b4b8087 (accessed 04/04/2023).

الكهروضوئية بالإضافة إلى الطاقة الشمسية المركزة بقدرة 950 ميجاوات في دبي، كما تم منح سعة إضافية بعد عام بنصف هذا السعر[9].

وبحلول عام 2019 كانت مشاريع الطاقة الشمسية بسعة مجمعة تبلغ 4.22 جيجاوات قيد الإنشاء عبر مجموعة متنوعة من نماذج الشراكة بين القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء المنطقة. وشملت هذه المشاريع مجمع "بنبان" للطاقة الشمسية بقدرة 1.8 جيجاوات في مصر، ومجمع "الحسينية" للطاقة الشمسية بقدرة 50 ميجاوات في الأردن، ومحطة "مرآه" للطاقة الشمسية بقدرة 1 جيجاوات في سلطنة عمان، ومجمع "سكاكا" للطاقة الكهروضوئية بقدرة 300 ميجاوات في المملكة العربية السعودية، والمرحلة الرابعة من مشروع آل مكتوم للطاقة الشمسية الكهروضوئية في الإمارات العربية المتحدة[10].

وبالرغم من ظهور جائحة كوفيد -19 لم يشهد عام 2020 أي انخفاض في مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص للطاقة المتجددة على نطاق المرافق التي تقدم تعريفات كبيرة على المستوى الإقليمي (أو العالمي). إذ حقق مشروع "الظفرة" الذي تبلغ قيمته 2 جيجاواط في أبوظبي- والذي تم تشييده على مساحة 20 كيلومترا مربعا ويشكل أكبر مشروع للطاقة الكهروضوئية في العالم- تعريفة قياسية جديدة قدرها 0.0135 دولار/كيلوواط ساعة[11]. كما حطمت الجولتان 2 و3 من مكتب تطوير مشاريع الطاقة المتجددة في المملكة العربية السعودية الأرقام القياسية لعام 2020، في حين منحت قطر أول مشروع للطاقة الشمسية الكهروضوئية على نطاق واسع (800 ميجاوات) في "الخرسة" بسعر قياسي قدره 0.016 دولار أمريكي/كيلوواط ساعة[12]. كما شهد عام 2020 إغلاق المرحلة الخامسة والأخيرة من مشروع آل مكتوم للطاقة الشمسية الكهروضوئية، حيث سيتم بيع الطاقة بسعر 16.95 دولار أمريكي فقط لكل ميجاوات/ساعة بموجب اتفاقية شراء الطاقة لمدة 25 عاما مع هيئة كهرباء ومياه دبي[13].

---

[9] - Cameron kelly, "developing renewable Energy projects in The middle east and North african region", in : Tina Soliman Hunter and al (eds), Op.cit, p.507.

[10] - Aleksandra Dimitrova, MENA with 4.2 GW of Solar under Construction in 2019 – MESIA, Renewables Now, 21 January 2020, see : https://renewablesnow.com/news/mena-with-42-gw-of-solar-under-construction-in-2019-mesia-684298/ (accessed 04/04/2023).

[11] -Joshua Hill, "World’s Largest Solar Power Plant Moves Forward with World’s Lowest Price", Renew Economy, 28 July 2020, see : https://reneweconomy.com.au/worlds-largest-solar-power-plant-moves-forward-with-worlds-lowest-price-61208/ (accessed 04/04/2023).

[12] -Emiliano Bellini, Qatar’s 800 MW tender draws world record solar power price of $0.01567/kWh, 23January 2020, see : https://www.pv-magazine.com/2020/01/23/qatars-800-mw-pv-tender-saw-world-record-final-price-0-01567-kwh/ (accessed 04/04/2023).

[13]-Tsvetomira Tsanova, ACWA announces fin close for 900-MW PV project in Dubai, Renewables Now, 3 September 2020, see : https://renewablesnow.com/news/acwa-announces-fin-close-for-900-mw-pv-project-in-dubai-712262/ (accessed 04/04/2023).

## 1-2- عوائق نشر نموذج الشراكة بين القطاعين العام والخاص في منطقة الشرق الأوسط

في حين كانت مصر أول دولة في الشرق الأوسط تقدم تشريعات محددة للشراكة بين القطاعين العام والخاص في أعقاب الأزمة المالية العالمية لعام 2010،[14] كما سبقت انهيار أسعار النفط في عام 2014 مجموعة من المبادرات التشريعية والسياسية للشراكة بين القطاعين العام والخاص حيث استجابت حكومات المنطقة لانخفاض عائدات الهيدروكربونات من خلال زيادة التعاون مع القطاع الخاص لتطوير أصول البنية التحتية الرئيسية وتحديثها. حيث أدخلت كل من الأردن والكويت تشريعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في 2014، تليها دبي في 2015، ثم السعودية في 2018، أبو ظبي وعمان في 2019، وقطر في 2020.

ومع ذلك لا يزال التنفيذ الفعال لهذه القوانين في جميع أنحاء المنطقة مختلطًا مع الهياكل القانونية غير المتوافقة أو التي تعمل بشكل سيئ (بما في ذلك قابلية إنفاذ العقود والحوكمة)[15]، وإطارًا تنظيميًا ضعيفًا، ونقصًا في العقود الموحدة، وعدم كفاية (أو غياب) الأطر المؤسسية الداعمة، والثغرات في القدرات المحلية، التي يشار إليها باعتبارها بعض العوائق الرئيسية التي تحول دون النشر الفعال للشراكات بين القطاعين العام والخاص[16].

فيما يتعلق بالهياكل القانونية قد يُطلب من السلطات القضائية في دول الشرق الأوسط التي تعترف بمفاهيم الشريعة الإسلامية قبول نظام قانوني معترف به دوليًا مدعومًا بسوابق قضائية صارمة (مثل القانون الإنجليزي) كمجموعة قانونية تحكم المشروع، بالترتيب لإثبات "القابلية المصرفية"Bankability من قبل الممولين الدوليين*. فقد لا يميل المقرضون الدوليون إلى الاستثمار إذا كان مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص تحكمه قوانين عامة، مثل القانون المدني أو قانون الاستثمار، والذي قد يفتقر إلى آليات قوية من الناحية القانونية لدعم القابلية المصرفية.

---

[14]- قانون رقم 67 سنة 2010 الذي يحدد تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة، الجريدة الرسمية- العدد 19 مكرر (أ)، صادر بتاريخ 18 ماي 2010.

[15] -Giuseppe Di Liddo, "Determinants of PPP in infrastructure investments in MENA countries: a focus on energy", **Journal of Industrial and Business Economics**, Vol.46, N.02, August 2019, p.528.

[16] -Damilola Olawuyi, "Financing Low-Emission and Climate – Resilient Infrastrstructure in the Arab Region: Potentials and Limitations of Public-Private Partnership Contracts", in : Walter Leal Filho (ed), **Climate Change Research at Universities : Addressing the Mitigation and Adapatation Challenges**, Hamburg: Springer, 2017, p.p 539–541.

*- تشير "القابلية المصرفية"Bankability إلى قدرة المشروع على تأمين التمويل (الديون و/ أو حقوق الملكية) وبالتالي الوصول إلى الإغلاق المالي.

كما تم إعاقة مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الشرق الأوسط بسبب التوزيع الدقيق للمخاطر بين أطراف القطاعين العام والخاص في الشراكة بينهما عبر إطار تعاقدي موحدًا ومعترف به دوليًا[17]. وبالتالي فإن محاولة توثيق مثل هذه الترتيبات في عقود سيئة التنظيم أو غير معترف بها بشكل كافٍ تزيد حتماً من مخاطر النزاعات ؛ كما لا يميل المموّلون وشركات التأمين إلى الاستثمار عند مواجهة شروط وأحكام غير مألوفة أو غير متسقة.

إن غياب أو ضعف أداء السلطة أو المؤسسة الوطنية المكلفة بتعزيز وإدارة مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص (بالإضافة إلى إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص نيابة عن الحكومة) يشكل عائقا إضافيا أمام النشر الفعال للشراكات بين القطاعين العام والخاص في الشرق الأوسط.

من بين السلطات القضائية في دول المنطقة التي سنت تشريعات محددة للشراكة بين القطاعين العام والخاص، تمتلك الغالبية منها وحدات مركزية للشراكة بين القطاعين العام والخاص، ومع ذلك فإن النجاح في نشر مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء المنطقة لا يزال متفاوتا من دولة لأخرى. ففي مصر على سبيل المثال يمكن شراء مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص من خلال نظام الحكومة للكيانات الاقتصادية العامة وتشريعات المرافق العامة، وكذلك من خلال قوانين خاصة بقطاعات معينة أو قوانين خاصة بالمشروع[18].

وبناءً على ذلك فإن تشريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مصر (باعتباره القانون رقم 67 لعام 2010) ليس الإطار القانوني والسياسي الوحيد الذي يحكم نماذج شراء الشراكة بين القطاعين العام والخاص والذي بدوره أعاق دعم الوزارة والقطاع للتشغيل الفعال للوحدة المركزية للشراكة بين القطاعين العام والخاص في مصر[19].

علاوة على ذلك تعد قدرات الموارد البشرية المحلية في التخصصات الرئيسية المتعلقة بالمشاريع، مثل الهندسة والتمويل والقانون، عاملا آخر يعوق النشر الفعال للشراكات بين القطاعين العام والخاص في الشرق الأوسط. قد يكون لهذه الثغرات في القدرات آثار غير مباشرة على المشاركين الآخرين في الشراكة بين القطاعين العام والخاص (مثل المقرضين الدوليين الذين يسعون إلى فهم نهج التعاقد أو الشراء الذي تتبعه الحكومة

---

[17] -Damilola S Olawuyi, "Climate justice and corporate responsibility: taking human rights seriously in climate actions and projects", **Journal of Energy & Natural Resources Law**, Vol.34, N.01, 2016, p.p 6-8.

[18] -European Investment Bank, "Facility for Euro-Mediterranean Investment and Partnership (FEMIP) – Study on PPP Legal & Financial Frameworks in the Mediterranean Partner Countries,Vol. 2 – Country Analysis",May 2011, p.8, see : https://www.eib.org/attachments/med/ppp-study-volume-2.pdf (accessed 02/04/2023).

[19] - Ibid, p9.

المضيفة) أو على الوظائف (مثل تنسيق تحقيقات العناية الواجبة). وفي هذا السياق تحاول برامج التوطين المحلية في العديد من دول المنطقة (مثل برنامج التوطين في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو بحد ذاته مؤشر أداء رئيسي لرؤية الإمارات 2021)[20] المضي عكس هذا الاتجاه، ومع ذلك فإن التقدم غالبا ما يكون بطيئا.

## 2- التجربة السعودية للشراكة بين القطاع العام والخاص في مجال الطاقات المتجددة للتخفيف من التغير المناخي

بالرغم من أنها موطن لأكبر احتياطيات النفط في العالم وتتمتع برابع أكبر تركيز لموارد الغاز الطبيعي، فإن المملكة العربية السعودية تعتبر من الدول التي قطعت مسارا ناجحا في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص في استغلال الطاقات المتجددة. وتماشياً مع مقصد رؤية 2030 فإن الدوافع الرئيسية لتطوير مصادر الطاقة المتجددة في المملكة العربية السعودية تشمل تحرير احتياطيات النفط والغاز المحلية من أجل استخدامات أكثر ربحية (موجهة للتصدير)، وتلبية الطلب المتزايد على الطاقة، والتنويع الاقتصادي، وخلق المزيد من فرص العمل للسكان المحليين، والاستفادة من الجغرافيا والمناخ المواتيين، وتقليل غازات الاحتباس الحراري المسببة للتغير المناخي.

### 2-1- عوائق الانتشار الفعال للشراكة بين القطاع العام والخاص في المملكة العربية السعودية وآليات تجاوزها

مع أن نهجها الطموح لشراء 7 جيجاوات من سعة الطاقة المتجددة، تضمنت مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة عددًا من القضايا الحرجة التي أعاقت قدرتها على جذب المستثمرين (الشراكة بين القطاعين العام والخاص) بشكل فعال[21]. وظلت القضايا التنظيمية والمؤسسية والمتعلقة بالقدرات معلقة حتى عام 2016 وذلك بسبب:[22]

* **دعم الوقود غير المستدام:** ظل دعم الوقود الأحفوري مرتفعاً في المملكة العربية السعودية (حيث كانت الطاقة من بين الأرخص عالميا) مما قلل من رغبة القطاع الخاص في القيام باستثمارات كبيرة في مصادر الطاقة المتجددة.

---

[20] -UAE, "Vision 2021 and Emiratisation", 23 Jun 2022, see : https://u.ae/en/information-and-services/jobs/vision-2021-and-emiratisation (accessed 02/04/2023).

[21] - Eversheds Sutherland and Price Waterhouse Coopers (PWC), "Developing Renewable Energy Projects – A Guide to Achieving Success in MENA", **Report**, 4th edition, June 2016, p. 114.

[22] - Ibid, p.115.

* **السياسات واللوائح الوليدة:** باعتبار أن المملكة العربية السعودية لا تزال تؤسس إطارًا تنظيميًا موثوقًا به لدعم إمدادات الطاقة من مصادر الطاقة المتجددة وتوصيلات الشبكة.

* **الإطار المؤسسي الناشئ:** لا يزال يتعين على المؤسسات القادرة على إدارة الاستثمارات على غرار الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مصادر الطاقة المتجددة إنشاء الخبرات والشراكات المطلوبة لتحقيق أهدافها المعلنة.

* **نقص الكفاءات المحلية في مجال البحث والتطوير:** لقد تم تحديد تأميم وتوطين خبرة الموارد البشرية كأولوية من قبل حكومة المملكة العربية السعودية، ولكن من حيث التنمية لا يزال المشروع في مهده.

* **عدم كفاية البنية التحتية الداعمة:** لم يتم إنشاء شبكة الكهرباء في المملكة العربية السعودية لقبول أصول توليد الطاقة المتجددة المقترحة (الموزعة). وكان من الضروري التنسيق بشكل كبير بين الجهة المسؤولة عن شبكة الكهرباء في المملكة العربية السعودية(الشركة السعودية للكهرباء والمدينة)، لكن التنسيق الفعال بين هذه الجهات مازال بعيد المنال.

وبحلول عام 2017 لم يتم إحراز أي تقدم حقيقي في تحقيق هدف الورقة البيضاء للطاقة المتجددة، لكن المشاركين في السوق أصروا على وجهة النظر القائلة بأن المملكة العربية السعودية يمكنها تحقيق طموحات الشراكة بين القطاعين العام والخاص المتجددة بشكل كبير. في حين اعتقد بعض المشاركين في السوق أن أسعار النفط المنخفضة ستقلل من الشهية المحلية لمصادر الطاقة المتجددة بسبب انخفاض التمويل المعروض وبالمقابل رأى آخرون أن أسعار النفط المنخفضة ستؤدي إلى إعادة التزام المملكة العربية السعودية ببرنامج محلي للطاقة المتجددة بسبب شرط التصدير بدلاً من استهلاك النفط[23].

وفي سياق وضع آليات لتجاوز هذه العوائق، تم تأسيس المركز الوطني للخوصصة والشراكة بين القطاعين العام والخاص (NCP) في عام 2017 لتنسيق برامج الشراكة بين القطاعين العام والخاص والخوصصة في المملكة، وكلاهما يشكل مكونات رئيسية لرؤية السعودية 2030. وباعتباره مركزا للتميز، فإنه يساعد في صياغة لوائح الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وإنشاء أطر الشراكة، وتحديد فرص الشراكة بينهما. ويشمل تفويض المركز الوطني للخصخصة والشراكة بين القطاعين العام والخاص توفير التمويل للجان الإشراف على الخصخصة، ومراجعة استراتيجيات الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتغييرات التنظيمية المقترحة، ووضع توجيهات الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمعايير والمبادئ التوجيهية ومؤشرات الأداء

---

[23] - Ibid, p.116.

الرئيسية (بما يتماشى مع رؤية 2030)، ووضع إطار تنظيمي وطني للشراكات بين القطاعين العام والخاص[24]. كما يضم المركز (NCP) خبراء يتمتعون بخلفيات قانونية ومالية واستشارية وإستراتيجية واتصالات وإدارة المخاطر والتسويق والخصخصة وإدارة المشاريع.

من السمات القديمة لسوق الشراكة بين القطاعين العام والخاص في المملكة العربية السعودية أنه على الرغم من سجل الدولة في نشر الشراكة بين القطاعين العام والخاص في قطاع المرافق، إلا أن الدولة تفتقر إلى قانون محدد للشراكة بين القطاعين العام والخاص. لكن هذا الأمر تغير منذ عام 2018 عندما أصدر المركز الوطني للخوصصة والشراكة بين القطاعين العام والخاص (NCP) مشروع "قانون مشاركة القطاع الخاص" الذي ينظم كل من مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص والخوصصة[25]. حيث يركز هذا القانون على تقديم أجندات الإصلاح الرئيسية الواردة في كل من رؤية 2030 وكذلك "خطة التحول الوطني" (NTP)، وكلاهما يستهدف مشاركة أكبر للقطاع الخاص في تقديم أصول البنية التحتية الرئيسية. وشمل ذلك هدفًا يتمثل في 14 استثمارًا في الشراكة بين القطاعين العام والخاص عبر عشرة قطاعات (بما في ذلك الطاقة) ليتم تسليمها بحلول عام 2020. ويتم دعم قانون مشاركة القطاع الخاص بواسطة اللوائح التنفيذية، والتي تدعم من بين أمور أخرى الدخول في اتفاقيات إطارية ومناقصة عكسية (مزادات عكسية) عبر البوابات الإلكترونية[26].

### 2-2- الدعم المؤسسي والتنظيمي بموجب قانون مشاركة القطاع الخاص في السعودية

يتضمن قانون مشاركة القطاع الخاص عددًا من الحوافز والإعفاءات المصممة خصيصًا لجذب مستثمري الشراكة بين القطاعين العام والخاص والاحتفاظ بهم، حيث تشمل ما يلي:

* **جذب الجهات الراعية الدولية والمستثمرين الأجانب في الأسهم الخاصة والبنية التحتية:** يتضمن قانون مشاركة القطاع الخاص العديد من الأحكام المصممة خصيصًا لجذب المستثمرين الدوليين. وتشمل هذه الأحكام القدرة على تحويل العائدات المالية للمشروع، وقدرة المستثمرين الأجانب على امتلاك آلية خاصة SPV بالكامل للمشروع، بالإضافة إلى حقوق استرداد الخسائر المرتبطة بتغيير في القانون، أو اتخاذ إجراء غير قانوني، أو

---

[24]– للتوسع أكثر فيما يخص المركز الوطني للخوصصة NCP أنظر :

- National Center for Privatization, https://www.ncp.gov.sa/ar/pages/home.aspx

[25] -Tim Burbury and Timm Smith, "Ten Reasons Why International Investors Should Be Excited about Saudi Arabia's New PSP (PPP) Law, "King & Spalding LLP , 7 March 2019, see : https://www.jdsupra.com/legalnews/ten-reasons-why-international-investors-48027/ (accessed 10/04/2023).

[26] -Francis Patalong, "KSA Privatisation, Corporatisation and PPP Schemes in Healthcare", Al Tamimi & Company, 2019, see : https://www.tamimi.com/law-update-articles/ksa-privatisation-corporatisation-and-ppp-schemes-in-healthcare/ (accessed 10/04/2023).

عندما تتصرف سلطة عامة بشكل غير لائق أو تعسفي[27]. كما أن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص يمكن أن تكون بلغات غير العربية

* **حماية المستثمرين الأجانب:** ينص قانون مشاركة القطاع الخاص على أن الكيانات القانونية الأجنبية يجب أن تُمنح نفس المعاملة مثل نظيراتها السعودية فيما يتعلق بأي "إجراءات وشروط وحقوق والتزامات ناشئة عن قانون مشاركة القطاع الخاص هذا وأي عقد"[28].

* **الدعم المالي من قِبل الحكومة:** تضمنت مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص السعودية تاريخياً شكلاً من أشكال الدعم الائتماني الذي ترعاه الحكومة والمقدم لكيان القطاع الخاص. ويتضمن هذا الدعم مجموعة من الإجراءات التي قد تعتمد عليها الحكومة خارج الضمانات التقليدية. حيث تشمل كل من القروض الميسرة، وضمانات الإيرادات، والإعانات، والحماية من مخاطر الصرف الأجنبي. إن توافر أشكال بديلة من الدعم الائتماني بموجب قانون مشاركة القطاع الخاص يجلس جنبًا إلى جنب مع قانون الرهن التجاري**. وقد أدى هذا الأخير إلى تحسين كبير في كيفية منح الأوراق المالية السعودية وإنفاذها، مما يمنح الدائنين المضمونين الحق في فرض مصالحهم مقابل الضمانات من خلال إتقان سجل المصالح الأمنية المحفوظة مركزيًا.

* **تدابير تحسين تسوية المنازعات:** بدلاً من التقصير في المحاكم السعودية، يُسمح للأطراف (رهناً بموافقة مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية) بحل النزاعات التعاقدية عن طريق التحكيم[29].

* **تعزيز التطبيق عبر القطاعات:** على عكس بعض دول مجلس التعاون الخليجي (التي تبنت مناهج مختلفة لتشريعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو استثنت قطاع المرافق من قوانين الشراكة بين القطاعين العام والخاص)، يتمتع قانون مشاركة القطاع الخاص في السعودية بتطبيق متعدد القطاعات، ويمكن أن يشمل مجموعة واسعة من المعاملات. حيث يتم تعريف الشراكة بين القطاعين العام والخاص على نطاق واسع، وتنطوي على ترتيبات تعاقدية متعددة السنوات بين الحكومة والكيان الخاص لأغراض تطوير البنية التحتية. كما تتضمن الترتيبات أحكامًا لنشر الخدمات العامة (مثل إنشاء الأصول وإدارتها وتشغيلها وصيانتها)، وتوزيع المخاطر بشكل مناسب بين الأطراف، وآليات الدفع التعاقدية الموجهة نحو الأداء[30].

---

[27] - Ibid.

[28] - Ibid.

**– صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م / 86 المؤرخ في 24 أبريل 2018، إلى جانب اللوائح التنفيذية ذات الصلة.

[29] - Burbury and Timm Smith, Op.cit.

[30] - Ibid.

* **تعزيز المشاركة:** يسمح قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص بتقديم مقترحات مشاريع غير مطلوبة (أو مباشرة). حيث يشترط القانون أن تكون المقترحات غير الملتمسة "خاضعة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه"[31]. بالإضافة إلى الحوافز الموضحة أعلاه، يوفر قانون مشاركة القطاع الخاص العديد من الإعفاءات التنظيمية المصممة لإفادة مستثمري الشراكة بين القطاعين العام والخاص الدوليين. بصرف النظر عن الإعفاءات الجمركية المختلفة والإعفاءات الضريبية، وتشمل الإعفاءات التالية:

– **الإعفاء من قانون المشتريات:** يدعم قانون مشاركة القطاع الخاص المرسوم الملكي M/101 الذي أعفى مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص من قانون المناقصات والمشتريات الحكومية لعام 2006 (قانون المشتريات). ويتمتع قانون المشتريات بتطبيق واسع النطاق على مشاريع البنية التحتية المشتراة في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية. ومع ذلك فإن نهجها الأكثر تقليدية في الشراء يعني أنها لم تكن تهدف أبدًا إلى تنظيم مشتريات الشراكة بين القطاعين العام والخاص. يتضمن قانون المشتريات العديد من الأحكام غير المتوافقة مع تطوير مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مما يؤدي إلى الحاجة للحصول على إعفاءات، مع تأخيرات لا مفر منها في البنود طويلة الأجل[32].

– **الإعفاءات من قانون العمل:** لقد طبقت مشتريات الشراكة بين القطاعين العام والخاص الحديثة في المملكة العربية السعودية بصرامة متطلبات المحتوى المحلي فيما يتعلق بقانون العمل والسعودة (توطين العمالة). وعلى خلفية متطلبات المحتوى المحلي المتزايدة باستمرار، يفكر قانون مشاركة القطاع الخاص في إجراء تغييرات خاصة بالمشروع أو الإعفاءات من قانون العمل[33].

## 2-3- تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص لدعم هدف الطاقة المتجددة في السعودية والاستفادة منها للتخفيف من أثار تغير المناخ

في عام 2019 طلبت المملكة العربية السعودية سعرًا للنفط يزيد عن 80 دولارًا أمريكيًا للبرميل لموازنة ميزانيتها، ومع ذلك فقد فشل "خام برنت" في التداول بأكثر من 50 دولارًا أمريكيًا منذ أوائل عام 2020.[34]

بالنسبة لحكومات الشرق الأوسط التي تكافح من أجل تحقيق التوازن بين الميزانيات المتضررة من فيروس كورونا-19، يمكن أن يوفر الاقتران الفريد بين خبرات القطاعين العام والخاص من خلال الشراكة بينهما قيمة

---

31 - Ibid.

32 - Ibid.

33 - Ibid.

34 - The Economist, "Profits Fall Sharply at Saudi Aramco, the World's Biggest Oil Firm" , 13August 2020, see : https://www.economist.com/business/2020/08/13/profits-fall-sharply-at-saudi-aramco-the-worlds-biggest-oil-firm (accessed 10/04/2023).

أفضل مقابل المال في تسليم المشاريع مقارنة بنماذج الشراء التقليدية. حيث تتمتع الشراكات بين القطاعين العام والخاص بإمكانية أكبر لتسليم المشاريع في الوقت المحدد وفي حدود الميزانية، ويمكن –من خلال الممولين الدوليين والمحليين الذين يقومون بالعناية الواجبة الصارمة قبل الالتزام برأس المال– توفير قدر أكبر من اليقين بشأن الميزانية في وقت التعاقد طوال مدة تنفيذ المشروع[35].

في حين أن المملكة العربية السعودية قد رعت نماذج بناء الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنوات عديدة، فقد زاد استخدام هذه النماذج بلا شك في أعقاب الانخفاض المستمر في عائدات النفط وما يرتبط به من زيادة عجز الإنفاق الحكومي[36]. وهذا يتوافق مع خطة التحول الوطني 2020، والتي تدعو إلى زيادة كبيرة في مشاركة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي للدولة ويدعمها المركز الوطني للخصخصة NCP، وذلك بهدف تسريع نشر نماذج الشراكة بين القطاعين العام والخاص في أصول البنية التحتية الرئيسية مثل الطاقة الشمسية الكهروضوئية على نطاق المرافق ومزارع الرياح[37].

قدم البرنامج الوطني للطاقة المتجددة في المملكة العربية السعودية NREP عطاءات تزيد عن 2 جيجاوات من الطاقة المتجددة، منها 700 ميجاوات تم منحها في عام 2019 مع 1470 ميجاوات إضافية تم منحها بنهاية عام 2020. وبالتالي فإن نشر هذه الطاقة المتجددة كثيرًا في أقل من ثلاث سنوات هو بلا شك إنجاز مهم، على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وكعنصر رئيسي في رؤية 2030، تمهد جولات الطاقة المتجددة لمكتب تطوير مشاريع الطاقة المتجددة REPDO الطريق للمملكة العربية السعودية لتحفيز قطاع طاقة متجددة قابل للاستمرار وممول بالكامل على مدى العقد المقبل، بالاعتماد بشكل كبير على آلية الطاقة على نطاق المرافق (الطاقة الشمسية الكهروضوئية وطاقة الرياح البرية) عن طريق مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

خلال الفترة 2020–2021 تم الإعلان عن مشاريع الطاقة الشمسية الكهروضوئية والطاقة الشمسية المركزة في جميع أنحاء الشرق الأوسط (سيشمل الكثير منها نماذج الشراكة بين القطاعين العام والخاص) بسعة

---

[35] -Owen Hayford, "Improving Public Private Partnerships: Lessons from Australia", INFRALEGAL, see : https://static1.squarespace.com/static/6188bfb45ec516542de06544/t/61a4af002b1c155d951ae913/1638182685295/Improving-Public-Private-Partnerships-Lessons-From-Australia+%28Infralegal%29.pdf (accessed 10/04/2023).

[36] -Hammad & Al-Mehdar, "Project and construction documentation and transactional structures in Saudi Arabia", 23July 2019, see : https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=c59b0ce7-ae30-4eea-90cf-28c306f16df1 (accessed 10/04/2023).

[37] - Francis Patalong, Op.cit.

إجمالية قدرها 4.6 جيجاوات، مع طرح مناقصة إضافية تبلغ 7 جيجاوات[38]. وبعد انهيار أسعار النفط في 2014–2015، تؤكد سلسلة التعريفات القياسية المحددة لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال الطاقة المتجددة على نطاق واسع في الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وقطر على القدرة التنافسية المتزايدة لتقنيات الطاقة المتجددة الرئيسية مثل الطاقة الشمسية الكهروضوئية.

**خاتمة**

من خلال ما سبق يمكن القول أن الشرق الأوسط وفي السنوات الأخيرة بدأ في الاستفادة من خبرة القطاع الخاص وتمويله بشكل جدي لدعم الطاقة المتجددة في المنطقة بهدف إزالة الكربون الأوسع نطاقاً من خلال آلية الشراكة مع القطاع الخاص. حيث كان لانخفاض الإيرادات الحكومية الناجم عن انهيار أسعار النفط في 2014–2015، فضلاً عن الانهيار الناجم عن وباء فيروس كورونا الأثر البالغ في دفع العديد من حكومات المنطقة إلى إعادة تقييم سياساتها وأساليبها التنظيمية لتنفيذ أهداف الطاقة المتجددة والتقليل من آثار التغير المناخي.

وقد تم الكشف عن العوائق التي تحول دون التنفيذ الفعال لهذه الشراكة على غرار الهياكل القانونية الضعيفة والأطر التنظيمية، والافتقار إلى العقود الموحدة، والأطر المؤسسية غير الملائمة، والفجوات في القدرات المحلية، ودعم الوقود غير المستدام، لتشكل جميعها عوائق أمام تبني أفضل الممارسات الدولية للشراكات بين القطاعين العام والخاص. ومع ذلك وبالرغم من الاعتماد التاريخي على احتياطيات الهيدروكربونات الكبيرة على مستوى العالم لتمويل مشاريع البنية التحتية والطاقة، فمن الواضح أن التجربة السعودية في مجال الشراكة بين القطاع العام والخاص في الطاقات المتجددة حققت لأول مرة تقدمًا كبيرًا في تطوير نموذج دائم يجمع بشكل فعال بين أهداف الطاقة المتجددة الطموحة والشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ففي ظل التهديدات الناجمة عن انخفاض أسعار النفط في المستقبل المنظور وعدم استقرارها، فإن قدرة نماذج الشراكة بين القطاعين العام والخاص على انتاج الطاقة بفعالية من حيث التكلفة من التقنيات المتجددة الرئيسية، مثل الطاقة الشمسية الكهروضوئية، تبشر بالخير للنشر المستقبلي لنماذج تسليم المشاريع هذه في جميع أنحاء الشرق الأوسط. ومن خلال تسريع الاستثمارات التي تديرها الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مشاريع الطاقة المتجددة على نطاق المرافق، تستعد المنطقة لتقديم مساهمة مهمة من خلال نجاح نموذج

[38] - Renewables Now, "MENA with 4.2 GW of Solar under Construction in 2019 – MESIA" , 21 January 2020, see : https://renewablesnow.com/news/mena-with-42-gw-of-solar-under-construction-in-2019-mesia-684298/ (accessed 10/04/2023).

الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال الطاقات المتجددة في ظل محاولة العالم للتعافي المستدام من آثار جائحة كورونا.

## قائمة المراجع


### أولا: باللغة العربية

### 1- القوانين

- قانون رقم 67 سنة 2010 الذي يحدد تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة، الجريدة الرسمية- العدد 19 مكرر (أ)، صادر بتاريخ 18 ماي 2010.

### ثانيا: باللغة الأجنبية

### 1- الكتب

- Soliman Hunter Tina and al (eds), **Routledge Handbook of Energy Law**, (Oxon, New York: Taylor & Francis, 2020.

- Zillman Donald and al (eds), **Innovation in Energy Law and Technology : Dynamic Solutions for Energy Transitions**, Oxford : Oxford University Press, 2018.

- Leal Filho Walter (ed), **Climate Change Research at Universities : Addressing the Mitigation and Adapatation Challenges**, Hamburg: Springer, 2017.

### 2- المقالات العلمية

- Di Liddo Giuseppe, "Determinants of PPP in infrastructure investments in MENA countries: a focus on energy", **Journal of Industrial and Business Economics**, Vol.46, N.02, August 2019.

- Olawuyi Damilola S, "Climate justice and corporate responsibility: taking human rights seriously in climate actions and projects", **Journal of Energy & Natural Resources Law**, Vol.34, N.01, 2016.

### 3- التقارير

- Eversheds Sutherland and Price Waterhouse Coopers (PWC), "Developing Renewable Energy Projects – A Guide to Achieving Success in MENA", **Report**, 4th edition, June 2016.

### 4- المقالات عبر شبكة الإنترنت

- Sawalha Murad, "Public–Private Partnership in Jordan", January 2015, see : https://www.tamimi.com/pdflawupdate/?pageID=5057 (accessed 01/04/2023).

- Julian Bailey and al, An Expanding PPP Framework for Qatar, White & Case, September 8 2016, see : https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=509dbf0c-8284-44e2-a1b2-93879a0c3d85 (accessed 01/04/2023).

- Brown Mark, "Projects into 2020: PPP Leads the Way", Al Tamimi & Company, 31 January 2020, see : https://www.tamimi.com/law-update-articles/projects-into-2020-ppp-leads-the-way/ (accessed 03/04/2023).

- Butcher Trevor and Haque Adam, "GCC PPPs 2016", DLA Piper, 28 November 2016, see : https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=35839e89-0dd9-48f0-b170-fee88b4b8087 (accessed 04/04/2023).

- Dimitrova Aleksandra, MENA with 4.2 GW of Solar under Construction in 2019 – MESIA, Renewables Now, 21 January 2020, see : https://renewablesnow.com/news/mena-with-42-gw-of-solar-under-construction-in-2019-mesia-684298/ (accessed 04/04/2023).

- Hill Joshua, "World's Largest Solar Power Plant Moves Forward with World's Lowest Price", Renew Economy, 28 July 2020, see : https://reneweconomy.com.au/worlds-largest-solar-power-plant-moves-forward-with-worlds-lowest-price-61208/ (accessed 04/04/2023).

- Bellini Emiliano, Qatar's 800 MW tender draws world record solar power price of $0.01567/kWh, 23January 2020, see : https://www.pv-magazine.com/2020/01/23/qatars-800-mw-pv-tender-saw-world-record-final-price-0-01567-kwh/ (accessed 04/04/2023).

- European Investment Bank, "Facility for Euro-Mediterranean Investment and Partnership (FEMIP) – Study on PPP Legal & Financial Frameworks in the Mediterranean Partner Countries,Vol. 2 – Country Analysis",May 2011, p.8, see : https://www.eib.org/attachments/med/ppp-study-volume-2.pdf (accessed 02/04/2023).

- UAE, "Vision 2021 and Emiratisation", 23 Jun 2022, see : https://u.ae/en/information-and-services/jobs/vision-2021-and-emiratisation (accessed 02/04/2023).

- Tsanova Tsvetomira, ACWA announces fin close for 900-MW PV project in Dubai, Renewables Now, 3 September 2020, see : https://renewablesnow.com/news/acwa-announces-fin-close-for-900-mw-pv-project-in-dubai-712262/ (accessed 04/04/2023).

- National Center for Privatization, https://www.ncp.gov.sa/ar/pages/home.aspx

- Burbury Tim and Smith Timm, "Ten Reasons Why International Investors Should Be Excited about Saudi Arabia's New PSP (PPP) Law, "King & Spalding LLP , 7 March 2019, see : https://www.jdsupra.com/legalnews/ten-reasons-why-international-investors-48027/ (accessed 10/04/2023).

- Patalong Francis, "KSA Privatisation, Corporatisation and PPP Schemes in Healthcare", Al Tamimi & Company, 2019, see : https://www.tamimi.com/law-update-articles/ksa-privatisation-corporatisation-and-ppp-schemes-in-healthcare/ (accessed 10/04/2023).

[1] - The Economist, "Profits Fall Sharply at Saudi Aramco, the World's Biggest Oil Firm" , 13August 2020, see : https://www.economist.com/business/2020/08/13/profits-fall-sharply-at-saudi-aramco-the-worlds-biggest-oil-firm (accessed 10/04/2023).

- Hayford Owen, "Improving Public Private Partnerships: Lessons from Australia", INFRALEGAL, see : https://static1.squarespace.com/static/6188bfb45ec516542de06544/t/61a4af002b1c155d951ae913/1638182685295/Improving-Public-Private-Partnerships-Lessons-From-Australia+%28Infralegal%29.pdf (accessed 10/04/2023).

- Hammad & Al-Mehdar, "Project and construction documentation and transactional structures in Saudi Arabia", 23July 2019, see : https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=c59b0ce7-ae30-4eea-90cf-28c306f16df1 (accessed 10/04/2023).

- Renewables Now, "MENA with 4.2 GW of Solar under Construction in 2019 – MESIA" , 21 January 2020, see : https://renewablesnow.com/news/mena-with-42-gw-of-solar-under-construction-in-2019-mesia-684298/ (accessed 10/04/2023).

# The Requirements of Air and Atmosphere Protection and Its Penalties in View of the Algerian Act no. (03-10) in (2003) Relating Environment Protection for Sustainable Development; a Descriptive Analytical Study

A Study submitted within the seventh Topic of the international conference Entitled:

**(The International Law and the Challenges to Climate Change)**

On 3rd May 2023

Held by Faculty of Law, University of Algeria (1),

Ministry of High Education and Scientific Research, Algeria


By
Dr. Muhammad Gabr Al-Said Abdu-Allah Gameel
Assistant Professor at Dept. of Judiciary and Islamic Politics,
Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Cairo, Egypt
Email: muhammad.gabr@mediu.my Tel. 00201002761388

Email: muhammad.gameel22@gmail.com / mj.jamil22@yahoo.co.uk

mohamed.gabr@Ims.mediu.edu/my

Skype: Dr. Muhammad G. Gameel


Ramadan 1444 – April 2023

Abstract

The study aimed at exploring the requirements of air and atmosphere protection and its penalties in light of the Algerian Act no. (03-10) in (2003) relating environment protection for sustainable development. The study administered the descriptive analytical approach. A review of literature was conducted. The study came to the conclusions that The requirements of air and atmosphere protection in the light of the Algerian Act no. (03-10) in (2003) are stipulating abiding by environment specifications, taking measures to stop air polluting and planning restrictions on gas emissions. The study recommended prescribing using renewable energy.

Keywords: *Air, Atmosphere, Legal Protection.*

## Introduction

Praise be to Allah and Peace and Blessings of Allah upon our Prophet Muhammad, his family, his companions and all who follow his guidance to the Day of Judgment .

(O, believers, be pious to Allah and care nothing but to die on Islam) [(1)].

(O, people, be pious to Allah Who created all of you from a male and a female and who created the female from the male and created all humans from both of them. O, people, be pious to Allah Who you will stand before for Judgment and He will question you about what you have done with your relatives. Remember that Allah observes you all) [(2)].

(O, believers, fear Allah and say what is right in order that Allah mend your deeds and forgive your sins. Whosoever obeys Allah and His Messenger shall win a great victory) [(3)].

**To proceed** [(4)].

The environmental pollution is one of the serious problems that humanity faces in modern times. It occupies the summit of the world problems' pyramid that both the developed and backward countries suffer from [(5)], especially with the urban expansion and the industrial advancement.

Undoubtedly this problem has bad effects on Man's health. It causes serious diseases especially to the respiratory system that result in early death at most cases. Too, it is harmful to food resources. It also

negatively affects animals, plants, water, air and soil.

However, air and atmosphere pollution is the most dangerous problem because of its destructive consequences on living things and the environment as well. It has such decaying effects on the ozone layer that it lets ultraviolet rays penetrate the atmosphere and cause havoc to the soil and intoxicate the farming life respectively [(6)].

In response to the dangers of air and atmosphere pollution, Algeria exerted great legislative efforts to overcome this serious problem [(7)]. The most prominent effort is issuing the Algerian Act no. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development [(8)]. It emphasizes the general attitude of the Algerian environmental legislation which is coupling between the environment and the sustainable development so as to maintain the right of the future generations to live in a healthy environment [(9)].

Although Act no. (03 - 10) in (2003) highlights focusing on protecting air and atmosphere from pollution, it is noticeable that reality reveals that the level of air and atmosphere pollution is escalating alarmingly. So, the current study seeks to explore the legal protection of air and atmosphere in view of the Algerian Act no. (03-10) in (2003) relating environment protection for sustainable development. This question is going to be detailed as follows.

## The Problem of the Study

The study problem revolves around the requirements of air and atmosphere protection and its penalties in view of the Algerian Act no. (03-10) in (2003) relating environment protection for sustainable development. This problem is put in the following main question; what the requirements of air and atmosphere protection and what is its penalties in view of the Algerian Act no. (03-10) in (2003) relating environment protection for sustainable development?.

## The Objective of the Study

The study's main objective is to explore the requirements of air and atmosphere protection and its penalties in view of the Algerian Act no. (03-10) in (2003) relating environment protection for sustainable development.

**The importance of the Study**

The study importance is shown in two aspects;

- **First: Theoretically**; The study seeks to bridge the gap in this area to develop what previous studies have come to in the field of legal protection of the environment.

- **Second: Practically**; The study helps to raise the awareness of  the requirements of air and atmosphere protection and its penalties in view of the Algerian Act no. (03-10) in (2003) relating environment protection for sustainable development to face climatic changes bad effects.

**The Methodology of the Study**

The study has used the descriptive analytical methodology to reach the target in question. To gather the required data, a review of literature has been administered.

**The Scheme of the Study**

The study comprises an introduction, three chapters, a conclusion, and a bibliography as follows;

- **Introduction**: it includes the study's problem, objectives, importance, methodology and scheme.

- **Chapter I**: it covers the definition of air and atmosphere pollution and its forms.

- **Chapter II**: it covers the requirements of air and atmosphere protection in view of the Algerian Act no. (03-10) in (2003) relating environment protection for sustainable development

- **Chapter III**: it covers of the penalties of air and atmosphere protection in view of the Algerian Act no. (03-10) in (2003) relating environment protection for sustainable development.

- - **Conclusion**: it includes the main findings and recommendations.

- **Bibliography:** it includes the study's references .

The points are will be tackled  in further detail in the following lines.

## 1. **The Definition of Air and Atmosphere Pollution and Its Forms**

This section sheds light on definition of air and atmosphere pollution and its forms. This is to be tackled in further detail in the following lines.

### 1.1. **The Definition of Air and Atmosphere Pollution**

Air and Atmosphere Pollution is "inletting any material into the air or the atmosphere due to emitting gases, smoke, liquid or solid particles that cause harm and danger to living beings" [(10)]. It is also defined as: "sending off impurities into the air whether they are natural or man-made in quantities and at periods that are enough to disturb the rest and health of those who are exposed to" [(11)]. In other words, it means "emitting liquid, solid or gas material into the air that are dangerous to animals, farming or public property" [(12)]. It is also defined as: "disturbing air with materials such as fuel fumes and smoke that are possibly to cause harm to plants and animals and damage buildings" [(13)].

It is evident that the previous definitions of air and atmosphere pollution are similar in meaning. According to them, air and atmosphere pollution is the introduction of harmful materials and substances into the air. These harmful materials and dangerous substances are called pollutants. Pollutants can be natural such as volcanic ash. They can also be created by human activity such as trash or runoff produced by factories. Pollutants damage the quality of air and atmosphere.

### 1.2 **The Forms of Air and Atmosphere Pollution**

The Algerian law clearly defines the forms of air and atmosphere pollution in Article (44) of Act no. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development. This Article prescribes that: "Air pollution, in view of this Act, takes place directly or indirectly in the air and the closed areas through using materials that by nature do the following:

- Causing danger to the public health.

- Causing climatic changes or impoverishing Ozone layer,

- Causing harm to biological resources and environmental systems,

- Threatening public safety,

- Disturbing the population,

- Releasing very bad smell,

- Causing harm to agricultural production and food farming products,

- Defacing buildings and deforming the identity of the landscape,

- Destroying the material possessions" [14].

It is evident that he pre-mentioned text classifies the forms of air and atmosphere pollution according to its effect on the environment as well as human beings. Bearing this in mind, it can be said that the forms of air and atmosphere that are dangerous to the environment are those causing danger to climatic changes, the Ozone layer, biological resources, environmental systems, agricultural production, food farming products, buildings, the identity of the landscape and the material possessions. But the forms of air and atmosphere that are harmful to humans are those causing danger to public health, public safety, the population as well as those releasing very bad smell,

## 2. The Requirements of Air and Atmosphere Protection in View of the Algerian Act no. (03-10) in (2003)

The Algerian legislator stipulates several requirements so as to protect air and atmosphere from pollution. These requirements are stated in Articles (45), (46) and (47) of Act no. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development. They are to be shown in further detail as follows.

### 2.1. Stipulating commercial, industrial and agricultural activities abide by environment specifications:

In order to maintain the environment and protect it from pollution. The Algerian law binds keeping to the environmental specifications. Article (45) of Act no. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development prescribes that: "The processes of constructing, occupying and using buildings, agricultural, handicraft,

commercial and industrial establishment as well as vehicles and movable properties keep to environment specifications and avoid causing air and atmosphere pollution and limit it" [(15)]. This means that it is not permissible to do any activity, industrial, agricultural or commercial, without keeping to the environmental specifications as well as guaranteeing to avoid polluting air and atmosphere.

### 2.2. Taking necessary measures to stop or decrease air polluting emissions:

Owing to the most wide spread pollutants to air and atmosphere are gas emissions, the Algerian legislator consecrates special legal protection to the environment from it. He specifies a single Article for this case. It is Article (46) of Act no. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development that dictates that: "When air polluting emissions are dangerous to people, the environment or the property, those who cause them have to take action to stop or decrease them" [(16)]. In view of the above mentioned Article, those who are responsible for air polluting emissions have to take necessary measures to eliminate or lessen them if they are harmful to people, the environment or the property.

### 2.3. Taking necessary steps to stop or decrease the materials that impoverish the ozone layer:

The Algerian law pays great importance to preserving the ozone layer due to its substantial role in protecting the earth from global warming that results in drought and desertification. Article (46) of Act no. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development dictates legal protection for this case. It says: "The industrial units have to take necessary measures to stop or diminish the materials that weaken the ozone layer" [(17)]. According to the previous text, the industrial establishments are bound to adopt the action demanded to get rid of or lessen the substances that decay the ozone layer. It is clear that the legislator specifies the industrial establishments in particular for this purpose since they are mostly the source of the emissions that pollute air and atmosphere.

However important the pre-mentioned Article is, it is not inclusive. Not only do industrial units use materials and substances that cause decay of the ozone layer. Agricultural can also affect badly this layer through using chemical fertilizers containing carbon dioxide as well as harmful gases. Thus, the legislator ought to include the farming units as well. That is, he should refer to the responsibility of farming units to protect air and atmosphere from pollution they cause.

**2.4. Planning restrictions on gas emissions and other liquid and solid materials that pollute air:**

The Algerian cares for setting restraints to control gas emissions and other liquid and solid substances that cause air and atmosphere pollution. This is obviously defined in Article (47) of Act no. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development. It stresses that "According to Articles (45) and (46) above, the internal statute regulate the requirements relating the following in particular:

1- The cases and the conditions by which vapor, smoke and gas emissions, liquid and solid particles are banned or regulated as well as the conditions of control,

2- The times at which these rulings are abided by concerning buildings, vehicles and other movable properties at the date of issuing its regulatory texts,

3- The stipulations according to which constructing buildings and starting establishments that are not registered in the list of classified foundations mentioned in Article (23) above are regulated and controlled in execution for Article (45) that is pre-mentioned as well as outfitting vehicles, manufacturing movable items and using fuels,

4- The cases and the conditions by which the concerned authorities have to take all the required steps as soon as possible in order to stop disturbance before judicial intervention" [18].

The previous Article decides what the internal statute ought to do in view of Articles (45) and (46) in order to maintain the environment and preserve it from pollution. The internal statute ought to regulate the following:

**First;** The cases and the provisions of prohibiting or regulating and controlling vapor, smoke and gas emissions, liquid and solid particles.

**Second**; The periods of time needed to keep to these rulings concerning buildings, vehicles and other movable properties.

**Third**; The specifications regulating constructing buildings, starting establishments that are not registered in the list of classified foundations mentioned in Article (23) [(19)] and licensed by virtue of Article (19) [(20)], equipping vehicles, manufacturing movable items and using fuels.

**Fourth;** The cases and the stipulations by which the concerned administrations have to take urgent measures to settle problems without going to the court.

As a whole, the above Article refers to the internal statute to regulate the environmental specifications for permitted emissions and building construction and the times and the measures the concerned administrations should take to check and investigate the extent to which environmental specification are kept to.

In spite of the necessity of these measures, it is clear that the Algerian legislator draws no or little attention to emphasizing using renewable energy that is derived from natural sources that are replenished at a higher rate than they are consumed and that are so clean that cause no air pollution such as solar, water and wind power.

## 3. The Penalties of Air and Atmosphere Protection in View of the Algerian Act no. (03-10) in (2003)

This chapter sheds light on the penalties decided for protecting air and atmosphere from pollution. These penalties are tackled in four Articles, i.e., (84), (85), (86), and (87), of Act no. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development. These penalties cover two forms of sanctions;

- Sanctions for breaking the rulings of this Act.
- Sanctions for not abiding by the obligations decided by this Act.

These two forms of sanctions are going to be dealt with in further detail in the following two sections.

### 3.1. **Sanctions Prescribed for Breaking the Rulings of Act no. (03 - 10) in (2003)**

The Algerian law protects the air and atmosphere from pollution by penalizing for aggressive behavior on the environment. Article (84) of Act no. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development prescribes that: "Whosoever breaks the rulings of Article (47) of this Act and cause air and atmosphere pollution shall receive a fine from five thousand Algerian dinars (5,000 A. D.) to fifteen thousand Algerian dinars (15,000 A. D.). In case of recurring, he shall receive imprisonment from two (2) months to six (6) months and a fine from fifty thousand Algerian dinars (50,000 A. D.) to hundred and fifty thousand Algerian dinars (150,000 A. D.) or by only one of the two penalties" [21].

In the light of the above mentioned text, any person breaches the ruling of Article (47) and causes pollution to air and atmosphere is to be punished by one form of punishment which is fining [22]. That is, he is to be fined from five thousand Algerian dinars (5,000 A. D.) to fifteen thousand Algerian dinars (15,000 A. D.). But in case he recurs, there are two forms of punishment, i.e., imprisonment [23] as well as fining. In other words, the sentenced is to be punished by one of the three following penalties:

- Imprisonment from two (2) months to six (6) months and a fine from fifty thousand Algerian dinars (50,000 A. D.) to hundred and fifty thousand Algerian dinars (150,000 A. D.).

- Imprisonment from two (2) months to six (6) months

- a fine from fifty thousand Algerian dinars (50,000 A. D.) to hundred and fifty thousand Algerian dinars (150,000 A. D.).

It is obvious that, the punishment is harsher in its kind and in its size in case of recurring. As to kind, the legislator prescribes imprisonment which is a tougher penalty in contrast to fining. As to size, the fine has escalated at its minimum, i.e., (50,000 A. D.), and its maximum, i.e., (150,000 A. D.), in comparison with the case at which the crime is committed for the first time which is of minimum of five thousand

Algerian dinars (5,000 A. D.) and a maximum of fifteen thousand Algerian dinars (15,000 A. D.). This is because that the legislator regards recurring as an aggravating circumstance.

However, the previous Article is not applicable to air and atmosphere pollution that is caused by vehicles. The legislator refers to the Algerian traffic Act to punish for pollution from vehicles. Article (87) of Act no. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development prescribes that: "The penalties mentioned in the traffic Act are to applied to the offences of pollution resulted from vehicles" [(24)].

In view of the pre- mentioned text, crimes of polluting air and atmosphere caused by vehicles are not to be penalized according to Article (84) of Act no. (03 - 10) in (2003), but by virtue of Act (01-14) in (2001) relating regulating traffic on roads and its safety. This reference to the traffic Act is an exception from the general rule that covers the offences of air pollution according to Act no. (03 - 10). This is to avoid any contradiction among the penal codes on a side and to put into effect the principle that prescribes that a criminal act is not to penalized more than once [(25)].

3.2. **Sanctions Prescribed for not Abiding by the Obligations set by Act no. (03 - 10) in (2003)**

Not only does the Algerian legislator impose punishment on those who breach the rulings of Article (84) of Act no. (03 - 10) in (2003), but he also binds the judge to set a time for the sentenced to do the preparations and amendments needed to meet the environmental specifications, punish him if he does not keep to this time and ban him from using the building and the property in question whenever necessary.

Article (85) of Act no. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development dictates that: "In the case of sentencing the penalties mentioned in Article (84) above, the judge decides the time the environmental specifications mentioned in the internal stature have to be met. Moreover, the judge can sentence meeting these specifications on the expense of the offender. He can also prohibit, whenever necessary, using a building or any property that cause pollution until the needed environmental specifications are met. If it is not necessary to do environmental fittings and amendments right away, the

judge can set a time of the sentenced to abide by the obligations prescribed by the internal statute" [26].

In the light of the above mentioned Article, in addition to passing the penalties mentioned in Article (84) above, the judge also has to fix a period of time for the sentenced to carry on the preparations and amendments stipulated in the internal statute to comply with the environmental specifications. Too, the judge can prescribe the following:

- order someone other than the sentenced to do these preparations and amendments at the latter's charge.

- prohibit the sentenced from using their building or property that cause air pollution until he makes the required preparations and amendments.

However, in case these preparations and amendments are not necessary, it is optional for the judge to set a time for the sentenced to abide by the obligations necessitated by the internal statute.

If the sentenced fails to keep to the time given in Article (85) above, he is possibly to be penalized. Article (86) of Act no. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development stresses that: "In case that the sentenced breaks the time mentioned in Article (85) above, the judge can sentence him a fine from five thousand Algerian dinars (5,000 A. D.) to ten thousand Algerian dinars (10,000 A. D.) and a threatening fine not less than one thousand Algerian dinars (1,000 A. D.) for every day delay. The judge can also ban using establishments that cause pollution until required environmental specifications are met or until the obligations mentioned are met" [27].

According to the previous text, when the sentenced does not abide by to the time set in Article (85) above, it is permissible for the judge to do the following;

- sentence him a fine from five thousand Algerian dinars (5,000 A. D.) to ten thousand Algerian dinars (10,000 A. D.) and a threatening fine not less than one thousand Algerian dinars (1,000 A. D.) for every day delay.

- prohibit him from using establishments that cause pollution until required environmental specifications are met or until the obligations mentioned are met.

It is up to the judge's discretion to decide the suitable sanction bearing in mind the type and the size the offense as well as the circumstances of the offender.

The wisdom that the legislator imposes these penalizing procedures is to make right the damage that is caused to the environment in application of pollution charging principle. According to this principle, whosoever causes pollution to the environment has to charge the cost of eliminating this pollution and bring the environment back to its original state.

But it should be taken into account that the sentenced violation of the time set in Article (85) can be unintentional. That is, the mental element that is based on knowledge as well as intent is missed. Thus, no legal accountability is considered. That's why the legislator ought to stress in Article (86) that the sentenced is to be penalized for not abiding by the set time in Article (85) unless he provides an acceptable excuse.

## Conclusion

The study aimed to explore the requirements of air and atmosphere protection and its penalties in view of the Algerian Act no. (03-10) in (2003) relating environment protection for sustainable development. The study reached the following findings:

**First;** The requirements of air and atmosphere protection in the light of the Algerian Act no. (03-10) in (2003) are as follows;

a) Stipulating commercial, industrial and agricultural activities abide by environment specifications.
b) Taking necessary measures to stop or decrease air polluting emissions:
c) Taking necessary steps to stop or decrease the materials that impoverish the ozone layer:
d) Planning restrictions on gas emissions and other liquid and solid materials that pollute air.

**Second;** The Algerian legislator puts it right to specify the industrial establishments to take necessary measures to stop or diminish the materials and substances that cause decay to the ozone layer, as it is dictated in Article (46) of Act no. (03 - 10) in (2003), since they are

mostly the source of the emissions that pollute air and atmosphere. However, this Article is not inclusive. Not only do industrial units use materials and substances that cause decay of the ozone layer. Agricultural can also affect badly this layer through using chemical fertilizers containing carbon dioxide as well as harmful gases. Thus, the legislator ought to include the farming units as well. That is, he should refer to the responsibility of farming units to protect air and atmosphere from pollution they cause.

**Third;** Despite the necessity of the measures the Algerian legislator prescribes in order to protect air and atmosphere from pollution, he draws no or little attention to emphasizing using renewable energy that is so clean that it cause no air pollution such as solar, water and wind power.

**Fourth;** The penalties of air and atmosphere protection in view of the Algerian Act no. (03-10) in (2003) cover two forms of sanctions;

a) Sanctions for breaking the rulings of this Act. They include fining and imprisonment.
b) Sanctions for not abiding by the obligations decided by this Act. They include the following;
- Charging the sentenced the cost needed to do fittings and preparations so as to meet the environmental specifications.
- Prohibiting the sentenced from using their building or property that cause air pollution until meeting the environmental specifications.

- Fining for not abiding by the times set for meeting the environmental specifications.

**Fifth;** The Algerian legislator sets it right to penalize for not conforming with times given to carry on the fittings needed for meeting the environmental specifications as prescribed in Article (86). Nevertheless, he misses taking into account that the sentenced violation of the time can be unintentional. That is, the mental element that is based on knowledge as well as intent is missed. Thus, no legal accountability is considered in this case. That's why the legislator ought to stress in Article (86) that the sentenced is to be penalized for not abiding by the time given in Article (85) unless he provides an acceptable excuse.

**In the light of the research, the current study recommends the Algerian legislator to consider the following:**

**First;** Referring to the responsibility of farming units, beside the industrial ones, to protect air and atmosphere from pollution they cause. In view of this, it is suggested that Article (46) of Act no. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development can be amended as follows;

- The industrial and farming units have to take necessary measures to stop or diminish the materials that weaken the ozone layer.

**Second;** Prescribing using renewable energy such as solar, water and wind power. In view of this, it is suggested adding a paragraph to Article (46) of Act no. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development, stressing using renewable energy. This paragraph can be as follows;

- The industrial, agricultural and commercial establishments as well as means of transport have to take necessary measures to use renewable energy.

**Third;** Intensifying that the sentenced is to be penalized for not abiding by the time given in Article (85) unless he provides an acceptable excuse. In the light of this, it is suggested amending Article (86) of Act no. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development to be as follows;

- In case that the sentenced breaks the time mentioned in Article (85) above, the judge can sentence him a fine from five thousand Algerian dinars (5,000 A. D.) to ten thousand Algerian dinars (10,000 A. D.) and a threatening fine not less than one thousand Algerian dinars (1,000 A. D.) for every day delay unless he provides an acceptable excuse. The judge can also ban using establishments that cause pollution until required environmental specifications are met or until the obligations mentioned are met.

**Notes**

1) Surat Al-Imran (The Family of Imran) III, verse: 102.
2) Surat An-Nisaa (The Women) IV, verse: 1.
3) Surat Al-Ahzab (The Confederates) XXXIII, verse: 70.
4) Al-Albany, *Sahih Al-Targheeb wa Tarheeb*, edit. 1, p.3.
5) Bin Qardi Amin, A-Talawoth Al-Pei' Wa Al-Masouliya A-Taqseeriya A-Najema Anhu Wa Kaifuat A-Ta'weed A'n Haza A-Talawoth, *Journal of Land Law and the Environment*, vol. (4), issue no. (2), p. 185.
6) Milod Mosa'a, A-Talawoth Al-Pei'I, *Journal of Scientific Researches in Environmental legislations*, vol. (5), issue no. (4), p. 38.
7) Nabila bin A'ischa, Mafhoum A-Talawoth Wa Himayat Al-Pei'a, *Journal of Scientific Studies and Researches*, vol. (11), issue no. (1), p. 94.
8) The Algerian Act no. (03-10) on (19) Jomada Al-U'la (1424), (19) July (2003) relating protecting the environment in the context sustainable development. See: *The Algerian Gazette*, issue no. (43) on (20) Jomada Al-U'la (1424), (20) July (2003).

9) Khalid Shebli. Himayat Al-Hawa' Fe Dou' Ahkam Al-Qauun no. (03 – 10) relating protecting the environment in the context of sustainable development, *Journal of Land Law and the Environment*, vol. (2), issue no. (2), p. 164.

10) Article (3) of the Algerian Act no. (03-10) on (19) Jomada Al-U'la (1424), (19) July (2003) relating protecting the environment in the context sustainable development. See: *The Algerian Gazette,* issue no. (43) on (20) Jomada Al-U'la (1424), (20) July (2003).
11) Abd Al-Rahman A-Sharnoubi, *Al-Insan Wa Al-Pei'a,* no. edition, p. 292.
12) Aref Salih Mokhlef, *Al-Idarah Al-Pei'eya; Al-Himaya Al-Idarayah Lel-Pei'a*, no. edition, p. 184.
13) Sahar Amine Hassan, *Mawso'at A-Talawoth Al-Pei',* no. edition, p. 18.
14) Article (44) of the Algerian Act no. (03-10) on (19) Jomada Al-U'la (1424), (19) July (2003) relating protecting the environment in the context sustainable development. See: *The Algerian Gazette,* issue no. (43) on (20) Jomada Al-U'la (1424), (20) July (2003).
15) Article (45) of the Algerian Act no. (03-10) on (19) Jomada Al-U'la (1424), (19) July (2003) relating protecting the environment in the

context sustainable development. See: *The Algerian Gazette*, issue no. (43) on (20) Jomada Al-U'la (1424), (20) July (2003).

16) Article (46) of the Algerian Act no. (03-10) on (19) Jomada Al-U'la (1424), (19) July (2003) relating protecting the environment in the context sustainable development. See: *The Algerian Gazette*, issue no. (43) on (20) Jomada Al-U'la (1424), (20) July (2003).

17) Article (46) of the Algerian Act no. (03-10) on (19) Jomada Al-U'la (1424), (19) July (2003) relating protecting the environment in the context sustainable development. See: *The Algerian Gazette*, issue no. (43) on (20) Jomada Al-U'la (1424), (20) July (2003).

18) Article (47) of the Algerian Act no. (03-10) on (19) Jomada Al-U'la (1424), (19) July (2003) relating protecting the environment in the context sustainable development. See: *The Algerian Gazette*, issue no. (43) on (20) Jomada Al-U'la (1424), (20) July (2003).

19) Article (23) of Act no. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development stresses that: "Concerning the classified foundations, the internal statute regulates the following:

- The foundations list,

- How to receive, suspend and withdraw the license mentioned in Article (19) above,

- The general requirements that are applicable to these foundations,

- The specific technical requirements that are applicable to some classes of these foundations,

- The stipulations and the ways according to which these foundations are controlled and the suspending or precautionary measures that enable to do this control". See: Article (23) of the Algerian Act no. (03-10) on (19) Jomada Al-U'la (1424), (19) July (2003) relating protecting the environment in the context sustainable development. See: *The Algerian Gazette*, issue no. (43) on (20) Jomada Al-U'la (1424), (20) July (2003).

20) Article (19) of Act no. (03 - 10) in (2003) relating environment protection in the context of sustainable development prescribes that: "The classified foundations, according to their importance and dangers or harm that result from their use, have to be licensed from the minister of

environment, the concerned minister when this license is mentioned in the legislation in effect and the governor or the head of the municipal council. The foundations that do not require study of effect are to be licensed from the head of the concerned municipal council. The way that puts this Article into effect is regulated by the internal statute". See: Article (19) of the Algerian Act no. (03-10) on (19) Jomada Al-U'la (1424), (19) July (2003) relating protecting the environment in the context sustainable development. See: *The Algerian Gazette*, issue no. (43) on (20) Jomada Al-U'la (1424), (20) July (2003).

21) Article (84) of the Algerian Act no. (03-10) on (19) Jomada Al-U'la (1424), (19) July (2003) relating protecting the environment in the context sustainable development. See: *The Algerian Gazette*, issue no. (43) on (20) Jomada Al-U'la (1424), (20) July (2003).

22) The fine penalty means that the sentenced has to pay a particular sum of money through administrative ways. For further detail, refer to: Mamoun Salamah, **Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Aam,** edition 3, p. 663, Mohamed Zakki Abu-Amer, **Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Aam**, no edition, p. 521 and Raouf Ebeid, **Mabadei Al-Qesm Al-A'm Men A-Tashree' Al-Iqabi,** edit. 4, p. 865.

23) The penalty of imprisonment has two types;

a- life imprisonment: in which the sentenced spends all his life in prison , but if he or she is on good behavior, they are set free as long as they spend twenty years at least.

b- Rigorous Imprisonment: in which the sentenced spends a period not less than three years and no more than fifteen years in prison. For further detail, refer to: Mamoun Salamah, **Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Aam,** edition 3, p. 648 and Mohamed Zakki Abu-Amer, **Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Aam**, no edition, pp. 505-508.

68) The fine penalty means that the sentenced has to pay a particular sum of money through administrative ways. For further detail, refer to: Mamoun Salamah, **Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Aam,** edition 3, p. 663, Mohamed Zakki Abu-Amer, **Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Aam**, no edition, p. 521 and Raouf Ebeid, **Mabadei Al-Qesm Al-A'm Men A-Tashree' Al-Iqabi,** edit. 4, p. 865.

24) Article (87) of the Algerian Act no. (03-10) on (19) Jomada Al-U'la (1424), (19) July (2003) relating protecting the environment in the context sustainable development. See: *The Algerian Gazette*, issue no. (43) on (20) Jomada Al-U'la (1424), (20) July (2003).
25) Khalid Shebli. Himayat Al-Hawa' Fe Dou' Ahkam Al-Qauun no. (03 – 10) relating protecting the environment in the context of sustainable development, *Journal of Land Law and the Environment*, vol. (2), issue no. (2), p. 168.
26) Article (85) of the Algerian Act no. (03-10) on (19) Jomada Al-U'la (1424), (19) July (2003) relating protecting the environment in the context sustainable development. See: *The Algerian Gazette*, issue no. (43) on (20) Jomada Al-U'la (1424), (20) July (2003).
27) Article (86) of the Algerian Act no. (03-10) on (19) Jomada Al-U'la (1424), (19) July (2003) relating protecting the environment in the context sustainable development. See: *The Algerian Gazette,* issue no. (43) on (20) Jomada Al-U'la (1424), (20) July (2003).

**References**

Abu-Amer, Mohamed Zakki, (2010). **Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Aam**, no edition, Dar Al-Jamea' Al-Jadida, Alexandria.
-Al-Albany, Mohamed Nacer, (2000). **Sahih Al-Targheeb wa Tarheeb,** edit. 1, A-Riad, Al-Ma'ref Publishing House.
-Amin, Bin Qardi, (2016). A-Talawoth Al-Pei' Wa Al-Masouliya A-Taqseeriya A-Najema Anhu Wa Kaifuat A-Ta'weed A'n Haza A-Talawoth, *Journal of Land Law and the Environment*, University of Ibn Badis, Algeria, vol. (4), issue no. (2), pp. 185 –205.
-A-Sharnoubi, Abd Al-Rahman, (1976). *Al-Insan Wa Al-Pei'a,* no. edition, Cairo, Al-Anglo Al-Misrya Bookshop.
-Bin A'ischa, Nabila, (2017). Mafhoum A-Talawoth Wa Himayat Al-Pei'a, *Journal of Scientific Studies and Researches*, University of Yahiya Fares, Medeiyya, Algeria, vol. (11), issue no. (1), pp. 94 – 116.
-Ebeid, Raouf, (1979**). Mabadei Al-Qesm Al-A'm Men A-Tashree' Al-Iqabi,** edit. 4, Dar Al-Fiqr Al-Arabi, Cairo.
-Hassan, Sahar Amine, (2008). *Mawso'at A-Talawoth Al-Pei'*, no. edition, Jordan, Amman. Najla Publishing House.

-Mokhlef, Aref Salih, (2007). *Al-Idarah Al-Pei'eya; Al-Himaya Al-Idarayah Lel-Pei'a*, no. edition, Jordan, Amman, Al-Yazori Publishing House.
-Mosa'a, Milod, (2015). A-Talawoth Al-Pei'I, *Journal of Scientific Researches in Environmental legislations*, University of Ibn Khaldoun, Tiaret, Algeria, vol. (5), issue no. (4), pp. 38 – 54.
-Salamah, Mamoun Mohamed, (1983)**. Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Khas,** edition 3, Dar Al-Fiqr Al-Arabi, Cairo.
- Salamah, Mamoun Mohamed, (1990). **Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Aam,** edition 3, Dar Al-Fiqr Al-Arabi, Cairo.
-Shebli, Khalid, (2014). Himayat Al-Hawa' Fe Dou' Ahkam Al-Qauun no. (03 – 10) relating protecting the environment in the context of sustainable development, *Journal of Land Law and the Environment*, University of Ibn Badis, Algeria, vol. (2), issue no. (2), pp. 160 – 173.

# الجهود الوطنية التونسية لمكافحة التغير المناخي

د.حسان المزغني

- 84% من التونسيين المشاركين في المسح يرون أن تغيُّر المناخ يؤثر بالفعل على حياتهم اليومية.
- 52% من المشمولين في المسح يعتقدون أن تغيُّر المناخ والتدهور البيئي قد أثرا على الدخل ومصادر المعيشة.
- 83% من التونسيين المشاركين في المسح يشيرون إلى ضرورة منح الأولوية للاستثمار في الطاقة المتجددة.

هذا جانب من النتائج الرئيسية التي تمخَّض عنها *المسح الاستقصائي للبنك الأوروبي للاستثمار بشأن المناخ لعام 2022* في نسخته الأفريقية الأولى.

في تعليقها على نتائج المسح صرحت وزيرة البيئة التونسية:

*"يُبين المسح الاستقصائي للبنك الأوروبي للاستثمار عند الاقتضاء، أن تغيُّر المناخ يؤثر بالفعل على التونسيين. فتونس ضمن البلدان الأكثر تأثرًا بتغيُّر المناخ وشح الموارد المائية وتآكل المناطق الساحلية. وثمة ضرورة إلى الحصول على استثمارات للحد من تداعيات الاحترار وذلك إلى جانب رفع الوعي وتغيير السلوك. ك"*

*وقد اتبعت تونس استراتيجية وطنية مكتملة لمجابهة التغير المناخي (الجزء الأول)و لكن الاطار القانوني منقوص ويستوجب المراجعة(الجزء الثاني).*

## الجزء الأول:

## إستراتيجية وطنية مكتملة لمجابهة التغير المناخي

إن الإستراتيجية التونسية لمجابهة التغير المناخي يمكن أن توصف بالشاملة لاعتبار أنها قائمة على رصد آثار التغير المناخي وتقييمه بصورة تفصيلية على مستوى الإقليم التونسي برًا وبحرًا وجوًا

(المبحث الأول) ولكونها تعتمد أيضا على تعاون جميع الأطراف المتداخلة في المجهود المبذول لمجابهة التغير المناخي (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: إستراتيجية مبنية على رصد وتقييم آثار التغير المناخي

بنيت الإستراتيجية التونسية لمجابهة آثار التغير المناخي على رصد وتقييم الآثار المباشرة للتغير المناخي (الفقرة الأولى) والآثار غير المباشرة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: رصد وتقييم الآثار المباشرة للتغير المناخي

تقوم البلاد التونسية برصد وتقييم الاثار المباشرة للتغير المناخي بصفة دقيقة وذلك في عديد الميادين ويمكن على سبيل الذكر لا الحصر أن نذكر ثلاثة اثار رئيسية يتم رصدها بكيفية تفصيلية من طرف الأجهزة التونسية وهي ارتفاع درجات الحرارة(أ)وانخفاض تسربات المياه(ب) وارتفاع منسوب مياه البحر وخسارة عديد الشواطئ(ج)

**أ ارتفاع درجات الحرارة**

يقوم المعهد الوطني للرصد الجوي في تونس بمتابعة مسألة ارتفاع درجات الحرارة وقد قام بداسة بينت أن الحرارة سترتفع في أفق سنة 2050 بين 1و1.8 درجة مائوية كما سترتفع في أفق 2100 وستتراوح بين 2و3 درجة مائوية.

كما لاحظ المعهد الوطني للرصد الجوي في تونس أن الأجزاء الساحلية في الشمال والشرق ترتفع فيها درجات الحرارة أقل من الجزء الجنوبي والغربي للبلاد التونسية.

**ب/ انخفاض قسري للمياه**

بخلاف الحرارة التي هي بصدد الارتفاع فإن تسربات المياه بصدد الانخفاض وحسب المعهد الوطني للرصد الجوي فإن التسربات ستنخفض من 5 إلى 10 بالمائة في أفق سنة 2050 ويمكن أن يصل هذا الانخفاض إلى مستوى من 5 إلى 20 بالمائة في أفق سنة 2100.

وحسب توقعات المعهد المذكور فإن انخفاض التسربات سيكون أكثر حدة في وسط البلاد وفي الصحراء التونسية خاصة في ولاية تطاوين.

**ج/ إرتفاع منسوب المياه وخسارة عديد الشواطئ**

من الآثار المباشرة للتغير المناخي في تونس، يمكن أن نذكر كذلك مسألة ارتفاع منسوب المياه الناجم عن الاحتباس الحراري الكوني. وهذا الارتفاع لمنسوب مياه البحر هو تصاعدي في السواحل التونسية وينتج عنه انحسار التربة وخسارة عديد الشواطئ ذلك أن الانحسار يقدر بين 20 إلى 135

صنتيمتر حسب الشريط الساحلي وحسب المناطق وهو ما يؤثر خطر غمر المياه لثلاثة آلاف هكتار من المناطق السكنية.

وقد حذرت وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي في تونس من خطر انجراف الشريط الساحلي الذي يهدد خاصة الجزر الصغيرة مثل مجموعة جزر قرقنة الموجودة في الساحل الشرقي التونسية والتي يمكن أن تختفي بعض جزرها في أفق 2030.

**الفقرة الثانية: رصد وتقييم الآثار الغير مباشرة للتغير المناخي**

تقوم تونس برصد وتقييم الآثار الغير مباشرة للتغير المناخي ويمكن أن نذكر على سبيل الذكر ثلاثة آثار غير مباشرة احتراما لمبدأ التوازي مع ما ذكر أعلاه وتتمثل أساسا في ندرة أو شح المياه (أ) وتوسع الصحراء (ب) وانعدام الأمن الغذائي (ج).

**أ/ ندرة المياه في تونس**

إن من بين الآثار غير المباشرة للتغير المناخي هي ندرة المياه في تونس وهذه المسألة لها علاقة وثيقة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية لتأثيرها الأكيد عليها. فندرة الموارد المائية وخاصة تلك الموجودة تحت أديم الأرض نتيجة الجفاف والاستغلال الفاحش للمائدة المائية.

**ب/ توسع الصحراء**

إن الصحراء بصدد التوسع والتقدم على حساب المناطق الأخرى وذلك نتيجة للجفاف الناجم عن نقص حاد في أمطار الشتاء الذي أصبح في تونس أكثر لطفا وجفافا.

هذا الجفاف نتج عنه انخفاض مستمر في المناطق الخضراء في مقابل تقدّم الصحراء لتكسب مناطق جديدة وخاصة في المناطق المحاذية للمناطق القاحلة وشبه القاحلة.

**ج/ انعدام الأمن الغذائي**

إن نقص المياه يتسبب حتما في خسارة للمزروعات ولبعض الأنشطة الفلاحية التي أصبحت لا تستجيب لمنطق الربح بسبب التغيرات المناخية. وهكذا فإن ندرة المياه تضرب بشدة مسألة الأمن الغذائي وذلك بالنظر لكون الفلاحين لا يمكنهم الحصول على كمية الماء التي يحتاجونها لتأمين تموين السوق بالخضر والغلال.

إن انفتاح تونس الاقتصادي منذ الاستقلال أصبح اليوم يمثل تحديا بالنظر لضرورة ملائمته لآثار التغير المناخي والتوقعات في هذا الصدد مخيفة باعتبار أنها تشير إلى انخفاض قد يصل إلى 50 بالمائة في زراعة الأشجار في أفق 2100 وقد يصل إلى 30 بالمائة في مضاربة الحبوب المروية في أفق 2030.

## المبحث الثاني: إستراتيجية تعتمد على تعاون جميع الأطراف

إن إستراتيجية تونس في مجابهة التغير المناخي تعتمد على تعاون جميع الأطراف لرفع تحديات التغير المناخي (الفقرة الأولى) ويمكن إعطاء مثال كيفية تطبيق آلية التنمية النظيفة في هذا الصدد (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: إستراتيجية تعهد التعاون بين جميع الأطراف

تعتمد تونس إستراتيجية متكاملة في مواجهة آثار التغير المناخي فتتكامل أجهزة الدولة فيما بينها لتحقيق هذه الأهداف (أ) كما تتفاعل تونس مع محيطها الدولي لتحقيق النتائج المرجوة على المستوى الكوني (ب).

#### أ/ تكامل الأطراف التونسية فيما بينها لرفع تحديات التغير المناخي

تعمل أجهزة الدولة جنبا إلى جنب على مواجهة التغير المناخي ورغم أن الوزارة المكلفة بالبيئة هي المشرفة على المسائل المتعلقة بالتغير المناخي إلا أن بقية الوزارات كذلك تقوم بالتنسيق مع وزارة البيئة بملائمة برامجها مع السياسة العامة للدولة في إطار تنفيذ التزامات تونس على المستوى الدولي خاصة تلك المتعلقة بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية 1992 وبروتوكول كيوطو 1997 واتفاق باريس 2015.

وفضلا عن التنسيق على المستوى الأفقي بين الوزارات فهناك تنسيق عمودي بين السلطة المركزية والسلطة الجهوية من جهة أولى وبين السلطة المركزية والسلطة الجهوية والسلطة الإقليمية من جهة أخرى. وهكذا تتجه برامج الدولة من المركز إلى الأقاليم والجهات في محاولة لتنسيق الجهود أكثر فأكثر لغاية بلوغ الأهداف المشتركة.

وفضلا عن هذا التنسيق الترابي فإن هناك تنسيقا من نوع آخر وهو التنسيق حسب القطاعات ذلك أن الأنشطة الصناعية والفلاحية تحاول أن تكون محافظة على البيئة وترنو إلى دعم مجهود الدولة في مجابهة التغير المناخي.

ومن جهة أخرى تحاول مؤسسات المجتمع المدني مساندة جهود الدولة لبلوغ أقصى درجات التنسيق في ميدان مجابهة التغير المناخي ذلك أن المنظمات الوطنية والجمعيات في تونس التي تعنى بالحفاظ على البيئة لا تدخر جهدا في دعم جهود الدولة المبذولة في هذا المجال. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال ما يقوم به المنتدى الاقتصادي والاجتماعي في تونس من مجهودات لتوعية المواطن وحثه على الانخراط في مجهودات الدولة التونسية في هذا الميدان.

وأخيرا فإن المواطن التونسي هو الإنسان المدعو إلى الانخراط في المجهودات الدولية والوطنية لحماية البيئة عموما ولمجابهة آثار التغيرات المناخية خصوصا.

هذا ولا تكتفي الأطراف التونسية من مؤسسات حكومية ومجتمع مدني ومواطنين بالتفاعل فيما بينها بل تتفاعل مع محيطها الدولي لبلوغ النتائج المنشودة على المستوى الكوني.

**ب/ تفاعل تونس مع محيطها الإقليمي والدولي لرفع تحدي التغير المناخي**

تتفاعل تونس مع تقارير تقييم المعلومات المناخية للهيئة الحكومية الدولية للمناخ سواء منها تقارير التقييم العامة أو الخاصة أو المنهجية وتأخذها بعين الاعتبار عند إعداد الاستراتيجيات الوطنية والجهوية لمجابهة التغير المناخي.

كما تتفاعل تونس مع عدد آخر من البرامج والأنظمة التي تعنى بموضوع التغير المناخي مثل البرنامج العالمي للبحوث المناخية والنظام العالمي لرصد المناخ والنظام العالمي لرصد المحيطات.

كما تتفاعل تونس مع محيطها الإقليمي لمجابهة التغيرات المناخية مثل انخراطها مع محيطها العربي في هذا الموضوع لتبادل التجاري والخيرات في هذا المجال.

تطبيقيا، فإن تفاعل مؤسسات الدولة يشير بصفة واضحة إلى انخراط تونس الجدي في مواجهة تحدي التغير المناخي ويمكن إعطاء مثال كيفية تطبيقها لآلية التنمية النظيفة كمثال.

**الفقرة الثانية: مثال تطبيقي لتعاون أجهزة الدولة في تنفيذ إستراتيجية مجابهة التغير المناخي**

إن آلية التنمية النظيفة هي من آليات التصدي للأضرار الناجمة عن التغير المناخي وقد وردت ببروتوكول كيوطو لسنة 1997.

وقد تفاعلت تونس مع محيطها الدولي لتنفيذ هذه الآلية من ذلك أنها أبرمت عدة اتفاقيات ثنائية مثل الاتفاق المبرم مع إمارة موناكو في 14 ماي 2008 وذلك لوضع آلية التنمية النظيفة وتحويل صكوك الانبعاثات الناتجة عن هذه الآلية.

أما على المستوى الوطني فقد صدر الأمر عدد 4114 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط إجراءات بيع تخفيضات الانبعاثات المصادق عليها لغازات الدفينة الناتجة عن مشاريع آلية التنمية النظيفة المحدثة ببروتوكول كيوطو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

ويقدم الأمر المذكور تعريف لمشروع آلية التنمية النظيفة بكونه: "**كل نشاط يمكن من تفادي أو تخفيض كميات محددة من انبعاثات غازات الدفينة**".

وحسب الفصل 3 من الأمر المذكور، تشرف على تطبيق آلية التنمية النظيفة لجان قطاعية لدى وزارة البيئة لبيع تخفيضات الانبعاثات المصادق عليها والناتجة عن مشاريع آلية التنمية النظيفة. والمشاريع المتحدث عنها ترجع بالنظر إلى وزارات البيئة والداخلية والصناعة والطاقة والفلاحة والنقل.

وتتركب كل لجنة من رئيس وهو الوزير المكلف بالبيئة ومن أعضاء يمثلون الوزارات المعنية بالبيئة والمالية والتعاون الدولي والتحكم في الطاقة. كما أن من بين أعضاء اللجان ممثل عن المنشآت العمومية أو المؤسسة العمومية صاحبية المشروع ومراقب للمنشأة.

ومن مهام اللجنة المصادقة على كراسات الشروط الخاصة بمشاريع آلية التنمية النظيفة فهي التي تتفاوض مع العارضين وفق خصوصية كل مشروع ووفق المعايير الدولية المعتمدة.

ويمكن أن نذكر بعض الأمثلة التطبيقية لمشاريع آلية التنمية النظيفة في تونس.

ففي ميدان النقل، فقد تمت المصادقة على مشاريع متعلقة بالنقل الحصري بتونس من بينها مشروع آلية التنمية النظيفة المتعلق بتوسيع شبكة المترو الخفيف بتونس واعتماد مشروع اعتماد الطاقة الكهربائية لخط الرتل الرابط بين برج السدرية ومدينة قابس في الجنوب التونسي.

أما في ميدان الفلاحة فقد صادق المكتب الوطني لآلية التنمية المستديمة الذي يعمل تحت إشراف وزارة البيئة على إنجاز عدد من المشاريع النظيفة سنة 2007 ومن بينها مشروع تزويد السوق التونسية بفوانيس مقتصدة لا تستهلك الطاقة الكهربائية وشروع متعلق بالمحطة الهوائية في مدينة قابس ومشروع يتعلق باستعمال الطاقة الشمسية لتجفيف الفسفاط في مدينة قفصة ومشروع تشجير بعض الولايات.

## الجزء الثاني

## الإطار القانوني المنقوص لمجابهة التغير المناخي

ينص الدستور التونسي على أن المعاهدات الدولية المصادقة عليها من الدولة التونسية هي في مرتبة أدنى من الدستور ولكن أعلى من القوانين النافذة في البلاد. ولقد صادقت تونس على جميع الاتفاقيات الدولية التي تضم تغير المناخي مما يؤكد انسجام القانون التونسي مع القانون الدولي في هذا المجال (فقرة أولى) ولكن القوانين الموجودة إلى اليوم غير كافية لمجابهة تحدي التغير المناخي ( فقرة ثانية).

### المبحث الأول: انسجام مكتمل بين القانون التونسي والقانون الدولي على مستوى المصادقة على الاتفاقيات الدولية

لقد صادقت تونس على عديد الاتفاقيات التي تهم المناخ سواء منها السابقة عن اتفاقية 1992 أو اللاحقة لها (ب) ويستنتج منهجا كرونولوجيا لدراستها.

### الفقرة الأولى/ مصادقة تونس على اتفاقيات تهم المناخ سابقة الاتفاقية 1992

لقد صادقت تونس على الاتفاقيات التي تهم المناخ و ذلك قبل الاتفاقية الإطار للتغير المناخي و يمكن ذكر بعض هذه الاتفاقيات.

لقد أمضت تونس على اتفاقية فيانا لحماية طبقة الأوزون في 22 مارس 1985 وصادقت عليها بمقتضى القانون عدد 54 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 :.انضمت تونس إلى بروتوكول مونتريال.. المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الممضاة في 15 سبتمبر 1987 وذلك بموجب الأمر عدد 55 لسنة 1986 المؤرخ في 14 مارس 1989.

كما انضمت تونس إلى البروتوكول المعدل الخاص بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون بمقتضى القانون عدد 44 لسنة 1993 المؤرخ في 3 مارس 1993.

كما تجدر الإشارة إلى أن تونس انضمت إلى اتفاقية فيانا المنعقدة بتاريخ 22 مارس 1985 المتعلقة

بحماية طبقة الأوزون من المواد المستنفذة بها.

**الفقرة الثانية/ مصادقة تونس على اتفاقيات تهم المناخ لاحقة عن اتفاقية 1992** أمضت تونس على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي المبرمة برير د ديجانيروا و في سنة 1992 و صادقت على هذه الاتفاقيات بموجب القانون عدد 46 لسنة 1993 المؤرخ في 3 مارس 1993.

كما انضمت تونس إلى بروتوكول كيوطو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المعتمد في كيوطو في 10 ديسمبر 1997 و ذلك بموجب القانون عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 19 جوان 2002.

كما صادقت على اتفاق باريس سنة 2015 حول المناخ لتنظيم الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ بمقتضى القانون الأساسي عدد 72 لسنة 2016 المؤرخ في 31 أكتوبر 2016.

## المبحث الثاني: التشريعات الوطنية لمجابهة التغير المناخي

لقد تبنت تونس بعض التشريعات التي تهدف إلى مجابهة التغير المناخي (الفقرة الأول) ولكن هذه التشريعات تحتاج إلى مراجعة لبلوغ الأهداف المنشودة (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأول : إرساء لعض التشريعات الوطنية لمجابهة التغير المناخي

لقد تبنت تونس بعض التشريعات التي تهدف إلى مجابهة التغير المناخي يهم بعضها مسائل فنية وتقنية (أ) ويهم بعضها الاخر مسائل هيكلية و إدارية (ب).

#### أ/ التشريعات ذات صبغة الفنية و التقنية

لقد صدر بتونس الأمر الحكومي عدد 263 السنة 2018 بتاريخ 12 مارس 2018 و المتعلق بإحداث وحدة حسب الأهداف لإنجاز برنامج متابعة و تنسيق الأنشطة المتعلقة بتفعيل اتفاق باريس

حول المناخ لتنفيذ الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغير المناخي و ضبط مهامها و تنظيمها و طرق تسيرها

أهداف هذه الوحدة هو إنجاز برنامج متابعة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بتفعيل اتفاق باريس في خصوص التنسيق والإعداد والدعم والمساندة في تنفيذ اتفاقية 1992 من قبل جميع أطراف الاتفاقية

وقد أشار أمر 2018 إلى ان أهداف وحدة أ المذكورة هو المساعدة على إدراج التغيرات المناخية ضمن السياسات العامة لكل وزارة بصفة أفقية وخاصة فيما يتعلق بالجوانب التنموية

**ب/ التشريعات ذات الصبغة الهيكلية و الإدارية**

لقد صدر بتونس الأمر الحكومي عدد 770 لسنة 2018 بتاريخ 7 سبتمير 2018 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية.

ومن خلال دراسة هذا الأمر تتبين أن هناك إدارة عامة للتعاون متعدد الأطراف والمسائل الشاملة وتعمل هذه الإدارة على تطوير علاقات تونس مع الهيئات الأممية والمنظمات الدولية ذات الطابع الاجتماعي والصحي والثقافي والبيئي. وتشمل هذه الإدارة عديد الأقسام ومن بينها قسم البيئة والتغيرات المناخية، والقسم المذكور أخيرا مكلف بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والصندوق العالمي للبيئة والهيئات الأجنبية والدولية الأخرى المعينة بالبيئة والتغيرات المناخية.

**الفقرة الثانية : التشريعات الوطنية في حاجة إلى المراجعة**

تحتاج تونس إلى تشريعات وطنية أكثر عمق لمجابهة التغيرات المناخية (أ) ولكنها تحتاج أيضا إلى تشريعات وطنية أكثر شمولا لبلوغ ذات الهدف (ب)

**أ/ نحو مراجعة أكثر عمق لمشكل التغيرات المناخية**

لابد من مراجعة التشريعات التونسية وذلك بمزيد اعتماد آليات التحفيز والتي تمثل حوافز للتحكم في الطاقة وتطوير الطاقات المتجددة ويمكن في هذا الإطار تشجيع المؤسسات الاقتصادية في تونس على المحافظة على المياه إعادة استغلالها وإنشاء نظام تأمين ضد مخاطر المناخ

كما يمكن قصد عن ذلك إرساء جهاز على المستوى الأفقي للمراقبة والتقييم وذلك لتعزيز الوحدة النموذجية للأرصاد المناخية في المرصد الوطني للرصد الجوي وإنشاء نظام للرصد وتبادل وتطوير البحوث الوطنية بشأن آثار تغير المناخ. كما يمكن فضلا عن ذلك إرساء آلية لتخفيف من وطأة التغير المناخي وذلك في إطار هدف تونس الإستراتيجية المنشودة لوضع نظم وأدوات قياس وإبلاغ والتحقق من الانبعاثات لغازات الدفيئة وطنيا وقطاعيا وإنشاء وتعزيز أنظمة رصد التغير المناخي من حيث المراقبة والتقييم باشتراك الوزارات المعينة

كما يمكن كذلك إرساء آلية الجرد الوطني لانبعاثات غازات الدفيئة و الذي يتبعه حتما من توسع الانبعاثات الصافية حسب الغازات وتوزيع الانبعاثات المناخ حسب المصادر أن مثل هذا العمق في مجابهة التغيرات المناخية يستوجب قضلا عما ذكر بصفة قبلية وحتى متزامنة مراجعة أكثر شمولية لمشكل التغيرات المناخية في التشريع التونسي

**ب/ نحو مراجعة أكثر شمولا لمشكل التغيرات المناخية**

تعمل وزارة البيئة التونسية حاليا على إعداد مشروع لمجلة البيئة وعنوان الكتاب الرابع من مشروع القانون هو: في مجابهة أثار التغيرات المناخية ويتضمن هذا الكتاب باب أول "في مبادئ مقاومة التغيرات المناخية"('1)وباب ثاني تحت مسمى "في اليات مجابهة التغيرات المناخية" (2).

**1.تقديم الباب الأول**

يقدم الباب الأول تعريف لمصطلح تغير المناخ وهو "تغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلي تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ الذي يلاحظ على مدى فترات زمنية متماثلة. "

كما يذكر الباب الأول أن الدولة التونسية تضع ضمن أولوياتها مقاومة التغيرات المناخية وتسعى نحو الانتقال الطاقي والأيكولوجي العادل والشامل طبقا لمبدأ العدالة المناخية.

ويتضمن الباب الأول كذلك أن الدولة التونسية تتولى عبر وزارة المكلفة بالبيئة و من ضمن أولوياتها إعداد واعتماد وتنفيذ سياسات مناخية وطنية تمكن من الحد الفعلي لانبعاثات غازات الدفيئة وآليات للتأقلم والصمود وذلك مع احترام التزاماتها الوطنية بمقتضى الاتفاقية. الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية وبروتوكولاتها الإضافية المواقع والمصادق عليها من قبل تونس وخاصة اتفاق باريس حول المناخ كما ينص الباب الأول فضلا عن ذلك أن الوزارة المكلفة بالبيئة في تونس تضمن بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية والمحلية المعينة الاندماج والتكامل بين السياسات المناخية الوطنية والقطاعية والترابية ومخططات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمخططات الوطنية والمحلية لحماية البيئة.

ويتبع هذا الاندماج إرساء أسس الانتقال الإيكولوجي على أساس التنمية العادلة و المستدامة و المنصفة و المحافظة على حقوق الأجيال الحاضرة و القادمة و تراعى الدولة و الجماعات المحلية و الجهوية والمؤسسات والمنشآت العمومية كذلك المساهمة المحددة على المستوى الوطني و الاستراتيجيات ذات الصلة في وثائق التخطيط ولبرمجة من أجل الحد التدريجي من انبعاثات الغازات الدفيئة و هو ما يجرنا للبحث عن آليات مجابهة التغيرات المناخية موضوع الباب الثاني.

2.تقديم الباب الثاني

تتمثل آليات مقاومة تغير المناخ حسب مشروع مجلة البيئة في المساهمات المحددة وطنيا و استراتيجيات التنمية الوطنية منخفضة الكربون والمرونة للمناخ ومخططات التأقلم مع التغيرات المناخية التي تم إعدادها على المستويين الوطني والقطاعي وعند الاقتضاء على المستوى المحلي ويتم إعداد هذه الأدوات وفق مقاربة تشاركية تحت إشراف وتنسيق وزارة البيئة.

**المساهمات المحددة وطنيا**

ينص الباب الثاني على أن المساهمات المحددة وطنيا تعد الأدوات الرئيسية لتنفيذ السياسات المناخية الوطنية و تحديد الأولويات و المبادئ التوجيهية و الأهداف للسياسة الوطنية لمكافحة تغير المناخ على المستوى الوطني و القطاعي و الترابي ويتم تطوير المساهمة المحددة وطنيا و تعيينها و تنفيذها و متابعتها و تقييمها وفقا للقواعد و المناهج و الإجراءات المنصوص عليها ضمن أحكام الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية و بروتوكولاتها الإضافية المواقع و المصادق عليها من قبل تونس بما في ذلك اتفاق باريس للمناخ.

**استراتيجيات التنمية الوطنية منخفضة الكربون و المرونة للمناخ**

يتضمن الباب الثاني كذلك أداة ثانية لمجابهة التغييرات المناخية ذلك أن استراتيجيات التنمية ذات الانبعاثات المنخفضة و المتأقلمة مع التغيرات المناخية تساهم حسب مشروع المجلة في تحقيق السياسات المناخية طويلة المدى و تضع هذه الإستراتيجية وسائل التنفيذ لهذه السياسات خاصة تعزيز القدرات و تحسين التكنولوجيات و التمويل ويتم إعداد إستراتيجية التنمية ذات الانبعاثات المنخفضة و المتأقلمة مع التغيرات المناخية و تعيينها وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها وفقا لقواعد الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية وبروتوكولاتها الإضافية المواقع والمصادق عليها من قبل تونس بما في ذلك اتفاق باريس للمناخ.

**مخططات التأقلم مع التغيرات المناخية**

يتضمن الباب الثاني فضلا عما ذكر أداة ثالثة لمجابهة التغييرات المناخية ذلك أنه تم التنصيص بمشروع مجلة البيئة أن الوزارة المكلفة بالبيئة تعد بصفة منتظمة بمساهمة مختلف الأطراف المعنية مخططات للتأقلم مع التغيرات المناخية على المستويين الوطني والقطاعي وتحدد مخططات التأقلم مواقع الهشاشة وتقييم الآثار المحتملة للتغيرات المناخية كما تضبط التدابير المناسبة للحد من الآثار والانعكاسات لاسيما على مستوى المنظومات الإيكولوجية والسكان الأكثر هشاشة.

وتتخذ الدولة التونسية – تحت إشراف وتنسيق الوزارة المكلفة بالبيئة والأطـراف المعنية – التدابير اللازمة لتنفيذ ومتابعة وتقييم وصياغة التقارير حول مدى تقديم تنفيذ خطط التأقلم مع التغيرات المناخية وذلك على المستوى الوطني والقطاعي. و من مهام اللجنة المصادقة على كراسات الشروط

الخاصة بمشاريع آلية التنمية النظيفة فهي التي تتفاوض مع العارضين وفق خصوصية كل مشروع ووفق المعايير الدولية المعتمدة و يمكن أن نذكر بعض الأمثلة التطبيقية لمشاريع آلية التنمية النظيفة في تونس ففي ميدان النقل فقد تمت المصادقة على مشاريع المتعلقة بالنقل العصري بتونس من بينها مشروع آلية التنمية النظيفة المتعلق بتوسيع شبكة المترو الخفيف بتونس و اعتماد مشروع اعتماد الطاقة الكهربائية لخط القطار الرابط بين برج السدرية و مدينة قابس في الجنوب التونسي أما في ميدان الفلاحة فقد صادق المكتب الوطني لآلية التنمية المستديمة الذي يعمل تحت إشراف وزارة البيئة على انجاز عدد من المشاريع النظيفة سنة 2007 و من بينها مشروع تزويد السوق التونسية بفوانيس مقتصدة لاستهلاك الطاقة الكهربائية و مشروع متعلق بالمحطة الهوائية في المدينة بقابس و مشروع يتعلق باستعمال الطاقة الشمسية لتجفيف الفسفاط في مدينة قفصة ومشروع تشجير بعض الولايات.

**في ختام** هذه المداخلة، يمكن تقديم حصيلة التجربة التونسية في مجال مجابهة التغير المناخي و ذلك بالقول إن المسالة ترتقي إلى مرتبة الإشكالية ذلك أن هناك من ناحية إستراتيجية وطنية مكتملة تهدف إلى الانخراط الجدي و الفاعل ضمن المجهودات الدولية للحد من آثار التغير المناخي و لكن من ناحية أخرى هناك نقص و تشتت في النصوص التشريعية.

يبدو أن مشروع مجلة البيئة التونسية هو محاولة لحل هذه الإشكالية فهذه المجلة تحمل في طياتها الأساس القانوني الصلب للإستراتيجية الوطنية لمجابهة التغير المناخي كما تتضمن فضلا عن ذالك انسجاما في السياسة العامة للبلاد التونسية في الميدان البيئي مما سيساعد حتما على تحقيق النتائج وبالتالي تحويل النوايا والخطابات إلى نتائج ملموسة وقابلة للحساب و التحديد كما سيجعل الدولة التونسية منسجمة مع التزاماتها الدولية في خصوص حماية حقوق الأجيال الحالية و المستقبلية في بيئة سليمة.

جامعة الجزائر (1) كلية الحقوق

**القانون الدولي و تحديات التغير المناخي**

**ملتقى دولي**

مداخلة موسومة بعنوان: **محاربة التصحر : تجربة السد الأخضر في الجزائر**

الدكتورة سلاماني ليلى / أستاذة محاضرة قسم أ

**ملخص.**

كان لظهور مشروع السد الأخضر في الجزائر منذ أوائل السبعينات أبعادا بيئية بالدرجة الأولى، تمثلت في مكافحة ظاهرة تقدم الرمال نحو الشمال الذي يكون الجزء الخاص بالأراضي الزراعية و المساحات الرعوية .و بعدما حقق إنجاز المشروع نتائج إيجابية تمثلت في إقامة جدار طبيعي لوقف زحف الرمال شاءت الظروف التي عرفتها الجزائر سنوات التسعينات أن يتعثر المشروع خلال هذه الفترة.

إلا أن التغيرات المناخية التي حصلت في العالم في الألفية الثانية ، جراء الاحتباس الحراري و ما ينجر عنه من مشاكل بيئية ، من ندرة للمياه و نشوب للحرائق أتلف أجزاء كبيرة من الغطاء النباتي الذي يعد المصدر الأساسي لعيش الإنسان في العديد من الدول ، و هي نفس الوضعية التي عاشتها الجزائر في الآونة الأخيرة بعد حرائق الغابات التي وقعت صائفة 2021 في 21 ولاية ، لذا كان من مخرجات هذه المعضلة المناخية بالنسبة للدولة الجزائرية إعادة بعث مشروع السد الأخضر للتصدي لمشكلة التصحر بالدرجة الأولى في بعده البيئي ، و لكن ليحقق أيضا أبعادا أخرى اقتصادية و اجتماعية وفق تنظيم قانوني منسجم يراعي المتطلبات الحديثة للتنمية.

**مقدمة.**

هل يمكن درء مخاطر الطبيعة باستخدام الطبيعة ؟ سؤال طرحته المتغيرات الحديثة بعد إفراط الدول في استخدام الصناعة و انبعاث الغازات المضرة بالبيئة.

أصبحت مسألة التغيرات المناخية حديث المختصين في الألفية الثانية من هذا القرن لأن يد الإنسان طالت الطبيعة في جميع نواحيها و غيرت من معالمها و ذلك نزولا عند متطلبات تعتبرها الدول من الأولويات، مثل الزراعة و الصناعة و التكنولوجيا ...إلخ حيث ضَحت ببعض المجالات على حساب المجالات الأخرى ،و بإقرار سياسات تخدم الاقتصاد الوطني حسب التعبير الشائع للحكومات، و لكن بقصد أو بغير قصد، كسرت الدورة الطبيعية حسب المختصين، وحولت الغابات إلى أراضي زراعية أو طرق وطنية أو مجمعات سكنية ، و مرافق مختلفة، و بهذا تكون جميع الدول قد شاركت بهذه المقاربة العصرية في تدهور المناخ.

لا تعد الجزائر مثالا بعيدا عن هذه النقاشات لأن التغيرات المناخية دخلت ضمن اهتمامات الدولة منذ الستينات و كرست في السبعينات ، و لكن بواقع مختلف عن الدول الأخرى ، حيث اصطدمت بمشكل التصحر الذي أتى على جزء كبير من أراضيها الزراعية و أضحى يهدد بقية الأراضي ، لذا لجأت الحكومات الجزائرية المتعاقبة بعد استرجاع سيادتها على أراضيها إلى تصحيح الاختلال الطبيعي حتى قبل أن تتحول الوضعية إلى الأسوأ ، فكان إطلاق مشروع السد الأخضر الذي يعتبر الحاجز الطبيعي للتصحر، في إطار سياسة من أولوياتها المسائل الإيكولوجية قبل كل شيء

تزايد الاهتمام بمسألة محاربة التصحر في الآونة الأخيرة أي في الألفية الثانية، كما أعيد بعث مشروع السد الأخضر ليندرج ضمن الالتزامات الدولية للجزائر في المرسوم التنفيذي 20-213 المتضمن إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر و إعادة بعث السد الأخضر، فهل يكون لهذا المشروع النتائج التي أُسس من أجلها منذ انطلاقه أم أنه سيخدم أغراضا أخرى تدخل ضمن التوجه الجديد المرتبط بالتنمية المستدامة ؟

للإجابة عن هذا التساؤل يجب التعريج على التصور الذي لازم نشأة المشروع منذ بدايته من جهة و من جهة أخرى تحديد الأهداف الجديدة المسندة له ،خاصة، بعدما أصبحت الجزائر تعرف مشاكل بيئية خطيرة ناتجة عن التغيرات المناخية

**أ – التصور الأولي لمشروع السد الأخضر: محاربة التصحر**

لم يفكر النظام الجزائري بعد الاستقلال في إنشاء السد الأخضر إلا بعد ما اصطدم بموروث تاريخي نجم عنه تلف كبير للغطاء النباتي (1) لهذا عرفت المعالجة القانونية و التسييرية له غموضا لم يتضح إلا في السنوات الأخيرة بعد عقد مجلس للوزراء سنة 2020 .(2)

**1- أسباب ظهور السد الأخضر: الموروث البيئي.**

للغطاء النباتي وظائف حيوية تخدم أطراف عديدة ،سواء كان ذلك بالنسبة للإنسان مهما كانت صلته بالطبيعة أو بالنسبة للطبيعة ذاتها ،و مهما كانت مكوناتها من نباتات أو أشجار أو حيوانات و غيرها ، و قد ورثت الدولة الجزائرية وضعية متدنية لهذا الأخير بعد استرجاع استقلالها ، و تعود أسباب تدهور الغطاء النباتي في الجزائر إلى سلسلة من الاعتداءات التي كان العنصر البشري سببا مباشرا لها، ثم تحول الأمر فيما بعد إلى ظهور أسباب أخرى ترجع إلى الوضعية المناخية بصفة عامة.

**1-1 ظهور فكرة محاربة الطبيعة عن طريق الطبيعة.**

يرجع تدهور الغطاء النباتي إلى العهد الروماني،حيث لجأ الرومان على مستوى شمال إفريقيا للاستغلال المكثف للغابات من خلال تصدير الخشب إلى روما[1] مما أدى إلى زوال حوالي مليون و ثمان مائة 1.800 هكتار من الغابات حسب تقدير الخبراء و بعد فترة عاود الغطاء النباتي للنمو و الرجوع للحالة الطبيعية نسبيا خلال القرن التاسع عشر بسبب التوازن الذي كان قائما بين امتداد الغابات و الاستغلال المعتدل[2].

تراجعت مساحة الغابات الجزائرية في العهد الاستعماري بسبب حملات التوسع التي خاضها المستعمر الفرنسي إذ أنشأ على حساب المساحات الغابية قرى و أماكن (des campements)، و ليس هذا وحسب ،بل كان لمخلفات الحربين العالميتين آثارا مباشرة على الغطاء الغابي على الجزئر،حيث تضاعف

---

[1] د/ جيلالي صاري : دور البيئة في الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر 1983، ص37

[2] نفس المرجع

خلال تلك الفترتين قطع و استغلال مواد الغابات بسبب انخفاض استيراد المحروقات ،و اضطرت مصلحة الكهرباء و الغاز لاستخدام الفحم الخشبي و الخشب بكميات هائلة لتلبية حاجياتها من الطاقة.

و في فترة لاحقة، و بمجرد ظهور حرب التحرير خاصة بعد تعميم الكفاح المسلح سنة 1955، تضررت الغابات بشكل كبير جراء استخدام المستعمر "النابالم" و هو سلاح محظور حسب الاتفاقيات الدولية لحرق الغابات.[3]

تفطنت الدولة الجزائرية لوجود انهيار في الغطاء النباتي منذ استرجاع استقلالها سنة 1962 لذا بدأت بحملات للتشجير على المستوى المحلي [4] و لكن إمكانياتها كانت محدودة و تعتمد بالدرجة الأولى على العمل التطوعي كما لا تستند لإطار قانوني محدد و لا إلى سياسة شاملة و مدروسة ،و قد امتدت هذه المرحلة من 1963 حتى 1965و بعد هذه الفترة انتقل التفكير إلى انجاز السد الأخضر و هو عبارة عن سلسلة من الأشجار لوقف زحف الرمال أو ظاهرة التصحر.

تشير الدلالات التاريخية الطبيعية أن فكرة السد الأخضر كمشروع ضخم جاء عقب ما عرفه الساحل الغربي الأفريقي بين سنة 1968 و 1974 من كارثة بيئية كان سببها الجفاف الذي أسفر عن وفاة أكثر من 100ألف نسمة ونفوق 5,3 مليون رأس من الماشية و الأغنام و الماعز و الإبل[5]

## 1-2 التعريف بالسد الأخضر

بدأ مشروع السد الأخضر منذ السبعينات و لا يُعرف له تاريخ محدد ،فهناك من يُرجع ظهوره لسنة 1970 و هناك من يُرجعه لسنة 1972 [6] و هناك من يتحدث عن بداية فعلية لانطلاقه سنة 1974 و مهما يكن من أمر ، فإن فكرة اللجوء للطبيعة من أجل درء مشاكل الطبيعة لا تعد جديدة فقد استخدمت في القرن الماضي في انجلترا و غيرها من الدول ، و لجأت إليها الصين في الستينات و هو المثال الذي احتذت به الجزائر من أجل إنشاء السد

---

[3] هي حقيقة تؤكدها شهادات المجاهدين الجزائريين و تنفيها السلطات الفرنسية

[4] حملات للتشجير بين سنة 1963 و 1965 *Ouldache* Institut National de Recherche Forestiè ص8

[5] عمر مخلوف: تقييم الآليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر في إطارعلاقته بالثروة الغابية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة،مجلة الستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية – املجلد 04 – العدد 02 – السنة2019 ، ص1484

[6] *Ouldache* Institut National de Recherche Forestière، ص8

يمتد السد الأخضر على مساحة تقدر بأربعة ملايين و سبع مئة هكتار(4.7) من الأشجار و على طول 1500 كيلومتر و بعرض يساوي 20 كيلومتر، كما يضم ثلاثة عشر ولاية و 183 بلدية .

تشير جميع الدراسات حول السد الأخضر إلى الهدف الرئيسي من اللجوء إليه و هو محاربة زحف الرمال أو التصحر وهي مسألة تندرج ضمن الدراسات البيئية بمفهومها الواسع ، و في دراسة قانون البيئة بالمفهوم القانوني الضيق الذي تشترك فيه عدة قوانين حتى أُطلق عليه تسمية القانون الحرباء [7] ، هذا المفهوم ينطبق أيضا على دراسة السد الأخضر الذي لا يمكن حصره في المجال القانوني و حسب، بل يجب التعرف عليه من خلال علوم أخرى مثل المجال الزراعي و المجال الهندسي و ما إلى ذلك ، حتى أن الكتابات العلمية التي تهتم بدراسته أغلبها يندرج ضمن هاذين العلمين الأخيرين ،و ما الاهتمام به من طرف القانونيين إلا في إطار دراسة النظام العام للغابات ، إلا أن السنوات الأخيرة جعلت منه موضوعا منفردا يندرج في إطار محاربة تغير المناخ و إعادة التوازن الإيكولوجي التي أحدثته الظواهر الطبيعية.

أنشئ السد الأخضر بمبادرة حكومية لمحاربة التصحر، و يُقصد بالتصحر النتيجة المتولدة عن اجتماع ظاهرة الجفاف و ظاهرة الاستغلال المفرط للأراضي و هو حسب المختصين في المجال من بين الظواهر التي تهدد الأمن الغذائي للدول[8]

يمتد السد الأخضر على مساحات واسعة يشير المختصون في المجال الزراعي لوجوب توفر بعض الشروط لكي تكون صالحة لإنشاء السد ،منها الثروات المائية (باطنية و سطحية) إذ حُددت حسب مقياس مناخي خط 300مم لكمية الأمطار [9] و هو مقدار يضمن نمو الغطاء النباتي خلال السنة ، أما الشروط الأخرى فتتعلق بالتربة و نوعية المزروعات و القابلية للتعمير

بعد مرور عدة سنوات على إنجاز السد الأخضر يلاحظ المختصون في المجال الزراعي و الغابي أن الخطوات الأولى له لم تكن مدروسة دراسة علمية صحيحة و هو ما تشير إليه الدراسات[10] و تؤكده الأرقام المتعلقة بإنجازه في تلك الفترة [11] ، كما أنه يتطلب دراسات تقنية حديثة لتطويره لكي يلعب أدوارا

---

[7] M .prieur droit de l'environnement(notion caméléon

[8] Ouldach p9

[9] جيلالي صاري مرجع سابق ص ص 101، 102

[10]

[11]

مختلفة و  في مجالات عديدة ، بالإضافة إلى وجوب العمل على أقلمته وفقا للمجال الأساسي الذي أُنشئ من أجله و هو مكافحة التصحر[12]

## 2- الإطار القانوني المنظم للسد الأخضر: مسار نحو التوضيح

يعتبر السد الأخضر مشروعا قائما على التشجير، و بما أن  الغابات جزء أساسي في نظام التنوع المناخي فإن إنجاز المشروع يتطلب إقامة سياسة وطنية تستند لأدوات قانونية و تقنية مناسبة لتحقيق النتائج المطلوبة .

### 2-1 مشروع بدون نص قانوني

لقد مر السد الأخضر بعدة مراحل و لم يعرف إطارا قانونيا منسجما إلا في الألفية الثانية، غير أن إدارة المشروع عرفت تقلبات مؤسسية وصلت سنة 2023 إلى وضعه ضمن برنامج خاص حددت له مخططات عمل على مدار عدة سنوات

فعلى المستوى القانوني ليس للسد الأخضر دلالة قانونية كما أن النصوص القانونية التي تناولته تشير إليه بعبارة مشروع[13] أو السد الأخضر[14] و قد سبقته مصطلحات أخرى تقنية مثل التشجير[15] و إعادة التشجير[16] و كذلك مصطلح الاستصلاح[17] .  بقيت هذه المصطلحات جميعها تُتداول في الخطاب الرسمي و انتقلت إلى القرار الوزاري الخاص بالهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر و إعادة بعث السد الأخضر [18] سنة 2023 لتتبنى التسمية الأولى و هي السد الأخضر.

لا ينفرد السد الأخضر بنص قانوني خاص به و لكنه يشترك مع نصوص قانونية أخرى  كقانون الغابات[19] أو القانون المتعلق بالوقاية من مخاطر الحرائق [20]و النصوص ذات الصلة مثل قانون الصحة

---

[12] عرف السد الأخضر في بداية إنجازه غرس نوعية من الأشجار لم تكن ملائمة لهذا استبدلت فيما بعد بأشجار أكثر مقاومة أما في الآونة الأخيرة أي الألفية الثانية فقد لجأ قطاع الفلاحة و الغابات إلى تنويع الغطاء الغابي و غرس الأشجار المثمرة أنظر.............

[13]

[14] المرسوم 81-49  المادة 5

[15] أمر 71-21 المادة 4

[16] أمر 76-32 المادة 4

[17] تسمية ألحقت بكاتب الدولة للغابات و استصلاح الأراضي مرسوم 81-49

[18] قرار مارس 2023 جر عدد 27

[19]

النباتية و ما إلى ذلك، و الجدير بالذكر أن السد الأخضر المتكون من سلسلة كبيرة من الغابات ينطبق عليه التطور القانوني الذي نظم هذه الأخيرة[21].

يندرج مشروع السد الأخضر في إطار التزامات الدولة الجزائرية في محاربة التغيرات المناخية و هذا ما هو ظاهر ضمن حيثيات المرسوم التنفيذي 20-213[22] الذي يتناول الإشارة للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و / أو التصحر و خاصة في أفريقيا الموافق عليها في باريس 1994 و المصدق عليها بالمرسوم الرئاسي 96-52 [23]

**2-2 السد الأخضر و نظام الغابات.**

لقد أشارت النصوص القانونية التي تناولت السد الأخضر بصيغ غير دقيقة ،إذ استخدم المرسوم التنفيذي 20-213 عبارة "إعادة بعث" بينما تشير نصوص أخرى للتشجير و إعادة التشجير و نصوص أخرى إحياء و هي صيغ تدل على عدم وضوح الرؤيا بالسبة للمشروع ، أي أن ما يتكون منه السد هو أشجار ليست موجودة ،و إنما تندرج ضمن عمليات التشجير أو بعبارة أخرى هي غابات في طور الإنجاز فهل تصنف ضمن الغابات التي نظمها القانون؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب الرجوع إلى تعريف المشرع للغابات إذ نص المشرع في المادة 8 من النظام العام للغابات "بأنها جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية"[24] ، أما التجمعات الغابية فقد حددها كالتالي.

-100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة و شبه الجافة

-300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة و شبه الرطبة

و أضاف القانون 90-25 [25] في المادة 13 تصنيف أخر خاص بالغابات في المناطق الرطبة و شبه الرطبة و القاحلة و شبه القاحلة و تكون العدد 300 في المناطق الأولى لاعتبارها غابات و 100 في المناطق الأخرى و لكن ضمن مساحة 10 هكتارات متصلة أو يفوق.

---

20

[21] بالنسبة لتطور التشريع الخاص بالغابات أنظر هنوني نصر الدين ....

[22] المرسوم التنفيذي 20-213 .....

[23] الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 24 يناير 1996

[24] قانون 84-12

القانون 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل و المتمم بالأمر 95-26 المؤرخ في 25 /1995/09 ،جريدة

[25] رسمية عدد 55

إن النصين القانونين لا يفسران كيفية ضم أشجار السد الأخضر لتعريفهما ،لأنها كما سبقت الإشارة إليه أشجار غير موجودة، و لتدارك الأمر جاء المرسوم التنفيذي 2000-115 [26] ليحدد المقصود بالغابات في القانونين في المادة 04 بالنص على ما يلي

"الغابة أرض تغطيها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية و إما بفعل التشجير و إعادة تشجير على مساحة تفوق عشرة هكتارات متصلة و تشتمل على الأقل ما يلي:

-100 مائة شجرة في الهكتار الواحد ، في حالة نضج في المنطقة القاحلة و شبه القاحلة

-300 ثلاثمائة شجرة في الهكتار الواحد ، في حالة نضج في المناطق الرطبة و شبه الرطبة

-الأرض ذات الوجهة الغابية: كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها و في كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي

و تشمل هذه الأراضي الأحراش و الخمائل

تدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية و التكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية.

-التكوينات الغابية الأخرى: كل النباتات في شكل أشجار تتكون من تجمعات أشجار و شرائط و مصدّات الرياح و حواجز مهما تكن حالتها"

بهذا المفهوم الخاص بالغابات يدخل مشروع السد الأخضر ضمن التصنيف الوارد في القوانين لأنه مشروع قائم عل التشجير و إعادة التشجير و تنطبق عليه الشروط المتعلقة بعنصر العدد الخاص بالأشجار و بالمساحة المطلوبة لكل غابة.

**ب- إدارة مشروع السد الأخضر و أبعاده المتعددة**

مر السد الأخضر بمراحل عديدة منذ نشأته بين الستينات و السبعينات ، و رغم المجهودات التي قامت بها الحكومات المتعاقبة عليه جاء المرسوم التنفيذي 20-213 ليشير إلى ركود الفكرة التي تستخلص من عنوانه "إعادة بعث " المشروع ، و هي عبارة تنطبق على المراحل عرفها في تسييره من جهة، و نتيجة منطقية لما يراد منه في الألفية الأخيرة بعد ما لمست الجزائر الحاجة إلى المشروع لتحقق أهداف متعددة.

**1- إدارة المشروع.**

[26] المرسوم التنفيذي 2000-115 المؤرخ في 28 /2000/05 المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية جريدة رسمية عدد30

لم يعرف السد الأخضر مسارا مؤسسيا واضحا فقد بدأ مشروعا للدولة سنوات الستينات ليتحول فيما بعد إلى مشروع قطاعي يسير بأدوات استشرافية

## 1-1 السد الأخضر من مشروع حكومي إلى مشروع قطاعي.

لقد عرف تسيير المشروع مراحل عديدة و قد ظهرت وزارة الفلاحة كقطاع محوري في تسيير و تنمية الغابات و رغم ظهور وزارة البيئة إلا أن هذا القطاع لم يشارك في إدارة المشروع إلا بصفة هامشية حسب ما تشير إليه التقارير الحديثة حول الحملات التي صاحبت عمليات التشجير.

بظهور أول حكومة للدولة المستقلة سنة 1962 ظهر قطاع الفلاحة بتسمية وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي و بقي الأمر كذلك حتى سنة 1979 حيث ظهر منصب كاتب دولة للغابات و التشجير[27] الذي تغيرت تسميته سنة1980 لكاتب الدولة للغابات و إعادة إحياء الأراضي ، لينتقل مجال الغابات من وزارة الفلاحة إلى وزارة الري و البيئة و الغابات سنة 1984[28] بمنصب نائب وزير للبيئة و الغابات، ثم ارتبط مجال الغابات بالري سنة 1988 [29] ، و بنهاية السنة اختفى قطاع الغابات من تشكيلة الحكومات.

لم يظهر ضمن صلاحيات الوزراء أو نواب الوزراء و كتاب الدولة الإشارة إلى السد الأخضر إلا ضمن صلاحيات كاتب الدولة للغابات و استصلاح الأراضي ، إذ نصت المادة الخامسة من المرسوم 81-49 المنظم لصلاحياته" يحدد برامج التشجير و الوسائل الضرورية لانجازها و يسهر على تنفيذها و يضع برامج لمكافحة الانجراف و زحف الرمال بالاتصال مع الوزارات المعنية و ينفذها لاسيما في إطار السد الأخضر ..."[30]

بدأت العمليات الخاصة بالسد الأخضر بتسيير محلي في بداية الستينات مستندة بالدرجة الأولى على العمل التطوعي، و في فترة لاحقة تكفل أفراد الجيش الوطني الشعبي بحملات للتشجير عن طريق المجندين للخدمة الوطنية و كان هذا التكفل له أسبابه المرتبطة بالقدرات المالية و البشرية للجيش

منذ سنة 1970 إلى سنة 1980 تكفلت المحافظة السامية للخدمة الوطنية للغابات و لكن في غياب دراسة شاملة للسد و هذا ما جعل المختصين يرون بأن عدم تحقيق السد لنتائج كافية مرده عدم خبرة أفراد الخدمة الوطنية [31]، و قد انصب العمل أساسا على عملية التشجير و إعادة التشجير و قد أُشرك في العملية العمل التطوعي.

---

[27] مرسوم 79-57 المؤرخ في 1979/03/8 يتضمن تشكيل الحكومة ، جريدة رسمية عدد 11.

[28] المرسوم 84-12 المؤرخ في 1984/01/22 يتضمن تشكيل الحكومة ، جريدة رسمية عدد04.

[29] مرسوم 88-29 ……

[30] جريدة رسمية عدد 12 المؤرخة في 1981/03/24

[31] ……..

وصل المشروع لسنة 1979 و لكن هذه المرة بأهداف محددة و واضحة و قد حقق العمل فيه نتائج متوسطة حسب الخبراء في الزراعة ، و هي الفترة التي تزامنت و مشاركة الجزائر التعاون و التبادل في مجال التشجير على المستوى الجهوي [32]

تمت إعادة هيكلة قطاع الغابات ما بين سنة 1990 و سنة 2000 و هي السنة التي شهدت وضع المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الذي يمتد على مدار عشرين سنة(20)، و الذي قُسم إلى برامج موزعة على المدى القصير 2000-2004 و كان من أهدافه:

-التحسين الدائم لمستوى الأمن الغذائي

-الاستعمال العقلاني و المستديم للموارد الطبيعية

-تشجيع الإنتاج

- الحفاظ على اليد العاملة الفلاحية

-تحسين ظروف معيشة الفلاحين و مداخليهم

الوسيلة الثانية التي اعتمد عليها المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA)[33]هي المخطط الوطني للتشجير (PNR)و يعتبر أداة مهمة في السياسة الوطنية الغابية و يرتكز على الأهداف التالية

-الحفاظ على الموارد الطبيعية و إعادة تأهيلها و محاربة التصحر و إعادة التشجير و المساحات الخضراء

-ترقية التشغيل في المناطق الريفية

-تحسين معيشة و مدا خيل العاملين في المناطق الريفية

بهده الأهداف تكون الدولة قد تحولت إلى رسم أبعاد متعددة للسد الأخضر و انتقلت من البعد الإيكولوجي إلى البعد الاجتماعي و الاقتصادي

تتابع وزارة الفلاحة و التنمية الريفية صيرورة مشروع السد الأخضر في الآونة الأخيرة محاولة إعادة تأهيله وفق المتطلبات الجديدة المتعلقة بالتنمية و حماية المناخ حيث سطرت مخطط عمل(PARED/BV) للسد يمتد على مدار عشرة سنوات (10) من سنة 2020إلى سنة 2030 للحفاظ على التوازن البيئي و الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية و محاربة التصحر

يشمل المخطط ثلاثة عشر ولاية موزع على برامج متوسطة و قصيرة المدى كالتالي:

-البرنامج الأول 2020-2023 .

شاركت فيه جهات عديدة بصفة تطوعية

مديرية الشباب و الرياضة

---

32 ...........

33

إدارة السجون

الدفاع الوطني

-البرنامج الثاني 2023-2026

لجأت فيه الوزارة إلى صفقة عمومية عن طريق التراضي مع مجمع (GROUPE GENIE RURAL) و من المنتظر حسب التقديرات غرس ما يقارب 18 ثمانية عشر شجرة ، كما تعتزم الوزارة تنفيذ مخطط أخر سنة 2023 يضم عشرة ولايات يتضمن عمليات واسعة من غرس الأشجار، كما أعدت الوزارة في خطوة أخرى برنامجا لغرس الأشجار المثمرة في عشرة ولايات

و أخر ما يُنتظر القيام به هو تطبيق برنامج العمل التنبؤي الممتد بين سنة 2024 إلى سنة2030

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملتقى الدولي حول القانون الدولي وتحديات التغير المناخي

**المحور السابع:** الجهود الوطنية في مكافحة التغيرات المناخية

من إنجاز الدكتورة **صونيا بيزات،** استاذة محاضرة أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

الايميل:Sonia19760@gmail.com

الهاتف0662072901:

موضوع المداخلة:

# التخفيف والتكيف: استرتيجيتان لحوكمة التغيرات المناخية

**ملخص:**

تلجأ الدول –على غرار الجزائر في مخططها الوطني للمناخ- بسبب الآثار الخطيرة التي يسببها تغير المناخ إلى سياسة التخفيف بخفض الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري في الغلاف الجوي في مجالات الطاقة والصناعة والنقل والزراعة والسياحة بالانتقال إلى الإقتصاد المنخفض الكربون عن طريق تطوير فعالية الطاقة للأجهزة الموجودة والتحول نحو الطاقات المتجددة باستعمال عدة وسائل ردعية كتسعير الانبعاثات الكربونية والضرائب على الكربون وتحفيزية كالاعفاء الجبائي والجمركي.

إضافة إلى سياسة التخفيف اعتمدت الجزائر سياسة التكيف مع تغير المناخ الذي يتضمن تعديلات بشرية في النظم الايكولوجية والاجتماعية والاقتصادية استجابة لمحفزات المناخ الفعلية أو المتوقعة وتأثيراتها في مجالات عدة من بينها إدارة المخاطر والموارد المائية والصحة والبنى التحتية والتنوع البيولوجي، وتواجه

في ذلك صعوبات في تطبيق السياستين(التخفيف والتكيف) معظمها يدور حول نقص الموارد المادية والبشرية والتكنولوجية، مايستدعي ضرورة التعاون الدولي لتسهيل تطبيق هذه الاجراءات المناخية. وكذلك على المستوى الداخي بالتنسيق بين مختلف القطاعات بين المستوى الوطني والمحلي.

**الكلمات المفتاحية:** التغيرات المناخية- التخفيف- التكيف- الصمود- المخطط الوطني للمناخ.

**Abstract** :

Countries - similar to Algeria in its national climate plan - due to the serious effects caused by climate change, resort to attenuation policy by reducing greenhouse gases that cause global warming in the atmosphere in the fields of energy, industry, transport, agriculture and tourism by moving to a low-carbon economy by developing the energy efficiency of existing devices and Shifting towards renewable energies by using several deterrent means, such as pricing carbon emissions and taxes on carbon, and incentives such as tax and customs exemptions.

In addition to the mitigation policy, Algeria has adopted a policy of adapting to climate change, which includes human modifications in the ecological, social and economic systems in response to actual or expected climate stimuli and their effects in several areas, including risk management, water resources, health, infrastructure and biodiversity, and it faces difficulties in applying the two policies. (attenuation and adaptation) Most of them revolve around the lack of material, human and technological resources, which necessitates the necessity of international cooperation to facilitate the application of these climate measures, as well as at the internal level, in coordination between the various sectors between the national and local levels.

**Keywords**: Climate change- attenuation- adaptation- resilience- the national climate plan.

**مقدمة:**

تعتبر التغيرات المناخية أحد أهم التحديات التي يواجهها العالم في القرن 21، وهي عبارة عن تغيرات في الخصائص المناخية للكرة الأرضية نتيجة للزيادة في نسبة تركيز الغازات المترتبة عن عمليات الاحتراق في الغلاف الجوي بسبب الانشطة البشرية المباشرة أو غير المباشرة التي ترفع من حرارة الجو، كثاني أكسيد الكربون والميثان وأكاسيد النيتروجين، والكلوروفلوروكربون.

وتشير الكثير من التقارير الدولية إلى مشكلة الاحتباس الحراري والتأثيرات المحتملة للتغير المناخي، حيث وردت قضية الفشل في التخفيف من وطأة تأثيراته والتكيف معه ضمن الأخطار الخمسة الاولى الاكثر أهمية في تقرير المخاطر العالمية لعام 2016 الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، والمرتبة الثانية ضمن الاتجاهات الخمس الأولى المحددة للتنمية العالمية في الترابط العالمي للمخاطر عام2017.

وأصدرت لجنة المناخ التابعة للأمم المتحدة تقريرا في 2021/08/9 أكدت فيه أن مستويات غاز الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي قد أصبحت مرتفعة إلى الحد الذي سيؤدي إلى اضطراب المناخ لقرون قادمة، وما يرتبه من زيادة في درجات الحرارة وذوبان الجليد في القطبين، الذي سيؤدي إلى ارتفاع مستوى سطح البحار والمحيطات الذي بدأ يتحقق بالفعل في القرن 20 بمعدل 0.1-02 متر، وذلك سيؤدي بدوره إلى غمر مناطق ومدن ساحلية بأكملها، والتصحر وانتشار الأمراض وتدمير التنوع البيولوجي والحياة الحيوانية والنباتية، واستنزاف الموارد الطبيعية وزيادة الكوارث الطبيعية(الزلازل والبراكين)، كلها تؤدي إلى انعكاسات اجتماعية خطيرة، كالفقر والهجرة والصراع على الموارد الطبيعية.

ويبذل المجتمع الدولي اليوم مجهودات كبيرة على جميع المستويات القانونية والمؤسساتية لوضع حد للآثار الخطيرة للتغيرات المناخية، فكانت البداية بوضع المواثيق الدولية و إنشاء الوكالات والصناديق وعقد المؤتمرات واللقاءات الدورية للتوعية بالكارثة ووضع برامج جدية لتخفيض الغازات المسببة للاحتباس الحراري المترتبة عن المخلفات الملوثة الناجمة عن استعمال الوقود الاحفوري في انتاج الطاقة خاصة، وضرورة الالتزام بالتعاون الدولي المتبادل لتخفيف وطء الكارثة.

وحيث أنه وأمام تخاذل الدول عن الأجندات الدولية وبرامج تخفيض غازات الاحتباس الحراري من جهة، وأمام تهديد الدول بنفاذ مصادر الطاقة غير المتجددة في الطبيعة من جهة ثانية، فإن ذلك وضع الدول أمام فشل يكاد يكون مؤكدا أما الاجتياح السريع لآثار هذه الظاهرة لعقود اخرى طويلة الامد، كل ذلك أدى إلى التيقن بأن سياسات تخفيف آثار التغيرات المناخية لا تعتبر كافية ولابد من حل سريع وواقعي لا مفر منه وهو محاولة التكيف مع هذه التغيرات بما تمتلكه الدول من وسائل في مختلف المجالات المتعرضه لهذه الآثار.

**أهمية الدراسة:**

- تبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية في إبراز الدور الذي تلعبه سياسات التخفيف والتكيف في التصدي لآثار التغيرات المناخية ووضع حد لها.

- ضمان استدامة الموارد الطبيعية للاجيال الحالية والقادمة، ومنه تعزيز التنمية المستدامة كون الجانب البيئي هو أحد أبعادها..

**الهدف من الدراسة:**

-تجنيب الدول التكلفة المرتفعة لمواجهة آثار التغيرات المناخية في المستقبل بعلاجها السريع الان، حيث أن الخطورة تزداد كلما استمر بث هذه الغازات.

-حماية حقوق الانسان من آثار التغيرات المناخية.(تحقيق الأمن البيئي، الغذائي، المائي،...)

-إعادة التوازن البيئي إلى ماكان عليه قبل التسعينيات.

-الدعوة والتشجيع على التحول إلى مصادر الطاقة المتجددة صديقة البيئة بدلا عن الوقود الاحفوري.

ولذلك نطرح **الاشكالية** التالية حول: كيفية إدارة مخاطر التغيرات المناخية ؟

والتي تتفرع عنها عدة أسئلة منها:

-ماهي طرق تخفيف آثار التغيرات المناخية؟

-ماهي استراتيجيات التكيف مع التغيرات المناخية؟

-الصعوبات التي تواجه اجراءات التخفيف والتكيف وكيفية تحسين أداء الاساليب المستخدمة ؟

إجابة على هذه الاشكاليات نعتمد منهجا وصفيا تحليليا يقوم على إيراد مفاهيم التخفيف والتكيف ومايتعلق بأنواعها ووسائلها المعتمدة خاصة في المخطط الوطني للمناخ والصعوبات التي تعرقل تحقيقها باتباع الخطة التالية:

**القسم الأول:** التخفيف من تأثير التغيرات المناخية.

**القسم الثاني:** التكيف مع التغيرات المناخية.

**تمهيد:**

يفرض تغير المناخ تهديدات تعوق تحقيق الأهداف الاجتماعية والبيئية والاقتصادية التي ترمي التنمية إلى تحقيقها، حيث أن التعرض لمخاطره يعني التدهور المحتمل في إنجازات التنمية البشرية وتقويض استدامتها، لاسيما أن الأشخاص الأكثر عرضة لهذه المخاطر المناخية هم هؤلاء الذين يعتمدون على أشكال رأس المال الطبيعي، أو ذوو الطبقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الضعيفة

في المجتمع ممّا يهدد أمنهم الإنساني (الغذائي، الصحي، الثقافي)، الذي قد يدفعهم إلى الهجرة أو النزوح داخليا وخارجيا، ويزيد نسبة الصراعات على الموارد والمياه، وغيرها من الآثار الكارثية الأخرى .

لذلك، لابد من إدارة المخاطر بشأن التغيرات المناخية بالتخفيف من آثارها بوضع الجاهزية للتصدي متعددة الخيارات[1] وتعزيز قدرة الفرد على التغيير إذا لم تكن الوقاية منها ممكنة، ببناء قدرته على الصمود بنظام اجتماعي واقتصادي وبيئي يسهل التعايش مع هذه الظواهر الخطيرة، أي بالتكيف معها على جميع المستويات[2].

وقدمت الأمم المتحدة للدول لأقل نموا خاصة خطة وطنية للتكيّف تتضمن المبادئ التوجيهية التقنية لعملية خطة التكيف الوطنية يحدد مضمون التكيف وكيفية وصع برنامج وطني له، وتقييم الفجوات ومواطن الضعف لخلق بيئة تمكينية لعملية خطة التكيف الوطنية[3]، قدمت على إثرها عدة دول برامجها على غرار الجزائر التي عملت على تسخير كل الامكانيات الوطنية للإيفاء بتعهداتها في إطار اتفاقية باريس، وصادقت على المخطط الوطني للمناخ الذي يشكل وثيقة استراتيجية للتصدي للتأثيرات السلبية للتغيرات المناخية على المستوى الوطني، مع الأخذ في الاعتبار الاستراتيجية الاقتصادية والاجتماعية في النموذج الجديد للتطور الاقتصادي، كخطط الحكومة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الاستراتيجيات البيئة والتنمية المستدامة، التنوع البيولوجي والالتزامات الدولية[4].

ويتضمن هذا المخطط 156 عملية ونشاط لخفض مستوى بث الغازات المسببة للاحتباس وضمان التكيف مع آثار تغير المناخ الجزائري للفترة ما بين (2020-2030)، والاطر القانونية

---

[1]- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير تغير المناخ لعام 2014: "**الآثار والتكيف وهشاشة الأوضاع**"، التقييم الخامس، ملخص لصانعي السياسات، بمساهمة فريق العمل الثاني، سويسرا، 2014، ص. 5.

[2]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2007-2008 " **محاربة تغير المناخ، التضامن الإنساني في عالم منقسم**"، الأمم المتحدة، 2007، ص. 7، (http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hd.07/pdf )

[3]- **خطة التكيف الوطنية، المبادئ التوجيهية التقنية لعملية خطة التكيف الوطنية**، فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا، ديسمبر 2012، الأمم المتحدة، الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، ص ص. 1-154.
(unfccc.int/files/adaptation/application/pdf/50301_unfccc_nap_technicol_guidlines_arabic_wele_lr.pdf )

[4]- **المؤتمر الخامس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول تغير المناخ**، مدريد 10-11 ديسمبر 2019، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كلمة وزير البيئة والطاقات المتجددة.

والمؤسساتية، وتحديد مسارات تنفيذ النشاطات المعنية بالتنسيق بين مختلف القطاعات والوزارات والمخططات التنموية الاقتصادية والاجتماعية[5].

ونعرض فيما يلي محتوى هذا المخطط حول التخفيف في نقطة أولى والتكيف في نقطة ثانية.

## القسم الأول: التخفيف من تأثير التغيرات المناخية.

التخفيف هو عبارة عن إجراء وقائي يكون في وقت مبكر، يجب أن يتبع بالتكيف على سبيل التكامل لا التبادل من أجل الحد من آثار تغير المناخ[6]. وقد عرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه "هو إجراء لمعالجة تغير المناخ من خلال تخفيض الغازات الدفيئة والعوامل الأخرى المؤثرة في المناخ"[7].

ويعتبر نشاط كإجراء تخفيفي للتغيرات المناخية إذا كان يستهدف التخفيف الذي يؤدي إلى تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع أي اضطراب خطير للنظام الجوي على البشر (المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية)، ومنه يعتبر نشاط تخفيف إذا كان يؤدي مباشرة إلى خفض الانبعاثات بأحد الأعمال التالية:

أ- تخفيض أو تثبيت بث الغازات الدفيئة في مجالات الطاقة، النقل، الصناعة، الزراعة باستعمال أشكال جديدة للطاقة أو/طاقة متجددة وإجراءات تطوير فعالية الطاقة للعتاد الموجود.

ب- خفض بث الميثان بتسيير النفايات ومعالجة المياه المستعملة.

ج- وضع وتحويل وترقية التكنولوجيا وتطوير القدرات التي تسمح برقابة، تخفيض أو منع بث الغازات الدفيئة الضارة للبشر خصوصا في مجال تسيير النفايات، النقل، الطاقة، الزراعة والصناعة، السكن.

---

[5]- قام بإعداد هذا المخطط اللجنة الوطنية للمناخ سنة 2019 بعد مجهود سنوات بالشراكة مع فريق من الخبراء والباحثين الألمان، يرأسها وزير البيئة وتتكون من ممثلي 18 وزارة في مقدمتها الخارجية والداخلية، الطاقة، الصناعة، المناجم، التعليم العالي، وممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. تصريح المدير العام للبيئة لوكالة الإنباء الجزائرية، "**إعداد مخطط وطني للمناخ لتكييف الرهانات الكبرى في مختلف المجالات مع التغيرات المناخية**":
( http://www.annaharonline.com/)

[6]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير "**التكيف مع تغير المناخ: التصدي الجديد للتنمية في العالم النامي**"، الأمم المتحدة، ص. 7. وحول المقتربات النظرية للتخفيف والتكيف أنظر:
VIRGINIE LARIVIÈRE, **LA Vulnérabilité et l'Adaptation aux changements Climatiques** une Étude de Cas à KUUJJUARAPIK ET WHAPMAGOOSTUI, Mémoire Présenté Comme Exigence Partiélle de la Maitrise en science de l'environnement , Université du QUÉBEC MONTRÉAL , Aout 2011,p.10-15

[7]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير التنمية البشرية "**المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر**"، الأمم المتحدة، 2014 (http://www.hdr.undp.pdf)

د- حماية وتطوير الآبار وخزانات الغازات الدفيئة بالإدارة المستدامة للغابات، التشجير، وإعادة تأهيل المناطق المتضررة من الجفاف والتصحر[8].

ويكون التخفيف عادة على المدى القصير.

ويعمل المخطط الوطني للمناخ على تخفيض نسبة انبعاث الغازات الدفيئة المعلن عنها في قمة المناخ باريس 2015 إلى 22 % بالوسائل الخاصة للجزائر كالتزام مشروط، و17 % كالتزام طوعي بالدعم المالي والتكنولوجي الدولي في آفاق عام 2030 م[9].

إن أول استراتيجية في عملية التخفيف هي ضرورة الانتقال الفوري إلى اقتصاد منخفض الكربون. وتوفر ميزانية الكربون للقرن 21 خارطة طريق جسدتها الدول في تشريعاتها الداخلية. وتشمل إجراءات التخفيف القطاعات التالية:

1- قطاع الطاقة: أكد البرنامج الوطني للمناخ على ضرورة الرجوع إلى المخطط الوطني لتنمية الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وضرورة تطوير العزل الحراري في السكنات وتخفيض مستوى الغاز المستغل، ووضع 19 نشاط لتخفيض بث الغازات الدفيئة وتعزيز مصارف الكربون في مجال الطاقة تتعلق بوضع برنامج تطوير محطة توليد الطاقة في سونلغاز والحد من حوادث الغاز والتسربات، وتحديث رسم الخرائط وشبكات توزيع الغاز الطبيعي وتوسيعها، وبرنامج تحكم وقائي منهجي لخفض انبعاث سادس فلوريد الكبريت من المركبات والمعدات الكهربائية، وتركيب مجموعات كهروضوئية فردية وتحقيق شهادات إيزو وتدقيقات في منشآت الإنتاج، وتحديث وإعادة تأهيل مرافق صناعة الغاز، وتعزيز قدرات هياكل ووحدات سونطراك واستعادة الغازات المصاحبة من حقول النفط، وضرورة استعمال الطاقة الشمسية الكهروضوئية في أنظمة ضخ المياه والري في الجنوب، وتعميم الطاقة المنخفضة (LED) وتحول السيارات من البنزين الخفيف إلى (GPL-MDE)[10].

2- قطاع النفايات: جاء في المخطط الوطني للمناخ ضرورة تثمين النفايات وتحويل العضوية منها والخضراء إلى سماد، والاسترجاع الطاقوي للميثان الناتج عن مراكز الردم التقنية ومراكز معالجة المياه المستعملة عبر النص على سبعة(07) أنشطة لتخفيض بث الغازات الدفيئة في مصادف الكربون تركز على استعادة النفايات الكهربائية والإلكترونية وإعادة التدوير لإنتاج الطاقة، ومشروع يتعلق باستعادة

---

[8]- Plan National Climat de l’Algérie, septembre 2019, PP. 1-62, at P. 39, 44.
[9]- Ibid, P. 16-17.
[10]- Ibid, P. 37-46.

النفايات المنزلية وتحقيق الزيادة في الاقتصاد الأخضر عبر خمس ولايات (البرج بوعريريج – تيزي وزو – باتنة – البليدة – عين الدفلة)[11].

3- قطاع الصناعة: ركز المخطط الوطني للمناخ على 17 نشاط في مجال الصناعة من أجل خفض بث الغازات الدفيئة في مصارف الكربون تتعلق بتطوير المنشآت وتجديدها وتعويضها لخفض استهلاك الطاقة في مجمع الحجار ومصاهر المعادن في الحراش وتيارت والمؤسسة الوطنية (ENAP)، واستعمال الطاقة الشمسية الكهروضوئية وتخفيض الاستهلاك الطاقوي للزنك، ووضع منشآت للاقتصاد في الموارد وحماية البيئة في العمل[12].

4- في مجال تخفيض الغازات الدفيئة وتصريف الكربون في قطاع الغابات جاء في المخطط إعادة التشجير بـ 45 مشروع لإحياء مبادرة السد الأخضر، و46 استراتيجية للحد من الحرائق والوقاية منها واستكشاف إمكانات عزل كربون الغابات[13].

5- في مجال خفض الغازات الدفيئة وتصريف الكربون في قطاعات النقل وضع المخطط 15 نشاط ركزت على تنفيذ الجهاز الإلكتروني لإدارة المعلومة على متن طائرات (EFB)، وبعض الأنشطة المتعلقة بالطيران على متن الخطوط الجوية الجزائرية، وتحويل المركبات إلى غاز البترول المسال، وتركيب الألواح الكهروضوئية والشمسية في عدة مطارات (الجزائر – بسكرة – حاسي مسعود)، وتعزيز شبكات السكك الحديدية والمترو (العاصمة – وهران)، وتحديث معدات الموانئ (أرزيو – بجاية – مستغانم – الغزوات)، وتحديث النقل الحضري العام بإنشاء الترام في المدن الجزائرية.

6- في مجال مصارف الكربون وتخفيض الغازات الدفيئة على مستوى الجماعات المحلية نص البرنامج على أربعة مجالات تتعلق بتطوير الإنارة وتركيب معدات الطاقة الشمسية في المدارس والمساجد والمباني والبنى التحتية[14].

7- أما في مجال السياحة فقد تضمن البرنامج تطوير كفاءة الطاقة والطاقات المتجددة في منشآت السياحية.

8- وفي مجال الإسكان أورد المخطط عشرة أنشطة تتعلق بتركيب الألواح الكهروضوئية في ثلاث مدن جزائرية، وإنشاء مناطق بيئية في عدة ولايات (تيزي وزو – غرداية – وهرن)، والعزل الحراري للمساكن

---

[11]- Ibid, P. 37-45.
[12]- Ibid, P. 45.
[13]- Ibid, P. 37-46.
[14]- Ibid, P. 37.

والمرافق العامة وتطوير المساحات الخضراء وإعادة الإسكان، وتصميم وبناء مسكن باستخدام مادة (MHUV) المبتكرة[15].

وتضمن المخطط أيضا ضرورة وضع خطة وطنية للتربية والإعلام والبحث حول التغيرات المناخية من أجل التحسيس والإعلام والتواصل حول خطورة المشكلة[16].

وعليه، فإن الانتقال إلى مستقبل منخفض الكربون يتطلب تسعير الانبعاثات الكربونية من جهة والتحول إلى مصادر الطاقة النظيفة من أجل المساهمة في توفير الطاقة من جهة ثانية.

أ- **تسعير الانبعاثات الكربونية:** تشجع الدول ومنها الجزائر تخفيض الانبعاثات الكربونية للتحول نحو مصادر الطاقة النظيفة بدلا عن المصادر التقليدية للطاقة، وتلعب أدوات السوق دورا محوريا في خلق الحوافز التي تلفت نظر المستثمرين والمستهلكين إلى أنه ثمة قيمة مستفادة يمكن جنيها من وراء خفض الانبعاث. ويستعمل في ذلك عدة أساليب:

* **الإجراءات الضريبية:** من أجل تخفيض حجم الغازات الدفيئة المنبعثة تفرض الدول ضرائب على القطاع العام والشركات كثيفة الاستعمال للطاقة (بريطانيا، ألمانيا، الجزائر...)، يقابلها إعفاء قطاع الطاقات المتجددة من هذه الضرائب للتحفيز على استعمالها بدلا عن التقليدية[17].

وتعتبر الضرائب على الكربون إضافة على سعر الوقود الاحفوري، وتتناسب مع كمية الكربون المنبعث عن حرقه، وفرضها يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع كثيفة الاستعمال للطاقة، وبالتالي الحد من استعمالها أو تغيير نوعها وكيفية استعمالها، وبالتالي تؤثر على المنافسة وزيادة العبء الضريبي، ولذلك لابد من اتخاذها ضمن استراتيجية واضحة تحملها للمنتج وليس للمستهلك[18].

---

[15]- Ibid, P. 48.

[16]- Ibid, P. 37.

[17]- كالمرسوم التنفيذي 06-138 المؤرخ في 2005/5/31 الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة والصلبة في الجو، ج ر 24. والمرسوم التنفيذي المتعلق بإعفاء السيارات المستعملة للغاز بدلا عن البنزين من اقتناء قسيمة السيارات، والرسوم المفروضة على المنتجات بمقتضى قوانين المالية (2006) كتلك المفروضة لحماية جودة الحياة كالرسوم التحفيزية للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات (قانون المالية 2002).

[18]عدنان الجوارين، "**الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في دول مجلس القانون الخليجي**"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السابع للتنمية والبيئة في الوطن العربي، العراق، ص ص. 1-15، ص. 5-6، على الموقع:
(http://www.academa.edu )

* **فرض نظام الالتزام بحد أقصى من الانبعاثات:** بوضع ميزانية الكربون المستدامة التي تتطلب الوضع في الاعتبار عدم قدرة الأرض على امتصاص الغازات الدفيئة والتي يبلغ هدفها الاستقراري 450 جزء في المليون مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وضرورة ان ينعكس ذلك في الأسواق بإصلاح جذري لها[19].

* **الإعفاء الجبائي:** كالاستفادة من حوافز مالية وجمركية للتجهيزات المستوردة التي تسمح بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث بكل أشكاله[20].

وبالفعل صادقت الحكومة عام 2019 على مخطط بعث الاقتصاد الأخضر بتمويل عمليات الفرز عند المصدر وإعادة التدوير، ودعم الصناعات التحويلية وتشجيع الاستثمار في مجال النفايات من أجل التحكم في التأثير البيئي وتقنيات المعالجة، ووضع إعفاء ضريبي للشركات الصناعية التي تلتزم بخفض انبعاث الغازات الضارة والنفايات الكيميائية.

**ب- التحول إلى مصادر الطاقة النظيفة:** إن فعالية التخفيف تتطلب من المستهلكين والمستثمرين تحويل الطلب إلى مصادر الطاقة منخفضة الكربون والنظيفة، والتغيير في سياسة الطاقة، مثلما دعى إليه برنامج البيئة في مجال التخفيف من تغير المناخ بضرورة الترويج لمصادر الطاقة الكفءة والمتجددة، وتوفير سبل الحصول على خدمات الطاقة الحديثة في جميع دول العالم بحلول عام 2023 م[21].

ويستدعي هذا النوع من الطاقة تطوير وسائل التخزين ووضع الخطط والمعلومات والإحصاءات والهياكل التنظيمية والخدماتية للتصنيع والتوزيع، والأخذ بعين الاعتبار سياسة للتسعير في هذا النوع من الطاقة المتجددة، حيث اعتاد المستهلك على دعم الدولة للأسعار ما يجعله لا يشعر بالقيمة الحقيقية

---

[19]- كالمرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 2006/4/19 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر 26، والمرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 2006/5/31 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر 37؛ زكية بلهول، <u>**لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وامنه والقانون الدولي**</u>، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحركات العامة، جامعة باتنة 1، 2018-2019، ص. 231.

[20]- المادة 76 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/7/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 43.

[21]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD)، " **التقرير السنوي لعام 2013** "، نيروبي (كينيا)، 2014، ص.8.

لاستهلاكه[22]، مع ضرورة خفض تكلفة انتاجها لضعف إمكانيات تصنيعها، والذي سيؤدي إلى تطوير ميزتها التنافسية مع تكلفة إنتاج الطاقة باستخدام الوقود الاحفوري[23].

وتجدر الاشارة إلى أنه تنفيذا لهذه السياسات تعمل سوناطراك على تجسيد خمسة مشاريع كبرى عبر جميع مناطقها ومنشآتها للحد من الانبعاثات الغازية والكيميائية، بما في ذلك مشروع إعادة تهيئة المركبات الصناعية للمجمع من خلال تزويدها بالوسائل الخاصة بتحويل المواد الملوثة وإعادة تدويرها. ويتعلق مشروع عين صالح قيد الانجاز بتجربة نموذجية للتحكم في مسارات انبعاث الكربون المؤكسد المرافق للغاز والمواد الكيماوية المتدفقة وتحويلها نحو باطن الارض بعمق كيلومترين، مع إمكانية دفن 1.2 مليون طن من المواد الملوثة سنويا.[24]

كما أن سوناطراك قد دخلت قائمة الشركات العالمية المرتاحة من المتابعات بشأن غاز ثاني أكسيد الكربون، فتكون الجزائر هي ثاني بلد بعد النرويج يلجأ إلى استرجاع هذا الغاز المنبعث من الحقول النفطية ويعاد حقنه في الارض مجددا بمساعدة الشركة البريطانية(بريتيش بتروليوم) والروسية(ستاتولهيدرو) منذ عام 2001.

كما حققت الجزائر قفزة نوعية بسحب كلي للبنزين الذي يحتوي على الرصاص منذ منتصف عام2020 بسبب آثاره على البيئة من الرصاص المنبعث من عوادم السيارات.

وتطبيقا لذلك تمت مراجعة قانون الهيدروكربورات لتنفيذ استراتيجية جديدة لسوناطراك بإدخال الطاقة المتجددة في المجالات البترولية والغازية، والتي عملت شراكة مع سونلغاز تحت إشراف وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، حيث رفعت تحدي إنتاج 22 ألف ميغاواط من الطاقات المتجددة أفق عام 2030، إذ تتوفر الجزائر على إمكانيات هائلة في هذا المجال للطاقة بجميع أنواعها (شمسية –

---

[22]– **اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا**، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة تنمية استخراجات الطاقات الجديدة (26 أوت – 4 ديسمبر)،
(http://www.escwa-un.org/arabic/information/meeting/events/wssd/arab.html )

[23]– صونيا بيزات، " **تحقيق التنمية المستدامة بين أولوية المصادر التقليدية وفعالية الطاقة النظيفة (الخضراء)**"، مداخلة من الملتقى الدولي: الطاقة المتجددة – السياسات والتشريعات في المنطقة العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، ص ص. 1–24، ص. 11.

[24]–مؤتمر تغير المناخ:" **الجزائر تقطع أشواطا في التصدي لظواهر التغير المناخي**"،(2021/11/4)
(https://www.raya.com/2021/11/04/)

ريحية – مائية)[25]، وسخرت حوالي 60 مليار دولار إلى غاية عام 2030 للفترة الممتدة بين (2015-2030) لتجسيد البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة الذي كلفت سونلغاز بإنجازه عبر عدة مراحل يتخللها العديد من المشاريع الهامة (صناعة الألواح الكهروضوئية، محطات المركزات الشمسية – مصنع السيليسيوم)، رغم التحديات المالية والتكنولوجية التي تواجهها في هذا المجال[26]، على أن هناك مبادرة لتعديل القانون المتعلق بتسيير الطاقة (99-09)، وقانون الجماعات المحلية لتضمينه هو الآخر ضرورة تطوير الطاقات المجددة وفعاليتها على المستوى المحلي تنفيذا للبرنامج الوطني للمناخ.

ويبدو أن جميع هذه المجهودات إذا لم تعزز بالتعاون الدولي[27]ستكون عديمة الفائدة، إذ أن خطورة المشكلة تتطلب جهدا جماعيا ووعيا موحدا بالاستدامة الإيكولوجية، وهو الركيزة الأساسية لسياسات التخفيف، حيث يجب أن تأخذ البلدان المصنعة زمام القيادة في التعامل مع تغير المناخ الخطير بخفض انبعاثاتها بشكل كبير وفوري، وضرورة الالتزام بما ورد في اتفاق كيتو[28]، حيث سبقت الإشارة أن الجزائر أكدت إمكانية تخفيض الغازات الدفيئة بنسبة 22 % بوسائلها الخاصة إضافة إلى 7 % بالمساعدة الدولية المالية والتكنولوجية.

**القسم الثاني**: التكيف مع التغيرات المناخية.

يعرّف التكيف بأنه: "التعديل في الأنظمة الطبيعية أو البشرية استجابة لمحفزات مناخية فعلية أو متوقعة أو تأثيراتها، ما يخفض الأضرار أو تجنبها أو استغلال (استثمار) الفرص المفيدة"[29].

ويعتبر التكيف وسيلة لبناء القدرة على الصمود والمرونة الاجتماعية وتقليل فرص الصراع على الموارد وتكاليف تغير المناخ. والصمود هو مجموعة ميزات وقدرات النظام الاجتماعي والإيكولوجي

---

[25]– أصدرت الجزائر القانون المتعلق بالطاقات المتجددة منذ 2004، أي بنفس السنة التي صادقت فيها على بروتوكول كيوتو، أنظر القانون رقم 04-09 المؤرخ في 2004/8/14 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 52.

[26]– صونيا بيزات، مرجع سابق، ص. 14-16، ص. 19.

[27]- Plan National de Climat, al (41), P. 36.

[28]– صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-144 المؤرخ في 2004/4/28، ج ر 29.

[29]– الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، دليل لتعميم الحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع التغير المناخي، جنيف، سويسرا، 2013، ص. 9، وهو تقريبا التعريف نفسه الذي أوردته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. (www.ifrc.org)

والمناخي لمواجهة خطر (سلسلة من الصدمات والتوتر) الناجمة عن التغيرات المناخية[30]، أي مجموعة الآثار التي يرتبها التغير المناخي والتي يمكن لقطاع أن يقاومها قبل الخضوع للتحول الكلي[31].

ويستنتج من تعريف التكيف أن آثار التغيرات المناخية ليست دائما وخيمة، إذ قد تمنح أحيانا فرصا جيدة رغم أن تعديل البيئة الفيزيائية هي للأغلبية آثار سلبية تضع الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية والاستدامة والصمود في خطر.

وعليه فإن التكيف هو عملية تطورية وليس بنتيجة. وليس هناك مؤشر عالمي لقياس التكيف، حيث ينبغي أن يستند إلى مؤشرات الضعف البيئي والاقتصادي واستعداد المجتمعات لمواجهة مستقبل غير مؤكد (عدم اليقين). هذه المؤشرات لا زالت غير مستقرة وغير متفق عليها، ويمكن الاستناد لقياس التكيف إلى قياس نسبة تكلفة – فائدة لتدابير التكيف[32].

وعليه، تختلف طريقة التكيف والخيارات المتاحة للحكومات بتفاوت المخاطر المرتبطة بالمناخ والمناطق والبلدان، وقدرتها على الصمود، وحجم إمكانياتها التكنولوجية والمالية والمؤسسة، والتجارب السابقة والمستمرة لمبادرات التكيف، بل يمكن أن تختلف إجراءات اتكيف حتى في البلد الواحد، حيث تختلف في الجزائر وفقا للمكان والسكان والتي تتوقف على الملاحظات المسجلة في عدة قطاعات اجرت تحليلا لمخاطر التغيرات المناخية عليها (المياه – الزراعة – الغابات ...).

ويميّز بين عدة أنواع من التكيف:

– **التكيف الاستباقي** هو التكيف اذي يحدث قبل ملاحظة التأثيرات الناجمة عن المناخ . بينما **التكيف الذاتي** هو الذي لا يشكل استجابة واعية للمحفزات المناخية، إنما يأتي نتيجة لتغيرات إيكولوجية تطرأ على النظم الطبيعية أو نتيجة تغيرات السوق أو مستوى الرفاهية الذي يطرأ على النظم البشرية (التكيف التلقائي). أما التكيف المبرمج فهو التكيف الناتج عن قرار سياسي يتخذ عن قصد ويقوم على إدراك تغير الظروف أو وشك تغيرها، وضرورة اتخاذ تدابير للعودة إلى وضع مرجو أو الحفاظ عليه أو تخفيفه (استخدام أصناف جديدة من البذور، تكيف رزنامة الإنتاج...)[33]. ويمر التكيف بعدة مراحل هي:

---

30- **Adaptation au changements climatiques et plan climat : comprendre l'Adaptation au Changements Climatiques**, ARENE, IAU, France, PP. 1-12 at P. 6 (avec-idf.fr/fileadmin/Datastoragekit/AREC/Etudes/pdf/Adaptation_au_changement_ climatique_et_plan_climat_1.pdf

31- **La résilience et l'Adaptation au changements climatiques**, Gouvernement des territoires du Nord-Ouest (www.eur.gov.nt.ca/fr)

32**Adaptation au changements climatiques et plan climat**, Op.Cit., P. 10.

33- **Plan National de Climat**, Op.Cit., P. 40.

1- برامج الرقابة لفهم التغيرات المناخية.

2- تقييم المخاطر ورسم خرائط الأخطار لفهم عواقب تغير المناخ ومخاطره على التنوع البيولوجي، الأنظمة الإيكولوجية، البنى التحتية، الأشخاص، ...

3- التخطيط واتخاذ القرار لإدارة المواد الطبيعية والأراضي والبنية التحتية في مواجهة عدم اليقين الكبير والتغيرات المحتملة.

4- المرونة والتكيف لزيادة القدرة على تحمل الآثار المناخية.

5- التكيف مع الآثار الحتمية والاستفادة منها في الآفاق الجديدة[34].

إن إدماج التكيف في عمليات التخطيط وصنع القرار يعزز تكامله مع التنمية وإدارة مخاطر الكوارث، وتتمثل أسس التخطيط الناجح للتكيف[35] فيما يلي:

1- ضرورة إتاحة المعلومات المتعلقة بتغير المناخ، من مراقبة الأنماط الأرصادية وتنبؤ بالآثار وتقييم المخاطر، وإلا ستكون الدولة أقل قدرة على تحديد نوعية الاستثمارات والسياسات العامة اللازمة، وبالتالي صعوبة مجابهة المشاكل المترتبة عن تغير المناخ. (المياه – الأمطار – الجفاف).

2- التخطيط للاستثمار في البنى التحتية لتخفيف آثار تغير المناخ، كارتفاع مستوى سطح البحر والفياضات ... (نظم التصريف، الري ...).

3- التأمين لإدارة المخاطر من خلال برامج الحماية الاجتماعية يعزز القدرة على التكيف مع تغيرات المناخ (المعاشات وتأمينات البطالة ...)، لأنها تحمي حقوق الأفراد من آثار التغيرات على الدخل والغذاء والصحة والتعليم، ...

4- التعاون والتنسيق بين الجهات الحكومية وغير الحكومية (مجتمع مدني، قطاع خاص، مؤسسات دولية، القطاعات الوزارية) لبناء القدرة على التكيف الملح والفوري، حيث أن البلدان النامية هي التي تستحمل أكبر العبء من حيث الآثار الضارة على مستوى المعيشة والنمو الاقتصادي وحجم التعرض للمخاطر، خصوصا في المناطق المدارية والاستوائية[36].

---

[34]- **La résilience et l'Adaptation au changement climatiques**, Op.Cit.,

[35]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2007-2008، " **محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم**"، ص. 162-163.

[36]- **Programme Adaptation au changement climatique en Afrique**, Eléments de Stratégie Régionale d'Adaptation au Changements Climatique basée sur l'Approche de Partage des Risques-Afrique de m'Ouest, 19/06/2007, PP. 1-62

5- ضرورة توفر مؤسسات لإدارة مخاطر الكوارث تعمل على الحد منها والأهب لها سواء الكوارث الهيدرولوجية أو الجيوفيزيائية المتطرفة، في حين يعالج التكيف مع التغير المناخي المخاطر المتعلقة بتغير الأحوال المناخية التدرجي طويل الأمد بما في ذلك الفرص التي يمكن أن توفرها هذه التغيرات، وكلاهما يهدف إلى إدارة المخاطر لتخفيف الضعف وتحقيق التنمية المستدامة، وبناء القدرة على التكيف[37].

6- الإدارة السليمة للنظم الإيكولوجية.

7- استعراض ورصد وتقييم القدرات والجهود والموارد للتعامل مع التكيف[38].

ويتضمن المناخ الوطني إضافة إلى مخطط عمل تخفيض الغازات الدفيئة السابق الإشارة إليه مخطط عمل تكيف لمواجهة تغير المناخ قصد التكيف مع ضعف درجة المتوسط العالمي (1,5 درجة في القرن مقابل 0,7 درجة)، والتكيف مع شح المطار بين 20 و10 % من الغرب إلى الشرق[39]، في إطار 64 إجراء يشمل العديد من القطاعات.

وتم تصنيف الإجراءات القطاعية المقترحة إلى مشاريع عمل من نوعين:

1- مشاريع عمل قطاعية بجمع الأنشطة المترتبة من نفس القطاع.

2- مشاريع عمل بين قطاعية تجمع الأنشطة المترتبة من قطاعات مختلفة.

وأثبتت أعمال التكيف للمؤسسات أن هناك جزء من الإجراءات يتطلب وقتا أطول لتحقيقه يتجاوز عام 2025 لعدم تحديد شروط تنفيذ بعضها، لذلك قسمت مراحل العمل إلى مرحلتين:

- برنامج عمل قصير المدى (2020-2025): يستجيب لحالات الطوارئ حيث القدرات والمهارات البشرية لتنفيذها متوفرة، ويكمن التخوف الأساسي في الموارد المالية.

- وبرنامج عمل متوسط المدى (2020-2030): يتضمن الإجراءات التي تتطلب وقت لتحقيقها وتعزيز للإطار التنظيمي والموارد البشرية والمادية، والتنسيق بين القطاعات وتحليلات تحضيرية[40].

---

37- زكية بلهول، مرجع سابق، ص. 240-241. وأنظر أيضا: نسيمة نايلي، " **التصدي للنزوح البيئي في إطار مشروع سندي للحد من مخاطر الكوارث (2015-2030)** "، مداخلة في الملتقى الوطني حول " النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص "، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (7-8 أفريل 2021)، ص ص. 73-89.

38- **خطة التكيف الوطنية**، المبادئ التوجيهية التقنية لعملية خطة التكيف الوطنية، مرجع سابق، ص. 43.

39- Plan National de Climat, Op.Cit., P. 16-17.

40- Ibid, Op.Cit., P. 40-41.

أ- نشاطات التكيف على المدى القصير (2020-2025): وتحتوي على 36 نشاط يشمل 08 (ثمانية) قطاعات مختلفة هي:

1- إدارة المخاطر في السواحل لحماية البنية التحتية البحرية والموانئ من التآكل.

2- إدارة المخاطر المتعلقة بالبحر من توقعات الأمواج وحموضة المياه ...

3- إدارة مخاطر الفيضانات من إنشاء أجهزة الإنذار، وتطوير الخطط العمرانية والبنى التحتية ...

4- موارد المياه وتأثير التغيرات المناخية على المياه الجوفية الساحلية والسدود وتطوير أنظمة الري وتوسيعها[41].

5- في قطاع الزراعة: تثمين تجربة ولاية وهران في إنتاج السماد العضوي وإدارة الجفاف الزراعي.

6- في مجال الصحة: يتعلق الأمر بتقييم الجودة الكيميائية والسمية للمياه وإنشاء أجهزة ميكروبيولوجية لذلك، ومترولوجية لحبوب اللقاح في عنابة وتثبيت أنظمة تكييف الهواء كحماية طوارئ من موجات الحرارة.

7- في مجال التعرية والتصحر العمل على إحياء السد الأخضر وإعادة تأهيل الأراضي.

8- وبالنسبة لهشاشة السلطات المحلية فيتعلق الأمر بتطوير خطط التكيف في ولايات (البيض – المسيلة – سيدي بلعباس) ، وتعزيز القدرات المحلية في إدارة الكوارث لـ 48 ولاية، ووضع خارطة للكوارث الطبيعية وتأثيرها على البنى التحتية للطرق والموانئ والمطارات، ودراسة تطور الجفاف في غرب الجزائر بحلول عام 2050 وتقلبات الموجات الحرارية على المدن الكبرى الساحلية، ومشروع لإنشاء شبكة مدن صامدة[42].

ب- نشاطات التكيف على المدى المتوسط (2020-2035): تحتوي على 27 نشاط يشمل خمسة قطاعات مختلفة هي:

1- البنية التحتية: ويتعلق الأمر بتجهيز المناطق المعرضة للغطاء الثلجي والتصحر بوسائل إزالتها، وتكييف البنى التحتية في الجنوب مع الحرارة المرتفعة وتعزيز البحث في مجال تأثير تغير المناخ على النقل.

2- التنوع البيولوجي البحري: ويتعلق الأمر بمراقبة وتحليل ديناميكية النظام البيئي البحري، واستعادة مناطق الصيد، وإنشاء شبكات رصد الشعب المرجانية.

---

[41]- Ibid, P. 42.
[42]- Ibid, P. 42-43.

3- قطاع الموارد المائية: ويتعلق الأمر بإجراء دراسته وطنية حول إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة، وتجديد المياه الجوفية.

4- قطاع الزراعة: يتعلق الأمر بتطوير الممارسات الزراعية في المناطق شبه القاحلة، والتحسين الوراثي لأنواع مختلفة من الحبوب والبقوليات والأعلاف، والبستنة والأشجار وتطوير تقنيات البذر في المناطق المهمشة، وتدابير الري المستدام (باتين بوحمامة للتفاح)[43].

5- التنوع البيولوجي على اليابسة: يتعلق الأمر باستعادة النظام البيئي للسهوب وتكييف الأنظمة الإيكولوجية للغابات مع تغير المناخ، صمود الأراضي الرطبة والمناطق المحمية في مواجهة المناخ، خطة تنمية متكاملة لبعض المناطق، إنشاء محميات لمصائد الأسماك، وتعزيز صمود السكان في الواحات[44].

**معوقات التكيف:**

يتطلب التخطيط الجيد للتكيف تجنب المعوقات التالية:

1- معوقات تتعلق بالعدالة: يجب أن تكون إجراءات التكيف عادلة عن طريق الاعتراف بتنوع المصالح والظروف الاجتماعية، حيث تزيد فعالية التكيف برسم خرائط المناطق المعرضة للخطر بمساعدة المجتمع المحلي وإشراكه في مراحل التخطيط وصنع القرار، وتنفيذ تدابير التصدي للتغير المناخي، وبالتوزيع المنصف للممتلكات العامة والهياكل الأساسية التي يعاد إنشاؤها عقب الكوارث الطبيعية، رغم أن التخطيط الجيد للتكيف لا يقضي على عدم المساواة[45].

2- أن تكون إجراءات التكيف قائمة على التضامن والتعاون: تتطلب إستراتيجيات التكيف الناجحة التعاون على مستويات مختلفة على الصعيد المحلي، الوطني، الإقليمي، والعالمي، على مدى القريب والبعيد خصوصا بسبب محدودية الموارد المالية والتكنولوجية للدول النامية المتضررة خاصة[46].

فرغم ان جزء من إجراءات التكيف المطبقة في بلدان الجنوب يتم تمويله من قبل بلدان الشمال، إلا أنه وفقا للوكالة الفرنسية للتنمية من 15 إلى 20 **%** من التمويل الخارجي للدول المتقدمة فقط يتعلق

---

[43]- Ibid, P. 43-44.

[44]- **Plan Climat National**, Op.Cit., P. 44.

[45]- زكية بلهول، مرجع سابق، ص ص. 233، 235.

[46]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التكيف مع المناخ، "**التحدي الجديد للتنمية في العالم النامي**"، الأمم المتحدة، ص. 7.

بالتكيف، في الوقت الذي تخصص فيه دول متقدمة – وهي المتسبب الأساسي في المشكلة – ميزانيات ضخمة للتكيف[47].

فإذا كانت تدابير التكيف تسمح بالمنفعة الاقتصادية (خفض التكلفة) على المدى البعيد فإنها تتضمن تكاليف قاعدية صعب تقديرها لعدد كبير من الدول النامية، وبالتالي عدم قدرة ميزانيتها على إجراءات التكيف، فترتفع تكاليف قروضها في الأسواق المالية العالمية، ما يؤدي إلى عدم إمكانية تحقيق تدابير التكيف، الذي يستدعي مساعدتها بتمويل استثماراتها المستدامة للسماح لها بالتكيف، حيث تقدر التكلفة السنوية لتمويل التكيف في الدول النامية ما يقارب 70 مليار دولار، ويجب أن يصل إلى 140 إلى 300 مليار دولار في حدود عام 2030، ومنه فإن التكيف يجب أن يكون متماشيا مع التنمية، ولازال هناك الكثير لفعله في التخفيف والتكيف حتى يحقق العام الأهداف المناخية[48].

وقد أشارت الجزائر في مخططها الوطني للمناخ إلى جملة من العراقيل التي تواجهها على المدى المتوسط خاصة تتعلق بمشكلة التمويل وتوفر المعارف والتكنولوجيا والوسائل البشرية، وتعزيز الإطار التنظيمي[49].

3- أغلب المعوقات الشائعة والتي تعوق التخطيط والتنفيذ إضافة إلى محدودية الموارد المالية والبشرية هي صعوبة التنسيق بين الإجراءات المحلية والوطنية وتحقيق التنمية المستدامة، عدم كفاية البحوث، والمراقبة والرصد ومحدودية أدوات مراقبة فعالية التكيف[50].

4- عراقيل تتعلق بإدارة عدم اليقين (اختلاف تصورات المخاطر وعدم اليقين بشأن الآثار): إن توقع المناخ على المدى البعيد يؤدي إلى صعوبة في تحديد سياسة التكيف، لاسيما أن تغير المناخ هو عملية ديناميكية مستمرة، ما يتطلب إنشاء نظام للمراقبة والتقييم المستمر للاستراتيجية[51].

5- عراقيل تتعلق بسوء التكيف: إن الفشل في التكيف مع أعراض المشاكل المترتبة عن التغيرات المناخية سوف يؤدي إلى خسائر كبيرة وتآكل في أساس التنمية المستدامة بدلا من تخفيف الآثار وتجنب

---

[47]- **Adaptation au changements climatiques** : Définitions, Exemples, Stratégies des pays, (youmatter.word/fr/definition/adaptation-changement-climatique-definition-exemples-startégies-attenuation/)

[48]- Adam Behsudi, ``**Climate change what is mitigation** ``? l'ABC de l'Economie, Finances et Developpement, septembre 2021, P. 46-47. (climate – change – what – is – mitigation)

[49]- **Plan climat National**, Op.Cit., P. 40-41.

[50]- الهيئة الحكومية الدولية المعينة بتغير المناخ، تقرير المناخ لعام 2014، " **الآثار والتكيف وهشاشة الأوضاع** "، مرجع سابق، ص. 26.

[51]- **Adaptation au changements climatiques et plan climat** : comprendre l'adaptation au changement climatiques, Op.Cit., P. 8.

التكلفة العالية، لذلك لابد من التدخل في الوقت المناسب، إذ تعتبر التنمية ضرورية لتعزيز القدرة على التكيف لدى المجتمعات المتضررة[52].

ونتحدث عن سوء التكيف عنما يكون هناك أي تغيير في النظم الطبيعية أو البشرية التي تواجه تغير المناخ وتؤدي (عن غير قصد) إلى زيادة الضعف (القابلية للتأثر بالمحفزات المناخية) بدلا من الحد منه، مثل:

– الاستخدام غير الفعال للموارد مقارنة بخيارات استعمال أخرى (الاستخدام المكثف لتكييف الهواء بدلا من الاستثمار في العزل).

– النقل غير المراقب للضعف من نظام لآخر، ومن فترة لأخرى، تخفيض هامش التكيف المستقبلي (تدابير تحد المرونة الممكنة).

– خطأ في المعايرة: التكييف الفرعي، أو دون الأمثل (لم يكن سد الحماية كافيا)[53].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن المخطط الوطني للمناخ وضع – إضافة لإجراءات التخفيف والتكييف – ما أسماه الإجراءات الشاملة (Transversales) أو المستعرضة، وهي تلك التي توفر الدعم للتخفيف و/أو التكيف حتى لو لم تخفض انبعاث الغازات الدفيئة ولا تساهم مباشرة في تكييف المجتمع الجزائري مع التغيرات المناخية، عددها 16 إجراء تتعلق بتعزيز المؤسسات الوطنية حول موضوع تغير المناخ وتطوير الأبحاث ودمج تغير المناخ في التعليم، تعزيز المراقبة التكنولوجية والعلمية على إجراءات التخفيف والتكييف، تعزيز قدرة المؤسسات على تمويل المناخ، إنشاء مختبرات مراقبة الجودة تخص الطاقات المتجددة، وتطوير مناطق صناعية جديدة صامدة؛ هذه الأنشطة كلها تكلف وزارة البيئة والطاقات المتجددة بتنفيذها، بينما تشترك مع هيئات أخرى عامة وخاصة في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتخفيف والتكيف[54].

**خاتمة:**

فرضت المخاطر المترتبة عن التغيرات المناخية ضرورة إدارتها من طرف الدول عبر إجراءات التخفيف بخفض انبعاث الغازات الدفيئة إلى الغلاف الجوي والتي لا يمكن تطبيقها لوحدها بسبب التداعيات الخطيرة لهذه الاثار وعدم الالتزام الصارم والجدي من طرف الدول المصنعة خاصة بما ورد في المواثيق

---

[52]– الهيئة الحكومية المعينة بتغيير المناخ، تقرير المناخ لعام 2014 " **الآثار والتكييف وهشاشة الأوضاع** ، ص. 28.

[53]- **Adaptation au changements climatiques et plan climat** : comprendre l'adaptation au CC, Op.Cit., P.8.

[54]- **Plan Climat National**, Op.Cit., P. 49.

الدولية، ما فرض حتمية التكيف مع هذه التغيرات في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات لتعزيز قدرة الفرد على الصمود تفاديا للنزوح البيئي والصراع على الموارد و الكثير من الاثار الخطيرة الاخرى التي يرتبها تغير المناخ على الدول، وهو ما انتهجته الجزائر منذ سنوات بعد وضع المخطط الوطني للمناخ. ومما سبق دراسته **نستنتج** مايلي:

1-يعتبر المخطط الوطني للمناخ خطوة فعالة للجزائر تنفيذا لالتزاماتها الدولية حول المشكلة وتثبت جديتها مقارنة بدول كثيرة، حيث لم تقدم خططها في قمة المناخ( كوب27) سوى 24 دولة.

2-رغم إمكانيات الجزائر الهائلة في مجال الطاقات المتجددة إلا أن تجسيدها الفعلي يبقى ضئيل جدا بسبب ضعف القدرة المالية والكفاءة البشرية المؤهلة لإدارة وصيانة تلك التقنيات، وبالتالي صعوبة خفض تكلفة انتاجها لضعف امكانيات تطبيقها والمالية والتكنولوجية، رغم المؤسسات الهامة التي أنشأتها الجزائر لهذا الغرض.

3-صعوبة تطبيق سياستي التخفيف والتكيف في الجزائر بسبب ضعف الامكانيات المادية والبشرية والتكنولوجية.

4-عدم وجود جهاز متابعة ورقابة فعال لتنفيذ المخطط الوطني للمناخ.

5-تبقى هذه الجهودعديمة الفائدة إذا لم تكن صادرة من المتسبب الأصلي للمشكلة وهي الدول المصنعة

ولذلك نعرض **التوصيات** التالية:

1-ضرورة الالتزام الجدي للدول المصنعة ببرامج التخفيف الفوري التي أقرتها المواثيق الدولية وأكدها اتفاق باريس 2015، ويجب عليها أن تأخذ زمام القيادة في التعامل مع تغير المناخ، فخطورة المشكلة تتطلب جهدا جماعيا ووعيا موحدا بالاستدامة الايكولوجية، وأن التعاون الدولي هو الركيزة الاساسية لسياسة التخفيف والتكيف.

2-مواصلة تعزيز سياسة الحوافز الاقتصادية والجمركية في أسواق النفط لتشجيع الاستثمار في الطاقات النظيفة.

3-إدماج المنظور الجنساني في خطة التكيف الوطنية للمناخ.

4-ضرورة الأخذ في الاعتبار القدرات والظروف الاقتصادية للدول ومبدأ العدالة والتضامن بين الدول وضرورة الاستفادة من مصادر التمويل المناخية التي توفرها الآليات الأممية.

5-ضرورة التعاون الدولي بنقل التكنولوجيا وتأهيل العنصر البشري للدول النامية قصد تسهيل تنفيذ سياسة التخفيف والتكيف الملتزم بها دوليا عن طريق إرسال بعثات تكوينية مثلا أو شراكات بين الدول تقام لهذا السبب.

6-ضرورة وضع آلية حكومية لمتابعة وتجسيد المخطط الوطني للمناخ وتقييمه الدوري عبر كل مستوياته الوطنية والمحلية، كتكليف الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية بها مع إعادة النظر في نظامها الأساسي لاستقطاب الكفاءات الوطنية وتفتحها على الخبرات الوطنية والأجنبية.[55]

[55] -"**عرض أول مخطط وطني للمناخ على مجلس وزاري مشترك**"، وكالة الانباء الجزائرية(2019/9/22): (http://www.aps.dz/ar/algerie/76718-2019-09-22-12-24-39)

قائمة المصادر والمراجع:

1/المصادر:

**التقارير والمواثيق الدولية:**


-الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير تغير المناخ لعام 2014: "**الآثار والتكيف وهشاشة الأوضاع**"، التقييم الخامس، ملخص لصانعي السياسات، بمساهمة فريق العمل الثاني، سويسرا، 2014.

– **اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا**، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة تنمية استخراجات الطاقات الجديدة (26 أوت – 4 ديسمبر)،
(http://www.escwa-un.org/arabic/information/meeting/events/wssd/arab.html

-الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، دليل لتعميم الحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع التغير المناخي، جنيف، سويسرا، 2013.

- **المؤتمر الخامس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول تغير المناخ**، مدريد 10-11 ديسمبر 2019، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كلمة وزير البيئة والطاقات المتجددة.

– **خطة التكيف الوطنية، المبادئ التوجيهية التقنية لعملية خطة التكيف الوطنية**، فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا، ديسمبر 2012، الأمم المتحدة، الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، ص ص. 1-154.
(unfccc.int/files/adaptation/application/pdf/50301_unfccc_nap_technicol_guidlines_arabic_wele_lr.pdf )

– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2007-2008 " **محاربة تغير المناخ، التضامن الإنساني في عالم منقسم**"، الأمم المتحدة، 2007، (http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hd.07/pdf )

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير "**التكيف مع تغير المناخ: التصدي الجديد للتنمية في العالم النامي**"، الأمم المتحدة.

– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD)، " **التقرير السنوي لعام 2013** "، نيروبي (كينيا)، 2014.

– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير التنمية البشرية "**المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر**"، الأمم المتحدة، 2014 (http://www.hdr.undp.pdf)

- **Plan National Climat de l'Algérie**, septembre 2019, PP. 1-62.

- **Programme Adaptation au changement climatique en Afrique**, Eléments de Stratégie Régionale d'Adaptation au Changements Climatique basée sur l'Approche de Partage des Risques-Afrique de m'Ouest, 19/06/2007, PP. 1-62


**النصوص القانونية:**


– القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/7/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 43.

–القانون رقم 04-09 المؤرخ في 2004/8/14 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 52.

– المرسوم التنفيذي 06-138 المؤرخ في 2005/5/31 الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة والصلبة في الجو، ج ر 24.

– المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 2006/4/19 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر 26.

– المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 2006/5/31 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر 37.

## 2/المراجع:

### الرسائل:

– بلهول زكية ، **لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وامنه والقانون الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحركات العامة، جامعة باتنة 1، 2018-2019.

- LARIVIÈRE VIRGINIE, **LA Vulnérabilité et l'Adaptation aux changements Climatiques** une Étude de Cas à KUUJJUARAPIK ET WHAPMAGOOSTUI, Mémoire Présenté Comme Exigence Partiélle de la Maitrise en science de l'environnement , Université du QUÉBEC MONTRÉAL , Aout 2011,p.10-15

### المقالات:

– الجوارين عدنان، "**الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في دول مجلس القانون الخليجي**"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السابع للتنمية والبيئة في الوطن العربي، العراق، ص ص. 1-15، ص. 5-6، على الموقع: (http://www.academa.edu(

– بيزات صونيا ، " **تحقيق التنمية المستدامة بين أولوية المصادر التقليدية وفعالية الطاقة النظيفة (الخضراء)**"، مداخلة من الملتقى الدولي: الطاقة المتجددة – السياسات والتشريعات في المنطقة العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، ص ص. 1-24، ص. 11.

–نايلي نسيمة ، " **التصدي للنزوح البيئي في إطار مشروع سندي للحد من مخاطر الكوارث (2015-2030)** "، مداخلة في الملتقى الوطني حول " النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص "، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (7-8 أفريل 2021)، ص ص. 73-89.

–مؤتمر تغير المناخ:" **الجزائر تقطع أشواطا في التصدي لظواهر التغير المناخي**"،(2021/11/4)
(https://www.raya.com/2021/11/04/)

–"**عرض أول مخطط وطني للمناخ على مجلس وزاري مشترك**"، وكالة الانباء الجزائرية(2019/9/22):
(http://www.aps.dz/ar/algerie/76718-2019-09-22-12-24-39)

– تصريح المدير العام للبيئة لوكالة الإنباء الجزائرية، "**إعداد مخطط وطني للمناخ لتكييف الرهانات الكبرى في مختلف المجالات مع التغيرات المناخية**":
( http://www.annaharonline.com/)

-**Adaptation au changements climatiques et plan climat : comprendre l'Adaptation au Changements Climatiques**, ARENE, IAU, France, PP. 1-12 .
(avec-idf.fr/fileadmin/Datastoragekit/AREC/Etudes/pdf/Adaptation_au_changement_climatique_et_plan_climat_1.pdf

- **La résilience et l'Adaptation au changements climatiques**, Gouvernement des territoires du Nord-Ouest (www.eur.gov.nt.ca/fr)

**Adaptation au changements climatiques** : Définitions, Exemples, Stratégies des pays, (youmatter.word/fr/definition/adaptation-changement-climatique-definition-exemples-startégies-attenuation/)

[1]- Adam Behsudi, ``**Climate change what is mitigation** ``? l'ABC de l'Economie, Finances et Developpement, septembre 2021, P. 46-47. (climate – change – what – is – mitigation)

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة –**

**كلية الحقوق – سعيد حمدين –**

**برنامج الملتقى الدولي الافتراضي الموسوم:**

**القانون الدولي وتحديات التغير المناخي.**

**03 ماي 2023.**

**عنوان المداخلة:**

# جهود الجزائر في مكافحة التغير المناخي

**إعداد الدكتور محمد بوجمعة – أستاذ محضر أ –**

**جامعة الجزائر 1**

**كلية الحقوق سعيد حمدين.**

**ملخص:**

انخرطت الجزائر على غرار البلدان النامية والمتطورة، باعتبارها بلد متأثر بالأضرار الناجمة عن تغير المناخ بسبب موقعها الجغرافي، في مكافحة هذه الظاهرة، وذلك خلال مختلف القمم العالمية المكرسة لهذا الغرض. في هذا الإطار ولتنفيذ التزاماتها، اعتمدت الجزائر مجموعة من التدابير والبرامج من أجل التحول إلى إنتاج منخفض الكربون. غير أنه، وفقا للتقييمات الدولية المتخصصة في هذا الشأن، فإن نتائج جهود الجزائر لا تزال غير مرضية وتتطلب المزيد من الصرامة من أجل التنفيذ الفعال لبرامجها المتعلق بمكافحة تغير المناخ. الهدف من هذا البحث هو عرض الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، في إطار جهود المجتمع الدولي في هذا المجال.

احتلت قضية تغير المناخ مكانة كبيرة على جدول الأعمال الدولي منذ 1997

وبالفعل، فقد اتفق المجتمع الدولي على ضرورة تنسيق جهود الدول على المستوى السياسي للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، والتي تعتبر زيادة تركيزاتها منبع هذه الظاهرة، ومن هنا بدأت المفاوضات الدولية بشأن تغير المناخ، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC).

علاوة على ذلك، أصبحت مكافحة تغير المناخ ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة التي تعود بالنفع على الجميع. وقد تجلى ذلك بشكل رئيسي في اعتماد خطة عام 2030 من قبل كبار قادة بلدان منظومة الأمم المتحدة، من خلال دمج عنصر "المناخ ومكافحة تدهور المناخ" في أهداف التنمية في العالم، التي تهم الفقراء على حد سواء والبلدان المزدهرة.

كما أن لتغير المناخ تأثير كبير على تدهور التربة، وفقدان الأراضي الخصبة، وتدهور الغابات والمناطق الطبيعية والرعوية. في ظل التأثير المشترك للإجراءات البشرية المفرطة وغير الملائمة، تتأثر ديناميكيات النظم الإيكولوجية بشكل خطير بآثارها على التنوع البيولوجي، وتوزيع الأنواع وتوازن البيئات الطبيعية والنظم الزراعية.

اتبعت مؤتمرات الأطراف بعضها البعض، حتى انعقاد الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، التي عُقدت في باريس في عام 2015. وبالفعل، أتاح هذا المؤتمر إبرام اتفاقية تاريخية، تسمى "اتفاقية باريس للمناخ"، لتحل محل بروتوكول كيوتو، ابتداء من عام 2020.

تم إعداد اتفاقية باريس من قبل جميع الموقعين على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، فيما يتعلق بالمساهمات الوطنية المحددة التي قدموها. علاوة على ذلك، وعلى عكس بروتوكول كيوتو، تم التصديق عليه بالإجماع ، ولهذا السبب تعتبر اتفاقية باريس عالمية وتاريخية.

تمثل هذه الاتفاقية نهاية التمييز الصارم بين "البلدان المتقدمة" و "البلدان النامية" في مكافحة تغير المناخ.

أما الجزائر، وبسبب موقعها، فهي عرضة للآثار المتعددة لتغير المناخ التي تهدد تنميتها الاقتصادية والاجتماعية. وعليه، جددت الجزائر تصميمها على العمل مع جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، بهدف تحقيق الأهداف المحددة في هذه الاتفاقية، على الرغم من أن الجزائر ليست لها أية مسؤولية التاريخية فيما يتعلق بتراكم غازات الدفيئة فهي دولة ذات انبعاثات منخفضة من غازات الاحتباس الحراري، ومسؤوليتها الحالية محدودة للغاية.

يكمن الهدف في الانتقال من الاقتصاد الذي ينبعث منه الكربون إلى الاقتصاد الأخضر وبالتالي المساهمة في الجهود العالمية لمكافحة تغير المناخ.

تبنت الجزائر، مثلها مثل جميع الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، سلسلة من البرامج والتدابير التي تسمح لها بالوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بخفض غازات الدفيئة.

على المستوى الوطني، أصبحت الجزائر، مثل العديد من البلدان، على دراية بتهديدات تغير المناخ، لا سيما من خلال التصديق على بروتوكول كيوتو واتفاقية باريس ودعمها للالتزامات المناخية ذات الصلة.

فوفقًا لخبراء الأرصاد الجوية والبيئة في الجزائر، سيكون من الضروري في المستقبل التفكير في تطوير مصادر الطاقة المتجددة، وتقنيات النقل العام والعزل في قطاع البناء، وكذلك إنشاء أنظمة مراقبة وإنذار للجفاف وموجات الحرارة في المدن المعرضة للخطر.

بالإضافة إلى مجال الطاقة، يجب على الجزائر تلبية احتياجات هذه الفئة من السكان من حيث التعليم والصحة والإسكان في سياق أزمة مالية تفاقمت بسبب انخفاض أسعار المحروقات منذ عام 2014 ، إضافة إلى تحديات الأمن الغذائي و خطر ندرة الموارد الطبيعية.

ونتيجة لذلك، فإن كل هذه الظروف، من بين أمور أخرى، تجعل الجزائر بلدًا يحتمل أن يكون عرضة لتأثيرات تغير المناخ الذي يهدد بشكل خاص الزراعة والموارد المائية والصحة وآثارها.

لذلك من الضروري تكثيف الجهود لنشر الوعي حول حماية البيئة ومكافحة التلوث بكافة أشكاله، وترسيخ ثقافة حماية الطبيعة ومواردها بين أصحاب القرار والمواطنين.

**مساهمة الجزائر في الجهود العالمية لمكافحة تغير المناخ:**

**الإجراءات القانونية والتنظيمية التي اتخذتها الجزائر لمكافحة تغير المناخ:**

وعلى الصعيد القانوني، وضع الدستور الجزائري الحفاظ على البيئة في صميم أولويات الدولة من خلال ضمان بيئة صحية ومزدهرة للمواطنين، حيث تكللت الجهود المبذولة فيما يخص المحافظة البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن من خلال دسترة الحق في البيئة وذلك بموجب المادة 19 منه "**تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة**" وفي مادته 68 التي تنص على أن "**للمواطن الحق في بيئة سليمة**".

وبالمثل، تم تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي الجزائري من خلال إصدار العديد من الأحكام والقوانين القطاعية التي مكنت من إنشاء مجموعة من المؤسسات المتخصصة، انطلاقا من الهيكل التنظيمي للوزارة لسنة 2017، أين حدد مديرية مستقلة للتغيرات المناخية، والتي لها امتداد على مستوى المؤسسات تحت الوصاية المحددة بسبع 07 مؤسسات أربع 04 ذات طابع تجاري وصناعي، وثلاثة 03 ذات طابع إداري، ومن بين هذه الأخيرة نجد الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية CNCC والتي تم انشاؤها سنة 2005.

فيما يتعلق بالتدابير الضريبية، تم وضع مجموعة من الضرائب والأحكام المحفزة والرادعة في تطبيق مبدأ "الملوث الدافع" في إطار قانون المالية. تشمل هذه الضرائب، على وجه الخصوص:

- الضريبة على الأنشطة التي تلوث البيئة أو تشكل خطورة على البيئة،
- الضريبة على الأكياس البلاستيكية المستوردة و / أو المنتجة محليًا،
- ضريبة الوقود،
- ضريبة المنتجات البترولية،
- ضريبة النجاعة الطاقوية.

فيما يتعلق بالتدابير المحفزة، فيتعلق الأمر بالتخفيضات في معدل الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على المعدات المخصصة لغاز البترول المسال / الوقود، ومكيفات الهواء التي تعمل عن طريق

الامتصاص على الغاز الطبيعي والبروبان والمعدات والملحقات لغاز البترول المسال / الوقود والغاز الطبيعي المضغوط.

بالإضافة إلى ذلك، نص قانون المالية لعام 2017 على فرض ضرائب على المعدات كثيفة الاستهلاك للطاقة، من أجل الحد من الاستهلاك المفرط للطاقة من الأجهزة المنزلية، على أساس برنامج وضع العلامات على الأجهزة وفقًا لمستوى استهلاكها للطاقة.

على المستوى المؤسساتي، وضعت الجزائر ترتيبات مؤسساتية وفقًا للالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس. كما تم وضع هذه الترتيبات بهدف دمج تغير المناخ كعنصر من مكونات السياسة البيئية الوطنية. تتجلى الترتيبات المؤسساتية للجزائر بما يلي:

-إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية (ANCC) في عام 2005، والتي تتمثل مهمتها في التعامل مع الجوانب المتعلقة بتغير المناخ، من خلال دمج هذه القضية في جميع خطط التنمية. كما أنها مسؤولة عن الجرد الوطني لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

-إنشاء اللجنة الوطنية للمناخ (CNC) في عام 2015 برئاسة الوزارة المكلفة بالبيئة. ويجمع ممثلين عن مختلف القطاعات ويضمن تنسيق ورصد وتقييم السياسات والاستراتيجيات والبرامج وخطط العمل الوطنية المتعلقة بتغير المناخ.

-إنشاء مديرية مكلفة بالتغير المناخي على مستوى وزارة البيئة عام 2016.

-إنشاء الوكالة الوطنية لتعزيز وترشيد استخدام الطاقة (APRUE) في عام 1985 ، تحت إشراف وزارة الطاقة والمعادن. وتتمثل مهمتها الرئيسية في تنفيذ السياسة الوطنية لإدارة الطاقة ، من خلال تعزيز نجاعتها.

-إنشاء اللجنة الوطنية للطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية في عام 2019 ، والتي تهدف بشكل رئيسي إلى التعامل مع العقبات والصعوبات التي تعترض تنفيذ البرنامج الوطني للطاقات المتجددة على أرض الواقع.

**البرامج والمخططات والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة تغير المناخ**

بالإضافة إلى التدابير القانونية والمؤسسية ، تم وضع سلسلة من البرامج والخطط والاستراتيجيات بهدف منع آثار تغير المناخ. وتشمل هذه على وجه الخصوص ما يلي:

-اعتماد المخطط الوطني للمناخ (PNC) في عام 2018 والتي بدأت في عام 2012 بدعم من وكالة التعاون الألمانية .(GIZ) بحيث تغطي التحديات الرئيسية التي تواجه الجزائر فيما يتعلق بتغير المناخ وآثاره السلبية. ويهدف إلى جعل برامج وإجراءات القطاعات المختلفة متسقة مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية وتحديد عمليات تنفيذ الأنشطة المحددة.

تحيين مخطط العمل الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (PNAEDD) ، للفترة 2020–2024 ، بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج دعم البيئة (PAPSE). هدفها هو وضع إطار عمل استراتيجي جديد للسياسة البيئية وتقليل معدل التدهور البيئي بشكل كبير.

تنفيذ، منذ عام 2010، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT 2030) والذي يتمفصل حول 20 مخطط عمل إقليمي (PAT) ، بما في ذلك المخطط الرابع ، المطرس للوقاية من المخاطر وتسيير الكوارث.

مراجعة البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة (2015–2030) وإدراج التحول الطاقوي كأولوية في مخطط عمل الحكومة لعام 2020 ، بهدف دمج الطاقات المتجددة في التركيبة الطاقوية الوطنية. ويشكل ذلك تحديًا كبيرًا بهدف المحافظة على الموارد الأحفورية وتنويع فروع إنتاج الكهرباء والمساهمة في التنمية المستدامة.

إطلاق برامج هامة من قبل السلطات العمومية منذ سنوات السبعينيات والتي أسفرت عن إنجاز السد الأخضر بطول 1200 كم ومتوسط عمق 20 كم، ويعتبر هذا الإنجاز أحد أعظم فخر لبلدنا والذي يمثل فوهة كربون حقيقية. وبالمثل ، تم البدء في تنفيذ مشروعات كبرى مثل برنامج الزراعة الرعوية الذي يغطي آلاف الهكتارات.

- **انضمام الجزائر للمبادرات العالمية المتعلقة بمكافحة تغير المناخ والتنمية المستدامة**

انخرطت الجزائر في مختلف المبادرات التي ترأستها الأمم المتحدة أو غيرها من المؤسسات الدولية بهدف المساهمة في الجهود العالمية لمكافحة تغير المناخ. وتشمل هذه على وجه الخصوص ما يلي:

دعم **برنامج الأمم المتحدة للتنمة** للجزائر لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، كما يدعم هذا البرنامج تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الجزائرية للتنمية المستدامة ، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات الوطنية والجماعات المحلية والمجتمع المدني.

تقديم الجزائر إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في سبتمبر 2015 ، مساهمتها الوطنية المحددة في إطار مشاركتها في COP21. علاوة على ذلك ، من خلال التصديق على اتفاقية باريس للمناخ في أكتوبر 2016 ، أدركت الحكومة الجزائرية أهمية وضرورة حماية المناخ والتزمت بتطوير مساهماتها المحددة على المستوى الوطني.

في إطار المساهمة المحددة وطنيا، تخطط الجزائر فيما يخص التقليص من حدة التغيرات المناخية، وبدعم دولي، لخفض الغازات الدفيئة بنسبة 22٪ بحلول عام 2030 ، بما في ذلك تقليص بنسبة 7٪ سيتم تحقيقه باستعمال الوسائل والامكانيات الوطنية. تمس استراتيجية التقليص في الجزائر بشكل أساسي قطاعات الطاقة والغابات والإسكان والنقل والصناعة والنفايات بحيثو تركز بشكل خاص على البرامج الوطنية للطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية.

- **التقييمات الدولية فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الجزائر فيما يتعلق بتقليص الغازات الدفيئة:**

صنفت جمعية Germanwatch وهي جمعية بيئية، في تقريرها السنوي لعام 2019 ، الجزائر في المرتبة 47 من حيث مؤشر الأداء لمكافحة تغير المناخ ، على الرغم من أن الجزائر وضعت ترسانة قانونية ومؤسساتية كاملة لمكافحة الآثار المتعددة لهذه الظاهرة.

مؤشر أداء المناخ هو ترتيب حسب الدول ، ويقيِّم أداء حماية المناخ في 57 دولة ، ويمثل الاتحاد الأوروبي حوالي 90٪ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الدولي.

تم إعداد هذا الترتيب على أساس الجهود التي تبذلها الدول في مكافحة تغير المناخ. وتأتي الجزائر في أواخر قائمة الدول الـ 14 المصنفة في المنطقة البرتقالية، وتسبقها قبرص وتليها أيرلندا ، وهي دولة مصنفة مباشرة في المنطقة الحمراء في حين حافظت السويد على المركز الأول في هذا الترتيب.

وكرد فعل على ترتيب الجزائر في هذا التقرير ، أقر الخبراء الوطنيون أنه على الرغم من إعداد الجزائر في السنوات الأخيرة لبرامج طموحة في مجالي البيئة والطاقة، فإن نتائج هذه البرامج التي تم إطلاقها تظل متواضعة، مقارنة بالأهداف المحددة.

**إجراءات التكيف مع التغيرات المناخية في الجزائر:**

تهدف الجزائر إلى وضع مخطط وطني للتكيف مع تغير المناخ كجزء من استكمال مساهمتها ، بهدف تعزيز مجتمع واقتصاد أكثر مرونة في مواجهة آثار تغير المناخ ؛ حيث تعطى الأولوية لحماية السكان والحفاظ على الموارد الطبيعية والبنى التحتية الأساسية من مخاطر الظواهر القصوى.

سيكون الهدف من هذا المخطط الوطني هو:

– تعزيز قدرة الأنظمة الإيكولوجية على المقاومة (الفيضانات والجفاف) من أجل تقليل مخاطر الكوارث الطبيعية المرتبطة بتغير المناخ ؛

– مكافحة الانجراف وإعادة تأهيل الأراضي المتدهورة في إطار مكافحة التصحر.

– دمج آثار تغير المناخ في الاستراتيجيات القطاعية ، ولا سيما الزراعة ، والهيدروليكا ، وصحة الإنسان ، والنقل ؛

– إدراج تأثيرات التغيرات المناخية على الاستقرار السياسي والأمن الوطني.

تتطلب تدابير التكيف الرئيسية التي يتعين اتخاذها دعمًا دوليًا، بما في ذلك التمويل وتعزيز القدرات ونقل التكنولوجيا.

تتمثل تدابير التكيف المنصوص عليها في المخطط الوطني للمناخ هي كما يلي:

– تكييف الإطار المؤسسي والتنظيمي مع تغير المناخ ؛

– تعزيز القدرات المؤسسية والبشرية لمكافحة تغير المناخ.

– وضع جهاز للرصد والإنذار المبكر لتسيير الأحداث المناخية القصوى.

– إعداد المخططات الإقليمية والمحلية للتكيف مع التغيرات المناخية.

**الخلاصة:**

من الواضح أن الآثار الناجمة عن تغير المناخ تتطلب أكثر من أي وقت مضى مضاعفة الجهود من جانب المجتمع الدولي ، ولا سيما من جانب الدول التي تتحمل المسؤولية الأكبر عن انبعاثات غازات الدفيئة ، أي الولايات المتحدة والصين.

فالجزائر، المهددة بتأثيرات تدهور المناخ مثل التصحر والجفاف وتدهور الأراضي، أعلنت أنها عازمة على المساهمة في الجهود العالمية لمكافحة تغير المناخ.

وقد تجلى ذلك بشكل خاص من خلال اعتماد سياسات وبرامج تركز على عدة قطاعات ، لا سيما الطاقة ، وإنشاء آليات تنظيمية ومؤسسية ، مع تعزيز الآليات المالية الوطنية ، ولا سيما من خلال الإجراءات الضريبية.

كما تم إضفاء الطابع الرسمي على استراتيجية المناخ في الجزائر من خلال تبني المخطط الوطني للمناخ الذي يهدف، لاسيما ، إلى تعزيز حشد الموارد المائية ، ومكافحة الفيضانات ، وحماية الساحل ، ومكافحة الجفاف والتصحر وزيادة مرونة الأنظمة البيئية والزراعة و التغيرات المناخية.

وبالتالي ، يجب على الجزائر أن تبدي صرامة أكبر في تنفيذ برامجها الطموحة لمكافحة تغير المناخ ، لا سيما في الجزء المتعلق بالطاقات المتجددة ، والتي من شأنها أن تقلل في المستقبل القريب اعتمادها الشديد على الوقود الأحفوري ، وبالتالي تمكينها من تحقيق التنمية المستدامة.

# أجندة الشركات المتعددة الجنسيات في التغيرات المناخية

د / بيسان مصطفى موسى

جامعة الجزائر - 3 -

**ملخص**

تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات أكبر مهدد للاستقرار المناخي ، فبالرغم من الضغط المتزايد من المؤسسات الدولية و الحكومات الا أن نسبة انبعاثات الغازات الدفينة السامة كالكربون من خلال العمليات الانتاجية و التشغيلية في تزايد مستمر .

و مع ذلك تبنت بعض الشركات المتعددة الجنسيات معاهدة باريس المدعومة من طرف الامم المتحدة التي تسعى لضمان الاعمال و النشاطات التجارية العالمية بدون كربون والذي يهدد الفضاء الطبيعي و منه طبقة الاوزون التي تعاني من التلوث المتزايد .

و تتحمل الدول المتقدمة الموقعة على الاتفاقيات و البوتوكولات المناخية المسؤولية كاملة بسبب تواصل انتاج الغازات السامة و عدم التزامها باتفاقية الأمم المتحدة .

**مقدمة :**

لطالما أتبرت أزمة المناخ أكبر تهديد لبقاء النوع البشري ، فهي تهدد بشكل كبير ، فدرجات الحرارة ما فتئت ترتفع بسبب انبعاثات غازات الدفينة الناشئة عن النشاط البشري ، و يسهم ارتفاع درجات الحرارة اسهاما مباشرا في حدوث الأثار الضارة مثل الجفاف و الفياضانات و ارتفاع مستوى سطح البحر و موجات الحر و الظواهر الجوية القصوى و فقدان التنوع البيولوجي و انهيار النظم الايكولوجية .

و أصبحت الشركات التجارية خاصة في اطار العولمة الاقتصادية الشركات المتعددة الجنسيات السبب البارز في احداث التلوث البيئي و زيادة نسبة الكربون في الجو رغم اتفاقيات المناخ المنافية للتعهدات المتفق عليها و أبرز منها اتفاق باريس . و مع دلك اصبحت المصلحة التجارية و المنفعة المادية أهم من تحقيق السلام و الامن و الاستقرار البيئي للجنس البشري الدي يعاني من التغيرات المناخية بفعل عدم احترام معايير التعامل بين المتعاملين و المستهلكين للاطر التي تهدد بشكل مستمر للكرة الارضية .

و عليه فادا لم تتمكن الاتفاقيات الدولية الحامية للبيئة و المنافية للتلوث المناخي أن تحقق ضرورة احترام الشركات المتعددة الجنسيات لمعايير الامن البيئي و احترام اتفاقيات المناخ فما هو اولا تعريف هده الشركات المتعددة الجنسيات ؟ و الجانب القانوني في عملها ؟

و ماهو دور الشركات المتعددة الجنسيات في احترام الاتفاقيات الخاصة بالبيئة و المناخ وسط حالة التلوث و زيادة نسبة الكربون المهدد في الجو ؟

**أولا :ماهية الشركات المتعددة الجنسيات**

يرد مصطلح الشركة المتعددة الجنسيات على عدة تسميات كلها و ان اختلفت في الالفاظ فهي تؤدي معنى واحد ، حيث يلاحظ استخدام مصطلح الشركات فوق قومية ، عابرة للحدود و القارات ، و ك<ا الشركات الدولية في حين تم التعبير على نفس المعنى باستخدام اصطلاح الشركات الكونية او العالمية ، و اختلف الباحثون في تحديد مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات و تحديد العوامل التي ساعدت على تجاوز مراحل تطورها الى المرحلة العالمية و السيطرة على الاسواق العالمية و تجاوز الحدود الجغرافية .

لقد اعتمد معظم الاقتصاديين في تعريفهم للشركات المتعددة الجنسيات على عدة معايير و ضوابد مختلفة و متعددة اهمها معيار حجم الشركة ، معيار التنظيم و الادارة و تبعا لدلك فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها مشروع واحد يقوم باستثمارات اجنبية مباشرة تشمل عدة اقتصاديات قومية و توزع نشاطاتها الاجمالية بين مختلف البلدان بهدف تحقيق اهداف اجمالية للمشروع المدكور .

و حسب الان بولي فان الشركات المتعددة الجنسيات غير موجودة كفئة قانونية و انها تعتبر بالنسبة للقانون مجرد طرف تابع للدولة التي تحمل جنسيتها و يضيف بأنه يمكن ايجاد تعريفها القانوني في التشريعات الوطنية للدولة الام او الدولة التي يتواجد بها مقرها. [i]

كما ان مؤتمر الامم المتحدة للتجارة و التنمية عرفها بانها كيان اقتصادي يزاول التجارة او النشاط التجاري و الانتاج عبر القارات العالم المختلفة و له دولتين او أكثر شركات ناشئة او للشركة الام فيها فروع بصورة فعالة ، و تخطط لكل قراراتها تخطيطا شاملا الا ان نشاطها يتجاوز الحدود الوطنية و الاقليمية لهده الدولة و تتوسع نشاطها الى دول اخرى تسمى الدول المضيفة .2[ii]

كما تعد الشركات متعددة الجنسيات جزءا من القوة الدافعة للاقتصاد العالمي و من> ظهورها في أواخر القرن التاسع عشر ، و شكلت نقطة تحول مهمة في النشاط الاقتصادي العالمي ال<ي كان سائدا في >لك الوقت ، و اليوم تشكل ه<ه الشركات القوة المؤثرة في صنع الاحداث و التحولات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية في العالم .3

**ثانيا : الدور القانوني للشركات المتعددة الجنسيات في اطار حماية البيئة و المناخ**

لقد تعددت تعاريف الشخصية المعنوية ، حيث يعرفها بعض الفقهاء بأنها مجموعة من الاشخاص او الاموال ترمي الى تحقيق هدف معين بواسطة ادواتخاصة و تمنح الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لادرك هدا الهدف.

لقد برز القانون الدولي للبيئة كفرع جديد من فروع القانون الدولي العام نتيجة المشاكل البيئية التي يعاني منها العالم فأت بدافع الضبط و التنظيم و حدا لآثار ما تخلفه السلوكيات الدولية من دمار للبيئة .

و تجدر الاشارة الى أن التركيز على القانون الدولي للبيئة كوسيلة للحد من المشاكل البيئية كان مند مؤتمر ستوكهولهم للبيئة البشرية من قبل الحكومات ضمن اطار برنامج الامم المتحدة للبيئة الدي اعطى دفعا قويا لتطوره و اثراءه .4

و قد عرف القانون البيئي الدولي بانه – مجموعة مبادىء و قواعد القانون الدولي العام ، التي تنظم نشاط الدول في منع و تقليل الاضرار المختلفة التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي او خارج حدود السياسة الاقليمية .5

بدأت الدول مفاوضات الهدف منها تعزيز استجابة دول العالم لتغير المناخ ، و اعتمدت بروتوكول كيوتو بعد عامين ، و يلزم هدا البروتوكول الدول الاعضاء دات النمو المتقدم من الناحية القانونية باهداف خفض انبعاثات الغازات الدفينة ، و قد بدات مرحلة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو في عام 2008 و انتهت عام 2012 و بدأت مرحلة الالتزام الثانية في جانفي 2013 و انتهت عام 2020 . و في المؤتمر الحادي و العشرين للأطراف الدي عقد في باريس عام 2015 توصلت الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة بشأن المناخ الى اتفاق تاريخي بهدف التصدي للتغير المناخي و تكثيف و تسريع اجراءات و الاستثمارات اللازمة لمستقبل مستدام منخفض الكربون . 6

و على الرغم من أن المؤسسات البيئية القائمة مثل الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف و برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد حققت قدرا كبيرا و قللت السرعة التي يسير بها التدهور البيئي ، لا يزال هناك عدد من المشاكل البيئية الملحة السائدة في جميع أنحاء العالم ، بما في >لك تلوث الهواء و الماء و فقدان التنوع البيولوجي و التصحر و تغير المناخ .7

ففي عام 2019 كشفت اكثر من 500 شركة من اكبر الشركات في العالم و مورديها منها الشركات الرائدة مثل نستله و بروكتر أند غامبل من خلال استبيان المتعلق بالغابات لمساهميهم عن المخاطر و الاستراتيجيات الكامنة لادارة انتاج و توريد السلع الزراعية الأكثر ارتباطا بازالة الغابات . على هده السلع ينمو باطراد من 211 شركة عام 2017 الى 455 شركة في 2018 الى 546عام 2022 ،من بين هده الشركات ابلغت 96 شركة عن انتاج النخيل او الحصول على زيت النخيل . و تمثل هده الزيادة 20 بالمئة عام 2018 و نموا مدهلا بنسبة 50 بالمئة عن عام 2020 .8

و قد تعهدت الدول و الشركات منها شركة مارس و هلويت بكارد بالالتزام ببنود اتفاقية باريس للمناخ حيث ظلت ملتزمة بتحقيق أهداف خفض الكربون التي يحتاجها الكوكب . 9

و قد تضع هده الخطوة عددا من السياسيين و قادة الاعمال على خلاف مع البيت الابيض . فقد غادر الرئيس ترامب اتفاقيات باريس بشأن المناخ . فبالرغم من قرار الرئيس الامريكي الخروج من الاتفاقية الا ان تلك الشركات و رؤساء بعض البلديات من لوس انجلس قد تعهدوا بحلول عام 2025 بخفض انبعاثات غازات دفينة بنسبة 26بالمئة الى 28بالمائة دون مستويات عام 2005. تضم هده المجموعة 30 رئيس بلدية و ثلاثة حكام و أكثر من 100 شركة و أكثر من 80 رئيس للجامعات الامريكية ، اضافة الى تعهد عمدة مدينة نيويورك السابث مايكل بلومبرغ بتقديم 15 مليون دولار من أمواله الخاصة لمساعدة المجموعة على الوفاء بشروط الاتفاقية الطوعية حيث قال ان الجميع ملتزم بأهداف خفض الانبعاثات التي حققتها الولايات المتحدة في باريس عام 2015 و اضاف انه سيحترم الامريكيون اتفاق باريس و يفون به من خلال القيادة من الأسفل الى اعلى الهرم .10

وقد صرح الرئيس الامريكي السابق الانسحاب من مجموعة الدول لاحترامها اتفاق باريس لانقاد

الوظائف الأمريكية من الشحن الى الخارج و قال ان الاتفاقية تضع الولايات المتحدة تحت رحمة القوى الاجنبية . و يخضع بنك بي ا نبي باريبا و هو احدث ممول دولي ، للضغط من أجل الانسحاب من الوقود الاحفوري ، فقد قال البنك الفرنسي انه سيتوقف عن استثمارات الفحم في جميع انحاء أوروبا بحلول عام

2030 و على مستوى العالم بحلول عام 2040 و هدا الالتزام يتماشى مع وعده باستثمار 3 مليارات يورو في الطاقة المتجددة حتى عام .2024 . 11

و تأتي هده الخطوة في أعقاب تعهدات مماثلة مؤخرا من قبل شركات التأمين العملاقة ، أكسا و أليانز و أكسيس ، وفقا لمجموعة حملة Unfriend Coal، فان الشركات اعادة التأمين التي تسيطر على 45 بالمئة من السوق غير المواتية قد تبنت سياسات الخروج من استخدام الفحم في الصناعة ، و أحد أهم المؤسسات المالية التي دخلت في قانون سحب الاستثمارات هو بنك الاستثمار الاوروبي الدي اعلن عن انسحابه من مشاريع الوقود الاحفوري بالكامل بحلول نهاية عام 2024 ، و تأتي حركة سحب الاستثمارات في وقت صعب بالنسبة للفحم ، فالكهرباء المنتجة من حرق الفحم من المقرر ان تنخفض بنسبة 3 بالمئة هدا العام مع انخفاض اعتماد الهند على طاقة الفحم و الطلب في الهضاب في الصين .

ان إدراك أهمية احترام البيئة و التغير المناخي بدأ بالازدياد و التنظيم بحيث أصبحت مسألة المحافظة على البيئة مطلب الشعوب و الشركات و المؤسسات الداخلية للدول متجاوزة بدلك حصر الإقرار بأهميتها و تبني السياسات الداعمة لها الفئة الحاكمة . 12

**ثالثا : تأثير الشركات متعددة الجنسيات على التغير المناخي**

أعدت منظمتان حكومتين بشأن مصداقية وعود الشركات المتعددة الجنسيات بما يتعلق بأزمة تغير المناخ .و أكدت صحيفة لوفيجارو الفرنسية ان الشركات الكبرى تفتقر الى المصداقية و الشفافية . بعد ان كشفت الدراسة عن استراتيجيات هده الشركات التي تسببت في حوالي 4 بالمئة من انبعاثات الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري عالميا 2019 .

و أكدت الصحيفة ان الدراسة التي اجراها مركز نيو كلايمت و كاربون ماركت ووتش البحثيان لتقييم استراتيجيات هده الشركات العملاقة في مجالات التجارة و الاغدية الزراعية و النقل و الصناعات المختلفة ، خلصت الى أن معظم استراتيجيات مناخ الشركات لديها التزامات غامضة و خطط تعويض تفتقر الى المصداقية و الاستثناءات من نطاق الانبعاثات .

كما نجد ان شركة الخطوط الجوية الامريكية وعدت بتحقيق حياد الكربون في عام 2050 ، لكنها لم تحدد هدفا لعام 2030، و أعلنت عن رغبتها في جعل كل شيء يعتمد على أنواع الوقود المستدامة ،موضحة ان رغبتها غير مؤكدة .

و هناك بعض الممارسات الجيدة للتقليل من الانبعاثات في بعض الشركات و من بين 24 شركة خضعت للدراسة هناك فقط استراتيجية المناخ لشركة الشحن الدنماركية العملاقة ميرسك .و التي تستثمر في أنواع الوقود البديلة و السفن الجديدة و التي تعتبر معقولة .و عليه لا توجد شركة تحقق مستوى عالي من النزاهة وفقا للتقرير .13

و تبنت 24 شركة متعددة الجنسيات هدف معاهدة باريس المتمثل في حصر الاحترارعند 1.5 درجة مئوية و انضمت الى حملات مدعومة من الأمم المتحدة لضمان أن تؤدي الأعمال التجارية دورها في إزالة الكربون من الاقتصاد العالمي .

و وجد التقرير الدي أعده مركز البحوث للمناخ ان التعهدات التي التزمت 22 شركة تحقيقها بحلول 2030 ستؤدي فقط الى خفض بنسبة 15 بالمئة من انبعاثاتها مجتمعة .

خاصة و أن الارباح مجتمعة تزيد عن ثلاثة تريليونات دولار فان ه>ه الشركات التي شملها التقرير مسؤولة عن حوالي 4 بالمئة من الانبعاثات العالمية اي ما قيمته مليار طن من ثاني اكسيد الكربون .

و اعتبرت المديرة االتنفيدية لكربون ماركت وواتشسابين فرانك ان بعض الشركات لم توضح من تاثيرها على المناخ و مدى تقليص بصمتها الكربونية حيث تستغلعدد منها بتعهدات مبهمة و مضللة لممارسة غسل أخضر لعلاماتها التجارية مع مواصلة العمل كالمعتاد .

و كانت شركة الشحن العملاقة ميرسك الافضل بين الشركات مع اعتبار نزاهة استراتيجيتها لازالة بصمتها الكربونية بحلول عام 2040 معقولة ، فيما اعتبرت نزاهة الخطط المناخية لثماني شركات عملاقة من بينها ابل و غوغل و مايكروسفت متواضعة .اما مجموعة– اتش اند ام – التي صنفت ضمن هده الفئة أيضا ، لديها أهداف طموحة جدا لخفض الانبعاثات لكن اجزاء من استراتيجيتها الخضراء قد تقوضها . إ دان خطط

الشركة للتحول الى الكتلة الحيوية و شهادة الطاقة المتجددة في سلسلة التوريد يمكن أن تقوض تلك الاهداف بشكل كبير .

و ترتبط الكتلة الحيوية بازالة الغاباتو انبعاثات ثاني اكسيد الكربون و شراء شهادة الطاقة المتجددة يسمح للشركات بالابلاغ عن تخفيضات غير حقيقية للانبعاثات .

من جهتها رحبت اتش اند ام بالتقرير الجديد و حددت الخطوات التي تتخدها من اجل تحقيق هدف الكهرباء المتجددة بنسبة 100 في المئة لعملياتها و عمليات مورديها . ووجد التقرير ان استراتيجيات 11 شركة أخرى منخفضة النزاهة ، فيما صنفت خطط أربع شركات هي اميريكن ايرلاينز و سامسونغ الكترونكس و كارفور و جاي بي اس منخفضة النزاهة للغاية .

و اعترضت كارفور على التصنيف معتبرة ان الشركة حددت اهدافا لخفض الانبعاثات عبر سلسلة القيمة بكاملها ، و كانت المجموعة الفرنسية الكبرى الوحيدة لبيع المواد الغدائية بالتجزئة التي كانت على استعداد للتخلي عن الموردين الدين يفتقرون الى استراتيجيات مناخية الخاصة بهم 14.

**و عليه فان العولمة الاقتصادية و الشركات المتعددة الجنسيات ساعد كلا منهما الاخر فالشركات المتعددة الجنسيات أسهمت بشكل فعال و ايجابي على الانفتاح و المناخ الاستثماري الجيد زاد من نمو أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات من خلال تطور نظم الاتصالات و تقنية المعلومات و لكن في نفس الوقت زاد في الانبعاثات و الكربون مما أدى الى ضرورة مواجهة التغير المناخي بسبب كثرة الممارسات الصناعية الضارة بالبيئة و تسبب احداث كوارث مناخية وعليه تحركت الدول من خلال فرض قوانين مجسدة بالاتفاقيات دولية لحماية الارض و البيئة و الانسان .

**التهميش :**

1 – وردة عطايلية و صفاء مزيغش ، الشركات المتعددة الجنسيات ، مذكرة ماجستير قسم العلوم القانونية و الادارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة _8 ماي 45، قالمة 2019، ص 13-

2-أحمد عباس عبد الله و أحمد محمد جاسم ، دور الشركات المتعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي ، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد 29،2012، ص 55

3 –أحمد عباس عبد الله و أحمد جاسم ، مصدر سابق ، ص54

4 – قويدر رابحي ،القانون الدولي للبيئة المفهوم و التطور ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ،العدد 5 ، 2009، ص192

5 – داليا مجدي عبد الغني ، القانون الدولي و البيئة ، ص8

http // law.tanta/edu .eg 25/0 3/2023

6 -United Nations :Climate Change ;
http .// web . archieve. Org 26 /04/2023

7- Norichika Kanie : Governance with multilateral environmental agreements ; Critical perspectives on global environmental politics ; Taylor and francis publisher ; 2018 p 67

8-CDP : The plam book Tracking progress of sustainable palm oil commitments in Indonesia ; United Kingdom ,2019, p4

9 – Hiroko Tabouchi and Henry Fountain , Bucking Trump ; These Cities , states and companies commit to Paris Accord , http//www .nytimes .com

10 – David franchis .Cities , Companies , How to stick to the Paris Climate Agreement , Foreign Policy, June 2 , 2017

11- Arnaud Faboul and Astrid Wernert . :BNP Paris bas announces a timeframe for complete coal exit and raises its financing targets for renewable energies ;BNP . Paris bas bank .

12 – Oliver Balch ;75 CEO call for US to stay in the Paris Agreement as emmissions continue to rise .http//www.retersevents.com/ sustainability .25/ 04/ 2023

13 – صابرين الهلالي ، دراسة تفضح وعود الشركات متعددة الجنسيات بشأن تغير المناخ ، مجلة الاسبوع المصرية ، 13 فيفري 2023

14 – التعهدات المناخية للشركات المتعددة الجنسيات مضللة، سويسرا للأخبار ، 13 فيفري 2023 .

**المتدخل1**
**الإسم واللقب :** حمود عادل
**الرتبة العلمية :**دكتور
**التخصص :**قانون البيئة
**الوظيفة :**أستاذ مؤقت
**المؤسسة :**كلية الحقوق- جامعة الجزائر1
**المتدخل 2**
**الإسم واللقب :**شيخ كريم
**الرتبة العلمية :**طالب دكتوراه
**التخصص :**قانون البيئة
**الوظيفة :**استاذ مؤقت
**المؤسسة :** كلية الحقوق- جامعة الجزائر1

**المحور الثامن** : التغيرات المناخية و منظمة التجارة الدولية
**عنوان المداخلة** : جهود لجنة التجارة والبيئة في مواجهة تغير المناخ

**ملخص**

تعتبر الأنشطة الإقتصادية المختلفة السبب الرئيسي لتفاقم ظاهرة تغير المناخ، فمنذ بداية الإهتمام الدولي الفعلي بحماية البيئة سنة 1972 ، يحاول المجتمع الدولي الوصول الى التوفيق بين مقتضيات حماية البيئة وعلى رأسها مواجهة تغير المناخ، وبين متطلبات التنمية والتي لا تتحقق الى بتحريك عجلة الإقتصاد وفي هذا الصدد أثار موضوع التجارة الدولية و تغير المناخ الكثير من الجدل، ذلك بسبب التأثير المتبادل بين قواعد التجارة الدولية والقواعد التي يفرضها الإطار الإتفاقي لمواجهة تغير المناخ، وفي هذا السياق تم إنشاء لجنة التجارة والبيئة التي تعتبر من الهياكل التابعة لمنظمة التجارة العالمية التي أنشأت بعد جولة الأوروجواي سنة 1994، بغرض البحث في العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة و عليه نطرح الإشكالية التالية التي هي قيد التحليل :

**ما هو دور لجنة التجارة والبيئة في مواجهة تغير المناخ؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا المداخلة الى محورين :

المحور الأول : الإطار العام للجنة التجارة والبيئة

المحور الثاني : دور لجنة التجارة و البيئة في مواجهة تغير المناخ

مقدمة

تنص اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية أنه ينبغي للأعضاء تنظيم العلاقات في مجال التجارة والجهود الاقتصادية بهدف رفع مستويات المعيشة، وضمان العمالة الكاملة وحجم كبير ومتزايد من الدخل الحقيقي والطلب الفعال ، وتوسيع إنتاج السلع والخدمات والتجارة فيها ، مع السماح بالاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقًا لأهداف التنمية المستدامة ، والسعي إلى حماية البيئة والحفاظ عليها وتعزيز وسائل تكريس ذلك بطريقة تتفق مع احتياجاتها واهتماماتها على مختلف المستويات للتنمية الاقتصادية. وتمشياً مع ذلك ، تم تشكيل لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية لبحث القضايا الناشئة عن تزايد التفاعل بين التجارة الدولية وحماية البيئة والتي من بينها قضية تغير المناخ. حيث تأسست عام 1994 لمعالجة أوجه التكامل والتناقضات التي تنشأ من التفاعل بين التجارة والقضايا البيئية وذلك لضمان علاقة تعاونية وداعمة متبادلة بينهما.

**المحور الأول : الإطار العام للجنة التجارة والبيئة**

رافق بداية الإهتمام الدولي بحماية البيئة، جدل واسع حول الآثار البيئية التي يمكن أن يتسبب فيها التحرير الواسع للتجارة الدولية خصوصا مع ازدياد الدول الأعضاء في اتفاقية الجات ، وهو ما أدى في الأخير الى ضرورة دراسة العلاقة بين تحرير التجارة و الأضرار التي تلحق بالبيئة جراء ذلك من جهة ، ومن جهة أخرى تأثير القيود التي تفرضها قواعد حماية البيئة على التجارة الدولية ، وفي هاذ السياق كان لزاما على منظمة التجارة الدولية تبني الموضوع وذلك بتأسيس لجنة التجارة والبيئة.

**أولا : ظروف نشأة اللجنة**

أدت إعادة الإعمار والتنمية التي قامت بها معظم البلدان بعد الحرب العالمية الثانية إلى تلوث واسع النطاق وتدهور البيئة. بينما كان هذا في البداية دون أن يلاحظه أحد إلى حد كبير ، شهدت الستينيات ظهور بعض المخاوف المتعلقة بالأضرار التي لحقت بالجو والمسطحات المائية. مع تزايد أهمية القضايا البيئية ، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1968 على اقتراح سويدي لعقد مؤتمر عالمي لمعالجة القضايا البيئية. بلغ هذا الاقتراح ذروته في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية الذي عقد في الفترة من 5 إلى 6 يونيو 1972 في ستوكهولم ، وهي المرة الأولى التي تتم فيها مناقشة البيئة في منتدى دولي، ساهمت أمانة الجات في هذا المؤتمر من

خلال دراسة بعنوان السيطرة على التلوث الصناعي والتجارة الدولية[1] .

تتبع هذا التقرير الاثار العامة لمختلف تدابير مكافحة التلوث التي اتخذتها البلدان الصناعية على القدرة التنافسية الدولية للصناعات المتضررة والتنمية المستقبلية للتجارة الدولية، كما يحدد التلوث الناتج عن الانبعاثات والنفايات الناتجة عن إنتاج السلع كمصدر رئيسي للتلوث الذي يمكن أن "يتأثر بشكل ملموس بفرض ضوابط أكثر فعالية على التلوث. في حين اقترح استخدام ضوابط الاستيراد ، والإعانات والقيود الكمية لمكافحة التلوث ، فقد تم تحذير الحكومات من الاندفاع إلى وسائل `` قصيرة الأجل يمكن أن تؤدي آثارها إلى تعطيل تدفق التجارة الدولية ، وبالتالي ، على المدى الطويل ، إعاقة تقدم تكنولوجيا أكثر فاعلية وموجهة نحو البيئة .

في المناقشات التي تمخضت عنها هذه الدراسة ، تم اقتراح إنشاء آلية مناسبة "لدراسة آثار تدابير مكافحة التلوث على التجارة الدولية ، لا سيما فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية العامة". في نوفمبر 1971 ، قرر مجلس نواب الجات إنشاء لجنة معنية بالتدابير البيئية والتجارة الدولية (EMIT) ، والتي كانت مفتوحة لجميع أعضاء الجات ويمكن عقدها بناءً على طلبهم. ومع ذلك ، بما أن أمانة الجات لم تكن قادرة على تحديد أي مسألة محددة يمكن عرضها على اللجنة بعد إنشائها ، لم يتم عقد اجتماع لجنة (EMIT) حتى عام 1991 عندما تم النظر في التأثير المحتمل للتدابير البيئية على التجارة والعكس صحيح في جولة أوروغواي لمفاوضات الجات[2].

قبل جولة أوروغواي ، في جولة طوكيو لمفاوضات الجات التي استمرت من 1970 إلى 1979 ، تم الاهتمام بالجوانب الفنية للأنظمة البيئية. في هذه الجولة ، تمت صياغة واعتماد اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة أو مدونة المعايير ، والتي تهدف إلى ذلك لضمان أن التدابير البيئية في شكل اللوائح الفنية والمعايير وإجراءات الاختبار وإصدار الشهادات ، لا تعمل كحواجز غير ضرورية أمام التجارة وأنها معدة وتطبيقها بطريقة شفافة وغير تمييزية. على عكس المادة "XX" من اتفاقية الجات ، ذكرت هذه المدونة صراحة مصطلح "البيئة" واعترفت بها كمبرر صالح لتقييد التجارة ، بينما شجعت في نفس الوقت البحث عن الخيارات الأقل تقييدًا للتجارة واستخدامها.

---

1 - Sinha, Manisha. ‘An Evaluation of the WTO Committee on Trade and Environment'. Journal of World Trade 47, no. 6 (201S)p1285

2 - WTO Website, ‘Early Years: Emerging Environment Debate in GATT/WTO Accessed on 1 February 2012 [Online: Web] URL http://www.wto.org/english/tratop_e/envir_e/hist1_e.htm.

كما أن لديها إجراءات لتسوية المنازعات ، والتي لم يتم استخدامها بالفعل من قبل الأطراف المتعاقدة في الجات حيث لم يتم حل قضية واحدة رسميًا بموجبها، على الرغم من أن قانون المعايير كان خطوة مهمة في اتجاه التنسيق المعايير التجارية والبيئية ، إلا أنها لم تنجح كثيرًا في منع البلدان من استخدام البيئة كذريعة لإقامة حواجز تجارية حيث كانت هناك عدة حالات استخدمت فيها القواعد البيئية كأداة لحماية التجارة من قبل مختلف أعضاء الجات[3].

شهدت الثمانينيات وأوائل التسعينيات من القرن الماضي بدء العديد من النزاعات في منظمة التجارة العالمية ، والتي نشأت عن تفاعل القضايا البيئية مع التجارة الدولية غير التمييزية ، مثل قضية التونة الكندية (1982) ، وقضية الرنجة السلمون ( 1988 ) ، قضية السجائر التايلاندية (1990) وقضية تونا – دولفين (1991 و 1994). أظهرت هذه الخلافات المشاكل التي نشأت عندما تسعى البلدان إلى حماية البيئة ، وتضع قيودًا على تجارة السلع مع البلدان الأخرى. في جميع هذه الحالات الأربع ، اتُهمت الدول المعنية باستخدام سياسات بيئية لحماية مصالحهم التجارية والحفاظ عليها. وبسبب هذه النزاعات ، برزت القضايا البيئية المتعلقة بالتجارة بشكل بارز في جولة أوروغواي (1986-1994) للمفاوضات التي أجريت فيها بعض التغييرات المهمة في اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة. كانت معظم هذه التغييرات معنية بمزيد من التحسين أو الإيضاح أو التوسع في الاتفاقية. كما أنها تهدف إلى تعزيز مبادئ الدولة الأولى بالرعاية في تطبيق المعايير الفنية والتنظيم وتحسين الشفافية .[4]

في عام 1987 ، أصدرت اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة برئاسة رئيس وزراء النرويج ، جرو هارلاند برونتلاند ، تقريرها (المعروف فيما يلي باسم تقرير برونتلاند) ، والذي قدم مفهوم "التنمية المستدامة" أو "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم الخاصة " . كان هذا مفهومًا مهمًا سعى إلى تحقيق توازن بين الهدفين التوأمين للتنمية الاقتصادية وحماية البيئة ، وبالتالي أصبح شائعًا بين علماء التجارة والممارسين وكذلك دعاة حماية البيئة. كما قدم قبول هذا المفهوم من قبل مجموعة متنوعة من الفئات المستهدفة مبررًا صالحًا للسماح بالتمييز في التجارة على أساس حماية البيئة

3 - www.austlii.edu.au/au/other/dfat/treaties/ATS/1948/23.html
4 - www.austlii.edu.au/au/other/dfat/treaties/ATS/1948/23.html

والتنمية المستدامة.

في عام 1991 طلبت الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (ATFE) من أمانة اتفاقية الجات تنشيط لجنة (EMIT)والبدء في عملية حوار وتحليل لتوضيح العلاقة المتبادلة بين البيئة والتجارة الدولية غير التمييزية. وكان هذا ضروريًا لضمان المشاركة الفعالة من الجات في مؤتمر الأمم المتحدة القادم حول البيئة والتنمية ، الذي كان من المقرر عقده في عام 1992. كما ساد الشعور أنه في حين أن المنظمات الدولية الأخرى قد كرست بعض الاهتمام لقضية التجارة الدولية والبيئة ، فإن الجات لم تفعل ذلك بعد و الجات كمؤسسة سوف تفقد مصداقيتها إذا لم تتمكن من العثور على آلية مقبولة بشكل عام لمناقشة واحدة من أكثر القضايا إلحاحًا التي كانت قيد المناقشة والجدال في مختلف المنتديات الدولية، لذلك تم تنشيط مجموعة (EMIT)في عام 1991 ، وبعد ذلك بوقت قصير عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، المعروف أيضًا باسم قمة الأرض في ريو دي جانيرو في يونيو 1992. وقد أنتج هذا المؤتمر عددًا من الوثائق المهمة ، أبرزها و من بينها جدول أعمال "أجندة 21" الذي وضع خطة عمل مفصلة ينبغي اتخاذها عالمياً ووطنياً ومحلياً من قبل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والحكومات والمجموعات الرئيسية في كل مجال يؤثر فيه البشر على البيئة. كما أوصى بأن تقوم المنتديات المتعددة الأطراف مثل الجات ، من بين أمور أخرى، بتعزيز الحوار بين مجتمعات التجارة والتنمية والبيئة وإجراء دراسات من أجل فهم أفضل للعلاقة بين التجارة والبيئة وتعزيز التنمية المستدامة.[5]

**<u>ثانيا : تأسيس لجنة التجارة والبيئة</u>**

رحب أعضاء الجات بحرارة بـ النتائج التي انتهى اليها مؤتمر ريو وعلى رأسها اجندة القرن 21 وأكدوا على أداء دورهم الكامل في ضمان توافق السياسات في مجال التجارة والبيئة والتنمية المستدامة وتعزز بعضها البعض ، وهكذا في 15 أبريل 1994 ، تم اعتماد القرار بشأن التجارة والبيئة إلى جانب الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي في مراكش. دعا هذا القرار إلى إنشاء لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية ، مع عضويتها المفتوحة لجميع أعضاء المنظمة ووضعت برنامج عمل مفصل للجنة.

لتحديد العلاقة بين تدابير التجارة والتدابير البيئية من أجل تعزيز التنمية المستدامة , وتقديم

---

[5] -Manisha ,Sinha , op cit , p1288

توصيات مناسبة بشأن ما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء أي تعديلات على أحكام نظام التجارة متعدد الأطراف ، بما يتوافق مع الطبيعة المفتوحة والعادلة وغير التمييزية للنظام والتي تكون ضرورية من أجل:

- تعزيز التفاعل الإيجابي بين التجارة والتدابير البيئية لتعزيز التنمية المستدامة
- الالتزام بالضوابط التجارية المتعددة الأطراف الفعالة لضمان استجابة النظام التجاري متعدد الأطراف للأهداف البيئية مع تجنب التدابير التجارية للحماية
- مراقبة التدابير التجارية المستخدمة للأغراض البيئية ، والجوانب المتعلقة بالتجارة من التدابير البيئية التي لها آثار تجارية كبيرة ، والتنفيذ الفعال للضوابط المتعددة الأطراف التي تحكم تلك التدابير.

وفرت هذه الاختصاصات للجنة التجارة والبيئة (ETC) تفويضًا واسعًا يغطي جميع مجالات النظام التجاري متعدد الأطراف السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية. حدد برنامج العمل المخصص للجنة بموجب قرار مراكش الوزاري بشأن التجارة والبيئة البنود التالية التي تحتاج إلى أن تعالجها لجنة التجارة والبيئة ريثما تدخل منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ ، تقرر أن يبدأ العمل في مجال التجارة والبيئة على الفور تحت سلطة اللجنة التحضيرية لمنظمة التجارة العالمية. لذلك أنشأ مؤتمر مراكش الوزاري لجنة فرعية للتجارة والبيئة ، والتي بدأت عمل لجنة التجارة والبيئة وعقدت خمسة اجتماعات من مايو حتى نوفمبر 1994. وقد نظم عملها حول البنود العشرة المبينة في القرار بشأن التجارة والبيئة وبدأت من خلال البناء على المناقشات التي جرت بالفعل في مجموعة"(EMIT) وهكذا تم إنشاء لجنة التجارة والبيئة (ETC) لتزويد النظام التجاري متعدد الأطراف بآلية دائمة لمعالجة القضايا التي نشأت عن التفاعل بين التجارة والبيئة. أدت المناقشات الأولية ، التي بدأت في عام 1971 كجزء من الاستجابة الدولية للتلوث المتزايد بعد الحرب العالمية الثانية ، تدريجياً إلى إدراك أنه من المهم ضمان ألا تؤدي الزيادة في التجارة الدولية إلى تدهور البيئة أو زيادة مستوى تلوث الموارد الطبيعية. على الرغم من الاحتكاك بين التجارة والبيئة لم يكن واضحًا جدًا في ذلك الوقت ، كان من المتوقع أن تظهر المشاكل عندما تحاول البلدان من ناحية زيادة إنتاج سلعها وخدماتها ، الأمر الذي يتطلب الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية بينما تسعى من ناحية أخرى لتقليل مستويات التلوث. أبرزت النزاعات التجارية والبيئية التي نشأت في

الثمانينيات وأوائل التسعينيات الاحتكاك بين السعي لتحقيق النمو في التجارة الدولية وحماية البيئة. استجابة لهذه التطورات ، تم إنشاء لجنة التجارة والبيئة بجدول أعمال واسع للغاية يغطي جميع الجوانب الممكنة للتفاعل بين التجارة والبيئة من أجل معالجة التناقضات وأوجه التكامل بين التجارة والبيئة[6].

## المحور الثاني : دور لجنة التجارة والبيئة في مواجهة تغير المناخ

لعبت لجنة التجارة والبيئة (ETC) دورا محوريا في تحديد وفهم العلاقة بين تدابير التجارة والتدابير البيئية في نظام التجارة متعدد الأطراف وكذا دراسة ومناقشة المواقف المختلفة للدول والتعبير عن مخاوفهم المتعلقة بالتفاعل بين تحرير التجارة متعدد الأطراف وحماية البيئة. وقد جمعت بين البيروقراطيين وصانعي السياسات وممثلي الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية الأخرى والخبراء البيئيين والتقنيين ، الذين شاركوا كأعضاء في الوفود الوطنية أو دعتهم لجنة التجارة والبيئة (ETC) لتقديم عروض ، للتصدي بشكل مشترك لانشغالات التنمية المستدامة لأعضاء منظمة التجارة العالمية و "تنسيق سياساتهم في مجال التجارة والبيئة ، دون تجاوز اختصاص النظام التجاري متعدد الأطراف" على النحو المشار إليه في قرار مراكش الوزاري لعام 1994 بشأن التجارة والبيئة.

### أولا : تكريس التوازن بين تحرير التجارة الدولية و القيود التي تفرضها حماية البيئة من التغيرات المناخية

لعبت لجنة التجارة والبيئة (ETC) دورا محوريا في تحديد وفهم العلاقة بين تدابير التجارة والتدابير البيئية في نظام التجارة متعدد الأطراف وكذا دراسة ومناقشة المواقف المختلفة للدول والتعبير عن مخاوفهم المتعلقة بالتفاعل بين تحرير التجارة متعدد الأطراف وحماية البيئة. وقد جمعت بين البيروقراطيين وصانعي السياسات وممثلي الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية الأخرى والخبراء البيئيين والتقنيين ، الذين شاركوا كأعضاء في الوفود الوطنية أو دعتهم لجنة التجارة والبيئة (ETC) لتقديم عروض ، للتصدي بشكل مشترك لانشغالات التنمية المستدامة لأعضاء منظمة التجارة العالمية و "تنسيق سياساتهم في مجال التجارة والبيئة ، دون تجاوز اختصاص النظام التجاري متعدد الأطراف" على النحو المشار إليه في قرار مراكش الوزاري

---

[6] - قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة دكتوراة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 272.

لعام 1994 بشأن التجارة والبيئة.

كانت المناقشات التفصيلية التي عقدت في اللجنة مفيدة في تطوير فهم بين المشاركين لأهمية الهدفين التوأمين لتحرير التجارة وحماية البيئة وأن السعي وراء هدف واحد على حساب الآخر أو مع تجاهل تام له سيكون هدفًا ذاتيًا وتؤدي إلى نتائج عكسية. لقد كانت مفيدة في ضمان عدم وجود تناقض في السياسات بين دعم وحماية نظام تجاري متعدد الأطراف مفتوح وغير تمييزي ومنصف من جهة والعمل من أجل حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة من جهة أخرى.

لعبت (ETC) أيضًا دورًا مهمًا للغاية في تعزيز شفافية التدابير البيئية المتعلقة بالتجارة التي اتخذها أعضاء منظمة التجارة العالمية. وكان إنشاء مجلس التنمية الاقتصادية ، الذي يتم تحديثه سنويًا ويمكن الوصول إليه إلكترونيًا من قبل جميع الأعضاء ، خطوة إيجابية بالصدد هذا اتجاه. إن توفر قاعدة البيانات هذه لجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية يضمن أن أي عضو يمكنه فحص ومراجعة التدابير التي يتخذها الأعضاء الآخرون للتأكد من أنها تهدف في الواقع إلى حماية البيئة أو حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات. لا تستخدم كقيود مقنعة على التجارة. كما أنها تساعدهم في فهم الآثار المحتملة لمثل هذه التدابير على التجارة والتجارة وفي تصميم تدابير بيئية جديدة مع مراعاة تأثيرها المحتمل على مثل هذه الأمور[7].

بصرف النظر عن مجلس التنمية الاقتصادية ، يوفر موقع منظمة التجارة العالمية أيضًا معلومات مفصلة حول إجراءات لجنة التجارة والبيئة (ETC) حيث أن جميع الوثائق بما في ذلك محاضر الاجتماعات والتقارير السنوية والتقارير من قبل الأعضاء الأفراد متاحة على موقع منظمة التجارة العالمية. في الواقع ، كانت لجنة التجارة والبيئة (ETC) أول وكالة داخل منظمة في منظمة التجارة العالمية تنشئ قسمًا على موقع منظمة التجارة العالمية لتقديم تقارير مفصلة وفي الوقت المناسب عن مداولاتها. كما نظمت ندوات يتفاعل فيها أعضاء منظمة التجارة العالمية وكذلك المنظمات غير الحكومية مع سكرتارية منظمة التجارة العالمية. كل هذا أدى إلى تحسن كبير في إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات وساعد أيضًا في إنشاء قناة اتصال مع المجتمع البيئي وكذلك عامة الجمهور.

**ثانيا : وضع آليات جديدة للحد من المشاكل البيئية ذات الصلة بالتجارة الدولية**

---

[7] - قايدي سامية المرجع السابق، ص 272.

قبل إنشاء لجنة التجارة والبيئة (ETC) ، كان يُنظر إلى العلاقة بين التجارة والبيئة على أنها لعبة محصلتها صفر حيث يكون تقدم أحد الأسباب على حساب الآخر. واعتُبر اعتماد تدابير لحماية البيئة بمثابة إبطاء لعملية تحرير التجارة المتعددة الأطراف واعتُبر أن تقليل الحواجز التجارية يشكل تهديداً للحفاظ على الموارد الطبيعية. ساهمت المناقشات التي عقدت في اطار لجنة التجارة والبيئة (ETC) في تهدئة مخاوف دعاة حماية البيئة وكذلك التجار الأحرار بشأن الآثار السلبية للتحرير على التدابير البيئية والعكس صحيح ، كما أدت إلى زيادة قبول الاستثناءات البيئية من قبل دعاة تحرير التجارة. كان هذا مهمًا أيضًا لتمهيد الطريق لتخفيف مبدأ عدم التمييز في المنظمة وتطور التفاهم بين أعضاء منظمة التجارة العالمية بأن تحرير التجارة وحماية البيئة يمكن أن يعزز كل منهما الآخر إذا تم السعي إليهما جنبًا إلى جنب بطريقة متزامنة دون التضحية بواحد على حساب الآخر[8].

كان برنامج عمل لجنة التجارة والبيئة (ETC) مدفوعًا إلى حد كبير بمقترحات من أعضاء منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالقضايا التي يأملون أن تتمكن اللجنة بشأنها من تقديم نتائج ملموسة لتقديمها إلى المؤتمرات الوزارية.

وقد أثبتت مناقشة وتحليل هذه المقترحات أنها أرض خصبة لإنبات مقترحات جديدة وإدماجها في بنود المفاوضات بين أعضاء منظمة التجارة العالمية. ومن الأمثلة على ذلك مفاوضات الدوحة بشأن إعانات مصايد الأسماك التي تم تقديمها ومناقشتها لأول مرة في لجنة التجارة والصناعة كمجال كانت هناك حاجة إلى ضوابط متعددة الأطراف. وقد ساعدت المناقشات في لجنة التجارة والبيئة حول هذه المسألة في التوصل إلى توافق في الآراء بين الأعضاء على أن تقليص الإعانات المقدمة لقطاع مصايد الأسماك كان ضروريًا للحفاظ على مخزون الأسماك المستنفد في العالم. لذلك تقرر إدراج هذا الموضوع في الدوحة المفاوضات (بموجب الفقرة 28 من قانون نزع السلاح). وتهدف هذه المفاوضات إلى الحد من الإعانات التي توسع طاقة الصيد وبالتالي تؤدي إلى الصيد الجائر ونضوب المخزون السمكي في العالم . من المهم أن نلاحظ هنا أنه لم تكن هناك توصية رسمية من لجنة التجارة والبيئة (ETC) لصياغة القواعد الخاصة

---

[8] - HELLIO Hugues, L’Organisation Mondiale du Commerce et les normes relatives a l’environnement, recherches sur la technique de l’exception, Thèse de doctorat, Discipline Droit public, Université Panthéon – Assas (Paris ),2005, p 90 -91

بإعانات مصايد الأسماك. لكن المناقشات حول لجنة التجارة والبيئة (ETC) كانت محورية في تطوير توافق في الآراء بين أعضاء منظمة التجارة العالمية حول الحاجة إلى هذه القواعد. ومن المجالات الأخرى التي انتقلت بالمثل من مناقشات لجنة التجارة والبيئة (ETC) إلى جدول أعمال مفاوضات منظمة التجارة العالمية السلع والخدمات البيئية ، والعلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ، والتعاون بين أمانتي منظمة التجارة العالمية واتفاقات بيئية متعددة الأطراف[9].

من القضايا الهامة التي تحتاج إلى معالجة لزيادة تعزيز فعالية لجنة التجارة والبيئة (ETC) مشكلة تداخل الاختصاصات وازدواجية العمل بين لجنة التجارة والبيئة ولجان منظمة التجارة العالمية الأخرى. وهذا صحيح في حالة المفاوضات بشأن وضع العلامات البيئية (البند S) ، والإعانات المالية لمصايد الأسماك (البند 6) ، واتفاق تريبس (البند 8) والخدمات البيئية (البند 9). على الرغم من الجهود التي بذلها الأعضاء لتحديد نطاق لجنة التجارة والبيئة (ETC) من لجان أخرى مثل لجنة SCM، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ولجنة التجارة في الخدمات ، إلا أنه لا يزال من الممكن حدوث بعض التداخل والازدواجية. وبالتالي ينبغي أن يتم من وقت لآخر بعض الترشيد والتوحيد للعمل المنجز بشأن مواضيع مختلفة في لجان منظمة التجارة العالمية المختلفة.

ولكن على وجه العموم ، نجحت لجنة التجارة والبيئة (ETC) إلى حد ما في الوفاء بولايتها الأصلية ، والمتمثلة في تحديد العلاقة بين التدابير التجارية والتدابير البيئية من أجل تعزيز التنمية المستدامة . كما شرعت في مناقشة جميع بنود جدول الأعمال العشرة التي تم تخصيصها لها ، والتي تغطي مجموعة واسعة من القضايا التي نشأت عن التفاعل بين التجارة والبيئة. على الرغم من أن لجنة التجارة والبيئة (ETC) لم تقدم أي توصيات رسمية لأمانة منظمة التجارة العالمية بشأن التعديلات على النظام التجاري متعدد الأطراف والتي تعتبر ضرورية لتعزيز التفاعل الإيجابي بين التجارة والبيئة ، فقد انتقلت بعض البنود من جدول أعمال لجنة التجارة والبيئة (ETC) إلى طاولة مفاوضات منظمة التجارة العالمية مع تطور الأعضاء. فهم مشترك لها في مختلف

---

9 - ROMI Raphaël, Droit et administration de l’environnement, 5émé édition, Domat, Paris, 2004, p51.

اجتماعات ومداولات لجنة التجارة والبيئة (ETC) . من خلال تزويد أعضاء منظمة التجارة العالمية بمنتدى للنقاش والحوار حول مسائل البيئة والتجارة ، قدمت لجنة التجارة والبيئة (ETC) مساهمة إيجابية في تسوية خطوط الصدع بينها بطريقة تدريجية وغير واضحة[10].

خاتمة

ان تأسيس لجنة التجارة والبيئة في إطار منظمة التجارة الدولية و تكليفها بتقديم توصيات فيما يخص وضع قواعد تربط بطريقة ايجابية بين التجارة الدولية وقواعد حماية البيئة وكذا مواجهة تغير المناخ، قد ساهم فعلا في خلق وتكريس التوازن بين القيود التي تفرضها قواعد حماية البيئة من آثار تغير المناخ و كذا القواعد المحررة للتجارة الدولية، وكذلك تقريب مختلف وجهات النظر المختلفة بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بقبول القيود التي تفرضها قواعد حماية البيئة وكذا تسوية المنازعات المرتبطة بها.

[10] - HELLIO Hugues, , L’Organisation Mondiale du Commerce et les normes relatives a l’environnement, op-cit, p95-96

# « La responsabilité des entreprises multinationales envisagée à travers le prisme du contentieux climatique ».

Rym Chihab HADDADI
Maitre de conférences « A »
Faculté de droit, Université Alger 1
**e-mail : r-ch.haddadi@univ-alger.dz**

**Résumé**
Depuis quelques années, on assiste à l'émergence d'une justice du climat par le biais de laquelle de plus en plus de personnes, aussi bien publiques que privées, engagent des actions en responsabilité contre des entreprises multinationales pour leur contribution au changement climatique du fait de leurs émissions de gaz à effet de serre. Toutefois, cette quête de responsabilisation n'a pas été sans embûches ; aussi bien les juges que les requérants ont été confrontés à des obstacles qui ont très souvent entraîné le rejet des requêtes. L'absence de l'intérêt à agir, la question de la séparation des pouvoirs ainsi que la difficulté d'établir le lien de causalité sont autant d'écueils qui ont conduit à l'éviction de la responsabilité de ces entreprises. Pourtant, ces compagnies vont devoir répondre des effets néfastes sur le climat dérivant de leurs activités. C'est au détour de nouveaux mécanismes juridiques que le régime classique de la responsabilité va être contourné ; le recours aux principes de protection des droits de l'Homme et à l'obligation de *due diligence* incombant aux entreprises participera non seulement à l'évolution et au renouvellement du droit de la responsabilité mais également à son adaptation aux questions climatiques.

## Introduction.

Aujourd'hui, le lien entre l'activité humaine et le dérèglement climatique n'est plus à démontrer. Un large consensus scientifique a effectivement permis d'établir que les GES déversés dans l'atmosphère par l'homme sont à l'origine de phénomènes naturels extrêmes, tels que l'élévation du niveau des mers et la fonte des glaciers, et d'événements météorologiques extrêmes tels que les vagues de chaleur, les précipitations extrêmes et la sécheresse. Dans son dernier rapport, le GIEC tire la sonnette d'alarme. Il rappelle que ces GES ont réchauffé le climat à un rythme sans précédent et invite les Etats à mettre en œuvre les mesures nécessaires afin d'atténuer les effets du réchauffement climatiques et de réduire les émissions de GES[1]. Pourtant, les Etats ne sont pas directement responsables de ces émissions, ou du moins, ils ne sont pas les seuls à l'être. En effet, dans le célèbre rapport scientifique du chercheur indépendant Richard Heede, les émissions de GES déversées par les 90 plus grandes compagnies du fossile et du ciment ont été chiffrées[2] faisant ainsi de ces

---

[1] - GIEC, *Changements climatiques 2021. Les bases scientifiques physiques*, Résumé à l'intention des décideurs, Genève, 2021, disponible en ligne sur https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg1/downloads/report/IPCC_AR6_WG1_SPM_French.pdf

[2] - A titre d'exemple, le rapport actualisé en 2017 souligne que la Société Saoudi Aramco, en tête de classement, serait responsable d'environ 4,38 % des GES émis, la Société ExxonMobil de 0,3,09 %, Royal Dutch Shell de 2,36%, Sonatrach de 0,91% et Petrobras de 0,64%, Source : Richard Heede, *Carbon Majors Report*, TopTwenty Rank 1965-2017, cité par M. DENIS, « Greenpeace Asie du sud-est et autres c. Carbon Majors (2015-2020) », in Ch. COURNIL (dir.). *Les grandes affaires climatiques*, Nouvelle édition [en ligne]. Aix-en-Provence : DICE Éditions, 2020 (généré le 13 juillet 2022) Disponible sur Internet : <http://books.openedition.org/ dice/10943>. ISBN : 9791097578091. DOI : https://doi.org/10.4000/books.dice.10943, pp. 503-519, spéc. p. 513.

compagnies les acteurs les plus polluants et ce, depuis 1854[3]. Ce rapport a fondé les requêtes visant à engager la responsabilité des entreprises multinationales pour les préjudices subis à l'effet de leurs émissions des GES. Devant l'ampleur des dommages causés par les changements climatiques, les victimes ont sollicité la justice afin que les préjudices subis soient réparés et dans la perspective d'anticiper l'occurrence de dommages futurs.

Cette quête de responsabilisation des entreprises multinationales n'a cependant pas été sans embûches en ce sens que, aussi bien les juges que les justiciable, ont été confrontés à des obstacles d'ordre politique, juridique, voire même technique qui ont, très souvent, conduit au rejet des demandes, tant celles tendant à engager la responsabilité prospective des entreprises que celles visant à mettre en cause leur responsabilité proactive. A partir d'éléments dégagés par la pratique jurisprudentielle en matière climatique, cette communication a pour ambition de tenter d'identifier les contours du régime de responsabilité des entreprises multinationales. Le régime classique de la responsabilité civile étant mal adapté aux questions climatiques (I), le recours à de nouveaux mécanismes juridiques participera à l'évolution et au renouvellement du droit de la responsabilité et à son adaptation au changement climatique (II).

## I. L'inadaptation du régime classique de la responsabilité civile aux actions climatiques.

L'importance des dommages engendrés par le changement climatique ont amené les victimes à engager des actions devant les juridictions nationales afin de tenter de mettre en cause la responsabilité civile des entreprises internationales et de les contraindre à réparer le préjudice causé. Néanmoins, il semblerait que la mobilisation du régime de la responsabilité délictuelle soit vaine. Devant les obstacles rendant la justiciabilité des prétentions difficile (A) et compte tenu de la difficulté à établir le lien causal entre l'activité de l'entreprise et le dommage (B), les prétentions des victimes du climat se sont vues rejetées.

### A. Les obstacles tenant à la justiciabilité des requêtes.

En matière climatique, la justiciabilité des actions engagées à l'encontre des entreprises multinationales tient particulièrement à deux conditions qui ont été soulevées par les juges. Dès lors que les requérants ont un intérêt à agir (1) et que le règlement du litige opposant les deux parties n'enfreint pas le principe de la séparation des pouvoirs (2), l'affaire est réputée justiciable. Il semblerait toutefois que ces conditions ont constitué un obstacle rendant difficile la mise en cause de la responsabilité des compagnies multinationales.

#### 1. De l'absence de l'intérêt à agir.

L'intérêt à agir est une règle procédurale de l'action judiciaire. Elle est une « condition de recevabilité de l'action consistant dans l'avantage que procurerait au demandeur la reconnaissance par le juge du bien-fondé de sa prétention »[4]. Ainsi, toute personne désireuse de faire valoir un droit devant le juge doit démonter son intérêt à le faire. Celui-ci doit être

---

[3] - C. HUGLO, « L'utilité du recours au rapport Heede dans le contentieux climatique », in M. TORRE-SCHAUB, L. d'AMBROSIO, B. LORMETEAU, (dir.), *Changement climatique et responsabilité Quelles normativités ?,* op.cit., pp.66-67.

[4] - v. « Intérêt à agir », GUINCHARD S., DEBARD Th., *Lexique des termes juridiques 2016-2017,* Paris, Dalloz, 24ème édition, 1164 p., spéc. p. 604.

personnel, direct, né et actuel[5]. Par conséquent, le défaut d'intérêt constitue une fin de non-recevoir que le juge peut soulever d'office et, de fait, l'action est rejetée.

Dans le contentieux climatique, la question de l'intérêt à agir « a joué un rôle de filtre à l'accès au prétoire pour les personnes privées »[6] cherchant à engager la responsabilité des entreprises multinationales émettrices de GES. En effet, il est des affaires dans lesquelles les requérants ont rencontré beaucoup de difficultés à démontrer leur intérêt à agir compte tenu du caractère global des effets du changement climatique et de la nature collective et, parfois, incertaine des dommages subis. Devant ces difficultés, les juges ont parfois peiné à caractériser l'intérêt des plaignants ce qui a conduit au rejet des prétentions climatiques. Seulement, la question de l'intérêt à agir a été envisagée différemment, selon que le contentieux ait été porté devant les juges européens (b) ou devant leurs homologues étatsuniens (a).

**a. La position des juridictions américaines : deux poids deux mesures.**

Les juridictions américaines se singularisent par rapport aux juridictions européennes quant à la question de l'intérêt à agir en accordant un traitement différencié selon que le contentieux climatique soit engagé par une personne publique ou par une personne privée. Pour dire vrai, l'intérêt à agir des personnes privées a très rarement été admis par le juge étasunien alors qu'il est enclin à être flexible lorsque les prétentions climatiques sont portées par une personne publique.

Dans l'affaire *Native Village of Kivalina c. Exxon Mobil Corp*. (2009), des villageois, autochtones, ont assigné la multinationale Exxon Mobil et 23 autres sociétés pétrolières les accusant d'être responsables des dommages subis suite au réchauffement climatique. Selon les requérants, les émissions de GES des défenderesses ont contribué à la fonte du permafrost[7] et à la monté des océans menaçant la disparition de leur terre ce qui a conduit au déplacement de leur communauté. Ils ont demandé à être indemnisés eu égard aux nuisances climatiques causés par ces compagnies. Pour démontrer leur intérêt à agir, ils ont mobilisé la notion de « *Parens Patriae* » exprimant « un lien particulier duquel l'Etat est comptable envers certains types de populations ou d'organisation »[8] afin d'attester de l'existence d'un intérêt public, en l'occurrence l'intérêt de la communauté à la protection conférée par l'Etat fédéral. Toutefois, les requérants ont été déboutés. Les juges ont considéré que la notion de « *Parens Patriae* » ne pouvait s'appliquer dans le cas d'espèce étant donné l'indépendance du village et de la communauté de Kivalina[9]. La position des juges ne manque pas d'interroger

---

[5] - T. KEÏTA, « Leghari c. Federation of Pakistan (2015) », in Ch. COURNIL (dir.). *Les grandes affaires climatiques*, op.cit., pp. 109-127, spéc. p. 113.

[6] - L. CANALI, « Les contentieux climatiques contres les entreprises : bilan et perspectives », in C. COURNIL et L. VARISON (dirs.), *Les procès climatiques : du national à l'international*, Paris, Pedone, 2018.

[7] - Le permafrost, dit aussi pergélisol, désigne les parties du sol qui ne dégèlent jamais, particulièrement présent en Alaska et en Sibérie, et dont la fonte pourrait s'avérer catastrophique pour les habitants des zones attenantes.

[8] - P. SPIELEWOY, « Native Village Of Kivalina c. Exxon Mobil Corp. (2012) », in Ch. COURNIL (dir.). *Les grandes affaires climatiques*, op.cit., pp 427-440, spéc. p. 435.

[9] - L'indépendance des ces populations est reconnue par la Déclaration des Nations Unies relative aux droits des peuples autochtones de 2007. Selon ce texte, les peuples autochtones jouissent du droit à l'autodétermination en vertu duquel ils déterminent librement leur statut politique et assurent librement leur développement économique, social et culturel (art. 3). Ils ont le droit de s'administrer eux-mêmes pour tout ce qui touche à leurs affaires intérieures et locales, ainsi que de disposer des moyens de financer leurs activités autonomes (art. 4). Les peuples autochtones ont également le droit de maintenir et de renforcer leurs institutions politiques, juridiques, économiques, sociales et culturelles distinctes, tout en conservant le droit, si tel est leur choix, de participer pleinement à la vie politique, économique, sociale et culturelle de l'État.(art. 5).

lorsqu'on sait que ce même argument a été retenu dans l'affaire qui a opposé l'Etat du Massachussetts à l'Agence de protection de l'environnement[10].

L'absence d'intérêt à agir a également fondé le rejet des requêtes dans l'affaire *Comer c. Murphy Oil* (2012). Dans cette espèce, des habitants du Mississipi ont tenté de mettre en cause la responsabilité de plusieurs compagnies pétrolières en alléguant que leurs émissions de GES ont contribué au réchauffement climatique conduisant à la survenance de l'Ouragan Katrina qui a endommagé leurs propriétés. Statuant sur ces demandes, la Cour a considéré que le lien de causalité est un des éléments constituant l'intérêt à agir. Elle a souligné que cet élément n'exige pas d'établir une cause immédiate, mais exige que le préjudice soit « assez traçable »[11] jusqu'au défendeur. Les demandeurs doivent en effet démontrer qu'il est substantiellement probable que les actes attribués au défendeur soient la cause du préjudice subi. Selon la Cour, les requérants auraient dû démonter comment des causes globales ont contribué à un dommage précis[12]. Le lien de causalité invoqué étant particulièrement faible, car impliquant d'autres intervenants, la Cour a conclu que les requérants n'ont pas qualité pour faire valoir leurs prétentions car les dommages allégués « ne sont pas équitablement imputables à la conduite des défendeurs »[13] et que, par voie de conséquence, ils n'ont pas d'intérêt à agir.

Le juge américain semble néanmoins adopter une position différente lorsque le contentieux est porté par une personne publique[14]. C'est le cas dans l'affaire qui a opposé l'Etat du Massachussetts à l'Agence de protection de l'environnement, *EPA*, (2007)[15]. Dans cette espèce, le Massachussetts a accusé l'Agence de refuser de réglementer les émissions de GES provenant de véhicules motorisés neufs. Il s'est appuyé pour cela sur la notion de « *Parens Patriae* » qui, selon lui, lui attribut un droit de protection sur son territoire et sa population contre les nuisances publiques engendrées du fait de l'inaction de l'Agence. La Cour suprême des Etats-Unis a reconnu l'intérêt à agir de l'Etat qui jouit d'une « *special solicitude* » du fait de ses « intérêts quasi-souverains en tant que responsable de la santé et du bien-être de ses habitants et [de ses] intérêts souverains en tant que législateur sur son territoire et garant de la bonne exécution des lois »[16]. Pour la Haute juridiction, la montée des eaux générée par les émissions de GES constitue un dommage réel et non hypothétique pour l'Etat et ses habitants. La Cour suprême a adopté la même position dans l'affaire du *Connecticut et al. c. American Electrical Power « AEP »*[17], (2011), dans laquelle des Etats fédérés[18] ainsi que la ville de New York ont assigné en justice les plus grandes entreprises américaines d'électricité pour obtenir une injonction de réduction de leurs émissions de GES.

---

10 - v. *Infra*.

11 - Traduction libre de *"fairly traceable", Comer v. Murphy Oil Usa, Inc.*, 839 F. Supp. 2d 849, 858 (S.D. Miss. 2012).

12 - F. G. TREBULLE, « Responsabilité et changement climatique : quelle responsabilité pour le secteur privé ? » in M. TORRE-SCHAUB, L. d'AMBROSIO, B. LORMETEAU (dir.), *Changement climatique et responsabilité Quelles normativités ?* Energie-Environnement-Infrastructure, n°8-9, août- septembre, 2018, pp. 20-27, spéc. p. 21.

13 - Traduction libre de *"the plaintiffs do not have standing to assert their claims, because their alleged injuries are not fairly traceable to the defendants' conduct.", Comer v. Murphy Oil Usa, Inc.*, 839 F. Supp. 2d 849, 868 (S.D. Miss. 2012).

14 - Il est à préciser que le recours à des exemples opposant des particuliers à l'Etat sert uniquement à étayer les développements consacrés à cette communication.

15 - *Massachusetts v. EPA, US Supreme Court. 549 US 497 (2007).*

16 - P. ABADI, « Massachusetts c. EPA (2007) », in Ch. COURNIL, (dir.). ,*Les grandes affaires climatiques,* pp. 47-61.op.cit., p. 56.

17 - *American Electric Power Co. v. Connecticut, 564 U.S. 410 (2011).*

18 - Californie, Connecticut, Iowa, New Jersey, New York, Rhode Island, Vermont, et Wisconsin.

Dans le prolongement de l'arrêt *Massachussetts c. EPA*, la Cour suprême a considéré que les requérants avaient un intérêt à agir du fait du préjudice causé par la production des GES émis par les compagnies pétrolières. La Cour a estimé que la fonte des neiges et les inondations que ce phénomène provoque fonde l'intérêt des requérants à protéger leurs collectivités. La position des juges dans ces deux espèces permet de conclure que, dans son appréhension de l'intérêt à agir, le juge américain est plus flexible lorsque le requérant est une personne publique. On se demande même ce qui peut justifier un traitement diversifié de la question.

**b. La position des juges européens.**

La question de l'intérêt à agir est perçue différemment par les juges européens. C'est le cas du juge allemand qui a statué dans l'affaire opposant un agriculteur péruvien au producteur d'électricité allemand RWE, *Lliuya c. RWE,* (2016). Contraint d'effectuer des travaux afin de sécuriser sa maison exposée au risque d'inondations causées par la fonte du glacier Palcacocha, le requérant a considéré la partie défenderesse responsable du dommage qui le menaçait compte tenu de ses émissions de GES et a exigé qu'elle prenne en charge le financement d'une partie des travaux à hauteur de sa contribution au changement climatique[19]. En réponse, RWE a soutenu que le plaignant ne disposait pas d'intérêt à agir dans la mesure où le prétendu préjudice n'était pas né. Pourtant, le juge a approuvé la recevabilité de l'action. Et ce qui est particulièrement novateur dans cette espèce c'est que la demande du plaignant portait sur une réparation préventive d'un préjudice futur, donc pas encore né. Or, pour la recevabilité d'une action, l'intérêt à agir, en plus d'être personnel et direct, doit être concret, actuel et imminent.

L'intérêt à agir a également été au cœur de la célèbre affaire *Urgenda c. Pays-Bas,* (2015). Il s'agit d'un contentieux qui a opposé une ONG et 886 citoyens néerlandais désireux d'engager la responsabilité de l'État en raison de l'ambition trop faible de sa politique climatique. Dans cette affaire, l'intérêt à agir de la fondation a été reconnu dans la mesure où la loi néerlandaise permet aux ONG d'engager des actions en justice pour protéger les intérêts généraux ou collectifs d'autres personnes lorsque ces intérêts sont clairement mentionnés dans ses statuts[20], ce qui est le cas de ladite fondation dont les statuts inscrivent le développement durable et la prévention des conséquences climatiques parmi les objectifs qu'elle poursuit[21].

Le juge néerlandais a aussi eu l'occasion de statuer sur l'intérêt à agir d'un collectif de six associations et de 17379 citoyens néerlandais, cette fois dans une action intentée à un groupe pétrolier[22], *Milieudefensie et al. c. Shell et al*. (2021)[23]. Dans ce contentieux, les plaignants ont voulu contraindre les défenderesses de diminuer le volume des émissions de GES[24]. Le tribunal de la Haye a reconnu l'intérêt à agir de cinq associations[25] dès lors que l'action intentée, représentant les intérêts individuels des personnes résidentes au Pays-Bas,

---

[19] - L. d'AMBROSIO, « Le contentieux contre les *Carbon Majors* : esquisse d'un système de responsabilité des entreprises dans le domaine du changement climatique », in M. Torre-Schaub (dir.), *Les dynamiques du contentieux climatique. Usages et mobilisation du droit*, Paris, Mare et Martin, 2021, p. 215-237.

[20] - Urgenda Foundation v. Kingdom of the Netherlands, [2015] HAZA. C/09/00456689, 24 june 2015, §. 4.4.

[21] - A.S. TABAU, Ch. COURNIL, « Urgenda c. Pays-Bas (2015) », in Ch. COURNIL (dir.). *Les grandes affaires climatiques,* op.cit., pp. 75-90, spéc. p. 78.

[22] - v. *Infra.*

[23] - *Milieudefensie et al. c. Shell et al*., C/09/571932 / HA ZA 19-379, 26 may 2021.

[24] - v. *Infra.*

[25] - Il s'agit de Milieudefensie, Greenpeace Nederland, Fossielvrij NL, Waddenvereniging, Both Ends et Jongeren Milieu Actief.

est conforme aux termes de leurs statuts[26]. Quant à la dernière association, le Tribunal a considéré qu'elle n'avait point d'intérêt à agir « car elle ne promeut pas suffisamment les intérêts des résidents néerlandais pour que sa demande collective soit recevable »[27]. Le Tribunal a également estimé que les 17379 citoyens n'ont pas un intérêt à agir direct et indépendant ; leurs intérêts sont compris dans ceux défendus par les associations qui les représentent.

Et enfin, c'est au tour du juge français, lequel cette fois ne s'est pas du tout penché sur la question de l'intérêt à agir. Dans le litige qui a opposé un collectif d'associations[28] au géant pétrolier français Total, *Notre affaire à tous et al. c. TOTAL, (2023),* les plaignantes ont accusé le groupe Total de ne pas respecter son devoir de vigilance climatique dans le cadre d'un immense projet d'oléoduc et de forages pétroliers en Ouganda et en Tanzanie. Dans son mémoire en défense, le groupe Total a considéré que l'action était irrecevable pour défaut d'intérêt à agir des demanderesses et ne leur permet pas d'exercer des actions en justice ; et, au surplus, qu'elles ne peuvent pas représenter des personnes se déclarant victimes des atteintes ou risques d'atteintes dénoncés[29]. En réplique, les plaignantes soutiennent que l'action qu'elles exercent est ouverte, selon la loi relative au devoir de vigilance, à toute personne justifiant d'un intérêt à agir ; qu'il suffit, d'une part, que leur objet social vise à lutter contre certaines des atteintes et risques graves liés aux projets en cause et non qu'il vise, expressément, ces projets ; d'autre part, que non seulement elles ont été dûment autorisées à introduire l'action par leurs représentants respectifs mais également qu'il est indifférent qu'elles ne soient pas mandatées, spécifiquement, par des personnes se déclarant victimes des atteintes liées aux projets en cause[30]. On remarquera cependant que le juge ne s'est pas appesanti sur ces motifs considérant sans aucun doute que les associations ont un intérêt à agir lorsque les demandes portent sur des dommages ou des risques climatiques.

Outre l'intérêt à agir, le principe de la séparation des pouvoirs tel que perçu par les juridictions américaines va jouer le rôle de filtre empêchant les victimes climatiques de faire valoir leurs prétentions.

**2. La nature politique du litige : une atteinte au principe de la séparation des pouvoirs ?**

Principe fondamental du droit constitutionnel, la question de la séparation des pouvoirs a été au centre des débats dans un nombre considérable de contentieux climatiques portés devant la justice américaine. Les juges ont soulevé ce principe afin d'établir leur incompétence matérielle ce qui a constitué un motif de rejet, voire un obstacle pour la mise en cause de la responsabilité des entreprises multinationales. Ils arguaient pour ce faire que s'ils venaient à examiner les demandes des requérants, ils seraient contraints « de prendre une décision politique, qui devrait être prise par d'autres pouvoirs constitutionnellement institués »[31]. Selon eux, ces demandes avaient un caractère politique et, de fait, relevaient du

---

[26] - *Milieudefensie et al. c. Shell et al*., §. 4.2.2, 4.2.3, 4.2.4 et 4.2.5.
[27] - Ibid., §. 4.2.5.
[28] - Les Amis de la Terre France, Survie et quatre associations ougandaises : AFIEGO, CRED, NAPE et NAVODA.
[29] - Tribunal judiciaire de Paris, 28 février 2023, n°RG22/53942, Les Amis de la Terre France et autres c. Total Energies SE, p. 12 ; Tribunal judiciaire de Paris, 28 février 2023, n°RG22/53943, SURVIE et autres c. Total Energies SE, p. 12.
[30] - Tribunal judiciaire de Paris, 28 février 2023, n°RG22/53942, op.cit. p. 9 ; Tribunal judiciaire de Paris, 28 février 2023, n°RG22/53943, op.cit, p. 9.
[31] - P. SPIELEWOY, op.cit., p. 431.

ressort du pouvoir exécutif ou du pouvoir législatif, et qu'en tout état de cause il ne leur appartient pas d'empiéter sur le domaine de compétence du gouvernement ou du parlement. A ce titre, l'arrêt *Baker c. Carr*[32], (1962), constitue « LA » jurisprudence de référence[33]. Dans cette affaire emblématique, les juges ont dégagé les critères selon lesquels une question est réputée politique et, par conséquent, non justiciable. En résumé, la question est de nature politique lorsque la Constitution attribue expressément la compétence d'examen des questions climatiques au pouvoir politique, lorsqu'une décision judiciaire pourrait s'opposer à des réformes engagées par le pouvoir exécutif ou législatif, et lorsque la résolution du litige nécessite une prise de décision dépassant la compétence du pouvoir judiciaire[34]. Si l'une de ces hypothèses venait à être validée, le juge devra prononcer son incompétence *ratione materiae*.

C'est ainsi que dans l'affaire *Connecticut c. AEP* (2005), le Tribunal a conclu à la non recevabilité des demandes des plaignants au motif que les questions liées au changement climatiques étaient d'ordre « absolument politique et transcendentalement législative »[35]. Selon le juge, la réduction des émissions de GES relève d'intérêts économiques, environnementaux, de politiques étrangères et de sécurité nationale[36]. La Cour d'appel, quant à elle, a tenu un raisonnement contraire et a estimé qu'il ne s'agissait pas d'une question intrinsèquement politique et, de fait, il était du ressort du juge de se pencher sur la requête[37]. Ce n'est pourtant pas l'avis de la Cour suprême qui a refusé de statuer sur le fond. En se fondant sur le principe de la séparation des pouvoirs, elle a considéré que la question de la réduction des GES était de nature politique et, par conséquent, elle n'était pas du ressort du juge ; seule l'Agence de protection environnementale était habilitée par le Congrès à fixer les limites des émissions de GES[38]. L'affaire de la ville d'*Oakland et al. c. BP et al.* (2018) a également été l'occasion pour le juge étasunien de soulever la question politique et de s'abstenir de tranché le litige qui lui était soumis. Devant l'importante élévation du niveau de la mer, la ville d'Oakland a assigné en justice cinq compagnies pétrolières[39] afin de les contraindre à prendre en charge le coût financier des travaux qu'elle prévoyait d'entreprendre pour la protection de ses côtes contre les dommages susceptibles d'être causés par le changement climatique dû à leurs émissions de GES. Cependant, les prétentions indemnitaires de la demanderesse ont été rejetées. Le juge a considéré qu'étant donné le caractère mondial des dangers soulevés, des causes du réchauffement climatique et des avantages des combustibles fossiles, « le problème mérite une solution plus vaste que celle qui peut être fournie par un juge »[40]. Il s'en est remis ainsi aux pouvoirs du gouvernement, qu'il a estimé plus appropriés pour traiter cette question. La ville de New York emboîte le pas à la ville d'Oakland lorsqu'elle a introduit un recours à l'encontre des mêmes compagnies pétrolières pour leur contribution au changement climatique imputable à leurs émissions de GES, *Ville de New York c. BP, et al.*, (2018). La ville aspirait à enjoindre les compagnies à supporter les frais qu'elle avait et devait engager pour prévenir les préjudices liés au changement climatique. Néanmoins, la demanderesse a été déboutée dans ses demandes. Pour

[32] - Baker v. Carr, 369 U.S. 186 (1962).

[33] - A. THORPE, « Tort-based climate change litigation and the political question doctrine », *Journal of Land Use & Environmental Law*, Vol. 24, No. 1 (FALL 2008), pp. 79-105.

[34] - E. GEBRE, « Juliana et al. c. États-Unis et al. (2016-2020) », in Ch. COURNIL (dir.). *Les grandes affaires climatiques*, pp. 263-269, spéc. p. 277.

[35] - PNUE, *Etat du contentieux climatique. Revue mondiales*, mai 2017, p. 30.

[36] - *State of Connecticut v. American Electric Power Co., Inc.*, 406 F. Supp. 2d 265 (S.D.N.Y. 2005).

[37] - *Connecticut v. American Electric Power*, 582 F.3d 309 (2d Cir. 2009).

[38] - *American Electric Power Co. v. Connecticut*, 564 U.S. 410, 131 S. Ct. 2527, 180 L. Ed. 2d 435 (2011).

[39] - British Petroleum, Chevron, ConocoPhilips, Exxon Mobil et Shell.

[40] - *City of Oakland v. BP P.L.C.*, 325 F. Supp. 3d 1017 (N.D. Cal. 2018).

le juge de première instance, la nationalité étrangère de BP et de Shell, et l'activité mondiale des cinq défenderesses emportaient des conséquences interétatiques, internationales et mêmes transfrontières qui nécessitaient une réponse au niveau fédéral. Il a souligné, par ailleurs, que la question soulevée par la requérante a déjà été tranchée par le pouvoir législatif à travers la *Clear Air Act*[41] rendant ainsi le litige non-justiciable[42], ce que la Cour d'appel a confirmé. Celle-ci a précisé aussi, qu'en l'espèce, un équilibre doit être réalisé entre la prévention du réchauffement climatique, d'une part, et la production énergétique, la croissance économique, la politique étrangère et la sécurité nationale, d'autre part. Selon la Cour, répondre favorablement à la requête de la ville comporterait des conséquences significatives en termes économiques, politiques et diplomatiques entravant les prérogatives exclusives du pouvoir exécutif, ce que le juge s'interdit de faire[43].

L'obstacle rencontré par certains justiciables devant les juridictions américaines ne s'étend pas à l'ensemble des affaires climatiques. A ce stade de la réflexion, on pourrait suggérer qu'il s'agit bien là, encore une fois, d'une particularité étasunienne. Effectivement, il est des requêtes qui ont été accueillies favorablement par les juges qui ont reconnu, implicitement, leur compétence *ratione materiae* sans aborder la question de la séparation des pouvoirs, dès lors qu'il s'était agit de protéger les droits des citoyens relatifs à la protection du climat. On peut citer dans ce sens l'affaire *Lliuya c. RWE* dans laquelle la question liée au principe de la séparation des pouvoirs n'a pas été évoquée par le juge même si, en première instance, la requête du demandeur a été rejetée pour défaut d'intérêt à agir. A titre indicatif, on peut également évoquer l'exemple de l'affaire *Urgenda c. Pays-Bas* (2019). En réponse aux demandes de la partie demanderesse, le défendeur gouvernemental de la Cour de La Haye a considéré que le recours de la plaignante portait atteinte au principe fondamental de la séparation des pouvoirs ; il estimait que la décision de limiter les émissions de GES, objet de la requête, était du ressort des dirigeants élus démocratiquement et non de celui du pouvoir judiciaire. Cet argument a toutefois été rejeté par la Cour qui a considéré qu'il relevait du pouvoir judiciaire d'évaluer les actions du pouvoir exécutif et du pouvoir législatif lorsqu'il s'agit des droits fondamentaux des citoyens[44]. Et dans le contentieux *Milieudefensie et al. c. Shell et al.*, le juge s'est appesanti sur les demandes des requérantes et a estimé l'action recevable sans mention aucune à la question relative à l'équilibre des pouvoirs, attitude que son homologue français a adoptée dans l'affaire Total.

A vrai dire, évoquer la nature politique du litige par certaines juridictions a visé à le neutraliser avant toute analyse au fond. Pourtant, l'inscription la question climatique dans le ressort du pouvoir judiciaire permettrait au juge non seulement de protéger le climat, bien collectif des générations futures et actuelles, et de le garantir, mais également, cela mettrait les entreprises multinationales devant leurs responsabilités et les amènerait à reconsidérer leurs politiques environnementales en réduisant leurs émissions de GES. Cela constituerait même un rempart aux influences et manipulations qu'elles pourraient exercer à l'égard des dirigeants politiques dans la mise en œuvre de la politique de contrôle de la pollution.

A côté de la question la justiciabilité du litige climatique, il subsiste une difficulté qui, cette fois, est liée au fond et constitue un obstacle majeur aux revendications des victimes

---

41 - La *Clear Air Acte* est une loi environnementale américaine réglementant les émissions de gaz dans l'atmosphère.

42 - *City of N.Y. v. BP P. L.C.*, 325 F. Supp. 3d 466 (S.D.N.Y. 2018).

43 - U.S. Chamber Amicus Brief -- City of New York v. BP PLC (U.S. Court of Appeals for the Second Circuit).

44 - The State of the Netherlands v. Urgenda Foundation, The Supreme Court of the Netherlands (20 December 2019), case 19/00135.

climatiques. Ainsi, le juge se trouve dans l'obligation, encore une fois, de débouter les requérants.

### B. L'obstacle relatif au lien de causalité.

Dans le régime de la responsabilité délictuelle, la causalité exprime la relation entre le fait de l'auteur présumé et le dommage allégué. Et l'absence de ce lien conduit, inévitablement, à l'éviction de la responsabilité de l'auteur. Dans le contentieux climatique, la mise en jeu de la responsabilité des entreprises multinationales suppose que les plaignants apportent la preuve que le préjudice subi est la conséquence des agissements de l'entreprise ; ils doivent établir un lien de causalité afin d'imputer les dommages subis au fait de la partie défenderesse. Aussi, la causalité en matière de climat est fractionnée et plurielle[45], le lien de causalité à illustrer étant triple. Un premier lien doit être établi entre les émissions de GES et le changement climatique, le deuxième lien étant celui qui lie le changement climatique aux phénomènes naturels extrêmes et le troisième est celui qui rattache ces événements particuliers au préjudice subis. Et c'est l'enchaînement des liens, continu et ininterrompu, qui permettra d'établir la responsabilité de l'auteur[46]. Pourtant, si l'établissement des deux premiers liens a pu être démontré à l'appui du rapport du GIEC (a), la troisième étape de la démonstration constitue un réel obstacle pour engager la responsabilité de l'émetteur, à savoir l'entreprise, même lorsque la victime a recours aux données scientifiques (b).

#### a. Une causalité générale admise.

L'établissement de la causalité en matière climatique nécessite, en premier lieu, de déterminer la causalité générale ou globale ; il est question de tenter d'établir « les liens réels entre le facteur causant un dommage et ce dommage en termes généraux »[47], ce que les scientifiques se chargés de faire, en l'occurrence le GIEC. Ce dernier, en marge de son 6ème rapport[48], a rappelé le rôle de l'influence humaine dans le changement climatique[49]. Il précise, « sans équivoque », que l'influence humaine a réchauffé l'atmosphère, l'océan et les terres produisant des changements généralisés et rapides. Il souligne par ailleurs que les augmentations des concentrations de GES bien mélangés dans l'atmosphère résultent, « sans équivoque », des activités humaines. Cela a conduit, selon le rapport toujours, à l'augmentation de la température à la surface du globe ; au recul des glaciers à l'échelle planétaire et à la diminution de l'étendue de la glace de mer de l'Arctique ; à la diminution du manteau neigeux printanier de l'hémisphère ; à la fonte en surface de la calotte glaciaire du Groenland ; au réchauffement de la partie supérieur de l'océan mondial ; à l'acidification actuelle des eaux de surface en haute mer à l'échelle mondiale et à l élévation du niveau moyen de la mer. Et dans l'expression « influence humaine » utilisée par les rédacteurs du rapport, les agissements des entreprises multinationales sont facilement insérés dans la mesure où aucune précision n'est apportée au sens à donner à l'« activité humaine ».

---

[45] - M. BACACHE, « Changement climatique, responsabilité civile et incertitude », in M. TORRE-SCHAUB, L. d'AMBROSIO, B. LORMETEAU (dir.), *Changement climatique et responsabilité Quelles normativités ?*op.cit., pp. 56-60, spéc. p. 56.

[46] - Ibid.

[47] - M. TORRE-SCHAUB, « Le rôle des incertitudes dans la prise de décisions aux États-Unis. Le réchauffement climatique au Prétoire », *Revue internationale de droit comparé*. Vol. 59 N°3,2007. pp. 685-713, spéc. p. 707.

[48] - Les rapports élaborés par le GIEC ont une finalité politique. Ce groupement d'experts scientifiques œuvre pour aider les Etats et Gouvernements à prendre des décisions au niveau global dans une perspective, soit d'atténuation soit de compensation face aux effets du réchauffement climatique.

[49] - GIEC, *Changements climatiques 2021. Les bases scientifiques physiques*, Résumé à l'intention des décideurs, op.cit. p. 4.

Néanmoins, la seule preuve d'une causalité générale afin d’établir un lien de causalité entre les GES émis par l'industrie du fossile, donc un ensemble d'acteurs, et les dommages subis à l'effet du changement climatique est insuffisante pour déterminer la causalité juridique engageant la responsabilité de ces dernières compte tenu de la nature globale des causes et des effets du phénomène[50]. En effet, le lien de causalité direct étant diffus, les requérants sont tenus d'apporter la preuve que l'occurrence du dommage est liée directement et individuellement aux agissements de la partie défenderesse. Or, lorsqu'on sait l'existence de divers intervenants dans l'émission de GES, cette opération, la preuve de la causalité individuelle, peut s'avérer difficile, voire, dans certains cas, impossible. C’est ainsi que dans certaines affaires climatiques, les juges ont considéré les demandes de réparation irrecevables au fond au motif d'absence de lien de causalité entre le préjudice allégué et les émissions de GES ; la causalité a été considérée trop diffuse pour pouvoir imputer la responsabilité à telle ou telle entreprise. Dans l’affaire des villageois de l’île de Kivalina, les plaignants ont considéré que les entreprises étaient contributives via leurs émissions de GES au phénomène de réchauffement climatique et donc à leur préjudice. Les juges ont contesté cet argument car, selon eux, la seule preuve d'un déversement de GES n'est pas suffisante pour établir le lien de causalité. Pour rechercher ce lien, les juges ont estimé nécessaire de prendre en considération deux dimensions, l’une liée à la source du préjudice et l’autre étant relative à la zone de déversement. S’agissant de la première, les juges ont attesté que la libération de GES est un phénomène mondial, donc global et, de fait, il est impossible d'en individualiser les effets. Quant à la seconde dimension, ils ont considéré que la distance, estimée parfois à des milliers de kilomètres, qui sépare les deux parties au litige rend la preuve du lien direct de causalité difficile, voire impossible à établir[51]. Et dans l’affaire *Lluiya c. RWE*, le tribunal a jugé indéterminé le lien de causalité direct entre les émissions de GES et le préjudice subi par le requérant. Le Tribunal a considéré qu’« avec d’innumérables émetteurs de gaz à effet de serre, grands ou petits, dont les émissions se mélangent entre elles, se modifient entre elles, et finalement selon un processus naturel hautement complexe, induit un changement du climat, il est impossible d’identifier qui, dans la chaine de causalité, est responsable d’un dommage en particulier »[52].

Si les rapports du GIEC sont d'une grande utilité dans la détermination de la relation entre les émissions de GES et le réchauffement climatique, le recours à ses données ne semble pas être d'une grande aide dans le contentieux climatique dirigé contre une entreprise particulière pour des préjudices précis. Ses données ayant un caractère global, le rapport du GIEC ne permet pas d'identifier la quotte part individuelle de GES. Et afin d'établir la responsabilité des entreprises pour les risques imminents (responsabilités proactive) et/ou pour les dommages avérés (responsabilité prospective) dérivants de leur contribution au changement climatique, il semble *a priori* utile de tenter de quantifier la part de chacune d’elle dans le changement climatique.

**b. Une causalité individuelle difficile à établir.**

La contribution des entreprises multinationales dans le réchauffement climatique n’est plus à démontrer. Pourtant, le lien entre les GES qu’elles déversent et les préjudices que l’occurrence de phénomènes naturels extrêmes engendre n’est point suffisant pour engager leur responsabilité ; il est impératif de déterminer la contribution individuelle de chaque

[50] - A.S. TABAU, Ch. COURNIL, op.cit., p. 81.
[51] - P. SPIELEWOY, op.cit., p. 434.
[52] - F. GIANSETTO, « Lliuya c. RWE (2016) », in Ch. COURNIL (dir.). *Les grandes affaires climatiques*, op.cit., pp. 441-450, spéc. p. 448-449.

entreprise afin d'imputer les faits dommageables qui lui sont reprochés à un préjudice précis. Cela consiste à « prouver que le dommage ou le risque de dommage litigieux ne se serait pas produit si le fait imputable au défendeur n'était pas survenu »[53]. Mais cette opération n'est pas aisée ; « lorsque des dommages sont le produit de causalités multiples, alternatives ou cumulatives, la caractérisation de la causalité individuelle peut en effet se révéler difficile, voire impossible »[54]. Devant cette incertitude et la difficulté d'isoler la causalité individuelle, le juge sera amené à recourir à l'une ou l'autre des théories classiques de la causalité. Selon la « théorie de la causalité adéquate », tous les faits qui ont concouru à l'occurrence du dommage n'ont pas la même incidence ; cela suppose de déterminer lequel d'entre ces faits était de nature à produire le dommage[55]. Ici, le juge va opérer à un tri et à une hiérarchisation des causes afin de déterminer le facteur causal direct. Dans l'affaire Lliuya c. RWA, les juges ont opté pour cette théorie et ont rejeté la requête du demandeur. Ils ont considéré que les émissions de GES attribués à la défenderesse sont infimes pour attester que sans leur formation le phénomène de fonte des glaciers qui menacent les biens du requérant ne se serait pas produit[56]. Cette théorie semble toutefois mal adaptée au contentieux climatique et difficilement mobilisable compte tenu de la diversité des faits générateurs du dommage et de la difficulté de les individualiser par les victimes[57]. A défaut de mobiliser cette théorie, on pourrait penser à recourir à « la théorie des conditions équivalentes » selon laquelle tous les faits qui ont participé à la survenance du dommage sont considérés comme ayant causé ce dommage ; toutes les causes susceptibles d'avoir causé le préjudice sont retenues, sans tri, ni hiérarchisation[58]. Cette théorie a fondé les arguments de Lliuya lorsqu'il a interjeté son appel. Selon le requérant, lorsqu'il y a pluralité des causes, il n'y a pas lieu de les trier ou de les hiérarchiser. Le requérant a en effet estimé que toutes les émissions de GES, aussi infimes soient-elles, auraient contribué à augmenter l'ampleur et le degré du dommage.

Même si l'une ou l'autre des théories venaient à prospérer, le problème reste entier ; la part du dommage à attribuer à chaque entreprise doit être identifiée à travers la quantification du volume des GES émis par l'entreprise mise en cause ce qui permettra de lui imputer le dommage proportionnellement à la quantité de gaz déversée. Pour ce faire, les plaignants pourront se fonder sur le célèbre rapport du chercheur indépendant *Richard Heede* dans lequel les émissions de GES émises par les 90 plus grandes compagnies du fossile et du ciment ont été évaluées. Le recours à ces données permettra de déterminer la part en pourcentage (%) de la contribution des entreprises dans l'occurrence du dommage. Cela rappelle incontestablement la théorie du *Market share liability* développée par la jurisprudence américaine dans l'objectif de faciliter l'imputation des dommages dérivant de causalités alternatives mais non identifiables, selon les parts de marché détenues. En matière climatique, la causalité pourrait être appréciée à l'aune des parts que les émissions de GES représentent dans le total des émissions globales. Cette démarche a été mobilisée à l'occasion de deux contentieux climatiques. Dans l'espèce opposant Lliuya à RWE, le requérant a demandé une réparation proportionnelle à la contribution de RWE dans le réchauffement

---

[53] - L. d'AMBROSIO, « Le contentieux contre les *Carbon Majors* : esquisse d'un système de responsabilité des entreprises dans le domaine du changement climatique », op.cit.

[54] - L. d'AMBROSIO, « La « responsabilité climatique » des entreprises : une première analyse à partir du contentieux américain et européen », in M. TORRE-SCHAUB, L. d'AMBROSIO, B. LORMETEAU (dir.), *Changement climatique et responsabilité Quelles normativités ?,* op.cit., pp. 39-44, spéc. p. 42.

[55] - v. La théorie de la causalité adéquate et de l'équivalence des conditions, Cours de droit, disponible sur https://cours-de-droit.net/la-theorie-de-la-causalite-adequate-et-de-l-equivalence-des-conditions-a148491876/#gsc.tab=0

[56] - F. GIANSETTO, op.cit., p. 447.

[57] - L. CANOLI, op.cit.

[58] - La théorie de la causalité adéquate et de l'équivalence des conditions, op.cit.

climatique, à savoir 0,47%. De la même manière, dans le recours introduit par un collectif d'ONG à l'encontre des *Carbon Majors* devant la Commission des droits de l'homme des Philippines[59], les pétitionnaires ont défendu leurs allégations au moyen de nombreuses données scientifiques notamment celles contenues dans le rapport *Heede* afin d'identifier la responsabilité desdites compagnies dans l'aggravation des effets du changement climatique. Cependant, et aussi séduisante soit-elle, une telle démarche risque d'être inopérante ; en effet, il est très difficile d'imputer des dommages engendrés par des causes diffuses et globales à des acteurs précis. Par conséquent, et au regard de l'indivisibilité du lien de causalité[60], le facteur causal direct engendrant le préjudice subi par la victime reste difficile à identifier, ce qui n'est pas sans constituer un obstacle de taille dans la mise en cause de l'entreprise émettrice de GES.

Même si les études scientifiques permettent d'identifier les auteurs principaux contribuant au réchauffement climatique, elles sont dans l'incapacité d'établir un lien de causalité entre les émissions de GES d'un acteur pris isolément et la hausse globale des températures, rendant ainsi leur mise en cause impossible. Devant les difficultés rencontrées par les victimes des effets du changement climatique à faire valoir leur droit à un environnement sain et à une indemnisation des dommages subis, voire même à amener les entreprises du fossile à réduire leurs émissions de GES, les justiciables ont été contraints de se tourner vers de nouveaux outils juridiques afin d'engager la responsabilité de ces compagnies.

## II. Les solutions alternatives de mise en cause de la responsabilité climatique des entreprises multinationales.

Face aux difficultés rencontrées dans la mobilisation du mécanisme classique de la responsabilité, les défenseurs du climat ont été contraints d'adopter de nouvelles stratégies afin de fonder leurs allégations contre les entreprises émettrices de GES. Par ailleurs, et si les demandes des requérant s'articulaient autour des seules prétentions indemnitaires, elles ont évolué pour être axées, en premier lieu, sur des demandes plus globales tendant à revendiquer des droits plus généraux. Aussi bien la lutte contre la violation des droits de l'Homme (A) que la mise en en œuvre de la *due diligence* (B) constituent aujourd'hui les fondements sur lesquels s'appuient les nouvelles revendications des défenseurs du climat.

### A. L'approche par les droits de l'Homme comme fondement de la responsabilité climatique.

À l'instar des contentieux climatiques dirigés contre les Etats[61], la nouvelle stratégie des requérants consiste en l'invocation des droits humains dans l'objectif d'engager la responsabilité climatique des compagnies multinationales. Encouragée par l'appréhension croissante des effets négatifs du changement climatiques sur les droits de l'Homme, tant au niveau international qu'au niveau interne (1), la lutte contre les changement climatique s'élargit par la mobilisation de ces droits en tant qu'argument des revendications militant pour un droit de l'environnement sain, aussi bien pour les générations actuelles que pour les générations futures victimes climatiques (2).

#### 1. Le fondement du recours aux droits de l'Homme.

---

59 - v. *Infra*.
60 - L. CANALI, op.cit.
61 - v. dans ce sens, Ch. COURNIL, « Les convergences des actions climatiques contre l'État. Étude comparée du contentieux national », *Revue juridique de l'environnement*, 2017/HS17 (n° spécial), pp. 245 -261.

L'inscription des droits de l'homme à la fois comme fondement des actions climatiques et comme objectif des revendications des victimes peut se justifier, outre la difficulté de faire valoir leurs droits à travers le régime de la responsabilité délictuelle, par la menace grandissante que ces changements font peser sur l'exercice de ces droits. En effet, la communauté internationale reconnait le lien entre les conséquences du changement climatique et le risque d'atteinte des droits humains et estime que le dérèglement climatique constitue une menace inacceptable pour ces droits. Selon le Conseil des droits de l'Homme de l'ONU, « les impacts liés au changement climatique ont une série d'implications, à la fois directes et indirectes, pour la jouissance effective des droits de l'homme »[62]. Cela a été confirmé par le Rapporteur spécial John KNOX[63] qui souligne les effets des changements climatiques sur le plein exercice des droits de l'homme dont le droit de bénéficier d'un environnement sûr, propre, sain et durable[64]. Et dans un rapport établi conjointement par cinq comités onusiens[65], il a été établi que les impacts négatifs résultant du changement climatique font peser des risques considérables sur la jouissance des droits de l'homme, notamment pour les minorités les plus vulnérables[66].

Le contentieux climatique engagé contre les entreprises multinationales et fondé sur les droits de l'homme trouve une assise juridique dans les principes directeurs relatifs aux entreprises et aux droits de l'homme élaborés par l'ONU[67]. Aux termes de ces principes, « les entreprises devraient respecter les droits de l'homme. Cela signifie qu'elles devraient éviter de porter atteinte aux droits de l'homme d'autrui et remédier aux incidences négatives sur les droits de l'homme dans lesquelles elles ont une part »[68]. Ces mêmes principes précisent que la responsabilité des entreprises en matière des droits humains devrait porter, au minimum, sur les droits figurant dans la Charte internationale des droits de l'homme et les principes relatifs aux droits fondamentaux énoncés dans la Déclaration relative aux principes et droits fondamentaux au travail de l'OIT[69]. On peut aussi relever dans le préambule de l'accord de Paris une recommandation faite aux Etats d'intégrer la dimension des droits humains dans l'élaboration de politiques et de programmes relatifs au climat[70]. Certes, l'Accord s'adresse principalement aux Etats parties, néanmoins, les entreprises ayant leurs activités sur le territoire desdits Etats ne peuvent en aucun cas ignorer les mesures adoptées par les pouvoirs publics en matière des droits de l'homme[71].

L'évolution du droit interne peut également justifier l'essor que connait la lutte contre le changement climatique fondée sur les droits de l'homme. Celle-ci se développe « en miroir

---

[62] - Human Rights Council, *Human Rights and Climate Change*, 25 march 2009, Resolution 10/4.

[63] - John Knox est le premier expert indépendant sur les droits de l'homme et l'environnement nommé par le Conseil des droits de l'homme en 2012. Son mandat a été renouvelé pour une période de trois ans en 2015 en tant que Rapporteur Spécial.

[64] - Conseil des droits de l'Homme, *Rapport du Rapporteur spécial sur la question des obligations relatives aux droits de l'homme se rapportant aux moyens de bénéficier d'un environnement sûr, propre, sain et durable*, A/HRC/31/52, 1er février 2016.

[65] - Dits aussi organes conventionnels, il s'agit du Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes (CEDAW) ; Comité des droits économiques, sociaux et culturels (CESCR) ; Comité des travailleurs migrants (CMW) ; Comité des droits de l'enfant (CRC) ; Comité des droits de personnes handicapées (CRPD).

[66] - Le contenu du rapport est disponible sur https://www.ohchr.org/en/statements/2019/09/five-un-human-rights-treaty-bodies-issue-joint-statement-human-rights-and?LangID=E&NewsID=24998

[67] - Conseil des droits de l'homme, *Principes directeurs relatifs aux entreprises et aux droits de l'homme*, New York, Genève, 2011.

[68] - Principe 11, Ibid.

[69] - Principe 12, Ibid.

[70] - v. al. 11, Accord de Paris, 2015.

[71] - OCDE, *Principes directeurs à l'intention des entreprises multinationales*, 2011, Chapitre IV. Droits de l'homme, §. 38,

de la constitutionnalisation de l'enjeu écologique, à savoir l'intégration de préoccupations environnementales dans le droit constitutionnel »[72]. Outre le contentieux engagé contre l'Etat en sa qualité de garant des droits fondamentaux[73], le procédé d'insertion d'objectifs environnementaux et climatiques[74] et du « droit à un environnement sain »[75] dans la loi fondamentale a encouragé les victimes du climat à porter leurs prétentions devant le juge afin de mettre les entreprises multinationales face à leurs responsabilités climatiques eu égard aux répercussions que leurs activités engendrent sur les conditions de vie de ces victimes et donc sur leurs droits. Certains auteurs vont jusqu'à parler de « climatisation »[76] des droits de l'homme en faisant référence à la protection conférée par le contentieux climatiques au droits humains lorsque d'autres plaident pour la reconnaissance d'un droit de l'homme à l'environnement[77]. Ainsi, la responsabilité des entreprises sera appréciée à la lumière des droits de l'homme fondant les réclamations de victimes climatiques.

2. **Les actions mobilisant la violation des droits de l'Homme comme fondement des prétentions climatiques.**

Si les premières actions climatiques engagées contre les entreprises étaient motivées par des demandes principalement indemnitaires, désormais, l'objectifs des requérants est tourné vers des prétentions collectives en ce qu'elles « visent à faire progresser la cause d'un groupe ou des individus vulnérables, ou qui soulèvent des questions d'intérêt général »[78]. Aujourd'hui, les victimes du changement climatique aspirent à convaincre les juridictions à contraindre les multinationales à prendre en ligne de compte dans leurs politiques la question fondamentale du respect des droits de l'homme.

Une des affaires les plus emblématiques portant sur la protection des droits de l'homme en matière climatique est celle qui a opposé Jonah GBemre aux entreprises Shell Petroleum et Negerian National Petroleum, *Jonah Gbemre c. Shell PDC Ltd et al. (2005).* Dans la requête introduite devant la *Federal High Court of Nigeria*, le requérant alléguait que la pratique de torchage de gaz[79] réalisée par les défenderesses portaient atteinte aux droits fondamentaux à la vie et à la dignité humaine y compris à un droit à un environnement sain. Pour ce faire, il a demandé à la Cour la reconnaissance, pour lui ainsi que pour sa communauté, d'un droit à un environnement propre et sain, sans poison ni pollution. Ce droit n'étant pas consacré par la Constitution, le plaignant a démontré son caractère fondamental en relation avec les droits constitutionnellement établis à la vie et à la dignité humaine, en recourant à la Constitution de la République fédérale du Nigéria ainsi qu'à la Charte africaine

---

[72] - M. PETEL, « Droits humains et contentieux climatique : une alliance prometteuse contre l'inertie politique», *Journal européen des droits de l'homme*, vol. 2021, no. 2, p. 143-175.

[73] - v. dans ce sens, Ch. COURNIL, « Les convergences des actions climatiques contre l'État. Étude comparée du contentieux national », *op.cit.*, p. 257 et ss. On peut citer, par exemple, l'affaire Urgenda c. Pays-Bas (2015) et l'affaire Leghari c. Federation of Pakistan (2015).

[74] - On retrouve généralement les mentions à ces objectifs dans le préambule de la Constitution.

[75] - v. art. 64, Constitution algérienne de 2020 ; art. 47, Constitution tunisienne de 2011 ; art. 23, Constitution belge.

[76] - Ch. COURNIL, C. PERRUSO, « Réflexions sur « l'humanisation » des changements climatiques et la «climatisation» des droits de l'Homme. Émergence et pertinence », *La Revue des droits de l'homme,* n°14/2018, disponible en ligne sur https://journals.openedition.org/revdh/3930#quotation

[77] - Conseil des droits de l'Homme, *Rapport du Rapporteur spécial sur la question des obligations relatives aux droits de l'homme se rapportant aux moyens de bénéficier d'un environnement sûr, propre, sain et durable,* A/HRC/37/59 du 24 janvier 2018.

[78] - Ch. COURNIL, « Étude comparée sur l'invocation des droits constitutionnels dans les contentieux climatiques nationaux », in Ch. COURNIL, L. VARISON (dir.), *Les procès climatiques : du national à l'international,* Pedone, 2018, pp.85-109, spéc. p. 87.

[79] - Le torchage est une pratique qui consiste à brûler les rejets de gaz naturel associés à l'extraction de pétrole.

des droits de l'homme et des peuples[80]. La Cour a répondu favorablement à la requête du demandeur et a ordonné l'arrêt des activités de torchage conduites par les défenderesses. Dans son analyse, la Cour a estimé que les droits à la vie et à la dignité humaine garantis par la Constitution « incluent inévitablement les droits à un environnement propre, sain et exempt de toute pollution et poison »[81] et que, par conséquent, les actions de torchage réalisées par les deux compagnies constituaient une violation aux droits fondamentaux. Qualifiée d'historique par les pouvoirs publics, cette décision n'a pourtant pas trouvé d'application ce qui fait dire à un auteur que cet état de fait « a sans doute empêché cette reconnaissance jurisprudentielle inédite de faire écho tant au niveau national qu'à l'échelle régionale »[82].

Dans l'affaire *Native Village of Kivalina c. Exxon Mobil Corp*., les revendications des requérants ont en partie été fondées sur la violation des droits de l'homme. Il faut souligner que les populations autochtones figurent parmi les personnes les plus vulnérables au réchauffement climatique[83]. Très attachées à leurs terres et à leurs territoires, leur déplacement sous l'effet du dérèglement du climat constituerait une atteinte à leurs valeurs culturelles, à leur identité ethnique et à leurs coutumes et traditions. Par ailleurs, la protection conférée à ces peuples englobe leur droit à l'autodétermination ainsi que leur patrimoine culturel (culture et mode de vie) qui se voit menacé et susceptible de disparaître sous l'effet du changement climatique. Contraints de se délocaliser en raison de la disparition de leurs terres induite par la fonte du Permafrost et la montée des eaux, les requérants ont considéré que le préjudice qui les menaçait les priverait de jouissance de leur droit de propriété sur leurs biens et leurs terres et, de fait, constituait une atteinte imminente à leur patrimoine culturel. Ils ont demandé pour cela une indemnisation pour les préjudices actuels et futurs causés par le changement climatique dû aux activités des entreprises multinationales. Les juges n'ont pas répondu aux demandes des villageois ; ils ont estimé que cette question, à caractère politique[84], est une « chasse gardée du pouvoir législatif »[85]. En l'absence d'un cadre juridique consacrant la protection des populations autochtones contraintes de se déplacer en raison des changements climatiques[86], les juges se sont abstenus de répondre aux revendications des villageois.

L'affaire *Greenpeace Asie du Sud-Est et al. c. Carbone Majors (2015-2020),* est une espèce assez singulière en ce qu'elle ne concerne pas des demandes formulées devant un organe judiciaire. Il s'agit plutôt d'une pétition déposée auprès de la Commission des droits de l'homme des Philippines[87] en vertu de laquelle il a été demandé audit organe d'enquêter sur les conséquences du changement climatique sur les droits humains et les violations des droits fondamentaux des citoyens philippins. La demande d'enquête, fondée sur des principes

---

[80] - D. OWONA, « Droits de l'homme et justice climatique en Afrique », *Annuaire africain des droits de l'homme,* n°3-2019, pp. 157-178, disponible sur http://doi.org/10.29053/2523-1367/2019/v3a8

[81] - v. 5ème Rapport périodique du Nigéria : 2011-2014 sur la mise en œuvre de la Charte africaine des droits de l'Homme et des peuples au Nigéria, Juin 2014, p. 124.

[82] - D. OWONA, « Earthlife Africa Johannesburg c. ministère des Affaires environnementales et autres (2017) », in Ch. COURNIL (dir.). *Les grandes affaires climatiques*, op.cit., pp. 317-331, spéc. p. 318.

[83] - Haut commissariat des Nations Unies pour les droits de l'homme, *Les droits de l'homme et les changements climatiques : questions fréquemment posées*, Fiche d'information n°38, New York, Genève, 2021, p. 23.

[84] - v. *Supra*.

[85] - M. PETEL, op.cit.

[86] - Sur cette question, v. A. de MESNARD, *Déplacements environnementaux et peuples autochtones : repenser la responsabilité des États et de la communauté internationale*, Thèse de doctorat soutenue à l'Université Jean Moulin Lyon 3, 1 juillet 2019.

[87] - La Commission des droits humains dispose d'un pouvoir d'enquête et de recommandation ainsi que d'une compétence de « veille » du respect de l'application par le gouvernement philippin des traités et des instruments internationaux relatifs aux droits humains auxquels les Philippines sont partie, v. sit officiel : https://chr.gov.ph/

directeurs relatifs aux entreprises et aux droits de l'homme, a visé 47 entreprises catégorisées parmi les *Carbon Majors* qui ont des exploitations, une présence ou un lien substantiel avec les Philippines, pour leur contribution à la production de GES. Les entreprises ont refusé les allégations qui leur ont été adressées prétendant que le réchauffement climatique ne constitue guère une menace de violation des droits de l'homme selon le droit international. L'enquête de la Commission a abouti à la publication d'un rapport dans lequel celle-ci reconnaît la contribution des entreprises du fossile dans le changement climatique et recommande à l'Etat philippin de porter une attention particulière à ces questions et d'inscrire le respect des droits de l'homme par les entreprises au premier plan de sa politique économique[88]. Elle recommande par ailleurs au Parlement l'élaboration d'un Code climatique en y intégrant des mécanismes de protection pour les victimes des impacts climatiques, y compris l'indemnisation de toutes formes de préjudice, dont l'atteinte aux droits de l'homme[89].

L'affaire *Milieudefensie et al. c. Shell et al*. (2021) est également très riche en enseignements. On rappelle que cette espèce a opposé la fondation Milieudefensie, soutenue par six associations néerlandaises[90] et 17379 citoyens, contre le groupe Shell. Outre les demandes formulées afin de contraindre la partie défenderesse à réduire le volume des émissions de GES qu'elle produit, les plaignants l'ont accusé d'atteinte aux droits de l'homme. Ils ont estimé que le manque de contribution à la prévention des changements climatiques par la réduction de ses émissions de GES du groupe constituait une menace pour les droits à la vie et au respect de la vie privée et familiale des résidents néerlandais et des habitants de la région de Wadden[91], ces droits étant garantis par les articles 2 et 8 de la Convention européenne des droits de l'homme. Selon les plaignants, Shell a porté atteinte au climat et, par voie de conséquence, aux droits de l'homme. Pour sa défense, Shell a soutenu que la Convention EDH est applicable uniquement aux États et que les articles 2 et 8 susmentionnés n'octroient point de protection environnementale aux citoyens contrairement à ce qui est suggéré par les requérants. Néanmoins, le Tribunal avait un avis différent. Dans sa décision, ce dernier a considéré que Shell a contribué au changement climatique engendrant de graves conséquences et des risques irréversibles pour les droits humains, et tout particulièrement les droits à la vie et à la vie privée consacrés par la Convention EDH[92].

Ces espèces permettent d'attester que les droits de l'homme constituent un instrument efficace dans la responsabilisation des multinationales des dommages causés par le changement climatique dû à leurs émissions de GES. Aussi bien les organes juridictionnels que les ceux non-juridictionnels reconnaissent l'impact de l'activité des entreprises sur la jouissance des droits de l'homme. Un autre fondement est admis par ces organes. L'obligation de *due diligence* mobilisée pour fonder la responsabilité de ces compagnies est accueillie favorablement dans le contentieux climatique.

### B. L'obligation de *due diligence* comme fondement de la responsabilité climatique.

---

[88] - Commission on Human Rights of the Philippines, *National inquiry on climate change report*, 2022, p. 141.
[89] - Ibid., p145-146.
[90] - Il s'agit de Greenpeace Nederland, Fossielvrij NL, Waddenvereniging, Both Ends, Jongeren Milieu Actief et ActionAid.
[91] - *Milieudefensie et al. c. Shell*, C/09/571932 / HA ZA 19-379, 26 may 2021.
[92] - Le juge s'appuie dans son raisonnement sur la décision emblématique dans l'affaire *Urgenda* dans laquelle la Cour a caractérisé la négligence de l'État néerlandais en matière climatique. Dans cette affaire, les juges ont reconnu que la contribution insuffisante aux objectifs globaux climatiques d'un Etat constitue une violation du devoir de vigilance prévu par les articles 2 et 8 de ladite Convention, v. dans ce sens, A.S. TABAU, Ch. COURNIL, « Urgenda c. Pays-Bas (2015) », op.cit.

Une autre approche a permis aux requérants de fonder leurs prétentions climatiques devant le juge et de caractériser la responsabilité des entreprises du fait de leur contribution dans le dérèglement climatique. L'obligation de *due diligence,* dont les entreprises multinationales sont tenues dans leur gestion prévisionnelle des risques, a été mobilisée dans les actions climatiques (2) trouvant un fondement juridique aussi bien dans les principes directeurs élaborés par les organismes internationaux que dans la législation interne (1).

### 1. Le fondement du recours à *la due diligence*.

Dans le vocabulaire des juristes, la diligence est le « soin apporté, avec célérité et efficacité, à l'accomplissement d'une tâche » ; elle exprime la « qualité d'attention et d'application caractérisant une personne ou attendue d'elle »[93]. On peut entrevoir en cette définition une notion bien connue de la responsabilité civile, à savoir la diligence du bon père de famille ; un standard de conduite qui « permet d'apprécier, en fonction des circonstances propres à l'affaire, la faute de négligence de la personne à qui il incombe, que cette négligence ait été volontaire ou non »[94]. Quant à la *due diligence,* dite également diligence requise, diligence raisonnable ou devoir de vigilance, elle est une notion qui s'est d'abord affirmée dans le domaine de la responsabilité des Etats[95]. Elle s'est érigée en principe général de droit international de l'environnement[96] sur lequel les juges s'appuient afin d'interpréter les obligations internationales des États, notamment s'agissant des dommages environnementaux transfrontaliers provenant de leur activité ou de celle des acteurs privés qui opèrent sur leur territoire[97]. Puis, elle s'est étendue pour investir d'autres domaines tels que celui de la responsabilité des entreprises multinationales.

Consacrée aussi bien par les principes directeurs du Conseil des droits de l'homme des Nations Unies relatifs aux entreprises et aux droits de l'homme que par les principes directeurs de l'OCDE à l'intention des multinationales, la *due diligence* est perçue comme étant une notion sur laquelle est fondée la responsabilité sociale des entreprises. L'OCDE la définit comme étant « le processus qui, en tant que partie intégrante de leurs systèmes de prise de décisions et de gestion des risques, permet aux entreprises d'identifier, de prévenir et d'atténuer les incidences négatives, réelles ou potentielles, de leurs activités …»[98]. Et selon les principes du Conseil des droits de l'homme, les entreprises doivent faire preuve de diligence raisonnable « afin d'identifier leurs incidences sur les droits de l'homme, prévenir ces incidences et en atténuer les effets …»[99]. L'une comme l'autre, ces recommandations permettent de considérer la *due diligence* comme un standard de conduite responsable qui reflète le niveau minimum de vigilance à observer dans la gestion de l'entreprise afin d'éviter

---

93 - v. « Diligence », in G. CORNU, *Vocabulaire juridique*, association Henri Capitant, Paris, PUF, 11ème édition, 2016, 1101 p., spéc. p. 348.

94 - B.PARANCE, E.GROULX, V.CHATELIN, « Devoir de vigilance - Regards croisés sur le devoir de vigilance et le *duty of care* », *JDI*, n°1, Janvier 2018, doctr. 2.

95 - Pour analyse approfondie, v. S. BESSON, « *La "due diligence"* en droit international », *RCADI, vol. 409,* 2020.

96 - A. OUEDRAOGO, « La *due diligence* en droit international : de la règle de la neutralité au principe général ». *Revue générale de droit*, vol. 42, n°2, 2012, pp. 641-683, spéc. p. 668 et ss.

97 - V. CIJ, Usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay), arrêt 20 avr. 2010, Rec., 2010 ; TIDM, Responsabilités et obligations des États qui patronnent des personnes et des entités dans le cadre d'activités menées dans la Zone, Affaire n° 17, 2011 ; CIJ, Certaines activités menées par le Nicaragua dans la région frontalière (Costa Rica c. Nicaragua), 2 févr. 2018.

98 - OCDE, Principes directeurs à l'intention des entreprises multinationales, 2011, Chapitre II, commentaire, §. 14.

99 - Principe 17, Conseil des droits de l'homme, Principes directeurs relatifs aux entreprises et aux droits de l'homme, op.cit.

que la prise de certaines décisions puisse causer des dommages irréversibles, aussi bien pour l'entreprise que pour la société dans son ensemble[100] ; elle consiste en une stratégie mobilisée pour la mise en œuvre des obligations de prudence et de prévention que l'entreprise devrait adopter pour appréhender l'occurrence d'impacts négatifs que son activité est susceptible de produire. Ainsi, la responsabilité de l'entreprise pourrait d'être engagée dès lors que sa négligence, par des actes ou des omissions, est susceptible de causer un préjudice à autrui.

Toutefois, à la lecture des principes de l'OCDE, on remarque, de prime abord, que l'accent est particulièrement mis sur la *due diligence* environnementale alors qu'il n'est fait mention à ce standard dans sa dimension climatique que de manière très timide. Effectivement, il est recommandé aux multinationales d'observer une *due diligence* afin d'anticiper, voire de remédier aux risques réels ou potentiels dans les domaines visés par les principes, dont celui de l'environnement, sans précision aucune à la vigilance à observer pour prévenir les risques climatiques. Pourtant, l'obligation de *due diligence* s'étend à ces risques à travers la mise en place et l'application par les entreprises, dans un objectif de développement durable, d'« un système de gestion environnementale adapté »[101] qui, selon l'OCDE, couvre les activités visant à maîtriser l'impact direct et indirect à long terme aussi bien sur l'environnement que celui relatif à la lutte contre la pollutionn[102]. Par ailleurs, et toujours aux termes des principes directeurs, les entreprises devraient s'efforcer constamment à améliorer leurs performances environnementales notamment en encourageant la fourniture de produits ou de services qui réduisent les émissions de GES[103]et en élaborant des stratégies de réduction de leurs émissions[104]. Elles sont également encouragées à publier et à communiquer leurs émissions de GES, directes et indirectes, actuelles et futures[105].

Le recours à la *due diligence* comme fondement normatif du déclenchement de la responsabilité des entreprises multinationales pour les dommages environnementaux et climatiques peut se justifier également par l'intégration de cette notion dans les législations internes. C'est le cas de la loi française sur le devoir de vigilance du 27 mars 2017[106] qui met à la charge des entreprises une obligation de vigilance qui consiste à prévenir et à réparer les atteintes aux droits de l'homme, à l'environnement et à la santé des personnes. C'est le cas également de la « *Lieferkettensorgfaltspflichtengesetz - LkSG* »[107] allemande, entrée en vigueur le 1er janvier 2023, relative au devoir de vigilance des entreprises pour prévenir les violations des droits humains et les atteintes à l'environnement. Par ailleurs, et devant les hésitations de quelques Etats à étendre cette obligation aux dommages environnementaux et climatiques[108] , la Commission européenne a adopté, le 23 février 2022, une proposition de

---

[100] - L. d'AMBROSIO, « Le devoir de vigilance : une innovation juridique entre continuités et ruptures », Droit et société, vol. 106, n°3, 2020, pp. 633- 647, spéc. p. 636.
[101] - OCDE, Principes directeurs à l'intention des entreprises multinationales, chapitre VI. Environnement, §. 1.
[102] - Ibid., commentaire, §. 63.
[103] - OCDE, Principes directeurs à l'intention des entreprises multinationales, chapitre VI. Environnement, §. 6, b).
[104] - Ibid. d).
[105] - OCDE, Principes directeurs à l'intention des entreprises multinationales, chapitre III. Publication d'informations, commentaires, §. 33.
[106] - Loi n°2017-399 du 27 mars 2017 relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre, disponible sur https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000034290626/
[107]- Texte de loi disponible sur https://www.bgbl.de/xaver/bgbl/start.xav?startbk=Bundesanzeiger_BGBl&jumpTo=bgbl121s2959.pdf#__bgbl__%2F%2F*%5B%40attr_id%3D%27bgbl121s2959.pdf%27%5D__1682509886551
[108] - Certains Etats européens ont certes adopté des lois légiférant la notion de diligence, néanmoins celle-ci se limite uniquement à la protection des droits de l'homme. C'est par exemple le cas du *Modern Slavery Act 2015* au Royaume Uni, entré en vigueur le 29 octobre 2015[108], qui pénalise l'esclavage et le trafic d'humains dans les

directive sur le devoir de vigilance des entreprises en matière de durabilité. Cette proposition comporte des règles relatives au respect des droits de l'homme et de l'environnement par les entreprises dans les chaînes de valeur mondiales en vue d'harmoniser le cadre législatif et réglementaire relatif à la question[109].

**2. Les actions mobilisant la violation de l'obligation de *due diligence* comme fondement des revendications climatiques.**

Si les développements consacrés à la question du contentieux climatique ont concerné essentiellement les entreprises multinationales productrices du fossile, la responsabilité d'un groupe bancaire, *Affaire Oxfam et al. c. ING bank (2017)*, est novatrice à double titre. On est effectivement en présence d'un cas inédit dans ce sens qu'il s'agit non seulement d'un premier précédent en matière de politique climatique dans le secteur financier mais aussi d'une première affaire portant sur la diligence raisonnable des entreprises[110]. En effet, parmi les activités humaines qui contribuent au changement climatique, on compte les activités financières et bancaires lesquels ont un effet indirect à travers les financements et les investissements qu'elles soutiennent. Dans cette affaire, le différent a oppose un collectif d'ONG[111] a un groupe bancaire néerlandais, *ING Bank*, au sujet de la politique climatique de ce dernier. Plus précisément, il est reproché au groupe son manque de diligence au regard des principes directeurs de l'OCDE relatifs aux questions environnementales et climatiques[112]. Dans leur plainte adressée au Point contact national néerlandais[113], les ONG ont demandé l'amélioration de la performance environnementale du groupe bancaire. A ce titre, elles rappellent que les entreprises sont dans l'obligation de mettre en place un processus de diligence raisonnable qui comprend l'atténuation de l'impact sur l'environnement et sur le climat engendré par l'activité de toutes les parties prenantes, à savoir les sociétés et les projets qu'elles financent dans le monde. A cet effet, elles sont tenues d'identifier, de prévenir et/ou d'atténuer les incidences négatives, réelles ou potentielles, engendrées par leurs activités directes ou indirectes. Par ailleurs, les ONG ont demandé au groupe bancaire de publier son empreinte carbone totale qui comprend notamment les émissions indirectes de GES, et d'établir les objectifs de réduction des émissions pour ses prêts et investissements afin de se conformer aux objectifs de l'accord de Paris. En réponse aux allégations des demanderesses, ING Bank a indiqué qu'il souscrivait à l'importance de mesurer l'impact climatique de son activité. Cependant, en mai 2017, au moment de la notification, il n'y avait pas de données fiables ni de normes internationales pour mesurer les émissions de carbone des portefeuilles de prêts d'une banque, ce qui rend donc difficile la satisfaction de ces demandes. Le groupe bancaire a toutefois accepté de contacter, conjointement avec les requérantes, le

---

opérations conduites par les entreprises et dans leurs chaînes d'approvisionnement ; la « *Wet Zorgplicht Kinderarbeid* », loi néerlandaise qui porte sur la diligence raisonnable contre le travail des enfants, entrée en vigueur le 1er janvier 2020, ainsi que l'acte de transparence exigeant un devoir de vigilance portant sur les droits humains et les conditions de travail décentes, adopté par la Norvège et entré en vigueur le 1er juillet 2022.

[109] - Communiqué de presse de la Commission européenne disponible sur https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/fr/ip_22_1145

[110] - Pour un commentaire détaillé de l'espèce, v. C. COLARD-FABREGOULE, « Greenpeace Netherlands, Oxfam Novib, Banktrack et Milieudefensie c. Ing Bank (2017) », in Ch. COURNIL (dir.). *Les grandes affaires climatiques*, op.cit., pp. 521-533.

[111] - Il s'agit de Greenpeace Pays-Bas, Oxfam Novib, Banktrack et Milieudefensie.

[112] - Les documents liés à l'affaire sont disponibles sur https://www.oecdwatch.org/complaint/dutch-ngos-vs-ing-bank/

[113] - Les Points contacts nationaux (PCN) relèvent d'un mécanisme unique mis en place par l'OCDE afin d'aider les entreprises à prendre des mesures appropriées afin de promouvoir les objectifs des Principes directeurs. Ils fournissent une Platform de médiation et de conciliation pour résoudre les questions pratiques susceptibles de se présenter lors de la mise en œuvre des Principes.

Gouvernement néerlandais afin qu'il demande à l'Agence Internationale de l'Energie de développer, dès que possible, des scénarii de capture et de stockage de carbone[114].

Dans l'affaire *Milieudefensie et al. c. Shell et al.*, évoquée précédemment, la partie demanderesse a accusé le groupe Shell de ne pas respecter ses obligations découlant de la règle de *due diligence* consacrée par le Code civil selon lequel est réputé illicite « l'atteinte à un droit ainsi que l'acte ou l'omission contraire … à une règle non écrite qui énonce ce qui est convenable dans le commerce social »[115]. Les demanderesses ont estimé que, n'ayant pas observé la diligence requise dans sa politique d'entreprise, Shell a porté atteinte au climat et, par voie de conséquence, aux droits de l'homme ce qui, au regard du droit civil néerlandais, constitue un acte illicite et contraire à une règle non écrite qui énonce ce qui est convenable dans la conduite sociale. Dans son interprétation du devoir de *due diligence* incombant à la défenderesse et en constatant le manquement à son obligation de prévention, le Tribunal a considéré que Shell était responsable d'importantes émissions de CO2 qui ont contribué au dérèglement climatique susceptible de causer des risques irréversibles pour les droits humains. Il a de ce fait accueilli favorablement les demandes des requérants et a contraint la défenderesse à réduire ses émissions de CO2[116].

La dernière affaire qui sera abordée dans ce point est celle qui a opposé un collectif d'associations[117] au géant pétrolier français Total, *Notre affaire à tous et al. c. TOTAL (2023).* Dans leur requête, les plaignantes ont fondé leurs prétentions sur la vigilance raisonnable consacrée par la loi relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre. En effet, les demanderesses ont estimé que la « diligence climatique »[118] de Total n'est pas conforme aux exigences de la loi laquelle impose aux sociétés mères et aux entreprises de certaine taille un devoir d'identification et de prévention des risques d'atteinte grave envers les droits humains et l'environnement engendrés par le résultat de leurs activités et de celles des sociétés quelles contrôlent[119]. Pour ce faire, elles ont revendiqué la mise en conformité du plan de vigilance de Total avec la loi, en y faisant figurer tous les risques d'atteintes graves envers les droits humains et l'environnement résultant des activités de ses filiales et de leurs sous-traitants ; la mise en œuvre de manière effective des mesures de vigilance ; et la suspension des travaux afférents à ses projets jusqu'à la mise en œuvre effective de son plan de vigilance et des mesures sollicités[120]. Néanmoins, le collectif d'associations a été débouté par le juge des référés qui a estimé que ces demandes étaient irrecevables à plusieurs égards. Le juge a en effet souligné que l'appréciation du caractère raisonnable des mesures de vigilances excédait ses pouvoirs car et relève du pouvoir du seul juge de fond[121]. Par ailleurs, le juge a mis en évidence la difficulté d'application de la loi sur le devoir de vigilance en justifiant que « cette législation assigne

---

114 - Rapport final du Point contact national du 19 avril 2019, disponible sur https://www.oecdguidelines.nl/notifications/documents/publication/2019/04/19/ncp-final-statement-4-ngos-vs-ing

115 - v. art. 162, al. 2, Livre 6, partie générale du droit des obligations, Code civil néerlandais, Traduction réalisée sous les auspices du ministère de la Justice des Pays-Bas, au Centre de recherche en droit privé et comparé du Québec, disponible en ligne sur https://papyrus.bib.umontreal.ca/xmlui/handle/1866/18319

116 - *Milieudefensie et al. c. Shell*, C/09/571932 / HA ZA 19-379, op.cit., §. 5.3.

117 - Il s'agi des deux associations Les Amis de la Terre France et Survie ainsi que quatre associations ougandaises : AFIEGO, CRED, NAPE et NAVODA.

118 - L. d'AMBROSIO, « Le contentieux contre les *Carbon Majors* : esquisse d'un système de responsabilité des entreprises dans le domaine du changement climatique », op.cit.

119 - art. 225-103-4, Loi n°2017-399, op.cit.

120 - Tribunal judiciaire de Paris, 28 février 2023, n°RG22/53942, op.cit. ; Tribunal judiciaire de Paris, 28 février 2023, n°RG22/53943, op.cit.

121 - Ibid., p. 21.

des buts monumentaux de protection des droits humains et de l'environnement à certaines catégories d'entreprises précisant *a minima* les moyens qui doivent être mis en œuvre pour les atteindre »[122]. Il est à noter toutefois qu'il s'agit là d'une décision du juge des référés ; ce n'est ni une défaite pour les associations requérantes ni une victoire pour Total[123]. A ce stade, le juge est dans l'incapacité d'évaluer le sens et la portée à donner au devoir de vigilance incombant aux entreprises multinationales. Il faudra attendre la publication d'un décret précisant le contenu des mesures de vigilance qui restent très générales.

**Conclusion.**

L'attitude, souvent divergente, des juges laisse transparaître la difficile tâche qui est la leur devant l'extrême complexité des paramètres, aussi bien juridiques que scientifiques, qui entourent les questions soulevées à travers le contentieux scientifiques. L'analyse des différentes espèces évoquées à l'occasion de cette communication à permis de constater que le régime de la responsabilité civile a montré ses limites, du moins s'agissant des revendications climatiques. En effet, les obstacles rencontrés par les victimes et soulevés par les juges rendent compte de l'inadaptation du régime classique aux causes et impacts du changement climatique ; il constitue guère un instrument adéquat pour la responsabilisation des multinationales. C'est pourquoi, dans une démarche ambitieuse, les défenseurs du climat ont osé solliciter des mécanismes juridiques alternatifs et novateurs, les droits de l'Homme que la *due diligence*, afin de contourner les difficultés à mobiliser la responsabilité de des entreprises multinationales pour leur contribution au dérèglement climatique induit par les émissions de GES. On insiste, incontestablement, à un renouvellement du droit de la responsabilité et à son adaptation au changement climatique dans lequel le juge a un rôle déterminant en ce qu'il a repensé les droits climatiques.

**Bibliographie.**

**1. Articles.**

ABADI. P., « Massachusetts c. EPA (2007) », in Ch. COURNIL (dir.). *Les grandes affaires climatiques,* Nouvelle édition [en ligne]. Aix-en-Provence : DICE Éditions, 2020 (généré le 13 juillet 2022) Disponible sur Internet : <http://books.openedition.org/ dice/10943>. ISBN : 9791097578091. DOI : https://doi.org/10.4000/books.dice.10943, pp. 47-61.
d'AMBROSIO. L., « La « responsabilité climatique » des entreprises : une première analyse à partir du contentieux américain et européen », in M. TORRE-SCHAUB, L. d'AMBROSIO, B. LORMETEAU (dir.), *Changement climatique et responsabilité Quelles normativités ?*, pp. 39-44.
d'AMBROSIO. L., « Le contentieux contre les *Carbon Majors* : esquisse d'un système de responsabilité des entreprises dans le domaine du changement climatique », in M. Torre-Schaub (dir.), *Les dynamiques du contentieux climatique. Usages et mobilisation du droit*, Paris, Mare et Martin, 2021, p. 215-237.
d'AMBROSIO. L., « Le devoir de vigilance : une innovation juridique entre continuités et ruptures », Droit et société, vol. 106, n°3, 2020, pp. 633- 647.
BACACHE. M., « Changement climatique, responsabilité civile et incertitude », in M. TORRE-SCHAUB, L. d'AMBROSIO, B. LORMETEAU (dir.), *Changement climatique et responsabilité Quelles normativités ?* pp. 56-60.
BESSON. S., « *La "due diligence"* en droit international », *RCADI, vol. 409,* 2020.

122 - Ibid., p. 18.
123 - Propos tenus par A. GOSSEMENT, avocat spécialisé en droit de l'environnement et professeur associé à l'Université Paris I Panthéon-Sorbonne.

CANALI. L., « Les contentieux climatiques contres les entreprises : bilan et perspectives », in C. COURNIL et L. VARISON (dirs.), *Les procès climatiques : du national à l'international*, Paris, Pedone, 2018.
COLARD-FABREGOULE. C., « Greenpeace Netherlands, Oxfam Novib, Banktrack et Milieudefensie c. Ing Bank (2017) », in Ch. COURNIL (dir.). *Les grandes affaires climatiques*, pp. 521-533.
CORNU. G., *Vocabulaire juridique*, association Henri Capitant, Paris, PUF, 11ème édition, 2016, 1101 p.
COURNIL. Ch., « Étude comparée sur l'invocation des droits constitutionnels dans les contentieux climatiques nationaux », in Ch. COURNIL, L. VARISON (dir.), *Les procès climatiques : du national à l'international*, Pedone, 2018, pp.85-109.
COURNIL. Ch., « Les convergences des actions climatiques contre l'État. Étude comparée du contentieux national », *Revue juridique de l'environnement*, 2017/HS17 (n° spécial), pp. 245 -261.
COURNIL. Ch., PERRUSO.C., « Réflexions sur « l'humanisation » des changements climatiques et la «climatisation» des droits de l'Homme. Émergence et pertinence », *La Revue des droits de l'homme,* n°14/2018, disponible en ligne sur https://journals.openedition.org/revdh/3930#quotation
DENIS. M., « Greenpeace Asie du sud-est et autres c. Carbon Majors (2015-2020) », in Ch. COURNIL (dir.). *Les grandes affaires climatiques*, Nouvelle édition [en ligne]. Aix-en-Provence : DICE Éditions, 2020 (généré le 13 juillet 2022) Disponible sur Internet : <http://books.openedition.org/ dice/10943>. ISBN : 9791097578091. DOI : https://doi.org/10.4000/books.dice.10943, pp. 503-519.
GEBRE. E. , « Juliana et al. c. États-Unis et al. (2016-2020) », in Ch. COURNIL (dir.). *Les grandes affaires climatiques*, pp. 263-269.
GIANSETTO. F., « Lliuya c. RWE (2016) », in Ch. COURNIL (dir.). *Les grandes affaires climatiques*, pp. 441-450.
GUINCHARD. S., DEBARD. Th., *Lexique des termes juridiques 2016-2017*, Paris, Dalloz, 24ème édition, 1164 p.
HUGLO. C., « L'utilité du recours au rapport Heede dans le contentieux climatique », in M. TORRE-SCHAUB, L. d'AMBROSIO, B. LORMETEAU (dir.), *Changement climatique et responsabilité Quelles normativités ?* pp.66-67.
KEÏTA. T., « *Leghari c. Federation of Pakistan* (2015) », in Ch. COURNIL (dir.). *Les grandes affaires climatiques*, pp. 109-127.
OUEDRAOGO. A., « La *due diligence* en droit international : de la règle de la neutralité au principe général ». *Revue générale de droit*, vol. 42, n°2, 2012, pp. 641-683.
OWONA. D., « Droits de l'homme et justice climatique en Afrique », *Annuaire africain des droits de l'homme,* n°3-2019, pp. 157-178, disponible sur http://doi.org/10.29053/2523-1367/2019/v3a8
OWONA. D., « Earthlife Africa Johannesburg c. ministère des Affaires environnementales et autres (2017) », in Ch. COURNIL (dir.). *Les grandes affaires climatiques*, pp. 317-331.
PARANC. B. GROULX. E., .CHATELIN. V., « Devoir de vigilance - Regards croisés sur le devoir de vigilance et le *duty of care* », *JDI*, n°1, Janvier 2018, doctr. 2**.**
PETEL. M., « Droits humains et contentieux climatique : une alliance prometteuse contre l'inertie politique», *Journal européen des droits de l'homme*, vol. 2021, no. 2, p. 143-175.
SPIELEWOY. P., « Native Village Of Kivalina c. Exxon Mobil Corp. (2012) », in Ch. COURNIL (dir.). *Les grandes affaires climatiques*, pp 427-440.
TABAU. A.S., COURNIL. Ch., « Urgenda c. Pays-Bas (2015) », in Ch. COURNIL (dir.). *Les grandes affaires climatiques*, pp. 75-90.
THORPE. A. , « Tort-based climate change litigation and the political question doctrine », *Journal of Land Use & Environmental Law*, Vol. 24, No. 1 (FALL 2008), pp. 79-105.
TORRE-SCHAUB. M., « Le rôle des incertitudes dans la prise de décisions aux États-Unis. Le réchauffement climatique au Prétoire », *Revue internationale de droit comparé*. Vol. 59 N°3,2007. pp. 685-713, spéc. p. 707.
TREBULLE. F. G., « Responsabilité et changement climatique : quelle responsabilité pour le secteur privé ? » in M. TORRE-SCHAUB, L. d'AMBROSIO, B. LORMETEAU (dir.), *Changement climatique et responsabilité Quelles normativités ?* Energie-Environnement-Infrastructure, n°8-9, août- septembre, 2018, pp. 20-27,

## 2. Rapports.

5ème Rapport périodique du Nigéria : 2011-2014 sur la mise en œuvre de la Charte africaine des droits de l'Homme et des peuples au Nigéria, Juin 2014.
Conseil des droits de l'Homme, *Rapport du Rapporteur spécial sur la question des obligations relatives aux droits de l'homme se rapportant aux moyens de bénéficier d'un environnement sûr, propre, sain et durable*, A/HRC/31/52, 1er février 2016.
PNUE, *Etat du contentieux climatique. Revue mondiales*, mai 2017.
Conseil des droits de l'Homme, *Rapport du Rapporteur spécial sur la question des obligations relatives aux droits de l'homme se rapportant aux moyens de bénéficier d'un environnement sûr, propre, sain et durable*, A/HRC/37/59 du 24 janvier 2018.
Rapport final du Point contact national du 19 avril 2019, disponible sur https://www.oecdguidelines.nl/notifications/documents/publication/2019/04/19/ncp-final-statement-4-ngos-vs-ing
GIEC, *Changements climatiques 2021. Les bases scientifiques physiques*, Résumé à l'intention des décideurs, Genève, 2021, disponible en ligne sur https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg1/downloads/report/IPCC_AR6_WG1_SPM_French.pdf
Haut commissariat des Nations Unies pour les droits de l'homme, *Les droits de l'homme et les changements climatiques : questions fréquemment posées*, Fiche d'information n°38, New York, Genève, 2021.

## 3. Dispositions normatives citées.

- **Principes de *Soft law*.**

Principes directeurs relatifs aux entreprises et aux droits de l'homme, 2011.
Principes directeurs à l'intention des entreprises multinationales, 2011

- **Droit interne.**

Loi **française** n°2017-399 du 27 mars 2017 relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre**.**

« *Lieferkettensorgfaltspflichtengesetz - LkSG* » loi allemande, entrée en vigueur le 1er janvier 2023, relative au devoir de vigilance des entreprises pour prévenir les violations des droits humains et les atteintes à l'environnement.

## 4. Jurisprudence.

- **Américaine**

*Baker v. Carr, 369 U.S. 186* (1962).
*State of Connecticut v. American Electric Power Co., Inc.*, 406 F. Supp. 2d 265 (S.D.N.Y. 2005).
*Massachusetts v. EPA, US Supreme Court. 549 US 497 (2007).*
*Connecticut v. American Electric Power*, 582 F.3d 309 (2d Cir. 2009).
*American Electric Power Co. v. Connecticut*, 564 U.S. 410, 131 S. Ct. 2527, 180 L. Ed. 2d 435 (2011).
*American Electric Power Co. v. Connecticut, 564 U.S. 410 (2011).*

*Comer v. Murphy Oil Usa, Inc.*, 839 F. Supp. 2d 849, 858 (S.D. Miss. 2012).
*City of Oakland v. BP P.L.C.*, 325 F. Supp. 3d 1017 (N.D. Cal. 2018).
*City of N.Y. v. BP P. L.C.*, 325 F. Supp. 3d 466 (S.D.N.Y. 2018).

- **Européenne.**

*Urgenda Foundation v. Kingdom of the Netherlands*, [2015] HAZA. C/09/00456689, 24 june 2015.
*The State of the Netherlands v. Urgenda Foundation*, The Supreme Court of the Netherlands (20 December 2019), case 19/00135.
*Milieudefensie et al. c. Shell et al*., C/09/571932 / HA ZA 19-379, 26 may 2021.
Tribunal judiciaire de Paris, 28 février 2023, n°RG22/53942, Les Amis de la Terre France et autres c. Total Energies SE.
Tribunal judiciaire de Paris, 28 février 2023, n°RG22/53943, SURVIE et autres c. Total Energies SE.

# صندوق تعويض الخسائر و الأضرار كآلية لتخيف الأضرار البيئية

## The loss and damage compensation fund as mechanism to mitigate environmental damage

**د. مشيد سليمة**

s.mechid@univ-alger.dz

أستاذة محاضرة "ا" كلية الحقوق جامعة الجزائر

عضو مخبر الذكاء الاصطناعي و المجتمع

**الملخص**

حظي موضوع التغيرات المناخية باهتمام التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية بالنظر لارتفاع معدلات التلوث البيئي الناتج عن التطور الصناعي و تفاقم المخاطر الناجمة عنه في جميع أنحاء العالم.

خصوصية الأضرار البيئية الناتجة عن التغيرات المناخية جعلت جبر الضرر في اطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية يواجه الكثير من الصعوبات، مما يتطلب إيجاد آليات جماعية تتمثل في صندوق الخسائر و الأضرار البيئية.

صناديق التعويض عن الخسائر و الأضرار البيئية من الآليات الفعالة التي يمكن الاعتماد عليها للتخفيف من حدة الأضرار البيئية، الا أنها تواجه تحديات تستدعي تدخل المؤسسات المالية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الضرر البيئي، التغيرات المناخية، المسؤولية المدنية، صناديق التعويض.

**Abstract :**

The issue of climate change has received the attention of national legislation and international agreements in view of thehigh rates of environmental pollution resulting from industrial development and the exacerbationof risks resulting from it all over the world.

The specificity of environmental damage resulting from climate change has made reparation for damage within framwork of general rules of civil

resposability facing many difficulties, which requies the creation of collective mechanisms represented in the environmental loss and damage fund.

Compensation funds for environmental losses and damages are among the effective mechanisms that can be relied upon to mitigate environmental damages, but they face challenges that require the intervention of international financial institutions.

Keywords : Ecological damage, climate change, the civil resposability, recompensation funds.

**مقدمة**

التغير المناخي من أهم التحديات التي تواجه البشرية خلال هذا القرن، بالنظر للتهديد الحقيقي الذي يمس العالم بأسره و لأمد طويل. على من رغم أن كوكب الأرض تعرضت لتغيرات طبيعية في درجات الحرارة على مدى سنوات، الا أن التغير الواضح الذي شهدناه في معدل الارتفاع الحالي في متوسط درجات أثر على نسبة تساقط الأمطار، اذ أن الطاقة الحرارية الزائدة تؤثر بشكل مباشر على الأنماط المناخية، الأمر الذي يؤثر بدوره على الظروف الاقتصادية و الاجتماعية للإنسان، إضافة الى تغيرات في دورة الحياة الانسان و العديد من النباتات و الحيوانات.

الطابع العالمي للظاهرة جعلها من أبرز اهتمامات المجتمع الدولي الذي عكف على ادراجها ضمن أولوياته و طرحها على طاولات النقاش الدولي ، من خلال التأكيد على ضرورة التعاون بين جميع البلدان.

مع تنامي التهديد الناجم عن ظاهرة التغيرات المناخية و الآثار السلبية التي تمس البيئة، أدركت الدول ضرورة الإسراع في حماية بيئتها، مما استوجب البحث عن آليات أكثر فعالية لمواجهة هذه الظاهرة واسعة النطاق -و ان كانت الدول النامية أكثر عرضة لأخطارها-، للمحافظة على التنمية الاقتصادية و البيئة من خلال إرساء استراتيجيات مستدامة لمواجهة الأضرار الناجمة عن التغيرات المناخية.

تظهر أهمية الموضوع من خلال البحث في خصوصية الضرر البيئي، التي تبرز من حيث طابعه غير المباشر و المتراخي و طول الأمد، جعلته يحتاج لنظام و آليات تعويض تنسجم و خصوصيته، بالنظر

الآثار السلبية و الخطيرة الناجمة عن ظاهرة التغيرات المناخية على مختلف مجالات الحياة، و دون الاعتراف بالحدود الجغرافية.

يتم معالجته من خلال إشكالية تتمحور حول **مدى فعالية صناديق تعويض الخسائر و الأضرار في تغطية الأضرار البيئية الناجمة عن التغيرات المناخية، خاصة مع قصور قواعد المسؤولية المدنية.**

و ذلك من خلال التطرق الى التغيرات المناخية و وسائل تغطية أضرارها كمحور أول، ثم تسليط الضوء على دور صناديق التعويض كآلية فعالة لجبر الضرر البيئي و التحديات التي تواجهها.

## المبحث الأول: التغيرات المناخية و وسائل تغطية أضرارها

تزايدت مخاوف الدول حول ظاهرة التغيرات المناخية و ما صاحبها من تداعيات، بالنظر للتقلبات المناخية الملحوظة التي شهدتها كل القارات ، الأمر الذي جعلها من المواضيع الواجبة الدراسة للبحث عن الحلول الناجعة للتخفيف من حدتها و ارساء آليات مناسبة و فعالة لمواجهة هذه الظاهرة العالمية و فق منظور أمني مستدام.

### المطلب الأول: مفهوم التغير المناخي و أسبابه

تغير المناخ هي التحولات طويلة الأجل في درجات الحرارة و أنماط الطقس، قد تكون طبيعية تحدث من خلال التغيرات في الدورة الشمسية، الا أنه منذ القرن التاسع عشر أصبحت الأنشطة البشرية المسبب الرئيسي لتغير المناخ[1]، و فيما يلي يتم التطرق لتعريف التغير المناخي، ثم الأسباب المساهمة في حدوثه.

#### الفرع الأول: تعريف التغير المناخي

التغير المناخي من أكبر التحديات التي تواجه بلدان العالم، و أصبحت قضية بيئية تمس كل الدول دون استثناء، الأمر الذي أدى الى طرحها على طاولات النقاش الوطني و الدولي، بالنظر الى العواقب المتزايدة و المتسارعة.

---

[1] https://www.un.org climatechange. Le 09/04/2023 .

ظاهرة التغير المناخي هي ظاهرة طبيعية تحدث كل عدة آلاف السنين، الا ان تدخل العنصر البشري ساهم و زاد في وتيرة حدوث التغيرات المناخية، وقد عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ بأنها "تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى النشاط البشري، الذي يفضي الى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، بالإضافة الى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية مماثلة".[1]

تعرف "ناسا" تغير المناخ على أنه مجموعة واسعة من الظواهر العالمية التي تنشأ في الغالب عن طريق حرق الوقود الحفوري، و التي تضيف غازات حبس الحرارة الى الغلاف الجوي للأرض، و تشمل هذه الظواهر اتجاهات درجات الحرارة المتزايدة التي وصفها الاحترار العالمي، و لكنها تشمل أيضا تغيرات مثل ارتفاع مستوى سطح البحر، فقدان كتلة الجليد في غرينلاندو أنتاركتيكا و القطب الشمالي و الأنهار الجليدية في جميع أنحاء العالم و التحولات في ازدهار و ظواهر الطقس المتطرفة.[2]

أما فريق العمل الحكومي الدولي لتغير المناخ ، فقد اعتبر التغيرات المناخية " كل أشكال التغيرات التي يمكن التعبير عنها بوصف احصائي، والتي ممكن أن تستمر لعقود متوالية، الناتجة عن النشاط الإنساني، أو الناتجة عن التفاعلات الداخلية لمكونات النظام المناخي".[3]

على ضوء التعاريف السابقة، يظهر أن التغير المناخي هو مختلف التغيرات التي تحدث في حالات المناخ كالحرارة، معدل تساقط الأمطار، حالة الرياح، موجات الجفاف، الفياضات و غيرها، و التي من شأنها احداث آثار سلبية على النشاط الاقتصادي، و الجانب الاجتماعي كانتشار الفقر ، كما يهدد حياة الانسان بسبب تفشي الأمراض.

**الفرع الثاني: أسباب التغير المناخي**

تغير المناخ هي ظاهرة طبيعية عالمية، رغم ذلك يبقى للإنسان هو المسبب الرئيسي بفعل أنشطته التي تتسبب في عدم توازن طقس الأرض، لكنه ليس المسبب الوحيد لأنه يوجد عدة أسباب طبيعية لا دخل للإنسان فيها تؤدي الى تغير في النظام المناخي.

---

[1] المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، هيئة الأمم المتحدة، 1992، صفحة 1.
[2] https://www.almrsal.com. Le 28/08/2022.
[3] محمد جبران و لحسن التايقي، التأقلم مع التغير المناخي من المقاربة الى الممارسة مشروع سيرش بالمغرب، مركز البحر المتوسط للتعاون للاتحاد الدولي لصون الطبيعة، اسبانيا، 2014، صفحة 5.

عرفت الكرة الأرضية تغيرات مناخية متعددة، بيد أن تغير المناخ بفعل الانسان حقيقة واقعة لا لبس فيها[1]

نشاطات الانسان المضرة بالبيئة تساهم بشكل مباشر و بصفة رئيسية في التغير المناخي بسبب زيادة نسبة الغازات الدفيئة المنبعثة في الغلاف الجوي، مما يؤدي الى زيادة في الاحتباس الحراري الذي

يتسبب بدوره في ارتفاع درجات حرارة الأرض، من أمثلة الأنشطة استخدام وسائل النقل التي تعتمد معظمها على الوقود الاحفوري الذي يتسبب في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري لاسيما غاز ثاني أكسيد الكربون و تراكمه في الجو.

الثورة الصناعية و ما ترتب عنها من انتشار المصانع و ازدهار الصناعات التحويلية التي تعتمد بشكل كبير لإنتاج الطاقة على حرق الوقود الاحفوري لتشغيلها، يجعل منها من أكبر المساهمين في رفع انبعاثات الغازات الدفيئة في كل أنحاء العالم، إضافة الى الاستهلاك غير المدروس و العشوائي للطاقة في المنازل و المباني السكنية و التجارية للتدفئة أو التبريد أو تشغيل الأجهزة و الاستمرار في الاعتماد على الفحم و النفط و الغاز الطبيعي التي تنبعث منها الغازات الدفيئة. إضافة الى قطع الانسان للأشجار و إزالة المساحات الخضراء و الغابات و تعويضها بمباني أو مساحات زراعية، فيصبح سطح الأرض مكشوف و معرض لأشعة الشمس مما يسبب الاحترار.

أما الأسباب الطبيعية فتأثيرها ضئيل مقارنة بالأسباب البشرية، كما أن مساهمتها بسيطة في ظاهرة تغير المناخ. اذ يمكن للدورات الطبيعية أن تجعل المناخ يتناوب بين الاحترار و التبريد، و يوجد أيضا عوامل طبيعية تجبر المناخ على التغير تعرف باسم التأثيرات، على الرغم من أنها تساهم في تغير المناخ الا أنها ليست السبب الرئيسي.

تتضمن هذه الدورات الطبيعية:[2]

- دورات ميلانكوفيش Milankovitch : هو انتقال الأرض حول الشمس يمكن أن يغير مسارها و امالة محورها قليلا، مما يؤثر على كمية ضوء الشمس التي تسقط على الأرض، ويتم على مدى عشرات أو مئات أو آلاف السنين.

---

[1] منى طواهرية، التغيرات المناخية و رهانات السياسة البيئية الدولية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 16، العدد 22، 2020، صفحة 352.

[2] https://www.almrsal.com.

- ظاهرة التذبذب الجنوبي ENSO : هي دورة مناخية تحدث بسبب النمط المتغير لدرجة حرارة المياه في المحيط، تعرف مرحلة الزيادة في درجة الحرارة البحر" النينو"، و تعرف مرحلة التبريد "النينا"، يكون تأثير هذه الأنماط على درجة الحرارة لفترة قصيرة و لا تفسر الاحترار المستمر الذي يحدث اليوم.
- الاشعاع الشمسي: تغير ثابت الإشعاع الشمسي نتيجة عوامل فلكية، تشمل النشاط الشمسي وظهور البقع الشمسية[1].

أثر تغيير الطاقة من الشمس على درجة حرارة الأرض في الماضي ، ومع ذلك لم نر أي شيء قوي بما يكفي لتغيير المناخ، أي زيادة في الطاقة الشمسية ستجعل الغلاف الجوي للأرض بأكمله دافئًا ، ولكن لا يمكننا رؤية الاحترار إلا في الطبقة السفلية.

- الانفجارات البركانية: البراكين لها تأثير مختلط على مناخنا. تنتج الانفجارات جزيئات الهباء الجوي التي تبرد الأرض ، ولكنها أيضًا تطلق ثاني أكسيد الكربون ، الذي يسخنها ، تنتج البراكين ثاني أكسيد الكربون أقل بمقدار 50 مرة مما يفعله البشر ، لذلك نحن نعلم أنها ليست السبب الرئيسي لظاهرة الاحتباس الحراري ، كما أن التبريد هو التأثير السائد للثورات البركانية و ليس الاحترار[2].

**المطلب الثاني: صناديق التعويض وسيلة لتغطية الأضرار**

ظاهرة التغيرات المناخية و توسع رقعة الأضرار الناجمة عنها ترتب عنه ضرورة تبني وسائل أكثر فعالية و نجاعة لتغطية الأضرار الناجمة عن هذه الظاهرة التي لا تعترف بالحدود الجغرافية.

**الفرع الأول: تعريف صناديق التعويض**

تعددت التعاريف بتنوع صناديق التعويض، فقد عرفها جانب من الفقه على أنها " كل نظام في هيئة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى يتكون من غير

---

[1] منى طواهرية، المرجع السابق، صفحة 353.

[2] ميسون طه محمود السعدي، التغيرات المناخية العالمية، أسبابه، دلائلها، توقعاتها المستقبلية، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد 21 ،العدد 89، 2015 ، صفحة 369.

رأسمال، يمول باشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدي أو يرتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوق تأمينية في شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة".[1]

كما تعرف أيضا بأنها " نظام يتولى عمليات تأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها".[2]

يستخلص من التعاريف أن صناديق التعويض تعتبر كآلية مكملة، تتدخل لتغطية قصور نظام المسؤولية المدنية و نظام التأمين لتوفير تعويض عادل للمتضررين، و لسد عجز نظام التأمين في الحالات التي يكون فيها التعويض غير جابر للأضرار التي أصابت المضرور.[3]

**الفرع الثاني: مزايا صناديق تعويض الأضرار البيئية**

صناديق التعويض هي نظام للتعويض يقوم على أساس ما يسمى بالضمان المالي الجماعي الذي يساهم فيه مخاطر التلوث البيئي لا سيما التلوث المفاجئ و الكارثي و المزمن، وعليه فإن نظام صناديق التعويض يهتم بوجود ضرر حتى يغطيه هذا الضمان[4]، و الأكثر من ذلك فإن من أهم مزايا هذه الصناديق هو أنها تسمح بتعويض الأضرار البيئية التي لا تقبل التأمين بشأنها كما هو الحال بالنسبة للأضرار البيئية المحضة [5]التي تحتاج الى مبالغ معتبرة لإصلاح المواقع الطبيعية المتضررة بفعل التغيرات المناخية.

الهدف من انشاء صناديق تعويض الأضرار البيئية، هو محاولة توفير التعويض الكامل للأضرار البيئية، الى جانب تعويض المتضرر من التلوث اذا لم يتم تعويضه بوسيلة أخرى، أكثر من ذلك فهي تقنية تسمح

---

[1] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، صفحة 552.

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، صفحة 553.

[3] عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة لخضر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، صفحة 273.

[4] ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية –صناديق التعويض نموذجا- ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية، ، العدد ،19 جانفي 2018، صفحة 137.

[5] زهير بن شريف، دور صناديق التعويض في تغطية أضرار التلوث البيئي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص بيئة و عمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، صفحة 24.

بتوزيع المخاطر الصناعية على كل الممارسين المتسببين في التلوث، الا أن تدخلها يكون بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظام المسؤولية المدنية و التأمين.[1]

تتدخل بصفة تكميلية في الحالات التي لا يعطي فيه التأمين المسؤولية القيمة الجابرة للأضرار التي لحقت بالمضرور، هنا تتدخل لتضمن تعويض كامل للمضرور و تجنبه تحمل جزء من الأضرار.[2] لذا يتدخل الصندوق لدفع الجزء الباقي من التعويض ليستفيد في الأخير المضرور من تعويض كامل.

يمكن أن تلعب صناديق التعويض دورا احتياطيا في حالة اعسار المسؤول، أو في حالة عدم إمكانية تحديد الشخص المسؤول عن الضرر، هنا يكون تدخل الصناديق لضمان تعويض كامل عن الأضرار التي أصابته، كما يمكن أن تتدخل احتياطيا في حالة توفر أحد أسباب الاعفاء من المسؤولية أو استبعاد التأمين.[3]

اذا كانت صناديق التعويض تحمي المضرورين من خلال ضمان تعويضهم في جميع الحالات، فهي تسعى لحماية البيئة و ذلك بضمان اصلاح الأضرار التي تمس المصلحة العامة.

كما ان الاعتماد على هذه الصناديق في تعويض الأضرار البيئية يسمح بتجنب اللجوء الى القضاء و بطء إجراءات التقاضي، لأن المضرور لا يخشى عسر المسؤول عن الضرر بما أن الصندوق يتكفل بجبر الأضرار.[4]

## المبحث الثاني: دور صناديق التعويض في جبر الضرر البيئي

موضوع التعويض عن الأضرار البيئية يكتسي أهمية متزايدة، خاصة مع تفاقم الأضرار البيئية الناجمة على التغيرات المناخية في جميع أنحاء العالم، اذ أنه لا يمكن أن تبقى الأضرار البيئية دون تعويض بالاستناد الى محدودية الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية، خاصة أن الحق التعويض هو مبدأ دستوري،

---

[1] محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون البيئة، جامعة سطيف 2، 2015-2016، صفحة 117.

[2] سعيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، صفحة 108.

[3] عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، صفحة 274.

[4] جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، جامعة لخضر بلقايد، تلمسان، 2007، صفحة 308.

كما أن واجب الدولة في حماية البيئة أصبح واجبا دستوريا في كثير من الدول، وهو ما كرسه الدستور الجزائري صراحة بموجب المادة 64 من التعديل الدستوري 2020.

**المطلب الأول: الطابع الخاص للضرر البيئي**

في ظل التغيرات المناخية التي مست كوكب الأرض و خصوصية الضرر البيئي، فرضت طرق تعويض تتماشى مع طبيعة هذا الضرر الذي يعد أوسع نطاقا، لأن أثره يتعدى المساس بالأشخاص و ممتلكاتهم ليمس الطبيعة و توازنها.

الجدير بالذكر هو ان الضرر البيئي يحتاج لنظام تعويض ينسجم و خصوصيته، لأنه يتميز بخصائص معينة تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في قواعد المسؤولية المدنية.

**الفرع الأول: خصائص الضرر البيئي**

يتميز الضرر البيئي بجملة من الخصائص هي:

- **الضرر البيئي غير شخصي**

الأضرار الناجمة على التغيرات المناخية تؤثر على عناصر البيئة التي تمثل ملك المجموعة الوطنية – كما أطلق عليها المؤسس الدستوري– و ليست ملكا لأحد، تعتبر اضرار عينية تلحق بالموارد الطبيعية و بعناصر البيئة بالدرجة الأولى[1] ، لكنها تلحق في أغلب الأحيان بالأشخاص و الأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر، لأن التغيرات المناخية تؤثر على العناصر الأساسية للحياة البشرية كالصحة، الغذاء، الموارد المائية و غيرها.

و قد ذهب المشرع في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[2] الى منح الجمعيات المعتمدة قانونا في مجال حماية البيئة حق رفع دعوى أمام الجهات المختصة عن كل مساس بالبيئة، و مكنها من ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر

[1] رضا هداج، التعويض كآلية من آليات جبر الضرر البيئي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 55، العدد 04، 2018، صفحة 178.

[2] القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003.

للمصالح الجماعية التي تهدف الجمعية للدفاع عنها، وتشكل أيضا مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.[1]

- **ضرر غير مباشر**

يقصد بالضرر غير المباشر، الضرر الذي لا يكون نتيجة للفعل الضار، و هو ما يصدق على الضرر البيئي الناتج على التغيرات المناخية، الذي يتميز بصعوبة توافر خاصية الضرر المباشر فيه لتعدد الظروف الطبيعية و المصادر المتحكمة فيه. عكس الأفعال الضارة التي يقوم بها الانسان، يكون الضرر البيئي غير مباشر لأنه غالبا كنتيجة لأفعال غير محظورة دوليا ولا داخليا، فالعوامل الطبيعية هي التي تقوم بنقله أو تطوير الأفعال مما يؤدي الى نتيجة ضارة.[2]

كما يعد الضرر الناتج عن التغيرات المناخية ضررا غير مباشر لأنه يصيب الأوساط الطبيعية بداية ثم ينتقل أثره للإنسان. خلافا للقواعد العامة التي تقضي بعدم جواز التعويض عن الضرر غير المباشر، أقر المشرع إمكانية التعويض الضرر غير المباشر[3] ، الأمر الذي يتعارض مع قاعدة " لا تعويض الا على الأضرار المباشرة" [4]، هذا مراعاة لخصوصية الضرر الذي يمس البيئة.

- **الضرر البيئي غير آني**

يعرف أيضا بالضرر المتراخي الذي لا تظهر نتائجه غالبا الا بعد فترة من الزمن من حدوثه خلاف للأضرار العادية، وتتفاقم هذه الأضرار التي تمس البيئة لتظهر آثارها على الانسان أيضا، الأمر الذي يتعذر معه تقدير التعويض المناسب للضرر من طرف من له مصلحة في المطالبة بذلك.

من أهم خصائص الضرر البيئي الناتج على التغيرات المناخية، أنه مستقبلي و متراخي تظهر آثاره في أغلب الأحيان بعد فترة زمنية طويلة، لذا يصطلح عليه الضرر التراكمي، لأن آثارها الضارة بالطبيعة و الأشخاص و الممتلكات لا تظهر بصورة فورية، و انما تحتاج الى وقت طويل لتبدأ أعراض الضرر في

---

[1] المادة 37 من القانون 03-10، المرجع نفسه.

[2] عبد الله ياسين و الحاج عيسى عمر، الاطار القانوني للضرر البيئي، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، المجلد 2، العدد4، 2018، صفحة 582.

[3] المادة 37 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[4] عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 20، العدد 01، 2019، صفحة 243.

الظهور[1] و الأمثلة كثيرة فيما يخص التغيرات المناخية و ما يصاحبها من أضرار تنعكس على البيئة و البشرية.

فالتغيرات المناخية تؤثر في حقوق الانسان، و بحقه في التمتع بمناخ نظيف و سليم لوجود علاقة تأثير و تأثر، لأنه كلما ارتفعت أو انخفضت درجات الحرارة ازداد تأثيرها على نشاط الانسان، صحته و حتى على حياته.

- **ضرر قابل للانتشار( انتشاري)**

يقصد بالضرر الانتشاري أنه عابر للحدود و لا يقتصر في مجال جغرافي محدد، اذ أن آثاره تمتد الى مسافات بعيدة لتطال كل منطقة في الكرة الأرضية.

الضرر الذي يمس البيئة في مختلف مجالاتها أوسع نطاق من حيث الزمان و المكان، و الدليل على ذلك هو أن المخاطر البيئية تتعدد من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة، و حتى الحماية القانونية للأضرار لا تقتصر فقط على التشريعات المحلية للدول، فأصبحت الدول تتحرك باسم المصلحة و المصير المشترك من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثار الأضرار البيئية و طابعها الانتشاري، و ذلك بمقتضى الاتفاقيات الدولية و عقد المؤتمرات، [2]بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي، لا سيما تلك الناتجة على التغيرات المناخية التي أضحت تشكل تهديدا حقيقيا و متناميا للأمن و لصحة الانسان.

**الفرع الثاني: قصور قواعد المسؤولية المدنية**

الضرر البيئي ينصب على حق مشروع يتمثل في الحق العيش في بيئة سليمة و صحية، أقرته مختلف التشريعات، و هو ما كرسه المشرع الجزائري في الدستور بنصه على حق المواطن في بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة، كما يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة.[3]

[1] عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، صفحة 71 و 72.

[2] رضا هداج، المرجع السابق، صفحة 180.

[3] المادة 64 من الدستور الجزائري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء الأول نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

يظهر جليا أن الضرر الذي يمس البيئة لم يحظ بنفس القدر من الاهتمام و الدراسة التي حظي بها الضرر في القواعد العامة، اعتقادا من الفقه بأن القواعد العامة كفيلة باحتواء قواعد اصلاح الضرر البيئي.[1]

مما لا شك فيه أن جبر هذه الأضرار في اطار القواعد العامة تجابهه صعوبات كثيرة تبتدئ في صعوبة إعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي، فهذا التعويض و ان كان يتلاءم مع الأضرار البيئية، يتم من خلال هذه الآلية إعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، و تعد صورة متميزة يتم من خلالها اصلاح الضرر الناجم عن العمل غير المشروع بإزالة الضرر و اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لمنع تفاقم الضرر و وقف و إزالة الضرر بالنسبة للمستقبل ، و قد نصت عليه في القوانين الوطنية و العديد من الاتفاقيات الدولية، الا أن صعوبة تطبيقه لوجود استحالة مادية أو مالية[2] جعلته مقصور في حلات التدهور البسيط رغم أهميته.

علاوة على ذلك لا يمكن اثبات ان الضرر هو النتيجة الطبيعية و المباشرة للفعل الذي تسبب فيه، الأمر الذي يتعذر معه تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية بسبب صعوبة اثبات العلاقة السببية بين التصرف المؤذي للبيئة و الأضرار الناتجة عن هذا التصرف.[3] بل و صعوبة الوصول الى محدث الضرر البيئي في كثير من الأحيان، و ربما الاصطدام بإعساره بعد مشقة الوصول اليه، و هذا في الحقيقة ناتج بالأساس عن الطابع الخاص المميز لهذه الأضرار عن الأضرار المعروفة في اطار قواعد المسؤولية المدنية.

يتم اللجوء للتعويض النقدي اذا تعذر تطبيق قاعدة إعادة الحالة الى ما كانت عليه، الا أنه يصعب تقدير التعويض النقدي للضرر في مجال المنازعات الناشئة عن الأضرار البيئية الناتجة عن التغيرات المناخية، لذا ينبغي استحداث أنظمة تعويض جماعية فعالة و مكملة لسد النقص فيما يتعلق بالحماية القانونية للبيئة.

---

[1] خالد عجالي و خيرة طالب، الضرر البيئي المحض و صعوبات إصلاحه بين القانون المدني و قوانين حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، العدد 07، 2016، صفحة 36.

[2] امال بن قو، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، 2016، صفحة 118 و 119.

[3] جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، صفحة 274.

أمام الطابع المتراخي و المتفاقم للضرر البيئي، و حرصا من المشرع على ضمان التعويض عنه، فقد منح للمضرور الحق في المطالبة بتكملة التعويض[1] خاصة اذا تفاقم الضرر بزيادة العناصر المكونة له اذا لم يتيسر للقاضي أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق بالمطالبة خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير .[2]

**المطلب الثاني: التحديات التي تواجه صناديق التعويض الأضرار البيئية**

ظاهرة التغير المناخي أصبحت مشكلة عالمية تهدد الاقتصاد العالمي و الأمن الغذائي و المائي، كما أنها تمثل تحديا كبيرا يواجه البشرية. هذا ما دفع الدول، المنظمات و المؤسسات الدولية الى الاهتمام و التصدي لقضايا التغير المناخي للتخفيف من حدة الآثار السلبية للصدمات المناخية.

الطابع الخاص للضرر البيئي انعكس على الآليات الواجب الاعتماد عليها لإصلاح الضرر، صناديق التعويض نظام يقوم على أساس ضمان مالي جماعي لا يبحث في مسببات الضرر البيئي، وانما يكتفي بتواجد الضرر حتى يغطيه هذا الضمان، كما انها تسمح بتعويض الأضرار البيئية التي لا يقبل التأمين تغطيتها كالأضرار المحضة التي تحتاج مبلغ معتبرة لإصلاح المواقع الطبيعية المتضررة.[3]

**الفرع الأول: تمويل الصندوق الأضرار البيئية**

اتجه التفكير الحديث الى انشاء صناديق تعويضات خاصة لفائدة المعرضين لخطر التلوث من أجل التخفيف من آثاره الضارة [4]، و لتحقيق تغطية فعالة للتعويض الأضرار البيئية الناجمة عن التغيرات المناخية نظرا لقصور قواعد المسؤولية المدنية في هذا مجال.

اما فيما يخص تمويل هذه الصناديق يتم بطرق مختلفة، فبعضها يمول فقط من اشتراكات تحصل من منشآت التي تسبب نوعا خاصا من التلوث، و تمارس نشاطا في منطقة معينة، غير أنه لا يعتبر كل

---

[1] رضا هداج، المرجع السابق، صفحة 180.

[2] المادة 131 من القانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005.

[3] زهير بن شريف، المرجع السابق، صفحة 24.

[4] عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، صفحة 06.

من يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غيره و يسبب تلوثا للبيئة مسؤولا عن هذا التلوث وحده ، و انما يكون مسؤولا أيضا كل من يشارك في تمويل هذا النشاط سواء بمواد وسيطة للإنتاج أو بخدمات أولية.[1]

في ظل الصراعات بين الدول المتقدمة المسبب الأكبر للتغير المناخي و الدول النامية الفقيرة و الأكثر عرضة للأضرار، انعقد مؤتمر المناخ ( COP 27) في شرم الشيخ في الفترة الممتدة بين 6-18 نوفمبر 2022، و بعد اختتام الدورة السبعة و العشرين لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ، تم الاتفاق على انشاء " صندوق لتعويض الخسائر و الأضرار" ، من أجل مساعدة الدول الأكثر تضررا من التغيرات المناخية، و قد تم تشكيل لجنة خاصة تعمل على وضع معايير تحدد كيفية عمل الصندوق و مصادر تمويله و الدول المستفيدة منه، غير أن الدول المتقدمة بقيت متخوفة من فكرة التعويض لما تحمله من مسؤوليات قانونية و أعباء مالية.

و في انتظار الاتفاق النهائي و الرسمي لتحديد مصادر تمويل صندوق تعويض الخسائر و الأضرار الناجمة على التغيرات المناخية، يكون التمويل من طرف الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية، كندا، استراليا، و دول الاتحاد الأوروبي، كما طالبت الولايات المتحدة الأمريكية الهند و الصين بضرورة المساهمة في تمويل الصندوق لكونها من البلدان الكبرى صناعيا و الأكثر انتاجا للانبعاثات الكربونية.[2]

يبقى للمؤسسات المالية الدولية دور بارز في رفع تحدي التغير المناخي من خلال تمويل صندوق تعويض الخسائر والأضرار بدلا الاعتماد على الدول المتقدمة فقط، خاصة و أنها مؤسسات تقوم بتحقيق أهداف الأمم المتحدة من أجل تحسين ظروف معيشة الشعوب المختلفة و محاولة دفع عجلة التنمية في الدول الفقيرة و تقريب الفروق الشاسعة في المستويات الاقتصادية بين الدول الغنية و الفقيرة، و كل ذلك لخدمة الهدف الأسمى للأمم المتحدة و هو الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين و توطيد العلاقات الودية بين الدول.

---

[1] ميلود قايش، المرجع السابق، صفحة 137.

[2] صندوق "الخسائر والأضرار".. هل يعزز التوجه نحو العدالة المناخية؟ – المرصد(bing.com) تاريخ الاطلاع 2023/02/20.

كذلك دعا المؤتمر بنوك التنمية متعددة الأطراف و المؤسسات المالية الدولية الأخرى الى اصلاح ممارساتها و تحديد أولوياتها، و تشجيعها على تحديد رؤية جديدة من خلال طرح قنوات و أدوات مناسبة لمعالجة حالة الطوارئ المناخية بشكل مناسب. الا أن مختلف التوترات العالمية ما سبقها من آثار ناتجة عن فيروس الكوفيد 19، أدت الى وجود صراع على المال بين الدول المتقدمة، ناهيك عن الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية السيئة في الدول النامية بسبب ارتفاع معدلات التضخم و ارتفاع معدلات الديون الناتجة عن الخسائر و الأضرار الناجمة عن التغيرات المناخية.[1]

**الفرع الثاني: سبل توزيع التعويضات على الدول المتضررة**

صندوق تعويض الخسائر و الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية من الآليات الفعالة لتغطية هذه الأضرار بالنظر للطبيعة الخاصة التي تمتاز بها، فهو يتمتع بالشخصية المعنوية، يعهد بإدارته الى ممثلي الدول الأعضاء.

مما لا شك فيه هو أنه من بين المسائل التي تؤثر على فعالية هذه الصناديق إضافة الى عدم شفافية الحسابات الخاصة بها، يتعذر أيضا على الدول مراقبة أوجه الانفاق التي صرفت فيها الدولة المستفيدة من هذه التخصيصات المالية.[2]

و قد عرفت مفاوضات تخصيص التمويل الذي يقدم من الصندوق تحفظ بعض الدول المتقدمة و الصناعية كالولايات المتحدة الأمريكية بشأن ادراج الصين في قائمة الدول النامية التي تطلب الاستفادة من موارد الصندوق.[3]

لذا لابد من إرساء معايير و شروط واضحة و محددة فيما يخص سبل توزيع التمويلات و الدول المستفيدة منها، والتي يجب عليها اثبات آثار التغيرات المناخية عليها، إضافة الى أنها من الدول الفقيرة، و هي في

---

[1] صندوق "الخسائر والأضرار".. هل يعزز التوجه نحو العدالة المناخية؟ – المرصد(bing.com) تاريخ الاطلاع 2023/02/20.

[2] ميلود قايش، المرجع السابق، صفحة 139.

[3] /ملتقى%20القانون%20الدولي%20و%20تحديات%20التغير%20المناخي/بعد%20مؤتمر%20المناخ%20COP27..%20من%20يمول%20ومن%20يستفيد%20من%20صندوق%20تعويض%20الخسائر%20والأضرار؟.mhtml. تاريخ الاطلاع 2023/02/21.

حاجة لتعويض الخسائر و الأضرار البيئية الناتجة عن التغيرات المناخية الناجمة عن الانبعاثات الكربونية من الدول الصناعية الكبرى.

**خاتمة**

في ظل التغيرات البيئية العالمية الناجمة عن الكوارث الطبيعية و الأنشطة البشرية، أصبحت ظاهرة التغير المناخي تهدد الأمن العالمي، و هي مشكلة عالمية طويلة الأمد لما لها من تداعيات خطيرة على البيئة و تأثيرها السلبي على الجانب الاقتصادي و الاجتماعي للدول .

جبر الضرر البيئي في اطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية يواجه الكثير من الصعوبات لعدم احتواء نصوصها له، بالنظر لخصوصية الأضرار البيئية الناجمة عن التغيرات المناخية، و لهذا تم إرساء آليات جماعية تتمثل في صندوق الخسائر و الأضرار البيئية للتخفيف من حدة الاضرار البيئية.

بناءا على ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- مع تنامي الوعي العالمي بمكافحة تغير المناخ، أصبح من الضروري تكاثف الجهود الوطنية و الدولية و العمل على إيجاد مصادر جديدة للطاقة نظيفة و صديقة للبيئة لتحقيق الاستدامة.
- السعي لتفعيل العمل الدولي من أجل التحول الى التنمية المستدامة، و توجيه المشاريع الاستثمارية الى البنى التحتية المنخفضة الكربون، و الاستثمار في الطاقات المتجددة لضمان مستقبل وفق منظور أمني مستدام.
- التكيف مع تغير المناخ بتعديل النظم الطبيعية و البشرية لمواجهة الظواهر المناخية و التخفيف من حدة الأضرار الناتجة عنها، كتثبيت انبعاثات الغاز الدفيئة من أجل الحد من تغير المناخ.
- ضرورة تعزيز النصوص القانونية على المستوى الوطني و الدولي من اجل استيعاب الضرر البيئي الناجم عن التغيرات المناخية، من خلال تأسيس تغطية فعالة بواسطة صندوق تعويض الأضرار البيئية و الخسائر، و توضيح آليات التعويض عن هذه الأضرار لتتجاوز المفهوم التقليدي للمسؤولية.

- حث المؤسسات المالية الدولية على المساهمة في توفير الدعم المالي لصندوق تعويض الخسائر و الأضرار البيئية من أجل رفع تحدي التغير المناخي و الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين و توطيد العلاقات الودية بين الدول.

## المصادر و المراجع:


- **النصوص القانونية**

- الدستور الجزائري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء الأول نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

- القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003.

- القانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005.

- **الكتب**
- جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
- سعيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
- محمد جبران و لحسن التايقي، التأقلم مع التغير المناخي من المقاربة الى الممارسة مشروع سيرش بالمغرب، مركز البحر المتوسط للتعاون للاتحاد الدولي لصون الطبيعة، اسبانيا، 2014.
- **رسائل الدكتوراه**
- عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة لخضر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

- جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، جامعة لخضر بلقايد، تلمسان، 2007.
- **مذكرات الماجستير**
- زهير بن شريف، دور صناديق التعويض في تغطية أضرار التلوث البيئي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص بيئة و عمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
- محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون البيئة، جامعة سطيف 2، 2015-2016.
- **المقالات**
- امال بن قو، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، 2016.
- خالد عجالي و خيرة طالب، الضرر البيئي المحض و صعوبات إصلاحه بين القانون المدني و قوانين حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، العدد 07، 2016.
- رضا هداج، التعويض كآلية من آليات جبر الضرر البيئي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 55، العدد 04، 2018.
- عبد الله ياسين و الحاج عيسى عمر، الاطار القانوني للضرر البيئي، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، المجلد 2، العدد4، 2018.
- عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 20، العدد 01، 2019.
- منى طواهرية، التغيرات المناخية و رهانات السياسة البيئية الدولية، مجلة اقتصاديات شمال اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 16، العدد 22، 2020.
- ميسون طه محمود السعدي، التغيرات المناخية العالمية، أسبابه، دلائلها، توقعاتها المستقبلية، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد 21 ،العدد 89، 2015.
- ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية –صناديق التعويض نموذجا- ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية، ، العدد ،19 جانفي 2018.

- **مواقع الأنترنت**

- صندوق "الخسائر والأضرار".. هل يعزز التوجه نحو العدالة المناخية؟ – المرصد(bing.com)

–https://www.un.org climatechange.

-https://www.almrsal.com.

**جامعة ابن خلدون تيارت**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

الرتبة العلمية : دكتور

**تخصص: قانون خاص**

**مداخلة للمشاركة في الملتقى الدولي حول القانون الدولي و تحديات التغير المناخي، يوم : 3 ماي 2023 ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، بعنوان :**

# نظام إصلاح الأضرار الناتجة عن التغير المناخي

**من إعداد الدكتور : زنون عمار**

**مقدمة :**

لقد طور الإنسان وسائل من شأنه أن تحقق له حاجته والراحة والتقدم الاقتصادي، أهمها المحرك الذي يستعمل في السيارات ومعظم آلات الإنتاج، وقد بدأ هذا لتطور منذ لثورة الصناعية، غير أن هذه المحركات تشتغل بالوقود الأحفوري و الذي يصدر دخان وغازات ثاني أكسيد الكربون، والتي اثبت العلماء أنها من بين العوامل التي تؤدي إلى الاحتباس الحراري و تلوث البيئة، فالاحتباس الحراري يؤدي إلى اضطراب في المناخ، والذي ينتج عنه كوارث طبيعية، كالحرارة لمرتفعة التي تؤدي إلى الجفاف، والتصحر، وذوبان الجبال الجليدية في لقرة القطبية ولتي تؤدي إلى ارتفاع سطح البحار و المحيطات، في جزء من الكرة الأرضية والجزء الآخر تؤدي إلى فيضانات و أعاصير، هذه الكوارث اثبت العلم ن سببها لتغير المناخي، والتي تخلف أضرار مدية وجسمانية، هذا الموضوع له أهمية كبيرة لأنه يتناول ظاهرة عالمية تؤثر على كل لعالم، ويوضح أنظمة التعويض عن الكوارث لطبيعية الناتجة عن التغير لمناخي، وبما أن هذا لخطر منتشر عبر لدول فيفترض أن هذه لدول تسعى جاهدة ليجاد آليات للتعويض عن الأضرار لناتجة عن الكوارث التي تقع بسبب التغير لمناخي، ومنه فما هو نظام التعويض عن الكوارث الناتجة عن لتغير المناخي؟

بالاعتماد على المنهج الوصفي و لتحليلي و لتاريخي، والإحصائي يتم بسط هذا الموضوع وفق خطة تتكون من مطلبين، المطلب لأول مفهوم التغير المناخي، ولمطلب الثاني: أنظمة لتعويض عن الكوارث الناتجة عن التغير المناخي.

**المطلب الأول : مفهوم التغير المناخي** إن ظاهرة التغير المناخي تكتسي طابع علمي وقانوني، لذا لابد من تعريف التغير لمناخي و لاحتبس لحراري، و توضيح مواقف العلماء من ظاهرة الاحتباس الحراري، وتحديد أهم لأضرار لناتجة عن لتغير المناخي.

**الفرع الأول : تعريف التغير المناخي والاحتباس الحراري**

**أولا : تعريف التغير المناخي** يقصد بالمناخ هو ناتج حساب متوسط أنماط الطقس القصيرة الأجل خلال فترة زمنية طويلة في منطقة معينة، كحساب متوسط السنوي درجة الحرارة أو هطول الأمطار في وقت معين، والمقصود بالطقس هو رصد منطقة معينة خلال فترة زمنية معينة قصيرة لا تتعدى أيام، ويكون

المناخ متوازن لما يكون توازن في الطاقة الواردة والصادرة عبر الغلاف الجوي، فالشمس ترسل موجات إشعاع قصيرة المدى واردة تمر عبر الغلاف الجوي، فيمتص سطح الأرض معظمها، أما الطاقة الصادرة فهي عبارة عن الطاقة التي يعيد سطح الأرض إشعاعها نحو الفضاء على شكل أشعة تحت الحمراء ذات موجات طويلة.

**ثانيا : تعريف الإحتباس الحراري** هي ارتفاع معدل درجة حرارة الهواء الجوي الموجود في الطبقة السفلى من سطح الأرض، وتحدث هذه الظاهرة عند احتباس حرارة الشمس في الغلاف الجوي للأرض بعد دخولها ليه، مما يرفع درجة حرارة الأرض ويجعلها أكثر دفئا، ويتم ذلك من خلال امتصاص غازات الغلاف الجوي كثاني أكسيد الكربون لطاقة الشمس وحبسها بالقرب من الأرض مما يساهم في ارتفاع حرارة الأرض[1].

فكوكب الأرض ديناميكي ومتطور وأن تغير المناخ مستمر منذ تكون الأرض، منذ حوالي 4.5 مليار سنة، نتيجة الانفجارات البركانية، والتغير في مدار كوكب الأرض، وحركة الصفائح التكتونية، 344-345، فلكوكب يتغير كل مائة ألف عام، بشكل متزامن خلال مرحلتين، مرحلة جليدية ثم مرحلة دافئة ثم مرحلة جليدية ثم مرحلة دافئة، فمابين 250ق.م إلى 450 م إحترار، وخلال الفترة مابين 535 – 900 ق.م في العصور المظلمة حدث الإبتراد المفاجئ، وخلال العصور الوسطى بدأ الدفئ بين 900 إلى 1280م، ثم حدث العصر الجليدي الصغير مابين 1280 إلى 1850، الذي عرف مناخ دافئ باستثناء الفترتين ما بين 1940 إلى 1976، و1998 إلى 2010. [2]

## الفرع الثاني : مواقف العلماء من ظاهرة الاحتباس الحراري

لقد برز اتجاهين مؤيد وآخر معارض لفكرة أن الإنسان هو المتسبب في ظاهرة الاحتباس الحراري بم ينتجه من غازات ناتج عن احتراق الوقود.

**اولا: موقف المؤيدون بأن الانسان هو السبب في تغير المناخ** الإحتباس الحراري وقع بسبب ما خلفته الثورة الصناعية في القرن التسع عشر، بسبب حرق الوقود الأحفوري وما ينتجه من غازات دفيئة، فحتى إذا كان تغير المناخ يحص كل فترة بشكل طبيعي منذ العصر الجيولوجي، لكن خلال الثورة الصناعية أصبح أسرع، فقد ارتفعت درجة حرارة سطح الأرض خلال القرن الماضي، من 0.3 إلى 0.6 درجة

---

[1] – نور الدين سعدون : التغير لمناخي والاحتباس الحراري التاريخ يلغي مسؤولية الإنسان، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،جامعة سطيف2، المجلد 8، السنة الثامنة، العدد 1، ص341 – 361، جانفي 2023، ص344 – 345.

[2] – نور الدين سعدون : المرجع السابق ، ص345 – 347.

مئوية، وتعتبر كبر زيادة خلال اللف عام الماضية، ويتوقع العلماء أن تزيد، من 2 إلى 4 درجة بحلول 2100. وقد أكد هذا علماء فيزياء مثل البريطاني "جون تندل"، "وسفنت ارينيوس" و"غاي ستيوارت كالندر" ، وقد دافعت عن قضية المناخ الجمعية لبيئية للأمم المتحدة، بإشراف آلاف الخبراء، ووجدت أن تركيز الغاز الدافئ في الغلاف الجوي يرتبط بمتوسط درجة الحرارة، وأكثر لغازات الاحتباس الحراري وفرة هو الغاز الناتج عن احتراق الوقود الأحفوري، ($CO_2$) ويحل غاز الميثان في المرتبة الثانية، وان هذه التحذيرات أسفرت عن توقيع الكثير من الاتفاقيات حوا مكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري.

**ثانيا : موقف المعارضين بأن الانسان هو السبب في تغير المناخ** لقد حاول جماعة من العلماء أن ينفوا مسؤولية الإنسان عن الاحتباس الحراري بكل ما أوتوا من علم، وقدموا بنظريتين، وهي كالآتي:

**أ – التغير المناخي ظاهرة طبيعية:** إن الأرض تمر بمراحل باردة ودافئة وهذه حالة طبيعية، وهي حجة المعارضون على رأسهم العلم الجيولوجي إيان بليمر قالوا أن ارتفع درجة الحرارة شيئ طبيعي، ولا يمكن لأقوى الحواسيب أن يساعد في دراسة الكوكب لأنه اكبر ،وليس الغازات الناتجة عن احتراق الوقود وحدها من تسبب الحرارة. بل العواصف الشمسية والبراكين، والإشعاعات الكونية،

**ب – الاحتباس الحراري سببه الانفجارات الشمسية:** فما يحد في الشمس من انفجارات وما يقذف تصل حرارته للأرض[3].

**الفرع الثالث : أضرار التغير المناخي** أن ارتفع درجة حرارة الأرض، بسبب الاحتباس الحري يؤدي إلى الأضرار التالية:

**اولا : أضرار بسبب المياه** إن ارتفاع حرارة الكوكب تسرع من لدورة المائية وتؤدي إلى ذوبان جليد القارة القطبية مما يؤدي إلى فيضانات وارتفاع سطح البحر، في شمال الكرة الأرضية أما جنوبها وفي المناطق الاستوائية والمدارية تؤدي ارتفاع حرارة الأرض إلى الجفاف، مما يؤثر سلب على الزراعة، ومنه فهناك أضرار بسبب كثرة المياه كالفيضانات، أو بسبب قلة المياه مما يؤدي إلى الجفاف. فالأضرار الناتجة بسبب كثرة المياه هي :ارتفاع مستوى مياه البحر مما يؤدي إلى فيضانات،[4] وقد حذرة منظمة الأمم المتحدة في 2013 أن جزر المالديف مهددة بالزوال، وقد تتأثر سيريلانكا بالمد البحري، أي التسونامي، وقد أشار الباحثون أن البحار و المحيطات ارتفعت ب12سنتيمتر منذ 1980.

---

[3] – نور الدين سعدون : المرجع السابق ، ص347 – 352.

[4] – نور الدين سعدون : المرجع السابق ، ص346 و 348.

أما الأضرار بسبب قلة لمياه هي : تأثر الزراعة سلبا حتى ولو كانت تعتمد على لسقي من النهار و الآبار، فشح الأمطار يؤدي إلى قلة المخزون المائي على سطح الأرض وفي جوفها، مما يؤدي إلى الجفاف، والتصحر.

**ثانيا : أضرار تلحق التنوع البيولوجي** يتأثر التنوع البيولوجي سلبا بارتفاع درجة حرارة الارض، فتنقرض أنواع كثيرة من لنبتات و الحيونات وغيرها من الكائنات الحية، وتصبح اشد عرضة للآفات، وتتأثر السلسلة الغذائية عند الكائنات الحية، كما يتأثر لتنوع البيولوجي البحري بسبب تغير نسبة الملوحة بسبب ذوبان الجليد.

**ثالثا: هجرة السكان بسبب الجفاف** إن تدفع ارتفاع درجة الحرارة والمجاعة الناتجة عن قلة المنتوج الفلاحي بسبب شح لمطار، تدفع السكان للهجرة اغلبها جماعية[5].

لكن ليس ارتفاع درجة حرارة الأرض فقط من يلحق أضرار فحتى في العصر الجليدي الصغير حي كان المناخ بارد انتشرت كوارث انسانية كالحروب و لمجاعة والتفكك الإجتماعي والأوبئة كاطاعون في العصور المظلمة.

## المطلب الثاني : تحمل عبء التعويض عن الكوارث الطبيعية الناتجة عن لتغير المناخي:

لقد سعة هيئة لأمم المتحدة ودول العالم إلى إيجاد وسائل وهيئات تتحمل عبء لتعويض عن الكوارث الناتجة عن التغير المناخي، وتم التوصل إلى الإعتماد على التأمين من الكوارث، غير أنه قد تفوق قيمة الأضرار قدرة شركة التأمين، فيتم الاعتماد على نظام الصناديق المتخصصة في التعويض على الكوارث، إلا يتم تحمل اعباء التعويض من طرف خزينة الدولة مباشرة، وهذا يكون غالبا.

**الفرع الأول : نظام التأمين من الكوارث الطبيعية** قبل سنة 1980 لم تكن أخطر الكوارث لطبيعية معنية بالتأمين، وبموجب الأمر 95-07نص على تغطية أخطار الكوارث الطبيعية في إطار الضمانات المكملة لخطر الحريق، وبعد فيضانات باب الواد بالعصمة سنة2003، اجبر المشرع بإكتتاب عقود تأمين على

---

[5] – سليم حميداني : التغير المناخي في الواقع لعالمي بحث في الظاهرة والمخاوف، حوليت جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة – الجزائر، العدد 24، ص29 – 53، جوان 2018، ص 35 و 38 و40 و47.

الكوارث لطبيعية، بصفة مستقلة، فالتأمين على الكوارث يهدف لصلاح الممتلكات[6]، ويمكن أن يؤمن الشخص على نفسه وسلامته حال حياته فيدفع له مبلغ التأمين عند وقوع الخطر لمؤمن منه،
أو التأمين من الوفاة فيتم دفع مبلغ التامين لذوي حقوقه .

**أولا: مفهوم التأمين من الكوارث الطبيعية :**

**أ- تعريف الكارثة الطبيعية :** تعرف الكارثة الطبيعية بأنها " تعتبر نكبة أو كارثة عامة كل حادث يصيب أكثر من أسرة واحدة أو مجموعة أفراد من أسر مختلفة في مكان واحد ، ولأسباب عارضة أو طارئة أو خارجة عن إرادة الأسرة أو الأسر ، مثل الحرائق و الفيضانات والسيول وإنهيار المنازل والتصادم والغرق ، يتسبب عنها خسائر في الأرواح أو الممتلكات الثابتة أو المنقولة والحيوانات وغيرها . كما تعتبر نكبة أو كارثة فردية كل حادث يصيب أسرة واحدة فقط أو فرد أو مجموعة أفراد في أسرة واحدة للأسباب السالفة الذكر ، ولا يدخل ضمن النكبات أو الكوارث العامة أو الفردية ، ما يتلف من المحاصيل نتيجة الآفات الزراعية والظواهر الجوية و الأراضي معتادة الغرق سنويا ".

**ب - إلزامية التامين على الكوارث لطبيعية :** يتم التأمين من الأخطار المناخية، والتأمين على الكوارث الزاميا، تحت طائلة العقوبة مدنية وهي تعليق إبرام عقود التصرف و الإدارة، وغرامة تساوي مبلغ القسط الواجب دفعه مع زيادة قدرها20%، بموجب الأمر رقم12 - 03 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا [7] ، نص في المادة الأولى : "يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ماعدا الدولة أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من الكوارث الطبيعية "

**ج - تعريف التأمين :** " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو

---

6- حساني حسين: إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر، الواقع و الآفاق، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم لاقتصادية والقانونية، لعدد 11، جانفي 2014، ص32-42، ص36.

7 - الأمر 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا ، (ج.ر عدد 52 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 28 غشت 2003 ، ص22 ) .

تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" [8] .لقد أعاد المشرع نفس التعريف تقريبا الذي ورد في م 2 من قانون التأمينات [9] ، و م 747 ق.م.م فحدد الجانب القانوني ، وهو العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له وبذلك حدد أطراف عقد التأمين وهم: **المؤمن له** ، وهو مكتتب عقد التأمين من أجل حماية مصلحته من الخطر _ **المؤمن** (شركة التأمين) [10] وهو المتعهد بتغطية الخطر عند حدوثه مقابل ما يتلقاه من المؤمن له من أقساط – **شخص أخر معين في العقد أو المستفيد** قد يكون المستفيد هو ذوي حقوق المؤمن له بعد وفاته في التأمين من حوادث المرور مثلا. كما تضمّن التعريف عناصر عقد التأمين وهي :الخطر و القسط و مبلغ التأمين . **إذن** فالتعريف جاء شاملا لو لم يخلو من الجانب التقني لعقد التأمين.

**1 – عناصر عقد التأمين** :فمن خلال هذا التعريف يتبين أن عقد التأمين يتكون من عناصر وهي : الخطر المؤمن منه ، والقسط ومبلغ التأمين [11].

– **الخطر المؤمن منه** : هو محل عقد التأمين ، وقد عرفه الفقيه الفرنسي بلانيول" Planiol" وريبار "Ripert" بأنه "حصول الحادث الذي يوجب تحققه أن يوفي المؤمن بما إلتزم به"[12]، فعنصر الخطر في التأمين على الكوارث تتوفر فيه كل الشروط اللازمة، فهو خطر مستقبلي، فلا تأمين على خطر قد وقع ، وحقيقي ليس مجرد وهم، **وهو محتمل الوقوع** ، دون أن يكون مستحيل، وغالبا ما تكون نسبة

---

8 – – الأمر 75- 58 مؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني (ج.ر عدد 78 مؤرخة في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، ص 990) ، المعدل و المتمم ، م 619 .

9– – الأمر 95-07 مؤرخ في23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات ( ج.ر عدد13 المؤرخة في 15 رمضان 1415 الموافق 08 مارس1995 ، ص3 ) المعدل والمتمم ، م2 .

10– الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات ، المرجع نفسه ، م203 .

11– معراج جديدي: محاضرات في قانون التامين الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ، ط الرابعة 2016، ص31 إلى 32 .

12– – عبد الرزاق بن خروف : التأمين الخاص في التشريع الجزائري (الجزء الأول التأمينات البرية ) ، دار الخلدونية شارع محمد مسعودي ، القبة القديمة – الجزائر ، ط. 2017م .، ص122 .

احتمال وقوع الكوارث منخفضة مقارنة مع حوادث المرور، **ومستقل عن إرادة الأطراف**،وهو مشروع غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة [13]. وليس منتشرا كثير الحدوث ولا نادر الحدوث [14].

ويستوجب أن يقع الخطر على عقار مبني بالجزائر، أي المنازل، وقد استثنت المادة 10 من لأمر 03-12 الأضرار التي تلحق المحاصيل لزراعية، والأراضي الفلاحية والقطيع الحي خارج لمبنى، والأضرار اللاحقة بأجسام لمركبات الجوية والبحرية والسلع المنقولة التي تخضع لأحكام خاصة، وأن يكون العقار مملوك لشخص خاص، فالدولة معفاة من إلزامية التامين على لكوارث الطبيعية.

فالأخطر لمناخية هي: الأعاصير و موجات الحرارة،و الفيضانات...، وهذه الأخطار نتيجة مباشرة عن الإحتباس الحراري، بموجب م2 من الآمر 03 - 12" آثار الكوارث الطبيعية...هي: الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عدية مثل...لفيضانات أو العواصف، او أي كارثة أخرى". ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم04-268مؤرخ في29 أوت 2004 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على أثار الكوارث الطبيعية وحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية وحدد الكوارث الطبيعية وهي : الزلازل ، الفيضانات وسوائل الوحل ، العواصف والرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض. يقصد بالفيضانات تراكم كمية كبيرة من الماء والذي مصدره الأمطار والمجاري و لأحواض، ولوحل مهما كنت طبيعتها وأسبابها، الأعاصير: يتشكل نتيجة اضطرابات جوية مختلفة تؤدي إلى ضغط جوي عالي مرفوق برياح قوية وشديدة السرعة[15].

- **القسط** : هو مقابل مالي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن حتى يضمن التعويض عن الأضرار الناتجة عن الخطر المؤمن منه عند تحققه ، ويقدر القسط حسب طبيعة الخطر المؤمن منه، حجم الخطر ونسبة إحتمال حدوثه ووفق عوامل موضوعية وشخصية [16] ، ويتحدد القسط حسب درجة التعرض للخطر على اساس مقاييس تقنية، ويحدد القسط بواسطة تعريفات من جهاز التعريفات لدى وزير المالية [17].

---

[13]- - معراج جديدي : محاضرات في قانون التامين الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ، ط الرابعة 2016 .، ص43 إلى 50 .

[14]- خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق ، ص157إلى158 .

[15]- حساني حسين: المرجع السابق، ص41.

[16]- عبد الرزاق بن خروف : المرجع السابق ، ص145 .

[17]- الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، السابق ، م231إلى 234 ، 80 .

- **مبلغ التأمين** : هو التعويض الذي تتعهد به شركات التأمين بدفعه للمؤمن له حين تحقق الخطر المؤمن منه[18] ، ويحكمه المبدأ التعويضي بالنسبة للتأمين على الأشياء ، أي : أن مبلغ التأمين يساوي قيمة الضرر مع مراعاة قيمة الأقساط المدفوعة ، والمبدأ الجزافي بالنسبة للتأمين على الأشخاص ، أي دفع المبلغ المتفق عليه بغض النظر عن الأقساط المدفوعة [19]. فبعد إعلان الكارثة بقرار وزاري مشترك ، في أجل أقصاه شهرين من وقوع الحادث ، يتعين على شركات التأمين أن تمنح المتضررين التغطية من أثار الكوارث الطبيعية، بعد تقديمهم لملف يتعلق بالشيء المؤمن .

**2 – اثار عقد التأمين عن لكوارث لطبيعية** يتمثل أثر عقد التامين عن الكورث الطبيعية في مبلغغ لتامين االذي يدفع للمؤمن له عن حدوث الكارثة الطبيعية لتي أمن عليها.

**الفرع الثاني : نظام صناديق التعويض عن الكوارث الطبيعية**

**اولا : الصناديق الدولية للتعويض عن الكوارث الطبيعية الناتجة عن التغير المناخي** لقد عقدت عدة مؤتمرات للأمم المتحدة حول التغير المناخي، منذ 1972، فمؤتمر ستوكهولم سنة 1972 وهو خطوة نحو الإهتمام العالمي بالبيئة، وقد قائمة مهم تربط الصلة بين حقوق الإنسان و الاثار البيئية المتزايدة الناجمة عن مجتمع بشري مستمر في التوسع الحضاري والتصنيع، وتم بحث قضايا كضبط التلوث، واستعادت الغابات، والتعاون الدولي في مجل البيئة، وتمت الدعوى لحماية البيئة، وانقاذ البشرية من الكوارث البيئية. ثم مؤتمر نيروبي في كينيا سنة 1982 دعى المؤتمر إلى تعاون دولي واقليمي للحد من لتلوث، والفقر. وقمة الارض في ريو ديجنيرو سنة 1992، دعت فيه هيئة الأمم المتحدة لعقد مؤتمر حول استدامة البيئة، وأسست للتعاون بين الدول النامية والمتقدمة على أسس المصالح المشتركة لحمية مستقبل الأرض، وتوعية البيئية حول العوامل التي تؤدي إلى أزمات بيئية والحد من تدهور البيئة. مؤتمر كيوتو سنة 1997، يهدف إلى الحد من انبعثات الغازات الدفيئة على رأسها غاز ثاني أكسيد لكربون المسبب للتغير المناخي، وعلى لدول الصناعية تخفيض لنبعث، والاعتماد على الطاقة النظيفة. مؤتمر جوهنسبورغ سنة 2002 للأمم المتحدة من بين هدافه التركيز على حماية البيئة وصيانتها، والحد من الانبعاث، وخفض خسارة التنوع البيئي. مؤتمر اندونسيا سنة 2007، ناقش قضية التغير المناخي، والاحتباس الحراري،

---

18– معراج جديدي : المرجع السابق ، ص54 .

19 – قرار المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية ، ملف رقم :33761 بتاريخ 12 مارس 1984 ، المجلة القضائية ، سنة 1989، ن153،2، علي فيلالي : المرجع السابق ، ص343 .

ومخاطره المحدقة بالبشرية، مؤتمر كوبنهاغن سنة 2009، حول جهود مواجهة ظاهرة التغير المناخي برعية هيئة الأمم لمتحدة، ولحمية من مخاطره، وتم الاتفاق على أن تخصص الدول لصناعية الكبرى 30ملير دولار تغطي الفترة مبين 2010 – 2012 موجهة مساعدة لدول الفقيرة لمتضررة من لتغيرات المناخية، مع عطاء الأولوية لدول إفريقيا والجزر الصغيرة، على أن يرتفع هذا المبلغ فيم بعد ليصل إلى 100ملير دولار تغطي لفترة مبين 2013 – 2020.

أنشئ صندوق تحت سم " الصندوق الخضر للمناخ" يهدف إلى دعم مشاريع التنمية النظيفة في الدول الفقيرة، خاصة في مشاريع التشجير والحفاظ على لغابات ومشاريع تحويل التكنولوجيا النظيفة. لكن لم تصل إلى أهدافها، بسبب خلافات بين الدول، مؤتمر كانكون سنة 2010 يهدف إلى الحد من الانبعاث الحراري، مؤتمر دوربان سنة 2011 تم مناقشة القضايا العالقة و الحد من الإنبعاثات لغازية، إنشاء دارة الصندوق لاخضر لمساعدة الدول لنامية على مواجهة التغير لمناخي، دون أن يتم لاتفاق على كيفية تمويله، مؤتمر الدوحة 2012 عدل بروتوكول مؤتمر كيوتو، مؤتمر وارسو سنة 2013، تم إقرار تمويل مكافحة تغير المناخ لحرص على تنفيذ الإتفاقيات التي سبق إبرامه، واقر إنشاء آلية دولية تدعم لدول الضعيفة للحد من الغازات وتدهور الغابات، مؤتمر ليما سنة 2014 تم الاتفاق على صندوق المناخ الأخضر وإلتزام عدة دول بتمويله و إعلان أمريكا والصين تخفيض الغازات، مؤتمر باريس هدف للحد من ارتفاع درجة الحرارة وتقليص مخاطر التغير المناخي، وتقديم مساعدات للدول التي تأثرت بالاحتباس الحراري، مؤتمر مراكش سنة2016 هدفه تثبيت الإحترار العالمي، وتقديم مساعدات للدول النامية، مؤتم كاتوفيسته في بولندا سنة 2018 وقد تم فيه على الحد من معدل حرارة الأرض، وخفض الانبعاثات، وخصص لبنك لدولي 200 بليون دولار للفترة ابتداء من 2021، لبرامج ومشاريع تساهم في تخفيض الانبعاثات، والاستثمار في الطاقات المتجددة، واخذ تحذيرات العلماء بجدية، وقد سعت لدول النامية إلى إجراء العطل و الضرر، أي أن تدفع الدول الغنية الأموال لتلك الفقيرة من اجل مساعدته على مواجهة تأثيرات تغير المناخ.[20] إن لقد انعقد مؤتمر عالمي للحد من الكوارث الطبيعية في اليابان سنة 1994، هدف لوضع إطار إدارة مخاطر الكوارث لطبيعية، ولان الكوارث الطبيعية هي من عوقب الاحتباس

[20] – طارق راشي : قراءة في مسيرة منظمة الأمم المتحدة في التصدي لمشكلة التغير المناخي خلال الفترة 1972 – 2018، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس–الجزئر، المجلد 15 ،لعدد 3 ، نوفمبر 2013، ص196 – 223، ص203 إلى 2016

الحراري ، فلا بد من التعاون الدولي في مجال تقديم الإغاثة للمتضررين بالاعتماد على القوة العسكرية الأجنبية. [21]

## ثانيا: صناديق تعويض الأضرار البيئية الوطنية :

**أ – أهمية ودور صناديق التعويض عن الكوارث الطبيعية:** قام المجتمع الدولي بعقد عديد من المؤتمرات لحماية البيئة منذ 1972 ، لإنشاء آليات توفق بين التنمية الإقتصادية وحماية البيئة ، والتعويض عن الأضرار البيئية ، غير أن هذه الآليات لم تثبت فعاليتها لأنها اعتمدت على قواعد المسؤولية المدنية ، فتم إبتكار حل يضمن إصلاح الأضرار البيئية بطريقة سريعة وسهلة وذلك عن طريق إنشاء صناديق التعويضات البيئية ، وهي عبارة عن أدوات مالية مستحدثة ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل الدول لغرض حماية البيئة من الأخطار الإيكولوجية ، وتمويل المشاريع البيئية ، والتعويض عن الأضرار التي عجزت بعض الدول اقتصاديا عن مواجهتها ، فقد يكون إنشاء هذه الصناديق والمساهمة فيها إراديا . والصناديق المخصصة لمواجهة الأضرار غير الضخمة و التي يسيرها الخواص ، بينما الصناديق المخصصة لمواجهة الكوارث الكبرى تسيرها الدولة.

تلعب صناديق التعويض عن الأضرار البيئي دور مكمل لنظام التعويض في المسؤولية المدنية والتأمين حين لا يكفي التعويض ، وقد تلعب دور إحتياطي في حالة إنعدام المسئول عن الضرر البيئي ، أو إنعدام التأمين، كما تتدخل هذه الصناديق ، في حالة تسقيف التعويض في المسؤولية المدنية ، و في حالة إعسار المسئول المدني أو في حالة إعفائه من المسؤولية المدنية ، في حالة خطأ المضرور أو الخطأ المتعمد من الغير ، وأعمال الحرب.

فصناديق التعويض البيئي هي عبارة عن نظام تعويض مستقل عن قواعد المسؤولية المدنية ، ولها دور فعال في توفير المصاريف لإتخاذ التدابير الإحتياطية والوقائية لمنع الضرر البيئي ، والتعويض لإصلاح الأضرار البيئية بطريقة سهلة وسريعة ، ولها حق الرجوع على المتسبب في الضرر بما دفعت من تعويض ، وبهذا تحمى المصانع من الإفلاس ، غير أن هذه الخدمة التي تقدمها تعد تحفيزا لأصحاب المشاريع الملوثة على الإستمرار في النشاط الملوث دون التفكير في حلول من شأنها تمنع التلوث ، خاصة إذا كان مقدار المساهمة في الصندوق أقل مما يتحمله من تعويضات عن الأضرار البيئية ، وأن

---

21 – مينة لونس، احمد بلقاسم، لتدخل العسكري لأجنبي في حلة الكوارث الطبيعية: مسألة عرضية م حتمية، مجلة درست وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة علي لونيسي، البليدة 2 –الجزائر، عدد 3جويلية 2021، ص26 – 42، ص1.

المساعدات المالية التي تقدم لأصحاب النشاطات الملوثة قد يساء استخدامها ، وقد نشرت هيئة مجلس الأرض سنة1997دراسة بعنوان "إعانات التنمية غير المستدامة" إن التحفيزات الجبائية المقدرة ب700مليار دولار والمساعدات المالية المقدمة لأصحاب النشاطات الملوثة لم تصرف للحد من التلوث ، مما أدى إلى تخريب البيئة واستنزافها [22].

**ب - أهم صناديق التعويض عن الكورث لطبيعية:**

لقد أنشأ المشرع مجموعة من الصناديق لضمان الأضرار في المجال البيئية عن طريق حساب التخصيص الخاص ، منها :

**1 - صندوق الكوارث لطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره:** انشأ بموجب المرسوم 90 - 402 [23]صندوق يهدف إلى التخفيف من نتائج الكوارث الطبيعية والأخطر التكنولوجية، ويمول من المساهمة في الاحتياط القانوني للتضمن المنشئ بمقتضى القانون 82-14 المؤرخ في 30 ديسمبر1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983، ومساهمة المؤمن عليهم بنسبة 1% من النتائج بعد الضرائب، ونتائج الغرامات المفروضة على عدم احترام الالتزامات القانونية الخاصة بالتأمين ماعدا لمتعلقة منه بالتأمين على السيارات، ويمول بالمساعدات.

يغطي هذا الصندوق تعويضات تدفع لضحايا الكوارث الطبيعية، والنفقات الخاصة بالدراسات التي تتعلق بالوقاية من الأخطار التكنولوجية لكبرى، ومصاريف تسيير الصندوق وملفات النكبات، والمصاريف التي تنفقها المصالح العمومية لنجدة ضحاي الكوارث الطبيعية باستعجال[24].

**2- صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية** [25]

**3 - صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى** [26]

---

22 - لعروسي أحمد ، بن مهرة نسيمة : ( النظام القانوني لصناديق التعويض البيئية ) ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 8 ، العدد 2 ، ص 57 إلى 88 ، ص1 إلى 17 .

23 - لمرسوم 90-402 المؤرخ في 15 ديسمبر1990، المتعلق بتنظيم صندوق الكوارث لطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، (ج.ر عدد 55 مؤرخة في 19 ديسمبر 1990.

24 - تسعديت مسيح الدين، لوهب حدربش : إدارة مخطر الكوارث الطبيعية في الجزائر: دراسة تحليلية نقدية، مجلة بحث قانونية وسياسية، المجلد 07، لعدد01، جوان2022، ص1056-1077.

25 - القانون رقم87-20المؤرخ في 2جمادى الأولى1408 الموافق 23 ديسمبر1987 ، يتضمن قانون المالية لسنة1988، (ج.رعدد54 ، مؤرخة في7جمادى الأولى1408 الموافق 28 ديسمبر1987 ،ص 2112) ، م202 .

**4 – الصندوق الوطني للبيئة** وإزالة التلوث أنشيء سنة1992[27] . والذي يمول من رسوم الأنشطة الملوثة ، والغرامات الناجمة عن التلوث البيئي ، ونفقات إزالت التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكميائية في البحر ، والقروض ، والهبات والوصايا الوطنية والدولية ، له دور وقائي وعلاجي .

**5 – الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية** [28] يتولى الدور الوقائي والعلاجي للتلوث البحري الصندوق الوطني للتراث الثقافي [29] ، يتولى مصاريف ترميم الأملاك الثقافية العقارية المحمية ، وتمويل دراسات حمايتها ،

**6 – الصندوق الوطني للطاقات المتجدد**[30] يمول أعمال البحث وإنشاء مشاريع الطاقات المتجددة النظيفة ، مثل: الأشعة الشمسية والرياح والحرارة الجوفية والنفايات ، والطاقة المائية ، والكتلة الحيوية ، للحصول على الطاقة الكهربائية ، أو الحركية أو الحرارية الغازية ، يمول من الجباية البترولية بنسبة 5

---

26 – القانون رقم 83 – 19 المؤرخ في 13 الربيع الأول1404 الموافق 18ديسمبر 1983 ، يتضمن قانون المالية لسنة1984 ، (ج.ر عدد55 ، مؤرخة في26 ربيع الأول الموافق 31 ديسمبر 1983 ،ص 3361) .

27– – القانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 09 جمادى الثانية 1412الموافق16 ديسمبر 1991 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ( ج . ر عدد 65 مؤرخة في 11 جمادى الثانية 1412 الموافق 18 ديسمبر 1991 ،ص2440 ) ، م189 ، والمرسوم 98 – 147 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق13 ماي 1998 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65 – 302 عنوانه الصندوق الوطني للبيئة ، (ج.ر عدد 31 ، المؤرخ في 20 محرم عام 1419 الموافق17 ماي 1998 ،ص4 ) .

28 – القانون رقم 02 – 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فيفري 2002 ، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه(ج.ر عدد 10 مؤرخة في29 ذي القعدة عام 1422 الموافق 12 فيفري 2002 ،ص31).

29 – القانون رقم 05 – 16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، (ج.ر عدد 85 مؤرخة في29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر 2005 ، ص3 )، م69 ، والمرسوم التنفيذي 06 – 239 مؤرخة في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 جويلية 2006، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي" ، (ج.ر عدد45 مؤرخة في 13 جمادى الثانية عام 1427الموافق 9 جويلية2006 ،ص 16) .

30– القانون 04 – 09 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة (ج.ر عدد 52 مؤرخة في 2 رجب عام 1425 الموافق 18 أوت 2004 ،ص 9) ، م40 .

% في 2010 لكنها خفضت إلى1% سنة2011 وصندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز ، يتولى تقديم إعانات من أجل التنمية الريفية وإستصلاح الأراضي ، وتحسين الظروف الإقتصاديةوالإجتماعية لسكان الريف ، والمساهمة في عمليات التشجير.

7 – الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب أنشيء سنة2003 [31] ، دوره فرض إتاوة على استهلاك المياه لاسيما المياه الموجهة لحقنها في الآبار البترولية والمقدرة ب80د.ج عن كل متر مكعب من المياه لتوزع حصيلة هذه الإتاوة مناصفة بين الصندوق الوطني للبيئة وميزانية الدولة [32].

### الفرع الثالث : التعويض بصفة مباشرة من طرف الدولة

إن خطر الكوارث يتميز بأنه بوقوع الكارثة تترتب أضرار مادية وجسمانية لعدد كبير من المؤمن لهم في منطقة واحدة وشاسعة[33]، فلا يمكن بشركة التأمين أن تعوض أضرار الكوارث الكبرى فالحل هو تحمل الدولة للتعويض بصفة مباشرة ،كمنح قروض لإعادة بناء المنازل المتضررة [34]

تتحمل الدولة التعويض عن إضرار الكوارث لكبرى مهما كان سببها، لاسيما الكوارث الطبيعية الناتجة عن التغير المناخي، كالفيضانات والأعاصير، وارتفع مستوى البحر والتسونامي، ولجفاف لناتج عن ارتفع درجة الحرارة، على أساس نظرية المخاطر، والمسؤولية الإدرية، فبعد ن تتلقى لحمية المدنية خبر وقوع لكارثة، تخطر لسلطة المحلية لمختصة، فيتم تحديد حجم الكارثة، وحصر المتضررين، خلال مدة قصيرة، وتشكل خلية أزمة، لحصر الضرار و المتضررين، وتقدير الإعانات، والتأكد من هوية المستفيدين من المساعدة، وتقدر المساعدات جزافي، وتقدم للمتضررين بعد قيامهم بإجراءات إدارية بسيطة، كما يجوز للمتضرر أن يرفع دعوى التعويض عن كرثة طبيعية إلى لمحكمة الإدارية المختصة، سسها الخطأ، كأن يكون الخطأ في تحديد مكان البناء، فإذا بنت الدولة سكنات في مجاري السيول،

---

31 – قانون رقم 02 – 11المتضمن قانون المالية لسنة2003، المرجع السابق ، م98إلى100 .

32 – لعروسي أحمد ، بن مهرة نسيمة : المرجع السابق ، ص21 إلى 29 .

33 – زيتوني طارق : حول فعالية الزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، جامعة اعمار ثليجي بالاغواط – الجزائر، العدد 06 جوان 2017، ص245 – 261.

34 – مرسوم تنفيذي رقم 06 – 11 مؤرخ في16ذي الحجة عام1526 الموافق 16 يناير سنة 2006 ، يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القروض لإعادة بناء المساكن تعويضا للشاليهات المنجزة على إثر زلزال سنة 1980 وكيفيات منحه ، (ج.رعدد3 ، مؤرخة في18ذي الحجة عام 1526 الموافق18يناير سنة 2006 ، ص6 ) .

فتتحمل المسؤولية لمدنية وتلزم بالتعويض عن كل الأضرار الناتجة عن لفيضانات. أو وفق نظرية المخاطر وفي طار المسؤولية عن الأشياء[35].

سن المشرع مرسوم 85-231 ومرسوم 85-232 متعلق بالوقاية من الكوارث و تنظيم الإسعاف، حيث يشترك في إدارة الأخطار الكبرى كل المصالح من الوقاية إلى تسيير تبعاتها. [36]

كما وضع القانون 04-20 لمتعلق بالوقاية من الإخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، وضع ترتيبات من اجل التكفل مع كل الكوارث[37].

أوجب قرار وزير شؤون التأمينات الإجتماعية المصري رقم :550 لسنة1988 في م1 منه صرف مساعدات نقدية وعينية دفعة واحدة في حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية

كما نص المشرع الفرنسي في قانون الضمان الإجتماعي، م20 منه " تصرف المساعدات في حالات الكوارث والنكبات العامة لأصحاب المعاشات والمساعدات وغيرهم دون تفرقة وفق الشروط التي يصدرها وزير الشؤون الإجتماعية " ، و عرف المشرع الفرنسي الكارثة في مفهوم قانون الضمان الإجتماعي بأنها تلف في الأرواح والممتلكات ومصادر الرزق ، نتيجة عوارض طبيعية أو ب[38]فعل فاعل..." وتؤدي إلى أضرار جسيمة تفوق ما رصد لتعويضها ، وتكون فجائية ، أما إذا كانت متوقعة كالتلوث البيئي التدريجي فلا تدخل في مفهوم الكارثة [39] .

إن المؤسسات المتكفلة بالتعويض عن لكوارث الطبيعية ولوقاية منها هي كالاتي:

**البلدية :** نصت المادة 90 من القانون أنه " في حالة حدوث كارثة طبيعية او تكنولوجية على إقليم البلدية يامر رئيس المجلس الشعبي لبلدي بتفعيل لمخطط البلدي لتنظيم الاسعافات طبقا للتشريع و

---

35 – التعويض عن لكورث الطبيعية، المكتبة القانونية العربية،http.//www.bibliotdroit.com، بتاريخ 2023/04/20 الساعة8:50.

36 – المرسوم 85 – 232، مؤرخ في 25 أوت 1985، يتعلق بالوقاية من اخطر الكوارث الكبرى، (ج.ر عدد 36، مؤرخة في 28 أوت 1985، ص1290)

37 – لقانون 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر2004، يتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير لكوارث في إطار التنمية المستدامة، (ج.ر عدد 84، مؤرخة في 29 ديسمبر2004، ص15).

38

39 – – حمدي أبو النور السيد عويس : التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن ، دار الفكر الجامعي أمام كلية الحقوق – الإسكندرية – مصر ، ط.الأولى 2011 .، ص96 وص155 .

التنظيم لمعمول بهما"، ويمكن أن يسخر رئيس البلدية الاشخاص والممتلكات من أجل تقديم الاسعافات الاولية[40]،

**المركز العلمي الوطني للمساعدة على القرر** هدفه جمع المعلومات التي من شانها المساعدة في الوقية وتسيير الأزمات والكوارث،ووضع المخططات لتنظيم التدخل و الإسعاف عند وقوع الكوارث لطبيعية[41]. غير أنه تم حله بموجب المرسوم التنفيذي 13-156[42].

**المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى:** توضع المندوبية لدى الوزير المكلف بالداخلية وتنظم وتسير كمصلحة خارجية للإدارة المركزية، وتكلف بتنسيق وتقييم النشاطات المبشرة في طر النظم لوطني للوقاية من الأخطار الكبرى، وهامه هي:

العمل على الوقاية من أضرار الكوارث، المشاركة في برنامج لتعاون الجهوي و الدولي ذات العلاقة بمهمة،[43]

**خاتمة:**

إن التغير المناخي سببه الإحتباس الحراري الذي هو ظاهرة كونية تؤدي إلى كوارث طبيعية، ترتب أضرار مادية وجسمانية، وقد سعت هيئة الأمم لمتحدة لإيجاد حلول من أجل الوقاية من الكوارث الناتجة عن التغير المناخي، والتعويض عن الضرر لذي تسببه، كما أن الجزائر اعتمدت للتعويض عن الكوارث الطبيعية على نظام التأمين، والصناديق لمتخصصة، وغالبا ما تتحمل الدولة لتعويض بصفة مباشرة.

يوصى بان  تكون إرادة الدول جدية بالنسبة للتعويض عن الكوارث الناتجة عن التغير المناخي، بحيث يتم التعاون بين لدول حول الحد من استعمل الوقود الأحفوري، وتطوير الطاقة المتجددة النظيفة.

**قائمة المصادر و المراجع :**

40 – القانون رقم 11 – 10 المتضمن قانون البلدية.

41 – المرسوم التنفيذي 03-332 المؤرخ في 8اكتوبر2003، يتعلق بإنشاء المركز لعلمي لوطني للمساعدة على القرار وتنظيمه وسيره، (ج.ر عدد 61 مؤرخة في 12 اكتوبر 2003، ص4).

42 – المرسوم التنفيذي 13 – 156 مؤرخ في 15 أفريل 2013 يتعلق بحل المركز العلمي لوطني للمسعدة على لقرر، (ج.ر عدد23، مؤرخة في 28 افريل2013، ص5).

43 – مرسوم تنفيذي 11-194 مؤرخ في22ماي2011، يحدد مهم المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمه وسيرها، (ج.ر عدد 29، مؤرخة في 22ماي2011، ص8).

## أ – قائمة التشريع :

- الأمر 75- 58 مؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني (ج.ر عدد 78 مؤرخة في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، ص 990) ، المعدل و المتمم ، م 619 .
- القانون رقم 83 – 19 المؤرخ في 13 الربيع الأول1404 الموافق 18ديسمبر 1983 ، يتضمن قانون المالية لسنة1984 ، (ج.ر عدد55 ، مؤرخة في26 ربيع الأول الموافق 31 ديسمبر1983 ،ص 3361) .

- القانون رقم87-20المؤرخ في 2جمادى الأولى1408 الموافق 23 ديسمبر1987 ، يتضمن قانون المالية لسنة1988، (ج.رعدد54 ، مؤرخة في7جمادى الأولى1408 الموافق 28 ديسمبر1987 ،ص 2112) .

- القانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 09 جمادى الثانية 1412الموافق16 ديسمبر 1991 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ( ج . ر عدد 65 مؤرخة في 11 جمادى الثانية 1412 الموافق 18 ديسمبر 1991 ،ص2440 ) .
- الأمر 95-07 مؤرخ في23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات ( ج.ر عدد13 المؤرخة في 15 رمضان 1415 الموافق 08 مارس1995 ، ص3 ) المعدل والمتمم .
- القانون رقم 02 – 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فيفري 2002 ، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه(ج.ر عدد 10 مؤرخة في29 ذي القعدة عام 1422 الموافق 12 فيفري 2002 ،ص31).

- قانون رقم 02 – 11المتضمن قانون المالية لسنة2003، المرجع السابق ، م98إلى100 .
- المرسوم 85 – 232، مؤرخ في 25 أوت 1985، يتعلق بالوقاية من اخطر الكوارث الكبرى، (ج.ر عدد 36، مؤرخة في 28 أوت 1985، ص1290).
- الأمر 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا ، (ج.ر عدد 52 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 28 غشت 2003 ، ص22 ) .
- القانون 04 – 09 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة (ج.ر عدد 52 مؤرخة في 2 رجب عام 1425 الموافق 18 أوت 2004 ،ص 9) .

- لقانون 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر2004، يتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير لكوارث في إطار التنمية المستدامة، (ج.ر عدد 84، مؤرخة في 29 ديسمبر2004، ص15).
- القانون رقم 05 – 16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، (ج.ر عدد 85 مؤرخة في29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر 2005 ، ص3 ).
- القانون رقم 11 – 10 المتضمن قانون البلدية.
- المرسوم 90-402 المؤرخ في 15 ديسمبر1990، المتعلق بتنظيم صندوق الكوارث لطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، (ج.ر عدد 55 مؤرخة في 19 ديسمبر 1990.

والمرسوم 98 – 147 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق13 ماي 1998 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65 – 302 عنوانه الصندوق الوطني للبيئة ، (ج.ر عدد 31 ، المؤرخ في 20 محرم عام 1419 الموافق17 ماي 1998 ،ص4 ) .

– المرسوم التنفيذي 03-332 المؤرخ في 8اكتوبر2003، يتعلق بإنشاء المركز لعلمي لوطني للمساعدة على القرار وتنظيمه وسيره، (ج.ر عدد 61 مؤرخة في 12 اكتوبر 2003، ص4).

والمرسوم التنفيذي 06 – 239 مؤرخة في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 جويلية 2006، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي" ، (ج.ر عدد45 مؤرخة في 13 جمادى الثانية عام 1427الموافق 9 جويلية2006 ،ص 16) .

– مرسوم تنفيذي 11-194 مؤرخ في22ماي2011، يحدد مهم المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمه وسيرها، (ج.ر عدد 29، مؤرخة في 22ماي2011، ص8).

– المرسوم التنفيذي 13 – 156 مؤرخ في 15 أفريل 2013 يتعلق بحل المركز العلمي لوطني للمسعدة على لقرر، (ج.ر عدد23، مؤرخة في 28 افريل2013، ص5).

**ب – قائمة المراجع :**


– نور الدين سعدون : التغير لمناخي والاحتباس الحراري التاريخ يلغي مسؤولية الإنسان، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،جامعة سطيف2، المجلد 8، السنة الثامنة، العدد 1، ص341 – 361، جانفي 2023.

– سليم حميداني : التغير المناخي في الواقع لعالمي بحث في الظاهرة والمخاوف، حوليت جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة – الجزائر، العدد 24، ص29 – 53، جوان 2018.

– حساني حسين: إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر، الواقع و الآفاق، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم لاقتصادية والقانونية، لعدد 11، جانفي 2014.

– معراج جديدي: محاضرات في قانون التامين الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ، ط الرابعة 2016.

– عبد الرزاق بن خروف : التأمين الخاص في التشريع الجزائري (الجزء الأول التأمينات البرية ) ، دار الخلدونية شارع محمد مسعودي ، القبة القديمة – الجزائر ، ط. 2017م .

– معراج جديدي : محاضرات في قانون التامين الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ، ط الرابعة 2016 .

– طارق راشي : قراءة في مسيرة منظمة الأمم المتحدة في التصدي لمشكلة التغير المناخي خلال الفترة 1972 – 2018، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس-الجزئر، المجلد 15 ،لعدد 3 ، نوفمبر 2013، ص196 – 223، ص203 إلى 2016.

– مينة لونس، احمد بلقاسم، لتدخل العسكري لأجنبي في حلة الكوارث الطبيعية: مسألة عرضية م حتمية، مجلة درست وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة علي لونيسي، البليدة 2 –الجزائر، عدد 3جويلية 2021، ص26 – 42.

– لعروسي أحمد ، بن مهرة نسيمة : ( النظام القانوني لصناديق التعويض البيئية ) ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 8 ، العدد 2 ، ص 57 إلى 88 .

– تسعديت مسيح الدين، لوهب حدربش : إدارة مخطر الكوارث الطبيعية في الجزائر: دراسة تحليلية نقدية، مجلة بحث قانونية وسياسية، المجلد 07، لعدد01، جوان2022، ص1056-1077.

– زيتوني طارق : حول فعالية إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مجلة الدراست القانونية والسياسة، جامعة اعمار ثليجي بالاغواط – الجزائر، العدد 06 جوان 2017، ص245 – 261.

– مرسوم تنفيذي رقم 06 – 11 مؤرخ في16ذي الحجة عام1526 الموافق 16 يناير سنة 2006 ، يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القروض لإعادة بناء المساكن تعويضا للشاليهات المنجزة على إثر زلزال سنة 1980 وكيفيات منحه ، (ج.رعدد3 ، مؤرخة في18ذي الحجة عام 1526 الموافق18يناير سنة 2006 ، ص6 ) .

خالد مصطفى فهمى: تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية ( دراسة مقارنة ) ، دار الفكر الجامعي ، 30 شارع سوتير – الإسكندرية – مصر ، ط . الأولى 2008 .

– التعويض عن لكورث الطبيعية، المكتبة القانونية العربية،http.//www.bibliotdroit.com، بتاريخ 2023/04/20 الساعة8:50.

– حمدي أبو النور السيد عويس : التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن ، دار الفكر الجامعي أمام كلية الحقوق – الإسكندرية – مصر ، ط.الأولى 2011 .

– قرار المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية ، ملف رقم :33761 بتاريخ 12 مارس 1984 ، المجلة القضائية ، سنة 1989، ن2،153، علي فيلالي : المرجع السابق .

## استمارة المشاركة


- اللقب و الإسم: زنون عمار
- الرتبة العلمية :دكتور
- التخصص :قانون خاص
- الوظيفة :محامي
- المؤسسة المستخدمة : منظمة المحامين – ناحية تيارت
- رقم الهاتف : 56 76 54 75 07
- البريد الإلكتروني :zennouneomar2016@gmail.com


- لغة المداخلة :العربية .
- المحور: المحور التاسع : دور المؤسسات المالية و الدولية في دعم صندوق تعويض الخسائر والأضرار البيئية .
- عنوان المداخلة :نظام إصلاح الأضرار الناتجة عن التغير المناخي .
- **ملخص المداخلة :**

لقد أثبت علماء البيئة أن المناخ في تغير سلبي مستمر وممتد عبر كل الكرة الأرضية، وقد أدى إلى كوارث طبيعية، مثل ارتفاع سطح البحر و الفيضانات والسيول في جزء من الأرض، والجفاف و التصحر مما أدى لسهولة نشوب الحرائق في الغابات في جزء آخر من الأرض، فهذه الكوارث الطبيعية تقع فجأة ودون سابق إنذار، وتؤدي إلى أضرار جسمانية ومعنوية ومادية، فادحة تجعل الدولة تنظر إلى هذه الأضرار بنظرة إنسانية من حيث إصلاح وتعويض هذه الأضرار، فتتدخل على الفور مباشرة في إطار إجتماعية التعويض ، فتعمل على إصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه بقدر الإمكان، بواسطة حساب تخصيص خاص من خزينة الدولة، وصناديق أسست لتغطيت تعويضات الكوارث الطبيعية.

**إستمارة المشاركة**

**في الملتقى الدولي**

**القانون الدولي وتحديات التغير المناخي**

**المنظم من قبل جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق يوم 3 ماي 2023**

اللقب و الإسم : بوتلجة حسين

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر " أ"

التخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

الوظيفة : التدريس

المؤسسة المستخدمة : كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

رقم الهاتف: 0551025501

البريد الإلكتروني:h.bouteldja@univ-boumerdes.dz

لغة المداخلة : اللغة العربية

المحور : التاسع : دور المؤسسات المالية الدولية في دعم صندوق الخسائر والأضرار البيئية

عنوان المداخلة : التمويل الإبتكاري لصندوق و الخسائر و الأضرار المناخية

# التمويل الإبتكاري لصندوق و الخسائر و الأضرار المناخية

**بقلم د. بوتلجة حسين**

**الملخص :**

نعمل من خلال هذه الورقة البحثية على تسليط الضوء على المصادر الجديدة للتمويل المناخي وبالضبط تمويل صندوق الخسائر و الأضرار المناخية المنشئ في مؤتمر الأطراف لاتفاق الأمم المتحدة للمناخ بشرم الشيخ سنة 2022، جاء إنشاء هذا الصندوق بعد مفاوضات شاقة بين الدول المتقدمة المسؤولة عن التغيرات المناخية و آثارها السلبية المتمثلة في الخسائر و الأضرار وكذا الدول النامية خاصة الدول الجزيرية الصغرى والدول الأقل نموا التي تعاني من هذه الخسائر و الأضرار ، فأمام نقص التمويل المناخي الحالي للخسائر و الأضرار المناخية والذي يقوم على المنح و المساعدة دون إلتزام الدول المتقدمة بذلك، يقتضي الأمر بإعادة النظر في هذا التمويل بإيجاد مصادر إضافية للتي هي موجة للتخفيف والتكيف لأنها غير كافية لمواجهة الخسائر و الأضرار نظرا لضخامتها، وعليه فإنشاء صندوق الخسائر و الأضرار المناخية يقتضي البحث عن مصادر إبتكارية إضافية للمصادر التقليدية للتمويل المناخي، تقوم على أساس مبدأ الملوث الدافع ، ومبدأ المسؤوليات المشتركة و العدالة المناخية.

**الكلمات المفتاحية :** تمويل المناخ ، الخسائر والأضرار، الملوث الدافع، العدالة المناخية.

## Abstract :

Through this paper, we are working to highlight the new sources of climate finance and to determine the funding of the Loss and Damage Fund established at the Conference of the Parties to the United Nations Climate Agreement in Sharm el-Sheikh in 2022. "The establishment of this Fund came after difficult negotiations between developed countries responsible for climate change and its negative effects of loss and damage, as well as developing countries, especially small island States and less developed countries suffering from such loss and damage. In view of the current lack of climate finance for loss and damage based on grants and assistance, developed countries do not commit themselves to doing so. s mitigation and adaptation wave, as it is insufficient to cope with loss and damage due to its magnitude, Thus, the establishment of the Climate Damage and Loss Fund requires the search for additional innovative sources of traditional sources of climate finance. s rights ", based on the polluter-pays principle, the principle of shared responsibilities and climate justice.

**Keywords:** climate finance, loss and damage, propellant polluter, climate justice.

# التمويل الإبتكاري لصندوق و الخسائر و الأضرار المناخية

بقلم د . بوتلجة حسين

## المقدمة

يعتبر موضوع الخسائر والأضرار المناخية موضوع خلافي منذ تبني اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لسنة 1992، ففي المفاوضات المناخية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لاقى هذا الموضوع عراقيل كبيرة، فقد تم تسييسه، وبعض الدول رفضت الالتزام بدعم هذا الموضوع، فمنذ البداية الخسائر والأضرار المناخية هي مرادفة للمسؤولية والتعويض والعدالة [1]، فالدول المتقدمة المسؤولة تاريخيا عن الخسائر والأضرار المناخية نتيجة نشاطاتها الصناعية رفضت تحمل مسؤوليتها تجاه الدول السائرة في طريق النمو عن الأضرار والخسائر التي لحقتها .

فيقصد بالخسائر و الأضرار المناخية الآثار السلبية للتغيرات المناخية التي لها علاقة بالإنسان والتي لا يمكن تفاديها عن طريق قدراته المتعلقة بالتخفيف والتكيف والتي لا يمكن التعايش معها نظرا لغياب الموارد الكافية[2]، فالدول المتقدمة رفضت معالجة هذا الموضوع في إطار مستقل عن التخفيف والتكيف، ولكن بضغط من الدول النامية وخاصة الدول النامية الجزيرية الصغرى التي تعاني من الخسائر و الأضرار المناخية نظرا لوجود أقاليمها تحت مستويات منخفضة من البحر فهي مهدد بفقدان أقاليمها [3] وتعرض سكانها للهجرة للدول الأخرى [4]مما قد يمس بالأمن و السلم الدولي ، قبلت الدول المتقدمة بإنشاء صندوق الخسائر و الأضرار المناخية في قمة المناخ السابعة والعشرين بشرم الشيخ سنة 2022 .

وعلى الرغم من إنشاء صندوق الخسائر و الأضرار المناخية سنة 2022 ، بقيت مسألة تمويله من المسائل التي لم يتم الفصل فيها نظرا لعدم إبداء الدول المتقدمة الرغبة الصريحة في تمويل هذا الصندوق بموجب التمويل التقليدي، وعلية تطرح بحدة ضرورة البحث عن نوع جديد من التمويل يكون ذو طابع

---

[1] **Robert ,E .et Huq , S** ,coming full circle : the history of loss and damage under the UNFCCC ,international journal of global warming 8( 2) , 2015 , pp 356 -372 .

[2] **Mace , M, Verheyen ,R** , Pertes , Dommages et Responsabilité après la COP 21 : toutes les options ouvertes pour l'accord de paris ,in Review of européan comparative et international environmental law , vol 25 ( 2) , 2016 , p 198 .

[3] **Sabine Lavorel,** « Les enjeux juridiques de la disparition prévisible du territoire de petits Etats insulaires »,in GESLIN Albane , BACOT Paul ( dir ) ,insularité et sécurité international, Bruxelles, Bruylant ,2014,p21-22 .

[4] Christel Cournil et François Gemenne , Les populations insulaire face au changement climatique : des migrations anticiper , Vertigo , volume 10 ,numéro 3 décembre 2010 , p 03 .

ابتكاري لتغطية العجز في تمويل التقليدي للخسائر والأضرار المناخية نظرا لضخامة وتنوع هذه الخسائر والأضرار.

وعلى ضوء ما سبق محور ثالث في التمويل الدولي للمناخ يفرض نفسه إلى جانب تمويل التخفيف والتكيف ألا وهو تمويل الخسائر و الأضرار المناخية مما يستدعي التطرق لهذا الموضوع الذي يثير الإشكالية التالية : ماهي طبيعة التمويل الإبتكاري لصندوق الخسائر و الأضرار المناخية ، وكيف يتم تجسيده من الناحية العملية؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي لضبط الجانب المفاهيمي للموضوع ،وتم الاعتماد كذلك على المنهج التحليلي بالتطرق إلى مختلف النصوص القانونية التي تنظم هذا الموضوع، وعلى ضوء الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع سنتطرق إلى عدم كفاية التمويل التقليدي لمعالجة الخسائر و الأضرار المناخية في المبحث الأول ، ثم بعد ذلك سنتطرق التمويل الإبتكاري كبديل للتمويل التقليدي لصندوق الخسائر و الأضرار المناخية في المبحث الثاني.

## المبحث الأول :عدم كفاية التمويل التقليدي لمعالجة للخسائر والأضرار المناخية

إن التمويل التقليدي للعمل الدولي المناخي لمعالجة الخسائر والأضرار كان من المواضيع الخلافية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخية ن فالدول المتقدمة المسؤولة تاريخيا على الخسائر و الأضرار المناخية، رفضت معالجة هذا الموضوع في إطار مستقل عن التخفيف والتكيف وتعبئة موارد إضافية مستقلة، عكس الدول النامية المتأثرة بالخسائر و الأضرار التي ترى ضرورة تكريس محور ثالث في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لمعالجة الخسائر والأضرار المناخية مستقل عن التكيف والتخفيف نظرا لضخامتها وهي مرشحة للتزايد مع مرور الوقت، وعليه سنتطرق إلى الطابع الخلافي لتمويل الخسائر والأضرار المناخية في المطلب الأول ، ثم سنعالج إنشاء صندوق الخسائر و الأضرار المناخية في المطلب الثاني .

### المطلب الأول: تمويل الخسائر و الأضرار المناخية موضوع خلافي في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ

منذ بداية المفاوضات المناخية إلى غاية اليوم يعتبر موضوع تمويل الخسائر و الأضرار المناخية موضوع خلافي بين الدول، حيث رفضت في البداية الدول المتقدمة معالجة هذا الموضوع واستبعاده في

إطار اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لسنة 1992 كمرحلة أولى ثم تم قبول معالجة هذا الموضوع في إطار التكيف،على الرغم من ضخامة تكاليف معالجة الخسائر و الأضرار و التي قد تضاهي تكاليف العمل الدولي الموجه للتخفيف و التكيف .

**الفرع الأول: إستبعاد تمويل الخسائر و الأضرار المناخية**

في الواقع في وقت مبكر من بداية المفاوضات الدولية حول المناخ أثيرت مسألة تمويل الخسائر و الأضرار، فقدمت سنة1991 دولة فانوتو اقترح باسم تحالف الدول الجزيرية الصغرى بإنشاء صندوق دولي لدعم التدابير التي تستهدف محاربة آثار التغيرات المناخية، وكذا إنشاء ائتلاف التأمين يسمح بتغطية المخاطر المتعلقة بارتفاع مستويات البحار في الدول الجزيرية الصغرى[5].

وانتهت المفاوضات بتبني اتفاق الأمم المتحدة لتغير المناخ سنة 1992 و استبعاد فكرة الدول الجزيرية الصغرى بإنشاء الصندوق وائتلاف التأمين وتم الاكتفاء فقط في نص المادة 4 الفقرة 8 على ضرورة :" تنفيذ الالتزامات الخاصة بالمادة الرابعة يولى الأطراف الاهتمام التام لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا لتلبية الاحتياجات و الاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ ".

إستمر إستبعاد تمويل الخسائر والأضرار المناخية في بروتكول كيوتو سنة1997 أين تم التطرق إلى هذا الموضوع بصيغة عامة غير قابلة للتطبيق في المادة الثانية الفقرة الثالثة أين ورد فيها أن : " تسعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول تنفيذ سياسات وتدابير بموجب هذه المادة بطريقة تقلل الآثار الضارة بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ ...".

في الواقع منذ بداية المفاوضات المناخية ركزت الدول المتقدمة في العمل المناخي الدولي على مسألة التخفيف والتكيف ويرجع ذلك إلى أن مسألة الخسائر والأضرار المناخية لم تكن جليه للعيان آنذاك عكس ما هو عليه الحال حاليا بالنسبة للخسائر والأضرار الناجمة عن الظواهر المناخية المتطرفة أو ما يسمى كذلك بالظواهر الجوية القاسية ، وهكذا على الرغم من إثارة مسألة التأمين في عدة مؤتمرات للأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ بعد تبني بروتوكول كيوتو سنة 1997 وخاصة مؤتمر الأطراف

---

[5] **JoAnne Linnerooth-Bayer ,et al** , Insurance as a Response to Loss and Damage? ,in in Reinhard Mechler .Laurens M.Bouwer Thomas Schinko .Swenja Surminski Joanne Linnerooth-Bayer , Loss and Damage From Climate Change ,concepts, Methods and Policy Option , Springer Open ,1999 , p 486 .

السابع بمراكش سنة 2001 أين قررت الأطراف اتخاذ تدابير في مؤتمر الأطراف الثامن بخصوص مسألة التأمين للاستجابة إلى الاحتياجات والانشغالات الخاصة للدول التي تعاني من الآثار الضارة للتغيرات المناخية ، إلا أنه لم يتخذ أي قرار يتناول المسألة في مؤتمر الأطراف الثامن بنيودلهي سنة 2002 ، ويرجع ذلك إلى تردد الدول المتقدمة في قبول النظر إلى موضوع الخسائر و الأضرار خارج عن إطار التكيف ورفض أي تعويض عن الخسائر و الأضرار المناخية خاصة منقبل الولايات المتحدة الأمريكية[6]، و استمر الوضع باستبعاد موضوع الخسائر و الأضرار المناخية إلى غاية مؤتمر الأطراف الثالث عشر ببالي سنة2007 .

**الفرع الثاني : معالجة الخسائر و الأضرار المناخية في إطار التكيف**

عرف موضوع الخسائر و الأضرار المناخية تطورا جديدا في إطار المفاوضات المناخية منذ سنة 2007، أين تم إدراج مفهوم الخسائر والأضرار المناخية لأول مرة وبطريقة صريحة في مؤتمر الأطراف ببالي، أين تم تبني قرار بخصوص تقوية تدابير التكيف وخاصة :" تبني إستراتيجيات التخفيف من آثار الكوارث والوسائل التصدي للحوادث والأضرار المرتبطة بحدوث التغيرات المناخية في الدول النامية والتي هي معرضة بالخصوص إلى الآثار السلبية لهذه التغيرات "[7].

وقد تم تبني في مؤتمر الأطراف ببالي سنة 2007 جهاز احتياطي يسمى بمجموعة العمل التشاورية الخاصة بالعمل على المدى البعيد وذلك لتنفيذ مخطط عمل بالي، تقدمت لها مجموعة التحالف للدول الجزيرية الصغرى بمساندة الدول النامية الأخرى، وكذا مجموعة 77 والصين بعدة مقترحات خاصة بتمويل الخسائر والأضرار تتضمن التأمينات ، إعادة الحال إلى ما كان عليه والتعويضات وكذا تسيير المخاطر ،وتم كذلك مساندة هذه المقترحات من قبل مجموعة التفاوض الإفريقية في إطار اتفاق كوبنهاجن[8] رغم فشل هذا الأخير في تبني أي قرار بهذا الخصوص .

---

[6] **Elisa Calliari, Swenja Surminski and Jaroslav Mysiak** , the politics of ( and behind) the UNFCCC’s Loss and Damage Mechanisme ,in Reinhard Mechler .Laurens M.Bouwer Thomas Schinko .Swenja Surminski Joanne Linnerooth-Bayer , Loss and Damage From Climate Change ,concepts, Methods and Policy Option , Springer Open ,1999 , p 162 .

[7] **CCNUCC,** rapport de la treizième session de la conférence des parties tenue à Bali du 3 au 15 décembre 2007,Addendum.FCCC/CP/2007/6/Add.1

[8] **Siegele,L** , loss and damage ( article 08 ) .Dans Klein , D et al, the Paris agreement on climate change : analysis and commentary ,eds ,oxford university pres oxford , 2017 .

وقد كان موضوع الخسائر و الأضرار آنذاك  موضوع جديد ن يمكن إعطاء تفسيرات مختلفة له وقد أستقر الأمر في المفاوضات بمحاولة فهم هذه الخسائر و الأضرار المناخية وربطها بالتكيف ، وتم استبعاد العلاقة بين الخسائر و الأضرار بالمسؤولية و التعويض كما كذلك تم استبعد النظر في الخسائر و الأضرار المناخية وفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة[9].

ابتداء من مؤتمر الأطراف التاسع عشر بفارسوفيا سنة2013 تم تدعيم موضوع الخسائر و الأضرار المناخية بمؤسسات لمعالجة الموضوع وكان أولها آلية وارسو للخسائر و الأضرار المناخية التي تم تبنيها بموجب المقرر 2 / م أ – 19 بفارسوفيا ، هذه الآلية التي تعتبر مستقلة عن مسار التخفيف و التكيف ، إلا أنها لا تغدوا أن تكون سوى آلية تقنية لجمع المعلومات والمعارف المتعلقة بالخسائر و الأضرار وتبادل المعلومات وليست بآلية تعويضية[10] و التي تم تأكيدها في اتفاق باريس حول المناخ في المادة الثامنة منه .

فأثناء المناقشات فالعديد من الدول تدافع عن مواقف متناقضة ، فدول الجنوب والمتمثلة في تحالف الدول الجزيرية الصغرى ، الدول الأقل نموا ، التحالف المستقل لدول أمريكا اللاتينية ، مجموعة 77 والصين ومجموعة إفريقيا ن هذه الدول طالبت بمصادر جديدة لتمويل مواجهة الخسائر والأضرار المناخية ويرون أن الخسائر والأضرار المناخية لا يجب أن تمول عن طريق صندوق التكيف ، خاصة أن المبالغ المخصصة لهذا الأخير لا تكفي حتى لتغطية متطلبات التكيف ، فالهدف من وراء المفاوضات لهذه الدول هو إنشاء صندوق جديد لتمويل الخسائر والأضرار المناخية الشيء الذي رفض من دول الشمال التي ترى أنه يوجد عدة صناديق في إطار النظام المناخي ولا يتعلق الأمر إلا بإعادة وضع خريطة لهذه الصناديق للسماح للدول الوصول إلى التمويل المرغوب فيه .

**الفرع الثالث : تكاليف الخسائر و الأضرار المناخية**

إن تكاليف الخسائر والأضرار المناخية ضخمة ومرتفعة ومن الصعب تقديرها بدقة، فهي في تزايد مستمر بتزايد ارتفاع درجات حرارة المناخ ، فهناك علاقة وطيدة بين ارتفاع درجات الحرارة وارتفاع تكاليف الخسائر و الأضرار المناخية، فكلما زادت مجهودات الدول في خفض إنبعاثاتها من الغازات الدفيئة وكان

---

[9] **Krishnee Appadoo.** A Short History of the Loss and Damage Principle. Revue juridique de l’Océan Indien, Justice climatique : perspectives des îles de l’océan Indien, vol 31,2021, p.330.

[10] بوتلجة حسين، آلية وارسو الدولية للخسائر و الأضرار المناخية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،المجلد 08 ، العدد01،سنة 2021 ، ص ص 881-882 .

مجموع المساهمات المحددة على المستوى الوطني أكثر طموح في اتجاه هدف اتفاق باريس المعلن عنه في المادة الثانية منه كلما انخفضت تكاليف الخسائر والأضرار المناخية[11] .

فلو أخذنا مثلا تكاليف الخسائر والأضرار المناخية الناجمة عن الظواهر الجوية القاسية في بعض البلدان فهي فعلا ضخمة فالفيضانات التي حدثت في أوروبا الغربية سنة 2021 ترتب عنها وفاة أكثر من 200 شخص، أما التكاليف الأخرى للخسائر و الأضرار قدرت ب 45 مليار دولار في جميع أنحاء أوروبا الغربية[12] ، ومثال أخر عن إعصار هارفي في الولايات المتحدة الأمريكية سنة2017 فترتب عنه تضرر 13 مليون شخص ووفاة مالا يقل عن 88 شخصا وتقدر تكاليف الخسائر و الأضرار الناجمة عنه ب 125 مليار دولار أمريكي[13] .

أما عن التكاليف المستقبلية للخسائر والأضرار المناخية فقد ورد في عدة تقارير صادرة عن جهات مختلفة موثوق فيها أن هذه التكاليف سترتفع مستقبلا ولايمكن للدولة المتضررة تحملها وحدها، ففي تقرير صادر عن الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر " تكلفة عدم اتخاذ أي إجراء " لسنة 2019 أنه سنة 2030 يمكن أن تنمو متطلبات التمويل الإنساني للكوارث المرتبطة بالمناخ إلى 20 مليار دولار أمريكي[14] .

ففي تقرير أخر تقدر تكاليف الخسائر والأضرار المناخية المتوقعة على الاقتصاد الكلي للبلدان النامية بين 400 إلى 431 مليار دولار أمريكي سنة 2030، ومابين 1 إلى 1.8 تريليون دولار أمريكي سنة2050 [15] ، فالخسائر و الأضرار المناخية لا تستثني أي دولة ، ففي تقرير لديلويت سنة2022 ورد فيه أنه يمكن أن يكلف مسار ثلاثة درجات مئوية للاقتصاد الأمريكي 14.5 تريليون دولار أمريكي بحلول2070[16] .

---

[11] رحموني محمد ، أوجه النجاح والضعف لاتفاق باريس في الحماية الدولية للمناخ ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2019 ، ص ص 681 – 683 .

[12] **Aon,** 2021 Weather, Climate and Catastrophe Insight , 2022, voir le lien internet : https://www.aon.com/weather-climate-catastrophe/index.html

[13] **National Hurricane Center** (2017), Costliest U.S. tropical cyclones tables updated. Administration nationale océanique et atmosphérique (NOAA) , 2017. https://www.nhc.noaa.gov/news/UpdatedCostliest.pdf

[14] FICR (2019), The Cost of Doing Nothing. https://www.ifrc.org/sites/default/files/2021-07/2019-IFRC-CODN-EN.pdf

[15] Climate Analytics , Impacts of low aggregate INDCs ambition , 2015. https://oi-files-d8-prod.s3.eu-west-2.amazonaws.com/s3fs-public/file_attachments/rr-impacts-low-aggregate-indcs-ambition-251115-en.pdf

[16] Deloitte (2022), Turning Point: A new economic climate in the United States. https://www2.deloitte.com/us/en/pages/about-deloitte/articles/press-releases/deloitte-report-inaction-on-climate-change-could-cost-the-us-economy-trillions-by-2070.html

**المطلب الثاني : إنشاء صندوق الخسائر والأضرار المناخية**

بعد مناقشات صعبة في المفاوضات المناخية حول تمويل الخسائر والأضرار بعد تبني اتفاق باريس للمناخ، علما بان هذا الأخير كرس المادة الثامنة منه لهذا الموضوع ، توصلت الدول في مؤتمر الأطراف السابع والعشرين لاتفاقية الأمم المتحدة للمناخ بشرم الشيخ في ديسمبر 2022 إلى إنشاء صندوق معالجة الخسائر و الأضرار المناخية، إلا أن التمويل الدولي للمناخ لا يتلاءم ولا يكفي لتمويل هذا الصندوق.

**الفرع الأول : صندوق معالجة الخسائر والأضرار المناخية آلية جديدة لمعالجة الخسائر و الأضرار المناخية**

عملت الدول الجزيرية الصغرى والدول النامية بمساندة مجموعة77 و كذا الصين وبمساندة إفريقيا في إطار البحث لوضع ترتيبات جديدة لمعالجة الخسائر والأضرار المناخية على برمجة هذه المسألة في جدول أعمال مؤتمر الأطراف السابع والعشرين بشرم الشيخ في ديسمبر 2022 والذي أسفر بعد مفاوضات شاقة إلى إنشاء صندوق معالجة الخسائر والأضرار تتمثل ولايته في التركيز على معالجة الخسائر و الأضرار[17]، وهي الفكرة التي لم تدعمها الولايات المتحدة التي فضلت أن يتم معالجة الموضوع بحزمة من الترتيبات المالية وليس عبر صندوق متخصص، وكانت ترى أنه يجب مراجعة تخصيص التمويل التقليدي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة للمناخ للخسائر والأضرار المناخية بإعتبار أنه كافي .

أما الإتحاد الأوروبي فوافق على إنشاء صندوق معالجة الخسائر والأضرار ولكن بشرط توسيع قاعدة الدول التي ينبغي أن تمول هذا الصندوق مثل الصين ، ويرى من جهة أخرى الاتحاد الأوروبي الربط بين إنشاء هذا الصندوق وتبني لغة أكثر حسما على صعيد خفض استخدام الوقود الأحفوري، وبذل جهود أكبر لحصر الإحترار العالمي في حدود 1.5 درجة مئوية، وقد أظهرت البلدان النامية حسن النوايا مبدية رغبتها في إنهاء الخلافات[18].

ولم يكن إنشاء صندوق معالجة الخسائر و الأضرار المناخية سوى خطوة أولى لمعالجة الخسائر و الأضرار المناخية وقد تم تبني في قرار إنشاء هذا الصندوق الترتيبات التي ستسمح بدخوله حيز العمل وتشغيله وتم إنشاء لجنة انتقالية لذلك معنية بتفعيل التمويل الجديد للتصدي للخسائر والأضرار المناخية

---

[17] Décision , CP.27-/CMA.4 ,paragraphe 3

[18] الشبكةالعربية للبيئة والتنمية ، أجندة شرم الشيخ للتكيف ، دعم صمود المجتمعات الضعيفة ، منتدى البيئة ، نوفمبر 2022 ، العدد 368 ، ص 07 .

وصندوق الاستجابة للخسائر و الأضرار ، مكونة من24 عضوا ، 10 أعضاء من الدول المتقدمة ، 14 عضوا من الدول النامية مع احترام التمثيل الجغرافي العادل ، وأوكلت لهذه اللجنة الانتقالية جملة من الأمور تتمثل[19]، في وضع الترتيبات و الطرائق والهيكل و الإدارة و الاختصاصات لصندوق الخسائر و الأضرار ،تحديد عناصر التمويل الجديدة المتعلقة بمساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة للتغيرات المناخية في التصدي للخسائر والأضرار وذلك عن طريق توفير موارد جديدة وإضافية والمساعدة على تعبئتها[20].

كما تعمل هذه اللجنة الانتقالية كذلك على تحديد مصادر التمويل الجديدة و المبتكرة وتوسيع نطاقها كما تعمل على التنسيق و التكامل مع ترتيبات التمويل القائمة، وتقوم هذه اللجنة بهذا العمل بالتشاور مع المؤسسات المالية الدولية البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرها من الكيانات الدولية ذات الصلة بغية تحديد أنجع السبل لتوفير التمويل لتلبية الإحتياجات المتصلة بالخسائر و الأضرار وكذالك دراسة إمكانية هذه المؤسسات في ترتيبات التمويل بمافي ذلك النهج الجديدة والمبتكرة، وتقوم كذلك هذه اللجنة الإنتقالية بعملها بالتنسيق مع مخرجات حواري غلاسكو الثاني لسنة2023 والثالث لسنة2024 الذي يعمل كذلك على البحث على تمويل جديد للخسائر والأضرار المناخية [21] وفي الأخير تقدم هذه اللجنة الإنتقالية توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين التي ستعقد في الإمارات المتحدة سنة2023 .

**الفرع الثاني : عدم ملائمة التمويل الحالي لصندوق الخسائر و الأضرار المناخية**

إن الاتفاقات المبرمة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ تشير إلى الدعم المالي للنشاطات الموجهة ل: " تفادي الخسائر و الأضرار المرتبطة بالآثار السلبية للتغيرات المناخية، وتقليلها إلى أدنى حد ومعالجتها "[22] فتفادي والتقليص إلى أدنى حد يشمل النشاطات التي تهدف إلى تقليص الخسائر و الأضرار الواقعة ، فتمويل لمعالجة الخسائر و الأضرار يشم التدابير المتخذة لتسيير الآثار التي تأتي بعد الكارثة .

[19] Décision, CP.27-/CMA.4 ,paragraphe 5
[20] Ibid., para 2 .
[21] Décision, CP.27-/CMA.4 ,paragraphes de 8 a 12 .
[22] par exemple le texte statuant sur la création du Dialogue de Glasgow dans le cadre de la COP26 : https://unfccc.int/sites/default/files/resource/cma2021_L16F.pdf

وغالبا ما يستعمل مصطلح " تمويل الخسائر و الأضرار " كاختصار لتمويل معالجة الخسائر والأضرار ، فحسب اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لا توجد حاليا التزامات جماعية من جانب الدول المتقدمة المسؤولة عن التغيرات المناخية لتوفير التمويل لمعالجة الخسائر و الأضرار كما هو الحال بالنسبة لإجراءات التخفيف والتكيف أين تعهدت الدول المتقدمة في مؤتمر الأطراف الخامس عشر بكوبنهاجن سنة 2009 بحشد مبلغ 100 مليار دولار سنويا لتمويل الإجراءات والتدابير الموجهة لمعالجة التخفيف والتكيف للتغيرات المناخية [23] .

فالتمويل الحالي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لا يتلائم مع الخسائر و الأضرار المناخية بحيث تمول مختلف الإجراءات الرامية إلى معالجة الخسائر والأضرار المناخية في البلدان النامية و من خلال المساعدة الإنسانية و تمويل التنمية و الحماية الاجتماعية والتأمين، إلا أن المساعدات الإنسانية والإنمائية ليست مصممة لمعالجة الخسائر والأضرار الناجمة عن أزمات المناخ وتتمثل أهداف النظام الحالي في تلبية الاحتياجات الإنسانية بعد الأزمات ومساعدة البلدان على التطور والتعافي ونادرا ما تتضمن عنصرا تصحيحيا لتعويض الناس عن خسائرهم[24] .

## المبحث الثاني: التمويل الإبتكاري كبديل للتمويل التقليدي لصندوق الخسائر و الأضرار المناخية.

إن التمويل الإبتكاري كتمويل جديد و بديل للتمويل التقليدي في إطار العمل المناخي هو التمويل الملائم لصندوق معالجة الخسائر والأضرار المناخية، مما يقتضي التطرق للأساس القانوني المعتمد في اقتراح هذا التمويل باعتبار أن التمويل التقليدي غير كافي والذي سنتطرق له في المطلب الأول ، وكذا التطرق إلى مختلف الاقتراحات المتعلقة بمصادر هذا التمويل والمتنوع في المطلب الثاني .

### المطلب الأول : الأساس القانوني للتمويل الإبتكاري لصندوق الخسائر و الأضرار المناخية

إن تمويل صندوق الخسائر و الأضرار عن طريق الميزانيات العمومية هو أساسي وعادل، ولكن اللجوء إلى مصادر تمويل إبتكارية لديه أيضا دور أساسي يلعبه من أجل توليد موارد مالية على مستوى كبير بطريقة عادلة ومنصفة ، هذه الموارد الإبتكارية تعتمد على فكرة معروفة وهي تطبيق مبدأ الملوث الدافع أين سيستمد موارد مالية من الجباية على النشاطات ذات الإنتاج المرتفع للكربون .

---

[23] https://unfccc.int/sites/default/files/resource/docs/2009/cop15/fre/11a01f.pdf

[24] **OXFAM ,** l’heure des comptes , pour un financement éuitable des pertes et dommages dans le contexte d’escalade des impacts climatiques ,OXFAM , juin 2022 , p 24 .

فالتمويل غير التقديري من الميزانيات الحكومية هو أمر ضروري وعادل ن ولكن يمكن أيضا لمصادر جديدة و مبتكرة أن تضطلع بدور حيوي في توليد التمويل على نطاق واسع بطريقة عادلة ومنصفة ، فهذه المصادر المبتكرة يمكن أن تولد تمويلا مستقرا وكبيرا للخسائر و الأضرار المناخية التي تضاف إلى المساعدات الإنسانية والمساعدات الإنمائية الرسمية ، تقوم على أساس مبدأ " الملوث الدافع " من خلال الحصول على التمويل من الضرائب المفروضة على النشاط المنتج للكربون المرتفع .

ويتحمل العبء الأكبر لهذا التمويل المبتكر أصحاب المسؤولية الأكبر ومنهم الأكثر قدرة على الدفع مثل اللجوء إلى ضريبة الثروة أو فرض قروض على الأشخاص الذين يسافرون بصورة متكررة ، ومن العدل أن يدفع الأشخاص الأكثر ثراءا والأكثر تلويثا أو إنتاجا للكربون، ويمكن أن يمتد هذا التمويل المبتكر إلى الشركات و إجبارها على دفع ثمن الأضرار التي تسببها منتجاتها وبذلك يمكن فرض ضريبة على استخراج الوقود الأحفوري أو ما يعرف أيضا باسم الضريبة عن الأضرار المناخية .

كما يقوم هذا التمويل الإبتكاري على أسس ومبادئ تتمثل في مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، أوكما تم إعادة صياغته في مفاوضات التي أدت إلى تبني اتفاق باريس بمبدأ المسؤوليات المشتركة و لكن المتباينة والقدرات الخاصة لكل دولة[25] ، فالدول الصناعية هي المسؤولة تاريخيا على أزمة المناخ وبذلك من العدالة أن تكون لها الحصة الكبيرة في تكاليف معالجة الخسائر و الأضرار في البلدان الأشد عرضة للمناخ ذوات المساهمة الأدنى[26] .

كما أن التمويل عن طريق مصادر إبتكارية مرتبط بقدرة كل دولة على الدفع أي أن ذلك مرتبط بالقدرة الاقتصادية لكل دولة وذلك بعد توفير لمواطنيها مستويات معيشية دنيا مستدامة ومقبولة عالميا ، كما أن هذه الموارد الابتكارية يجب أن يكون من الممكن استشرافها لعدة سنوات وبذلك تكزن مصدر تمويل آمن .

وفي الأخير يجب أن تكون هذه المصادر التمويلية المبتكرة إضافية بمعنى يجب أن يأتي التمويل إضافي إلى تمويل التخفيف والتكيف وإلى التزامات المساعدة الإنسانية والإنمائية الرسمية، ولا يجب الإستغناء على هذا التمويل الأخير .

---

[25] **Maljean-Dubois, S.et Sariego,P.M**, Le principe des responsabilités communes mais différenciés dans le régime internationale du climat ,Les Cahiers de droit , 55(1) ,2014,pp 87-89, https://doi.org/10.7202/1025500ar

[26] **Michel Bourban** , Justice Climatiue et Négociations Internationales , revue « Négociations » , 2017 , n°27, pp13-14, voir lelien https://www.cairn.info/revue-negociations-2017-1-page-7.htm

فالموارد الإبتكارية يجب أن تكون منصفة وذلك بتحميل الأعباء الكبيرة على الأشخاص الأكثر مسؤولية و الأكثر أهلية للوفاء أو الدفع ومثال على ذلك التمويل عن طريق فرض ضريبة على الثروة أو ضريبة على الأشخاص التي تستعمل الطائرة بشكل دائم في تنقلاتها ، التي تتعلق بالأشخاص الأكثر ثراء خاصة ، فتحميل الأشخاص الأكثر ثراء للوفاء من جهة ممكن وعادل[27].

**المطلب الثاني : تنوع مصادر التمويل الإبتكاري لصندوق الخسائر والأضرار المناخية**

في الواقع النماذج المتعلقة بالأساليب الجديدة و الإبتكارية لتمويل صندوق معالجة الخسائر و الأضرار المناخية متنوعة وسنكتفي بالتطرق في هذا الجزء من البحث على بعض النماذج كالرسم على الإنبعاثات الناجمة على النقل البحري الدولي، الرسم على الأضرار المناخية، أسواق تبادل الإنبعاثات، استحداث ضريبة على الثروة .

**الفرع الأول : الرسم على الإنبعاثات الناجمة عن النقل البحري الدولي :**

إن الإنبعاثات من الغازات الدفيئة الناجمة عن النقل البحري تساهم بشكل كبير في الإنبعاثات العالمية والتي قدرت ب 3 بالمائة سنة 2017 وهي مرشحة للارتفاع بشكل كبير سنة 2050 لتصل إلى مابين 15 بالمائة إلى 2025 بالمائة من إجمالي الإنبعاثات من الغازات الدفيئة العالمية ، كما أن المنظمة البحرية العالمية لم تعلب دورا كبيرا في وضع إطار قانوني لتنظيم الإنبعاثات الناجمة عن النقل البحري العالمي والتقليص منها[28]، فيمكن فرض رسم على السفن يسمح بفرض ثمن للكربون على كل طن من الإنبعاثات، فثمن الكربون يقدر ب 25 دولار للطن عن الإنبعاثات البحرية يمكن أن ينتج عنه 25 مليار دولار سنويا[29] .

**الفرع الثاني : الرسم على الأضرار المناخية :**

ومثال أخر عن مصادر تمويل صندوق معالجة الخسائر و الأضرار المناخية هو استحداث رسم على الأضرار_المناخية ، هذا الرسم يفرض على استخراج الفحم ، البترول والغاز يرتكز على المكافئ من

---

[27] Ibid , p. 32

[28] **Sophie Gambardella**, La Stratégie De Réduction des Emission Maritimes Internationales De Gaz Effet De Serre Apres L'Accord De Paris ,réflexion sur la pertinence de l'organisation internationale en tant qu'échelle d'action ,revue juridique de l'environnement,Lavoisier , 2017/HS17 n° spécial , p 202.

[29] T. Gore et M. Lutes (2011), Sortir de la cale sèche : Pour un accord juste sur les émissions du secteur du transport maritime. Oxfam et WWF. https://oxfamilibrary.openrepository.com/bitstream/handle/10546/141889/bn-out-of-the-bunker-050911-fr.pdf

غاز ثاني أكسيد الكربون ، هذا الرسم يفرض بطريقة منصفة على مختلف الدول ، فالدول الأكثر إنتاجا لهذه الموارد يفرض عليها هذا الرسم ، أما الدول الضعيفة الإنتاج لهذه المواد تعفى من هذا الرسم ، كما يمكن أن تفرض على الدول المتوسطة الإنتاج لهذه المواد ، فيمكن أن يفرض رسم مقدر ب 05 دولار على كل طن مكافئ لغاز ثاني أكسيد الكربون يسمح بجمع حوالي 210 مليار دولار سنويا لتمويل الخسائر و الأضرار المناخية[30].

إن فرض رسوم على استخراج الوقود الأحفوري لتمويل الخسائر والأضرار المناخية قد يثير خلافات حول من يدفع هذه الرسوم، فالبلدان النامية والمنظمات الغير حكومية ترى إلى أن الملوثين الرئيسين على أنهم حكومات وطنية وشركات خاصة وهي التي تدفع هذه الرسوم ، أما الدول المتقدمة ترى أن مبدأ الملوث الدافع لا يطبق إلا على الملوثين الرئيسين من القطاع الخاص المنتجين للوقود و صناعة الوقود الأحفوري ،فمن شأن فرض ضريبة على استخراج الوقود الأحفوري أن يؤثر على البلدان النامية التي لا تزال من أكبر الدول التي تعتمد على الفحم في العالم ، ومن المرجح أن تعارضه الدول الجزيرية الصغرى المنتجة للنفط مثل ترينيداد وتوباغو، بابوا غينيا الجديدة، تيمور، ليتشي، وكوبا ، ولكن ليس من المرجح أن يقع على هذه الأخيرة دفع هذه الرسوم لأنها من أقل الدول المسببة للإنبعاثات في العالم ، ولكنه سيقع بدرجة كبيرة على الصين و الهند وغيرها من الدول المصنعة حديثا في مجموعة 77 [31].

**الفرع الثالث : الرسم على تبادل الإنبعاثات**

تم إنشاء آلية الاتجار بالإنبعاثات بموجب بروتوكول كيوتو للسماح للدول التي حازت ونجحت في تحقيق تخفيف من الإنبعاثات من الغازات الدفيئة أن تقوم بعرض الفائض للبيع في أسواق تبادل الإنبعاثات للبيع لدول أخرى تجد صعوبات في تحقيق التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو في تخفيف إنبعاثاتها من الغازات الدفيئة، وتعتبر هذه الآلية آلية اقتصادية مرنة بالإضافة إلى الآليات الأخرى المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو كآلية التنمية النظيفة وآلية التنفيذ المشترك[32].

---

[30] J-A. Richards, D. Hillman et L. Boughey (2018), The Climate Damages Tax: A guide to what it is and how it works. Stamp Out Poverty. https://www.stampoutpoverty.org/live2019/wp-content/uploads/2019/06/CDT_guide_web23.pdf

[31] **Michael Franczak** , Options for a Loss and Damage Financial Mechanism, Issue Brief , International Peace Institute ,October 2022 , p 11.

[32] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في برتوكول كيوتو و اتفاقية تغير المناخ ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 ، ص ص 173 – 179.

يمكن كذلك اللجوء إلى أسواق تبادل الإنبعاثات أين تسمح هذه الأخيرة للشركات ببيع وشراء رخص إصدار الإنبعاثات، والدول الأطراف في هذه الأسواق تكرس أغلبية الإيرادات في النشاطات المتعلقة بالطاقة و المناخ ، ففي الفترة مابين 2013 و 2019 نظام تبادل رخص الإنبعاثات للإتحاد الأوروبي سمح بتحصيل 49 مليار أورو ، أين يمكن استعمال جزء منها في معالجة الخسائر و الأضرار المناخية[33].

**الفرع الرابع : الضريبة على الثروة**

يمكن استحداث ضريبة على الثروة ، مؤسسة على أصول الأفراد وتستهدف ثروة الأشخاص ذات الحجم الكبير ، فحسب منظمة أوكسفام فيمكن فرض ضريبة استثنائية إستعجالية مقدرقب 99 بالمائة على الثروات الجديدة والتي تم جمعها أثناء جائحة كوفيد 19 من قبل عشرة أشخاص الأكثر ثراء في العالم يسمح بتحصيل وحده حوالي 812 مليار دولار ، أين جزء منها يمكن تكريسه للخسائر و الأضرار المناخية[34].

**خاتمة**

مع استمرار ارتفاع درجات حرارة الأرض أمام عجز الدول بالوفاء بالتزاماتها بخفض الإنبعاثات من الغازات الدفيئة للوصول إلى الهدف المنشود في اتفاق باريس وهو تركيز الغازات الدفيئة في الجو بما يحول دون ارتفاع درجات الحرارة في نهاية هذا القرن إلى أكثر من 1.5 درجة مئوية ، فإن مسألة الخسائر والأضرار المناخية أصبحت واقع معاش في السنوات الأخيرة وخاصة الخسائر والأضرار المناخية الناجمة عن الظواهر الجوية القاسية فإن مسألة إصلاح هذه الخسائر والأضرار ستكون محل اهتمام أكثر في المفاوضات المناخية المقبلة خاصة بعد إنشاء صندوق معالجة الخسائر و الأضرار المناخية في مؤتمر الأطراف السابع والعشرين بشرم الشيخ بمصرسنة2022 ، وخاصة مسألة تمويل هذا الصندوق .

---

[33] **Laugier, L. Walsh et I. Lübbeke** (2021), Fit For 2030: Making EU ETS Revenues Work for People and Climate. WWF. https://wwfeu.awsassets.panda.org/downloads/making_eu_ets_revenues_work_for_people_and_climate_summary_report_june_2021__2_.pdf

[34] N. Ahmed, et al. (2022), Les inégalités tuent : Face aux inégalités record engendrées par la COVID-19, l'urgence de mesures sans précédent. Oxfam. DOI : 10.21201/2022.8465. https://oxfamilibrary.openrepository.com/bitstream/handle/10546/621341/bp-inequality-kills-170122-fr.pdf

فالمفاوضات حول تمويل صندوق الخسائر والأضرار المناخية ركزت على مسألة إيجاد مصادر إبتكارية لا تزاحم المصادر التقليدية للتمويل المناخي المخصصة للتخفيف والتكيف وستقدم الدول اقتراحاتها بخصوص هذا الشأن إلى اللجنة الانتقالية المنشأة في قمة المناخ السابع والعشرين بشرم الشيخ والتي بدورها ستدرس مسألة التمويل الإبتكاري لتمويل صندوق الخسائر والأضرار المناخية وتقدم مقترحاتها إلى مؤتمر الأطراف الثامن والعشرين و الذين سينعقد بالإمارات سنة2023 .

و لتدعيم هذا الموضوع ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية :

إعادة تقييم المساهمات المحددة على المستوى الوطني للدول في اتجاه تصاعدي باعتبار أنها حاليا غير طموحة ولا تسير مع الاتجاه المرسوم في اتفاق باريس وهو الوصول إلى خفض الإنبعاثات من الغازات الدفيئة في نهاية القرن الواحد والعشرين بما يحول دون ارتفاع درجات إحترار الأرض إلى أكثر من 1.5 درجة مئوية في نهاية القرن الواحد والعشرين وبالتالي التقليل من تكاليف الخسائر و الأضرار المناخية.

تضمين الخسائر و الأضرار المناخية في الهدف الجديد لتمويل المناخ الكمي لما بعد عام 2025 بموجب اتفاق باريس

إدراج الاحتياجات الوطنية لتمويل الخسائر والأضرار المناخية كعنصر أساسي في التقييم العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن المناخ .

تعزيز مسألة تمويل الخسائر و الأضرار المناخية في إطار نظام الشفافية لاتفاق باريس حول المناخ بما يسمح بالوصول إلى نظرة عامة لمبالغ التمويل للخسائر والأضرار المقدمة من قبل الدول المتقدمة المانحة و الدول المتقاة الدعم المالي لمواجهة الخسائر و الأضرار المناخية .

على الرغم من إنشاء آلية تمويل الخسائر و الأضرار المناخية المتمثلة في صندوق معالجة الخسائر و الأضرار المناخية في إطار نظام المناخ ، إلا أنه يمكن أنشاء آليات تكميلية خارج النظام المناخي لدعم وتوجيه التمويل الإبتكاري بإشراك وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو صندوق النقد الدولي أو البنك العالمي ، أو مجموعة السبع أو مجموعة العشرين ، أو صندوق استئماني جديد للأمم المتحدة .

اللجوء إلى التمويل الإبتكاري لتمويل صندوق معالجة الخسائر و الأضرار المناخية لا يجب أن يؤدي إلى الاستغناء عن التمويل التقليدي الذي يعتمد على المساهمات العامة من الجهات المانحة مثل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والمؤسسات الخيرية ، وصناديق الثروة السيادية وغيرها ، وذلك لزيادة حجم تمويل الخسائر و الأضرار المناخية وضمان الإستقرار المالي إلى حد ما.

وفيما يخص الحوكمة فيجب على صندوق معالجة الخسائر والأضرار المناخية التقيد بمبادئ التضامن و المسؤولية المشتركة و المتباينة ويجب أن تكون الموارد الإبتكارية جديدة و إضافية وكافية يمن التنبؤ بها .

كما ينبغي أن توجه موارد التمويل الإبتكارية إلى معالجة أو تغطية كل الخسائر والأضرار المناخية بدون استثناء بما فيها تمويل الخسائر الناجمة عن الظواهر المناخية البطيئة الحدوث والخسائر الغير الاقتصادية .

**قائمة المراجع**

**المراجع باللغة العربية**

**الكتب**


سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في برتوكول كيوتو و اتفاقية تغير المناخ ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 .


**المقالات**


بوتلجة حسين، آلية وارسو الدولية للخسائر و الأضرار المناخية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،المجلد 08 ، العدد01،سنة 2021 .

رحموني محمد ، أوجه النجاح والضعف لاتفاق باريس في الحماية الدولية للمناخ ،مجلة الباحث للدراسات الأكادمية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2019 .

الشبكة العربية للبيئة والتنمية، أجندة شرم الشيخ للتكيف، دعم صمود المجتمعات الضعيفة ، منتدى البيئة ، نوفمبر 2022 ، العدد 368 .


## المراجع باللغات الأجنبية

**Ouvrages**


**Elisa Calliari, Swenja Surminski and Jaroslav Mysiak** , the politics of ( and behind) the UNFCCC's Loss and Damage Mechanisme ,in Reinhard Mechler .Laurens M.Bouwer Thomas Schinko .Swenja Surminski Joanne Linnerooth-Bayer , Loss and Damage From Climate Change ,concepts, Methods and Policy Option , Springer Open ,1999 .

**JoAnne Linnerooth-Bayer ,et al** , Insurance as a Response to Loss and Damage? ,in in Reinhard Mechler .Laurens M.Bouwer Thomas Schinko .Swenja Surminski Joanne Linnerooth-Bayer , Loss and Damage From Climate Change ,concepts, Methods and Policy Option , Springer Open ,1999 .

**J-A. Richards, D. Hillman et L. Boughey** , The Climate Damages Tax: A guide to what it is and how it works. Stamp Out Poverty, 2018 .
https://www.stampoutpoverty.org/live2019/wpcontent/uploads/2019/06/CDT_guide_web23.pdf

**Sabine Lavorel,** « Les enjeux juridiques de la disparition prévisible du territoire de petits Etats insulaires »,in GESLIN Albane , BACOT Paul ( dir ) ,insularité et sécurité international, Bruxelles Bruylant ,2014 .

**Siegele,L** ,loss and damage ( article 08 ) .Dans Klein , D et al ,the paris agreement on climate change : analysis and commentary ,eds ,oxford university pres oxford ,2017.


**Articles**


**Christel Cournil et Francois Gemenne** , Les populations insulaire face au changement climatique : des migrations anticiper , Vertigo , volume 10 ,numéro 3 décembre 2010.

**Mace , M, Verheyen ,R** , Pertes , Dommages et Responsabilité apres la COP 21 : toutes les options ouvertes pour l'accord de paris ,in Review of européan comparative et international environmental law , vol 25 ( 2) , 2016 .

**Maljean-Dubois, S.et Sariego,P.M**, Le principe des responsabilités communes mais différenciés dans le régime internationale du climat ,Les Cahiers de droit , 55(1) ,2014. https://doi.org/10.7202/1025500ar

**Michel Bourban**, Justice Climatique et Négociations Internationales , revue « Négociations » , 2017 , n°2, voir lelien https://www.cairn.info/revue-negociations-2017-1-page-7.htm

**Sophie Gambardella**, La Stratégie De Réduction des Emission Maritimes Internationales De Gaz Effet De Serre Apres L'Accord De Paris ,réflexion sur la pertinence de l'organisation internationale en tant qu'échelle d'action ,revue juridique de l'environnement, Lavoisier , 2017/HS17 n° spécial .

**Robert ,E .et Huq , S** ,coming fullcircle : the history of loss and damage under the UNFCCC ,international journal of global warming 8( 2) , 2015 .

**Krishnee Appadoo**. A Short History of the Loss and Damage Principle. Revue juridique de l'Océan Indien, 2021, Justice climatique : perspectives des îles de l'océan Indien, 31,p..330. ffhal-03328974f


**Autres documents**


**Aon** , 2021 Weather, Climate and Catastrophe Insight, 2022 . https://www.aon.com/weather-climate-catastrophe/index.html

**CCNUCC**, Rapport de la treizième session de la conférence des parties tenue à Bali du 3 au 15 décembre 2007,Addendum.FCCC/CP/2007/6/Add.1 , 2008 .

**Climate Analytics** (2015), Impacts of low aggregate INDCs ambition, 2015 . https://oi-files-d8-prod.s3.eu-west-2.amazonaws.com/s3fs-public/file_attachments/rr-impacts-low-aggregate-indcs-ambition-251115-en.pdf
**Deloitte**, Turning Point: A new economic climate in the United States, 2022 .
**Laugier, L. Walsh et I. Lübbeke** , Fit For 2030: Making EU ETS Revenues Work for People and Climate. WWF, 2021.
https://wwfeu.awsassets.panda.org/downloads/making_eu_ets_revenues_work_for_people_and_climate_summary_report_june_2021__2_.pdf
**National Hurricane Center** (2017), Costliest U.S. tropical cyclones tables updated. Administration nationale océanique et atmosphérique (NOAA). https://www.nhc.noaa.gov/news/UpdatedCostliest.pdf
**N. Ahmed, et al**. , Les inégalités tuent : Face aux inégalités record engendrées par la COVID-19, l'urgence de mesures sans précédent. Oxfam, 2022 , DOI : 10.21201/2022.8465.
https://oxfamilibrary.openrepository.com/bitstream/handle/10546/621341/bp-inequality-kills-170122-fr.pdf
**Michael Franczak** , Options for a Loss and Damage Financial Mechanism, Issue Brief , International Peace Institute ,October 2022.
**OXFAM** , l'heure des comptes , pour un financement équitable des pertes et dommages dans le contexte d'escalade des impacts climatiques ,OXFAM , juin 2022 .
**T. Gore et M. Lutes**, Sortir de la cale sèche : Pour un accord juste sur les émissions du secteur du transport maritime. Oxfam et WWF, 2011.
https://oxfamilibrary.openrepository.com/bitstream/handle/10546/141889/bn-out-of-the-bunker-050911-fr.pdf

| الملتقى الدولي الافتراضي حول: القانون الدولي وتحديات التغير المناخي | | |
|---|---|---|
| **الاسم واللقب** | مروة قرفي | رمزي طبايبية |
| **الرتبة** | طالبة دكتوراه | طالب دكتوراه |
| **التخصص** | مالية المؤسسة | تسويق بنكي |
| **الوظيفة** | أستاذ مؤقت | أستاذ مؤقت |
| **الجامعة** | جامعة باجي مختار ، عنابة<br>كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير | جامعة 8ماي1945، قالمة<br>كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير |
| **رقم الهاتف** | 0672779540 | 0669533867 |
| **البريد الالكتروني** | marwaguerfi3@gmail.com | tebaibia.ramzi@univ-guelma.dz |
| **المحور التاسع: دور المؤسسات المالية الدولية في دعم صندوق تعويض الخسائر و الأضرار البيئية** | | |
| **عنوان المداخلة: التمويل الأخضر ودوره الفعال في خدمة القضايا البيئية " حالة ماليزيا أنموذجا"** | | |



**الملخص:** تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على التمويل الأخضر وهو أحد أنواع التمويل المستدام والذي حظي باهتمام كبير، باعتباره خيار استراتيجي لدعم القضايا البيئية والمتعلقة بالمناخ، حيث تناولت الدراسة أهم المفاهيم المتعلقة بالتمويل الأخضر والبيئة والتلوث، كما تطرقت الدراسة إلى دراسة حالة ماليزيا في تبني التمويل الأخضر ومدى فعاليته في خدمة القضاية البيئية، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي. حيث توصلت إلى أن التمويل الأخضر وسيلة فعالة لضمان تحقيق بيئة مستدامة. وهنا تبرز ضرورة العمل على تعزيز تبني أدوات التمويل الأخضر في مختلف دول العالم من أجل تخضير النظام المالي العالمي بهدف دعم القضايا البيئية.



**الكلمات المفتاحية:** التمويل الأخضر، القضايا البيئية، البيئة المستدامة، حالة ماليزيا.



**Abstract:** This study aims to shed light on green financing, which is one of the types of sustainable financing that has received great attention, as a strategic choice to support environmental and climate-related issues. Where the study dealt with the most important concepts related to green financing, the environment and pollution, and the study also touched on the study of the case of Malaysia in adopting green financing and the extent of its effectiveness in serving environmental issues, based on the descriptive and analytical approach. Where I concluded that green financing is an effective way to ensure a sustainable environment. Here, it is necessary to promote the adoption

of green financing tools in various countries of the world in order to green the global financial system in order to support environmental issues.
**Keywords:** green finance, environmental issues, sustainable environment, the case of Malaysia.

**المقدمة**

يعتبر التغير المناخي من مواضيع الساعة والتي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة، والتي تتوجه نحوها جميع الدول والهيئات العالمية، خاصة في ظل التحولات الكبيرة في مناخ الأرض، حيث ان الدول في الفترة الأخير تسعى لإيجاد حلول لهذه الظاهرة كما تعمل الهيئات العالمية على توفير كل الدعم لها من أجل الحفاظ على المناخ ودعم القضايا البيئية.

ولعل أبرز الحلول التي ساعدت الدول في تحقيق تقدم في هذا المجال هو التمويل الأخضر كأحد الآليات المستخدمة في التمويل المستدام، من خلال التطور الملحوظ في حجم الدول التي تبنت التوجه الأخضر في اقتصاداتها وكذا الارتفاع المتزايدة في عدد الاستثمارات الخضراء التي تم دعمها بالاعتماد على الصكوك الخضراء، والتي ساعدت المشاريع الخضراء على التجسيد على أرض الواقع، ولعل أبرز مثال يحتذى به في هذا المجال هي دولة ماليزيا والتي تعتبر من الدول السباقة في تبني التمويل الأخضر واصدارها للصكوك الخضراء كآلية لتمويل المشاريع المستدامة والتي لاتزال تحقق نمو في اقتصادها بالاعتماد على التوجه الأخضر في أغلب استثماراتها.

**الإشكالية:**

وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

**ما هو دور التمويل الأخضر في دعم القضايا البيئية في ماليزيا؟**

**أهداف الدراسة:**

- تسليط الضوء على المفاهيم المتعلقة بكل من التلوث البيئي والتمويل الأخضر؛
- التطرق إلى كرونولوجيا التوجه العالمي وحجم التمويل المستدام في عدة قطاعات؛
- تحديد أهم التطورات الحاصلة في الاقتصاد الماليزي للانتقال نحو الاقتصاد الأخضر؛
- التعرف على أبرز المشاريع الخضراء الممولة بالاعتماد على التمويل الأخضر في ماليزيا.

**منهج الدراسة:**

تم الاعتماد على المنهج الوصفي في عرض الجانب النظري المتعلق بالتمويل الأخضر وكذا التلوث البيئي بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج التحليلي في قراءة البيانات المتوفرة حول التجربة الماليزية وسعييها لدعم القضايا البيئية.

**محاور الدراسة:**

للإجابة على إشكالية الدراسة تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور أساسية:

المحور الأول: الإطار النظري حول التمويل الأخضر؛

المحور الثاني: مدخل مفاهيمي حول التلوث البيئي؛

المحور الثالث: واقع تجربة ماليزيا في التمويل الأخضر ودوره في دعم القضايا البيئية.

**المحور الأول: الاطار النظري حول التمويل الأخضر**

التمويل الأخضر هو مجال جديد للتمويل يستهدف العديد من الأنشطة الاقتصادية، وهو نموذج من نماذج التنمية الاقتصادية سريعة النمو التي تعتمد بشكل مباشر على الاستثمارات الخضراء التي تهدف الى تحسين الجودة البيئية و زيادة مستوى الرفاه و تحقيق العدالة الاجتماعية و تحويل الاقتصاد الى اقتصاد أكثر استدامة.

**1-تعريف التمويل الأخضر**

عرفت مجموعة العشرين التمويل الأخضر بأنه: " ذلك التمويل الذي يشمل جميع أشكال الاستثمار أو الإقراض الذي يأخذ في الإعتبار التأثير البيئي ويعزز الإستدامة البيئية". (G20 , 2017, p. 2)

أما الهيئة الألمانية للتنمية فقد عرفته: "يشمل التمويل الأخضر تمويل الإستثمارات الخضراء العامة والخاصة (بما في ذلك التكاليف التمهيدية والرأسمالية) في مختلف المجالات كالسلع والخدمات البيئية مثل: إدارة المياه، حماية التنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية، ومنع وتقليل وتعويض الأضرار التي لحقت البيئة والمناخ (التكاليف التشغيلية)، وكذا تعزيز النمو الإقتصادي والتنمية الإقتصادية بطريقة مستدامة". (Lindenberg, 2014, p. 2)

وعرفته مؤسسة التمويل الدولة IFC بأنه " هي مختلف الاستثمارات والقروض التي تمول المشاريع الصديقة للبيئة والهادفة لحماية البيئة، والمحافظة على الموارد الطبيعية". (IFC, 2022)

**2-مجالات التمويل الأخضر:**

يوضح الشكل التالي ابرز مجالات الاستثمار التي يقوم التمويل الأخضر بتمويلها

**الشكل رقم 01: الاستثمارات الخضراء التي يمولها التمويل الأخضر**

**Source:** (Nannette, 2014, p. 3)

وقد صنف تقرير مؤشر التمويل الأخضر هذه المجالات حسب أكثر المجالات إثارة للإهتمام، وفق الجدول التالي:

**الجدول رقم 01: أكثر مجالات التمويل الأخضر إثارة للاهتمام.**

| مجال التمويل | تمويل البنية التحتية المستدامة | الاستثمار في الطاقة المتجددة | التحليلات البيئية والإجتماعية والحوكمة | رأس المال الإستثماري | القروض الخضراء | سحب الاستثمار من الوقود الأحفوري | السندات الخضراء | الاستثمار الاجتماعي غير المباشر | الاستثمار الموفر للطاقة | SRI | مخاطر المناخ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| النسبة المئوية | 12.4% | 11.4% | 8.9% | 6.6% | 4.7% | 4.1% | 12.0% | 9.5% | 6.9% | 5.3% | 4.6% |

**Source :** (GGFI REPORT: THE GLOBAL GREEN FINANCE INDEX2, 2018, p. 59)

يعتبر الاستثمار في الطاقات المتجددة من المجالات الأساسية، الأكثر أهمية من مجالات التمويل الأخضر، حيث يصل إلى نسبة 11.4% من إجمالي التمويل الأخضر بعد السندات الخضراء، والتي تعتبر هي الأخرى موجهة بنسبة كبيرة إلى مشاريع الإستثمار في الطاقات المتجددة.

## 3-أهمية التمويل الأخضر:

تبرز أهمية التمويل الأخضر في ما يلي (البناء و عبد الأمير، 2019، صفحة 149):

– يوفر التمويل الأخضر التمويل اللازم للاستثمار في مجال الزراعة، المياه العذبة، الثروة السمكية وصناعة الغابات والمحميات ومع مرور الوقت التي ينتج عنها تحسين نوعية وجودة التربة وزيادة العائدات من المحاصيل الرئيسة؛

– يعمل التمويل الأخضر لرفع مستوى الكفاءة في قطاعات الزراعة والصناعة والبلديات من الطلب على الماء ما يقلل الضغط على المياه الجوفية والسطحية على المدى القصير والطويل على حد سواء؛

– يسهم التمويل الأخضر في التقليل من معدلات الفقر عن طريق الاستغلال الامثل للموارد الطبيعية والأنظمة الايكولوجية وضمان تحقيق التنمية المستدامة وذلك عن طريق تدفق المنافع من رأس المال الطبيعي وإيصالها مباشرة إلى الفقراء؛

– يعمل على توفير وزيادة في الوظائف الجديدة ولا سيما في قطاعات الزراعة والنباتات و الطاقة و النقل؛

– تخفيض كميات الطاقة والمواد في عمليات الانتاج غير النظيف، ما يؤدي الى تقليل النفايات وانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحرار ي؛

– الفصل بين استخدام الموارد والتأثيرات البيئية وبين النمو الاقتصادي. وهو يتسم بزيادة كبيرة في الاستثمارات للقطاعات الخضراء، تدعمه في ذلك إصلاحات تمكينه على مستوى السياسات الاقتصادية؛

– عادة رسم ملامح الأعمال التجارية والبنية التحتية والمؤسساتية عن طريق زيادة حصة القطاعات الخضراء من الاقتصاد.

**المحور الثاني: مدخل مفاهيمي حول التلوث البيئي**

**1– مفهوم البيئة**

مصطلح البيئة واسع يتحمل الكثير من المعاني، ويتضح مفهومه وحدوده بما يضاف إليه من المصطلحات اللفظية كالبيئة الطبيعية أو البشرية أو الاجتماعية وغيرها والبيئة بمفهومها العام تعني: المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات، ومنها يستمد مقومات حياته وبقائه من غذاء وكساء ومسكن وإكتساب معارف وثقافات فهي تشمل العناصر الطبيعية المكونة للبيئة الطبيعية كالهواء والماء والتربة والموارد الطبيعية المختلفة، والعناصر البشرية المكونة للبيئة البشرية كالعمران والصناعة والزراعة والرعي والتعدين وغيرها من الأعمال التي يقوم بها الانسان في البيئة (أحمد عبد الرحمن و نعمان إبراهيم ، 2020، صفحة 413).

في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة بمدينة استوكهولم عام 1972 وضع تعريف للبيئة على أنها رصيد الموارد الطبيعية المتاحة، في مكان وزمان معنيين لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته (عبدو مجيد و خليل إسماعيل، 2018، صفحة 385).

والبيئة هي المكان الذي يعيش فيه الانسان ويتكون من التربة والماء والهواء والبشر، أي هي محيط الانسان الحيوي (أحمد عبد الرحمن و نعمان إبراهيم ، 2020، صفحة 413).

**2-تعريف التلوث البيئي**

أعطت الهيئة الملكية للتلوث البيئي في المملكة المتحدة في تقريرها الثالث التعريف التالي لمصطلح "التلوث "، وهو :(APPANNAGARI, 2017, p. 152)

إدخال الإنسان في البيئة لمواد أو طاقة من شأنها أن تسبب مخاطر على صحة الإنسان، أو تضر بالموارد الحية والأنظمة البيئية، أو تلحق الضرر بالبنية أو الملاءمة، أو تدخل في الاستخدامات المشروعة للبيئة."

وفقا للمادة 1 (3) من قانون حماية البيئة في المملكة المتحدة 1990، فإن مصطلح "التلوث" يعني: إطلاق (في أي وسط بيئي) من أي عملية مواد يمكن أن تلحق الضرر بالإنسان أو أي كائنات حية أخرى تدعمها البيئة.

يحدث التلوث عندما يكون هناك احتمال للضرر. لا يقتصر ضرر الإنسان على الإصابة الجسدية ولكنه يشمل الإساءة إلى أي من حواسه أو الإضرار بممتلكاته، وبالتالي فإن الروائح والضوضاء التي قد لا تسبب إصابة يمكن أن تشكل تلوثا. يمكن أنيشمل الضرر الذي يلحق بالكائنات الحية الإضرار بصحتها أو التدخل في النظم البيئية التي تشكل جزءا منها.

ويعرف أحد علماء البيئة والتلوث على أنه:

أي تغير فيزيائي أوكميائي أو بيولوجي مميز، ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى اللى الضرار بالعملية الانتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجدة (Odum, p. 7).

**3-أسباب التلوث البيئي**

إن الحياة البشرية مرتبطة بالبيئة الطبيعية ولها علاقة بالمحيط الخارجي، والانسان لا يستطيع أن يستغني عن المواد التي تزوده بوسائل الحياة الضرورية ولذلك نراه يكيف نفسه للمؤثرات الخارجية، فليس في وسعه أن يعيش بدون غذاء ولا ماء ولا هواء ولا حرارة ولا نور، فقد انتشر التلوث في البحر والجو والبر ليفسد ما خلقه الله، ويعود بالعواقب الوخيمة على الانسان، تختلف درجات التلوث تبعا لحجم ونوعية الملوثات التي تطرح في البيئة ويمكن تقسيم درجات التلوث إلى ثلاث مستويات هي (ميثم عمي و عبد الامير حسن، صفحة 312):

– **التلوث المقبول:** هو النوع الذي لا يتأثر به توازن النظام الايكولوجي، لا يصاحب على الأغلب أي أخطار واضحة تمس مظاهر الحياة على سطح الأرض، فهي درجة معقولة لاتتعدى كونها ظاهرة بيئية ولست مشكلة، والذي يقع في نطاق القدرة البيئية على استيعابه أو احتوائه وضروري أو مطلوب للمحافظة على التوازن البيئي؛

– **التلوث الخطير:** هو الخط الآمن أي الدرجة التي يتجاوز فيها التلوث ليصبح مشكلة وليس ظاهرة وقد ظهر هذا النوع نتيجة للثورة الصناعية في أوربا في القرن الثامن عشر، بسبب استعمال الملوثات كالفحم الذي يعتبر من أكثر أنواع الوقود تلوثا بيئيا؛

– **التلوث المدمر:** يعد من أخطر أنواع التلوث الذي يصل إلى الحد القاتل أو المدمر للأحياء.

**4-مصادر التلوث البيئي**

تتمثل مصادر التلوث البيئي في مايلي (عبد المحسن راشد، الصفحات 214-215):

– **الملوثات الطبيعية:** وهي تنتج من مكونات البيئة ذاتها دون تدخل الإنسان وتشمل الغازات الناتجة من البراكين كثاني أوكسيد الكبريت، الأملاح في المياه، دقائق الغبار في الهواء أو قد تكون ظواهر كبيعية كالحرارة والاشعاع؛

– **الملوثات التكنولوجية والصناعية:** وهي التي تتكون نتيج لما استحدثه الإنسان في البيئة من تقنيات وما ابتكره من اكتشافات كذلك الناتجة عن الصناعات المختلفة والتفجيرات النووية ووسائل المواصلات؛

– **ملوثات الإنسان والحيوان:** وتشمل ما يطرحه الإنسان من فضلات نتيجة نشاطته اليومية كالملوثات النلاتجة عن المدن والمجمعات السكنية التي تشمل مياه المجاري بما تحويه من الموارد العضوية بدرجة رئيسية وكذلك تشمل الفضلات الحيوانية، والجدير بالذكر أن هذه الملوثات بطبيعتها تزداد بازدياد عدد السكان بارتفاع مقدار ومعدل حاجاتهم المعيشية.

**المحور الثالث: واقع تجربة ماليزيا في التمويل الأخضر ودوره في دعم القضايا البيئية**

تمتلك ماليزيا أكبر سوق للتمويل الإسلامي، وبذلك فهي تعد رائدة في صناعة الصكوك الإسلامية حيث أصدرت عدة إصدارات من الصكوك لتحتل المرتبة الأولى عالميا من حيث قيمة الإصدار، عدا في سنتي 2007 و2008 كانت الريادة للإمارات العربية المتحدة.

إن هذا النشاط المتزايد في اصدارات الصكوك محفز ودافع قوي للإستثمار في المشاريع الخضراء من خلال اصدارالصكوك الخضراء والمسؤولة اجتماعيا في ماليزيا. وتتركز مبادرة ماليزيا الأخلاقية في تمويل التكنولوجيا الخضراء، إضافة إلى الإستثمارالمسؤول اجتماعيا في الصكوك، والحوكمة البيئية والإجتماعية.

فمن خلال الشكل رقم 02 نلاحظ أن مجموع الصكوك في ماليزيا كان يقدر بحوالي 20مليار دولار سنة 2008 ليرتفع إلى 60 مليار دولار سنة 2011 ويعاود الارتفاع إلى حوالي 102مليار دولار سنة 2012 ليعاود مجددا الانخفاض إلى حوالي 74مليار دولار سنة 2017 وهذا راجع إلى دخول السندات الإسلامية الخضراء للتداول في السوق الماليزية، حيث يظهر لنا الشكل أن قيمة هذه السندات تأخذ قيمة الصفر السنوات ما قبل سنة 2017وهو ما يفسر تحول السوق الماليزية من الصكوك العامة إلى التوجه نحو الصكوك الإسلامية الخضراء لما فيها من عوائد مرتفعة وبأقل مخاطر، حيث أن مشاركة القطاع المالي الإسلامي في الإقتصادالأخضر في ماليزيا قد بدأت منذ 2009عندما عرفت التكنولوجيا الخضراء باعتبارها منطقة نمو رئيسية بالنسبة للحكومة الماليزية في إطار سياسة التكنولوجيا الخضراء الوطنية ،

**الشكل رقم02: تطور إصدار السندات والصكوك الخضراء للفترة 2008-2017**

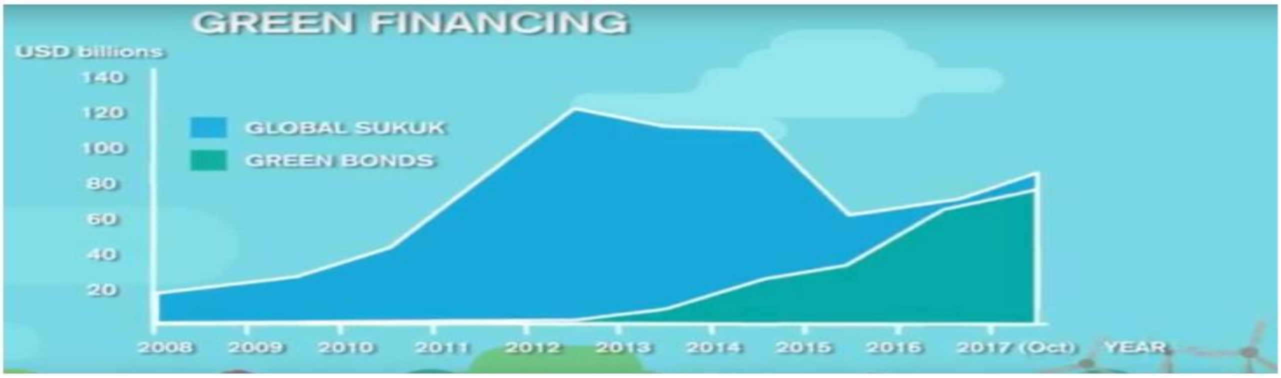


**المصدر:** (رحيمة، 2018، صفحة 346)

وفي أعقاب المبادرة الأخلاقية في ماليزيا ، أصبحت البنوك الإسلامية في ماليزيا مؤهلة للمشاركة في البرنامج المعروف باسم برنامج تمويل التكنولوجيا الخضراء الإسلامي. هذا البرنامج الذي يوفر لمستخدميه إما خصم قدره 2 %على الربح، أو ضمان حكومي قدره 30 %على مبلغ التمويل. وانطلاقا من 22 أوت

2014 تمت الموافقة على إجمالي عمليات تمويل بمبلغ 651 مليار دولار في إطار هذا البرنامج من خلال التسهيلات سواء التقليدية منها أو الإسلامية. وقدر عدد مشاريع التكنولوجيا الخضراء في ماليزيا الممولة تقليديا وإسلاميا في 31 جويلية 2014 بواسطة 23 بنكا 145مشروعا، أين ساهمت هذه المشاريع في خلق 2 054 وظيفة خضراء، وتخفيض انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون بكمية تقدر بـحوالي 2.29مليون طن. وقد شملت أهم القطاعات الممولة: قطاع الطاقة بنسبة 80%، قطاع المياه بنسبة 17.90 %، قطاع البناء بنسبة 0.84 %، وقطاع النقل بنسبة 0.36 %. (كورتل، 2016، صفحة 274) كما يوضحه الشكل التالي:

**الشكل رقم03: القطاعات الممولة في إطار برنامج تمويل التكنولوجيا الخضراء الإسلامي في ماليزيا**

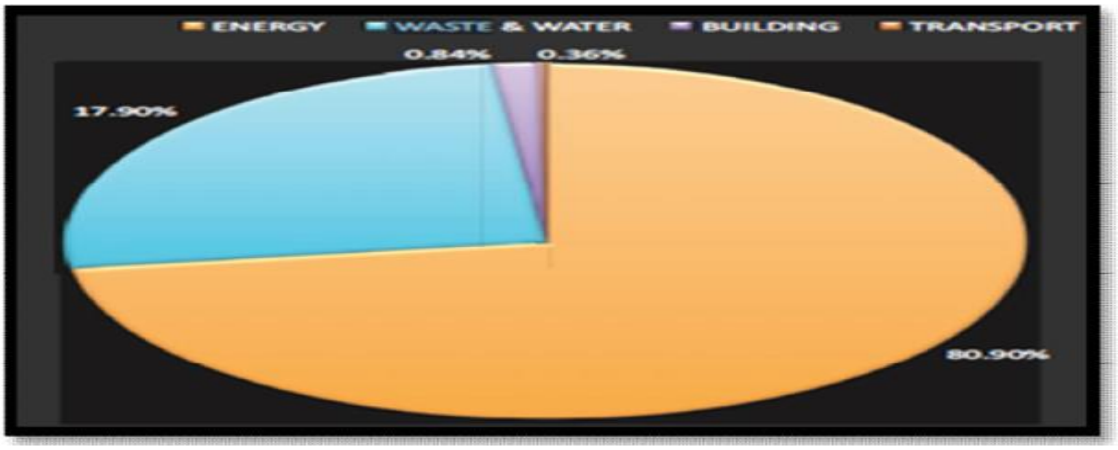


**المصدر:** (كورتل، 2016، صفحة 274)

**1- إصدار الصكوك الخضراء في ماليزيا**

إضافة إلى ما سبق فإن ماليزيا أول بلد إسلامي يطلق مصطلح الصكوك الخضراء وذلك بدعم من الصندوق السيادي الماليزي في منتصف سنة 2015. وتهدف ماليزيا من خلال إصدار الصكوك الخضراء إلى خلق استثمارات لمشاريع صديقة للبيئة وتقدم خيارا للمستثمرين الراغبين في استثمار يوافق مبادئ الشريعة ويسهم في حفظ البيئة التي أعطاها الإسلام عناية خاصة وأوصى بالمحافظة عليها (إسماعيل أحمد، 2020، صفحة 234).

يوضح الشكل رقم 04 اصدر أول صك أخضر كان في ماليزيا في جوان سنة 2017 من قبل Tadau Energy Sdn Bhd شركة للطاقة الشمسية بمساعدة فنية من بنك الدولي واستطاعت الشركة تعبئة 250 مليون رينجت ماليزي لتمويل إنشاء محطة للطاقة الشمسية الكهروضوئية بقدرة 50 ميغاوات، وفي أعقاب هذا النجاح أصدرت Quantum Solar Park في أكتوبر 2017 صكوكا خضراء بقيمة 1مليار رينجيت ماليزي

لتمويل إنشاء أكبر مشروع للطاقة الشمسية في جنوب شرق آسيا في 3 مدن مختلفة في ماليزيا. سيتم استخدام الصك الأخضر الثاني الذي تم إصداره في إطار المشروع الأخضر لبناء محطات كبيرة للطاقة الشمسية الكهروضوئية في كيدا وترينجانو وملاكا في ماليزيا. في إطار هذا المشروع، وسيتم بناء 3 محطات للطاقة الشمسية الكهروضوئية بقدرة 50 ميجاوات. ومن المتوقع أن يساهم هذا المشروع في توليد 282 ألف ميجاوات من الكهرباء سنويا. (إسماعيل أحمد، 2020، صفحة 235) . والجدول رقم 01 يوضح أهم المعلومات حول الصكوك الخضراء التي أصدرتها Quantum Solar Park.

**الشكل رقم04: إصدار الصكوك الخضراء من 2017-2020 حسب الدول المصدرة**

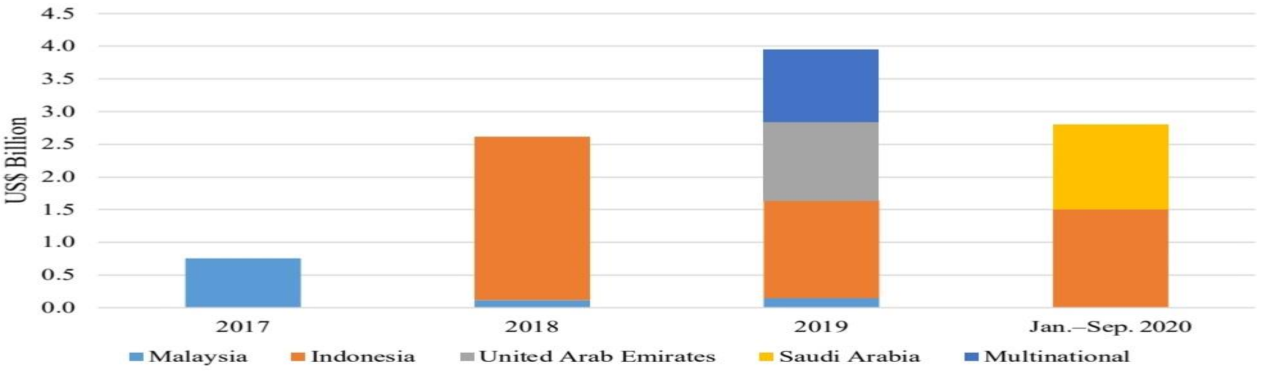


**Source:** (Azhgaliyeva, 2021, p. 2)

كما يوضح الشكل الرقم 04 أنه تم إصدار الصكوك الخضراء منذ حوالي من خمسة سنوات في جوان2017. ومنذ ذلك الحين، زاد الإصدار السنوي للصكوك الخضراء خمس مرات ووصل إلى 4 مليارات دولار في عام 2019 . بلغ الإصدار السنوي للصكوك الخضراء 2.8 % فقط من إجمالي الصكوك و 1.7% من السندات الخضراء على مستوى العالم في عام 2019.

يوضح الشكل رقم 05 على صعيد إصدار الصكوك الخضراء، اعتبارا من جوان 2020، تم إصدار ما قيمته 6.1 مليار دولار أمريكي من الصكوك الخضراء في جميع أنحاء العالم. ماليزيا كانت رائدة في إصدار الصكوك الخضراء.

**الشكل الرقم 05: إصدار الصكوك الخضراء**

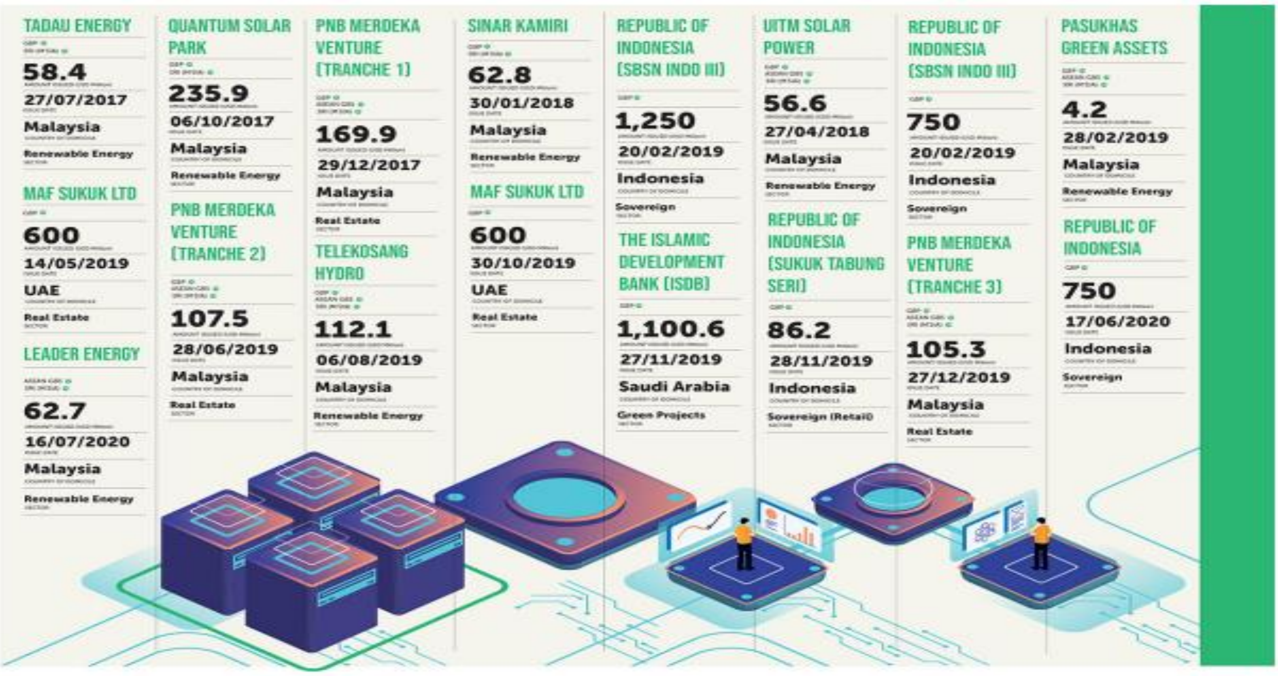


**Source:** (Keshminder, Syafiq Abdullah, & Mardi, 2022)

اعتبارا من سبتمبر 2020، تم إصدار 10 مليارات دولار من الصكوك الخضراء من قبل 11 كيانا من أربع دول، وهي إندونيسيا والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة وماليزيا (بترتيب تنازلي) ومن بنك تنمية متعدد الأطراف. يتم إصدار الصكوك الخضراء من قبل أكبر أربع دول مصدرة للصكوك. وإندونيسيا هي أكبر مصدر للصكوك الخضراء 54%. يرجع المبلغ الكبير للصكوك الخضراء (5.5 مليار دولار) إلى إصدار حكومة إندونيسيا. على الرغم من أن ماليزيا هي أصغر مصدر للصكوك الخضراء (1 مليار دولار) ، إلا أن لديها أكبر عدد من المصدرين من القطاع الخاص .(Azhgaliyeva, 2021, p. 3)

**2-أسباب تطور الصكوك الخضراء في ماليزيا**

تمتلك ماليزيا سوق التمويل الإسلامي الأكثر تطورا مع إطار عمل تم تطويره منذ السبعينيات بدعم من الحكومة واستمرت في ريادتها في أدوات التمويل الإسلامي مع أول صكوك خضراء من طرف Tadau Energy Sdn Bhd الصادرة في 2017. حدد البنك الدولي أنه حتى جويلية 2020، كان هناك ما مجموعه 17 إصدارا من الصكوك الخضراء، 10 كانت من ماليزيا، و 4 من إندونيسيا، و 2 من الإمارات العربية المتحدة، و 1 من المملكة العربية السعودية. حيث كانت غالبية إصدارات الصكوك الخضراء من ماليزيا.

تتمثل الجوانب التي دعمت وسهلت إصدارات الصكوك الخضراء في ماليزيا ما يلي (Innovation in Islamic Finance: Green Sukuk for SDGs, 2021, p. 26):

– تقدم هيئة الأوراق المالية الماليزية إطار صكوك الاستثمار المستدام والمسؤول (SRI) في عام 2014؛
– في أكتوبر 2018، قدم بنك Negara Malaysia، البنك المركزي الماليزي، مجموعة من الإرشادات لتعزيز الأنشطة الاقتصادية الحقيقية التي تؤدي إلى فوائد اجتماعية وبيئية إيجابية؛
– تأسيس اللجنة الماليزية المشتركة المعنية بتغير المناخ في عام 2019 للتركيز على الإجراءات التعاونية داخل القطاع المالي الماليزي لبناء المرونة في مواجهة تغير المناخ.

**3–فرص الاستثمار في البنية التحتية الخضراء باستخدام الصكوك الخضراء**

تهدف الحكومة الماليزية إلى تطوير مشاريع الأشغال العامة الجديدة بمليارات الدولارات. توجد بالفعل مشاريع وأصول بنية تحتية خضراء بأحجام وتقنيات مختلفة منتشرة في جميع أنحاء البلاد. وتتراوح هذه من مشروع سكك حديدية وطني بقيمة 10 مليارات دولار أمريكي إلى مشروع بنية تحتية للنفايات بقيمة 72 مليون دولار أمريكي. تم تجميع قائمة من 54 مشروعا في عينة خط أنابيب. (Climate Bonds initiative, 2021, p. 23)

يستخدم هذا التقرير تصنيف سندات المناخ المعترف به عالميا ومعايير القطاع لتحديد المشاريع والأصول الخضراء. ومع ذلك، هناك العديد من المعايير والمخططات الأخرى التي يمكن استخدامها لقياس "خضرة" المشاريع في ماليزيا ، بما في ذلك المعايير العالمية والمعايير من جنوب شرق آسيا وماليزيا. ينطبق معظمها إما على تطوير وتعديل المباني أو مجموعة واسعة من مشاريع وأصول البنية التحتية. (Climate Bonds initiative, 2021, p. 23)

**3–1– الطاقة المتجددة في ماليزيا**

تهدف سياسة الوقود الخامسة في إطار الخطة الماليزية الثامنة(2001–2005) إلى تحقيق التوازن في استخدام النفط والغاز والفحم والطاقة المائية وغيرها من الطاقة المتجددة. ومع ذلك، فإن خطط تطوير الطاقة المتجددةلم تحقق نجاحا كبيرا حتى عام 2012 .وبحلول عام 2018، حصلت ماليزيا على 2% فقط من إجمالي إنتاجهامن الكهرباء من مصادر متجددة (باستثناء مشاريع الطاقة المائية الكبيرة).

في ديسمبر 2020، رفعت وزارة الطاقة والموارد الطبيعية هدفها للطاقة المتجددة إلى 31% من إجماليطاقة التوليد بحلول عام 2025 و 40% بحلول عام 2035 .وسيشمل ذلك تركيب 1.178 ميجاوات من الطاقة المتجددة بحلول عام 2025 و 2414 ميغاواط بحلول عام 2035.منذ خطة(2011–2015) ، ركزت

الحكومة الماليزية بشكل أكبر على الطاقة المتجددة، مع إيلاء اهتمام خاص للطاقة الشمسية (Climate Bonds initiative, 2021, p. 27).

- **تمويل مشاريع الطاقة المتجددة في ماليزيا**

لتحقيق أهدافها الوطنية للطاقة المتجددة، تشير التقديرات إلى أن ماليزيا ستحتاج إلى استثمارات بقيمة 33مليار رينغيت ماليزي (2.8 مليار دولار أمريكي) في قطاع الطاقة المتجددة. يجب أن يأتي هذا ليس فقط من الحكومة، ولكن من الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتمويل الخاص. وقد اتخذت الحكومة بالفعل خطوات لفتح الاستثمار 21 سنة الخاص وتشجيع مشاركة القطاع الخاص في تنمية الطاقة المتجددة. بصرف النظر عن اعتماد الحوافز الحكومية، مثل مخطط تمويل التكنولوجيا الخضراء، ومخصص ضريبة الاستثمار الأخضر، والإعفاء من ضريبة الدخل الأخضر، كذلك تم تنفيذ بعض الإصلاحات المؤسسية (Climate Bonds initiative, 2021, p. 27).

يتمتع مطورو مشاريع الطاقة المتجددة وأصحاب الأصول بإمكانية الوصول إلى مجموعة متنوعة من خيارات التمويل، بما في ذلك البنوك وممولي المشاريع ونوادي الديون وصناديق الاستثمار والمستثمرين المباشرين وأسواق رأس المال .السندات الخضراء مناسبة جدا للتجديد الكبير. مشاريع الطاقة أو محافظ الأصول ويمكن تنظيمها كسندات غير مضمونة أو سندات مشاريع أو سنداتEnergy Sdn Bhd شركة أصدرت ABS مغطاة أو Tadau وهي شركة للطاقة المتجددة والتكنولوجيا المستدامة، صكوكا خضراء في جوان 2017، مع استخدام عائدات الطاقة المتجددة. وتبع ذلك المزيد من إصدارات السندات الخضراء والصكوك الخضراء. يمكن تجميع المشاريع الصغيرة من خلال التوريق أو عن طريق البنوك التي تنشئ قروضا خضراء وإعادة التمويل في سوق السندات الخضراء. تستخدم أموال الطاقة المتجددة لدعم مشاريع الحقول الخضراء وتحفيز الابتكار (Climate Bonds initiative، 2021، صفحة 28).

**3-2- النقل منخفض الكربون في ماليزيا**

النقل هو العمود الفقري للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في ماليزيا، حيث يساهم بنسبة 3.6% في الناتج المحلي الإجمالي بقيمة 48.8 مليار رينجت ماليزي في عام 2017. منذ عام 2004 نما قطاع النقل بسرعة فائقة، بمعدل نمو سنوي يزيد عن 5% لدعم الأنشطة التجارية والتجارية، قامت الدولة بشكل مستمر ببناء وتحديث شبكات النقلال خاصة بها. حتى عام 2016، شيدت ماليزيا أكث رمن 200000 كيلومتر من الطرق و 2900 كيلومتر من السكك الحديدية و 18 ميناء و 22 مطارا .موقع ماليزيا الجغرافي يجعلها بوابة طبيعية

إلى جنوب شرق آسيا، مما يجعلها مركزا مهما للنقل في المنطقة (Climate Bonds initiative, 2021, p. 31).

تعد ماليزيا من بين البلدان التي لديها أعلى معدل لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون للفرد في الآسيان، حوالي 7.27 طن، أي ضعف ما هو عليه في تايلاند 3.64 طن وحتى أعلى من 6.59 طن في الصين (البيانات اعتبارا من 2015). نتيجة لذلك هناك حاجة إلى حلول التنقل منخفضة الكربون لدفع النقل الحضري المستدام في ماليزيا . حددت سياسة النقل الوطنية الجديدة 2019-2030 التي تم طرحها مؤخرا أهدافا واستراتيجيات لتعزيز القدرة التنافسية الاقتصادية للبلاد، مع تقليل التأثير السلبي لقطاع النقل على البيئة. وفقا لذلك، من المقرر تحقيق انخفاض بنسبة 45% في كثافة غازات الدفيئة من الناتج المحلي الإجمالي بحلول عام 2030.

تتمثل الإستراتيجية المركزية في تسريع تنفيذ حوافز النقل منخفضة الكربون من خلال إعطاء الأولوية لتطوير النقل العام واعتماد التكنولوجيا الخضراء وأنواع الوقود الأنظف مثل الديزل الحيوي والمركبات الكهربائية EVs يتماشى هذا مع ثلاثة أهداف رئيسية تم تحديدها في مخطط التنقل منخفض الكربون وخطة العمل.

بدأسوق السيارات الكهربائية في ماليزيا في عام 2013، مع أول سيارة كهربائية مسجلة في البلاد – على الطلب استمر Mitsubishi i-MiEV. المركبات الكهربائية في الارتفاع منذ ذلك الحين – حيث قفزت كمية المركبات الكهربائية المدرجة من حوالي 100 وحدة في عام 2013 إلى حوالي 52384 وحدة في مارس 2019. مقارنة بأكثر من 28.2 مليون مركبة مسجلة في الدولةحتى بداية عام 2019، يمثل هذا الرقم جزءا بسيطا فقط، مما يدل على الإمكانات الكبيرة لهذا السوق. في عام 2018 ، استهلكت شبكة شحن المركبات الكهربائية في ماليزيا 254802 كيلوواط ساعة من الكهرباء، وهو ما يضاعف الرقم المسجل في عام 2017. لدفع الاستخدام المحلي للمركبات الكهربائية وإتاحة وصول الجمهور بشكل أسهل إلى محطات شحن المركبات الكهربائية، تطمح الحكومة الفيدرالية إلى امتلاك 125000 جهاز شحن عام بحلول عام 2030، مقارنة بـ 400 وحدة فقط في سبتمبر 2018. يكشف هذا عن نمو واعد لصناعة السيارات الكهربائية في ماليزيا، والتي تهدف إلى أن تصبح مركزا إقليميا للسيارات الكهربائية بحلول عام 2030. تم إطلاق أول محطة شحن سيارات كهربائية تعمل بالطاقة الشمسية في البلاد في عام 2018؛ ويتم التخطيط للمزيد. في الوقت الحالي، تعد ماليزيا في منتصف عملية تطوير المركبات ذاتية القيادة والتي يعتقد أنها تعزز سلامة المركبات واستهلاك الطاقة. السيارات شبه المستقلة تسير بالفعل على الطريق،بينما من المتوقع أن تظهر تلك الآلية بالكامل في السوق قريبا. بالإضافة إلى تحسين استدامة النقل الخاص، تعطي الحكومة الأولوية لتحسين كفاءة شبكات النقل العام.

الأهداف المحددة في سياسة النقل الوطنية للدولة 2019-2030 الخطة الوطنية الرئيسية للنقل البري العام الحالية NLPTMP (Climate Bonds initiative, 2021, pp. 31-32).

- **تمويل مشاريع النقل منخفض الكربون في ماليزيا**

يأتي معظم تمويل النقل من الميزانية الحكومية، والمساعدةالإنمائية الرسمية (أي من بنك التنمية الآسيوي، الصين، إلخ) ، وترتيبات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وعقود البناء والتشغيل والتحويل أو عقود البناء والتحويل. يستمر توجيه تعبئة رأس المال للنقل منخفض الكربون نحو تشجيع استخدام وسائل النقل الموفرة للطاقة وتطوير مشاريع البنية التحتية الخضراء التي تقلل من انبعاثات الكربون.هناك أيضا هياكل تمويل محتملة متاحة لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في التمويل طويل الأجل المطلو بلمشاريع النقل منخفضة الكربون بما في ذلك السندات الخضراء، والاستحواذ المباشر على الأصول وتوريق الأصول الخضراء. توفر السندات الخضراء تعرضا غير مباشر للمستثمرين لمشاريع وأصول محددة وتوفر اعتمادات ائتمانية وسيولة جذابة للمستثمرين المؤسسيين. لم يتم حتى الآن إصدار أي سندات خضراء في ماليزيا، حيث سيتم تخصيص استخدام العائدات للنقل منخفض الكربون. القروض الميسرة المدعومة من الحكومة هي هيكل جديدموجود في رابطة دول جنوب شرق آسيا، والذي يوفر نفوذا أكبر ضد تدفقات إيرادات النقل ( أي الأسعار). آلية مبتكرة أخرى هي "الحصول على القيمة" ، والتي تشير إلى القيمة التي يتم إنشاؤها لأصحاب الأراضي الخاصة من البنية التحتية والعمليات التجارية المحيطة بها. مع زيادة شهية القطاع الخاص، ستستمر مصادر التمويل في التنويع، وسوف يتسارع الاستثمار .(Climate Bonds initiative, 2021, p. 32)

**3-3- الإدارة المستدامة للمياه في ماليزيا**

حققت ماليزيا إنجازات كبيرة فيما يتعلق بامكانية الوصول إلى المياه النظيفة. وفقا لتقرير برنامج الرصد المشترك بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف في الفترة 2000-2017، في عام 2017، كان 93% من سكان ماليزيا يحصلون على خدمات المياه المدارة بأمان و 87% على خدمات الصرف الصحي المدارة بأمان نظرا لأن الحكومة تهدف إلى توفير المياه النظيفة والمعالجة بنسبة 99 ٪من السكان بحلول عام 2020، فإن أنظمة إمدادات المياه بحاجة إلى التوسع، لا سيما في المناطق الريفية مثل كيلانتان وباهانج وصباح وساراواك. ستحتاج أنظمة حصاد مياه الأمطار إلى التطوير في المناطق النائية ذات الأمطار الغزيرة بينما تحتاج مناطق المرتفعات ذات الوصول المحدود إلى المزيد من أنظمة تغذية الجاذبية (Climate Bonds initiative, 2021, p. 34).

على الرغم من وجود موارد مائية وفيرة نسبيا، لا تزال ماليزيا تواجه نقصا في المياه في العديد من الولايات، مثل نيجري سيمبيلان وجوهور وبيراك وكيداوباهانج وكيلانتان، بسبب الاحتباس الحراري وتفاوت هطول الأمطار. ستحتاج الحكومة إلى ضمان استدامة إمدادات المياه، لا سيما في هذه المناطق المجهدة، من خلال بناء محطات معالجة جديدة أو ترقية المحطات القائمة. سيتم التركيز على الولايات التي يقل هامش احتياطي إمدادات المياه فيها عن 10%. هناك مشكلة أخرى طال أمدها في ماليزيا تتمثل في ارتفاع مستوى المياه غير المدرة للدخل بمتوسط وطني بلغ 36.6% في عام 2013. حيث تهدف الحكومة إلى خفض المياه غير الربحية NRW إلى 25% بحلول عام 2020، سيتعين تنفيذ برنامج شامل للحد من المياه غير الصالحة للشرب، بما في ذلك استبدال العداد والأنابيب، رصدالتثبيت وإنفاذ صارم على التنصت غير القانوني. وبالتالي هناك حاجة إلى تمويل إضافي للبحث والتطويرفي تقنيات توفير المياه وتحسين جودة المياه. ويلزم أيضا التمويل لتوسيع خدمات الصرف الصحي وتحديث محطات معالجة مياه الصرف الصحي. يتم إنتاج حوالي ستة ملايين طن من مياه الصرف الصحي كل عام في ماليزيا، تتم معالجة معظمها وإطلاقها في الأنهار. تعتبر المعالجة المناسبة لمياه الصرف الصحي أمرا محوريا، حيث يأتي حوالي97% من إمدادات المياه من المياه السطحية (بما في ذلك الأنهار) (Climate Bonds initiative, 2021, p. 34).

وفقا للخطة الحادية عشرة لماليزيا، بحلول عام 2020، سيتم ترشيد حوالي 3000 محطة صغيرة وغير فعالة لمعالجة مياه الصرف الصحي من خلال إنشاءمحطات مركزية بقدرات أكبر ومتقدمة التقنيات، استقطاب مصادر تمويل جديدة لهذه التطورات، كما صرحت الحكومة، بأساليب تمويل بديلة مبنية على مفاهيم الخصخصة سيتم الترويج لها بشكل أكبر، والأدوات المالية الخضراء مثل الصكوك الخضراء سيتم نشرها وفقا لذلك. نظرا لموقعها الجغرافي والظروف الجوية، فإن ماليزيا عرضة للفيضانات الموسمية. يبلغ متوسط الخسارة السنوية من هذه الفيضانات 915 مليون رينجت ماليزي من عام 2004 إلى عام 2014، استثمرت ماليزيا أكثر من 9.3 مليار رينجت ماليزي في برامج التخفيف من آثار الفيضانات، وأكثر من 51 مليار رينجت ماليزي في البنية التحتية المقاومة لتغير المناخ خلال الفترة2011-2015. نظرا لأن تركيز خطة ماليزيا الحادية عشرة (2016-2020) كان على تعزيز إدارة مخاطر الكوارث، فقد تعهدت الحكومة بإنفاق المزيد على مشاريع التخفيف من الفيضانات وصيانة أحواض احتجاز الفيضانات الحالية، مع تخصيص 443.93 مليون رينجت ماليزي و 150 مليون رينجت ماليزي في عام 2020 .الميزانية على التوالي. تعد استثمارات البنية التحتية هذه ضرورية للحد من مخاطر الفيضانات في مناخ متغير وكذلك حماية أشكال أخرى من البنية التحتية في المستقبل. (Climate Bonds initiative, 2021, p. 34)

- **تمويل مشاريع إدارة المياه المستدام في ماليزيا**

حاليا يتم دعم القطاع في الغالب من خلال التمويل العام، حيث أن غالبية البنية التحتية للمياه في ماليزيا مملوكة ملكية عامة. يمكن أن تكمل السندات الخضراء تمويل البنية التحتية العامة للمياه الصادرة عن الحكومات المحلية (المقاطعات أوالمدن أو شركات المرافق التي تمتلكها).تم إصدار صك أخضر واحد في ماليزيا حيث تم تخصيص عائدات استخدام البنية التحتية للمياه .أصدرت مجموعة Pasukhas شركة غير مالية سندات خضراء بقيمة 200 مليون رينجت ماليزي في فبراير 2019 مع استخدام العائدات المخصص ةللطاقة والمباني والمياه والنفايات واستخدام الأراضي (Climate Bonds initiative, 2021, p. 34).

**3-4- إدارة النفايات المستدامة في ماليزيا**

ازدادت الانبعاثات ثاني أكسيد الكربون بشكل كبير في ماليزيا منذ عام 2000. وبلغت الانبعاثات 250.3 مليون طن في عام 2018، ارتفاعا من 241.6 مليون طن في عام2017. كان قطاع النفايات هو المساهم الثالث في انبعاثات ثاني أكسيدالكربون بعد الطاقة (استهلاك الكهرباء والنقل). في مؤتمر باريس للمناخ 2015 ومؤتمر الأطراف COP21 التزمت ماليزيا بتخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل وحدة من الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 45% على أساس مستويات 2005 بحلول عام2030. تم تحديد هذا الهدف البالغ 45% أيضا في المساهمة المحددة وطنيا المقصودة NDC، منها 35% على أساس غير مشروط و 10% أخرى بدعم دولي. وبناء على ذلك تقر سلطات الدولة بأهمية إدارة النفايات للتخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة ف يالمساهمات المحددة وطنيا لتحقيق هذا الهدف فيما يتعلق بتصريف النفايات، تم إنتاج حوالي 38000 طن من النفايات يوميا في ماليزيا في عام 2016، تم إعادة تدوير17.5% منها فقط. تعتبر مخلفات الطعام مكونا رئيسيا للنفايات المتولدة 45% وتحتوي على مركبات عضوية عالية. نظرا للنفايات غير المنفصلة، لا يزال يتم التخلص مباشرة من أكثر من 30% من المواد القابلة لإعادة التدوير مثلا لورق والبلاستيك والألمنيوم والزجاج في مدافن النفايات. يقدر عدد سكانها بحوالي 30 مليون ماليزيفي عام 2020، ومن المتوقع أن تزيد كمية النفايات إلى 16.76 مليون طن. من بين مصادر التوليد المختلفة، يعتبر التخلص من النفايات المنزلية هو المساهم الأكبر في تصريف النفايات. فيما يتعلق بأساليب إدارة التخلص من النفايات، فإن أعلى نسبة تتدفق إلى "مواقع التخلص الأخرى" مكبات مفتوحة، حيث يتم التخلص من النفايات بطريقة غير مشروعة تليها مكب النفايات الصحي ثم إعادة التدوير تهدف الحكومة إلى إغلاق جميع المكبات غير القانونية بحلولعام 2020، لذلك من المتوقع أن يكون الطمر هو الممارسة الأكثر شيوعا يليها إعادة التدوير والحرق. ومع ذلك، فإن معظم مدافن النفايات في البلاد عبارةعن عمليات صغيرة الحجم بتصميمات وظروفب يئية وصحية مختلفة. وفقا

لمؤسسة إدارة النفايات الصلبة والتطهير العام Malaysia SWCorp، يوجد 161 مطمرا عاملا و 141 موقعا مغلقا في جميع أنحاء البلاد. من بين تلك التي تعمل، هناك 14 مطمرا صحيا فقط بالإضافة إلى تحسين ظروف المكب، تخطط الحكومة الماليزية لتقليل نفايات المكب التي يتم التخلصمنها بنسبة 40% تهدف إلى تقليل 22% من خلال إعادة التدوير وحوالي 80% من خلال المعالجة الوسيطة، مثل تحويل النفايات إلى طاقة والتسميد واستعادة المواد. ستكون محطات تحويل النفايات إلى طاقة WTE جزءا من هذا الحل مع مشاريع قيد الإنشاء والمخطط Sembilan و Ladang Tanah Merah لها فيSungai Udang وNeger .
يقترح أن تقنية الحرق على نطاق واسع في ماليزيا أمرلا مفر منه، بسبب ندرة الأراضي المحفوظة لمناطق دفن النفايات الجديدة في المستقبل. يتمثل التحدي في تطوير مرافق تستخدم عمليات تنتج انبعاثات منخفضة أو معدومة من غازات الدفيئة ولها تأثير ضئيل على البيئة المحيطة وصحةالسكان المحليين. (Climate Bonds initiative, 2021, p. 38)

– **تمويل مشارع الإدارة المستدامة النفايات في ماليزيا**

معظم أصول ومشاريع إدارة النفايات الرئيسية في ماليزيا مملوكة للقطاع العام، مع استخدام التمويل العام في المقام الأول لمرافق معالجة النفايات ومعالجة تحويل النفايات إلى طاقة والبنية التحتية لإعادة الملء الصحي. عادة ما تتطلب مرافق معالجة النفايات رأس مال كبير. يمكن أن توفر التنمية من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو من خلال إصدار سندات خضراء خيارات للبلديات لتمويل المشاريع. توفر الأصول والمشاريع المملوكة للقطاع الخاص، والتي يمكن أن تشمل مرافق إعادة التدوير وبعض مرافق تحويل النفايات إلى طاقة، وسائل أخرى للديون والاستثمار في رأس المال. وبناء على ذلك، يمكن أن تشمل مسارات الاستثمار المشاركة في السندات الخضراء وترتيبات ديون الاتحاد و / أو حصص الأسهم في المشاريع الفردية عبر الشراكات بين القطاعين العام والخاص أو غيرها من هياكل الملكية والتمويل العامة والخاصة أو الخاصة (Climate Bonds initiative, 2021, p. 39).

**الخاتمة**

تعد القضايا البيئية مركز اهتمام العالم خاصة بعد دق ناقوس الخطر من قبل الهيئات العالمية بخصوص التغير المناخي الحاصل والذي من شأنه أن يهدد البشرية لذا تسعى الدول لدعم المشاريع الخضراء وكذا تبني

التمويل المستدام في أنظمتها المالية، وتعتبر ماليزيا أفضل مثال خاصة بعد الارتفاع الشديد في حجم الصكوك الخضراء التي يتم إصدارها سنويا وكذا الاعتماد على التمويل الأخضر في جميع قطاعات الاقتصاد الماليزي.

**نتائج الدراسة:**

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها:

– يمثل التمويل الأخضر اتجاه جديد يسعى إلى توفير الدعم المالي للمشاريع الداعمة للقضايا البيئية؛

– أصبحت آليات التمويل الأخضر ضرورة حتمية على جميع الدول سواء المتقدمة أو النامية، وذلك لتحقيق اقتصاد أكثر استدامة والذي من شأنه أن يحقق أبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية؛

– تعتبر ماليزيا من ضمن الدول السباقة في تبني التمويل المستدام من خلال اصدار الصكوك الخضراء لدعم وتمويل المشاريع الخضراء؛

– ارتفاع اصدار الصكوك الخضراء في ماليزيا إلى 4 مليارات دولار في عام 2019 ما يعادل 1.7% من السندات الخضراء على مستوى العالم في عام 2019؛

– تعمل ماليزيا على تمول الاستثمارات الخضراء خاصة في مجال النقل المستدام الطاقات المتجددة وتدوير النايات بالإضافة إلى البنى التحتية الخضراء.

**التوصيات:**

– تكثيف جهود الهيئات العالمية المختصة في مجال البيئة والمناخ بضرورة لتوجه نحو الاقتصاد الأخضر وتوفير الدعم للدول التي تسعى لذلك؛

– تشجيع البنوك التي تتبنى الصيرفة الخضراء، وتطوير المنتجات والخدمات المالية الخضراء، مع أهمية التركيز على دعم المشاريع المستدامة خاصة في الدول الصناعية؛

– نشر الوعي البيئي في المجتمع وإبراز ضرورة تبني الاقتصاد الأخضر وكذا التوجه الفعلي للمشاريع الصديقة للبيئة؛

– إلزام البنوك والمؤسسات المالية على مراعاة اهداف التنمية المستدامة الخضراء، وتقديم حوافز لجذب أصحاب الاستثمارات الخضراء.

**قائمة المراجع:**

1. APPANNAGARI, R. R. (2017). ENVIRONMENTAL POLLUTION CAUSES AND CONSEQUENCES: A STUDY. North Asian International Research Journal of Social Science & Humanities, 3(8), 151-161.
2. Azhgaliyeva, D. (2021). Green Islamic Bonds.
3. Climate Bonds initiative. (2021). Green Infrastructure Investment Opportunities MALAYSIA 2020 REPORT.
4. (2018). GGFI REPORT: THE GLOBAL GREEN FINANCE INDEX2.
5. (2021). Innovation in Islamic Finance: Green Sukuk for SDGs. Islamic Finance Council.
6. Keshminder, J., Syafiq Abdullah, M., & Mardi, M. (2022). Green sukuk – Malaysia surviving the bumpy road: performance, challenges and reconciled issuance framework. Qualitative Research in Financial Markets, 14(1), 76-94.
7. Nannette, L. (2014). Definition of Green Finance.
8. Odum, E. (s.d.). Ecology the link between the natural and the social sciences. Holt Rinebart and.

9. أحمد عبد الرحمن, م & .,نعمان إبراهيم , ن .(2020) .التموث البيئي وضرورة التوعية البيئية .مجلة الآداب-411 , 428.

10. إسماعيل أحمد, م. إ .(2020) .الصكوك الخضراء .مجلة بحوث الشرق الأوسط.254-208 ,(58)

11. البناء, ز. م & .,عبد الأمير, ن .(2019) .التمويل الأخضر ودوره في تحسين أداء المصارف العراقي "دراسة استطلاعية تحليلية لآراء عينة من مدراء المصارف ."المجلة العراقية للعلوم الادارية)المجلد 15. العدد 60.(

12. عبد القادر حفاي، شخوم رحيمة. (12 12, 2018). التمويل الإسلامي الأخضر ودوره في خدمة التنمية المستدامة السندات الإسلامية الخضراء في ماليزيا أنموذجا. مجلة دفاتر اقتصادية، الصفحات 336-348.

13. عبد المحسن راشد, ز .(s.d.) .التلوث البيئي في المجتمع .اشراقات تنموية.225-207 ,(17)

14. عبدو مجيد, ب & .,خليل إسماعيل, س .(2018) .دور التكنولوجيا الخضراء في الحد من التلوث البيئي لتعزيز الاستدامة البيئية .اشراقات تنموية.401-374 ,(19)

15. كورتل, خ. ع .(2016, 30 يونيو). دور الصكوك الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة في ماليزيا .مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح))العدد18.pp. 257-280 ,(

16. كورتل, خ. ع .(2016, 30 جوان). دور الصكوك الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة في ماليزيا .مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح).pp. 257-280 ,(18)

17. ميثم عمي, ف & .,عبد الامير حسن, ز .(s.d.) .حماية البيئة من التلوث .اشراقات تنموية.330-307 ,(17)

## التوصيات

- تعزيز البحوث التكنولوجيا والتطبيقية المتعلقة بالحماية من كل أخطار التغير المناخي.
- تكريس فكرة التضامن الدولي باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للحد من أضرار التغيّر المناخي، لضمان سلامة واستقرار الشعوب على كوكب الارض.
- تؤثر انبعاثات غاز الكاربون على المناخ بالقدر الذي تؤثر عليه المشاريع الأربعة التي أوجزها هذا العرض، وهي كما رأينا المسبب المباشر والرئيسي لكثرة حدوث الفيضانات أو الأعاصير والعواصف وحتى الجفاف والتصحر، بل والزلازل كذلك وعليه توصي الباحثة بضرورة:

qحظر السباق نحو التحكم في الطقس والتلاعب بالظواهر الجوية.

qحظر استعمال التكنولوجيا كوسيلة لتطوير الأسلحة الإيكولوجية.

qوقف نشر غاز الكيمتريل نظرا لتأثيراته السلبية على الصحة والنظام البيئي.

qتعويض الدول والشعوب المتضررة من هذه المشاريع.

qتفعيل مختلف الآليات التي كرستها الاتفاقيات الدولية.

- Elargir l’accès au prétoire international aux acteurs non étatiques afin d’assurer une plus large possibilité de faire reconnaitre des violations d’obligations relatives aux changements climatiques. Cette proposition est d’autant plus nécessaire en l’absence d’un organe international spécifique pour connaitre des violations du droit international de l’environnement en général, et des changements climatiques plus particulièrement.
- Inciter les Etats à s’orienter vers un contentieux interétatique, car ce dernier pourrait utilement permettre de clarifier les contours de la responsabilité internationale des Etats en la matière et, par-là, des risques qu’ils encourent.

- التقليل من انتاج النفايات
- الارشاد في استخدام الكهرباء
- زيادة المساحات الخضراء و زيادة عدد الاشجار

- الإسراع في وضع سياسية استثمارية تنافسية حقيقية في مجال الطاقات المتجددة خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة التي أصبحت الجزائر تشكل فيها سوق إقليمية جديدة للاتحاد الأوروبي، واستغلال الحاجة الأوروبية المتزايد للطاقة في ظل رغبة الدول الأوروبية في التخلي عن استخدام الغاز الروسي في إنتاج الطاقة.
- . توفير الدعم المادي لتنشيط حركة البحث العلمي في ميدان الطاقات المتجددة لتحقيق الانتقال الطاقوي والحفاظ على البيئة المحيطة ومصادر الطاقة التقليدية.
- ضرورة إعتماد الدول خاصة الدول الكبرى على الطاقات المتجددة بإعتبارها طاقات بديلة ونظيفة قادرة على حماية البيئة من أثر التغيرات المناخية.
- ضرورة تطبيق قوانين ردعية خاصة للدول التي لا تحترم حقوق الإنسان والتي تستخدم كثيرا المصانع التي
- إيجاد آليات تفرض على الدول المصنعة تقديم تعويضات مالية جراء تلوث البيئة في المقابل تأخذ هذه المبالغ المالية قصد استخدامها في مجال البحث عن الطاقات الصديقة للبيئة.
- تشجيع قطاع الصناعة على التوجه نحو دمج الطاقات المتجددة في عملية الإنتاج بإعتبارها غير ملوثة.
- التعاون الدولي للتصدي لتأثيرات تغير المناخ في الحق في الغذاء، بتبادل المعارف ومساعدة الدول الأكثر تضررا وتمويل الصندوق الأخضر للمناخ لكونه آلية أساسية لمواجهة هذه التحديات .
- على الدول ضرورة اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وتدابير أخرى لإعمال الحق في الغذاء والتخفيف من تأثيرات تغير المناخ، وتكوين أشخاص مؤهلين في مجال الزراعة المستدامة

والتدريب على استخدام التكنولوجيات الرقمية لتحسين الوصول إلى الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مستدام.

- الاعتراف بتغير المناخ كجريمة ضد السلام
- إنشاء محكمة دولية لفض المنازعات المتعلقة بالمناخ لتكون عاملا مهما بالنظر إلى أهمية دور الرأي العام العالمي وما يطمح إليه من نظرة شفافة للأسباب الحقيقية للتهديدات الايكولوجية
- ضرورة وضع إستراتيجية وطنية لمواجهة أثار ظاهرة تغيير المناخ
- العمل على وضع بنك معلومات حول تأثيرات ودرجة تطور هذه الظاهرة
- حصر المناطق والفئات الأكثر عرضة لنتائج هذه الظاهرة وكذا تلك مهددة بها في كل دولة.
- الاستعانة بالخبرات والبرامج الدولية التي تضعا المنظمات الدولية ومحاولة تطبيقها على أرض الواقع بصرامة وفعالية.
- توفير كل الإمكانيات للأقاليم المتضررة لمساعدة الأهلي على التكيف مع نتائج هذه الظاهرة وتقليل الهجرة القسرية.
- حبذا لو أنّ الدولة الجزائرية تفتح تخصصات علمية تكوينية في مجال الزراعة الذكية مناخيا حتى تنتج لنا مختصين في هذا المجال من شأنهم تطبيق هذه الزراعة على أرض الواقع ومساعدة الفلاحين للتوجه إلى هذه الزراعة؛
- نشر الوعي بأهمية اعتماد الزراعة الذكية مناخيا للمزارعين كوسيلة للتقليل من الآثار السلبية لتغيرات المناخ، مع توفير التكنولوجيا الزراعية وتسهيل الحصول عليها من قبل المزارعين بأقل التكاليف؛
- يجب على السلطات المختصة والمشرع تعديل القوانين واتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على كل ما يساهم في تغيير المناخ للأفضل وحمايته وخف درجات الحرارة على المستوى الوطني

- إن خطر التغير المناخي ليس وهما ننتظره بل هو واقع نعيشه والدليل على ذلك تغير المناخ في الجزائر في السنوات الأخيرة وكأنه لم يكن هناك فصل شتاء فلم تسقط الأمطار إلا بقطرات محتشمة وموجات البرد كانت قصيرة وهذا يعني أن الجزائر من الدول الأولى التي تعاني من انعكاسات التغير المناخي

- يجب على الدول التي تعاني من التغير المناخي الخطير والسريع كالجزائر والمنطقة المحيطة بها أن تتعاون فيما بينها وتضغط على الدول الأخرى والمنظمات الدولية لأجل تحسين وضعية المناخ وإصلاح الأضرار أو على الأقل الحصول على التعويضات المالية من طرف الدول الكبرى المصنعة المسؤولة الأولى عن هذا التغير المناخي السلبي

- عمل المنظمات الدولية على الاهتمام بهذا الموضوع أكثر والقيام بعدة ملتقيات دولية لبحث القضية وإيجاد الحلول المناسبة في أسرع وقت لأن القضية قضية وقت وتنتهي الحياة على الكرة الأرضية

- يجب نشر التوعية بين الأفراد بمشكلة التغير المناخي وأخطاره على حياة الإنسان وكوكب الأرض ككل وتوعيتهم بضرورة الحفاظ والمحافظة على كل أشكال البيئة لأن اي تلوث في البيئة قد يساهم بشكل غير مباشر في مشكلة التغير المناخي

- العمل داخليا ودوليا فعليا على خفض درجة الحرارة باتباع التدابير والإجراءات الضرورية لذلك ومراقبة المصانع مراقبة صارمة جدا لأجل منع التلوث الجوي لمنع أي مشكل يساهم في التغير المناخي ورفع درجة الحرارة

- المؤكد أن مشكل التغير المناخي لم يعد تخوف في الملتقيات والمحافل الدولية أو توصيات في الدراسات العلمية بل بات خطر حقيقي نعيشه كل يوم مع الارتفاع الصارخ لدرجات الحرارة في غير فصل الصيف وتجاوز الحد المعقول لها في فصل الصيف الى 50درجة في بعض المناطق غير الصحراوية هذا من جهة ومن جهة أخرى تقلص فصل الشتاء الى انعدامه برتفاع درجات الحرارة فيه وندرة الأمطار وانعدام الثلوج ولذا وجب علينا كمسلمين الإكثار من الدعاء وصلاة الاستسقاء من جهة ومن جهة أخرى تكثيف الأبحاث العلمية في هذا المجال لإيجاد الحلول لهذا الخطر الكبير.

- تعزيز إتفاقية باريس بإتفاقيات أخرى دولية خاصة بالتغيّرات المناخية.

- تقييد الإنسحاب من الإتفاقيات التي تكون مبرمة بخصوص التغيّرات المناخية

- دعوة أصحاب القرار السياسي و الجهات الدولية بمختلف أنواعها وفئاتها إلى ضرورة استحداث وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تكون مهمتها الوحيدة هي متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المناخ والبيئة ، والسهر على إحالة الدول المخالفة إلى مجلس الأمن بوصف الأمر يهدد السلم و الأمن الدوليين .

- ضرورة تفعيل مختلف الآليات و اتخاذ الإجراءات و التدابير القانونية اللازمة لحماية البيئة بصفة عالمية للتقليل من أضرار التغيرات المناخية، والتركيز على فكرة التنمية المستدامة مع الرغبة في استحداث تقنيات حديثة وخلق مشاريع بصورة تدريجية ،كالمناطق التي يصيبها الجفاف من خلال حفر الآبار و استصلاح الأراضي الزراعية و غيرها ....

- تكوين خبراء ومختصين بيئيين في قراءة تقلبات المناخ، مع دعمهم بجميع الوسائل الممكنة من اجل الحصول على نتائج سليمة و مضمونة

- مواصلة الجهود الدولية في مجال مواجهة التغير المناخي، والمحافظة على مقدرات البيئة، حتى يتبوأ هذا الملف صدارة الاهتمام الدولي والعالمي.

- الحد من النشاطات البشرية التي تتسبب في الانبعاثات الغازية المضرة بالكوكب، وتزايدها باستمرار يفضي إلى وضع لا يمكن التحكم فيه وتدارك تداعياته.

- التقليل من استخدام الوقود الأحفوري، واستبداله بالطاقات المتجددة للمحافظة على المناخ والبيئة الطبيعية، والعود بالصحة والسلامة على الإنسانية.

- يجب ان تكون إرادة الدول جدية بالنسبة للتعويض عن الكوارث الناتجة عن التغير المناخي، بحيث يتم التعاون بين لدول حول الحد من استعمل الوقود الأحفوري، وتطوير الطاقة المتجددة النظيفة.

- دعم جهود الاتحاد الاوروبي في مكافحة التغير المناخي و التعاون معه؛

- الاستفادة من التجربة الاوروبية ،في تبني سياسة بيئة و مناخية استباقية

- إعادة النظر في الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تاطيرها بنص قانوني موسع يعالج ظاهرة التغيرات المناخية بشكل أدق و أشمل
- التوجه الوجوبي للرقمنة لتسهيل وضع بنك للمعلومات و للإحصائيات الدقيقة و سرعة تداولها و استغلالها.
- **بناءً على ما أسفر عنه البحث من نتائج، توصي الدراسة الهيئة التشريعية الجزائرية بالآتي:**

**أولا-: النص على مسئولية الوحدات الزراعية عن أي تلوث قد تسببه للهواء وألجو أسوة بالوحدات الصناعية.**

وفي ضوء ذلك تقترح الدراسة الحالية تعديل الفقرة الثانية من المادة (46) من القانون الجزائري رقم ( 10 03-) لعام (2003) بشأن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لتكون على النحو الآتي:

- **يجب على الوحدات الصناعية والزراعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.**

**ثانيا-: النص على ضرورة الاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة كالطاقة الشمسية والمائية وطاقة الرياح كبديل للطاقة التقليدية.**

وفي ضوء ذلك تقترح الدراسة الحالية إضافة الفقرة التالية للمادة (46) من القانون الجزائري رقم (- 10 03) لعام (2003) بشأن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

- **يجب على الوحدات الصناعية، والزراعية، والتجارية اتخاذ التدابير اللازمة لاستعمال مصادر الطاقة المتجددة كبديل عن مصادر الطاقة غير المتجددة.**

**ثالثا-: النص على أن إيقاع العقوبة عن عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة (85) مشروط بعدم تقديم عذر مقبول.**

وفي ضوء ذلك تقترح الدراسة الحالية تعديل المادة (86) من القانون الجزائري رقم (03- 10) لعام (2003) بشأن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لتكون على النحو الآتي:

- **في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة (85) أعلاه دون تقديم عذر مقبول، يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار (5,000 د. ج.) إلى عشرة آلاف دينار (10,000 د. ج.) أو غرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1,000 د. ج.) عن كل يوم تأخير.**

- **ويمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال، وأعمال التهيئة، أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.**

- الدعوة لأستحداث مرصد وطني لمراقبة ومكافحة التغيرات المناخية بدل المركز أو الوكالة الوطنية المخصصة لهذا الغرض ؛ بأكثر تخصص و إستقلالية .
- دعم السياسات والبرامج الزراعية الصديقة للبيئة بما يقلل نسب الإنبعاث من الغازات الدفيئة ويحقق الصمود وأمام التغيرات المناخية والسلامة الغذائية.
- ضرورة التقليل من دعم الطاقة الهيدروكربونية، والانخراط في مسار الانتقال الطاقوي الجاد نحو الطاقات المتجددة.
- وضع اطار تشريعي محفز لدخول القطاع الخاص الى جانب القطاع العام ودعم مشاريع الشراكة بينهما في مجال الطاقات المتجددة في المنطقة العربية.
- الاستفادة من تجارب بعض الدول العربية الرائدة في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتثمينها في مجال الطاقات المتجددة.
- تكثيف جهود الهيئات العالمية المختصة في مجال البيئة والمناخ بضرورة لتوجه نحو الاقتصاد الأخضر وتوفير الدعم للدول التي تسعى لذلك؛
- تشجيع البنوك التي تتبنى الصيرفة الخضراء، وتطوير المنتجات والخدمات المالية الخضراء، مع أهمية التركيز على دعم المشاريع المستدامة خاصة في الدول الصناعية؛
- نشر الوعي البيئي في المجتمع وإبراز ضرورة تبني الاقتصاد الأخضر وكذا التوجه الفعلي للمشاريع الصديقة للبيئة؛
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية على مراعاة **اهداف التنمية المستدامة الخضراء، وتقديم حوافز لجذب أصحاب الاستثمارات الخضراء.**